

المختصرات النورانية

لمجموع فتاوى ابن تيمية

اختزال وتوضيب:

الباحث عبدالرؤف البيضاوي

المصدر: كتاب مجموع الفتاوى

لابن تيمية

المجلد 2

# الكتاب: مجموع الفتاوى

المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم

بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)

المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

المجلد 2

اختزال وتوضيب: الباحث عبدالرؤوف البيضاوي

بعنوان: المختصرات النورانية لمجموع فتاوى ابن تيمية

تابع.....

... وَهُوَ كَالدُّعَاءِ الْمَأْتُورِ: {أَشْهَدُ أَنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ لَدُنِّ عَرْشِكَ بَاطِلٌ إِلَّا وَجْهَكَ الْكَرِيمَ}. وَلَفْظُ "الْبَاطِلِ" يُرَادُ بِهِ الْمَعْدُومُ وَيُرَادُ بِهِ مَا لَا يَنْفَعُ كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {كُلُّ لَهْوٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمَلَأَ عَيْتَهُ لِزَوْجَتِهِ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ}. {وَقَوْلُهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَا يُحِبُّ الْبَاطِلَ} وَمِنْهُ قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ لَمَّا **سُئِلَ** عَنِ الْغِنَاءِ قَالَ: إِذَا مَيَّرَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ فِي أَيِّهِمَا يَجْعَلُ الْغِنَاءَ؟ قَالَ السَّائِلُ: مِنَ الْبَاطِلِ؛ قَالَ: {فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ}. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ}. فَإِنَّ الْأَلْهَةَ مَوْجُودَةٌ وَلَكِنْ عِبَادَتُهَا وَدَعَاؤُهَا بَاطِلٌ لَا يَنْفَعُ؛ وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا لَا يَحْصُلُ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ وَاعْتِقَادُ الْوَهْيَتِهَا بَاطِلٌ أَيَّ غَيْرِ مُطَابِقٍ وَاتِّصَافُهَا بِالْإِلَهِيَّةِ فِي أَنْفُسِهَا بَاطِلٌ لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ مَعْدُومٌ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ} وَقَوْلُهُ: {وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا} فَإِنَّ الْكُذِبَ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُطَابِقٍ وَكُلُّ فِعْلٍ مَا لَا يَنْفَعُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ غَايَةٌ مَوْجُودَةٌ مَحْمُودَةٌ.

(5/516)

فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةٌ لِبَيْدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ} هَذَا مَعْنَاهُ. أَنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ بَاطِلٌ كَقَوْلِهِ: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ} {فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ} وَقَدْ قَالَ قَبْلَ هَذَا: {وَرُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ وَصَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ} كَمَا قَالَ فِي الْأَنْعَامِ: {حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرَطُونَ} {ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقُّ} وَقَالَ: {ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ}. وَدَخَلَ عَنَّمَانُ أَوْ غَيْرُهُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ - وَهُوَ مَرِيضٌ - فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَ أَجِدُنِي مَرْدُودًا إِلَى اللَّهِ مَوْلَايَ الْحَقِّ. قَالَ تَعَالَى: {يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} {يَوْمَئِذٍ يُؤْفِقُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ} وَقَدْ أَقْرَأُوا بِوَجُودِهِ فِي الدُّنْيَا لَكِنْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ دُونَ مَا سِوَاهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: {هُوَ الْحَقُّ} بِصِيغَةِ الْحَصْرِ فَإِنَّهُ يَوْمَئِذٍ لَا يَبْقَى أَحَدٌ يَدْعِي فِيهِ الْإِلَهِيَّةَ وَلَا أَحَدٌ يُشْرِكُ بِرَبِّهِ أَحَدًا.

(5/517)

فَصَلُّ:

وَإِذَا عُرِفَ تَنْزِيهِ الرَّبِّ عَنْ صِفَاتِ النَّقْصِ مُطْلَقًا فَلَا يُوصَفُ بِالسُّفُولِ وَلَا غُلُوِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ بَلْ هُوَ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا أَعْلَى وَهُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِيمَا يُوصَفُ بِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ اللَّازِمَةِ وَالْمُتَعَدِّيَةِ لَا النَّزُولِ وَلَا الْإِسْتِوَاءِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ إِثْبَاتُ مَا أَتْبَعَهُ لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ وَالْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ الصَّحِيحَةُ تُؤْفِقُ ذَلِكَ لَا تُنَاقِضُهُ؛ وَلَكِنَّ السَّمْعَ وَالْعَقْلَ يُنَاقِضَانِ الْبِدْعَ الْمُخَالَفَةَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالسَّلْفِ؛ بَلْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ كَانُوا يُقْرُونَ أَعْمَالَهُ مِنَ الْإِسْتِوَاءِ وَالنَّزُولِ وَغَيْرِهِمَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي " تَفْسِيرِهِ " ثَنَا عَصَامُ بْنُ الرُّوَادِ ثَنَا آدَمُ ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ {ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ} يَقُولُ: ارْتَفَعَ. قَالَ: وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ يَعْنِي الْبَصْرِيِّ وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ مِثْلَهُ كَذَلِكَ. وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " فِي " كِتَابِ التَّوْحِيدِ " قَالَ: قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ:

(5/518)

{اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ} ارْتَفَعَ فَسَوَّى خَلْقَهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} عَلَا عَلَى الْعَرْشِ. وَكَذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي " تَفْسِيرِهِ " فِي قَوْلِهِ: {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} وَرَوَى بِهِذَا الْإِسْنَادَ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ وَعَنِ الْحَسَنِ وَعَنِ الرَّبِيعِ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي الْعَالِيَةِ. وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} قَالَ: فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الطَّلْمَنَكِيُّ: وَأَجْمَعُوا - يَعْنِي أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - عَلَى أَنَّ لِلَّهِ عَرْشًا وَعَلَى أَنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ وَعَلِمُهُ وَقُدْرَتُهُ وَتَنْبِيهِهِ بِكُلِّ مَا خَلَقَهُ قَالَ: فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ مَعْنَى: {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيَّنَ مَا كُنْتُمْ} وَنَحْوُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ أَنَّ ذَلِكَ عِلْمُهُ وَأَنَّ اللَّهَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ بِدَاتِهِ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ كَيْفَ شَاءَ. قَالَ: وَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي قَوْلِهِ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} الْإِسْتِوَاءُ مِنَ اللَّهِ عَلَى عَرْشِهِ الْمَجِيدِ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجَازِ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ: {فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ} وَبِقَوْلِهِ: {لَتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ} وَبِقَوْلِهِ: {وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ}. إِلَّا أَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ فِي هَذَا عَلَى أَقْوَالٍ: فَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّ الْإِسْتِوَاءَ مَعْقُولٌ وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدَعَاةٍ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَمَنْ تَابَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُمْ كَثِيرٌ: إِنَّ مَعْنَى اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ: اسْتَقَرَّ وَهُوَ قَوْلُ الْقَتِيبِيِّ وَقَالَ غَيْرُهُمْ لَوْلَا: اسْتَوَى أَيِ ظَهَرَ. وَقَالَ

(5/519)

أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى: اسْتَوَى بِمَعْنَى عَلَا وَتَقُولُ الْعَرَبُ: اسْتَوَيْتَ عَلَى ظَهْرِ الْفَرَسِ بِمَعْنَى عَلَوْتَ عَلَيْهِ وَاسْتَوَيْتَ عَلَى سَفْفِ الْبَيْتِ بِمَعْنَى عَلَوْتَ عَلَيْهِ وَيُقَالُ: اسْتَوَيْتَ عَلَى السُّطْحِ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ} وَقَالَ: {لَتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ} وَقَالَ {وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ} وَقَالَ: {اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} بِمَعْنَى عَلَا عَلَى الْعَرْشِ. وَقَوْلُ الْحَسَنِ: وَقَوْلُ مَالِكٍ مِنْ أَنْبِلِ جَوَابٍ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَشَدُّ اسْتِيعَابًا لِأَنَّ فِيهِ نَبْذَ التَّكْيِيفِ وَإِثْبَاتِ الْإِسْتِوَاءِ الْمَعْقُولِ وَقَدْ أَنْتَمَّ أَهْلُ الْعِلْمِ بِقَوْلِهِ وَاسْتَجْوَدُوهُ وَاسْتَحْسَنُوهُ. ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ مَنْ تَأَوَّلَ اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوَى. وَقَالَ النَّعَلْبِيُّ وَقَالَ الْكَلْبِيُّ وَمُقَاتِلٌ: {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} يَعْنِي اسْتَقَرَّ قَالَ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: صَعِدَ. وَقِيلَ اسْتَوَى. وَقِيلَ: مَلَكَ. وَاخْتَارَ هُوَ مَا حَكَاهُ عَنِ الْفُرَّاءِ وَجَمَاعَةٍ أَنَّ مَعْنَاهُ أَقْبَلَ عَلَى خَلْقِ الْعَرْشِ وَعَمَدًا إِلَى خَلْقِهِ قَالَ: وَيَذُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: {ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ} أَيِ عَمَدًا إِلَى خَلْقِ السَّمَاءِ. وَهَذَا الْوَجْهُ مِنْ أضعفِ الْوُجُوهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ الْعَرْشَ كَانَ عَلَى الْمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَذَلِكَ تَبَّتْ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكَتَبَ فِي الدُّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ. }

(5/520)

فَإِذَا كَانَ الْعَرْشُ مَخْلُوقًا قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَكَيْفَ يَكُونُ اسْتِوَاؤُهُ عَمْدَهُ إِلَى خَلْقِهِ لَهُ؟ لَوْ كَانَ هَذَا يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ: أَنَّ اسْتَوَى عَلَى كَذَا بِمَعْنَى أَنَّهُ عَمَدٌ إِلَى فَعْلِهِ وَهَذَا لَا يُعْرَفُ قَطُّ فِي اللُّغَةِ لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا لَا فِي نَظْمٍ وَلَا فِي نَثْرِ.

وَمَنْ قَالَ: اسْتَوَى بِمَعْنَى عَمَدٍ: ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ: {ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ} لِأَنَّهُ عُدِّي بِحَرْفِ الغَايَةِ كَمَا يُقَالُ: عَمَدْتُ إِلَى كَذَا وَقَصَدْتُ إِلَى كَذَا وَلَا يُقَالُ: عَمَدْتُ عَلَى كَذَا وَلَا قَصَدْتُ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّ مَا ذَكَرَ فِي تِلْكَ الْآيَةِ لَا يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ أَيْضًا وَلَا هُوَ قَوْلٌ أَحَدٍ مِنْ مُفَسِّرِي السَّلَفِ؛ بَلِ الْمَفْسُرُونَ مِنَ السَّلَفِ قَوْلُهُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ كَمَا قَدَّمْنَا عَنْ بَعْضِهِمْ. وَإِنَّمَا هَذَا الْقَوْلُ وَأَمثَالُهُ أُبْتَدِعَ فِي الْإِسْلَامِ لَمَّا ظَهَرَ انْكَارُ أَفْعَالِ الرَّبِّ الَّتِي تَقُومُ بِهِ وَيَفْعَلُهَا بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ؛ فَحِينَئِذٍ صَارَ يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ مَنْ يُفَسِّرُهُ بِمَا يُنَافِي ذَلِكَ كَمَا يُفَسِّرُ سَائِرَ أَهْلِ الْبَدْعِ الْقُرْآنَ عَلَى مَا يُوَافِقُ أَقْوَابِلَهُمْ. وَأَمَّا أَنْ يُنْقَلَ هَذَا التَّفْسِيرُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ فَلَا بَلَّ أَقْوَالِ السَّلَفِ الثَّابِتَةِ عَنْهُمْ مُتَّفَقَةً فِي هَذَا الْبَابِ؛ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ فِيهِ قَوْلَانِ؛ كَمَا قَدْ يَحْتَلِفُونَ أَحْيَانًا فِي بَعْضِ الْآيَاتِ. وَإِنْ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ فَمَقْصُودُهُمْ وَاحِدٌ وَهُوَ اثْبَاتُ غُلُوِّ اللَّهِ عَلَى الْعَرْشِ. فَإِنْ قِيلَ إِذَا كَانَ اللَّهُ لَا يَزَالُ عَالِيًا عَلَى الْمَخْلُوقَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ فَكَيْفَ يُقَالُ: ثُمَّ ارْتَفَعَ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ؟ أَوْ يُقَالُ: ثُمَّ عَلَا عَلَى الْعَرْشِ؟ قِيلَ: هَذَا كَمَا أَخْبَرَ

(5/521)

أَنَّهُ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَصْعَدُ وَرُوي " ثُمَّ يَعْرُجُ " هُوَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَزَلْ فَوْقَ الْعَرْشِ فَإِنَّ صُعُودَهُ مِنْ جِنْسِ نُزُولِهِ. وَإِذَا كَانَ فِي نُزُولِهِ لَمْ يَصِرْ شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فَوْقَهُ؛ فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَصْعَدُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا شَيْءٌ فَوْقَهُ. وَقَوْلُهُ: {ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ} إِنَّمَا فَسَّرُوهُ بِأَنَّهُ ارْتَفَعَ لِأَنَّهُ قَالَ قَبْلَ هَذَا؛ {أَيُّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ} {وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيًا مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سِوَاءٍ لِلسَّائِلِينَ} {ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ} {فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ} وَهَذِهِ نَزَلَتْ فِي سُورَةِ (حَم) بِمَكَّةَ. ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْمَدِينَةِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ {كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أُمُوتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} فَلَمَّا ذَكَرَ أَنَّ اسْتِوَاءَهُ إِلَى السَّمَاءِ كَانَ بَعْدَ أَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَخَلَقَ مَا فِيهَا؛ تَضَمَّنَ مَعْنَى الصُّعُودِ لِأَنَّ السَّمَاءَ فَوْقَ الْأَرْضِ فَالِاسْتِوَاءُ إِلَيْهَا ارْتِفَاعٌ إِلَيْهَا. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ إِنَّمَا اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ بَعْدَ أَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ فَقَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَرْشِ؟ قِيلَ الْإِسْتِوَاءُ غُلُوٌّ خَاصٌّ فَكُلُّ مُسْتَوٍ عَلَى شَيْءٍ عَالٍ عَلَيْهِ وَلَيْسَ كُلُّ عَالٍ عَلَى شَيْءٍ مُسْتَوٍ عَلَيْهِ. وَلِهَذَا لَا يُقَالُ لِكُلِّ مَا كَانَ عَالِيًا عَلَى غَيْرِهِ إِنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَيْهِ وَاسْتَوَى عَلَيْهِ

(5/522)

وَلَكِنْ كُلُّ مَا قِيلَ فِيهِ إِنَّهُ اسْتَوَى عَلَى غَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ عَالٍ عَلَيْهِ: وَالَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ " الْإِسْتِوَاءُ " لَا مُطْلَقَ الْعُلُوِّ مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَوِيًا عَلَيْهِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَمَّا كَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ لَمَّا خَلَقَ هَذَا الْعَالَمَ كَانَ عَالِيًا عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَوِيًا عَلَيْهِ؛ فَلَمَّا خَلَقَ هَذَا الْعَالَمَ اسْتَوَى عَلَيْهِ؛ فَالْأَصْلُ أَنَّ غُلُوَّهُ عَلَى الْمَخْلُوقَاتِ وَصَفٌ لَازِمٌ لَهُ كَمَا أَنَّ عَظَمَتَهُ وَكِبَرِيَاءَهُ وَقُدْرَتَهُ كَذَلِكَ وَأَمَّا " الْإِسْتِوَاءُ " فَهُوَ فِعْلٌ يَفْعَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ فِيهِ: {ثُمَّ اسْتَوَى}. وَلِهَذَا كَانَ الْإِسْتِوَاءُ مِنَ الصِّفَاتِ السَّمْعِيَّةِ الْمَعْلُومَةِ بِالْخَبَرِ. وَأَمَّا غُلُوُّهُ عَلَى الْمَخْلُوقَاتِ فَهُوَ عِنْدَ أَيْمَةِ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ الْعَقْلِيَّةِ الْمَعْلُومَةِ بِالْعَقْلِ مَعَ السَّمْعِ وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ كَلَّابٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ آخِرُ قَوْلِي الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَقَوْلِ جَمَاهِيرِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَنُظَارِ الْمُتَّبِعَةِ. وَهَذَا الْبَابُ وَنَحْوُهُ إِنَّمَا اشْتَبَهَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُمْ صَارُوا يَظُنُّونَ أَنَّ مَا وَصَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْ جِنْسٍ مَا تُوصَفُ بِهِ أَجْسَامُهُمْ فَيَرَوْنَ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ الْجَمْعَ بَيْنَ الصِّدِّيقِ؛ فَإِنَّ كَوْنَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ مَعَ نُزُولِهِ يَمْتَنِعُ فِي مِثْلِ أَجْسَامِهِمْ لَكِنْ مِمَّا يُسَهِّلُ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَةَ إِمْكَانِ هَذَا مَعْرِفَةَ أَرْوَاحِهِمْ وَصِفَاتِهَا وَأَفْعَالِهَا وَأَنَّ الرُّوحَ قَدْ

تَعْرُجُ مِنَ النَّائِمِ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ لَمْ تَفَارِقِ النَّبْنَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَمَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى} وَكَذَلِكَ السَّاجِدُ قَالَ

(5/523)

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ} . وَكَذَلِكَ تَقَرَّبُ الرُّوحُ إِلَى اللَّهِ فِي غَيْرِ حَالِ السُّجُودِ مَعَ أَنَّهَا فِي بَدَنِهِ . وَلِهَذَا يَقُولُ بَعْضُ السَّلَفِ: الْقُلُوبُ جَوَالَةٌ: قَلْبٌ يَجُولُ حَوْلَ الْعَرْشِ وَقَلْبٌ يَجُولُ حَوْلَ الْحُشِّ . وَإِذَا قُبِضَتِ الرُّوحُ عُرِجَ بِهَا إِلَى اللَّهِ فِي أَدْنَى زَمَانٍ ثُمَّ تُعَادُ إِلَى النَّبَنِ فَنُسَأَلُ وَهِيَ فِي النَّبَنِ . وَلَوْ كَانَ الْحِسْمُ هُوَ الصَّاعِدُ النَّازِلُ لَكَانَ ذَلِكَ فِي مَدَّةٍ طَوِيلَةٍ وَكَذَلِكَ مَا وَصَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَالِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ وَسُؤَالَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ لَهُ وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ . وَقَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِذَا أُفْعِدَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: {يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ} . وَكَذَلِكَ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " وَغَيْرِهِ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ - وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ - أَنَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ؟ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ . فَيَقُولُ لَهُ أَنْظِرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أُنْبِئَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا .

(5/524)

وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أُدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَفُلْتَنَهُ فَيَقَالَ لَهُ: لَا دَرَيْتُ وَلَا تَلَيْتُ وَيُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أَدْنِيهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا التَّقْلِينَ} . وَالنَّاسُ فِي مِثْلِ هَذَا عَلَى " ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ " مِنْهُمْ مَنْ يُنْكَرُ إِفْعَادَ الْمَيِّتِ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ قَدْ أَحَاطَ بِبَدَنِهِ مِنَ الْجِبَارَةِ وَالتَّرَابِ مَا لَا يُمَكِّنُ فُعودَهُ مَعَهُ وَقَدْ يَكُونُ فِي صَخْرٍ يُطْبِقُ عَلَيْهِ وَقَدْ يُوَضَّعُ عَلَى بَدَنِهِ مَا يَكْشِفُ فَيُوجَدُ بِحَالِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَلِهَذَا صَارَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى أَنْ عَذَابَ الْقَبْرِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الرُّوحِ فَقَطْ كَمَا يَقُولُهُ ابْنُ مَيْسَرَةَ وَابْنُ حَزْمٍ . وَهَذَا قَوْلٌ مُنْكَرٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ . وَصَارَ آخَرُونَ إِلَى أَنْ نَفْسَ النَّبَنِ يَفْعَدُ عَلَى مَا فَهَمُوهُ مِنَ النُّصُوصِ . وَصَارَ آخَرُونَ يَحْتَجُّونَ بِالْقُدْرَةِ وَبِخَبَرِ الصَّادِقِ وَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى مَا يُعْلَمُ بِالْحِسِّ وَالْمُشَاهَدَةِ وَقُدْرَةِ اللَّهِ حَقٌّ وَخَبَرُ الصَّادِقِ حَقٌّ؛ لَكِنَّ الشَّانَ فِي فَهْمِهِمْ . وَإِذَا عُرِفَ أَنَّ النَّائِمَ يَكُونُ نَائِمًا وَتَفْعَدُ رُوحَهُ وَتَقُومُ وَتَمْشِي وَتَذْهَبُ وَتَتَكَلَّمُ وَتَفْعَلُ أَفْعَالًا وَأُمُورًا بِبَاطِنِ بَدَنِهِ مَعَ رُوحِهِ وَيَحْصُلُ لِبَدَنِهِ وَرُوحِهِ بِهَا نَعِيمٌ وَعَذَابٌ؛ مَعَ أَنَّ جَسَدَهُ مُضْطَجِعٌ؛ وَعَيْنِيهِ مُعْغَمَضَةٌ وَفَمَهُ مُطْبِقٌ

(5/525)

وَأَعْضَاءَهُ سَاكِنَةٌ وَقَدْ يَتَحَرَّكُ بَدَنُهُ لِقُوَّةِ الْحَرَكَةِ الدَّاخِلَةِ وَقَدْ يَقُومُ وَيَمْشِي وَيَتَكَلَّمُ وَيَصِيحُ لِقُوَّةِ الْأَمْرِ فِي بَاطِنِهِ؛ كَانَ هَذَا مِمَّا يُعْتَبَرُ بِهِ أَمْرُ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ؛ فَإِنَّ رُوحَهُ تَفْعَدُ وَتَجْلِسُ وَتُسَأَلُ وَتُنْعَمُ وَتُعَذَّبُ وَتَصِيحُ وَذَلِكَ مُتَّصِلٌ بِبَدَنِهِ؛ مَعَ كَوْنِهِ مُضْطَجِعًا فِي قَبْرِهِ . وَقَدْ يَقُومُ الْأَمْرُ حَتَّىٰ يَظْهَرُ ذَلِكَ فِي بَدَنِهِ وَقَدْ يَرَى خَارِجًا مِنْ قَبْرِهِ وَالْعَذَابُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ مُوَكَّلَةٌ بِهِ فَيَتَحَرَّكُ بَدَنُهُ وَيَمْشِي وَيَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ وَقَدْ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ أَصْوَاتِ الْمُعَذَّبِينَ فِي قُبُورِهِمْ وَقَدْ شُهِدَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ وَهُوَ مُعَذَّبٌ وَمَنْ يَفْعَدُ بَدَنَهُ أَيْضًا إِذَا قَوِيَ الْأَمْرُ لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ لِأَمْرٍ فِي حَقِّ كُلِّ مَيِّتٍ؛ كَمَا أَنَّ فُعودَ بَدَنِ النَّائِمِ لِمَا يَرَاهُ لَيْسَ لِأَمْرٍ لِأَمْرٍ نَائِمٍ بَلْ هُوَ بِحَسَبِ قُوَّةِ الْأَمْرِ . وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ أَبْدَانًا كَثِيرَةً لَا يَأْكُلُهَا التَّرَابُ كَأَبْدَانِ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الصَّادِقِينَ وَشُهَدَاءِ أَحَدٍ وَغَيْرِ شُهَدَاءِ أَحَدٍ وَالْأَخْبَارُ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ . لَكِنَّ الْمَقْصُودَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِفْعَادِ الْمَيِّتِ مُطْلَقًا هُوَ مُتَنَاوِلٌ لِفُعودِهِمْ بِبَاطِنِهِمْ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ النَّبَنِ مُضْطَجِعًا . وَمِمَّا يُشْبِهُ هَذَا إِخْبَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا رَأَى لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ

مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِي السَّمَوَاتِ وَأَنَّهُ رَأَى آدَمَ وَعِيسَى وَيَحْيَى وَيُوسُفَ وَإِدْرِيسَ وَهَارُونَ وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ وَأَخْبَرَ أَيضًا أَنَّهُ رَأَى مُوسَى قَائِمًا يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ؛ وَقَدْ رَأَهُ أَيضًا فِي السَّمَوَاتِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَبدَانَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْقُبُورِ إِلَّا عِيسَى وَإِدْرِيسَ. وَإِذَا كَانَ مُوسَى قَائِمًا يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَأَهُ فِي السَّمَاءِ

(5/526)

السَّادِسَةَ مَعَ قُرْبِ الزَّمَانِ؛ فَهَذَا أَمْرٌ لَا يَحْصُلُ لِلْجَسَدِ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَيضًا نُزُولُ الْمَلَائِكَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ: جِبْرِيلَ وَغَيْرِهِ. فَإِذَا عُرِفَ أَنَّ مَا وُصِفَتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَأَرْوَاحُ الْأَدَمِيِّينَ مِنْ جِنْسِ الْحَرَكَةِ وَالصُّعُودِ وَالنُّزُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَا يُمَاتِلُ حَرَكَةَ أَجْسَامِ الْأَدَمِيِّينَ وَغَيْرِهَا مِمَّا نَشْهَدُهُ بِالْأَبْصَارِ فِي الدُّنْيَا وَأَنَّهُ يُمْكِنُ فِيهَا مَا لَا يُمْكِنُ فِي أَجْسَامِ الْأَدَمِيِّينَ كَانَ مَا يُوصَفُ بِهِ الرَّبُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْلَى بِالِإِمْكَانِ وَأَبْعَدُ عَنْ مُمَاتِلَةِ نُزُولِ الْأَجْسَامِ بَلْ نُزُولُهُ لَا يُمَاتِلُ نُزُولَ الْمَلَائِكَةِ وَأَرْوَاحِ بَنِي آدَمَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَقْرَبَ مِنْ نُزُولِ أَجْسَامِهِمْ. وَإِذَا كَانَ فُعودُ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ لَيْسَ هُوَ مِثْلَ فُعودِ الْبَدَنِ فَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَثَارُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَفْظِ " الْفُعودِ وَالْجُلُوسِ " فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى كَحَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِمَا أَوْلَى أَنْ لَا يُمَاتِلَ صِفَاتِ أَجْسَامِ الْعِبَادِ.

(5/527)

فصل:

نِزَاعِ النَّاسِ فِي مَعْنَى " حَدِيثِ النُّزُولِ " وَمَا أَشْبَهَهُ فِي الْكُتَابِ وَالسُّنَنِ مِنَ الْأَفْعَالِ اللَّازِمَةِ الْمُضَافَةِ إِلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِثْلَ الْمَجِيءِ وَالْإِتْيَانِ وَالِاسْتِوَاءِ إِلَى السَّمَاءِ وَعَلَى الْعَرْشِ بَلْ وَفِي الْأَفْعَالِ الْمُتَعَدِّيَةِ مِثْلَ الْخُلُقِ وَالْإِحْسَانِ وَالْعَدْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ هُوَ نَاشِئٌ عَنِ نِزَاعِهِمْ فِي أَصْلِيَيْنَ:

أَحَدِهِمَا: أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى هَلْ يَقُومُ بِهِ فِعْلٌ مِنَ الْأَفْعَالِ؛ فَيَكُونُ خَلْقُهُ لِلْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِعْلًا فَعَلَهُ غَيْرُ الْمَخْلُوقِ أَوْ أَنَّ فِعْلَهُ هُوَ الْمَفْعُولُ وَالْخُلُقُ هُوَ الْمَخْلُوقُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ: وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ السَّلَفِ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْجَحَارِيُّ فِي كِتَابِ خُلُقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ " عَنِ الْعُلَمَاءِ مُطْلَقًا وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ نِزَاعًا. وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَنِ وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ الثَّقَفِيُّ وَالضَّبْعِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ خُزَيْمَةَ فِي " الْعَقِيدَةِ " الَّتِي اتَّفَقُوا هُمْ وَابْنُ خُزَيْمَةَ عَلَى أَنَّهَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَنِ وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ الْكَلَابَادِيُّ فِي كِتَابِ " التَّعْرِيفِ لِمَذْهَبِ

(5/528)

التَّصَوُّفِ " أَنَّهُ مَذْهَبُ الصُّوفِيَّةِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَهُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَهُمْ وَبَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ فِي " الْكَلَامِ " كَالرَّازِيِّ وَنَحْوِهِ يَنْصِبُ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ مَعَهُمْ فَيَطْنُ الظَّنُّ أَنَّ هَذَا مِمَّا انْفَرَدُوا بِهِ وَهُوَ قَوْلُ السَّلَفِ قَاطِبَةً وَجَمَاهِيرِ الطَّوَائِفِ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ مُتَقَدِّمُوهُمْ كُلُّهُمْ وَأَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى. وَكَذَلِكَ هُوَ قَوْلُ أَيْمَةَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْكَلَامِ: كَالهَشَامِيَّةِ أَوْ كَثِيرٍ مِنْهُمْ وَالْكَرَامِيَّةِ كُلِّهِمْ وَبَعْضِ الْمُعْتَزَلَةِ وَكَثِيرٍ مِنْ أُسَاطِينِ الْفَلَسَفَةِ: مُتَقَدِّمِيهِمْ وَمُتَأَخِّرِيهِمْ. وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الْجَهْمِيَّةِ وَأَكْثَرِ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْخُلُقَ هُوَ نَفْسُ الْمَخْلُوقِ وَلَيْسَ لِلَّهِ عِنْدَ هَوْلَاءِ صُنْعٌ وَلَا فِعْلٌ وَلَا خَلْقٌ وَلَا إِبْدَاعٌ إِلَّا الْمَخْلُوقَاتِ أَنْفُسَهَا وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْفَلَسَفَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ إِذَا قَالُوا بِأَنَّ الرَّبَّ مُبْدِعٌ كَابْنِ سِينَا وَأَمثالِهِ. وَ (الْحُجَّةُ الْمَشْهُورَةُ لَهُوَلَاءِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ خَلَقَ الْمَخْلُوقَاتِ بِخَلْقٍ لَكَانَ ذَلِكَ الْخَلْقُ إِمَّا قَدِيمًا وَإِمَّا حَادِثًا. فَإِنْ كَانَ قَدِيمًا لَزِمَ قَدَمُ كُلِّ مَخْلُوقٍ وَهَذَا مُكَابَرَةٌ. وَإِنْ كَانَ حَادِثًا فَإِنْ قَامَ بِالرَّبِّ لَزِمَ قِيَامُ الْحَوَادِثِ

بِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بِهِ كَانِ الْخَلْقُ قَائِمًا بِغَيْرِ الْخَالِقِ وَهَذَا مُمْتَنِعٌ. وَسَوَاءٌ قَامَ بِهِ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ بِهِ يَفْتَقِرُ ذَلِكَ الْخَلْقُ إِلَى خَلْقٍ آخَرَ وَيَلْزَمُ التَّسَلُّسُلُ هَذَا عُمْدَتُهُمْ. وَ (جَوَابُ السَّلْفِ وَالْجُمْهُورِ عَنْهَا بِمَنْعِ مُقَدِّمَاتِهَا كُلِّ طَائِفَةٍ تَمْنَعُ مُقَدِّمَةً وَيَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ الْإِزَامًا لَا مَحِيدَ لَهُمْ عَنْهُ.

(5/529)

أَمَّا الْأُولَى فَقَوْلُهُمْ: لَوْ كَانَ قَدِيمًا لَزِمَ قَدَمُ الْمَخْلُوقِ؛ يَمْنَعُهُمْ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُ: بَأَنَّ الْخَلْقَ فِعْلٌ قَدِيمٌ يَقُومُ بِالْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقُ مُحَدَّثٌ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْكَلَابِيَةِ وَالْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالصُّوفِيَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَالُوا: أَنْتُمْ وَافَقْتُمُونَا عَلَى أَنَّ إِرَادَتَهُ قَدِيمَةً أَرْبَابِيَّةً مَعَ تَأَخُّرِ الْمُرَادِ كَذَلِكَ الْخَلْقُ هُوَ قَدِيمٌ أَرْبَابِيٌّ وَإِنْ كَانَ الْمَخْلُوقُ مُتَأَخِّرًا. وَمَهْمَا فَلْتَمَوْهُ فِي الْإِرَادَةِ أَلْزَمْنَاكُمْ نَظِيرَهُ فِي الْخَلْقِ. وَهَذَا جَوَابُ الْإِزَامِيِّ جَدَلِيٍّ لَا حِيلَةَ لَهُمْ فِيهِ. وَأَمَّا الْمُقَدِّمَةُ التَّائِيَّةُ وَهِيَ قَوْلُهُمْ: لَوْ كَانَ حَادِثًا قَائِمًا بِالرَّبِّ لَزِمَ قِيَامُ الْحَوَادِثِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ؛ فَقَدْ مَنَعَهُمْ ذَلِكَ السَّلْفُ وَأَيْمَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَأَسَاطِينُ الْفَلَسَفَةِ وَكَثِيرٌ مِنْ مُتَقَدِّمِيهِمْ وَمُتَأَخِّرِيهِمْ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ: كَالهشامية والكرامية؛ وَقَالُوا: لَا نَسَلُّمُ انْتِفَاءَ الْأَلْزَمِ وَسَيَاتِي الْكَلَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ فِي " الْأَصْلِ الثَّانِي " . وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَقَوْلُهُمْ: إِنْ لَمْ تَفْعَلْ بِهِ فَهُوَ مُحَالٌ؛ فَهَذَا لَمْ يَمْنَعَهُمْ إِيَّاهُ إِلَّا طَوَائِفٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ وَعَبَرِيهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلِ الْخَلْقُ يَقُومُ بِالْمَخْلُوقِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلِ الْخَلْقُ لَيْسَ فِي مَحَلٍّ كَمَا تَقُولُ الْمُعْتَرِلَةُ الْبَصْرِيُّونَ: فِعْلٌ بِإِرَادَةِ لَا فِي مَحَلٍّ وَهَذَا مُمْتَنِعٌ لَا أَعْرِفُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلْفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَالْفَلَسَفَةِ.

(5/530)

وَأَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الرَّابِعَةُ وَهِيَ قَوْلُهُمْ: الْخَلْقُ الْحَادِثُ يَفْتَقِرُ إِلَى خَلْقٍ آخَرَ؛ فَقَدْ مَنَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ عَامَّةٌ مَنْ يَقُولُ بِخَلْقِ حَادِثٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ وَالْفِقْهِ وَالتَّصَوُّفِ وَعَبَرِيهِمْ. كَأَبِي مُعَاذِ التُّومَنِيِّ وَرُهَيْبِ الْإِبْرِيِّ وَالْهشامية والكرامية وداؤد بن علي الأصبهاني وَأَصْحَابِهِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسَّلْفِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ الْبُخَارِيُّ وَعَبْرُهُ وَقَالُوا: إِذَا خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَلْقٍ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَحْتَاجَ ذَلِكَ الْخَلْقُ إِلَى خَلْقٍ آخَرَ وَلَكِنْ ذَلِكَ الْخَلْقُ يَحْصُلُ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْخَلْقُ حَادِثًا. وَالدَّلِيلُ عَلَى فَسَادِ الْإِزَامِيهِمْ أَنَّ الْحَادِثَ إِذَا أَنْ يَكْفِي فِي حُصُولِهِ الْقُدْرَةُ وَالْمَشِيئَةُ وَإِنَّمَا أَنْ لَا يَكْفِي. فَإِنْ لَمْ يَكْفِ ذَلِكَ؛ بَطَلَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْمَخْلُوقَاتِ تَحْدُثُ بِمَجْرَدِ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ بِلَا خَلْقٍ وَإِذَا بَطَلَ قَوْلُهُمْ؛ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَدُّ لِلْمَخْلُوقِ مِنْ خَالِقٍ خَلَقَهُ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. وَإِنْ كَفَى فِي حُصُولِ الْمَخْلُوقِ الْقُدْرَةُ وَالْمَشِيئَةُ جَارَ حُصُولِ هَذَا الْخَلْقِ الَّذِي يَخْلُقُ بِهِ الْمَخْلُوقَاتِ بِالْقُدْرَةِ وَالْمَشِيئَةِ وَلَمْ يَحْتَاجَ إِلَى خَلْقٍ آخَرَ؛ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ؛ لَا يَلْزَمُ أَنْ يُقَالَ: خَلَقْتَ الْمَخْلُوقَاتِ بِلَا خَلْقٍ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: خَلَقْتَ بِخَلْقٍ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. وَتَبَيَّنَ أَنَّ النُّفَاةَ لَيْسَ لَهُمْ قَطُّ حُجَّةٌ مُبْنِيَّةٌ عَلَى مُقَدِّمَةٍ إِلَّا وَقَدْ نَفَضُوا تِلْكَ الْمُقَدِّمَةَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ؛ فَمُقَدِّمَاتُ حُجَّتِهِمْ كُلُّهَا مُنْتَفِضَةٌ. وَأَيْضًا فَمِنْ الْمُعْقُولِ أَنَّ الْمُفْعُولَ الْمُتَفَصِّلَ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْفَاعِلُ لَا يَكُونُ إِلَّا

(5/531)

بِفِعْلِ يَقُومُ بِدَاتِهِ. وَأَمَّا نَفْسُ فِعْلِهِ الْقَائِمِ بِدَاتِهِ فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى فِعْلِ آخَرَ بَلْ يَحْصُلُ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْقَائِلُونَ بِهِدَا يَقُولُونَ: إِنَّ الْخَلْقَ حَادِثٌ وَلَا يَقُولُونَ هُوَ مَخْلُوقٌ؛ وَتَنَازَعُوا هَلْ يُقَالُ: إِنَّهُ مُحَدَّثٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ. وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَكَلَامُهُ هُوَ حَدِيثٌ وَهُوَ أَحْسَنُ الْحَدِيثِ. وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ بِاتِّفَاقِهِمْ وَيُسَمَّى حَدِيثًا وَحَادِثًا. وَهَلْ يُسَمَّى مُحَدَّثًا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لَهُمْ. وَمَنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَا يُطْلِقُ لَفْظَ الْمُحَدَّثِ إِلَّا عَلَى الْمَخْلُوقِ الْمُتَفَصِّلِ - كَمَا كَانَ هَذَا الْإِصْطِلَاحُ هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُتَنَاطِرِينَ الَّذِينَ تَنَاطَرُوا فِي الْقُرْآنِ فِي مَحَنَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَانُوا لَا يَعْرِفُونَ لِلْمُحَدَّثِ مَعْنَى إِلَّا الْمَخْلُوقِ الْمُتَفَصِّلِ - فَعَلَى هَذَا الْإِصْطِلَاحِ لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ يُقَالَ الْقُرْآنُ مُحَدَّثٌ بَلْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ مُحَدَّثٌ فَقَدْ قَالَ إِنَّهُ مَخْلُوقٌ.

وَلِهَذَا أَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدَ هَذَا الْإِطْلَاقَ عَلَى " دَاوُدَ " لَمَا كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِذَلِكَ؛ فَظَنَّ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِهَذَا الْإِصْطِلَاحِ أَنَّهُ أَرَادَ هَذَا فَاتَّكَّرَهُ أَيْمَةُ السُّنَّةِ. وَدَاوُدَ نَفْسَهُ لَمْ يَكُنْ هَذَا قَصْدَهُ بَلْ هُوَ وَأَيْمَةُ أَصْحَابِهِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَإِنَّمَا كَانَ مَقْصُودُهُ أَنَّهُ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ؛ هُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ وَهُوَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ. وَالنِّزَاحُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ " لَفْظِي "؛ فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ مُفْصَلٍ وَمُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ قَائِمٌ بِدَاتِهِ وَكَانَ أَيْمَةُ السُّنَّةِ:

(5/532)

كَأَحْمَدَ وَأَمثَالِهِ وَالْبُخَارِيَّ وَأَمثَالِهِ وَدَاوُدَ وَأَمثَالِهِ وَابْنَ الْمُبَارَكِ وَأَمثَالِهِ وَابْنَ خُزَيْمَةَ وَعُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ وَابْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِمْ؛ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَفُذَّرَتِهِ؛ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ الْقُرْآنَ قَدِيمٌ؛ وَأَوَّلُ مَنْ شَهَرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ هُوَ ابْنُ كَلَابٍ. وَكَانَ " الْإِمَامُ أَحْمَدُ " يُحَدِّثُ مِنَ الْكَلَابِيَّةِ وَأَمَرَ بِهَجْرِ الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ لِكُونِهِ كَانَ مِنْهُمْ. وَقَدْ قِيلَ عَنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ رَجَعَ فِي الْقُرْآنِ عَنْ قَوْلِ ابْنِ كَلَابٍ وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ. وَمِمَّنْ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ الْكَلَابِيَّ فِي كِتَابِ " التَّعْرِيفِ لِمَذْهَبِ التَّصَوُّفِ ". وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: لَوْ كَانَ خَلْقُهُ لِأَشْيَاءٍ لَيْسَ هُوَ الْأَشْيَاءُ لَا يَفْتَقِرُ الْخَلْقُ إِلَى خَلْقٍ آخَرَ فَيَكُونُ الْخَلْقُ مَخْلُوقًا: مَمْنُوعٌ. بَلْ الْخَلْقُ يَحْصُلُ بِقُدْرَةِ الرَّبِّ وَمَشِيئَتِهِ وَالْمَخْلُوقُ يَحْصُلُ بِالْخَلْقِ. وَأَمَّا الْمَقْدَمَةُ الْخَامِسَةُ وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى التَّسْلُسِ؛ فَهَذِهِ الْمَقْدَمَةُ تُقَالُ عَلَى وَجْهَيْنِ: (أَحَدُهُمَا أَنَّ الْخَلْقَ يَفْتَقِرُ إِلَى خَلْقٍ آخَرَ وَذَلِكَ الْخَلْقُ إِلَى خَلْقٍ آخَرَ كَمَا تَقَدَّمَ. وَالثَّانِي أَنَّ يُقَالُ: هَبْ أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى خَلْقٍ لَكِنْ يَفْتَقِرُ إِلَى سَبَبٍ يَحْصُلُ بِهِ الْخَلْقُ. وَإِنْ لَمْ يَسَمَّ ذَلِكَ خَلْقًا وَذَلِكَ السَّبَبُ إِنَّمَا تَمَّ عِنْدَ وُجُودِ

(5/533)

الْخَلْقِ؛ فَتَمَامُهُ حَادِثٌ وَكُلُّ حَادِثٍ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ سَبَبٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْخَلْقُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى سَبَبٍ حَادِثٍ لَلَزِمَ وُجُودُ الْحَادِثِ بِلَا سَبَبٍ حَادِثٍ. وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ السَّبَبَ التَّامَّ قَدِيمٌ؛ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ تَأَخُّرُ الْمُسَبَّبِ عَنِ سَبَبِهِ التَّامِّ؛ وَهَذَا مُمْتَنِعٌ. وَهَذَا لِلْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْخَلْقَ غَيْرُ الْمَخْلُوقِ وَأَنَّ الْخَلْقَ حَادِثٌ أَرْبَعَةٌ أَجْوَبَةٌ:

أَحَدُهَا: قَوْلٌ مِنْ يَقُولُ: الْخَلْقُ الْحَادِثُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى سَبَبٍ حَادِثٍ لَا إِلَى خَلْقٍ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ؛ قَالُوا: أَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُنَازِعِينَ كُلُّكُمْ يَقُولُ إِنَّهُ قَدْ يَحْدُثُ حَادِثٌ بِلَا سَبَبٍ حَادِثٍ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَ: الْمَخْلُوقُ غَيْرُ الْخَلْقِ؛ فَالْمَخْلُوقَاتُ كُلُّهَا حَادِثَةٌ عِنْدَهُ بِلَا سَبَبٍ حَادِثٍ وَمَنْ قَالَ: الْخَلْقُ قَدِيمٌ فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقَدِيمَ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ؛ فَالْمَخْلُوقُ الْحَادِثُ فِي وَفْتِهِ الْمُعَيَّنِ لَهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ سَبَبٌ حَادِثٌ. قَالُوا: وَإِذَا كَانَ هَذَا لَازِمًا عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ؛ لَمْ يَخْصُصْ بِجَوَابِهِ بَلْ يَقُولُ الْمَخْلُوقُ حَدَثَ بِالْخَلْقِ وَالْخَلْقُ حَصَلَ بِقُدْرَةِ اللَّهِ وَمَشِيئَتِهِ الْقَدِيمَةِ مِنْ غَيْرِ افْتِقَارٍ إِلَى سَبَبٍ آخَرَ وَهَذَا قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنَ الطَّوَائِفِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْكَلَامِ كَالْكَرَامِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ. الْجَوَابُ الثَّانِي قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ: إِنَّ الْخَلْقَ الْحَادِثَ قَائِمٌ بِالْمَخْلُوقِ أَوْ قَائِمٌ لَا بِمَحَلٍّ كَمَا يَقُولُونَ فِي الْإِرَادَةِ إِنَّهَا حَادِثَةٌ لَا فِي مَحَلٍّ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ افْتَضَى حَدُوثَهَا بَلْ أَحَدَتْهَا بِمَجْرَدِ الْقُدْرَةِ.

(5/534)

الْجَوَابُ الثَّلَاثُ: جَوَابُ مَعْمَرٍ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ يُسَمُّونَ " أَهْلَ الْمَعَانِي " فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالتَّسْلُسِ فِي أَنْ وَاحِدٍ فَيَقُولُونَ: إِنَّ الْخَلْقَ لَهُ خَلْقٌ وَلِلْخَلْقِ خَلْقٌ آخَرَ وَهَلُمَّ جَرًّا لَا إِلَى نِهَائِهِ ذَلِكَ مَوْجُودٌ كُلُّهُ فِي أَنْ وَاحِدٍ وَهَذَا مَشْهُورٌ عَنْهُمْ. وَ (الْجَوَابُ الرَّابِعُ قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ: الْخَلْقُ الْحَادِثُ يَفْتَقِرُ إِلَى سَبَبٍ حَادِثٍ وَكَذَلِكَ ذَلِكَ السَّبَبُ وَهَلُمَّ جَرًّا. وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ دَوَامَ نَوْعِ ذَلِكَ وَهَذَا غَيْرُ مُمْتَنِعٍ؛ فَإِنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ وَكَلِمَاتُهُ لَا نِهَائِيَّةَ لَهَا وَكُلُّ كَلَامٍ مُسْبُوقٍ بِكَلَامٍ قَبْلَهُ لَا إِلَى نِهَائِيَّةٍ مَحْدُودَةٍ وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَتَكَلَّمُ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ. وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ: الْحَيُّ لَا يَكُونُ إِلَّا فَعَالًا كَمَا قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَذَكَرَهُ عَنْ نَعِيمِ بْنِ



حَمَادٍ. وَعُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَغَيْرِهِمْ وَلَا يَكُونُ إِلَّا مُتَحَرِّكًا كَمَا قَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدارمي وَغَيْرُهُ وَكُلُّ مِنْهُمَا يَذْكُرُ أَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ. وَهَكَذَا يَقُولُ ذَلِكَ مِنْ أَسَاطِينِ الْفَلَسَفَةِ مَنْ ذَكَرَ قَوْلُهُ بِدَلِّكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ مُتَقَدِّمِيهِمْ وَمُتَأَخَّرِيهِمْ. قَالُوا وَهَذَا تَسْلُسُلٌ فِي الْأَثَارِ وَالْبُرْهَانِ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى امْتِنَاعِ التَّسْلُسُلِ فِي الْمُؤَثِّرِينَ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ فَسَادُهُ بِصَرِيحِ الْمَعْقُولِ وَهُوَ مِمَّا اتَّفَقَ الْعُقَلَاءُ عَلَى امْتِنَاعِهِ كَمَا يُبَسِّطُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

(5/535)

فَأَمَّا كَوْنُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَتَكَلَّمُ كَلِمَاتٍ لَا نِهَائِيَةَ لَهَا وَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْمَنْقُولِ وَصَرِيحُ الْمَعْقُولِ وَهُوَ مَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا وَالْفَلَسَفَةُ تَوَافَقَ عَلَى دَوَامِ هَذَا النَّوْعِ وَقُدَمَاءُ أَسَاطِينِهِمْ يُوَافِقُونَ عَلَى قِيَامِ ذَلِكَ بِذَاتِ اللَّهِ كَمَا يَقُولُهُ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَسَلَفُهُمْ. وَالَّذِينَ قَالُوا إِنَّ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ هُمْ أَهْلُ الْكَلَامِ الْمُحَدَّثِ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَهُمْ الَّذِينَ اسْتَدَلُّوا عَلَى حُدُوثِ كُلِّ مَا تَقُومُ بِهِ الْحَوَادِثُ بِامْتِنَاعِ حَوَادِثِ لَا أَوَّلَ لَهَا. وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ.

الْأَصْلُ الثَّانِي الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ أَفْعَالُ الرَّبِّ تَعَالَى اللَّازِمَةُ وَالْمُتَعَدِّيَّةُ وَهُوَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ هَلْ تَقُومُ بِهِ الْأُمُورُ الْإِخْتِيَارِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ أَمْ لَا؟ فَمَذْهَبُ السَّلَفِ وَأَيْمَةِ الْحَدِيثِ وَكَثِيرٍ مِنْ طَوَائِفِ الْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ جَوَازُ ذَلِكَ. وَذَهَبَ نِفَاةُ الصِّفَاتِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَالْفَلَسَفَةِ وَالْكَلَابِيَّةِ مِنْ مُثَبِّتَةِ الصِّفَاتِ إِلَى امْتِنَاعِ قِيَامِ ذَلِكَ بِهِ. أَمَّا " نِفَاةُ الصِّفَاتِ " فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ هَذَا وَغَيْرَهُ وَيَقُولُونَ: هَذَا كُلُّهُ أَعْرَاضٌ وَالْأَعْرَاضُ لَا تَقُومُ إِلَّا بِجِسْمٍ وَالْأَجْسَامُ مُحَدَّثَةٌ فَلَوْ قَامَتْ بِهِ الصِّفَاتُ؛ لَكَانَ مُحَدَّثًا. أَمَّا " الْكَلَابِيَّةُ " فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: نَحْنُ نَقُولُ تَقُومُ بِهِ الصِّفَاتُ وَلَا نَقُولُ هِيَ أَعْرَاضٌ فَإِنَّ الْعَرَضَ لَا يَبْقَى زَمَانِينَ وَصِفَاتُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَنَا بَاقِيَةٌ بِخِلَافِ الْأَعْرَاضِ الْقَائِمَةِ بِالْمَخْلُوقَاتِ؛ فَإِنَّ الْأَعْرَاضَ عِنْدَنَا لَا تَبْقَى زَمَانِينَ.

(5/536)

وَأَمَّا جُمْهُورُ الْعُقَلَاءِ فَنَازَعُوهُمْ فِي هَذَا وَقَالُوا: بَلِ السَّوَادُ وَالْبَيَاضُ الَّذِي كَانَ مَوْجُودًا مِنْ سَاعَةِ هُوَ هَذَا السَّوَادُ بَعِيْنَهُ كَمَا قَدْ بَسِّطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ إِذْ الْمَقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيْهُ عَلَى مَقَالَاتِ الطَّوَائِفِ فِي هَذَا الْأَصْلِ. قَالَتْ " الْكَلَابِيَّةُ ": وَأَمَّا الْحَوَادِثُ فَلَوْ قَامَتْ بِهِ لِلزَّمِ أَنْ لَا يَخْلُو مِنْهَا فَإِنَّ الْقَابِلَ لِلشَّيْءِ لَا يَخْلُو عَنْهُ وَعَنْ ضِدِّهِ. وَإِذَا لَمْ يَخْلُ مِنْهَا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ حَادِثًا فَإِنَّ هَذَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى حُدُوثِ الْأَجْسَامِ. هَذَا عَمْدَتُهُمْ فِي هَذَا الْأَصْلِ؛ وَالَّذِينَ خَالَفُوهُمْ قَدْ يَمْنَعُونَ الْمُقَدِّمَتَيْنِ كِلَيْهِمَا وَقَدْ يَمْنَعُونَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا. وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْحَدِيثِ مَنَعُوا الْأُولَى: كَالهشامية والكرامية؛ وَأَبِي مُعَاذٍ وَزُهَيْرِ الْإِبْرِي وَكَذَلِكَ الرَّازِي وَالْأَمْدِي وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ مَنَعُوا الْمُقَدِّمَةَ الْأُولَى وَبَيَّنُّوا فَسَادَهَا؛ وَأَنَّهُ لَا دَلِيلَ لِمَنْ ادَّعَاهَا عَلَى دَعْوَاهُ. بَلْ قَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ قَابِلًا لِلشَّيْءِ وَهُوَ خَالٍ مِنْهُ وَمِنْ ضِدِّهِ كَمَا هُوَ الْمَوْجُودُ؛ فَإِنَّ الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْأَصْلِ التَّزَمُّوا أَنَّ كُلَّ جِسْمٍ لَهُ طَعْمٌ وَلَوْنٌ وَرِيحٌ؛ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَجْنَاسِ الْأَعْرَاضِ الَّتِي تَقْبَلُهَا الْأَجْسَامُ. فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُقَلَاءِ: هَذَا مُكَابَرَةٌ ظَاهِرَةٌ؛ وَدَعْوَى بِلَا حُجَّةٍ وَإِنَّمَا التَّزَمُّهُ الْكَلَابِيَّةُ لِأَجْلِ هَذَا الْأَصْلِ. وَأَمَّا (الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ)؛ وَهُوَ مَنَعُ دَوَامِ نَوْعِ الْحَادِثِ فَهَذِهِ يَمْنَعُهَا أَيْمَةُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ؛ وَأَنَّ كَلِمَاتِهِ لَا نِهَائِيَةَ لَهَا؛ وَالْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ فَعَالًا؛ كَمَا يَقُولُهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ. وَالَّذِينَ يَقُولُونَ

(5/537)

الْحَرَكَةُ مِنْ لَوَازِمِ الْحَيَاةِ فَيَمْتَنِعُ وَجُودُ حَيَاةٍ بِلَا حَرَكَةٍ أَصْلًا؛ كَمَا يَقُولُهُ الدارمي وَغَيْرُهُ وَقَدْ رَوَى الثَّعْلَبِيُّ فِي " تَفْسِيرِهِ " بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ **سئل** عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا} لِمَ خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ كَانَ مُحْسِنًا بِمَا لَمْ يَزَلْ فِيمَا لَمْ يَزَلْ إِلَى مَا لَمْ يَزَلْ فَارَادَ اللَّهُ أَنْ يُفِيضَ إِحْسَانَهُ إِلَى خَلْقِهِ وَكَانَ غَنِيًّا عَنْهُمْ لَمْ يَخْلُقْهُمْ لِحَرِّ مَنْفَعَةٍ وَلَا لِدَفْعِ مَضْرَرَةٍ وَلَكِنْ خَلَقَهُمْ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِمْ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ حَتَّى يَفْصَلُوا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَمَنْ أَحْسَنَ

كَافَأَهُ بِالْحِجَّةِ وَمَنْ عَصَى كَافَأَهُ بِالنَّارِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} وَنَحْوِ ذَلِكَ قَالَ: كَانَ وَلَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ. وَيَمْنَعُهَا أَيْضًا جُمْهُورُ الْفَلَسِيفَةِ وَلَكِنَّ الْجَهْمِيَّةَ وَالْمُعْتَزَلَةَ وَالْكَلَابِيَّةَ وَالْكَرَامِيَّةَ يَقُولُونَ بِامْتِنَاعِهَا وَهِيَ مِنَ الْأُصُولِ الْكِبَارِ الَّتِي يُبْتَنَى عَلَيْهَا الْكَلَامُ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي خَلْقِهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ أَصْلُ الْكَلَامِ الْمُحَدَّثِ فِي الْإِسْلَامِ الَّذِي دَمَهُ السَّلْفُ وَالْأَيْمَةُ. فَإِنَّ أَصْحَابَ هَذَا الْكَلَامِ فِي الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةَ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ ظَنُّوا أَنَّ مَعْنَى كَوْنِ اللَّهِ خَالِقًا لِكُلِّ شَيْءٍ - كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَلَلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ - أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَزَلْ مُعْطَلًا

(5/538)

لَا يَفْعَلُ شَيْئًا وَلَا يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ أَصْلًا بَلْ هُوَ وَحْدَهُ مَوْجُودٌ بِلَا كَلَامٍ يَقُولُهُ وَلَا فِعْلٍ يَفْعَلُهُ. ثُمَّ إِنَّهُ أَحَدَتْ مَا أَحَدَتْ مِنْ كَلَامِهِ وَمَفْعُولَاتِهِ الْمُنْفَصِلَةَ عَنْهُ. فَأَحَدَتْ الْعَالَمَ. وَظَنُّوا أَنَّ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَلَلِ - مِنْ أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ مَخْلُوقٌ وَاللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ - هَذَا مَعْنَاهُ وَأَنَّ ضِدَّ هَذَا قَوْلٌ مَنْ قَالَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ أَوْ بِقَدَمِ مَادَّتِهِ فَصَارُوا فِي كُتُبِهِمُ الْكَلَامِيَّةَ لَا يَذْكُرُونَ إِلَّا قَوْلَيْنِ. أَحَدُهُمَا: قَوْلُ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَلَلِ أَنَّ الْعَالَمَ مُحَدَّثٌ وَمَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ مَا تَقَدَّمَ. وَالثَّانِي: قَوْلُ الدَّهْرِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْعَالَمُ قَدِيمٌ وَصَارُوا يَحْكُونَ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ وَالْمَقَالَاتِ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْمَلَلِ قَاطِبَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ أَنَّ اللَّهَ كَانَ فِيمَا لَمْ يَزَلْ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا وَلَا يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَحَدَتْ الْعَالَمَ؛ وَمَذْهَبُ الدَّهْرِيَّةِ أَنَّ الْعَالَمَ قَدِيمٌ. وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْقَائِلِينَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ أَنَّهُ لَا صَانِعَ لَهُ؛ فَيُنْكِرُونَ الصَّانِعَ جَلَّ جَلَالُهُ. وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْمَقَالَاتِ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ قَالَ مِنَ الْفَلَسِيفَةِ بِقَدَمِ الْعَالَمِ " أَرِسْطُو " صَاحِبُ التَّلَاوِيحِ الْفَلَسِيفِيَّةِ: الْمُنْطِقِيِّ وَالطَّبِيعِيِّ وَالْإِلَهِيِّ. وَأَرِسْطُو وَأَصْحَابُهُ الْقَدَمَاءُ يُبْتَنُونَ فِي كُتُبِهِمُ الْعِلَّةَ الْأُولَى وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْفَلَكَ يَتَحَرَّكُ لِلنَّشْبَةِ بِهَا؛ فَهِيَ عِلَّةٌ لَهُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ إِذْ لَوْلَا وَجُودُ مَنْ تَشَبَّهَ بِهِ الْفَلَكُ لَمْ يَتَحَرَّكْ وَحَرَكَتُهُ

(5/539)

مِنْ لَوَائِمِ وَجُودِهِ فَلَوْ بَطَلَتْ حَرَكَتُهُ لَفَسَدَ. وَلَمْ يَقُلْ أَرِسْطُو: إِنَّ الْعِلَّةَ الْأُولَى أَبَدَتْ الْأَفْلاكَ؛ وَلَا قَالَ هُوَ مُوجِبٌ بِدَاتِهِ كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُ مِنْ مُتَأَخَّرِي الْفَلَسِيفَةِ كَابْنِ سِينَا وَأَمثالِهِ وَلَا قَالَ: إِنَّ الْفَلَكَ قَدِيمٌ وَهُوَ مُمَكِّنٌ بِدَاتِهِ؛ بَلْ كَانَ عِنْدَهُمْ مَا عِنْدَ سَائِرِ الْعُقَلَاءِ أَنَّ الْمُمَكِّنَ هُوَ الَّذِي يُمْكِنُ وَجُودُهُ وَعَدَمُهُ وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا مَا كَانَ مُحَدَّثًا وَالْفَلَكُ عِنْدَهُمْ لَيْسَ بِمُمَكِّنٍ بَلْ هُوَ قَدِيمٌ لَمْ يَزَلْ وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ إِنَّهُ وَاجِبٌ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ. فَلِهَذَا لَا يُوْجَدُ فِي عَامَّةِ كُتُبِ الْكَلَامِ الْمُنْتَقَدِمَةِ الْقَوْلَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ إِلَّا عَمَّنْ يُنْكِرُ الصَّانِعَ. فَلَمَّا أَظْهَرَ مَنْ أَظْهَرَ مِنَ الْفَلَسِيفَةِ كَابْنِ سِينَا وَأَمثالِهِ أَنَّ الْعَالَمَ قَدِيمٌ عَنْ عِلَّةٍ مُوجِبَةٍ بِالذَّاتِ قَدِيمَةٍ صَارَ هَذَا قَوْلًا آخَرَ لِلْقَائِلِينَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ أَرَالُوا بِهِ مَا كَانَ يَظْهَرُ مِنْ شَتَاةِ قَوْلِهِمْ مِنْ إنْكَارِ صَانِعِ الْعَالَمِ وَصَارُوا أَيْضًا يُطْلِقُونَ أَلْفَاظَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنَّهُ مَصْنُوعٌ وَمُحَدَّثٌ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَكِنْ مُرَادُهُمْ بِذَلِكَ أَنَّهُ مَعْلُومٌ قَدِيمٌ أَرَالِي لَا يَرِيدُونَ بِذَلِكَ. أَنَّ اللَّهَ أَحَدَتْ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَإِذَا قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَهَذَا مَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ؛ فَصَارَ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ يَذْكُرُونَ هَذَا الْقَوْلَ وَالْقَوْلَ الْمَعْرُوفَ عَنْ أَهْلِ الْكَلَامِ فِي مَعْنَى حُدُوثِ الْعَالَمِ الَّذِي يَحْكُونَهُ عَنْ أَهْلِ الْمَلَلِ كَمَا تَقَدَّمَ كَمَا يَذْكُرُ ذَلِكَ الشَّهْرِسْتَانِيُّ وَالرَّازِيُّ وَالْأَمَدِيُّ وَغَيْرُهُمْ. وَهَذَا الْأَصْلُ الَّذِي ابْتَدَعَهُ الْجَهْمِيَّةُ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنْ امْتِنَاعِ

(5/540)

دَوَامِ فِعْلِ اللَّهِ وَهُوَ الَّذِي بَنُوا عَلَيْهِ أُصُولَ بَيْنِهِمْ وَجَعَلُوا ذَلِكَ أَصْلَ دِينِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: الْأَجْسَامُ لَا تَخْلُو مِنَ الْحَوَادِثِ وَمَا لَا يَخْلُو عَنِ الْحَوَادِثِ فَهُوَ حَادِثٌ أَوْ مَا لَا يَسْبِقُ الْحَوَادِثَ فَهُوَ حَادِثٌ لِأَنَّ مَا لَا يَخْلُو عَنْهَا وَلَا يَسْبِقُهَا يَكُونُ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا وَمَا كَانَ مَعَ الْحَوَادِثِ أَوْ بَعْدَهَا فَهُوَ حَادِثٌ. وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا يَذْكُرُ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلًا لِكُونِ ذَلِكَ ظَاهِرًا إِذْ لَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَ نَوْعِ الْحَوَادِثِ

وَبَيَّنَ الْحَادِثَ الْمَعْيَنَ. لَكِنَّ مَنْ تَفَطَّنَ مِنْهُمْ لِلْفَرْقِ فَإِنَّهُ يَذْكُرُ دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ: الْحَوَادِثُ لَا تَدُومُ بَلْ يَمْتَنِعُ وُجُودُ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْنَعُ أَيْضًا وُجُودَ حَوَادِثَ لَا آخِرَ لَهَا كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ إِمَامًا هَذَا الْكَلَامَ: الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ وَأَبُو الْهَذِيلِ: وَلَمَّا كَانَ حَقِيقَةُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى الْفِعْلِ فِي الْأَزْلِ؛ بَلْ صَارَ قَادِرًا عَلَى الْفِعْلِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَيْهِ؛ كَانَ هَذَا مِمَّا أَنْكَرَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هُوَلَاءِ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي ذَكَرُوهَا: مِنْ بَدْعِ الْأَشْعَرِيِّ فِي الْفِتْنَةِ الَّتِي جَرَتْ بِخِرَاسَانَ لَمَّا أَظْهَرُوا لِعَنَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْقِصَّةَ مَشْهُورَةً. ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ الْكَلَامِ وَأَيْمَتَهُمْ كَالنَّظَامِ وَالْعَلَّافِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ شَيْوخِ الْمُعْتَرِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنْ سَائِرِ الطَّوَائِفِ يَقُولُونَ: إِنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ إِنَّمَا يَقُومُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ وَأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِهَذَا

(5/541)

الْأَصْلُ؛ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الرَّسُولِ مُتَوَقَّفَةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الْمُرْسَلِ فَلَا بُدَّ مِنْ اثْبَاتِ الْعِلْمِ بِالصَّنَاعِ أَوَّلًا وَمَعْرِفَةِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ وَمَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ. قَالُوا: وَهَذَا لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ إِلَّا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ الصَّنَاعِ فِيَمَا زَعَمُوا إِلَّا بِمَعْرِفَةِ مَخْلُوقَاتِهِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ حُدُوثِ الْمَخْلُوقَاتِ إِلَّا بِهَذِهِ الطَّرِيقِ فِيَمَا زَعَمُوا وَيَقُولُ أَكْثَرُهُمْ: أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ؛ وَلَا يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ إِلَّا بِهَذَا الطَّرِيقِ. وَيَقُولُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ: إِنَّ هَذِهِ طَرِيقَةُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَذْكُورَةَ فِي قَوْلِهِ {لَا أُحِبُّ الْأَفْلِينَ} قَالُوا: فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ اسْتَدَلَّ بِالْأَفْوَلِ - وَهُوَ الْحَرَكَةُ وَالْإِنْتِقَالَ - عَلَى أَنَّ الْمُتَحَرِّكَ لَا يَكُونُ إِلَهًا. قَالُوا: وَلِهَذَا يَجِبُ تَأْوِيلُ مَا وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَالَفًا لِذَلِكَ مِنْ وَصْفِ الرَّبِّ بِالْإِنْتِيَانِ وَالْمَجِيءِ وَالنُّزُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ كَوْنَهُ نَبِيًّا لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا بِهَذَا الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ فَلَوْ قَدَحَ فِي ذَلِكَ لَزِمَ الْقَدْحُ فِي دَلِيلِ نُبُوَّتِهِ فَلَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَهَذَا وَنَحْوُهُ هُوَ الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ الَّذِي يَقُولُونَ إِنَّهُ عَارِضُ السَّمْعِ وَالْعَقْلِ. وَنَقُولُ إِذَا تَعَارَضَ السَّمْعُ وَالْعَقْلُ امْتَنَعَ تَصَدِيقُهُمَا وَتَكْذِيبُهُمَا وَتَصَدِيقُ السَّمْعِ دُونَ الْعَقْلِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ هُوَ أَصْلُ السَّمْعِ فَلَوْ جَرِحَ أَصْلُ الشَّرْعِ كَانَ جَرْحًا لَهُ. وَلِأَجْلِ هَذِهِ الطَّرِيقِ أَنْكَرَتِ الْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَرِلَةُ الصِّفَاتِ وَالرُّؤْيَا وَقَالُوا:

(5/542)

الْقُرْآنَ مَخْلُوقًا؛ وَلِأَجْلِهَا قَالَتْ الْجَهْمِيَّةُ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ؛ وَلِأَجْلِهَا قَالَ الْعَلَّافُ بِفَنَاءِ حَرَكَاتِهِمْ؛ وَلِأَجْلِهَا فَرَعَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ؛ كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. فَقَالَ لَهُمُ النَّاسُ: أَمَا قَوْلُكُمْ إِنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَ هِيَ الْأَصْلُ فِي مَعْرِفَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَنُبُوَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ فَسَادُهُ بِالِاضْطِرَّارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ. فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ لِكُلِّ مَنْ عَلِمَ حَالَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْقُرْآنِ أَنَّهُ لَمْ يَدْعُ النَّاسَ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ أَبَدًا وَلَا تَكَلَّمَ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ فَكَيْفَ تَكُونُ هِيَ أَصْلُ الْإِيمَانِ وَالَّذِي جَاءَ بِالْإِيمَانِ وَأَفْضَلُ النَّاسِ إِيْمَانًا لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِهَا أَبْنَةً وَلَا سَلَكَهَا مِنْهُمْ أَحَدٌ. وَالَّذِينَ عَلِمُوا أَنَّ هَذِهِ طَرِيقٌ مُبْتَدَعَةٌ حَرْبَانٍ؛ (حَرْبٌ ظَنُّوا أَنَّهَا صَحِيحَةٌ فِي نَفْسِهَا لَكِنْ أَعْرَضَ السَّلْفُ عَنْهَا لِطَوْلِ مُقَدِّمَاتِهَا وَغُمُوضِهَا وَمَا يُخَافُ عَلَى سَالِكِهَا مِنَ الشُّكِّ وَالتَّطْوِيلِ. وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ كَالْأَشْعَرِيِّ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى النَّعْرِ وَالْخَطَّابِيِّ وَالْحَلِيمِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي بَعْلَى وَابْنِ عَقِيلٍ وَأَبِي بَكْرٍ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِ هُوَلَاءِ. (وَالثَّانِي: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: بَلْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِهَا وَلِهَذَا ذَمَّهَا السَّلْفُ وَعَدَلُوا عَنْهَا. وَهَذَا قَوْلُ أَيْمَةِ السَّلْفِ كَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ

(5/543)

بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَةَ؛ وَأَبِي يُوسُفَ وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَابْنَ الْمَاجِشُونَ عَبْدَ الْعَزِيزِ وَغَيْرِ هُوَلَاءِ مِنَ السَّلْفِ. وَحَفْصُ الْفَرْدُ لَمَّا نَاطَرَ الشَّافِعِيَّ فِي مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ - وَقَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ وَكَفَرَهُ الشَّافِعِيُّ - كَانَ قَدْ نَاطَرَهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ. وَكَذَلِكَ أَبُو عَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بُرْغُوثٌ - كَانَ مِنَ الْمُنَاطِرِينَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رَدِّهِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ مِمَّا عَابَهُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَتَحَرَّكُ. وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فَكَانَ مُتَّبِعِي بِهِؤَلَاءِ فِي بِلَادِهِ وَمَذْهَبُهُ فِي مَخَالَفَتِهِمْ كَثِيرٌ وَكَذَلِكَ الْمَاجِسُونَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ وَكَلَامِ السَّلَفِ فِي الرَّدِّ عَلَى هَؤُلَاءِ كَثِيرٌ وَقَالَ لَهُمُ النَّاسُ: إِنَّ هَذَا الْأَصْلَ الَّذِي ادَّعَيْتُمْ إِثْبَاتَ الصَّنَاعِ بِهِ وَأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ خَالِقٌ لِلْمَخْلُوقَاتِ إِلَّا بِهِ هُوَ بِعَكْسِ مَا قُلْتُمْ بَلْ هَذَا الْأَصْلُ يُنَاقِضُ كَوْنَ الرَّبِّ خَالِقًا لِلْعَالَمِ وَلَا يُمَكِّنُ مَعَ الْقَوْلِ بِهِ الْقَوْلُ بِحُدُوثِ الْعَالَمِ؛ وَلَا الرَّدُّ عَلَى الْفَلَسِيفَةِ. فَاَلْمُتَكَلِّمُونَ الَّذِينَ ابْتَدَعُوهُ وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ بِهِ نَصَرُوا الْإِسْلَامَ وَرَدُّوا بِهِ عَلَى أَعْدَائِهِ كَالْفَلَسِيفَةِ؛ لَا لِلْإِسْلَامِ نَصَرُوا وَلَا لِعَدُوِّهِ كَسَرُوا بَلْ كَانَ مَا ابْتَدَعُوهُ مِمَّا أَفْسَدُوا بِهِ حَقِيقَةَ الْإِسْلَامِ عَلَى مَنْ اتَّبَعَهُمْ فَأَفْسَدُوا عَقْلَهُ وَدِينَهُ

(5/544)

وَاعْتَدُوا بِهِ عَلَى مَنْ نَازَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَفَتَحُوا لِعَدُوِّ الْإِسْلَامِ بَابًا إِلَى مَقْصُودِهِ. فَإِنَّ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ - إِنَّ الرَّبَّ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا وَلَا كَانَ الْكَلَامُ وَالْفِعْلُ مُمَكِّنًا لَهُ وَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ دَائِمًا مُدَّةً أَوْ تَقْدِيرُ مُدَّةً لَا نِهَآيَةَ لَهَا ثُمَّ إِنَّهُ تَكَلَّمَ وَفَعَلَ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ اقْتَضَى ذَلِكَ وَجَعَلُوا مَفْعُولَهُ هُوَ فَعَلَهُ وَجَعَلُوا فَعْلَهُ وَإِرَادَةَ فَعْلِهِ قَدِيمَةً أَرْلِيَّةً وَالْمَفْعُولُ مُتَأَخِّرًا وَجَعَلُوا الْقَادِرَ يَرْجِحُ أَحَدَ مَفْعُورِيهِ عَلَى الْآخَرِ بِلَا مَرْجِحٍ - وَكُلُّ هَذَا خِلَافُ الْمَعْقُولِ الصَّرِيحِ وَخِلَافُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَنْكَرُوا صِفَاتِهِ وَرُؤْيَيْتَهُ وَقَالُوا كَلَامُهُ مَخْلُوقٌ؛ وَهُوَ خِلَافُ بَيْنِ الْإِسْلَامِ. وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ وَأَثَبُوا الصَّفَاتِ قَالُوا يُرِيدُ جَمِيعَ الْمُرَادَاتِ بِإِرَادَةِ وَاحِدَةٍ وَكُلُّ كَلَامٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَوْ يَتَكَلَّمُ بِهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَا يَتَعَدَّدُ وَلَا يَتَّبَعُضُ وَإِذَا رُئِيَ رُئِيَ لَا بِمُوَاهِجَةٍ وَلَا بِمُعَايِنَةٍ وَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ وَلَمْ يَرَ الْأَشْيَاءَ حَتَّى وَجِدَتْ؛ ثُمَّ لَمَّا وَجِدَتْ لَمْ يَقُمْ بِهِ أَمْرٌ مَوْجُودٌ؛ بَلْ حَالُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ وَيُبْصِرَ كَحَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الَّتِي تُخَالِفُ الْمَعْقُولَ الصَّرِيحَ وَالْمَعْقُولَ الصَّحِيحَ. ثُمَّ لَمَّا رَأَتْ " الْفَلَسِيفَةُ " أَنَّ هَذَا مُبْلَغُ عِلْمِ هَؤُلَاءِ وَأَنَّ هَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ الَّذِي عَلَيْهِ هَؤُلَاءِ وَعَلِمُوا فَسَادَ هَذَا أَظْهَرُوا قَوْلَهُمْ بِقَدَمِ الْعَالَمِ وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ تَجَدُّدَ الْفِعْلِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُمْتَنِعًا؛ بَلْ لَا بُدَّ لِكُلِّ مُتَجَدِّدٍ مِنْ سَبَبٍ حَادِثٍ

(5/545)

وَلَيْسَ هُنَاكَ سَبَبٌ؛ فَيَكُونُ الْفِعْلُ دَائِمًا ثُمَّ ادَّعَوْا دَعْوَى كَاذِبَةٍ لَمْ يَحْسُنْ أَوْلِيكَ أَنْ يُبَيِّنُوا فَسَادَهَا وَهُوَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ دَائِمًا؛ لَزِمَ قَدَمُ الْأَفْلَاقِ وَالْعَنَاصِرِ. ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمَّا أَرَادُوا تَقْرِيرَ " النُّبُوَّةِ " جَعَلُواهَا قِيضًا يَفِيضُ عَلَى نَفْسِ النَّبِيِّ مِنَ الْعَقْلِ الْفَعَالِ أَوْ غَيْرِهِ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ رَبُّ الْعَالَمِينَ يَعْلَمُ لَهُ رَسُولًا مُعَيَّنًا وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَلَا يَعْلَمُ الْجُزْئِيَّاتِ وَلَا نَزَلَ مِنْ عِنْدِهِ مَلَكٌ بَلْ جِبْرِيْلٌ هُوَ خِيَالٌ يُتَخَيَّلُ فِي نَفْسِ النَّبِيِّ أَوْ هُوَ الْعَقْلُ الْفَعَالُ وَأَنْكَرُوا: أَنَّ تَكُونَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ خُلِقَتْ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَأَنَّ السَّمَوَاتِ تَنْشَقُّ وَتَنْفَطِرُ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَزَعَمُوا أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ خِطَابَ الْجُمْهُورِ مِمَّا يُخَيَّلُ إِلَيْهِمْ بِمَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ فِي نَفْسِهِ كَذَلِكَ وَمِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ الرُّسُلُ بَيِّنَاتِ الْحَقَائِقِ وَعَلِمَتِ النَّاسَ مَا الْأَمْرُ عَلَيْهِ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يُفْضِلُ الْفَيْلَسُوفَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَ " حَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ " أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَذَّبُوا لِمَا ادَّعَوْهُ مِنْ نَفْعِ النَّاسِ وَهَلْ كَانُوا جَهَالًا عَلَى قَوْلَيْنِ لَهُمْ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِلْحَادِ وَالْكَفْرِ الصَّرِيحِ وَالْكَذِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

(5/546)

وَقَدْ بَيَّنَّ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ: أَنَّ هَؤُلَاءِ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بَعْدَ النَّسْخِ وَالتَّجْدِيدِ وَإِنْ تَظَاهَرُوا بِالْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُمْ يُظْهِرُونَ مِنْ مُخَالَفَةِ الْإِسْلَامِ أَعْظَمَ مِمَّا كَانَ يَظْهَرُهُ الْمُتَافِقُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَافِقُونَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنَ الْمُتَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قِيلَ: وَلِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ نِفَاقَهُمْ وَهُمْ الْيَوْمَ يُعْلِنُونَهُ. وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ حُدَيْفَةَ مَنْ وَصَلَ إِلَى هَذَا النِّفَاقِ وَلَا إِلَى قَرِيبٍ مِنْهُ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا

ظَهَرُوا فِي الْإِسْلَامِ فِي أَثْنَاءِ " الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ " وَآخِرِ " الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ " لَمَّا عَرَّبَتْ الْكُتُبَ الْيُونَانِيَّةَ وَنَحَرَهَا وَقَدْ بَسِطَ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنََّّهُمْ رَدُّوا عَلَيْهِمْ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَمَا قَالُوهُ بَلْ هُمْ فَتَحُوا لَهُمْ دِهْلِيْزَ الزَّنْدَقَةِ وَلِهَذَا يُوجَدُ كَثِيرٌ مِمَّنْ دَخَلَ فِي هَؤُلَاءِ الْمَلَاحِذَةِ إِنَّمَا دَخَلَ مِنْ بَابِ أَوْلِيكَ الْمُتَكَلِّمِينَ: كَابْنِ عَرَبِيٍّ وَابْنِ سَبْعِينَ وَغَيْرِهِمَا. وَإِذَا قَامَ مَنْ يَرُدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمَلَاحِذَةِ فَإِنَّهُمْ يَسْتَنْصِرُونَ وَيَسْتَعِينُونَ بِأَوْلِيكَ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُبْتَدِعِينَ وَيُعِينُهُمْ أَوْلِيكَ عَلَى مَنْ يَنْصُرُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ فَهَمْ جُنْدُهُمْ عَلَى مُحَارَبَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَمَا قَدْ وَجَدَ ذَلِكَ عَيَانًا. وَدَعَا هُمْ أَنَّ هَذِهِ طَرِيقُهُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ فِي قَوْلِهِ: {لَا أُحِبُّ الْأَفْلِينَ} كَذَبَ ظَاهِرٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنَّ الْأَقُولَ هُوَ التَّعْيِيبُ وَالِاحْتِجَابُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالنَّفْسِيرِ وَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ فِي اللُّغَةِ وَسَوَاءٌ أُرِيدَ بِالْأَقُولِ ذَهَابُ ضَوْءِ

(5/547)

الْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ أُرِيدَ بِهِ سُقُوطُهُ مِنْ جَانِبِ الْمَغْرِبِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يُقَالُ: إِنَّهَا غَابَتْ الْكَوَاكِبُ وَاحْتَجَبَتْ وَإِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي السَّمَاءِ وَلَكِنْ طَمَسَ ضَوْءُ الشَّمْسِ نُورَهَا. وَهَذَا مِمَّا يَنْحَلُّ بِهِ الْإِشْكَالُ الْوَارِدُ عَلَى الْآيَةِ فِي طُلُوعِ الشَّمْسِ بَعْدَ أَقُولِ الْقَمَرِ وَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقُلْ: {لَا أُحِبُّ الْأَفْلِينَ} لَمَّا رَأَى الْكَوَاكِبَ يَتَحَرَّكُ؛ وَالْقَمَرَ وَالشَّمْسَ بَلْ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ حِينَ غَابَ وَاحْتَجَبَ. فَإِنْ كَانَ إِبْرَاهِيمَ قَصَدَ بِقَوْلِهِ الْإِحْتِجَابَ بِالْأَقُولِ عَلَى نَفْيِ كَوْنِ الْأَقُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - كَمَا ادَّعَوْهُ - كَانَتْ قِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ بُرُوعَهُ وَحَرَكَتَهُ فِي السَّمَاءِ إِلَى حِينَ الْمَغِيبِ دَلِيلًا عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ؛ بَلْ إِنَّمَا جَعَلَ الدَّلِيلَ مَغِيبَهُ. فَإِنْ كَانَ مَا ادَّعَوْهُ مِنْ مَقْصُودِهِ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ صَحِيحًا فَإِنَّهُ حُجَّةٌ عَلَى نَفْيِ مَطْلُوبِهِمْ وَعَلَى بَطْلَانِ كَوْنِ الْحَرَكَةِ دَلِيلَ الْحُدُوثِ. لَكِنَّ الْحَقَّ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَقْصِدْ هَذَا وَلَا كَانَ قَوْلُهُ: {هَذَا رَبِّي} أَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَلَا اعْتَقَدَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ أَنَّ كَوَاكِبَ مِنَ الْكَوَاكِبِ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَكَذَلِكَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَلَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ قَوْمَ إِبْرَاهِيمَ يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ؛ بَلْ كَانُوا مُشْرِكِينَ بِاللَّهِ يَعْْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ وَيَدْعُونَهَا وَيَبْنُونَ لَهَا الْهَيْكَلِ وَيَعْبُدُونَ فِيهَا أَصْنَامَهُمْ وَهُوَ دِينُ الْكَلْدَانِيِّينَ وَالْكَشْدَانِيِّينَ وَالصَّابِيِيِّينَ الْمُشْرِكِينَ؛ لَا الصَّابِيِيِّينَ الْحُنَفَاءَ وَهُمْ الَّذِينَ صَنَّفَ صَاحِبُ " السِّرِّ الْمَكْتُومِ فِي السَّحْرِ وَمُخَاطَبَةِ النُّجُومِ " كِتَابَهُ عَلَى دِينِهِمْ.

(5/548)

وَهَذَا دِينٌ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ عَلَيْهِ بِالسَّامِ وَالْجَزِيرَةِ وَالْعِرَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَكَانُوا قَبْلَ ظُهُورِ دِينِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ جَامِعٌ دِمَشْقَ وَجَامِعٌ حَرَّانَ وَغَيْرُهُمَا مَوْضِعٌ بَعْضُ هَيْكَلِهِمْ: هَذَا هَيْكَلُ الْمُشْتَرِي وَهَذَا هَيْكَلُ الزُّهْرَةِ. وَكَانُوا يَصِلُونَ إِلَى الْقُطْبِ الشَّمَالِيِّ؛ وَبِدِمَشْقَ مَحَارِيبُ قَدِيمَةٌ إِلَى الشَّمَالِ. وَالْفَلَسَفَةُ الْيُونَانِيُّونَ كَانُوا مِنْ جِنْسِ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ وَالْأَصْنَامَ وَيَصْنَعُونَ السَّحَرَ وَكَذَلِكَ أَهْلُ مِصْرَ وَغَيْرِهِمْ. وَجُمْهُورُ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا مُؤَرِّينَ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْمُنْكَرَ لَهُ قَلِيلٌ مِثْلَ فِرْعَوْنَ وَنَحْوِهِ. وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ كَانُوا مُقَرِّينَ بِالصَّانِعِ وَلِهَذَا قَالَ لَهُمْ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلُ: {أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ} {أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ} {فَأَنْتُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ} فَعَادَى كُلَّ مَا يَعْبُدُونَهُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَقَالَ تَعَالَى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسُوءٌ حَسَنَةً فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لِأَسْتَعْفِفَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ} وَقَالَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ {أَتَعْبُدُونَ مَا تَحْتُمُونَ} {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ} وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: {فَلَمَّا أَفْلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ} {إِنِّي وَجْهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} {وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِي وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ

(5/549)

يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ} {وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَسْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ} قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَيْلٌ لَكُمْ حُجَّتْنَا أَتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ. }

(5/550)

وَلَمَّا فَسَّرَ هُوَ لَاءٍ " الْأُقُول " بِالْحَرَكَةِ وَفَتَحُوا بَابَ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ دَخَلَتْ الْمَلَا حِدَةُ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَفَسَّرَ ابْنُ سِينَا وَأَمثَالُهُ مِنَ الْمَلَا حِدَةِ الْأُقُولِ بِالْإِمْكَانِ الَّذِي ادَّعَوْهُ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ الْأَفْلَاكَ قَدِيمَةٌ أَرْلِيَّةٌ وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ مُمَكِّنَةٌ وَكَذَلِكَ مَا فِيهَا مِنَ الْكَوَاكِبِ وَالنَّيِّرِينَ. قَالُوا: فَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ {لَا أَحِبُّ الْأَفْلِينَ} أَيُّ لَا أَحِبُّ الْمُمْكِنَ الْمَعْلُولَ وَإِنْ كَانَ قَدِيمًا أَرْلِيًّا. وَأَيُّ فِي لَفْظِ الْأُقُولِ مَا يُدَلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى؟ وَلَكِنَّ هَذَا شَأْنُ الْمُحَرِّفِينَ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ. وَجَاءَ بَعْدَهُمْ مِنْ جِنْسٍ مَن زَادَ فِي التَّحْرِيفِ فَقَالَ: الْمُرَادُ " بِالْكَوَكِبِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ " هُوَ النَّفْسُ وَالْعَقْلُ الْأَفْعَالُ وَالْعَقْلُ الْأَوَّلُ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو حَامِدٍ الْعَزَلِيُّ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ وَحَكَاهُ عَنْ غَيْرِهِ فِي بَعْضِهَا. وَقَالَ هُوَ لَاءِ الْكَوَاكِبِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَا يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ أَنَّهَا لَيْسَتْ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِخِلَافِ النَّفْسِ وَالْعَقْلِ. وَدَلَالَةُ لَفْظِ الْكَوَاكِبِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي لَوْ كَانَتْ مَوْجُودَةً

مِنْ عَجَائِبِ تَحْرِيفَاتِ الْمَلَا حِدَةِ الْبَاطِنِيَّةِ كَمَا يَنَاقِشُونَ الْعِلْمِيَّاتِ مَعَ الْعَمَلِيَّاتِ وَيَقُولُونَ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ مَعْرِفَةُ أَسْرَارِنَا وَصِيَامُ رَمَضَانَ كِتْمَانُ أَسْرَارِنَا وَالْحَجُّ هُوَ الزِّيَارَةُ لِشَيْوَحِنَا الْمُقَدَّسِينَ. وَفَتَحَ لَهُمْ هَذَا الْبَابَ " الْجَهْمِيَّةُ وَالرَّافِضَةُ " حَيْثُ صَارَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْإِمَامُ الْمُبِينُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ بَنُو أُمَيَّةَ وَالْبَقَرَةُ الْمَأْمُورُ بِدَبْحِهَا عَائِشَةُ وَاللُّوْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ. وَقَدْ شَارَكَهُمْ فِي نَحْوِ هَذِهِ التَّحْرِيفَاتِ طَائِفَةٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَبَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ كَالَّذِينَ يَقُولُونَ: {وَالَّذِينَ وَالزَّبْيُونِ} {وَطُورِ سِينِينَ} {وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ} أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {كَرَّرَ عَ أَخْرَجَ شَطَأَهُ} أَبُو بَكْرٍ {فَأَزَرَهُ} عُمَرُ {فَاسْتَعْلَظَ} هُوَ عُثْمَانُ {فَاسْتَوَى عَلَى سُوْقِهِ} هُوَ عَلِيٌّ. وَقَوْلُ بَعْضِ الصُّوفِيَّةِ: {أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى} هُوَ الْقَلْبُ {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقَرَةً} هِيَ النَّفْسُ. وَأَمثَالُ هَذِهِ التَّحْرِيفَاتِ. لَكِنَّ مِنْهَا مَا يَكُونُ مَعْنَاهُ صَحِيحًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْمُرَادُ بِاللَّفْظِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ فِي إِشَارَاتِ الصُّوفِيَّةِ. وَبَعْضُ ذَلِكَ لَا يَجْعَلُ تَفْسِيرًا؛ بَلْ يَجْعَلُ مِنْ بَابِ الْإِعْتِبَارِ وَالْقِيَاسِ وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ صَحِيحَةٌ عِلْمِيَّةٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ}. فَإِذَا كَانَ وَرْفَهُ {لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} فَمَعَانِيهِ لَا يَهْتَدِي بِهَا إِلَّا الْقُلُوبُ

(5/551)

الطَّاهِرَةَ وَإِذَا كَانَ الْمَلِكُ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ فَالْمَعْنَى الَّتِي تُحِبُّهَا الْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ قَلْبًا فِيهِ أَحْلَاقُ الْكِلَابِ الْمَذْمُومَةِ وَلَا تَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى هُوَ لَاءٍ وَهَذَا لَيْسَ طَرِيقُهُ مَوْضِعُ آخَرَ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ أَوْلَئِكَ الْمُتَبَدِّعَةَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ لَمَّا فَتَحُوا " بَابَ الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَالتَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ فِي السَّمْعِيَّاتِ "؛ صَارَ ذَلِكَ دِهْلِيًّا لِلزَّنَادِقَةِ الْمُحَدِّثِينَ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ السَّفْسَاطَةِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَالْقَرْمِطَةِ فِي السَّمْعِيَّاتِ وَصَارَ كُلُّ مَنْ زَادَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا دَعَاهُ إِلَى مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ؛ حَتَّى انْتَهَى الْأَمْرُ بِالْقَرْمِطَةِ إِلَى إِبْطَالِ الشَّرَائِعِ الْمَعْلُومَةِ كُلِّهَا كَمَا قَالَ لَهُمْ رَيْسُهُمْ بِالشَّامِ: قَدْ أَسْقَطْنَا عَنْكُمْ الْعِبَادَاتِ فَلَا صَوْمَ وَلَا صَلَاةَ وَلَا حَجَّ وَلَا زَكَاةَ. وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: الْبِدْعُ بَرِيدُ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي بَرِيدُ النِّفَاقِ.

وَلَمَّا اعْتَقَدَ أَيْمَةُ الْكَلَامِ الْمُتَبَدِّعَةَ أَنَّ مَعْنَى كَوْنِ اللَّهِ خَالِقًا لِكُلِّ شَيْءٍ هُوَ مَا تَقَدَّمَ: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ غَيْرَ فَاعِلٍ لِشَيْءٍ وَلَا مُتَكَلِّمٍ بِشَيْءٍ حَتَّى أَحَدَثَ الْعَالَمُ؛ لَزِمَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ الْقُرْآنَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ مَخْلُوقٌ مُنْفَصِلٌ بَائِنٌ عَنْهُ. فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ كَلَامٌ قَدِيمٌ أَوْ كَلَامٌ غَيْرٌ مَخْلُوقٌ؛ لَزِمَ قَدَمُ الْعَالَمِ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي أَصْلُوهُ لِأَنَّ الْكَلَامَ قَدْ عَرَفَ الْعُقَلَاءُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِفُتْرَةِ الْمُتَكَلِّمِ وَمَشِيئَتِهِ. وَأَمَّا كَلَامٌ يَقُومُ بِدَاتِ الْمُتَكَلِّمِ بِلَا فُتْرَةٍ وَلَا مَشِيئَةٍ؛ فَهَذَا لَمْ يَكُنْ يَتَّصِرُ

أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ وَلَا نَعْرِفُ أَنْ أَحَدًا قَالَهُ بَلْ وَلَا يَخْطُرُ بِبَالِ جَمَاهِيرِ النَّاسِ حَتَّى أَحَدَتْ الْقَوْلَ بِهِ ابْنُ كَلَابٍ. وَإِنَّمَا الْجَاهُ إِلَى هَذَا: أَنَّ أَوْلِيكَ الْمُتَكَلِّمِينَ لَمَّا أَظْهَرُوا مُوجِبَ أَصْلِهِمْ وَهُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ أَظْهَرُوا ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ ثُمَّ صَارَ كُلَّمَا ظَهَرَ قَوْلُهُمْ أَنْكَرَهُ الْعُلَمَاءُ - وَكَلَامُ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ فِي انْكَارِ ذَلِكَ مَشْهُورٌ مُتَوَاتِرٌ - إِلَى أَنْ صَارَ لَهُوْلَاءِ الْمُتَكَلِّمِينَ الْكَلَامُ الْمُحَدَّثُ فِي دَوْلَةِ الْمَأْمُونِ عَزَّ وَادْخَلُوهُ فِي ذَلِكَ وَأَلْفَوْا إِلَيْهِ الْحُجَجَ الَّتِي لَهُمْ. وَقَالُوا إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَالَمُ مَخْلُوقًا أَوْ قَدِيمًا. وَهَذَا الثَّانِي كُفْرٌ ظَاهِرٌ مَعْلُومٌ فَسَادُهُ بِالْعَقْلِ وَالشَّرْعِ. وَإِذَا كَانَ الْعَالَمُ مَخْلُوقًا مُحَدَّثًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ؛ لَمْ يَبْقَ قَدِيمٌ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ. فَلَوْ كَانَ الْعَالَمُ قَدِيمًا؛ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَعَ اللَّهِ قَدِيمٌ آخَرَ. وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ إِنْ كَانَ قَائِمًا بِذَاتِهِ؛ لَزِمَ دَوَامُ الْحَوَادِثِ وَقِيَامُهَا بِالرَّبِّ وَهَذَا يُبْطِلُ الدَّلِيلَ الَّذِي اسْتَهْرَ بَيْنَهُمْ عَلَى حُدُوثِ الْعَالَمِ. وَإِنْ كَانَ مُنْفَصِلًا عَنْهُ لَزِمَ وُجُودُ الْمَخْلُوقِ فِي الْأَزَلِ؛ وَهَذَا قَوْلٌ بِقَدَمِ الْعَالَمِ. فَلَمَّا امْتَحَنَ النَّاسُ بِذَلِكَ وَاسْتَهْرَتْ هَذِهِ الْمِحْنَةَ وَتَبَّتْ اللَّهُ مِنْ تَبَّتَهُ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ؛ وَكَانَ الْإِمَامُ - الَّذِي تَبَّتَهُ اللَّهُ وَجَعَلَهُ إِمَامًا لِلْسُّنَّةِ حَتَّى صَارَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ ظُهُورِ الْمِحْنَةِ يَمْتَحِنُونَ النَّاسَ بِهِ فَمَنْ وَافَقَهُ كَانَ سَنِيًّا وَإِلَّا كَانَ بَدِيعًا - هُوَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَتَبَّتْ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

وَكَانَ " الْمَأْمُونُ " لَمَّا صَارَ إِلَى الثَّغْرِ بِطرسوس كَتَبَ بِالْمِحْنَةِ كِتَابًا إِلَى نَائِبِهِ بِالْعِرَاقِ " إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ " فَدَعَا الْعُلَمَاءَ وَالْفُقَهَاءَ وَالْقُضَاةَ؛ فَامْتَنَعُوا عَنِ الْإِجَابَةِ وَالْمُؤَافَقَةِ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْجَوَابَ فَكَتَبَ كِتَابًا ثَانِيًا يَقُولُ فِيهِ عَنِ الْقَاضِيَيْنِ: بِشَرِّ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ إِنْ لَمْ يُجِيبَا فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمَا وَيَقُولُ عَنِ الْبَاقِيْنَ إِنْ لَمْ يُجِيبُوا فَفَقِّدْهُمْ فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيَّ. فَالْإِجَابَةُ الْقَاضِيَانِ وَذَكَرَا لِأَصْحَابِهِمَا أَنَّهُمَا مَكْرَهَانِ وَالْإِجَابَةُ أَكْثَرُ النَّاسِ قَبْلَ أَنْ يُفَقِّدَهُمْ لَمَّا رَأَوْا الْوَعْدَ وَلَمْ يُجِبْ سِنَّةَ أَنْفُسِ فَفَقِّدَهُمْ فَلَمَّا قَبِدُوا **الْإِجَابَةُ** الْبَاقُونَ إِلَّا اثْنَيْنِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ النَّيْسَابُورِيُّ؛ فَأَرْسَلُوهُمَا مُقَيَّدَيْنِ إِلَيْهِ؛ فَمَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ فِي الطَّرِيقِ وَمَاتَ الْمَأْمُونُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ أَحْمَدُ إِلَيْهِ وَتَوَلَّى أَخُوهُ أَبُو إِسْحَاقَ وَتَوَلَّى الْقُضَاةَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَوَادٍ وَأَقَامَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْحَبْسِ مِنْ سَنَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ إِلَى سَنَةِ عِشْرِينَ. ثُمَّ إِنَّهُمْ طَلَبُوهُ وَنَظَرُوهُ أَيَّامًا مُتَعَدِّدَةً فَدَفَعَ حُجَجَهُمْ وَبَيَّنَّ فَسَادَهَا وَأَنَّهُمْ لَمْ يَأْتُوا عَلَى مَا يَقُولُونَهُ بِحُجَّةٍ لَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ وَلَا مِنْ آثَرٍ وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبْتَدِعُوا قَوْلًا وَيُلْزِمُوا النَّاسَ بِمُؤَافَقَتِهِمْ عَلَيْهِ وَيُعَاقِبُوا مَنْ خَالَفَهُمْ. وَإِنَّمَا يُلْزِمُ النَّاسَ مَا أَلْزَمَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ وَيُعَاقِبُ مَنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ فَإِنَّ الْإِجَابَةَ وَالنَّحْرِيْمَ وَالتَّوَابَ وَالْعِقَابَ وَالتَّكْفِيرَ وَالتَّنْفِيقَ هُوَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِي هَذَا حُكْمٌ وَإِنَّمَا عَلَى النَّاسِ إِجَابَةُ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ وَتَحْرِيْمٌ

مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتَصَدِيقُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ. وَجَرَتْ فِي ذَلِكَ أُمُورٌ يَطُولُ شَرْحُهَا. وَلَمَّا اسْتَهْرَ هَذَا وَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ بَاطِلُ أَمْرِهِمْ؛ وَأَنَّهُمْ مُعْطَلَةٌ لِلصِّفَاتِ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَرَى وَلَا لَهُ عِلْمٌ وَلَا قُدْرَةٌ وَإِنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ الْعَرْشِ رَبٌّ؛ وَلَا عَلَى السَّمَوَاتِ إِلَهٌ؛ وَإِنْ مُحَمَّدًا لَمْ يُعْرَجْ بِهِ إِلَى رَبِّهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِ الْجَهْمِيَّةِ النُّفَاةِ؛ كَثُرَ رَدُّ الطَّوَائِفِ عَلَيْهِمْ بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْآثَارِ تَارَةً؛ وَبِالْكَلَامِ الْحَقِّ تَارَةً؛ وَبِالْبَاطِلِ تَارَةً. وَكَانَ مِمَّنْ أُنْتَدِبَ لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كَلَابٍ وَكَانَ لَهُ فَضْلٌ وَعِلْمٌ وَوِدْيٌ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ ابْتَدَعَ مَا ابْتَدَعَهُ لِيُظْهِرَ دِينَ النَّصَارَى فِي الْمُسْلِمِينَ - كَمَا يَذْكُرُهُ طَائِفَةٌ فِي مَثَالِيهِ وَيَذْكُرُونَ أَنَّهُ أَوْصَى أُخْتَهُ بِذَلِكَ - فَهَذَا كَذِبٌ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا افْتَرَى هَذَا عَلَيْهِ الْمُعْتَرِلَةُ وَالْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ رَدَّ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ بَرَّ عُمُونَ أَنْ مَنْ أَثَبَّتْ الصِّفَاتِ فَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ النَّصَارَى. وَقَدْ ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ؛ وَصَارَ يُنْقَلُ هَذَا مَنْ لَيْسَ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ مِنَ السَّالِمِيَّةِ وَيَذْكُرُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءُ الَّذِينَ يَنْفَرُونَ عَنْهُ لِبِدْعَتِهِ فِي الْقُرْآنِ؛ وَيَسْتَعِينُونَ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ

الَّذِي هُوَ مِنْ افْتِرَاءِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَرِزَةِ عَلَيْهِ. وَلَا يَعْلَمُ هُوَ لَأَنَّ الَّذِينَ ذَمُّوهُ بِمِثْلِ هَذَا هُمْ شَرٌّ مِنْهُ وَهُوَ خَيْرٌ وَأَقْرَبُ إِلَى السُّنَّةِ مِنْهُمْ.

(5/555)

وَكَانَ " أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ " لَمَّا رَجَعَ عَنِ الْإِعْتِزَالِ سَلَكَ طَرِيقَةَ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ كُلابٍ فَصَارَ طَائِفَةً يَنْتَسِبُونَ إِلَى السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ مِنَ السَّالِمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ كَأَبِي عَلِيِّ الْأَهْوَازِيِّ يَذْكُرُونَ فِي مَثَالِبِ أَبِي الْحَسَنِ أَشْيَاءَ هِيَ مِنْ افْتِرَاءِ الْمُعْتَرِزَةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْأَشْعَرِيَّ بَيَّنَّ مِنْ تَنَاقُضِ أَقْوَالِ الْمُعْتَرِزَةِ وَفَسَادِهَا مَا لَمْ يَبِينُهُ غَيْرُهُ حَتَّى جَعَلَهُمْ فِي قَمْعِ السُّمُومَةِ. " وَابْنُ كُلابٍ " لَمَّا رَدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ لَمْ يَهْتَدِ لِفَسَادِ أَصْلِ الْكَلَامِ الْمُحَدَّثِ الَّذِي ابْتَدَعُوهُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ بَلْ وَافَقَهُمْ عَلَيْهِ. وَهُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ يَذْمُونَ ابْنَ كُلابٍ وَالْأَشْعَرِيَّ بِالْبَاطِلِ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَالسَّالِمِيَّةِ مِنَ الْحَنْبَلِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مُوَافِقٌ لِابْنِ كُلابٍ وَالْأَشْعَرِيِّ عَلَى هَذَا مُوَافِقٌ لِلْجَهْمِيَّةِ عَلَى أَصْلِ قَوْلِهِمُ الَّذِي ابْتَدَعُوهُ. وَهُمْ إِذَا تَكَلَّمُوا فِي " مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ " وَأَنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ أَخَذُوا كَلَامَ ابْنِ كُلابٍ وَالْأَشْعَرِيِّ فَنَاطَرُوا بِهِ الْمُعْتَرِزَةَ وَالْجَهْمِيَّةَ وَأَخَذُوا كَلَامَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَرِزَةَ فَنَاطَرُوا بِهِ هُوَ لَأَنَّ الْقُرْآنَ قَدِيمٌ وَاحْتَجُّوا بِمَا ذَكَرَهُ هُوَ لَأَنَّ هُوَ لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَوَافَقُوا ابْنَ كُلابٍ وَالْأَشْعَرِيَّ وَغَيْرَهُمَا عَلَى قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْقُرْآنَ الْعَرَبِيَّ كَلَامُ اللَّهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ فَقَالُوا: إِنَّ الْحُرُوفَ وَالْأَصْوَاتَ قَدِيمَةٌ الْأَعْيَانِ أَوْ الْحُرُوفُ

(5/556)

بِلَا أَصْوَاتٍ وَإِنَّ النَّبَاءَ وَالسِّينَ وَالْمِيمَ مَعَ تَعَاقُبِهَا فِي ذَاتِهَا فَهِيَ أَرْلِيَّةُ الْأَعْيَانِ لَمْ تَزَلْ وَلَا تَزَالُ؛ كَمَا بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَى أَقْوَالِ النَّاسِ فِي الْقُرْآنِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى أَصْلِ مَقَالَاتِ الطَّوَائِفِ وَابْنِ كُلابٍ أَحَدَتْ مَا أَحَدَتْهُ لَمَّا اضْطَرَّه إِلَى ذَلِكَ مِنْ دُخُولِ أَصْلِ كَلَامِ الْجَهْمِيَّةِ فِي قَلْبِهِ وَقَدْ بَيَّنَّ فِسَادَ قَوْلِهِمْ بِنَفْيِ عُلُوِّ اللَّهِ وَنَفْيِ صِفَاتِهِ. وَصَنَّفَ كُتُبًا كَثِيرَةً فِي أَصْلِ التَّوْحِيدِ وَالصِّفَاتِ وَبَيَّنَّ أَدْلَةً كَثِيرَةً عَلَى عَقْلِيَّةِ عَلَى فِسَادِ قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ وَبَيَّنَّ فِيهَا أَنَّ عُلُوَّ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَمُبَايَنَتَهُ لَهُمْ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالْفِطْرَةِ وَالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ الْوَيْاسِيَّةِ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. وَكَذَلِكَ ذَكَرَهَا الْحَارِثُ الْمَحَاسِنِيُّ فِي كِتَابِ " فَهْمُ الْقُرْآنِ " وَغَيْرِهِ؛ بَيَّنَّ فِيهِ مِنْ عُلُوِّ اللَّهِ وَاسْتِوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ مَا بَيَّنَّ بِهِ فِسَادَ قَوْلِ النَّفَّاءِ؛ وَفَرِحَ الْكَثِيرُ مِنَ النَّظَارِ الَّذِينَ فَهَمُوا أَصْلَ قَوْلِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَعَلِمُوا ثُبُوتَ الصِّفَاتِ لِلَّهِ وَأَنْكَرُوا الْقَوْلَ بِأَنَّ كَلَامَهُ مَخْلُوقٌ؛ فَرَحُوا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي سَلَكَهَا ابْنُ كُلابٍ: كَأَبِي الْعَبَّاسِ الْقَلَانِسِيِّ وَأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَالتَّنْفُوقِيِّ؛ وَمَنْ تَبِعَهُمْ: كَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُجَاهِدٍ وَأَصْحَابِهِ وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيَّ وَأَبِي بَكْرٍ بْنَ فُورِكَ وَغَيْرِهِمْ هُوَ لَأَنَّ وَصَارَ هُوَ لَأَنَّ يَرُدُّونَ عَلَى الْمُعْتَرِزَةِ مَا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ ابْنُ كُلابٍ وَالْقَلَانِسِيُّ

(5/557)

وَالْأَشْعَرِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ مُتَّبِعَةِ الصِّفَاتِ فَيُبَيِّنُونَ فِسَادَ قَوْلِهِمْ: بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَكَانَ فِي هَذَا مِنْ كَسْرِ سُورَةِ الْمُعْتَرِزَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ مَا فِيهِ ظُهُورُ شِعَارِ السُّنَّةِ وَهُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَأَنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الْآخِرَةِ وَإِتْبَاتِ الصِّفَاتِ وَالْقَدَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَصُولِ السُّنَّةِ. لَكِنَّ " الْأَصْلَ الْعَقْلِيَّ " الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ ابْنُ كُلابٍ قَوْلَهُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ هُوَ أَصْلُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَرِزَةِ بَعِينِهِ وَصَارُوا إِذَا تَكَلَّمُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُونَ بِالْأَصْلِ الَّذِي ابْتَدَعَهُ الْجَهْمِيَّةُ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ؛ فَيَقُولُونَ قَوْلَ أَهْلِ الْمِلَّةِ كَمَا نَقَلَهُ أَوْلِيكَ وَيَقْرَأُونَ بِحُجَّةِ أَوْلِيكَ. وَكَانَتْ " مَحْنَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " سَنَةَ عَشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ وَفِيهَا شَرَعَتْ الْقَرَامِطَةُ الْبَابِطِيَّةُ يُظْهِرُونَ قَوْلَهُمْ فَإِنَّ كُتُبَ الْفَلَسِيفَةِ قَدْ عَرَبَتْ وَعَرَفَ النَّاسُ أَقْوَالَهُمْ. فَلَمَّا رَأَتْ الْفَلَسِيفَةُ أَنَّ الْقَوْلَ الْمُنْسُوبَ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ هُوَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي يَقُولُهُ الْمُتَكَلِّمُونَ الْجَهْمِيَّةُ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ وَرَأَوْا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي يَقُولُونَهُ قَائِدٌ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ؛ طَمَعُوا فِي تَغْيِيرِ الْمِلَّةِ. فَمِنْهُمْ مَنْ أَظْهَرَ



إِنكَارِ الصَّانِعِ وَأَظْهَرَ الْكُفْرَ الصَّرِيحَ وَقَاتَلُوا الْمُسْلِمِينَ وَأَخَذُوا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ كَمَا فَعَلْتَهُ قَرَامِطَةُ الْبَحْرَيْنِ. وَكَانَ قَبْلَهُمْ قَدْ فَعَلَ  
بَابِكَ الْخُرْمِيِّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ مَا هُوَ مَشْهُورٌ. وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْبَاقِلَانِيِّ وَغَيْرُهُ مِنْ كَشْفِ أَسْرَارِ

(5/558)

"الْبَاطِنِيَّةُ" وَهُنَاكَ أَسْتَأْرِهِمْ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْهُمْ مِنَ النَّفَاةِ الْبَاطِنِيَّةِ الْخُرْمِيَّةِ. وَصَارُوا يَحْتَجُّونَ فِي كَلَامِهِمْ وَكُتُبِهِمْ بِحُجَجٍ قَدْ ذَكَرَهَا  
أَرِسْطُو وَأَتْبَاعُهُ مِنَ الْفَلَسِيفَةِ وَهُوَ أَنَّ الْحَرَكَةَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهَا ابْتِدَاءٌ وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لِلزَّمَانِ ابْتِدَاءٌ وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَصِيرَ الْفَاعِلُ  
فَاعِلًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ فَاعِلًا؛ فَصَارَ هُوَ لَا فَلَاسِيفَةَ وَهُوَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَصِيرَ الْفَاعِلُ فَاعِلًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ؛ وَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ  
يَقُولُونَ: إِنَّ الْحَرَكَةَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَحْدُثَ نَوْعًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَصِيرَ الْفَاعِلُ فَاعِلًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ؛ وَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ  
بِصَّرِيحِ الْمَعْفُولِ أَنَّ الدَّاتَ إِذَا كَانَتْ لَا تَفْعَلُ شَيْئًا تَمَّ فَعَلَتْ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَفْعَلْ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ حُدُوثِ حَادِثٍ مِنَ الْحَوَادِثِ وَإِلَّا فَإِذَا  
قُدِّرَتْ عَلَى حَالِهَا وَكَانَتْ لَا تَفْعَلُ فِيهَا الْآنَ لَا تَفْعَلُ فَإِذَا كَانَتْ الْآنَ تَفْعَلُ؛ لَزِمَ دَوَامُ فِعْلِهَا. وَيَقُولُونَ: قَبْلَ وَبَعْدَ مُسْتَلْزَمٌ لِلزَّمَانِ  
فَمَنْ قَالَ بِحُدُوثِ الزَّمَانِ لَزِمَهُ الْقَوْلُ بِقَدَمِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ قَائِلٌ بِحُدُوثِهِ. وَيَقُولُونَ: الزَّمَانُ مَقْدَارُ الْحَرَكَةِ فَيَلْزَمُ مِنْ قَدَمِهِ قَدَمُهَا  
وَيَلْزَمُ مِنْ قَدَمِ الْحَرَكَةِ قَدَمُ الْمُتَحَرِّكِ - وَهُوَ الْجِسْمُ - فَيَلْزَمُ تَبَوُّتُ جِسْمٍ قَدِيمٍ تَمَّ يَجْعَلُونَ ذَلِكَ الْجِسْمَ الْقَدِيمَ هُوَ الْفَالِكُ؛ وَلَكِنْ لَيْسَ  
لَهُمْ عَلَى هَذَا حُجَّةٌ كَمَا قَدْ بَسَطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَصَارَ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْكَلَابِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ يَرُدُّونَ عَلَيْهِمْ  
وَيَدَّعُونَ أَنَّ الْقَادِرَ الْمُخْتَارَ يَرْجَحُ أَحَدَ الْمَقْدُورِينَ الْمُتَمَاتِلِينَ عَلَى الْآخَرِ الْمُتَمَاتِلِ لَهُ بِلَا سَبَبٍ أَصْلًا وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ بَنَوْا كَوْنَ  
اللَّهِ خَالِقًا لِلْمَخْلُوقَاتِ.

(5/559)

تَمَّ نِفَاةِ الصِّفَاتِ يَقُولُونَ: رَجَحَ بِمَجَرَّدِ الْقُدْرَةِ وَكَذَلِكَ أَصْلُ الْقُدْرِيَّةِ. وَالْمُعْتَزِلَةُ جَمَعَتْ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ. وَأَمَّا الْمُتَبَيِّنَةُ كَالْكَلَابِيَّةِ  
وَالْكَرَامِيَّةِ فَيَدَّعُونَ أَنَّهُ رَجَحَ بِمَشِيئَةٍ قَدِيمَةٍ أَرْلِيَّةٍ. وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ مِمَّا يُنْكَرُهُ جُمْهُورُ الْعُقَلَاءِ. وَلِهَذَا صَارَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي  
هَذَا الْبَابِ كَالرَّازِيِّ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنَ أَيْمَةِ الْكَلَامِ وَالْفَلَسِيفَةِ - كَالشَّهْرَسْتَانِيِّ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنْ طَوَائِفِ الْكَلَامِ وَالْفَلَسِيفَةِ - لَا يُوْجِدُ عِنْدَهُمْ  
إِلَّا الْعِلَّةَ الْفَلَسِيفِيَّةَ أَوْ الْقَادِرِيَّةَ الْمُعْتَزِلِيَّةَ أَوْ الْإِرَادِيَّةَ الْكَلَابِيَّةَ. وَكُلُّ مِنَ الثَّلَاثَةِ مُنْكَرٌ فِي الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ بُحُوثُ  
الرَّازِيِّ فِي مَسْأَلَةِ الْقَادِرِ الْمُخْتَارِ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ مِنْ جِهَةِ الْمُسْلِمِينَ وَهِيَ عَلَى قَوْلِ الدَّهْرِيَّةِ أَظْهَرَ دَلَالَةً. وَاحْتَجَّ أَهْلُ الْكَلَامِ  
الْمُبْتَدِعُ بِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ وُجُودُ حَوَادِثٍ لَا أَوَّلَ لَهَا وَيَقُولُونَ: لَوْ وُجِدَتْ حَوَادِثٌ لَا أَوَّلَ لَهَا؛ لَكُنَّا إِذَا قَدَّرْنَا مَا وُجِدَ قَبْلَ الطُّوفَانِ وَمَا  
وُجِدَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ وَقَابَلْنَا بَيْنَهُمَا؛ فَإِمَّا أَنْ يَتَسَاوَيَا - وَهُوَ مُمْتَنِعٌ - لِأَنَّهُ يَكُونُ الزَّائِدُ مِثْلَ النَّاقِصِ وَإِمَّا أَنْ يَنْفَاضَا فَيَكُونُ فِيمَا لَا  
يُنْتَاهِي تَفَاضُلًا وَهُوَ مُمْتَنِعٌ. وَيَذْكَرُونَ حُجَجًا أُخْرَى قَدْ بَسَطَ الْكَلَامَ عَلَيْهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي هَذِهِ  
الْحُجَّةِ " وَنَحْوَهَا وَيَبْنُوا فَسَادَهَا؛ بِأَنَّ التَّفَاضُلَ إِنَّمَا يَقَعُ مِنَ الطَّرَفِ الْمُتَنَاهِي لَا مِنَ الطَّرَفِ الَّذِي لَا يَنْتَاهِي وَيَأْتِي هَذَا

(5/560)

مَنْقُوضٌ بِالْحَوَادِثِ الْمُسْتَقْبَلَةِ؛ فَإِنَّ كَوْنَ الْحَادِثِ مَاصِيًا أَوْ مُسْتَقْبَلًا أَمْرٌ إِضَافِيٌّ؛ وَلِهَذَا مَنَعَ أَيْمَةُ هَذَا الْقَوْلِ - كَجَهْمِ وَالْعَلَّافِ -  
وُجُودَ حَوَادِثٍ لَا يَنْتَاهِي فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَقَالَ جَهْمٌ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَقَالَ الْعَلَّافُ بِفَنَاءِ الْحَرَكَاتِ وَهَذَا كُلُّهُ مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعٍ  
آخَرَ. وَصَارَ " طَائِفَةٌ أُخْرَى " قَدْ عَرَفَتْ كَلَامَ هُوَ لَا يَمْتَنِعُ وَكَلَامَ هُوَ لَا يَمْتَنِعُ - كَالرَّازِيِّ وَالْأَمْدِيِّ وَغَيْرِهِمَا - يُصَنِّفُونَ الْكُتُبَ الْكَلَامِيَّةَ  
فَيُنْصِرُونَ فِيهَا مَا ذَكَرَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ الْمُبْتَدِعُونَ عَنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ مِنْ " حُدُوثِ الْعَالَمِ " بِطَرِيقَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُبْتَدِعَةِ هَذِهِ وَهُوَ امْتِنَاعُ  
حَوَادِثٍ لَا أَوَّلَ لَهَا تَمَّ يُصَنِّفُونَ الْكُتُبَ الْفَلَسُوفِيَّةَ كَتَصْنِيفِ الرَّازِيِّ " الْمَبَاحِثِ الشَّرْفِيَّةِ " وَنَحْوَهَا؛ وَيَذْكَرُ فِيهَا مَا احْتَجَّ بِهِ  
الْمُتَكَلِّمُونَ عَلَى امْتِنَاعِ حَوَادِثٍ لَا أَوَّلَ لَهَا وَأَنَّ الزَّمَانَ وَالْحَرَكَةَ وَالْجِسْمَ لَهَا بَدَايَةٌ تَمَّ يَنْقُضُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُجِيبُ عَنْهُ وَيَقَرُّرُ حُجَّةَ

مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا بَدَايَةَ لَهُ. وَلَيْسَ هَذَا تَعَمُّدًا مِنْهُ لِتَنْصُرِ الْبَاطِلِ؛ بَلْ يَقُولُ بِحَسَبِ مَا تَوَافَقَهُ الْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ فِي نَظَرِهِ وَبَحْثِهِ. فَإِذَا وُجِدَ فِي الْمَعْقُولِ بِحَسَبِ نَظَرِهِ مَا يَفْدَحُ بِهِ فِي كَلَامِ الْفَلَّاسِيفَةِ فَدَحَ بِهِ فَإِنَّ مِنْ شَأْنِهِ النَّبْحُ الْمَطْلُوقَ بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ لَهُ فَهُوَ يَفْدَحُ فِي كَلَامِ هُوَلَاءِ بِمَا يَظْهَرُ لَهُ أَنَّهُ قَادِحٌ فِيهِ مِنْ كَلَامِ هُوَلَاءِ وَكَذَلِكَ يَصْنَعُ بِالْآخِرِينَ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُسِيءُ بِهِ الظَّنَّ وَهُوَ أَنَّهُ يَتَعَمَّدُ الْكَلَامَ الْبَاطِلَ؛ وَلَيْسَ

(5/561)

كَذَلِكَ بَلْ تَكَلَّمَ بِحَسَبِ مَبْلَغِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ وَالْبَحْثِ فِي كُلِّ مَقَامٍ بِمَا يَظْهَرُ لَهُ وَهُوَ مُتَنَاقِضٌ فِي عَامَّةِ مَا يَقُولُهُ؛ يَقَرُّرُ هُنَا شَيْئًا ثُمَّ يَنْقُضُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ الْمَوَادَّ الْعَقْلِيَّةَ الَّتِي كَانَ يَنْظُرُ فِيهَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمُبْتَدِعِ الْمَذْمُومِ عِنْدَ السَّلَفِ وَمِنْ كَلَامِ الْفَلَّاسِيفَةِ الْخَارِجِينَ عَنِ الْمِلَّةِ يَشْتَمِلُ عَلَى كَلَامِ بَاطِلٍ - كَلَامِ هُوَلَاءِ وَكَلَامِ هُوَلَاءِ: - فَيَقَرُّرُ كَلَامَ طَائِفَةٍ بِمَا يَقَرُّرُ بِهِ ثُمَّ يَنْقُضُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِمَا يَنْقُضُ بِهِ. وَلِهَذَا اعْتَرَفَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ فَقَالَ: لَقَدْ تَأَمَّلْتُ الطَّرِيقَ الْكَلَامِيَّةَ وَالْمَنَاهِجَ الْفَلْسَافِيَّةَ فَمَا رَأَيْتَهَا تَشْفِي غَلِيلاً وَلَا تَرْوِي غَلِيلاً وَرَأَيْتُ أَقْرَبَ الطَّرِيقِ " طَرِيقَةَ الْقُرْآنِ " أَقْرَأَ فِي الْإِتْبَاتِ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ} وَأَقْرَأَ فِي النَّفْيِ {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} {وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا} وَمَنْ جَرَّبَ مِثْلَ تَجْرِبَتِي عَرَفَ مِثْلَ مَعْرِفَتِي. وَالْأَمْدِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ الْحَبِيزَةُ وَالْوَفُوفُ فِي عَامَّةِ الْأُصُولِ الْكِبَارِ حَتَّى إِنَّهُ أوردَ عَلَى نَفْسِهِ سُؤلاً فِي تَسْلُسُلِ الْعِلَلِ وَرَعَمَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ عَنْهُ جَوَابًا وَبَنَى الْإِتْبَاتَ الصَّانِعَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَلَا يَقَرُّرُ فِي كُتُبِهِ لَا إِتْبَاتَ الصَّانِعِ وَلَا حُدُوثَ الْعَالَمِ وَلَا وَحْدَانِيَّةَ اللَّهِ وَلَا النَّبُوتِ وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا. وَالرَّازِي - وَإِنْ كَانَ يَقَرُّرُ بَعْضَ ذَلِكَ - فَالْعَالِبُ عَلَى مَا يَقَرُّرُهُ أَنَّهُ يَنْقُضُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لَكِنْ هُوَ أَحْرَصُ عَلَى تَقْرِيرِ الْأُصُولِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا مِنْ

(5/562)

الأمدي. وَلَوْ جَمَعَ مَا تَبْرَهَنَ فِي الْعَقْلِ الصَّرِيحِ مِنْ كَلَامِ هُوَلَاءِ وَهُوَلَاءِ لَوَجَدَ جَمِيعَهُ مُوَافِقًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَجَدَ صَرِيحَ الْمَعْقُولِ مُطَابِقًا لِصَرِيحِ الْمُنْقُولِ. لَكِنْ لَمْ يَعْرِفْ هُوَلَاءِ حَقِيقَةَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَحَصَلَ اضْطِرَابٌ فِي الْمَعْقُولِ بِهِ؛ فَحَصَلَ نَقْصٌ فِي مَعْرِفَةِ السَّمْعِ وَالْعَقْلِ وَإِنْ كَانَ هَذَا النَّقْصُ هُوَ مُنْتَهَى قُدْرَةِ صَاحِبِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِزَالَتِهِ فَالْعَجْزُ يَكُونُ غُذْرًا لِلْإِنْسَانِ فِي أَنْ اللَّهُ لَا يُعَذِّبُهُ إِذَا اجْتَهَدَ الْإِجْتِهَادَ التَّامَّ. هَذَا عَلَى قَوْلِ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ فِي أَنْ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ إِذَا عَجَزَ عَنْ مَعْرِفَةِ بَعْضِ الْحَقِّ لَمْ يُعَذَّبْ بِهِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ: إِنَّهُ قَدْ يُعَذَّبُ الْعَاجِزِينَ وَمَنْ قَالَ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ: إِنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ وَإِنْ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ فَلْتَقْرِيطِهِ لَا لِعَجْزِهِ فَهَمَّا قَوْلَانِ ضَعِيفَانِ وَبَسْبَبِيهِمَا صَارَتِ الطَّوَائِفُ الْمُخْتَلِفَةُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ يُكْفَرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيَلْعَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. فَيَقَالُ " لِأَرْسُطُو وَاتَّبَاعِهِ " مِمَّنْ رَأَى دَوَامَ الْفَاعِلِيَّةِ وَلَوَازِمَهَا: الْعَقْلُ الصَّرِيحُ لَا يَدُلُّ عَلَى قَدَمِ شَيْءٍ بَعِيْنِهِ مِنَ الْعَالَمِ: لَا فَكَّ وَلَا غَيْرَهُ؛ وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّبَّ لَمْ يَزَلْ فَاعِلًا. وَحِينَئِذٍ فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَخْلُقُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ كَانَ كُلُّ مَا سِوَاهُ مَخْلُوقًا مُحْدَثًا مَسْبُوقًا بِالْعَدَمِ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَالَمِ شَيْءٌ قَدِيمٌ وَهَذَا التَّقْدِيرُ لَيْسَ مَعَكُمْ مَا يُبْطِلُهُ فَلِمَ إِذَا تَنَفَّوْنَهُ وَنَفْسُ قَدْرِ الْفِعْلِ هُوَ

(5/563)

الْمُسَمَّى بِالزَّمَانِ فَإِنَّ الزَّمَانَ إِذَا قِيلَ: إِنَّهُ مِقْدَارُ الْحَرَكَةِ كَانَ جِنْسُ الزَّمَانِ مِقْدَارَ جِنْسِ الْحَرَكَةِ لَا يَتَّعِينُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارَ حَرَكَةِ الشَّمْسِ أَوْ الْفَلَكَ.

وَأَهْلُ الْمِلَلِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَخَلَقَ ذَلِكَ مِنْ مَادَّةٍ كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ هَذِهِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الدُّخَانُ الَّذِي هُوَ الْبَخَارُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: لِنُفْثِ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ أَنْتِيَا طَوْعًا أَوْ

كَرَّهَا قَالَتَا أَنْتَيْنَا طَائِعِينَ} وَهَذَا الدُّخَانُ هُوَ بُخَارُ الْمَاءِ الَّذِي كَانَ حِينَئِذٍ مُوجُودًا كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَكَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ كَمَا ذُكِرَ هَذَا كُلُّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَتِلْكَ الْأَيَّامُ لَمْ تَكُنْ مُقَدَّرَ حَرَكَةِ هَذِهِ الشَّمْسِ وَهَذَا الْفَلَكَ؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا خَلِقَ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ بَلْ تِلْكَ الْأَيَّامُ مُقَدَّرَةٌ بِحَرَكَةِ أُخْرَى. وَكَذَلِكَ إِذَا شَقَّ اللَّهُ هَذِهِ السَّمَوَاتِ وَأَقَامَ الْقِيَامَةَ وَأَدْخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ قَالَ تَعَالَى: {وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَسِيًّا}. وَقَدْ جَاءَتْ الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْجَلِي لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنَّ أَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً مَنْ يَرَى اللَّهَ تَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ وَلَيْسَ فِي الْجَنَّةِ شَمْسٌ وَلَا قَمَرٌ وَلَا هُنَاكَ حَرَكَةٌ فَلِكِ بَلْ ذَلِكَ الزَّمَانُ مُقَدَّرٌ بِحَرَكَاتٍ كَمَا جَاءَ فِي الْآثَارِ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ بِأَنْوَارٍ تَطْهَرُ مِنْ جِهَةِ الْعَرْشِ.

(5/564)

وَإِذَا كَانَ مَدْلُولُ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنَّهُ قَدِيمٌ تَقُومُ بِهِ الْأَفْعَالُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ فَهَذَا إِنَّمَا يُنَاقِضُ قَوْلَ الْمُبْتَدِعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا الْكَلَامَ الْمُحَدَّثَ - الَّذِي ذَمَّهُ السَّلَفُ وَالْأَيْمَةُ - الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الرَّبَّ لَمْ يَزَلْ مُعْطَلًا عَنِ الْفِعْلِ وَالْكَلَامِ. فَصَارَ مَا عَلِمْنَاهُ الْعُقَلَاءُ مِنْ أَصْنَافِ الْأُمَّمِ مِنَ الْفَلَسَفَةِ وَغَيْرِهِمْ بِصَرِيحِ الْمَعْقُولِ هُوَ عَاصِدٌ وَنَاصِرٌ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ ابْتَدَعَ فِي مِلَّتِهِ مَا يُخَالِفُ أَقْوَالَهُ. وَكَانَ مَا عَلِمَ بِالشَّرْعِ مَعَ صَرِيحِ الْعَقْلِ أَيْضًا رَادًّا لِمَا يَقُولُهُ الْفَلَسَفَةُ الدَّهْرِيَّةُ مِنْ قَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ مَعَ اللَّهِ بَلْ الْقَوْلُ " بِقَدَمِ الْعَالَمِ " قَوْلٌ اتَّفَقَ جَمَاهِيرُ الْعُقَلَاءِ عَلَى بُطْلَانِهِ؛ فَلَيْسَ أَهْلُ الْمِلَّةِ وَحَدَهُمْ تُبْطِلُهُ بَلْ أَهْلُ الْمِلَلِ كُلُّهُمْ وَجُمْهُورٌ مِنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْمَجُوسِ وَأَصْنَافِ الْمُشْرِكِينَ: مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَمُشْرِكِي الْهِنْدِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَّمِ. وَجَمَاهِيرُ أُسَاطِينِ الْفَلَسَفَةِ كُلُّهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ هَذَا الْعَالَمَ مُحَدَّثٌ كَائِنٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ بَلْ وَعَامَّتُهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَالْعَرَبُ الْمُشْرِكُونَ كُلُّهُمْ كَانُوا يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَأَنَّ هَذَا الْعَالَمَ كُلَّهُ مَخْلُوقٌ وَاللَّهُ خَالِقُهُ وَرَبُّهُ وَهَذِهِ الْأُمُورُ مَبْسُوطَةٌ فِي مَوْضِعِهَا. وَالْمَقْصُودُ هُنَا الْكَلَامُ عَلَى مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَةٍ " حَدِيثِ النَّزُولِ " وَأَمْنَالِهِ وَهِيَ الْأَصْلَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ " وَمِنْ تَمَامِ الْأَصْلِ الثَّانِي لَفْظُ " الْحَرَكَةِ " هَلْ يُوصَفُ اللَّهُ بِهَا أَمْ يَجِبُ نَفْيُهُ عَنْهُ؟ اخْتَلَفَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ

(5/565)

وَغَيْرُ أَهْلِ الْمِلَلِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ الْكَلَامِ وَأَهْلِ الْفَلَسَفَةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ. وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مُوجُودَةٌ فِي أَصْحَابِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةَ عَنِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي " الرِّوَايَتَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ " وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكُتُبِ. وَقَبْلَ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ لَفْظَ الْحَرَكَةِ وَالِانْتِقَالَ وَالتَّغْيِيرَ وَالتَّحَوُّلَ وَنَحْوَ ذَلِكَ أَلْفَاظٌ مُجْمَلَةٌ؛ فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ إِنَّمَا يُطْلِقُونَ لَفْظَ الْحَرَكَةِ عَلَى الْحَرَكَةِ الْمَكَانِيَّةِ وَهُوَ انْتِقَالُ الْجِسْمِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ بِحَيْثُ يَكُونُ قَدْ فَرَعَ الْحَيِّزُ الْأَوَّلُ وَشِعِلَ الثَّانِي: كَحَرَكَةِ أَجْسَامِنَا مِنْ حَيِّزٍ إِلَى حَيِّزٍ وَحَرَكَةِ الْهَوَاءِ وَالْمَاءِ وَالتُّرَابِ وَالسَّحَابِ مِنْ حَيِّزٍ إِلَى حَيِّزٍ؛ بِحَيْثُ يَفْرَعُ الْأَوَّلُ وَيَشْعَلُ الثَّانِي؛ فَأَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ لَا يَعْرِفُونَ لِلْحَرَكَةِ مَعْنَى إِلَّا هَذَا. وَمِنْ هُنَا نَفَوْا مَا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ مِنْ أَنْوَاعِ جِنْسِ الْحَرَكَةِ؛ فَإِنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ جَمِيعَهَا إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى هَذَا وَكَذَلِكَ مَنْ أَثْبَتَهَا وَفَهَمَ مِنْهَا كُلَّهَا هَذَا كَالَّذِينَ فَهَمُوا مِنْ نُزُولِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا أَنَّهُ يَبْقَى فَوْقَهُ بَعْضُ مَخْلُوقَاتِهِ فَلَا يَكُونُ هُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ وَلَا يَكُونُ هُوَ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى وَيَلْزَمُهُمْ أَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَوِيًّا عَلَى الْعَرْشِ بِحَالٍ كَمَا تَقَدَّمَ. وَالْفَلَسَفَةُ يُطْلِقُونَ لَفْظَ " الْحَرَكَةِ " عَلَى كُلِّ مَا فِيهِ تَحَوُّلٌ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ. وَيَقُولُونَ أَيْضًا: حَقِيقَةُ الْحَرَكَةِ هِيَ الْحُدُوثُ أَوْ الْحُصُولُ وَالْخُرُوجُ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ يَسِيرًا بِالتَّدرِجِ. قَالُوا: وَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ دَالَّةٌ عَلَى مَعْنَى الْحَرَكَةِ

(5/566)

وَقَدْ يَحْدُونَ بِهَا الْحَرَكَةَ. وَهُمْ مُتَنَارِعُونَ فِي الرَّبِّ تَعَالَى هَلْ تَقُومُ بِهِ جِنْسُ الْحَرَكَةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ. وَأَصْحَابُ " أَرَسَطُو " جَعَلُوا الْحَرَكَةَ مُخْتَصَّةً بِالْأَجْسَامِ وَيَصِفُونَ النَّفْسَ بِنَوْعٍ مِنَ الْحَرَكَةِ؛ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُمْ جِسْمًا فَيَتَنَاقِضُونَ. وَكَانَتْ الْحَرَكَةُ عِنْدَهُمْ " ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ " فَزَادَ ابْنُ سِينَا فِيهَا قِسْمًا رَابِعًا فَصَارَتْ " أَرْبَعَةً ". وَيَجْعَلُونَ الْحَرَكَةَ جِنْسًا تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ: حَرَكَةٌ فِي الْكَيْفِ وَحَرَكَةٌ فِي الْكَمِّ. وَحَرَكَةٌ فِي الْوَضْعِ وَحَرَكَةٌ فِي الْأَيْنِ. " فَالْحَرَكَةُ فِي الْكَيْفِ " هِيَ تَحْوُلُ الشَّيْءِ مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ؛ مِثْلُ اسْوَدَادِهِ وَأَحْمِرَارِهِ وَأَخْضِرَارِهِ وَأَصْفِرَارِهِ وَمِثْلُ مَصِيرِهِ حُلُومًا وَحَامِضًا وَمِثْلُ تَغْيِيرِ رَائِحَتِهِ؛ وَكَذَلِكَ فِي النَّفْسِ كَعِلْمِ الْإِنْسَانِ بَعْدَ جَهْلِهِ وَحُبِّهِ بَعْدَ بُغْضِهِ وَإِيمَانِهِ بَعْدَ كُفْرِهِ وَفَرَجِهِ بَعْدَ حُزْنِهِ وَرِضَاهُ بَعْدَ غَضَبِهِ؛ كُلُّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ النَّفْسَانِيَّةِ حَرَكَةٌ فِي الْكَيْفِ وَهَذَا مِمَّا احْتَجَّ بِهِ مَنْ جَوَزَ مِنْهُمْ الْحَرَكَةَ؛ فَإِنَّ إِرَادَتَهُ لِإِحْدَاثِ الشَّيْءِ عِنْدَهُمْ حَرَكَةٌ. وَ " الْحَرَكَةُ فِي الْكَمِّ " مِثْلُ امْتِدَادِ الشَّيْءِ مِثْلُ كِبَرِ الْحَيَوَانِ بَعْدَ صِغَرِهِ وَطَوِيلِهِ بَعْدَ قِصَرِهِ وَمِثْلُ امْتِدَادِ الشَّجَرِ وَالتَّيَابِ وَامْتِدَادِ عُرُوقِهِ فِي الْأَرْضِ وَأَعْصَانِهِ فِي الْهَوَاءِ فَهَذَا حَرَكَةٌ فِي الْمِقْدَارِ وَالْكَمِّيَّةِ؛ كَمَا أَنَّ الْأَوَّلَ حَرَكَةٌ فِي الصِّفَاتِ وَالْكَيفِيَّةِ.

(5/567)

وَأَمَّا " الْحَرَكَةُ فِي الْوَضْعِ "؛ فَمِثْلُ دَوْرَانِ الشَّيْءِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؛ كَدَوْرَانِ " الْفَلَكَ " وَ " الْمَنْجُونِ " الَّذِي يُسَمَّى الدُّوَلَابُ وَكَحَرَكَةِ الرَّحَى وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِلُ مِنْ حَيْزٍ إِلَى حَيْزٍ؛ بَلْ حَيْزُهُ وَاحِدٌ لَكِنْ يَخْتَلِفُ فِي أَوْضَاعِهِ فَيَكُونُ الْجُزْءُ مِنْهُ تَارَةً مُحَاذِيًا لِلْجِهَةِ الْعُلْيَا فَيَصِيرُ مُحَاذِيًا لِلْجِهَةِ السُّفْلَى؛ أَوْ لِلْجِهَةِ الْيُمْنَى فَيَصِيرُ مُحَاذِيًا لِلْجِهَةِ الْيُسْرَى. وَهَذَا النَّوْعُ يَقُولُونَ: إِنَّ ابْنَ سِينَا زَادَهُ (وَالرَّابِعُ): الْحَرَكَةُ فِي الْأَيْنِ وَهِيَ الْحَرَكَةُ الْمَكَانِيَّةُ وَهُوَ انْتِقَالُهُ مِنْ حَيْزٍ إِلَى حَيْزٍ. وَأَمَّا عُمُومُ أَهْلِ اللُّغَةِ فَيُطْلِقُونَ لَفْظَ الْحَرَكَةِ عَلَى جِنْسِ الْفِعْلِ. فَكُلُّ مَنْ فَعَلَ فَعَلًا فَقَدْ تَحَرَّكَ عِنْدَهُمْ؛ وَيُسَمُّونَ أَحْوَالَ النَّفْسِ حَرَكَةً فَيَقُولُونَ: تَحَرَّكَتْ فِيهِ الْمَحَبَّةُ وَتَحَرَّكَتْ فِيهِ الْحَمِيَّةُ وَتَحَرَّكَتْ غَضَبُهُ وَتُوصَفُ هَذِهِ الْأَحْوَالُ بِالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ. فَيُقَالُ: سَكَنَ غَضَبُهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ﴾ فَوَصَفَ الْغَضَبَ بِالسُّكُوتِ وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ وَعِكرَمَةَ: (وَلَمَّا سَكَتَ بِالنُّونِ وَعَلَى الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ) (بِالنَّاءِ قَالَ الْمَفْسُورُونَ: سَكَتَ الْغَضَبُ أَيَّ سَكَنَ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الرَّجَّاجُ وَغَيْرُهُ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: سَكَتَ الْغَضَبُ مِثْلُ سَكَنَ؛ فَالسُّكُونُ أَخْصُ؛ فَكُلُّ

(5/568)

سَاكِبٌ سَاكِنٌ وَلَيْسَ كُلُّ سَاكِنٍ سَاكِبًا وَإِذَا وُصِفَ بِالسُّكُونِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُتَحَرِّكًا؛ وَهَذَا وَصَفٌ لِلْأَعْرَاضِ النَّفْسَانِيَّةِ بِالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ. وَالْأَشْعَرِيُّ قَدْ اسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَرَكَةَ وَأَنْوَاعَهَا لَا تَخْتَصُّ بِالْأَجْسَامِ بِمَا وَجَدَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِمْ ذَلِكَ فِي الْأَعْرَاضِ؛ قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: جَاءَتِ الْحَمَى وَجَاءَ الْبُرْدُ وَجَاءَتِ الْعَافِيَةُ وَجَاءَ الشَّتَاءُ وَجَاءَ الْحَرُّ. وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يُوصَفُ بِالْمَجِيءِ وَالْإِنْتِزَاعِ مِنَ الْأَعْرَاضِ. وَمَجِيءُ هَذِهِ الْأَعْرَاضِ هُوَ حُدُوثٌ وَتَغْيِيرٌ وَتَحْوُلٌ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ. فَإِنْ قِيلَ: مَا وُصِفَ بِالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ مِنْ هَذِهِ الْأَعْرَاضِ فَإِنَّمَا هُوَ لِتَحَرُّكِ الْمَحَلِّ الْحَامِلِ لِذَلِكَ الْعَرَضِ - وَإِلَّا فَالْعَرَضُ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ وَلَا يُفَارِقُ مَحَلَّهُ؛ فَإِنَّ الْحَمَى وَالْحَرَّ وَالْبُرْدَ يَقُومُ بِالْهَوَاءِ الَّذِي يَحْمِلُ الْحَرَّ وَالْبُرْدَ. وَكَذَلِكَ الْغَضَبُ هُوَ غَلِيَانٌ دَمِ الْقَلْبِ لِطَلَبِ الْإِنْتِقَامِ وَهَذَا حَرَكَةُ الدَّمِ؛ فَإِذَا سَكَنَ غَلِيَانُ الدَّمِ سَكَنَ الْغَضَبُ. قِيلَ: لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ بَلْ هَذَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَا يَحْدُثُ مِنَ الْأَعْرَاضِ فِي الْمَحَلِّ شَيْئًا فَشَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ جِسْمٌ يَنْتَقِلُ مَعَهُ كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَرَكَةِ فِي الْكَيْفِيَّاتِ وَالصِّفَاتِ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ إِذَا سَخَنَ حَدَّثَتْ فِيهِ الْحَرَارَةُ وَسَخَنَ الْوَعَاءُ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ مِنْ غَيْرِ انْتِقَالِ جِسْمٍ حَارٍّ إِلَيْهِ وَإِذَا وُضِعَ الْمَاءُ الْمُسَخَّنُ فِي الْمَكَانِ الْبَارِدِ بَرَدَ مِنْ غَيْرِ انْتِقَالِ جِسْمٍ بَارِدٍ إِلَيْهِ. وَكَذَلِكَ الْحَمَى حَرَارَةٌ أَوْ بُرُودَةٌ تَقُومُ بِالْبَدَنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى كُلِّ جُزْءٍ

(5/569)

مِنَ النَّبْدِ جِسْمٍ حَارًّا أَوْ بَارِدًا. وَالْعَضَبُ - وَإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَيَانُ دَمَ الْقَلْبِ فَهُوَ - صِفَةٌ تَقُومُ بِنَفْسِ الْعَضْبَانِ غَيْرِ عَلَيَانِ دَمِ الْقَلْبِ؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَثَرُهُ؛ فَإِنَّ حَرَارَةَ الْعَضَبِ تُسَخِّنُ الدَّمَ حَتَّى يَغْلِي. فَإِنَّ مَبْدَأَ الْعَضَبِ مِنَ النَّفْسِ هِيَ الَّتِي تَنْصِفُ بِهِ أَوَّلًا ثُمَّ يَسْرِي ذَلِكَ إِلَى الْجِسْمِ وَكَذَلِكَ الْحُزْنُ وَالْفَرَحُ وَسَائِرُ الْأَحْوَالِ النَّفْسَانِيَّةِ. وَالْحُزْنُ يُوجِبُ دُخُولَ الدَّمِ؛ وَلِهَذَا يَصْفَرُّ لَوْنُ الْحَزِينِ وَهُوَ مِنَ الْأَحْوَالِ النَّفْسَانِيَّةِ؛ لَكِنَّ الْحَزِينَ يَسْتَشْعِرُ الْعَجْزَ عَنِ دَفْعِ الْمَكْرُوهِ الَّذِي أَصَابَهُ وَيَبْأَسُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَيَغُورُ دَمُهُ وَالْعَضْبَانُ يَسْتَشْعِرُ قُدْرَتَهُ عَلَى الدَّفْعِ أَوْ الْمُعَاقَبَةِ؛ فَيَنْبَسِطُ دَمُهُ. وَالْحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ وَالطَّمَأِينَةُ الَّتِي تُوصَفُ بِهَا النَّفْسُ لَيْسَتْ مُمَازِلَةً لِمَا يُوصَفُ بِهِ الْجِسْمُ قَالَ تَعَالَى: {أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ} وَالْإِطْمِئِنَانُ هُوَ السُّكُونُ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: اطْمَأَنَّ الرَّجُلُ اطْمِئِنَانًا وَطَمَأِينَةً: أَي سَكَنَ قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ} {ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً} وَكَذَلِكَ لِلْقُلُوبِ سَكِينَةٌ تَنَاسِبُهَا. قَالَ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ}. وَكَذَلِكَ "الرَّيْبُ" حَرَكَةٌ النَّفْسِ لِلشَّكِّ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِظَنِي حَاقِفٍ فَقَالَ لَا يُرِيئُهُ أَحَدٌ} وَيُقَالُ: رَأَيْتُ مِنْهُ رَيْبًا وَ{دَعُ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ} وَقَالَ: {الْكَذِبُ رَيْبَةٌ وَالصِّدْقُ طَمَأِينَةٌ} فَجَعَلَ الطَّمَأِينَةَ صِدًّا الرَّيْبَةِ وَكَذَلِكَ الْيَقِينُ صِدًّا الرَّيْبِ. وَالْيَقِينُ يَنْصَمُّ مَعْنَى

(5/570)

الطَّمَأِينَةَ وَالسُّكُونُ وَمِنْهُ مَاءٌ يَقَنُ وَكَذَلِكَ يُقَالُ: أَنْزَعَجَ. وَأَزَعَجَهُ فَانزَعَجَ أَي أَفْلَقَهُ وَيُقَالُ ذَلِكَ لِمَنْ قَلَقَتْ نَفْسُهُ وَلِمَنْ قَلِقَ بِنَفْسِهِ وَبَدَنِهِ حَتَّى فَارِقَ مَكَانَهُ؛ وَكَذَلِكَ يُقَالُ: قَلَقَتْ نَفْسُهُ؛ وَأَضْطَرَبَتْ نَفْسُهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَرَكَةِ. وَيُسَمَّى مَا يَأْلَفُهُ جِنْسُ الْإِنْسَانِ وَيُحِبُّهُ سَكْنًا؛ لِأَنَّهُ يَسْكُنُ إِلَيْهِ. وَيُقَالُ: فَلَانٌ يَسْكُنُ إِلَى فَلَانٍ وَيَطْمِئِنُّ إِلَيْهِ وَيُقَالُ: الْقَلْبُ يَسْكُنُ إِلَى فَلَانٍ وَيَطْمِئِنُّ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا مَعْرُوفًا بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يُوْرِثُ الطَّمَأِينَةَ وَالسُّكُونُ. وَقَدْ سُمِّيَتْ الزَّوْجَةُ سَكْنًا قَالَ تَعَالَى: {خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} وَقَالَ: {وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا} فَيَسْكُنُ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ بِقَلْبِهِ وَبَدَنِهِ جَمِيعًا. وَقَدْ يَكُونُ بَدَنُ الشَّخْصِ سَاكِنًا وَنَفْسُهُ مُتَحَرِّكَةً حَرَكَةً قَوِيَّةً وَبِالعَكْسِ قَدْ يَسْكُنُ قَلْبُهُ وَبَدَنُهُ مُتَحَرِّكًا. وَالْمُحِبُّ لِلشَّيْءِ الْمُشْتَقُّ إِلَيْهِ يُوصَفُ بِأَنَّهُ مُتَحَرِّكٌ إِلَيْهِ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ: العَشْقُ حَرَكَةٌ نَفْسٍ فَارِعَةٌ. فَالْقُلُوبُ تَتَحَرَّكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْمَحَبَّةِ وَالْإِنَابَةِ وَالتَّوَجُّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَإِنْ كَانَ الْبَدَنُ لَا يَتَحَرَّكُ إِلَى فَوْقِ. فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ}. وَمَعَ هَذَا فَبَدَنُهُ أَسْفَلُ مَا يَكُونُ. فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الْحَرَكَةَ جِنْسٌ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ بِاخْتِلَافِ الْمَوْصُوفَاتِ بِذَلِكَ. وَمَا يُوصَفُ بِهِ نَفْسُ الْإِنْسَانِ مِنْ إِرَادَةٍ وَمَحَبَّةٍ وَكَرَاهَةٍ وَمِيلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ

(5/571)

كُلُّهَا فِيهَا تَحَوُّلُ النَّفْسِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَعَمَلٌ لِلنَّفْسِ وَذَلِكَ حَرَكَةٌ لَهَا بِحَسَبِهَا؛ وَلِهَذَا يُعَبَّرُ عَنْ هَذِهِ الْمَعَانِي بِأَلْفَاظِ الْحَرَكَةِ فَيُقَالُ: فَلَانٌ يَهْفُو إِلَى فَلَانٍ كَمَا قِيلَ:

يَهْفُو إِلَى الْبَانِ مِنْ قَلْبِي نَوَازِعُهُ ... وَمَا بِي الْبَانُ بَلْ مِنْ دَارَةِ الْبَانِ

وَهَذَا اللَّفْظُ يُسْتَعْمَلُ فِي حَرَكَةِ الشَّيْءِ الْخَفِيفِ بِسُرْعَةٍ كَمَا يُقَالُ: هَفَا الطَّائِرُ بِجَنَاحِهِ أَي خَفَقَ وَطَارَ وَهَفَا الشَّيْءُ فِي الْهَوَاءِ إِذَا ذَهَبَ كَالصَّوْفَةِ وَنَحْوَهَا (\*) وَمَرَّ الطَّبِيُّ يَهْفُو أَي يَطْفِرُ وَمِنْهُ قِيلَ لِلزَّلَّةِ: هَفْوَةٌ كَمَا سُمِّيَتْ زَلَّةً وَالزَّلَّةُ حَرَكَةٌ خَفِيفَةٌ وَكَذَلِكَ الْهَفْوَةُ. وَكَذَلِكَ يُسَمَّى الْمُحِبُّ الْمُشْتَقُّ الَّذِي صَارَ حُبُّهُ أَقْوَى مِنَ الْعِلَاقَةِ "صَبَا" وَحَالَهُ صَبَابَةٌ وَهُوَ رِقَّةُ الشَّوْقِ وَحَرَارَتُهُ وَالصَّبُّ الْمُحِبُّ الْمُشْتَقُّ وَذَلِكَ لِانصِبَابِ قَلْبِهِ إِلَى الْمُحْبُوبِ كَمَا يُنصَبُ الْمَاءُ الْجَارِي وَالْمَاءُ يُنصَبُ مِنَ الْجَبَلِ أَي يَنْحَدِرُ. فَلَمَّا كَانَ فِي انْحِدَارِهِ يَتَحَرَّكُ حَرَكَةً لَا يَرُدُّهُ شَيْءٌ سُمِّيَتْ حَرَكَةُ الصَّبِّ "صَبَابَةٌ" وَهَذَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَحَبَّةِ الْمَحْمُودَةِ وَالْمَذْمُومَةِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: {أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أُرْسِلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِرِّيَّةٍ بَكَى صَبَابَةً وَشَوْفًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}. وَالصَّبَابَةُ وَالصَّبُّ مُتَّفَقَانِ فِي الْإِشْتِقَاقِ الْأَكْبَرِ. وَالْعَرَبُ تُعَاقِبُ بَيْنَ الْحَرْفِ الْمُعْتَلِّ

(\*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 54):

وهذا تصحيف صوابه: (هفا الطائر بجناحه) ، (وهفا الشيء في الهواء) والكلام السابق واللاحق كله عن هذا اللفظ.

(5/572)

وَالْحَرْفُ الْمَضْعَفُ كَمَا يَقُولُونَ: تَفَضَّى الْبَازِي وَتَقَضَّضَ وَصَبَا يَصْبُو وَصَبَا يَصْبُو: مَعْنَاهُ مَالَ وَسُمِّيَ الصَّبِيُّ صَبِيًّا لِسُرْعَةِ مِيلِهِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَالصَّبِيُّ أَيْضًا مِنَ الشَّقْوِ يُقَالُ مِنْهُ تَصَابَى وَصَبَا يَصْبُو صَبْوَةً وَصَبُوا أَي مَالَ إِلَى الْجَهْلِ وَالْفَتْوَةِ وَأَصْبَنُهُ الْجَارِيَةُ. وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ هَذَا فِي الْمَيْلِ الْمَحْمُودِ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ} بِلَا هَمْزَةٍ فِي قِرَاءَةِ نَافِعٍ فَإِنَّهُ لَا يَهْمُزُ " الصَّابِئِينَ " فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ. وَبَعْضُهُمْ قَدْ حَمِدَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَكَذَلِكَ يُقَالُ: حَنَّ إِلَيْهِ حَنِينًا؛ وَمِنْهُ حَنَا فِي الْإِسْتِغَاثِ الْأَكْبَرِ يَحْنُو عَلَيْهِ حُنُوءًا. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: حَنَوْتُ عَلَيْهِ عَطَفْتُ عَلَيْهِ وَيَحْنِي عَلَيْهِ أَي يَعْطِفُ مِثْلَ تَحَنَّنَ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

تَحَنَّى عَلَيْكَ النَّفْسُ مِنْ لَاجِعِ الْهَوَى ... فَكَيْفَ تَحْنِيهَا وَأَنْتَ تَهْنِيهَا

وَقَالَ: الْحَنِينُ: الشَّقْوُ وَتَوَقَّانُ النَّفْسُ وَيُقَالُ حَنَّ إِلَيْهِ يَحْنُ حَنِينًا فَهُوَ حَانَ وَالْحَنَانُ الرَّحْمَةُ يُقَالُ حَنَّ عَلَيْهِ يَحْنُ حَنَانًا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَرِكَاهَ} وَالْحَنَانُ بِالنَّشِيدِ: دُو الرَّحْمَةِ وَتَحَنَّنَ عَلَيْهِ تَرَحَّمَ وَالْعَرَبُ تَقُولُ: حَنَانِيكَ يَا رَبِّ وَحَنَانِكَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ أَي رَحْمَتِكَ وَهَذَا كَلَامُ الْجَوْهَرِيِّ.

وَفِي الْأَثَرِ فِي تَفْسِيرِ " الْحَنَانُ الْمَنَانُ ": أَنَّ الْحَنَانَ هُوَ الَّذِي يُقْبَلُ عَلَى مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ وَالْمَنَانَ الَّذِي يَبْدَأُ بِالنَّوَالِ قَبْلَ السُّؤَالِ وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ.

(5/573)

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ هَذَا كُلَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ جِنْسِ الْحَرَكَةِ الْعَامَّةِ وَالْحَرَكَةُ الْعَامَّةُ هِيَ التَّحَوُّلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ؛ وَمِنْهُ قَوْلُنَا: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " {عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ}. وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ؛ فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَقَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ}. فَلَفْظُ الْحَوْلِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ تَحَوُّلٍ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَالْقُوَّةُ هِيَ الْقُدْرَةُ عَلَى ذَلِكَ التَّحَوُّلِ؛ فَدَلَّتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ الْعَظِيمَةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسُّفْلِيِّ حَرَكَةٌ وَتَحَوُّلٌ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَلَا قُدْرَةٌ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُفَسِّرُ ذَلِكَ بِمَعْنَى خَاصٍّ فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ مِنْ مَعْصِيَتِهِ إِلَّا بِعِصْمَتِهِ. وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَتِهِ إِلَّا بِمَعُونَتِهِ. وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ هُوَ التَّفْسِيرُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ

(5/574)

الْفُظُّ فَإِنَّ الْحَوْلَ لَا يَخْتَصُّ بِالْحَوْلِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَكَذَلِكَ الْقُوَّةُ لَا تَخْتَصُّ بِالْقُوَّةِ عَلَى الطَّاعَةِ بَلْ لَفْظُ الْحَوْلِ يَعْصِمُ كُلَّ تَحْوُلٍ. وَمِنْهُ لَفْظُ " الْحَيْلَةُ " وَوَزْنُهَا فِعْلَةٌ بِالْكَسْرِ وَهِيَ النَّوْغُ الْمُخْتَصُّ مِنَ الْحَوْلِ كَمَا يُقَالُ: الْجَلْسَةُ وَالْفِعْدَةُ وَاللَّبْسَةُ وَالْإِكْلَةُ وَالضَّجْعَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ بِالْكَسْرِ هِيَ النَّوْغُ الْخَاصُّ وَهُوَ بِالْفَتْحِ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ. فَالْحَيْلَةُ أَصْلُهَا حَوْلَةٌ لَكِنَّ لَمَّا جَاءَتْ الْوَاوُ السَّاكِنَةُ بَعْدَ كَسْرَةِ قُلِبَتْ يَاءٌ كَمَا فِي لَفْظِ مِيزَانَ وَمِيقَاتٍ وَمِيعَادٍ وَوَزْنُهُ مِفْعَالٌ؛ وَفِيَّاسُهُ موزان وموقات؛ لَكِنَّ لَمَّا جَاءَتْ الْوَاوُ السَّاكِنَةُ بَعْدَ كَسْرَةِ قُلِبَتْ يَاءٌ قَالَ تَعَالَى: {إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حَيْلَةً} مِنَ الْحَيْلِ؛ فَإِنَّهَا نِكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَتَعْمُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْحَيْلِ. وَكَذَلِكَ لَفْظُ " الْقُوَّةُ " قَالَ تَعَالَى: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً} وَلَفْظُ الْقُوَّةِ قَدْ يُرَادُ بِهِ مَا كَانَ فِي الْقُدْرَةِ أَكْمَلَ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَهُوَ قُدْرَةٌ أَرْجَحُ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ الْقُدْرَةُ التَّامَّةُ. وَلَفْظُ " الْقُوَّةُ " قَدْ يَعْصِمُ الْقُوَّةَ الَّتِي فِي الْجَمَادَاتِ بِخِلَافِ لَفْظِ الْقُدْرَةِ؛ فَلِهَذَا كَانَ الْمُنْفِيُّ بِالْفَتْحِ الْقُوَّةَ أَشْمَلَ وَأَكْمَلَ. فَإِذَا لَمْ تَكُنْ قُوَّةً إِلَّا بِهِ لَمْ تَكُنْ قُدْرَةً إِلَّا بِهِ بِطَرِيقِ الْأُولَى. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ النَّاسَ مُتَنَازِعُونَ فِي جِنْسِ " الْحَرَكَةِ الْعَامَّةِ " الَّتِي تَتَنَاوَلُ مَا يَقُومُ بِذَاتِ الْمُوصُوفِ مِنَ الْأُمُورِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ كَالْغَضَبِ وَالرِّضَا وَالْفَرَحِ

(5/575)

وَكَالذُّنُوبِ وَالْقُرْبِ وَالِاسْتِوَاءِ وَالنُّزُولِ بَلْ وَالْأَفْعَالُ الْمُتَعَدِّيَّةُ كَالْخَلْقِ وَالْإِحْسَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: (أَحَدُهَا قَوْلُ مَنْ يُنْفِي ذَلِكَ مُطْلَقًا وَبِكُلِّ مَعْنَى فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ بِالرَّبِّ شَيْءٌ مِنَ الْأُمُورِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ. فَلَا يَرْضَى عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَاضِيًا عَنْهُ وَلَا يَغْضَبُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ غَضْبَانَ وَلَا يَفْرَحُ بِالنُّوبَةِ بَعْدَ النَّوْبَةِ؛ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ إِذَا قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ قَائِمٌ بِدَاتِهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَوَّلُ مَنْ عَرَفَ بِهِ هُمْ " الْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزَلَةُ " وَانْتَقَلَ عَنْهُمْ إِلَى الْكَلَابِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَالسَّالِمِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ: كَأَبِي الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ وَابْنِهِ أَبِي الْفَضْلِ وَابْنِ ابْنِهِ رِزْقِ اللَّهِ؛ وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَابْنِ عَقِيلٍ وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ الزَّرَّاعُونِيِّ وَأَبِي الْفَرَجِ بْنِ الْجَوَازِيِّ؛ وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ - وَإِنْ كَانَ الْوَاحِدُ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ يَتَنَاقَضُ كَلَامُهُ - وَكَأَبِي الْمَعَالِيِّ الْجَوِينِيِّ وَأَمثالِهِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَكَأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَكَأَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ. (وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِثْبَاتُ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الْهَشَامِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ طَوَائِفِ أَهْلِ الْكَلَامِ الَّذِينَ صَرَّحُوا بِالْفَتْحِ الْحَرَكَةِ. وَأَمَّا الَّذِينَ أَتَّبَعُوا بِالْمَعْنَى الْعَامَّةِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي ذَلِكَ قِيَامُ الْأُمُورِ وَالْأَفْعَالِ

(5/576)

الْاِخْتِيَارِيَّةِ بِدَاتِهِ؛ فَهَذَا قَوْلُ طَوَائِفِ غَيْرِ هَؤُلَاءِ: كَأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ وَهُوَ اِخْتِيَارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَطِيبِ الرَّازِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّظَّارِ وَذَكَرَ طَائِفَةٌ: أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لِأَزْمٍ لَجَمِيعِ الطَّوَائِفِ. وَذَكَرَ عُمَرَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ إِثْبَاتَ لَفْظِ الْحَرَكَةِ فِي كِتَابِ نَقَضِهِ عَلَى بَشْرِ الْمَرِيْسِيِّ وَنَصَرَهُ عَلَى أَنَّهُ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَذَكَرَهُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ: لَمَّا ذَكَرَ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ قَاطِبَةً وَذَكَرَ مِمَّنْ لَقِيَ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ؛ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَمِيدِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ وَغَيْرِهِ. وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ يَقُولُ: الْمَعْنَى صَحِيحٌ لَكِنَّ لَا يُطْلَقُ هَذَا اللَّفْظُ لِعَدَمِ مَجِيءِ الْأَثَرِ بِهِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ فِي كَلَامِهِمْ عَلَى حَدِيثِ النَّزُولِ. وَالْقَوْلُ الْمَشْهُورُ عَنِ السَّلَفِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ: هُوَ الْإِفْرَارُ بِمَا وَرَدَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ أَنَّهُ يَأْتِي وَيَنْزِلُ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ اللَّازِمَةِ. قَالَ " أَبُو عَمْرٍو الطَّلْمَنَكِيُّ " : أَجْمَعُوا - يَعْنِي أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - عَلَى أَنَّ

(5/577)

اللَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا صَفًّا لِجِسَابِ الْأُمَمِ وَعَرْضِهَا كَمَا يَشَاءُ وَكَيْفَ يَشَاءُ قَالَ تَعَالَى: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا}. قَالَ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ

كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا عَلَى مَا أَنْتَ بِهِ الْأَثَارُ كَيْفَ شَاءَ لَا يَحْدُونَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَصَّاحٍ قَالَ: وَسَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنِ النُّزُولِ فَقَالَ نَعَمْ. أَقْرَبُ بِهِ وَلَا أَحَدُ فِيهِ حَدًّا. (وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ الْإِمْسَاكُ عَنِ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ وَهُوَ اخْتِيَارُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ - كَابِنِ بَطَّةَ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ لَا يَفِيهِمْ مَنْ يُعْرِضُ بِقَلْبِهِ عَنْ تَقْدِيرِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمِيلُ بِقَلْبِهِ إِلَى أَحَدِهِمَا وَلَكِنْ لَا يَتَكَلَّمُ لَا بِنَفْيٍ وَلَا بِإِثْبَاتٍ. وَالَّذِي يَجِبُ الْقَطْعُ بِهِ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِي جَمِيعِ مَا يَصِفُ بِهِ نَفْسَهُ. فَمَنْ وَصَفَهُ بِمِثْلِ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَهُوَ مُخْطِئٌ قَطْعًا كَمَنْ قَالَ إِنَّهُ يَنْزِلُ فَيَتَحَرَّكُ وَيَنْتَوِلُ كَمَا يَنْزِلُ الْإِنْسَانُ مِنَ السُّطْحِ إِلَى أَسْفَلِ الدَّارِ كَقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ؛ فَيَكُونُ نَزْوُلُهُ تَفْرِيعًا لِمَكَانٍ وَشِعْلًا لِأَخْرَ؛ فَهَذَا بَاطِلٌ يَجِبُ نَزْوِيهِ الرَّبِّ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

(5/578)

وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَقُومُ عَلَى نَفْيِهِ وَتَنْزِيهِهِ الرَّبِّ عَنْهُ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَحْبَرَ أَنَّهُ الْأَعْلَى وَقَالَ: {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}. فَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْعُلُوِّ لَا يَفْتَضِي عُلُوَّ ذَاتِهِ فَوْقَ الْعَرْشِ؛ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْعَرْشِ. وَحِينَئِذٍ فَلَفْظُ النُّزُولِ وَنَحْوِهِ يُتَأَوَّلُ قَطْعًا إِذْ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يُتَّصَرَفُ مِنْهُ النُّزُولُ. وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْعُلُوِّ يَفْتَضِي عُلُوَّ ذَاتِهِ فَوْقَ الْعَرْشِ فَهُوَ سُبْحَانَهُ الْأَعْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ كَمَا أَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. فَلَوْ صَارَ تَحْتَ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ لَكَانَ بَعْضُ مَخْلُوقَاتِهِ أَعْلَى مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ هُوَ الْأَعْلَى وَهَذَا خِلَافٌ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ. وَأَيْضًا فَقَدْ أَخْبَرَ: أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَوَاؤُهُ عَلَى الْعَرْشِ يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ؛ لَمْ يَكُنْ الْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومًا وَجَازَ حِينَئِذٍ إِلَّا يَكُونُ فَوْقَ الْعَرْشِ شَيْءٌ؛ فَيَلْزَمُ تَأْوِيلُ النُّزُولِ وَغَيْرِهِ. وَإِنْ كَانَ يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ فَيَلْزَمُ اسْتِوَاؤُهُ عَلَى الْعَرْشِ وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ اسْتَوَى عَلَيْهِ لَمَّا خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عِنْدَ انْزَالِ الْقُرْآنِ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْوَلَفِ مِنَ السَّنِينَ وَدَلَّ

(5/579)

كَلَامُهُ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَ نَزْوُلِ الْقُرْآنِ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ فَإِنَّهُ قَالَ: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}. وَفِي حَدِيثِ الْأَوْعَالِ الَّذِي رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ كَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِي وَغَيْرَهُمَا لَمَّا مَرَّتْ سَحَابَةٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنْتَدِرُونَ مَا هَذَا؟} قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: السَّحَابُ قَالُوا: السَّحَابُ قَالَ: وَالْمُزْنُ قَالُوا: وَالْمُزْنُ وَذَكَرَ السَّمَوَاتِ وَعَدَدَهَا وَكَمْ بَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: {أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَهَدْتَ الْأَنْفُسَ وَجَاعَ الْعِيَالِ وَهَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَهَلَكْتَ الْأَنْعَامُ؛ فَاسْتَسْقَى اللَّهُ لَنَا فَأَنَا نَسْتَشْفَعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ وَنَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْحَكَ أَنْتَدِرِي مَا تَقُولُ وَسَبِّحَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ أَنْتَدِرِي مَا اللَّهُ؟ إِنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ وَعَرْشُهُ عَلَى سَمَوَاتِهِ مِثْلُ الْقُبَّةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ. }

(5/580)

وَهَذَا إِخْبَارٌ عَنْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ فِي تِلْكَ الْحَالِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ كَمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَأَنَّهُ مَعَنَا أَيْنَمَا كُنَّا. وَكَوْنُهُ مَعَنَا أَمْرٌ خَاصٌّ؛ فَكَذَلِكَ كَوْنُهُ مُسْتَوِيًّا عَلَى الْعَرْشِ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ النُّصُوصِ تَبَيَّنَ وَصْفُهُ بِالْعُلُوِّ عَلَى عَرْشِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ؛ فَعَلِمَ أَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ لَمْ يَزَلْ عَالِيًّا عَلَى عَرْشِهِ. فَلَوْ كَانَ فِي نِصْفِ الزَّمَانِ أَوْ كُلِّهِ تَحْتَ الْعَرْشِ أَوْ تَحْتَ بَعْضِ



الْمَخْلُوقَاتِ؛ لَكَانَ هَذَا مُنَاقِضًا لِذَلِكَ. وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ {عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ؛ وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ} وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ وَكَوْنُهُ الظَّاهِرُ صِفَةً لَازِمَةً لَهُ مِثْلُ كَوْنِهِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ وَكَذَلِكَ الْبَاطِنُ فَلَا يَزَالُ ظَاهِرًا لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ وَلَا يَزَالُ بَاطِنًا لَيْسَ دُونَهُ شَيْءٌ. وَأَيْضًا فَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَقِتَادَةَ الْمَذْكُورُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ " الْأَسْمَاءِ الْأَرْبَعَةِ " الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ الْإِدْلَاءِ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي " مَسْأَلَةِ الْإِحَاطَةِ " وَهُوَ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَزَالُ عَالِيًا عَلَى الْمَخْلُوقَاتِ مَعَ ظُهُورِهِ وَبُطُونِهِ وَفِي حَالِ نَزُولِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا.

(5/581)

وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} فَمَنْ هَذِهِ عَظَمَتُهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَحْصُرَهُ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ. وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى صِحِّهَا وَتَلْفِيهَا. اهـ

(\*) آخِرُ الْمُجَلَّدِ الْخَامِسِ

(5/582)

الْجُزْءُ السَّادِسُ

الْجُزْءُ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةٍ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -:

فَصَلِّ:

تَقَرَّبُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ} وَقَوْلِهِ: {اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ} وَقَوْلِهِ: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ} وَقَوْلِهِ: {فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ} . وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ: {مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا} الْحَدِيثِ. وَقَوْلِهِ: {مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا أَمَرْتُ عَلَيْهِ وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ} الْحَدِيثِ. وَكَذَلِكَ " الْقُرْبَانُ " كَقَوْلِهِ: {إِذْ قَرَّبْنَا قُرْبَانًا فَتُقْبَلُ مِنْ أَحَدِهِمَا} . وَقَوْلِهِ: {حَتَّى يَأْتِينَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ} . وَنَحْوَ ذَلِكَ - لَا رَيْبَ أَنَّهُ بَعْلُومٌ وَأَعْمَالٌ يَفْعَلُهَا الْعَبْدُ وَفِي ذَلِكَ حَرَكَةٌ مِنْهُ وَانْتِقَالٌ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ.

(6/5)

ثُمَّ لَا يَخْلُو مَعَ ذَلِكَ: إِمَّا أَنْ رُوحَهُ وَدَاتَهُ تَنْحَرِّكَ أَوْ لَا تَنْحَرِّكَ: وَإِذَا تَحَرَّكَتْ: فَلَمَّا أَنْ تَكُونُ حَرَكَتُهَا إِلَى دَاتِ اللَّهِ أَوْ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ وَإِذَا كَانَتْ إِلَى دَاتِ اللَّهِ بَقِيَ النَّظَرُ فِي قُرْبِ اللَّهِ إِلَيْهِ وَدُنُوهِ وَإِتْيَانِهِ وَمَجِيئِهِ؛ إِمَّا جَزَاءً عَلَى قُرْبِ الْعَبْدِ وَإِمَّا ابْتِدَاءً كُنْزُولِهِ إِلَى سَّمَاءِ الدُّنْيَا.

فَالأَوَّلُ: قَوْلُ " الْمُتَفَلِّسِفَةِ " الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الرُّوحَ لَا دَاخِلَ البَدَنِ وَلَا خَارِجَهُ وَإِنَّهَا لَا تُوصَفُ بِالحَرَكَةِ وَلَا بِالسُّكُونِ وَقَدْ تَبِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَوْمٌ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى المَلَّةِ. فَهُوَ لَاءٌ عِنْدَهُمْ قُرْبُ العَبْدِ وَدُنُوهُ إِزَالَةُ النِّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ عَنِ نَفْسِهِ وَتَكْمِيلُهَا بِالصِّغَاتِ الحَسَنَةِ الكَرِيمَةِ حَتَّى تَبْقَى مُقَارِبَةً لِلرَّبِّ مُشَابِهَةً لَهُ مِنْ جِهَةِ المَعْنَى وَيَقُولُونَ: الفَلْسَفَةُ التَّنْسُبُ بِالإِلَهِ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ؛ فَأَمَّا حَرَكَةُ الرُّوحِ فَمُمْتَنِعَةٌ عِنْدَهُمْ. وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ: فِي قُرْبِ المَلَائِكَةِ. وَالَّذِي أَتْبَعُوهُ مِنْ تَرْكِيَةِ النَفْسِ عَنِ العُيُوبِ وَتَكْمِيلِهَا بِالمَحَاسِنِ حَقٌّ فِي نَفْسِهِ؛ لَكِنَّ نَفْسَهُمْ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ خَطَأً؛ لَكِنَّهُمْ يَعْتَرِفُونَ بِحَرَكَةِ جِسْمِهِ إِلَى المَوَاضِعِ الَّتِي تَظْهَرُ فِيهَا آثَارُ الرَّبِّ كَالْمَسَاجِدِ وَالسَّمَوَاتِ وَالعَارِفِينَ. وَعِنْدَ هَؤُلَاءِ مَعْرَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ انْكِشَافُ حَقَائِقِ الكَوْنِ لَهُ كَمَا فَسَّرَهُ بِذَلِكَ ابْنُ سِينَا وَمَنْ اتَّبَعَهُ كَعَيْنِ القَضَاةِ (1) (\*) وَابْنِ الخَطِيبِ فِي " المَطَالِبِ العَالِيَةِ."

(1) كذا بالأصل

(\*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (55):

وفي الحاشية علق الجامع رحمه الله على كلمة (كعين القضاة) بقوله: (كذا رسمها بالأصل.)

وهو الصحيح، وهو عين القضاة الهمداني كما ورد في الفتاوى 4 / 62

(6/6)

الثاني: قَوْلُ المُتَكَلِّمَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللهَ لَيْسَ فَوْقَ العَرْشِ. وَإِنَّ نِسْبَةَ العَرْشِ وَالكُرْسِيِّ إِلَيْهِ سَوَاءٌ وَإِنَّهُ لَا دَاخِلَ العَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ؛ لَكِنَّ يُثْبِتُونَ حَرَكَةَ العَبْدِ وَالمَلَائِكَةِ فَيَقُولُونَ: قُرْبُ العَبْدِ إِلَى اللهِ حَرَكَةُ دَاتِهِ إِلَى الأَمَاكِنِ المُشْرِفَةِ عِنْدَ اللهِ وَهِيَ السَّمَوَاتُ وَحَمَلَةُ العَرْشِ وَالجَنَّةُ وَبِذَلِكَ يُفَسِّرُونَ مَعْرَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتَفَقَّهُونَ هَؤُلَاءِ وَالَّذِينَ قَبَلَهُمْ فِي حَرَكَةِ بَدَنِ العَبْدِ إِلَى الأَمَاكِنِ المُشْرِفَةِ كَثُبُوتِ " العِبَادَاتِ " وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي حَرَكَةِ نَفْسِهِ. وَيَسْلُمُ الأَوَّلُونَ " حَرَكَةَ النَفْسِ " بِمَعْنَى نَحْوِهَا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ؛ لَا بِمَعْنَى الإِنْتِقَالِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ وَاتَّفَاقُهُمْ عَلَى حَرَكَةِ الجِسْمِ وَحَرَكَةِ الرُّوحِ أَيْضًا عِنْدَ الأَخْرِيِّينَ إِلَى كُلِّ مَكَانٍ تَظْهَرُ فِيهِ مَعْرِفَةُ اللهِ كَالسَّمَوَاتِ وَالمَسَاجِدِ وَأَوْلِيَاءِ اللهِ وَمَوَاضِعِ أَسْمَاءِ اللهِ وَأَيَاتِهِ فَهُوَ حَرَكَةٌ إِلَى. . . (1)

الثالث: قَوْلُ: " أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ " الَّذِينَ يُثْبِتُونَ أَنَّ اللهَ عَلَى العَرْشِ وَأَنَّ حَمَلَةَ العَرْشِ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِمَّنْ دُونَهُمْ وَأَنَّ مَلَائِكَةَ السَّمَاءِ العُلْيَا أَقْرَبُ إِلَى اللهِ مِنْ مَلَائِكَةِ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ صَارَ يَزِيدُ قُرْبًا إِلَى رَبِّهِ بِعُرُوجِهِ وَصُعُودِهِ وَكَانَ عُرُوجُهُ إِلَى اللهِ لَا إِلَى مُجَرَّدِ خَلْقٍ مِنْ خَلْقِهِ وَأَنَّ رُوحَ المُصَلِّي تَقْرُبُ إِلَى اللهِ فِي السُّجُودِ وَإِنْ كَانَ بَدَنُهُ مُتَوَاضِعًا. وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الكِتَابِ.

[تعليق مُعَدَّ الكِتَابِ للشَّامِلَةِ]

(1) سقط في الأصل

ثُمَّ " قُرْبُ الرَّبِّ مِنْ عِبْدِهِ " هَلْ هُوَ مِنْ لَوَازِمِ هَذَا الْقُرْبِ كَمَا أَنَّ الْمُتَقَرَّبَ إِلَى الشَّيْءِ السَّاكِنِ كَالْبَيْتِ الْمَحْجُوجِ وَالْجِدَارِ وَالْجَبَلِ كُلَّمَا قُرُبْتَ مِنْهُ قُرِبَ مِنْكَ؟ أَوْ هُوَ قُرْبٌ آخَرُ يَفْعَلُهُ الرَّبُّ كَمَا أَنَّكَ إِذَا قُرُبْتَ إِلَى الشَّيْءِ الْمُتَحَرِّكِ إِلَيْكَ تَحْرَكُ أَيْضًا إِلَيْكَ فَمِنْكَ فِعْلٌ وَمِنْهُ فِعْلٌ آخَرُ. هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ " لِأَهْلِ السُّنَّةِ " مَبْنِيَّانِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَاعِدَةِ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ كَمَسْأَلَةِ النَّزُولِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ. وَعَلَى هَذَا فَمَا رُوِيَ مِنْ قُرْبِ الرَّبِّ إِلَى خَوَاصِّ عِبَادِهِ وَتَجَلِّيهِ لِقُلُوبِهِمْ كَمَا فِي " الزُّهْدِ لِأَحْمَدَ " أَنَّ مُوسَى قَالَ: يَا رَبِّ أَيْنَ أَجُودُكَ؟ قَالَ: " عِنْدَ الْمُتَكَسِّرَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَجْلِ اقْتِرَابِ إِلَيْهَا كُلِّ يَوْمٍ شِبْرًا وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَحْتَرَقَتْ ". هَذَا الْقُرْبُ عِنْدَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ هُوَ مُجَرَّدُ ظُهُورِهِ وَتَجَلِّيهِ لِقَلْبِ الْعَبْدِ فَهُوَ قُرْبُ الْمَثَالِ. ثُمَّ الْمُتَفَلِّسَةُ لَا تُثَبِّتُ حَرَكَةَ الرُّوحِ وَالْجَهْمِيَّةُ تُسَلِّمُ جَوَازَ حَرَكَةِ الرُّوحِ إِلَى مَكَانِ عَالٍ وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَعِنْدَهُمْ مَعَ التَّجَلِّيِ وَالظُّهُورِ تَقَرُّبُ ذَاتِ الْعَبْدِ إِلَى ذَاتِ رَبِّهِ وَفِي جَوَازِ ذُنُوبِ ذَاتِ اللَّهِ الْقَوْلَانِ وَقَدْ بَسَطْتُ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَعَلَى مَذْهَبِ " النُّفَاةِ " مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ لَا يَكُونُ اثْنَانِ الرَّبِّ وَمَجِيئُهُ وَنُزُولُهُ إِلَّا تَجَلِّيُهُ وَظُهُورُهُ لِعَبْدِهِ. إِذَا ارْتَقَعَتْ الْحُجُبُ الْمُتَّصِلَةُ بِالْعَبْدِ الْمَانِعَةُ مِنَ الْمُشَاهَدَةِ الْبَاطِنَةِ أَوْ الظَّاهِرَةِ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي كَانَ أَعْمَى أَوْ أَعْمَشَ فَرَأَى عَمَاهُ فَرَأَى الشَّمْسَ

وَالْقَمَرَ فَيَقُولُ: جَاءَنِي الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَهَذَا قَوْلُ " النُّفَاةِ " مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ؛ لَكِنَّ الْأَشْعَرِيَّةَ يُثَبِّتُونَ مِنَ الرُّؤْيَةِ مَا لَا يُثَبِّتُهُ الْمُعْتَزِلَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَافِقُهُمْ فِي الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدُوهُ. وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ " أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ " مِنَ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَالْعَامَّةِ وَأَهْلِ الْكَلَامِ أَيْضًا؛ فَإِنَّ نُزُولَهُ وَإِتْيَانَهُ وَمَجِيئَهُ قَدْ يَكُونُ بِحَرَكَةٍ مِنَ الْعَبْدِ وَقُرْبٍ مِنْهُ وَدُنُوًّا إِلَيْهِ وَهُوَ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى انْكَشَافِ بَصِيرَةِ الْعَبْدِ فَإِنَّ هَذَا عِلْمٌ وَعِنْدَهُمْ يَكُونُ ذَلِكَ بَعْلَمٌ مِنَ الْعَبْدِ وَبِعَمَلٍ مِنْهُ فَهُوَ كَسْفٌ وَعَمَلٌ. وَلَا يَنْكِرُ الْأَشْعَرِيَّةُ وَنَحْوُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَبْدِ حَرَكَةٌ فَإِنَّ ذَلِكَ مُمَكِّنٌ وَإِنَّمَا قَدْ يُنْكَرُونَ حَرَكَتَهُ إِلَى اللَّهِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ شَبَّهَ بَعْضُهُمْ مَجِيئَ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: {وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ} أَيِ الْمَوْقِفِ بِهِ مِنَ الْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ. قُلْتُ: هَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: {فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَّةُ الْكُبْرَى} وَقَوْلِهِ: {فَإِذَا جَاءَتِ الصَّاحَّةُ} وَقَوْلِهِ: {فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا} وَجُعِلَ فِي ذَلِكَ هُوَ ظُهُورُهُ وَتَجَلِّيهِ. قُلْتُ: وَلَيْسَ هُوَ مُجَرَّدَ ظُهُورِهِ وَتَجَلِّيهِ وَإِنْ كَانَ مُتَضَمَّنًا لِذَلِكَ؛ بَلْ هُوَ مُتَضَمِّنٌ لِحَرَكَةِ الْعَبْدِ إِلَيْهِ ثُمَّ إِنْ كَانَ سَاكِنًا كَانَ مَجِيئُهُ مِنْ لَوَازِمِ مَجِيئِ الْعَبْدِ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ حَرَكَةٌ كَانَ مَجِيئُهُ بِنَفْسِهِ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ ذَاهِبًا إِلَيْهِ وَهَكَذَا

مَجِيئِ الْيَقِينِ وَمَجِيئِ السَّاعَةِ (1) ، وَفِي جَانِبِ الرُّبُوبِيَّةِ يَكُونُ بِكَشْفِ حُجُبٍ لَيْسَتْ مُتَّصِلَةً بِالْعَبْدِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {حِجَابُهُ النُّورُ - أَوْ النَّارُ - لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتٍ وَجْهَهُ مَا أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ} فَهِيَ حُجُبٌ تَحْجُبُ الْعِبَادَ عَنِ الْإِدْرَاكِ كَمَا قَدْ يَحْجُبُ الْعَمَاءُ وَالسُّفُوفُ عَنْهُمْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ. فَإِذَا زَالَتْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ. وَأَمَّا حِجَابُ اللَّهِ عَنِ أَنْ يُرَى وَيُدْرَكَ فَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ. وَهُوَ يَرَى ذَبِيبَ النَّمْلَةِ السُّودَاءِ عَلَى الصَّخْرَةِ الصَّمَاءِ فِي اللَّيْلَةِ السُّودَاءِ وَلَكِنْ يَحْجُبُ أَنْ تَصِلَ أَنْوَارُهُ إِلَى مَخْلُوقَاتِهِ كَمَا قَالَ: {لَوْ كَشَفَهَا لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتٍ وَجْهَهُ مَا أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ} فَالْبَصَرُ يُدْرِكُ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ وَأَمَّا السُّبْحَاتُ فَهِيَ مَحْجُوبَةٌ بِحِجَابِ النُّورِ أَوْ النَّارِ. وَالْجَهْمِيَّةُ لَا تُثَبِّتُ لَهُ حِجَابًا أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ لَيْسَ فَوْقَ الْعَرْشِ وَيَرُودُونَ الْأَثَرَ الْمَكْدُوبَ عَنِ عَلِيِّ " أَنَّهُ سَمِعَ قَصَابًا يَحْلِفُ لَا وَالَّذِي احْتَجَبَ بِسَبْعِ

سَمَوَاتٍ فَعَلَاهُ بِالدَّرَةِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْفَرُ عَنْ يَمِينِي؟ قَالَ لَا؛ وَلَكِنَّكَ حَلَفْتَ بِغَيْرِ اللَّهِ ". فَهَذَا لَا يُعْرَفُ لَهُ إِسْنَادٌ وَلَوْ تَبَّتْ كَانَ عَلَيٌّ قَدْ فَهِمَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ أَنَّهُ عَنِ أَنَّهُ مُحْتَجِبٌ عَنِ إِدْرَاكِهِ لِخَلْفِهِ فَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا؛ بِخِلَافِ احْتِجَابِهِ عَنِ إِدْرَاكِ خَلْفِهِ لَهُ.

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(1) كلمات بالأصل تشير إلى شيء مفقود من صفحات المجلد

(6/10)

وَيَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: [إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ: إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يَنْجِزَكُمْوه. فَيَقُولُونَ: مَا هُوَ؟ أَلَمْ يُبَيِّضْ وُجُوهَنَا. وَيُثَقِّلْ مَوَازِينَنَا وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَيُجِرَّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَمَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ وَهِيَ الزِّيَادَةُ}. وَعِنْدَ مَنْ أَتَتْ الرُّؤْيَا مِنَ الْمُتَجَهِّمَةِ أَنَّ حِجَابَ كُلِّ أَحَدٍ مَعَهُ وَكَشَفَهُ خَلْقَ إِدْرَاكِ فِيهِ لَا أَنَّهُ حِجَابٌ مُنْفَصِلٌ. وَأَمَّا إِتْيَانُهُ وَنُزُولُهُ وَمَجِيئُهُ بِحَرَكَةٍ مِنْهُ وَانْتِقَالُ: فَهَذَا فِيهِ الْقَوْلَانِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

(6/11)

وَقَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-

الَّذِينَ يَجْعَلُونَ الْفَلْسَفَةَ هِيَ التَّشْبِيهِ بِالْإِلَهِ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ. وَيُوجَدُ " هَذَا التَّفْسِيرُ " فِي كَلَامِ طَائِفَةٍ كَأَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ وَأَمثَالِهِ: وَلَا يُثَبَّتُ هُوَ لَا فَرْبًا حَقِيقِيًّا - وَهُوَ الْقُرْبُ الْمَعْلُومُ الْمَعْقُولُ - وَمَنْ جَعَلَ قُرْبَ عِبَادِهِ الْمُقَرَّبِينَ لَيْسَ إِلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ إِلَى تَوَابِهِ وَإِحْسَانِهِ فَهُوَ مَعْطَلٌ مُبْطَلٌ. وَذَلِكَ أَنَّ تَوَابَهُ وَإِحْسَانَهُ يَصِلُ إِلَيْهِمْ وَيَصِلُونَ إِلَيْهِ. وَيُبَاشِرُهُمْ وَيُبَاشِرُونَهُ بِدُخُولِهِ فِيهِمْ وَدُخُولِهِمْ فِيهِ بِالْأَكْلِ وَاللَّبَاسِ. فَإِذَا كَانُوا يَكُونُونَ فِي نَفْسِ جَنَّتِهِ وَنَعِيمِهِ وَتَوَابِهِ كَيْفَ يَجْعَلُ أَعْظَمَ الْغَايَاتِ قُرْبَهُمْ مِنْ إِحْسَانِهِ وَلَا سِيَّمَا وَالْمُقَرَّبُونَ هُمْ فَوْقَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ الْأَبْرَارِ. الَّذِينَ كَتَبَهُمْ فِي عَلِيِّينَ {وَمَا أَدْرَاكَ مَا عَلِيُّونَ} {كِتَابٌ مَرْفُوعٌ} {يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ} {إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ} {عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ} {تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ} {يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ} {خِتَامُهُ مِسْكٌ} وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ} {وَمَزَاجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ} {عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ}. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ} صِرْفًا وَتُمَزَّجُ لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ مَزْجًا.

(6/12)

فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ الْأَبْرَارَ فِي نَفْسِ النَّعِيمِ وَأَنَّهُمْ يُسْقَوْنَ مِنَ الشَّرَابِ الَّذِي وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَجْلِسُونَ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ الْمُقَرَّبِينَ - الَّذِينَ هُمْ أَعْلَى مِنْ هُوَ لَا بِحَيْثُ يَشْرَبُونَ صِرْفًا وَيُمَزَّجُ لَهُمْ مَزْجًا - إِنَّمَا تَقْرِبُهُمْ هُوَ مُجَرَّدُ النَّعِيمِ الَّذِي أَوْلَيْكَ فِيهِ؟ هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ فَسَادُهُ بِأَدْنَى تَأْمَلِ. (الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فِي " قُرْبِهِ " الَّذِي هُوَ مِنْ لَوَازِمِ دَاتِهِ: مِثْلُ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ قَرِيبٌ بِعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَتَدْبِيرِهِ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِهِ لَمْ يَزَلْ بِهِمْ عَالِمًا وَلَمْ يَزَلْ عَلَيْهِمْ قَادِرًا هَذَا مَذْهَبُ جَمِيعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَعَامَّةِ الطَّوَائِفِ إِلَّا مَنْ يُنْكَرُ عِلْمَهُ الْقَدِيمِ مِنَ الْقُدْرِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ أَوْ يُنْكَرُ قُدْرَتَهُ عَلَى الشَّيْءِ قَبْلَ كَوْنِهِ مِنَ الرَّافِضَةِ

وَالْمُعْتَرِ لَةً وَغَيْرِهِمْ. " وَأَمَّا قُرْبُهُ بِنَفْسِهِ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ " قُرْبًا لَازِمًا فِي وَفْتِ دُونَ وَفْتٍ؛ وَلَا يَخْتَصُّ بِهِ شَيْءٌ: فَهَذَا فِيهِ لِلنَّاسِ قَوْلَانِ. فَمَنْ يَقُولُ هُوَ بِدَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ يَقُولُ بِهِذَا وَمَنْ لَا يَقُولُ بِهِذَا لَهُمْ أَيْضًا فِيهِ قَوْلَانِ. (أَحَدُهُمَا إِبْتِثَاتٌ هَذَا الْقُرْبِ وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالصُّوفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ يَقُولُونَ: هُوَ فَوْقَ الْعَرْشِ وَيُثْبِتُونَ هَذَا الْقُرْبَ. وَقَوْمٌ يُثْبِتُونَ هَذَا الْقُرْبَ؛ دُونَ كَوْنِهِ عَلَى الْعَرْشِ. وَإِذَا كَانَ قُرْبُ عِبَادِهِ مِنْهُ نَفْسَهُ وَقُرْبُهُ مِنْهُمْ لَيْسَ مُمْتَنِعًا عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنَ السَّلَفِ وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَأَهْلِ الْكَلَامِ لَمْ يَجِبْ أَنْ يُتَأَوَّلَ كُلُّ نَصٍّ فِيهِ

(6/13)

ذَكَرَ قُرْبِهِ مِنْ جِهَةِ امْتِنَاعِ الْقُرْبِ عَلَيْهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ الْقُرْبِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَوْضِعٍ ذَكَرَ فِيهِ قُرْبُهُ يُرَادُ بِهِ قُرْبُهُ بِنَفْسِهِ بَلْ يَبْقَى هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْجَائِزَةِ وَيُنْظَرُ فِي النَّصِّ الْوَارِدِ فَإِنَّ دَلَّ عَلَى هَذَا حُمْلَ عَلَيْهِ وَإِنْ دَلَّ عَلَى هَذَا حُمْلَ عَلَيْهِ وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي لَفْظِ الْإِثْبَانِ وَالْمَجْئِيِّ. وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ قَدْ دَلَّ عِنْدَهُمْ عَلَى أَنَّهُ هُوَ يَأْتِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَأْتِي بِعَدَابِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَانُهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا}. فَتَدَبَّرْ هَذَا فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَغْلُطُ النَّاسُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِذَا تَنَازَعَ النَّفَاةَ وَالْمُثَبِّتَةَ فِي صِفَةٍ وَدَلَّالَةٍ نَصَّ عَلَيْهَا يُرِيدُ الْمُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ اللَّفْظَ - حَيْثُ وَرَدَ - دَلَالًا عَلَى الصِّفَةِ وَظَاهِرًا فِيهَا. ثُمَّ يَقُولُ النَّافِي: وَهَذَا لَمْ تَدَلَّ عَلَى الصِّفَةِ فَلَا تَدُلُّ هُنَا. وَقَدْ يَقُولُ بَعْضُ الْمُثَبِّتَةِ: دَلَّتْ هُنَا عَلَى الصِّفَةِ فَتَكُونُ دَالَّةً هُنَاكَ؛ بَلْ لَمَّا رَأَوْا بَعْضَ النُّصُوصِ تَدُلُّ عَلَى الصِّفَةِ جَعَلُوا كُلَّ آيَةٍ فِيهَا مَا يَتَوَهَّمُونَ أَنَّهُ يُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى - إِضَافَةً صِفَةٍ - مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ}. وَهَذَا يَقَعُ فِيهِ طَوَائِفٌ مِنَ الْمُثَبِّتَةِ وَالنَّفَاةِ وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْعَلَطِ فَإِنَّ الدَّلَالَاتِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِحَسَبِ سِيَاقِهِ. وَمَا يُحَفُّ بِهِ مِنَ الْفَرَائِنِ اللَّفْظِيَّةِ وَالْحَالِيَّةِ

(6/14)

وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي أَمْرِ الْمَخْلُوقِينَ يُرَادُ بِاللَّفَاطِ الصِّفَاتِ مِنْهُمْ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ غَيْرِ الصِّفَاتِ. وَأَنَا أَذْكَرُ لِهَذَا مِثَالَيْنِ نَافِعَيْنِ (أَحَدُهُمَا صِفَةُ الْوَجْهِ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ إِثْبَاتُ هَذِهِ الصِّفَةِ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْمُتَكَلِّمَةِ الصِّفَاتِيَّةِ: مِنَ الْكَلَابِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَكَانَ نَفْيُهَا مَذْهَبَ الْجَهْمِيَّةِ: مِنَ الْمُعْتَرِ لَةً وَغَيْرِهِمْ وَمَذْهَبَ بَعْضِ الصِّفَاتِيَّةِ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ صَارَ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ كُلَّمَا قَرَأَ آيَةً فِيهَا ذَكَرَ الْوَجْهَ جَعَلَهَا مِنْ مَوَارِدِ النَّزَاعِ فَالْمُثَبِّتُ يَجْعَلُهَا مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي لَا تُتَأَوَّلُ بِالصَّرْفِ وَالنَّافِي يَرَى أَنَّهُ إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ صِفَةً فَكَذَلِكَ غَيْرُهَا. (مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}. أَدْخَلَهَا فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ طَوَائِفٌ مِنَ الْمُثَبِّتَةِ وَالنَّفَاةِ حَتَّى عَدَّهَا " أَوْلَئِكَ " كَابْنِ حَزِيمَةَ مِمَّا يُفَرِّزُ إِثْبَاتَ الصِّفَةِ وَجَعَلَ " النَّافِيَّةِ " تَفْسِيرَهَا بِغَيْرِ الصِّفَةِ حُجَّةً لَهُمْ فِي مَوَارِدِ النَّزَاعِ. وَلِهَذَا لَمَّا اجْتَمَعْنَا فِي الْمَجْلِسِ الْمَعْفُودِ وَكُنْتُ قَدْ قُلْتُ: أَمَهَلْتُ كُلَّ مَنْ خَالَفَنِي ثَلَاثَ سِنِينَ إِنْ جَاءَ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ عَنِ السَّلَفِ يُخَالِفُ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْتَهُ كَانَتْ لَهُ الْحُجَّةُ وَفَعَلْتُ وَفَعَلْتُ وَجَعَلَ الْمَعَارِضُونَ يُفْتَسُونَ الْكُتُبَ فَظَفَرُوا بِمَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ " الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ " فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} فَإِنَّهُ ذَكَرَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمُرَادَ قَبْلَهُ اللَّهُ فَقَالَ أَحَدُ كُبْرَائِهِمْ - فِي الْمَجْلِسِ الثَّانِي - قَدْ أَحْضَرْتُ نَقْلًا عَنِ السَّلَفِ بِالتَّأْوِيلِ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا أَعَدَّ فَقُلْتُ: لَعَلَّكَ قَدْ ذَكَرْتَ مَا رُوِيَ

(6/15)

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: الْمُرَادُ بِهَا قَبْلَهُ اللَّهُ فَقَالَ: قَدْ تَأَوَّلَهَا مُجَاهِدٌ وَالشَّافِعِيُّ وَهُمَا مِنَ السَّلَفِ. وَلَمْ يَكُنْ هَذَا السُّؤَالُ يَرِدُ عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِمَّا نَاطَرُونِي فِيهِ صِفَةُ الْوَجْهِ وَلَا أُثْبِتُهَا لَكِنْ طَلَبُوهَا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ وَكَلَامِي كَانَ مُفِيدًا كَمَا فِي الْأَجُوبَةِ فَلَمْ أَرِ إِحْقَاقَهُمْ فِي هَذَا الْمَقَامِ بَلْ قُلْتُ هَذِهِ الْآيَةُ لَيْسَتْ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ أَصْلًا وَلَا تَنْدَرِجُ فِي عُمُومِ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: لَا تُؤَوَّلُ آيَاتِ الصِّفَاتِ. قَالَ: أَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْوَجْهِ فَلَمَّا قُلْتُ: الْمُرَادُ بِهَا

قَبْلَهُ اللهُ. قَالَ: أَلَيْسَتْ هَذِهِ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ؟ قُلْتُ: لَا. لَيْسَتْ مِنْ مَوَارِدِ النَّزَاعِ فَإِنِّي إِنَّمَا أَسَلْتُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَجْهِ - هُنَا - الْفِئْلَةُ فَإِنَّ " الْوَجْهَ " هُوَ الْجِهَةُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ يُقَالُ: قَصَدْتُ هَذَا الْوَجْهَ وَسَافَرْتُ إِلَى هَذَا " الْوَجْهِ " أَي: إِلَى هَذِهِ الْجِهَةِ وَهَذَا كَثِيرٌ مَشْهُورٌ فَالْوَجْهَ هُوَ الْجِهَةُ. وَهُوَ الْوَجْهُ: كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلِكُلِّ وَجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيَهَا} أَي مُتَوَلِّيَهَا فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيَهَا} كَقَوْلِهِ: {فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} كُنَّا الْآيَتَيْنِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبَتَانِ وَكِلَاهُمَا فِي شَأْنِ الْفِئْلَةِ وَالْوَجْهِ وَالْجِهَةِ هُوَ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْآيَتَيْنِ: أَنَا تَوَلَّيْتُهُ: نَسْتَقْبِلُهُ. قُلْتُ: وَالسِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَالَ: {فَأَيْنَمَا تُولُوا} وَأَيُّنَ مِنَ الطَّرُوفِ وَتُولُوا أَي تَسْتَقْبِلُوا. فَالْمَعْنَى: أَي مَوْضِعِ اسْتَقْبَالِنَا هُنَالِكَ وَجْهَ اللَّهِ فَقَدْ جَعَلَ وَجْهَ اللَّهِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُهُ هَذَا بَعْدَ قَوْلِهِ: {وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ} وَهِيَ الْجِهَاتُ كُلُّهَا كَمَا فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: {قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}.

(6/16)

فَأَخْبَرَ أَنَّ الْجِهَاتِ لَهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِضَافَةَ إِضَافَةٌ تَخْصِيصٍ وَتَشْرِيْفٍ؛ كَأَنَّهُ قَالَ جِهَةُ اللَّهِ وَفِئْلَةُ اللَّهِ. وَلَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُسَلِّمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ جِهَةُ اللَّهِ أَي فِئْلَةُ اللَّهِ وَلَكِنْ يَقُولُ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى الصِّفَةِ وَعَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: {إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبَلَ وَجْهَهُ} وَكَمَا فِي قَوْلِهِ: {لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى عَبْدِهِ بِوَجْهِهِ مَا دَامَ مُقْبِلًا عَلَيْهِ فَإِذَا انْصَرَفَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ} وَيَقُولُ: إِنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى الْمَعْنَيْنِ. فَهَذَا شَيْءٌ آخَرَ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ. وَالْغَرَضُ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ: " فَتَمَّ قَبْلَهُ اللَّهُ " لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنَ التَّأْوِيلِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ؛ الَّذِي يُنْكَرُهُ مُنْكَرُو تَأْوِيلِ آيَاتِ الصِّفَاتِ؛ وَلَا هُوَ مِمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَيْهِمُ الْمُتَنَبِّئَةُ فَإِنَّ هَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ وَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ دَالَّةً عَلَى ثُبُوتِ صِفَةٍ فَذَلِكَ شَيْءٌ آخَرُ وَيَبْقَى دَلَالَةُ قَوْلِهِمْ: {فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} عَلَى فَتَمَّ قَبْلَهُ اللَّهُ هَلْ هُوَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الْفِئْلَةِ وَجْهًا بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْوَجْهَ وَالْجِهَةَ وَاحِدٌ؛ أَوْ بِاعْتِبَارِ أَنَّ مَنْ اسْتَقْبَلَ وَجْهَ اللَّهِ فَقَدْ اسْتَقْبَلَ قَبْلَهُ اللَّهُ؟ فَهَذَا فِيهِ بَحْوثٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا. (وَالْمِثَالُ الثَّانِي: لَفْظُهُ " الْأَمْرُ " فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَخْبَرَ بِقَوْلِهِ: {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} وَقَالَ: {أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ} وَاسْتَدَلَّ طَوَائِفُ مِنَ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ غَيْرَ مَخْلُوقٍ بَلْ هُوَ كَلَامُهُ وَصِفَتُهُ مِنْ صِفَاتِهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا صَارَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَطْرُدُ ذَلِكَ فِي لَفْظِ الْأَمْرِ حَيْثُ وَرَدَ فَيَجْعَلُهُ صِفَةً طَرْدًا لِلدَّلَالَةِ وَيَجْعَلُ دَلَالَتَهُ عَلَى غَيْرِ الصِّفَةِ نَفْضًا لَهَا

(6/17)

وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ فَبَيَّنْتُ فِي بَعْضِ رَسَائِلِي: أَنَّ الْأَمْرَ وَغَيْرَهُ مِنَ الصِّفَاتِ يُطْلَقُ عَلَى الصِّفَةِ تَارَةً وَعَلَى مُتَعَلِّقِهَا أُخْرَى؛ " فَالرَّحْمَةُ " صِفَةٌ لِلَّهِ وَيُسَمَّى مَا خَلَقَ رَحْمَةً وَالْقُدْرَةُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَيُسَمَّى " الْمَقْدُورُ " قُدْرَةً وَيُسَمَّى تَعَلِّقُهَا " بِالْمَقْدُورِ " قُدْرَةً وَالْخَلْقُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَيُسَمَّى خَلْقًا وَالْعِلْمُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ وَيُسَمَّى الْمَعْلُومُ أَوْ الْمُتَعَلِّقُ عِلْمًا؛ فَتَارَةً يُرَادُ الصِّفَةُ وَتَارَةً يُرَادُ مُتَعَلِّقُهَا وَتَارَةً يُرَادُ نَفْسُ التَّعَلُّقِ. وَ " الْأَمْرُ " مَصْدَرٌ فَالْمَأْمُورُ بِهِ يُسَمَّى أَمْرًا وَمِنْ هَذَا الْبَابِ سُمِّيَ عِيسَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَلِمَةً؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ بِالْكَلِمَةِ وَكَانَ بِالْكَلِمَةِ وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ عَنْ سُؤَالِ الْجَهْمِيَّةِ لَمَّا قَالُوا: عِيسَى كَلِمَةٌ لِلَّهِ فَهُوَ مَخْلُوقٌ وَالْقُرْآنُ إِذَا كَانَ كَلَامَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَخْلُوقًا؛ فَإِنَّ عِيسَى لَيْسَ هُوَ نَفْسَ كَلِمَةِ اللَّهِ وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ خَلِقَ بِالْكَلِمَةِ عَلَى خِلَافِ سُنَّةِ الْمَخْلُوقِينَ فَخَرَقَتْ فِيهِ الْعَادَةُ وَقِيلَ لَهُ: كُنْ فَكَانَ. وَالْقُرْآنُ نَفْسُ كَلَامِ اللَّهِ. فَمَنْ تَدَبَّرَ مَا وَرَدَ فِي " بَابِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ " وَإِنَّ دَلَالَةَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ عَلَى ذَاتِ اللَّهِ. أَوْ بَعْضِ صِفَاتِ ذَاتِهِ لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ هُوَ مَذْمُولٌ اللَّفْظِ حَيْثُ وَرَدَ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ طَرْدًا لِلْمُتَبِّبِ وَنَفْضًا لِلنَّافِي؛ بَلْ يُنْظَرُ فِي كُلِّ آيَةٍ وَحَدِيثٍ بِخُصُوصِهِ وَسِيَاقِهِ وَمَا يُبَيِّنُ مَعْنَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالدَّلَالَاتِ فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ مُهِمٌّ نَافِعٌ فِي بَابِ فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالِاسْتِدْلَالَ بِهَمَّا مُطْلَقًا وَنَافِعٌ فِي مَعْرِفَةِ الْإِسْتِدْلَالَ وَالِإِعْتِرَاضِ وَالْجَوَابِ وَطَرْدِ الدَّلِيلِ وَنَفْضِهِ فَهُوَ

(6/18)

نَافِعٌ فِي كُلِّ عِلْمٍ خَبْرِيٌّ أَوْ إِنْسَانِيٌّ وَفِي كُلِّ اسْتِدْلَالٍ أَوْ مُعَارَضَةٍ: مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَفِي سَائِرِ أُدْلَةِ الْخَلْقِ. فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَتَقَرَّبَ مِنْ رَبِّهِ وَأَنْ يُقَرَّبَ مِنْهُ رَبُّهُ بِأَحَدِ الْمَعْنِيِّينَ الْمُتَقَدِّمِينَ أَوْ بِكُلَيْهِمَا؛ لَمْ يَمْتَنِعْ حَمْلُ النَّصِّ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ دَالًّا عَلَيْهِ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ دَالًّا عَلَيْهِ لَمْ يَجْزُ حَمْلُهُ وَإِنْ اِحْتَمَلَ هَذَا الْمَعْنَى وَهَذَا الْمَعْنَى وَقَفْتُ. فَجَوَّازُ إِرَادَةِ الْمَعْنَى فِي الْجُمْلَةِ غَيْرُ كَوْنِهِ هُوَ الْمُرَادُ بِكُلِّ نَصٍّ. وَأَمَّا قُرْبُهُ اللَّازِمُ مِنْ عِبَادِهِ: بِعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَتَدْبِيرِهِ فَقَدْ نَقَدَمَ. وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي قُرْبِهِ بِنَفْسِهِ قُرْبًا لِازِمًا وَعَرَفَ الْمُتَّفِقُ عَلَيْهِ وَالْمُخْتَلَفُ فِيهِ: مِنْ قُرْبِهِ الْعَارِضِ وَاللَّازِمِ؛ فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَّمَ مَا تَوْسَّوَسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} مِنْ النَّاسِ طَوَائِفُ عِنْدَهُمْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَحُوجُّهَا إِلَى التَّأْوِيلِ. ثُمَّ أَقُولُ هَذِهِ الْآيَةُ لَا تَخْلُو إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهَا قُرْبُهُ سُبْحَانَهُ؛ أَوْ قُرْبُ مَلَائِكَتِهِ؛ كَمَا قَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ أُرِيدَ بِهَا قُرْبُ الْمَلَائِكَةِ فَقَوْلُهُ: {إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ قَعِيدٌ} فَيَكُونُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ بِعِلْمِهِ هُوَ سُبْحَانَهُ بِمَا فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ وَأَخْبَرَ بِقُرْبِ الْمَلَائِكَةِ الْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ مِنْهُ. وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ إِذْ يَتَلَقَّى} فَفَسَّرَ ذَلِكَ بِالْقُرْبِ الَّذِي هُوَ حِينَ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ وَبِأَيِّ مَعْنَى فَسَّرَ؛ فَإِنَّ عِلْمَهُ وَقُدْرَتَهُ عَامُّ التَّعَلُّقِ وَكَذَلِكَ نَفْسُهُ سُبْحَانَهُ لَا يَخْتَصُّ بِهَذَا الْوَقْتِ وَتَكُونُ هَذِهِ

(6/19)

الآيَةُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى {أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ} وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ: {قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ وَعِنْدَنَا كِتَابٌ حَفِيظٌ}. وَعَلَى هَذَا فَالْقُرْبُ لَا مَجَازَ فِيهِ. وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَنَحْنُ أَقْرَبُ} حَيْثُ عَبَّرَ بِهَا عَنْ مَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ أَوْ عَبَّرَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ مَلَائِكَتِهِ وَلَكِنَّ قُرْبُ كُلِّ بِحَسَبِهِ. فَقُرْبُ الْمَلَائِكَةِ مِنْهُ تِلْكَ السَّاعَةِ وَقُرْبُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ مُطْلَقٌ؛ كَالْوَجْهِ الثَّانِي إِذَا أُرِيدَ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى أَيُّ: نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ؛ فَيَرْجِعُ هَذَا إِلَى الْقُرْبِ الدَّائِي اللَّازِمِ. وَفِيهِ الْقَوْلَانِ. (أَحَدُهُمَا: إِثْبَاتُ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالصُّوفِيَّةِ. (وَالثَّانِي: أَنَّ الْقُرْبَ هُنَا بِعِلْمِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَّمَ مَا تَوْسَّوَسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} فَذَكَرُ لَفْظَ الْعِلْمِ هُنَا دَلًّا عَلَى الْقُرْبِ بِالْعِلْمِ. وَمِثْلُ هَذِهِ الْآيَةِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى: {إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَيْ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ} فَالآيَةُ لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلِ الْقُرْبِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَحِينَئِذٍ فَالسِّيَاقُ دَلٌّ عَلَيْهِ وَمِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ هُوَ ظَاهِرُ الْخُطَابِ؛ فَلَا يَكُونُ مِنْ مَوَارِدِ النَّزَاعِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّا لَا نَدْعُ كُلَّ مَا يُسَمَّى تَأْوِيلًا مِمَّا فِيهِ كِفَايَةٌ وَإِنَّمَا

(6/20)

نَدْعُ تَحْرِيفَ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَمُخَالَفَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْقَوْلِ فِي الْقُرْآنِ بِالرَّأْيِ. (وَتَحْقِيقُ الْجَوَابِ هُوَ أَنْ يُقَالَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ قُرْبُهُ بِنَفْسِهِ الْقُرْبُ اللَّازِمُ مُمَكِّنًا أَوْ لَا يَكُونُ. فَإِنَّ كَانَ مُمَكِّنًا لَمْ تَحْتَاجِ الْآيَةُ إِلَى تَأْوِيلٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمَكِّنًا حُمِلَتْ الْآيَةُ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاقُهَا وَهُوَ قُرْبُهُ بِعِلْمِهِ. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا ظَاهِرُ الْخُطَابِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ أَوْ لَا يَكُونُ. فَإِنْ كَانَ هُوَ ظَاهِرُ الْخُطَابِ فَلَا كَلَامَ؛ إِذْ لَا تَأْوِيلَ حِينَئِذٍ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرُ الْخُطَابِ؛ فَإِنَّمَا حُمِلَ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ بَيَّنَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ أَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ وَأَنَّهُ فَوْقَ فَكَانَ مَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ مَعَ مَا قَرَنَهُ بِهِذِهِ الْآيَةَ مِنَ الْعِلْمِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ قُرْبَ الْعِلْمِ؛ إِذْ مُفْتَضَى تِلْكَ الْآيَاتِ يُنَافِي ظَاهِرَ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ وَالصَّرِيحِ يَفْضِي عَلَى الظَّاهِرِ وَيُبَيِّنُ مَعْنَاهُ. وَيَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تُفَسَّرَ إِحْدَى الْآيَتَيْنِ بِظَاهِرِ الْأُخْرَى وَيُصْرَفَ الْكَلَامُ عَنْ ظَاهِرِهِ؛ إِذْ لَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَإِنْ سُمِّيَ تَأْوِيلًا وَصَرَفًا عَنِ الظَّاهِرِ فَذَلِكَ لِذِلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ وَلِمُؤَافَقَةِ السُّنَّةِ وَالسَّلَفِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ؛ لَيْسَ تَفْسِيرًا لَهُ بِالرَّأْيِ. وَالْمَحْذُورُ إِنَّمَا هُوَ صَرْفُ الْقُرْآنِ عَنِ فَحْوَاهُ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالسَّابِقِينَ كَمَا تَقَدَّمَ. وَلِلْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - رِسَالَةٌ فِي هَذَا النَّوْعِ وَهُوَ ذَكَرَ

(6/21)

الآيات التي يُقال: بَيَّنَّهَا مُعَارَضَةً وَبَيَّانَ الْجَمْعِ بَيْنَهَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا يَظْهَرُ مِنْ إِحْدَى الْآيَتَيْنِ أَوْ حَمَلٌ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْمَجَازِ. وَكَلَامُهُ فِي هَذَا أَكْثَرُ مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَيِّمَةِ الْمَشْهُورِينَ؛ فَإِنَّ كَلَامَ غَيْرِهِ أَكْثَرُ مَا يُوْجَدُ فِي الْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ وَأَمَّا الْمَسَائِلُ الْعِلْمِيَّةُ فَقَلِيلٌ. وَكَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ كَثِيرٌ فِي الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى ذَلِكَ وَمَنْ قَالَ: إِنَّ مَذْهَبَهُ نَفِي ذَلِكَ فَقَدْ افْتَرَى عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْكَلامُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ مِثْلَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا؛ إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ﴾ فَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى قُرْبِ نَفْسِهِ قُرْبًا لَازِمًا أَوْ عَارِضًا فَلَا كَلَامَ وَمَنْ قَالَ: الْمُرَادُ كَوْنُهُ يَسْمَعُ دُعَاءَهُمْ وَيَسْتَجِيبُ لَهُمْ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ. قَالَ: دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ فَلَا يَكُونُ خِلَافَ الظَّاهِرِ. أَوْ يَقُولُ: دَلَّ عَلَيْهِ مَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ فَيَكُونُ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهَذَا لَا مَحْدُورَ فِيهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ فِي نَفْسِ " الْمَعِيَّةِ " وَيَقُولُ: إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ. وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الظَّاهِرِ الْإِطْلَاقِ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ لِذِلَّةِ الْآيَاتِ أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ وَيَجْعَلُ بَعْضَ الْقُرْآنِ يُفَسِّرُ بَعْضًا لَكِنْ نَحْنُ بَيِّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْمَعِيَّةِ مَا يُوْجِبُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّا وَجَدْنَا جَمِيعَ

(6/22)

اسْتِعْمَالَاتٍ " مَعَ " فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا تُوجِبُ اتِّصَالَ وَاخْتِلَافًا فَلَمْ يَكُنْ بِنَا حَاجَةً إِلَى أَنْ نَجْعَلَ ظَاهِرَهُ الْمُلَاصَقَةَ ثُمَّ نَصْرِفَهُ. فَأَمَّا لَفْظُ " الْقُرْبِ " فَهُوَ مِثْلُ لَفْظِ " الدُّنُو " وَضِدُّ الْقُرْبِ الْبُعْدُ فَالْلَفْظُ ظَاهِرٌ فِي اللُّغَةِ. فَإِنَّمَا أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا يُقَالُ إِنَّهُ الظَّاهِرُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ أَوْ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ لِذِلَّةِ بَقِيَّةِ النُّصُوصِ. وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ: أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَبُ رَبُّنَا فَتَنَاجِيهِ أَمْ بَعِيدٌ فَتَنَادِيهِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ { . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ.

(6/23)

وَقَالَ رَجَمَهُ اللَّهُ:

فَصَلِّ:

قَدْ كَتَبْتُ قَبْلَ هَذَا فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ الْمُرْتَبِ: الْكَلَامُ فِي " قُرْبِ الْعَبْدِ مِنْ رَبِّهِ " وَذَهَابِهِ إِلَيْهِ وَ " قُرْبِ الرَّبِّ مِنْ عَبْدِهِ " وَتَجَلَّى الرَّبُّ لَهُ وَظَهْرَهُ وَمَا يَعْتَرَفُ بِهِ الْمُتَفَلِّسُ مِنْ ذَلِكَ؛ ثُمَّ الْمُتَكَلِّمَةُ ثُمَّ أَهْلُ السُّنَّةِ وَأَنَّ مَا يُثْبِتُهُ هُوَ لَاءٌ مِنَ الْحَقِّ يُثْبِتُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ. ثُمَّ يُثْبِتُ أَهْلُ السُّنَّةِ " أَشْيَاءَ " لَا يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْبِدْعَةِ؛ لِجَهْلِهِمْ وَضَلَالِهِمْ؛ إِذْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِبُّوا يَعْلَمُوهُ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ. ثُمَّ الْمَعَانِي الَّتِي يُثْبِتُهَا هُوَ لَاءٌ مِنَ الْحَقِّ وَيَتَأَوَّلُونَ النُّصُوصَ عَلَيْهَا حَسَنَةً صَاحِبَةً جَيِّدَةً؛ لَكِنَّ الضَّلَالَ جَاءَ مِنْ جِهَةٍ نَفِيهِمْ مَا زَادَ عَلَيْهَا وَذَلِكَ مِثْلُ إِثْبَاتِ الْمُتَفَلِّسِ " لَوْاجِبِ الْوُجُودِ " وَأَنَّ الرُّوحَ غَيْرَ الْبَدَنِ " وَأَنَّهَا بَاقِيَةٌ بَعْدَ فِرَاقِ الْبَدَنِ وَأَنَّهَا مُنْعَمَةٌ أَوْ مُعَذِّبَةٌ: نَعِيمًا وَعَذَابًا رُوحَانِيَيْنِ. وَكَذَلِكَ مَا يُثْبِتُونَهُ مِنْ قُوَى الْبَدَنِ وَالنَّفْسِ الصَّالِحَةِ وَغَيْرِ الصَّالِحَةِ: كُلُّ ذَلِكَ حَقٌّ؛ لَكِنَّ رَعْمَهُمْ أَنْ لَا مَعْنَى لِلنُّصُوصِ إِلَّا ذَلِكَ وَأَنَّ لَا حَقَّ وَرَاءَ ذَلِكَ

(6/24)



وَأَنَّ " الْجَنَّةَ " وَ " النَّارَ " عِبَارَةٌ عَنْ ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا الْوَصْفُ الْمَذْكُورُ فِي الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ أَمْثَالٌ مَضْرُوبَةٌ لِتَفْهِيمِ الْمَعَادِ الرُّوحَانِيِّ وَأَنَّ " الْمَلَائِكَةَ " وَ " الْجِنَّ " هِيَ أَعْرَاضٌ وَهِيَ قُوَى النَّفْسِ الصَّالِحَةِ وَالْفَاسِدَةِ وَأَنَّ " الرُّوحَ " لَا تَتَحَرَّكُ؛ وَإِنَّمَا يَنْكَشِفُ لَهُ حَقَائِقُ الْكُونِ فَيَكُونُ ذَلِكَ قُرْبَهَا إِلَى اللَّهِ وَأَنَّ مَعْرَاجَ النَّبِيِّ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ هَذَا النَّفْيُ وَالتَّكْذِيبُ كُفْرٌ. وَكَذَلِكَ مَا يُثْبِتُهُ الْمُتَكَلِّمَةُ: مِنْ أَنَّ الْعَبْدَ يَنْقَرِبُ بِبَدَنِهِ وَرُوحِهِ إِلَى " الْأَمَاكِينِ الْمُفَضَّلَةِ " الَّتِي يَظْهَرُ فِيهَا نُورُ الرَّبِّ كَالسَّمَوَاتِ وَالْمَسَاجِدِ وَكَذَلِكَ الْمَلَائِكَةُ فَهَذَا صَحِيحٌ؛ لَكِنَّ دَعْوَاهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَنْقَرِبُونَ إِلَى ذَاتِ اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ؛ هَذَا بَاطِلٌ. وَإِنَّمَا الصَّوَابُ إِبْتِثَاتُ ذَلِكَ وَإِبْتِثَاتُ مَا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ أَيْضًا مِنْ قُرْبِ الْعَبْدِ إِلَى رَبِّهِ وَتَجَلِّيِ الرَّبِّ لِإِعْبَادِهِ بِكَشْفِ الْحُجُبِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِمْ وَالْمُنْفَصِلَةِ عَنْهُمْ وَأَنَّ الْقُرْبَ وَالتَّجَلِّيَ فِيهِ عِلْمُ الْعَبْدِ الَّذِي هُوَ ظُهُورُ الْحَقِّ لَهُ وَعَمَلُ الْعَبْدِ الَّذِي هُوَ دُنُوهُ إِلَى رَبِّهِ. وَقَدْ تَكَلَّمْتُ فِي دُنُو الرَّبِّ وَقُرْبِهِ وَمَا فِيهِ مِنَ النِّزَاعِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ. ثُمَّ بَعْضُ الْمُتَسَنَّئَةِ وَالْجُهَالِ: إِذَا رَأَوْا مَا يُثْبِتُهُ أَوْلِيَاكَ مِنَ الْحَقِّ: قَدْ يَفِرُّونَ مِنَ التَّصَدِيقِ بِهِ؛ وَإِنْ كَانَ لَا مُنَاقَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يُنَازِعُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي ثُبُوتِهِ؛ بَلَّ الْحَمِيعُ صَحِيحٌ. وَرَبِّمَا كَانَ الْإِفْرَارُ بِمَا أُتْفِقَ عَلَى إِبْتِثَاتِهِ أَهَمُّ مِنَ الْإِفْرَارِ بِمَا حَصَلَ فِيهِ نِزَاعٌ؛ إِذْ ذَلِكَ أَظْهَرَ وَأَبْيَنُ وَهُوَ أَصْلٌ لِلْمُنْتِزَاعِ فِيهِ؛ فَيَحْصُلُ بَعْضُ الْفِتْنَةِ فِي نَوْعِ

(6/25)

تَكْذِيبِ وَنَفْيِ حَالٍ أَوْ اعْتِقَادِ كَحَالِ الْمُتَبَدِّعَةِ فَيَبْقَى الْفَرِيقَانِ فِي بَدْعَةٍ وَتَكْذِيبٍ بِبَعْضِ مُوجِبِ النُّصُوصِ وَسَبَبِ ذَلِكَ أَنَّ قُلُوبَ الْمُتَبَدِّعَةِ تَبْقَى مُتَعَلِّقَةً بِإِبْتِثَاتِ مَا نَفَثَهُ الْمُتَبَدِّعَةُ. وَفِيهِمْ نَفْرَةٌ عَنْ قَوْلِ الْمُتَبَدِّعَةِ؛ بِسَبَبِ تَكْذِيبِهِمْ بِالْحَقِّ وَنَفْيِهِمْ لَهُ فَيَعْرِضُونَ عَنْ مَا يُثْبِتُونَهُ مِنَ الْحَقِّ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ أَوْ يَكْذِبُونَ بِهِ كَمَا قَدْ يَصِيرُ بَعْضُ جُهَالِ الْمُتَسَنَّئَةِ فِي إِعْرَاضِهِ عَنْ بَعْضِ فَضَائِلِ عَلِيٍّ وَأَهْلِ الْبَيْتِ؛ إِذَا رَأَى أَهْلَ الْبِدْعَةِ يُغْلَوْنَ فِيهَا؛ بَلَّ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَصِيرُ فِي الْإِعْرَاضِ عَنْ فَضَائِلِ مُوسَى وَعِيسَى بِسَبَبِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بَعْضَ ذَلِكَ حَتَّى يُحَكِّي عَنْ قَوْمٍ مِنْ الْجُهَالِ أَنَّهُمْ رَبِّمَا سَمِعُوا الْمَسِيحَ إِذَا سَمِعُوا النَّصَارَى يَشْتُمُونَ نَبِيَّنَا فِي الْحَرْبِ. [وَعَنْ بَعْضِ الْجُهَالِ أَنَّهُ قَالَ: سُبُّوا عَلِيًّا كَمَا سُبُّوا عَتِيقَكُمْ كُفْرٌ بِكُفْرٍ؛ وَإِيمَانٌ بِإِيمَانٍ] (\*). وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي " بَابِ الصِّفَاتِ " أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَرَفَ رَبَّهُ وَأَحَبَّهُ؛ بَلَّ لَوْ عَرَفَ غَيْرَ اللَّهِ وَأَحَبَّهُ وَتَأَلَّاهُ؛ يَبْقَى ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ الْمَحْبُوبُ الْمُعْظَمُ فِي الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَقَدْ تَقَوَّى بِهِ شِدَّةُ الْوَجْدِ وَالْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ حَتَّى يَسْتَعْرِقَ بِهِ وَيَفْنَى بِهِ عَنْ نَفْسِهِ.

كَمَا قِيلَ إِنَّ رَجُلًا كَانَ يُحِبُّ آخَرَ؛ فَوَقَعَ الْمَحْبُوبُ فِي النَّيْمِ. فَالْقَى الْآخَرَ نَفْسَهُ خَلْفَهُ فَقَالَ: أَنَا وَقَعْتُ فَمَا الَّذِي أَوْقَعَكَ؟ فَقَالَ: غِيبَتْ بِكَ عَنِّي فَظَنَنْتُ أَنَّكَ أَنِّي. وَهَذَا كَمَا قِيلَ:

مِثَالُكَ فِي عَيْنِي وَذِكْرَكَ فِي فَمِي ... وَمِثَالُكَ فِي قَلْبِي فَأَيُّ تَعْبِيبُ

[تعلیق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(\*قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 55):

وهذا بيت من (البيسط) ، ورسمه:

سبوا عليا كما سبوا عتيقكم ... كفر بكفر؛ وإيماناً بإيمان)

(6/26)

وَقَالَ آخَرَ:

سَاكِنٌ فِي الْقَلْبِ يَعْمرُهُ ... لَسْتُ أَنسَاهُ فَادُّكْرُهُ

هُوَ مَوْلَى قَدْ رَضِيَتْ بِهِ ... وَنَصِيْبِي مِنْهُ أَوْفَرُهُ

وَلِقُوَّةِ الْإِتِّصَالِ: زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْعَالِمَ وَالْعَارِفَ يَتَّجِدُ بِالْمَعْلُومِ الْمَعْرُوفِ وَآخَرُونَ يَرَوْنَ أَنَّ الْمُحِبَّ قَدْ يَتَّجِدُ بِالْمَحْبُوبِ. وَهَذَا إِمَّا غَلْطٌ؛ وَإِمَّا تَوْسُّعٌ فِي الْعِبَارَةِ فَإِنَّهُ نَوْعُ اتِّحَادٍ: هُوَ اتِّحَادٌ فِي عَيْنِ الْمُتَعَلِّقَاتِ مِنْ نَوْعِ اتِّحَادٍ فِي الْمَطْلُوبِ وَالْمَحْبُوبِ وَالْمَأْمُورِ بِهِ وَالْمَرْضِيِّ وَالْمَسْخُوطِ؛ وَاتِّحَادٍ فِي نَوْعِ الصِّفَاتِ مِنَ الْإِرَادَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالرِّضَا وَالسَّخَطِ بِمَنْزِلَةِ اتِّحَادِ الشَّخْصَيْنِ الْمُتَحَابِّينِ. وَهَذَا لَهُ تَفْصِيلٌ نَذَّرُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ الْمَعْرُوفَ الْمَحْبُوبَ فِي قَلْبِ الْعَارِفِ الْمُحِبِّ: لَهُ أَحْكَامٌ وَأَخْبَارٌ صَادِقَةٌ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ} وَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} وَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَإِنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا} وَقَوْلِهِ: {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}. وَقَوْلِهِ فِي الْإِسْتِفْتَاكِ: {سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ؛ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ}. وَيَحْصُلُ لِقُلُوبِ الْعَارِفِينَ بِهِ اسْتِوَاءٌ وَتَجَلُّ لَا يَزُولُ عَنْهَا يُرَى بِهِ كُلُّ أَحَدٍ؛ لَكِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يُرَوْنَ بِكَثِيرٍ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْبِدْعَةِ؛ كَمَا يَقْرَءُونَ بِاسْتِوَائِهِ عَلَى الْعَرْشِ.

(6/27)

وَمَثَلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {عَبْدِي مَرَضْتُ فَلَمْ تُعْذِبْنِي فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ فَلَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ}. فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ عِنْدَ عَبْدِهِ؛ وَجَعَلَ مَرَضَهُ مَرَضَهُ وَالْإِنْسَانَ قَدْ تَكُونُ عِنْدَهُ مَحَبَّةً وَتَعْظِيمًا لِأَمِيرٍ أَوْ عَالِمٍ أَوْ مَكَانٍ: بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى قَلْبِهِ وَيُكْثِرُ مِنْ ذِكْرِهِ وَمُؤَافَقَتِهِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ فَيُقَالُ: إِنَّ أَحَدَهُمَا الْآخَرُ كَمَا يُقَالُ: أَبُو يُوسُفَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَيُشْبِهُ هَذَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ: ظُهُورُ الْأَجْسَامِ الْمُسْتَنِيرَةِ وَغَيْرِهَا فِي الْأَجْسَامِ الشَّفَافَةِ كَالْمِرَاةِ الْمَصْفُوعَةِ وَالْمَاءِ الصَّافِي وَنَحْوِ ذَلِكَ. بِحَيْثُ يَنْظُرُ الْإِنْسَانُ فِي الْمَاءِ الصَّافِي السَّمَاءَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْكَوَاكِبَ. كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ:

إِذَا وَقَعَ السَّمَاءُ عَلَى صَفَاءٍ ... كَدِرٍ أَنَّى يُحَرِّكُهُ النَّسِيمُ

تَرَى فِيهِ السَّمَاءَ بِلَا امْتِرَاءٍ ... كَذَلِكَ الْبَدْرُ يَبْدُو وَالنُّجُومُ

وَكَذَلِكَ قُلُوبُ أَرْبَابِ النَّجَلِيِّ ... يُرَى فِي صَفْوِهَا اللَّهُ الْعَظِيمُ

وَكَذَلِكَ نَرَى فِي الْمِرَاةِ صُورَةَ مَا يَقَابِلُهَا مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْوُجُوهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(6/28)

ثُمَّ قَدْ يُحَاذِي تِلْكَ الْمِرَاةَ مِرَاةٌ أُخْرَى فَتَرَى فِيهَا الصُّورَةَ الَّتِي رُبِّيتَ فِي الْأُولَى وَيَتَسَلَّلُ الْأَمْرُ فِيهِ. وَهَذِهِ الْمِرَاةُ الْمُنْعَكِسَةُ تُشْبِهُ مِنْ وَجْهِ بَعِيدٍ ظُهُورَ اسْمِ الْمَحْبُوبِ الْمَعْظَمِ فِي الْوَرَقِ بِالْخَطِّ وَالْكِتَابَةِ سِوَاءَ كَانَ بِمَدَادٍ أَوْ بِتَنْقِيرٍ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ هُنَا لَمْ يَظْهَرِ إِلَّا حُرُوفُ اسْمِهِ فِي جِسْمٍ لَا حِسَّ لَهُ وَلَا حَرَكَةَ وَفِي الْأَجْسَامِ الصِّفَلِيَّةِ ظَهَرَتْ صُورَتُهُ؛ لَكِنَّ مِنْ غَيْرِ شُعُورٍ بِالْمَظْهَرِ وَلَا حَرَكَةٍ فَأَلْوَلُ مَظْهَرُ اسْمِهِ وَهَذَا مَظْهَرُ ذَاتِهِ. وَأَمَّا فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ وَأَرْوَاحِهِمْ: فَيَظْهَرُ الْمَعْرُوفُ الْمَحْبُوبُ الْمَعْظَمُ وَأَسْمَاؤُهُ فِي الْقَلْبِ الَّذِي يَعْلَمُهُ وَيُحِبُّهُ. وَذَلِكَ نَوْعٌ أَكْمَلُ وَأَرْفَعُ مِنْ غَيْرِهِ بَلْ لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ. وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: {كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ} وَهُوَ الَّذِي قَالَ: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ} وَقَالَ: {فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا} وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} وَقَوْلُهُ: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ}.

فَصَلِّ:

فَهَذَا الْقَدْرُ لَا يُخَالِفُ فِيهِ عَاقِلٌ فَإِنَّهُ أَمْرٌ مَحْسُوسٌ مُدْرِكٌ وَهُوَ أَقْلٌ مَرَاتِبِ الْإِفْرَارِ بِاللَّهِ؛ بَلَّ الْإِفْرَارِ بِوُجُودِ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ وَأَقْلٌ مَرَاتِبِ عِبَادَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ هَلْ يَتَحَرَّكُ الْقَلْبُ. وَالرُّوحُ الْعَارِفَةُ الْمُحِبَّةُ أَمْ لَا حَرَكَةَ لَهَا إِلَّا مُجَرَّدُ التَّحَوُّلِ مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ؟.

الأوَّلُ مَذْهَبُ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَجُمْهُورِ الْخَلْقِ.

وَالثَّانِي قَوْلُ الْمُتَفَلِّسِفَةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ؛ إِذْ عِنْدَهُمْ أَنَّ الرُّوحَ لَا دَاخِلَ الْبَدَنِ وَلَا خَارِجَهُ وَلَا تَتَحَرَّكُ وَلَا تَسْكُنُ. وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَيَقْرُونَ بِتَحَرُّكِهَا نَحْوَ الْمَحْبُوبِ الْمَطْلُوبِ كَأَنَّهَا مَا كَانَ. وَيُقَرُّ جُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ بِأَنَّهَا تَتَحَرَّكُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الْمُشْرِفَةِ الَّتِي تَظْهَرُ فِيهَا أَثَارُ الْمَحْبُوبِ وَأَنْوَارُهُ كَتَحَرُّكِ قُلُوبِ الْعَارِفِينَ وَأَبْدَانِهِمْ إِلَى السَّمَوَاتِ وَإِلَى الْمَسَاجِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ تَحَرُّكُ ذَلِكَ إِلَى ذَاتِ الْمَحْبُوبِ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ كَالْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ وَكُلُّ مَنْ الْفَرِيقَيْنِ يُعْرِى بِتَجَلِّي الرَّبِّ وَظُهُورِهِ لِقُلُوبِ الْعَارِفِينَ وَهُوَ

(6/30)

عِنْدَهُمْ حُصُولُ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ فِي قُلُوبِهِمْ بَدَلًا مِنَ الْكُفْرِ وَالْجَهْلِ؛ وَهُوَ حُصُولُ الْمَثَلِ وَالْحَدِّ وَالِاسْمِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَأَمَّا حَرَكَةُ رُوحِ الْعَبْدِ أَوْ بَدَنِهِ إِلَى ذَاتِ الرَّبِّ فَلَا يُقَرُّ بِهِ مَنْ كَذَّبَ بِأَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ مِنْ هُوَ لَاءِ الْمُعْطَلَةِ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ كَانُوا السَّلْفُ يُكْفَرُونَهُمْ وَيَرَوْنَ بِدَعْوَتِهِمْ أَشَدَّ الْبِدْعِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَاهُمْ خَارِجِينَ عَنِ التَّنَنِينَ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً: مِثْلَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ أَوْ إِنَّهُ لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ؛ لَكِنَّ عُمُومَ الْمُسْلِمِينَ وَسَلْفَ الْأُمَّةِ وَأَهْلَ السُّنَّةِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ نُقِرُّ بِذَلِكَ؛ فَيَكُونُ الْعَبْدُ مُتَقَرِّبًا بِحَرَكَةِ رُوحِهِ وَبَدَنِهِ إِلَى رَبِّهِ مَعَ إِنْتَابَتِهِمْ أَيْضًا التَّقَرُّبَ مِنْهُمَا إِلَى الْأَمَاكِنِ الْمُشْرِفَةِ وَإِنْتَابَتِهِمْ أَيْضًا تَحَوُّلَ رُوحِهِ وَبَدَنِهِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ. (فَالأَوَّلُ مِثْلَ مَعْرَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُرُوجِ رُوحِ الْعَبْدِ إِلَى رَبِّهِ وَقُرْبِهِ مِنْ رَبِّهِ فِي السُّجُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. (وَالثَّانِي: مِثْلَ الْحَجِّ إِلَى بَيْتِهِ وَقَصْدِهِ فِي الْمَسَاجِدِ. (وَالثَّالِثُ: مِثْلَ ذِكْرِهِ لَهُ وَدُعَائِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَعِبَادَتِهِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ؛ لَكِنَّ فِي هَذَيْنِ يُقْرُونَ أَيْضًا بِقُرْبِ الرُّوحِ أَيْضًا إِلَى اللَّهِ نَفْسِهِ فَيَجْمَعُونَ بَيْنَ الْأَنْوَاعِ كُلِّهَا.

(6/31)

وَأَمَّا تَجَلِّيهِ لِعُيُونِ عِبَادِهِ فَأَقَرُّ بِهِ الْمُتَكَلِّمُونَ الصِّفَاتِيَّةُ؛ كَالْأَشْعَرِيَّةِ وَالْكَلَابِيَّةِ. وَمَنْ نَفَى مِنْهُمْ عُلُوَّ الرَّبِّ عَلَى الْعَرْشِ قَالَ: هُوَ بِخَلْقِ الْإِنْدَرَكِ فِي عُيُونِهِمْ وَرَفْعِ الْحُجُبِ الْمَانِعَةِ. وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ: فَيَقْرُونَ بِذَلِكَ وَبِأَنَّهُ يَرْفَعُ حُجُبًا مُنْفَصِلَةً عَنِ الْعَبْدِ حَتَّى يَرَى رَبَّهُ كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

(6/32)

**سُنُّل** شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

عَمَّنْ يَقُولُ: إِنَّ النُّصُوصَ تَظَاهَرَتْ ظَوَاهِرُهَا عَلَى مَا هُوَ جِسْمٌ أَوْ يَشْعُرُ بِهِ وَالْعَقْلُ دَلَّ عَلَى تَنْزِيهِ الْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ؛ فَالْأَسْلَمُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقُولَ: هَذَا " مُتَشَابِهٌ " لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: هَذَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ضَابِطٍ وَهُوَ الْفَرْقُ فِي الصِّفَاتِ

بَيْنَ الْمُتَشَابِهِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ دَعْوَى التَّأْوِيلِ فِي كُلِّ الصِّفَاتِ بَاطِلٌ وَرُبَّمَا أَفْضَى إِلَى الْكُفْرِ وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا يُعْلَمَ لَصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ مَعْنَى فَلَا بُدَّ حِينَئِذٍ مِنَ الْفُرْقِ بَيْنَ مَا يُتَأَوَّلُ وَمَا لَا يُتَأَوَّلُ فَقَالَ: كُلُّ مَا دَلَّ دَلِيلُ الْعَقْلِ عَلَى أَنَّهُ تَجْسِيمٌ كَانَ ذَلِكَ مُتَشَابِهًا. فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ أَمْ لَا؟ أُبَسِّطُوا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ.

فَأَجَابَ:

أَحْمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هَذِهِ " مَسْأَلَةٌ " كَبِيرَةٌ عَظِيمَةٌ الْقَدْرِ اضْطَرَبَ فِيهَا خَلَائِقُ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مِنْ أَوَائِلِ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ فَأَمَّا الْمِائَةُ الْأُولَى فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ اضْطِرَابٌ فِي هَذَا وَإِنَّمَا نَشَأَ ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ لَمَّا ظَهَرَ " الْجَعْدُ بْنُ دِرْهِمٍ " وَصَاحِبُهُ " الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ " وَمَنْ اتَّبَعَهُمَا مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى انْكَارِ الصِّفَاتِ.

(6/33)

فَظَهَرَتْ مَقَالَةُ الْجَهْمِيَّةِ النَّفَاةُ - نِفَاةُ الصِّفَاتِ - قَالُوا: لِأَنَّ اثْبَاتَ الصِّفَاتِ يَسْتَلْزِمُ التَّشْبِيهَ وَالتَّجْسِيمَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُنْزَهُ عَنِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ " الصِّفَاتِ " الَّتِي هِيَ الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ أَعْرَاضٌ وَمَعَانَ تَقُومُ بِغَيْرِهَا وَالْعَرَضُ لَا يَقُومُ إِلَّا بِجِسْمٍ وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِجِسْمٍ؛ لِأَنَّ الْأَجْسَامَ لَا تَخْلُو مِنَ الْأَعْرَاضِ الْحَادِثَةِ وَمَا لَا يَخْلُو مِنَ الْحَوَادِثِ فَهِيَ مُحَدَّثَةٌ. قَالُوا: وَبِهَذَا اسْتَدَلَّلْنَا عَلَى حُدُوثِ الْأَجْسَامِ؛ فَإِنَّ بَطْلَ هَذَا بَطْلَ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى حُدُوثِ الْأَجْسَامِ فَيَبْطُلُ الدَّلِيلُ عَلَى حُدُوثِ الْعَالَمِ فَيَبْطُلُ الدَّلِيلُ عَلَى اثْبَاتِ الصِّفَاتِ. قَالُوا: وَإِذَا كَانَتْ الْأَعْرَاضُ الَّتِي هِيَ الصِّفَاتُ لَا تَقُومُ إِلَّا بِجِسْمٍ وَالْجِسْمُ مُرَكَّبٌ مِنْ أَجْزَائِهِ وَالْمُرَكَّبُ مُفْتَقِرٌ إِلَى غَيْرِهِ وَلَا يَكُونُ غَنِيًّا عَنْ غَيْرِهِ وَاجِبَ الْوُجُودِ بِنَفْسِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنْ غَيْرِهِ وَاجِبَ الْوُجُودِ بِنَفْسِهِ. قَالُوا: وَلِأَنَّ الْجِسْمَ مَحْدُودٌ مُتَنَاهٍ؛ فَلَوْ كَانَ لَهُ صِفَاتٌ لَكَانَ مَحْدُودًا مُتَنَاهِيًّا؛ وَذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُخَصَّصٌ خَصَّصَهُ بِقَدْرِ دُونَ قَدْرِ وَمَا افْتَقَرَ إِلَى مُخَصَّصٍ لَمْ يَكُنْ غَنِيًّا قَدِيمًا وَاجِبَ الْوُجُودِ بِنَفْسِهِ. قَالُوا: وَلِأَنَّهُ لَوْ قَامَتْ بِهِ الصِّفَاتُ لَكَانَ جِسْمًا وَلَوْ كَانَ جِسْمًا لَكَانَ مُمَاتِلًا لِسَائِرِ الْأَجْسَامِ فَيَجُوزُ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهَا وَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ مَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهَا وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

(6/34)

وَزَادَ الْجَهْمُ فِي ذَلِكَ هُوَ وَالْغَلَاةُ - مِنَ الْفَرَامِطَةِ وَالْفَلَاسِيفَةِ - نَحْوَ ذَلِكَ فَقَالُوا: وَلَيْسَ لَهُ اسْمٌ كَالشَّيْءِ وَالْحَيِّ وَالْعَلِيمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ اسْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِفًا بِمَعْنَى الْاسْمِ كَالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ؛ فَإِنَّ صِدْقَ الْمُشْتَقِّ مُسْتَلْزِمٌ لَصِدْقِ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ؛ وَذَلِكَ يَقْتَضِي قِيَامَ الصِّفَاتِ بِهِ وَذَلِكَ مُحَالٌ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا سُمِّيَ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ فَهِيَ مِمَّا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ. وَاللَّهُ مُنْزَهُ عَنِ مُشَابَهَةِ الْغَيْرِ. وَزَادَ آخَرُونَ بِالْعُلُوِّ فَقَالُوا: لَا يُسَمَّى بِاثْبَاتٍ وَلَا نَفْيٍ وَلَا يُقَالُ: مُوجُودٌ وَلَا لَا مُوجُودٌ وَلَا حَيٌّ وَلَا لَا حَيٌّ؛ لِأَنَّ فِي الْإِثْبَاتِ تَشْبِيهًا لَهُ بِالْمَوْجُودَاتِ وَفِي النَّفْيِ تَشْبِيهًا لَهُ بِالْمَعْدُومَاتِ وَكُلُّ ذَلِكَ تَشْبِيهٌ. فَلَمَّا ظَهَرَ هُوَ لِأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ أَنْكَرَ السَّلْفُ وَالْأَيْمَةَ مَقَالَتَهُمْ وَرَدُّوهُمَا وَقَابَلُوهَا بِمَا تَسْتَحِقُّ مِنَ الْإِنْكَارِ الشَّرْعِيِّ وَكَانَتْ حَقِيَّةً إِلَى أَنْ ظَهَرَتْ وَقَوِيَتْ شَوْكَةُ الْجَهْمِيَّةِ فِي آخِرِ " الْمِائَةِ الْأُولَى " وَأَوَائِلِ " الثَّانِيَةِ " فِي دَوْلَةِ أَوْلَادِ الرَّشِيدِ فَامْتَحَنُوا النَّاسَ الْمَحْنَةَ الْمَشْهُورَةَ الَّتِي دَعَا النَّاسَ فِيهَا إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَلَوْازِمِ ذَلِكَ: مِثْلُ انْكَارِ الرُّوْيَةِ وَالصِّفَاتِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْرَاضِ؛ فَلَوْ قَامَ بِدَاتِ اللَّهِ لَقَامَتْ بِهِ الْأَعْرَاضُ فَيَلْزَمُ التَّشْبِيهَ وَالتَّجْسِيمَ. وَحَدَّثَ مَعَ الْجَهْمِيَّةِ قَوْمٌ شَبَّهُوا اللَّهَ تَعَالَى بِخَلْقِهِ؛ فَجَعَلُوا صِفَاتِهِ مِنْ جِنْسِ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ فَانْكَرَ السَّلْفُ وَالْأَيْمَةَ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ الْمُعْطَلَةِ وَعَلَى الْمُشَبَّهَةِ الْمُمْتَلَّةِ وَكَانَ إِمَامُ الْمُعْتَزِلَةِ " أَبُو الْهَدَيْلِ الْعَلَّافُ " وَنَحْوُهُ مِنْ نِفَاةِ الصِّفَاتِ قَالُوا: يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ جِسْمًا وَاللَّهُ تَعَالَى مُنْزَهُ عَنِ ذَلِكَ. قَالَ هُوَ لِأَنَّ هُوَ جِسْمٌ وَالْجِسْمُ

(6/35)

هُوَ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ أَوْ الْمَوْجُودُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَالَاتِ وَطَعَنُوا فِي أَدْلَةِ نِفَاةِ الْجِسْمِ بِكَلَامِ طَوِيلٍ لَا يَنْسَعُ لَهُ الْجَوَابُ هُنَا. ثُمَّ مِنْ هَوْلَاءِ مَنْ قَالَ: هُوَ جِسْمٌ كَالْأَجْسَامِ وَمِنْهُمْ مَنْ وَصَفَهُ بِخَصَائِصِ الْمَخْلُوقَاتِ وَحَكِيٍّ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ مَقَالَاتٌ شَنِيعَةٌ. وَجَاءَ " أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ كَلَّابٍ فَقَالَ هُوَ وَاتَّبَاعُهُ: هُوَ الْمَوْصُوفُ بِالصِّفَاتِ وَلَكِنْ لَيْسَتْ الصِّفَاتُ أَعْرَاضًا؛ إِذْ هِيَ قَدِيمَةٌ بَاقِيَةٌ لَا تَعْرِضُ وَلَا تَزُولُ وَلَكِنْ لَا يُوصَفُ بِالْأَفْعَالِ الْقَائِمَةِ بِهِ كَالْحَرَكَاتِ؛ لِأَنَّهَا تَعْرِضُ وَتَزُولُ. فَقَالَ ابْنُ كَرَّامٍ وَاتَّبَاعُهُ: لَكِنَّهُ مَوْصُوفٌ بِالصِّفَاتِ وَإِنْ قِيلَ إِنَّهَا أَعْرَاضٌ وَمَوْصُوفٌ بِالْأَفْعَالِ الْقَائِمَةِ بِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَتْ حَادِثَةً. وَلَمَّا قِيلَ لَهُمْ: هَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ جِسْمًا [قَالُوا: نَعَمْ هُوَ جِسْمٌ كَالْأَجْسَامِ] (\*) وَلَيْسَ ذَلِكَ مُمْتَنِعًا دَائِمًا وَإِنَّمَا الْمُمْتَنِعُ أَنْ يُشَابِهَ الْمَخْلُوقَاتِ فِيمَا يَجِبُ وَيَجُوزُ وَيَمْتَنِعُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أُطْلِقَ لَفْظَ الْجِسْمِ لَا مَعْنَاهُ. وَبَيْنَ هَوْلَاءِ الْمُتَكَلِّمِينَ النَّظَارِ بَحُوثٌ طَوِيلَةٌ مُسْتَوْفَاةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَأَمَّا " السَّلْفُ وَالْأَيْمَةُ " فَلَمْ يَدْخُلُوا مَعَ طَائِفَةٍ مِنَ الطَّوَائِفِ فِيمَا ابْتَدَعُوهُ مِنْ نَفْيِ أَوْ إِثْبَاتِ بَلْ اعْتَصَمُوا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَرَأَوْا ذَلِكَ هُوَ الْمُوَافِقُ لِصَرِيحِ الْعَقْلِ فَجَعَلُوا كُلَّ لَفْظٍ جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ حَقًّا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ وَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ حَقِيقَةُ مَعْنَاهُ وَكُلُّ لَفْظٍ أَحَدْتُهُ النَّاسُ فَاتَّبَعْتَهُ قَوْمٌ وَنَفَاهُ آخَرُونَ فَلَيْسَ عَلَيْنَا أَنْ نُطْلِقَ إِثْبَاتَهُ وَلَا نَفِيَهُ حَتَّى نَفْهَمَ مُرَادَ الْمُتَكَلِّمِ فَإِنْ كَانَ

[تعليق مُعَدِّ الكتاب للشاملة]

(\*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 55: )

صواب العبارة: (جسم لا كالأجسام) كما هو معروف، ونقله الشيخ رحمه الله عنهم في غير موضع (1)

(1) انظر مثلاً: (الفتاوى) 5 / 428، (المنهاج) 2 / 548

(6/36)

مُرَادُهُ حَقًّا مُوَافِقًا لِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ: مِنْ نَفْيِ أَوْ إِثْبَاتِ قُلْنَا بِهِ؛ وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا مُخَالَفًا لِمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ نَفْيِ أَوْ إِثْبَاتِ مَعْنَا الْقَوْلِ بِهِ وَرَأَوْا أَنَّ الطَّرِيقَةَ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْقُرْآنُ هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمُوَافِقَةُ لِصَرِيحِ الْمَعْقُولِ وَصَحِيحِ الْمُنْقُولِ وَهِيَ طَّرِيقَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ. وَأَنَّ الرُّسُلَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ جَاءُوا بِنَفْيِ مُجْمَلٍ وَإِثْبَاتِ مُفَصَّلٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} فَسَبَّحَ نَفْسَهُ عَمَّا وَصَفَهُ بِهِ الْمُخَالَفُونَ لِلرُّسُلِ وَسَلَّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ لِسَلَامَةِ مَا قَالُوهُ مِنَ النَّقْصِ وَالْعَيْبِ وَطَّرِيقَةُ الرُّسُلِ هِيَ مَا جَاءَ بِهَا الْقُرْآنُ وَاللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ يُثَبِّتُ الصِّفَاتِ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ وَيَنْفِي عَنْهُ - عَلَى طَرِيقِ الْإِجْمَالِ - التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلَ. فَهُوَ فِي الْقُرْآنِ يُخْبِرُ أَنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَأَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ وَأَنَّهُ غَفُورٌ وَدُودٌ وَأَنَّهُ تَعَالَى - عَلَى عَظَمِ دَاتِهِ - يُحِبُّ الْمُؤْمِنِينَ وَيَرْضَى عَنْهُمْ وَيَعْضَبُ عَلَى الْكُفَّارِ وَيَسْخَطُ عَلَيْهِمْ وَأَنَّهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَأَنَّهُ كَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا وَأَنَّهُ تَجَلَّى لِلْجَبَلِ فَجَعَلَهُ دَكًّا؛ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ. وَيَقُولُ فِي النَّفْيِ {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} {هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا} {فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ} {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} {اللَّهُ الصَّمَدُ} {لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ} {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} فَيُثَبِّتُ الصِّفَاتِ وَيَنْفِي مُمَثَّلَةَ الْمَخْلُوقَاتِ.

(6/37)

وَلَمَّا كَانَتْ طَرِيقَةُ السَّلَفِ: أَنْ يَصِفُوا اللَّهَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ رَبِّمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ. وَمَخَالَفُوا الرُّسُلَ يَصِفُونَهُ بِالْأُمُورِ السَّلْبِيَّةِ: لَيْسَ كَذَا لَيْسَ كَذَا. فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: فَأَتَيْتُوهُ. قَالُوا: هُوَ وَجُودٌ مُطْلَقٌ أَوْ ذَاتٌ بِلَا صِفَاتٍ. وَقَدْ عَلِمَ "بِصَرِيحِ الْمُعْفُولِ" أَنَّ الْمُطْلَقَ بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ لَا يُوجَدُ إِلَّا فِي الْأَذْهَانِ؛ لَا فِي الْأَعْيَانِ وَأَنَّ الْمُطْلَقَ لَا بِشَرْطٍ لَا يُوجَدُ فِي الْخَارِجِ مُطْلَقًا لَا يُوجَدُ إِلَّا مُعَيَّنًا وَلَا يَكُونُ لِلرَّبِّ عِنْدَهُمْ حَقِيقَةً مُغَايِرَةً لِلْمَخْلُوقَاتِ بَلْ إِمَّا أَنْ يُعْطَلُوهُ أَوْ يُجْعَلُوهُ وَجُودَ الْمَخْلُوقَاتِ أَوْ جُزْأَهَا أَوْ وَصْفَهَا وَالْأَلْفَافُ الْمُجْمَلَةُ يَكْفُونُ عَنْ مَعْنَاهَا. فَإِذَا قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ اللَّهَ فِي جِهَةٍ أَوْ حَيْزٍ وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ فِي جِهَةٍ وَلَا حَيْزٍ اسْتَفْهَمُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَائِلِينَ عَنْ مُرَادِهِ؛ فَإِنَّ لَفْظَ الْجِهَةِ وَالْحَيْزِ فِيهِ إِجْمَالٌ وَاشْتِرَاكٌ. فَيَقُولُونَ: مَا تَمَّ مَوْجُودٌ إِلَّا الْخَالِقُ وَالْمَخْلُوقُ وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ بَائِنٌ عَنِ مَخْلُوقَاتِهِ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الْمَخْلُوقَاتِ بَائِنَةً عَنْهُ مُتَمَيِّزَةً عَنْهُ خَارِجَةً عَنِ ذَاتِهِ لَيْسَ فِي مَخْلُوقَاتِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَاتِهِ وَلَا فِي ذَاتِهِ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُبَايِنًا لَكَانَ إِمَّا مُدَاخِلًا لَهَا حَالًا فِيهَا أَوْ مَحَلًّا لَهَا وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ ذَلِكَ. وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونُ مُبَايِنًا لَهَا وَلَا مُدَاخِلًا لَهَا فَيَكُونُ مَعْدُومًا وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ ذَلِكَ. وَالْجَهْمِيَّةُ نِفَاةُ الصِّفَاتِ تَارَةً يَقُولُونَ بِمَا يَسْتَلْزِمُ الْخُلُودَ وَالْإِتِّحَادَ أَوْ يُصْرِّحُونَ

(6/38)

بِذَلِكَ وَتَارَةً بِمَا يَسْتَلْزِمُ الْجُودَ وَالتَّعْطِيلَ فَنَفَاتُهُمْ لَا يَعْبُدُونَ شَيْئًا وَمُثَبِّتُهُمْ يَعْبُدُونَ كُلَّ شَيْءٍ وَيُقَالُ أَيْضًا فَإِذَا كَانَ مَا تَمَّ مَوْجُودٌ إِلَّا الْخَالِقُ وَالْمَخْلُوقُ فَالْخَالِقُ بَائِنٌ عَنِ الْمَخْلُوقِ. فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: هُوَ فِي جِهَةٍ أَوْ لَيْسَ فِي جِهَةٍ. قِيلَ لَهُ: الْجِهَةُ أَمْرٌ مَوْجُودٌ أَوْ مَعْدُومٌ فَإِنْ كَانَ أَمْرًا مَوْجُودًا؛ وَلَا مَوْجُودٌ إِلَّا الْخَالِقُ وَالْمَخْلُوقُ وَالْخَالِقُ بَائِنٌ عَنِ الْمَخْلُوقِ لَمْ يَكُنْ الرَّبُّ فِي جِهَةٍ مَوْجُودَةٍ مَخْلُوقَةٍ. وَإِنْ كَانَتْ الْجِهَةُ أَمْرًا مَعْدُومًا بِأَنْ يُسَمَّى مَا وَرَاءَ الْعَالَمِ جِهَةً فَإِذَا كَانَ الْخَالِقُ مُبَايِنًا الْعَالَمِ وَكَانَ مَا وَرَاءَ الْعَالَمِ جِهَةً مُسَمَّاةً وَلَيْسَ هُوَ شَيْئًا مَوْجُودًا كَانَ اللَّهُ فِي جِهَةٍ مَعْدُومَةٍ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ. لَكِنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ: هُوَ فِي مَعْدُومَةٍ؛ وَقَوْلِهِ لَيْسَ فِي شَيْءٍ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ الْمَعْدُومَ لَيْسَ شَيْئًا بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ لَفْظَ الْجِهَةِ يُرِيدُونَ بِهِ تَارَةً مَعْنَى مَوْجُودًا وَتَارَةً مَعْنَى مَعْدُومًا بَلْ الْمُتَكَلِّمُ الْوَاحِدُ يَجْمَعُ فِي كَلَامِهِ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا فَإِذَا أُرِيدَ الْإِحْتِمَالُ ظَهَرَ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: لَوْ كَانَ فِي جِهَةٍ لَكَانَتْ قَدِيمَةً مَعَهُ. قِيلَ لَهُ: هَذَا إِذَا أُرِيدَ بِالْجِهَةِ أَمْرٌ مَوْجُودٌ سِوَاهُ فَاللَّهُ لَيْسَ فِي جِهَةٍ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ. وَإِذَا قَالَ: لَوْ رُئِيَ لَكَانَ فِي جِهَةٍ وَذَلِكَ مُحَالٌ؛ قِيلَ لَهُ: إِنْ أَرَدْتَ بِذَلِكَ: لَكَانَ فِي جِهَةٍ مَوْجُودَةٍ فَذَلِكَ مُحَالٌ؛ فَإِنَّ الْمَوْجُودَ يُمَكِّنُ رُؤْيَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَوْجُودٍ غَيْرِهِ: كَالْعَالَمِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ رُؤْيَهُ سَطْحِهِ وَلَيْسَ هُوَ فِي عَالَمٍ آخَرَ. وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُسَمَّى جِهَةً وَلَوْ مَعْدُومًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ

(6/39)

مُبَايِنًا لِلْعَالَمِ سُمِّيَ مَا وَرَاءَ الْعَالَمِ جِهَةً. قِيلَ لَهُ: فَلَمْ قُلْتُ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي جِهَةٍ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ كَانَ مُمْتَنِعًا؟ فَإِذَا قَالَ: لِأَنَّ مَا بَائِنَ الْعَالَمِ وَرُئِيَ لَا يَكُونُ إِلَّا جِسْمًا أَوْ مُتَحَيِّرًا عَادَ الْقَوْلُ إِلَى لَفْظِ الْجِسْمِ وَالْمُتَحَيِّرِ كَمَا عَادَ إِلَى لَفْظِ الْجِهَةِ. فَيُقَالُ لَهُ: الْمُتَحَيِّرُ يُرَادُ بِهِ مَا حَاذَهُ غَيْرُهُ وَيُرَادُ بِهِ مَا بَانَ عَنْ غَيْرِهِ - فَكَانَ مُتَحَيِّرًا عَنْهُ - فَإِنْ أَرَدْتَ بِالْمُتَحَيِّرِ الْأَوَّلِ لَمْ يَكُنْ سُبْحَانَهُ مُتَحَيِّرًا لِأَنَّهُ بَائِنٌ عَنِ الْمَخْلُوقَاتِ لَا يَحُوزُهُ غَيْرُهُ وَإِنْ أَرَدْتَ الثَّانِي فَهُوَ سُبْحَانَهُ بَائِنٌ عَنِ الْمَخْلُوقَاتِ مُنْفَصِلٌ عَنْهَا لَيْسَ هُوَ حَالًا فِيهَا وَلَا مُتَّحِدًا بِهَا.

فَبِهَذَا التَّفْصِيلِ يَزُولُ الْإِشْتِبَاهُ وَالتَّضَلِيلُ وَإِلَّا فَكُلُّ مَنْ نَفَى شَيْئًا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ سُمِّيَ مَنْ أَتَتْ ذَلِكَ مُجَسَّمًا قَائِلًا بِالتَّحْيِيزِ وَالْجِهَةِ. فَالْمُعْتَزِلَةُ وَنَحْوُهَا يُسَمَّوْنَ الصِّفَاتِيَّةَ - الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيٌّ بِحَيَاةِ عَلِيمٍ بِعِلْمٍ قَدِيرٌ بِقُدْرَةِ سَمِيعٍ بِسَمْعٍ بَصِيرٌ بِبَصَرٍ مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ يُسَمَّوْنَهُمْ - مُجَسَّمَةٌ مُشَبَّهَةٌ حَسَوِيَّةٌ وَالصِّفَاتِيَّةُ هُمُ السَّلَفُ وَالْأَيْمَةُ وَجَمِيعُ الطَّوَائِفِ الْمُثَبِّتَةِ لِلصِّفَاتِ: كَالْكَلَابِيَّةِ وَالكَرَامِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَالسَّالِمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ طَوَائِفِ الْأُمَّةِ قَالَتْ نِفَاةُ الصِّفَاتِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْفَلَّاسِفَةِ لَهُوْلَاءِ: إِذَا أَتَيْتُمْ لَهُ حَيَاةً وَقُدْرَةً وَكَلَامًا فَهَذِهِ أَعْرَاضٌ وَالْأَعْرَاضُ لَا تَقُومُ إِلَّا بِجِسْمٍ وَإِذَا قُلْتُمْ: يُرَى فَالرُّؤْيَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمُعَايِنٍ فِي جِهَةٍ وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ التَّجْسِيمَ. فَإِذَا قَالَتْ الْأَشْعَرِيَّةُ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ: نَحْنُ نَثَبْتُ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَلَا نُسَمِّيْهَا أَعْرَاضًا؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ مَا

يَعْرِضُ لِمَحَلِّهِ وَهَذِهِ الصِّفَاتُ بَاقِيَةٌ لَا تَزُولُ. قَالَتْ لَهُمُ النَّفَاةُ: هَذَا نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ؛ فَإِنَّ الْعَرَضَ عِنْدَكُمْ يَنْقَسِمُ إِلَى لَازِمٍ لِمَحَلِّهِ لَا يُفَارِقُهُ - مَا دَامَ

(6/40)

الْمَحَلُّ مَوْجُودًا - وَإِلَى مَا يَجُوزُ أَنْ يُفَارِقَ مَحَلَّهُ فَالْأَوَّلُ كَالْتَحْيِيزِ لِلْجِسْمِ بَلْ وَكَالْحَيَوَانِيَّةِ وَالنَّاطِقِيَّةِ لِلْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ مَا دَامَ إِنْسَانًا لَا تُفَارِقُهُ هَذِهِ الصِّفَةُ. وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ الْعَرَضَ لَا يَبْقَى زَمَانِينَ فَهَذَا شَيْءٌ أَنْفَرَدْتُمْ بِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْعُقَلَاءِ: وَكَابَرْتُمْ بِهِ الْحِسَّ لِتَنْجُوا بِالْمَغَالِيطِ عَنْ هَذِهِ الْإِلْزَامَاتِ الْمُفْجَمَةِ ثُمَّ إِنَّكُمْ تَقُولُونَ بِتَجَدُّدِ أَمْنَالِهِ فَهَذَا هُوَ مَعْنَى بَقَاءِ الْعَرَضِ وَهَذَا كَمَا قُلْتُمْ إِنَّهُ يَرَى بِلَا مُوَاجَهَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الرَّائِي بِجَهَةِ مَنْ جِهَاتِهِ فَهَذَا أَيْضًا مِمَّا أَنْفَرَدْتُمْ بِهِ عَنِ الْعُقَلَاءِ وَكَابَرْتُمْ بِهِ الْحِسَّ وَالْعَقْلَ. قَالَتْ لَهُمُ النَّفَاةُ: فَأَتَّبِعْتُمْ مَا يَسْتَلْزِمُ التَّجْسِيمَ وَالتَّشْبِيهَ وَالْحَسْوَ أَوْ نَفَيْتُمْ التَّلَازِمَ فَخَالَفْتُمْ صَرِيحَ الْعَقْلِ وَالصَّرُورَةَ. وَلِهَذَا صَارَ حُدُافُكُمْ إِلَى أَنَّكُمْ فِي الْحَقِيقَةِ مُوَافِقُونَ لَنَا عَلَى نَفْيِ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنْ أَظْهَرْتُمْ إِثْبَاتَهَا لِكُونِهِ الْمَشْهُورَ عِنْدَ " الْحَشَوِيَّةِ " الْمَشْهُورِينَ بِالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِيُقَالَ: إِنَّكُمْ مِنْهُمْ أَوْ أَتَّبِعْتُمْ ذَلِكَ تَنَاقُضًا مِنْكُمْ فَأَنْتُمْ دَائِرُونَ بَيْنَ الْمُنَاقِضَةِ وَالْمُدَاهَنَةِ. فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يُوَافِقُ نِفَاةَ الصِّفَاتِ وَيُثَبِّتُ أَسْمَاءَ اللَّهِ الْحُسْنَى - كَمَا تَفْعَلُ الْمُعْتَزَلَةُ وَهُمْ أَيْمَةُ الْكَلَامِ - سَمَاءَهُ نِفَاةَ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى مُشَبِّهًا حَشَوِيًّا مُجَسِّمًا: كَمَا فَعَلَتْ الْقَرَامِطَةُ الْحَاكِمِيَّةُ الْبَاطِنِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ وَقَالُوا: إِذَا قُلْتُمْ إِنَّهُ مَوْجُودٌ عَلِيمٌ حَيٌّ قَدِيرٌ فَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ وَالْحَسْوِ فَإِنَّ ذَلِكَ مُسَابِهُةٌ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ وَلِأَنَّهُ لَا يُعْقَلُ مَوْجُودٌ حَيٌّ عَلِيمٌ قَدِيرٌ إِلَّا جِسْمًا وَلِأَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ تَسْتَلْزِمُ الصِّفَاتِ. وَالصِّفَاتُ تَسْتَلْزِمُ التَّجْسِيمَ.

(6/41)

فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَنْفِي الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ - كَمَا تَفْعَلُهُ غُلَاةُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْقَرَامِطَةُ وَالْفَلَّاسِفَةُ - فَلَا بُدَّ لَهُ أَنْ يُثَبِّتَ أَنَّهُ مَوْجُودٌ. وَحِينَئِذٍ تَقُولُ لَهُ النَّفَاةُ: أَنْتَ مُجَسِّمٌ مُشَبِّهٌ حَشَوِيٌّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَوْجُودًا فَقَدْ شَارَكَهُ غَيْرُهُ فِي مَعْنَى الْوُجُودِ وَهُوَ التَّشْبِيهِيُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْقَلُ مَوْجُودٌ إِلَّا جِسْمٌ أَوْ قَائِمٌ بِجِسْمٍ؛ فَحِينَئِذٍ يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ: لَا مَوْجُودٌ وَلَا مَعْدُومٌ وَلَا حَيٌّ وَلَا مَيِّتٌ أَوْ لَا مَوْجُودٌ وَلَا لَا مَوْجُودٌ وَلَا حَيٌّ وَلَا حَيٌّ قَبْلَئِزْمُ نَفْيِ النِّقِيزِينَ جَمِيعًا وَمَا هُوَ فِي مَعْنَى النِّقِيزِينَ وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ الْبَاطِلَةِ فِي بَدِيهَةِ الْعَقْلِ مَعَ أَنَّهُ يَلْزِمُ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِمْ تَشْبِيهَهُ بِالْمُتَنَبِّعَاتِ؛ لِأَنَّ مَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ وَلَا مَعْدُومٍ لَا يَكُونُ لَهُ حَقِيقَةٌ أَصْلًا - لَا مَوْجُودَةٌ وَلَا مَعْدُومَةٌ - بَلْ هُوَ أَمْرٌ مَعْدَرٌ فِي الْأَذْهَانِ لَا يَتَّحَقُّ فِي الْأَعْيَانِ هَذَا مَعَ مَا التَزَمَهُ مِنَ الْكُفْرِ الصَّرِيحِ. وَلَوْ قَدَّرَ أَنَّهُ نَفَى الْوُجُودَ الْوَاجِبَ الْقَدِيمَ بِالْكَلْبِيَّةِ لَكَانَ مَعَ الْكُفْرِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ كُلِّ كُفْرٍ قَدْ كَابَرَ الْقَضَايَا الصَّرُورِيَّةَ فَإِنَّا نَشْهَدُ الْمَوْجُودَاتِ وَنَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ إِمَّا قَدِيمٌ وَإِمَّا مُحَدَّثٌ وَإِمَّا وَاجِبٌ مَوْجُودٌ بِنَفْسِهِ وَإِمَّا مُمَكِّنٌ بِنَفْسِهِ مَوْجُودٌ بِغَيْرِهِ. وَكُلُّ مُحَدَّثٍ وَمُمَكِّنٌ بِنَفْسِهِ مَوْجُودٌ بِغَيْرِهِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَدِيمٍ وَاجِبٍ بِنَفْسِهِ فَالْوُجُودُ بِالصَّرُورَةِ يَسْتَلْزِمُ إِثْبَاتَ مَوْجُودٍ قَدِيمٍ. وَمِنْ الْوُجُودِ مَا هُوَ مُمَكِّنٌ مُحَدَّثٌ: كَمَا نَشْهَدُهُ فِي الْمُحَدَّثَاتِ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ. فَإِذَا عَلِمَ بِصَّرُورَةِ الْعُقُولِ أَنَّ الْوُجُودَ فِيهِ مَا هُوَ مَوْجُودٌ قَدِيمٌ وَاجِبٌ بِنَفْسِهِ وَفِيهِ مَا هُوَ مُحَدَّثٌ مَوْجُودٌ مُمَكِّنٌ بِنَفْسِهِ فَهَذَانِ الْمَوْجُودَانِ اتَّفَقَا فِي مُسَمًى

(6/42)

الْوُجُودِ وَامْتَّازَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ بِخُصُوصٍ وَجُودِهِ فَمَنْ لَمْ يُثَبِّتْ مَا بَيْنَ الْمَوْجُودَيْنِ مِنَ الْإِتْفَاقِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْإِفْتِرَاقِ وَإِلَّا لَزِمَهُ أَنْ تَكُونَ الْمَوْجُودَاتُ كُلُّهَا قَدِيمَةً وَاجِبَةً بِأَنْفُسِهَا أَوْ مُحَدَّثَةً مُمَكِّنَةً مُفْتَقِرَةً إِلَى غَيْرِهَا وَكِلَاهُمَا مَعْلُومُ الْفَسَادِ بِالْإِضْطِرَّارِ. فَتَعَيَّنَ إِثْبَاتُ الْإِتْفَاقِ مِنْ وَجْهِهِ وَالْإِمْتِيَازِ مِنْ وَجْهِهِ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ مَا امْتَّازَ بِهِ الْخَالِقُ الْمَوْجُودُ عَنْ سَائِرِ الْمَوْجُودَاتِ أَعْظَمُ مِمَّا تَمَّازَ بِهِ سَائِرُ الْمَوْجُودَاتِ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ فَإِذَا كَانَ " الْمَلِكُ " وَ " الْبُعُوضُ " قَدْ اشْتَرَكَا فِي مُسَمًى

الوجودِ وَالْحَيِّ مَعَ تَفَاوُتِ مَا بَيْنَهُمَا فَالْخَالِقُ سُبْحَانَهُ أَوْلَى بِمُبَابَيْتِهِ لِلْمَخْلُوقَاتِ؛ وَإِنْ حَصَلَتْ الْمُوَافَقَةُ فِي بَعْضِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

(6/43)

فَصَلِّ:

إِذَا ظَهَرَتْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: كُلُّ مَا قَامَ دَلِيلُ الْعَقْلِ عَلَى أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّجْسِيمِ كَانَ مُتَشَابِهًا جَوَابٌ لَا يَنْقَطِعُ بِهِ النَّزَاعُ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِنْتِفَاعُ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ وَالزَّائِعِ وَالْقَوِيمِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ مَا مِنْ نَافٍ يَنْفِي شَيْئًا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ إِلَّا وَهُوَ يَزْعُمُ: أَنَّهُ قَدْ قَامَ عِنْدَهُ دَلِيلُ الْعَقْلِ عَلَى أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّجْسِيمِ فَيَكُونُ مُتَشَابِهًا فَيَلْزَمُ حِينَئِذٍ أَنْ تَكُونَ جَمِيعُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مُتَشَابِهَاتٍ وَحِينَئِذٍ فَيَلْزَمُ التَّعْطِيلُ الْمَحْضُ وَأَنْ لَا يَفْهَمَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ مَعْنَى وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ مَعْنَى الْحَيِّ وَالْعَلِيمِ وَالْقَدِيرِ وَالرَّحِيمِ وَالْجَبَّارِ وَالسَّلَامِ وَلَا بَيْنَ مَعْنَى الْخَلْقِ وَالِاسْتِوَاءِ وَبَيْنَ الْإِمَاتَةِ وَالْإِحْيَاءِ وَلَا بَيْنَ الْمَجِيءِ وَالْإِتْيَانِ وَبَيْنَ الْعَفْوِ وَالْعُفْرَانِ. بَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ نَفَى الصِّفَاتِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَالْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ وَمَنْ وَاظَفَهُمْ مِنَ الْفَلَسَافَةِ يَقُولُونَ؛ إِذَا قُلْتُمْ؛ إِنَّ الْفُرَانَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِمًا وَقُدْرَةً وَإِرَادَةً فَقَدْ قُلْتُمْ بِالتَّجْسِيمِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَامَ دَلِيلُ الْعَقْلِ عَلَى أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّجْسِيمِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَعَانِي لَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا؛ لَا تَقُومُ إِلَّا بِغَيْرِهَا سِوَاءَ سُمِّيَتْ صِفَاتًا أَوْ أَعْرَاضًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

(6/44)

قَالُوا: وَنَحْنُ لَا نَعْقِلُ قِيَامَ الْمَعْنَى إِلَّا بِجِسْمٍ فَإِثْبَاتُ مَعْنَى يَقُومُ بِغَيْرِ جِسْمٍ غَيْرُ مَعْقُولٍ. فَإِنْ قَالَ الْمُثْبِتُ: بَلْ هَذِهِ الْمَعَانِي يُمَكِّنُ قِيَامَهَا بِغَيْرِ جِسْمٍ كَمَا أُمَكَّنَ عِنْدَنَا وَعِنْدَكُمْ إِثْبَاتُ عَالِمٍ قَادِرٍ لَيْسَ بِجِسْمٍ. قَالَتِ الْمُثْبِتَةُ: الرِّضَا وَالْعُضْبُ وَالْوَجْهُ وَالْيَدُ وَالِاسْتِوَاءُ وَالْمَجِيءُ وَغَيْرُ ذَلِكَ: فَاتَّبَعُوا هَذِهِ الصِّفَاتِ أَيْضًا وَقُولُوا: إِنَّهَا تَقُومُ بِغَيْرِ جِسْمٍ. فَإِنْ قَالُوا: لَا يُعْقَلُ رِضًا وَغَضَبًا؛ إِلَّا مَا يَقُومُ بِقَلْبٍ هُوَ جِسْمٌ وَلَا نَعْقِلُ وَجْهًا وَيَدًا إِلَّا مَا هُوَ بَعْضٌ مِنْ جِسْمٍ. قِيلَ لَهُمْ: وَلَا نَعْقِلُ عَلِمًا إِلَّا مَا هُوَ قَائِمٌ بِجِسْمٍ وَلَا قُدْرَةً إِلَّا مَا هُوَ قَائِمٌ بِجِسْمٍ وَلَا نَعْقِلُ سَمْعًا وَبَصْرًا وَكَلَامًا إِلَّا مَا هُوَ قَائِمٌ بِجِسْمٍ. فَلِمَ فَرَّقْتُمْ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلَيْنِ؟ وَقُلْتُمْ: إِنَّ هَذِهِ يُمَكِّنُ قِيَامَهَا بِغَيْرِ جِسْمٍ وَهَذِهِ لَا يُمَكِّنُ قِيَامَهَا إِلَّا بِجِسْمٍ وَهَذَا فِي الْمَعْقُولِ سِوَاءَ. فَإِنْ قَالُوا: الْعُضْبُ هُوَ غَلِيَانٌ دَمِ الْقَلْبِ لِيَطْلُبَ الْإِنْتِقَامَ. وَالْوَجْهُ هُوَ دُو الْأَنْفِ وَالشَّفَتَيْنِ وَاللِّسَانِ وَالْخَدَّ؛ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. قِيلَ لَهُمْ: إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ غَضَبَ الْعَبْدِ وَوَجْهَ الْعَبْدِ فَوَزَانُهُ أَنْ يُقَالَ لَكُمْ: وَلَا يُعْقَلُ بَصْرًا إِلَّا مَا كَانَ بِشَحْمَةٍ. وَلَا سَمْعًا إِلَّا مَا كَانَ بِصِمَاخٍ وَلَا كَلَامًا إِلَّا مَا كَانَ بِشَفَتَيْنِ وَلِسَانٍ؛ وَلَا إِرَادَةً إِلَّا مَا كَانَ لِاجْتِلَابِ مَنَفَعَةٍ أَوْ اسْتِدْفَاعِ مَضْرَةٍ؛ وَأَنْتُمْ تُثْبِتُونَ لِلرَّبِّ السَّمْعَ وَالْبَصْرَ وَالْإِرَادَةَ عَلَى خِلَافِ صِفَاتِ الْعَبْدِ؛ فَإِنْ كَانَ مَا تُثْبِتُونَهُ مُمَاتِلًا لِصِفَاتِ الْعَبْدِ لَزِمَكُمْ التَّمَثِيلُ فِي الْجَمِيعِ وَإِنْ كُنْتُمْ تُثْبِتُونَهُ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِجَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ مُمَاتِلَةٍ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ فَاتَّبَعُوا الْجَمِيعَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْمَحْدُودِ؛ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ صِفَةٍ وَصِفَةٍ؛ فَإِنَّ مَا نَفَيْتُمُوهُ

(6/45)

مِنَ الصِّفَاتِ يَلْزَمُكُمْ فِيهِ نَظِيرٌ مَا أَثْبَتْتُمُوهُ فَإِمَّا أَنْ تُعْطَلُوا الْجَمِيعَ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ؛ وَإِمَّا أَنْ تُمَثِّلُوهُ بِالْمَخْلُوقَاتِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ وَإِمَّا أَنْ تُثْبِتُوا الْجَمِيعَ عَلَى وَجْهِ يَخْتَصُّ بِهِ لَا يُمَاتِلُهُ فِيهِ غَيْرُهُ. وَحِينَئِذٍ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ صِفَةٍ وَصِفَةٍ فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِإِثْبَاتِ أَحَدِهِمَا وَنَفْيِ الْآخَرِ فَرَارًا مِنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ قَوْلٌ بَاطِلٌ يَتَضَمَّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلَيْنِ وَالتَّنَاقُضَ فِي الْمَقَالَتَيْنِ. فَإِنْ قَالَ: دَلِيلُ الْعَقْلِ دَلَّ عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ كَمَا يُقَالُ: إِنَّهُ دَلَّ عَلَى الْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالِإِرَادَةِ؛ دُونَ الرِّضَا وَالْعُضْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ: (أَحَدُهَا: أَنَّ عَدَمَ الدَّلِيلِ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْمُدْلُولِ عَلَيْهِ؛ فَهَبْ أَنَّهُ لَمْ يُعْلَمَ بِالْعَقْلِ ثُبُوتُ أَحَدِهَا فَإِنَّهُ لَا يُعْلَمُ نَفْيُهُ بِالْعَقْلِ أَيْضًا وَلَا



بِالسَّمْعِ فَلَا يَجُوزُ نَفْيُهُ؛ بَلِ الْوَاجِبُ اثْبَاتُهُ إِنْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى اثْبَاتِهِ وَإِلَّا تَوَقَّفَ فِيهِ. (الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يُمَكِّنُ إِقَامَةَ دَلِيلِ الْعَقْلِ عَلَى حُبِّهِ وَتُغْضِيهِ وَحُكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ؛ كَمَا يُقَامُ عَلَى مَشَبِّهَتِهِ كَمَا قَدْ بَيَّنَّ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. (الثَّلَاثُ: أَنْ يُقَالَ: السَّمْعُ دَلٌّ عَلَى ذَلِكَ وَالْعَقْلُ لَا يَنْفِيهِ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِالذَّلِيلِ السَّالِمِ عَنِ الْمُعَارِضِ. فَإِنْ عَادَ فَقَالَ: بَلِ الْعَقْلُ يَنْفِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ تَسْتَلْزِمُ التَّجْسِيمَ وَالْعَقْلُ يَنْفِي التَّجْسِيمَ. قِيلَ لَهُ: الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي تَنْفِيهَا كَالْقَوْلِ فِي الصِّفَاتِ الَّتِي أُثْبِتَهَا؛ فَإِنْ كَانَ هَذَا مُسْتَلْزِمًا

(6/46)

لِلتَّجْسِيمِ فَكَذَلِكَ الْآخَرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَلْزِمًا لِلتَّجْسِيمِ فَكَذَلِكَ الْآخَرُ. فَدَعَوَى الْمُدَّعِي الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَسْتَلْزِمُ التَّشْبِيهَ أَوْ التَّجْسِيمَ دُونَ الْآخَرِ تَفْرِيقٌ بَيْنَ الْمُتَمَازِلَيْنِ وَجَمْعٌ بَيْنَ النَّقِضَيْنِ؛ فَإِنَّ مَا نَفَاهُ فِي أَحَدِهِمَا أَثْبِتَهُ فِي الْآخَرِ وَمَا أَثْبِتَهُ فِي أَحَدِهِمَا نَفَاهُ فِي الْآخَرِ فَهُوَ يَجْمَعُ بَيْنَ النَّقِضَيْنِ. وَلِهَذَا قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: كُلُّ مَنْ نَفَى شَيْئًا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّهُ مُتَنَاقِضٌ لَا مَحَالَةَ؛ فَإِنَّ دَلِيلَ نَفْيِهِ فِيهَا نَفَاهُ هُوَ بَعْضُهُ يُقَالُ فِيهَا أَثْبِتَهُ فَإِنْ كَانَ دَلِيلُ الْعَقْلِ صَحِيحًا بِالنَّفْيِ وَجَبَ نَفْيُ الْجَمِيعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَجِبْ نَفْيُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَاتَّبَاتُ شَيْءٍ وَنَفْيُ نَظِيرِهِ تَنَاقُضٌ بَاطِلٌ. فَإِنْ قَالَ الْمُعْتَرِضُ: إِنَّ الصِّفَاتِ تَدُلُّ عَلَى التَّجْسِيمِ؛ لِأَنَّ الصِّفَاتِ أَعْرَاضٌ لَا تَقُومُ إِلَّا بِجِسْمٍ؛ فَلِهَذَا تَأَوَّلَتْ نُصُوصَ الصِّفَاتِ دُونَ الْأَسْمَاءِ. قِيلَ لَهُ: يَلْزِمُكَ ذَلِكَ فِي الْأَسْمَاءِ؛ فَإِنَّ مَا بِهِ اسْتَدَلَّتْ عَلَى أَنَّ مَنْ لَهُ حَيَاةٌ وَعِلْمٌ وَقُدْرَةٌ لَا يَكُونُ إِلَّا جِسْمًا يَسْتَدِلُّ بِهِ خَصْمُكَ عَلَى أَنَّ الْعَلِيمَ الْقَدِيرَ الْحَيَّ لَا يَكُونُ إِلَّا جِسْمًا. فَيُقَالُ لَكَ: اثْبَاتُ حَيِّ عَالِمٍ قَدِيرٍ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَسْتَلْزِمَ التَّجْسِيمَ أَوْ لَا يَسْتَلْزِمَ فَإِنْ اسْتَلْزِمَ لَزِمَكَ اثْبَاتُ الْجِسْمِ فَلَا يَكُونُ لِرُؤُوبِيَّتِهِ مَحْدُودًا عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَلْزِمَ أَمَكَّنَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اثْبَاتَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ التَّجْسِيمَ فَإِنْ كَانَ هَذَا لَا يَسْتَلْزِمُ فَهَذَا لَا يَسْتَلْزِمُ وَإِنْ كَانَ هَذَا يَسْتَلْزِمُ فَهَذَا يَسْتَلْزِمُ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ فَرَّقَ فَهُوَ تَنَاقُضٌ جَلِيٌّ. فَإِنْ قَالَ الْجَهْمِيُّ وَالْقَرْمَطِيُّ وَالْفَلَسَفِيُّ الْمُوَافِقُ لَهُمَا: أَنَا أَنْفِي الْأَسْمَاءِ

(6/47)

وَالصِّفَاتِ مَعًا قِيلَ لَهُ: لَا يُمَكِّنُكَ أَنْ تَنْفِي جَمِيعَ الْأَسْمَاءِ؛ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ إِشَارَةِ الْقَلْبِ وَتَعْبِيرِ اللِّسَانِ عَمَّا تُثْبِتُهُ. فَإِنْ قُلْتَ: ثَابِتٌ مَوْجُودٌ مُحَقَّقٌ مَعْلُومٌ قَدِيمٌ وَاجِبٌ. أَيُّ شَيْءٍ قُلْتَ كُنْتَ قَدْ سَمَّيْتَهُ وَهَبْتَ أَنْكَ لَا تَنْطِقُ بِلِسَانِكَ: إِمَّا أَنْ تُثْبِتَ بِقَلْبِكَ مَوْجُودًا وَاجِبًا قَدِيمًا وَإِمَّا أَنْ لَا تُثْبِتَهُ فَإِنْ لَمْ تُثْبِتْهُ كَانَ الْوُجُودُ خَالِيًا عَنِ مَوْجِدٍ وَاجِبٍ قَدِيمٍ وَحِينِنْدِ فَتَكُونُ الْمَوْجُودَاتُ كُلُّهَا مُحَدَّثَةً مُمَكِّنَةً وَبِالِاضْطِرَارِ يُعْلَمُ أَنَّ الْمُحَدَّثَ الْمُمْكِنَ لَا يُوْجَدُ إِلَّا بِقَدِيمٍ وَاجِبٍ فَصَارَ نَفْيُكَ لَهُ مُسْتَلْزِمًا لِاثْبَاتِهِ ثُمَّ هَذَا هُوَ الْكُفْرُ وَالتَّعْطِيلُ الصَّرِيحُ الَّذِي لَا يَقُولُ بِهِ عَاقِلٌ. وَإِنْ قُلْتَ: أَنَا لَا أَحْطَرُ بِبَالِي النَّظَرِ فِي ذَلِكَ وَلَا أَنْطِقُ فِيهِ بِلِسَانِي. قِيلَ لَكَ: إِعْرَاضُ قَلْبِكَ عَنِ الْعِلْمِ وَلِسَانِكَ عَنِ النُّطْقِ لَا يَقْتَضِي قَلْبَ الْحَقَائِقِ وَلَا عَمَمَ الْمَوْجُودَاتِ؛ فَإِنْ مَا كَانَ حَقًّا مَوْجُودًا ثَابِتًا فِي نَفْسِكَ فَهُوَ كَذَلِكَ عِلْمَتَهُ أَوْ جَهْلَتَهُ وَذَكَرْتَهُ أَوْ نَسِيْتَهُ وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي إِلَّا الْجَهْلَ بِاللهِ تَعَالَى وَالْعُقْلَةَ عَنِ ذِكْرِ اللهِ وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ وَالْكَفْرَ بِهِ وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ حَقًّا مَوْجُودًا لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتُ الْعُلَى. وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا هُوَ غَايَةُ الْفَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ وَالْمُعْطَلَةِ الدَّهْرِيَّةِ أَنَّهُمْ يَبْقُونَ فِي ظُلْمَةِ الْجَهْلِ وَضَلَالِ الْكُفْرِ؛ لَا يَعْرِفُونَ اللهَ وَلَا يَذْكُرُونَهُ لَيْسَ لَهُمْ دَلِيلٌ عَلَى نَفْيِهِ وَنَفْيِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا جَزَمَ بِالنَّفْيِ وَهُمْ لَا يَجْزِمُونَ وَلَا دَلِيلٌ لَهُمْ عَلَى النَّفْيِ؛ وَقَدْ أَعْرَضُوا عَنْ أَسْمَائِهِ وَآيَاتِهِ وَصَارُوا جُهَالًا بِهِ؛ كَافِرِينَ بِهِ غَافِلِينَ عَنْ ذِكْرِهِ؛ مَوْتَى الْقُلُوبِ عَنْ مَعْرِفَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَعِبَادَتِهِ.

(6/48)

ثُمَّ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ بَزَعَمِهِمْ لِنَلَّا يَفْعُوا فِي " التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ " قِيلَ لَهُمْ: مَا فَرَرْتُمْ إِلَيْهِ شَرًّا مِمَّا فَرَرْتُمْ عَنْهُ فَإِنَّ الْإِفْرَارَ بِالصَّانِعِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ خَيْرٌ مِنْ نَفْيِهِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا الْعَالَمَ الْمَشْهُودَ: كَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنْ كَانَ قَدِيمًا وَاجِبًا بِنَفْسِهِ فَقَدْ جَعَلْتُمْ الْجِسْمَ

الْمَشْهُودَ قَدِيمًا وَاجِبًا بِنَفْسِهِ وَهَذَا شَرٌّ مِمَّا فَرَرْتُمْ مِنْهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدِيمًا وَاجِبًا بِنَفْسِهِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ لَهُ صَانِعٌ قَدِيمٌ وَاجِبٌ بِنَفْسِهِ وَحِينَئِذٍ تَنْصَحُ مَعْرِفَتُهُ وَذِكْرُهُ بِأَنَّ اثْبَاتَ الرَّبِّ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ حَقٌّ لَا رَيْبَ فِيهِ سَمْعًا وَعَقْلًا؛ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُسْتَلْزَمًا لِمَا سَمَّيْتُمُوهُ تَشْبِيهًا وَتَجْسِيمًا فَلَا زَمَ الْحَقُّ حَقٌّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَلْزَمًا لَهُ أَمْكَنَكُمُ اثْبَاتُهُ بِدُونِ هَذَا الْكَلَامِ. فَظَهَرَ تَنَاقُضُ النُّفَاةِ كَيْفَ صُرِفَتْ عَلَيْهِمُ الدَّلَالَاتُ وَظَهَرَ تَنَاقُضُ مَنْ يُثَبِّتُ بَعْضَ الصِّفَاتِ دُونَ بَعْضٍ. فَإِنَّ قَالَتِ " النُّفَاةُ " : إِنَّمَا نَفَيْنَا الصِّفَاتَ لِأَنَّ دَلِيلَنَا عَلَى حُدُوثِ الْعَالَمِ وَإِثْبَاتِ الصَّانِعِ دَلٌّ عَلَى نَفْيِهَا؛ فَإِنَّ الصَّانِعَ اثْبَاتُهُ بِحُدُوثِ الْعَالَمِ وَحُدُوثِ الْعَالَمِ إِنَّمَا اثْبَاتُهُ بِحُدُوثِ الْأَجْسَامِ وَالْأَجْسَامِ إِنَّمَا اثْبَاتُهُ بِحُدُوثِهَا بِحُدُوثِ الصِّفَاتِ الَّتِي هِيَ الْأَعْرَاضُ. أَوْ قَالُوا: إِنَّمَا اثْبَاتُنَا حُدُوثَهَا بِحُدُوثِ الْأَفْعَالِ الَّتِي هِيَ الْحَرَكَاتُ وَإِنَّ الْقَابِلَ لَهَا لَا يَخْلُو مِنْهَا وَمَا لَا يَخْلُو مِنَ الْحَوَادِثِ فَهِيَ حَادِثٌ؛ أَوْ أَنَّ مَا قَبْلَ الْمَجِيءِ وَالْإِتْيَانِ وَالنُّزُولِ كَانَ مَوْصُوفًا بِالْحَرَكَةِ وَمَا اتَّصَفَ بِالْحَرَكَةِ لَمْ يَخْلُ مِنْهَا أَوْ مِنَ السُّكُونِ الَّذِي هُوَ ضِدُّهَا وَمَا لَا يَخْلُو مِنَ الْحَوَادِثِ فَهِيَ حَادِثٌ فَإِذَا ثَبَّتَ حُدُوثَ الْأَجْسَامِ قُلْنَا: إِنَّ الْمُحَدَّثَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحَدِّثٍ فَاثْبَاتُنَا الصَّانِعَ بِهِذَا؛

(6/49)

فَلَوْ وَصَفْنَاهُ بِالصِّفَاتِ أَوْ بِالْأَفْعَالِ الْقَائِمَةِ بِهِ لَجَازَ أَنْ تَقُومَ الْأَفْعَالُ وَالصِّفَاتُ بِالْقَدِيمِ وَحِينَئِذٍ فَلَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى حُدُوثِ الْأَجْسَامِ فَيَبْطُلُ دَلِيلُ اثْبَاتِ الصِّفَاتِ. فَيُقَالُ لَهُمْ: الْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ: (أَحَدُهَا: أَنْ بَطُلَانَ هَذَا الدَّلِيلِ الْمَعِينِ لَا يَسْتَلْزَمُ بَطْلَانَ جَمِيعِ الْأَدْلَةِ وَإِثْبَاتِ الصَّانِعِ لَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ لَا يُمْكِنُ ضَبْطُ تَفَاصِيلِهَا وَإِنْ أَمْكَنَ ضَبْطُ جَمَلِهَا. الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ لَمْ يَسْتَدِلَّ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَلَا مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَوْ كَانَتْ مَعْرِفَةُ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ وَالْإِيمَانُ بِهِ مَوْفُوفَةً عَلَيْهِ لَلَزِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا غَيْرَ عَارِفِينَ بِاللَّهِ وَلَا مُؤْمِنِينَ بِهِ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْكُفْرِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. الثَّلَاثُ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُرْسَلِينَ لَمْ يَأْمُرُوا أَحَدًا بِسُلُوكِ هَذَا السَّبِيلِ فَلَوْ كَانَتْ الْمَعْرِفَةُ مَوْفُوفَةً عَلَيْهِ وَهِيَ وَاجِبَةٌ لَكَانَ وَاجِبًا وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَحَبَّةً كَانَتْ مُسْتَحَبَّةً وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا لَشَرَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ مَسْرُوعًا لَنَقَلْتَهُ الصَّحَابَةُ.

(6/50)

فَصَلِّ: فِي جُمْلٍ " مَقَالَاتِ الطَّوَائِفِ " وَ " مَوَادِّهِمْ "

أَمَّا بَابُ الصِّفَاتِ وَالتَّوْحِيدِ: فَالْتَّفِي فِيهِ فِي الْجُمْلَةِ قَوْلُ " الْفَلَاسِفَةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ " وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْفَلَاسِفَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ نَوْعٌ فَرَقَ؛ وَكَذَلِكَ بَيْنَ الْبُعْزَادِيِّينَ وَالْبَصْرِيِّينَ اخْتِلَافٌ فِي السَّمْعِ وَالْبَصَرِ هَلْ هُوَ عِلْمٌ أَوْ إِدْرَاكٌ غَيْرُ الْعِلْمِ؟ وَفِي الْإِرَادَةِ. وَهَذَا الْمَذْهَبُ الَّذِي يُسَمِّيهِ السَّلَفُ: قَوْلُ جَهْمٍ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَهُ فِي الْإِسْلَامِ وَقَدْ بَيَّنَّتْ إِسْنَادُهُ فِيهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ أَنَّهُ مُتَلَقَى مِنَ الصَّابِنَةِ الْفَلَاسِفَةِ وَالْمَشْرِكِيِّينَ الْبَرَاهِمَةَ وَالْيَهُودَ السَّحَرَةَ. وَالْإِثْبَاتُ فِي الْجُمْلَةِ مَذْهَبُ " الصِّفَاتِيَّةِ " مِنَ الْكَلَابِيَّةِ وَالْأَسْعَرِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَجُمْهُورِ الصُّوفِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ وَأَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إِلَّا الشَّاذَّ مِنْهُمْ وَكَثِيرٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ أَوْ أَكْثَرُ هُمْ وَهُوَ قَوْلُ [السَّلْفِيَّةِ] (\*)؛ لَكِنَّ الرِّيَادَةَ فِي الْإِثْبَاتِ إِلَى حَدِّ التَّشْبِيهِ هُوَ قَوْلُ الْعَالِيَّةِ مِنَ الرَّافِضَةِ وَمِنْ جُهَالِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَبَعْضِ الْمُتَحَرِّفِينَ. وَبَيْنَ نَفْيِ الْجَهْمِيَّةِ وَإِثْبَاتِ الْمُسْتَهَبَّةِ مَرَاتِبٌ.

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(\*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 257) : لعله: قول السالمية

(6/51)

"فَالْأَشْعَرِيَّةُ" وَافَقَ بَعْضُهُمْ فِي الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ وَجُمُورُهُمْ وَافَقَهُمْ فِي الصِّفَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ؛ وَأَمَّا فِي الصِّفَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ فَلَهُمْ قَوْلَانِ: فَالْأَشْعَرِيُّ وَالْبَاقِلَانِيُّ وَقَدَّمَائِهِمْ يُثْبِتُونَهَا وَبَعْضُهُمْ يُقِرُّ بِبَعْضِهَا؛ وَفِيهِمْ تَجَهُّمٌ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ الْأَشْعَرِيَّ شَرِبَ كَلَامَ الْجَبَائِي شَيْخِ الْمُعْتَزَلِيَّةِ وَنَسَبْتُهُ فِي الْكَلَامِ إِلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا عِنْدَ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ؛ وَابْنُ الْبَاقِلَانِيِّ أَكْثَرُ إِثْبَاتًا بَعْدَ الْأَشْعَرِيَّ فِي "الإِبَانَةِ" وَبَعْدَ ابْنِ الْبَاقِلَانِيِّ ابْنُ فُورِكَ فَإِنَّهُ أَثْبَتَ بَعْضَ مَا فِي الْقُرْآنِ. وَ "أَمَّا الْجَوِينِيُّ" وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَتَهُ: فَمَالُوا إِلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزَلِيَّةِ؛ فَإِنَّ أَبَا الْمَعَالِي كَانَ كَثِيرَ الْمُطَالَعَةِ لِكُتُبِ أَبِي هَاشِمٍ قَلِيلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْإِتَارِ فَاتَّرَ فِيهِ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ. وَالْقَشِيرِيُّ تَلْمِذُ ابْنِ فُورِكَ؛ فَلِهَذَا تَغَلَطَ مَذْهَبُ الْأَشْعَرِيَّ مِنْ حِينِنْدِ وَوَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَنْبَلِيَّةِ تَنَافُرٌ بَعْدَ أَنْ كَانُوا مُتَوَالِفِينَ أَوْ مُتَسَالِمِينَ. وَ "أَمَّا الْحَنْبَلِيَّةُ فَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ قَوِيٌّ فِي الْإِثْبَاتِ جَادٌ فِيهِ يَنْزِعُ لِمَسَائِلِ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ؛ وَسَلَكَ طَرِيقَهُ صَاحِبُهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى؛ لِكِنَّةِ أَلَيْنُ مِنْهُ وَأَبْعَدُ عَنِ الزِّيَادَةِ فِي الْإِثْبَاتِ. وَأَمَّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَطَّةَ فَطَرِيقَتُهُ طَرِيقَةُ الْمُحَدِّثِينَ الْمُحَضَّةِ كَأَبِي بَكْرٍ

(6/52)

الْأَجْرِي فِي "الشَّرِيعَةِ" وَاللَّالِكَايِي فِي السُّنَنِ وَالْخَلَّالُ مِثْلُهُ قَرِيبٌ مِنْهُ وَإِلَى طَرِيقَتِهِ يَمِيلُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَمُنَآخِرُ الْمُحَدِّثِينَ. [وَ "أَمَّا التَّمِيمِيُّونَ" كَأَبِي الْحَسَنِ وَابْنِ أَبِي الْفَضْلِ وَابْنِ رِزْقِ اللَّهِ] (\*) فَهَمْ أَبْعَدُ عَنِ الْإِثْبَاتِ وَأَقْرَبُ إِلَى مُوَافَقَةِ غَيْرِهِمْ وَأَلَيْنُ لَهُمْ؛ وَلِهَذَا تَتَّبَعُهُمُ الصُّوفِيَّةُ وَيَمِيلُ إِلَيْهِمْ فَضْلَاءُ الْأَشْعَرِيَّةِ: كَالْبَاقِلَانِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ؛ فَإِنَّ عَقِيدَةَ أَحْمَدَ الَّتِي كَتَبَهَا أَبُو الْفَضْلِ هِيَ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْبَيْهَقِيُّ مَعَ أَنَّ الْقَوْمَ مَا شُورَ عَلَى السُّنَّةِ. وَأَمَّا ابْنُ عَقِيلٍ فَإِذَا انْحَرَفَ وَقَعَ فِي كَلَامِهِ مَادَّةٌ قَوِيَّةٌ مُعْتَزَلِيَّةٌ فِي الصِّفَاتِ وَالْقَدَرِ وَكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ الْأَشْعَرِيُّ أَحْسَنَ قَوْلًا مِنْهُ وَأَقْرَبَ إِلَى السُّنَّةِ. فَإِنَّ الْأَشْعَرِيَّ مَا كَانَ يَنْتَسِبُ إِلَّا إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَإِمَامُهُمْ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُ فِي مُنَاطَرَاتِهِ: مَا يَفْتَضِي أَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ مُتَكَلِّمِي أَهْلِ الْحَدِيثِ لَمْ يَجْعَلْهُ مُبَايِنًا لَهُمْ؛ وَكَانُوا قَدِيمًا مُتَقَارِبِينَ إِلَّا أَنَّ فِيهِمْ مَنْ يُنْكَرُ عَلَيْهِ مَا قَدْ يُنْكَرُ وَنَهَى عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ الْكَلَامِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعَةِ؛ مَعَ أَنَّهُ فِي أَصْلِ مَقَالَتِهِ لَيْسَ عَلَى السُّنَّةِ الْمُحَضَّةِ بَلْ هُوَ مُقَصِّرٌ عَنْهَا تَقْصِيرًا مَعْرُوفًا. وَ "الْأَشْعَرِيَّةُ" فِيهَا يُثْبِتُونَهُ مِنَ السُّنَّةِ فَرُغَ عَلَى الْحَنْبَلِيَّةِ كَمَا أَنَّ مُتَكَلِّمَةَ الْحَنْبَلِيَّةِ - فِيهَا يَحْتَجُونَ بِهِ مِنَ الْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ - فَرُغَ عَلَيْهِمْ؛ وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بِسَبَبِ فِتْنَةِ الْقَشِيرِيِّ.

[تعليق مُعَدِّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 56):

صوابه: أما التميميون: كأبي الحسن، وابنه أبي الفضل، وابن ابنه رزق الله (1)

(1) والأول: هو: عبد العزيز بن الحارث بن أسد، أبو الحسن التميمي (317 - 371). (طبقات الحنابلة) 3 / 246: ت: العثيمين.

والثاني: هو: عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد، أبو الفضل التميمي (ت 410). (طبقات الحنابلة) 3 / 325

والثالث: هو: رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد، أبو محمد التميمي (400 - 488)، وهو أشهرهم.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ " الْأَشْعَرِيَّةَ " الْخِرَاسَانِيِّينَ كَانُوا قَدْ انْحَرَفُوا إِلَى التَّعْطِيلِ. وَكَثِيرٌ مِنَ الْحَنْبَلِيَّةِ زَادُوا فِي الْإِتْبَاتِ. وَصَنَّفَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى كِتَابَهُ فِي " إِبْطَالِ التَّأْوِيلِ " رَدًّا فِيهِ عَلَى ابْنِ فُورِكَ شَيْخِ الْقَشِيرِيِّ وَكَانَ الْخَلِيفَةُ وَغَيْرُهُ مَاتِلِينَ إِلَيْهِ؛ فَلَمَّا صَارَ لِلْقَشِيرِيَّةِ دَوْلَةٌ بِسَبَبِ السَّلَاجِقَةِ جَرَتْ تِلْكَ الْفِتْنَةُ وَأَكْثَرَ الْحَقِّ فِيهَا كَانَ مَعَ الْفِرَائِيَّةِ مَعَ نَوْعٍ مِنَ الْبَاطِلِ وَكَانَ مَعَ الْقَشِيرِيَّةِ فِيهَا نَوْعٌ مِنَ الْحَقِّ مَعَ كَثِيرٍ مِنَ الْبَاطِلِ. فَابْنُ عَقِيلٍ إِنَّمَا وَقَعَ فِي كَلَامِهِ الْمَادَّةَ الْمُعْتَرِضِيَّةَ بِسَبَبِ شَيْخِهِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْوَلِيدِ وَأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ التَّبَّانِ الْمُعْتَزِلِيِّينَ؛ وَلِهَذَا لَهُ فِي كِتَابِهِ " إِبْطَالُ التَّنْزِيهِ " وَفِي غَيْرِهِ كَلَامٌ يُضَاهِي كَلَامَ الْمَرِيَّسِيِّ وَنَحْوَهُ لَكِنَّهُ فِي الْإِتْبَاتِ كَلَامٌ كَثِيرٌ حَسَنٌ وَعَلَيْهِ اسْتَقَرَّ أَمْرُهُ فِي كِتَابِ " الْإِرْشَادِ " مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَزِيدُ فِي الْإِتْبَاتِ لَكِنَّهُ مَعَ هَذَا فَمَذْهَبُهُ فِي الصِّفَاتِ قَرِيبٌ مِنْ مَذْهَبِ قُدَمَاءِ الْأَشْعَرِيَّةِ وَالْكَلَابِيَّةِ فِي أَنَّهُ يَقْرَأُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالْخَبَرُ الْمَتَوَاتِرُ وَيَتَأَوَّلُ غَيْرَهُ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ بَعْضُ الْحَنْبَلِيَّةِ أَنَّا أَثْبَتْنَا مُتَوَسِّطًا بَيْنَ تَعْطِيلِ ابْنِ عَقِيلٍ وَتَسْبِيهِ ابْنِ حَامِدٍ. وَالغَزَالِيُّ فِي كَلَامِهِ مَادَّةٌ فَلَسْفِيَّةٌ كَبِيرَةٌ بِسَبَبِ كَلَامِ ابْنِ سَيْنَا فِي " الشِّفَا " وَغَيْرِهِ؛ " وَرَسَائِلِ إِخْوَانِ الصِّفَا " وَكَلَامِ أَبِي حَيَّانِ التَّوْحِيدِيِّ. وَأَمَّا الْمَادَّةُ الْمُعْتَرِضِيَّةُ فِي كَلَامِهِ فَقَلِيلَةٌ أَوْ مَعْدُومَةٌ أَنَّ الْمَادَّةَ الْفَلْسُفِيَّةَ فِي كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ قَلِيلَةٌ أَوْ مَعْدُومَةٌ

وَكَلامُهُ فِي " الْإِحْيَاءِ " غَالِبُهُ جَيِّدٌ لَكِنَّ فِيهِ مَوَادَّ فَاسِدَةٌ: مَادَّةٌ فَلَسْفِيَّةٌ وَمَادَّةٌ كَلَامِيَّةٌ وَمَادَّةٌ مِنْ ثُرَاهَاتِ الصُّوفِيَّةِ؛ وَمَادَّةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ. وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ عَقِيلٍ قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ مِنْ جِهَةِ تَنَاقُضِ الْمَقَالَاتِ فِي الصِّفَاتِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكْفُرُ فِي أَحَدِ الصِّفَاتِ بِالْمَقَالَةِ الَّتِي يُنْصِرُهَا فِي الْمُصَنَّفِ الْآخَرَ؛ وَإِذَا صَنَّفَ عَلَى طَرِيقَةٍ طَائِفَةٌ غَلَبَ عَلَيْهِ مَذْهَبُهَا. وَأَمَّا ابْنُ الْخَطِيبِ فَكَثِيرٌ الْإِضْطِرَابِ جِدًّا لَا يَسْتَقِرُّ عَلَى حَالٍ وَإِنَّمَا هُوَ بَحْثٌ وَجَدَلٌ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَطْلُبُ وَلَمْ يَهْتَدِ إِلَى مَطْلُوبِهِ؛ بِخِلَافِ أَبِي حَامِدٍ فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَسْتَقِرُّ. وَ" الْأَشْعَرِيَّةُ " الْأَغْلَبُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ مُرْجِيَّةٌ فِي " بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ ". جَبْرِيَّةٌ فِي " بَابِ الْقَدْرِ "؛ وَأَمَّا فِي الصِّفَاتِ فَلْيَسُوا جَهْمِيَّةً مَحْضَةً بَلْ فِيهِمْ نَوْعٌ مِنَ التَّجْهَمِ. وَ" الْمُعْتَرِضَةُ " وَ" عَيْدِيَّةٌ فِي " بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ ". قَدْرِيَّةٌ فِي " بَابِ الْقَدْرِ ". جَهْمِيَّةٌ مَحْضَةٌ - وَاتَّبَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مُتَأَخَّرُو الشَّيْخَةِ وَزَادُوا عَلَيْهِمُ الْإِمَامَةَ وَالتَّفْضِيلَ وَخَالَفُوهُمْ فِي الْوَعِيدِ - وَهُمْ أَيْضًا بَرُونَ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَيْمَةِ. وَأَمَّا " الْأَشْعَرِيَّةُ " فَلَا يَرَوْنَ السَّيْفَ مُوَافِقَةً لِأَهْلِ الْحَدِيثِ وَهُمْ فِي الْجُمْلَةِ أَقْرَبُ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ. وَ" الْكَلَابِيَّةُ وَكَذَلِكَ الْكِرَامِيَّةُ " فِيهِمْ قُرْبٌ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ فِي مَقَالَةٍ كُلِّ مِنْ الْأَقْوَالِ مَا يُخَالِفُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ.

وَأَمَّا " السَّالِمِيَّةُ " فَهِيَ وَالْحَنْبَلِيَّةُ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ تَجْرِي مَجْرَى اخْتِلَافِ الْحَنْبَلِيَّةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَفِيهِمْ تَصَوُّفٌ وَمِنْ بَدَعٍ مِنْ أَصْحَابِنَا هُوَ لَا يُدْعَى أَيْضًا التَّسْمِي فِي الْأَصُولِ بِالْحَنْبَلِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلَا يَرَى أَنْ يَتَّسَمَى أَحَدٌ فِي الْأَصُولِ إِلَّا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهَذِهِ " طَرِيقَةٌ جَيِّدَةٌ " لَكِنَّ هَذَا مِمَّا يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ؛ فَإِنَّ مَسَائِلَ الدَّقِّ فِي الْأَصُولِ لَا يَكَادُ يَتَفَقَّحُ عَلَيْهَا طَائِفَةٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا تَنَازَعَ فِي بَعْضِهَا السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَقَدْ يُنْكَرُ الشَّيْءُ فِي حَالِ دُونَ حَالٍ. وَعَلَى شَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ. وَأَصْلُ هَذَا مَا قَدْ ذَكَرْتَهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ: أَنَّ الْمَسَائِلَ الْخَبَرِيَّةَ قَدْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ؛ وَإِنْ سُمِّيَتْ تِلْكَ " مَسَائِلَ أَصُولٍ " وَهَذِهِ " مَسَائِلَ فُرُوعٍ " فَإِنَّ هَذِهِ تَسْمِيَّةٌ مُحَدَّثَةٌ قَسَمَهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ؛ وَهُوَ عَلَى الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْأَصُولِيِّينَ أَغْلَبُ؛ لَا سِيَّمَا إِذَا تَكَلَّمُوا فِي مَسَائِلِ التَّصْوِيبِ وَالتَّخْطِئَةِ.

وَأَمَّا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْمُحَقِّقِينَ وَالصُّوْفِيَّةِ فَعِنْدَهُمْ أَنَّ الْأَعْمَالَ أَهَمُّ وَآكُذُ مِنْ مَسَائِلِ الْأَقْوَالِ الْمُتَنَازِعِ فِيهَا؛ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ كَلَامُهُمْ  
إِنَّمَا هُوَ فِيهَا وَكَثِيرًا مَا يَكْرَهُونَ الْكَلَامَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ لَيْسَ فِيهَا عَمَلٌ كَمَا يَقُولُهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (1) ، بَلَّ الْحَقُّ أَنَّ  
الْجَلِيلَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّنَفَيْنِ " مَسَائِلُ أُصُولٍ " وَالدَّقِيقَ " مَسَائِلُ فُرُوعٍ " .

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) سقط في الأصل نصف سطر

(6/56)

فَالْعِلْمُ بِوُجُوبِ الْوَاجِبَاتِ كَمَبَانِي الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ وَتَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ كَالْعِلْمِ بِأَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ  
وَبِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَأَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْقَضَايَا الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ وَلِهَذَا مِنْ جَدَدِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ  
الْعَمَلِيَّةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا كَفَرَ كَمَا أَنَّ مَنْ جَدَدَ هَذِهِ كَفَرَ. وَقَدْ يَكُونُ الْإِفْرَارُ بِالْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ أَوْجَبَ مِنَ الْإِفْرَارِ بِالْقَضَايَا الْقَوْلِيَّةِ؛  
بَلَّ هَذَا هُوَ الْعَالِبُ فَإِنَّ الْقَضَايَا الْقَوْلِيَّةَ يَكْفِي فِيهَا الْإِفْرَارُ بِالْجَمَلِ؛ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَابْتِغَاءُ بَعْدَ الْمَوْتِ  
وَالْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ. وَأَمَّا الْأَعْمَالُ الْوَاجِبَةُ: فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا عَلَى التَّفْصِيلِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِهَا لَا يُمْكِنُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا  
مُفَصَّلَةً؛ وَلِهَذَا تَوَرَّأَ الْأُمَّةُ مِنْ يَفْصِلُهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ وَهُمْ الْفُقَهَاءُ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ يُنْكَرُ عَلَى مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي تَفْصِيلِ الْجَمَلِ الْقَوْلِيَّةِ؛  
لِلْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى تَفْصِيلِ الْأَعْمَالِ الْوَاجِبَةِ وَعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى تَفْصِيلِ الْجَمَلِ الَّتِي وَجَبَ الْإِيمَانُ بِهَا مُجْمَلَةً. وَقَوْلُنَا: إِنَّهَا قَدْ  
تَكُونُ بِمَنْزِلَتِهَا يَتَضَمَّنُ أَشْيَاءَ: (مِنْهَا: أَنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى قَطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ. وَ (مِنْهَا: أَنَّ الْمُصِيبَ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَالْمُخْطِئُ قَدْ يَكُونُ  
مَعْفُورًا عَنْهُ وَقَدْ يَكُونُ مُذْنِبًا وَقَدْ يَكُونُ فَاسِقًا وَقَدْ يَكُونُ كَالْمُخْطِئِ فِي الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ

(6/57)

سَوَاءً؛ لَكِنَّ تِلْكَ لِكثْرَةِ فُرُوعِهَا وَالحَاجَةِ إِلَى تَفْرِيعِهَا: اطْمَأَنَّتِ الْقُلُوبُ بِوُجُوعِ التَّنَازُعِ فِيهَا وَالِاخْتِلَافِ بِخِلَافِ هَذِهِ؛ لِأَنَّ  
الِاخْتِلَافَ هُوَ مَفْسَدَةٌ لَا يُحْتَمَلُ إِلَّا لِدَرْءِ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ. فَلَمَّا دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى تَفْرِيعِ الْأَعْمَالِ وَكَثْرَةِ فُرُوعِهَا وَذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ  
لِوُجُوعِ النَّزَاعِ اطْمَأَنَّتِ الْقُلُوبُ فِيهَا إِلَى النَّزَاعِ؛ بِخِلَافِ الْأُمُورِ الْخَبَرِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْإِتِّفَاقَ قَدْ وَقَعَ فِيهَا عَلَى الْجَمَلِ؛ فَإِذَا فَصَلَتْ بِلَا  
نِزَاعٍ فَحَسَّنَ؛ وَإِنْ وَقَعَ التَّنَازُعُ فِي تَفْصِيلِهَا فَهُوَ مَفْسَدَةٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ دَاعِيَةٍ إِلَى ذَلِكَ. وَلِهَذَا ذَمَّ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْخُصُومَاتِ وَذَمَّ  
أَهْلُ الْجَدَلِ فِي ذَلِكَ وَالْخُصُومَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ شَرٌّ وَفَسَادٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ دَاعِيَةٍ إِلَيْهِ؛ لَكِنَّ هَذَا الْقَدْرَ لَا يَمْنَعُ تَفْصِيلِهَا وَمَعْرِفَةَ دَقِّهَا  
وَجِلَّتْهَا. وَالْكَلامُ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ بِعِلْمٍ وَلَا مَفْسَدَةَ فِيهِ وَلَا يُوجِبُ أَيْضًا تَكْفِيرَ كُلِّ مَنْ أَخْطَأَ فِيهَا إِلَّا أَنْ تَقُومَ فِيهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ  
هَذَا لِعَمْرِي فِي الْإِخْتِلَافِ الَّذِي هُوَ تَنَاقُضٌ حَقِيقِيٌّ. فَأَمَّا سَائِرُ وُجُوهِ الْإِخْتِلَافِ كَاخْتِلَافِ التَّنُوعِ وَالِاخْتِلَافِ الْإِعْتِبَارِيِّ وَاللَّفْظِيِّ  
فَأَمْرُهُ قَرِيبٌ وَهُوَ كَثِيرٌ أَوْ غَالِبٌ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ. وَأَمَّا " الصُّوْفِيَّةُ وَالْعِبَادَةُ " بَلَّ وَغَالِبُ الْعَامَّةِ فَالِإِعْتِبَارُ  
عِنْدَهُمْ بِنَفْسِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَتَرْكِهَا؛ فَإِذَا وَجِدَتْ - دَخَلَ الرَّجُلُ بِذَلِكَ فِيهِمْ - وَإِنْ أَخْطَأَ فِي

(6/58)

بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ - وَإِلَّا لَمْ يَدْخُلْ وَلَوْ أَصَابَ فِيهَا؛ بَلْ هُمْ مُعْرَضُونَ عَنْ اِغْتِبَارِهَا وَالْأُصُولُ عِنْدَهُمْ هِيَ. . . (1) ،  
 وَيُسَمُّونَ هَذِهِ الْأُصُولَ. . . (2) . وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ: أَنَّ الْمَسَائِلَ الْخَبَرِيَّةَ الْعِلْمِيَّةَ قَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً اِغْتِبَادًا وَقَدْ تَجِبُ فِي حَالِ  
 دُونَ حَالٍ وَعَلَى قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ؛ وَقَدْ تَكُونُ مُسْتَحَبَّةً غَيْرَ وَاجِبَةٍ وَقَدْ تُسْتَحَبُّ لِطَائِفَةٍ أَوْ فِي حَالِ كَالْأَعْمَالِ سَوَاءً. وَقَدْ تَكُونُ  
 مَعْرِفَتُهَا مُضِرَّةً لِبَعْضِ النَّاسِ فَلَا يَجُوزُ تَعْرِيفُهَا بِهَا كَمَا قَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : " حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ وَدَعُوا مَا  
 يُكْفِرُونَ؛ أَتَحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ " وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " مَا مِنْ رَجُلٍ يُحَدِّثُ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا  
 كَانَ فِتْنَةً لِبَعْضِهِمْ " . وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ} . الْآيَةَ  
 فَقَالَ: مَا يَوْمُكَ أَنْي لَوْ أَخْبَرْتُكَ بِتَفْسِيرِهَا لَكَفَرْتَ؟ وَكُفْرُكَ تَكْذِيبُكَ بِهَا. وَقَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ  
 إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ} هُوَ يَوْمٌ أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ؛ اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ عَنِ السَّلَفِ. فَإِذَا كَانَ الْعِلْمُ " بِهِذِهِ  
 الْمَسَائِلِ " قَدْ يَكُونُ نَافِعًا وَقَدْ يَكُونُ ضَارًّا لِبَعْضِ النَّاسِ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ يُنْكَرُ فِي حَالِ دُونَ حَالٍ وَمَعَ شَخْصٍ

[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة]

(1) ، (2) سقط في الأصل

(6/59)

دُونَ شَخْصٍ؛ وَإِنَّ الْعَالَمَ قَدْ يَقُولُ الْقَوْلَيْنِ الصَّوَابِينَ كُلَّ قَوْلٍ مَعَ قَوْمٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَنْفَعُهُمْ؛ مَعَ أَنَّ الْقَوْلَيْنِ صَاحِبَانِ لَا  
 مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا؛ لَكِنْ قَدْ يَكُونُ قَوْلُهُمَا جَمِيعًا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ؛ فَلَا يَجْمَعُهُمَا إِلَّا لِمَنْ لَا يَضُرُّهُ الْجَمْعُ. وَإِذَا كَانَتْ قَدْ تَكُونُ  
 قَطْعِيَّةً. وَقَدْ تَكُونُ اجْتِهَادِيَّةً: سَوْعٌ اجْتِهَادِيَّتُهَا مَا سَوْعٌ فِي الْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ وَكَثِيرٌ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُهُ مِنْ هَذَا النَّبَابِ؛ فَإِنَّ  
 الْاِخْتِلَافَ فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّفْسِيرِ هُوَ مِنْ بَابِ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ الْخَبَرِيَّةِ لَا مِنْ بَابِ الْعَمَلِيَّةِ؛ لَكِنْ قَدْ تَفَعُّ الْأَهْوَاءُ فِي الْمَسَائِلِ الْكِبَارِ  
 كَمَا قَدْ تَفَعُّ فِي مَسَائِلِ الْعَمَلِ. وَقَدْ يُنْكَرُ أَحَدُ الْقَائِلِينَ عَلَى الْآخَرَ قَوْلُهُ اِنْكَارًا يَجْعَلُهُ كَافِرًا أَوْ مُبْتَدِعًا فَاسِقًا يَسْتَحِقُّ الْهَجْرَ  
 وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِقِّ ذَلِكَ وَهُوَ أَيْضًا اجْتِهَادٌ. وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ التَّغْلِيظُ صَاحِبًا فِي بَعْضِ الْأَشْخَاصِ أَوْ بَعْضِ الْأَحْوَالِ لِظُهُورِ السُّنَّةِ  
 الَّتِي يَكْفُرُ مَنْ خَالَفَهَا؛ وَلِمَا فِي الْقَوْلِ الْآخَرَ مِنَ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي يُبَدِّعُ قَائِلُهُ؛ فَهَذِهِ أُمُورٌ يَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَهَا الْعَاقِلُ؛ فَإِنَّ الْقَوْلَ  
 الصَّادِقَ إِذَا قِيلَ: فَإِنَّ صِفَتَهُ التَّبَوُّتِيَّةَ اللَّازِمَةَ أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا لِلْمُخْبِرِ. أَمَّا كَوْنُهُ عِنْدَ الْمُسْتَمِعِ مَعْلُومًا أَوْ مَطْنُونًا أَوْ مَجْهُولًا أَوْ  
 قَطْعِيًّا أَوْ ظَنِّيًّا أَوْ يَجِبُ قَبُولُهُ أَوْ يَحْرُمُ أَوْ يَكْفُرُ جَاحِدُهُ أَوْ لَا يَكْفُرُ؛ فَهَذِهِ أَحْكَامٌ عَمَلِيَّةٌ تَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ.

(6/60)

فَإِذَا رَأَيْتَ إِمَامًا قَدْ غَلَطَ عَلَى قَائِلِ مَقَالَتِهِ أَوْ كَفَّرَهُ فِيهَا فَلَا يُعْتَبَرُ هَذَا حُكْمًا عَامًّا فِي كُلِّ مَنْ قَالَهَا إِلَّا إِذَا حَصَلَ فِيهِ الشَّرْطُ الَّذِي  
 يَسْتَحِقُّ بِهِ التَّغْلِيظَ عَلَيْهِ وَالتَّكْفِيرَ لَهُ؛ فَإِنَّ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ وَكَانَ حَدِيثَ الْعَهْدِ بِالإِسْلَامِ أَوْ نَاشِئًا بِلَدِّ جَهْلِ لَا  
 يَكْفُرُ حَتَّى تَبْلُغَهُ الْحُجَّةُ النَّبَوِيَّةُ. وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ إِذَا رَأَيْتَ الْمَقَالََةَ الْمُخْطِئَةَ قَدْ صَدَرَتْ مِنْ إِمَامٍ قَدِيمٍ فَاعْتَقَرْتَ؛ لِعَدَمِ بُلُوغِ الْحُجَّةِ  
 لَهُ؛ فَلَا يُعْتَقَرُ لِمَنْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ مَا اعْتَقَرَ لِلأَوَّلِ فَلِهَذَا يُبَدِّعُ مَنْ بَلَغَتْهُ أَحَادِيثُ عَدَابِ الْقَبْرِ وَنَحْوَهَا إِذَا أَنْكَرَ ذَلِكَ وَلَا تُبَدِّعُ عَائِشَةُ  
 وَنَحْوَهَا مِمَّنْ لَمْ يَعْرِفْ بِأَنَّ الْمَوْتَى يَسْمَعُونَ فِي قُبُورِهِمْ؛ فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ فَتَدَبَّرْهُ فَإِنَّهُ نَافِعٌ. وَهُوَ أَنْ يَنْظُرَ فِي " شَيْئَيْنِ فِي  
 الْمَقَالََةِ " هَلْ هِيَ حَقٌّ؟ أَمْ بَاطِلٌ؟ أَمْ تَقَبَّلُ التَّفْسِيمَ فَتَكُونُ حَقًّا بِاعْتِبَارِ بَاطِلًا بِاعْتِبَارٍ؟ وَهُوَ كَثِيرٌ وَغَالِبٌ؟ . ثُمَّ النَّظَرُ الثَّانِي فِي  
 حُكْمِهِ إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا أَوْ تَفْصِيلًا وَاِخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِيهِ فَمَنْ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ أَصَابَ الْحَقَّ قَوْلًا وَعَمَلًا وَعَرَفَ إِبْطَالَ الْقَوْلِ  
 وَإِحْقَاقَهُ وَحَمْدَهُ فَهَذَا هَذَا وَاللَّهُ يَهْدِينَا وَيُرْشِدُنَا إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

فَصَلِّ:

قَدْ عُرِفَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ لَهَا وُجُودٌ فِي " الْأَعْيَانِ " وَوُجُودٌ فِي " الْأَذْهَانِ " وَوُجُودٌ فِي " اللَّسَانِ " وَوُجُودٌ فِي " الْبَنَانِ " وَهُوَ: الْعَيْنِيُّ وَالْعِلْمِيُّ وَاللَّفْظِيُّ وَالرَّسْمِيُّ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ قَالَ: إِنَّ الْوُجُودَ الْعَيْنِيَّ وَالْعِلْمِيَّ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَعْيَانِ وَالْأَمْصَارِ وَالْأُمَمِ؛ بِخِلَافِ اللَّفْظِيِّ وَالرَّسْمِيِّ فَإِنَّ اللَّغَاتِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأُمَمِ كَالْعَرَبِيَّةِ وَالْفَارِسِيَّةِ وَالرُّومِيَّةِ وَالتُّرْكِيَّةِ. وَهَذَا قَدْ يَذْكُرُهُ بَعْضُهُمْ فِي " كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى " أَنَّهُ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأُمَمِ دُونَ الْحُرُوفِ الَّتِي تَخْتَلِفُ؛ كَمَا هُوَ قَوْلُ الْكَلَابِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَيَضْمُونُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ كُتُبَهُ إِنَّمَا اخْتَلَفَتْ لِاخْتِلَافِ لَفْظِهَا فَقَطْ؛ فَكَلَامُهُ بِالْعِبْرِيَّةِ هُوَ التَّوْرَةُ وَبِالْعَرَبِيَّةِ هُوَ الْقُرْآنُ كَمَا يَقُولُونَ: إِنَّ " الْمَعْنَى الْقَدِيمَ " يَكُونُ أَمْرًا وَنَهْيًا وَخَبْرًا؛ فَهَذِهِ صِفَاتُ عَارِضَةٍ لَهُ؛ لَا أَنْوَاعَ لَهُ. وَيَذْكُرُ بَعْضُهُمْ هَذَا الْقَوْلَ مُطْلَقًا فِي " أَصُولِ الْفِقْهِ " فِي مَسَائِلِ اللَّغَاتِ وَيَذْكُرُهُ بَعْضُهُمْ فِي مَسْأَلَةِ الْإِسْمِ وَالْمُسْمَى وَأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كَأَبِي حَامِدٍ.

(6/62)

قُلْتُ: وَهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ نَظَرٌ وَبَعْضُهُ بَاطِلٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَلْفَافَ اللَّغَاتِ (مِنْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ كَالْتَنُورِ وَكَمَا يُوجَدُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَّجِدَةِ فِي اللَّغَاتِ. وَمِنْهَا: مُتَنَوِّعٌ كَأَكْثَرِ اللَّغَاتِ وَاخْتِلَافُهَا اخْتِلَافَ تَنَوُّعٍ لَا تَضَادَّ؛ كَاخْتِلَافِ الْإِسْمِينَ لِلْمُسْمَى الْوَاحِدِ. وَكَذَلِكَ مَعَانِي اللَّغَاتِ؛ فَإِنَّ " الْمَعْنَى الْوَاحِدَ " الَّذِي تَعَلَّمَهُ الْأُمَمُ؛ وَتُعْبَرُ عَنْهُ كُلُّ أُمَّةٍ بِلِسَانِهَا؛ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَعْنَى وَاحِدًا بِالنُّوعِ فِي الْأُمَمِ؛ بَحِيثٌ لَا يَخْتَلِفُ كَمَا يَخْتَلِفُ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ بِالْعَرَبِيَّةِ. وَقَدْ يَكُونُ تَصَوُّرُ ذَلِكَ الْمَعْنَى مُتَنَوِّعًا فِي الْأُمَمِ مِثْلًا: أَنْ يَعْلَمَهُ أَحَدُهُمْ بِنَعْتٍ وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ النَّعْتِ وَتَعَلَّمَهُ الْأُمَّةُ الْأُخْرَى بِنَعْتٍ آخَرَ وَتُعْبَرُ عَنْهُ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ النَّعْتِ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَأَسْمَاءِ رَسُولِهِ وَكِتَابِهِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُعْبَرِ بِهَا عَنِ الْأَشْيَاءِ الْمُتَّفَقِ عَلَى عِلْمِهَا فِي الْجُمْلَةِ " فَتُكْرِي وَخَدَايَ وَنَسْتُ شَكَّ " وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَتْ أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ مَعْنَاهَا مُطَابِقًا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لِمَعْنَى اسْمِ اللَّهِ؛ وَكَذَلِكَ " بِيغْنِيرٍ وَبِهَيْشِمٍ " وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَلِهَذَا إِذَا تَأَمَّلْتَ الْأَلْفَافَ الَّتِي يُتْرَجَمُ بِهَا الْقُرْآنُ - مِنَ الْأَلْفَافِ الْفَارِسِيَّةِ وَالتُّرْكِيَّةِ وَغَيْرِهَا - تَجِدُ بَيْنَ الْمَعَانِي نَوْعَ فَرْقٍ وَإِنْ كَانَتْ مُتَّفَقَةً فِي الْأَصْلِ كَمَا أَنَّ اللَّعْنَتَيْنِ مُتَّفَقَتَانِ فِي الصَّوْتِ وَإِنْ اخْتَلَفَتَا فِي تَأْلِيْفِهِ؛ وَقَدْ تَجِدُ التَّفَاوُتَ بَيْنَهَا أَكْثَرَ مِنَ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْأَلْفَافِ " الْمُتَكَافِئَةِ " - الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الْمُتَرَادِفَةِ وَالْمُتَبَايِنَةِ - كَالصَّارِمِ وَالْمُهَنْدِ؛ وَكَالرَّيْبِ وَالشَّكِّ وَالْمُورِ وَالْحَرَكَةِ وَالصَّرَاطِ وَالطَّرِيقِ.

(6/63)

وَتَخْتَلِفُ اللَّعْنَتَانِ أَيْضًا فِي قَدْرِ ذَلِكَ الْمَعْنَى وَعُمُومِهِ وَخُصُوصِيهِ؛ كَمَا تَخْتَلِفُ فِي حَقِيقَتِهِ وَنَوْعِهِ وَتَخْتَلِفُ أَيْضًا فِي كَيْفِيَّتِهِ وَصِفَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. بَلْ النَّاطِقَانِ بِالْإِسْمِ الْوَاحِدِ بِاللُّغَةِ الْوَاحِدَةِ يَتَصَوَّرُ أَحَدُهُمَا مِنْهُ مَا لَمْ يَتَصَوَّرِ الْآخَرُ حَقِيقَتَهُ وَكَيْفِيَّتَهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ؛ فَإِذَا كَانَ الْمَعْنَى الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِالْإِسْمِ الْوَاحِدِ لَا يَتَّجِدُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فِي قَلْبِ النَّاطِقِينَ؛ بَلْ وَلَا فِي قَلْبِ النَّاطِقِ الْوَاحِدِ فِي الْوَقْتَيْنِ؛ فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّهُ يَجِبُ اتِّحَادُهُ فِي اللَّغَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ. يُوضِحُ ذَلِكَ أَنَّ مَا تَعَلَّمَهُ الْمَلَائِكَةُ مِنْهُ لَيْسَ عَلَى حَدِّ مَا يَعْلَمُهُ الْبَشَرُ وَمَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ فِيهِ لَيْسَ عَلَى حَدِّ مَا تَعَلَّمَهُ الْمَلَائِكَةُ؛ لَكِنَّ الْإِخْتِلَافَ اخْتِلَافَ تَنَوُّعٍ لَا تَضَادَّ. وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَعَانِي الْكُتُبِ الْمُنزَلَةِ سَوَاءٌ فَفَسَادُهُ مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ فَإِنَّا لَوْ عَبَّرْنَا عَنْ مَعَانِي الْقُرْآنِ بِالْعِبْرِيَّةِ وَعَنْ مَعَانِي التَّوْرَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ لَكَانَ أَحَدُ الْمَعْنِيَيْنِ لَيْسَ هُوَ الْآخَرُ بَلْ يَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ تَنَوُّعَ مَعَانِي الْكُتُبِ وَاخْتِلَافُهَا اخْتِلَافَ تَنَوُّعٍ أَعْظَمَ مِنْ اخْتِلَافِ حُرُوفِهَا؛ لِمَا بَيْنَ الْعَرَبِيَّةِ وَالْعِبْرِيَّةِ مِنَ التَّفَاوُتِ؛ وَكَذَلِكَ مَعَانِي الْبَقْرَةِ لَيْسَتْ هِيَ مَعَانِي آلِ عِمْرَانَ. وَأَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ جَعْلُ الْأَمْرِ هُوَ الْخَبْرُ. وَلَا

يُنْكُرُ أَنَّ هَذِهِ الْمُخْتَلَفَاتِ قَدْ تَشْتَرِكُ فِي حَقِيقَةٍ مَا كَمَا أَنَّ اللُّغَاتِ تَشْتَرِكُ فِي حَقِيقَةٍ مَا فَإِنَّ جَارَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا وَاحِدَةٌ مَعَ تَنَوُّعِهَا: فَكَذَلِكَ اللُّغَاتُ سَوَاءٌ بَلْ اخْتِلَافِ الْمَعَانِي أَشَدُّ. أَمَا دَعْوَى كَوْنِ أَحَدِهِمَا صِفَةً حَقِيقَةً وَالْأُخْرَى وَضْعِيَّةً: فَلَيْسَ كَذَلِكَ

(6/64)

وَهَذَا مَوْضِعٌ يُنْتَفَعُ بِهِ فِي " الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ " وَ " فِي أُصُولِ الدِّينِ " وَ " الْفِئَةِ " وَفِي مَعْرِفَةِ " تَرْجَمَةِ اللُّغَاتِ ". وَأَيْضًا: لَمْ يَجْرِ الْعَرَفُ بِأَنَّ اللُّغَةَ الْوَاحِدَةَ وَاللَّفْظَ الْوَاحِدَ يَكُونُ النُّطْقُ بِهِ مِنْ جَمِيعِ النَّاطِقِينَ عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ لَيْسَ فِيهِ تَفَاوُتٌ أَصْلًا فَإِنَّ حَصَلَ الْمُفْصُودُ بِالْجَمِيعِ فَكَذَلِكَ الْمَعْنَى الْوَاحِدُ فَإِنَّ اللُّغَاتِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فَقَدْ يَحْصُلُ أَصْلُ الْمُفْصُودِ بِالتَّرْجَمَةِ فَكَذَلِكَ الْمَعْنَى: فَإِنَّ التَّرْجَمَةَ تَكُونُ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى. وَلِهَذَا سَمَّى الْمُسْلِمُونَ ابْنَ عَبَّاسٍ تَرْجِمَانَ الْقُرْآنِ وَهُوَ يَتْرَجِمُ اللَّفْظَ.

(6/65)

فَصَلِّ:

مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ طَرِيقَةَ اتِّبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ " أَهْلِ السُّنَّةِ " هِيَ الْمَوْصَلَةُ إِلَى الْحَقِّ دُونَ طَرِيقَةِ مَنْ خَالَفَهُمْ مِنَ الْفَلَسَفَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ: أَنَّ الْمُفْصُودَ هُوَ الْعِلْمُ وَطَرِيقُهُ هُوَ الدَّلِيلُ وَالْأَنْبِيَاءُ جَاءُوا بِالْإِتِّبَاتِ الْمُفْصَلِ وَالنَّفْيِ الْمُجْمَلِ كَاتِبَاتِ الصِّفَاتِ لِلَّهِ مُفْصَلَةً وَنَفْيِ الْكُفْرِ عَنْهُ. وَ " الْفَلَسَفَةُ " يَجِبُونَ بِالنَّفْيِ الْمُفْصَلِ: لَيْسَ بِكَذَا وَلَا كَذَا. فَإِذَا جَاءَ الْإِتِّبَاتُ أَتَيْتُوا وَجُودًا مُجْمَلًا وَاضْطَرَبُوا فِي " أَوَّلِ مَقَامَاتِ ثُبُوتِهِ " وَهُوَ أَنَّ وَجُودَهُ هُوَ عَيْنُ ذَاتِهِ أَوْ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ لَهَا أَوْ عَرَضِيَّةٌ؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ النَّزَاعَاتِ الذَّهْنِيَّةِ اللَّفْظِيَّةِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّفْيَ لَا وَجُودَ لَهُ وَلَا يُعْلَمُ النَّفْيُ وَالْعَدَمُ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِالتُّبُوتِ وَالْوُجُودِ حَتَّى إِنَّ طَائِفَةً مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ نَفَوْا الْعِلْمَ بِالْمَعْدُومِ إِلَّا إِذَا جُعِلَ شَيْئًا لِأَنَّ الْعِلْمَ - فِيمَا زَعَمُوا - لَا بُدَّ أَنْ يَنْعَلِقَ بِشَيْءٍ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْعِلْمَ بِالْعَدَمِ يَحْصُلُ بِوَسِطَةِ الْعِلْمِ بِالْمَوْجُودِ فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " نَصَرْنَا إِلَيْهَا مَوْجُودًا. وَعَلِمْنَا عَدَمَ مَا نَصَرْنَا إِلَيْهَا إِلَّا عَنِ اللَّهِ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا نَنْفِيهِ لَا بُدَّ أَنْ نَنْصُورَهُ أَوْ لَا تَمَّ نَنْفِيَهُ وَلَا نَنْصُورَهُ إِلَّا

(6/66)

بَعْدَ تَصَوُّرِ شَيْءٍ مَوْجُودٍ تَمَّ نَنْصُورَ مَا شَابَهَهُ أَوْ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْ أَجْزَائِهِ كَتَصَوُّرِ بَحْرِ زَنْبُقٍ وَجَبَلٍ يَأْفُوتِ وَالْهَيْةِ مُتَعَدِّدَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ: تَمَّ نَنْفِيَهُ؛ وَإِلَّا فَتَصَوَّرْ مَعْدُومٌ مُبْتَدِعٌ لَا يُنَاسِبُ الْمَوْجُودَاتِ بِوَجْهِهِ لَا يُمَكِّنُ الْعَقْلُ إِدْعَاهُ؛ سَوَاءً كَانَ مِنَ الْعُلُومِ النَّظَرِيَّةِ أَوْ الْعِلْمِيَّةِ كَتَصَوُّرِ الْفَاعِلِ مَا يَفْعَلُهُ قَبْلَ فِعْلِهِ. فَإِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ تَصَوَّرْ مَعْدُومٌ؛ لِيُوجِدَ؛ كَمَا أَنَّ غَيْرَهُ تَصَوَّرْ مَعْدُومٌ مُمَكِّنٌ أَوْ مُمْتَنِعٌ يُوجِدُ أَوْ لَا يُوجِدُ فَالْمَعْدُومُ الْفِعْلِيُّ وَغَيْرُ الْفِعْلِيِّ لَا يَبْدَعُهُ عَقْلُ الْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ مَادَّةٍ وَجُودِيَّةٍ كَمَا لَا تُبْدِعُ قُدْرَتُهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَادَّةٍ وَجُودِيَّةٍ وَإِنَّمَا الْإِبْدَاعُ مِنْ خِصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ. وَكَيْفَ يَعْلَمُ؟ وَكَيْفَ يَفْعَلُ؟ بَابٌ آخَرٌ. فَتَبَيَّنَ بِهَذَا: أَنَّ الْعِلْمَ بِالْمَوْجُودِ وَصِفَاتِهِ هُوَ الْأَصْلُ وَأَنَّ الْعِلْمَ بِالْعَدَمِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ تَبِعَ لَهُ وَفَرَعٌ عَلَيْهِ. وَأَيْضًا فَالْعِلْمُ بِالْعَدَمِ لَا فَايِدَةَ لِلْعَالِمِ بِهِ إِلَّا لِتَمَامِ الْعِلْمِ بِالْمَوْجُودِ وَتَمَامِ الْمَوْجُودِ فِي نَفْسِهِ؛ إِذْ تَصَوَّرْ " لَا شَيْءَ " لَا يَسْتَفِيدُ بِهِ الْعَالِمُ صِفَةً كَمَالٍ لَكِنَّ عِلْمَهُ بِانْتِفَاءِ التَّقَائِصِ مَثَلًا عَنِ الْمَوْجُودِ عِلْمٌ بِكَمَالِهِ. وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ بِنَفْيِ الشَّرْكَاءِ عَنْهُ عِلْمٌ بِوَحْدَانِيَّتِهِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكَمَالِ وَكَذَلِكَ تَصَوَّرْ مَا يُرَادُ فِعْلُهُ مُفْضٍ إِلَى وَجُودِ الْفِعْلِ وَتَصَوَّرْ مَا يُرَادُ تَرْكُهُ مُفْضٍ إِلَى التَّرْكِ الَّذِي هُوَ عَدَمُ الشَّرِّ الَّذِي يَكْمُلُ الْمَوْجُودُ بَعْدَمِهِ. وَكَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ فِي الْعِلْمِ وَالْقَوْلِ يُقَالُ مِثْلُهُ فِي الْإِرَادَةِ وَالْعَمَلِ؛ فَإِنَّ الْإِرَادَةَ مُتَوَجِّهَةٌ إِلَى الْمَوْجُودِ بِنَفْسِهِ الَّذِي هُوَ الْفِعْلُ وَمُتَوَجِّهَةٌ إِلَى الْعَدَمِ الَّذِي هُوَ التَّرْكِ عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ لِدَفْعِ الْفَسَادِ عَنِ الْمُفْصُودِ الْمَوْجُودِ.

(6/67)



**سُنُل** شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ:-

قَالَ السَّائِلُ: الْمَسْئُولُ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَالسَّادَةِ الْأَعْلَامِ - أَحْسَنَ اللَّهُ تَوَابَهُمْ وَأَكْرَمَ نُزُلَهُمْ وَمَابَهُمْ - أَنْ يَرْفَعُوا حِجَابَ الْإِجْمَالِ وَيَكْشِفُوا قِنَاعَ الْإِشْكَالِ عَنْ " مُقَدِّمَةِ " جَمِيعِ أَرْبَابِ الْمَلَالِ وَالنَّحْلِ مُنْفِقُونَ عَلَيْهَا وَمُسْتَبِدُونَ فِي آرَائِهِمْ إِلَيْهَا؛ حَاشَا مُكَابِرًا مِنْهُمْ مُعَانِدًا وَكَافِرًا بِرُبُوبِيَّةِ اللَّهِ جَاحِدًا. وَهِيَ أَنْ يُقَالَ: " هَذِهِ صِفَةٌ كَمَالٍ فَيَجِبُ لِلَّهِ اثْبَاتُهَا وَهَذِهِ صِفَةٌ نَقْصٍ فَيَنْعَيْنُ انْتِفَاؤُهَا " لَكِنَّهُمْ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِهَا فِي أَفْرَادِ الصِّفَاتِ مُتَنَازِعُونَ وَفِي تَعْيِينِ الصِّفَاتِ لِأَجْلِ الْقَسْمِينَ مُخْتَلِفُونَ. " فَأَهْلُ السُّنَّةِ " يَقُولُونَ: اثْبَاتُ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْحَيَاةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْكَلَامِ وَغَيْرِهَا مِنْ " الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ " كَالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ وَالْغَضَبِ وَالرِّضَا وَ " الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ " - كَالضَّحِكِ وَالنُّزُولِ وَالْإِسْتِوَاءِ - صِفَاتٍ كَمَالٍ وَأَضْدَادُهَا صِفَاتٌ نُقْصَانٍ.

(6/68)

" وَالْفَلَاسِفَةُ " تَقُولُ: اتَّصَفَهُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ إِنْ أُوجِبَ لَهُ كَمَالًا فَقَدْ اسْتَكْمَلَ بِغَيْرِهِ فَيَكُونُ نَاقِصًا بِذَاتِهِ وَإِنْ أُوجِبَ لَهُ نُقْصًا لَمْ يَجُزْ اتَّصَفَهُ بِهَا. " وَالْمُعْتَرِزَةُ " يَقُولُونَ: لَوْ قَامَتْ بِذَاتِهِ صِفَاتٌ وَجُودِيَّةٌ لَكَانَ مُفْتَقِرًا إِلَيْهَا وَهِيَ مُفْتَقِرَةٌ إِلَيْهِ فَيَكُونُ الرَّبُّ مُفْتَقِرًا إِلَى غَيْرِهِ؛ وَلَا نَهَى أَعْرَاضٌ لَا تَقُومُ إِلَّا بِجِسْمٍ. وَالْجِسْمُ مَرْكَبٌ وَالْمَرْكَبُ مُمَكِّنٌ مُحْتَاجٌ وَذَلِكَ عَيْنُ النِّقْصِ. وَيَقُولُونَ أَيْضًا: لَوْ قَدَّرَ عَلَى الْعِبَادِ أَعْمَالَهُمْ وَعَاقِبَهُمْ عَلَيْهَا: كَانَ ظَالِمًا وَذَلِكَ نَقْصٌ. وَخُصُومُهُمْ يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُهُ لَكَانَ نَاقِصًا. " وَالْكَلَابِيَّةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ " يَنْفُونَ صِفَاتِ أَعْمَالِهِ وَيَقُولُونَ: لَوْ قَامَتْ بِهِ لَكَانَ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ. وَالْحَادِثُ إِنْ أُوجِبَ لَهُ كَمَالًا فَقَدْ عَدِمَهُ قَبْلَهُ وَهُوَ نُقْصٌ وَإِنْ لَمْ يُوجِبْ لَهُ كَمَالًا لَمْ يَجُزْ وَصْفُهُ بِهِ. " وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ " يَنْفُونَ صِفَاتِهِ الْخَبَرِيَّةَ لِاسْتِزَامِهَا التَّرَكِيبِ الْمُسْتَلْزِمِ لِلْحَاجَةِ وَالْإِفْتِقَارِ. وَهَكَذَا نَفَيْتُهُمْ أَيْضًا لِمَحَبَّتِهِ لِأَنَّهَا مُنَاسِبَةٌ بَيْنَ الْمُحِبِّ وَالْمُحْبُوبِ وَمُنَاسِبَةٌ الرَّبِّ لِلْخَلْقِ نَقْصٌ: وَكَذَا رَحْمَتُهُ لِأَنَّ الرَّحْمَةَ رِقَّةٌ تَكُونُ فِي الرَّاحِمِ وَهِيَ ضَعْفٌ وَخَوْرٌ فِي الطَّبِيعَةِ وَتَأَلُّمٌ عَلَى الْمَرْحُومِ وَهُوَ نُقْصٌ. وَكَذَا غَضَبُهُ لِأَنَّ الْغَضَبَ عَلَيَانِ دَمِ الْقَلْبِ طَلَبًا لِلانْتِقَامِ. وَكَذَا نَفَيْتُهُمْ لِضَحِكِهِ وَتَعَجُّبِهِ لِأَنَّ الضَّحِكَ خَفَّةٌ رُوحٌ تَكُونُ لِتَجْدُدِ مَا يَسُرُّ وَانْدِفَاعِ مَا يَضُرُّ. وَالتَّعَجُّبُ اسْتِعْظَامٌ لِلْمَتَعَجَّبِ مِنْهُ.

(6/69)

وَ " مُنْكَرُو النَّبَوَاتِ " يَقُولُونَ: لَيْسَ الْخَلْقُ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا كَمَا أَنَّ أَطْرَافَ النَّاسِ لَيْسُوا أَهْلًا أَنْ يُرْسِلَ السُّلْطَانُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا. وَ " الْمُشْرِكُونَ " يَقُولُونَ: عِظْمَةُ الرَّبِّ وَجَلَالُهُ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ إِلَّا بِوَسِيطَةٍ وَحِجَابٍ فَالْتَقَرُّبُ إِلَيْهِ ابْتِدَاءٌ مِنْ غَيْرِ شِفَاءٍ وَوَسَائِطُ غَضٍّ مِنْ جَنَابِهِ الرَّفِيعِ. هَذَا وَإِنَّ الْقَائِلِينَ بِهَذِهِ " الْمُقَدِّمَةُ " لَا يَقُولُونَ بِمُقْتَضَاهَا وَلَا يَطْرُدُونَهَا فَلَوْ قِيلَ لَهُمْ: أَيُّمَا أَكْمَلُ؟ دَاتٌ تُوصَفُ بِسَائِرِ أَنْوَاعِ الْإِدْرَاكَاتِ: مِنَ السَّمِّ وَالذُّوقِ وَاللَّمْسِ أَمْ دَاتٌ لَا تُوصَفُ بِهَا كُلُّهَا؟ لَقَالُوا الْأُولَى أَكْمَلُ وَلَمْ يَصِفُوا بِهَا كُلُّهَا الْخَالِقِ. وَ (بِالْجُمْلَةِ فَالْكَمَالُ وَالنَّقْصُ مِنَ الْأُمُورِ النَّسْبِيَّةِ وَالْمَعَانِي الْإِضَافِيَّةِ فَقَدْ تَكُونُ الصِّفَةُ كَمَالًا لِذَاتٍ وَنَقْصًا لِأُخْرَى وَهَذَا نَحْوُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالنِّكَاحِ: كَمَالٌ لِلْمَخْلُوقِ نَقْصٌ لِلْخَالِقِ وَكَذَا التَّعَاطُفُ وَالتَّكْبَرُ وَالتَّشَاءُ عَلَى النَّفْسِ: كَمَالٌ لِلْخَالِقِ نَقْصٌ لِلْمَخْلُوقِ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَعَلَّ مَا تَذَكَّرْتَهُ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ إِنَّمَا يَكُونُ كَمَالًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الشَّاهِدِ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كَمَالًا لِلْغَائِبِ كَمَا بَيَّنَّ؛ لَا سِيَّامَا مَعَ تَبَايُنِ الدَّائِتِينَ. وَإِنْ قُلْنَا: نَحْنُ نَقْطَعُ النَّظَرَ عَنْ مُتَعَلِّقِ الصِّفَةِ وَنَنْظُرُ فِيهَا هَلْ هِيَ كَمَالٌ أَوْ نَقْصٌ؟ فَيَذَلِكُ نُحِيلُ الْحُكْمَ عَلَيْهَا بِأَحَدِهِمَا لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ كَمَالًا لِذَاتٍ نَقْصًا لِأُخْرَى عَلَى مَا ذَكَرَ.

(6/70)

وَهَذَا مِنْ الْعَجَبِ أَنَّ " مُقَدِّمَةً " وَقَعَ عَلَيْهَا الْإِجْمَاعُ هِيَ مَنْشَأُ الْإِخْتِلَافِ وَالنِّزَاعِ فَرَضِيَ اللَّهُ عَمَّنْ بَيَّنَّ لَنَا بَيَانًا يَشْفِي الْعَلِيلَ وَيَجْمَعُ بَيْنَ مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ وَإِبْصَاحِ الدَّلِيلِ إِنَّهُ تَعَالَى سَمِيعُ الدُّعَاءِ وَأَهْلُ الرِّجَاءِ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

فَأَجَابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:-

الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْجَوَابُ عَنِ هَذَا السُّؤَالِ مَبْنِيٌّ عَلَى " مُقَدِّمَتَيْنِ ". (إِحْدَاهُمَا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْكَمَالَ ثَابِتٌ لِلَّهِ بَلْ الثَّابِتُ لَهُ هُوَ أَقْصَى مَا يُمَكِّنُ مِنَ الْاِكْمَالِيَةِ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ وُجُودُ كَمَالٍ لَا نَقْصَ فِيهِ إِلَّا وَهُوَ ثَابِتٌ لِلرَّبِّ تَعَالَى يَسْتَحِقُّهُ بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ وَثُبُوتُ ذَلِكَ مُسْتَلْزَمٌ نَفْيِ تَقْيِيضِهِ؛ فَثُبُوتُ الْحَيَاةِ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْمَوْتِ وَثُبُوتُ الْعِلْمِ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْجَهْلِ وَثُبُوتُ الْقُدْرَةِ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْعُجْزِ وَأَنَّ هَذَا الْكَمَالَ ثَابِتٌ لَهُ بِمُقْتَضَى الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْبِرَاهِينِ الْيَقِينِيَّةِ مَعَ دَلَالَةِ السَّمْعِ عَلَى ذَلِكَ. وَدَلَالَةُ الْقُرْآنِ عَلَى الْأُمُورِ (نُوعَانِ: (أَحَدُهُمَا خَبَرُ اللَّهِ الصَّادِقِ فَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهِ فَهُوَ حَقٌّ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ. وَ (الثَّانِي دَلَالَةُ الْقُرْآنِ بِضَرْبِ الْأَمْثَالِ وَبَيَانِ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ. فَهَذِهِ دَلَالَةُ شَرْعِيَّةِ عَقْلِيَّةٍ فَهِيَ " شَرْعِيَّةٌ " لِأَنَّ الشَّرْعَ دَلَّ عَلَيْهَا وَأَرْشَدَ إِلَيْهَا؛ وَ " عَقْلِيَّةٌ " لِأَنَّهَا تَعْلَمُ صِحَّتَهَا بِالْعَقْلِ. وَلَا يُقَالُ: إِنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ إِلَّا بِمَجْرَدِ الْخَبَرِ.

(6/71)

وَإِذَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِالشَّيْءِ وَدَلَّ عَلَيْهِ بِالدَّلَالَاتِ الْعَقْلِيَّةِ: صَارَ مَذْلُومًا عَلَيْهِ بِخَبَرِهِ. وَمَذْلُومًا عَلَيْهِ بِدَلِيلِهِ الْعَقْلِيِّ الَّذِي يُعْلَمُ بِهِ فَيَصِيرُ ثَابِتًا بِالسَّمْعِ وَالْعَقْلِ وَكِلَاهُمَا دَاخِلٌ فِي دَلَالَةِ الْقُرْآنِ الَّتِي تُسَمَّى " الدَّلَالَةَ الشَّرْعِيَّةَ ". وَثُبُوتُ " مَعْنَى الْكَمَالِ " قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ بِعِبَارَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ دَالَّةٍ عَلَى مَعَانِي مُتَضَمِّنَةٍ لِهَذَا الْمَعْنَى. فَمَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ إِثْبَاتِ الْحَمْدِ لَهُ وَتَفْصِيلِ مَحَامِدِهِ وَأَنَّ لَهُ الْمَثَلَ الْأَعْلَى وَإِثْبَاتِ مَعَانِي أَسْمَائِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: كُلُّهُ دَالٌّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى. وَقَدْ ثَبَتَ لَفْظُ " الْكَامِلِ " فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِهِ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} {اللَّهُ الصَّمَدُ} أَنَّ " الصَّمَدَ " هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْكَمَالِ وَهُوَ السَّبْدُ الَّذِي كَمَلَ فِي سُؤْدِيهِ وَالشَّرِيفُ الَّذِي قَدْ كَمَلَ فِي شَرْفِهِ وَالْعَظِيمُ الَّذِي قَدْ كَمَلَ فِي عَظَمَتِهِ وَالْحَكْمُ الَّذِي قَدْ كَمَلَ فِي حُكْمِهِ وَالْغَنِيُّ الَّذِي قَدْ كَمَلَ فِي غِنَاهُ وَالْجَبَّارُ الَّذِي قَدْ كَمَلَ فِي جَبْرُوتِهِ وَالْعَالِمُ الَّذِي قَدْ كَمَلَ فِي عِلْمِهِ وَالْحَكِيمُ الَّذِي قَدْ كَمَلَ فِي حِكْمَتِهِ وَهُوَ الشَّرِيفُ الَّذِي قَدْ كَمَلَ فِي أَنْوَاعِ الشَّرَفِ وَالسُّؤُدُ وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَهَذِهِ صِفَةٌ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لَهُ لَيْسَ لَهُ كُفُوٌ وَلَا كَمِثْلُهُ شَيْءٌ. وَهَكَذَا سَائِرُ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَلَمْ يُعْلَمَ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ نَازِعٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى؛ بَلْ هَذَا الْمَعْنَى مُسْتَقَرٌّ فِي فِطْرِ النَّاسِ؛ بَلْ هُمْ مَفْطُورُونَ عَلَيْهِ فَابْتِغَاءُ كَمَا أَنَّهُمْ مَفْطُورُونَ عَلَى الْإِفْرَارِ بِالْخَالِقِ؛ فَابْتِغَاءُ مَفْطُورُونَ عَلَى أَنَّهُ أَجَلٌ وَأَكْبَرُ وَأَعْلَى وَأَعْظَمُ وَأَكْمَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

(6/72)

وَقَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ الْإِفْرَارَ بِالْخَالِقِ وَكَمَالَهُ يَكُونُ فِطْرِيًّا ضَرُورِيًّا فِي حَقِّ مَنْ سَلِمَتْ فِطْرَتُهُ وَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ تَقْوَمُ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الْكَثِيرَةُ وَقَدْ يَحْتَاجُ إِلَى الْأَدِلَّةِ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْوُطْرَةِ وَأَحْوَالِ تَعْرِضِ لَهَا. وَأَمَّا لَفْظُ " الْكَامِلِ " فَقَدْ نَقَلَ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْجَبَائِي أَنَّهُ كَانَ يَمْنَعُ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ كَامِلًا وَيَقُولُ: الْكَامِلُ الَّذِي لَهُ أَبْعَاضٌ مُجْتَمِعَةٌ. وَهَذَا النِّزَاعُ إِنْ كَانَ فِي الْمَعْنَى فَهُوَ بَاطِلٌ؛ وَإِنْ كَانَ فِي اللَّفْظِ فَهُوَ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ ثُبُوتَ الْكَمَالِ لَهُ وَنَفْيَ النَّقَائِصِ عَنْهُ مِمَّا يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ. وَزَعَمَتْ " طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ " كَأَبِي الْمَعَالِيِّ وَالرَّازِي وَالْأَمَدِيِّ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالسَّمْعِ الَّذِي هُوَ " الْإِجْمَاعُ " وَأَنَّ نَفْيَ الْأَفَاتِ وَالنَّقَائِصِ عَنْهُ لَمْ يُعْلَمَ إِلَّا بِالْإِجْمَاعِ وَجَعَلُوا الطَّرِيقَ الَّتِي بِهَا نَفَوْا عَنْهُ مَا نَفَوْهُ إِنَّمَا هُوَ نَفْيُ مُسَمَّى الْجِسْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَخَالَفُوا مَا كَانَ عَلَيْهِ شَيْوُخُ مُتَكَلِّمَةِ الصِّفَاتِيَّةِ؛ كَالْأَشْعَرِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَآبِي إِسْحَاقَ وَمَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ فِي إِثْبَاتِ السَّمْعِ وَالْبَصْرِ وَالْكَلامِ لَهُ بِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَتَنْزِيهِهِ عَنِ النَّقَائِصِ بِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ. وَلِهَذَا صَارَ هُوَ لَاءِ يَعْتَمِدُونَ فِي إِثْبَاتِ هَذِهِ الصِّفَاتِ عَلَى مَجْرَدِ السَّمْعِ وَيَقُولُونَ: إِذَا كُنَّا نُنَبِّتُ هَذِهِ الصِّفَاتِ بِنَاءً عَلَى نَفْيِ الْأَفَاتِ وَنَفْيِ الْأَفَاتِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْإِجْمَاعِ الَّذِي هُوَ دَلِيلٌ سَمْعِيٌّ وَالْإِجْمَاعُ إِنَّمَا يَنْبُتُ بِأَدِلَّةٍ سَمْعِيَّةٍ مِنَ الْكِتَابِ

وَالسُّنَّةُ قَالُوا: وَالنُّصُوصُ الْمُثَبِّتَةُ لِلسَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالكَلَامِ: أَعْظَمُ مِنَ الآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى كَوْنِ الإِجْمَاعِ حُجَّةً فَالْإِعْتِمَادُ فِي إِبْتِهَا  
 ابْتِدَاءً عَلَى الدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ الَّذِي هُوَ الفُرْأَنُ أَوْلَى وَأَحْرَى. وَالَّذِي اعْتَمَدُوا عَلَيْهِ فِي النَّفْيِ مِنْ نَفْيِ مُسَمَّى التَّحْيِيزِ وَنَحْوِهِ - مَعَ أَنَّهُ  
 بَدْعَةٌ فِي الشَّرْعِ لَمْ يَأْتِ بِهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ؛ وَلَا أَثَرٌ عَنِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ - هُوَ مُتَنَاقِضٌ فِي العَقْلِ لَا يَسْتَقِيمُ فِي  
 العَقْلِ؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَنْفِي شَيْئًا خَوْفًا مِنْ كَوْنِ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ المَوْصُوفُ بِهِ جِسْمًا إِلَّا قِيلَ لَهُ فِيمَا أَتْبَهَتْهُ نَظِيرَ مَا قَالَهُ  
 فِيمَا نَفَاهُ؛ وَقِيلَ لَهُ فِيمَا نَفَاهُ نَظِيرَ مَا يَقُولُهُ فِيمَا أَتْبَهَتْهُ؛ كَالْمُعْتَرِزَةِ لَمَّا أَتْبَهَتْهُ أَنَّهُ حَيٌّ عَلِيمٌ قَدِيرٌ؛ وَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُوصَفُ بِالحَيَاةِ  
 وَالعِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالصِّفَاتِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ أَعْرَاضٌ لَا يُوصَفُ بِهَا إِلَّا مَا هُوَ جِسْمٌ؛ وَلَا يُعْقَلُ مَوْصُوفٌ إِلَّا جِسْمٌ. فَقِيلَ لَهُمْ: فَأَنْتُمْ  
 وَصَفْتُمُوهُ بِأَنَّهُ حَيٌّ عَلِيمٌ قَدِيرٌ وَلَا يُوصَفُ شَيْءٌ بِأَنَّهُ عَلِيمٌ حَيٌّ قَدِيرٌ إِلَّا مَا هُوَ جِسْمٌ وَلَا يُعْقَلُ مَوْصُوفٌ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ إِلَّا مَا  
 هُوَ جِسْمٌ فَمَا كَانَ جَوَابِكُمْ عَنِ الأَسْمَاءِ كَانَ جَوَابِنَا عَنِ الصِّفَاتِ فَإِنْ جَازَ أَنْ يُقَالَ بَلْ يُسَمَّى بِهَذِهِ الأَسْمَاءِ مَا لَيْسَ بِجِسْمٍ جَازَ أَنْ  
 يُقَالَ: فَكَذَلِكَ يُوصَفُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ مَا لَيْسَ بِجِسْمٍ وَأَنْ يُقَالَ: هَذِهِ الصِّفَاتُ لَيْسَتْ أَعْرَاضًا وَإِنْ قِيلَ: لَفْظُ الجِسْمِ "مُجْمَلٌ" أَوْ "مُشْتَرِكٌ"  
 وَأَنَّ المُسَمَّى بِهَذِهِ الأَسْمَاءِ لَا يَجِبُ أَنْ يُمَاتِلَهُ غَيْرُهُ وَلَا أَنْ يَنْبُتَ لَهُ خَصَائِصُ غَيْرِهِ؛ جَازَ أَنْ يُقَالَ: المَوْصُوفُ بِهَذِهِ  
 الصِّفَاتِ لَا يَجِبُ أَنْ يُمَاتِلَهُ غَيْرُهُ وَلَا أَنْ يَنْبُتَ لَهُ خَصَائِصُ غَيْرِهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ نَفَاةَ الصِّفَاتِ المَعْلُومَةِ بِالشَّرْعِ أَوْ بِالعَقْلِ مَعَ الشَّرْعِ كَالرِّضَا وَالعَضْبِ وَالحُبِّ وَالفَرَحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: هَذِهِ الصِّفَاتُ  
 لَا تُعْقَلُ إِلَّا لِجِسْمٍ. قِيلَ لَهُمْ هَذِهِ بِمَنْزِلَةِ الإِرَادَةِ وَالسَّمْعِ: وَالبَصَرِ وَالكَلَامِ فَمَا لَزِمَ فِي أَحَدِهِمَا لَزِمَ فِي الأُخَرِ مِثْلُهُ. وَهَكَذَا نَفَاةُ  
 الصِّفَاتِ مِنَ الفَلَسَفَةِ وَنَحْوِهِمْ إِذَا قَالُوا ثُبُوتُ هَذِهِ الصِّفَاتِ يَسْتَلْزِمُ كَثْرَةَ المَعَانِي فِيهِ وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ جِسْمًا أَوْ مُرَكَّبًا قِيلَ  
 لَهُمْ: هَذَا كَمَا أَتْبَهْتُمْ أَنَّهُ مُوجُودٌ وَاجِبٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ وَأَنَّهُ عَاقِلٌ وَمَعْقُولٌ وَعَقْلٌ وَلَذِيذٌ وَمُلْتَذٌ وَلَدَّةٌ وَعَاشِقٌ وَمَعْشُوقٌ وَعَشَقٌ وَنَحْوُ  
 ذَلِكَ. فَإِنْ قَالُوا: هَذِهِ تَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ قِيلَ لَهُمْ: إِنْ كَانَ هَذَا مُمْتَنِعًا بَطَلَّ الفَرْقُ وَإِنْ كَانَ مُمَكِّنًا أَمَكَّنَ أَنْ يُقَالَ فِي تِلْكَ مِثْلُ  
 هَذِهِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ صِفَةٍ وَصِفَةٍ. وَالكَلَامُ عَلَى ثُبُوتِ الصِّفَاتِ وَبَطْلَانِ أَقْوَالِ النُّفَاةِ مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ. وَالمَفْصُودُ  
 هُنَا: أَنْ نَبِينُ أَنْ ثُبُوتَ الكَمَالِ لِلَّهِ مَعْلُومٌ بِالعَقْلِ وَأَنْ نَقِيضُ ذَلِكَ مُنْتَفٍ عَنْهُ فَإِنَّ الإِعْتِمَادَ فِي الإِتْبَاتِ وَالنَّفْيِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقِ  
 مُسْتَقِيمٌ فِي العَقْلِ وَالشَّرْعِ؛ دُونَ تِلْكَ خِلَافَ مَا قَالَهُ هُوَ لَاءِ المُنْكَلَمُونَ.

وَجَمْهُورُ أَهْلِ الفَلَسَفَةِ وَالكَلَامِ: يُوافِقُونَ عَلَى أَنَّ الكَمَالِ لِلَّهِ ثَابِتٌ بِالعَقْلِ وَالفَلَسَفَةِ تُسَمِّيهِ النَّمَامَ وَبَيَانُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِهِ:

مِنْهَا أَنْ يُقَالَ: قَدْ ثَبَتَ أَنَّ اللهَ قَدِيمٌ بِنَفْسِهِ وَاجِبُ الوجودِ بِنَفْسِهِ قَدِيمٌ بِنَفْسِهِ خَالِقٌ بِنَفْسِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ. وَالطَّرِيقَةُ  
 المَعْرُوفَةُ فِي وَجوبِ الوجودِ تُقَالُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ المَعَانِي. فَإِذَا قِيلَ: الوجودُ إِمَّا وَاجِبٌ وَإِمَّا مُمَكِّنٌ وَالمُمكنُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ وَاجِبٍ  
 فَيَلْزِمُ ثُبُوتُ الواجبِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَهُوَ مِثْلُ أَنْ يُقَالَ: الوجودُ إِمَّا قَدِيمٌ وَإِمَّا حَادِثٌ وَالحَادِثُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَدِيمٍ فَيَلْزِمُ ثُبُوتُ  
 القَدِيمِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ وَالموجودُ إِمَّا غَنِيٌّ وَإِمَّا فَقِيرٌ وَالفَقِيرُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ الغَنِيِّ فَلَزِمَ وجودُ الغَنِيِّ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ. وَالموجودُ إِمَّا  
 قَدِيمٌ بِنَفْسِهِ وَإِمَّا غَيْرُ قَدِيمٍ وَغَيْرُ القَدِيمِ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ القَدِيمِ؛ فَلَزِمَ ثُبُوتُ القَدِيمِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ. وَالموجودُ إِمَّا مَخْلُوقٌ وَإِمَّا غَيْرُ  
 مَخْلُوقٍ وَالمَخْلُوقُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ مَخْلُوقٍ؛ فَلَزِمَ ثُبُوتُ الخَالِقِ غَيْرِ المَخْلُوقِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ وَنَظَائِرُ ذَلِكَ مُعَدَّةٌ. ثُمَّ  
 يُقَالَ: هَذَا الواجبُ القَدِيمُ الخَالِقُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ثُبُوتُ الكَمَالِ الَّذِي لَا نَقْصَ فِيهِ لِلْمُمْكِنِ الوجودِ مُمَكِّنًا لَهُ وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ.  
 وَالثَّانِي مُمْتَنِعٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مُمَكِّنٌ لِلْموجودِ المُحَدَّثِ الفَقِيرِ المُمَكِّنِ؛ فَلِأَنَّ يُمَكِّنُ لِلْواجِبِ الغَنِيِّ القَدِيمِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى وَالأَحْرَى؛ فَإِنَّ

كِلَاهُمَا مَوْجُودٌ. وَالكَلَامُ فِي الكَمَالِ المُمْكِنِ الوجودِ الَّذِي لَا نَقْصَ فِيهِ. فَإِذَا كَانَ الكَمَالُ المُمْكِنُ الوجودِ مُمْكِنًا لِلْمَفْضُولِ فَلِأَنَّ  
يُمْكِنُ لِلْفَاضِلِ بِطَرِيقِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ مَا كَانَ مُمْكِنًا لِمَا هُوَ فِي وُجُودِهِ نَاقِصٌ فَلِأَنَّ يُمْكِنُ لِمَا هُوَ

(6/76)

فِي وُجُودِهِ أَكْمَلُ مِنْهُ بِطَرِيقِ الْأُولَى لَا سَبَبًا وَذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَيَمْتَنِعُ اخْتِصَاصُ الْمَفْضُولِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ بِكَمَالٍ لَا يَنْبَغُ  
لِلْأَفْضَلِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ بَلْ مَا قَدْ ثَبَتَ مِنْ ذَلِكَ لِلْمَفْضُولِ فَالْفَاضِلُ أَحَقُّ بِهِ؛ فَلِأَنَّ يَنْبَغُ لِلْفَاضِلِ بِطَرِيقِ الْأُولَى. وَلِأَنَّ ذَلِكَ الكَمَالِ  
إِنَّمَا اسْتَفَادَهُ المَخْلُوقُ مِنَ الخَالِقِ وَالَّذِي جَعَلَ غَيْرَهُ كَامِلًا هُوَ أَحَقُّ بِالكَمَالِ مِنْهُ؛ فَالَّذِي جَعَلَ غَيْرَهُ قَادِرًا أَوْلَى بِالْقُدْرَةِ وَالَّذِي  
عَلِمَ غَيْرَهُ أَوْلَى بِالْعِلْمِ وَالَّذِي أَحْيَا غَيْرَهُ أَوْلَى بِالْحَيَاةِ. وَالفَلَسِيفَةُ تُوَافِقُ عَلَى هَذَا وَيَقُولُونَ: كُلُّ كَمَالٍ لِلْمَعْلُولِ فَهُوَ مِنْ آثَارِ الْعِلَّةِ  
وَالْعِلَّةُ أَوْلَى بِهِ. وَإِذَا ثَبَتَ إِمْكَانُ ذَلِكَ لَهُ؛ فَمَا جَازَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الكَمَالِ المُمْكِنِ الوجودِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ لَهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى غَيْرِهِ فَإِنَّهُ  
لَوْ تَوَقَّفَ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا لَهُ إِلَّا بِذَلِكَ الغَيْرِ وَذَلِكَ الغَيْرُ إِنْ كَانَ مَخْلُوقًا لَهُ لَزِمَ "الدَّورُ القَبْلِي" المَمْتَنِعُ؛ فَإِنَّ مَا فِي  
ذَلِكَ الغَيْرِ مِنَ الْأُمُورِ الوجودِيَّةِ فَهِيَ مِنْهُ وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الشَّيْئَيْنِ فَاعِلًا لِالأَخْرِ وَهَذَا هُوَ "الدَّورُ القَبْلِي" فَإِنَّ الشَّيْءَ  
يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا لِنَفْسِهِ فَلِأَنَّ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا لِفَاعِلِهِ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْأَخْرَى. وَكَذَلِكَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الشَّيْئَيْنِ  
فَاعِلًا لِمَا بِهِ يَصِيرُ الأَخْرُ فَاعِلًا وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الشَّيْئَيْنِ مُعْطِيًا لِالأَخْرِ كَمَالِهِ؛ فَإِنَّ مُعْطِيَ الكَمَالِ أَحَقُّ بِالكَمَالِ؛ فَيَلْزِمُ  
أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا أَكْمَلُ مِنَ الأَخْرِ وَهَذَا مُمْتَنِعٌ لِذَاتِهِ فَإِنَّ كَوْنَ هَذَا أَكْمَلُ يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ هَذَا وَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ هَذَا  
وَفَضْلُ أَحَدِهِمَا يَمْنَعُ مُسَاوَاةَ الأَخْرِ لَهُ فَلِأَنَّ يَمْنَعُ كَوْنَ الأَخْرِ أَفْضَلُ بِطَرِيقِ الْأُولَى.

(6/77)

وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ كَمَالِهِ مَوْفُوفًا عَلَى ذَلِكَ الغَيْرِ: لَزِمَ أَنْ يَكُونَ كَمَالِهِ مَوْفُوفًا عَلَى فِعْلِهِ لِذَلِكَ الغَيْرِ وَعَلَى مُعَاوَنَةِ ذَلِكَ الغَيْرِ فِي  
كَمَالِهِ وَمُعَاوَنَةِ ذَلِكَ الغَيْرِ فِي كَمَالِهِ مَوْفُوفٌ عَلَيْهِ؛ إِذْ فِعْلُ ذَلِكَ الغَيْرِ وَأَفْعَالُهُ مَوْفُوفَةٌ عَلَى فِعْلِ المُبْدِعِ لَا تَنْفَعِرُ إِلَى غَيْرِهِ فَيَلْزِمُ  
أَنْ لَا يَكُونَ كَمَالِهِ مَوْفُوفًا عَلَى غَيْرِهِ. فَإِذَا قِيلَ: كَمَالِهِ مَوْفُوفٌ عَلَى مَخْلُوقِهِ: لَزِمَ أَنْ لَا يَتَوَقَّفَ عَلَى مَخْلُوقِهِ وَمَا كَانَ ثَبُوتُهُ  
مُسْتَلْزِمًا لِعَدَمِهِ كَانَ بَاطِلًا مِنْ نَفْسِهِ. وَأَيْضًا فَذَلِكَ الغَيْرُ كُلُّ كَمَالٍ لَهُ فَمَنْهُ وَهُوَ أَحَقُّ بِالكَمَالِ مِنْهُ وَلَوْ قِيلَ يَتَوَقَّفُ كَمَالِهِ عَلَيْهِ لَمْ  
يَكُنْ مُتَوَقَّفًا إِلَّا عَلَى مَا هُوَ مِنْ نَفْسِهِ وَذَلِكَ مُتَوَقَّفٌ عَلَيْهِ لَا عَلَى غَيْرِهِ. وَإِنْ قِيلَ: ذَلِكَ الغَيْرُ لَيْسَ مَخْلُوقًا بَلْ وَاجِبًا آخَرَ قَدِيمًا  
بِنَفْسِهِ. فَيَقَالُ: إِنْ كَانَ أَحَدُ هَذَيْنِ هُوَ المُعْطِي دُونَ العَكْسِ فَهُوَ الرَّبُّ وَالْأَخْرُ عَيْدُهُ. وَإِنْ قِيلَ: بَلْ كُلُّ مِنْهُمَا يُعْطِي لِالأَخْرِ  
الكَمَالِ: لَزِمَ "الدَّورُ فِي التَّأثيرِ" وَهُوَ بَاطِلٌ وَهُوَ مِنْ "الدَّورِ القَبْلِي" لَا مِنْ "الدَّورِ المَعْيِ الاقْتِرَانِي" فَلَا يَكُونَ هَذَا كَامِلًا  
حَتَّى يَجْعَلَهُ الأَخْرُ كَامِلًا وَالأَخْرُ لَا يَجْعَلُهُ كَامِلًا حَتَّى يَكُونَ فِي نَفْسِهِ كَامِلًا؛ لِأَنَّ جَاعِلَ الكَامِلِ كَامِلًا أَحَقُّ بِالكَمَالِ وَلَا يَكُونَ  
الأَخْرُ كَامِلًا حَتَّى يَجْعَلَهُ كَامِلًا فَلَا يَكُونَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا كَامِلًا بِالضَّرُورَةِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ قِيلَ لَا يَكُونَ كَامِلًا حَتَّى يَجْعَلَ نَفْسَهُ كَامِلًا وَلَا  
يَجْعَلُ نَفْسَهُ كَامِلًا حَتَّى يَكُونَ كَامِلًا لَكَانَ مُمْتَنِعًا؛ فَكَيْفَ إِذَا قِيلَ حَتَّى يَجْعَلَ مَا يَجْعَلُهُ كَامِلًا كَامِلًا. وَإِنْ قِيلَ: كُلُّ وَاحِدٍ لَهُ آخَرُ  
يُكْمَلُهُ إِلَى غَيْرِ نَهَائِيَّةٍ: لَزِمَ "السَّلْسُلُ"

(6/78)

فِي المَوْثَرَاتِ " وَهُوَ بَاطِلٌ بِالضَّرُورَةِ وَاتِّفَاقِ العُقَلَاءِ. فَإِنَّ تَقْدِيرَ مَوْثَرَاتٍ لَا تَتَنَاهَى: لَيْسَ فِيهَا مَوْثَرٌ بِنَفْسِهِ لَا يَقْتَضِي وُجُودَ  
شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا وُجُودَ جَمِيعِهَا وَلَا وُجُودَ اجْتِمَاعِهَا وَالمُبْدِعُ لِلْمَوْجُودَاتِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا بِالضَّرُورَةِ. فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ هَذَا  
كَامِلٌ فَكَمَالُهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسِهِ بَلْ مِنْ آخَرَ وَهَلُمَّ جَرًّا؛ لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ لَشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ كَمَالٌ؛ وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الأَوَّلَ كَامِلٌ لَزِمَ  
الْجَمْعُ بَيْنَ النَّقِيبِضَيْنِ وَإِذَا كَانَ كَمَالِهِ بِنَفْسِهِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى غَيْرِهِ: كَانَ الكَمَالُ لَهُ وَاجِبًا بِنَفْسِهِ وَامْتَنَعَ تَخَلُّفُ شَيْءٍ مِنَ الكَمَالِ  
المُمْكِنِ عَنْهُ؛ بَلْ مَا جَازَ لَهُ مِنَ الكَمَالِ وَجِبَ لَهُ كَمَا أَقْرَبَ بِذَلِكَ الجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الفِئَةِ وَالحَدِيثِ وَالتَّصَوُّفِ وَالكَلَامِ وَالفَلَسِيفَةِ

وَعَبْرِهِمْ؛ بَلْ هَذَا ثَابِتٌ فِي مَفْعُولَاتِهِ فَمَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَكَانَ مُمْتَنِعًا بِنَفْسِهِ أَوْ مُمْتَنِعًا لِعَبْرِهِ؛ فَمَا تَمَّ إِلَّا مَوْجُودٌ وَاجِبٌ إِمَّا بِنَفْسِهِ وَإِمَّا بَعْبْرِهِ أَوْ مَعْدُومٌ إِمَّا لِنَفْسِهِ وَإِمَّا لِعَبْرِهِ وَالْمُمْكِنُ إِنْ حَصَلَ مُقْتَضِيهِ النَّأْمُ. وَجَبَ بَعْبْرِهِ وَإِلَّا كَانَ مُمْتَنِعًا لِعَبْرِهِ؛ وَالْمُمْكِنُ بِنَفْسِهِ: إِمَّا وَاجِبٌ لِعَبْرِهِ وَإِمَّا مُمْتَنِعٌ لِعَبْرِهِ. وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْكَمَالِ مِنْ غَيْرِهِ وَأَنَّ غَيْرَهُ لَا يُسَاوِيهِ فِي الْكَمَالِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى {أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ}؟ وَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّ الْخَلْقَ صِفَةٌ كَمَالٍ وَأَنَّ الَّذِي يَخْلُقُ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي لَا يَخْلُقُ وَأَنَّ مَنْ عَدَلَ هَذَا بِهَذَا فَقَدْ ظَلَمَ. وَقَالَ تَعَالَى: {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ

(6/79)

مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} فَبَيَّنَّ أَنَّ كَوْنَهُ مَمْلُوكًا عَاجِزًا صِفَةٌ نَقِصٌ وَأَنَّ الْفُدْرَةَ وَالْمَلِكَ وَالْإِحْسَانَ صِفَةٌ كَمَالٍ وَأَنَّهُ لَيْسَ هَذَا مِثْلُ هَذَا وَهَذَا لِلَّهِ وَذَلِكَ لِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} وَهَذَا مِثْلُ آخَرَ. فَالْأَوَّلُ مِثْلُ الْعَاجِزِ عَنِ الْكَلَامِ وَعَنِ الْفِعْلِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ. وَالْآخَرُ الْمُتَكَلِّمُ الْأَمْرُ بِالْعَدْلِ الَّذِي هُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَهُوَ عَادِلٌ فِي أَمْرِهِ مُسْتَقِيمٌ فِي فِعْلِهِ. فَبَيَّنَّ أَنَّ التَّفْضِيلَ بِالْكَلامِ الْمُتَضَمِّنَ لِلْعَدْلِ وَالْعَمَلَ الْمُسْتَقِيمَ فَإِنَّ مَجْرَدَ الْكَلَامِ وَالْعَمَلَ قَدْ يَكُونُ مَحْمُودًا وَقَدْ يَكُونُ مَذْمُومًا. فَالْمَحْمُودُ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الْحَمْدَ فَلَا يَسْتَوِي هَذَا وَالْعَاجِزُ عَنِ الْكَلَامِ وَالْفِعْلِ. وَقَالَ تَعَالَى: {ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}. يَقُولُ تَعَالَى: إِذَا كُنْتُمْ أَنْتُمْ لَا تَرْضَوْنَ بِأَنَّ الْمَمْلُوكَ يُشَارِكُ مَالِكَهُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ النِّقْصِ وَالظُّلْمِ فَكَيْفَ تَرْضَوْنَ ذَلِكَ لِي وَأَنَا أَحَقُّ بِالْكَمَالِ وَالْعِنَى مِنْكُمْ؟.

(6/80)

وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّهُ تَعَالَى أَحَقُّ بِكُلِّ كَمَالٍ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ وَهَذَا كَقَوْلِهِ: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْتَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ} {بِتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمِسْكَهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} {لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مِثْلُ السُّوءِ وَبِاللَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} {وَلَوْ يُوَاحِدُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُوحِرُهُمْ إِلَى آجَلٍ مُسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ} {وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكُذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَى لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُمْ مُفْرَطُونَ} حَيْثُ كَانُوا يَقُولُونَ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ وَهُمْ يَكْرَهُونَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمْ بِنْتُ فَيَعِدُونَ هَذَا نَقْصًا وَعَيْبًا. وَالرَّبُّ تَعَالَى أَحَقُّ بِتَنْزِيهِهِ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ وَنَقْصٍ مِنْكُمْ؛ فَإِنَّ لَهُ " الْمَثَلُ الْأَعْلَى " فَكُلُّ كَمَالٍ تَبَتَّ لِلْمَخْلُوقِ: فَالْخَالِقُ أَحَقُّ بِتَبْوِيهِ مِنْهُ إِذَا كَانَ مُجَرَّدًا عَنِ النِّقْصِ وَكُلُّ مَا يَنْزُهُ عَنْهُ الْمَخْلُوقُ مِنَ نَقْصٍ وَعَيْبٍ: فَالْخَالِقُ أَوْلَى بِتَنْزِيهِهِ عَنْهُ. وَقَالَ تَعَالَى: {هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّ الْعَالِمَ أَكْمَلَ مِمَّنْ لَا يَعْلَمُ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ} {وَالظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ} {وَالظُّلُّ وَالنُّورُ} فَبَيَّنَّ أَنَّ الْبَصِيرَ أَكْمَلَ وَالنُّورَ أَكْمَلَ وَالظُّلْمَ أَكْمَلَ؛ وَحِينَئِذٍ فَالْمُنْصَفُ بِهِ أَوْلَى. {وَاللَّهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ خَلْقِهِمْ عَجَلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يَكْلَمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ} فَدَلَّ

(6/81)

ذَلِكَ عَلَى أَنَّ عَدَمَ التَّكَلُّمِ وَالْهَدَايَةَ نَقْصٌ وَأَنَّ الَّذِي يَتَكَلَّمُ وَيَهْدِي: أَكْمَلُ مِمَّنْ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَهْدِي وَالرَّبُّ أَحَقُّ بِالْكَمَالِ. وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِيَ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ} فَبَيَّنَّ سُبْحَانَهُ بِمَا هُوَ مُسْتَقَرٌّ فِي الْفِطْرِ أَنَّ الَّذِي يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ مِمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِيهِ غَيْرُهُ؛ فَلَرِمَ أَنْ يَكُونَ الْهَادِي بِنَفْسِهِ هُوَ الْكَامِلُ؛ دُونَ الَّذِي لَا يَهْدِي إِلَّا بَعْبْرِهِ. وَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ الْهَادِي لِعَبْرِهِ

المُهْتَدِي بِنَفْسِهِ فَهُوَ الْأَكْمَلُ وَقَالَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: {أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا} فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْقَوْلُ وَيَمْلِكُ الضَّرَّ وَالنَّفْعَ: أَكْمَلُ مِنْهُ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ: {يَا أَبَتَ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا} فَدَلَّ عَلَى أَنَّ السَّمِيعَ الْبَصِيرَ الْعَنِيَّ أَكْمَلُ وَأَنَّ الْمَعْبُودَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ. وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ مُتَعَدِّدٌ مِنْ وَصْفِ الْأَصْنَامِ بِسَلْبِ " صِفَاتِ الْكَمَالِ " كَعَدَمِ التَّكَلُّمِ وَالْفِعْلِ وَعَدَمِ الْحَيَاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْمُتَّصِفَ بِذَلِكَ مُنْتَقِصٌ مَعِيبٌ كَسَائِرِ الْجَمَادَاتِ وَأَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَا تُسَلَّبُ إِلَّا عَنْ نَاقِصٍ مَعِيبٍ.

(6/82)

وَأَمَّا " رَبُّ الْخَلْقِ " الَّذِي هُوَ أَكْمَلُ مِنْ كُلِّ مَوْجُودٍ فَهُوَ أَحَقُّ الْمَوْجُودَاتِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَوِي الْمُتَّصِفُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَالَّذِي لَا يَتَّصِفُ بِهَا؛ وَهُوَ يَذْكَرُ أَنَّ الْجَمَادَاتِ فِي الْعَادَةِ لَا تَقْبَلُ الْإِتِّصَافَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ. فَمَنْ جَعَلَ الْوَاجِبَ الْوُجُودَ لَا يَقْبَلُ الْإِتِّصَافَ: فَقَدْ جَعَلَهُ مِنْ جِنْسِ الْأَصْنَامِ الْجَامِدَةِ الَّتِي عَبَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى وَعَابَ عَابِدِيهَا. وَلِهَذَا كَانَتْ " الْقَرَامِطَةُ الْبَاطِنِيَّةُ " مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ شِرْكًَا وَعِبَادَةً لِغَيْرِ اللَّهِ؛ إِذْ كَانُوا لَا يَعْتَقِدُونَ فِي إِلَهِهِمْ أَنَّهُ يَسْمَعُ أَوْ يُبْصِرُ أَوْ يُغْنِي عَنْهُمْ شَيْئًا. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَذْكَرْ هَذِهِ النُّصُوصَ لِمُجَرَّدِ تَقْرِيرِ صِفَاتِ الْكَمَالِ لَهُ بَلْ ذَكَرَهَا لِيَبَيِّنَ أَنَّهُ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ دُونَ مَا سِوَاهُ فَأَقَادَ (الْأَصْلِينَ الَّذِينَ بِهِمَا يَتِمُّ التَّوْحِيدُ: وَهُمَا إِثْبَاتُ صِفَاتِ الْكَمَالِ رَدًّا عَلَى أَهْلِ التَّعْطِيلِ وَبَيَانُ أَنَّهُ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَدًّا عَلَى الْمُشْرِكِينَ. وَالشِّرْكَ فِي الْعَالَمِ أَكْثَرُ مِنَ التَّعْطِيلِ؛ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِثْبَاتِ " التَّوْحِيدِ " الْمُنَافِي لِلِإِشْرَاقِ إِطْطَالُ قَوْلِ أَهْلِ التَّعْطِيلِ؛ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مُجَرَّدِ الْإِثْبَاتِ الْمُبْطَلِ لِقَوْلِ الْمُعْطَلَةِ الرَّدُّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ إِلَّا بَيَانُ آخَرَ. وَالْقُرْآنُ يَذْكَرُ فِيهِ الرَّدُّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ تَارَةً؛ كَالرَّدِّ عَلَى فِرْعَوْنَ وَأَمثَالِهِ؛ وَيَذْكَرُ فِيهِ الرَّدُّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَهَذَا أَكْثَرُ لِأَنَّ الْقُرْآنَ شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ. وَمَرَضُ الْإِشْرَاقِ أَكْثَرُ فِي النَّاسِ مِنْ مَرَضِ التَّعْطِيلِ وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ

(6/83)

أَخْبَرَ أَنَّ لَهُ الْحَمْدَ وَأَنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَأَنَّ لَهُ الْحَمْدَ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَحَامِدِ. وَ " الْحَمْدُ نَوْعَانِ " : حَمْدٌ عَلَى إِحْسَانِهِ إِلَى عِبَادِهِ. وَهُوَ مِنَ الشُّكْرِ؛ وَحَمْدٌ لِمَا يَسْتَحِقُّهُ هُوَ بِنَفْسِهِ مِنْ نِعْمَتِ كَمَالِهِ وَهَذَا الْحَمْدُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مَا هُوَ فِي نَفْسِهِ مُسْتَحَقُّ لِلْحَمْدِ وَإِنَّمَا يَسْتَحَقُّ ذَلِكَ مَنْ هُوَ مُتَّصِفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَهِيَ أُمُورٌ وَجُودِيَّةٌ فَإِنَّ الْأُمُورَ الْعَدَمِيَّةَ الْمَحْضَةَ لَا حَمْدَ فِيهَا وَلَا خَيْرَ وَلَا كَمَالَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَا يُحْمَدُ فَإِنَّمَا يُحْمَدُ عَلَى مَا لَهُ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ فَكُلُّ مَا يُحْمَدُ بِهِ الْخَلْقُ فَهُوَ مِنَ الْخَالِقِ وَالَّذِي مِنْهُ مَا يُحْمَدُ عَلَيْهِ هُوَ أَحَقُّ بِالْحَمْدِ فَتَبَّتْ أَنَّهُ الْمُسْتَحَقُّ لِلْمَحَامِدِ الْكَامِلَةِ وَهُوَ أَحَقُّ مِنْ كُلِّ مَحْمُودٍ بِالْحَمْدِ وَالْكَمَالِ مِنْ كُلِّ كَامِلٍ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

(6/84)

فَصَلِّ:

وَأَمَّا " الْمُفَدَّمَةُ الثَّانِيَّةُ " فَتَقُولُ: لَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْكَمَالَ مُمَكِّنَ الْوُجُودِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ سَلِيمًا عَنِ النَّقْصِ؛ فَإِنَّ النَّقْصَ مُتَّبِعٌ عَلَى اللَّهِ لِكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يُسَمِّي مَا لَيْسَ بِنَقْصٍ نَقْصًا؛ فَهَذَا يُقَالُ لَهُ إِنَّمَا الْوَاجِبُ إِثْبَاتٌ مَا أَمَكَّنَ ثُبُوتَهُ مِنَ الْكَمَالِ السَّلِيمِ عَنِ النَّقْصِ فَإِذَا سَمَّيْتَ أَنْتَ هَذَا نَقْصًا وَقَدَّرَ أَنْ انْتِفَاءَهُ يَمْتَنِعُ لَمْ يَكُنْ نَقْصُهُ مِنَ الْكَمَالِ الْمُمَكِّنِ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا عِنْدَ مَنْ سَمَّاهُ نَقْصًا مِنَ النَّقْصِ الْمُمَكِّنِ انْتِفَاؤُهُ. فَإِذَا قِيلَ: خَلَقَ الْمَخْلُوقَاتِ فِي الْأَزَلِ صِفَةً كَمَالَ

فَيَجِبُ أَنْ تُثَبِّتَ لَهُ قِيلَ: وَجُودَ الْمَخْلُوقَاتِ كُلِّهَا أَوْ وَاحِدٍ مِنْهَا يَسْتَلْزِمُ الْحَوَادِثَ كُلَّهَا؛ أَوْ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي الْأَزْلِ مُمْتَنِعٌ. وَوَجُودَ الْحَوَادِثِ الْمُتَعَاقِبَةِ كُلِّهَا فِي أَنْ وَاحِدٍ مُمْتَنِعٌ سِوَاءَ قُدْرَ ذَلِكَ الْآنَ مَاضِيًا أَوْ مُسْتَقْبَلًا؛ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ أَرْلِيًّا وَمَا يَسْتَلْزِمُ الْحَوَادِثِ الْمُتَعَاقِبَةَ يَمْتَنِعُ وَجُودُهُ فِي أَنْ وَاحِدٍ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ أَرْلِيًّا فَلَيْسَ هَذَا مُمَكِّنَ الْوَجُودِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ كَمَالًا؛ لَكِنَّ فِعْلَ الْحَوَادِثِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ أَكْمَلُ مِنَ التَّعْطِيلِ عَنْ فِعْلِهَا بِحَيْثُ لَا يُحْدِثُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ؛ فَإِنَّ الْفَاعِلَ الْقَادِرَ عَلَى الْفِعْلِ أَكْمَلُ مِنَ الْفَاعِلِ الْعَاجِزِ عَنِ الْفِعْلِ.

(6/85)

فَإِذَا قِيلَ: لَا يُمْكِنُهُ إِحْدَاثُ الْحَوَادِثِ بَلْ مَفْعُولُهُ لِأَزْمٍ لِدَاتِهِ: كَانَ هَذَا نَقْصًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَادِرِ الَّذِي يَفْعَلُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: جَعَلَ الشَّيْءُ الْوَاحِدِ مُتَحَرِّكًا سَاكِنًا مَوْجُودًا مَعْدُومًا صِفَةً كَمَالٍ قِيلَ هَذَا مُمْتَنِعٌ لِدَاتِهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: إِبْدَاعُ قَدِيمٍ وَاجِبٍ بِنَفْسِهِ صِفَةً كَمَالٍ. قِيلَ: هَذَا مُمْتَنِعٌ لِنَفْسِهِ فَإِنَّ كَوْنَهُ مُبْدَعًا يَفْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ وَاجِبًا بِنَفْسِهِ؛ بَلْ وَاجِبًا بغيرِهِ؛ فَإِذَا قِيلَ هُوَ وَاجِبٌ مَوْجُودٌ بِنَفْسِهِ وَهُوَ لَمْ يُوْجَدْ إِلَّا بغيرِهِ: كَانَ هَذَا جَمْعًا بَيْنَ التَّقْبِضَيْنِ. وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: الْأَفْعَالُ الْقَائِمَةُ وَالْمَفْعُولَاتُ الْمُتَنَفِّصَةُ عَنْهُ - إِذَا كَانَ اتِّصَافُهُ بِهَا صِفَةً كَمَالٍ فَقَدْ فَاتَتْهُ فِي الْأَزْلِ؛ وَإِنْ كَانَ صِفَةً نَقْصٍ فَقَدْ لَزِمَ اتِّصَافُهُ بِالنَّقَائِصِ. قِيلَ: الْأَفْعَالُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهَا أَرْلِيًّا. وَأَيْضًا: فَلَا يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ وَجُودُ هَذِهِ فِي الْأَزْلِ صِفَةً كَمَالٍ؛ بَلْ الْكَمَالُ أَنْ تُوجَدَ حَيْثُ اقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ وَجُودَهَا. وَأَيْضًا: فَلَوْ كَانَتْ أَرْلِيَّةً لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ. فَقَوْلُ الْقَائِلِ: فِيمَا حَقُّهُ أَنْ يُوجَدَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْأَزْلِ: جَمْعٌ بَيْنَ التَّقْبِضَيْنِ. وَأَمَّا هَذَا كَثِيرٌ. فَلِهَذَا فَلْنَا الْكَمَالَ الْمُمْكِنَ الْوَجُودَ؛ فَمَا هُوَ مُمْتَنِعٌ فِي نَفْسِهِ فَلَا حَقِيقَةَ لَهُ؛ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مَوْجُودٌ. أَوْ يُقَالَ: هُوَ كَمَالٌ لِلْمَوْجُودِ.

(6/86)

وَأَمَّا الشَّرْطُ الْآخَرُ وَهُوَ قَوْلُنَا: الْكَمَالُ الَّذِي لَا يَتَضَمَّنُ نَقْصًا - عَلَى التَّعْبِيرِ بِالْعِبَارَةِ السَّيِّدَةِ - أَوْ الْكَمَالُ الَّذِي لَا يَتَضَمَّنُ نَقْصًا يُمْكِنُ انْتِفَاؤُهُ - عَلَى عِبَارَةٍ مَنْ يَجْعَلُ مَا لَيْسَ بِنَقْصٍ نَقْصًا. فَاحْتَرَزَ عَمَّا هُوَ لِبَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ كَمَالٌ دُونَ بَعْضٍ وَهُوَ نَقْصٌ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْخَالِقِ لِاسْتِلْزَامِهِ نَقْصًا - كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ مَثَلًا. فَإِنَّ الصَّحِيحَ الَّذِي يَسْتَهَيُّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ مِنَ الْحَيَوَانِ أَكْمَلُ مِنَ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَسْتَهَيُّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ لِأَنَّ قَوَامَهُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ. فَإِذَا قُدْرَ غَيْرَ قَابِلٍ لَهُ: كَانَ نَاقِصًا عَنِ الْقَابِلِ لِهَذَا الْكَمَالِ؛ لَكِنَّ هَذَا يَسْتَلْزِمُ حَاجَةَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِلَى غَيْرِهِ وَهُوَ مَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَهُوَ مُسْتَلْزِمٌ لِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْهُ كَالْفَضَلَاتِ وَمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى دُخُولِ شَيْءٍ فِيهِ أَكْمَلُ مِمَّنْ يَحْتَاجُ إِلَى دُخُولِ شَيْءٍ فِيهِ وَمَا يَتَوَقَّفُ كَمَالُهُ عَلَى غَيْرِهِ أَنْقَصُ مِمَّا لَا يَحْتَاجُ فِي كَمَالِهِ إِلَى غَيْرِهِ فَإِنَّ الْعَنِيَّ عَنْ شَيْءٍ أَعْلَى مِنَ الْعَنِيِّ بِهِ. وَالْعَنِيُّ بِنَفْسِهِ أَكْمَلُ مِنَ الْعَنِيِّ بغيرِهِ. وَلِهَذَا كَانَ مِنَ الْكَمَالَاتِ مَا هُوَ كَمَالٌ لِلْمَخْلُوقِ وَهُوَ نَقْصٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخَالِقِ وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ مُسْتَلْزِمًا لِإِمْكَانِ الْعَدَمِ عَلَيْهِ الْمُنَافِي لِوَجُوبِهِ وَقِيُومِيَّتِهِ أَوْ مُسْتَلْزِمًا لِلْحُدُوثِ الْمُنَافِي لِقِدْمِهِ أَوْ مُسْتَلْزِمًا لِقَدْرِهِ الْمُنَافِي لِغِنَاؤِهِ.

(6/87)

فَصَلُّ:

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا: تَبَيَّنَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ " الرَّسُولُ " هُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْمَعْفُولُ وَأَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالْحَقِّ أَنْتَبِعُهُمْ لَهُ وَأَعْظَمُهُمْ لَهُ مُوَافَقَةٌ " وَهُمْ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتُهَا " الَّذِينَ أَنْتَبَهُوا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنَ الصِّفَاتِ وَنَزَّ هُوَ عَنْ مُمَاتَلَةِ الْمَخْلُوقَاتِ. فَإِنَّ الْحَيَاةَ وَالْعِلْمَ وَالْقُدْرَةَ. وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْكَلامَ: صِفَاتُ كَمَالٍ مُمَكِّنَةٌ بِالضَّرُورَةِ وَلَا نَقْصَ فِيهَا فَإِنَّ مَنْ أَنْصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ فَهُوَ أَكْمَلُ مِمَّنْ لَا يَنْصِفُ بِهَا؛ وَالنَّقْصُ فِي انْتِفَائِهَا لَا فِي ثُبُوتِهَا؛ وَالْقَابِلُ لِلِاتِّصَافِ بِهَا كَالْحَيَوَانِ أَكْمَلُ مِمَّنْ لَا يَقْبَلُ الْإِتِّصَافَ

بِهَا كَالْجَمَادَاتِ. وَأَهْلُ الْإِثْبَاتِ يَقُولُونَ لِلنَّفَاةِ: لَوْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ لَأَتَّصَفَ بِأَضْدَادِهَا مِنَ الْجَهْلِ وَالْبُكْمِ وَالْعَمَى وَالصَّمَمِ. فَقَالَ لَهُمُ النَّفَاةُ: هَذِهِ الصِّفَاتُ مُتَقَابِلَةٌ تَقَابِلُ الْعَدَمِ وَالْمَلَكَةِ لَا تَقَابِلُ السَّلْبِ وَالْإِيجَابِ وَالْمُتَقَابِلَانِ تَقَابِلُ الْعَدَمِ وَالْمَلَكَةِ إِنَّمَا يُلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ أَحَدِهِمَا ثُبُوتُ الْآخَرِ إِذَا كَانَ الْمَحَلُّ قَابِلًا لَهُمَا كَالْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يَخْلُو إِذَا كَانَ

(6/88)

يَكُونُ أَعْمَى وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا؛ لِأَنَّهُ قَابِلٌ لَهُمَا بِخِلَافِ الْجَمَادِ فَإِنَّهُ لَا يُوصَفُ لَا بِهَذَا وَلَا بِهَذَا. فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُ الْإِثْبَاتِ: هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهِ: أَحَدُهَا أَنْ يُقَالَ: الْمَوْجُودَاتُ "نَوْعَانِ": نَوْعٌ يَقْبَلُ الْإِتِّصَافَ بِالْكَمَالِ كَالْحَيِّ. وَنَوْعٌ لَا يَقْبَلُهُ كَالْجَمَادِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقَابِلَ لِلِاتِّصَافِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ أَكْمَلُ مِمَّنْ لَا يَقْبَلُ ذَلِكَ. وَحِينَئِذٍ: فَالرَّبُّ إِنْ لَمْ يَقْبَلِ الْإِتِّصَافَ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ لَزِمَ انْتِفَاءُ اتِّصَافِهِ بِهَا وَأَنْ يَكُونَ الْقَابِلُ لَهَا - وَهُوَ الْحَيَوَانُ الْأَعْمَى الْأَصَمُّ الَّذِي لَا يَقْبَلُ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ - أَكْمَلُ مِنْهُ فَإِنَّ الْقَابِلَ لِلِاتِّصَافِ بِالْبَصَرِ - فِي حَالِ عَدَمِ ذَلِكَ - أَكْمَلُ مِمَّنْ لَا يَقْبَلُ ذَلِكَ. فَكَيْفَ الْمُتَّصِفُ بِهَا فَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَسْلُوبًا لِصِفَاتِ الْكَمَالِ - عَلَى قَوْلِهِمْ - مُتَّبِعًا عَلَيْهِ صِفَاتُ الْكَمَالِ. فَأَنْتُمْ فَرَرْتُمْ مِنْ تَشْبِيهِهِ بِالْأَحْيَاءِ: فَتَشْبَهُنَّهُ بِالْجَمَادَاتِ وَزَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ تَنْزَهُونَهُ عَنِ النَّقَائِصِ: فَوَصَفْتُمُوهُ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ النَّقْصِ. (الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يُقَالَ: هَذَا التَّفْرِيقُ بَيْنَ السَّلْبِ وَالْإِيجَابِ وَبَيْنَ الْعَدَمِ وَالْمَلَكَةِ: أَمْرٌ اصْطِلَاحِيٌّ؛ وَإِلَّا فَكُلُّ مَا لَيْسَ بِحَيٍّ فَإِنَّهُ يُسَمَّى مَيْتًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ} {أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ}.

(6/89)

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ أَنْ يُقَالَ: نَفْسُ سَلْبِ هَذِهِ الصِّفَاتِ نَقْصٌ وَإِنْ لَمْ يَقْدَرْ هُنَاكَ ضِدُّ ثُبُوتِي فَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ مَا يَكُونُ حَيًّا عَلِيمًا قَدِيرًا مُتَكَلِّمًا سَمِيعًا بَصِيرًا أَكْمَلُ مِمَّنْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُقَالُ سَمِيعٌ وَلَا أَصَمُّ كَالْجَمَادِ وَإِذَا كَانَ مُجَرَّدًا إِثْبَاتِ هَذِهِ الصِّفَاتِ مِنَ الْكَمَالِ وَمُجَرَّدًا سَلْبِهَا مِنَ النَّقْصِ: وَجِبَ ثُبُوتُهَا لِلَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ كَمَالٌ مُمَكِّنٌ لِلْمَوْجُودِ وَلَا نَقْصٌ فِيهِ بِحَالٍ؛ بَلِ النَّقْصُ فِي عَدَمِهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَدَرْنَا مَوْصُوفِينَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ. (أَحَدُهُمَا يَقْدِرُ عَلَى التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ؛ فَيَأْتِي وَيَجِيءُ وَيَنْزِلُ وَيَصْعَدُ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَفْعَالِ الْقَائِمَةِ بِهِ (وَالْآخَرُ يَمْتَنِعُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصْدَرَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ: كَانَ هَذَا الْقَادِرُ عَلَى الْأَفْعَالِ الَّتِي تَصْدُرُ عَنْهُ أَكْمَلُ مِمَّنْ يَمْتَنِعُ صُدُورُهَا عَنْهُ. وَإِذَا قِيلَ قِيَامُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ يَسْتَلْزِمُ قِيَامَ الْحَوَادِثِ بِهِ: كَانَ كَمَا إِذَا قِيلَ قِيَامُ الصِّفَاتِ بِهِ يَسْتَلْزِمُ قِيَامَ الْأَعْرَاضِ بِهِ. وَلَفْظُ (الْأَعْرَاضِ وَالْحَوَادِثِ لَفْظَانِ مُجْمَلَانِ فَإِنْ أُرِيدَ بِذَلِكَ مَا يَعْقِلُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ مِنْ أَنَّ الْأَعْرَاضَ وَالْحَوَادِثَ هِيَ الْأَمْرَاضُ وَالْآفَاتُ كَمَا يُقَالُ: فَلَانٌ قَدْ عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ شَدِيدٌ وَفَلَانٌ قَدْ أَحْدَثَ حَدَثًا عَظِيمًا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدَعَاةٍ وَكُلُّ بِدَعَاةٍ ضَلَالَةٌ}

(6/90)

وَقَالَ: {لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا} وَقَالَ: {إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ}. وَيَقُولُ الْفُقَهَاءُ: الطَّهَارَةُ "نَوْعَانِ" طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ. وَيَقُولُ أَهْلُ الْكَلَامِ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي "أَهْلِ الْأَحْدَاثِ" مِنْ أَهْلِ الْفِئَلَةِ: كَالرَّبِّبِ وَالسَّرِيقَةِ وَشَرْبِ الْخَمْرِ. وَيُقَالُ فَلَانٌ بِهِ عَارِضٌ مِنَ الْجِنِّ وَفَلَانٌ حَدَثَ لَهُ مَرَضٌ. فَهَذِهِ مِنَ النَّقَائِصِ الَّتِي يَنْزُرُ اللَّهُ عَنْهَا. وَإِنْ أُرِيدَ بِالْأَعْرَاضِ وَالْحَوَادِثِ اصْطِلَاحٌ خَاصٌّ فَإِنَّمَا أَحْدَثَ ذَلِكَ الْإِصْطِلَاحُ مَنْ أَحْدَثَهُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَلَيْسَتْ هَذِهِ لُغَةُ الْعَرَبِ وَلَا لُغَةُ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ؛ لَا لُغَةُ الْقُرْآنِ وَلَا غَيْرِهِ؛ وَلَا الْعُرْفُ الْعَامُّ وَلَا اصْطِلَاحُ أَكْثَرِ الْخَائِضِينَ فِي الْعِلْمِ؛ بَلِ مُبْتَدَعُ هَذَا الْإِصْطِلَاحِ: هُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَيْدَعِ الْمُحَدَّثِينَ فِي الْأُمَّةِ الدَّاخِلِينَ فِي دَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَبِكُلِّ حَالٍ فَجَرَّدَ هَذَا الْإِصْطِلَاحُ وَتَسْمِيَةُ هَذِهِ أَعْرَاضًا وَحَوَادِثَ: لَا يُخْرِجُهَا عَنْ أَنَّهَا مِنَ الْكَمَالِ الَّذِي يَكُونُ الْمُتَّصِفُ بِهِ أَكْمَلُ مِمَّنْ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِتِّصَافُ بِهَا. أَوْ يُمَكِّنُهُ



ذَلِكَ وَلَا يَنْصِفُ بِهِ. وَ " أَيْضًا " فَإِذَا قُدِّرَ اثْنَانِ أَحَدُهُمَا مَوْصُوفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ الَّتِي هِيَ أَعْرَاضٌ وَحَوَادِثٌ عَلَى اصْطِلَاحِهِمْ؛ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْفِعْلِ وَالْبَطْشِ وَالْآخِرُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَنْصِفَ بِهِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي هِيَ أَعْرَاضٌ وَحَوَادِثٌ: كَانَ الْأَوَّلُ أَكْمَلَ كَمَا أَنَّ الْحَيَّ الْمُتَّصِفَ بِهِهِ الصِّفَاتِ: أَكْمَلُ مِنَ الْجَمَادَاتِ.

(6/91)

وَكَذَلِكَ إِذَا قُدِّرَ " اثْنَانِ " أَحَدُهُمَا يُحِبُّ نُعُوتَ الْكَمَالِ وَيَفْرَحُ بِهَا وَيَرْضَاهَا وَالْآخِرُ لَا فَرَقَ عِنْدَهُ بَيْنَ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَصِفَاتِ النَّقْصِ؛ فَلَا يُحِبُّ لَا هَذَا وَلَا هَذَا وَلَا يَرْضَى لَا هَذَا وَلَا هَذَا وَلَا يَفْرَحُ لَا بِهَذَا وَلَا بِهَذَا: كَانَ الْأَوَّلُ أَكْمَلَ مِنَ الثَّانِي. وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ وَالْمُتَّقِينَ وَالصَّابِرِينَ وَالْمُقْسِطِينَ وَيَرْضَى عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَهَذِهِ كُلُّهَا صِفَاتُ كَمَالٍ. وَكَذَلِكَ إِذَا قُدِّرَ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا يَبْغِضُ الْمُتَّصِفَ بِضِدِّ الْكَمَالِ كَالظُّلْمِ وَالْجَهْلِ وَالْكَذِبِ وَيَبْغِضُ عَلَى مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَالْآخِرُ لَا فَرَقَ عِنْدَهُ بَيْنَ الْجَاهِلِ الْكَاذِبِ الظَّالِمِ وَبَيْنَ الْعَالِمِ الصَّادِقِ الْعَادِلِ لَا يَبْغِضُ لَا هَذَا وَلَا هَذَا وَلَا يَبْغِضُ لَا عَلَى هَذَا وَلَا عَلَى هَذَا: كَانَ الْأَوَّلُ أَكْمَلَ. وَكَذَلِكَ إِذَا قُدِّرَ اثْنَانِ أَحَدُهُمَا يَقْدِرُ أَنْ يَفْعَلَ بِبَيْدِيهِ وَيُقْبَلَ بِوَجْهِهِ. وَالْآخِرُ لَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ: إِمَّا لِامْتِنَاعِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَجْهٌ وَيَدَانِ وَإِمَّا لِامْتِنَاعِ الْفِعْلِ وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ بِالْيَدَيْنِ وَالْوَجْهِ: كَانَ الْأَوَّلُ أَكْمَلَ. فَالْوَجْهَ وَالْيَدَانِ: لَا يُعَدَّانِ مِنْ صِفَاتِ النَّقْصِ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُوصَفُ بِذَلِكَ وَوَجْهٌ كُلُّ شَيْءٍ بِحَسَبِ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ وَهُوَ مَمْدُوحٌ بِهِ لَا مَذْمُومٌ كَوَجْهِ النَّهَارِ وَوَجْهِ الثَّوْبِ وَوَجْهِ الْقَوْمِ وَوَجْهِ الْخَيْلِ وَوَجْهِ الرَّأْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَلَيْسَ الْوَجْهَ الْمُضَافُ إِلَى غَيْرِهِ هُوَ نَفْسُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَوَارِدِ الْإِسْتِعْمَالِ سِوَاءِ قُدْرِ الْإِسْتِعْمَالِ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا.

(6/92)

"فَإِنْ قِيلَ " : مَنْ يُمَكِّنُهُ الْفِعْلُ بِكَلَامِهِ أَوْ يَقْدِرْتَهُ بِدُونِ يَدَيْهِ أَكْمَلُ مِمَّنْ يَفْعَلُ بِبَيْدِيهِ. قِيلَ: مَنْ يُمَكِّنُهُ الْفِعْلُ يَقْدِرْتَهُ أَوْ تَكْلِيمِهِ إِذَا شَاءَ وَبَيْدِيهِ إِذَا شَاءَ: هُوَ أَكْمَلُ مِمَّنْ لَا يُمَكِّنُهُ الْفِعْلُ إِلَّا يَقْدِرْتَهُ أَوْ تَكْلِيمِهِ وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَفْعَلَ بِالْيَدِ. وَلِهَذَا كَانَ " الْإِنْسَانُ " أَكْمَلَ مِنَ الْجَمَادَاتِ الَّتِي تَفْعَلُ بِقُوَى فِيهَا كَالنَّارِ وَالْمَاءِ فَإِذَا قُدِّرَ اثْنَانِ أَحَدُهُمَا لَا يُمَكِّنُهُ الْفِعْلُ إِلَّا بِقُوَّةٍ فِيهِ وَالْآخِرُ يُمَكِّنُهُ الْفِعْلُ بِقُوَّةٍ فِيهِ وَبِكَلَامِهِ فَهَذَا أَكْمَلُ. فَإِذَا قُدِّرَ آخَرُ يَفْعَلُ بِقُوَّةٍ فِيهِ وَبِكَلَامِهِ وَبَيْدِيهِ إِذَا شَاءَ فَهُوَ أَكْمَلُ وَأَكْمَلُ وَأَمَّا صِفَاتِ النَّقْصِ فَمِثْلُ النَّوْمِ فَإِنَّ الْحَيَّ الْيَقِظَانَ أَكْمَلَ مِنَ النَّائِمِ وَالْوَسْطَانَ. وَاللَّهُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ وَكَذَلِكَ مَنْ يَحْفَظُ الشَّيْءَ بِلَا أَكْثَرَاتٍ أَكْمَلُ مِمَّنْ يَكْرَهُهُ ذَلِكَ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا. وَكَذَلِكَ مَنْ يَفْعَلُ وَلَا يَتَعَبُ: أَكْمَلُ مِمَّنْ يَتَعَبُ. وَاللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِنَّةٍ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّهُ مِنْ لُغُوبٍ. وَلِهَذَا وَصَفَ الرَّبُّ بِالْعِلْمِ دُونَ الْجَهْلِ وَالْقُدْرَةَ دُونَ الْعَجْزِ وَالْحَيَاةَ دُونَ الْمَوْتِ وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْكَلامَ دُونَ الصَّمَمِ وَالْعَمَى وَالنُّكْمَ وَالضَّحْكَ دُونَ الْبُكَاءِ وَالْفَرَحَ دُونَ الْحُزَنِ.

(6/93)

وَأَمَّا الْعُضْبُ مَعَ الرِّضَا وَالْبُغْضُ مَعَ الْحُبِّ فَهُوَ أَكْمَلُ مِمَّنْ لَا يَكُونُ مِنْهُ إِلَّا الرِّضَا وَالْحُبُّ دُونَ الْبُغْضِ وَالْعُضْبُ لِلْأُمُورِ الْمَذْمُومَةِ الَّتِي تَسْتَحِقُّ أَنْ تُذَمَّ وَتُبْغِضَ. وَلِهَذَا كَانَ اتِّصَافُهُ بِأَنَّهُ يُعْطَى وَيَمْنَعُ وَيَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَيَعِزُّ وَيُذِلُّ: أَكْمَلُ مِنَ اتِّصَافِهِ بِمَجْرَدِ الْإِعْطَاءِ وَالْإِعْزَازِ وَالرَّفْعِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْآخِرَ - حَيْثُ تَقْتَضِي الْحِكْمَةَ ذَلِكَ - أَكْمَلُ مِمَّا لَا يَفْعَلُ إِلَّا أَحَدَ التَّوَعِينِ وَيُجَلُّ بِالْآخِرِ فِي الْمَحَلِّ الْمُنَاسِبِ لَهُ وَمَنْ اعْتَبَرَ هَذَا الْبَابَ وَجَدَهُ عَلَى قَانُونِ الصَّوَابِ وَاللَّهِ الْهَادِي لِأُولِي الْأَلْبَابِ.

(6/94)

فَصَلِّ:

وَأَمَّا قَوْلُ مَلَا حِدَّةٍ " الْمُتَّفَلِّسِيَّةُ " وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ اتِّصَافَهُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ إِنْ أُوجِبَ لَهُ كَمَالًا فَقَدْ أُسْتُكْمِلَ بِغَيْرِهِ فَيَكُونُ نَاقِصًا بِدَاتِهِ وَإِنْ أُوجِبَ لَهُ نَقْصًا لَمْ يَجْزُ اتِّصَافُهُ بِهَا. فَيُقَالُ: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْكَمَالَ الْمُعَيَّنَ هُوَ الْكَمَالُ الْمُمْكِنُ الْوُجُودَ الَّذِي لَا نَقْصَ فِيهِ. وَحِينَئِذٍ فَقَوْلُ الْقَائِلِ يَكُونُ نَاقِصًا بِدَاتِهِ إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنْ يَكُونَ بِدُونِ هَذِهِ الصِّفَاتِ نَاقِصًا فَهَذَا حَقٌّ؛ لَكِنْ مِنْ هَذَا فَرَرْنَا وَقَدَّرْنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَإِلَّا كَانَ نَاقِصًا. وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا صَارَ كَامِلًا بِالصِّفَاتِ الَّتِي اتَّصَفَ بِهَا فَلَا يَكُونُ كَامِلًا بِدَاتِهِ الْمَجْرَدَةِ عَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ. فَيُقَالُ أَوْلًا: هَذَا إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ أَنَّهُ لَوْ أَمَكْنَ وُجُودَ ذَاتِ مُجْرَدَةٍ عَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ أَوْ أَمَكْنَ وُجُودَ ذَاتِ كَامِلَةٍ مُجْرَدَةٍ عَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ فَإِذَا كَانَ أَحَدُ هَذَيْنِ مُمْتَنِعًا امْتَنَعَ كَمَالِهِ بِدُونِ هَذِهِ الصِّفَاتِ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ كِلَاهُمَا مُمْتَنِعًا؟ فَإِنَّ وُجُودَ ذَاتِ كَامِلَةٍ بِدُونِ هَذِهِ الصِّفَاتِ مُمْتَنِعٌ فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ " الدَّاتِ " الَّتِي لَا تَكُونُ حَيَّةً عَلِيمَةً قَدِيرَةً سَمِيعَةً بَصِيرَةً مُتَكَلِّمَةً: لَيْسَتْ أَكْمَلُ مِنَ الدَّاتِ الَّتِي لَا تَكُونُ حَيَّةً عَلِيمَةً سَمِيعَةً بَصِيرَةً مُتَكَلِّمَةً. وَإِذَا كَانَ صَرِيحُ الْعَقْلِ يَقْضِي بِأَنَّ الدَّاتِ الْمَسْلُوبَةَ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَيْسَتْ مِثْلُ

(6/95)

الدَّاتِ الْمُتَّصِفَةِ؛ فَضَلًّا عَنْ أَنْ تَكُونَ أَكْمَلُ مِنْهَا وَيَقْضِي بِأَنَّ الدَّاتِ الْمُتَّصِفَةَ بِهَا أَكْمَلُ عِلْمٌ بِالضَّرُورَةِ امْتِنَاعَ كَمَالِ الدَّاتِ بِدُونِ هَذِهِ الصِّفَاتِ فَإِنَّ قَبْلَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا تَكُونُ دَاتُهُ نَاقِصَةً مَسْلُوبَةَ الْكَمَالِ إِلَّا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ. قِيلَ: الْكَمَالُ بِدُونِ هَذِهِ الصِّفَاتِ مُمْتَنِعٌ وَعَدَمُ الْمُمْتَنِعِ لَيْسَ نَقْصًا وَإِنَّمَا النِّقْصُ عَدَمٌ مَا يُمْكِنُ. وَأَيْضًا إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ يُمْكِنُ اتِّصَافُهُ بِالْكَمَالِ وَمَا اتَّصَفَ بِهِ وَجِبَ لَهُ وَامْتَنَعَ تَجَرَّدُ دَاتِهِ عَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ؛ فَكَانَ تَقْدِيرُ دَاتِهِ مُنْفَكَّةً عَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ تَقْدِيرًا مُمْتَنِعًا. وَإِذَا قُدِّرَ لِلدَّاتِ تَقْدِيرٌ مُمْتَنِعٌ وَقِيلَ إِنَّهَا نَاقِصَةٌ بِدُونِهِ: كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ ذَلِكَ التَّقْدِيرِ؛ لَا عَلَى امْتِنَاعِ نَقِضِهِ كَمَا لَوْ قِيلَ: إِذَا مَاتَ كَانَ نَاقِصًا فَهَذَا يَقْتَضِي وَجُوبَ كَوْنِهِ حَيًّا كَذَلِكَ إِذَا كَانَ تَقْدِيرُ دَاتِهِ خَالِيَةً عَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ نَاقِصَةً: كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يُوصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ. وَأَيْضًا فَقَوْلُ الْقَائِلِ: اكْتَمَلَ بِغَيْرِهِ مَمْنُوعٌ؛ فَإِنَّا لَا نَطْلُقُ عَلَى صِفَاتِهِ أَنَّهَا غَيْرُهُ وَلَا أَنَّهَا لَيْسَتْ غَيْرُهُ؛ عَلَى مَا عَلَيْهِ " أَيْمَةُ السَّلَفِ " كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ اخْتِيَارُ حُدَاقِ الْمُتَنَبِّئَةِ؛ كَابْنِ كَلَّابٍ وَغَيْرِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: أَنَا لَا أَطْلُقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا لَيْسَتْ غَيْرُهُ وَلَا أَطْلُقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا لَيْسَتْ غَيْرُهُ وَلَا أَجْمَعُ بَيْنَ السَّلْبِينَ فَأَقُولُ لَا هِيَ هُوَ وَلَا هِيَ غَيْرُهُ. وَهُوَ اخْتِيَارُ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُتَنَبِّئَةِ كَالْأَشْعَرِيِّ؛ وَأَطْنُ أَنْ قَوْلَ أَبِي الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ هُوَ هَذَا أَوْ مَا يُشْبِهُ هَذَا.

(6/96)

وَمِنْهُمْ مَنْ يُجَوِّزُ إِطْلَاقَ هَذَا السَّلْبِ وَهَذَا السَّلْبِ: فِي إِطْلَاقِهِمَا جَمِيعًا كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى. وَمَنْشَأُ هَذَا أَنْ لَفْظَ " الْغَيْرِ " يُرَادُ بِهِ الْمَعَايِرُ لِلشَّيْءِ وَيُرَادُ بِهِ مَا لَيْسَ هُوَ إِيَّاهُ وَكَانَ فِي إِطْلَاقِ الْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ إِيَّاهُمْ لِمَعَانِي فَاسِدَةٍ. وَنَحْنُ نَحْبِيبُ بَجَوَابِ عِلْمِي فَقَوْلُ: قَوْلُ الْقَائِلِ: يَتَكَمَّلُ بِغَيْرِهِ. أَيْرِيدُ بِهِ بِشَيْءٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ أَمْ يُرِيدُ بِصِفَةٍ لَوَازِمِ دَاتِهِ؟ أَمَّا الْأَوَّلُ فَمُمْتَنِعٌ. وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ حَقٌّ وَلَوَازِمِ دَاتِهِ لَا يُمْكِنُ وُجُودَ دَاتِهِ بِدُونِهَا؛ كَمَا لَا يُمْكِنُ وُجُودُهَا بِدُونِهِ وَهَذَا كَمَالٌ بِنَفْسِهِ لَا بِشَيْءٍ مُبَايِنٍ لِنَفْسِهِ. وَقَدْ نَصَّ الْأَيْمَةُ - كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ - وَأَيْمَةُ الْمُتَنَبِّئَةِ كَأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ كَلَّابٍ وَغَيْرِهِ عَلَى أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. أَوْ قَالَ: دَعَوْتُ اللَّهَ وَعَبَدْتَهُ. أَوْ قَالَ: بِاللَّهِ. فَاسْمُ اللَّهِ مُتَنَاوِلٌ لِذَاتِهِ الْمُتَّصِفَةِ بِصِفَاتِهِ؛ وَلَيْسَتْ صِفَاتُهُ زَائِدَةً عَلَى مُسَمَّى أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى. وَإِذَا قِيلَ: هَلْ صِفَاتُهُ زَائِدَةٌ عَلَى الدَّاتِ أَمْ لَا؟ قِيلَ: إِنْ أُرِيدَ بِالدَّاتِ الْمَجْرَدَةِ الَّتِي يُقْرَأُ بِهَا نِفَاةُ الصِّفَاتِ فَالصِّفَاتُ زَائِدَةٌ عَلَيْهَا وَإِنْ أُرِيدَ بِالدَّاتِ الدَّاتِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْخَارِجِ فَتَلْكَ لَا تَكُونُ مَوْجُودَةً إِلَّا بِصِفَاتِهَا اللَّازِمَةِ. وَالصِّفَاتُ لَيْسَتْ زَائِدَةً عَلَى الدَّاتِ الْمُتَّصِفَةِ بِالصِّفَاتِ وَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً عَلَى الدَّاتِ الَّتِي يُقْرَأُ بِهَا نِفَاةُ الصِّفَاتِ.

(6/97)

فصل:

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: لَوْ قَامَتْ بِهِ صِفَاتٌ وَجُودِيَّةٌ لَكَانَ مُفْتَقِرًا إِلَيْهَا وَهِيَ مُفْتَقِرَةٌ إِلَيْهِ فَيَكُونُ الرَّبُّ مُفْتَقِرًا إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ مِنْ جِنْسِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ. فَيُقَالُ أَوْلًا: قَوْلُ الْقَائِلِ: " لَوْ قَامَتْ بِهِ صِفَاتٌ وَجُودِيَّةٌ لَكَانَ مُفْتَقِرًا إِلَيْهَا " يَفْتَضِي إِمْكَانَ جَوْهَرِ تَقْوَمُ بِهِ الصِّفَاتُ؛ وَإِمْكَانَ ذَاتٍ لَا تَقْوَمُ بِهَا الصِّفَاتُ؛ فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُمْتَنِعًا لَبَطَلَ هَذَا الْكَلَامُ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ كِلَاهُمَا مُمْتَنِعًا؟ فَإِنَّ تَقْدِيرَ ذَاتٍ مُجَرَّدَةٍ عَنْ جَمِيعِ الصِّفَاتِ إِنَّمَا يُمَكِّنُ فِي الذَّهْنِ لَا فِي الْخَارِجِ كَتَقْدِيرِ وَجُودٍ مُطْلَقٍ لَا يَتَّعِنُ فِي الْخَارِجِ. وَلَفْظُ " ذَاتٍ " تَأْنِيثٌ ذُو وَدَلِكٌ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيْمَا كَانَ مُضَافًا إِلَى غَيْرِهِ فَهُمْ يَقُولُونَ: فَلَانٌ ذُو عِلْمٍ وَقُدْرَةٍ وَنَفْسٌ ذَاتٌ عِلْمٍ وَقُدْرَةٍ. وَحَيْثُ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ لَعْنَةُ الْعَرَبِ لَفْظُ " ذُو " وَلَفْظُ " ذَاتٍ " لَمْ يَجِئْ إِلَّا مَقْرُونًا بِالْإِضَافَةِ كَقَوْلِهِ {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ} وَقَوْلِهِ: {عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ.}

وَقَوْلِ خَبِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَدَلِكٌ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ . . .

(6/98)

وَنَحْوِ ذَلِكَ. لَكِنْ لَمَّا صَارَ النَّظَارُ يَتَكَلَّمُونَ فِي هَذَا الْبَابِ قَالُوا: إِنَّهُ يُقَالُ إِنَّهَا ذَاتٌ عِلْمٍ وَقُدْرَةٍ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَطَعُوا هَذَا اللَّفْظَ عَنْ الْإِضَافَةِ وَعَرَفُوهُ؛ فَقَالُوا: " الذَّاتُ " وَهِيَ لَفْظٌ مُوَلَّدٌ لَيْسَ مِنْ لَفْظِ الْعَرَبِ الْعَرَبِيَّةِ وَلِهَذَا أَنْكَرَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَأَبِي الْفَتْحِ بْنِ بَرُهَانَ وَابْنِ الدَّهَّانِ وَغَيْرِهِمَا وَقَالُوا: لَيْسَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَرَبِيَّةً وَرَدَّ عَلَيْهِمْ آخَرُونَ كَالْقَاضِي وَابْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِمَا. (وَفَصَلُ الْخُطَابِ: أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ بَلْ مِنَ الْمُوَلَّدَةِ كَلَفْظِ الْمَوْجُودِ وَلَفْظِ الْمَاهِيَةِ وَالْكَيفِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا اللَّفْظُ يَفْتَضِي وَجُودَ صِفَاتٍ تُضَافُ الذَّاتُ إِلَيْهَا فَيُقَالُ: ذَاتٌ عِلْمٍ وَذَاتٌ قُدْرَةٍ وَذَاتٌ كَلَامٍ وَالْمَعْنَى كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ وَجُودَ شَيْءٍ قَائِمٍ بِنَفْسِهِ فِي الْخَارِجِ لَا يَنْصِفُ بِصِفَةٍ ثُبُوتِيَّةٍ أَصْلًا؛ بَلْ فَرَضَ هَذَا فِي الْخَارِجِ كَفَرَضِ عَرَضٍ يَقُومُ بِنَفْسِهِ لَا بِغَيْرِهِ. فَفَرَضَ عَرَضٍ قَائِمٍ بِنَفْسِهِ لَا صِفَةٍ لَهُ كَفَرَضِ صِفَةٍ لَا تَقُومُ بِغَيْرِهَا وَكِلَاهُمَا مُمْتَنِعٌ فَمَا هُوَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ فَلَا بَدَّ لَهُ مِنْ صِفَةٍ وَمَا كَانَ صِفَةً فَلَا بَدَّ لَهُ مِنْ قَائِمٍ بِنَفْسِهِ مُنْصِفٍ بِهِ. وَلِهَذَا سَلَّمَ الْمُنَازِعُونَ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ قَائِمًا بِنَفْسِهِ لَا صِفَةٍ لَهُ سِوَاءِ سَمَوِّهِ جَوْهَرًا أَوْ جِسْمًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَيَقُولُونَ: وَجُودُ جَوْهَرٍ مُعَرَّى عَنْ جَمِيعِ

(6/99)

الْأَعْرَاضِ مُمْتَنِعٌ فَمَنْ قَدَّرَ إِمْكَانَ مَوْجُودٍ قَائِمٍ بِنَفْسِهِ لَا صِفَةَ لَهُ فَقَدَ قَدَّرَ مَا لَا يُعْلَمُ وَجُودُهُ فِي الْخَارِجِ وَلَا يُعْلَمُ إِمْكَانُهُ فِي الْخَارِجِ فَكَيْفَ إِذَا عِلْمٌ أَنَّهُ مُمْتَنِعٌ فِي الْخَارِجِ عَنِ الذَّهْنِ. وَكَلَامُ نِفَاةِ الصِّفَاتِ جَمِيعَةً يَفْتَضِي أَنْ ثُبُوتَهُ مُمْتَنِعٌ وَإِنَّمَا يُمَكِّنُ فَرَضَهُ فِي الْعَقْلِ فَالْعَقْلُ يُقَدِّرُهُ فِي نَفْسِهِ كَمَا يَقْدِرُ مُمْتَنِعَاتٍ لَا يُعْقَلُ وَجُودُهَا فِي الْوُجُودِ وَلَا إِمْكَانُهَا فِي الْوُجُودِ. وَأَيْضًا " قَالَ الرَّبُّ تَعَالَى " إِذَا كَانَ اتِّصَافُهُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ مُمَكِّنًا - وَمَا أَمَكَّنَ لَهُ وَجِبَ - اِمْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ مَسْلُوبًا صِفَاتِ الْكَمَالِ فَفَرَضَ ذَاتِهِ بِدُونِ صِفَاتِهِ اللَّازِمَةِ الْوَاجِبَةِ لَهُ فَرَضَ مُمْتَنِعٌ. وَحِينَئِذٍ إِذَا كَانَ فَرَضٌ عَدَمٌ هَذَا مُمْتَنِعًا عُمُومًا وَخُصُوصًا: فَقَوْلُ الْقَائِلِ: يَكُونُ مُفْتَقِرًا إِلَيْهَا وَتَكُونُ مُفْتَقِرَةً إِلَيْهِ إِنَّمَا يُعْقَلُ مِثْلُ هَذَا فِي سَنَيْنَيْنِ. يُمَكِّنُ وَجُودَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَإِذَا اِمْتَنَعَ هَذَا بَطَلَ هَذَا التَّقْدِيرُ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: مَا تَعْنِي بِالْإِفْتِقَارِ؟ أَتَعْنِي أَنَّ الذَّاتَ تَكُونُ فَاعِلَةً لِلصِّفَاتِ مُبَدِعَةً لَهَا أَوْ بِالْعَكْسِ؟ أَمْ تَعْنِي التَّلَازِمَ وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِالْآخَرِ؟ فَإِنْ عَنَيْتَ اِفْتِقَارَ الْمَفْعُولِ إِلَى الْفَاعِلِ فَهَذَا بَاطِلٌ فَإِنَّ الرَّبَّ لَيْسَ بِفَاعِلٍ لِصِفَاتِهِ اللَّازِمَةِ لَهُ بَلْ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ مَعِينٌ مِنْ أَفْعَالِهِ وَمَفْعُولَاتِهِ. فَكَيْفَ تَجْعَلُ صِفَاتِهِ مَفْعُولَةً لَهُ وَصِفَاتِهِ لَازِمَةً لِذَاتِهِ لَيْسَتْ مِنْ مَفْعُولَاتِهِ؟ وَإِنْ عَنَيْتَ التَّلَازِمَ فَهُوَ حَقٌّ.

(6/100)

وَهَذَا كَمَا يُقَالُ: لَا يَكُونُ مَوْجُودًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا وَاجِبًا بِنَفْسِهِ وَلَا يَكُونُ عَالِمًا قَادِرًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَيًّا فَإِذَا كَانَتْ صِفَاتُهُ مُلَازِمَةً (لِدَاتِهِ كَانَ ذَلِكَ أَنْبَغَ فِي الْكَمَالِ مِنْ جَوَازِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ لَوْ جَازَ وَجُودُهُ بَدُونَ صِفَاتِ الْكَمَالِ: لَمْ يَكُنْ الْكَمَالُ وَاجِبًا لَهُ بَلْ مُمَكِّنًا لَهُ؛ وَحِينَئِذٍ فَكَانَ يَفْتَوِرُ فِي ثُبُوتِهَا لَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَذَلِكَ نَقْصٌ مُمْتَنِعٌ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ؛ فَعَلِمَ أَنَّ التَّلَازِمَ بَيْنَ الذَّاتِ وَصِفَاتِ الْكَمَالِ: هُوَ كَمَالُ الْكَمَالِ.

(6/101)

فَصَلِّ:

وَأَمَّا الْقَائِلُ: إِنَّهَا أَعْرَاضٌ لَا تَقُومُ إِلَّا بِجِسْمٍ مُرَكَّبٍ وَالْمُرَكَّبُ مُمَكِّنٌ مُحْتَاجٌ وَذَلِكَ عَيْنُ النَّقْصِ. فَلِلْمُتَبَيِّنَةِ لِلصِّفَاتِ فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ "الْعَرَضِ" عَلَى صِفَاتِهِ ثَلَاثَ طُرُقٍ:

مِنْهُمْ مَنْ يَمْنَعُ أَنْ تَكُونَ أَعْرَاضًا: وَيَقُولُ: بَلْ هِيَ صِفَاتٌ وَلَيْسَتْ أَعْرَاضًا كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ الْأَشْعَرِيُّ وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُطْلِقُ عَلَيْهَا لَفْظَ الْأَعْرَاضِ كَهَشَامِ وَابْنِ كَرَّامٍ وَغَيْرِهِمَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْتَنِعُ مِنَ الْإِثْبَاتِ وَالنَّقْيِ كَمَا قَالُوا فِي لَفْظِ الْعَرَضِ وَالنَّقْيِ عَنِ امْتِنَاعِهَا عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فِي لَفْظِ الْجِسْمِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: "الْعِلْمُ عَرَضٌ" بَدْعَةٌ وَقَوْلُهُ: لَيْسَ بَعْرَضٍ "بَدْعَةٌ" كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ "الرَّبُّ جِسْمٌ" بَدْعَةٌ وَقَوْلُهُ "لَيْسَ بِجِسْمٍ" بَدْعَةٌ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَفْظُ "الْجِسْمِ" يُرَادُ بِهِ فِي اللَّغَةِ: الْبَدَنُ وَالْجَسَدُ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْأَصْمَعِيُّ وَأَبُو زَيْدٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْكَلَامِ فَمِنْهُمْ مَنْ يُرِيدُ بِهِ الْمُرَكَّبَ وَيُطْلِقُهُ عَلَى الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ

(6/102)

بشَرطِ التَّرْكِيبِ أَوْ عَلَى الْجَوْهَرَيْنِ أَوْ عَلَى أَرْبَعَةِ جَوَاهِرٍ أَوْ سِتَّةٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ أَوْ الْمُرَكَّبِ مِنْ الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ الْمَوْجُودُ أَوْ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ. وَعَامَّةُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ يَجْعَلُونَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ مُتَسَاوِيًا فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ فَلَمَّا كَانَ اللَّفْظُ قَدْ صَارَ يُفْهَمُ مِنْهُ مَعَانٍ بَعْضُهَا حَقٌّ وَبَعْضُهَا بَاطِلٌ: صَارَ مُجْمَلًا.

وَحِينَئِذٍ فَالْجَوَابُ الْعِلْمِيُّ أَنْ يُقَالَ: أَتَعْنِي بِقَوْلِكَ أَنَّهَا أَعْرَاضٌ أَنَّهَا قَائِمَةٌ بِالذَّاتِ أَوْ صِفَةٌ لِلذَّاتِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الصَّحِيحَةِ؟ أَمْ تَعْنِي بِهَا أَنَّهَا أَفَاتٌ وَنَقَائِصٌ؟ أَمْ تَعْنِي بِهَا أَنَّهَا تَعْرِضٌ وَتَزُولُ وَلَا تَبْقَى زَمَانِينَ؟ فَإِنْ عَنَيْتَ الْأَوَّلَ فَهُوَ صَحِيحٌ وَإِنْ عَنَيْتَ الثَّانِي فَهُوَ مَمْنُوعٌ وَإِنْ عَنَيْتَ الثَّلَاثَ فَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: الْعَرَضُ لَا يَبْقَى زَمَانِينَ. فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ وَقَالَ: هِيَ بَاقِيَةٌ قَالَ: لَا أَسْمِيهَا أَعْرَاضًا وَمَنْ قَالَ بَلْ الْعَرَضُ يَبْقَى زَمَانِينَ لَمْ يَكُنْ هَذَا مَا نَعْنِي مِنْ تَسْمِيَتِهَا أَعْرَاضًا. وَقَوْلُكَ: الْعَرَضُ لَا يَقُومُ إِلَّا بِجِسْمٍ. فَيُقَالُ لَكَ هُوَ حَيٌّ عَلِيمٌ قَدِيرٌ عِنْدَكَ. وَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ لَا يُسَمَّى بِهَا إِلَّا جِسْمٌ كَمَا أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي جَعَلْتَهَا أَعْرَاضًا لَا يُوصَفُ بِهَا إِلَّا جِسْمٌ فَمَا كَانَ جَوَابَكَ عَنْ ثُبُوتِ الْأَسْمَاءِ: كَانَ جَوَابًا لِأَهْلِ الْإِثْبَاتِ عَنْ إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ. وَيُقَالُ لَهُ: مَا تَعْنِي بِقَوْلِكَ: هَذِهِ الصِّفَاتُ أَعْرَاضٌ لَا تَقُومُ إِلَّا بِجِسْمٍ؟ أَتَعْنِي

(6/103)

بِالْجِسْمِ الْمُرَكَّبِ الَّذِي كَانَ مُفْتَرَقًا فَاجْتَمَعَ؟ أَوْ مَا رَكِبَهُ مُرَكَّبٌ فَجَمَعَ أَجْزَاءَهُ؟ أَوْ مَا أَمَكَّنَ تَفْرِيقَهُ وَتَبَعِيضَهُ وَانْفِصَالَ بَعْضِهِ عَن بَعْضٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ؟ أَمْ تَعْنِي بِهِ مَا هُوَ مُرَكَّبٌ مِنَ الْجَوَاهِرِ الْفُرْدَةِ أَوْ مِنَ الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ؟ أَوْ تَعْنِي بِهِ مَا يُمْكِنُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ؟ أَوْ مَا كَانَ قَائِمًا بِنَفْسِهِ؟ أَوْ مَا هُوَ مَوْجُودٌ؟ . فَإِنَّ عَنَيْتَ " الْأَوَّلَ " لَمْ نُسَلِّمْ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي سَمَّيْتَهَا أَعْرَاضًا لَا تَقُومُ إِلَّا بِجِسْمٍ بِهِذَا التَّفْسِيرِ وَإِنْ عَنَيْتَ بِهِ " الثَّانِي " لَمْ نُسَلِّمْ امْتِنَاعَ التَّلَازُمِ؛ فَإِنَّ الرَّبَّ تَعَالَى مَوْجُودٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ مُشَارٌ إِلَيْهِ عِنْدَنَا فَلَا نُسَلِّمُ انْتِفَاءَ التَّلَازُمِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: الْمُرَكَّبُ مُمَكِّنٌ إِنْ أَرَادَ بِالْمُرَكَّبِ: الْمَعَانِي الْمَتَقَدِّمَةَ مِثْلَ كَوْنِهِ كَانَ مُفْتَرَقًا فَاجْتَمَعَ أَوْ رَكِبَهُ مُرَكَّبٌ أَوْ يَقْبَلُ الْإِنْفِصَالَ: فَلَا نُسَلِّمُ الْمُقَدِّمَةَ الْأُولَى التَّلَازِمِيَّةَ وَإِنْ عَنَى بِهِ مَا يُشَارُ إِلَيْهِ أَوْ مَا يَكُونُ قَائِمًا بِنَفْسِهِ مَوْصُوفًا بِالصِّفَاتِ فَلَا نُسَلِّمُ انْتِفَاءَ الثَّانِيَةِ فَالْقَوْلُ بِالْأَعْرَاضِ مُرَكَّبٌ مِنْ (مُقَدِّمَتَيْنِ تَلَازِمِيَّةِ وَاسْتِنَائِيَّةِ بِالْأَفَاضِ مُجْمَلَةٍ؛ فَإِذَا اسْتَفْصَلَ عَنِ الْمُرَادِ حَصَلَ الْمَنْعُ وَالْإِبْطَالُ لِأَحَدِهِمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، وَإِذَا بَطَلَتْ إِحْدَى الْمُقَدِّمَتَيْنِ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ بَطَلَتْ الْحُجَّةُ.

(6/104)

فصل:

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: لَوْ قَامَتِ بِهِ الْأَفْعَالُ لَكَانَ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ وَالْحَادِثُ إِنْ أُوجِبَ لَهُ كَمَا لَا فَفَدَّ عَدِمَهُ قَبْلَهُ وَهُوَ نَقْصٌ وَإِنْ لَمْ يُوجِبْ لَهُ كَمَا لَا لَمْ يَجْزُ وَصَفُهُ بِهِ. فَيُقَالُ أَوْلًا هَذَا مُعَارِضٌ بِنَظِيرِهِ مِنَ الْحَوَادِثِ الَّتِي يَفْعَلُهَا فَإِنَّ كِلَيْهِمَا حَادِثٌ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَإِنَّمَا يَفْتَرِقَانِ فِي الْمَحَلِّ. وَهَذَا التَّفْسِيرُ وَارِدٌ عَلَى الْجَهْتَيْنِ. وَإِنْ قِيلَ فِي الْفَرْقِ: الْمَفْعُولُ لَا يَنْصِفُ بِهِ بِخِلَافِ الْفِعْلِ الْقَائِمِ بِهِ قِيلَ فِي الْجَوَابِ: بَلْ هُمْ يَصِفُونَهُ بِالصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ وَيُقَسِّمُونَ الصِّفَاتِ إِلَى نَفْسِيَّةٍ وَفِعْلِيَّةٍ؛ فَيَصِفُونَهُ بِكَوْنِهِ خَالِقًا وَرَازِقًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَهَذَا التَّفْسِيرُ وَارِدٌ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ أوردَهُ عَلَيْهِمُ الْفَلَسَافَةُ فِي " مَسْأَلَةِ حُدُوثِ الْعَالَمِ " فَزَعَمُوا أَنَّ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ لَيْسَتْ صِفَةً كَمَالٍ وَلَا نَقْصٍ. فَيُقَالُ لَهُمْ: كَمَا قَالُوا لِهَؤُلَاءِ " فِي الْأَفْعَالِ " الَّتِي تَقُومُ بِهِ إِنَّهَا لَيْسَتْ كَمَا لَا وَلَا نَقْصًا. فَإِنَّ قِيلَ: لَا بُدَّ أَنْ يَنْصِفَ إِمَّا بِنَقْصٍ أَوْ بِكَمَالٍ. قِيلَ: لَا بُدَّ أَنْ يَنْصِفَ مِنْ

(6/105)

الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ إِمَّا بِنَقْصٍ وَإِمَّا بِكَمَالٍ فَإِنَّ جَارَ ادِّعَاءِ خُلُوِّ أَحَدِهِمَا عَنِ الْقِسْمَيْنِ أَمَكَّنَ الدَّعْوَى فِي الْآخِرِ مِثْلَهُ وَإِلَّا فَالْجَوَابُ مُشْتَرِكٌ. وَأَمَّا " الْمُتَقَلِّبَةُ " فَيُقَالُ لَهُمْ: الْقَدِيمُ لَا تَحُلُّهُ الْحَوَادِثُ وَلَا يَزَالُ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ عِنْدَكُمْ فَلَيْسَ الْقَدِيمُ مَانِعًا مِنْ ذَلِكَ عِنْدَكُمْ؛ بَلْ عِنْدَكُمْ هَذَا هُوَ " الْكَمَالُ الْمُمْكِنُ " الَّذِي لَا يُمْكِنُ غَيْرُهُ وَإِنَّمَا نَفَوْهُ عَن وَاجِبِ الْوُجُودِ؛ لِظَنِّهِمْ عَدَمَ اتِّصَافِهِ بِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى إِبْطَالِ قَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ لَا سِيَّمَا وَمَا قَامَتِ بِهِ الْحَوَادِثُ الْمُتَعَاقِبَةُ يَمْتَنِعُ وَجُودُهُ عَنِ عِلَّةٍ تَامَّةٍ أَرْلِيَّةٍ مُوجِبَةٍ لِمَعْلُولِهَا؛ فَإِنَّ الْعِلَّةَ التَّامَّةَ الْمُوجِبَةَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْهَا مَعْلُولُهَا أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَعْلُولِهَا وَمَتَى تَأَخَّرَ عَنْهَا شَيْءٌ مِنْ مَعْلُولِهَا كَانَتْ عِلَّةً لَهُ بِالْقُوَّةِ لَا بِالْفِعْلِ وَاحْتِاجَ مَصِيرِهَا عِلَّةً بِالْفِعْلِ إِلَى سَبَبٍ آخَرَ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُخْرِجُ لَهَا مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ هُوَ نَفْسُهُ: صَارَ فِيهِ مَا هُوَ بِالْقُوَّةِ وَهُوَ الْمُخْرِجُ لَهُ إِلَى الْفِعْلِ؛ وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ قَابِلًا أَوْ فَاعِلًا وَهُمْ يَمْنَعُونَ ذَلِكَ لِامْتِنَاعِ الصِّفَاتِ الَّتِي يُسَمُّونَهَا التَّرْكِيبَ. وَإِنْ كَانَ الْمُخْرِجُ لَهُ غَيْرُهُ كَانَ ذَلِكَ مُمْتَنِعًا بِالضَّرُورَةِ وَالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنَافِي وَجُوبَ الْوُجُودِ؛ وَلِأَنَّهُ يَنْتَضِمُ " الدَّورَ المعني " وَ " التَّنْسُلُ فِي الْمُؤْتَرَاتِ " وَإِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي صَارَ فَاعِلًا لِلْمَعْنِيِّ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُنْتَمِعًا أَنْ يَكُونَ عِلَّةً تَامَّةً أَرْلِيَّةً فَتَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنَ الْعَالَمِ يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ عِلَّةً تَامَّةً فِي الْأَزَلِّ وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ أَنْ لَا يَحْدُثَ عَنْهُ شَيْءٌ بِوَسِطَةِ وَبَعِيرِ وَاسِطَةٍ وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْمَشْهُودِ.

(6/106)

وَيُقَالُ ثَانِيًا: فِي إِبْطَالِ قَوْلٍ مَنْ جَعَلَ حُدُوثَ الْحَوَادِثِ مُمْتَنِعًا: - هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى تَجَدُّدِ هَذِهِ الْأُمُورِ بِتَجَدُّدِ الْإِضَافَاتِ وَالْأَحْوَالِ وَالْإِعْدَامِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ مُتَّفِقُونَ عَلَى تَجَدُّدِ هَذِهِ الْأُمُورِ. وَفَرَّقَ الْأَمَدِيُّ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ فَقَالَ: هَذِهِ حَوَادِثٌ وَهَذِهِ مُتَجَدِّدَاتٌ وَالْفُرُوقُ اللَّفْظِيَّةُ لَا تُؤَثِّرُ فِي الْحَقَائِقِ الْعِلْمِيَّةِ. فَيُقَالُ: تَجَدَّدَ هَذِهِ الْمُتَجَدِّدَاتُ إِنْ أُوجِبَ لَهُ كَمَالًا فَقَدْ عَدِمَهُ قَبْلَهُ وَهُوَ نَقْصٌ وَإِنْ أُوجِبَ لَهُ نَقْصًا لَمْ يَجْزُ وَصَفُهُ بِهِ.

وَيُقَالُ ثَالِثًا: الْكَمَالُ الَّذِي يَجِبُ اتِّصَافُهُ بِهِ هُوَ الْمُمْكِنُ الْوُجُودَ وَأَمَّا الْمُمْتَنِعُ فَلَيْسَ مِنَ الْكَمَالِ الَّذِي يَتَّصِفُ بِهِ مَوْجُودٌ وَالْحَوَادِثُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِقُدْرَتِهِ وَمَسْبُوبَتِهِ يَمْتَنِعُ وَجُودُهَا جَمِيعًا فِي الْأَزْلِ؛ فَلَا يَكُونُ انْتِفَاقُهَا فِي الْأَزْلِ نَقْصًا؛ لِأَنَّ انْتِفَاءَ الْمُمْتَنِعِ لَيْسَ بِنَقْصٍ.

وَيُقَالُ رَابِعًا: إِذَا قُدِّرَ ذَاتٌ تَفَعَّلُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَى الْفِعْلِ بِنَفْسِهَا وَذَاتٌ لَا يُمَكِّنُهَا أَنْ تَفَعَّلَ بِنَفْسِهَا شَيْئًا؛ بَلْ هِيَ كَالْجَمَادِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَحَرَّكَ كَانَتْ الْأُولَى أَكْمَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ. فَعَدَمُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ نَقْصٌ بِالضَّرُورَةِ. وَأَمَّا وَجُودُهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ فَهِيَ الْكَمَالُ.

وَيُقَالُ خَامِسًا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ عَدَمَ هَذِهِ مُطْلَقًا نَقْصٌ وَلَا كَمَالٌ وَلَا وَجُودُهَا مُطْلَقًا نَقْصٌ وَلَا كَمَالٌ؛ بَلْ وَجُودُهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَقْتَضَتْهُ مَسْبُوبَتُهُ وَقُدْرَتُهُ

(6/107)

وَحِكْمَتُهُ هُوَ الْكَمَالُ وَوُجُودُهَا بِدُونِ ذَلِكَ نَقْصٌ وَعَدَمُهَا مَعَ اقْتِضَاءِ الْحِكْمَةِ عَدَمُهَا كَمَالٌ وَوُجُودُهَا حَيْثُ اقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ وَجُودَهَا هُوَ الْكَمَالُ. وَإِذَا كَانَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ يَكُونُ وَجُودُهُ تَارَةً كَمَالًا وَتَارَةً نَقْصًا وَكَذَلِكَ عَدَمُهُ. بَطَلَ التَّقْسِيمُ الْمَطْلُوقُ وَهَذَا كَمَا أَنَّ الشَّيْءَ يَكُونُ رَحْمَةً بِالْخَلْقِ إِذَا احْتَأَجُّوا إِلَيْهِ كَالْمَطَرِ. وَيَكُونُ عَذَابًا إِذَا ضَرَّهُمْ فَيَكُونُ أَنْزَالُهُ لِاحْتِاجِهِمْ رَحْمَةً وَإِحْسَانًا وَالْمُحْسِنُ الرَّحِيمُ مُتَّصِفٌ بِالْكَمَالِ وَلَا يَكُونُ عَدَمُ أَنْزَالِهِ - حَيْثُ يَضُرُّهُمْ - نَقْصًا بَلْ هُوَ أَيْضًا رَحْمَةً وَإِحْسَانًا فَهُوَ مُحْسِنٌ بِالْوُجُودِ حِينَ كَانَ رَحْمَةً وَبِالْعَدَمِ حِينَ كَانَ الْعَدَمَ رَحْمَةً.

(6/108)

فَصَلُّ:

وَأَمَّا نَفْيُ النَّافِي " لِلصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ " الْمَعْيِنَةِ؛ فَلَا سَلْتِزَامَهَا التَّرْكِيبَ الْمُسْتَلْزَمَ لِلْحَاجَةِ وَالْإِفْتِقَارِ: فَقَدْ تَقَدَّمَ جَوَابُ نَظِيرِهِ فَإِنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِالتَّرْكِيبِ مَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْهُ فِي اللَّعَّةِ أَوْ فِي الْعُرْفِ الْعَامِّ أَوْ عُرْفِ بَعْضِ النَّاسِ - وَهُوَ مَا رَكِبَهُ غَيْرُهُ - أَوْ كَانَ مُنْفَرِّقًا فَاجْتَمَعَ أَوْ مَا جَمَعَ الْجَوَاهِرَ الْفَرْدَةَ أَوْ الْمَادَّةَ وَالصُّورَةَ أَوْ مَا أَمَكَّنَ مُفَارَقَهُ بَعْضُهُ لِبَعْضٍ فَلَا نُسَلِّمُ الْمَقْدَمَةَ الْأُولَى وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ إِبْتِاتِ الْوَجْهِ وَالْيَدِ مُسْتَلْزَمٌ لِلتَّرْكِيبِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ. وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ التَّلَازُمُ عَلَى مَعْنَى امْتِيَازِ شَيْءٍ عَنِ شَيْءٍ فِي نَفْسِهِ وَأَنَّ هَذَا لَيْسَ هَذَا: فَهَذَا لَازِمٌ لَهُمْ فِي الصِّفَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ الْمَعْلُومَةِ بِالْعَقْلِ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ فَإِنَّ الْوَاحِدَةَ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَيْسَتْ هِيَ الْأُخْرَى؛ بَلْ كُلُّ صِفَةٍ مُمْتَازَةٌ بِنَفْسِهَا عَنِ الْأُخْرَى وَإِنْ كَانَتْ مُتَلَازِمَتَيْنِ يُوصَفُ بِهِمَا مَوْصُوفٌ وَاحِدٌ. وَنَحْنُ نَعْمَلُ هَذَا فِي صِفَاتِ الْمُخْلُوقِينَ كَأَبْعَاضِ الشَّمْسِ وَأَعْرَاضِهَا. وَأَيْضًا: فَإِنَّ أُرِيدَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وَجُودِ مَا بِالْحَاجَةِ وَالْإِفْتِقَارِ إِلَى مُبَايِنِ لَهُ فَهُوَ مَمْنُوعٌ وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وَجُودِ مَا هُوَ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى اسْمِهِ؛ وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ وَجُودُ الْوَاجِبِ بِدُونِ تِلْكَ الْأُمُورِ الدَّاخِلَةِ فِي مُسَمَّى اسْمِهِ،

(6/109)

فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِمَّا يَدْخُلُ فِي مُسَمَّاهَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى الْأُخْرَى. وَإِذَا قِيلَ: هُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ مَعْنَاهُ أَنَّ نَفْسَهُ تَفْعَلُ نَفْسَهُ؛ فَكَذَلِكَ مَا هُوَ دَاخِلٌ فِيهَا؛ وَلَكِنَّ الْعِبَارَةَ مُوَهَّمَةٌ مُجْمَلَةٌ فَإِذَا فُسِّرَ الْمَعْنَى زَالَ الْمَحْدُورُ. وَيُقَالُ أَيْضًا: نَحْنُ لَا نَطْلُقُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ الْغَيْرَ؛ فَلَا يَلْزُمُهُ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَى الْغَيْرِ فَهَذَا مِنْ جِهَةِ الْإِطْلَاقِ اللَّفْظِيِّ؛ وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ الْعِلْمِيِّ فَالدَّلِيلُ دَلٌّ عَلَى وُجُودِ مَوْجُودٍ بِنَفْسِهِ لَا فَاعِلٍ وَلَا عِلَّةٍ فَاعِلَةٍ وَأَنَّهُ مُسْتَعْنٍ بِنَفْسِهِ عَنِ كُلِّ مَا يُبَيِّنُهُ. وَأَمَّا الْوُجُودُ الَّذِي لَا يَكُونُ لَهُ صِفَةٌ وَلَا يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى اسْمِهِ مَعْنَى مِنَ الْمَعْنَى التَّبْوِيئِيَّةِ: فَهَذَا إِذَا ادَّعَى الْمُدَّعِي أَنَّهُ الْمَعْنَى بِوُجُوبِ الْوُجُودِ وَبِالْغَيْبِ. قِيلَ لَهُ: لَكِنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَيْسَ هُوَ مَدْلُولِ الْأَدِلَّةِ؛ وَلَكِنَّ أَنْتَ قَدَّرْتَ أَنَّ هَذَا مُسَمَّى الْإِسْمِ وَجَعَلَ اللَّفْظَ دَلِيلًا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَا يَنْفَعُكَ إِنْ لَمْ يُثَبِّتْ أَنَّ الْمَعْنَى حَقٌّ فِي نَفْسِهِ وَلَا دَلِيلٌ لَكَ عَلَى ذَلِكَ؛ بَلِ الدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَى تَقْيِضِهِ. فَهَؤُلَاءِ عَمَدُوا إِلَى لَفْظِ الْغَيْبِ وَالْقَدِيمِ وَالْوَاجِبِ بِنَفْسِهِ فَصَارُوا يَحْمِلُونَهَا عَلَى مَعْنَى تَسْتَلْزِمُ مَعْنَى تَنَاقُضِ ثُبُوتِ الصِّفَاتِ وَتَوَسُّعُوا فِي التَّعْبِيرِ ثُمَّ ظَنُّوا أَنَّ هَذَا الَّذِي فَعَلُوهُ هُوَ مُوجِبُ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَغَيْرِهَا. وَهَذَا غَلَطٌ مِنْهُمْ.

(6/110)

فَمُوجِبُ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ لَا يُتَلَقَّى مِنْ مُجَرَّدِ التَّعْبِيرِ وَمُوجِبُ الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ يُتَلَقَّى مِنْ عُرْفِ الْمُتَكَلِّمِ بِالْخَطَابِ لَا مِنْ الْوَضْعِ الْمُحَدَّثِ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْأَلْفَافِظَ الَّتِي جَاءَتْ فِي الْقُرْآنِ مَوْضُوعَةٌ لِمَعَانٍ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَسِّرَ مُرَادَ اللَّهِ بِتِلْكَ الْمَعَانِي؛ هَذَا مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْإِلْحَادِ الْمُفْتَرِينَ. فَإِنَّ هَؤُلَاءِ عَمَدُوا إِلَى مَعَانٍ ظَنُّوْهَا ثَابِتَةً؛ فَجَعَلُوهَا هِيَ مَعْنَى الْوَاحِدِ وَالْوَاجِبِ وَالْغَيْبِ وَالْقَدِيمِ وَنَفِي الْمَثَلِ؛ ثُمَّ عَمَدُوا إِلَى مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مِنْ تَسْمِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ أَحَدٌ وَوَاحِدٌ عَلِيٌّ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ نَفْيِ الْمَثَلِ وَالْكَفْوِ عَنْهُ. فَقَالُوا: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي سَمَّيْنَاهَا بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْإِفْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ. وَكَذَلِكَ "الْمُتَفَلِّسَةُ" عَمَدُوا إِلَى لَفْظِ الْخَالِقِ وَالْفَاعِلِ وَالصَّانِعِ وَالْمُحَدِّثِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَوَضَعُوهَا لِمَعْنَى ابْتِدَاعِهِ وَقَسَمُوا الْحُدُوثَ إِلَى تَوْعِينٍ ذَاتِيٍّ وَزَمَانِيٍّ وَأَرَادُوا بِالذَّاتِيٍّ كَوْنَ الْمُرْبُوبِ مُقَارِنًا لِلرَّبِّ أَرْلًا وَأَبْدًا؛ فَإِنَّ اللَّفْظَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَا يُعْرَفُ فِي لُغَةِ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ؛ وَلَوْ جَعَلُوا هَذَا اصْطِلَاحًا لَهُمْ لَمْ تَنَازِعْهُمْ فِيهِ؛ لَكِنَّ قَصْدُوا بِذَلِكَ التَّلْبِيسِ عَلَى النَّاسِ وَأَنْ يَقُولُوا نَحْنُ نَقُولُ بِحُدُوثِ الْعَالَمِ وَأَنَّ اللَّهَ خَالِقٌ لَهُ وَفَاعِلٌ لَهُ وَصَانِعٌ لَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْنَى الَّتِي يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّهَا تَقْتَضِي تَأَخُّرَ الْمَفْعُولِ لَا يُطْلَقُ عَلَى مَا كَانَ قَدِيمًا بِقَدَمِ الرَّبِّ مُقَارِنًا لَهُ أَرْلًا وَأَبْدًا. وَكَذَلِكَ فِعْلٌ مِنْ فِعْلِ بِلَفْظِ "الْمُتَكَلِّمِ" وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَلَوْ فِعْلٌ

(6/111)

هَذَا بِكَلَامِ سَبِيئِيَّةٍ وَبِقِرَاطٍ: لَفَسَدَ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ النَّحْوِ وَالطَّبِّ؛ وَلَوْ فِعْلٌ هَذَا بِكَلَامِ أَحَادِ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ: لَفَسَدَ الْعِلْمُ بِذَلِكَ وَلَكَانَ مَلْبُوسًا عَلَيْهِمْ فَكَيْفَ إِذَا فِعْلٌ هَذَا بِكَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمَلَايِكَةِ الَّذِينَ أَلْحَدُوا فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَمَنْ شَارَكَهُمْ فِي بَعْضِ ذَلِكَ. مِثْلُ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: "الوَاحِدُ" الَّذِي لَا يَنْفَسِمُ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: لَا يَنْفَسِمُ أَيُّ لَا يَنْمَيِّزُ مِنْهُ شَيْءٌ عَنِ شَيْءٍ وَيَقُولُ لَا تَقُومُ بِهِ صِفَةٌ. ثُمَّ رَعَمُوا أَنَّ الْأَحَدَ وَالوَاحِدَ فِي الْقُرْآنِ يُرَادُ بِهِ هَذَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ اسْمِ الْوَاحِدِ وَالْأَحَدِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} وَقَوْلِهِ: {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ} وَقَوْلِهِ: {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} وَقَوْلِهِ: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ} وَقَوْلِهِ: {ذُرِّي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا} وَأَمثال ذلك يُنَاقِضُ مَا ذَكَرُوهُ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ أُطْلِقَتْ عَلَى قَائِمٍ بِنَفْسِهِ مُشَارِ إِلَيْهِ يَتَمَيَّزُ مِنْهُ شَيْءٌ عَنِ شَيْءٍ. وَهَذَا الَّذِي يُسَمُّونَهُ فِي اصْطِلَاحِهِمْ جِسْمًا. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالُوا: الْمَوْصُوفَاتُ تَتَمَاتَلُ وَالْأَجْسَامُ تَتَمَاتَلُ وَالْجَوَاهِرُ تَتَمَاتَلُ وَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَدِلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} عَلَى نَفْيِ مُسَمَّى هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي سَمَّوْهَا بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ فِي اصْطِلَاحِهِمْ الْحَادِثِ كَانَ هَذَا افْتِرَاءً عَلَى الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ الْمَثَلُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ؛ وَلَا لُغَةِ الْقُرْآنِ وَلَا غَيْرِهِمَا. قَالَ تَعَالَى: {وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ.}

(6/112)

فَنَفَى مُمَاتَلَةً هُوَ لَا مَعَ اتَّفَاقِهِمْ فِي الْإِنْسَانِيَّةِ فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ لُغَةَ الْعَرَبِ تُوجِبُ أَنْ كُلَّ مَا يُشَارُ إِلَيْهِ مِثْلُ كُلِّ مَا يُشَارُ إِلَيْهِ. وَقَالَ تَعَالَى: {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ} {إِرمَ ذَاتِ الْعِمَادِ} {الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ وَكِلَاهُمَا بَلَدٌ؛ فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّ كُلَّ جِسْمٍ فَهُوَ مِثْلٌ لِكُلِّ جِسْمٍ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ حَتَّى يُحْمَلَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ}. وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ: لَيْسَ كَمِثْلِ الْفَتَى زُهَيْرٌ وَقَالَ: مَا إِنَّ كَمِثْلِهِمْ فِي النَّاسِ مِنْ بَشَرٍ وَلَمْ يَقْصِدْ هَذَا أَنْ يَنْفِي وَجُودَ جِسْمٍ مِنَ الْأَجْسَامِ.

وَكذلكَ لَفْظُ " التَّشَابُه " لَيْسَ هُوَ التَّمَاثُلُ فِي اللُّغَةِ قَالَ تَعَالَى: {وَأَنزَلْنَا بِهِ مُتَشَابِهًا} وَقَالَ تَعَالَى {مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ} وَلَمْ يَرِدْ بِهِ شَيْئًا هُوَ مُمَاتِلٌ فِي اللُّغَةِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا كَوْنُ الْجَوَاهِرِ مُمَاتِلَةً فِي الْعَقْلِ أَوْ لَيْسَتْ مُمَاتِلَةً؛ فَإِنَّ هَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ؛ بَلْ الْمُرَادُ أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ الَّتِي بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ لَا يَجْعَلُونَ مَجْرَدَ هَذَا مُوجِبًا لِإِطْلَاقِ اسْمِ الْمِثْلِ؛ وَلَا يَجْعَلُونَ نَفْيَ الْمِثْلِ نَفْيًا لِهَذَا فَحَمَلُ الْقُرْآنِ عَلَى ذَلِكَ كَذِبٌ عَلَى الْقُرْآنِ.

(6/113)

فَصَلُّ:

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: " الْمُنَاسِبَةُ " لَفْظٌ مُجْمَلٌ؛ فَإِنَّهُ قَدْ بَرَأَ بِهَا التَّوَلُّدَ وَالْقَرَابَةَ فَيُقَالُ: هَذَا نَسِيبُ فُلَانٍ وَيُنَاسِبُهُ؛ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ مُسْتَنِدَّةٌ إِلَى الْوِلَادَةِ وَالْأَدْمِيَّةِ وَاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُنْزَهُ عَنْ ذَلِكَ وَيُرَادُ بِهَا الْمُمَاتَلَةُ فَيُقَالُ: هَذَا يُنَاسِبُ هَذَا: أَيِ يُمَاتِلُهُ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. وَيُرَادُ بِهَا الْمَوَافَقَةُ فِي مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي وَضِدُّهَا الْمُخَالَفَةُ. وَ " الْمُنَاسِبَةُ " بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ ثَابِتَةٌ فَإِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ تَعَالَى يُوَافِقُونَهُ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ فَيَفْعَلُونَهُ وَفِيمَا يُحِبُّهُ فَيُحِبُّونَهُ وَفِيمَا نَهَى عَنْهُ فَيَنْتَرِكُونَهُ وَفِيمَا يُعْطِيهِ فَيُصِيبُونَهُ. وَاللَّهُ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوَثَرَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ عَلِيمٌ يُحِبُّ الْعِلْمَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ مُحْسِنٌ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ مُسَبِّطٌ يُحِبُّ الْمُسَبِّطِينَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي؛ بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ يَفْرَحُ بِتَوْبَةِ النَّائِبِ أَعْظَمَ مِنْ فَرَحِ الْفَاقِدِ لِإِرَاحَتِهِ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فِي الْأَرْضِ الْمُهْلِكَةِ إِذَا وَجَدَهَا بَعْدَ الْيَأْسِ فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ هَذَا بِإِرَاحَتِهِ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحَاحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(6/114)

فَإِذَا أُرِيدَ " بِالْمُنَاسِبَةِ " هَذَا وَأَمثالُهُ فَهَذِهِ الْمُنَاسِبَةُ حَقٌّ وَهِيَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ كَمَا تَقَدَّمَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فَإِنَّ مَنْ يُحِبُّ صِفَاتِ الْكَمَالِ أَكْمَلُ مِمَّنْ لَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ صِفَاتِ النَّقْصِ وَالْكَمَالِ؛ أَوْ لَا يُحِبُّ صِفَاتِ الْكَمَالِ. وَإِذَا قُدِّرَ مَوْجُودَانِ:

أَحَدُهُمَا يُحِبُّ الْعِلْمَ وَالصَّدْقَ وَالْعَدْلَ وَالْإِحْسَانَ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَالْآخَرُ لَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ وَبَيْنَ الْجَهْلِ وَالْكَذِبِ وَالظُّلْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يُحِبُّ هَذَا وَلَا يُبْغِضُ هَذَا كَانَ الَّذِي يُحِبُّ تِلْكَ الْأُمُورَ أَكْمَلُ مِنْ هَذَا. فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ جَرَدَهُ عَنْ " صِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْوُجُودِ " بِأَنَّ لَا يَكُونُ لَهُ عِلْمٌ كَالْجَمَادِ فَالَّذِي يَعْلَمُ أَكْمَلُ مِنْهُ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي يُحِبُّ الْمَحْمُودَ وَيُبْغِضُ الْمَذْمُومَ: أَكْمَلُ مِمَّنْ يُحِبُّهُمَا أَوْ يُبْغِضُهُمَا. وَأَصْلُ " هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ " الْفَرْقَ بَيْنَ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرِضَاةِ وَغَضَبِهِ وَسَخَطِهِ وَبَيْنَ إِرَادَتِهِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ وَأَكْثَرِ الْمُتَشَابِهِينَ لِلْقَدْرِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَصَارَ طَائِفَةٌ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ وَالْمُتَشَابِهِينَ لِلْقَدْرِ إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَتْ " الْقَدْرِيَّةُ ": هُوَ لَا يُحِبُّ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ فَيَكُونُ مَا لَمْ يَشَأْ وَيَشَأْ مَا لَمْ يَكُنْ. وَقَالَتْ " الْمُتَشَابِهَةُ " مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَإِذَنْ قَدْ أَرَادَ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ وَلَمْ يَرُدَّهُ دِينًا أَوْ أَرَادَهُ مِنَ الْكَافِرِ وَلَمْ يَرُدَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِ

(6/115)



فَهُوَ لِذَلِكَ يُجِبُّ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ وَلَا يُحِبُّهُ دِينًا وَيُحِبُّهُ مِنَ الْكَافِرِ وَلَا يُحِبُّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِ. وَكَذَا الْقَوْلَيْنِ خَطَأً مُخَالَفٌ  
لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَانِهَا؛ فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا  
بِمَشِيئَتِهِ وَمُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجِبُّ الْفُسَادَ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَأَنَّ الْكَافِرَ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَالَّذِينَ نَفَوْا  
مَحَبَّتَهُ بَنَوْهَا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْفَاسِدِ.

(6/116)

فَصَلِّ:

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: " الرَّحْمَةُ " ضَعْفٌ وَخَوْرٌ فِي الطَّبِيعَةِ وَتَأَلُّمٌ عَلَى الْمَرْحُومِ فَهَذَا بَاطِلٌ. أَمَا " أَوْلَا " : فَلِأَنَّ الضَّعْفَ وَالْخَوْرَ  
مَذْمُومٌ مِنَ الْأَدْمِيَّةِ وَالرَّحْمَةَ مَمْدُوحَةٌ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: { وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ } وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عِبَادَهُ عَنِ الْوَهْنِ  
وَالْحُزْنِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: { وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } وَنَدَبَهُمْ إِلَى الرَّحْمَةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: { لَا تَنْزِعِ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ } وَقَالَ: { مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ } وَقَالَ: { الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ.  
ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ } . وَمَحَالٌ أَنْ يَقُولَ: لَا يُنْزِعِ الضَّعْفُ وَالْخَوْرُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ؛ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ  
الرَّحْمَةُ تُقَارَنُ فِي حَقِّ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ الضَّعْفَ وَالْخَوْرَ - كَمَا فِي رَحْمَةِ النِّسَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ - ظَنَّ الْغَالِطُ أَنَّهَا كَذَلِكَ مُطْلَقًا.

(6/117)

وَأَيْضًا: فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهَا فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِينَ مُسْتَلْزِمَةٌ لِذَلِكَ لَمْ يَجِبْ أَنْ تَكُونَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُسْتَلْزِمَةٌ لِذَلِكَ كَمَا أَنَّ الْعِلْمَ  
وَالْقُدْرَةَ؛ وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْكَلامَ فِينَا يَسْتَلْزِمُ مِنَ النَّقْصِ وَالْحَاجَةِ مَا يَجِبُ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنْهُ. وَكَذَلِكَ " الْوُجُودُ " وَ " الْقِيَامُ "  
بِالنَّفْسِ " فِينَا: يَسْتَلْزِمُ احْتِيَاجًا إِلَى خَالِقٍ يَجْعَلُنَا مَوْجُودِينَ وَاللَّهُ مُنْزَرٌ فِي وُجُودِهِ عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَجُودُنَا فَحَدُّنَا وَصِفَاتُنَا وَأَفْعَالُنَا  
مَقْرُونُونَ بِالْحَاجَةِ إِلَى الْغَيْرِ وَالْحَاجَةُ لَنَا أَمْرٌ دَاتِيٌّ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَخْلُو عَنْهُ وَهُوَ سُبْحَانَهُ الْعَنِيُّ لَهُ أَمْرٌ دَاتِيٌّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْلُو  
عَنْهُ؛ فَهُوَ بِنَفْسِهِ حَيٌّ قَيُّومٌ وَاجِبُ الْوُجُودِ وَنَحْنُ بِأَنْفُسِنَا مُحْتَاجُونَ فَقَرَاءً. فَإِذَا كَانَتْ دَاتِنَا وَصِفَاتُنَا وَأَفْعَالُنَا وَمَا انْتَصَفْنَا بِهِ مِنْ  
الْكَمَالِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ هُوَ مَقْرُونٌ بِالْحَاجَةِ وَالْحُدُوثِ وَالْإِمْكَانِ: لَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ دَاتٌ وَلَا صِفَاتٌ وَلَا أَفْعَالٌ  
وَلَا يَقْدِرُ وَلَا يَعْلَمُ؛ لَكِنْ ذَلِكَ مُلَازِمًا لِلْحَاجَةِ فِينَا. فَكَذَلِكَ " الرَّحْمَةُ " وَغَيْرُهَا إِذَا قُدِّرَ أَنَّهَا فِي حَقِّهَا مُلَازِمَةٌ لِلْحَاجَةِ وَالضَّعْفِ؛  
لَمْ يَجِبْ أَنْ تَكُونَ فِي حَقِّ اللَّهِ مُلَازِمَةٌ لِذَلِكَ. وَأَيْضًا: فَحَدُّنَا نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّا إِذَا فَرَضْنَا مَوْجُودِينَ أَحَدَهُمَا يَرْحَمُ غَيْرَهُ  
فَيَجْلِبُ لَهُ الْمُنْفَعَةُ وَيُدْفَعُ عَنْهُ الْمَضْرَّةُ؛ وَالْآخِرُ قَدْ اسْتَوَى عِنْدَهُ هَذَا وَهَذَا وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَقْتَضِي جَلْبَ مُنْفَعَةٍ وَلَا دَفْعَ مَضْرَةٍ:  
كَانَ الْأَوَّلُ أَكْمَلُ.

(6/118)

فَصَلِّ:

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: " الْعَضْبُ عَلَيَانِ دَمِ الْقَلْبِ لِطَلْبِ الْإِنْتِقَامِ " فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ فِي حَقِّنَا؛ بَلِ الْعَضْبُ قَدْ يَكُونُ لِدَفْعِ الْمُنَافِي قَبْلَ  
وُجُودِهِ فَلَا يَكُونُ هُنَاكَ انْتِقَامٌ أَصْلًا. وَأَيْضًا: فَعَلَيَانِ دَمِ الْقَلْبِ يُقَارَنُ الْعَضْبُ لَيْسَ أَنْ مُجَرَّدَ الْعَضْبِ هُوَ عَلَيَانِ دَمِ الْقَلْبِ كَمَا أَنَّ  
" الْحَيَاءَ " يُقَارَنُ حُمْرَةَ الْوَجْهِ وَ " الْوَجَلَ " يُقَارَنُ صُفْرَةَ الْوَجْهِ؛ لَا أَنَّهُ هُوَ. وَهَذَا لِأَنَّ النَّفْسَ إِذَا قَامَ بِهَا دَفْعُ الْمُؤْذِي فَإِنَّ  
اسْتَشْعَرَتْ الْقُدْرَةَ فَاضَ الدَّمُ إِلَى خَارِجِ فَكَانَ مِنْهُ الْعَضْبُ وَإِنْ اسْتَشْعَرَتْ الْعُجْزَ عَادَ الدَّمُ إِلَى دَاخِلِ؛ فَاصْفَرَّ الْوَجْهُ كَمَا يُصِيبُ  
الْحَزِينَ. وَأَيْضًا: فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ هَذَا هُوَ حَقِيقَةُ غَضَبِنَا لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ غَضَبُ اللَّهِ تَعَالَى مِثْلَ غَضَبِنَا؛ كَمَا أَنَّ حَقِيقَةَ دَاتِ اللَّهِ

لَيْسَتْ مِثْلَ ذَاتِنَا فَلَيْسَ هُوَ مُمَاتِلًا لَنَا: لَا لِذَاتِنَا وَلَا لِأَرْوَاحِنَا وَصِفَاتِهِ كذَاتِهِ. وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّا إِذَا قَدَرْنَا مَوْجُودَيْنِ: أَحَدُهُمَا عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَدْفَعُ بِهَا الْفَسَادَ. وَالْآخَرُ لَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ الصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ كَانَ الَّذِي عِنْدَهُ تِلْكَ الْقُوَّةُ أَكْمَلَ.

(6/119)

وَلِهَذَا يُدْمُ مَنْ لَا غَيْرَةَ لَهُ عَلَى الْفَوَاحِشِ كَالدَّبُّوثِ وَيُدْمُ مَنْ لَا حَمِيَّةَ لَهُ يَدْفَعُ بِهَا الظُّلْمَ عَنِ الْمَظْلُومِينَ وَيَمْدَحُ الَّذِي لَهُ غَيْرَةٌ يَدْفَعُ بِهَا الْفَوَاحِشَ وَحَمِيَّةٌ يَدْفَعُ بِهَا الظُّلْمَ؛ وَيُعْلَمُ أَنَّ هَذَا أَكْمَلُ مِنْ ذَلِكَ. وَلِهَذَا وَصَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّبَّ بِالْأَكْمَلِيَّةِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {لَا أَحَدٌ أَغْبَرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ} وَقَالَ: {أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ أَنَا أَغْبَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْبَرُ مِنِّي}. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ هَذِهِ أَنْفِعَالَاتٍ نَفْسَانِيَّةً. فَيَقَالُ: كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ مَخْلُوقٌ مُنْفَعِلٌ وَنَحْنُ وَدَوَاتِنَا مُنْفَعِلَةٌ فَكُونُهَا أَنْفِعَالَاتٍ فِينَا لِغَيْرِنَا نَعْجُرُ عَنْ دَفْعِهَا: لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ مُنْفَعِلًا لَهَا عَاجِزًا عَنْ دَفْعِهَا وَكَانَ كُلُّ مَا يَجْرِي فِي الوجودِ فَإِنَّهُ بِمَشِيئَتِهِ وَفُدْرَتِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا يَشَاءُ وَلَا يَشَاءُ إِلَّا مَا يَكُونُ لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ.

(6/120)

فَصَلِّ:

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: " إِنَّ الضَّحْكَ خَفَّةٌ رُوحٌ " لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَدْ يُقَارِنُهُ. ثُمَّ قَوْلُ الْقَائِلِ: " خَفَّةٌ الرُّوحُ ". إِنْ أَرَادَ بِهِ وَصْفًا مَدْمُومًا فَهَذَا يَكُونُ لِمَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُضْحَكَ مِنْهُ وَإِلَّا فَالضَّحْكَ فِي مَوْضِعِهِ الْمُنَاسِبِ لَهُ صِفَةٌ مَدْحٌ وَكَمَالٌ وَإِذَا قُدِّرَ حَيَّانٌ أَحَدُهُمَا يَضْحَكُ مِمَّا يَضْحَكُ مِنْهُ؛ وَالْآخَرُ لَا يَضْحَكُ قَطُّ كَانَ الْأَوَّلُ أَكْمَلَ مِنَ الثَّانِي. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ الرَّبُّ قَنَاطِينَ فَيَطَّلُ يَضْحَكُ يَعْلَمُ أَنَّ فَرَجَكُمْ قَرِيبٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو رَزِينِ الْعَقِيلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يَضْحَكُ الرَّبُّ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا}. فَجَعَلَ الْأَعْرَابِيُّ الْعَاقِلُ - بِصِحَّةِ فِطْرَتِهِ - ضِحْكَهُ دَلِيلًا عَلَى إِحْسَانِهِ وَإِنْعَامِهِ؛ فَذَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ مَقْرُونٌ بِالْإِحْسَانِ الْمَحْمُودِ وَأَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَالشَّخْصِ الْعُبُوسِ الَّذِي لَا يَضْحَكُ قَطُّ هُوَ مَدْمُومٌ بِذَلِكَ وَقَدْ قِيلَ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْعَذَابِ: إِنَّهُ {يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا}. }

(6/121)

وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَالَتْ لِأَدَمَ: " حَيَّاكَ اللَّهُ وَبَيَّاكَ " أَيْ أَضْحَكَكَ. وَالْإِنْسَانُ حَيَّوَانٌ نَاطِقٌ ضَاحِكٌ؛ وَمَا يُمَيِّزُ الْإِنْسَانَ عَنِ الْبَهِيمَةِ صِفَةُ كَمَالٍ فَكَمَا أَنَّ النُّطْقَ صِفَةُ كَمَالٍ فَكَذَلِكَ الضَّحْكَ صِفَةُ كَمَالٍ فَمَنْ يَتَكَلَّمُ أَكْمَلَ مِمَّنْ لَا يَتَكَلَّمُ وَمَنْ يَضْحَكُ أَكْمَلَ مِمَّنْ لَا يَضْحَكُ وَإِذَا كَانَ الضَّحْكَ فِينَا مُسْتَلْزَمًا لِشَيْءٍ مِنَ النُّقْصِ فَاللَّهُ مُنْزَعٌ عَنِ ذَلِكَ وَذَلِكَ الْأَكْثَرُ مُخْتَصٌّ لَا عَامٌّ فَلَيْسَ حَقِيقَةُ الضَّحْكَ مُطْلَقًا مَقْرُونَةٌ بِالنُّقْصِ كَمَا أَنَّ دَوَاتِنَا وَصِفَاتِنَا مَقْرُونَةٌ بِالنُّقْصِ وَوُجُودُنَا مَقْرُونٌ بِالنُّقْصِ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ مُوجِدًا وَأَنْ لَا تَكُونَ لَهُ ذَاتٌ. وَمِنْ هُنَا ضَلَّتْ الْقَرَامِطَةُ الْعُلَاةُ كَصَاحِبِ " الْإِقْلِيدِ " وَأَمْتَالِهِ فَأَرَادُوا أَنْ يَنْفُوا عَنْهُ كُلَّ مَا يَعْلَمُهُ الْقَلْبُ وَيَنْطِقُ بِهِ اللِّسَانُ مِنْ نَفْيِ وَإِتْبَاتِ فَقَالُوا: لَا نَقُولُ مُوجُودٌ وَلَا لَا مُوجُودٌ وَلَا مَوْصُوفٌ وَلَا لَا مَوْصُوفٌ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ - عَلَى رَعْمِهِمْ - مِنَ التَّنْسِيهِ وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ مُمْتَنِعًا وَهُوَ مُفْتَضَى التَّنْسِيهِ بِالْمُمْتَنِعِ وَالتَّنْسِيهِ الْمُمْتَنِعِ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُشَارَكَ الْمَخْلُوقَاتِ فِي شَيْءٍ مِنْ خَصَائِصِهَا وَأَنْ يَكُونَ مُمَاتِلًا لَهَا فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ كَالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ فَإِنَّهُ وَإِنْ وَصِفَ بِهَا فَلَا تُمَاتِلُ صِفَةَ الْخَالِقِ صِفَةَ الْمَخْلُوقِ كَالْحُدُوثِ وَالْمَوْتِ وَالْفَنَاءِ وَالْإِمْكَانِ.

(6/122)

فصل:

وَأَمَّا قَوْلُهُ: " التَّعَجُّبُ اسْتِعْظَامٌ لِمَتَّعَجَبِ مِنْهُ ". فَيُقَالُ: نَعَمْ. وَقَدْ يَكُونُ مَفْرُوعًا بِجَهْلِ سَبَبِ التَّعَجُّبِ وَقَدْ يَكُونُ لِمَا خَرَجَ عَنِ نَظَائِرِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَعْلَمَ سَبَبَ مَا تَعَجَّبَ مِنْهُ؛ بَلْ يَتَّعَجَّبُ لِخُرُوجِهِ عَنِ نَظَائِرِهِ تَعْظِيمًا لَهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى يُعْظِمُ مَا هُوَ عَظِيمٌ؛ إِمَّا لِعَظَمَةِ سَبَبِهِ أَوْ لِعَظَمَتِهِ. فَإِنَّهُ وَصَفَ بَعْضَ الْخَيْرِ بِأَنَّهُ عَظِيمٌ. وَوَصَفَ بَعْضَ الشَّرِّ بِأَنَّهُ عَظِيمٌ فَقَالَ تَعَالَى: {رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ} وَقَالَ: {وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سُبْعًا مِنَ الْمِثَالِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمِ} وَقَالَ: {وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنبِيئًا} {وَإِذَا لَا تَأْتِيَانَهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا} وَقَالَ: {وَلَوْ لَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ} وَقَالَ: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ} عَلَى قِرَاءَةِ الضَّمِّ فَهَذَا هُوَ عَجَبٌ مِنْ كُفْرِهِمْ مَعَ وُضُوحِ الْأَدِلَّةِ.

(6/123)

{وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي آتَرَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ ضَبِيحَتُهُمَا: لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ} وَفِي لَفْظِ فِي الصَّحِيحِ: {لَقَدْ ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ مِنْ ضَبْحِكُمَا الْبَارِحَةَ}. وَقَالَ: {إِنَّ الرَّبَّ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. يَقُولُ عِلْمٌ عَبْدِي أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنَا} وَقَالَ: {عَجِبَ رَبُّكَ مِنْ شَابٍّ لَيْسَتْ لَهُ صَبُوءَةٌ} وَقَالَ: {عَجِبَ رَبُّكَ مِنْ رَاعِيٍّ غَنِمَ عَلَى رَأْسِ شَطِيطَةٍ يُؤَدِّنُ وَيُؤِيمُ فَيَقُولُ اللَّهُ أَنْظِرُوا إِلَى عَبْدِي} أَوْ كَمَا قَالَ. وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(6/124)

فصل:

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: " لَوْ كَانَ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُهُ لَكَانَ نَقْصًا ". وَقَوْلُ الْآخَرِ: " لَوْ قَدَرَ وَعَدَبَ لَكَانَ ظُلْمًا وَالظُّلْمُ نَقْصٌ ". فَيُقَالُ: أَمَّا الْمَقَالَةُ الْأُولَى فَظَاهِرَةٌ: فَإِنَّهُ إِذَا قَدَرَ أَنَّهُ يَكُونُ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُهُ وَمَا لَا يَفِدِرُ عَلَيْهِ، وَمَا لَا يَخْلُقُهُ وَلَا يُحْدِثُهُ لَكَانَ نَقْصًا مِنْ وُجُوهِ: (أَحَدُهَا أَنْ أَنْفَرَادَ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ عَنْهُ بِالْأَحْدَاثِ نَقْصٌ لَوْ قَدَرَ أَنَّهُ فِي غَيْرِ مُلْكِهِ فَكَيْفَ فِي مُلْكِهِ؟ فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّا إِذَا فَرَضْنَا اثْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ وَالْآخَرُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بَعْضُ الْأَشْيَاءِ وَيَسْتَغْنِي عَنْهُ بَعْضُهَا: كَانَ الْأَوَّلُ أَكْمَلَ فَنَفْسُ خُرُوجِ شَيْءٍ عَنْ قُدْرَتِهِ وَخَلْقِهِ نَقْصٌ وَهَذِهِ دَلَائِلُ الْوَحْدَانِيَّةِ فَإِنَّ الْإِشْتِرَاكَ نَقْصٌ بِكُلِّ مَنْ الْمُشْتَرِكِينَ وَلَيْسَ الْكَمَالُ الْمَطْلُوقُ إِلَّا فِي الْوَحْدَانِيَّةِ. فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ مَنْ قَدَرَ بِنَفْسِهِ كَانَ أَكْمَلَ مِمَّنْ يَحْتَاجُ إِلَى مُعِينٍ وَمَنْ فَعَلَ الْجَمِيعَ بِنَفْسِهِ فَهُوَ أَكْمَلُ مِمَّنْ لَهُ مُشَارِكٌ وَمُعَاوَنٌ عَلَى فِعْلِ الْبَعْضِ وَمَنْ افْتَقَرَ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ فَهُوَ أَكْمَلُ مِمَّنْ اسْتَغْنَى عَنْهُ بَعْضُ الْأَشْيَاءِ.

(6/125)

وَمِنْهَا أَنْ يُقَالَ: كَوْنُهُ خَالِقًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَقَادِرًا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ: أَكْمَلَ مِنْ كَوْنِهِ خَالِقًا لِلْبَعْضِ وَقَادِرًا عَلَى الْبَعْضِ. وَ " الْقُدْرَةُ " لَا يَجْعَلُونَهُ خَالِقًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَلَا قَادِرًا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. وَ " الْمُتَفَلِّسَةُ " الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ عَلَّةٌ غَانِيَةٌ شَرٌّ مِنْهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَجْعَلُونَهُ خَالِقًا لِشَيْءٍ مِنْ حَوَادِثِ الْعَالَمِ - لَا لِحَرَكَاتِ الْأَفْلاكِ وَلَا غَيْرِهَا مِنَ الْمُتَحَرِّكَاتِ وَلَا خَالِقًا لِمَا يَحْدُثُ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَلَا قَادِرًا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا عَالِمًا بِتَفَاصِيلِ ذَلِكَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا} وَهُوَ لَا يَنْظُرُونَ فِي الْعَالَمِ وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ عَلَى بَيِّنَةٍ لِيَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا} وَهُوَ لَا يَنْظُرُونَ فِي الْعَالَمِ وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ عَلَى

كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَلَا أَنْ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا. (وَمِنْهَا أَنَا إِذَا قَدَرْنَا مَالِكَيْنِ: (أَحَدُهُمَا يُرِيدُ شَيْئًا فَلَا يَكُونُ وَيَكُونُ مَا لَا يُرِيدُ) (وَالْآخَرُ لَا يُرِيدُ شَيْئًا إِلَّا كَانَ وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا يُرِيدُ عَلِمْنَا بِالضَّرُورَةِ أَنَّ هَذَا أَكْمَلُ. وَفِي الْجُمْلَةِ قَوْلُ " الْمُنْتَبَهَةِ لِلْقَدْرِ " يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ وَمَلِكُهُ وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ؛ فَيَقْتَضِي كَمَالَ خَلْقِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَ " نِفَاةَ الْقَدْرِ " يَسْتَلْبِئُونَهُ هَذِهِ الْكَمَالَاتِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: " إِنَّ التَّعْذِيبَ عَلَى الْمُفْقِرِ ظَلَمٌ مِنْهُ " فَهَذِهِ دَعْوَى مُجَرَّدَةٌ لَيْسَ مَعَهُمْ فِيهَا إِلَّا قِيَاسُ الرَّبِّ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَا يَقُولُ عَاقِلٌ إِنَّ كُلَّ مَا كَانَ نَقْصًا

(6/126)

مِنْ أَيِّ مَوْجُودٍ كَانَ: لَزِمَ أَنْ يَكُونَ نَقْصًا مِنْ اللَّهِ؛ بَلْ وَلَا يُبْحِحُ هَذَا مِنَ الْإِنْسَانِ مُطْلَقًا؛ بَلْ إِذَا كَانَ لَهُ مَصْلَحَةٌ فِي تَعْذِيبِ بَعْضِ الْحَيَوَانَ وَأَنْ يَفْعَلَ بِهِ مَا فِيهِ تَعْذِيبٌ لَهُ حَسَنٌ ذَلِكَ مِنْهُ؛ كَالَّذِي يَصْنَعُ الْقَرْزَ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَسْعَى فِي أَنْ دُودَ الْقَرْزِ يَنْسِجُهُ ثُمَّ يَسْعَى فِي أَنْ يُلْقَى فِي الشَّمْسِ لِيَحْصُلَ لَهُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْقَرْزِ وَهُوَ هُنَا لَهُ سَعْيٌ فِي حَرَكَةِ الدُّودِ الَّتِي كَانَتْ سَبَبَ تَعْذِيبِهِ. وَكَذَلِكَ الَّذِي يَسْعَى فِي أَنْ يَتَوَالَدَ لَهُ مَاشِيَةٌ وَتَبْيِضَ لَهُ دِجَاجٌ ثُمَّ يَذْبَحُ ذَلِكَ لِيَنْتَفِعَ بِهِ فَقَدْ تَسَبَّبَ فِي وُجُودِ ذَلِكَ الْحَيَوَانَ تَسَبُّبًا أَقْصَى إِلَى عَذَابِهِ؛ لِمَصْلَحَةٍ لَهُ فِي ذَلِكَ. فَوِي " الْجُمْلَةِ " : الْإِنْسَانُ يَحْسُنُ مِنْهُ إِيْلَامُ الْحَيَوَانَ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ فِي ذَلِكَ فَلَيْسَ جِنْسُ هَذَا مَذْمُومًا وَلَا قَبِيحًا وَلَا ظَلَمًا وَإِنْ كَانَ مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ ظَلَمٌ. وَحِينَئِذٍ فَالظُّلْمُ مِنَ اللَّهِ إِمَّا أَنْ يُقَالَ: هُوَ مُمْتَنِعٌ لِذَاتِهِ؛ لِأَنَّ الظُّلْمَ تَصَرَّفُ الْمُتَصَرِّفِ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ وَاللَّهُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ؛ أَوْ الظُّلْمُ مُخَالَفَةُ الْأَمْرِ الَّذِي تَجِبُ طَاعَتُهُ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى يَمْتَنِعُ مِنْهُ التَّصَرُّفُ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ أَوْ مُخَالَفَةُ أَمْرٍ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ طَاعَتُهُ. فَإِذَا كَانَ الظُّلْمُ لَيْسَ إِلَّا هَذَا أَوْ هَذَا: اِمْتَنَعَ الظُّلْمُ مِنْهُ. وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: هُوَ مُمَكِّنٌ لِكِنَّةِ سُبْحَانِهِ لَا يَفْعَلُهُ لِغَنَاهُ وَعِلْمِهِ بِفُجْحِهِ؛ وَإِلْخَابَرِهِ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ؛ وَلِكَمَالِ نَفْسِهِ يَمْتَنِعُ وَفُورُ الظُّلْمِ مِنْهُ إِذْ كَانَ الْعَدْلُ وَالرَّحْمَةُ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ؛ فَيَمْتَنِعُ اتِّصَافُهُ بِنَقِيضِ صِفَاتِ الْكَمَالِ الَّتِي هِيَ مِنْ لَوَازِمِهِ عَلَى هَذَا

(6/127)

الْقَوْلِ فَالَّذِي يَفْعَلُهُ لِحِكْمَةٍ أَقْتَضَتْ ذَلِكَ كَمَا أَنَّ الَّذِي يَمْتَنِعُ مِنْ فِعْلِهِ لِحِكْمَةٍ تَقْتَضِي تَنْزِيهَهُ عَنْهُ. وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ مَا فَعَلَهُ عَلِمْنَا أَنَّ لَهُ فِيهِ حِكْمَةً؛ وَهَذَا يَكْفِينَا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ وَإِنْ لَمْ نَعْرِفِ التَّفْصِيلَ وَعَدَمُ عَلِمْنَا بِتَفْصِيلِ حِكْمَتِهِ بِمَنْزِلَةِ عَدَمِ عَلِمْنَا بِكَيْفِيَّةِ ذَاتِهِ؛ وَكَمَا أَنَّ ثُبُوتَ صِفَاتِ الْكَمَالِ لَهُ مَعْلُومٌ لَنَا وَأَمَّا كُنْهُ ذَاتِهِ فَعَبْرٌ مَعْلُومَةٌ لَنَا فَلَا نُكْذِبُ بِمَا عَلِمْنَا مَا لَمْ نَعْلَمْ. وَكَذَلِكَ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ " حَكِيمٌ " فِيمَا يَفْعَلُهُ وَيَأْمُرُ بِهِ وَعَدَمُ عَلِمْنَا بِالْحِكْمَةِ فِي بَعْضِ الْجُزْئِيَّاتِ لَا يَفْدَحُ فِيمَا عَلِمْنَا مِنْ أَصْلِ حِكْمَتِهِ؛ فَلَا نُكْذِبُ بِمَا عَلِمْنَا مِنْ حِكْمَتِهِ مَا لَمْ نَعْلَمْهُ مِنْ تَفْصِيلِهَا. وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ مَنْ عِلْمٌ حَذَقَ أَهْلَ الْحِسَابِ وَالطَّبِّ وَالنَّحْوِ وَلَمْ يَكُنْ مُتَّصِفًا بِصِفَاتِهِمُ الَّتِي اسْتَحَقُّوا بِهَا أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْحِسَابِ وَالطَّبِّ وَالنَّحْوِ لَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَفْدَحَ فِيمَا قَالُوهُ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِتَوْجِيهِهِ. وَالْعِبَادُ أَبْعَدُ عَنِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ فِي خَلْقِهِ مِنْ مَعْرِفَةِ عَوَامِّهِمُ بِالْحِسَابِ وَالطَّبِّ وَالنَّحْوِ فَاعْتَرَضَهُمْ عَلَى حِكْمَتِهِ أَعْظَمُ جَهْلًا وَتَكَلُّفًا لِلْقَوْلِ بِلَا عِلْمٍ مِنَ الْعَامِّيِّ الْمُحْضِ إِذَا قَدَحَ فِي الْحِسَابِ وَالطَّبِّ وَالنَّحْوِ بِغَيْرِ عِلْمٍ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَهَذَا يَتَبَيَّنُ بِالْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْكَمَالِ وَهُوَ قَوْلُنَا: إِنَّ الْكَمَالَ

(6/128)

الَّذِي لَا نَقْصَ فِيهِ لِلْمُمْكِنِ الْوُجُودِ يَجِبُ اتِّصَافُهُ بِهِ وَتَنْزِيهُهُ عَمَّا يُنَاقِضُهُ فَيَقَالُ: خَلَقَ بَعْضُ الْحَيَوَانَ وَفَعَلَهُ الَّذِي يَكُونُ سَبَبًا لِعَذَابِهِ هَلْ هُوَ نَقْصٌ مُطْلَقًا أَمْ يَخْتَلِفُ؟ . وَأَيْضًا إِذَا كَانَ فِي خَلْقِ ذَلِكَ حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ فَأَيَّمَا أَكْمَلُ تَحْصِيلُ ذَلِكَ بِتِلْكَ الْحِكْمَةِ الْعَظِيمَةِ أَوْ تَفْوِئْتِهَا؟ وَأَيْضًا فَهَلْ يُمْكِنُ حُصُولُ الْحِكْمَةِ الْمَطْلُوبَةِ بِدُونِ حُصُولِ هَذَا؟ فَهَذِهِ أُمُورٌ إِذَا تَدَبَّرَهَا الْإِنْسَانُ؛ عِلْمٌ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُولَ خَلَقَ فَعَلَ الْحَيَوَانَ الَّذِي يَكُونُ سَبَبًا لِتَعْذِيبِهِ نَقْصٌ مُطْلَقًا. وَ " الْمُنْتَبَهَةِ لِلْقَدْرِ " قَدْ نُجِيبُ بِجَوَابِ آخَرَ؛ لَكِنْ يُنَازِعُهُمُ الْجُمْهُورُ فِيهِ. فَيَقُولُونَ: كَوْنُهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيُحْكِمُ مَا يُرِيدُ صِفَةً كَمَالٍ بِخِلَافِ الَّذِي يَكُونُ مَأْمُورًا

مَنْهَبًا الَّذِي يُؤْمَرُ بِشَيْءٍ وَيُنْهَى عَنْ شَيْءٍ. وَيَقُولُونَ إِنَّمَا قَبِحَ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ لِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الصَّرْرِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَلْحَقَهُ صَرْرٌ. وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: إِذَا قَدَرْنَا مَنْ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ بِلَا حِكْمَةٍ مَحْبُوبَةٍ تَعُودُ إِلَيْهِ وَلَا رَحْمَةٍ وَإِحْسَانٍ يَعُودُ إِلَى غَيْرِهِ: كَانَ الَّذِي يَفْعَلُ لِحِكْمَةٍ وَرَحْمَةٍ أَكْمَلَ مِمَّنْ يَفْعَلُ لَا لِحِكْمَةٍ وَلَا لِرَحْمَةٍ. وَيَقُولُونَ: إِذَا قَدَرْنَا مُرِيدًا لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ مُرَادِهِ وَمُرَادِ غَيْرِهِ. وَمُرِيدًا يُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا؛ فَيُرِيدُ مَا يَصْلُحُ أَنْ يُرَادَ وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَادَ؛ دُونَ مَا هُوَ بِالضَّدِّ: كَانَ هَذَا الثَّانِي أَكْمَلَ. وَيَقُولُونَ: الْمَأْمُورُ الْمَنْهَبِيُّ الَّذِي فَوْقَهُ أَمْرٌ نَاهٍ هُوَ نَاقِصٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَنْ لَيْسَ

(6/129)

فَوْقَهُ أَمْرٌ نَاهٍ لَكِنْ إِذَا كَانَ هُوَ الْأَمْرُ لِنَفْسِهِ بِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ وَالْمُحَرَّمُ عَلَيْهَا مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ وَآخِرُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُهُ بِدُونَ أَمْرٍ وَنَهْيٍ مِنْ نَفْسِهِ فَهَذَا الْمُلْتَزِمُ لِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ - الْوَاقِعِينَ عَلَى وَجْهِ الْحِكْمَةِ - أَكْمَلَ مِنْ ذَلِكَ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى {كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ} وَقَالَ: {يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا}. وَقَالُوا أَيْضًا: إِذَا قَبِلَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ عَلَى وَجْهِ بَيَانِ قُدْرَتِهِ وَأَنَّهُ لَا مَانِعَ لَهُ وَلَا يَفْعَلُ غَيْرَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ مُرَادُهُ وَلَا أَنْ يَجْعَلَهُ مُرِيدًا كَانَ هَذَا أَكْمَلَ مِمَّنْ لَهُ مَانِعٌ يَمْنَعُهُ مُرَادَهُ وَمُعِينٌ لَا يَكُونُ مُرِيدًا أَوْ فَاعِلًا لِمَا يُرِيدُ إِلَّا بِهِ. وَأَمَّا إِذَا قِيلَ: يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ بِإِعْتِبَارِ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ عَلَى وَجْهِ مُقْتَضَى الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ؛ بَلْ هُوَ (مُتَسَفِّهُ فِيمَا يَفْعَلُهُ وَآخِرُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ؛ لَكِنَّ إِرَادَتَهُ مَقْرُونَةٌ بِالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ؛ كَانَ هَذَا الثَّانِي أَكْمَلَ. وَ (جَمَاعُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ كَمَالَ الْقُدْرَةِ صِفَةٌ كَمَالٍ وَكُونُ الْإِرَادَةِ نَافِذَةٌ لَا تَحْتَاجُ إِلَى مُعَاوَنٍ وَلَا يُعَارِضُهَا مَانِعٌ وَصَفُ كَمَالٍ. وَأَمَّا كَوْنُ " الْإِرَادَةِ " لَا تُمَيِّزُ بَيْنَ مُرَادٍ وَمُرَادٍ بَلْ جَمِيعُ الْأَجْنَاسِ عِنْدَهَا سَوَاءٌ فَهَذَا لَيْسَ بِوَصْفِ كَمَالٍ؛ بَلْ الْإِرَادَةُ الْمُمَيِّزَةُ بَيْنَ مُرَادٍ وَمُرَادٍ - كَمَا يَفْتَضِيهِ الْعِلْمُ وَالْحِكْمَةُ - هِيَ الْمَوْصُوفَةُ بِالْكَمَالِ فَمَنْ نَقَصَهُ فِي قُدْرَتِهِ وَخَلَفَهُ وَمَشِيئَتِهِ فَلَمْ يَقْدِرْهُ قُدْرَهُ. وَمَنْ نَقَصَهُ مِنْ حِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ فَلَمْ يَقْدِرْهُ حَقَّ قُدْرِهِ. وَالْكَمَالُ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ إِثْبَاتُ هَذَا وَهَذَا.

(6/130)

فَصَلِّ:

وَأَمَّا " مُنْكَرُو النَّبُوتَاتِ " وَقَوْلُهُمْ: لَيْسَ الْخَلْقُ أَهْلًا أَنْ يُرْسِلَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا كَمَا أَنَّ أَطْرَافَ النَّاسِ لَيْسُوا أَهْلًا أَنْ يُرْسِلَ السُّلْطَانُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا: فَهَذَا جَهْلٌ وَاضِحٌ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ وَالْخَالِقِ فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا تُحْمَدُ بِهِ الْمُلُوكُ خَطَابَتُهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ لِضَعْفَاءِ الرَّعِيَةِ فَكَيْفَ بِإِرْسَالِ رَسُولٍ إِلَيْهِمْ. وَأَمَّا فِي حَقِّ الْخَالِقِ فَهُوَ سُبْحَانَهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بِوَلَدِهَا وَهُوَ قَادِرٌ مَعَ كَمَالِ رَحْمَتِهِ فَإِذَا كَانَ كَامِلَ الْقُدْرَةِ كَامِلَ الرَّحْمَةِ فَمَا الْمَانِعُ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا رَحِمَهُ مِنْهُ؟ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ}. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ} وَلِأَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ إِحْسَانِهِ إِلَى الْخَلْقِ بِالتَّعْلِيمِ وَالْهُدَايَةِ وَبَيَانِ مَا يَنْفَعُهُمْ وَمَا يَضُرُّهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ هَذَا مِنْ مَنَنِهِ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ.

(6/131)

فَإِنَّ كَانَ الْمُنْكَرُ يُنْكَرُ قُدْرَتَهُ عَلَى ذَلِكَ فَهَذَا فَدْحٌ فِي كَمَالِ قُدْرَتِهِ وَإِنْ كَانَ يُنْكَرُ إِحْسَانَهُ بِذَلِكَ فَهَذَا فَدْحٌ فِي كَمَالِ رَحْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ. فَعَلِمَ أَنَّ إِرْسَالَ الرَّسُولِ مِنْ أَعْظَمِ الدَّلَالَةِ عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ وَإِحْسَانِهِ وَالْقُدْرَةَ وَالْإِحْسَانَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ لَا النِّقْصِ. وَأَمَّا تَعْدِيْبُ الْمُكَذِّبِينَ فَذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الْقَدْرِ لِمَا لَهُ فِيهِ مِنَ الْحِكْمَةِ.

(6/132)

فصل:

وَأَمَّا " قَوْلُ الْمُشْرِكِينَ " : إِنَّ عَظَمَتَهُ وَجَلَالَهُ يَفْتَضِي أَنْ لَا يُتَقَرَّبَ إِلَيْهِ إِلَّا بِوَسِطَةِ وَحَجَابٍ وَالتَّقَرُّبُ بِدُونِ ذَلِكَ غَضٌّ مِنْ جَنَابِهِ الرَّفِيعِ فَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهِ:

مِنْهَا أَنَّ الَّذِي لَا يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ إِلَّا بِوَسَائِطٍ وَحَجَابٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى سَمَاعِ كَلَامِ جُنْدِهِ وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ بِدُونِ الْوَسَائِطِ وَالْحَجَابِ وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ قَادِرًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا كَانَ هَذَا نَقْصًا وَاللَّهُ تَعَالَى مُوصُوفٌ بِالْكَمَالِ؛ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مُنْصَفًا بِأَنَّهُ يَسْمَعُ كَلَامَ عِبَادِهِ بِلَا وَسَائِطٍ وَيُجِيبُ دُعَاءَهُمْ وَيُحْسِنُ إِلَيْهِمْ بِدُونِ حَاجَةٍ إِلَى حَجَابٍ وَإِنْ كَانَ الْمَلِكُ قَادِرًا عَلَى فِعْلِ أُمُورِهِ بِدُونِ الْحَجَابِ وَتَرَكَ الْحَجَابَ إِحْسَانًا وَرَحْمَةً كَانَ ذَلِكَ صِفَةً كَمَالٍ. وَأَيْضًا: فَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ هَذَا غَضٌّ مِنْهُ إِنْمَا يَكُونُ فِيمَنْ يُمْكِنُ الْخَلْقُ أَنْ يَضُرُّوهُ وَيَفْتَقِرُوا فِي نَفْعِهِ إِلَيْهِمْ فَأَمَّا مَعَ كَمَالِ قُدْرَتِهِ وَاسْتِعْنَانِهِ عَنْهُمْ وَأَمْنِهِ أَنْ يُؤْذُوهُ فَلَيْسَ تَقَرُّبُهُمْ إِلَيْهِ غَضًّا مِنْهُ؛ بَلْ إِذَا كَانَ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا يُقَرَّبُ إِلَيْهِ الصُّعْفَاءُ إِحْسَانًا إِلَيْهِمْ وَلَا يَخَافُ مِنْهُمْ وَالْآخَرُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِمَّا خَوْفًا وَإِمَّا كِبْرًا وَإِمَّا غَيْرَ ذَلِكَ: كَانَ الْأَوَّلُ أَكْمَلَ مِنَ الثَّانِي:

(6/133)

وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا لَا يُقَالُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِ الْمُطَاعِ؛ بَلْ إِذَا أَدَانَ لِلنَّاسِ فِي التَّقَرُّبِ مِنْهُ وَدُخُولِ دَارِهِ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ سُوءَ آدَبٍ عَلَيْهِ وَلَا غَضًّا مِنْهُ فَهَذَا انْكَارٌ عَلَى مَنْ تَعَبَّدَهُ بِغَيْرِ مَا شَرَعَ. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا} {وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ.}

(6/134)

فصل:

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّهُ لَوْ قِيلَ لَهُمْ أَيُّمَا أَكْمَلُ؟ ذَاتٌ تُوصَفُ بِسَائِرِ أَنْوَاعِ الْإِدْرَاكَاتِ مِنَ الذَّوْقِ وَالشَّمِّ وَاللَّمْسِ؟ أَمْ ذَاتٌ لَا تُوصَفُ بِهَا؟ لَقَالُوا: الْأَوَّلُ أَكْمَلُ وَلَمْ يَصِفُوهُ بِهَا. فَتَقُولُ مُثَبِّتَةُ الصِّفَاتِ لَهُمْ: فِي هَذِهِ الْإِدْرَاكَاتِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ مَعْرُوفَةٌ: أَحَدُهَا: اثْبَاتُ هَذِهِ الْإِدْرَاكَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا يُوصَفُ بِالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ. وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي الْمَعَالِي وَأَطْنَةُ قَوْلُ الْأَشْعَرِيِّ نَفْسِهِ بَلْ هُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ الْبَصْرِيِّينَ الَّذِينَ يَصِفُونَهُ بِالْإِدْرَاكَاتِ. وَهَوْلَاءُ وَغَيْرُهُمْ يَقُولُونَ: تَتَعَلَّقُ بِهِ الْإِدْرَاكَاتُ الْخَمْسَةُ أَيْضًا كَمَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الرُّؤْيَةُ؛ وَقَدْ وَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي " الْمُعْتَمَدِ " وَغَيْرِهِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلٌ مَنْ يَنْفِي هَذِهِ الثَّلَاثَةَ؛ كَمَا يَنْفِي ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُثَبِّتَةِ أَيْضًا مِنَ الصِّفَاتِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ. وَهَذَا قَوْلُ طَوَائِفٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ. وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: اثْبَاتُ إِدْرَاكِ اللَّمْسِ دُونَ إِدْرَاكِ الذَّوْقِ؛ لِأَنَّ الذَّوْقَ إِنْمَا يَكُونُ لِلْمَطْعُومِ فَلَا يَتَّصِفُ بِهِ إِلَّا مَنْ يَأْكُلُ وَلَا يُوصَفُ بِهِ إِلَّا مَا يُؤْكَلُ

(6/135)

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مُنْزَهُ عَنِ الْأَكْلِ بِخِلَافِ اللَّمْسِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الرُّؤْيَةِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَصِفُونَهُ بِاللَّمْسِ وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ وَلَا يَصِفُونَهُ بِالذَّوْقِ. وَذَلِكَ أَنَّ نَفَاةَ الصِّفَاتِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ قَالُوا لِلْمُثَبِّتَةِ: إِذَا فُلْتُمْ إِنَّهُ يَرَى. فَقُولُوا إِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ سَائِرُ أَنْوَاعِ الْحِسِّ. وَإِذَا فُلْتُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ فَصِفُوهُ بِالْإِدْرَاكَاتِ الْخَمْسَةِ. فَقَالَ " أَهْلُ الْإِثْبَاتِ قَاطِبَةً " نَحْنُ نَصِفُهُ

بِأَنَّهُ يَرَى وَأَنَّهُ يُسْمَعُ كَلَامُهُ كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ النُّصُوصُ. وَكَذَلِكَ نَصِفُهُ بِأَنَّهُ يَسْمَعُ وَيَرَى. وَقَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ: نَصِفُهُ أَيْضًا بِإِدْرَاكِ اللَّمَسِ لِأَنَّ ذَلِكَ كَمَالٌ لَا نَقْصَ فِيهِ. وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ بِخِلَافِ إِدْرَاكِ الذَّوْقِ فَإِنَّهُ مُسْتَلْزَمٌ لِلْأَكْلِ وَذَلِكَ مُسْتَلْزَمٌ لِلنَّقْصِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَطَائِفَةٌ مِنْ نَظَارِ الْمُثَبِّتَةِ وَصَفُوهُ بِالْأَوْصَافِ الْخَمْسِ مِنَ الْجَانِبِينَ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِهِ هَذِهِ الْأَنْوَاعُ كَمَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الرُّؤْيَةُ لِإِعْتِقَادِهِمْ أَنَّ مُصَحَّحَ الرُّؤْيَةِ الْوُجُودُ وَلَمْ يَقُولُوا إِنَّهُ مُتَّصِفٌ بِهَا. وَكَأَكْثَرِ مُثَبِّتِي الرُّؤْيَةِ لَمْ يَجْعَلُوا مَجْرَدَ الْوُجُودِ هُوَ الْمُصَحَّحُ لِلرُّؤْيَةِ؛ بَلْ قَالُوا إِنَّ الْمُفْتَضَى أُمُورٌ وَجُودِيَّةٌ لَا أَنْ كُلُّ مَوْجُودٍ يَصِحُّ رُؤْيُهُ وَبَيِّنَ الْأَمْرَيْنِ فَرْقٌ؛ فَإِنَّ الثَّانِيَّ يَسْتَلْزَمُ رُؤْيَةَ كُلِّ مَوْجُودٍ؛ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ؛ وَإِذَا كَانَ الْمُصَحَّحُ لِلرُّؤْيَةِ هِيَ أُمُورٌ وَجُودِيَّةٌ لَا يَسْتَرْتِطُ فِيهَا أُمُورٌ عَدَمِيَّةٌ؛ فَمَا كَانَ أَحَقَّ بِالْوُجُودِ وَأَبْعَدَ عَنِ الْعَدَمِ كَانَ أَحَقَّ بِأَنْ تَجُوزَ رُؤْيُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ نَفَى مَا سِوَى السَّمْعِ وَالْبَصَرِ مِنَ الْجَانِبِينَ.

(6/136)

فَصْلٌ:

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: الْكَمَالُ وَالنَّقْصُ مِنَ الْأُمُورِ النَّسَبِيَّةِ: فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الرَّبُّ هُوَ الْكَمَالُ الَّذِي لَا نَقْصَ فِيهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُودِ وَأَنَّهُ الْكَمَالُ الْمُمْكِنُ لِلْمَوْجُودِ وَمِثْلُ هَذَا لَا يَنْتَفِي عَنِ اللَّهِ أَصْلًا وَالْكَمَالُ النَّسَبِيُّ هُوَ الْمُسْتَلْزَمُ لِلنَّقْصِ؛ فَيَكُونُ كَمَالًا مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِهِ؛ كَالْأَكْلِ لِلْجَائِعِ كَمَالٌ لَهُ وَلِلشَّبْعَانِ نَقْصٌ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِكَمَالٍ مَحْضٍ بَلْ هُوَ مَقْرُونٌ بِالنَّقْصِ. وَالتَّعَالَى وَالتَّكْبَرُ وَالتَّنَاءُ عَلَى النَّفْسِ وَأَمْرُ النَّاسِ بِعِبَادَتِهِ وَدَعَايِهِ وَالرَّغْبَةُ إِلَيْهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ هَذَا كَمَالٌ مَحْمُودٌ مِنَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهُوَ نَقْصٌ مَذْمُومٌ مِنَ الْمَخْلُوقِ. وَهَذَا كَالْخَبَرِ عَمَّا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ؛ كَقَوْلِهِ: {إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي} وَقَوْلِهِ تَعَالَى {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} وَقَوْلِهِ: {وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُوا بِحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ} وَقَوْلِهِ: {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْفِقُونَا} وَقَوْلِهِ: {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ} وَقَوْلِهِ: {إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ} وَقَوْلِهِ: {وَمَنْ يَبْقِ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} {وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ

(6/137)

عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ} وَأَمثالُ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي يَذْكَرُ الرَّبُّ فِيهِ عَنِ نَفْسِهِ بَعْضَ خَصَائِصِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ صَادِقٌ فِي إِخْبَارِهِ عَنِ نَفْسِهِ بِمَا هُوَ مِنْ نِعَوتِ الْكَمَالِ: هُوَ أَيْضًا مِنْ كَمَالِهِ فَإِنَّ بَيَانَهُ لِعِبَادِهِ وَتَعْرِيفَهُمْ ذَلِكَ هُوَ أَيْضًا مِنْ كَمَالِهِ. وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَوْ أَخْبَرَ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ نَفْسِهِ لَكَانَ كَاذِبًا مُفْتَرِيًّا وَالْكَذِبُ مِنْ أَعْظَمِ الْعُيُوبِ وَالنَّقَائِصِ. وَأَمَّا إِذَا أَخْبَرَ الْمَخْلُوقُ عَنِ نَفْسِهِ بِمَا هُوَ صَادِقٌ فِيهِ فَهَذَا لَا يَدْمُ مَطْلَقًا بَلْ قَدْ يُحْمَدُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ وَلَا فَخْرُ}. وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِيهِ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ أَوْ مُسَاوِيَةٌ فَيَدْمُ لِفِعْلِهِ مَا هُوَ مَفْسَدَةٌ لَا لِكَذِبِهِ وَالرَّبُّ تَعَالَى لَا يَفْعَلُ مَا هُوَ مَذْمُومٌ عَلَيْهِ؛ بَلْ لَهُ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَكُلُّ مَا يَفْعَلُهُ هُوَ مِنْهُ حَسَنٌ جَمِيلٌ مَحْمُودٌ. وَأَمَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: الظُّلْمُ مِنْهُ مُمْتَنِعٌ لِذَاتِهِ فَظَاهِرٌ. وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ بِمُقْتَضَى الْحِكْمَةِ وَالْعَدْلِ فَأَخْبَارُهُ كُلُّهَا وَأَقْوَالُهُ وَأَفْعَالُهُ كُلُّهَا حَسَنَةٌ مَحْمُودَةٌ وَاقِعَةٌ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الْحَمْدَ وَلَهُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ بِهَا الْكِبْرِيَاءَ وَالْعِظَمَةَ مَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. فَالْكَبْرِيَاءُ وَالْعِظَمَةُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ كَوْنِهِ حَيًّا قَيُّومًا قَدِيمًا وَاجِبًا بِنَفْسِهِ وَأَنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّهُ الْعَزِيزُ الَّذِي لَا يُنَالُ وَأَنَّهُ قَهَّارٌ لِكُلِّ مَا سِوَاهُ.

(6/138)

فَهَذِهِ كُلُّهَا صِفَاتُ كَمَالٍ لَا يَسْتَحِقُّهَا إِلَّا هُوَ؛ فَمَا لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا هُوَ كَيْفَ يَكُونُ كَمَالًا مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ مَعْدُومٌ لِعَيْرِهِ؟ فَمَنْ ادَّعَاهُ كَانَ مُفْتَرِيًّا مُنَازِعًا لِلرُّبُوبِيَّةِ فِي خَوَاصِّهَا كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: الْعَظْمَةُ إِزَارِي وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي فَمَنْ نَارَ عَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا عَدَّبْتَهُ}. وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الْكَمَالَ الْمُخْتَصَّ بِالرُّبُوبِيَّةِ لَيْسَ لِعَيْرِهِ فِيهِ نَصِيبٌ فَهَذَا تَحْقِيقُ اتِّصَافِهِ بِالْكَمَالِ الَّذِي لَا نَصِيبَ لِعَيْرِهِ فِيهِ. وَمِثْلُ هَذَا الْكَمَالِ لَا يَكُونُ لِعَيْرِهِ فَادَّعَاؤُهُ مُنَازَعَةٌ لِلرُّبُوبِيَّةِ وَفِرْيَةٌ عَلَى اللَّهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ النُّبُوَّةَ كَمَالٌ لِلنَّبِيِّ وَإِذَا ادَّعَاهَا الْمُفْتَرُونَ - كَمَسِيلِمَةَ وَأَمثالِهِ - كَانَ ذَلِكَ نَقْصًا مِنْهُمْ لَا لِأَنَّ النُّبُوَّةَ نَقْصٌ؛ وَلَكِنَّ دَعْوَاهَا مِمَّنْ لَيْسَتْ لَهُ هُوَ النَّقْصُ وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى الْعُلَمَاءُ وَالْفُكْرَةَ وَالصَّلَاحَ مَنْ لَيْسَ مُنْصَفًا بِذَلِكَ كَانَ مَذْمُومًا مَمْفُوتًا وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى مُنْصَفٌ بِكَمَالٍ لَا يَصْلُحُ لِلْمَخْلُوقِ وَهَذَا لَا يَنَافِي أَنَّ مَا كَانَ كَمَالًا لِلْمَوْجُودِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَوْجُودٌ: فَالْخَالِقُ أَحَقُّ بِهِ؛ وَلَكِنْ يُفِيدُ أَنَّ الْكَمَالَ الَّذِي يُوصَفُ بِهِ الْمَخْلُوقُ بِمَا هُوَ مِنْهُ إِذَا وَصِفَ الْخَالِقُ بِمَا هُوَ مِنْهُ فَالَّذِي لِلْخَالِقِ لَا يُمَاتِلُهُ مَا لِلْمَخْلُوقِ وَلَا يُقَارِبُهُ. وَهَذَا حَقٌّ فَالرَّبُّ تَعَالَى مُسْتَحَقٌّ لِلْكَمَالِ مُخْتَصٌّ بِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يُمَاتِلُهُ فِيهِ شَيْءٌ قَلِيلٌ لَهُ سَمِيٌّ وَلَا كُفُوٌّ سِوَاهُ كَانَ الْكَمَالُ مِمَّا لَا يَثْبُتُ مِنْهُ شَيْءٌ لِلْمَخْلُوقِ كَرُبُوبِيَّةِ الْعِبَادِ وَالْغِنَى الْمَطْلُوقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَوْ كَانَ مِمَّا يَثْبُتُ مِنْهُ نَوْعٌ لِلْمَخْلُوقِ؛

(6/139)

فَالَّذِي يَثْبُتُ لِلْخَالِقِ مِنْهُ نَوْعٌ هُوَ أَعْظَمُ مِمَّا يَثْبُتُ مِنْ ذَلِكَ لِلْمَخْلُوقِ: عَظْمَةٌ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ فَضْلِ أَعْلَى الْمَخْلُوقَاتِ عَلَى أَدْنَاهَا. وَ "مُلْخَصٌ ذَلِكَ" أَنَّ الْمَخْلُوقَ يَدْمُ مِنْهُ الْكِبْرِيَاءُ وَالتَّجَبُّرُ وَتَرْكِيئَةُ نَفْسِهِ أَحْيَانًا وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: فَإِنَّ قُلْتُمْ نَحْنُ نَقَطَعُ النَّظَرَ عَنِ مَتَعَلِّقِ الصِّفَةِ وَنَنْظُرُ فِيهَا هَلْ هِيَ كَمَالٌ أَمْ نَقْصٌ؟ وَكَذَلِكَ نُحِيلُ الْحُكْمَ عَلَيْهَا بِأَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ كَمَالًا لِذَاتِ نَقْصًا لِأُخْرَى عَلَى مَا ذَكَرَ. فَيَقَالُ: بَلْ نَحْنُ نَقُولُ الْكَمَالَ الَّذِي لَا نَقْصَ فِيهِ لِلْمُمْكِنِ الْوُجُودِ هُوَ كَمَالٌ مُطْلَقٌ لِكُلِّ مَا يَتَّصِفُ بِهِ. وَأَيْضًا فَالْكَمَالُ الَّذِي هُوَ كَمَالٌ لِلْمَوْجُودِ - مِنْ حَيْثُ هُوَ مَوْجُودٌ - يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ نَقْصًا فِي بَعْضِ الصُّوَرِ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ نَقْصًا فِي بَعْضِ الصُّوَرِ تَامًا فِي بَعْضٍ: هُوَ كَمَالٌ لِنَوْعٍ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ دُونَ نَوْعٍ فَلَا يَكُونُ كَمَالًا لِلْمَوْجُودِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَوْجُودٌ. وَمِنْ الطَّرِيقِ الَّتِي بَهَا يُعْرَفُ ذَلِكَ: أَنْ نَقْدِرَ مَوْجُودَيْنِ: أَحَدُهُمَا مُنْصَفٌ بِهِذَا وَالْآخَرَ بِنَقِيبِضِهِ فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ ذَلِكَ أَيُّهُمَا أَكْمَلُ وَإِذَا قِيلَ هَذَا أَكْمَلُ مِنْ وَجْهِ وَهَذَا أَنْقَصُ مِنْ وَجْهِ لَمْ يَكُنْ كَمَالًا مُطْلَقًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(6/140)

وَقَالَ:

فَصَلِّ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} وَقَالَ تَعَالَى: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} وَقَالَ تَعَالَى: {هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} وَ "الْحُسْنَى": الْمُفَضَّلَةُ عَلَى الْحَسَنَةِ وَالْوَاحِدَةُ الْأَحَاسِينُ. ثُمَّ هُنَا "ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ": إِمَّا أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ إِلَّا الْأَحْسَنُ وَلَا يُدْعَى إِلَّا بِهِ؛ وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: لَا يُدْعَى إِلَّا بِالْحُسْنَى؛ وَإِنْ سَمِّيَ بِمَا يَجُوزُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحُسْنَى - وَهَذَا قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ. وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: بَلْ يَجُوزُ فِي الدُّعَاءِ وَالْخَبَرِ. وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: {وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا} وَقَالَ: {ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} أَثْبَتَ لَهُ الْأَسْمَاءَ الْحُسْنَى وَأَمَرَ بِالِدُّعَاءِ بِهَا. فَظَاهِرٌ هَذَا: أَنَّ لَهُ جَمِيعَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى.

(6/141)



وَقَدْ يُقَالُ: جُنُسٌ " الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى " بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ نَفْيُهَا عَنْهُ كَمَا فَعَلَهُ الْكُفَّارُ وَأَمَرَ بِالِدُعَاءِ بِهَا وَأَمَرَ بِدُعَائِهِ مُسَمًّى بِهَا؛ خِلَافَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ دُعَائِهِ بِاسْمِهِ " الرَّحْمَنَ " . فَقَدْ يُقَالُ: قَوْلُهُ {فَادْعُوهُ بِهَا} أَمْرٌ أَنْ يُدْعَى بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَأَنْ لَا يُدْعَى بِغَيْرِهَا؛ كَمَا قَالَ: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ} فَهُوَ نَهْيٌ أَنْ يُدْعُوا لِغَيْرِ آبَائِهِمْ. وَيُفْرَقُ بَيْنَ دُعَائِهِ وَالْإِخْبَارِ عَنْهُ فَلَا يُدْعَى إِلَّا بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى؛ وَأَمَّا الْإِخْبَارُ عَنْهُ: فَلَا يَكُونُ بِاسْمِ سَيِّئٍ؛ لَكِنْ قَدْ يَكُونُ بِاسْمِ حَسَنٍ أَوْ بِاسْمِ لَيْسَ بِسَيِّئٍ وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ بِحُسْنِهِ. مِثْلُ اسْمِ شَيْءٍ وَدَاتٍ وَمَوْجُودٍ؛ إِذَا أُرِيدَ بِهِ الثَّابِتُ وَأَمَّا إِذَا أُرِيدَ بِهِ " الْمَوْجُودُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ " فَهُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَكَذَلِكَ الْمُرِيدُ وَالْمُنْتَكَلِمُ؛ فَإِنَّ الْإِرَادَةَ وَالْكَلامَ تَنْقَسِمُ إِلَى مَحْمُودٍ وَمَذْمُومٍ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى بِخِلَافِ الْحَكِيمِ وَالرَّحِيمِ وَالصَّادِقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَحْمُودًا. وَهَكَذَا كَمَا فِي حَقِّ الرَّسُولِ حَيْثُ قَالَ: {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا} فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَمَا خَاطَبَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ} {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ} لَا يَقُولُ يَا مُحَمَّدُ يَا أَحْمَدُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ وَإِنْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْإِخْبَارِ - كَالْأَذَانِ وَنَحْوِهِ - : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ} وَقَالَ: {وَمُبَشَّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ} وَقَالَ: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ. }

(6/142)

فَهُوَ سُبْحَانَهُ: لَمْ يُخَاطَبْ مُحَمَّدًا إِلَّا بِتَعْنِيَةِ التَّشْرِيفِ: كَالرَّسُولِ وَالنَّبِيِّ وَالْمُزْمَلِ وَالْمُدَّثَّرِ؛ وَخَاطَبَ سَائِرَ الْأَنْبِيَاءِ بِأَسْمَائِهِمْ مَعَ أَنَّهُ فِي مَقَامِ الْإِخْبَارِ عَنْهُ قَدْ يَذْكَرُ اسْمَهُ. فَقَدْ فَرَّقَ سُبْحَانَهُ بَيْنَ حَالَتِي الْخُطَابِ فِي حَقِّ الرَّسُولِ وَأَمْرَنَا بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا فِي حَقِّهِ؛ وَكَذَلِكَ هُوَ الْمُعْتَادُ فِي عُقُولِ النَّاسِ إِذَا خَاطَبُوا الْأَكَابِرَ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمَشَائِخِ وَالرُّؤَسَاءِ لَمْ يُخَاطَبُوهُمْ وَيَدْعُوهُمْ إِلَّا بِاسْمِ حَسَنٍ؛ وَإِنْ كَانَ فِي حَالِ الْخَبَرِ عَنْ أَحَدِهِمْ يُقَالُ: هُوَ إِنْسَانٌ وَحَيَوَانٌ نَاطِقٌ وَجِسْمٌ وَمُحَدَّثٌ وَمَخْلُوقٌ وَمَرْبُوبٌ وَمَصْنُوعٌ وَابْنٌ أَنْثَى وَيَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَشْرَبُ الشَّرَابَ. لَكِنْ كُلُّ مَا يَذْكَرُ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ فِي حَالِ الْإِخْبَارِ عَنْهُ: يُدْعَى بِهِ فِي حَالِ مُنَاجَاتِهِ وَمُخَاطَبَتِهِ؛ وَإِنْ كَانَتْ أَسْمَاءُ الْمَخْلُوقِ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى نَقْصِهِ وَحُدُوثِهِ وَأَسْمَاءُ اللَّهِ لَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى نَقْصٍ وَلَا حُدُوثٍ؛ بَلْ فِيهَا الْأَحْسَنُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْكَمَالِ وَهِيَ الَّتِي يُدْعَى بِهَا؛ وَإِنْ كَانَ إِذَا أُخْبِرَ عَنْهُ يُخْبِرُ بِاسْمِ حَسَنٍ أَوْ بِاسْمِ لَا يَنْفِي الْحَسَنَ وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا (1) .

وَأَمَّا فِي الْأَسْمَاءِ الْمَأْتُورَةِ فَمَا مِنْ اسْمٍ إِلَّا وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى حَسَنٍ فَيَنْبَغِي تَدْبِيرُ هَذَا لِلدُّعَاءِ وَاللِّخْبَرِ الْمَأْتُورِ وَغَيْرِ الْمَأْتُورِ الَّذِي قَبْلَ لِحْرُورَةِ حُدُوثِ الْمُخَالَفِينَ - لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ الدُّعَاءِ وَالْخَبَرِ وَبَيْنَ الْمَأْتُورِ الَّذِي يُقَالُ - أَوْ تَعْرِيفِهِمْ لِمَا لَمْ يَكُونُوا بِهِ عَارِفِينَ وَحِينَئِذٍ فَلَيْسَ كُلُّ اسْمٍ ذَكَرَ فِي مَقَامٍ يَذْكَرُ فِي مَقَامٍ بَلْ يَجِبُ التَّفْرِيقُ.

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1)سقط مقدار سطر

(6/143)

وَقَالَ:

فَصَلُّ:

في القاعدة العظيمة الجليّة في " مسائل الصفات والأفعال " من حيث قدمها ووجوبها أو جوازها ومشتقاتها أو وجوب النوع مطلقاً وجواز الأحاد معيّناً. فنقول: المضافات إلى الله سبحانه في الكتاب والسنة سواء كانت إضافة اسم إلى اسم أو نسبة فعل إلى اسم أو خبر باسم عن اسم لا يخلو من ثلاثة أقسام:

أحدها إضافة الصفة إلى الموصوف كقوله تعالى: {وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ} وقوله: {إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ}. وفي حديث الاستخارة: {اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَعِينُكَ بِقُدْرَتِكَ} وفي الحديث الآخر {اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَيَّ الْخَلْقِ} فهذا في الإضافة الإسمية. وأمّا بصيغة الفعل فكقوله: {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ} وقوله: {عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ} فتاب عليكم.

(6/144)

وأمّا الخبر الذي هو جملة اسمية: فمثل قوله: {وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} {وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}. وذلك لأنّ الكلام الذي توصف به الذوات: إمّا جملة أو مفرد. فالجملة إمّا اسمية كقوله: {وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} أو فعلية كقوله: {عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ}. أمّا المفرد فلا بدّ فيه من إضافة الصفة لفظاً أو معنى كقوله: {بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ} وقوله: {هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً} أو إضافة الموصوف كقوله: {ذُو الْقُوَّةِ}. و (القسم الثاني: إضافة المخلوقات كقوله: {بِإِذْنِ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا} وقوله: {وَوَهَبْنَا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ} وقوله: {رَسُولَ اللَّهِ} و {عِبَادَ اللَّهِ} وقوله: {ذُو الْعَرْشِ} وقوله: {وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ}. فهذا القسم لا خلاف بين المسلمين في أنّه مخلوق كما أنّ القسم الأول لم يختلف أهل السنة والجماعة في أنّه قديم وغير مخلوق. وقد خالفهم بعض أهل الكلام في ثبوت الصفات؛ لا في أحكامها وخالفهم بعضهم في قدم العلم وأثبت بعضهم حدوثه وليس العرض هنا تفصيل ذلك. (الثالث - وهو محل الكلام هنا - ما فيه معنى الصفة والفعل مثل قوله: {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} وقوله: {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} وقوله: {قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي} وقوله: {يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ} وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله} وقوله: {إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ} {فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ}.

(6/145)

وقوله: {فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ} وقوله: {وَوَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ} وقوله: {فَلَمَّا أَسْفَوْنا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ} وقوله: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ} وقوله: {رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ}. وقوله: {وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا} {وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ} {وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا}. وكذلك قوله: {خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ} {لَمَّا خَلَقْتَ بِيَدِي} وقوله: {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} {وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا} {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ} {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ}. وفي الأحاديث شيء كثير كقوله في حديث " السقاية ": {إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ} وقوله: {ضَحِكَ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ} وقوله: {يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا} الحديث. وأشبهه هذا. وهو باب واسع. وقوله: {إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ: سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ} . . . (1) (\*) فالناس فيه على قولين: أحدهما: - وهو قول المعتزلة والكلايين والأشعرية وكثير من

[تعليق معدّ الكتاب للشاملة]

(1) بياض بالأصل

(\*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 56):

ويظهر أن موضع البياض هو باقي الحديث وهو من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، روي عنه مرفوعا ووقوفا - وهو الأصح كما رجه الدارقطني وغيره - بلفظ (إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماوات صلصلة كصلصة السلسلة على الصفوان) ، وفي بعض ألفاظه (سمع صوته أهل السماء) ، وأصله في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ (إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأنه سلسلة على صفوان. )

(6/146)

الْحَنْبَلِيَّةَ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ - إِنَّ هَذَا الْقِسْمَ لَا بُدَّ أَنْ يُلْحَقَ بِأَحَدِ الْقِسْمَيْنِ قَبْلَهُ؛ فَيَكُونُ: إِمَّا قَدِيمًا فَإِنَّمَا بِهِ عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ ذَلِكَ وَهُمْ الْكَلَابِيَّةُ. وَإِمَّا مَخْلُوقًا مُنْفَصِلًا عَنْهُ وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَفُومَ بِهِ نَعْتٌ أَوْ حَالٌ أَوْ فِعْلٌ أَوْ شَيْءٌ لَيْسَ بِقَدِيمٍ. وَيُسَمُّونَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ: " مَسْأَلَةُ حُلُولِ الْحَوَادِثِ بِدَاتِهِ ". وَيَقُولُونَ: يَمْتَنِعُ أَنْ تَحُلَّ الْحَوَادِثُ بِدَاتِهِ كَمَا يُسَمِّيهَا قَوْمٌ آخَرُونَ: فِعْلُ الدَّاتِ بِالدَّاتِ أَوْ فِي الدَّاتِ؛ وَرَأَوْا أَنَّ تَجْوِيزَ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ حُدُوثَهُ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي دَلَّهُمْ عَلَى حُدُوثِ الْأَجْسَامِ: قِيَامُ الْحَوَادِثِ بِهَا؛ فَلَوْ قَامَتْ بِهِ لَزِمَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا حُدُوثُهُ أَوْ بُطْلَانُ الْعِلْمِ بِحُدُوثِ الْعَالَمِ. وَمَنْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ قَالَ: دَلِيلُ حُدُوثِ الْعَالَمِ امْتِنَاعُ خُلُوهِ عَنِ الْحَوَادِثِ وَكَوْنُهُ لَا يَسْبِقُهَا وَأَمَّا إِذَا جَازَ أَنْ يَسْبِقُهَا لَمْ يَكُنْ فِي قِيَامِهَا بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُدُوثِ. وَيَقُولُ آخَرُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ هَذَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى حُدُوثِ الْعَالَمِ بَلْ هُوَ ضَعِيفٌ. وَلَهُمْ مَا حَازَ آخَرٌ. ثُمَّ هُمْ فَرِيقَانِ: أَحَدُهُمَا: مَنْ يَرَى امْتِنَاعَ قِيَامِ الصِّفَاتِ بِهِ أَيْضًا؛ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ الصِّفَاتِ أَعْرَاضٌ وَأَنَّ قِيَامَ الْعَرَضِ بِهِ يَقْتَضِي حُدُوثَهُ أَيْضًا وَهُوَ لِأَنَّ نَفَاةَ الصِّفَاتِ مِنْ

(6/147)

الْمُعْتَرَلَةِ فَقَالُوا حَبِيبِنَا: إِنَّ الْفُرَانَ مَخْلُوقٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ مَشَبَّهُةٌ قَائِمَةٌ بِهِ وَلَا حُبٌّ وَلَا بُعْضٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَرَدُّوا جَمِيعَ مَا يُضَافُ إِلَى اللَّهِ إِلَى إِضَافَةِ خَلْقٍ أَوْ إِضَافَةِ وَصْفٍ مِنْ غَيْرِ قِيَامٍ مَعْنَى بِهِ. (وَالثَّانِي: مَذْهَبُ الصِّفَاتِيَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِمُ الَّذِينَ يَرَوْنَ قِيَامَ الصِّفَاتِ بِهِ فَيَقُولُونَ: لَهُ مَشَبَّهُةٌ قَدِيمَةٌ وَكَلَامٌ قَدِيمٌ وَاخْتَلَفُوا فِي حُبِّهِ وَبُعْضِهِ وَرَحْمَتِهِ وَأَسْفِهِ وَرِضَاهُ وَسَخَطِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ هَلْ هُوَ بِمَعْنَى الْمَشَبَّهُةِ أَوْ صِفَاتٍ أُخْرَى غَيْرِ الْمَشَبَّهُةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ. وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ عِنْدَ الْحَنْبَلِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ. وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْخَلْقَ لَيْسَ هُوَ شَيْئًا غَيْرَ الْمَخْلُوقِ وَغَيْرَ الصِّفَاتِ الْقَدِيمَةِ مِنَ الْمَشَبَّهُةِ وَالْكَلامِ. ثُمَّ يَقُولُونَ لِلْمُنْكَلِمِينَ فِي الْخَلْقِ هَلْ هُوَ الْمَخْلُوقُ؟ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْخَلْقَ هُوَ الْمَخْلُوقُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَائِمٌ بِالْمَخْلُوقِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ مَعْنَى قَائِمٌ بِنَفْسِهِ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ قَائِمٌ بِالْخَالِقِ. [قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ: مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ الْخَلْقُ هُوَ الْمَخْلُوقُ

(6/148)

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْخَلْقُ غَيْرُ الْمَخْلُوقِ [\*] فَالْخَلْقُ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِدَاتِهِ وَالْمَخْلُوقُ الْمَوْجُودُ الْمُخْتَرَعُ. وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَصْلِنَا وَأَنَّ الصِّفَاتِ النَّاشِئَةَ عَنِ الْأَفْعَالِ مَوْصُوفٌ بِهَا فِي الْقَدِيمِ وَإِنْ كَانَتْ الْمَفْعُولَاتُ مُحَدَّثَةً. قَالَ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَيَقُولُونَ فِي

الاستواء والنزول والمجيء وغير ذلك من أنواع الأفعال التي هي أنواع جنس الحركة: أحد قولين: إما أن يجعلوها من باب " النسب " و " الإضافات " المحضة بمعنى أن الله خلق العرش بصفة التثنية فصار مستويًا عليه وأنه يكشف الحجب التي بينه وبين خلقه فيصير جانيًا إليهم ونحو ذلك وأن التكليم إسماع المخاطب فقط وهذا قول أهل السنة من أهل هذا القول من الحنبلية ومن وافقهم فيه أو في بعضه من الأشعرية وغيرهم. أو يقول: إن هذه " أفعال محضة " في المخلوقات من غير إضافة ولا نسبة فهذا اختلاف بينهم هل تثبت لله هذه النسب والإضافات مع اتفاق الناس على أنه لا بد من حدوث " نسب " و " إضافات " لله تعالى كالمعية ونحوها؟ ويسمي ابن عقيل هذه النسب: " الأحوال " لله وليست هي " الأحوال " التي تنازع فيها المتكلمون مثل العالمية والقادية؛ بل هذه النسب والإضافات يسميها الأحوال. ويقول: إن حدوث هذه الأحوال ليس هو حدوث الصفات؛ فإن هذه الأحوال نسب بين الله وبين الخلق فإن ذلك لا يوجب ثبوت معنى قائم

[تعليق معد الكتاب للشاملة]

(\*قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 57):

صواب الرسم:

(قال القاضي أبو يعلى الصغير: من أصحابنا من قال: . . .) فقله (من أصحابنا) من قول أبي يعلى، وليس من قول شيخ الإسلام كما يوهمه الرسم الموجود في الفتاوى.

(6/149)

بالمسبوب إليه كما أن الإنسان يصعد إلى السطح فيصير فوقه ثم يجلس عليه فيصير تحته والسطح منصف تارة بالفوقية والعلو وتارة بالتحية والسفول من غير قيام صفة فيه ولا تغير. وكذلك إذا ولد للإنسان مولود فيصير أخوه عمًا وأبوه جدًا وأبنة أختًا وأخو زوجته خالًا وتنسب لهم هذه النسب والإضافات من غير تغير فيهم. (والقول الثاني: - وهو قول الكرامية وكثير من الحنبلية وأكثر أهل الحديث ومن اتبعهم من الفقهاء والصوفية وجمهور المسلمين. وأكثر كلام السلف ومن حكي مذهبهم حتى الأشعري؛ يدل على هذا القول - أن هذه الصفات الفعلية ونحوها؛ المضافة إلى الله: " قسم ثالث " ليست من المخلوقات المنفصلة عنه؛ وليست بمنزلة الذات والصفات القديمة الواجبة التي لا تتعلق بها مشيئته: لا بأنواعها ولا بأعيانها. وقد يقول هؤلاء: إنه يتكلم إذا شاء ويسكت إذا شاء ولم يزل متكلمًا؛ بمعنى أنه لم يزل يتكلم إذا شاء ويسكت إذا شاء وكلامه منه ليس مخلوقًا. وكذلك يقولون: وإن كان له مشيئة قديمة فهو يريد إذا شاء ويعضب ويمقت. ويقر هؤلاء أو أكثرهم ما جاء من النصوص على ظاهره مثل قوله: {ثم استوى على العرش} أنه استوى عليه بعد أن لم يكن مستويًا عليه

(6/150)

وأنه يدنو إلى عباده ويقرّب منهم وينزل إلى سماء الدنيا ويحيى يوم القيامة؛ بعد أن لم يكن جانيًا. ثم من هؤلاء من قد يقول: تحل " الحوادث " بداته ومنهم من لا يطلق هذا اللفظ: إما لعدم ورود الأثر به؛ وإما لإيهام معنى فاسد؛ من أن ذلك كحلول " الأعراض " بالمخلوقات؛ كما يمنع جمهور المتكلمين من تسمية صفاته أعراضًا؛ وإن كانت صفات قائمة بالموصوف كالأعراض. وزعم ابن الخطيب أن أكثر الطوائف والعقلاء يقرّون بهذا القول في الحقيقة؛ وإن أنكروه بالسنة؛ حتى أفلاسفة والمعتزلة والأشعرية. أما " أفلاسفة " فإن عندهم أن الإضافات موجودة في الأعيان؛ والله موجود مع كل حادث. و

" الْمَعِيَّةُ " صِفَةٌ حَادِثَةٌ فِي ذَاتِهِ وَقَدْ صَرَخَ أَبُو الْبَرَكَاتِ الْبُعْدَايِيُّ صَاحِبُ " الْمُعْتَبِرِ " بِحُدُوثِ عُلُومٍ وَإِرَادَاتٍ جُزْئِيَّةٍ فِي ذَاتِهِ الْمُعْتَبَرَةِ. وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ الْإِعْتِرَافُ بِكُونِهِ إِلَهًا لِهَذَا الْعَالَمِ إِلَّا مَعَ الْقَوْلِ بِذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: الْإِجْلَالُ مِنْ هَذَا الْإِجْلَالِ وَاجِبٌ وَالتَّنْزِيهِ مِنْ هَذَا التَّنْزِيهِ لِأَزْمٍ. وَأَمَّا " الْمُعْتَزَلَةُ " : فَإِنَّ الْبَصْرِيِّينَ كَأَبِي عَلِيٍّ وَأَبِي هَاشِمٍ يَقُولُونَ بِحُدُوثِ الْمَرْئِيِّ وَالْمَسْمُوعِ وَبِهِ تَحَدَّثَتْ صِفَةُ السَّمْعِيَّةِ وَالْبَصْرِيَّةِ لِلَّهِ وَأَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ بِتَجَدُّدِ عُلُومٍ فِي ذَاتِهِ بِتَجَدُّدِ الْمَعْلُومَاتِ وَالْأَشْعَرِيَّةُ أَيْضًا يَقُولُونَ بِأَنَّ الْمَعْدُومَاتِ لَمْ تَكُنْ مَسْمُوعَةً وَلَا مَرْنِيَّةً؛ ثُمَّ صَارَتْ مَسْمُوعَةً مَرْنِيَّةً بَعْدَ وُجُودِهَا وَلَيْسَ السَّمْعُ وَالْبَصْرُ عِنْدَهُمْ مُجَرَّدَ نَسْبَةٍ؛ بَلْ هُوَ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِ السَّمْعِ

(6/151)

الْبَصِيرِ وَقَدْ يُلْزَمُونَ بِقَوْلِهِمْ: بِأَنَّ النَّسَخَ هُوَ رَفْعُ الْحُكْمِ أَوْ انْتِهَاؤُهُ. وَقَوْلُهُمْ عِلْمُهُ بِالْجُزْئِيَّاتِ. وَكَذَلِكَ بِانْقِطَاعِ تَعَلُّقِ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ مِنْهُ. وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ التَّصْرِيحَ بِالْخِلَافِ فِي هَذَا الْأَصْلِ مَوْجُودٌ فِي عَامَّةِ الطَّوَائِفِ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِأَهْلِ الْحَدِيثِ. ثُمَّ " النُّفَاةُ " قَدْ يُقَالُ إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُلْزِمُهُمْ إِذَا أَنْبَتُوا لِلَّهِ نَعُوتًا غَيْرَ قَدِيمَةٍ؛ فَيَصِيرُ هَذَا الْأَصْلُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ وَهُمْ قَدْ يَعْتَذِرُونَ عَنْ تِلْكَ اللَّوْازِمِ؛ تَارَةً بِأَعْدَارٍ صَاحِبَةٍ؛ فَلَا يَكُونُ لِأَزْمًا لَهُمْ وَتَارَةً بِأَعْدَارٍ غَيْرِ صَاحِبَةٍ فَيَكُونُ لِأَزْمًا لَهُمْ وَهَذَا لَا رَيْبَ فِيهِ. وَأَمَّا نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: فَلَا رَيْبَ أَنَّ ظَاهِرَهَا مُوَافِقٌ لِهَذَا الْقَوْلِ لَكِنَّ الْأَوَّلُونَ قَدْ يَنَاقِشُونَهَا أَوْ يَفُوضُونَهَا وَأَمَّا هُوَ لَا فَيَقُولُونَ: إِنَّ فِيهَا نُصُوصًا لَا تَقْبَلُ التَّأْوِيلَ. وَإِنَّ مَا قَبِلَ التَّأْوِيلَ قَدْ انْضَمَّ إِلَيْهِ مِنَ الْقَرَائِنِ وَالضَّمَانِمِ (1) (\*). مَا يُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَرَادَ ذَلِكَ؛ أَوْ أَنَّ هَذَا مَفْهُومٌ. وَيَقُولُونَ: لَيْسَ لِلنُّفَاةِ دَلِيلٌ مُعْتَمَدٌ وَإِنَّمَا مَعَهُمُ التَّنْقِيدُ لِأَسْلَافِهِمْ بِالشَّنَاعَةِ وَالتَّهْوِيلِ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ الَّذِينَ لَمْ يَعْرِفُوا دَقِيقَ الْكَلَامِ وَأَنَّ هَذَا مَذْهَبُ عَامَّةِ أَهْلِ الْمَلَلِ وَخَوَاصِّ عِبَادِ اللَّهِ وَإِنَّمَا خَالَفَ ذَلِكَ أَهْلُ الْبِدْعِ فِي الْمَلَلِ وَالْأَوَّلُونَ قَدْ يَقُولُونَ: هَذَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ وَهَذَا كُفْرٌ وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ التَّغْيِيرَ وَالْحُدُوثَ وَقَدْ رَأَيْتَ لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْأَصْلِ عَجَائِبَ.

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) كذا بالأصل

(\*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 57):

وهو الصحيح، وهو من (الضم) : جمع الشيء إلى الشيء كما في كتب اللغة، فالضمائم هنا بمعنى اجتماع القرائن، والشيخ رحمه الله يستخدم مثل هذا في غير موضع، كقوله في (شرح الأصفهانية) ص 91 (خبر الواحد هل يجوز أن يفتن به من القرائن والضمائم ما يفيد العلم؟)

(6/152)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْجُزْءِ الَّذِي فِيهِ " الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالزَّنَادِقَةِ " : وَكَذَلِكَ اللَّهُ تَكَلَّمَ كَيْفَ شَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ نَقُولَ جَوْفٌ وَلَا فَمٌ وَلَا شَفَتَانِ. وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: بَلْ نَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ وَلَا نَقُولُ إِنَّهُ كَانَ وَلَا يَتَكَلَّمُ حَتَّى خُلِقَ. وَكَلَامُهُ فِيهِ طُولٌ. قَالَ:

بَابُ مَا أَنْكَرَتْ الْجَهْمِيَّةُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ كَلَّمَ مُوسَى

فَقُلْنَا: لِمَ أَنْكَرْتُمْ ذَلِكَ؟ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَا يَتَكَلَّمُ؛ إِنَّمَا كَوَّنَ شَيْئًا فَعَبَّرَ عَنِ اللَّهِ وَخَلَقَ صَوْتًا فَأَسْمَعَهُ وَزَعَمُوا أَنَّ الْكَلَامَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ جَوْفٍ وَلِسَانٍ وَشَفَتَيْنِ. فَقُلْنَا: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِمَكُونٍ غَيْرِ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ: يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا رَبُّكَ؟ أَوْ يَقُولَ: {إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}. فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ اللَّهِ فَقَدْ ادَّعَى الرُّبُوبِيَّةَ؛ وَلَوْ كَانَ كَمَا زَعَمَ الْجَهْمِيُّ أَنَّ اللَّهَ كَوَّنَ شَيْئًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْمَكُونُ: يَا مُوسَى إِنَّ اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: {إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ}. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ تَنَاهُ: {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} وَقَالَ: {وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ} وَقَالَ: {إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي} فَهَذَا مَنْصُوصُ الْقُرْآنِ. وَأَمَّا مَا قَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَا يُكَلِّمْ: فَكَيْفَ يَصْنَعُونَ بِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ

(6/153)

خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجَمَانٌ} ". وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْكَلَامَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ جَوْفٍ وَفَمِ وَشَفَتَيْنِ وَلِسَانٍ. فَقَوْلُ: أَلَيْسَ اللَّهُ قَالَ لِلسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ {أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ}؟ أَتَرَاهَا أَنَّهُمَا قَالَتَا بِجَوْفٍ وَفَمِ وَشَفَتَيْنِ وَلِسَانٍ؟ . وَقَالَ: {وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالِ يُسَبِّحْنَ} أَتَرَاهَا أَنَّهُمَا يُسَبِّحْنَ بِجَوْفٍ وَفَمِ وَلِسَانٍ وَشَفَتَيْنِ؟ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَنْطَقَهَا كَيْفَ شَاءَ وَكَذَلِكَ اللَّهُ تَكَلَّمَ كَيْفَ شَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ نَقُولَ جَوْفٌ وَلَا فَمٌ وَلَا شَفَتَانِ وَلَا لِسَانًا. فَلَمَّا خَنَقَتْهُ الْحُجَجُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَلَّمَ مُوسَى إِلَّا أَنَّ كَلَامَهُ غَيْرُهُ فَقُلْنَا: وَغَيْرُهُ مَخْلُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: هَذَا مِثْلُ قَوْلِكُمْ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِكُمُ الشُّنْعَةَ وَحَدِيثَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: {لَمَّا سَمِعَ مُوسَى كَلَامَ رَبِّهِ قَالَ: يَا رَبِّ هَذَا الَّذِي سَمِعْتَهُ هُوَ كَلَامُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا مُوسَى هُوَ كَلَامِي وَإِنَّمَا كَلَّمْتُكَ بِقُوَّةِ عَشْرَةِ آلَافِ لِسَانٍ وَلِي قُوَّةُ الْأَلْسُنِ كُلِّهَا وَأَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا كَلَّمْتُكَ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُ بَدَنُكَ؛ وَلَوْ كَلَّمْتُكَ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ لَمِتَّ قَالَ فَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ قَالُوا لَهُ صِفْ لَنَا كَلَامَ رَبِّكَ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَهَلْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصِفَهُ لَكُمْ قَالُوا: فَسَبِّهْهُ قَالَ: سَمِعْتُمْ أَصْوَاتَ الصَّوَاعِقِ الَّتِي تُقْبَلُ فِي أَحْلَى حَلَاوَةِ سَمِعْتُمُوهَا؟ فَكَانَتْهُ مِثْلَهُ} ". وَقُلْنَا لِلجَهْمِيَّةِ: مَنْ الْقَائِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: {يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ

(6/154)

لِلنَّاسِ اتَّخَذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ}؟ أَلَيْسَ اللَّهُ هُوَ الْقَائِلُ؟ قَالُوا: يَكُونُ اللَّهُ شَيْئًا فَيُعَبَّرُ عَنِ اللَّهِ كَمَا كَوَّنَهُ فَعَبَّرَ لِمُوسَى. قُلْنَا: فَمَنْ الْقَائِلُ: {فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ} {فَلَنَقُصِّصَنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ}؟ أَلَيْسَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يَسْأَلُ؟ قَالُوا: هَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا يَكُونُ شَيْئًا فَيُعَبَّرُ عَنِ اللَّهِ. فَقُلْنَا: فَذَلِكَ أَعْظَمُتُمْ عَلَى اللَّهِ الْفُرْيَةَ حِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ فَسَبَّهْتُمُوهُ بِالْأَصْنَامِ الَّتِي تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْنَامَ لَا تَتَكَلَّمُ وَلَا تَتَحَرَّكُ وَلَا تَزُولُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ. فَلَمَّا ظَهَرَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ يَتَكَلَّمُ؛ لَكِنْ كَلَامُهُ مَخْلُوقٌ. قُلْنَا: قَدْ سَبَّهْتُمْ اللَّهَ بِخَلْقِهِ حِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ كَلَامَهُ مَخْلُوقٌ فِي مَذْهَبِكُمْ قَدْ كَانَ فِي وَفَيْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ لَا يَتَكَلَّمُ؛ وَكَذَلِكَ بَنُو آدَمَ كَانُوا وَلَا يَتَكَلَّمُونَ حَتَّى خَلَقَ لَهُمْ كَلَامًا فَقَدْ جَمَعْتُمْ بَيْنَ كُفْرٍ وَتَشْبِيهِ؛ فَتَعَالَى اللَّهُ عَنِ هَذِهِ الصِّفَةِ عُلُوًّا كَبِيرًا. بَلْ نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ وَلَا نَقُولُ إِنَّهُ كَانَ وَلَا يَتَكَلَّمُ حَتَّى خَلَقَ كَلَامًا وَلَا نَقُولُ إِنَّهُ قَدْ كَانَ لَا يَعْلَمُ حَتَّى خَلَقَ عِلْمًا وَلَا نَقُولُ إِنَّهُ قَدْ كَانَ وَلَا قُدْرَةَ حَتَّى خَلَقَ لِنَفْسِهِ قُدْرَةً وَلَا نَقُولُ إِنَّهُ قَدْ كَانَ وَلَا نُورَ لَهُ حَتَّى خَلَقَ لِنَفْسِهِ نُورًا وَلَا نَقُولُ إِنَّهُ قَدْ كَانَ وَلَا عِظْمَةَ حَتَّى خَلَقَ لِنَفْسِهِ عِظْمَةً وَذَكَرَ كَلَامًا طَوِيلًا فِي تَقْرِيرِ الصِّفَاتِ وَأَنَّهَا لَا تُنَافِي التَّوْحِيدَ.

(6/155)

وَمِمَّا يُشْبِهُ هَذَا أَنَّ الصِّفَاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ الْحَرَكَةِ: كَالِإِثْبَانِ وَالْمَجِيءِ وَالنُّزُولِ هَلْ تُتَأَوَّلُ بِمَعْنَى مَجِيءٍ قُدْرَتِهِ وَأَمْرِهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا هِيَ بِمَعْنَى مَجِيءٍ قُدْرَتِهِ وَهِيَ رِوَايَةُ حَنْبَلٍ فِي الْمُحَنَةِ. وَالثَّانِيَةُ: تَمَرُّ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ وَهِيَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ غَلَطَ حَنْبَلًا وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ قَالَهُ أَحْمَدُ الْإِزْمَاعِيُّ لَهُمْ وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ رِوَايَةً خَاصَّةً كَابْنِ الزَّأغُونِيِّ وَعَمَّ ابْنُ عَقِيلٍ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ. وَهَذَا الْأَصْلُ يَتَفَرَّغُ فِي أَكْثَرِ مَسَائِلِ الصِّفَاتِ؛ لَا سَبِيْمًا مَسْأَلَةَ الْكَلَامِ

وَالْإِرَادَةَ وَالصِّفَاتِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْمُشَبَّهَةِ كَالنُّزُولِ وَالْإِسْتِوَاءِ؛ وَهُوَ كَانَ سَبَبَ وَفُوحِ النَّزَاعِ بَيْنَ إِمَامِ الْأَئِمَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَبَيْنَ طَائِفَةٍ مِنْ فَضَلَاءِ أَصْحَابِهِ.

(6/156)

فَصَلِّ:

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ: " أَحْمَدُ " فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُتَكَلِّمًا عَالِمًا. غُفُورًا. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ. وَوَجَدْنَاهَا فِي " الْمُحَنَّةِ " رِوَايَةَ حَنْبَلٍ لَمَّا سَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ قَاضِي " الْمُعْتَصِمِ " فَلَامَهُ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الْعِلْمِ؟ فَسَكَتَ. فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْقُرْآنُ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ قَالَ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ شَيْئًا وَقَالَ لِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ: كَانَ اللَّهُ وَلَا قُرْآنَ فَقُلْتُ: كَانَ اللَّهُ وَلَا عِلْمَ؟ فَأَمْسَكَ. وَلَوْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ كَانَ وَلَا عِلْمَ لَكَفَرَ بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَالِمًا مُتَكَلِّمًا يُعْبَدُ اللَّهُ بِصِفَاتِهِ غَيْرِ مَحْدُودَةٍ وَلَا مَعْلُومَةٍ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَنَزِدُ الْقُرْآنَ إِلَى عَالِمِهِ إِلَى اللَّهِ فَهُوَ أَعْلَمُ بِهِ؛ مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يُعُودُ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُتَكَلِّمًا وَالْقُرْآنَ كَلَامَ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. وَعَلَى كُلِّ جِهَةٍ. وَلَا يُوصَفُ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِمَّا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ.

(6/157)

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ - فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ " كِتَابِ السُّنَّةِ فِي الْمُفْنَعِ " - لَمَّا سَأَلُوهُ إِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُتَكَلِّمًا كَانَ ذَلِكَ عِبْتًا. فَقَالَ: لِأَصْحَابِنَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُتَكَلِّمًا كَالْعِلْمِ؛ لِأَنَّ صِدْقَ الْكَلَامِ الْخَرَسُ كَمَا أَنَّ صِدْقَ الْعِلْمِ الْجَهْلُ. قَالَ: وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ قَدْ أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ أَنَّهُ خَالِقٌ وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ خَالِقًا فِي كُلِّ حَالٍ؛ بَلْ فُلْنَا إِنَّهُ خَالِقٌ فِي وَفْتِ إِرَادَتِهِ أَنْ يَخْلُقَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَالِقًا فِي كُلِّ حَالٍ وَلَمْ يَنْبُطْ أَنْ يَكُونَ خَالِقًا؛ كَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا فِي كُلِّ حَالٍ لَمْ يَنْبُطْ أَنْ يَكُونَ مُتَكَلِّمًا؛ بَلْ هُوَ مُتَكَلِّمٌ خَالِقٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَالِقًا فِي كُلِّ حَالٍ وَلَا مُتَكَلِّمًا فِي كُلِّ حَالٍ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي كِتَابِ " إِيضَاحِ الْبَيَانِ فِي مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ " لَمَّا أوردَ عَلَيْهِ هَذَا السُّؤَالَ فَقَالَ: نَقُولُ إِنَّهُ لَمْ يَزَلِ مُتَكَلِّمًا وَلَيْسَ بِمُكَلَّمٍ وَلَا مَخْطُوبٍ وَلَا أَمْرٍ وَلَا نَاهٍ؛ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ وَسَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ ذَكَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مَا حَكَاهُ فِي الْمُفْنَعِ ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ هَذَا الْقَائِلَ مِنْ أَصْحَابِنَا يَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ " لَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ ". قَالَ: وَالْقَائِلُ بِهَذَا قَائِلٌ بِحُدُوثِ الْقُرْآنِ وَقَدْ تَأَوَّلْنَا كَلَامَ أَحْمَدَ يَتَكَلَّمُ إِذَا شَاءَ فِي أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا يُنْسَبُ هَذَا وَصْفَهُ بِالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الصِّفَاتِ

(6/158)

يَجِبُ أَنْ تُفْتَرَ فِيهَا ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّنا لَوْ قَدَرْنَا وَجُودَ الْفِعْلِ فِيمَا لَمْ يَزَلِ أَفْضَى إِلَى قَدَمِ الْعَالَمِ فَأَمَّا الْكَلَامُ فَهُوَ كَالْعِلْمِ. وَقَالَ الْقَاضِي فِي أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ: قَوْلُ أَحْمَدَ: لَمْ يَزَلِ غُفُورًا بَيَانٌ أَنَّ جَمِيعَ الصِّفَاتِ قَدِيمَةٌ سِوَاءَ كَانَتْ مُسْتَقْفَةً مِنْ فِعْلِ كَالْغُفُورَانِ وَالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ أَوْ لَمْ تَكُنْ مُسْتَقْفَةً. وَقَوْلُهُ: لَمْ يَزَلِ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ: مَعْنَاهُ إِذَا شَاءَ أَنْ يَسْمَعَهُ. قُلْتُ وَطَرِيقَةُ الْقَاضِي هَذِهِ هِيَ طَرِيقَةُ أَصْحَابِهِمْ وَأَصْحَابِهِمْ وَغَيْرِهِمْ: كَائِنِ عَقِيلٍ وَابْنِ الرَّأغُونِي. وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ أَيْضًا فَيُخَالِفُونَهُ فِي ذَلِكَ وَيَقُولُونَ فِي الْفِعْلِ أَحَدَ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: - وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخِرُ لِلْقَاضِي الَّذِي هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا - أَمَّا أَنَّ الْفِعْلَ قَدِيمٌ وَالْمَفْعُولُ مَخْلُوقٌ؛ كَمَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ لَهُمْ فِي الْإِرَادَةِ وَالْقَوْلِ الْمُكُونِ: أَيِ الْإِرَادَةِ قَدِيمَةٌ وَالْمُرَادُ مُحَدَّثٌ وَكَمَا أَنَّ الْمُنَارِعَ يَقُولُ: التَّكْوِينُ قَدِيمٌ فَالْمُكُونُ مَخْلُوقٌ. (وَالثَّانِي: أَنَّ الْفِعْلَ نَفْسَهُ عِنْدَهُمْ - كَالْقَوْلِ كِلَاهُمَا - غَيْرُ مَخْلُوقٍ مَعَ أَنَّهُ

يَكُونُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ؛ إِذْ هُوَ قَائِمٌ بِاللَّهِ وَالْمَخْلُوقُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُنْفَصِلًا عَنِ اللَّهِ. وَيَقُولُونَ: إِنَّ قَوْلَ أَحْمَدَ مُوَافِقٌ لِمَا قُلْنَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ

(6/159)

وَلَمْ يَقُلْ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ وَالْمُتَعَلِّقُ بِالْمَشِيئَةِ - عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ قَدِيمٌ وَاجِبٌ إِنَّمَا هُوَ التَّكْلِيمُ الَّذِي هُوَ فِعْلٌ جَائِزٌ لَا التَّكَلُّمُ. فَيَبِينُ ذَلِكَ أَنَّ أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ فِي الْمَوْضِعِ الْآخِرِ: لَمْ يَزَلْ اللَّهُ مُتَكَلِّمًا عَالِمًا غَفُورًا. فَذَكَرَ الصِّفَاتِ الثَّلَاثَ: الصِّفَةُ الَّتِي هِيَ قَدِيمَةٌ وَاجِبَةٌ وَهِيَ الْعِلْمُ وَالَّتِي هِيَ جَائِزَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَشِيئَةِ وَهِيَ الْمَغْفِرَةُ. فَهَذَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. وَذَكَرَ أَيْضًا التَّكَلُّمَ وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: الَّذِي فِيهِ نِزَاعٌ وَهُوَ يُشَبِّهُ الْعِلْمَ مِنْ حَيْثُ هُوَ وَصِفٌ قَائِمٌ بِهِ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَخْلُوقِ وَيُشَبِّهُ الْمَغْفِرَةَ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَشِيئَتِهِ كَمَا فَسَّرَهُ فِي الْمَوْضِعِ الْآخِرِ فَعَلِمَ أَنَّ قَدَمَهُ عِنْدَهُ: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ إِذَا شَاءَ تَكَلَّمَ وَإِذَا شَاءَ سَكَتَ لَمْ يَتَجَدَّدْ لَهُ وَصِفُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْكَلَامِ الَّتِي هِيَ صِفَةُ كَمَالٍ كَمَا لَمْ يَتَجَدَّدْ لَهُ وَصِفُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَغْفِرَةِ. وَإِنْ كَانَ الْكَمَالُ هُوَ أَنْ يَتَكَلَّمَ إِذَا شَاءَ وَيَسْكُتَ إِذَا شَاءَ. وَأَمَّا قَوْلُ الْقَاضِي إِنَّ هَذَا قَوْلٌ بِحُدُوثِهِ فَيُجِيبُونَ عَنْهُ بِجَوَابَيْنِ. أَحَدُهُمَا أَلَّا يُسَمَّى مُحَدَّثًا وَأَنْ يُسَمَّى حَدِيثًا؛ إِذْ الْمُحَدَّثُ هُوَ الْمَخْلُوقُ الْمُنْفَصِلُ وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ حَدِيثًا وَهَذَا قَوْلُ الْكِرَامِيَّةِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُسَمَّى مُحَدَّثًا كَمَا فِي قَوْلِهِ: {مَنْ ذَكَرَ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ} وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ. وَهَذَا قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْكَلامِ

(6/160)

كَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيِّ - صَاحِبِ الْمَذْهَبِ - لَكِنَّ الْمُنْفُوقَ عَنْ أَحْمَدَ انْكَارُ ذَلِكَ وَقَدْ يُحْتَجُّ بِهِ لِأَحَدِ قَوْلِي أَصْحَابِنَا. قَالَ الْمُرُودِيُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مِنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيِّ؟ - لَا فَرَجَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَنِي كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيِّ أَنَّ دَاوُدَ الْأَصْبَهَانِيَّ قَالَ: كَذَبًا: إِنَّ الْقُرْآنَ مُحَدَّثٌ وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِي " كِتَابِ السُّنَّةِ " وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: اسْتَأْذَنَ " دَاوُدَ " عَلَى أَبِي فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ دَاوُدُ؟ لَا جَبْرٌ وَدُ اللَّهُ قَلْبُهُ وَدَوَّدَ اللَّهُ قَبْرَهُ فَمَاتَ مُدَوِّدًا. وَالْإِطْلَاقَاتُ قَدْ تُوهِمُ خِلَافَ الْمَقْصُودِ فَيَقَالُ: إِنْ أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ مُحَدَّثٌ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ مُنْفَصِلٌ عَنِ اللَّهِ كَمَا يَقُولُ الْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزَلَةُ وَالنَّجَارِيَّةُ فَهَذَا بَاطِلٌ لَا نَقُولُهُ؛ وَإِنْ أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ: إِنَّهُ كَلَامٌ تَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ بِمَشِيئَتِهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ بِعَيْنِهِ - وَإِنْ كَانَ قَدْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِهِ قَبْلَ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ فَإِنَّا نَقُولُ بِذَلِكَ. وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَهُوَ قَوْلُ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ؛ وَإِنَّمَا ابْتَدَعَ الْقَوْلَ الْآخَرَ الْكَلَابِيَّةُ وَالْأَشْعَرِيَّةُ؛ وَلَكِنَّ أَهْلَ هَذَا الْقَوْلِ لَهُمْ قَوْلَانِ. (أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَكَلَّمَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا؛ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْكَلَامِ كَمَا أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ خَلَقَهُمَا وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْخَلْقِ. وَهَذَا قَوْلُ الْكِرَامِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَقُولُ إِنَّهُ تَحَلَّاهُ الْحَوَادِثُ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ تَحَلَّاهُ وَقَوْلٌ مِنْ قَالَ: إِنَّهُ مُحَدَّثٌ يُحْتَمِلُ هَذَا الْقَوْلَ وَإِنْكَارُ أَحْمَدَ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ.

(6/161)

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا يَتَكَلَّمَ إِذَا شَاءَ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَأَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ: قَدْ يَقُولُونَ: إِنَّ كَلَامَهُ قَدِيمٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِحَادِثٍ وَلَا مُحَدَّثٍ؛ فَيُرِيدُونَ نَوْعَ الْكَلَامِ إِذْ لَمْ يَزَلْ يَتَكَلَّمَ إِذَا شَاءَ؛ وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ الْعَيْنِيُّ يَتَكَلَّمَ بِهِ إِذَا شَاءَ وَمَنْ قَالَ: لَيْسَتْ تَحَلُّ ذَاتَهُ الْحَوَادِثُ فَقَدْ يُرِيدُ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى. بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ نَوْعَ الْكَلَامِ فِي كَيْفِيَّةِ ذَاتِهِ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ فِي " أُصُولِهِ " وَمِمَّا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ وَالنَّصْدِيقُ أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ؛ وَأَنَّ كَلَامَهُ (قَدِيمٌ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا فِي كُلِّ أَوْقَاتِهِ بِذَلِكَ مَوْصُوفًا وَكَلَامَهُ قَدِيمٌ غَيْرُ مُحَدَّثٍ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَقَدْ يَجِيءُ عَلَى الْمَذْهَبِ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ صِفَةً مُتَكَلِّمًا لَمْ يَزَلْ مَوْصُوفًا بِذَلِكَ وَمُتَكَلِّمًا كَلَّمَ شَاءَ وَإِذَا شَاءَ وَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ سَاكُتٌ فِي حَالٍ وَمُتَكَلِّمٌ فِي حَالٍ. مِنْ حِينِ حُدُوثِ الْكَلَامِ. وَالذَّلِيلُ عَلَى إِثْبَاتِهِ مُتَكَلِّمًا عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ: كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ وَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْحَقِّ إِلَّا طَائِفَةَ الضَّلَالِ " الْمُعْتَزَلَةِ " وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ أَبَوُا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ مُتَكَلِّمًا وَذَكَرَ بَعْضُ آدِلَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.



ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ

(6/162)

فَصَلُّ:

وَلَا خِلَافَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ اللَّهَ كَانَ مُتَكَلِّمًا بِالْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ وَقَبْلَ كُلِّ الْكَائِنَاتِ مَوْجُودًا وَأَنَّ اللَّهَ فِيمَا لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا كَيْفَ شَاءَ وَكَمَا شَاءَ؛ وَإِذَا شَاءَ أَنْزَلَ كَلَامَهُ وَإِذَا شَاءَ لَمْ يُنْزِلْهُ. وَأَبَى ذَلِكَ " الْمُعْتَزِلَةُ " فَقَالُوا: حَدِيثٌ بَعْدَ وُجُودِ الْمَخْلُوقَاتِ. قُلْتُ: فَقَدْ حَكَى الْقَوْلَيْنِ ابْنُ حَامِدٍ أَيْضًا مَعَ أَنَّهُ يَذْكَرُ الْإِتِّفَاقَ عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا كَيْفَ شَاءَ وَكَمَا شَاءَ؛ لَكِنَّهُ نَفَى عَلَى الْقَوْلَيْنِ أَنْ يُقَالَ: هُوَ سَاكِتٌ فِي حَالٍ وَمُتَكَلِّمٌ فِي حَالٍ فَاتَّبَعْتُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مُتَكَلِّمٌ كُلَّمَا شَاءَ وَإِذَا شَاءَ وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ سَاكِتٌ فِي حَالٍ. وَهَكَذَا نَقُولُ الْكِرَامِيَةَ إِنَّهُ لَا يُوصَفُ بِالسُّكُوتِ وَالنُّزُولِ فِيمَا لَمْ يَزَلْ لَكِنْ بَيْنَ كَلَامِهِ وَكَلَامِهِمْ فَرْقٌ كَمَا سَأَحْكِيهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ فِي " صِفَاتِ الْفِعْلِ: "

(6/163)

فَصَلُّ:

وَمِمَّا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ التَّصَدِيقُ بِهِ أَنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَيَنْزِلُ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا مِثْلِ وَلَا تَحْدِيدٍ وَلَا شَبَهٍ وَقَالَ: هَذَا نَصُّ إِمَامِنَا. قَالَ يُونُسُ بْنُ مُوسَى: قُلْتُ " لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ " : يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كَيْفَ شَاءَ مِنْ غَيْرِ وَصْفٍ؟ قَالَ: نَعَمْ وَقَالَ فِي مَسْأَلَةٍ " الْإِسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ " فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ حَنْبَلٌ: رَبُّنَا عَلَى الْعَرْشِ بِلا حَدٍّ وَلَا صِفَةٍ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ قِيلَ لَهُ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ: يُعْرِفُ اللَّهُ عَلَى الْعَرْشِ بِحَدٍّ؟ قَالَ: بَلَّغْنِي ذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ. ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: { هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ } وَقَالَ: { وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا } . قَالَ ابْنُ حَامِدٍ: فَالْمَذْهَبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا لَا يَخْتَلِفُ أَنْ ذَاتَهُ تَنْزِلُ وَرَأَيْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْإِثْنَانِ أَنَّهُ قَالَ: يَأْتِي بِذَاتِهِ قَالَ: وَهَذَا عَلَى حَدِّ التَّوَهُّمِ مِنْ قَائِلِهِ وَخَطَأً مِنْ إِضَافَتِهِ إِلَيْهِ كَمَا قَرَّرْنَا عَنْهُ مِنَ النَّصِّ. قَالَ ابْنُ حَامِدٍ: فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا الْأَصْلُ فِي نَزُولِ ذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ صِفَةٍ وَلَا حَدٍّ

(6/164)

فَأِنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ بِإِنْتِقَالِ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ إِلَّا أَنْ طَانِفَةً مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَتْ: يَنْزِلُ مِنْ غَيْرِ إِنْتِقَالٍ مِنْ مَكَانِهِ كَيْفَ شَاءَ قَالَ: وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَا لَا غَيْرَهُ. قَالَ: وَقَدْ أَبَى أَصْلُ " هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ " أَهْلُ الْإِعْتِرَالِ فَقَالُوا: لَا نَزُولَ لَهُ وَلَا حَرَكَةَ وَلَا لَهُ مِنْ مَكَانِهِ زَوَالٌ وَهُوَ بِكُلِّ مَكَانٍ عَلَى مَا كَانَ؛ قَالَ: وَهَذَا مِنْهُمْ جَهْلٌ قَبِيحٌ لِنَصِّ الْأَخْبَارِ. وَسَاقَ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ الْمَأْثُورَةَ فِي ذَلِكَ قَالَ:

(6/165)

فَصَلُّ:

وَمَا يَجِبُ النَّصِيحُ بِهِ وَالرِّضَا: مَجِيبُهُ إِلَى الْحَشْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَثَابَةِ نُزُولِهِ إِلَى سَمَائِهِ وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ: {وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ}. قَالَ: وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَاءَهُمْ وَجَلَسَ عَلَى كُرْسِيِّهِ أَشْرَقَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا بِأَنْوَارِهِ. وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْكِنَانِيُّ صَاحِبُ " الْحَيْدَةِ " وَ " الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ " كَلَامُهُ فِي الْحَيْدَةِ وَالرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ مَضْمُونِ الْحَيْدَةِ أَنَّهُ أَبْطَلَ احْتِجَاجَ بَشَرِ الْمَرِيْسِيِّ بِقَوْلِهِ: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} وَقَوْلِهِ: {إِنَّا جَعَلْنَاهُ فُرْأْنَا عَرَبِيًّا}. ثُمَّ إِنَّهُ احْتَجَّ عَلَى الْمَرِيْسِيِّ بِثَلَاثِ حُجَجٍ: (الْأُولَى أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ مَخْلُوقًا فَمَا أَنْ تَقُولَ خَلَقَهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ خَلَقَهُ فِي غَيْرِهِ أَوْ خَلَقَهُ قَائِمًا بِنَفْسِهِ وَذَاتِهِ. قَالَ: فَإِنْ قَالَ: خَلَقَ كَلَامَهُ فِي نَفْسِهِ فَهَذَا مُحَالٌ وَلَا تَجِدُ السَّبِيلَ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ مِنْ قِيَاسٍ وَلَا نَظَرٍ وَلَا مَعْقُولٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَكُونُ مَكَانًا لِلْحَوَادِثِ

(6/166)

وَلَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مَخْلُوقٌ وَلَا يَكُونُ نَاقِصًا فَيَزِيدُ فِيهِ شَيْءٌ إِذَا خَلَقَهُ - تَعَالَى اللَّهُ عَن ذَلِكَ وَجَلَّ وَتَعَطَّمَ. وَإِنْ قَالَ: خَلَقَهُ فِي غَيْرِهِ فَيَلْزِمُهُ فِي النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ أَنْ كُلَّ كَلَامٍ خَلَقَهُ اللَّهُ فِي غَيْرِهِ فَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا. أَفَيُجْعَلُ الشَّعْرُ كَلَامًا لِلَّهِ؟ وَيُجْعَلُ قَوْلُ الْقَدْرِ كَلَامًا لِلَّهِ؟ وَيُجْعَلُ كَلَامُ الْفَحْشِ وَالْكَفْرِ كَلَامًا لِلَّهِ؟ وَكُلُّ قَوْلٍ ذَمَّهُ اللَّهُ وَذَمَّ قَائِلَهُ كَلَامًا لِلَّهِ؟ وَهَذَا مُحَالٌ لَا يَجِدُ السَّبِيلَ إِلَيْهِ وَلَا إِلَى الْقَوْلِ بِهِ لظُهُورِ الشَّنَاعَةِ وَالْفُضِيحَةِ وَالْكَفْرِ عَلَى قَائِلِهِ. وَإِنْ قَالَ خَلَقَهُ قَائِمًا بِذَاتِهِ وَنَفْسِهِ فَهَذَا هُوَ الْمُحَالُ الْبَاطِلُ الَّذِي لَا يَجِدُ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ سَبِيلًا فِي قِيَاسٍ وَلَا نَظَرٍ وَلَا مَعْقُولٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ الْكَلَامُ إِلَّا مِنْ مُتَكَلِّمٍ كَمَا لَا تَكُونُ الْإِرَادَةُ إِلَّا مِنْ مُرِيدٍ وَلَا الْعِلْمُ إِلَّا مِنْ عَالِمٍ وَلَا الْقُدْرَةُ إِلَّا مِنْ قَادِرٍ وَلَا رَيْيَ وَلَا بَرَى قَطُّ كَلَامٌ قَطُّ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ يَتَكَلَّمُ بِذَاتِهِ. فَلَمَّا اسْتَحَالَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا تَبَيَّنَ أَنَّهُ صِفَةٌ لِلَّهِ وَصِفَاتُ اللَّهِ كُلُّهَا غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ. وَ (الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: اتَّفَقَ هُوَ وَبَشَرٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءٌ وَكَانَ وَلَمَّا يَفْعَلْ وَلَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا. قَالَ لَهُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَحَدْتَ الْأَشْيَاءَ؟ قَالَ: أَحَدْتُهَا بِقُدْرَتِهِ الَّتِي لَمْ تَزَلْ.

(6/167)

قَالَ " عَبْدُ الْعَزِيزِ ": فَقُلْتُ صَدَقْتَ أَحَدْتُهَا بِقُدْرَتِهِ الَّتِي لَمْ تَزَلْ؛ أَفَلَيْسَ تَقُولُ إِنَّهُ لَمْ يَزَلْ قَادِرًا؟ قَالَ: بَلَى. فَقُلْتُ لَهُ: أَتَقُولُ إِنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: لَا أَقُولُ هَذَا. قُلْتُ لَهُ: فَلَا بُدَّ أَنْ يَلْزِمَكَ أَنْ تَقُولَ إِنَّهُ خَلَقَ بِالْفِعْلِ الَّذِي كَانَ عَنِ الْقُدْرَةِ وَلَيْسَ الْفِعْلُ هُوَ الْقُدْرَةُ؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ صِفَةٌ لِلَّهِ وَلَا يُقَالُ صِفَةٌ لِلَّهِ هِيَ اللَّهُ وَلَا هِيَ غَيْرُ اللَّهِ. قَالَ بَشَرٌ: وَيَلْزِمُكَ أَنْتِ أَيْضًا أَنْ تَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَزَلْ يَفْعَلْ وَيَخْلُقْ فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَخْلُوقَ لَمْ يَزَلْ مَعَ اللَّهِ. فَقُلْتُ لَهُ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَحْكُمَ عَلَيَّ وَتُلْزِمَنِي مَا لَا يَلْزِمُنِي وَتَحْكِي عَنِّي مَا لَمْ أَقُلْ إِنَّهُ لَمْ يَزَلْ الْخَالِقُ يَخْلُقُ وَلَمْ يَزَلْ الْفَاعِلُ يَفْعَلُ فَتُلْزِمُنِي مَا قُلْتُ وَإِنَّمَا قُلْتُ إِنَّهُ لَمْ يَزَلْ الْفَاعِلُ سَيَفْعَلُ وَلَمْ يَزَلْ الْخَالِقُ سَيَخْلُقُ لِأَنَّ الْفِعْلَ صِفَةٌ لِلَّهِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَا يَمْنَعُهُ مِنْهُ مَانِعٌ. قَالَ بَشَرٌ: وَأَنَا أَقُولُ: إِنَّهُ أَحَدْتَ الْأَشْيَاءَ بِقُدْرَتِهِ. فَقُلْتُ أَنْتِ مَا سَبَّحْتَ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَقْرَبَ بَشَرٌ أَنْ اللَّهَ كَانَ وَلَا شَيْءٌ وَأَنَّهُ أَحَدْتَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ شَيْئًا بِقُدْرَتِهِ وَقُلْتُ: إِذَا أَحَدْتُهَا بِأَمْرِهِ وَقَوْلِهِ عَنِ قُدْرَتِهِ فَلَا يَخْلُقُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ خَلْقٍ خَلَقَهُ اللَّهُ بِقَوْلِ قَائِلِهِ أَوْ بِإِرَادَةِ أَرَادَهَا أَوْ بِقُدْرَةِ قَدَّرَهَا وَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ هُنَا إِرَادَةً وَمُرِيدًا وَمُرَادًا وَقَوْلًا وَقَائِلًا وَمَقُولًا لَهُ وَقُدْرَةً وَقَادِرًا وَمَقْدُورًا

(6/168)

عَلَيْهِ وَذَلِكَ كُلُّهُ مُتَقَدِّمٌ قَبْلَ الْخَالِقِ وَمَا كَانَ قَبْلَ الْخَالِقِ مُتَقَدِّمٌ فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْخَلْقِ. قُلْتُ: قَوْلُهُ قَبْلَ الْخَلْقِ هُوَ الْمُرِيدُ الْقَائِلُ الْقَادِرُ وَإِرَادَتُهُ وَقَوْلُهُ وَقُدْرَتُهُ وَأَمَّا الْمُرَادُ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ الْمَقُولُ لَهُ: فَمَا أَنْ يُرِيدَ ثُبُوتَهُ فِي الْعِلْمِ بِقَوْلِهِ لَهُ كُنْ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ فِي اللَّفْظِ. وَهَذَا الْكَلَامُ يَقْتَضِي أَنْ. . . (1) وَقَدْ قَالَ لَمْ يَزَلْ سَيَفْعَلُ وَقَدْ فَسَّرَهُ أَيْضًا بِفِعْلِهِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ فِي تَارِيخِ

نَيْسَابُورَ فِي تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ: قَضِيَّةٌ طَوِيلَةٌ فِي الْخِلَافِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: مِثْلَ أَبِي عَلِيٍّ النَّقْفِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّبْعِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الزَّاهِدِ وَأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْقَاضِي فَذَكَرَ أَنَّ طَائِفَةً رَفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ أَنَّهُ قَدْ نَبَعَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُخَالِفُونَهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي وَأَنَّهُمْ عَلَى مَذْهَبِ الْكَلَابِيَّةِ وَأَبُو بَكْرٍ الْإِمَامُ شَدِيدٌ عَلَى الْكَلَابِيَّةِ. قَالَ الْحَاكِمُ فَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْمُتَكَلِّمُ قَالَ: اجْتَمَعْنَا لَيْلَةً عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجَرَى ذِكْرُ كَلَامِ اللَّهِ أَقْدِيمٌ لَمْ يَزَلْ؟ أَوْ يَنْبُتُ عِنْدَ إِخْبَارِهِ تَعَالَى أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِهِ فَوْقَ بَيْنِنَا فِي ذَلِكَ خَوْضٌ. قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَّا: إِنَّ كَلَامَ الْبَارِي قَدِيمٌ لَمْ يَزَلْ وَقَالَ جَمَاعَةٌ: إِنَّ كَلَامَهُ قَدِيمٌ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْبُتُ إِلَّا بِإِخْبَارِهِ بِكَلَامِهِ.

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) سقط من الأصل مقدار ثلاث كلمات

(6/169)

فَبَكَرْتُ أَنَا إِلَى أَبِي عَلِيٍّ النَّقْفِيِّ وَأَخْبَرْتَهُ بِمَا جَرَى فَقَالَ: مَنْ أَنْكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ فَقَدْ اعْتَقَدَ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ مُحَدَّثٌ وَأَنْتَشَرْتَ " هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ " فِي الْبَلَدِ وَذَهَبَ مَنْصُورٌ الطُّوسِي فِي جَمَاعَةٍ مَعَهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ؛ حَتَّى قَالَ مَنْصُورٌ: أَلَمْ أَقُلْ لِلشَّيْخِ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَعْتَقِدُونَ مَذْهَبَ الْكَلَابِيَّةِ وَهَذَا مَذْهَبُهُمْ؟ فَجَمَعَ أَبُو بَكْرٍ أَصْحَابَهُ وَقَالَ: أَلَمْ أَنْهَكُمْ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنِ الْخَوْضِ فِي الْكَلَامِ؟ وَلَمْ يَزِدْهُمْ عَلَى هَذَا ذَلِكَ الْيَوْمِ. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَأَنَّهُ صَنَّفَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ وَأَنَّهُمْ نَاقَضُوهُ وَنَسَبُوهُ إِلَى الْقَوْلِ بِقَوْلِ جَهْمٍ فِي أَنَّ الْقُرْآنَ مُحَدَّثٌ وَجَعَلَهُمْ هُوَ كَلَابِيَّةً. قَالَ الْحَاكِمُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُقْرِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: الَّذِي أَقُولُ بِهِ: إِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ وَوَحْيُهُ وَتَنْزِيلُهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ وَعَنْ وَحْيِهِ وَتَنْزِيلِهِ مَخْلُوقٌ. أَوْ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا كَانَ تَكَلَّمَ بِهِ فِي الْأَرْزَلِ أَوْ يَقُولُ: إِنَّ أَعْمَالَ اللَّهِ مَخْلُوقَةٌ؛ أَوْ يَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ مُحَدَّثٌ؛ أَوْ يَقُولُ: إِنَّ شَيْئًا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ صِفَاتُ الذَّاتِ أَوْ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ مَخْلُوقٌ: فَهُوَ عِنْدِي جَهْمِي يُسْتَنَابُ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ وَالْقِيَّ عَلَى بَعْضِ الْمَرَابِلِ؛ هَذَا مَذْهَبِي وَمَذْهَبُ مَنْ رَأَيْتُ مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَمَنْ حَكَى عَنِّي خِلَافَ هَذَا: فَهُوَ كَاذِبٌ بَاهِتٌ وَمَنْ نَظَرَ فِي كُتُبِي الْمُصَنَّفَةِ فِي الْعِلْمِ ظَهَرَ لَهُ وَبَانَ أَنَّ الْكَلَابِيَّةَ - لَعْنَهُمُ اللَّهُ - كَذَبَةٌ فِيمَا يَحْكُونَ عَنِّي مِمَّا هُوَ خِلَافٌ أَصْلِي وَدِيَانَتِي قَدْ عَرَفَ أَهْلُ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ؛ أَنَّهُ لَمْ يُصَنَّفْ أَحَدٌ

(6/170)

فِي التَّوْحِيدِ وَفِي الْقَدْرِ وَفِي أُصُولِ الْعِلْمِ مِثْلَ تَصْنِيفِي؛ فَالْحَاكِي خِلَافَ مَا فِي كُتُبِي الْمُصَنَّفَةِ كَذَبَةٌ فَسَقَةٌ. وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ خُرَيْمَةَ أَنَّهُ قَالَ: زَعَمَ بَعْضُ جَهْلَةٍ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَبَعُوا فِي سَنِينِنَا هَذِهِ: أَنَّ اللَّهَ لَا يُكْرَرُ الْكَلَامَ فَلَا هُمْ يَفْهَمُونَ كِتَابَ اللَّهِ؛ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَخْبَرَ فِي نَصِّ الْكِتَابِ فِي مَوَاضِعَ أَنَّهُ خَلَقَ آدَمَ وَأَنَّهُ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لَهُ؛ فَفَكَرَرَ هَذَا الذِّكْرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَكَرَّرَ ذِكْرَ كَلَامِهِ لِمُوسَى مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وَكَرَّرَ ذِكْرَ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي مَوَاضِعَ وَحَمَدَ نَفْسَهُ فِي مَوَاضِعَ فَقَالَ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ} و {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ} الْآيَةَ. و {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ} وَكَرَّرَ زِيَادَةً عَلَى ثَلَاثِينَ كَرَّةً: {فَبِأَيِّ آيَةٍ رَبِّكُمَا تُكذَّبَانِ} وَلَمْ أَتَوْهُمْ أَنْ مُسْلِمًا يَتَوَهَّمُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ مَرَّتَيْنِ وَهَذَا مَقَالَةٌ مِنْ زَعَمَ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ وَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا وَاحِدًا مَرَّتَيْنِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: لَمَّا وَقَعَ مِنْ أَمْرِنَا مَا وَقَعَ وَوَجَدَ بَعْضَ الْمُخَالِفِينَ - يَعْنِي الْمُعْتَرِلَةَ - الْفُرْصَةَ فِي تَقْرِيرِ مَذْهَبِهِمْ بِحَضْرَتِنَا وَاعْتَنَمَ بَعْضُ

المُؤَافِقِينَ السَّعْيَ فِي فَسَادِ الْحَالِ انْتَصَبَ أَبُو عَمْرٍو الْحَيْرِي لِلتَّوَسُّطِ فِيمَا بَيْنَ الْجَمَاعَةِ بِلَا مَبَلٍ وَذَكَرَ أَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا بِدَارِهِ. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ النَّفَّيُّ لِلْإِمَامِ: مَا الَّذِي أَنْكَرْتَ مِنْ مَذَاهِبِنَا أَيُّهَا الْإِمَامُ حَتَّى نَرْجِعَ عَنْهُ؟ قَالَ: مَيْلُكُمْ إِلَى مَذْهَبِ الْكَلَابِيَّةِ فَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ بِنُ حَنْبَلٍ مِنْ أَشَدِّ

(6/171)

النَّاسِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ. وَعَلَى أَصْحَابِهِ؛ مِثْلَ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِ حَتَّى طَالَ الْخُطَابُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي عَلِيٍّ فِي هَذَا الْبَابِ. فَقُلْتُ: قَدْ جَمَعْتُ أَنَا أُصُولَ مَذَاهِبِنَا فِي طَبَقٍ؛ فَأَخْرَجْتُ إِلَيْهِ الطَّبَقَ وَقُلْتُ: تَأَمَّلْ مَا جَمَعْتَهُ بِخَطِّي وَبَيَّنْتَهُ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ تُنْكِرُهُ؛ فَبَيِّنْ لَنَا وَجْهَهُ حَتَّى نَرْجِعَ عَنْهُ فَأَخَذَ مِنِّي ذَلِكَ الطَّبَقَ وَمَا زَالَ يَتَأَمَّلُهُ وَيَنْظُرُ فِيهِ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: لَسْتُ أَرَى شَيْئًا لَا أَقُولُ بِهِ وَكُلُّهُ مَذْهَبِي وَعَلَيْهِ رَأَيْتُ مَشَايخي. وَسَأَلْتَهُ أَنْ يُبَيِّنَ بِخَطِّهِ آخِرَ تِلْكَ الْأَحْرُفِ أَنَّهُ مَذْهَبُهُ؛ ثُمَّ قَصَدَهُ أَبُو فُلَانٍ وَفُلَانٌ وَقَالُوا: إِنَّ الْأُسْتَاذَ لَمْ يَتَأَمَّلْ مَا كَتَبَهُ بِخَطِّهِ وَقَدْ عَدَرُوا بِكَ وَغَيَّرُوا صُورَةَ الْحَالِ. قَالَ الْحَاكِمُ: وَهَذِهِ نَسْخَةُ الْخَطِّ يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَيَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ: كَلَامُ اللَّهِ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ؛ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ خَلْقٌ وَلَا مَخْلُوقٌ وَلَا فِعْلٌ وَلَا مَفْعُولٌ وَلَا مُحَدَّثٌ وَلَا حَدِيثٌ وَلَا أَحْدَاثٌ؛ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ شَيْئًا مِنْهُ مَخْلُوقٌ أَوْ مُحَدَّثٌ؛ أَوْ زَعَمَ أَنَّ الْكَلَامَ مِنْ صِفَةِ الْفِعْلِ؛ فَهُوَ جَهْمِي ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ. وَأَقُولُ: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُتَكَلِّمًا وَلَا يَزَالُ مُتَكَلِّمًا وَالْكَلامُ لَهُ صِفَةٌ ذَاتٌ لَا مِثْلَ لِكَلَامِهِ مِنْ كَلَامِ خَلْقِهِ وَلَا نَفَادَ لِكَلَامِهِ لَمْ يَزَلِ رَبُّنَا بِكَلَامِهِ وَعَلِمَهُ وَقُدْرَتِهِ وَصِفَاتِ ذَاتِهِ وَاحِدًا؛ لَمْ يَزَلِ وَلَا يَزَالُ. كَلَّمَ رَبُّنَا أَنْبِيَاءَهُ وَكَلَّمَ مُوسَى، وَاللَّهُ الَّذِي قَالَ لَهُ: {إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا

(6/172)

فَاعْبُدْنِي} وَيُكَلِّمُ أَوْلِيَاءَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُحْيِيهِمْ بِالسَّلَامِ؛ قَوْلًا فِي دَارِ عَدْنِهِ وَيُنَادِي عِبَادَهُ فَيَقُولُ: {مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ} وَيَقُولُ: {لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْفَهَّارُ}. وَيُكَلِّمُ أَهْلَ النَّارِ بِالتَّوْبِيخِ وَالْعِقَابِ وَيَقُولُ لَهُمْ: {أخْسِنُوا فِيهَا وَلَا تَكَلِّمُونِ}. وَيَخْلُو الْجَبَّارُ بِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ خَلْفِهِ فَيُكَلِّمُهُ؛ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ نُزْجَمَانٌ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَيُكَلِّمُ رَبُّنَا جَهَنَّمَ فَيَقُولُ لَهَا: هَلْ امْتَلَأْتِ؟ وَيُنْطِقُهَا فَنَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ}. فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا مَرَّةً وَلَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا مَا تَكَلَّمَ بِهِ؛ ثُمَّ انْقَضَى كَلَامُهُ كَفَرَ بِاللَّهِ؛ بَلْ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُتَكَلِّمًا وَلَا يَزَالُ مُتَكَلِّمًا لِأَنَّهُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ نَفَى اللَّهُ الْمُثَلَّ عَنْ كَلَامِهِ كَمَا نَفَى الْمُثَلَّ عَنْ نَفْسِهِ وَنَفَى النِّفَادَ عَنْ كَلَامِهِ كَمَا نَفَى الْهَلَاكَ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ: {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ} وَقَالَ: {قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي}. كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ بَاتِنٍ عَنِ اللَّهِ. لَيْسَ هُوَ دُونَهُ وَلَا غَيْرُهُ وَلَا هُوَ؛ بَلْ هُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ كَعِلْمِهِ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ لَمْ يَزَلِ رَبُّنَا عَالِمًا وَلَا يَزَالُ عَالِمًا وَلَمْ يَزَلِ مُتَكَلِّمًا وَلَا يَزَالُ يَتَكَلَّمُ؛ فَهُوَ الْمَوْصُوفُ بِالصِّفَاتِ

(6/173)

الْعُلَى؛ لَمْ يَزَلِ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ الَّتِي هِيَ صِفَاتُ ذَاتِهِ وَاحِدًا وَلَا يَزَالُ: {وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}. كَلَّمَ مُوسَى فَقَالَ لَهُ: {إِنِّي أَنَا رَبُّكَ} فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ غَيْرَ اللَّهِ كَلَّمَهُ كَفَرَ بِاللَّهِ. فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَاجِيبُهُ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ؟ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ عِلْمَهُ يَنْزِلُ أَوْ أَمْرَهُ ضَلَّ بَلْ يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا: الْمَعْبُودُ سُبْحَانَهُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ فَيُكَلِّمُ عِبَادَهُ بِلَا كَيْفٍ {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} بِلَا كَيْفٍ لَا كَمَا قَالَتِ الْجَهْمِيَّةُ إِنَّهُ عَلَى الْمَلِكِ اِخْتَوَى وَلَا اسْتَوَى؛ بَلْ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ بِلَا كَيْفٍ وَهُوَ اللَّهُ الَّذِي لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اسْمًا مِنْ أَسْمَائِهِ مَخْلُوقٌ أَوْ مُحَدَّثٌ فَهُوَ جَهْمِي وَاللَّهُ يُخَاطَبُ عِبَادَهُ عَوْدًا وَبَدَأً وَيُعِيدُ عَلَيْهِمْ قِصَصَهُ وَأَمْرَهُ وَنَهْيَهُ عَوْدًا وَبَدَأً: فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ بَلْ اللَّهُ بِجَمِيعِ صِفَاتِ ذَاتِهِ وَاحِدٌ لَمْ يَزَلِ وَلَا يَزَالُ وَمَا أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ مِنْ

صِفَاتِ فَعَلِهِ مِمَّا هُوَ غَيْرُ بَائِنٍ عَنِ اللَّهِ فَعَيْرُ مَخْلُوقٍ وَكُلُّ شَيْءٍ أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ بَائِنٍ عَنْهُ دُونَهُ مَخْلُوقٌ. وَأَقُولُ: أَفْعَالُ الْعِبَادِ كُلُّهَا مَخْلُوقَةٌ؛ وَأَقُولُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَرِيدُ وَيَنْقُصُ؛ وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ.

(6/174)

وَأَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ الْكِبَائِرِ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ إِذَا مَاتُوا إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ ثُمَّ غَفَرَ لَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَعَذُّبٍ. وَأَخْبَارُ الْأَحَادِ مَقْبُولَةٌ إِذَا نَقَلَهَا الْعُدُولُ وَهِيَ تَوْجِبُ الْعَمَلِ وَأَخْبَارُ التَّوَاتُؤِ تَوْجِبُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ. وَصُورَةٌ خَطَّ الْإِمَامُ ابْنَ خُزَيْمَةَ يَقُولُ: مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ أَقْرَبَ عِنْدِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ بِمَا تَضَمَّنَ بَطْنُ هَذَا الْكِتَابِ؛ وَقَدْ ارْتَضَيْتَ ذَلِكَ أَجْمَعُ؛ وَهُوَ صَوَابٌ عِنْدِي. قَالَ الْحَاكِمُ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ أَحْمَدَ الْبُوشَنجِي الرَّاهِدِيَّ يَقُولُ فِي ضِمْنِ قِصَّةٍ: لَمَّا انْتَهَى إِلَيْنَا مَا وَقَعَ بَيْنَ مَشَائِخِ نَيْسَابُورَ مِنَ الْخِلَافِ خَرَجْتُ مِنْ وَطَنِي حَتَّى قَصَدْتُ نَيْسَابُورَ؛ فَاجْتَمَعَ عَلَيَّ جَمَاعَةٌ يَسْأَلُونَ عَنِ تِلْكَ الْمَسَائِلِ؛ فَلَمْ أَتَكَلَّمْ فِيهَا بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ. ثُمَّ كَتَبْتُ: الْقَوْلُ مَا قَالَهُ أَبُو عَلِيٍّ. وَدَخَلْتُ الرَّيَّ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ. فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا جَرَى فِي نَيْسَابُورَ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَأَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا لِأَبِي بَكْرٍ وَالْكَلامِ إِنَّمَا الْأَوْلَى بِنَا وَبِهِ أَنْ لَا نَتَكَلَّمَ فِيهَا لَمْ نَعْلَمْهُ. فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ الْفُلَانِيَّ فَشَرَحَ لِي تِلْكَ الْمَسَائِلَ شَرْحًا وَاضِحًا وَقَالَ: كَانَ بَعْضُ الْقَدَرِيَّةِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ: دَفَعَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فَوْقَ لِكَلَامِهِ عِنْدَهُ قَبُولٌ.

(6/175)

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَرَضَ تِلْكَ الْمَسَائِلَ عَلَى مَنْ وَجَدَهُ بِبَغْدَادَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ فَتَابَعُوا أَبَا الْعَبَّاسِ عَلَى مَقَالَتِهِ؛ وَاعْتَمَدُوا لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ فِيهَا أَظْهَرُهُ؛ وَأَنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَدِمَ مِنْ نَيْسَابُورَ أَبُو عَمْرٍو النَّجَّارُ فَكَتَبَ لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ إِلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفَعُونَ مَنْ خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ خُزَيْمَةَ إِلَى السُّلْطَانِ. قَالَ الْحَاكِمُ سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنَ إِسْحَاقَ الْأَبُورِدِيَّ يَقُولُ: حَضَرْتُ قَرْيَةَ فُلَانَةَ فِي تَسْلِيمِ لِصَغِيرِ اتِّبَاعِهَا (1) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادٍ مِنْ بَنِي فُلَانٍ وَحَضَرَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَعْيَانِ الْبَلَدِ وَكَانَ قَدْ حَضَرَهَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي الْفَرْدِ وَالِي نَيْسَابُورَ؛ فَأَقْرَأْنَا كِتَابَ حَمَّوِيهِ بْنِ عَلِيٍّ إِلَيْهِ بِأَنْ يَمْتَنِلَ فِيهِمْ أَمْرَ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ابْنَ خُزَيْمَةَ مِنَ النَّفْيِ وَالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ. قَالَ: فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادٍ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَقَالَ: طُوبَاهُمْ إِنْ كَانَ مَا يُقَالُ مَكْذُوبًا عَلَيْهِمْ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ ثُمَّ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادٍ: مِنْ عَدِ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ السَّرِيِّ الرَّاهِدِيَّ الْمُرُوزِيَّ لَكَمَنِي بِرِجْلِهِ ثُمَّ قَالَ: كَأَنَّكَ فِي شَكٍّ مِنْ أُمُورٍ هَؤُلَاءِ الْكَلَابِيَّةِ قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فَقَالَ: {هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ.}

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) كذا بالأصل رسم هذه الكلمات

(6/176)

وَدَكَرَ الْحَاكِمُ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ الْأَنْطَاطِي الْعَبْدَ الصَّالِحَ يَقُولُ: لَمَّا اسْتَحْكَمْتَ تِلْكَ الْوُقُوعَةَ وَصَارَ لَا يَجْتَمِعُ عَشْرَةٌ فِي الْبَلَدِ إِلَّا وَقَعَ بَيْنَهُمْ تَشَاجُرٌ فِيهِ وَصَارَ أَكْثَرُ الْعَوَامِّ يَتَضَارَبُونَ فِيهِ؛ خَرَجَ أَبُو عَمْرٍو الْحَبْرِيُّ إِلَى الرَّيِّ وَالْأَمِيرُ الشَّهِيدُ بِهَا حَتَّى يُنْجِزَ كُتُبًا إِلَى خَلِيفَتِهِ: كِتَابٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ بِأَنْ يُنْفِيَ مِنَ الْبَلَدِ الْأَرْبَعَةَ الَّذِينَ خَالَفُوا أَبَا بَكْرٍ. ثُمَّ دَكَرَ أَنَّهُمْ عَقَدُوا لَهُمْ مَجْلِسًا. وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ فِي اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ وَمَا وَقَعَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْحَقِّ مِنَ الْأُمَّةِ.

بَابُ الْقَوْلِ فِي الْقُرْآنِ

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ مُتَكَلِّمٌ قَائِلٌ مَادِحٌ نَفْسَهُ بِالتَّكَلُّمِ؛ إِذْ عَابَ الْأَصْنَافَ وَالْعَجَلَ أَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ كُلَّمَا شَاءَ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ لَا مَانِعَ لَهُ وَلَا مُكْرَهَ وَالْقُرْآنُ كَلَامُهُ هُوَ تَكَلَّمَ بِهِ؛ وَقَدْ تَأَوَّلَ ابْنُ عَقِيلٍ كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ بِنَحْوِ مَا تَأَوَّلَ بِهِ الْقَاضِي كَلَامَ أَحْمَدَ. وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَيْضًا فِي كِتَابِ "مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ" فِي بَابِ الْإِشَارَةِ عَنْ طَرِيقَتِهِ فِي الْأَصُولِ؛ لَمَّا دَكَرَ كَلَامَهُ فِي مَسَائِلِ الْقُرْآنِ وَتَرْتِيبِ الْبِدْعِ الَّتِي ظَهَرَتْ فِيهِ وَأَنَّهُمْ قَالُوا أَوَّلًا هُوَ مَخْلُوقٌ وَجَرَتْ الْمِحْنَةُ الْعَظِيمَةُ ثُمَّ ظَهَرَتْ مَسْأَلَةُ اللَّفْظِيَّةِ بِسَبَبِ حُسْنِ الْكِرَابِيسِيِّ وَغَيْرِهِ. إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْ طَائِفَةٌ فَقَالَتْ: لَا يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تَكَلَّمَ؛ فَيَكُونُ

(6/177)

كَلَامُهُ حَادِثًا. قَالَ: وَهَذِهِ سَخَارَةٌ أُخْرَى تُقَدِّي فِي الدِّينِ غَيْرَ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ. فَانْتَبَهَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ اللَّجْرُودِيُّ ابْنُ خَزِيمَةَ وَكَانَتْ حِينِذٍ نَيْسَابُورُ دَارَ الْأَثَارِ تَمُدُّ إِلَيْهَا الرَّقَابُ وَتُسَدُّ إِلَيْهَا الرِّكَابُ وَيُجْلَبُ مِنْهَا الْعِلْمُ. وَمَا ظَنُّكَ بِمَجَالِسِ يُحْبَسُ عَنْهَا التَّقِيُّ وَالضَّبْعِيُّ مَعَ مَا جَمَعَ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالصَّدَقِ وَالْوَرَعِ وَاللِّسَانِ وَالتَّنْبِيهِ وَالْقَدْرَ؛ وَالْمَحْفَلُ لَا يُسْرُونَ بِالْكَلامِ وَاشْتِمَامَ لِأَهْلِهِ؛ فَابْنُ خَزِيمَةَ فِي بَيْتِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَاجُ فِي بَيْتِ وَأَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرَفِيِّ فِي بَيْتِ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: فَطَارَ لِنَتِكَ الْفِتْنَةِ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ؛ فَلَمْ يَزَلْ يَصِيحُ بِتَشْوِيهِهَا وَيُصَنِّفُ فِي رَدِّهَا؛ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ حَتَّى دُونَ فِي الدَّفَاتِرِ وَتَمَكَّنَ فِي السَّرَائِرِ؛ وَلَقِّنَ فِي الْكُتَاتِيْبِ وَنَفَسَ فِي الْمَحَارِيبِ: أَنَّ اللَّهَ مُتَكَلِّمٌ إِنْ شَاءَ تَكَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ؛ فَجَزَى اللَّهُ ذَلِكَ الْإِمَامَ وَأَوْلَيْكَ النَّفْرَ الْعُرَّ عَنْ نُصْرَةِ دِينِهِ وَتَوْفِيرِ نَبِيِّهِ خَيْرًا. قُلْتُ: فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ} " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَايِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا؛ وَحَدَّدَ حُدُودًا فَلَا تُعَدُّوهَا وَحَرَّمَ مَحَارِمَ فَلَا تُنْتَهِكُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهَا.} "

(6/178)

وَيَقُولُ الْفُقَهَاءُ فِي دَلَالَةِ الْمَنْطُوقِ وَالْمُسْكُوتِ وَهُوَ مَا نَطَقَ بِهِ الشَّارِعُ وَهُوَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ تَارَةً تَكُونُ دَلَالَةً السُّكُوتِ أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِنَ الْمَنْطُوقِ؛ وَهُوَ مَفْهُومُ الْمُؤَافَقَةِ وَتَارَةً تُخَالِفُهُ وَهُوَ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ وَتَارَةً تُشَبِّهُهُ وَهُوَ الْوَقْفُ الْمَحْضُ. فَدَبَّتْ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ اللَّهَ يُوصَفُ بِالسُّكُوتِ؛ لَكِنَّ السُّكُوتَ يَكُونُ تَارَةً عَنِ التَّكَلُّمِ وَتَارَةً عَنِ إِظْهَارِ الْكَلَامِ وَإِعْلَامِهِ؛ كَمَا قَالَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ {أَبِي هُرَيْرَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْفِرَاقَةِ مَاذَا تَقُولُ؟ قَالَ أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ} " إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. فَقَدْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَاكِتٌ وَسَأَلَهُ مَاذَا تَقُولُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ يَقُولُ فِي حَالِ سَكُوتِهِ؛ أَيِ سَكُوتِهِ عَنِ الْجَهْرِ وَالْإِعْلَانِ لَكِنَّ هَذَانِ الْمَعْنِيَانِ الْمَعْرُوفَانِ فِي السُّكُوتِ لَا تَصِيحُ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ مُتَكَلِّمٌ كَمَا أَنَّهُ عَالِمٌ؛ لَا يَتَكَلَّمُ عِنْدَ خُطَابِ عِبَادِهِ بِشَيْءٍ؛ وَإِنَّمَا يَخْلُقُ لَهُمْ إِدْرَاكًا لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ الْقَدِيمَ سَوَاءً قِيلَ هُوَ مَعْنَى مُجَرَّدٍ أَوْ مَعْنَى وَحُرُوفٍ؛ كَمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ كُلابٍ وَالْأَشْعَرِيِّ وَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالصُّوفِيَّةِ مِنَ الْحَنْبَلِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ. فَهَوْلَاءُ إِمَّا أَنْ يَمْنَعُوا السُّكُوتَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِهِمْ أَوْ يُطْلَقُوا لَفْظَهُ وَيُفَسِّرُوهُ بِعَدَمِ خَلْقِ إِدْرَاكِ الْخَلْقِ يَسْمَعُونَ بِهِ الْكَلَامَ الْقَدِيمَ وَالنُّصُوصَ

تُبهرُهُمْ مِثْلُ قَوْلِهِ: " إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ كَجَرِّ السَّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَا ". وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِ: " {أَتَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ اللَّيْلَةَ} ؟ وَتَكْلِيمُهُ لِمُوسَى وَنِدَاؤُهُ لَهُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَعَلَى قَوْلِهِمْ يَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ كُلُّ أَحَدٍ الْكَلَامَ الَّذِي سَمِعَهُ مُوسَى. ثُمَّ مَنْ تَفَلَّسَ مِنْهُمْ كَالْعَزَلِيِّ فِي " مَشْكَاةِ الْأَنْوَارِ " وَجَدَهُ يُجَوِّزُ مِثْلَ ذَلِكَ لِأَهْلِ الصَّفَاءِ وَالرِّيَاضَةِ؛ وَهُوَ مَا يَتَنَزَّلُ عَلَى قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِلْهَامَاتِ كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِي الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ} ". وَقَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: " رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ كَلَامٌ تَكَلَّمَ بِهِ الرَّبُّ عِنْدَهُ فِي مَنَامِهِ ". فَيَجْعَلُونَ " الْإِيحَاءَ " وَالْإِلْهَامَ " الَّذِي يَحْصُلُ فِي الْبِقِظَةِ وَالْمَنَامِ مِثْلَ سَمَاعِ مُوسَى كَلَامَ اللَّهِ سَوَاءً لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا. إِلَّا أَنَّ مُوسَى قَصَدَ بِذَلِكَ الْخُطَابَ وَغَيْرَهُ سَمِعَ مَا خُوِطِبَ بِهِ غَيْرُهُ. ثُمَّ عِنْدَ " التَّحْقِيقِ " يَرْجِعُونَ إِلَى مَحْضِ الْفَلَسَفَةِ؛ فِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مُوسَى وَغَيْرِهِ بِحَالٍ كَمَا أَنَّ هُوَ لَاءِ الْمُنَاقِلَةِ الْمُتَفَلِّسَةِ يَجْعَلُونَ خَلْعَ " النُّعْلَيْنِ " إِشَارَةً إِلَى تَرْكِ الْعَالَمِينَ وَ " الطُّورِ " عِبَارَةً عَنِ الْعَقْلِ الْفَعَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ تَأْوِيلَاتٍ

الْفَلَسَفَةِ الصَّابِغَةِ وَمَنْ حَدَا حَدْوَهُمْ مِنَ الْقَرَامِطَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَأَصْحَابِ " رَسَائِلِ إِخْوَانِ الصَّفَا " وَنَحْوِهِمْ. وَقَدْ حَكَى الْقَوْلَيْنِ عَنِ أَهْلِ السُّنَّةِ - فِي الْإِرَادَةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَارِثُ بْنُ أَسَدٍ الْمَحَاسِبِيِّ فِي كِتَابِ " فَهْمِ الْقُرْآنِ " فَتَكَلَّمَ عَلَى قَوْلِهِ: {حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ} وَنَحْوَهُ وَبَيَّنَّ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ قَدِيمٌ؛ وَإِنَّمَا يَحْدُثُ الْمَعْلُومُ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِينَا وَنَحْنُ جُهَالٌ وَعِلْمُنَا مُحَدَّثٌ قَدْ نَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ مَيِّتٌ فَكَلَّمَا مَاتَ إِنْسَانٌ قُلْنَا: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ مَاتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ نَكُونَ مِنْ قَبْلِ مَوْتِهِ جَاهِلِينَ أَنَّهُ سَيَمُوتُ إِلَّا أَنَا قَدْ يَحْدُثُ لَنَا اللَّحْظُ مِنَ الرُّؤْيَةِ وَحَرَكَةِ الْقَلْبِ إِذَا نَظَرْنَا إِلَيْهِ مَيِّتًا لِأَنَّهُ مَيِّتٌ وَاللَّهُ لَا تَحْدُثُ فِيهِ الْحَوَادِثُ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ} وَقَوْلُهُ: {وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً} وَقَوْلُهُ: {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ}. وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْهُ بِبَدِئِ الْحَوَادِثِ: إِرَادَةٌ حَدَثَتْ لَهُ وَلَا أَنْ يَسْتَأْنِفَ مَشِيئَةً لَمْ تَكُنْ لَهُ؛ وَذَلِكَ فِعْلُ الْجَاهِلِ بِالْعَوَاقِبِ الَّذِي يُرِيدُ الشَّيْءَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ الْعَوَاقِبَ فَلَمْ يَزَلْ يُرِيدُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَكُونُ؛ لَمْ يَسْتَحْدِثْ إِرَادَةً لَمْ تَكُنْ؛ لِأَنَّ الْإِرَادَاتِ إِنَّمَا تَحْدُثُ عَلَى قَدْرِ مَا يَعْلَمُ الْمُرِيدُ؛ وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَزَلْ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ وَمَا لَا يَكُونُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ. فَقَدْ أَرَادَ مَا عَلِمَ عَلَى مَا عَلِمَ؛ لَا يَحْدُثُ لَهُ بُدُوٌّ؛ إِذْ كَانَ لَا يَحْدُثُ فِيهِ عِلْمٌ بِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَارِثُ: وَقَدْ تَأَوَّلَ بَعْضُ مَنْ يَدَّعِي السُّنَّةَ وَبَعْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ ذَلِكَ عَلَى الْحَوَادِثِ. فَأَمَّا مَنْ دَّعَى السُّنَّةَ؛ فَأَرَادَ إِبْتِاطَ " الْقَدْرِ " فَقَالَ: " إِرَادَةُ اللَّهِ " أَيْ حَدَثٌ مِنْ تَعْدِيرِهِ سَابِقُ الْإِرَادَةِ وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ فَزَعَمُوا أَنَّ الْإِرَادَةَ إِنَّمَا هِيَ خَلْقٌ حَادِثٌ وَلَيْسَتْ مَخْلُوقَةً؛ وَلَكِنْ بِهَا اللَّهُ كَوَّنَ الْمَخْلُوقِينَ قَالَ فَزَعَمَتْ أَنَّ الْخَلْقَ غَيْرَ الْمَخْلُوقِينَ وَأَنَّ الْخَلْقَ هُوَ الْإِرَادَةُ وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِصِفَةِ اللَّهِ مِنْ نَفْسِهِ وَجَلَّ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ حَدَثَ بَعْدَ إِرَادَةِ مِنْهُ وَجَلَّ عَنِ الْبُدَوَاتِ وَتَقَلَّبَ الْإِرَادَاتِ ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَى أَنَّ الْحَادِثَ هُوَ وَقْتُ الْمُرَادِ لَا نَفْسَ الْإِرَادَةِ كَقَوْلِهِمْ: مَتَى تُرِيدُ أَنْ أَجِيءَ؟ . إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ} لَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنْ يَحْدُثَ لَنَا سَمْعًا وَلَا تَكَلَّفَ بِسَمْعٍ مَا كَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ قَالَ: وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ لِلَّهِ اسْتِمَاعًا حَادِثًا فِي ذَاتِهِ؛ فَذَهَبَ إِلَى مَا يَعْمَلُ مِنَ الْخَلْقِ: أَنَّهُ يَحْدُثُ مِنْهُمْ عِلْمٌ سَمِعَ؛ لَمَّا كَانَ مِنْ قَوْلٍ عَمَّنْ سَمِعَهُ لِلْقَوْلِ؛ لِأَنَّ الْمَخْلُوقَ إِذَا سَمِعَ الشَّيْءَ حَدَثَ لَهُ عَقْلٌ فَهَمَّ عَمَّا أَدْرَكَهُ أَدْنَاهُ مِنَ الصَّوْتِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {اعْمَلُوا فَيَسِيرَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ} لَا يَسْتَحْدِثُ بَصَرًا وَلَا لَحْظًا مُحَدَّثًا فِي ذَاتِهِ؛ وَإِنَّمَا يَحْدُثُ الشَّيْءَ قَبْرَاهُ مَكُونًا كَمَا لَمْ يَزَلْ يَعْلَمُهُ قَبْلَ كَوْنِهِ لَا يُعَادِرُ شَيْئًا وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُ خَافِيَةٌ. وَكَذَلِكَ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رُؤْيَةَ تَحْدُثُ وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّمَا مَعْنَى (سِيرَى)

وَ (إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ) إِنَّمَا الْمَسْمُوعُ وَالْمُبْصَرُ لَمْ يَخْفَ عَلَى عَيْنِي وَلَا عَلَى سَمْعِي أَنْ أُدْرِكَهُ سَمْعًا وَبَصَرًا لَا بِالْحَوَادِثِ فِي اللَّهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يَحْدُثُ لِلَّهِ اسْتِمَاعٌ مَعَ حُدُوثِ الْمَسْمُوعِ وَإِبْصَارٌ مَعَ حُدُوثِ الْمُبْصَرِ: فَقَدْ زَادَ عَلَى اللَّهِ مَا لَمْ يَقُلْ وَإِنَّمَا عَلَى الْعِبَادِ التَّسْلِيمُ لِمَا قَالَ اللَّهُ: إِنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ وَلَا تَزِيدُ مَا لَمْ يَقُلْ وَإِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {حَتَّى نَعْلَمَ} حَتَّى يَكُونَ الْمَعْلُومُ وَكَذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ الْمُبْصَرُ وَالْمَسْمُوعُ؛ فَلَا يَخْفَى عَلَى أَنْ يَعْلَمَهُ مَوْجُودًا وَيَسْمَعَهُ مَوْجُودًا؛ كَمَا عَلِمَهُ بِغَيْرِ حَادِثٍ عِلْمٌ فِي اللَّهِ وَلَا بَصَرَ وَلَا سَمْعَ وَلَا مَعْنَى حَدَثٍ فِي ذَاتِ اللَّهِ؛ تَعَالَى عَنِ الْحَوَادِثِ فِي نَفْسِهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْصَمِ الْكِرَامِي فِي كِتَابِ (جُمَلِ الْكَلَامِ فِي أُصُولِ الدِّينِ) لَمَّا ذَكَرَ جُمَلَ الْكَلَامِ فِي " الْقُرْآنِ " وَأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى خَمْسَةِ فُصُولٍ: (أَحَدُهَا: أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ؛ فَقَدْ حَكَى عَنْ " جَهْمٍ " أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ كَلَامَ اللَّهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ خَلْقِهِ اللَّهُ فَيُنْسَبُ إِلَيْهِ كَمَا قِيلَ: سَمَاءُ اللَّهِ وَأَرْضُهُ وَكَمَا قِيلَ: بَنِيَتْ اللَّهُ وَسَهَّرَ اللَّهُ. وَأَمَّا " الْمُعْتَزَلَةُ " فَإِنَّهُمْ أَطْفَأُوا الْقَوْلَ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ ثُمَّ وَافَقُوا جَهْمًا فِي الْمَعْنَى حَيْثُ قَالُوا كَلَامُ خَلْقِهِ بَأْتِنَا مِنْهُ. قَالَ: وَقَالَ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَإِنَّهُ تَكَلَّمَ بِهِ.

وَالْفَصْلُ الثَّانِي أَنَّ الْقُرْآنَ غَيْرُ قَدِيمٍ؛ فَإِنَّ الْكَلَابِيَّةَ وَأَصْحَابَ الْأَشْعَرِيِّ زَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ كَانَ لَمْ يَزَلْ يَتَكَلَّمُ بِالْقُرْآنِ وَقَالَ أَهْلُ الْجَمَاعَةِ بَلْ إِنَّهُ إِنَّمَا تَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ؛ حَيْثُ خَاطَبَ بِهِ جِبْرَائِيلَ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْكُتُبِ. (وَالْفَصْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْقُرْآنَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ فَإِنَّ الْجَهْمِيَّةَ وَالنَّجَارِيَّةَ وَالْمُعْتَزَلَةَ زَعَمُوا أَنَّهُ مَخْلُوقٌ. وَقَالَ أَهْلُ الْجَمَاعَةِ: إِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. (وَالْفَصْلُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ غَيْرُ بَائِنٍ مِنَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْجَهْمِيَّةَ وَأَشْيَاعَهُمْ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ قَالُوا: إِنَّ الْقُرْآنَ بَائِنٌ مِنَ اللَّهِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ كَلَامِهِ وَزَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ كَلَامًا فِي الشَّجَرَةِ فَسَمِعَهُ مُوسَى وَخَلَقَ كَلَامًا فِي الْهَوَاءِ فَسَمِعَهُ جِبْرَائِيلَ وَلَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ أَنْ يُوجَدَ مِنَ اللَّهِ كَلَامٌ يَقُومُ بِهِ فِي الْحَقِيقَةِ. وَقَالَ أَهْلُ الْجَمَاعَةِ: بَلْ الْقُرْآنُ غَيْرُ بَائِنٍ مِنَ اللَّهِ وَإِنَّمَا هُوَ مَوْجُودٌ مِنْهُ وَقَائِمٌ بِهِ. وَذَكَرَ فِي مَسْأَلَةِ الْإِرَادَةِ وَالْخَلْقِ وَالْمَخْلُوقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا يُوَفِّقُ مَا ذَكَرَهُ هُنَا مِنْ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ الْقَائِمَةِ بِاللَّهِ الَّتِي لَيْسَتْ قَدِيمَةً وَلَا مَخْلُوقَةً.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ؛ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ؛ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

فَصَلِّ: فِي " الْإِسْمِ وَالْمُسَمَّى "

هَلْ هُوَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ؟ أَوْ لَا يُقَالُ هُوَ هُوَ وَلَا يُقَالُ هُوَ غَيْرُهُ؟ أَوْ هُوَ لَهُ؟ أَوْ يُفْصَلُ فِي ذَلِكَ؟ . فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ تَنَارَعُوا فِي ذَلِكَ وَالنِّزَاعُ اسْتَهْرَ فِي ذَلِكَ بَعْدَ الْأَيْمَةِ بَعْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَالَّذِي كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ " أَيْمَةِ السُّنَّةِ " أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: الْإِنْكَارُ عَلَى " الْجَهْمِيَّةِ " الَّذِينَ يَقُولُونَ: أَسْمَاءُ اللَّهِ مَخْلُوقَةٌ.



فَيَقُولُونَ: الْإِسْمُ غَيْرُ الْمُسَمَّى وَأَسْمَاءُ اللَّهِ غَيْرُهُ وَمَا كَانَ غَيْرُهُ فَهُوَ مَخْلُوقٌ؛ وَهُوَ لَا هُمْ الَّذِينَ ذَمَّهُمُ السَّلْفُ وَغَطَّوْا فِيهِمُ الْقَوْلَ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ مِنْ كَلَامِهِ وَكَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ بَلْ هُوَ الْمُتَكَلَّمُ بِهِ وَهُوَ الْمُسَمَّى لِنَفْسِهِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ. وَ " الْجَهْمِيَّة " يَقُولُونَ: كَلَامُهُ مَخْلُوقٌ وَأَسْمَاؤُهُ مَخْلُوقَةٌ؛ وَهُوَ نَفْسُهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ يَقُومُ بِدَاتِهِ وَلَا سَمَّى نَفْسَهُ بِاسْمٍ هُوَ الْمُتَكَلَّمُ بِهِ؛ بَلْ قَدْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ تَكَلَّمَ بِهِ وَسَمَّى نَفْسَهُ بِهِذِهِ الْأَسْمَاءِ بِمَعْنَى أَنَّهُ خَلَقَهَا فِي غَيْرِهِ؛ لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ نَفْسُهُ تَكَلَّمَ بِهَا الْكَلَامَ الْقَائِمَ بِهِ. فَالْقَوْلُ فِي أَسْمَائِهِ هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْقَوْلِ فِي كَلَامِهِ. وَالَّذِينَ وَافَقُوا " السَّلْفَ " عَلَى أَنَّ كَلَامَهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَأَسْمَاءُهُ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ يَقُولُونَ: الْكَلَامُ وَالْأَسْمَاءُ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ؛ لَكِنْ هَلْ يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ. وَيُسَمَّى نَفْسَهُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ؟ هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ: النَّفْيُ هُوَ قَوْلُ " ابْنِ كَلَّابٍ " وَمَنْ وَافَقَهُ. وَالْإِثْبَاتُ قَوْلُ " أَيْمَةَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ " وَكَثِيرٍ مِنْ طَوَائِفِ أَهْلِ الْكَلَامِ كَالهشامية والكرامية وَغَيْرِهِمْ كَمَا قَدْ بَسِطَ هَذَا فِي مَوَاضِع. (والمفصودُ هنا أَنَّ المَعْرُوفَ عَن " أَيْمَةَ السُّنَّةِ " إنكَارُهُمْ عَلَى مَنْ قَالَ أَسْمَاءُ اللَّهِ مَخْلُوقَةٌ وَكَانَ الَّذِينَ يُطْلِقُونَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْإِسْمَ غَيْرُ الْمُسَمَّى هَذَا

مُرَادُهُمْ؛ فَلِهَذَا يُرَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْمَعِيِّ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: الْإِسْمُ غَيْرُ الْمُسَمَّى فَاشْهَدْ عَلَيْهِ بِالرَّدْفَةِ؛ وَلَمْ يُعْرِفْ أَيْضًا عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلْفِ أَنَّهُ قَالَ الْإِسْمُ هُوَ الْمُسَمَّى؛ بَلْ هَذَا قَالَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ بَعْدَ الْأَيْمَةِ وَأَنْكَرَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ أَمْسَكَ عَنِ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا؛ إِذْ كَانَ كُلُّ مِنَ الْإِطْلَاقَيْنِ بِدْعَةً كَمَا ذَكَرَهُ الْخَلَّالُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ وَغَيْرِهِ؛ وَكَمَا ذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيِّ فِي الْجُزْءِ الَّذِي سَمَّاهُ " صَرِيحَ السُّنَّةِ " ذَكَرَ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمَشْهُورِ فِي الْقُرْآنِ وَالرُّؤْيِيَةِ وَالْإِيمَانِ وَالْقَدْرِ وَالصَّحَابَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَذَكَرَ أَنَّ " مَسْأَلَةَ اللَّفْظِ " لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِيهَا كَلَامٌ؛ كَمَا قَالَ لَمْ نَجِدْ فِيهَا كَلَامًا عَنْ صَحَابِيٍّ مَضَى وَلَا عَنْ تَابِعِيٍّ فَمَا إِلَّا عَمَّنْ فِي كَلَامِهِ الشِّفَاءُ وَالْغِنَاءُ وَمَنْ يَقُومُ لَدُنْيَا مَقَامَ الْأَيْمَةِ الْأُولَى " أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ " فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّفْظِيَّةُ جَهْمِيَّةٌ. وَيَقُولُ: مَنْ قَالَ لَفْظِيًّا بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِيٌّ وَمَنْ قَالَ غَيْرَ مَخْلُوقٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ. وَذَكَرَ أَنَّ الْقَوْلَ فِي الْإِسْمِ وَالْمُسَمَّى مِنَ الْحَمَاقَاتِ الْمُبْتَدَعَةِ الَّتِي لَا يُعْرِفُ فِيهَا قَوْلٌ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ وَأَنَّ حَسَبَ الْإِنْسَانِ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْإِسْمَ لِلْمُسَمَّى. وَهَذَا الْإِطْلَاقُ اخْتِيَارٌ أَكْثَرَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَالَّذِينَ قَالُوا الْإِسْمُ هُوَ الْمُسَمَّى كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ: مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ

عَبْدُ الْعَزِيزِ وَأَبِي الْقَاسِمِ الطَّبْرِيِّ وَاللَّالِكَايَ وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيِّ صَاحِبِ " شَرْحِ السُّنَّةِ " وَغَيْرِهِمْ؛ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي أَصْحَابِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ وَغَيْرُهُ. وَ (الْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّ الْأَسْمَاءَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ تَارَةٌ يَكُونُ الْإِسْمُ هُوَ الْمُسَمَّى كَاسْمِ الْمَوْجُودِ. وَ " تَارَةٌ " يَكُونُ غَيْرَ الْمُسَمَّى كَاسْمِ الْخَالِقِ. وَ " تَارَةٌ " لَا يَكُونُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ كَاسْمِ الْعَلِيمِ وَالْقَدِيرِ. وَهُوَ لَا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْإِسْمَ هُوَ الْمُسَمَّى لَمْ يَرِيدُوا بِذَلِكَ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُؤَلَّفَ مِنَ الْحُرُوفِ هُوَ نَفْسُ الشَّخْصِ الْمُسَمَّى بِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ. وَلِهَذَا يُقَالُ: لَوْ كَانَ الْإِسْمُ هُوَ الْمُسَمَّى لَكَانَ مَنْ قَالَ " نَارٌ " اخْتَرَقَ لِسَانَهُ. وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا مُرَادُهُمْ وَيَسْتَعِ عَلَيْهِمْ وَهَذَا غَلَطٌ عَلَيْهِمْ؛ بَلْ هُوَ لَا يَقُولُونَ: اللَّفْظُ هُوَ التَّسْمِيَّةُ وَالْإِسْمُ لَيْسَ هُوَ اللَّفْظُ؛ بَلْ هُوَ الْمُرَادُ بِاللَّفْظِ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: يَا زَيْدُ يَا عُمَرُ فَلَيْسَ مُرَادُكَ دُعَاءَ اللَّفْظِ؛ بَلْ مُرَادُكَ دُعَاءَ الْمُسَمَّى بِاللَّفْظِ وَذَكَرْتَ الْإِسْمَ فَصَارَ الْمُرَادُ بِالْإِسْمِ هُوَ الْمُسَمَّى. وَهَذَا لَا رَيْبَ فِيهِ إِذَا أَخْبَرَ عَنِ الْأَشْيَاءِ فَذَكَرْتَ أَسْمَاؤَهَا فَقِيلَ: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ} {وَحَاتِمُ النَّبِيِّينَ}

{وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} فَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ هُوَ الرَّسُولُ وَهُوَ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: جَاءَ زَيْدٌ وَأَشْهَدُ عَلَى عَمْرٍو وَفُلَانٌ عَدْلٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا تُذَكَّرُ الْأَسْمَاءُ وَالْمُرَادُ بِهَا الْمُسَمَّيَاتُ وَهَذَا هُوَ مَقْصُودُ الْكَلَامِ.

(6/188)

فَلَمَّا كَانَتْ أَسْمَاءُ الْأَشْيَاءِ إِذَا ذُكِرَتْ فِي الْكَلَامِ الْمُؤَلَّفِ فَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُوَ الْمُسَمَّيَاتُ: قَالَ هُوَ لَاءٌ: " الْإِسْمُ هُوَ الْمُسَمَّى " وَجَعَلُوا اللَّفْظَ الَّذِي هُوَ الْإِسْمُ عِنْدَ النَّاسِ هُوَ التَّسْمِيَةُ كَمَا قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَالْإِسْمُ هُوَ الْمُسَمَّى وَعَيْنُهُ وَدَائِيَّةُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى} أَخْبَرَ أَنَّ اسْمَهُ يَحْيَى. ثُمَّ نَادَى الْإِسْمَ فَقَالَ {يَا يَحْيَى} وَقَالَ: {مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا} وَأَرَادَ الْأَشْخَاصَ الْمَعْبُودَةَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْمُسَمَّيَاتِ. وَقَالَ: {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} وَ {تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ}. قَالَ: ثُمَّ يَقَالُ " لِلتَّسْمِيَةِ " أَيْضًا اسْمٌ. وَاسْتِعْمَالُهُ فِي التَّسْمِيَةِ أَكْثَرَ مِنَ الْمُسَمَّى. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَقِيقَةِ " الْإِسْمِ " وَلِأَهْلِ اللَّغَةِ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ وَلِأَهْلِ الْحَفَاقِقِ فِيهِ بَيَانٌ وَبَيِّنٌ الْمُتَكَلِّمِينَ فِيهِ خِلَافٌ. فَأَمَّا " أَهْلُ اللَّغَةِ " فَيَقُولُونَ: الْإِسْمُ حُرُوفٌ مَنْطُومَةٌ دَالَّةٌ عَلَى مَعْنَى مُفْرَدٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ قَوْلٌ يَدُلُّ عَلَى مَذْكَورٍ يُضَافُ إِلَيْهِ؛ يَعْنِي الْحَدِيثَ وَالْخَبَرَ. قَالَ: وَأَمَّا أَهْلُ الْحَفَاقِقِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي مَعْنَى ذَلِكَ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: اسْمُ الشَّيْءِ هُوَ دَائِيَّةُ وَعَيْنُهُ وَالتَّسْمِيَةُ عِبَارَةٌ عَنْهُ وَدَلَالَةٌ عَلَيْهِ فَيُسَمَّى اسْمًا تَوْسَعًا. وَقَالَتْ الْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ. " الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ " هِيَ الْأَقْوَالُ الدَّالَّةُ عَلَى الْمُسَمَّيَاتِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ اللَّغَةِ. وَالثَّلَاثُ: لَا هُوَ هُوَ وَلَا هُوَ غَيْرُهُ؛ كَالْعِلْمِ وَالْعَالَمِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ اسْمُ الشَّيْءِ هُوَ صِفَتُهُ وَوَصْفُهُ.

(6/189)

قَالَ: وَالَّذِي هُوَ الْحَقُّ عِنْدَنَا قَوْلٌ مَنْ قَالَ: اسْمُ الشَّيْءِ هُوَ عَيْنُهُ وَدَائِيَّةُ وَاسْمُ اللَّهِ هُوَ اللَّهُ وَتَقْدِيرُ قَوْلِ الْقَائِلِ: بِسْمِ اللَّهِ أَفْعَلُ أَيُّ بِاللَّهِ أَفْعَلُ وَإِنَّ اسْمَهُ هُوَ هُوَ. قَالَ: وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ " أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ " وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ لَبِيدٍ. إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا وَمَنْ بَيْنَكَ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ اعْتَدَرَ وَالْمَعْنَى ثُمَّ السَّلَامُ عَلَيْكُمَا؛ فَإِنَّ اسْمَ السَّلَامِ هُوَ السَّلَامُ. قَالَ: وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ} وَهَذَا هُوَ صِفَةٌ لِلْمُسَمَّى لَا صِفَةٌ لِمَا هُوَ قَوْلٌ وَكَلَامٌ وَبِقَوْلِهِ: {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ} فَإِنَّ الْمُسَبَّحَ هُوَ الْمُسَمَّى وَهُوَ اللَّهُ وَبِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: {إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى} ثُمَّ قَالَ: {يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ} فَنَادَى الْإِسْمَ وَهُوَ الْمُسَمَّى. وَبَيَّنَّ الْأَفْقَهَاءُ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَالِفَ بِاسْمِ اللَّهِ كَالْحَالِفِ بِاللَّهِ فِي بَيَانِ أَنَّهُ تَتَعَقَّدُ الْيَمِينُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ فَلَوْ كَانَ اسْمُ اللَّهِ غَيْرَ اللَّهِ لَكَانَ الْحَالِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ لَا تَتَعَقَّدُ يَمِينُهُ؛ فَلَمَّا انْعَقَدَ وَلَزِمَ بِالْحِنْثِ فِيهَا كَفَّارَةٌ دَلَّ عَلَى أَنَّ اسْمَهُ هُوَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ: مَا اسْمُ مَعْبُودِكُمْ؟ فَلَمَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالَ:

(6/190)

وَمَا مَعْبُودِكُمْ؟ فَلَمَّا اللَّهُ فَتُجِيبُ فِي الْإِسْمِ بِمَا نُجِيبُ بِهِ فِي الْمَعْبُودِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْمَعْبُودِ هُوَ الْمَعْبُودُ لَا غَيْرَ. وَبِقَوْلِهِ: {مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ} وَإِنَّمَا عَبَدُوا الْمُسَمَّيَاتِ لَا الْأَقْوَالَ الَّتِي هِيَ أَعْرَاضٌ لَا تُعْبَدُ. قَالَ: فَإِنَّ قِيلَ: أَلَيْسَ يَقَالُ: اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلَهُ أَسْمَاءٌ كَثِيرَةٌ فَكَيْفَ يَكُونُ الْوَاحِدُ كَثِيرًا؟ قِيلَ إِذَا أُطْلِقَ " أَسْمَاءٌ " فَالْمُرَادُ بِهِ مُسَمَّيَاتُ الْمُسَمَّيْنَ وَالشَّيْءُ فَقَدْ يُسَمَّى بِاسْمِ دَلَالَتِهِ كَمَا يُسَمَّى الْمَقْدُورُ قُدْرَةً. قَالَ: فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: بِاسْمِ اللَّهِ: أَيُّ بِاللَّهِ وَالنَّبَأُ مَعْنَاهَا الْإِسْتِعَانَةُ وَإِظْهَارُ الْحَاجَةِ وَتَقْدِيرُهُ: بِكَ اسْتَعِينُ وَإِلَيْكَ أَحْتَاجُ وَقِيلَ تَقْدِيرُ الْكَلِمَةِ: أُنَبِّدِي أَوْ أَبْدَأُ بِاسْمِكَ فِيمَا أَقُولُ وَأَفْعَلُ. قُلْتَ: لَوْ افْتَصَرُوا عَلَى أَنَّ أَسْمَاءَ الشَّيْءِ إِذَا ذُكِرَتْ فِي الْكَلَامِ فَالْمُرَادُ بِهَا الْمُسَمَّيَاتُ - كَمَا ذَكَرُوهُ فِي قَوْلِهِ: {يَا يَحْيَى} وَنَحْوَ ذَلِكَ - لَكَانَ ذَلِكَ مَعْنَى وَاضِحًا لَا يُنَازَعُ فِيهِ مَنْ فَهَمَهُ لَكِنْ لَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَى ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا أَنْكَرَ قَوْلَهُمْ جُمُوهُورُ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِمْ؛ لِمَا فِي قَوْلِهِمْ مِنَ الْأُمُورِ الْبَاطِلَةِ مِثْلَ دَعْوَاهُمْ أَنَّ لَفْظَ اسْمِ الَّذِي هُوَ " اس م " مَعْنَاهُ ذَاتُ الشَّيْءِ وَنَفْسُهُ وَأَنَّ الْأَسْمَاءَ

- الَّتِي هِيَ الْأَسْمَاءُ - مِثْلُ زَيْدٍ وَعَمْرٍو هِيَ التَّسْمِيَّاتُ؛ لَيْسَتْ هِيَ الْأَسْمَاءُ الْمُسَمَّيَاتُ وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ مُخَالَفٌ لِمَا يَعْلَمُهُ جَمِيعُ النَّاسِ مِنْ جَمِيعِ الْأُمَمِ وَلِمَا يَقُولُونَهُ. فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ زَيْدًا وَعَمْرًا وَنَحْوَ ذَلِكَ هِيَ الْأَسْمَاءُ النَّاسِ وَالتَّسْمِيَّةُ

(6/191)

جَعَلَ الشَّيْءَ اسْمًا لِعَظِيمِهِ هِيَ مَصْدَرُ سَمِيَّتِهِ تَسْمِيَّةً إِذَا جَعَلْتَ لَهُ اسْمًا وَ " الْإِسْمُ " هُوَ الْقَوْلُ الدَّالُّ عَلَى الْمُسَمَّى لَيْسَ الْإِسْمُ الَّذِي هُوَ لَفْظٌ اسْمٌ هُوَ الْمُسَمَّى؛ بَلْ قَدْ يَرَادُ بِهِ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ عَلَيْهِ وَدَلِيلٌ عَلَيْهِ. وَأَيْضًا: فَهَمْ تَكَلَّفُوا هَذَا التَّكْلِيفَ؛ لِيَقُولُوا إِنَّ اسْمَ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَمُرَادُهُمْ أَنَّ اللَّهَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَهَذَا مِمَّا لَا تُنَازِعُ فِيهِ الْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ؛ فَإِنَّ أَوْلَئِكَ مَا قَالُوا الْأَسْمَاءُ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا لَمَّا قَالَ هُوَ لِأَنَّ هِيَ التَّسْمِيَّاتُ فَوَافَقُوا الْجَهْمِيَّةَ وَالْمُعْتَزِلَةَ فِي الْمَعْنَى وَوَافَقُوا أَهْلَ السُّنَّةِ فِي اللَّفْظِ. وَلَكِنْ أَرَادُوا بِهِ مَا لَمْ يَسْبِقْهُمْ أَحَدٌ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ مِنْ أَنْ لَفْظَ اسْمٍ وَهُوَ " أَلِفٌ سِينٌ مِيمٌ " مَعْنَاهُ إِذَا أُطْلِقَ هُوَ الذَّاتُ الْمُسَمَّاءُ؛ بَلْ مَعْنَى هَذَا اللَّفْظِ هِيَ الْأَقْوَالُ الَّتِي هِيَ الْأَسْمَاءُ الْأَشْيَاءِ مِثْلُ زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَعَالِمٍ وَجَاهِلٍ. فَلَفْظُ الْإِسْمِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ هِيَ مُسَمَّاهُ. ثُمَّ قَدْ عُرِفَ أَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ الْإِسْمُ فِي الْكَلَامِ الْمُنظُومِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْمُسَمَّى؛ فَلِهَذَا يُقَالُ: مَا اسْمُ هَذَا؟ فَيُقَالُ: زَيْدٌ. فَيَجَابُ بِاللَّفْظِ وَلَا يُقَالُ: مَا اسْمُ هَذَا فَيُقَالُ هُوَ هُوَ؛ وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الشَّوَاهِدِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ. أَمَّا قَوْلُهُ: {إِنَّا نَبِّشْرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا} ثُمَّ قَالَ: {يَا يَحْيَى} فَالْإِسْمُ الَّذِي هُوَ يَحْيَى هُوَ هَذَا اللَّفْظُ الْمُؤَلَّفُ مِنْ (يَا وَحَا وَيَا هَذَا هُوَ اسْمُهُ لَيْسَ اسْمُهُ هُوَ ذَاتُهُ؛ بَلْ هَذَا مُكَابَرَةٌ. ثُمَّ لَمَّا نَادَاهُ فَقَالَ: {يَا يَحْيَى}. فَالْمَقْصُودُ الْمُرَادُ بِإِنْدَاءِ الْإِسْمِ هُوَ يَدَاءُ الْمُسَمَّى؛ لَمْ يُقْصَدْ يَدَاءُ اللَّفْظِ لَكِنَّ الْمُنْكَلَمَ لَا يُمَكِّنُهُ يَدَاءُ الشَّخْصِ الْمُنَادَى إِلَّا بِذِكْرِ اسْمِهِ وَيَدَائِهِ؛ فَيَعْرِفُ

(6/192)

حِينَئِذٍ أَنْ قَصَدَهُ يَدَاءُ الشَّخْصِ الْمُسَمَّى وَهَذَا مِنْ فَائِدَةِ اللَّغَاتِ وَقَدْ يُدْعَى بِالْإِشَارَةِ وَلَيْسَتْ الْحَرَكَةُ هِيَ ذَاتُهُ وَلَكِنْ هِيَ دَلِيلٌ عَلَى ذَاتِهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: {تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ} فَيُفِيدُ قِرَاءَتَانِ: الْأَكْثَرُونَ يَقْرَأُونَ {ذِي الْجَلَالِ} فَالرَّبُّ الْمُسَمَّى: هُوَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ: {ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ} وَكَذَلِكَ هِيَ فِي الْمُصْحَفِ الشَّامِيِّ؛ وَفِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ هِيَ بِالْبَاءِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ {وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ} فَهِيَ بِالْوَاوِ بِاتِّفَاقِهِمْ قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَغَيْرُهُ {تَبَارَكَ} تَفَاعُلٌ مِنَ الْبَرَكَةِ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْبَرَكَةَ تُكْتَسَبُ وَتُنَالُ بِذِكْرِ اسْمِهِ؛ فَلَوْ كَانَ لَفْظُ الْإِسْمِ مَعْنَاهُ الْمُسَمَّى لَكَانَ يَكْفِي قَوْلُهُ تَبَارَكَ رَبُّكَ فَإِنَّ نَفْسَ الْإِسْمِ عِنْدَهُمْ هُوَ نَفْسُ الرَّبِّ؛ فَكَانَ هَذَا تَكْرِيرًا. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ ذِكْرَ الْإِسْمِ هُنَا صِلَةٌ وَالْمُرَادُ تَبَارَكَ رَبُّكَ؛ لَيْسَ الْمُرَادُ الْإِخْبَارَ عَنْ اسْمِهِ بِأَنَّهُ تَبَارَكَ؛ وَهَذَا غَلَطٌ فَإِنَّهُ عَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُ الْمُصَلِّي تَبَارَكَ اسْمُكَ أَي تَبَارَكَتْ أَنْتَ وَنَفْسُ الْأَسْمَاءِ الرَّبِّ لَا بَرَكَةَ فِيهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ نَفْسَ الْأَسْمَاءِ مَبَارَكَةٌ وَبَرَكَتُهَا مِنْ جِهَةِ دَلَالَتِهَا عَلَى الْمُسَمَّى. وَلِهَذَا فَرَّقَتِ الشَّرِيعَةُ بَيْنَ مَا يُذَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَمَا لَا يُذَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} وَقَوْلُهُ: {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} وَقَوْلُهُ {وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ} وَقَوْلِ النَّبِيِّ

(6/193)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ " {وَإِنْ خَالَطَ كَلْبُكَ كِلَابٌ أُخْرَى فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ} " . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى {مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ} . فَلَيْسَ الْمُرَادُ كَمَا ذَكَرْتُمْ: أَنْكُمْ تَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ الْمُسَمَّاءَ فَإِنَّ هَذَا هُمْ مُعْتَرِفُونَ بِهِ. وَالرَّبُّ تَعَالَى نَفَى مَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ وَأَثَبَتْ ضِدَّهُ وَلَكِنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمْ سَمَّوْهَا إِلَهَةً وَاعْتَقَدُوا ثُبُوتَ الْإِلَهِيَّةِ فِيهَا؛ وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْإِلَهِيَّةِ فَإِذَا عَبَدُوهَا مُعْتَقِدِينَ إِلَهِيَّتَهَا مُسَمِّينَ لَهَا إِلَهَةً لَمْ يَكُونُوا قَدْ عَبَدُوا إِلَّا أَسْمَاءً ابْتَدَعُوهَا هُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْ بِعِبَادَةِ هَذِهِ وَلَا جَعَلَهَا إِلَهَةً كَمَا قَالَ: {وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهَةً يُعْبَدُونَ} فَتَكُونُ عِبَادَتُهُمْ لِمَا تَصَوَّرُوهُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَعْنَى الْإِلَهِيَّةِ وَعَبَرُوا عَنْهُ بِالْأَسْمَاءِ

وَذَلِكَ أَمْرٌ مَوْجُودٌ فِي أَذْهَانِهِمْ وَالسَّنْتَهُمْ لَا حَقِيقَةَ لَهُ فِي الْخَارِجِ؛ فَمَا عَبَدُوا إِلَّا هَذِهِ الْأَسْمَاءَ الَّتِي تَصَوَّرُوهَا فِي أَذْهَانِهِمْ وَعَبَّرُوا عَنْ مَعَانِيهَا بِالسَّنْتِهِمْ؛ وَهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا عِبَادَةَ الصَّنَمِ إِلَّا لِكَوْنِهِ إِلَهًا عِنْدَهُمْ وَإِلَهِيَّتُهُ هِيَ فِي أَنْفُسِهِمْ؛ لَا فِي الْخَارِجِ فَمَا عَبَدُوا فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا ذَلِكَ الْخَيَالِ الْفَاسِدِ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ. وَلِهَذَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: {وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُلُوبًا سَمَوْهُمْ أَمْ تُنَبِّئُونَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ أَمْ بَيَّاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ} يَقُولُ: سَمَوْهُمْ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي يَسْتَحْفُونَهَا

(6/194)

هَلْ هِيَ خَالِقَةٌ رَازِقَةٌ مُحْيِيَةٌ مُمَيِّتَةٌ أَمْ هِيَ مَخْلُوقَةٌ لَا تَمْلِكُ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا؟ فَإِذَا سَمَّوْهَا فَوَصَفُوهَا بِمَا تَسْتَحْفُوهَا مِنَ الصِّفَاتِ تَنَبَّيْنَ ضَلَالَهُمْ. قَالَ تَعَالَى: {أَمْ تُنَبِّئُونَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ} وَمَا لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَوْجُودٌ فَهُوَ بَاطِلٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ وَلَوْ كَانَ مَوْجُودًا لَعَلِمَهُ مَوْجُودًا {أَمْ بَيَّاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ} أَمْ يَقُولُ ظَاهِرًا بِاللِّسَانِ لَا حَقِيقَةَ لَهُ فِي الْقَلْبِ؛ بَلْ هُوَ كَذِبٌ وَبُهْتَانٌ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْأِسْمَ يُرَادُ بِهِ " التَّسْمِيَةُ " وَهُوَ الْقَوْلُ: فَهَذَا الَّذِي جَعَلُوهُ هُمْ تَسْمِيَةً هُوَ الْأِسْمُ عِنْدَ النَّاسِ جَمِيعِهِمْ وَالتَّسْمِيَةُ جَعْلُهُ اسْمًا وَالْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ اسْمٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَقَدْ سَلَّمُوا أَنَّ لَفْظَ الْأِسْمِ أَكْثَرُ مَا يُرَادُ بِهِ ذَلِكَ وَادَّعَوْا أَنَّ لَفْظَ الْأِسْمِ الَّذِي هُوَ " أَلْفٌ سَبِينٌ مِيمٌ ": هُوَ فِي الْأَصْلِ ذَاتُ الشَّيْءِ وَلَكِنَّ التَّسْمِيَةَ سُمِّيَتْ اسْمًا لِذِلَالَتِهَا عَلَى ذَاتِ الشَّيْءِ: تَسْمِيَةً لِلدَّالِّ بِاسْمِ الْمَدْلُولِ وَمَتَلَّوْهُ بِالْفِطْرِ الْفُذْرَةِ؛ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ بَلْ التَّسْمِيَةُ مَصْدَرٌ سَمِيَ تَسْمِيَةً وَالتَّسْمِيَةُ نَطْقٌ بِالْإِسْمِ وَتَكَلُّمٌ بِهِ لَيْسَتْ هِيَ الْأِسْمُ نَفْسَهُ وَأَسْمَاءُ الْأَشْيَاءِ هِيَ الْأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَيْهَا لَيْسَتْ هِيَ أَعْيَانُ الْأَشْيَاءِ. وَتَسْمِيَةُ الْمُفْدُورِ فُذْرَةٌ هُوَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الْمُفْعُولِ بِاسْمِ الْمَصْدَرِ وَهَذَا كَثِيرٌ شَائِعٌ فِي اللُّغَةِ كَقَوْلِهِمْ لِلْمَخْلُوقِ خَلْقٌ وَقَوْلِهِمْ دَرَهُمْ ضَرْبُ الْأَمِيرِ أَيْ مَضْرُوبُ الْأَمِيرِ وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ. وَابْنُ عَطِيَّةٍ سَلَكَ مَسَلَكَ هُؤُلَاءِ وَقَالَ: الْأِسْمُ الَّذِي هُوَ " أَلْفٌ وَسَبِينٌ وَمِيمٌ " يَأْتِي فِي مَوَاضِعٍ مِنَ الْكَلَامِ الْفَصِيحِ يُرَادُ بِهِ الْمُسَمَّى وَيَأْتِي فِي مَوَاضِعٍ

(6/195)

يُرَادُ بِهِ التَّسْمِيَةُ نَحْوُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا} " وَغَيْرُ ذَلِكَ وَمَتَى أُرِيدَ بِهِ الْمُسَمَّى فَإِنَّمَا هُوَ صِلَةٌ كَالرَّائِدِ كَأَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: سَبَّحَ رَبِّكَ الْأَعْلَى أَيْ نَزَّهَهُ. قَالَ: وَإِذَا كَانَ الْأِسْمُ وَاحِدًا الْأَسْمَاءُ كَزَيْدٍ وَعَمَرٍ فَيَجِيءُ فِي الْكَلَامِ عَلَى مَا قُلْتُمْ لَكَ. تَقُولُ: زَيْدٌ قَائِمٌ زَيْدٌ الْمُسَمَّى وَتَقُولُ: زَيْدٌ ثَلَاثَةٌ أَحْرَفٌ زَيْدٌ التَّسْمِيَةُ نَفْسُهَا عَلَى مَعْنَى نَزْهَ اسْمِ رَبِّكَ عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِهِ صَنَمٌ أَوْ وَثَنٌ فَيُقَالُ لَهُ: " إِلَهٌ أَوْ رَبٌّ ". قُلْتُمْ: هَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ لَا يُعْرَفُ لَهُ شَاهِدٌ لَا مِنْ كَلَامِ فَصِيحٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ وَلَا يُعْرَفُ أَنَّ لَفْظَ اسْمِ " أَلْفٌ سَبِينٌ مِيمٌ " يُرَادُ بِهِ الْمُسَمَّى بَلْ الْمُرَادُ بِهِ الْأِسْمُ الَّذِي يَقُولُونَ هُوَ التَّسْمِيَةُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: تَقُولُ زَيْدٌ قَائِمٌ زَيْدٌ الْمُسَمَّى. فَزَيْدٌ لَيْسَ هُوَ " أَلْفٌ سَبِينٌ مِيمٌ " بَلْ زَيْدٌ مُسَمَّى هَذَا اللَّفْظِ فَزَيْدٌ يُرَادُ بِهِ الْمُسَمَّى وَيُرَادُ بِهِ اللَّفْظُ. وَكَذَلِكَ اسْمٌ " أَلْفٌ سَبِينٌ مِيمٌ " يُرَادُ بِهِ هَذَا اللَّفْظُ؛ وَيُرَادُ بِهِ مَعْنَاهُ وَهُوَ لَفْظُ زَيْدٍ وَعَمَرٍ وَبَكْرٍ؛ فَتِلْكَ هِيَ الْأَسْمَاءُ الَّتِي تُرَادُ بِالْفِطْرِ اسْمٌ؛ لَا يُرَادُ بِالْفِطْرِ اسْمٌ نَفْسُ الْأَشْخَاصِ؛ فَهَذَا مَا أَعْرَفْتُ لَهُ شَاهِدًا صَحِيحًا فَضَّلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَصْلُ كَمَا ادَّعَاهُ هُؤُلَاءِ.

(6/196)

قَالَ تَعَالَى: {وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ}. فَاسْمَاؤُهُ الْحُسْنَى مِثْلُ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْعَفُورِ الرَّحِيمِ فَهَذِهِ الْأَقْوَالُ هِيَ أَسْمَاؤُهُ الْحُسْنَى وَهِيَ إِذَا ذَكَرْتَ فِي الدَّعَاءِ وَالْخَبَرِ يُرَادُ بِهَا الْمُسَمَّى. إِذَا قَالَ: {وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ} فَالْمُرَادُ الْمُسَمَّى لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَتَوَكَّلُ عَلَى الْأَسْمَاءِ الَّتِي هِيَ أَقْوَالٌ؛ كَمَا فِي سَائِرِ الْكَلَامِ: كَلَامِ الْخَالِقِ وَكَلَامِ الْمَخْلُوقِينَ. وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ: مَا اسْمُ مَعْبُودِكُمْ؟ قُلْنَا: اللَّهُ. فَجَبِبَ فِي الْأِسْمِ بِمَا نُجِيبُ بِهِ فِي الْمَعْبُودِ؛ فَذَلَّ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْمَعْبُودِ هُوَ الْمَعْبُودُ: حُجَّةٌ بَاطِلَةٌ وَهِيَ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ. فَإِنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ: مَا اسْمُ مَعْبُودِكُمْ؟ قُلْنَا: اللَّهُ. فَالْمُرَادُ أَنَّ اسْمَهُ هُوَ هَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ اسْمَهُ هُوَ ذَاتُهُ وَعَيْنُهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَ عَنْ اسْمِهِ لَمْ يَسْأَلْ عَنْ نَفْسِهِ؛ فَكَانَ الْجَوَابُ بِذِكْرِ اسْمِهِ. وَإِذَا قَالَ: مَا مَعْبُودِكُمْ؟ قُلْنَا: اللَّهُ. فَالْمُرَادُ هُنَاكَ الْمُسَمَّى؛ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الْمَعْبُودَ هُوَ الْقَوْلُ قَلَمًا

اختلف السؤال في الموضعين اختلف المقصود بالجواب وإن كان في الموضعين قال الله لكتنه في أحدهما أريد هذا القول الذي هو من الكلام وفي الآخر أريد به المسمى بهذا القول. كما إذا قيل: ما اسم فلان؟ فقيل: زيد أو عمر فالمراد هو القول. وإذا قال: من أميركم أو من

(6/197)

أنكحت؟ فقيل زيد أو عمر فالمراد به الشخص فكيف يجعل المقصود في الموضعين واحداً. ولهذا قال تعالى: {ولله الأسماء الحسنى} كان المراد أنه نفسه له الأسماء الحسنى. ومنها اسمه الله. كما قال: {قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أي ما تدعوا فله الأسماء الحسنى} فالذي له الأسماء الحسنى هو المسمى بها؛ ولهذا كان في كلام الإمام أحمد أن هذا الاسم من أسمائه الحسنى؛ وتارة يقول الأسماء الحسنى له أي المسمى ليس من الأسماء؛ ولهذا في قوله {ولله الأسماء الحسنى} لم يقصد أن هذا الاسم له الأسماء الحسنى؛ بل قصد أن المسمى له الأسماء الحسنى. وفي حديث أنس الصحيح {أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نفس خاتمه: محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر} ويراد الخط المكتوب الذي كتبه به ذلك؛ فالخط الذي كتبه به محمد سطر والخط الذي كتبه به رسول سطر والخط الذي كتبه به الله سطر. ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم {يقول الله تعالى: أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه} "فمعلوم أن المراد تحرك شفتاه بذكر اسم الله وهو القول ليس المراد أن الشفتين تتحرك بنفسه تعالى. وأما احتجاجهم بقوله: {سبح اسم ربك الأعلى} وأن المراد سبح ربك الأعلى وكذلك قوله: {تبارك اسم ربك ذي الجلال والإكرام} وما أشبه ذلك فهذا للناس فيه قولان معروفان وكلاهما حجة عليهم.

(6/198)

منهم من قال: "الاسم" هنا صيغة والمراد سبح ربك وتبارك ربك. وإذا قيل: هو صيغة فهو زائد لا معنى له؛ فيبطل قولهم إن مدلول لفظ اسم "ألف سين ميم" هو المسمى فإنه لو كان له مدلول مراد لم يكن صيغة. ومن قال إنه هو المسمى وأنه صيغة كما قاله ابن عطية؛ فقد تناقض فإن الذي يقول هو صيغة لا يجعل له معنى؛ كما يقوله من يقول ذلك في الحروف الزائدة التي تجيء للتوكيد كقوله: {فيما رحمة من الله لنت لهم} و {قال عما قليل ليصبحن نادمين} ونحو ذلك. ومن قال: إنه ليس بصيغة بل المراد تسبيح الاسم نفسه فهذا مناقض لقولهم مناقضة ظاهرة. و "التحقيق" أنه ليس بصيغة بل أمر الله بتسبيح اسمه كما أمر بذكر اسمه. والمقصود بتسبيحه وذكره هو تسبيح المسمى وذكره فإن المسبح والذاكر إنما يسبح اسمه ويذكر اسمه؛ فيقول: سبحان ربي الأعلى فهو نطق بلفظ ربي الأعلى والمراد هو المسمى بهذا اللفظ فتسبيح الاسم هو تسبيح المسمى. ومن جعله تسبيحاً للاسم يقول المعنى أنك لا تسب به غير الله ولا تلجذ في أسمائه فهذا مما يستحفه اسم الله لكن هذا تابع للمراد بالآية ليس هو المقصود بها القصد الأول. وقد ذكر "الأقوال الثلاثة" غير واحد من المفسرين كالبغوي قال قوله: {سبح اسم ربك الأعلى} أي قل سبحان ربي الأعلى. وإلى هذا ذهب جماعة

(6/199)

من الصحابة وذكر حديث ابن عباس {أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: {سبح اسم ربك الأعلى}. فقال: سبحان ربي الأعلى}. قلت: في ذلك حديث عتبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه {لما نزل {فسبح باسم ربك العظيم} قال اجعلوها في ركوعكم ولما نزل: {سبح اسم ربك الأعلى} قال: اجعلوها في سجودكم} " والمراد بذلك أن يقولوا في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى كما ثبت في الصحيح عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه {قام بالبقرة والنساء وآل عمران ثم ركع نحواً من قيامه يقول: سبحان ربي العظيم وسجد نحواً من ركوعه يقول: سبحان ربي

الأعلى} ". وفي السنن عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم " {إِذَا قَالَ الْعَبْدُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ وَإِذَا قَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ} " وَقَدْ أَخَذَ بِهَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَقَالَ قَوْمٌ مَعْنَاهُ نَزَّهَ رَبُّكَ الْأَعْلَى عَمَّا يَصِفُهُ بِهِ الْمُلْحِدُونَ. وَجَعَلُوا الْإِسْمَ صَلَةً. قَالَ: وَيَحْتَجُّ بِهَذَا مَنْ يَجْعَلُ الْإِسْمَ وَالْمُسْمَى وَاحِدًا؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَقُولُ سُبْحَانَ اسْمِ اللَّهِ وَسُبْحَانَ اسْمِ رَبِّنَا إِنَّمَا يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَسُبْحَانَ رَبِّنَا. وَكَانَ مَعْنَى: {سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ} سَبَّحَ رَبَّكَ. قُلْتُ: قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا وَالَّذِي: يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَسُبْحَانَ رَبِّنَا

(6/200)

إِنَّمَا نَطَقَ بِالْإِسْمِ الَّذِي هُوَ اللَّهُ وَالَّذِي هُوَ رَبُّنَا: فَتَسْبِيحُهُ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْإِسْمِ لَكِنَّ مَرَادَهُ هُوَ الْمُسْمَى فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ يُنْطَقُ بِاسْمِ الْمُسْمَى وَالْمُرَادُ الْمُسْمَى. وَهَذَا لَا رَيْبَ فِيهِ لَكِنَّ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَفْظَ اسْمِ الَّذِي هُوَ " أَلِفٌ سِينٌ مِيمٌ " الْمُرَادُ بِهِ الْمُسْمَى. لَكِنَّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ " أَسْمَاءَ اللَّهِ " مِثْلَ اللَّهِ وَرَبُّنَا وَرَبِّي الْأَعْلَى وَنَحْوِ ذَلِكَ يُرَادُ بِهَا الْمُسْمَى مَعَ أَنَّهَا هِيَ فِي نَفْسِهَا لَيْسَتْ هِيَ الْمُسْمَى لَكِنَّ يُرَادُ بِهَا الْمُسْمَى فَأَمَّا اسْمُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ " أَلِفٌ سِينٌ مِيمٌ " فَلَا هُوَ الْمُسْمَى الَّذِي هُوَ الذَّاتُ وَلَا يُرَادُ بِهِ الْمُسْمَى الَّذِي هُوَ الذَّاتُ؛ وَلَكِنَّ يُرَادُ بِهِ مُسَمَّاهُ الَّذِي هُوَ الْأَسْمَاءُ كَأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى فِي قَوْلِهِ: {وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} فَلَهَا هَذِهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى الَّتِي جَعَلَهَا هُوَ لِأَنَّ هِيَ التَّسْمِيَاتُ وَجَعَلُوا التَّعْبِيرَ عَنْهَا بِالْأَسْمَاءِ تَوْسَعًا؛ فَخَالَفُوا إِجْمَاعَ الْأُمَّمِ كُلِّهِمْ مِنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ وَخَالَفُوا صَرِيحَ الْمُعْقُولِ وَصَحِيحَ الْمُتَقَوْلِ. وَالَّذِينَ شَارَكُوهُمْ فِي هَذَا الْأَصْلِ وَقَالُوا: الْأَسْمَاءُ ثَلَاثَةٌ " قَدْ تَكُونُ هِيَ الْمُسْمَى وَقَدْ تَكُونُ غَيْرَهُ وَقَدْ تَكُونُ لَا هِيَ هُوَ وَلَا غَيْرَهُ وَجَعَلُوا الْخَالِقَ وَالرَّازِقَ وَنَحْوَهُمَا غَيْرَ الْمُسْمَى وَجَعَلُوا الْعَلِيمَ وَالْحَكِيمَ وَنَحْوَهُمَا لِلْمُسْمَى: غَلِطُوا مِنْ وَجْهِ آخَرَ فَإِنَّهُ إِذَا سَلِمَ لَهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِسْمِ الَّذِي هُوَ " أَلِفٌ سِينٌ مِيمٌ " هُوَ مُسْمَى الْأَسْمَاءِ؛ فَاسْمُهُ الْخَالِقُ هُوَ الرَّبُّ الْخَالِقُ نَفْسُهُ لَيْسَ هُوَ الْمَخْلُوقَاتُ الْمُتَفَصِّلَةُ عَنْهُ وَاسْمُهُ الْعَلِيمُ هُوَ الرَّبُّ الْعَلِيمُ الَّذِي الْعِلْمُ صِفَةٌ لَهُ فَلَيْسَ الْعِلْمُ هُوَ الْمُسْمَى؛ بَلِ الْمُسْمَى هُوَ الْعَلِيمُ؛ فَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ عَلَى أَصْلِهِمْ: الْإِسْمُ هُنَا هُوَ الْمُسْمَى وَصِفَتُهُ.

(6/201)

وَفِي الْخَالِقِ الْإِسْمُ هُوَ الْمُسْمَى وَفِعْلُهُ؛ ثُمَّ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْخَلْقَ هُوَ الْمَخْلُوقُ وَلَيْسَ الْخَلْقُ فِعْلًا قَائِمًا بِذَاتِهِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ لِقَوْلِ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ. كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعِهِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ هُوَ لَا يُنَازِعُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ؛ لَا أَنَّ لَفْظَ اسْمِ " أَلِفٌ سِينٌ مِيمٌ " يُرَادُ بِهِ الشَّخْصُ. وَإِذَا ذَكَرْتَ فِي الْكَلَامِ أُرِيدَ بِهِ الْمُسْمَى وَهَذَا مِمَّا لَا يُنَازِعُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ؛ لَا أَنَّ لَفْظَ اسْمِ " أَلِفٌ سِينٌ مِيمٌ " يُرَادُ بِهِ الشَّخْصُ. وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ قَوْلِ لَبِيدٍ: إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ فَمَرَادُهُ ثُمَّ النُّطْقُ بِهَذَا الْإِسْمِ وَذَكَرَهُ وَهُوَ التَّسْلِيمُ الْمَقْصُودُ؛ كَأَنَّهُ قَالَ ثُمَّ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَيْسَ مَرَادُهُ أَنَّ السَّلَامَ يَحْصُلُ عَلَيْهِمَا بِدُونِ أَنْ يُنْطَقَ بِهِ وَيَذَكَرَ اسْمَهُ. فَإِنَّ نَفْسَ السَّلَامِ قَوْلٌ فَإِنْ لَمْ يُنْطَقَ بِهِ نَاطِقٌ وَيَذَكَرَهُ لَمْ يَحْصُلْ. وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ سَبِيئِيهِ إِنَّ الْفِعْلَ أُمَّتِلَهُ أَخَذْتُ مِنْ لَفْظِ أَحْدَاثِ الْأَسْمَاءِ وَبُنِيَ لِمَا مَضَى وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ بَعْدَ وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ سَبِيئِيهِ مَقْصُودُهُ بِذِكْرِ الْإِسْمِ وَالْفِعْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ الْأَلْفَاظِ. وَهَذَا اصْطِلَاحُ النُّحَوِيِّينَ سَمَّوْا الْأَلْفَاظَ بِأَسْمَاءٍ مَعَانِيهَا؛ فَسَمَّوْا قَامَ وَيَقُومُ وَفِعْلًا؛ وَالْفِعْلُ هُوَ نَفْسُ الْحَرَكَةِ؛ فَسَمَّوْا اللَّفْظَ الدَّالَّ عَلَيْهَا بِاسْمِهَا. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالُوا: اسْمٌ مُعَرَّبٌ وَمَبْنِيٌّ فَمَقْصُودُهُمُ اللَّفْظُ لَيْسَ مَقْصُودُهُمُ الْمُسْمَى وَإِذَا قَالُوا هَذَا الْإِسْمُ فَاعِلٌ فَمَرَادُهُمْ أَنَّهُ فَاعِلٌ فِي اللَّفْظِ؛ أَيْ أَسْنَدٌ إِلَيْهِ الْفِعْلُ وَلَمْ يُرِدْ سَبِيئِيهِ بِلَفْظِ الْأَسْمَاءِ الْمُسَمِّيَاتِ كَمَا زَعَمُوا؛ وَلَوْ أَرَادَ ذَلِكَ فَسَدَّتْ صِنَاعَتُهُ.

(6/202)

فصل:

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْإِسْمَ غَيْرُ الْمُسَمَّى فَهُمْ إِذَا أَرَادُوا أَنَّ الْأَسْمَاءَ الَّتِي هِيَ أَقْوَالٌ لَيْسَتْ نَفْسُهَا هِيَ الْمُسَمَّيَاتُ فَهَذَا أَيْضًا لَا يُنَازَعُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ. وَأَرْبَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لَا يُنَازِعُونَ فِي هَذَا؛ بَلْ عَبَّرُوا عَنِ الْأَسْمَاءِ هُنَا بِالتَّسْمِيَاتِ وَهُمْ أَيْضًا لَا يُمَكِّنُهُمُ النَّزَاعُ فِي أَنَّ الْأَسْمَاءَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْكَلَامِ مِثْلُ قَوْلِهِ يَا أَدَمُ يَا نُوحُ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّمَا أُرِيدُ بِهَا نِدَاءَ الْمُسَمَّيْنَ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ. وَإِذَا قِيلَ: خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَلَمَرَادُ خَلَقَ الْمُسَمَّى بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ؛ لَمْ يَقْصِدْ أَنَّهُ خَلَقَ لَفْظَ السَّمَاءِ وَلَفْظَ الْأَرْضِ وَالنَّاسُ لَا يَفْهَمُونَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْمَعْنَى الْمُرَادَ بِهِ وَلَا يَخْطُرُ بِقَلْبِ أَحَدٍ إِرَادَةُ الْأَلْفَاظِ؛ لِمَا قَدْ اسْتَقَرَّ فِي نُفُوسِهِمْ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ وَالْأَسْمَاءَ يُرَادُ بِهَا الْمَعَانِي وَالْمُسَمَّيَاتُ؛ فَإِذَا تَكَلَّمَ بِهَا فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ؛ لَكِنْ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ الْمُرَادُ إِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِالْأَلْفَاظِ وَالْأَسْمَاءِ الْمُبَيِّنَةِ لِلْمُرَادِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ. وَهَذَا مِنَ الْبَيَانِ الَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى بَنِي آدَمَ فِي قَوْلِهِ: {خَلَقَ الْإِنْسَانَ} {عَلَّمَهُ الْبَيَانَ} وَقَدْ عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(6/203)

وَلَكِنْ هُوَ لَا يَدِينُ أَطْلُقُوا مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ أَنَّ الْإِسْمَ غَيْرُ الْمُسَمَّى مَقْصُودُهُمْ أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ غَيْرُهُ؛ وَمَا كَانَ غَيْرُهُ فَهُوَ مَخْلُوقٌ. وَلِهَذَا قَالَتْ الطَّائِفَةُ الثَّلَاثَةُ: لَا نَقُولُ هِيَ الْمُسَمَّى وَلَا غَيْرُ الْمُسَمَّى. فَيَقَالُ لَهُمْ: قَوْلُكُمْ إِنَّ أَسْمَاءَهُ غَيْرُهُ مِثْلَ قَوْلِكُمْ إِنَّ كَلَامَهُ غَيْرُهُ وَإِنَّ إِرَادَتَهُ غَيْرُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَهَذَا قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ نِفَاةِ الصِّفَاتِ وَقَدْ عَرَفْتُمْ شَبْهَهُمْ وَفَسَادَهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ وَهُمْ مُتَنَاقِضُونَ مِنْ وَجْهِهِ كَمَا قَدْ بَسِطُ فِي مَوَاضِعَ. فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا نُنْتَبِئُ قَدِيمًا غَيْرَ اللَّهِ؛ أَوْ قَدِيمًا لَيْسَ هُوَ اللَّهُ حَتَّى كَفَرُوا أَهْلَ الْإِتْبَاتِ وَإِنْ كَانُوا مُتَأَوِّلِينَ كَمَا قَالَ أَبُو الْهَدَيْلِ: إِنَّ كُلَّ مُتَأَوِّلٍ كَانَ تَأْوِيلُهُ تَشْبِيهًا لَهُ بِخَلْقِهِ وَتَجْوِيزًا لَهُ فِي فِعْلِهِ وَتَكْذِيبًا لِخَبْرِهِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ وَكُلُّ مَنْ أَتَيْتَ شَيْئًا قَدِيمًا لَا يُقَالُ لَهُ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ وَمَقْصُودُهُ تَكْفِيرُ مُثَبِّتَةِ الصِّفَاتِ وَالْقَدْرِ وَمَنْ يَقُولُ إِنَّ أَهْلَ الْغَيْبَةِ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ وَلَا يَخْلُدُونَ فِيهَا. فَمِمَّا يُقَالُ لَهُوْلَاءِ: إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَنْعَكِسُ عَلَيْكُمْ فَأَنْتُمْ أَوْلَى بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّجْوِيزِ وَالتَّكْذِيبِ؛ وَإِتْبَاتِ قَدِيمٍ لَا يُقَالُ لَهُ اللَّهُ فَإِنَّكُمْ تُشَبِّهُونَهُ بِالْجَمَادَاتِ بَلْ بِالْمَعْدُومَاتِ بَلْ بِالْمُمْتِنِعَاتِ وَتَقُولُونَ إِنَّهُ يُحْبِطُ الْحَسَنَاتِ الْعَظِيمَةَ بِالذَّنْبِ الْوَاحِدِ؛ وَيُخَلَّدُ عَلَيْهِ فِي النَّارِ وَتَكْذِبُونَ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ

(6/204)

وَإِخْرَاجِهِ أَهْلَ الْكِبَائِرِ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ وَغَيْرِهَا وَإِنَّهُ مَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ. وَأَنْتُمْ تُنْتَبِئُونَ قَدِيمًا لَا يُقَالُ لَهُ اللَّهُ فَإِنَّكُمْ تُنْتَبِئُونَ ذَاتًا مُجَرَّدَةً عَنِ الصِّفَاتِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَا لَيْسَ بِحَيٍّ وَلَا عَلِيمٍ وَلَا قَدِيرٍ؛ فَلَيْسَ هُوَ اللَّهُ فَمَنْ أَتَيْتَ ذَاتًا مُجَرَّدَةً فَقَدْ أَتَيْتَ قَدِيمًا لَيْسَ هُوَ اللَّهُ وَإِنْ قَالَ أَنَا أَقُولُ إِنَّهُ لَمْ يَزَلْ حَيًّا عَلِيمًا قَدِيرًا فَهُوَ قَوْلُ مُثَبِّتَةِ الصِّفَاتِ؛ فَفَسُ كَوْنِهِ حَيًّا لَيْسَ هُوَ كَوْنَهُ عَالِمًا وَنَفْسُ كَوْنِهِ عَالِمًا لَيْسَ هُوَ كَوْنَهُ قَادِرًا وَنَفْسُ ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ كَوْنَهُ ذَاتًا مُتَّصِفَةً بِهَذِهِ الصِّفَاتِ فَهَذِهِ مَعَانٍ مُتَمَيِّزَةٌ فِي الْعَقْلِ لَيْسَ هَذَا هُوَ هَذَا. فَإِنْ قُلْتُمْ هِيَ قَدِيمَةٌ فَقَدْ أَنْبَتُمْ مَعَانِي قَدِيمَةً؛ وَإِنْ قُلْتُمْ هِيَ شَيْءٌ وَاحِدٌ جَعَلْتُمْ كُلَّ صِفَةٍ هِيَ الْآخَرَى وَالصِّفَةُ هِيَ الْمَوْصُوفُ فَجَعَلْتُمْ كَوْنَهُ حَيًّا هُوَ كَوْنَهُ عَالِمًا وَجَعَلْتُمْ ذَلِكَ هُوَ نَفْسُ الذَّاتِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مُكَابِرَةٌ وَهَذِهِ الْمَعَانِي هِيَ مَعَانِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ. فَهُوَ الْمُسَمَّى نَفْسَهُ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمَّا **سُنِّلَ** عَنْ قَوْلِهِ: {وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} {غَفُورًا رَحِيمًا} فَقَالَ هُوَ سَمَى نَفْسَهُ بِذَلِكَ وَهُوَ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ؛ فَأَتَيْتَ قَدِيمَ مَعَانِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي سَمَى نَفْسَهُ بِهَا. فَإِذَا قُلْتُمْ إِنَّ أَسْمَاءَهُ أَوْ كَلَامَهُ غَيْرُهُ فَلَفْظُ " الْغَيْرِ " مُجْمَلٌ؛ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ بَائِسٌ عَنْهُ فَهَذَا بَاطِلٌ؛ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنَّهُ يُمَكِّنُ الشُّعُورَ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ فَقَدْ

(6/205)

يَذْكُرُ الْإِنْسَانَ اللَّهَ وَيَخْطُرُ بِقَلْبِهِ وَلَا يَشْعُرُ حِينَئِذٍ بِكُلِّ مَعَانِي أَسْمَائِهِ؛ بَلْ وَلَا يَخْطُرُ لَهُ حِينَئِذٍ أَنَّهُ عَزِيزٌ وَأَنَّهُ حَكِيمٌ فَقَدْ امْكَنَ الْعِلْمُ بِهِذَا دُونَ هَذَا؛ وَإِذَا أُرِيدَ بِالْعَبْرِ هَذَا فَإِنَّمَا يُفِيدُ الْمُبَايَنَةَ فِي ذَهْنِ الْإِنْسَانِ؛ لِكُونِهِ قَدْ يَعْلَمُ هَذَا دُونَ هَذَا وَذَلِكَ لَا يَنْفِي التَّلَازِمَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فِيهِ مَعَانٍ مُتَلَازِمَةٌ لَا يُمَكِّنُ وُجُودَ الذَّاتِ دُونَ هَذِهِ الْمَعَانِي وَلَا وُجُودَ هَذِهِ الْمَعَانِي دُونَ وُجُودِ الذَّاتِ.

وَأَسْمُ " اللَّهِ " إِذَا قِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْ قِيلَ بِسْمِ اللَّهِ يَتَنَاوَلُ ذَاتَهُ وَصِفَاتِهِ لَا يَتَنَاوَلُ ذَاتًا مُجَرَّدَةً عَنِ الصِّفَاتِ وَلَا صِفَاتٍ مُجَرَّدَةً عَنِ الذَّاتِ وَقَدْ نَصَّ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ - كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ - عَلَى أَنَّ صِفَاتِهِ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَى أَسْمَائِهِ فَلَا يُقَالُ: إِنَّ عِلْمَ اللَّهِ وَقُدْرَتَهُ زَائِدَةٌ عَلَيْهِ؛ لَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْإِتْبَاتِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى الذَّاتِ. وَهَذَا إِذَا أُرِيدَ بِهِ أَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى مَا أَتْبَعَهُ أَهْلُ النَّفْيِ مِنَ الذَّاتِ الْمُجَرَّدَةِ فَهُوَ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ أَوْلَيْكَ قَصَرُوا فِي الْإِتْبَاتِ فَرَادَ هَذَا عَلَيْهِمْ وَقَالَ الرَّبُّ لَهُ صِفَاتٌ زَائِدَةٌ عَلَى مَا عَلِمْتُمُوهُ. وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى الذَّاتِ الْمَوْجُودَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَهُوَ كَلَامٌ مُتَنَاقِضٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ذَاتٌ مُجَرَّدَةٌ حَتَّى يُقَالَ إِنَّ الصِّفَاتِ زَائِدَةٌ عَلَيْهَا؛ بَلْ لَا يُمَكِّنُ وُجُودَ الذَّاتِ إِلَّا بِمَا بِهِ تَصِيرُ ذَاتًا مِنْ الصِّفَاتِ وَلَا يُمَكِّنُ وُجُودَ الصِّفَاتِ إِلَّا بِمَا بِهِ تَصِيرُ صِفَاتٌ مِنَ الذَّاتِ فَتَحْتِيزُ وُجُودَ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ثُمَّ زِيَادَةُ الْآخَرِ عَلَيْهِ تَحْتِيزُ بَاطِلٌ. وَأَمَّا الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ " الْإِسْمَ لِلْمُسَمَى " كَمَا يَقُولُهُ أَكْثَرُ أَهْلِ السُّنَّةِ

(6/206)

فَهُؤُلَاءِ وَافَقُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْمَعْفُوقَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} وَقَالَ: {أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى}. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا} " {وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِي خَمْسَةَ اسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْمَاجِي وَالْحَاشِرُ وَالْعَاقِبُ} " وَكِلَاهُمَا فِي الصَّحِيحِينَ. وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: أَهُوَ الْمُسَمَى أَمْ غَيْرُهُ؟ فَصَلُّوا؛ فَقَالُوا: لَيْسَ هُوَ نَفْسَ الْمُسَمَى وَلَكِنْ يُرَادُ بِهِ الْمُسَمَى؛ وَإِذَا قِيلَ إِنَّهُ غَيْرُهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُبَابِنًا لَهُ فَهَذَا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ الْمَخْلُوقَ قَدْ يَتَكَلَّمُ بِأَسْمَاءِ نَفْسِهِ فَلَا تَكُونُ بَائِنَةً عَنْهُ فَكَتِفَ بِالْخَالِقِ وَأَسْمَاؤُهُ مِنْ كَلَامِهِ؛ وَلَيْسَ كَلَامُهُ بَائِنًا عَنْهُ وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ الْإِسْمُ نَفْسُهُ بَائِنًا مِثْلَ أَنْ يُسَمَى الرَّجُلُ غَيْرَهُ بِاسْمٍ أَوْ يَتَكَلَّمَ بِاسْمِهِ. فَهَذَا الْإِسْمُ نَفْسُهُ لَيْسَ قَائِمًا بِالْمُسَمَى؛ لَكِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ الْمُسَمَى فَإِنَّ الْإِسْمَ مَقْصُودُهُ إِظْهَارُ " الْمُسَمَى " وَبَيَانُهُ. وَهُوَ مُسْتَقٌّ مِنْ " السُّمُو " وَهُوَ الْعُلُوُّ كَمَا قَالَ النُّحَاةُ الْبَصْرِيُّونَ وَقَالَ النُّحَاةُ الْكُوفِيُّونَ هُوَ مُسْتَقٌّ مِنْ " السِّمَةِ " وَهِيَ الْعَلَامَةُ وَهَذَا صَحِيحٌ فِي " الْإِسْتِثْقَاقِ الْأَوْسَطِ " وَهُوَ مَا يَنْفِقُ فِيهِ حُرُوفُ اللَّفْظِيِّينَ دُونَ تَرْتِيبِهِمَا فَإِنَّهُ فِي كِلَيْهِمَا (السِّينَ وَالْمِيمَ وَالْوَاوُ وَالْمَعْنَى صَحِيحٌ فَإِنَّ السِّمَةَ وَالسِّمَامَ الْعَلَامَةَ. وَمِنْهُ يُقَالُ: وَسَمْتَهُ أَسْمَهُ كَقَوْلِهِ: {سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ} وَمِنْهُ التَّوَسُّمُ كَقَوْلِهِ: {لَايَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ} لَكِنَّ اسْتِثْقَاقَهُ مِنْ " السُّمُو " هُوَ الْإِسْتِثْقَاقُ الْخَاصُّ الَّذِي يَنْفِقُ فِيهِ اللَّفْظَانِ فِي الْحُرُوفِ وَتَرْتِيبِهَا وَمَعْنَاهُ أَحْصُ وَأَتَمَّ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ

(6/207)

فِي تَصْرِيْفِهِ سَمَّيْتُ وَلَا يَقُولُونَ وَسَمْتُ وَفِي جَمْعِهِ أَسْمَاءٌ لَا أَوْسَامَ وَفِي تَصْغِيرِهِ سَمِي لَا وَسِيمَ. وَيُقَالُ لِصَاحِبِهِ مُسَمَى لَا يُقَالُ مَوْسُومٌ وَهَذَا الْمَعْنَى أَحْصُ. " فَإِنَّ الْعُلُوَّ مُقَارِنٌ لِلظُّهُورِ " كَلَّمَا كَانَ الشَّيْءُ أَعْلَى كَانَ أَظْهَرَ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلُوِّ وَالظُّهُورِ يَنْتَضِمُنُ الْمَعْنَى الْآخَرَ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: " {وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ} " وَلَمْ يَقُلْ فَلَيْسَ أَظْهَرَ مِنْكَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الظُّهُورَ يَنْتَضِمُنُ الْعُلُوَّ وَالْفَوْقِيَّةَ؛ فَقَالَ: " فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ ". وَمِنْهُ قَوْلُهُ: {فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ} أَي يَعْلُوا عَلَيْهِ. وَيُقَالُ ظَهَرَ الْخَطِيبُ عَلَى الْمُنْبَرِ إِذَا عَلَا عَلَيْهِ. وَيُقَالُ لِلْجَبَلِ الْعَظِيمِ عِلْمٌ؛ لِأَنَّهُ لِعُلُوِّهِ وَظُهُورِهِ يُعْلَمُ وَيُعْلَمُ بِهِ غَيْرُهُ. قَالَ تَعَالَى: {وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِي فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ}. وَكَذَلِكَ " الرَّايَةُ الْعَالِيَةُ " الَّتِي يُعْلَمُ بِهَا مَكَانُ الْأَمِيرِ وَالْجِيُوشِ يُقَالُ لَهَا عِلْمٌ وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ فِي الثُّوبِ لِظُهُورِهِ كَمَا يُقَالُ لِعُرْفِ الدِّبْكِ وَاللِّجْبَالِ الْعَالِيَةِ أَعْرَافٌ لِأَنَّهَا لِعُلُوِّهَا تُعْرَفُ فَالْإِسْمُ يَظْهَرُ بِهِ الْمُسَمَى وَيَعْلُو؛ فَيُقَالُ لِلْمُسَمَى: سَمَّهُ: أَي أَظْهَرَهُ وَأَعْلَهُ أَي أَعْلَ ذِكْرَهُ بِالْإِسْمِ الَّذِي يُذَكَّرُ بِهِ؛ لَكِنْ يُذَكَّرُ تَارَةً بِمَا يُحْمَدُ بِهِ وَيُذَكَّرُ تَارَةً بِمَا يُذَمُّ بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا} وَقَالَ: {وَوَرَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} وَقَالَ: {وَوَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ} {سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ}. وَقَالَ فِي النَّوْعِ الْمَذْمُومِ: {وَأَتْبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنْ



الْمُقْبُوْحِيْنَ} وَقَالَ تَعَالَى: {تَتْلُوا عَلَيْكَ مِنْ نَبإِ مُوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ}. فَكِلَاهُمَا ظَهَرَ ذِكْرُهُ؛ لَكِنْ هَذَا إِمَامٌ فِي الْخَيْرِ وَهَذَا إِمَامٌ فِي الشَّرِّ.

(6/208)

وَبَعْضُ النَّحَاةِ يَقُولُ: سَمِيَ اسْمًا لِأَنَّهُ عَلَا عَلَى الْمُسَمَّى؛ أَوْ لِأَنَّهُ عَلَا عَلَى قَسِيمِيهِ الْفِعْلِ وَالْحَرْفِ؛ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالِاسْمِ هَذَا بَلْ لِأَنَّهُ يَعْلى الْمُسَمَّى فَيُظْهِرُ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ سَمِّيْتَهُ أَيْ أَعْلَيْتَهُ وَأَظْهَرْتَهُ فَتَجْعَلُ الْمُعْلَى الْمُظْهِرَ هُوَ الْمُسَمَّى وَهَذَا إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالِاسْمِ. وَوَزْنُهُ فُعْلٌ وَفِعْلٌ وَجَمْعُهُ أَسْمَاءٌ كَقَنُو وَأَقْنَاءٌ وَغَضُو وَأَعْضَاءٌ. وَقَدْ يُقَالُ فِيهِ سَمٌّ وَسِمٌّ بِحَدْفِ اللَّامِ. وَيُقَالُ: سَمِيَ كَمَا قَالَ: وَاللَّهِ أَسْمَاكَ سَمًّا مُبَارَكًا. وَمَا لَيْسَ لَهُ اسْمٌ فَإِنَّهُ لَا يُذَكَّرُ وَلَا يُظْهِرُ وَلَا يَعْلى ذِكْرُهُ؛ بَلْ هُوَ كَالشَّيْءِ الْخَفِيِّ الَّذِي لَا يَعْرِفُ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ: الْإِسْمُ دَلِيلٌ عَلَى الْمُسَمَّى وَعَلَّمَ عَلَى الْمُسَمَّى وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَلِهَذَا كَانَ " أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ " الَّذِينَ يُذَكِّرُونَ أَسْمَاءَ اللَّهِ يَعْرِفُونَهُ وَيَعْبُدُونَهُ وَيُحِبُّونَهُ وَيَذَكِّرُونَهُ وَيُظْهِرُونَهُ ذِكْرَهُ. " وَالْمَلَاِحِدَةُ ": الَّذِينَ يُنْكِرُونَ أَسْمَاءَهُ وَتُعْرِضُ قُلُوبُهُمْ عَنْ مَعْرِفَتِهِ وَعِبَادَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَذِكْرِهِ؛ حَتَّى يَنْسُوا ذِكْرَهُ {نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيهِمْ} {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ} {وَإِذْ ذَكَرَ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ}. وَالِاسْمُ يَتَنَاوَلُ اللَّفْظَ وَالْمَعْنَى الْمُتَّصِرَ فِي الْقَلْبِ وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مُجَرَّدُ اللَّفْظِ وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مُجَرَّدُ الْمَعْنَى فَإِنَّهُ مِنَ الْكَلَامِ؛ " وَالْكَلَامُ " اسْمٌ لِلْفِظِّ وَالْمَعْنَى، وَقَدْ

(6/209)

يُرَادُ بِهِ أَحَدُهُمَا؛ وَلِهَذَا كَانَ مِنْ ذَكَرَ اللَّهُ بِقَلْبِهِ أَوْ لِلسَّانِ فَقَدْ ذَكَرَهُ لَكِنْ ذَكَرَهُ بِهِمَا أَتَمًّا. وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ بِتَسْبِيحِ اسْمِهِ وَأَمَرَ بِالتَّسْبِيحِ بِاسْمِهِ كَمَا أَمَرَ بِدُعَائِهِ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى؛ فَيُدْعَى بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَيُسَبِّحُ اسْمَهُ وَتَسْبِيحُ اسْمِهِ هُوَ تَسْبِيحُ لَهُ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ بِالِاسْمِ الْمُسَمَّى؛ كَمَا أَنَّ دُعَاءَ الْإِسْمِ هُوَ دُعَاءُ الْمُسَمَّى. قَالَ تَعَالَى: {قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى}. وَاللَّهُ تَعَالَى يَأْمُرُ بِذِكْرِهِ تَارَةً وَبِذِكْرِ اسْمِهِ تَارَةً؛ كَمَا يَأْمُرُ بِتَسْبِيحِهِ تَارَةً وَتَسْبِيحِ اسْمِهِ تَارَةً؛ فَقَالَ: {ادْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا} {وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ} وَهَذَا كَثِيرٌ. وَقَالَ: {وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا} كَمَا قَالَ: {فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ} {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ} {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ}. لَكِنْ هُنَا يُقَالُ: بِسْمِ اللَّهِ؛ فَيَذَكِّرُ نَفْسَ الْإِسْمِ الَّذِي هُوَ " أَلِفٌ سِينٌ مِيمٌ " وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ: {وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ} فَيُقَالُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يُبَيِّنُ فَسَادَ قَوْلِ مَنْ جَعَلَ الْإِسْمَ هُوَ الْمُسَمَّى. وَقَوْلُهُ فِي الذَّبِيحَةِ {فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ} كَقَوْلِهِ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} وَقَوْلُهُ: {بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا} فَقَوْلُهُ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ} هُوَ قِرَاءَةُ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِ السُّورِ.

(6/210)

وَقَدْ بَسَطَ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَبَيَّنَّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَارِئَ مَأْمُورٌ أَنْ يَقْرَأَ بِسْمِ اللَّهِ وَأَنَّهَا لَيْسَتْ كَسَائِرِ الْقُرْآنِ؛ بَلْ هِيَ تَابِعَةٌ لِغَيْرِهَا وَهَذَا يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَمَا كَتَبَ سُلَيْمَانُ وَكَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ؛ فَيُنْطِقُ بِنَفْسِ الْإِسْمِ الَّذِي هُوَ اسْمٌ مُسَمَّى لَا يَقُولُ بِاللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ} فَإِنَّهُ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَهَذَا قَالَ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ} لَمْ يَقُلْ: اقْرَأْ اسْمَ رَبِّكَ وَقَوْلُهُ: {وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ} يَقْتَضِي أَنْ يُذَكَّرَهُ بِلسَانِهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: {وَادْكُرْ رَبَّكَ} فَقَدْ يَتَنَاوَلُ ذِكْرَ الْقَلْبِ. وَقَوْلُهُ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ} هُوَ كَقَوْلِ الْأَكْلِ بِاسْمِ اللَّهِ. وَالذَّابِحُ بِاسْمِ اللَّهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِسْمِ اللَّهِ}. " وَأَمَّا التَّسْبِيحُ فَقَدْ قَالَ: {وَسَبِّحْهُ بُكْرَةً وَأَصْبِلًا} وَقَالَ: {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} وَقَالَ: {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ}. وَفِي الدُّعَاءِ: {قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} فَقَوْلُهُ: {أَيًّا مَا تَدْعُوا} يَقْتَضِي تَعَدُّدَ الْمَدْعُوِّ لِقَوْلِهِ {أَيًّا مَا} وَقَوْلُهُ {فَلَهُ الْأَسْمَاءُ}

الْحُسْنَى { يَتَّقِي أَنْ الْمَدْعُوَّ وَاحِدٌ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَقَوْلُهُ {ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ} - وَلَمْ يَقُلْ ادْعُوا بِاسْمِ اللَّهِ أَوْ بِاسْمِ الرَّحْمَنِ - يَتَّضَمُّ أَنْ الْمَدْعُوَّ هُوَ الرَّبُّ الْوَاحِدُ بِذَلِكَ الْإِسْمِ.

(6/211)

فَقَدْ جُعِلَ الْإِسْمُ تَارَةً مَدْعُوًّا وَتَارَةً مَدْعُوًّا بِهِ فِي قَوْلِهِ: {وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا} فَهُوَ مَدْعُوٌّ بِهِ بِاعْتِبَارِ أَنْ الْمَدْعُوَّ هُوَ الْمُسَمَّى وَإِنَّمَا يُدْعَى بِاسْمِهِ. وَجُعِلَ الْإِسْمُ مَدْعُوًّا بِاعْتِبَارِ أَنْ الْمَقْصُودَ بِهِ هُوَ الْمُسَمَّى وَإِنْ كَانَ فِي اللَّفْظِ هُوَ الْمَدْعُوُّ الْمُنَادَى كَمَا قَالَ {قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ} أَيُّ ادْعُوا هَذَا الْإِسْمَ أَوْ هَذَا الْإِسْمَ وَالْمُرَادُ إِذَا دَعَوْتَهُ هُوَ الْمُسَمَّى؛ أَيُّ الْإِسْمَيْنِ دَعَوْتُ وَمُرَادُكَ هُوَ الْمُسَمَّى: {قُلْهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى}. فَمَنْ تَدَبَّرَ هَذِهِ الْمَعَانِيَ اللَّطِيفَةَ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْضُ حِكْمِ الْقُرْآنِ وَأَسْرَارِهِ فَتَبَارَكَ الَّذِي نَزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ فَإِنَّهُ كِتَابٌ مُبَارَكٌ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ لَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ مَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَمَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَاصِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ حُبْلُ اللَّهِ الْمَتِينِ وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ وَهُوَ قُرْآنٌ عَجَبٌ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ أَنْزَلَهُ اللَّهُ هُدًى وَرَحْمَةً وَشِفَاءً وَبَيِّنَاتٍ وَبَصَائِرَ وَتَذَكِّرَةً. فَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعَزِّ جَلَالِهِ. آخِرُهُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(6/212)

### سُنَن:

عَمَّنْ زَعَمَ أَنَّ " الْإِمَامَ أَحْمَدَ " كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النُّفَاةِ لِلصِّفَاتِ - صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى - وَإِنَّمَا الَّذِينَ انْتَسَبُوا إِلَيْهِ مِنْ اتِّبَاعِهِ فِي الْمَذْهَبِ ظَنُّوا أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِتِّبَاتِ الْمُنَافِي لِلتَّعْطِيلِ جَهْلًا مِنْهُمْ بِمَا جَرَى لَهُ فَإِنَّهُ اتَّفَقَ لَهُ أَمْرٌ عَجِيبٌ: وَهُوَ أَنَّ نَاسًا مِنْ " الزَّنَادِقَةِ " قَدِ عِلِمُوا زُهْدَ أَحْمَدَ وَوَرَعَهُ وَتَقْوَاهُ وَأَنَّ النَّاسَ يَنْبَعُونَهُ فِيمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ؛ فَجَمَعُوا لَهُ كَلَامًا فِي الْإِتِّبَاتِ وَعَزَّوهُ إِلَى تَفَاسِيرِ وَكُتُبِ أَحَادِيثٍ وَأَضَافُوا أَيْضًا إِلَى الصِّحَابَةِ وَالْأَيْمَةِ وَغَيْرِهِمْ حَتَّى إِلَيْهِ هُوَ - شَيْئًا كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِهِ - وَجَعَلُوا ذَلِكَ فِي صُنْدُوقِ مُقْفَلٍ وَطَلَبُوا مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ ذَلِكَ الصُّنْدُوقَ مِنْهُمْ؛ وَأَظْهَرُوا أَنَّهُمْ عَلَى سَفَرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَأَنَّهُمْ غَرَضُهُمُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ لِيَأْخُذُوا تِلْكَ الْوَدِيعَةَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا يَتَعَرَّضُ لِمَا فِي الصُّنْدُوقِ فَلَمْ يَزَلْ عِنْدَهُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تَوَفَّاهُ اللَّهُ؛ فَدَخَلَ اتِّبَاعُهُ وَالَّذِينَ أَخَذُوا عَنْهُ الْعِلْمَ فَوَجَدُوا ذَلِكَ الصُّنْدُوقَ وَفَتَحُوهُ فَوَجَدُوا فِيهِ تِلْكَ " الْأَحَادِيثَ الْمَوْضُوعَةَ " وَ " التَّفَاسِيرَ وَالنُّقُولَ " الدَّالَّةَ عَلَى الْإِتِّبَاتِ. فَقَالُوا: لَوْ لَمْ يَكُنْ الْإِمَامُ أَحْمَدَ يَعْتَقِدُ مَا فِي هَذِهِ الْكُتُبِ لَمَا أَوْدَعَهَا هَذَا الصُّنْدُوقَ وَاخْتَرَزَ عَلَيْهَا؛ فَفَرَعُوا تِلْكَ الْكُتُبَ وَأَشْهَرُوهَا فِي جُمْلَةِ مَا أَشْهَرُوا مِنْ تَصَانِيفِهِ وَعُلُومِهِ

(6/213)

وَجَهَلُوا مَقْصُودَ أَوْلِيَاكِ الزَّنَادِقَةِ الَّذِينَ قَصَدُوا فَسَادَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَمَا حَصَلَ مَقْصُودُ بُولِصَ بِإِفْسَادِ الْمِلَّةِ النَّصْرَانِيَّةِ بِالرَّسَائِلِ النَّبِيِّ وَضَعَهَا لَهُمْ.

### فَأَجَاب:

مَنْ قَالَ تِلْكَ الْحِكَايَةَ الْمُفْتَرَاةَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَنَّهُ أُوْدِعَ عِنْدَهُ صَنَادِيقَ فِيهَا كُتُبٌ لَمْ يَعْرِفْ مَا فِيهَا حَتَّى مَاتَ وَأَخَذَهَا أَصْحَابُهُ فَاعْتَقَدُوا مَا فِيهَا: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ جَهْلِ هَذَا الْمُتَكَلِّمِ فَإِنَّ أَحْمَدَ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُ الْمُسْلِمُونَ كَلِمَةً وَاحِدَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَهَا هُوَ؛ بَلْ الْأَحَادِيثُ الَّتِي يَرُويهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى: كَانَتْ مَوْجُودَةً عِنْدَ الْأُمَّةِ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ الْإِمَامُ أَحْمَدَ.

وَقَدْ رَوَاهَا أَهْلُ الْعِلْمِ غَيْرُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ؛ فَلَا يَحْتَاجُ النَّاسُ فِيهَا إِلَى رِوَايَةِ أَحْمَدَ بَلْ هِيَ مَعْرُوفَةٌ ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ لَمْ يُخْلَقْ أَحْمَدُ. وَأَحْمَدُ إِنَّمَا أَشْهَرَهُ أَنَّهُ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالصَّابِرِ عَلَى الْمِحْنَةِ؛ لَمَّا ظَهَرَتْ مَحْنُ " الْجَهْمِيَّةِ " الَّذِينَ يُنْفُونَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ وَإِنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ هُوَ كَلَامَ اللَّهِ؛ بَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ وَإِنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ وَإِنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَعْرِجْ إِلَى اللَّهِ وَأَصْلُوا بَعْضَ وِلَاةِ الْأَمْرِ؛ فَاْمْتَحَنُوا النَّاسَ بِالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ **أَجَابَهُمْ** - رَغْبَةً - وَمِنَ النَّاسِ مَنْ **أَجَابَهُمْ** هُمْ رَهْبَةً - وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَفَى فَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ. وَصَارَ مَنْ لَمْ يُجِبْهُمْ قَطَعُوا رِزْقَهُ وَعَزَلُوهُ عَنِ وِلَايَتِهِ وَإِنْ كَانَ أَسِيرًا لَمْ يَفْكُوهُ وَلَمْ يَقْبَلُوا شَهَادَتَهُ؛ وَرَبَّمَا قَتَلُوهُ أَوْ حَبَسُوهُ. " وَالْمِحْنَةُ " مَشْهُورَةٌ مَعْرُوفَةٌ كَانَتْ فِي إِمَارَةِ الْمُؤْمِنِ وَالْمُعْتَصِمِ وَالْوَاتِقِ؛

(6/214)

ثُمَّ رَفَعَهَا الْمُتَوَكِّلُ؛ فَتَبَّتَ اللَّهُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ فَلَمْ يُوَافِقْهُمْ عَلَى تَعْطِيلِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَاطَرَ هُمْ فِي الْعِلْمِ فَقَطَعَهُمْ وَعَدَّبُوهُ فَصَبَرَ عَلَى عَذَابِهِمْ فَجَعَلَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَيِّمَةِ الَّذِينَ يَهْدُونَ بِأَمْرِهِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾. فَمَنْ أُعْطِيَ الصَّبْرَ وَالْيَقِينَ: جَعَلَهُ اللَّهُ إِمَامًا فِي الدِّينِ. وَمَا تَكَلَّمَ بِهِ مِنْ " السُّنَّةِ " فَإِنَّمَا أُضِيفَ لَهُ لِكَوْنِهِ أَظْهَرَهُ وَأَبْدَاهُ لَا لِكَوْنِهِ أَنْشَأَهُ وَإِنْبَدَاهُ وَإِلَّا فَالْسُّنَّةُ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْدَقَ الْكَلَامُ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هُوَ قَوْلُ الْأَيِّمَةِ قَبْلَهُ؛ كَمَالِكِ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَحَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَقَوْلُ التَّابِعِينَ قَبْلَ هَؤُلَاءِ وَقَوْلُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَخَذُوهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحَادِيثُ " السُّنَّةِ " مَعْرُوفَةٌ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ الْإِسْلَامِ. وَالتَّفَلُّ عَنِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ أُمَّةِ السُّنَّةِ: مُتَوَاتِرٌ بِإِثْبَاتِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَهَؤُلَاءِ مُتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ مَا تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَمَّا إِنْ الْمُسْلِمِينَ يُبْتِغُونَ عَقِيدَتَهُمْ فِي أَصُولِ الدِّينِ بِقَوْلِهِ أَوْ بِقَوْلِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ: فَهَذَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا جَاهِلٌ. وَ " أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ " نَهَى عَنِ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْفُرُوعِ وَقَالَ: لَا تُقَلِّدْ دِينَكَ الرَّجَالَ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْلَمُوا أَنْ يَغْلُطُوا. وَقَالَ: لَا تُقَلِّدْنِي وَلَا مَالِكًا وَلَا الثَّوْرِيَّ وَلَا الشَّافِعِيَّ؛ وَقَدْ جَرَى فِي ذَلِكَ عَلَى سَنَنِ غَيْرِهِ

(6/215)

مِنَ الْأَيِّمَةِ؛ فَكُلُّهُمْ نَهَوْا عَنِ تَقْلِيدِهِمْ كَمَا نَهَى الشَّافِعِيُّ عَنِ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَكَيْفَ يُقَلِّدُ أَحْمَدَ وَغَيْرَهُ فِي أَصُولِ الدِّينِ؟ وَأَصْحَابُ أَحْمَدَ: مِثْلُ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ وَعُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ وَأَبِي زُرْعَةَ وَأَبِي حَاتِمٍ وَابْنِ وَارَةَ وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَكْبَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ وَالِدِّينِ. لَا يَقْبَلُونَ كَلَامَ أَحْمَدَ وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا بِحُجَّةٍ بَيِّنَةٍ لَهُمْ وَقَدْ سَمِعُوا الْعِلْمَ كَمَا سَمِعَهُ هُوَ وَشَارَكُوهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ شَيْخِهِ وَمَنْ لَمْ يَلْحَقْهُوَ أَخَذُوا عَنِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ هُمْ نَظَرَاؤُهُ وَهَذِهِ الْأُمُورُ يَعْرِفُهَا مَنْ يَعْرِفُ أَحْوَالَ الْإِسْلَامِ وَعُلَمَائِهِ.

(6/216)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرْيَحَهُ:-

فَصَلُّ: فِي الصِّفَاتِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ

وَهِيَ الْأُمُورُ الَّتِي يَتَّصِفُ بِهَا الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ فَتَقُومُ بِدَاتِهِ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ؛ مِثْلُ كَلَامِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَإِرَادَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَرِضَاهُ وَرَحْمَتِهِ وَعُضْبِهِ وَسَخَطِهِ؛ وَمِثْلُ خَلْقِهِ وَإِحْسَانِهِ وَعَدْلِهِ؛ وَمِثْلُ اسْتِوَائِهِ وَمَجِيبِهِ وَإِثْبَانِهِ وَنُزُولِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي

نَطَقَ بِهَا الْكِتَابُ الْعَزِيزُ وَالسُّنَّةُ. " فَالْجَهْمِيَّةُ " وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ " الْمُعْتَزَلَةِ " وَغَيْرِهِمْ يَقُولُونَ: لَا يَقُومُ بِذَاتِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَلَا غَيْرِهَا. وَ " الْكَلَابِيَّةُ " وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ " السَّالِمِيَّةِ " وَغَيْرِهِمْ يَقُولُونَ: " تَقُومُ صِفَاتٌ بِغَيْرِ مَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ؛ فَأَمَّا مَا يَكُونُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ: فَلَا يَكُونُ إِلَّا مَخْلُوقًا مُنْفَصِلًا عَنْهُ. "

(6/217)

وَأَمَّا " السَّلْفُ وَأَيْمَةُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ " فَيَقُولُونَ: إِنَّهُ مُنْصَفٌ بِذَلِكَ؛ كَمَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ " أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ " أَوْ أَكْثَرُهُمْ كَمَا ذَكَرْنَا أَقْوَالَهُمْ بِالْفَاطِظِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَمِثْلُ هَذَا: " الْكَلَامِ ". فَإِنَّ السَّلْفَ وَأَيْمَةَ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ يَقُولُونَ: يَنْكَلِمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ؛ وَكَلَامُهُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ؛ بَلْ كَلَامُهُ صِفَةٌ لَهُ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ. وَمِمَّنْ ذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ قَوْلُ أَيْمَةِ السُّنَّةِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مِنْدَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ حَامِدٍ وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيُّ وَغَيْرُهُمْ؛ وَكَذَلِكَ ذَكَرَ أَبُو عَمْرٍ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ نَظِيرَ هَذَا فِي " الْإِسْتِوَاءِ " وَأَيْمَةُ السُّنَّةِ - كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَالْبُخَارِيُّ وَعُثْمَانَ بْنَ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ وَمَنْ لَا يُحْصَى مِنَ الْأَيْمَةِ وَذَكَرَهُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ - مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ بِمَشِيئَتِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ وَكَيْفَ شَاءَ. وَقَدْ سَمَى اللَّهُ الْقُرْآنَ الْعَزِيزَ حَدِيثًا فَقَالَ: {اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ} وَقَالَ: {وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا}. وَقَالَ {مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ}. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ} " وَهَذَا مِمَّا احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَفِي غَيْرِ صَحِيحِهِ؛ وَاحْتَجَّ بِهِ غَيْرُ الْبُخَارِيِّ كَنَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ وَحَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

(6/218)

وَمِنْ الْمَشْهُورِ عَنِ السَّلْفِ: أَنَّ الْقُرْآنَ الْعَزِيزَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرَ مَخْلُوقٍ مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ. وَأَمَّا " الْجَهْمِيَّةُ " وَ " الْمُعْتَزَلَةُ " فَيَقُولُونَ: لَيْسَ لَهُ كَلَامٌ قَائِمٌ بِذَاتِهِ؛ بَلْ كَلَامُهُ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ مَخْلُوقٌ عَنْهُ وَ " الْمُعْتَزَلَةُ " يُطْلِقُونَ الْقَوْلَ: بِأَنَّهُ يَنْكَلِمُ بِمَشِيئَتِهِ؛ وَلَكِنَّ مُرَادَهُمْ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَخْلُقُ كَلَامًا مُنْفَصِلًا عَنْهُ. وَ " الْكَلَابِيَّةُ وَالسَّالِمِيَّةُ " يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يَنْكَلِمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ؛ بَلْ كَلَامُهُ قَائِمٌ بِذَاتِهِ بِدُونِ قُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ مِثْلُ حَيَاتِهِ؛ وَهُمْ يَقُولُونَ: الْكَلَامُ صِفَةٌ ذَاتٌ؛ لَا صِفَةٌ فَعْلٍ يَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ؛ وَأَوْلَيْكَ يَقُولُونَ: هُوَ صِفَةٌ فَعْلٍ؛ لَكِنَّ الْفِعْلَ عِنْدَهُمْ: هُوَ الْمَفْعُولُ الْمَخْلُوقُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ. وَأَمَّا " السَّلْفُ وَأَيْمَةُ السُّنَّةِ " وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ كَالهَشَامِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَأَصْحَابِ أَبِي مُعَاذِ التُّومِيِّ وَزُهَيْرِ الْيَامِيِّ وَطَوَائِفِ غَيْرِ هَؤُلَاءِ: يَقُولُونَ: إِنَّهُ " صِفَةٌ ذَاتٌ وَفَعْلٌ " هُوَ يَنْكَلِمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ كَلَامًا قَائِمًا بِذَاتِهِ. وَهَذَا هُوَ الْمَفْعُولُ مِنْ صِفَةِ الْكَلَامِ لِكُلِّ مُتَكَلِّمٍ فَكُلُّ مَنْ وَصِفَ بِالْكَلامِ كَالْمَلَائِكَةِ وَالْبَشَرِ وَالْجِنِّ وَغَيْرِهِمْ: فَكَلَامُهُمْ لَا بَدْءَ أَنْ يَقُومَ بِأَنْفُسِهِمْ وَهُمْ يَنْكَلِمُونَ بِمَشِيئَتِهِمْ وَقُدْرَتِهِمْ. وَالْكَلامُ صِفَةٌ كَمَالٌ؛ لَا صِفَةٌ نَقْصٍ وَمَنْ تَكَلَّمَ بِمَشِيئَتِهِ أَكْمَلُ مِمَّنْ لَا يَنْكَلِمُ بِمَشِيئَتِهِ؛ فَكَيْفَ يَنْصِفُ الْمَخْلُوقَ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ دُونَ الْخَالِقِ

(6/219)

وَلَكِنَّ " الْجَهْمِيَّةَ وَالْمُعْتَزَلَةَ " بَنَوْا عَلَى " أَصْلِهِمْ ": أَنَّ الرَّبَّ لَا يَقُومُ بِهِ صِفَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَزَعْمُهُمْ يَسْتَلْزِمُ التَّجْسِيمَ وَالنَّشْبِيَةَ الْمُمْتَنِعَةَ؛ إِذِ الصِّفَةُ عَرَضٌ وَالْعَرَضُ لَا يَقُومُ إِلَّا بِجِسْمٍ. وَ " الْكَلَابِيَّةُ " يَقُولُونَ: هُوَ مُنْصَفٌ بِالصِّفَاتِ الَّتِي لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا قُدْرَةٌ وَلَا تَكُونُ بِمَشِيئَتِهِ؛ فَأَمَّا مَا يَكُونُ بِمَشِيئَتِهِ فَإِنَّهُ حَادِثٌ وَالرَّبُّ - تَعَالَى - لَا تَقُومُ بِهِ الْحَوَادِثُ. وَيُسْمُونَ " الصِّفَاتِ الْإِخْتِيَارِيَّةَ " بِمَسْأَلَةِ " حُلُولِ الْحَوَادِثِ " فَإِنَّهُ إِذَا كَلَّمَ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَنَادَاهُ حِينَ أَتَاهُ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ كَانَ ذَلِكَ النَّدَاءَ وَالْكَلامَ حَادِثًا. قَالُوا: فَلَوْ اتَّصَفَ الرَّبُّ بِهِ لَقَامَتْ بِهِ الْحَوَادِثُ قَالُوا: وَلَوْ قَامَتْ بِهِ الْحَوَادِثُ لَمْ يَخْلُ مِنْهَا وَمَا لَمْ يَخْلُ مِنْ الْحَوَادِثِ فَهُوَ حَادِثٌ؛ قَالُوا: وَلِأَنَّ كَوْنَهُ قَابِلًا لِتِلْكَ الصِّفَةِ إِنْ كَانَتْ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ كَانَ قَابِلًا لَهَا فِي الْأَزَلِ فَيَلْزِمُ جَوَازَ وُجُودِهَا

في الأزل والحوادث لا تكون في الأزل؛ فإن ذلك يقتضي وجود حوادث لا أول لها وذلك محال: "لوجوه" قد ذكرت في غير هذا الموضع. قالوا: وبذلك استدللنا على حدوث الأجسام وبه عرفنا حدوث العالم وبذلك أثبتنا وجود المانع وصدق رسله؛ فلو قدحنا في تلك لزِم القدح في أصول "الإيمان" و"التوحيد". وإن لم يكن من لوازم ذاته صار قابلاً لها بعد أن لم يكن قابلاً فيكون

(6/220)

قابلاً لتلك الصفة فيلزم التسلسل الممتنع. وقد بسطنا القول على عامة ما ذكرناه في هذا الباب وبيّنا فساده وتناقضه على وجه لا تبقى فيه شبهة لمن فهم هذا الباب. وفضلاً عنهم - وهم المتأخرون: كالرازي والامدي والطوسي والحلي وغيرهم - معترفون بأنه ليس لهم حجة عقلية على نفي ذلك؛ بل ذكر الرازي وأتباعه أن هذا القول يلزم جميع الطوائف ونصره في آخر كتبه: "كالمطالب العالية" - وهو من أكبر كتبه الكلامية الذي سماه "نهاية العقول في دراية الأصول" - لما عرف فساده قول النفاة لم يعتمد على ذلك في "مسألة القرآن". فإن عمدتهم في "مسألة القرآن" إذا قالوا: لم يتكلم بمشيبته وقدرته - قالوا - لأن ذلك يستلزم حلول الحوادث؛ فلما عرف فساده هذا الأصل لم يعتمد على ذلك في "مسألة القرآن". فإن عمدتهم عليه؛ بل استدلل بإجماع مركب وهو دليل ضعيف إلى الغاية لأنه لم يكن عنده في نصر قول الكلابية غيره؛ وهذا مما يبين أنه وأمثاله تبيين له فساده قول الكلابية. وكذلك "الامدي" ذكر في "أبكار الأفكار" ما يبطل قولهم وذكر أنه لا جواب عنه وقد كشفت هذه الأمور في مواضع؛ وهذا معروف عند عامة العلماء حتى الحلي بن المطهر ذكر في كتبه أن القول بنفي "حلول الحوادث" لا دليل عليه فالمنازع جاهل بالعقل والشرع.

(6/221)

وكذلك من قبل هؤلاء كآبي المعالي ودويه إنما عمدتهم أن "الكرامية" قالوا ذلك وتناقضوا فبيّنون تناقض الكرامية ويظنون أنهم إذا بيّنوا تناقض الكرامية - وهم منازعهم - فقد فوجوا؛ ولم يعلموا أن السلف وأئمة السنة والحديث - بل من قبل الكرامية من الطوائف - لم تكن تلتفت إلى الكرامية وأمثالهم؛ بل تكلموا بذلك قبل أن تُخلق الكرامية: فإن ابن كرام كان متأخرًا بعد أحمد بن حنبل في زمن مسلم بن الحجاج وطبقته وأئمة السنة والمتكلمون تكلموا بهذه قبل هؤلاء وما زال السلف يقولون بموجب ذلك. لكن لما ظهرت "الجهمية النفاة" في أوائل المائة الثانية بين علماء المسلمين ضلالهم وخطأهم؛ ثم ظهر رغبة الجهمية في أوائل المائة الثالثة وامتحن "العلماء": الإمام أحمد وغيره فجردوا الرد على الجهمية وكشف ضلالهم حتى جرد الإمام أحمد الآيات التي من القرآن تدل على بطلان قولهم وهي كثيرة جدًا. بل الآيات التي تدل على الصفات الاختيارية "التي يسئونها" حلول الحوادث "كثيرة جدًا وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا﴾ فهذا بين في أنه إنما أمر الملائكة بالسجود بعد خلق آدم؛ لم يأمرهم في الأزل؛ وكذلك قوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ فإنما قال له: بعد أن خلقه من تراب؛ لا في الأزل.

(6/222)

وكذلك قوله في "قصة موسى": ﴿فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مِنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِي الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَا مُوسَىٰ إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ فهذا بين في أنه إنما ناداه حين جاء لم يكن النداء في الأزل كما يقوله "الكلابية" يقولون: إن النداء قائم بذات الله في الأزل وهو لازم لذاته لم يزل ولا يزال منادياً له لكنه لما أتى خلق فيه إدراكاً لما كان موجوداً في الأزل. ثم قال منهم إن الكلام معنى واحد: منهم من قال: سمع

ذَلِكَ الْمَعْنَى بِأَدْنَاهُ كَمَا يَقُولُ الْأَشْعَرِيُّ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ أَفْهَمُ مِنْهُ مَا أَفْهَمُ؛ كَمَا يَقُولُهُ: الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَعَبْرُهُ قَلِيلٌ لَهُمْ: عِنْدَكُمْ هُوَ مَعْنَى وَاحِدٌ لَا يَتَّبِعُ وَلَا يَتَعَدَّدُ فَمَوْسَى فَهِيَ الْمَعْنَى كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ؟ إِنْ قُلْتُمْ كُلُّهُ فَقَدْ عَلِمَ عِلْمَ اللَّهِ كُلُّهُ وَإِنْ قُلْتُمْ بَعْضُهُ فَقَدْ تَبَعَضَ وَعِنْدَكُمْ لَا يَتَّبِعُ. وَمَنْ قَالَ مِنْ أَتْبَاعِ " الْكَلَابِيَّةِ " : بِأَنَّ النَّدَاءَ وَعَبْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ الْقَدِيمِ حُرُوفٌ أَوْ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ لِأَزْمَةِ لِذَاتِ الرَّبِّ كَمَا تَقُولُهُ " السَّالِمِيَّةِ " وَمَنْ وَافَقَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَخْلُقُ لَهُ إِدْرَاكًا لِتِلْكَ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ؛ وَالْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ وَكَلَامَ السَّلَفِ قَاطِبَةً يَفْتَضِي أَنَّهُ إِنَّمَا نَادَاهُ وَنَاجَاهُ حِينَ أَتَى؛ لَمْ يَكُنِ النَّدَاءُ مُوجُودًا قَبْلَ ذَلِكَ فَضَلًّا عَنْ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا أَرْلِيًّا. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ

(6/223)

الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ} . وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا أَكَلَا مِنْهَا نَادَاهُمَا لَمْ يُنَادِهِمَا قَبْلَ ذَلِكَ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ} . {وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ} . فَجَعَلَ النَّدَاءَ فِي يَوْمٍ مُعَيَّنٍ وَذَلِكَ الْيَوْمُ حَادِثٌ كَانَتْ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَهُوَ حِينُ يُنَادِيهِمْ؛ لَمْ يُنَادِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُجْلَى الصَّيِّدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ} . فَبَيَّنَّ أَنَّهُ يَحْكُمُ فَيَحْلُلُ مَا يُرِيدُ وَيَحْرِمُ مَا يُرِيدُ وَيَأْمُرُ بِمَا يُرِيدُ؛ فَجَعَلَ التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ وَالْأَمْرَ وَالنَّهْيَ مُتَعَلِّقًا بِإِرَادَتِهِ وَيَنْهَى بِإِرَادَتِهِ وَيَحْلُلُ بِإِرَادَتِهِ وَيَحْرِمُ بِإِرَادَتِهِ؛ وَ " الْكَلَابِيَّةِ " يَقُولُونَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِإِرَادَتِهِ؛ بَلْ قَدِيمٌ لِأَزْمِ لِدَاتِهِ غَيْرُ مُرَادٍ لَهُ وَلَا مَقْدُورٍ. وَ " الْمُعْتَزَلَةُ مَعَ الْجَهْمِيَّةِ " يَقُولُونَ: كُلُّ ذَلِكَ مَخْلُوقٌ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ لَيْسَ لَهُ كَلَامٌ قَائِمٌ بِهِ لَا بِإِرَادَتِهِ وَلَا بِغَيْرِ إِرَادَتِهِ وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ.

(6/224)

فَصَلُّ:

وَكَذَلِكَ فِي " الْإِرَادَةِ " وَ " الْمَحَبَّةِ " كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} . وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} وَقَوْلُهُ: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ} وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ} وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ} وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا شِئْنَا بِدَلْنَا أَمْثَالَهُمْ تَدْبِيرًا} وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَنَذَهَبْنَهُ بِالذِّمَى أَوْحِينَا إِلَيْكَ} وَأَمْثَالُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ. فَإِنَّ جَوَازِمَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ وَنَوَاصِبَهُ تُخَلَّصُهُ لِلِاسْتِقْبَالِ مِثْلُ " إِنْ " وَ " أَنْ " وَكَذَلِكَ " إِذَا " ظَرَفٌ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الزَّمَانِ؛ فَقَوْلُهُ: ﴿إِذَا أَرَادَ} وَ {إِنْ شَاءَ اللَّهُ} وَنَحْوُ ذَلِكَ يَفْتَضِي حُصُولَ إِرَادَةِ مُسْتَقْبَلَةٍ وَمَشِيئَةِ مُسْتَقْبَلَةٍ. وَكَذَلِكَ فِي الْمَحَبَّةِ وَالرِّضَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} فَإِنَّ هَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا اتَّبَعُوهُ أَحَبَّهُمُ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ جَزَمَ قَوْلُهُ: " يُحِبُّكُمْ " بِهِ فَجَزَمَهُ جَوَابًا لِلْأَمْرِ وَهُوَ فِي مَعْنَى الشَّرْطِ فَتَقْدِيرُهُ: إِنْ تَتَّبِعُونِي يُحِبُّكُمْ اللَّهُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ جَوَابَ الشَّرْطِ وَالْأَمْرِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَهُ لَا قَبْلَهُ؛ فَحَبَبَهُ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ اتِّبَاعِهِمْ لِلرَّسُولِ؛ وَالْمَنَازِعُونَ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَا تَمَّ

(6/225)

مَحَبَّةٌ بَلْ الْمُرَادُ تَوَابًا مَخْلُوقًا وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ تَمَّ مَحَبَّةٌ قَدِيمَةٌ أَرْلِيَّةٌ إِمَّا الْإِرَادَةَ وَإِمَّا غَيْرَهَا وَالْقُرْآنُ يُدُلُّ عَلَى قَوْلِ السَّلَفِ أَمَّةِ السُّنَّةِ الْمُخَالِفِينَ لِلْقَوْلَيْنِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ} فَإِنَّهُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ أَعْمَالَهُمْ أَسْخَطَتْهُ فَهِيَ سَبَبٌ لِسُخْطِهِ وَسُخْطُهُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْأَعْمَالِ؛ لَا قَبْلَهَا. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ} وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ} عَلَّقَ الرِّضَا بِشُكْرِهِمْ وَجَعَلَهُ مَجْزُومًا جِزَاءً لَهُ

وَجَزَاءُ الشَّرْطِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَهُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} {يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} {يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} {يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا} وَنَحْوُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَحَبَّةَ بِسَبَبِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ وَهِيَ جَزَاءٌ لَهَا وَالْجَزَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْعَمَلِ وَالْمُسَبَّبِ.

(6/226)

فصل:

وَكَذَلِكَ " السَّمْعُ " وَ " الْبَصَرُ " وَ " النَّظَرُ " . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ} هَذَا فِي حَقِّ الْمُنَافِقِينَ وَقَالَ فِي حَقِّ التَّائِبِينَ: {وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ} وَقَوْلُهُ {فَسَيَرَى اللَّهُ} دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَرَاهَا بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَالْمَنَازِعِ إِمَّا أَنْ يَنْفِي الرُّؤْيَةَ؛ وَإِمَّا أَنْ يُثَبِّتَ رُؤْيَةَ قَدِيمَةً أَرْوِيَهُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ {ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ} وَلَا مَ كَيْ تَقْتَضِي أَنَّ مَا بَعْدَهَا مُتَأَخَّرٌ عَنِ الْمَعْلُولِ فَنَنْظُرُهُ كَيْفَ يَعْمَلُونَ هُوَ بَعْدَ جَعْلِهِمْ خَلَائِفَ. وَكَذَلِكَ {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا} أَخْبَرَ أَنَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَهُمَا حِينَ كَانَتْ تُجَادِلُ وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ} " فَجَعَلَ سَمْعَهُ لَنَا جَزَاءً وَجَوَابًا لِلْحَمْدِ فَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ الْحَمْدِ وَالسَّمْعُ يَتَضَمَّنُ مَعَ سَمْعِ الْقَوْلِ قَبُولَهُ وَ{إِجَابَتَهُ وَمِنَهُ قَوْلُ الْخَلِيلِ {إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ} . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ} وَقَوْلُهُ لِمُوسَى: {إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى} .

(6/227)

وَ " الْمَعْقُولُ الصَّرِيحُ " يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الْمَعْدُومَ لَا يَرَى وَلَا يَسْمَعُ بِصَرِيحِ الْعَقْلِ وَاتَّفَاقِ الْعُقَلَاءِ؛ لَكِنْ قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ " السَّالِمِيَّةِ " : إِنَّهُ يَسْمَعُ وَيَرَى مَوْجُودًا فِي عِلْمِهِ لَا مَوْجُودًا بَائِنًا عَنْهُ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ يَسْمَعُ وَيَرَى بَائِنًا عَنِ الرَّبِّ. فَإِذَا خَلَقَ الْعِبَادَ وَعَمِلُوا وَقَالُوا؛ فَإِمَّا أَنْ نَقُولَ إِنَّهُ يَسْمَعُ أَقْوَالَهُمْ وَيَرَى أَعْمَالَهُمْ؛ وَإِمَّا لَا يَرَى وَلَا يَسْمَعُ. فَإِنْ نَفَى ذَلِكَ فَهُوَ تَعْطِيلٌ لِهَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ وَتَكْذِيبٌ لِلْقُرْآنِ وَهُمَا صِفَتَا كَمَالٍ لَا تَقْصُ فِيهِ فَمَنْ يَسْمَعُ وَيُبْصِرُ أَكْمَلَ مِمَّنْ لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ. وَالْمَخْلُوقُ يَتَّصِفُ بِأَنَّهُ يَسْمَعُ وَيُبْصِرُ فَيَمْتَنِعُ اتِّصَافُ الْمَخْلُوقِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ دُونَ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَقَدْ عَابَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ يَعْبُدُ مَنْ لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ؛ لِأَنَّهُ حَيٌّ وَالْحَيُّ إِذَا لَمْ يَتَّصِفْ بِالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ اتَّصَفَ بِضِدِّ ذَلِكَ وَهُوَ الْعَمَى وَالصَّمَمُ وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ وَبَسْطُ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ. وَإِنَّمَا " الْمَقْصُودُ هُنَا " أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَسْمَعُ وَيُبْصِرُ الْأَقْوَالَ وَالْأَعْمَالَ بَعْدَ أَنْ وَجِدَتْ؛ فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَجَدَّدُ وَكَانَ لَا يَسْمَعُهَا وَلَا يُبْصِرُهَا فَهُوَ بَعْدَ أَنْ خَلَقَهَا لَا يَسْمَعُهَا وَلَا يُبْصِرُهَا. وَإِنْ تَجَدَّدَ شَيْءٌ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وَجُودًا أَوْ عَدَمًا؛ فَإِنْ كَانَ عَدَمًا فَلَمْ يَتَجَدَّدْ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ وَجُودًا: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَائِمًا بِدَاتِ اللَّهِ أَوْ قَائِمًا بِدَاتِ غَيْرِهِ وَ " الثَّانِي " يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْغَيْرُ هُوَ الَّذِي يَسْمَعُ وَيَرَى فَيَتَعَيَّنُ أَنَّ ذَلِكَ السَّمْعَ وَالرُّؤْيَةَ الْمَوْجُودَيْنِ قَائِمًا بِدَاتِ اللَّهِ وَهَذَا لَا حِيلَةَ فِيهِ.

(6/228)

وَ " الْكَلَابِيَّةِ " يَقُولُونَ فِي جَمِيعِ هَذَا الْبَابِ: الْمُتَجَدَّدُ هُوَ تَعَلُّقُ بَيْنِ الْأَمْرِ وَالْمَأْمُورِ وَبَيْنَ الْإِرَادَةِ وَالْمُرَادِ وَبَيْنَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْمَسْمُوعِ وَالْمُرْبِيِّ فَيَقَالُ لَهُمْ: هَذَا التَّعَلُّقُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَجُودًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَدَمًا فَإِنْ كَانَ عَدَمًا فَلَمْ يَتَجَدَّدْ شَيْءٌ فَإِنَّ الْعَدَمَ لَا شَيْءَ وَإِنْ كَانَ وَجُودًا بَطَلَ قَوْلُهُمْ. وَأَيْضًا فَحُدُوثُ " تَعَلُّقُ " هُوَ نِسْبَةٌ وَإِضَافَةٌ مِنْ غَيْرِ حُدُوثِ مَا يُوجِبُ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ فَلَا يَحْدُثُ نِسْبَةٌ وَإِضَافَةٌ إِلَّا بِحُدُوثِ أَمْرٍ وَجُودِيٍّ يَقْتَضِي ذَلِكَ. وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ عَقِيلٍ يُسَمِّنُ هَذِهِ النِّسْبَةَ " أَحْوَالًا " . وَ " الطَّوَائِفُ " مُتَّفِقُونَ عَلَى حُدُوثِ " نِسْبٍ " وَ " إِضَافَاتٍ " وَ " تَعَلُّقَاتٍ " لَكِنْ حُدُوثُ النِّسْبِ بِدُونَ حُدُوثِ مَا يُوجِبُهَا مُمْتَنِعٌ. فَلَا يَكُونُ نِسْبَةً

وَإِضَافَةً إِلَّا تَابِعَهُ لَصِفَةِ ثُبُوتِيَّةٍ؛ كَالأُبُورَةِ وَالنُّبُورَةِ وَالْفُوقِيَّةِ وَالنَّحْتِيَّةِ وَالنِّيَامِ وَالنِّيَاسِرِ فَإِنَّهَا لَا بُدَّ أَنْ تَسْتَلْزِمَ أُمُورًا ثُبُوتِيَّةً. وَكَذَلِكَ كَوْنُهُ " خَالِقًا " وَ " رَازِقًا " وَ " مُحْسِنًا " وَ " عَادِلًا " فَإِنَّ هَذِهِ أفعالٌ فَعَلَهَا بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ إِذْ كَانَ يَخْلُقُ بِمَشِيئَتِهِ وَيَرْزُقُ بِمَشِيئَتِهِ. وَيَعْدِلُ بِمَشِيئَتِهِ وَيُحْسِنُ بِمَشِيئَتِهِ. وَالَّذِي عَلَيْهِ " جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ " مِنَ السَّلَفِ. وَالْخَلْفِ أَنَّ الْخَلْقَ غَيْرُ الْمَخْلُوقِ؛ فَالْخَلْقُ فِعْلٌ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقُ مَفْعُولُهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيدُ بِأفعالِ الرَّبِّ وَصِفَاتِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَنْتَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِي.} " فَاسْتَعَاذَ بِمُعَافَاتِهِ كَمَا اسْتَعَاذَ بِرِضَاهُ.

(6/229)

وَقَدْ اسْتَدَلَّ " أَيْمَةُ السُّنَّةِ " كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَلَى أَنَّ " كَلَامَ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ " بِأَنَّهُ اسْتَعَاذَ بِهِ فَقَالَ: " لِمَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ النَّامَةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ. " فَكَذَلِكَ مُعَافَاتُهُ وَرِضَاهُ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ لِأَنَّهُ اسْتَعَاذَ بِهِمَا وَالْعَافِيَةُ الْقَائِمَةُ بِيَدِنِ الْعَبْدِ مَخْلُوقَةٌ فَإِنَّهَا نَتِيجَةُ مُعَافَاتِهِ. وَإِذَا كَانَ " الْخَلْقُ فِعْلُهُ " وَالْمَخْلُوقُ مَفْعُولُهُ " وَقَدْ خَلَقَ الْخَلْقَ بِمَشِيئَتِهِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْخَلْقَ فِعْلٌ يَحْصُلُ بِمَشِيئَتِهِ وَيَمْتَنِعُ قِيَامُهُ بِغَيْرِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ أفعالَهُ قَائِمَةٌ بِدَاتِهِ مَعَ كَوْنِهَا حَاصِلَةً بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ. وَقَدْ حَكَى الْبُخَارِيُّ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْخَلْقِ وَالْمَخْلُوقِ وَعَلَى هَذَا يُدُلُّ " صَرِيحُ الْمَعْفُولِ ". فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالْأدِلَّةِ " الْعَقْلِيَّةِ وَالسَّمْعِيَّةِ " أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى مَخْلُوقٌ مُحَدَّثٌ كَائِنْ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَأَنَّ اللَّهَ أَنْفَرَدَ بِالْقَدَمِ وَالْأَرْزَلِيَّةِ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ} فَهُوَ حِينَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ ابْتِدَاءً؛ إِمَّا أَنْ يَحْصُلَ مِنْهُ فِعْلٌ يَكُونُ هُوَ خَلْقًا لِلسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِمَّا أَنْ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ فِعْلٌ؛ بَلْ وَجِدَتْ الْمَخْلُوقَاتُ بِلا فِعْلٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْخَالِقُ قَبْلَ خَلْقِهَا وَمَعَ خَلْقِهَا سِوَاءً وَبَعْدَهُ سِوَاءً لَمْ يَجُزْ تَخْصِيصُ خَلْقِهَا بِوَقْتِ دُونَ وَقْتِ بِلَا سَبَبٍ يُوجِبُ التَّخْصِيصَ. وَ " أَيْضًا " فَحُدُوثُ الْمَخْلُوقِ بِلا سَبَبٍ حَادِثٍ مُمْتَنِعٍ فِي بَدَايَةِ الْعَقْلِ وَإِذَا قِيلَ: الْإِرَادَةُ وَالْقُدْرَةُ حُصِّصَتْ. قِيلَ: نِسْبَةُ الْإِرَادَةِ الْقَدِيمَةُ إِلَى جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ سِوَاءً؛ وَأَيْضًا فَلَا تُعْقَلُ إِرَادَةُ تَخْصِيصِ أَحَدِ الْمُتَمَاتِلِينَ إِلَّا بِسَبَبٍ يُوجِبُ

(6/230)

التَّخْصِيصَ؛ " وَأَيْضًا " فَلَا بُدَّ عِنْدَ وُجُودِ الْمُرَادِ مِنْ سَبَبٍ يَقْتَضِي حُدُوثَهُ وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ مُجَرَّدًا مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِرَادَةِ وَالْقُدْرَةِ كَافِيًا؛ لِلزَّمِّ وَوُجُودِهِ قَبْلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَعَ الْإِرَادَةِ النَّامَةِ وَالْقُدْرَةِ النَّامَةِ يَجِبُ وُجُودُ الْمَقْدُورِ. وَقَدْ احْتَجَّ مَنْ قَالَ: " الْخَلْقُ " هُوَ الْمَخْلُوقُ - كَأَبِي الْحَسَنِ وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِثْلُ ابْنِ عَقِيلٍ - بِأَنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ غَيْرُهُ لَكَانَ إِمَّا قَدِيمًا وَإِمَّا حَادِثًا فَإِنْ كَانَ قَدِيمًا لَزِمَ قَدَمُ الْمَخْلُوقِ لِأَنَّهَا مُتَضَايِفَانِ؛ وَإِنْ كَانَ حَادِثًا لَزِمَ أَنْ تَقُومَ بِهِ الْحَوَادِثُ ثُمَّ ذَلِكَ الْمَخْلُوقُ يَقْتَرِفُ إِلَى خَلْقٍ آخَرَ وَيَلْزَمُ التَّسْلُسُ. فَ**أَجَابَ** هُمْ " الْجُمْهُورُ " - وَكُلُّ طَائِفَةٍ عَلَى أَصْلِهَا - فَطَائِفَةٌ قَالَتْ: الْخَلْقُ قَدِيمٌ وَإِنْ كَانَ الْمَخْلُوقُ حَادِثًا كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ؛ قَالَ هُوَ لَآءٍ: أَنْتُمْ تَسَلُّونَ لَنَا أَنَّ الْإِرَادَةَ قَدِيمَةٌ أَرْزَلِيَّةٌ؛ وَالْمُرَادُ مُحَدَّثٌ فَنَحْنُ نَقُولُ فِي الْخَلْقِ مَا قُلْتُمْ فِي الْإِرَادَةِ. وَقَالَتْ " طَائِفَةٌ ": بَلْ الْخَلْقُ حَادِثٌ فِي ذَاتِهِ وَلَا يَقْتَرِفُ إِلَى خَلْقٍ آخَرَ؛ بَلْ يَحْدُثُ بِقُدْرَتِهِ. وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ الْمَخْلُوقَ يَحْصُلُ بِقُدْرَتِهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ فَإِنْ كَانَ الْمُنْفَصِلَ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الْقُدْرَةِ فَالْمُنْتَصِلُ بِهِ أَوْلَى وَهَذَا جَوَابٌ كَثِيرٌ مِنَ الْكِرَامِيَّةِ وَالهِسَامِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ. وَ " طَائِفَةٌ " يَقُولُونَ: هَبْ أَنَّهُ يَقْتَرِفُ إِلَى فِعْلٍ قَبْلَهُ فَلَمْ قُلْتُمْ: إِنَّ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ؟ وَقَوْلُكُمْ: هَذَا تَسْلُسٌ. فَيُقَالُ: لَيْسَ هَذَا تَسْلُسًا فِي الْفَاعِلِينَ وَالْعِلَلِ

(6/231)

الْفَاعِلَةَ؛ فَإِنَّ هَذَا مُمْتَنِعٌ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ؛ بَلْ هُوَ تَسْلُسٌ فِي الْأَثَارِ وَالْأفعالِ وَهُوَ حُصُولُ شَيْءٍ بَعْدَ شَيْءٍ وَهَذَا مَحَلُّ النِّزَاعِ. " فَالسَّلْسُ " يَقُولُونَ: لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ



رَبِّي وَلَوْ جُنْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا} . فَكَلِمَاتُ اللَّهِ لَا نِهَائِيَةَ لَهَا وَهَذَا تَسْلُسُلٌ جَائِزٌ كَالْتَسْلُسُلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَإِنَّ نَعِيمَ الْجَنَّةِ دَائِمٌ لَا نَفَادَ لَهُ فَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَبَعْدَهُ شَيْءٌ لَا نِهَائِيَةَ لَهُ.

(6/232)

فَصَلِّ:

و " الْأَفْعَالُ نَوْعَانِ " : مُتَعَدٌّ وَلاَزِمٌ . فَالْمُتَعَدِّيُّ مِثْلُ : الْخَلْقِ وَالْإِعْطَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَاللَّازِمُ : مِثْلُ الْإِسْتِوَاءِ وَالنُّزُولِ وَالْمَجِيءِ وَالْإِنْتِيَانِ . قَالَ تَعَالَى : { هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ } فَذَكَرَ الْفُعْلَيْنِ : الْمُتَعَدِّيَّ وَاللَّازِمَ وَكِلَاهُمَا حَاصِلٌ بِمَشَابِيهِهِ وَقُدْرَتِهِ وَهُوَ مُتَّصِفٌ بِهِ ؛ وَقَدْ بَسِطَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَالْمَقْصُودُ هُنَا : أَنَّ الْقُرْآنَ يُدَلُّ عَلَى " هَذَا الْأَصْلِ " فِي أَكْثَرِ مِنْ مِائَةِ مَوْضِعٍ . وَأَمَّا " الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ " فَلَا يُمَكِّنُ ضَبْطُهَا فِي هَذَا الْبَابِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ : عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ عَلَى أَتْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ : أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ اللَّيْلَةَ ؟ } قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطْرَنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطْرَنَا بِنُوءِ كَذَا وَنُوءِ كَذَا وَكَذًا ؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ } .

(6/233)

لَمْ يُغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يُغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ} " وَهَذَا بَيَانٌ أَنَّ الْغَضَبَ حَصَلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا قَبْلَهُ . وَفِي الصَّحِيحِ : ( إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ كَجَرِّ السَّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفْوَانِ } فَقَوْلُهُ : إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِهِ حِينَ يَسْمَعُونَهُ وَذَلِكَ يَنْفِي كَوْنَهُ أَرْلِيًّا وَأَيْضًا فَمَا يَكُونُ كَجَرِّ السَّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَا يَكُونُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ وَالْمَسْبُوقُ بغيرِهِ لَا يَكُونُ أَرْلِيًّا . وَكَذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ " { يَقُولُ اللَّهُ : فَسَمِعَتِ الصَّلَاةُ بِنَبِيِّ وَبَيْنَ عِبْدِي نِصْفَيْنِ نِصْفَهَا لِي وَنِصْفَهَا لِعِبْدِي وَلِعِبْدِي مَا سَأَلَ ؛ فَإِذَا قَالَ : { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } قَالَ اللَّهُ : حَمَدَنِي عِبْدِي فَإِذَا قَالَ : { الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ } قَالَ اللَّهُ : أَتْنِي عَلَيَّ عِبْدِي . فَإِذَا قَالَ { مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ } قَالَ اللَّهُ : مَجَدَّنِي عِبْدِي ؛ فَإِذَا قَالَ : { إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ } قَالَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عِبْدِي وَلِعِبْدِي مَا سَأَلَ ؛ فَإِذَا قَالَ : { اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ } { صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ } قَالَ اللَّهُ : هُوَ لَاءِ لِعِبْدِي وَلِعِبْدِي مَا سَأَلَ } فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَالَ { الْحَمْدُ لِلَّهِ } قَالَ اللَّهُ : حَمَدَنِي فَإِذَا قَالَ { الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ } قَالَ اللَّهُ : أَتْنِي عَلَيَّ عِبْدِي الْحَدِيثُ . وَفِي الصَّحاحِ حَدِيثُ النُّزُولِ " { يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ ؛ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ ؛ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ } " فَهَذَا قَوْلٌ وَفِعْلٌ فِي وَفْتٍ مُعَيَّنٍ وَقَدْ اتَّفَقَ السَّلَفُ عَلَى أَنَّ " النُّزُولَ "

(6/234)

فِعْلٌ يَفْعَلُهُ الرَّبُّ كَمَا قَالَ ذَلِكَ الْأَوْزَاعِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَالْفُضَيْلِيُّ بْنُ عِيَاضٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمْ . وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " { اللَّهُ أَشَدُّ أَدْنَا إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ } " وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْآخِرِ " { مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَاذِبُهُ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ } " { أذن يَأْذُنُ أَدْنَا : أَيِ اسْتَمَعَ يَسْتَمِعُ اسْتِمَاعًا } وَأَذِنْتُ لِرَبِّهَا وَحَقَّتْ } . فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَسْتَمِعُ إِلَى هَذَا وَهَذَا . وَفِي الصَّحِيحِ " { لَا يَزَالُ عِبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوْافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أُحِبَبْتَهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ؛ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا } " فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يَتَقَرَّبُ بِالنَّوْافِلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى قَالَ : " { قَالَ اللَّهُ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عِبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي ؛ إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ } " وَحَرْفٌ " إِنْ "

حَرْفُ الشَّرْطِ؛ وَالْجَزَاءُ يَكُونُ بَعْدَ الشَّرْطِ فَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّهُ يَذْكَرُ الْعَبْدَ إِنْ ذَكَرَهُ فِي نَفْسِهِ وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي مَلَا ذَكَرَهُ فِي مَلَا خَيْرٍ مِنْهُمْ وَالْمَنَارُحُ يَقُولُ مَا زَالَ يَذْكَرُهُ أَرْلًا وَأَبْدًا ثُمَّ يَقُولُ: ذَكَرَهُ وَذَكَرَ غَيْرَهُ وَسَائِرُ مَا يَتَكَلَّمُ اللَّهُ بِهِ هُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَا يَتَّبِعُ وَلَا يَتَّعَدُّ فَحَقِيقَةُ قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَا يَتَكَلَّمْ وَلَا يَذْكَرُ أَحَدًا.

(6/235)

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ تَعْلِيمِ الصَّلَاةِ " {وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ؛ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ} " فَقَوْلُهُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ بَعْدَ الشَّرْطِ فَقَوْلُهُ " يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ " مَجْرُومٌ حُرْكَ لِإِلْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ وَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّهُ يَسْمَعُ بَعْدَ أَنْ تَحْمَدُوا.

(6/236)

فَصْلٌ:

وَالْمَنَارُحُونَ " النِّفَاةُ " كَذَلِكَ. مِنْهُمْ مَنْ يَنْفِي الصِّفَاتِ مُطْلَقًا فَهَذَا يَكُونُ الْكَلَامُ مَعَهُ فِي الصِّفَاتِ مُطْلَقًا؛ لَا يَخْتَصُّ " بِالصِّفَاتِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ ". وَمِنْهُمْ مَنْ يَثْبُتُ الصِّفَاتِ وَيَقُولُ لَا يَقُومُ بِذَاتِهِ شَيْءٌ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ؛ فَيَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَإِخْتِيَارِهِ وَيَقُولُ: لَا يَرْضَى وَيَسْخَطُ وَيُحِبُّ وَيُبْغِضُ وَيَخْتَارُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَيَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ فِعْلًا " هُوَ الْخَلْقُ " يَخْلُقُ بِهِ الْمَخْلُوقَ وَلَا يَقْدِرُ عِنْدَهُ عَلَى فِعْلٍ يَقُومُ بِذَاتِهِ بَلْ مَقْدُورُهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُنْفَصِلًا مِنْهُ وَهَذَا مَوْضِعُ تَنَازُعٍ فِيهِ النِّفَاةُ. فَقِيلَ: لَا يَكُونُ " مَقْدُورُهُ " إِلَّا بَائِنًا عَنْهُ؛ كَمَا يَقُولُهُ الْجَهْمِيَّةُ وَالْكَلَابِيَّةُ وَالْمُعْتَزَلَةُ وَقِيلَ: لَا يَكُونُ " مَقْدُورُهُ " إِلَّا مَا يَقُومُ بِذَاتِهِ؛ كَمَا يَقُولُهُ السَّالِمِيَّةُ وَالْكَرَامِيَّةُ وَالصَّحِيحُ: أَنَّ كِلَيْهِمَا مَقْدُورٌ لَهُ. أَمَّا " الْفِعْلُ " فَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْضِكُمْ} وَقَوْلِهِ: {الَّذِينَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى} وَقَوْلِ الْحَوَارِيِّينَ: {هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ} وَقَوْلِهِ: {أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ} وَقَوْلِهِ: {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْزُبْ

(6/237)

بِخَلْقِهِمْ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى} إِلَى امْتِثَالِ ذَلِكَ مِمَّا بَيِّنُ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى " الْأَفْعَالِ " كَالْإِحْيَاءِ وَالْبَعْثِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَمَّا " الْقُدْرَةُ عَلَى الْأَعْيَانِ " فَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: " كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي فَرَأَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا " فَقَوْلُهُ: " اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا " دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُدْرَةَ تَتَعَلَّقُ بِالْأَعْيَانِ الْمُنْفَصِلَةِ: " قُدْرَةُ الرَّبِّ " وَ " قُدْرَةُ الْعَبْدِ ". وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: كِلَاهُمَا يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ كَالْكَرَامِيَّةِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قُدْرَةُ الرَّبِّ تَتَعَلَّقُ بِالْمُنْفَصِلِ وَأَمَّا قُدْرَةُ الْعَبْدِ فَلَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِفِعْلٍ فِي مَحَلِّهَا كَالْأَشْعَرِيَّةِ. وَ " النُّصُوصُ " تَدُلُّ عَلَى أَنَّ كِلَا الْقُدْرَتَيْنِ تَتَعَلَّقُ بِالْمُنْفَصِلِ وَالْمُنْفَصِلِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ الْعَبْدَ يَقْدِرُ عَلَى أَفْعَالِهِ كَقَوْلِهِ: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وَقَوْلِهِ: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ نَفْسَاتِكُمْ} فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مِمَّا مِنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ وَمِمَّا مِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ} ". أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَقَوْلُهُ: " {إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَعْمَلَ بِالرِّضَا مَعَ الْيَقِينِ فَافْعَلْ} " وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ: " {إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ} " وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى عَيْدِهِ وَهُوَ لَا يَذْكَرُ الْيَقِينِ يَقُولُونَ: لَا تَقُومُ بِهِ " الْأُمُورُ الْإِخْتِيَارِيَّةُ " عُمْدَتُهُمْ أَنَّهُ لَوْ قَامَتْ بِهِ الْحَوَادِثُ لَمْ يَخُلْ مِنْهَا وَمَا لَمْ يَخُلْ مِنْ الْحَوَادِثِ فَهُوَ حَادِثٌ وَقَدْ نَارَعَهُمُ النَّاسُ فِي كِلَا " الْمُقَدِّمَيْنِ " وَأَصْحَابُهُمْ

الْمُتَأَخَّرُونَ كَالرَّازِي وَالْأَمَدِي قَدَحُوا فِي " الْمُقَدِّمَةِ الْأُولَى " فِي نَفْسِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَقَدَحَ الرَّازِي فِي " الْمُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ " فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِهِ وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّا عَرَفْنَا حُدُوثَ الْعَالَمِ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ وَبِهِ أَنْبَتْنَا " الصَّانِعَ " يُقَالُ لَهُمْ: لَا جَرَمَ ابْتَدَعْتُمْ طَرِيقًا لَا يُوَافِقُ السَّمْعَ وَلَا الْعَقْلَ فَالْعَالِمُونَ بِالشَّرْعِ مُعْتَرِفُونَ أَنَّكُمْ مُبْتَدِعُونَ مُحَدِّثُونَ فِي الْإِسْلَامِ مَا لَيْسَ مِنْهُ وَالَّذِينَ يَعْقِلُونَ مَا يَقُولُونَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْعَقْلَ يُنَاقِضُ مَا قُلْتُمْ وَأَنَّ مَا جَعَلْتُمُوهُ دَلِيلًا عَلَى اثْبَاتِ الصَّانِعِ لَا يَدُلُّ عَلَى اثْبَاتِهِ بَلْ هُوَ اسْتِدْلَالٌ عَلَى نَفْيِ " الصَّانِعِ ". وَإِثْبَاتُ " الصَّانِعِ " حَقٌّ وَهَذَا الْحَقُّ يُلْزِمُ مِنْ ثُبُوتِهِ إِبْطَالَ اسْتِدْلَالِكُمْ بِأَنَّ مَا لَمْ يَخُلْ مِنَ الْحَوَادِثِ فَهُوَ حَادِثٌ. وَأَمَّا كَوْنُ " طَرِيقِكُمْ مُبْتَدَعَةً " مَا سَلَكَهَا الْأَنْبِيَاءُ وَلَا أَنْبَاعُهُمْ وَلَا سَلَفُ الْأُمَّةِ؛ فَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ يَعْرِفُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ - وَإِنْ كَانَتْ مَعْرِفَتُهُ مُنَوَسِّطَةً؛ لَمْ يَصِلْ فِي ذَلِكَ إِلَى الْغَايَةِ - يَعْظُمُ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْعُ النَّاسَ فِي مَعْرِفَةِ الصَّانِعِ وَتَوْحِيدِهِ وَصِدْقِ رُسُلِهِ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِثُبُوتِ الْأَعْرَاضِ وَأَنَّهَا حَادِثَةٌ وَلَا زِمَةَ لِلْأَجْسَامِ؛ وَمَا لَمْ يَخُلْ مِنَ الْحَوَادِثِ فَهُوَ حَادِثٌ؛ لِامْتِنَاعِ حَوَادِثِ لَا أَوَّلَ لَهَا. فَعِلْمٌ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ " هَذِهِ الطَّرِيقَ " لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهَا الرَّسُولُ وَلَا دَعَا إِلَيْهَا وَلَا أَصْحَابُهُ وَلَا تَكَلَّمُوا بِهَا وَلَا دَعَوْا بِهَا النَّاسَ. وَهَذَا يُوجِبُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ فَإِنَّ عِنْدَ الرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ بِهِ أَنَّ اللَّهَ يُعْرِفُ

وَيُعْرِفُ تَوْحِيدَهُ وَصِدْقَ رُسُلِهِ بِغَيْرِ هَذِهِ الطَّرِيقِ فَدَلَّ الشَّرْعُ دَلَالَةً ضَرُورِيَّةً عَلَى أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى هَذِهِ الطَّرِيقِ وَدَلَّ مَا فِيهَا مِنْ مُخَالَفَةِ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أَنَّهَا طَرِيقٌ بَاطِلَةٌ. فَدَلَّ الشَّرْعُ عَلَى أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا وَأَنَّهَا بَاطِلَةٌ. وَأَمَّا الْعَقْلُ فَقَدْ بَسِطَ الْقَوْلَ فِي جَمِيعِ مَا قِيلَ فِيهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَبَيَّنَّ أَنَّ أَيْمَةَ أَصْحَابِهَا قَدْ يَعْتَرِفُونَ بِفَسَادِهَا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ. كَمَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَبِي حَامِدٍ وَالرَّازِي وَغَيْرِهِمَا بَيَانُ فِسَادِهَا. وَلَمَّا ظَهَرَ فِسَادُهَا لِلْعَقْلِ تَسَلَّطَ " الْفَلَاسِفَةُ " عَلَى سَالِكِيهَا وَظَنَّتْ الْفَلَاسِفَةُ أَنَّهُمْ إِذَا قَدَحُوا فِيهَا فَقَدَ قَدَحُوا فِي دَلَالَةِ الشَّرْعِ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ الشَّرْعَ جَاءَ بِمُوجِبِهَا إِذْ كَانُوا أَجْهَلَ بِالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ مِنْ سَالِكِيهَا فَسَالِكُوهَا لَا لِلْإِسْلَامِ نَصْرُوا وَلَا لِأَعْدَائِهِ كَسَرُوا بَلْ سَلَطُوا الْفَلَاسِفَةَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى الْإِسْلَامِ. وَهَذَا كُلُّهُ مَبْسُوطٌ فِي مَوَاضِعٍ. وَإِنَّمَا " الْمُفْصُودُ هُنَا ": أَنَّ يُعْرِفَ أَنَّ نَفْيَهُمْ " لِلصِّفَاتِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ " الَّتِي يُسَمُّونَهَا حُلُولَ الْحَوَادِثِ لَيْسَ لَهُمْ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ عَلَيْهِ وَحَدَافُهُمْ يَعْتَرِفُونَ بِذَلِكَ وَأَمَّا السَّمْعُ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مَمْلُوءٌ بِمَا يُنَاقِضُهُ وَالْعَقْلُ أَيْضًا يَدُلُّ نَفْيَهُ مِنْ وُجُوهٍ نَبَّهْنَا عَلَى بَعْضِهَا. وَلَمَّا لَمْ يُمَكِّنْ مَعَ أَصْحَابِهَا حُجَّةً " لَا عَقْلِيَّةً وَلَا سَمْعِيَّةً ": مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَحْتَالَ مُتَأَخَّرُوهُمْ فَسَلَكُوا " طَرِيقًا سَمْعِيَّةً " ظَنُّوا أَنَّهَا تَنْفَعُهُمْ فَقَالُوا: هَذِهِ الصِّفَاتُ إِنْ كَانَتْ صِفَاتٍ نَقْصٍ وَجِبَ تَنْزِيهِ الرَّبِّ عَنْهَا وَإِنْ كَانَتْ صِفَاتٍ

كَمَالٍ فَقَدْ كَانَ فَايِدًا لَهَا قَبْلَ حُدُوثِهَا وَعَدَمُ الْكَمَالِ نَقْصٌ؛ فَيُلْزِمُ أَنْ يَكُونَ كَانَ نَاقِصًا وَتَنْزِيهِهُ عَنِ النِّقْصِ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ وَهَذِهِ الْحُجَّةُ مِنْ أَفْسَدِ الْحُجَجِ وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ هُوَ لَا يَقُولُونَ: نَفْيُ النِّقْصِ عَنْهُ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعَقْلِ وَإِنَّمَا عِلْمٌ " بِالْإِجْمَاعِ " - وَعَلَيْهِ اعْتَمَدُوا فِي نَفْيِ النِّقْصِ - فَتَعُودُ إِلَى احْتِجَاجِهِمْ بِالْإِجْمَاعِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي مَوَارِدِ النَّزَاعِ؛ فَإِنَّ الْمُنَازِعَ لَهُمْ يَقُولُ أَنَا لَمْ أُوَافِقْكُمْ عَلَى نَفْيِ هَذَا الْمَعْنَى وَإِنْ وَافَقْتُمْ عَلَى إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهُ عَنِ النِّقْصِ؛ فَهَذَا الْمَعْنَى عِنْدِي لَيْسَ بِنَقْصٍ وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهَا سَلْمَتُهُ لَكُمْ فَإِنْ بَيَّنْتُمْ بِالْعَقْلِ أَوْ بِالسَّمْعِ انْتِقَاءَهُ وَإِلَّا فَاحْتِجَاجُكُمْ بِقَوْلِي مَعَ أَنِّي لَمْ أَرِدْ ذَلِكَ كَذِبٌ عَلَيَّ؛ فَإِنَّكُمْ تَحْتَجُّونَ بِالْإِجْمَاعِ؛ وَالطَّائِفَةُ الْمُثَبِّتَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ وَهُمْ لَمْ يُسَلِّمُوا هَذَا. الثَّانِي: أَنَّ عَدَمَ هَذِهِ الْأُمُورِ قَبْلَ وُجُودِهَا نَقْصٌ؛ بَلْ لَوْ وُجِدَتْ قَبْلَ وُجُودِهَا لَكَانَ نَقْصًا؛ مِثَالُ ذَلِكَ تَكْلِيمُ اللَّهِ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنِدَاؤُهُ لَهُ فَيَدَاؤُهُ حِينَ نَادَاهُ صِفَةً كَمَالٍ؛

وَلَوْ نَادَاهُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ لَكَانَ ذَلِكَ نَقْصًا؛ فَكُلُّ مِنْهَا كَمَالٌ حِينَ وُجُودِهِ؛ لَيْسَ بِكَمَالٍ قَبْلَ وُجُودِهِ؛ بَلْ وُجُودُهُ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ وَوُجُودُهُ فِيهِ نَقْصٌ. الثَّالِثُ: أَنْ يُقَالَ: لَا نَسْلُمُ أَنْ عَدَمَ ذَلِكَ نَقْصٌ فَإِنَّ مَا كَانَ حَادِثًا

(6/241)

امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا وَمَا كَانَ مُمْتَنِعًا لَمْ يَكُنْ عَدَمُهُ نَقْصًا؛ لِأَنَّ النَّقْصَ قَوَاتٌ مَا يُمَكِّنُ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ. (الرَّابِعُ: أَنْ هَذَا يَرِدُ فِي كُلِّ مَا فَعَلَهُ الرَّبُّ وَخَلَقَهُ. فَيُقَالُ: خَلَقَ هَذَا إِنْ كَانَ نَقْصًا فَقَدْ اتَّصَفَ بِالنَّقْصِ وَإِنْ كَانَ كَمَالًا فَقَدْ كَانَ فَاقِدًا لَهُ؛ فَإِنَّ قُلْتُمْ: " صِفَاتُ الْأَفْعَالِ " عِنْدَنَا لَيْسَتْ بِنَقْصٍ وَلَا كَمَالٍ. قِيلَ: إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَمَكَّنَ الْمُنَازَعُ أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ الْحَوَادِثُ لَيْسَتْ بِنَقْصٍ وَلَا كَمَالٍ. (الخَامِسُ: أَنْ يُقَالَ: إِذَا عَرَضَ عَلَى الْعَقْلِ الصَّرِيحِ دَاتٌ يُمَكِّنُهَا أَنْ تَتَكَلَّمَ بِفُئْرَتِهَا وَتَفْعَلَ مَا تَشَاءُ بِنَفْسِهَا وَدَاتٌ لَا يُمَكِّنُهَا أَنْ تَتَكَلَّمَ بِمَشِيئَتِهَا وَلَا تَتَصَرَّفَ بِنَفْسِهَا أَلْبَنَّةُ بَلْ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُهُ فِعْلٌ يَقُومُ بِهِ بِاخْتِيَارِهِ فَضَى الْعَقْلُ الصَّرِيحُ بِأَنَّ هَذِهِ الدَّاتُ أَكْمَلُ وَحَيْنِيذٍ فَأَنْتُمْ الَّذِينَ وَصَفْتُمُ الرَّبَّ بِصِفَةِ النَّقْصِ؛ وَالْكَمَالُ فِي اتِّصَافِهِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ؛ لَا فِي نَفْيِ اتِّصَافِهِ بِهَا. (السادسُ: أَنْ يُقَالَ: الْحَوَادِثُ الَّتِي يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهَا أَرْثِيًا وَلَا يُمَكِّنُ وُجُودَهَا إِلَّا شَيْئًا فَشَيْئًا إِذَا قِيلَ: أَيَّمَا أَكْمَلُ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى فِعْلِهَا شَيْئًا فَشَيْئًا أَوْ لَا يَقْدِرَ عَلَى ذَلِكَ؟ كَانَ مَعْلُومًا - بِصَّرِيحِ الْعَقْلِ - أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى فِعْلِهَا شَيْئًا فَشَيْئًا أَكْمَلُ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ. وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ الرَّبَّ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ وَتَقُولُونَ إِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى أُمُورٍ مُبَايِنَةٍ لَهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ قُدْرَةَ الْقَادِرِ عَلَى فِعْلِهِ الْمُتَّصِلِ بِهِ قَبْلَ قُدْرَتِهِ عَلَى أُمُورٍ مُبَايِنَةٍ لَهُ؛ فَإِذَا قُلْتُمْ

(6/242)

لَا يَقْدِرُ عَلَى فِعْلِ مُتَّصِلٍ بِهِ لَزِمَ أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى الْمُنْفَصِلِ؛ فَلَزِمَ عَلَى قَوْلِكُمْ أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى شَيْءٍ وَلَا أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا فَلَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ خَالِقًا لَشَيْءٍ؛ وَهَذَا لَزِمَ لِلنَّفَاةِ لَا مَحِيدَ لَهُمْ عَنْهُ. وَلِهَذَا قِيلَ: الطَّرِيقُ الَّتِي سَلَكَوْهَا فِي حُدُوثِ الْعَالَمِ وَإِتْبَاتِ الصَّنَائِعِ: تَنَاقُضُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَإِتْبَاتِ الصَّنَائِعِ وَلَا يَصِحُّ الْقَوْلُ بِحُدُوثِ الْعَالَمِ وَإِتْبَاتِ الصَّنَائِعِ إِلَّا بِإِبْطَالِهَا؛ لَا بِإِتْبَاتِهَا. فَكَانَ مَا اعْتَمَدُوا عَلَيْهِ وَجَعَلُوهُ أُصُولًا لِلدِّينِ وَدَلِيلًا عَلَيْهِ هُوَ فِي نَفْسِهِ بَاطِلٌ شَرْعًا وَعَقْلًا وَهُوَ مُنَاقِضٌ لِلدِّينِ وَمُنَافٍ لَهُ. وَلِهَذَا كَانَ " السَّلْفُ وَالْأَيْمَةُ " يَعْيبُونَ كَلَامَهُمْ هَذَا وَيَدْمُونُهُ وَيَقُولُونَ: مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ بِالْكَلامِ تَرَنَّدَقَ؛ كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ. وَيُرْوَى عَنِ مَالِكٍ. وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ: حُكْمِي فِي أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْ يُضْرَبُوا بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَيُطَافَ بِهِمْ فِي الْعَشَائِرِ وَيُقَالَ: هَذَا جَزَاءُ مَنْ تَرَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْكَلَامِ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: عُلَمَاءُ الْكَلَامِ زَنَادِقَةٌ وَمَا ارْتَدَى أَحَدٌ بِالْكَلامِ فَأَفْلَحَ. وَقَدْ صَدَقَ الْإَيْمَةُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ يَبْنُونَ أَمْرَهُمْ عَلَى " كَلَامٍ مُجْمَلٍ " يَرُوجُ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَتَهُ فَإِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ حَقٌّ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنَاقِضٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بَقِيَ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَنَفَاقٌ وَرَيْبٌ وَسَكٌّ؛ بَلْ طَعَنَ فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَهَذِهِ هِيَ الزَّنَدَقَةُ. وَهُوَ " كَلَامٌ بَاطِلٌ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ " كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلْفِ: الْعِلْمُ بِالْكَلامِ هُوَ

(6/243)

الْجَهْلُ فَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّ مَعَهُمْ عَقَلِيَّاتٌ وَإِنَّمَا مَعَهُمْ جَهْلِيَّاتٌ: {كَسْرَابٍ بِقِيَعَةٍ بِحَسْبِهِ الظَّمْآنُ مَاءٌ حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ}. هَذَا هُوَ الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ وَحَيْرَةٍ فَهُمْ فِي ظُلْمَاتٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أُخْرِجَ يَدُهُ لَمْ يَكِدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ. أَيْنَ هُوَ لِأَنَّ مِنْ نُورِ الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}. فَإِنَّ قِيلَ: أَمَا كَوْنُ الْكَلَامِ وَالْفِعْلِ يَدْخُلُ فِي " الصِّفَاتِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ " فَظَاهِرٌ. فَإِنَّهُ يَكُونُ بِمَشِيئَةِ الرَّبِّ وَقُدْرَتِهِ وَأَمَّا " الْإِرَادَةُ " وَ" الْمَحَبَّةُ " وَ" الرِّضَا " وَ" الْعُضْبُ " فِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ نَفْسَ " الْإِرَادَةَ " هِيَ

الْمَشِيئَةُ وَهُوَ سُبْحَانَهُ إِذَا خَلَقَ مَنْ يُحِبُّهُ كَالْحَلِيلِ فَإِنَّهُ يُحِبُّهُ وَيُحِبُّ الْمُؤْمِنِينَ وَيُحِبُّونَهُ وَكَذَلِكَ إِذَا عَمَلَ النَّاسُ أَعْمَالًا يَرَاهَا وَهَذَا لَازِمٌ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ فَكَيْفَ يَدْخُلُ تَحْتَ الْإِخْتِيَارِ. قِيلَ: كُلُّ مَا كَانَ بَعْدَ عَدَمِهِ فَإِنَّمَا يَكُونُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ؛ فَمَا شَاءَ وَجِبَ كَوْنُهُ وَهُوَ تَحْتَ مَشِيئَةِ الرَّبِّ وَقُدْرَتِهِ وَمَا لَمْ يَشَأْ أَمْتَنَعَ كَوْنُهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

(6/244)

{وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا} {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ} {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ}. فَكَوْنُ الشَّيْءِ وَاجِبٌ الْوُقُوعِ لِكَوْنِهِ قَدْ سَبَقَ بِهِ الْقَضَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ وَاقِعًا بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ لَوَازِمِ دَاتِهِ كَحَيَاتِهِ وَعِلْمِهِ. فَإِنَّ " إِرَادَتَهُ لِلْمُسْتَقْبَلَاتِ " هِيَ مَسْبُوقَةٌ " بِإِرَادَتِهِ لِلْمَاضِي " {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} وَهُوَ إِنَّمَا أَرَادَ " هَذَا الثَّانِي " بَعْدَ أَنْ أَرَادَ قَبْلَهُ مَا يَفْتَضِي إِرَادَتَهُ؛ فَكَانَ حُصُولُ الْإِرَادَةِ اللَّاحِقَةِ بِالْإِرَادَةِ السَّابِقَةِ.

وَالنَّاسُ قَدْ اضْطَرَبُوا فِي " مَسْأَلَةِ إِرَادَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى " عَلَى أَقْوَالٍ مُتَعَدِّدَةٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ نَفَاهَا وَرَجَّحَ الرَّازِي هَذَا فِي " مَطَالِبِهِ الْعَالِيَةِ " لَكِنْ - وَبِاللَّهِ الْحَمْدُ - نَحْنُ قَرَرْنَاهَا وَبَيَّنَّا فَسَادَ الشُّبُهَةِ الْمَانِعَةَ مِنْهَا؛ وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ هُوَ الْحَقُّ الْمَحْضُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْمَعْقُولَاتُ الصَّرِيحَةُ وَأَنَّ " صَرِيحَ الْمَعْقُولِ مُوَافِقٌ لِصَرِيحِ الْمُنْقُولِ ". وَكُنَّا قَدْ بَيَّنَّا " أَوْلَا " أَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَعَارُضُ الْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَارَضَ دَلِيلَانِ قَطْعِيَّانِ سِوَاءَ كَانَا عَقْلِيَّيْنِ أَوْ سَمْعِيَّيْنِ أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَقْلِيًّا وَالْآخَرُ سَمْعِيًّا؛ ثُمَّ بَيَّنَّا بَعْدَ ذَلِكَ: أَنَّهَا مُتَوَافِقَةٌ مُتَنَاصِرَةٌ مُتَعَاضِدَةٌ. فَالْعَقْلُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ السَّمْعِ وَالسَّمْعُ يُبَيِّنُ صِحَّةَ الْعَقْلِ وَأَنَّ مَنْ سَلَكَ أَحَدَهُمَا أَفْضَى بِهِ إِلَى الْآخَرِ.

(6/245)

وَأَنَّ الَّذِينَ يَسْتَحْفُونَ الْعَذَابَ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يَعْقِلُونَ. كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا} وَقَالَ تَعَالَى: {كَلِمَاتٍ أَلْفِي فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ} {قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ} {وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ} وَقَالَ: {أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ}. فَقَدْ بَيَّنَّ الْقُرْآنُ أَنَّ مَنْ كَانَ يَعْقِلُ أَوْ كَانَ يَسْمَعُ: فَإِنَّهُ يَكُونُ نَاجِيًا وَسَعِيدًا وَيَكُونُ مُؤْمِنًا بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَقَدْ بَسِطَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(6/246)

فَصَلِّ:

وَفُحُولُ النَّظَارِ " كَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي وَأَبِي الْحَسَنِ الْأَمَدِيِّ " وَغَيْرُهُمَا ذَكَرُوا حُجَجَ الْفُتُوخِ " لِحُلُولِ الْحَوَادِثِ " وَبَيَّنُّوا فَسَادَهَا كُلَّهَا. فَذَكَرُوا لَهُمْ أَرْبَعَ حُجَجٍ: إِحْدَاهَا: " الْحُجَّةُ الْمَشْهُورَةُ " وَهِيَ أَنَّهَا لَوْ قَامَتْ بِهِ لَمْ يَخُلْ مِنْهَا وَمِنْ أَضْدَادِهَا وَمَا لَمْ يَخُلْ مِنْ الْحَوَادِثِ فَهِيَ حَادِثٌ. وَمَنْعُوا الْمُقَدِّمَةَ الْأُولَى؛ وَالْمُقَدِّمَةَ الثَّانِيَةَ؛ ذَكَرَ الرَّازِي وَغَيْرُهُ فَسَادَهَا وَقَدْ بَسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَابِلًا لَهَا فِي الْأَزَلِّ لَكَانَ الْقَبُولُ مِنْ لَوَازِمِ دَاتِهِ فَكَانَ الْقَبُولُ يَسْتَدْعِي إِمْكَانَ الْقَبُولِ وَوُجُودَ الْحَوَادِثِ فِي الْأَزَلِّ مُحَالٌ وَهَذِهِ أَبْطَلُوهَا هُمْ بِالْمَعَارِضَةِ بِالْقُدْرَةِ: بِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى إِحْدَاثِ الْحَوَادِثِ وَالْقُدْرَةُ تَسْتَدْعِي إِمْكَانَ الْمَقْدُورِ وَ " وَجُودَ الْمَقْدُورِ " وَهُوَ الْحَوَادِثُ فِي الْأَزَلِّ مُحَالٌ وَ " هَذِهِ الْحُجَّةُ " بَاطِلَةٌ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا أَنْ يُقَالَ " وَجُودَ الْحَوَادِثِ " إِمَّا أَنْ يَكُونَ

مُتَّبِعًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُمَكِّنًا؛ فَإِنْ كَانَ مُمَكِّنًا أَمَكَنَ قَبُولَهَا وَالْقُدْرَةُ عَلَيْهَا دَائِمًا وَحَيْنِيذٍ فَلَا يَكُونُ وُجُودُ جِنْسِهَا فِي الْأَزْلِ مُتَّبِعًا؛ بَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ جِنْسُهَا مَقْدُورًا مَقْبُولًا؛

(6/247)

وَإِنْ كَانَ مُتَّبِعًا فَقَدْ اِمْتَنَعَ وُجُودَ حَوَادِثَ لَا تَتَنَاهَى؛ وَحَيْنِيذٍ فَلَا تَكُونُ فِي الْأَزْلِ مُمَكِّنَةً؛ لَا مَقْدُورَةً وَلَا مَقْبُولَةً؛ وَحَيْنِيذٍ فَلَا يَلْزَمُ اِمْتِنَاعُهَا بَعْدَ ذَلِكَ. فَإِنَّ الْحَوَادِثَ مَوْجُودَةٌ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ بِدَوَامِ اِمْتِنَاعِهَا؛ وَهَذَا تَقْسِيمٌ حَاصِرٌ يُبَيِّنُ فَسَادَ " هَذِهِ الْحُجَّةِ ".

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ - لَا رَيْبَ أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى قَادِرٌ؛ فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَزَلْ قَادِرًا - وَهُوَ الصَّوَابُ - وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ بَلْ صَارَ قَادِرًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يَزَلْ قَادِرًا فَيُقَالُ: إِذَا كَانَ لَمْ يَزَلْ قَادِرًا فَإِنَّ كَانَ الْمَقْدُورُ لَمْ يَزَلْ مُمَكِّنًا أَمَكَنَ دَوَامَ وُجُودِ الْمُمَكِّنَاتِ فَأَمَكَنَ دَوَامَ وُجُودِ الْحَوَادِثِ؛ وَحَيْنِيذٍ فَلَا يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ قَابِلًا لَهَا فِي الْأَزْلِ. فَإِنْ قِيلَ: بَلْ كَانَ الْفِعْلُ مُتَّبِعًا ثُمَّ صَارَ مُمَكِّنًا. قِيلَ: هَذَا جَمْعٌ بَيْنَ التَّقْبِضَيْنِ فَإِنَّ الْقَادِرَ لَا يَكُونُ قَادِرًا عَلَى مُتَّبِعٍ فَكَيْفَ يَكُونُ قَادِرًا عَلَى كَوْنِ الْمَقْدُورِ مُتَّبِعًا ثُمَّ يُقَالُ: بِتَقْدِيرِ إِمْكَانِ هَذَا قِيلَ هُوَ قَادِرٌ فِي الْأَزْلِ عَلَى مَا يُمَكِّنُ فِيهَا لَا يَزَالُ وَكَذَلِكَ فِي الْمَقْبُولِ: يُقَالُ هُوَ قَابِلٌ فِي الْأَزْلِ لِمَا يُمَكِّنُ فِيهَا لَا يَزَالُ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: إِذَا قِيلَ - هُوَ قَابِلٌ لِمَا فِي الْأَزْلِ فَإِنَّمَا هُوَ قَابِلٌ لِمَا هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ يُمَكِّنُ وُجُودَهُ فَأَمَّا مَا يَكُونُ مُتَّبِعًا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْقُدْرَةِ فَهَذَا لَيْسَ بِقَابِلٍ لَهُ.

الرَّابِعُ: أَنْ يُقَالَ - هُوَ قَادِرٌ عَلَى حُدُوثِ مَا هُوَ مُبَايِنٌ لَهُ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ قُدْرَةَ الْقَادِرِ عَلَى فِعْلِهِ الْقَائِمِ بِهِ أَوْلَى مِنْ قُدْرَتِهِ عَلَى الْمُبَايِنِ لَهُ؛ وَإِذَا

(6/248)

كَانَ الْفِعْلُ لَا مَانِعَ مِنْهُ إِلَّا مَا يَمْنَعُ مِثْلَهُ لَوْجُودِ الْمَقْدُورِ الْمُبَايِنِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَقْدُورَ الْمُبَايِنَ هُوَ مُمَكِّنٌ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ فَالْفِعْلُ أَنْ يَكُونَ مُمَكِّنًا مَقْدُورًا أَوْلَى. (الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ لَهُمْ: أَنَّهُمْ قَالُوا: لَوْ قَامَتْ بِهِ الْحَوَادِثُ لِلزَّمِّ " تَغْيِيرُهُ " وَالتَّغْيِيرُ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ وَأَبْطَلُوا هُمْ " هَذِهِ الْحُجَّةُ " الرَّازِي وَعَيْرُهُ؛ بَأَنَّ قَالُوا: مَا تُرِيدُونَ بِقَوْلِكُمْ: لَوْ قَامَتْ بِهِ تَغْيِيرٌ أَتُرِيدُونَ بِالتَّغْيِيرِ نَفْسَ قِيَامِهَا بِهِ أَمْ شَيْئًا آخَرَ؟ فَإِنْ أَرَدْتُمْ الْأَوَّلَ كَانَ الْمَقْدَمُ هُوَ الثَّانِي وَالْمَلْزُومُ هُوَ اللَّازِمُ وَهَذَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ لَوْ قَامَتْ بِهِ الْحَوَادِثُ لَقَامَتْ بِهِ الْحَوَادِثُ وَهَذَا كَلَامٌ لَا يُفِيدُ وَإِنْ أَرَدْتُمْ بِالتَّغْيِيرِ مَعْنَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ مَمْنُوعٌ فَلَا نُسْلَمُ أَنَّهَا لَوْ قَامَتْ بِهِ لَزَمَ " تَغْيِيرٌ " غَيْرُ حُلُولِ الْحَوَادِثِ فَهَذَا جَوَابُهُمْ. وَإِبْصَاحُ ذَلِكَ: أَنْ " لَفْظُ التَّغْيِيرِ " لَفْظٌ مُجْمَلٌ فَالتَّغْيِيرُ فِي اللُّغَةِ الْمَعْرُوفَةِ لَا يَرَادُ بِهِ مُجَرَّدُ كَوْنِ الْمَحَلِّ قَامَتْ بِهِ الْحَوَادِثُ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَقُولُونَ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ إِذَا تَحَرَّكَتْ: إِنَّهَا قَدْ تَغْيَّرَتْ وَلَا يَقُولُونَ لِلْإِنْسَانِ إِذَا تَكَلَّمَ وَمَشَى إِنَّهُ تَغْيِيرٌ وَلَا يَقُولُونَ إِذَا طَافَ وَصَلَّى وَأَمَرَ وَنَهَى وَرَكِبَ إِنَّهُ تَغْيِيرٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَادَتَهُ بَلْ إِنَّمَا يَقُولُونَ تَغْيِيرٌ لِمَنْ اسْتَحَالَ مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ كَالشَّمْسِ إِذَا زَالَ نُورُهَا ظَاهِرًا لَا يُقَالُ إِنَّهَا تَغْيِيرَتْ فَإِذَا اصْفَرَّتْ قِيلَ تَغْيِيرَتْ. وَكَذَلِكَ الْإِنْسَانُ إِذَا مَرَضَ أَوْ تَغْيِيرَ جِسْمَهُ بِجُوعٍ أَوْ تَعَبٍ قِيلَ قَدْ تَغْيِيرَ وَكَذَلِكَ إِذَا تَغْيِيرَ خُلْفَهُ وَدِينَهُ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فَاجِرًا فَيَنْقَلِبَ وَيَصِيرَ بَرًّا أَوْ يَكُونَ بَرًّا فَيَنْقَلِبَ فَاجِرًا فَإِنَّهُ يُقَالُ قَدْ تَغْيِيرَ. وَفِي الْحَدِيثِ {رَأَيْتَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ

(6/249)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَغْيِرًا لَمَّا رَأَى مِنْهُ أَثَرَ الْجُوعِ وَلَمْ يَزَلْ يَرَاهُ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ} " فَلَمْ يُسَمَّ حَرَكَتَهُ تَغْيِيرًا وَكَذَلِكَ يُقَالُ: فُلَانٌ قَدْ تَغْيِيرَ عَلَى فُلَانٍ إِذَا صَارَ يُبْغِضُهُ بَعْدَ الْمَحَبَّةِ فَإِذَا كَانَ ثَابِتًا عَلَى مَوَدَّتِهِ لَمْ يُسَمَّ هَشْتَهُ إِلَيْهِ وَخِطَابَهُ لَهُ تَغْيِيرًا. وَإِذَا جَرَى عَلَى

عَادِيهِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ فَلَا يُقَالُ إِنَّهُ قَدْ تَغَيَّرَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} . وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا عَلَى عَادَتِهِمُ الْمُوجُودَةَ يَقُولُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَمْ يَكُونُوا قَدْ غَيَّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ فَإِذَا انْتَقَلُوا عَنْ ذَلِكَ فَاسْتَبَدَّلُوا بِقَصْدِ الْخَيْرِ قَصْدَ الشَّرِّ وَبِاعْتِقَادِ الْحَقِّ اعْتِقَادَ الْبَاطِلِ قِيلَ: قَدْ غَيَّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ مِثْلُ مَنْ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَتَغَيَّرَ قَلْبُهُ وَصَارَ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَهَذَا قَدْ غَيَّرَ مَا فِي نَفْسِهِ. وَإِذَا كَانَ هَذَا " مَعْنَى التَّغْيِيرِ " فَالرَّبُّ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ مَوْصُوفًا بِصِفَاتِ الْكَمَالِ مَنَعُوتًا بِنُعُوتِ الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَكَمَالَهُ مِنْ لَوَائِمِ دَاتِهِ فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَزُولَ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَصِيرَ نَاقِصًا بَعْدَ كَمَالِهِ. وَ " هَذَا الْأَصْلُ " عَلَيْهِ قَوْلُ السَّلَفِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ وَلَمْ يَزَلْ قَادِرًا وَلَمْ يَزَلْ مَوْصُوفًا بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ فَلَا يَكُونُ مُتَغَيِّرًا وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: يَا مَنْ يُغَيِّرُ وَلَا يَتَغَيَّرُ فَإِنَّهُ يُحِيلُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ؛ وَيَسْأَلُهَا مَا كَانَتْ مُتَّصِفَةً بِهِ إِذَا شَاءَ؛ وَيُعْطِيهَا مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهَا؛ وَكَمَالَهُ مِنْ لَوَائِمِ دَاتِهِ؛ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ مَوْصُوفًا بِصِفَاتِ

(6/250)

الْكَمَالِ؛ قَالَ تَعَالَى {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ} {وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ} . وَلَكِنْ " هُوَ لَا يَزَالُ الْنَّفَاةُ " هُمُ الَّذِينَ يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَغَيَّرَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: كَانَ فِي الْأَزَلِ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا؛ وَلَا يَتَكَلَّمَ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ؛ وَكَانَ ذَلِكَ مُمْتَنِعًا عَلَيْهِ لَا يَتِمَّكُنُ مِنْهُ ثُمَّ صَارَ الْفِعْلُ مُمَكِّنًا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَفْعَلَ. وَلَهُمْ فِي " الْكَلَامِ " قَوْلَانِ: مَنْ يَنْبُتُ الْكَلَامَ الْمَعْرُوفَ وَقَالَ: إِنَّهُ يَتَكَلَّمَ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ قَالَ إِنَّهُ صَارَ الْكَلَامُ مُمَكِّنًا لَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُمْتَنِعًا عَلَيْهِ؛ وَمَنْ لَمْ يَصِفْهُ بِالْكَلامِ الْمَعْرُوفِ؛ بَلْ قَالَ: إِنَّهُ يَتَكَلَّمَ بِبِلَا مَشِيئَةٍ وَقُدْرَةٍ كَمَا تَقُولُهُ الْكَلَابِيَّةُ فَهَؤُلَاءِ أَتَّبَعُوا كَلَامًا لَا يُعْقَلُ وَلَمْ يَسْبِقْهُمْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ قَبْلَهُمْ عَلَى " قَوْلَيْنِ ": فَالسَّلَفُ وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَتَكَلَّمَ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَكَلَامُهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. وَ " الْجَهْمِيَّةُ " يَقُولُونَ: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ فَقَالَ هَؤُلَاءِ بَلْ يَتَكَلَّمَ بِبِلَا مَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَكَلَامُهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ لِأَزْمِ لِدَاتِهِ وَهُوَ حُرُوفٌ أَوْ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ: أَرْبَعَةٌ لِأَزْمَةِ لِدَاتِهِ كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَ (الْمَقْصُودُ أَنَّ هَؤُلَاءِ كَلَّمَهُ الَّذِينَ يَمْنَعُونَ أَنَّ الرَّبَّ لَمْ يَزَلْ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ وَيَقُولُونَ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ وَجُودَ حَوَادِثٍ لَا تَنْتَاهِي وَذَلِكَ مَحَالٌ فَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ صَارَ الْفِعْلُ مُمَكِّنًا لَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُمْتَنِعًا عَلَيْهِ وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ إِنَّهُ

(6/251)

صَارَ قَادِرًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا وَهَذَا حَقِيقَةُ التَّغْيِيرِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ سَبَبٌ يُوجِبُ كَوْنَهُ قَادِرًا. وَإِذَا قَالُوا: هُوَ فِي الْأَزَلِ قَادِرٌ عَلَى مَا لَا يَزَالُ. قِيلَ هَذَا جَمْعٌ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِتْبَاتِ فَهُوَ فِي الْأَزَلِ كَانَ قَادِرًا. أَفَكَانَ الْقَوْلُ مُمَكِّنًا لَهُ أَوْ مُمْتَنِعًا عَلَيْهِ؟ إِنْ قُلْتُمْ: مُمَكِّنٌ لَهُ فَقَدْ جَوَزْتُمْ دَوَامَ كَوْنِهِ فَاعِلًا وَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى حَوَادِثٍ لَا نِهَائِيَةَ لَهَا. وَإِنْ قُلْتُمْ: بَلْ كَانَ مُمْتَنِعًا. قِيلَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْمُمْتَنِعِ مَعَ كَوْنِ الْفِعْلِ مُمْتَنِعًا غَيْرُ مُمَكِّنٍ - لَا يَكُونُ مَقْدُورًا لِلْقَادِرِ إِنَّمَا الْمَقْدُورُ هُوَ الْمُمَكِّنُ لَا الْمُمْتَنِعُ. فَإِذَا قُلْتُمْ: أَمَكَّنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. فَقَدْ قُلْتُمْ: إِنَّهُ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَفْعَلَ بَعْدَ أَنْ كَانَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَفْعَلَ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ صَارَ قَادِرًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي التَّغْيِيرِ. فَهَؤُلَاءِ الْنَّفَاةُ الَّذِينَ قَالُوا: إِنْ الْمُثَبِّتَةُ يَلْزَمُهُمُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ " تَغْيِيرٌ " قَدْ بَانَ بَطْلَانُ قَوْلِهِمْ وَأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ قَالُوا: بِمَا يُوجِبُ تَغْيِيرَهُ. (الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: قَالُوا: حُلُولُ الْحَوَادِثِ بِهِ أَقُولُ؛ وَالْخَلِيلُ قَدْ قَالَ: {لَا أَحِبُّ الْأَفْلِينَ} وَ " الْأَفِيلُ " هُوَ الْمُتَحَرِّكُ الَّذِي تَقُومُ لَهُ الْحَوَادِثُ فَيَكُونُ " الْخَلِيلُ " قَدْ نَفَى الْمَحَبَّةَ عَمَّنْ تَقُومُ بِهِ الْحَوَادِثُ فَلَا يَكُونُ إِلَهًا؛ وَإِذَا قَالَ الْمُنَازِعُ أَنَا أُرِيدُ بِكَوْنِهِ تَغْيِيرًا أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَأَنَّهُ يُحِبُّ مِنَّا الطَّاعَةَ وَيَفْرَحُ بِتُوبَةِ النَّاسِ وَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قِيلَ: فَهَبْ أَنَّكَ سَمَّيْتَ هَذَا تَغْيِيرًا؛ فَلِمَ قُلْتَ إِنْ هَذَا مُمْتَنِعٌ فَهَذَا مَحَلُّ النَّزَاعِ كَمَا قَالَ الرَّازِي: فَالْمَقْدَمُ هُوَ الثَّانِي.

(6/252)

فَقَدْ تَبَّتْ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ اللَّهَ يُوصَفُ " بِالْعَيْرَةِ " وَهِيَ مُسْتَقْفَةٌ مِنْ " التَّغْيِيرِ " فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: " {لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِينِي أُمَّتُهُ} " وَقَالَ أَيْضًا " {لَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَذْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الرَّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ وَلَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ} ". وَقَالَ: " {أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي} ". وَ (الْجَوَابُ: أَنْ قِصَّةَ الْخَلِيلِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ؛ وَهُمْ الْمَخَالِفُونَ لِإِبْرَاهِيمَ وَلِنَبِيِّنَا وَلِغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ} {فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسُ بَارِعَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ} {إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} . فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: أَنَّهُ مِنْ حِينِ بَزَعِ الْكَوْكَبِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ وَإِلَى حِينِ أَفُولِهَا لَمْ يَقُلْ الْخَلِيلُ: لَا أَحِبُّ الْبَارِغِينَ وَلَا الْمُتَحَرِّكِينَ وَلَا الْمُتَحَوِّلِينَ وَلَا أَحِبُّ مَنْ تَقَوْمُ بِهِ الْحَرَكَاتُ وَلَا الْحَوَادِثُ وَلَا قَالَ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُهُ النُّفَاةُ حِينَ أَفَلَ الْكَوْكَبِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ .

(6/253)

وَ " الْأَفُولُ " بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالتَّفْسِيرِ: هُوَ الْغَيْبُ وَالِإِحْتِجَابُ؛ بَلْ هَذَا مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ وَهُوَ الْمُرَادُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. فَلَمْ يَقُلْ إِبْرَاهِيمُ: {لَا أَحِبُّ الْأَفِيلِينَ} (إِلَّا حِينَ أَفَلَ وَغَابَ عَنِ الْأَبْصَارِ فَلَمْ يَبْقَ مَرِيئًا وَلَا مَشْهُودًا - فَحِينِذِ قَالَ {لَا أَحِبُّ الْأَفِيلِينَ} - . وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ كَوْنَهُ مُنَحَرَكًا مُنْتَقِلًا تَقَوْمُ بِهِ الْحَوَادِثُ؛ بَلْ كَوْنَهُ جِسْمًا مُتَحَيِّرًا تَقَوْمُ بِهِ الْحَوَادِثُ لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَى نَفْيِ مَحَبَّتِهِ. فَإِنْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ إِنَّمَا اسْتَدَلَّ " بِالْأَفُولِ " عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ رَبُّ الْعَالَمِينَ - كَمَا زَعَمُوا -: لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَا يَقَوْمُ بِهِ الْأَفُولُ - مِنْ كَوْنِهِ مُنَحَرَكًا مُنْتَقِلًا - تَحِلُّهُ الْحَوَادِثُ؛ بَلْ وَمِنْ كَوْنِهِ جِسْمًا مُتَحَيِّرًا: لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَحِينِذِ فَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ قِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ حُجَّةً عَلَى تَقْيِضِ مَطْلُوبِهِمْ؛ لَا عَلَى تَعْيِينِ مَطْلُوبِهِمْ. وَهَكَذَا أَهْلُ الْبِدْعِ لَا يَكَادُونَ يَحْتَجُّونَ " بِحُجَّةٍ " سَمْعِيَّةٍ وَلَا عَقْلِيَّةٍ إِلَّا وَهِيَ عِنْدَ التَّامِلِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لَا لَهُمْ. وَلَكِنَّ " إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ " لَمْ يَقْصِدْ بِقَوْلِهِ {هَذَا رَبِّي} أَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَلَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ قَوْمِهِ يَقُولُونَ إِنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْ تَحْوِيزِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؛ بَلْ كَانُوا مُشْرِكِينَ مُقَرَّبِينَ بِالصَّنَاعِ؛ وَكَانُوا يَتَّخِذُونَ الْكَوَاكِبَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَرْبَابًا يَدْعُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَبْنُونَ لَهَا الْهَيْكَلِ وَقَدْ صَنَفَتْ فِي مِثْلِ مَذْهَبِهِمْ " كُتُبٌ " مِثْلُ " كِتَابِ السِّرِّ الْمَكْتُومِ: فِي السِّحْرِ وَمُخَاطَبَةِ النُّجُومِ " وَغَيْرِهِ مِنْ الْكُتُبِ.

(6/254)

وَلِهَذَا قَالَ الْخَلِيلُ: {أَفْرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ} {أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ} {فَأَنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ} وَلِهَذَا قَالَ الْخَلِيلُ فِي تَمَامِ الْكَلَامِ: {إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ} {إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} . بَيِّنَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ فَلَهُ يُوَجِّهُ وَجْهَهُ إِذَا تَوَجَّهَ قَصْدُهُ إِلَيْهِ: يَتَّبِعُ قَصْدَهُ وَجْهَهُ فَالْوَجْهُ تَوَجَّهَ حَيْثُ تَوَجَّهَ الْقَلْبُ فَصَارَ قَلْبُهُ وَقَصْدُهُ وَوَجْهَهُ مُتَوَجِّهًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلِهَذَا قَالَ: {وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} لَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ أَقْرَبُ بِوُجُودِ الصَّنَاعِ فَإِنَّ هَذَا كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ قَوْمِهِ لَمْ يَكُونُوا يُبَارِعُونَهُ فِي وُجُودِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِنَّمَا كَانَ النَّزَاعُ فِي عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ وَاتِّخَاذِهِ رَبًّا؛ فَكَانُوا يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ السَّمَاوِيَّةَ وَيَتَّخِذُونَ لَهَا أَصْنَامًا أَرْضِيَّةً. وَهَذَا " النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الشَّرْكِ " فَإِنَّ الشَّرْكَ فِي قَوْمِ نُوحٍ كَانَ أَصْلُهُ مِنْ عِبَادَةِ الصَّالِحِينَ - أَهْلِ الْقُبُورِ - ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاتِيلَهُمْ فَكَانَ شِرْكُهُمْ بِأَهْلِ الْأَرْضِ؛ إِذْ كَانَ الشَّيْطَانُ إِنَّمَا يُضِلُّ النَّاسَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ فَكَانَ تَرْبِيئِهِ " أَوَّلًا " الشَّرْكَ بِالصَّالِحِينَ أَيْسَرُ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَوْمُ إِبْرَاهِيمَ انْتَقَلُوا إِلَى الشَّرْكِ بِالسَّمَاوِيَّاتِ: بِالْكَوَائِبِ وَصَنَعُوا لَهَا " الْأَصْنَامَ " بِحَسَبِ مَا رَأَوْهُ مِنْ طَبَائِعِهَا يَصْنَعُونَ لِكُلِّ كَوْكَبٍ طَعَامًا وَخَاتَمًا



وَبُخُورًا وَأَمْوَالًا تُنَاسِبُهُ وَهَذَا كَانَ قَدْ أُشْهِرَ عَلَى عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ إِمَامِ الْحَنَفَاءِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْخَلِيلُ: {مَاذَا تَعْبُدُونَ} {أَنْفَكَ إِلَهَةً دُونَ اللَّهِ تَرِيدُونَ} {فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ} وَقَالَ لَهُمْ: {أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ} {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ} وَقِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ قَدْ ذُكِرَتْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ مَعَ قَوْمِهِ: إِنَّمَا فِيهَا نَهَيْهُمْ عَنِ الشِّرْكِ؛ خِلَافَ قِصَّةِ مُوسَى مَعَ فِرْعَوْنَ فَإِنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي أَنْ فِرْعَوْنَ كَانَ مُظْهِرًا الْإِنكَارَ لِلْخَالِقِ وَجُحُودَهُ. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ حَاجَّ الَّذِي حَاجَّهُ فِي رَبِّهِ فِي قَوْلِهِ: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالسَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ} فَهَذَا قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ كَانَ جَاحِدًا لِلصَّانِعِ وَمَعَ هَذَا فَالْقِصَّةُ لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي ذَلِكَ؛ بَلْ يَدْعُو الْإِنْسَانُ إِلَى عِبَادَةِ نَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يُصْرِّحُ بِإِنكَارِ الْخَالِقِ مِثْلَ إِنْكَارِ فِرْعَوْنَ. وَبِكُلِّ حَالٍ " قِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ " إِلَى أَنْ تَكُونَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى أَنْ تَكُونَ حُجَّةً لَهُمْ وَهَذَا بَيِّنٌ - وَبِاللَّهِ الْحَمْدُ - بَلْ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُثَبِّتُ مَا يُنْفُونَ عَنْ اللَّهِ؛ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: {إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ} وَالْمُرَادُ بِهِ: أَنَّهُ يَسْتَجِيبُ الدُّعَاءَ كَمَا يَقُولُ الْمُصَلِّي سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَإِنَّمَا يَسْمَعُ الدُّعَاءَ وَيَسْتَجِيبُهُ بَعْدَ وَجُودِهِ؛ لَا قَبْلَ وَجُودِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا.}

فَهِيَ تُجَادِلُ وَتَشْتَكِي حَالَ سَمْعِ اللَّهِ تَحَاوُرَهُمَا؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَمْعَهُ كَرُوبَيْتِهِ الْمَذْكُورَةَ فِي قَوْلِهِ: {وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ} وَقَالَ: {ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ} فَهَذِهِ رُؤْيَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ وَنَظَرٌ مُسْتَقَلٌّ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَعْدُومَ لَا يَرَى وَلَا يَسْمَعُ مُنْفَصِلًا عَنِ الرَّائِي السَّمِيعِ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ فَإِذَا وَجِدْتَ الْأَقْوَالَ وَالْأَعْمَالَ سَمِعَهَا وَرَأَاهَا. وَ " الرُّؤْيَةُ " وَ " السَّمْعُ " أَمْرٌ وَجُودِيٌّ لَا يَدُلُّ لَهُ مِنْ مَوْصُوفٍ يَنْصِفُ بِهِ فَإِذَا كَانَ هُوَ الَّذِي رَأَاهَا وَسَمِعَهَا امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ هُوَ الْمُنْصِفُ بِهَذَا السَّمْعِ وَهَذِهِ الرُّؤْيَةُ. وَأَنْ تَكُونَ قَائِمَةً بِغَيْرِهِ فَتَعَيَّنَ قِيَامُ هَذَا السَّمْعِ وَهَذِهِ الرُّؤْيَةُ بِهِ بَعْدَ أَنْ خُلِقَتْ الْأَعْمَالُ وَالْأَقْوَالَ وَهَذَا مَطْعَنٌ لَا حِيلَةَ فِيهِ. وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى " هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ " وَمَا قَالَ فِيهَا عَامَّةُ الطَّوَائِفِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَحَكِيَّتُ الْأَقْلَامِ النَّاسِ بِحَيْثُ يَتَّبِعُونَ الْإِنْسَانَ أَنَّ النَّافِي لَيْسَ مَعَهُ حُجَّةٌ لَا سَمْعِيَّةٌ وَلَا عَقْلِيَّةٌ؛ وَأَنَّ الْأَدِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ الصَّرِيحَةَ مُوَافِقَةً لِمَذْهَبِ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ؛ وَعَلَى ذَلِكَ يَدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مَعَ " الْكُتُبِ الْمُنَقَّذَةِ ": النَّوَرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ فَقَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهَا نُصُوصُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَقْوَالَ السَّلَفِ وَآيَةُ الْعُلَمَاءِ وَدَلَّتْ عَلَيْهَا صَرَائِحُ الْمُعَقُّولَاتِ. فَالْمُخَالَفُ فِيهَا كَالْمُخَالَفِ فِي أَمْثَالِهَا مِمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ حُجَّةٌ لَا سَمْعِيَّةٌ وَلَا عَقْلِيَّةٌ بَلْ هُوَ شَبِيهٌ بِالذِّنِّ قَالُوا: {لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ.}

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارَ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ} وَلَكِنْ " هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ " وَ " مَسْأَلَةُ الزِّيَارَةِ " وَغَيْرُهُمَا حَدَّثَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِيهَا شُبُهَةٌ. وَأَنَا وَغَيْرِي كُنَّا عَلَى " مَذْهَبِ الْأَبَاءِ " فِي ذَلِكَ نَقُولُ فِي " الْأَصْلَيْنِ " بِقَوْلِ أَهْلِ الْبَيْدَعِ؛ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَنَا مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ دَارَ الْأَمْرِ بَيَّنَّ أَنْ نَتَّبِعَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَوْ نَتَّبِعَ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا فَكَانَ الْوَاجِبُ هُوَ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ؛ وَأَنْ لَا نَكُونَ مِمَّنْ قِيلَ فِيهِ: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءُنَا} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {قَالَ أَوْلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَذَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ.}

فَأَلْوَاجِبُ اتِّبَاعِ الْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ وَالنَّبِيِّ الْمُرْسَلِ وَسَبِيلِ مَنْ أَنَابَ إِلَى اللَّهِ فَاتَّبَعْنَا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ كَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؛ دُونَ مَا خَالَفَ ذَلِكَ مِنْ دِينِ الْأَبَاءِ وَغَيْرِ الْأَبَاءِ وَاللَّهُ يَهْدِينَا وَسَائِرَ إِخْوَانِنَا إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ صِرَاطِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ وَهَدَى بِهِ الْخَلْقَ وَأَخْرَجَهُمْ بِهِ مِنَ الظُّلُمَاتِ

(6/258)

إِلَى النُّورِ؛ وَأُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ {يَقُولُ اللَّهُ فَسَمَتِ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ فَانصَفَهَا لِي وَنصَفَهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} قَالَ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي فَإِذَا قَالَ: {الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ} قَالَ اللَّهُ: أَتَنَى عَلَيَّ عَبْدِي فَإِذَا قَالَ: {مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ} قَالَ اللَّهُ: مَجَدَّنِي عَبْدِي فَإِذَا قَالَ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} قَالَ اللَّهُ: هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} {صِرَاطِ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} قَالَ: هُوَ لَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. " فَهَذِهِ " السُّورَةُ " فِيهَا لِلَّهِ الْحَمْدُ. فَلَهُ الْحَمْدُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَفِيهَا لِلْعَبْدِ السُّؤَالُ وَفِيهَا الْعِبَادَةُ لِلَّهِ وَحَدَهُ وَالْعَبْدُ الْإِسْتِعَانَةَ فَحَقَّ الرَّبُّ حَمْدَهُ وَعِبَادَتُهُ وَحَدَهُ وَهَذَانِ " حَمْدُ الرَّبِّ وَتَوْجِيهُهُ " يَدُورُ عَلَيْهِمَا جَمِيعُ الدِّينِ

وَ " مَسْأَلَةُ الصِّفَاتِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ " هِيَ مِنْ تَمَامِ حَمْدِهِ فَمَنْ لَمْ يُعِزَّ بِهَا لَمْ يُمَكِّنْهُ الْإِفْرَارُ بِأَنَّ اللَّهَ مَحْمُودٌ أَلْبَنَّةُ وَلَا أَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَإِنَّ الْحَمْدَ ضِدُّ الدَّمِّ وَالْحَمْدُ هُوَ الْإِخْبَارُ بِمَحَاسِنِ الْمَحْمُودِ مَعَ الْمَحَبَّةِ لَهُ وَالذَّمُّ هُوَ الْإِخْبَارُ بِمَسَاوِي الْمَذْمُومِ مَعَ الْبُغْضِ لَهُ وَجَمَاعُ الْمَسَاوِي فَعَلُ الشَّرِّ كَمَا أَنَّ جَمَاعُ الْمَحَاسِنِ فَعَلُ الْخَيْرِ. فَإِذَا كَانَ يَفْعَلُ الْخَيْرَ - بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ اسْتَحَقَّ " الْحَمْدَ ". فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِعْلٌ اخْتِيَارِيٌّ يَقُومُ بِهِ؛ بَلْ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ لَا يَكُونُ خَالِفًا وَلَا رَبًّا لِلْعَالَمِينَ.

(6/259)

وَقَوْلُهُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ} {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ} - وَنَحْوُ ذَلِكَ - فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِعْلٌ يَقُومُ بِهِ بِاخْتِيَارِهِ امْتَنَعَ ذَلِكَ كُلُّهُ. فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ بِصَرِيحِ " الْعَقْلِ " أَنَّهُ إِذَا خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَلَا بُدَّ مِنْ فِعْلٍ يَصِيرُ بِهِ خَالِقًا؛ وَإِلَّا فَلَوْ اسْتَمَرَّ الْأَمْرُ عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ - لَمْ يَحْدُثْ فِعْلٌ - لَكَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ وَحِينَئِذٍ فَلَمْ يَكُنْ الْمَخْلُوقُ مَوْجُودًا فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَخْلُوقُ مَوْجُودًا إِنْ كَانَ الْحَالُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِثْلَ مَا كَانَ فِي الْمَاضِي لَمْ يَحْدُثْ مِنَ الرَّبِّ فِعْلٌ هُوَ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {مَا أَشْهَدُهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنْفُسِهِمْ}. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ قَدْ شَهِدُوا نَفْسَ الْمَخْلُوقِ قَدَلَّ عَلَى أَنْ " الْخَلْقَ " لَمْ يَشْهَدُوهُ وَهُوَ تَكْوِينُهُ لَهَا وَإِحْدَاتُهُ لَهَا؛ غَيْرَ الْمَخْلُوقِ الْبَاقِي. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَالَ {خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ}. فَالْخَلْقُ لَهَا كَانَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ بَعْدَ الْمَشِيئَةِ فَالَّذِي اخْتَصَّ بِالْمَشِيئَةِ غَيْرُ الْمَوْجُودِ بَعْدَ الْمَشِيئَةِ وَكَذَلِكَ {الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ} فَإِنَّ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ هُوَ الَّذِي يَرْحَمُ الْعِبَادَ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَحْمَةٌ إِلَّا نَفْسُ إِرَادَةِ قَدِيمَةٍ؛ أَوْ صِفَةٌ أُخْرَى قَدِيمَةٍ: لَمْ يَكُنْ مَوْصُوفًا بِأَنَّهُ يَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ قَالَ الْخَلِيلُ: {قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ

(6/260)

إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} {يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ} فَالرَّحْمَةُ ضِدُّ التَّعْذِيبِ وَالتَّعْذِيبُ فِعْلُهُ وَهُوَ يَكُونُ بِمَشِيئَتِهِ؛ كَذَلِكَ الرَّحْمَةُ تَكُونُ بِمَشِيئَتِهِ؛ كَمَا قَالَ: {وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ}. وَالْإِرَادَةُ الْقَدِيمَةُ اللَّازِمَةُ لِذَاتِهِ - أَوْ صِفَةٌ أُخْرَى لِذَاتِهِ - لَيْسَتْ بِمَشِيئَتِهِ؛ فَلَا تَكُونُ الرَّحْمَةُ بِمَشِيئَتِهِ. وَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ بِمَشِيئَتِهِ إِلَّا الْمَخْلُوقَاتُ الْمُبَايِنَةُ لِرَمِّ أَنْ لَا تَكُونَ صِفَةً لِلرَّبِّ بَلْ تَكُونُ مَخْلُوقَةً لَهُ وَهُوَ إِنَّمَا يَنْصِفُ بِمَا يَقُومُ بِهِ لَا يَنْصِفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ فَلَا يَكُونُ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمَ وَقَدْ تَبَتَّ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي } - وَفِي رِوَايَةٍ - تَسْبِقُ غَضَبِي ". وَمَا كَانَ سَابِقًا لِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِمَشِيئَةِ الرَّبِّ وَقُدْرَتِهِ. وَمَنْ قَالَ: مَا تَمَّ رَحْمَةً إِلَّا إِرَادَةٌ قَدِيمَةٌ أَوْ مَا يُشْبِهُهَا اِمْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ لَهُ غَضَبٌ مَسْبُوقٌ بِهَا فَإِنَّ الْغَضَبَ إِنْ فَسَّرَ بِالْإِرَادَةِ فَلِإِرَادَةِ لَمْ تَسْبِقْ نَفْسَهَا وَكَذَلِكَ إِنْ فَسَّرَ بِصِفَةِ قَدِيمَةِ الْعَيْنِ فَالْقَدِيمُ لَا يَسْبِقُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَإِنْ فَسَّرَ بِالْمَخْلُوقَاتِ لَمْ يَنْصِفْ بِرَحْمَةٍ وَلَا غَضَبٍ؛ وَهُوَ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ بِقَوْلِهِ: {فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} وَقَوْلُهُ: {وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

(6/261)

{ "أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ النَّامَاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ" }. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: {رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَاءُ يَرْحَمَكُمُ أَوْ إِنْ يَشَاءُ يُعَذِّبِكُمْ} فَعَلَّقَ الرَّحْمَةَ بِالْمَشِيئَةِ كَمَا عَلَّقَ التَّعْذِيبَ. وَمَا تَعَلَّقَ بِالْمَشِيئَةِ مِمَّا يَنْصِفُ بِهِ الرَّبُّ فَهُوَ مِنْ " الصِّفَاتِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ ". وَكَذَلِكَ كَوْنُهُ مَالِكًا لِيَوْمِ الدِّينِ يَوْمَ يَدِينُ الْعِبَادَ بِأَعْمَالِهِمْ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ يَوْمَ الدِّينِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ {يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ} . فَإِنَّ " الْمَلِكَ " هُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ بِأَمْرِ قَيْطَاعٍ وَلِهَذَا إِنَّمَا يُقَالُ " مَلِكٌ " لِلْحَيِّ الْمَطَاعِ الْأَمْرِ لَا يُقَالُ فِي الْجَمَادَاتِ: لِصَاحِبِهَا " مَلِكٌ "؛ إِنَّمَا يُقَالُ لَهُ: " مَلِكٌ " وَيُقَالُ لِيَعْسُوبِ النَّحْلِ: " مَلِكُ النَّحْلِ " لِأَنَّهُ يَأْمُرُ قَيْطَاعَ وَالْمَالِكِ الْفَائِدِ عَلَى النَّصْرِيفِ فِي الْمَمْلُوكِ. وَإِذَا كَانَ " الْمَلِكُ " هُوَ الْأَمْرُ النَّاهِي الْمَطَاعَ فَإِنْ كَانَ يَأْمُرُ وَيَنْهَى بِمَشِيئَتِهِ كَانَ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ مِنْ " الصِّفَاتِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ " وَبِهَذَا أَخْبَرَ الْقُرْآنُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ} . وَإِنْ كَانَ لَا يَأْمُرُ وَيَنْهَى بِمَشِيئَتِهِ - بَلْ أَمْرُهُ لِأَنَّهُ حَاصِلٌ بِغَيْرِ مَشِيئَتِهِ وَلَا قُدْرَتِهِ - لَمْ يَكُنْ هَذَا مَالِكًا أَيْضًا؛ بَلْ هَذَا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَجَعَلَ لَهُ صِفَاتٍ تَلْزِمُهُ - كَاللُّونِ وَالطُّوْلِ وَالْعُرْضِ وَالْحَيَاءِ

(6/262)

وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْصُلُ لِذَاتِهِ بِغَيْرِ اِخْتِيَارِهِ - فَكَانَ بِاِخْتِيَارِ ذَلِكَ مَمْلُوكًا مَخْلُوقًا لِلرَّبِّ فَقَطَّ وَإِنَّمَا يَكُونُ " مَلِكًا " إِذَا كَانَ يَأْمُرُ وَيَنْهَى بِاِخْتِيَارِهِ قَيْطَاعٍ - وَإِنْ كَانَ اللَّهُ خَالِقًا لِفِعْلِهِ وَلِكُلِّ شَيْءٍ. وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ " مَلِكًا " إِلَّا مَنْ يَأْمُرُ وَيَنْهَى بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ بَلْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لِأَمْرِهِ لَمْ يَكُنْ بِغَيْرِ مَشِيئَتِهِ أَوْ قَالَ إِنَّهُ مَخْلُوقٌ لَهُ فَكِلَاهُمَا يَلْزِمُهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ " مَلِكًا " وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَنْصَرِفَ بِمَشِيئَتِهِ لَمْ يَكُنْ " مَالِكًا " أَيْضًا. فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا يَقُومُ بِهِ " فِعْلٌ اِخْتِيَارِيٌّ " لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِي الْحَقِيقَةِ مَالِكًا لِشَيْءٍ وَإِذَا اِغْتَبَرْتَ سَائِرَ الْقُرْآنِ وَجَدْتَ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُقَرَّ " بِالصِّفَاتِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ " لَمْ يَقُمْ بِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَلَا الْقُرْآنِ فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْفَاتِحَةَ وَغَيْرَهَا يَدُلُّ عَلَى " الصِّفَاتِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ " وَقَوْلُهُ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} فِيهِ إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا يَسْتَعِينُونَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ فَمَنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ أَوْ اسْتَعَانَ بِهِمْ: مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يُحَقِّقْ قَوْلَهُ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} وَلَا يُحَقِّقُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ " الزِّيَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ " وَ " الزِّيَارَةِ الْبَدْعِيَّةِ ". فَإِنَّ " الزِّيَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ " عِبَادَةٌ لِلَّهِ وَطَاعَةٌ لِرَسُولِهِ وَتَوْجِيدٌ لِلَّهِ وَإِحْسَانٌ إِلَى عِبَادِهِ وَعَمَلٌ صَالِحٌ مِنَ الزَّائِرِ يُثَابُ عَلَيْهِ. وَ " الزِّيَارَةُ الْبَدْعِيَّةُ " شِرْكٌ بِالْخَالِقِ وَظُلْمٌ لِلْمَخْلُوقِ وَظُلْمٌ لِلنَّفْسِ. فَصَاحِبُ الزِّيَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ هُوَ الَّذِي يُحَقِّقُ قَوْلَهُ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ

(6/263)

نَسْتَعِينُ} . أَلَا تَرَى أَنَّ اثْنَيْنِ لَوْ شَهِدَا جَنَازَةً فَقَامَ أَحَدُهُمَا يَدْعُو لِلْمَيِّتِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاعْسِلْهُ بِمَاءٍ وَتَلْجُ وَبَرِدِ وَنَقَّهِ مِنَ الدُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ. وَقَامَ الْآخَرُ فَقَالَ: يَا سَيِّدِي أَشْكُو لَكَ دِيُونِي وَأَعْدَائِي وَدُنُوبِي. أَنَا مُسْتَعِينٌ بِكَ مُسْتَجِيرٌ بِكَ أَغْتَنِي وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ لَكَانَ الْأَوَّلُ عَابِدًا لِلَّهِ وَمُحْسِنًا إِلَى خَلْقِهِ مُحْسِنًا إِلَى نَفْسِهِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَنَفْعِهِ عِبَادَهُ وَهَذَا الثَّانِي مُشْرِكًا مُؤَدِّيًا ظَالِمًا مُعْتَدِيًا عَلَى الْمَيِّتِ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ. فَهَذَا بَعْضُ مَا بَيَّنَّ " الْبُدْعِيَّة " وَ " الشَّرْعِيَّة " مِنَ الْفُرُوقِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ صَاحِبَ " الزِّيَارَةِ الشَّرْعِيَّة " إِذَا قَالَ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} كَانَ صَادِقًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْْبُدْ إِلَّا اللَّهَ وَلَمْ يَسْتَعِنْ إِلَّا بِهِ وَأَمَّا صَاحِبُ " الزِّيَارَةِ الْبُدْعِيَّة " فَإِنَّهُ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ وَاسْتَعَانَ بِغَيْرِهِ. فَهَذَا بَعْضُ مَا يَبِينُ أَنَّ " الْفَاتِحَةَ " أُمُّ الْقُرْآنِ: اشْتَمَلَتْ عَلَى بَيَانِ الْمَسْأَلَتَيْنِ الْمُتَنَارِعِ فِيهِمَا: " مَسْأَلَةُ الصِّفَاتِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ " وَ " مَسْأَلَةُ الْفُرْقِ بَيْنَ الزِّيَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالزِّيَارَةِ الْبُدْعِيَّةِ ". وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمَسْتَوْجِبُ أَنْ يَهْدِيَنَا وَسَائِرَ إِخْوَانِنَا إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ صِرَاطِ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا.

(6/264)

وَمِمَّا يُوضِحُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} قَالَ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي فَإِذَا قَالَ: {الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ} قَالَ أَنْتَنِي عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} قَالَ اللَّهُ: مَجَدَنِي عَبْدِي فَذَكَرَ الْحَمْدَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَجْدَ. بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} إِلَى آخِرِهَا هَذَا فِي أَوَّلِ الْفِرَاقَةِ فِي قِيَامِ الصَّلَاةِ. ثُمَّ فِي آخِرِ الْقِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ. إِلَى قَوْلِهِ: أَهْلُ النَّسَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلْنَا لَكَ عَبْدًا لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ}. وَقَوْلُهُ: أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ. خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ: أَيُّ هَذَا الْكَلَامِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ حَمْدَ اللَّهِ وَالنِّسَاءَ عَلَيْهِ أَحَقُّ مَا قَالَهُ الْعَبْدُ وَفِي ضَمْنِهِ تَوْحِيدُهُ لَهُ إِذَا قَالَ: وَلَكَ الْحَمْدُ أَيُّ لَكَ لَا لِعَيْرِكَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْفِرَادَهُ بِالْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ فَلَا يُسْتَعَانُ إِلَّا بِهِ وَلَا يُطْلَبُ إِلَّا مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ فَبَيَّنَ أَنَّ الْإِنْسَانَ وَإِنْ أُعْطِيَ الْمُلْكَ وَالْغِنَى وَالرِّبَاسَةَ فَهَذَا لَا يُنْجِيهِ مِنْكَ؛ إِنَّمَا يُنْجِيهِ الْإِيمَانُ وَالنَّقْوَى وَهَذَا تَحْقِيقُ قَوْلِهِ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} فَكَانَ هَذَا الذِّكْرُ فِي آخِرِ الْقِيَامِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَوَّلَ الْقِيَامِ وَقَوْلُهُ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ يَقْتَضِي أَنَّ يَكُونُ حَمْدُ اللَّهِ أَحَقُّ الْأَقْوَالِ بِأَنَّ يَقَوْلُهُ الْعَبْدُ؛ وَمَا كَانَ أَحَقُّ الْأَقْوَالِ كَانَ أَفْضَلَهَا وَأَوْجَبَهَا عَلَى الْإِنْسَانِ. وَلِهَذَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ يَفْتَحُوهَا بِقَوْلِهِمْ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} وَأَمْرُهُمْ أَيْضًا أَنْ يَفْتَحُوهَا كُلَّ حُطْبَةٍ " بِالْحَمْدِ لِلَّهِ " فَأَمْرُهُمْ أَنْ

(6/265)

يَكُونُ مَقْدَمًا عَلَى كُلِّ كَلَامٍ سِوَاهُ كَانَ خِطَابًا لِلْخَالِقِ أَوْ خِطَابًا لِلْمَخْلُوقِ وَلِهَذَا يُقَدِّمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَمْدَ أَمَامَ الشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِهَذَا أَمَرْنَا بِتَقْدِيمِ النَّسَاءِ عَلَى اللَّهِ فِي التَّشَهُدِ قَبْلَ الدُّعَاءِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْزَمٌ. وَأَوَّلُ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْجَنَّةِ الْحَمَادُونَ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ عَلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ}. وَقَوْلُهُ {الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ} جَعَلَهُ نَسَاءً. وَقَوْلُهُ {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} جَعَلَهُ تَمَجِيدًا. وَقَوْلُهُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ} حَمْدٌ مُطْلَقٌ. فَإِنَّ " الْحَمْدَ " اسْمُ جِنْسٍ وَالْجِنْسُ لَهُ كَمِّيَّةٌ وَكَيْفِيَّةٌ؛ فَالنِّسَاءُ كَمِّيَّةٌ. وَتَكْبِيرُهُ وَتَعْظِيمُهُ كَيْفِيَّةٌ وَ " الْمَجْدُ " هُوَ السَّعَةُ وَالْعُلُوُّ فَهُوَ يُعْظَمُ كَيْفِيَّةً وَقَدْرَهُ وَكَمِّيَّةً الْمُتَّصِلَةَ وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا وَصَفٌ لَهُ بِالْمُلْكِ. وَ " الْمُلْكُ " يَنْتَضِمُ الْقُدْرَةَ وَفِعْلٌ مَا يَنْشَأُ وَ {الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ} وَصَفٌ بِالرَّحْمَةِ الْمُتَّصِلَةَ لِإِحْسَانِهِ إِلَى الْعِبَادِ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ أَيْضًا وَالْخَيْرُ يَحْصُلُ بِالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ الَّتِي تَنْتَضِمُ الرَّحْمَةَ. فَإِذَا كَانَ قَدِيرًا مُرِيدًا لِلْإِحْسَانِ: حَصَلَ كُلُّ خَيْرٍ وَإِنَّمَا يَقَعُ النَّقْصُ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ أَوْ لِعَدَمِ إِرَادَةِ الْخَيْرِ " فَالرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ " قَدْ أَنْصَفَ بِعَايَةِ إِرَادَةِ الْإِحْسَانِ وَغَايَةِ الْقُدْرَةِ؛ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِهِ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَقَوْلُهُ: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} مَعَ أَنَّهُ " مَلِكُ الدُّنْيَا " لِأَنَّ يَوْمَ

الدِّينَ لَا يَدْعِي أَحَدٌ فِيهِ مُنَازَعَةً وَهُوَ الْيَوْمُ الْأَعْظَمُ فَمَا الدُّنْيَا فِي الْأَخْرَةِ إِلَّا كَمَا يَضَعُ أَحَدُكُمْ إصْبَعَهُ فِي النَّيِّمِ فَلْيُنْظُرْ بِمِ بَرَجْعٍ وَ  
" الدِّينَ " عَاقِبَةُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ وَقَدْ يَدُلُّ بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ وَبَطَرِيقِ الْعُمُومِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ: عَلَى مَلِكِ الدُّنْيَا فَيَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ

(6/266)

وَلَهُ الْحَمْدُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَرْحَمَ وَرَحْمَتُهُ  
وَإِحْسَانُهُ وَصَفٌ لَهُ يَحْصُلُ بِمَشِيئَتِهِ وَهُوَ مِنْ " الصِّفَاتِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ ". وَفِي الصَّحِيحِ " {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُ  
أَصْحَابَهُ الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ  
الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَفِدُّكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ  
وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - وَيُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ - خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي:  
فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ؛ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي  
وَاصْرِفْني عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ } ". فَسَأَلَهُ بِعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمِنْ فَضْلِهِ وَقَضَاهُ يَحْصُلُ بِرَحْمَتِهِ وَهَذِهِ الصِّفَاتُ هِيَ  
جَمَاعُ صِفَاتِ الْكَمَالِ لِكَيْ " الْعِلْمُ " لَهُ عُمُومُ التَّعْلُقِ: يَتَّعَلَقُ بِالْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ وَالْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ؛ وَأَمَّا " الْقُدْرَةُ " فَإِنَّمَا تَتَّعَلَقُ  
بِالْمَخْلُوقِ؛ وَكَذَلِكَ " الْمُلْكُ " إِنَّمَا يَكُونُ مُلْكًا عَلَى الْمَخْلُوقَاتِ. " فَالْفَاتِحَةُ " اسْتَمَلَّتْ عَلَى الْكَمَالِ فِي " الْإِرَادَةِ " وَهُوَ الرَّحْمَةُ  
وَعَلَى الْكَمَالِ فِي " الْقُدْرَةِ " وَهُوَ مُلْكُ يَوْمِ الدِّينِ وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ " بِالصِّفَاتِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ " كَمَا تَقَدَّمَ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(6/267)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصَلِّ:

وَصَفُهُ تَعَالَى " بِالصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ " - مِثْلُ الْخَالِقِ وَالرَّازِقِ وَالْبَاعِثِ وَالْوَارِثِ وَالْمُحْيِي وَالْمُمِيتِ - قَدِيمٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَعَامَّةِ  
أَهْلِ السُّنَّةِ: مِنْ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالصُّوْفِيَّةِ. ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكَلَابَادِي حَتَّى الْحَنْفِيَّةِ وَالسَّالِمِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ. وَالْخِلَافُ  
فِيهِ مَعَ " الْمُعْتَزَلَةِ " وَ " الْأَشْعَرِيَّةِ ". وَكَذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ " فِي الْإِرْشَادِ " وَيَسَطُ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ وَزَعَمَ أَنَّ أَسْمَاءَهُ الْفِعْلِيَّةَ -  
وَإِنْ كَانَتْ قَدِيمَةً - فَإِنَّهَا مَجَازٌ قَبْلَ وُجُودِ الْفِعْلِ وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنِ الْقَاضِي فِي " الْمُعْتَمَدِ " فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ مَعَ السَّالِمِيَّةِ؛  
وَالْقَاضِي إِنَّمَا ذَكَرَ لِلْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةَ مَآخِذٍ: (أَحَدُهَا: أَنَّهُ مِثْلُ قَوْلِهِمْ: حُبْرٌ مُشْبَعٌ وَمَاءٌ مَرُويٌّ وَسَيْفٌ قَاطِعٌ؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَجَازٍ؛ لِأَنَّ  
الْمَجَازَ مَا يَصِحُّ نَفْيُهُ. كَمَا يُقَالُ عَنِ الْجَدِّ لَيْسَ بِأَبٍ؛ وَلَا

(6/268)

يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ عَنِ السَّيْفِ الَّذِي يَقْطَعُ لَيْسَ يَقْطُوعٌ وَلَا عَنِ الْخُبْزِ الْكَثِيرِ وَالْمَاءِ الْكَثِيرِ. لَيْسَ بِمُشْبَعٍ وَلَا بِمَرُويٍّ؛ فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ  
حَقِيقَةٌ. هَذَا تَعْلِيلُ الْقَاضِي. قُلْتُ: وَهَذَا لِأَنَّ الْوَصْفَ بِذَلِكَ يَعْتمِدُ كَمَالَ الْوَصْفِ الَّذِي يَصْدُرُ عَنْهُ الْفِعْلُ لَا ذَاتُ الْفِعْلِ الصَّادِرِ.  
وَعَلَى هَذَا فَيُوصَفُ بِكُلِّ مَا يَتَّصِفُ بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ. قُلْتُ: وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي قَوْلِ أَحْمَدَ: " لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَالِمًا  
مُتَكَلِّمًا غَفُورًا " هَلْ قَوْلُهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا مِثْلُ قَوْلِهِ غَفُورًا أَوْ مِثْلُ قَوْلِهِ عَالِمًا؟ عَلَى " قَوْلَيْنِ ". الْمَأْخُذُ (الثَّانِي): أَنَّ الْفِعْلَ مُتَحَقِّقًا  
مِنْهُ فِي الثَّانِي مِنَ الزَّمَانِ كَتَحَقُّقِنَا الْآنَ أَنَّهُ بَاعِثٌ وَارِثٌ قَبْلَ الْبَعْثِ وَالْإِرْثِ وَهَذَا مَأْخُذُ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ شَاقِلَا وَالْقَاضِي أَيْضًا  
وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَفْعَلَ. وَهَذَا يُسَبِّهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ وَصَفَ النَّبِيِّ قَبْلَ النَّبُوءَةِ؛ بِأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ  
وَسَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ وَخَاتَمُ الرُّسُلِ. وَوَصَفَ عَمْرَ بِأَنَّهُ فَاتِحُ الْأَمْصَارِ كَمَا قِيلَ وَوُلِدَ اللَّيْلَةَ نَبِيًّا هَذِهِ الْأُمَّةِ وَكَمَا قَالَ: {أَفْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ

بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٌ { " . وَقَدْ ذَكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ إِطْلَاقَ الصِّفَةِ قَبْلَ وُجُودِ الْمَعْنَى مَجَازٌ بِالِاتِّفَاقِ وَحِينَ وُجُودِهِ حَقِيقَةٌ وَبَعْدَ وُجُودِهِ وَزَوَالِهِ مَحَلُّ الْإِخْتِلَافِ؛ لَكِنَّ هَذِهِ الْحِكَايَةَ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ فَيَفْرُقُونَ بَيْنَ مَنْ يَتَحَقَّقُ وُجُودَ الْفِعْلِ مِنْهُ وَبَيْنَ مَنْ يُمَكِّنُ وُجُودَ الْفِعْلِ مِنْهُ.

(6/269)

ثُمَّ قَدْ يُقَالُ: كَوْنُهُ خَالِقًا فِي الْأَزَلِ لِلْمَخْلُوقِ فِيمَا لَا يَزَالُ بِمَنْزِلَةِ كَوْنِهِ مُرِيدًا فِي الْأَزَلِ وَرَاحِيًا وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ إِطْلَاقِ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَإِطْلَاقِ الْوَصْفِ عَلَى مَنْ سَبَقُوهُ بِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ؛ فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: يَكُونُ الْخَالِقُ بِمَنْزِلَةِ الْقَادِرِ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ الْخَالِقُ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِيمِ وَهَذَا الْفَرْقُ يَعُودُ إِلَى الْمَأْخِذِ الثَّلَاثِ. وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ " فِي ذَاتِهِ " حَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ وَحَالَهُ بَعْدَ أَنْ يَفْعَلَ سَوَاءً لَمْ تَنْتَهِرْ ذَاتَهُ عَنْ أَفْعَالِهِ وَلَمْ يَكْتَسِبْ عَنْ أَفْعَالِهِ صِفَاتٍ كَمَالَ كَالْمَخْلُوقِ. وَهَذَا الْمَأْخِذُ نَبَّهَ عَلَيْهِ الْقَاضِي أَيْضًا فَقَالَ: وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ كَوْنُهُ الْأَنْ خَالِقًا وَالْخَالِقُ ذَاتُهُ وَذَاتُهُ كَانَتْ فِي الْأَزَلِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ خَالِقًا وَصَارَ خَالِقًا لَلزِمَهُ التَّغْيِيرُ وَالتَّحْوِيلُ وَاللَّهُ يَنْعَالِي عَنْ ذَلِكَ وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِيمِ وَالْحَلِيمِ. الْمَأْخِذُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْخَلْقَ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ لَيْسَتْ هِيَ الْمَخْلُوقُ وَجَوَزَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنْ يُقَالَ: هُوَ قَدِيمُ الْإِحْسَانِ وَالْإِنْعَامِ وَيَعْنِي بِهِ أَنَّ الْإِحْسَانَ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِهِ غَيْرُ الْمُحْسِنِ بِهِ وَمَنْعَ أَنْ يُقَالَ: يَا قَدِيمَ الْخَلْقِ لِأَنَّ الْخَلْقَ هُوَ الْمَخْلُوقُ وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ لِأَصْحَابِنَا وَهُوَ قَوْلُ الْكِرَامِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ وَتُسَمَّى بِهَا فِرْقَةُ التَّكْوِينِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْخَلْقَ هُوَ الْمَخْلُوقُ كَقَوْلِ الْأَشْعَرِيَّةِ. قَالَ الْقَاضِي فِي عُيُونِ الْمَسَائِلِ: مَسْأَلَةٌ وَالْخَلْقُ غَيْرُ الْمَخْلُوقِ فَالْخَلْقُ صِفَةٌ

(6/270)

قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ وَالْمَخْلُوقُ هُوَ الْمَوْجُودُ الْمُخْتَرَعُ لَا يَقُومُ بِذَاتِهِ قَالَ: وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ وَأَنَّ الصِّفَاتِ الصَّادِرَةَ عَنْ الْأَفْعَالِ مَوْصُوفٌ بِهَا فِي الْقَدَمِ. قُلْتُ: ثُمَّ هَلْ يَحْدُثُ فِعْلٌ فِي ذَاتِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ إِرَادَةٍ عِنْدَ وُجُودِ الْمَخْلُوقَاتِ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مَبْنِيٌّ عَلَى " الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ " مِثْلَ الْإِسْتِوَاءِ وَالتَّزْوِيلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مَوْصُوفًا بِصِفَاتِهِ قَدِيمًا بِهَا؛ لَمْ يَتَّجِدْ لَهُ صِفَةٌ كَمَالٍ؛ لَكِنَّ أَعْيَانَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ هَلْ هِيَ قَدِيمَةٌ أَمْ الْكَمَالُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مَوْصُوفًا بِنَوْعِهَا؟ . (وَتَلْخِيصُ الْكَلَامِ هُنَا أَنَّ كَوْنَهُ خَالِقًا وَكَرِيمًا هَلْ هُوَ لِأَجْلِ مَا أَبَدَعَهُ مُنْفَصِلًا عَنْهُ مِنَ الْخَلْقِ وَالنِّعَمِ؟ أَمْ لِأَجْلِ مَا قَامَ بِهِ مِنْ صِفَةِ الْخَلْقِ وَالْكَرَمِ؟) (الثَّانِي هُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَصْحَابِنَا فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ بَلْ فِي أَصْحَابِنَا وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَزَلْ كَرِيمًا وَغَفُورًا وَخَالِقًا. كَمَا يُقَالُ: لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا وَيَكُونُ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ " قَوْلَانِ " كَمَا فِي تَفْسِيرِ الْمُتَكَلِّمِ " قَوْلَانِ " هَلْ هُوَ يَلْحَقُ بِالْعَالَمِ أَوْ بِالْغَفُورِ؟ وَ " الْأَوَّلُ " هُوَ قَوْلُ الْأَشْعَرِيَّةِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْخَلْقَ هُوَ الْمَخْلُوقُ. وَعَلَى هَذَا: فَقَوْلُ أَصْحَابِنَا: كَانَ خَالِقًا فِي الْأَزَلِ إِمَّا بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ التَّامَّةِ كَمَا يُقَالُ: سَيْفٌ قَاطِعٌ أَوْ بِمَعْنَى وُجُودِ الْفِعْلِ قَطْعًا فِي الْحَالِ الثَّانِي كَمَا يُقَالُ:

(6/271)

هَذَا فَاتِحُ الْأَمْسَارِ وَهَذَا نَبِيُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى فَالْخَلْقُ مِنَ الصِّفَاتِ النَّسَبِيَّةِ الْإِضَافِيَّةِ. وَإِذَا جَعَلْنَا الْخَلْقَ صِفَةً قَائِمَةً بِهِ فَهَلْ هِيَ الْمَشْبِيئَةُ وَالْقَوْلُ أَمْ صِفَةٌ أُخْرَى؟ عَلَى (قَوْلَيْنِ. " الثَّانِي " قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ؛ كَمَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الرَّحْمَةِ وَالرِّضَا وَالْعَضْبِ هَلْ هِيَ الْإِرَادَةُ أَمْ صِفَةٌ غَيْرُ الْإِرَادَةِ؟ عَلَى " قَوْلَيْنِ " أَصْحَابُنَا لَيْسَتْ هِيَ الْإِرَادَةُ. فَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَهُوَ لَا يُجِبُّ الْفُسَادَ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ. وَأَمَّا قَوْلُنَا: هُوَ مَوْصُوفٌ فِي الْأَزَلِ بِالصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ مِنَ الْخَلْقِ

وَالْكَرَمَ وَالْمَغْفِرَةَ؛ فَهَذَا إِخْبَارٌ عَنِ أَنَّ وَصْفَهُ بِذَلِكَ مُتَقَدِّمٌ؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي يُخْبِرُ بِهِ عَنْهُ وَهَذَا مِمَّا تَدْخُلُهُ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ وَهُوَ حَقِيقَةٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا؛ وَأَمَّا اتِّصَافُهُ بِذَلِكَ فَسَوَاءٌ كَانَ صِفَةً ثُبُوتِيَّةً وَرَاءَ الْقُدْرَةِ أَوْ إِضَافِيَّةً فِيهِ مِنَ الْكَلَامِ مَا تَقَدَّمَ.

(6/272)

وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ حَبْرُ الْأُمَّةِ وَبَحْرُ الْعُلُومِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ:-

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا. فَصَلِّ:

فِيمَا ذَكَرَهُ الرَّازِي فِي (الْأَرْبَعِينَ) فِي مَسْأَلَةِ " الصِّفَاتِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ " الَّتِي يُسَمُّونَهَا حُلُولَ الْحَوَادِثِ بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ قَالَ بِهِ أَكْثَرُ فِرْقِ الْعُقَلَاءِ وَإِنْ كَانُوا يُنْكِرُونَهُ بِاللِّسَانِ. قَالَ: وَاعْلَمْ أَنَّ الصِّفَاتِ عَلَى " ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ ". " حَقِيقَةٌ عَارِيَّةٌ عَنِ الْإِضَافَاتِ " كَالسُّوَادِ وَالْبَيَاضِ. " وَثَانِيهَا " الصِّفَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ الَّتِي تَلْزَمُهَا الْإِضَافَاتُ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ. وَثَالِثُهَا الْإِضَافَاتُ الْمَحْضَةُ وَالنَّسَبُ الْمَحْضَةُ مِثْلُ كَوْنِ الشَّيْءِ قَبْلَ غَيْرِهِ

(6/273)

وَعِنْدَهُ وَمِثْلُ كَوْنِ الشَّيْءِ يَمِينًا لِغَيْرِهِ أَوْ يَسَارًا لَهُ؛ فَإِنَّكَ إِذَا جَلَسْتَ عَلَى يَمِينِ إِنْسَانٍ ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ وَجَلَسَ فِي الْجَانِبِ الْآخَرَ مِنْكَ: فَقَدْ كُنْتَ يَمِينًا لَهُ؛ ثُمَّ صِرْتَ الْأَنْ يَسَارًا لَهُ فَهَذَا لَمْ يَقَعْ التَّغْيِيرُ فِي ذَاتِكَ وَلَا فِي صِفَةِ حَقِيقَتِهِ مِنْ صِفَاتِكَ؛ بَلْ فِي مَحْضِ الْإِضَافَاتِ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَقُولْ: أَمَّا وَقُوعُ التَّغْيِيرِ فِي الْإِضَافَاتِ فَلَا خَلَاصَ عَنْهُ وَأَمَّا وَقُوعُ التَّغْيِيرِ فِي الصِّفَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ: فَالْكَرَامِيَّةُ يُثْبِتُونَهُ وَسَائِرُ الطَّوَائِفِ يُنْكِرُونَهُ فِيهِذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ فِي هَذَا الْبَابِ بَيْنَ مَذْهَبِ الْكَرَامِيَّةِ وَمَذْهَبِ غَيْرِهِمْ قَالَ: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الْكَرَامِيَّةِ " وَجُوهٌ ": (الْأَوَّلُ أَنْ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَنُعُوتِ الْجَلَالِ فَلَوْ كَانَتْ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ مُحَدَّثَةً: لَكَانَتْ ذَاتُهُ قَبْلَ حُدُوثِ تِلْكَ الصِّفَةِ خَالِيَةً عَنِ صِفَةِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ. وَالْخَالِي عَنِ صِفَةِ الْكَمَالِ نَاقِصٌ؛ فَيَلْزَمُ أَنْ ذَاتَهُ كَانَتْ نَاقِصَةً قَبْلَ حُدُوثِ تِلْكَ الصِّفَةِ فِيهَا وَذَلِكَ مُحَالٌ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ حُدُوثَ الصِّفَةِ فِي ذَاتِ اللَّهِ مُحَالٌ. قُلْتَ: وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: مَا ذَكَرْتَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى مَحَلِّ النَّزَاعِ وَبَيَّانِ ذَلِكَ مِنْ " وَجُوهٍ ". " أَحَدُهَا " أَنْ الدَّلِيلَ مَبْنِيٌّ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ لَمْ يَقَرَّرُوا وَاحِدَةً مِنْهَا؛ لَا بِحُجَّةٍ عَقْلِيَّةٍ وَلَا سَمْعِيَّةٍ وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَأَنَّ الذَّاتَ قَبْلَ تِلْكَ الصِّفَةِ تَكُونُ نَاقِصَةً وَأَنَّ ذَلِكَ النَّقْصُ مُحَالٌ.

(6/274)

وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ لَوْ قَامَ بِهِ حَدِيثٌ لَأَمْتَنَعَ خُلُوهُ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ. وَلَمْ يَقُمْ عَلَى ذَلِكَ حُجَّةٌ. (الثَّانِي أَنْ وَجُوبَ اتِّصَافِهِ بِهَذَا الْكَمَالِ وَتَنْزِيهِهِ عَنِ النَّقْصِ لَمْ تَذْكَرْ فِي كُتُبِكَ عَلَيْهِ حُجَّةٌ عَقْلِيَّةٌ؛ بَلْ أَنْتَ وَشُبُوحُكَ كَأَبِي الْمَعَالِي وَغَيْرِهِ تَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا لَمْ يُعْلَمْ بِالْعَقْلِ؛ بَلْ بِالسَّمْعِ وَإِذَا كُنْتُمْ مُعْتَرِفِينَ بِأَنَّ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ لَمْ تَعْرِفُوهَا بِالْعَقْلِ. فَالَسَّمْعُ إِمَّا نَصٌّ وَإِمَّا إِجْمَاعٌ وَأَنْتُمْ لَمْ تَحْتَجُّوا بِنَصٍّ؛ بَلْ فِي الْقُرْآنِ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ نَصٍّ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ. " وَدَعَاؤُ الْإِجْمَاعِ ": إِذَا كَانَتْ أَرْلِيَّةً وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْمُقْبُولُ صَحِيحَ الْوُجُودِ فِي الْأَزْلِ. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ قَابِلًا لِغَيْرِهِ: نَسْبَةٌ بَيْنَ الْقَابِلِ وَالْمُقْبُولِ وَالنَّسْبَةُ بَيْنَ الْمُتَنَسِّبِينَ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى تَحَقُّقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ وَصِحَّةِ النَّسْبَةِ تَعَمُّدٌ وَجُودُ الْمُتَنَسِّبِينَ. فَلَمَّا كَانَتْ صِحَّةُ اتِّصَافِ الْبَارِي

بِالْحَوَادِثِ حَاصِلَةً فِي الْأَزْلِ: لَزِمَ أَنْ تَكُونَ صِحَّةُ وُجُودِ الْحَوَادِثِ حَاصِلَةً فِي الْأَزْلِ. فَيُقَالُ لِكَ: هَذَا الدَّلِيلُ بَعِيْنِهِ مَوْجُودٌ فِي كَوْنِهِ قَادِرًا فَإِنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ قَادِرًا عَلَى غَيْرِهِ نِسْبَةٌ بَيْنَ الْقَادِرِ وَالْمَقْدُورِ وَالنَّسْبَةُ بَيْنَ الْمُتَنَسِّبِينَ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى تَحْقِيقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ وَصِحَّةُ النَّسْبَةِ تَعْتَمِدُ وَجُودَ الْمُتَنَسِّبِينَ. فَلَمَّا

(6/275)

كَانَتْ صِحَّةُ اتِّصَافِ الْبَارِي بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْغَيْرِ حَاصِلَةً فِي الْأَزْلِ: لَزِمَ أَنْ يَكُونَ صِحَّةُ وُجُودِ الْمَقْدُورِ حَاصِلَةً فِي الْأَزْلِ فَهَذَا وَرَأَى مَا قُلْتَهُ سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَحِينَئِذٍ فَإِنَّ جَوْرَتِ وُجُودِ أَحَدِ الْمُتَنَسِّبِينَ وَهُوَ كَوْنُهُ قَادِرًا فِي الْأَزْلِ مَعَ امْتِنَاعِ وُجُودِ الْمَقْدُورِ فِي الْأَزْلِ فَجَوْرُ أَحَدِ الْمُتَنَسِّبِينَ وَهُوَ كَوْنُهُ قَابِلًا فِي الْأَزْلِ مَعَ امْتِنَاعِ وُجُودِ الْمَقْبُولِ فِي الْأَزْلِ؛ وَإِنْ لَمْ تَجُوزْ ذَلِكَ بَلْ لَا تَتَحَقَّقُ النَّسْبُ إِلَّا مَعَ تَحْقِيقِ الْمُتَنَسِّبِينَ جَمِيعًا؛ لَزِمَ إِمَّا تَحَقُّقُ إِمْكَانِ الْمَقْدُورِ فِي الْأَزْلِ وَإِمَّا امْتِنَاعِ كَوْنِهِ قَادِرًا فِي الْأَزْلِ وَأَيًّا مَا كَانَ: بَطَلَتْ حُجَّتُكَ سَوَاءً جَوْرَتِ وُجُودِ أَحَدِ الْمُتَنَسِّبِينَ مَعَ تَأَخُّرِ الْآخَرِ أَوْ جَوْرَتِ وُجُودِ الْمَقْدُورِ فِي الْأَزْلِ أَوْ قُلْتِ إِنَّهُ لَيْسَ بِقَادِرٍ فِي الْأَزْلِ. فَإِنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ لَا يَقُولُهُ لَكِنْ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ أَحَدًا التَّرَمُّهُ وَقَالَ إِنَّهُ يَصِيرُ قَادِرًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا؛ كَمَا يَقُولُونَ إِنَّهُ يَصِيرُ قَابِلًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ قَابِلًا. قِيلَ لَهُ: كَوْنُهُ قَادِرًا إِنْ كَانَ مِنْ لَوَازِمِ دَاتِهِ وَجَبَ كَوْنُهُ لَمْ يَزَلْ قَادِرًا وَامْتِنَاعِ وُجُودِ الْمَلْزُومِ وَهُوَ الدَّاتُ بِدُونِ اللَّازِمِ وَهُوَ الْقُدْرَةُ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ لَوَازِمِ الدَّاتِ كَانَتْ مِنْ عَوَارِضِهَا فَتَكُونُ الدَّاتُ قَابِلَةً لِكَوْنِهِ قَادِرًا وَكَانَتْ الدَّاتُ قَابِلَةً لِتِلْكَ الْقَابِلِيَّةِ. فَقَبُولُ كَوْنِهِ قَادِرًا إِنْ كَانَ مِنَ اللُّوَازِمِ عَادَ الْمَقْصُودُ. وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَوَارِضِ افْتَقَرَ إِلَى قَابِلِيَّةِ أُخْرَى وَلَزِمَ إِمَّا التَّسْلُسُ وَإِمَّا الْإِنْتِهَاءُ إِلَى قَادِرِيَّةٍ تَكُونُ مِنْ لَوَازِمِ الدَّاتِ.

(6/276)

الْجَوَابُ الثَّامِنُ (1) : أَنْ يُقَالَ: فَرَفُكُ بَأَنَّ وُجُودَ الْقَادِرِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا عَلَى وُجُودِ الْمَقْدُورِ وَوُجُودَ الْقَابِلِ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا عَلَى وُجُودِ الْمَقْبُولِ؛ فَرَفُكُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى وَلَمْ تَذْكَرْ دَلِيلًا لَا عَلَى هَذَا وَلَا عَلَى هَذَا وَالنِّزَاعُ ثَابِتٌ فِي كِلَا الْأَمْرَيْنِ. فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْقَادِرُ مُتَقَدِّمًا عَلَى إِمْكَانِ وُجُودِ الْمَقْدُورِ بَلْ وَلَا يَجُوزُ؛ بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وُجُودُ الْمَقْدُورِ مَعَ قُدْرَةِ الْقَادِرِ. وَهَذَا كَمَا يَكُونُ الْمَقْدُورُ مَعَ الْقُدْرَةِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ النَّاسِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ؛ وَإِنْ كَانَ وُجُودُ الْمَقْدُورِ مَعَ الْقَادِرِ يُفَسِّرُ بِشَيْئَيْنِ: (أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمَقْدُورُ أَرْلِيًّا مَعَ الْقَادِرِ فِي الزَّمَانِ. فَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْمَلَلِ وَجَمَاهِيرُ الْعُقَلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ. وَهُوَ الْقَدِيمُ وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ حَادِثٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ. وَإِنَّمَا يَقُولُهُ شِرْذِمَةٌ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْفَلَكَ مَعَهُ بِالزَّمَانِ لَمْ يَتَأَخَّرْ عَنْهُ وَيَجْعَلُونَهُ مَعَ ذَلِكَ مَفْعُولًا مَقْدُورًا. وَأَمَّا كَوْنُ الْمَقْدُورِ مُتَّصِلًا بِالْقَادِرِ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا انْفِصَالٌ وَلَكِنَّهُ عَقِبُهُ؛ فَهَذَا مِمَّا يَقُولُهُ أَكْثَرُ الْعُقَلَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ. وَيَقُولُونَ: الْمُؤَثَّرُ النَّامُ يُوجَدُ أَثَرُهُ عَقِبَ تَأَثُّرِهِ. وَيَقُولُونَ: الْمُوجِبُ النَّامُ يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ مُوجِبِهِ عَقِبَهُ لَا مَعَهُ. فَإِنَّ النَّاسَ فِي الْمُؤَثَّرِ النَّامِ عَلَى " ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:"

[تعليق مُعَدِّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) هكذا بالأصل

(6/277)



مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَجُوزُ أَوْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَثَرُهُ مُنْفَصِلًا عَنْهُ؛ فَلَا يَكُونُ الْمَقْدُورُ إِلَّا مُتَرَاخِيًا عَنِ الْقَادِرِ وَالْأَثَرُ مُتَرَاخِيًا عَنِ الْمُوَثِّرِ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَغَيْرِهِمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ يَجُوزُ أَوْ يَجِبُ أَنْ يُقَارِنَهُ فِي الزَّمَانِ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَوَأَفْقَهُمْ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْكَلَامِ فِي الْعَلَّةِ الْفَاعِلِيَّةِ. فَقَالُوا: إِنَّ مَعْلُولَهَا يُقَارِنُهَا فِي الزَّمَانِ.

وَالْقَوْلُ النَّالِيُّ: أَنَّ الْأَثَرَ يَتَّصِلُ بِالْمُوَثِّرِ النَّامِ لَا يَنْفَصِلُ عَنْهُ وَلَا يُقَارِنُهُ فِي الزَّمَانِ فَالْقَادِرُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا عَلَى وُجُودِ الْمَقْدُورِ لَا يَنْفَصِلُ عَنْهُ. وَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: وَوُجُودُ الْقَادِرِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا عَلَى وُجُودِ الْمَقْدُورِ قَالُوا: إِنَّ عَنَيْتَ بِالنَّقْدُمِ الْإِنْفِصَالَ فَمَمْنُوعٌ؛ وَإِنْ عَنَيْتَ عَدَمَ الْمُقَارِنَةِ فَمَسْلَمٌ وَلَكِنْ لَا نُسَلِّمُ الْمُقَارِنَةَ. وَذَلِكَ يَنْضَحُ بِالْجَوَابِ النَّاسِخِ: وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: قَوْلُكَ أَمَّا وَجُوبٌ وَوُجُودُ الْقَابِلِ فَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا عَلَى وُجُودِ الْمَقْبُولِ: فَلَمْ تَذْكَرْ عَلَيْهِ دَلِيلًا. وَهِيَ قَضِيَّةٌ كَثِيرَةٌ سَالِبَةٌ؛ وَهِيَ مَمْنُوعَةٌ. بَلْ الْمَقْبُولُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الصِّفَاتِ اللَّازِمَةِ؛ كَالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ؛ فَيَجِبُ أَنْ يُقَارِنَ الْمَقْبُولُ لِلْقَابِلِ؛ فَلَا يَتَقَدَّمُ الْقَابِلُ عَلَى الْمَقْبُولِ وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْأُمُورِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ الَّتِي تَحْدُثُ بِقُدْرَةِ الرَّبِّ وَمَشِيئَتِهِ. فَهَذِهِ الْمَقْبُولَاتُ هِيَ مَقْدُورَةٌ لِلرَّبِّ وَهِيَ مَعَ كَوْنِهَا مَقْبُولَةٌ نَوْعٌ مِنْ

(6/278)

الْمَقْدُورَاتِ. وَأَنْتَ قَدْ قُلْتَ: إِنَّ الْمَقْدُورَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَأَخِّرًا عَنِ وُجُودِ الْقَادِرِ وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْمَقْبُولَاتِ مَقْدُورٌ؛ فَيَجِبُ عَلَى قَوْلِكَ أَنْ يَكُونَ الْقَابِلُ لِهَذِهِ: مُتَقَدِّمًا عَلَى وُجُودِ الْمَقْبُولِ. ثُمَّ النَّقْدُمُ: إِنَّ عَنَيْتَ بِهِ مَعَ الْإِنْفِصَالِ وَالْبَيِّنُونَ الزَّمَانِيَّةِ: فَبِهِ نِزَاعٌ وَإِنْ عَنَيْتَ بِهِ الْمَتَقَدِّمَ - وَإِنْ كَانَ الْمَقْدُورُ الْمَقْبُولُ مُتَّصِلًا بِالْقَادِرِ الْقَابِلِ مِنْ غَيْرِ بَرَزَخٍ بَيْنَهُمَا - فَهَذَا لَا يُنَازِعُكَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ وَجَمَاهِيرِ الْعُقَلَاءِ؛ بَلْ لَا يُنَازِعُكَ فِيهِ عَاقِلٌ يَتَّصِرُ مَا يَقُولُ فَإِنَّ الْمَقْدُورَ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْقَادِرُ الْأَزَلِيُّ بِمَشِيئَتِهِ: يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا مَعَهُ لَمْ يَتَقَدَّمِ الْقَادِرُ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْعُقَلَاءُ قَاطِبَةً: عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مَقْدُورًا مَفْعُولًا بِالْإِخْتِيَارِ بَلْ مَفْعُولًا مُطْلَقًا: لَمْ يَكُنْ إِلَّا حَادِثًا كَانِنًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ. (الْجَوَابُ الْعَاشِرُ: أَنَّ وُجُودَ الْحَوَادِثِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ إِنْ كَانَ مُمَكِّنًا كَانَتْ الذَّاتُ قَابِلَةً لِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُمْتَنِعًا امْتَنَعَ أَنْ تَكُونَ قَابِلَةً لَهُ؛ بَلْ وَإِنْ قِيلَ إِنَّ الْقَبُولَ مِنْ لَوَازِمِهَا فَهُوَ مَشْرُوطٌ بِإِمْكَانِ الْمَقْبُولِ فَلَمْ تَزَلْ قَابِلَةً لِمَا يُمْكِنُ وَوُجُودُهُ دُونَ مَا يَمْتَنِعُ. وَهَذَا هُوَ (الْجَوَابُ الْحَادِي عَشَرَ: وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: الذَّاتُ لَمْ تَزَلْ قَابِلَةً لِكِنَّ وُجُودَ الْمَقْبُولِ مَشْرُوطٌ بِإِمْكَانِهِ؛ فَلَمْ تَزَلْ قَابِلَةً لِمَا يُمْكِنُ وَوُجُودُهُ لَا لِمَا لَا يُمْكِنُ وَوُجُودُهُ.

(6/279)

الْوَجْهَ الثَّانِي عَشَرَ أَنْ يُقَالَ: عُمْدَةُ النُّفَاةِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَابِلًا لَهَا فِي الْأَزْلِ: لَلزِمَ وُجُودُهَا أَوْ إِمْكَانُ وُجُودِهَا فِي الْأَزْلِ وَقَرَّرُوا ذَلِكَ فِي " الطَّرِيقَةِ الْمَشْهُورَةِ " بِأَنَّ الْقَابِلَ لِلشَّيْءِ لَا يَخْلُو عَنْهُ وَعَنْ ضِدِّهِ. وَقَدْ نَازَعَهُمُ الْجُمْهُورُ فِي هَذِهِ " الْمَقْدَمَةِ " وَنَازَعَهُمْ فِيهَا الرَّازِي وَالْأَمَدِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَهُمْ يَقُولُونَ: كُلُّ جِسْمٍ مِنَ الْأَجْسَامِ قَابِلٌ لَا يَخْلُو مِنْ كُلِّ جِنْسٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ؛ لِأَنَّ الْقَابِلَ لِلشَّيْءِ لَا يَخْلُو مِنْهُ وَمِنْ ضِدِّهِ؛ فَلِذَلِكَ عَدَلَ مَنْ عَدَلَ إِلَى أَنْ يَقُولُوا: لَوْ كَانَ قَابِلًا لَهَا لَكَانَ قَبُولُهُ لَهَا مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يُفَسَّرَ: لَوْ كَانَ قَابِلًا لِلْحَوَادِثِ لَمْ يَخْلُ مِنَ الْحَادِثِ أَوْ مِنْ ضِدِّهِ. فَقَوْلُهُمُ: الْقَابِلُ لِلشَّيْءِ: لَا يَخْلُو عَنْ ضِدِّهِ فَقَدْ يُقَالَ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: إِنَّ هَذَا يَخْتَصُّ بِهِ لَا بِمَا سِوَاهُ. وَقَدْ يُقَالَ: هُوَ عَامٌّ أَيْضًا. فَيَقُولُ لَهُمْ أَصْحَابُهُمْ: مَا ذَكَرْتُمُوهُ فِي حَقِّهِ مَنفُوضٌ بِقَبُولِ سَائِرِ الْمَوْصُوفَاتِ بِمَا تَقْبَلُهُ فَإِنَّ قَبُولَهَا لِمَا تَقْبَلُهُ إِنْ كَانَ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهَا لَزِمَ أَنْ لَا تَزَالَ قَابِلَةً لَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ عَوَارِضِ الذَّاتِ فَهِيَ قَابِلَةٌ لِذَلِكَ الْقَبُولِ. وَحَبِيبُنِي يَلْزِمُ إِمَّا التَّسْلُسُ وَإِمَّا الْإِنْتِهَاءَ إِلَى قَابِلِيَّةِ تَكُونُ مِنْ لَوَازِمِ الذَّاتِ؛ فَيَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا يَقْبَلُ شَيْئًا قَبُولُهُ لَهُ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ يَقْبَلُ صِفَاتٍ فِي حَالِ دُونَ حَالٍ. وَجَوَابُ هَذَا: أَنَّ الْمَخْلُوقَ الَّذِي يَقْبَلُ بَعْضَ الصِّفَاتِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

(6/280)

لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَغَيَّرَ تَغْيِيرًا أَوْجَبَ لَهُ قَبُولَ مَا لَمْ يَكُنْ قَابِلًا لَهُ كَالْإِنْسَانِ إِذَا كَبُرَ حَصَلَ لَهُ مِنْ قَبُولِ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ: مَا لَمْ يَكُنْ قَابِلًا لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ؛ بِخِلَافِ مَنْ لَمْ تَزَلْ دَاتُهُ عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ قَبِلَ مَا لَمْ يَكُنْ قَابِلًا فَإِنَّ هَذَا مُمْتَنِعٌ. فَالَّذِينَ يَقُولُونَ: الْقَابِلُ لِلشَّيْءِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَبُولُهُ لَهُ مِنْ لَوَازِمِ دَاتِهِ؛ إِنْ ادَّعَوْا أَنَّ كُلَّ جِسْمٍ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْأَعْرَاضِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هَذَا الْقَبُولُ مِنْ لَوَازِمِ دَاتِهِ. وَيَقُولُونَ: لَا يَخْلُو الْجِسْمُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَعْرَاضِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ النَّوْعِ وَيَكُونُ مَا ذَكَرُوهُ - مِنْ أَنَّ الْقَبُولَ مِنْ لَوَازِمِ دَاتِ الْقَابِلِ - دَلِيلًا لَهُمْ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ وَإِنْ لَمْ يَدَّعُوا ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْأَجْسَامُ تَتَغَيَّرُ فَتَقْبَلُ فِي حَالٍ مَا لَمْ تَكُنْ قَابِلَةً لَهُ فِي حَالَةٍ أُخْرَى وَلَا يَحْتَاجُونَ أَنْ يَقُولُوا الْقَابِلُ لِلشَّيْءِ لَا يَخْلُو عَنْهُ وَعَنْ ضِدِّهِ. وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْقَابِلَ لِلشَّيْءِ لَا يَخْلُو عَنْهُ وَعَنْ ضِدِّهِ. فَيَقَالُ لَهُمْ: غَايَةُ هَذَا أَنْ يَكُونَ لَمْ تَزَلْ الْحَوَادِثُ قَائِمَةً بِهِ وَتَحُنُّ تَلْتَزِمُ ذَلِكَ وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ: (بِالْوَجْهِ الثَّلَاثِ عَشَرَ. وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: هَذَا بَعِيْنُهُ مَوْجُودٌ فِي الْقَادِرِ؛ فَإِنَّ الْقَادِرَ عَلَى الشَّيْءِ لَا يَخْلُو عَنْهُ وَعَنْ ضِدِّهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرًا بِأَحَدِ الْأَضْدَادِ. وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: الْمَطْلُوبُ بِالنَّهْيِ فِعْلٌ ضِدُّ الْمُنْهَى عَنْهُ. وَقَالَ: إِنَّ التَّرْكَ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ؛ هُوَ مَطْلُوبُ النَّاهِي الْقَادِرِ عَلَى الْأَضْدَادِ؛ لَوْ أَمَكَّنْ خُلُوهُ عَنْ

(6/281)

جَمِيعِ الْأَضْدَادِ لَكَانَ إِذَا نَهَى عَنْ بَعْضِ الْأَضْدَادِ لَمْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِشَيْءٍ مِنْهَا؛ لِإِمْكَانِ أَنْ لَا يَفْعَلَ ذَلِكَ الضَّدَّ وَلَا غَيْرَهُ مِنْ الْأَضْدَادِ. فَلَمَّا جَعَلُوهُ مَأْمُورًا بِبَعْضِهَا: عَلِمَ أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى أَحَدِ الضَّدِّينِ لَا يَخْلُو مِنْهُ وَمِنْ ضِدِّهِ وَحِينَئِذٍ فَإِذَا كَانَ الرَّبُّ لَمْ يَزَلْ قَادِرًا: لَزِمَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ فَاعِلًا لِشَيْءٍ أَوْ لِضِدِّهِ؛ فَيَلْزِمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ فَاعِلًا وَإِذَا أَمَكَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ فَاعِلًا لِلْحَوَادِثِ أَمَكَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ قَابِلًا لَهَا. وَيُمْكِنُ أَنْ يُذَكَّرَ هَذَا الْجَوَابُ عَلَى وَجْهِ لَا يَقْبَلُ النَّزَاعَ. (الْوَجْهُ الرَّابِعُ عَشَرَ: فَيَقَالُ: إِنْ كَانَ الْقَابِلُ لِلشَّيْءِ لَا يَخْلُو عَنْهُ وَعَنْ ضِدِّهِ فَالْقَادِرُ عَلَى الشَّيْءِ لَا يَخْلُو عَنْهُ وَعَنْ ضِدِّهِ؛ لِأَنَّ الْقَادِرَ قَابِلٌ لِفِعْلِ الْمَقْدُورِ وَإِنْ كَانَ قَبُولُ الْقَابِلِ لِلْحَوَادِثِ يَسْتَلْزِمُ إِمْكَانَ وَجُودِهَا فِي الْأَزَلِّ؛ وَإِنْ أَمَكَّنَ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا مَعَ امْتِنَاعِ الْمَقْدُورِ: أَمَكَّنَ أَنْ يَكُونَ قَابِلًا مَعَ امْتِنَاعِ الْمَقْبُولِ. وَإِنْ قِيلَ: قَبُولُهُ لَهَا مِنْ لَوَازِمِ دَاتِهِ: قِيلَ قُدْرَتُهُ عَلَيْهَا مِنْ لَوَازِمِ دَاتِهِ. وَحِينَئِذٍ: فَإِنْ كَانَ دَوَامُ الْحَوَادِثِ مُمَكِّنًا: أَمَكَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ قَادِرًا عَلَيْهَا قَابِلًا لَهَا؛ وَإِنْ كَانَ دَوَامُهَا لَيْسَ بِمُمْكِنٍ: فَقَدْ صَارَ قَبُولُهُ لَهَا وَقُدْرَتُهُ عَلَيْهَا مُمَكِّنًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ. فَإِنْ كَانَ هَذَا جَائِزًا جَارَ هَذَا وَإِنْ كَانَ هَذَا مُمْتَنِعًا كَانَ هَذَا مُمْتَنِعًا وَعَادَ الْأَمْرُ فِي " هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ " إِلَى نَفْسِ الْقُدْرَةِ عَلَى دَوَامِ الْحَوَادِثِ وَهُوَ "

(6/282)

الأصل المشهور " فَمَنْ قَالَ بِهِ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَيَفْعَلَ بِمَشِيئَتِهِ: جَوَزَ ذَلِكَ وَالتَّرَمَّ إِمْكَانَ حَوَادِثٍ لَا أَوَّلَ لَهَا. فَكَانَ مَا احْتَجَّ بِهِ أَيْمَةُ " الْفَلَاسِفَةِ " عَلَى قَدَمِ الْعَالَمِ: لَا يَدُلُّ عَلَى قَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ؛ بَلْ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَصُولِ أَيْمَةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ الْمُعْتَنِينَ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَكَانَ غَايَةُ تَحْقِيقِ مَعْفُولَاتِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالمْتَفَلِسَةِ يُوَافِقُ وَيُعِينُ وَيَخْدُمُ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ - بَلْ قَالَ بِامْتِنَاعِ دَوَامِ الْحَوَادِثِ - لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَرْقٌ بَيْنَ قَبُولِهِ لَهَا وَقُدْرَتِهِ عَلَيْهَا. وَكَانَ قَوْلُ الَّذِينَ قَالُوا - مِنْ هَوْلَاءِ - بِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ: كَلَامًا يَقُومُ بِدَاتِهِ أَقْرَبَ إِلَى الْمَعْفُولِ وَالْمَنْفُولِ مِمَّنْ يَقُولُ إِنَّ كَلَامَهُ مَخْلُوقٌ أَوْ إِنَّهُ يَقُومُ بِهِ كَلَامٌ قَدِيمٌ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُمَكِّنَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِقُدْرَتِهِ أَوْ مَشِيئَتِهِ. وَكُلُّ قَوْلٍ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الْمَعْفُولِ وَالْمَنْفُولِ: فَإِنَّهُ أَوْلَى بِالتَّرْجِيحِ مِمَّا هُوَ أَبْعَدُ عَنْ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(6/283)

فصل:

قَالَ الرَّازِي: " الْحَجَّةُ الثَّلَاثَةُ " قِصَّةُ الْخَلِيلِ: { لَا أَحِبُّ الْأَفْلِينَ } وَالْأَفُولُ عِبَارَةٌ عَنِ التَّغْيِيرِ. وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَغَيَّرَ لَا يَكُونُ إِلَيْهَا أَصْلًا. وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْأَفُولَ هُوَ التَّغْيِيرُ وَلَمْ يَذْكَرْ عَلَى ذَلِكَ حُجَّةٌ؛ بَلْ لَمْ يَذْكَرْ إِلَّا مُجَرَّدَ الدَّعْوَى.

الثَّانِي: أَنَّ هَذَا خِلَافَ إِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالتَّفْسِيرِ؛ بَلْ هُوَ خِلَافُ مَا عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنَ الدِّينِ؛ وَالتَّنْفِيلِ الْمُتَوَاتِرِ لِلُّغَةِ وَالتَّفْسِيرِ. فَإِنَّ " الْأَفُولَ " هُوَ الْمَغِيبُ. يُقَالُ: أَفَلْتُ الشَّمْسَ تَأْفُلُ وَتَأْفُلُ أَفُولًا إِذَا غَابَتْ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَطُّ إِنَّهُ هُوَ التَّغْيِيرُ وَلَا إِنَّ الشَّمْسَ إِذَا تَغَيَّرَ لَوْنُهَا يُقَالُ إِنَّهَا أَفَلَتْ وَلَا إِذَا كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً فِي السَّمَاءِ يُقَالُ إِنَّهَا أَفَلَتْ وَلَا أَنَّ الرِّيحَ إِذَا هَبَّتْ يُقَالُ إِنَّهَا أَفَلَتْ وَلَا أَنَّ الْمَاءَ إِذَا جَرَى يُقَالُ إِنَّهُ أَفَلَ وَلَا أَنَّ الشَّجَرَ إِذَا تَحَرَّكَ يُقَالُ إِنَّهُ أَفَلَ وَلَا أَنَّ الْأَدْمِيَّةَ إِذَا تَكَلَّمُوا أَوْ مَشَوْا وَعَمِلُوا أَعْمَالَهُمْ يُقَالُ إِنَّهُمْ أَفَلُوا؛ بَلْ وَلَا قَالَ أَحَدٌ قَطُّ إِنَّ مَنْ مَرِضَ أَوْ اصْفَرَ وَجْهُهُ أَوْ احْمَرَ يُقَالُ إِنَّهُ أَفَلَ. فَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَقْوَالِ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ وَعَلَى خَلِيلِ اللَّهِ وَعَلَى

(6/284)

كَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُبَلِّغِ عَنِ اللَّهِ وَعَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا وَعَلَى جَمِيعِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَعَلَى جَمِيعِ مَنْ يَعْرِفُ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ.

الثَّلَاثُ: أَنَّ قِصَّةَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ فَإِنَّهُ لَمَّا رَأَى كَوْكَبًا وَتَحَرَّكَ إِلَى الْغُرُوبِ فَقَدْ تَحَرَّكَ؛ وَلَمْ يَجْعَلْهُ أَفَلًا وَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِعًا رَأَهُ مُتَحَرِّكًا؛ وَلَمْ يَجْعَلْهُ أَفَلًا؛ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِعَةً عَلِمَ أَنَّهَا مُتَحَرِّكَةٌ؛ وَلَمْ يَجْعَلْهَا أَفَلَةً وَلَمَّا تَحَرَّكَتْ إِلَى أَنْ غَابَتْ وَالْقَمَرَ إِلَى أَنْ غَابَ لَمْ يَجْعَلْهُ أَفَلًا.

الرَّابِعُ: قَوْلُهُ: إِنَّ الْأَفُولَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّغْيِيرِ؛ إِنْ أَرَادَ بِالتَّغْيِيرِ الْإِسْتِحَالَةَ: فَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالْكَوَاكِبُ لَمْ تَسْتَحِلْ بِالْمَغِيبِ؛ وَإِنْ أَرَادَ بِهِ التَّحَرُّكَ: فَهُوَ لَا يَزَالُ مُتَحَرِّكًا. وَقَوْلُهُ: { فَلَمَّا أَفَلَ } دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَأْفُلُ تَارَةً وَلَا يَأْفُلُ أُخْرَى. فَإِنَّ (لَمَّا ظَرَفَ يُقَيِّدُ هَذَا الْفِعْلَ بِزَمَانِ هَذَا الْفِعْلِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ حِينَ أَفَلَ { قَالَ لَا أَحِبُّ الْأَفْلِينَ } فَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ حِينَ أَفُولِهِ. وَقَوْلُهُ: { فَلَمَّا أَفَلَ } دَلَّ عَلَى حُدُوثِ الْأَفُولِ وَتَجَدُّدِهِ؛ وَالْحَرَكَةُ لَازِمَةٌ لَهُ؛ فَلَيْسَ الْأَفُولُ هُوَ الْحَرَكَةُ وَلَفْظُ التَّغْيِيرِ وَالتَّحَرُّكِ مُجْمَلٌ. إِنْ أُرِيدَ بِهِ التَّحَرُّكُ أَوْ حُلُولُ الْحَوَادِثِ: فَلَيْسَ هُوَ مَعْنَى التَّغْيِيرِ فِي اللُّغَةِ وَلَيْسَ الْأَفُولُ هُوَ التَّحَرُّكُ وَلَا التَّغْيِيرُ هُوَ التَّغْيِيرُ؛ بَلْ الْأَفُولُ أَخْصُ مِنَ التَّحَرُّكِ وَالتَّغْيِيرُ أَخْصُ مِنَ التَّحَرُّكِ. وَبَيَّنَّ التَّغْيِيرَ وَالْأَفُولَ عُمُومًا وَخُصُوصًا. فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ مُتَغَيِّرًا غَيْرَ

(6/285)

أَفَلٍ وَقَدْ يَكُونُ أَفَلًا غَيْرَ مُتَغَيَّرٍ وَقَدْ يَكُونُ مُتَحَرِّكًا غَيْرَ مُتَغَيَّرٍ وَمُتَحَرِّكًا غَيْرَ أَفَلٍ. وَإِنْ كَانَ التَّغْيِيرُ أَخْصَ مِنَ التَّحَرُّكِ عَلَى أَحَدِ الْإِصْطِلَاحَيْنِ: فَإِنَّ لَفْظَ الْحَرَكَةِ قَدْ يَرَادُ بِهَا الْحَرَكَةُ الْمَكَانِيَّةُ وَهَذِهِ لَا تَسْتَلْزِمُ التَّغْيِيرَ. وَقَدْ يَرَادُ بِهِ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ كَالْحَرَكَةِ فِي الْكَيْفِ وَالْكَمِّ؛ مِثْلَ حَرَكَةِ النَّبَاتِ بِالنَّمُوِّ وَحَرَكَةِ نَفْسِ الْإِنْسَانِ بِالْمَحَبَّةِ وَالرِّضَا وَالْعُضْبِ وَالذِّكْرِ. فَهَذِهِ الْحَرَكَةُ قَدْ يُعْبَرُ عَنْهَا بِالتَّغْيِيرِ وَقَدْ يَرَادُ بِالتَّغْيِيرِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الْإِسْتِحَالَةَ. فَفِي الْجُمْلَةِ: الْإِحْتِجَاجُ بِلَفْظِ التَّغْيِيرِ إِنْ كَانَ سَمْعِيًّا فَالْأَفُولُ لَيْسَ هُوَ التَّغْيِيرُ؛ وَإِنْ كَانَ عَقْلِيًّا. فَإِنْ أُرِيدَ بِالتَّغْيِيرِ - الَّذِي يَمْتَنِعُ عَلَى الرَّبِّ - مَحَلُّ النَّزَاعِ: لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ مَوَاقِعُ الْإِجْمَاعِ فَلَا مَنَازَعَةَ فِيهِ. وَأَفْسَدُ مِنْ هَذَا: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: الْأَفُولُ هُوَ الْإِمْكَانُ كَمَا قَالَ " ابْنُ سِينَا " إِنَّ الْهَوِيَّ فِي حَضِيرَةِ الْإِمْكَانِ أَفُولٌ بِوَجْهِهِ مَا؛ فَإِنَّهُ يَلْزِمُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ أَفَلًا وَلَا يَزَالُ أَفَلًا فَإِنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ مُمَكِّنٌ وَلَا يَزَالُ مُمَكِّنًا. وَيَكُونُ الْأَفُولُ وَصْفًا لَازِمًا لِكُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ؛ كَمَا أَنَّ كَوْنَهُ مُمَكِّنًا وَفَقِيرًا إِلَى اللَّهِ وَصِفٌ لَازِمٌ لَهُ. وَحِينَئِذٍ: فَتَكُونُ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالْكَوَاكِبُ: لَمْ تَزَلْ وَلَا تَزَالُ أَفَلَةً

وَجَمِيعُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَزَالُ أَفَلًا. فَكَيْفَ يَصِحُّ قَوْلُهُ مَعَ ذَلِكَ: {فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أَحِبُّ الْإَفْلِينَ}؟ وَعَلَى كَلَامِ هُوَ لِأَنَّ الْمُحَرِّفِينَ لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامِ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ: هُوَ أَفَلٌ قَبْلَ أَنْ يَبْرُغَ وَمِنْ حِينِ بَرَعَ وَإِلَى أَنْ غَابَ. وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا يُرَى وَمَا لَا يُرَى فِي الْعَالَمِ أَفَلٌ وَالْقُرْآنُ بَيِّنٌ أَنَّهُ لَمَّا رَأَاهَا بَارِغَةً قَالَ: {هَذَا رَبِّي} فَلَمَّا أَفَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: {لَا أَحِبُّ الْإَفْلِينَ} وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصَلُّ: فِيهِ قَاعِدَةٌ شَرِيفَةٌ

"وَهِيَ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَحْتَجُّ بِهِ الْمُبْطَلُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى الْحَقِّ؛ لَا تَدُلُّ عَلَى قَوْلِ الْمُبْطَلِ". وَهَذَا ظَاهِرٌ يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ؛ فَإِنَّ الدَّلِيلَ الصَّحِيحَ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى حَقٍّ لَا عَلَى بَاطِلٍ. يَبْقَى الْكَلَامُ فِي أَعْيَانِ الْأَدِلَّةِ وَبَيَانِ انْتِفَاءِ دَلَالَتِهَا عَلَى الْبَاطِلِ وَدَلَالَتِهَا عَلَى الْحَقِّ: هُوَ تَفْصِيلُ هَذَا الْإِجْمَالِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا شَيْءٌ آخَرٌ وَهُوَ: أَنَّ نَفْسَ الدَّلِيلِ الَّذِي يَحْتَجُّ بِهِ الْمُبْطَلُ هُوَ بَعْضُهُ إِذَا أُعْطِيَ حَقَّهُ وَتَمَيَّزَ مَا فِيهِ مِنْ حَقٍّ وَبَاطِلٍ وَبَيَّنَّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الْمُبْطَلِ الْمُحْتَجِّ بِهِ فِي نَفْسِ مَا احْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِ وَهَذَا عَجِيبٌ قَدْ تَأَمَّلْتَهُ فِيمَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ فَوَجَدْتَهُ كَذَلِكَ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا بَيَانُ أَنَّ "الْأَدِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ" الَّتِي يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهَا فِي الْأَصُولِ وَالْعُلُومِ الْكُلِّيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ هِيَ كَذَلِكَ. فَأَمَّا "الْأَدِلَّةَ السَّمْعِيَّةَ" فَقَدْ ذَكَرْتُ مِنْ هَذَا

أَمُورًا مُتَعَدِّدَةً مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ الْجَهْمِيَّةُ وَالرَّافِضَةُ وَغَيْرُهُمْ مِثْلُ احْتِجَاجِ الْجَهْمِيَّةِ نِفَاةِ الصِّفَاتِ بِقَوْلِهِ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} {اللَّهُ الصَّمَدُ} وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى نَقِيضِ مَطْلُوبِهِمْ وَتَدُلُّ عَلَى الْإِثْبَاتِ. وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ يَتَضَمَّنُ الْكَلَامَ عَلَى تَأْسِيسِ أُصُولِهِمُ الَّتِي جَمَعَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي فِي مُصَنَّفِهِ الَّذِي سَمَّاهُ "تَأْسِيسَ النَّقْدِيِّسِ"؛ فَإِنَّهُ جَمَعَ فِيهِ عَامَّةَ حُجَجِهِمْ وَلَمْ أَرَ لَهُمْ مِثْلَهُ. وَكَذَلِكَ احْتِجَاجُهُمْ عَلَى نَفْيِ الرُّوْيَةِ بِقَوْلِهِ: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ} فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى إِبْتِاطِ الرُّوْيَةِ وَنَفْيِ الْإِحَاطَةِ. وَكَذَلِكَ الْإِحْتِجَاجُ بِقَوْلِهِ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} وَنَحْوِ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ احْتِجَاجُ الشَّيْخَةِ بِقَوْلِهِ: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا} وَبِقَوْلِهِ: "أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟" وَنَحْوِ ذَلِكَ هِيَ دَلِيلٌ عَلَى نَقِيضِ مَذْهَبِهِمْ كَمَا بَسَطْتُ هَذَا فِي كِتَابِ "مِنْهَاجِ أَهْلِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ" فِي الرَّدِّ عَلَى الرَّافِضَةِ. وَنَظَائِرُ هَذَا مُتَعَدِّدَةٌ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا "الْأَدِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ"؛ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ يَعْرِفُ أَنَّ السَّمْعِيَّاتِ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى إِبْتِاطِ الصِّفَاتِ. وَأَمَّا الرَّافِضَةُ فَعَمَدَتُهُمُ السَّمْعِيَّاتُ لَكِنْ كَذَّبُوا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً جِدًّا رَاجَ كَثِيرٌ مِنْهَا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ "وَرَوَى خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْهَا أَحَادِيثَ حَتَّى عَسَرَ تَمْيِيزَ الصِّدْقِ مِنَ الْكُذْبِ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ إِلَّا عَلَى أَيْمَةِ الْحَدِيثِ الْعَارِفِينَ بِعِلْمِهِ مَنَّانًا وَسَدًّا.

كَمَا أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ أَتَوْا بِحُجَجٍ عَقْلِيَّةٍ اسْتَبْهَتْ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ وَرَاجَتْ عَلَيْهِمْ إِلَّا عَلَى قَلِيلٍ مِمَّنْ لَهُمْ خَبْرَةٌ بِذَلِكَ. وَالْكَلامُ عَلَى أَحَادِيثِ الرَّافِضَةِ وَبَيَانِ الْفَرْقَانِ بَيْنَ الْحَدِيثِ الصِّدْقِ وَالْكَذْبِ مَذْكَورٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ كَالرَّدِّ عَلَى الرَّافِضَةِ. وَالْمَقْصُودُ

هَذَا الْكَلَامُ عَلَى " الْأَدْلَةُ الْعَقْلِيَّةُ " الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا الْمُبْطَلُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ نِفَاةَ الصِّفَاتِ وَمِنْ الْمُمْتَلَّةِ الَّذِينَ يُمَثِّلُونَهُ بِخَلْقِهِ وَعَلَى الْأَدْلَةُ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا الْقَدْرِيَّةُ النَّافِيَّةُ وَالْقَدْرِيَّةُ الْمُجْبِرَةُ الْجَهْمِيَّةُ؛ فَإِنَّ هَذَيْنِ (الْأَصْلَيْنِ: وَهُمَا " الصِّفَاتُ " وَ " الْقَدْرُ " - وَيُسَمَّيَانِ التَّوْحِيدَ وَالْعَدْلَ - هُمَا أَعْظَمُ وَأَجَلُّ مَا تُكَلِّمُ فِيهِ فِي الْأُصُولِ وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِمَا أَعْمُ وَمَعْرِفَةُ الْحَقِّ فِيهِمَا أَنْفَعُ مِنْ غَيْرِهِمَا بَلْ وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي أُصُولِ الدِّينِ مِنَ الْحُجَجِ الْعَقْلِيَّةِ وَالسَّمْعِيَّةِ. وَأَصْلُ ذَلِكَ الْكَلَامِ فِي أَعْمَالِ الرَّبِّ تَعَالَى وَأَقْوَالِهِ فِي " مَسْأَلَةِ حُدُوثِ الْعَالَمِ " وَفِي " مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ وَكَلَامِ اللَّهِ ". فَنَقُولُ: إِذَا تَدَبَّرَ الْحَبِيرُ مَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ قَدِيمٌ - كَالْأَشْعَرِيِّ وَاتَّبَاعِهِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ: كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَاتَّبَاعِهِ وَأَبِي الْمَعَالِيِّ وَأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ وَأَبِي مَنْصُورِ الْمَاتَرِيدِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْحَنْبَلِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَالْمَالِكِيِّ وَالْحَنَفِيِّ - لَمْ تُوجَدْ عِنْدَ التَّحْقِيقِ تَدُلُّ إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

(6/290)

وَكَذَلِكَ إِذَا تَدَبَّرَ مَا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ. إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى قَوْلِ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ. أَمَا (الْأَوَّلُ: فَلِأَنَّ عُمْدَةَ الْقَائِلِينَ بِقَدَمِ الْكَلَامِ مِنَ الْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ حُجَّتَانِ عَلَيْهِمَا اعْتِمَادُ الْأَشْعَرِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ: كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ الزَّاعُونِيِّ وَأُمَّتَالِيهِمَا وَهَذِهِ هِيَ عُمْدَةُ أَيْمَةِ النَّظَارِ كَابِنِ كَلَّابٍ وَالْأَشْعَرِيِّ؛ وَالْقَلَانِسِيِّ وَأُمَّتَالِيهِمْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مِنَ الْعَقْلِيَّاتِ. وَهِيَ عُمْدَةٌ مَنْ لَا يَعْتَمِدُ فِي الْأُصُولِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأُمَّتَالِيهَا إِلَّا عَلَى الْعَقْلِيَّاتِ: كَأَبِي الْمَعَالِيِّ وَمُتَّبِعِيهِ. الْحُجَّةُ الْأُولَى: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ الْكَلَامُ قَدِيمًا لَلَزِمَ أَنْ يَنْصِفَ فِي الْأَزْلِ بِضِدِّ مَنْ أُضْدَادِهِ: إِمَّا السُّكُوتَ وَإِمَّا الْخَرَسَ وَلَوْ كَانَ أَحَدُ هَذَيْنِ قَدِيمًا لَأَمْتَنَعَ زَوَالُهُ وَأَمْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ مُتَكَلِّمًا فِيمَا لَا يَزَالُ وَلَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ فِيمَا لَمْ يَزَلْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا وَأَيْضًا فَالْخَرَسُ أَفْءُ يَنْزُهُ اللَّهُ عَنْهَا. وَالْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَخْلُوقًا لَكَانَ قَدْ خَلَقَهُ إِمَّا فِي نَفْسِهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ أَوْ قَائِمًا بِنَفْسِهِ وَالْأَوَّلُ مُمْتَنِعٌ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ وَالثَّانِي بَاطِلٌ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كَلَامًا لِلْمَحَلِّ الَّذِي خُلِقَ فِيهِ وَالثَّلَاثُ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْكَلَامَ صِفَةً وَالصِّفَةُ لَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا. فَلَمَّا بَطَلَتْ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ تَعَيَّنَ أَنَّهُ قَدِيمٌ. فَيَقَالُ: أَمَا الْحُجَّةُ الْأُولَى فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا

(6/291)

إِذَا شَاءَ وَكَيْفَ شَاءَ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَوْعَ الْكَلَامِ قَدِيمٌ لَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِمِثْلِيَّتِهِ وَقَدْرِيَّتِهِ وَأَنَّ الْكَلَامَ شَيْءٌ وَاحِدٌ هُوَ قَدِيمٌ. وَكَذَلِكَ احْتِجَاجُ " الْفَلَسَافَةِ " الْقَائِلِينَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ عَلَى قَدَمِ الْفَاعِلِيَّةِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ أَيْضًا فَهَوْلَاءِ الَّذِينَ احْتَجُّوا عَلَى قَدَمِ مَفْعُولِهِ الْمُعَيَّنِ - وَهُوَ الْفَالِكُ - وَالَّذِينَ احْتَجُّوا عَلَى قَدَمِ كَلَامِهِ الْمُعَيَّنِ كُلُّ مَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ دَلِيلٍ صَحِيحٍ فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى مَطْلُوبِهِمْ بَلْ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ الْمُتَّبِعِينَ لِلرُّسُولِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ " الْأَدْلَةَ الْعَقْلِيَّةَ " الصَّحِيحَةَ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى تَصْدِيقِ الرُّسُولِ وَتَحْقِيقِ مَا أَخْبَرَ بِهِ لَا عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ وَهِيَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الدَّالَّةِ عَلَى تَصْدِيقِ الْأَنْبِيَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا: {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ} وَهِيَ مِنَ الْمِيزَانِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَكَذَلِكَ أَدْلَةُ " الْمُعْتَزِلَةِ وَالْكَرَامِيَّةِ " وَغَيْرِهِمَا كَمَا سَنَذَكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ إِذْ " الْمَقْصُودُ هُنَا " الْكَلَامُ عَلَى مَا تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ أَيْمَةُ النَّظَارِ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ وَالْفَلَسَافَةِ وَنَحْوِهِمْ وَهَاتَانِ الطَّائِفَتَانِ كُلُّ طَائِفَةٍ تُقَابِلُ الْأُخْرَى بِالْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ؛ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مَعَ هَوْلَاءِ تَارَةً وَمَعَ الْأُخْرَى تَارَةً: كَالْغَزَالِيِّ وَالرَّازِيِّ وَالْأَمَدِيِّ وَنَحْوِهِمْ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا بَيَانُ دَلَالَةِ " الْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ " عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. فَنَقُولُ: - أَمَا (الْحُجَّةُ الْأُولَى وَهِيَ قَوْلُهُمْ: لَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا فِي الْأَزْلِ لَكَانَ مُتَّصِفًا بِضِدِّهِ إِمَّا السُّكُوتَ وَإِمَّا الْخَرَسَ؛ لِأَنَّهُ حَيٌّ وَالْحَيُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا كَانَ

(6/292)

سَاكِنًا أَوْ أُخْرَسَ كَمَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَمِيعًا كَانَ أَصَمًّا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَصِيرًا كَانَ أَعْمَى وَلَآنَ ذَاتَهُ قَابِلَةٌ لِلْكَلامِ وَالْقَابِلُ لِلشَّيْءِ لَا يَخْلُو عَنْهُ وَعَنْ ضِدِّهِ هَكَذَا يَحْتَجُونَ لَهُ. وَقَدْ نُوزِعُوا فِي ذَلِكَ وَخَالَفَهُمُ الْعُقَلَاءُ حَتَّى أَصْحَابُهُمُ الْمُتَأَخَّرُونَ: مِثْلُ الرَّازِي وَالْأَمَدِيِّ؛ فَإِنَّ أَوْلَيْكَ ادَّعَا أَنَّ الْجِسْمَ لَمَّا كَانَ قَابِلًا لِلْأَعْرَاضِ لَمْ يَخُلْ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَعْرَاضِ مِنْ بَعْضِهَا وَقَالُوا: إِنَّ الْهُوَاءَ لَهُ طَعْمٌ وَلَوْنٌ وَرِيحٌ فَخَالَفَهُمُ الْجُمْهُورُ. لَكِنْ تَقْرِيرُ " الْحُجَّةُ " بِأَنَّ يُقَالُ: لِأَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى إِذَا كَانَ قَابِلًا لِلتَّصَافِ بِشَيْءٍ لَمْ يَخُلْ مِنْهُ؛ أَوْ مِنْ ضِدِّهِ. أَوْ يُقَالُ: بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَابِلًا لِلتَّصَافِ بِصِفَةٍ كَمَالٍ لَزِمَ وَجُودُهَا لَهُ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ الرَّبُّ قَابِلًا لَهُ لَمْ يَتَوَقَّفْ وَجُودُهُ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ غَيْرَهُ لَا يَجْعَلُهُ لَا مُنْصَفًا وَلَا فَاعِلًا؛ بَلْ ذَاتُهُ وَحْدَهَا هِيَ الْمُوجِبَةُ لِمَا كَانَ قَابِلًا لَهُ وَإِذَا كَانَتْ ذَاتُهُ هِيَ الْمُوجِبَةُ لِمَا هُوَ قَابِلٌ لَهُ وَذَاتُهُ وَاجِبَةُ الْوُجُودِ كَانَ الْمَقْبُولُ وَاجِبَ الْوُجُودِ لَهُ وَهُوَ إِذَا قَدَّرَ أَنَّهُ قَابِلٌ لِلضَّدِّينِ لَمْ يَخُلْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ خَلَا مِنْ أَحَدِهِمَا لَكَانَ وَجُودُ أَحَدِهِمَا لَهُ مُتَوَقَّفًا عَلَى سَبَبٍ غَيْرِ ذَاتِهِ؛ فَإِنَّ التَّقْدِيرَ أَنَّهُ قَابِلٌ لَهُ وَوُجُودُ الْمَقْبُولِ لَهُ مُمَكِّنٌ وَقَدْ عُرِفَ أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوجِدًا لَهُ وَلَمْ تَكُنْ ذَاتُهُ مُوجِبَةً لَهُ وَإِلَّا امْتَنَعَ وَجُودُهُ؛ فَإِنَّ غَيْرَهُ لَا يَجْعَلُهُ مُوجِدًا لَهُ وَإِذَا لَمْ يُوْجَدْ - لَا بِنَفْسِهِ وَلَا بِغَيْرِهِ - كَانَ مُمْتَنِعًا وَالتَّقْدِيرُ أَنَّهُ مُمَكِّنٌ؛ فَمَا كَانَ مُمَكِّنًا لَهُ كَانَ وَاجِبًا لَهُ.

(6/293)

فَإِذَا قَرَّرْتَ " الْحُجَّةُ " عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَمْ يُحْتَجَّ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ قَابِلٍ لِلشَّيْءِ لَا يَخْلُو عَنْهُ وَعَنْ ضِدِّهِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى الْكَلْبِيَّةُ بَاطِلَةٌ؛ بَلْ يَدْعِي ذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ خَاصَّةً؛ لِمَا ذَكَرَ مِنَ الدَّلِيلِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ غَيْرَهُ إِذَا كَانَ قَابِلًا لِلشَّيْءِ كَانَ وَجُودُ الْقَبُولِ فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِحْدَاثُ اللَّهِ لِذَلِكَ الْقَبُولِ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُقَارِنًا لِلْقَابِلِ؛ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَوَقَّفَ عَلَى شَرْطٍ يُحْدِثُهَا اللَّهُ وَعَلَى مَوَانِعٍ يُزِيلُهَا فَوُجُودُ الْقَبُولِ هُنَا لَيْسَ مِنْهُ بَلْ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَلَمْ تَكُنْ ذَاتُهُ كَافِيَةً فِيهِ وَأَمَّا الرَّبُّ تَعَالَى فَلَا يَتَقَرَّرُ شَيْءٌ مِنْ صِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ عَلَى غَيْرِهِ؛ بَلْ هُوَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الْمُسْتَعْنِي عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَكُلُّ مَا سِوَاهُ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ مَصْنُوعٌ لَهُ؛ فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ مُفْتَقِرًا إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ " الدَّورُ الْقَبْلِيُّ " الْمُمْتَنِعُ بِصَرِيحِ الْعَقْلِ وَاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ. فَهَذَا تَقْرِيرُ هَذِهِ الْحُجَّةِ الدَّالَّةُ عَلَى " قَدَمِ الْكَلَامِ " وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا؛ وَهِيَ تُنْذِرُ أَيْضًا عَلَى قَدَمِ جَمِيعِ صِفَاتِهِ وَأَنَّ ذَاتَهُ الْقَدِيمَةَ مُسْتَلْزِمَةٌ لِصِفَاتِ الْكَمَالِ الْمُمَكِّنَةِ فَكُلُّ صِفَةٍ كَمَالٍ لَا نَقْصَ فِيهِ فَإِنَّ الرَّبَّ يَتَّصِفُ بِهَا وَاتَّصَافُهَا بِهَا مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ وَلَمْ يَزَلْ مُوصُوفًا بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَذَاتُهُ هِيَ الْمُسْتَلْزِمَةُ لِصِفَاتِ كَمَالِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْتَاجَ فِي ثُبُوتِ صِفَاتِ الْكَمَالِ لَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَالْكَلامُ صِفَةٌ كَمَالٍ؛ فَإِنَّ مَنْ يَتَكَلَّمُ أَكْمَلَ مِمَّنْ لَا يَتَكَلَّمُ كَمَا أَنَّ مَنْ يَعْلَمُ وَيَقْدِرُ أَكْمَلَ مِمَّنْ لَا يَعْلَمُ وَلَا يَقْدِرُ وَالَّذِي يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ أَكْمَلَ مِمَّنْ لَا يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَأَكْمَلَ مِمَّنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ مَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مَعْقُولًا. وَيُمْكِنُ تَقْرِيرُهَا عَلَى أَصُولِ السَّلَفِ بِأَنَّ يُقَالَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى

(6/294)

الْكَلامِ أَوْ غَيْرِ قَادِرٍ؛ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا فَهُوَ الْأَخْرَسُ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فَهُوَ السَّاكِنُ. وَأَمَّا " الْكَلْبِيَّةُ " فَالْكَلامُ عِنْدَهُمْ لَيْسَ بِمَقْبُولٍ فَلَا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِذِهِ. فَيُقَالُ: هَذِهِ قَدْ دَلَّتْ عَلَى قَدَمِ الْكَلَامِ لَكِنْ مَدْلُولُهَا قَدَمُ كَلَامٍ مُعَيَّنٍ بِغَيْرِ قُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ؟ أَمْ مَدْلُولُهَا أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ؟ وَ (الْأَوَّلُ قَوْلُ الْكَلْبِيَّةِ وَ (الثَّانِي قَوْلُ السَّلَفِ وَالْأَيْمَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ. فَيُقَالُ: مَدْلُولُهَا (الثَّانِي؛ لَا (الْأَوَّلُ لِأَنَّ إِثْبَاتَ كَلَامٍ يَقُومُ بِذَاتِ الْمُتَكَلِّمِ بِدُونِ مَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَلَا مَعْلُومٍ وَالْحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ فَرُغَ عَنْ تَصَوُّرِهِ. فَيُقَالُ لِلْمَحْتَجِّ بِهَا لَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ يَتَصَوَّرُ كَلَامًا يَقُومُ بِذَاتِ الْمُتَكَلِّمِ بِدُونِ مَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ فَكَيْفَ تَنْبُتُ بِالذَّلِيلِ الْمَعْقُولِ شَيْئًا لَا يَعْمَلُ. وَأَيْضًا فَقَوْلُكَ " لَوْ لَمْ يَتَّصِفْ بِالْكَلامِ لَاتَّصَفَ بِالْأَخْرَسِ وَالسُّكُوتِ ". إِمَّا يَعْمَلُ فِي الْكَلامِ بِالْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ؛ فَإِنَّ الْحَيَّ إِذَا فَفَدَّهَا لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا فِيمَا أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى الْكَلامِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَهُوَ السَّاكِنُ. وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ قَادِرًا عَلَيْهِ وَهُوَ الْأَخْرَسُ. وَأَمَّا مَا يَدْعُونَهُ مِنْ " الْكَلامِ النَّفْسَانِي " فَذَلِكَ لَا يَعْمَلُ أَنْ مَنْ خَلَا عَنْهُ كَانَ سَاكِنًا أَوْ أَخْرَسًا فَلَا يَدُلُّ بِتَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ عَلَى أَنَّ الْخَالِيَّ عَنْهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ سَاكِنًا أَوْ أَخْرَسًا.

(6/295)

وَأَيْضًا: فَالْكَلَامُ الْقَدِيمُ " النَّفْسَانِي " الَّذِي أَتَيْتُمُوهُ لَمْ تُثْبِتُوا مَا هُوَ؟ بَلْ وَلَا تَصَوَّرْتُمُوهُ وَإِثْبَاتُ الشَّيْءِ فَرَعٌ تَصَوَّرَهُ فَمَنْ لَمْ يَتَصَوَّرْ مَا يُثْبِتُهُ كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُثْبِتَهُ؟ وَلِهَذَا كَانَ أَبُو سَعِيدِ بْنِ كَلَّابٍ - رَأْسُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ وَإِمَامُهَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - لَا يَذْكُرُ فِي بَيَانِهَا شَيْئًا يُعْقَلُ بَلْ يَقُولُ: هُوَ مَعْنَى يَنَاقِضُ السُّكُوتَ وَالْخَرَسَ. وَالسُّكُوتُ وَالْخَرَسُ إِنَّمَا يُتَصَوَّرَانِ إِذَا تَصَوَّرَ الْكَلَامُ؛ فَالسَّاكِتُ هُوَ السَّاكِتُ عَنِ الْكَلَامِ وَالْأَخْرَسُ هُوَ الْعَاجِزُ عَنْهُ أَوْ الَّذِي حَصَلَتْ لَهُ آفَةٌ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ تَمْنَعُهُ عَنِ الْكَلَامِ وَحِينَئِذٍ فَلَا يَعْرِفُ السَّاكِتَ وَالْأَخْرَسَ حَتَّى يَعْرِفَ الْكَلَامَ وَلَا يَعْرِفَ الْكَلَامَ حَتَّى يَعْرِفَ السَّاكِتَ وَالْأَخْرَسَ. فَتَبَيَّنَ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَصَوَّرُوا مَا قَالُوهُ وَلَمْ يُثْبِتُوهُ؛ بَلْ هُمْ فِي الْكَلَامِ يُشْبِهُونَ النَّصَارَى فِي الْكَلِمَةِ وَمَا قَالُوهُ فِي " الْأَقَانِيمِ " وَالتَّثْلِيثِ " وَالْإِتِّحَادِ " فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَتَصَوَّرُونَهُ وَلَا يُبَيِّنُونَهُ وَ " الرُّسُلِ " عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِذَا أَخْبَرُوا بِشَيْءٍ وَلَمْ يَتَصَوَّرُوهُ وَجِبَّ تَصْدِيقُهُمْ. وَأَمَّا مَا يَثْبُتُ بِالْعَقْلِ فَلَا يَدَّ أَنْ يَتَصَوَّرَهُ الْقَائِلُ بِهِ وَإِلَّا كَانَ قَدْ تَكَلَّمَ بِلَا عِلْمٍ فَالنَّصَارَى تَتَكَلَّمُ بِلَا عِلْمٍ؛ فَكَانَ كَلَامُهُمْ مُتَنَاقِضًا وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ قَوْلٌ مَعْقُولٌ؛ كَذَلِكَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي كَلَامِ اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَلَامُهُ مُتَنَاقِضًا وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ قَوْلٌ يُعْقَلُ؛ وَلِهَذَا كَانَ مِمَّا يُشْنَعُ بِهِ عَلَى هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ اخْتَجُوا فِي أَصْلِ دِينِهِمْ وَمَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الْكَلَامِ - كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ جَمِيعِ الْخَلْقِ - بِقَوْلِ شَاعِرٍ نَصْرَانِيٍّ يُقَالُ لَهُ الْأَخْطَلُ:

إِنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفَوَادِ وَإِنَّمَا ... جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الْفَوَادِ دَلِيلًا

(6/296)

وَقَدْ قَالَ طَائِفَةٌ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ شِعْرِهِ وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ مِنْ شِعْرِهِ فَالْحَقَائِقُ الْعَقْلِيَّةُ أَوْ مُسَمَّى لَفْظِ الْكَلَامِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ جَمِيعُ بَنِي آدَمَ لَا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ أَلْفِ شَاعِرٍ فَاضِلٍ دَعَى أَنْ يَكُونَ شَاعِرًا نَصْرَانِيًّا اسْمُهُ الْأَخْطَلُ وَالنَّصَارَى قَدْ عَرَفَ أَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي كَلِمَةِ اللَّهِ بِمَا هُوَ بَاطِلٌ وَالْخَطْلُ فِي اللَّعْنَةِ هُوَ الْخَطَأُ فِي الْكَلَامِ وَقَدْ أَنْشَدَ فِيهِمُ الْمُنَشِدُ:

فُبْحًا لِمَنْ نَبَذَ الْقُرْآنَ وَرَأَاهُ ... فَإِذَا اسْتَدَلَّ يَقُولُ قَالَ الْأَخْطَلُ

وَلَمَّا اخْتَجَّ الْكَلَابِيَّةَ بِهَذِهِ الْحُجَّةِ عَارِضَتْهُمْ الْمُعْتَرِزَةُ فَقَالُوا: الْكَلَامُ عِنْدَنَا كَالْفِعْلِ عِنْدَنَا وَعِنْدَكُمْ وَهُوَ فِي الْأَزْلِ عِنْدَنَا جَمِيعًا لَمْ يَكُنْ فَاعِلًا ثُمَّ صَارَ فَاعِلًا وَلَا نَقُولُ نَحْنُ وَأَنْتُمْ: كَانَ فِي الْأَزْلِ عَاجِزًا أَوْ سَاكِنًا فَكَمَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَاعِلًا وَلَا يُوصَفُ بِضِدِّ الْفِعْلِ وَهُوَ الْعَجْزُ أَوْ السُّكُوتُ فَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا وَلَا يُوصَفُ بِضِدِّ الْكَلَامِ وَهُوَ السُّكُوتُ أَوْ الْخَرَسُ. فَإِذَا قَالَ هَؤُلَاءِ لِلْمُعْتَرِزَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ: الْفِعْلُ لَا يَقُومُ بِهِ عِنْدَنَا وَعِنْدَكُمْ وَالْكَلَامُ يَقُومُ بِهِ فَكَانَ كَالصِّفَاتِ مَنَعَتْهُمْ الْمُعْتَرِزَةُ ذَلِكَ وَقَالُوا: الْكَلَامُ عِنْدَنَا كَالْفِعْلِ لَا يَقُومُ بِهِ لَا هَذَا وَلَا هَذَا فَإِذَا قَالُوا: لَوْ لَمْ يَقُمْ بِهِ الْكَلَامُ لَقَامَ بغيرِهِ وَكَانَ الْكَلَامُ صِفَةً لِذَلِكَ الْغَيْرِ انْتَقَلُوا إِلَى " الْحُجَّةِ الثَّانِيَةِ " وَلَمْ يُمَكِّنْ تَفْرِيرُ الْأُولَى إِلَّا بِالثَّانِيَةِ؛ فَكَانَ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْأُولَى وَجَعَلَهَا " حُجَّةً ثَانِيَةً " بَاطِلًا؛ وَلِهَذَا أَعْرَضَ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنْ مُتَأَخِّرِيهِمْ وَإِنَّمَا اعْتَمَدُوا عَلَى " الثَّانِيَةِ " كَأَبِي الْمَعَالِي وَاتَّبَاعِهِ.

(6/297)

وَهَذَا السُّؤَالُ لَا يَلْزَمُ السَّلْفَ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: الْكَلَامُ كَالْفِعْلِ وَهُوَ فِي الْأَزْلِ لَمْ يَكُنْ فَاعِلًا لَا عِنْدَنَا وَلَا عِنْدَكُمْ مَنَعَهُمُ السَّلْفُ وَجُمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ هَذَا وَقَالُوا: بَلْ لَمْ يَزَلْ خَالِفًا فَاعِلًا كَمَا عَلَيْهِ السَّلْفُ وَجُمْهُورُ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ. وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَصْحَابُ ابْنِ خُرَيْمَةَ مِمَّا كَتَبُوهُ لَهُ وَكَانُوا " كَلَابِيَّةً " فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا قَوْلَ ابْنِ كَلَّابٍ أَوْ قَوْلَ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَبِهَذَا تَسْتَقِيمُ لَهُمْ هَذِهِ الْحُجَّةُ وَإِلَّا فَمَنْ سَلَّمَ أَنَّهُ صَارَ فَاعِلًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ كَانَتْ هَذِهِ الْحُجَّةُ مُنْتَقِضَةً عَلَى أَصْلِهِ وَقَالَ مُنَازِعُوهُ: الْكَلَامُ فِي مَقَالِهِ كَالْكَلَامِ فِي فِعَالِهِ. وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْخَلْقَ غَيْرُ الْمَخْلُوقِ وَأَنَّهُ فِعْلٌ يَقُومُ بِالرَّبِّ هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ: هُوَ قَوْلُ " الْحَنْفِيَّةِ " وَأَكْثَرِ " الْحَنْبَلِيَّةِ " وَإِلَيْهِ رَجَعَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى أَحْيِرًا وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ الْبَغَوِيُّ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الْكَلَابَادِي عَنْ " الصُّوفِيَّةِ " وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِ " التَّعْرِيفِ لِمَذْهَبِ النَّصُوفِ " وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ " أَعْمَالِ الْعِبَادِ " إِجْمَاعًا مِنْ

الْعُلَمَاءِ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ عَنِ أَهْلِ السُّنَّةِ. لَكِنَّ الْفِعْلَ: هَلْ هُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ قَدِيمٌ كَالْإِرَادَةِ؟ أَوْ هُوَ حَادِثٌ بِدَائِهِ؟ أَوْ هُوَ نَوْعٌ لَمْ يَزَلْ مُتَّصِفًا بِهِ؟ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَكُلُّهُمْ مُنْفَقُونَ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ مُحَدَّثٌ مَخْلُوقٌ كَمَا تَوَاتَرَ ذَلِكَ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَدَلَّتْ عَلَيْهِ الدَّلَائِلُ الْعَقْلِيَّةُ وَالْقَوْلُ بِأَنَّ مَعَ اللَّهِ شَيْئًا قَدِيمًا تَقَدَّمَ مِنْ مَفْعُولَاتِهِ - كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ - بَاطِلٌ عَقْلًا وَشَرْعًا كَمَا قَدْ بَسَطَ فِي مَوَاضِعَ.

(6/298)

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا قُلْتُمْ: لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا بِمَشِيئَتِهِ لَزِمَ وُجُودُ كَلَامٍ لَا ابْتِدَاءَ لَهُ وَإِذَا لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا وَجِبَ أَنْ لَا يَزَالَ كَذَلِكَ؛ فَيَكُونُ مُتَكَلِّمًا بِكَلَامٍ لَا نِهَايَةَ لَهُ وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ مَا لَا يَتَنَاهَى مِنَ الْحَوَادِثِ فَإِنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ مَسْبُوقَةٍ بِأُخْرَى فَهِيَ حَادِثَةٌ وَوُجُودُ مَا لَا يَتَنَاهَى مُحَالٌ. قِيلَ لَهُ: هَذَا الْإِسْتِلْزَامُ حَقٌّ وَبِذَلِكَ يَقُولُونَ: إِنَّ كَلِمَاتِ اللَّهِ لَا نِهَايَةَ لَهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا}. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: وُجُودُ مَا لَا يَتَنَاهَى مِنَ الْحَوَادِثِ مُحَالٌ فَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى دَلِيلِهِمُ الَّذِي اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى حُدُوثِ الْعَالَمِ وَحُدُوثِ الْأَجْسَامِ وَهُوَ أَنَّهَا لَا تَخْلُو مِنَ الْحَوَادِثِ وَمَا لَا يَخْلُو عَنِ الْحَوَادِثِ فَهُوَ حَادِثٌ وَهَذَا الدَّلِيلُ بَاطِلٌ عَقْلًا وَشَرْعًا وَهُوَ أَصْلُ الْكَلَامِ الَّذِي ذَمَّهُ السَّلْفُ وَالْأَيْمَةُ وَهُوَ أَصْلُ قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ نِفَاةِ الصِّفَاتِ وَقَدْ تَبَيَّنَ فَسَادُهُ فِي مَوَاضِعَ. وَلَكِنْ سَنَبِّئُكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ إِذَا مِيزَ بَيْنَ حَقِّهِ وَبَاطِلِهِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ مَا سِوَى اللَّهِ - وَعَلَى مَذْهَبِ السَّلْفِ - وَكَانَ غَلْطُهُ مِنْهُمْ وَقَوْلُهُمْ: كُلُّ مَا لَا يَخْلُو مِنَ الْحَوَادِثِ - أَيُّ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ الْمُفْتَقِرَةِ - فَهُوَ حَادِثٌ فَأَخَذُوا هَذَا " قَضِيَّةً كَلِّيَّةً " وَقَاسُوا فِيهَا الْخَالِقَ عَلَى الْمَخْلُوقِ قِيَاسًا فَاسِدًا كَمَا أَنَّ أَوْلِيكَ قَالُوا: الْقَابِلُ لِلشَّيْءِ لَا يَخْلُو عَنْهُ وَعَنْ ضِدِّهِ أَخَذُوا " قَضِيَّةً كَلِّيَّةً ". وَالْغَلْطُ فِي " الْقِيَاسِ " يَقَعُ مِنْ تَسْبِيهِ الشَّيْءِ بِخِلَافِهِ وَأَخَذِ الْقَضِيَّةِ الْكَلِّيَّةِ بِاعْتِبَارِ الْقَدْرِ الْمُسْتَرَكِّ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزِ بَيْنَ نَوْعِيَّيْهَا فَهَذَا هُوَ " الْقِيَاسُ الْفَاسِدُ "

(6/299)

كَقِيَاسِ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا وَقِيَاسِ إِبْلِيسَ. وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأُفْيَسَةِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا بَعْضُ السَّلْفِ: أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ وَمَا عَدِدَتْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ إِلَّا بِالْمَقَابِيصِ يَعْنِي: قِيَاسَ مَنْ يُعَارِضُ النَّصَّ وَمَنْ قَاسَ قِيَاسًا فَاسِدًا وَكُلُّ قِيَاسٍ عَارِضُ النَّصِّ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فَاسِدًا وَأَمَّا الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ فَهُوَ مِنَ الْمِيزَانِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ وَلَا يَكُونُ مَخَالِفًا لِلنَّصِّ قَطُّ بَلْ مُوَافِقًا لَهُ. وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ أَيْضًا: أَنَّ مَا عِنْدَ الْمُتَفَلِّسَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ الْعَقْلِيَّةِ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِ السَّلْفِ أَيْضًا؛ فَإِنَّ عُمْدَتَهُمْ فِي " قَدَمِ الْعَالَمِ " عَلَى أَنَّ الرَّبَّ لَمْ يَزَلْ فَاعِلًا وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَصِيرَ فَاعِلًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَأَنْ يَصِيرَ الْفِعْلُ مُمَكِّنًا لَهُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَصِيرَ قَادِرًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَهَذَا وَجَمِيعُ مَا احْتَجُّوا بِهِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى قَدَمِ نَوْعِ الْفِعْلِ؛ لَا يَدُلُّ عَلَى قَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ لَا فَلَكَ وَلَا غَيْرُهُ. فَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَزَلْ فَاعِلًا بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَإِنَّ الْفِعْلَ مِنْ لَوَازِمِ الْحَيَاةِ - كَمَا قَالَ ذَلِكَ مَنْ قَالَهُ مِنَ أَيْمَةِ السُّنَّةِ - كَانَ هَذَا قَوْلًا بِمُوجِبِ جَمِيعِ أُدْلَتِهِمُ الصَّحِيحَةِ الْعَقْلِيَّةِ وَكَانَ هَذَا مُوَافِقًا لِقَوْلِ السَّلْفِ: لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ. فَلَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ فَاعِلًا لِمَا يَشَاءُ. وَجَمِيعُ مَا احْتَجَّ بِهِ الْكَلَابِيَّةُ وَالْأَشْعَرِيَّةُ وَالسَّالِمِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ عَلَى قَدَمِ الْكَلَامِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ لَا يَدُلُّ عَلَى قَدَمِ كَلَامٍ بِلَا مَشِيئَةٍ وَلَا عَلَى قَدَمِ كَلَامٍ مُعَيَّنٍ بَلْ عَلَى قَدَمِ نَوْعِ الْكَلَامِ.

(6/300)

وَجَمِيعُ مَا يَحْتَجُّ بِهِ الْفَلَسَفَةُ عَلَى قَدَمِ الْفَاعِلِيَّةِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ فَاعِلًا لِمَا يَشَاءُ؛ لَا يَدُلُّ عَلَى قَدَمِ فِعْلِ مُعَيَّنٍ وَلَا مَفْعُولٍ مُعَيَّنٍ؛ لَا الْفَلَكَ وَلَا غَيْرُهُ. وَالْغَلْطُ إِنَّمَا نَشَأَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ مِنْ اشْتِبَاهِ النَّوْعِ الدَّائِمِ بِالْعَيْنِ الْمُعَيَّنَةِ ثُمَّ إِنَّ أَوْلِيكَ قَالُوا: يَمْتَنِعُ قَدَمُ نَوْعِ الْحَرَكَةِ وَالْفِعْلِ لِامْتِنَاعِ حَوَادِثِ لَا أَوَّلَ لَهَا؛ فَأَبْطَلُوا كَوْنَ الرَّبِّ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا بِمَشِيئَتِهِ وَلَمْ يَزَلْ فَاعِلًا بِمَشِيئَتِهِ؛ بَلْ يَلْزِمُهُمْ أَنَّهُ



لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى الْفِعْلِ ثُمَّ صَارَ قَادِرًا وَلَمْ يَكُنْ أَيْضًا قَادِرًا عَلَى الْكَلَامِ بِمَشِيئَتِهِ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: صَارَ قَادِرًا عَلَى الْكَلَامِ بِمَشِيئَتِهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ: كَالْكَرَامِيَّةِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ لَمْ يَصِرْ قَادِرًا عَلَى الْكَلَامِ وَلَا يُمَكِّنُهُ الْكَلَامُ بِمَشِيئَتِهِ قَطُّ وَهُمْ الْكَلَابِيَّةُ؛ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَالسَّالِمِيَّةِ. وَأَمَّا " الْفَلَسَفَةُ " فَقَالُوا مَا قَالَهُ مُقَدِّمُهُمْ أَرَسَطُو. فَكُلُّ مَنْ قَالَ: إِنَّ " جِنْسَ الْحَرَكَةِ " حَدَثَتْ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ فَإِنَّهُ مُكَابِرٌ لِعَقْلِهِ وَقَالُوا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ فِي جِنْسِ الْحَوَادِثِ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ بِلَا سَبَبٍ حَادِثٍ وَالْعِلْمُ بِذَلِكَ ضَرُورِيٌّ. فَيَقَالُ لَهُمْ: هَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ هَذَا النَّوْعُ مَوْجُودًا لَا يُدَلُّ عَلَى قَدَمِ عَيْنِ حَرَكَةِ الْفَلَكَ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الزَّمَانِ وَالْجِسْمِ؛ فَإِنَّ أَدْلَتَهُمْ تَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مَوْجُودًا: حَرَكَةً وَقَدْرَهَا وَهُوَ الزَّمَانُ؛ وَفَاعِلُهَا هُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ الْجِسْمَ؛ لَكِنْ لَا يَقْتَضِي قَدَمَ شَيْءٍ بَعِيْنِهِ. فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا بِمَشِيئَتِهِ فَاعِلًا لِمَا يَشَاءُ؛ كَانَ نَوْعُ الْفِعْلِ لَمْ يَزَلْ مَوْجُودًا وَقَدْرُهُ وَهُوَ الزَّمَانُ مَوْجُودًا؛ لَكِنَّ أَرَسَطُو وَاتَّبَاعَهُ غَلِطُوا حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّهُ لَا زَمَانَ إِلَّا قَدْرَ حَرَكَةِ الْفَلَكَ وَأَنَّ لَا حَرَكَةَ فَوْقَ الْفَلَكَ وَلَا قَبْلَهُ؛ فَتَعَيَّنَ أَنَّ تَكُونَ حَرَكَتُهُ أَرْبَابِيَّةً.

(6/301)

وَهَذَا ضَلَالٌ مِنْهُمْ عَقْلًا وَشَرْعًا. فَلَا دَلِيلَ يُدَلُّ عَلَى امْتِنَاعِ حَرَكَةِ فَوْقَ الْفَلَكَ وَقَبْلَ الْفَلَكَ وَدَلِيلُهُمْ عَلَى انْتِشَاقِ الْفَلَكَ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لِكُلِّ حَرَكَةٍ مِنْ مُحَرِّكِ غَيْرِ مُحَرِّكِ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي مَوْضِعِهِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ خُلَاصَةَ مَا عِنْدَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُقَالُ: إِنَّهُمْ أَيْمَةٌ الْمَعْقُولَاتِ مِنْ أَيْمَةِ الْكَلَامِ وَالْفَلْسَفَةِ. إِنَّمَا يُدَلُّ عَلَى قَوْلِ السَّلَفِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ الْمُتَّبِعِينَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَالْأَدْلَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي عِنْدَهُمْ إِنَّمَا تُدَلُّ عَلَى هَذَا وَلَكِنْ التَّنْبِيْسَ عَلَيْهِمُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ؛ كَمَا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَيْسُوا بِالْبَاطِلِ وَمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْحَقِّ مُوَافِقٌ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ الْأَمِّيُّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ؛ لَا يَخَالِفُ ذَلِكَ فَالْأَدْلَةُ السَّمْعِيَّةُ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ لَا تَتَنَاقَضُ؛ وَكَذَلِكَ الْأَدْلَةُ الصَّحِيحَةُ الْعَقْلِيَّةُ وَلَا تَتَنَاقَضُ السَّمْعِيَّاتُ وَالْعَقْلِيَّاتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(6/302)

فَصْلٌ:

وَقَدْ سَلَكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَيْمَةِ النُّظَارِ - أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْكَلامِ وَالْفَلْسَفَةِ - أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ أُدْلَةٍ هَؤُلَاءِ وَأُدْلَةٍ هَؤُلَاءِ وَرَأَوْا أَنَّ هَذَا غَايَةُ الْمَعْرِفَةِ وَسَمَّوْا " الْجَوَابَ " الَّذِي **أَجَابُوا** بِهِ الْفَلَسَفَةَ عَنْ حُجَجِهِمْ " الْجَوَابَ الْبَاهِرَ " فَوَافَقُوا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَأَخْطَئُوا وَتَنَاقَضُوا لَمَّا جَمَعُوا بَيْنَ خَطَا الطَّائِفَتَيْنِ. فَكَانَ قَوْلُهُمْ يَنْقُضُ بَعْضُهُ بَعْضًا؛ إِذْ كَانَ خَطَا الطَّائِفَتَيْنِ مُتَنَاقِضًا غَايَةَ التَّنَاقُضِ. وَأَمَّا مَا أَصَابَتْ فِيهِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ؛ فَلَوْ جَمَعُوا بَيْنَهُمَا لَكَانَ ذَلِكَ مُوَافِقًا لِلْأَدْلَةِ السَّمْعِيَّةِ الَّتِي أُخْبِرَتْ بِهَا الرُّسُلُ وَالْأَدْلَةُ الْعَقْلِيَّةُ كَالْأَدْلَةِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا الرُّسُلُ لَكِنَّ هَؤُلَاءِ خَرَجُوا عَنْ مُوجِبِ الْأَدْلَةِ السَّمْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ مَعَ ظَنِّهِمْ نَهَايَةَ التَّحْقِيقِ وَلَهُمْ بِذَلِكَ أَسْوَةٌ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ؛ فَإِنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِمُوجِبِ الْأَدْلَةِ السَّمْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ وَإِنَّمَا الْحَقُّ هُوَ مَا تَصَادَقَتْ عَلَيْهِ الْأَدْلَةُ السَّمْعِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتُهَا مُتَلَقِّينَ لَهُ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِهَةِ خَبَرِهِ وَمِنْ جِهَةِ تَعْلِيمِهِ وَبَيَانِهِ لِلْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ. مَعَ أَنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّ الرُّسُلَ لَمْ يُبَيِّنُوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ

(6/303)

الرَّازِي فِي " أَوَّلِ الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ " فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ لَمْ يُبَيِّنُوا بِهَا خَبْرًا فَضَلًّا عَنِ بَيَانِ الْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ الْمُصَدِّقَةِ لِخَبَرِهِمْ. وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى فَسَادِ مَا ذَكَرَهُ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَالْمَقْصُودُ هُنَا: التَّنْبِيهُ عَلَى طَرِيقَةِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَلَكُوا مَسَلَكَ الْجَمْعِ بَيْنَ أُدْلَةٍ هَؤُلَاءِ وَأُدْلَةٍ هَؤُلَاءِ وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ أَصْحَابُ " الْجَوَابِ الْبَاهِرِ " وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ قَدْ ذَكَرَهَا الرَّازِي فِي كُتُبِهِ وَرَجَّحَهَا وَأَخَذَهَا عَنْهُ

الأرموي وذكّر لها في كتاب الأربيعين وأخذها عنه الفسيري المصري وهذا القول يُشبه مذهب الحرانيين القائلين بالقدماء الخمسة الذي نصره محمد بن زكريا الرازي وصنّف فيه. والرازي "يقوي هذا المذهب في مجمله وغيره وإن كان مذهبا متناقضا كما بين فساده محمد بن زكريا البلخي وأبو حاتم صاحب "كتاب الزينة" وغيرهما لكن بين مذهب الحرانيين وبين مذهب هؤلاء فرق كما سنبينه إن شاء الله. قال هؤلاء: المتكلمون إنما أقاموا الأدلة على حدوث الأجسام فإنها هي التي بينوا أنها لا تخلوا من الحوادث وما لا يخلو من الحوادث فهو حادث لا يمتنع حدوثه دائما لا ابتداء لها. قالوا: ولم يذكر المتكلمون دليلا على نفي موجود سوى الأجسام وسوى الصانع والفلاسيفة أتنبوا موجودات غير ذلك وهي العقول والنفس. قالوا: والمتكلمون لم يقيموا دليلا على انتفاءها ودليلهم على حدوثها لم يشملها.

(6/304)

قالوا: و "الفلاسيفة" لم يقيموا دليلا على قدم الأجسام؛ بل أقاموا الأدلة على أن الرب لم يزل فاعلا ولم تزل الحركة والزمان موجودين وعمدتهما أن الأول مستجمع لجميع شروط الفاعلية في الأزل فيجب افتراض الفعل به. وقالوا: إنه يمتنع حدوث الحوادث بلا سبب حادث؛ ويمتنع أن الرب لم يزل معطلا عن الفعل ثم وجد الفعل بلا سبب حادث ويمتنع أن يصير قادرا بعد أن لم يكن قادرا ويمتنع أن يصير الفعل ممكنا بعد أن كان ممتمعا بلا سبب حادث؛ فينتقل من الامتناع الذاتي إلى الإمكان الذاتي. وقالوا: كل ما لا بد منه في كون الفاعل فاعلا إن وجد في الأزل لزم وجود الفعل؛ فإنه إن لم يوجد بقي متوقفا على شرط آخر؛ ونحن قلنا: كل ما لا بد منه في كون الفاعل فاعلا قد وجد في الأزل وإن قيل: قد وجد كل ما لا بد منه من كون الفاعل فاعلا ومع هذا لم يوجد الفعل؛ ثم وجد بعد ذلك بلا سبب لزم ترجيح وجود الممكن على عدمه بغير مرجح تام؛ فإن المرجح التام يجب أن يفتقر به الرجحان وإن لم يفتقر به الرجحان؛ فإن كان الفعل ممكن الوجود والعدم؛ والممكن يفتقر إلى المرجح فما دام ممكن الوجود والعدم فلا بد له من مرجح؛ وإذا حصل المرجح التام وجب وجوده ولم يبق حينئذ ممكن الوجود والعدم.

(6/305)

قال هؤلاء: فهذا عمدته هؤلاء الفلاسيفة. وأصله أن الحادث لا بد له من سبب حادث وحدث حادث بدون سبب حادث ممتنع في بداية العقول. ولهذا لما **أجاب** هم المتكلمون عن هذا بأجوبة متعددة كانت كلها فاسدة مثل قول بعضهم: المرجح هو العلم وقول بعضهم هو الإرادة؛ وقول بعضهم: المرجح مجرد كونه قادرا؛ وقول بعضهم: المرجح إمكان الفعل بعد امتناعه؛ لا امتناعه في الأزل ونحو ذلك. فقالوا هذه الأجوبة باطلة لوجهين: (أحدهما: أن جميع ما ذكر إن كان موجودا في الأزل فقد دخل في القسم الأول وإن لم يكن موجودا في الأزل فقد دخل في القسم الثاني؛ وقد قلنا: إن جميع الأمور المعنوية في التأثير إن كانت أزلية لزم كون الأثر أزليا وإن كان بعضها غير أزلي ثم حدث بعد ذلك لزم رجحان وجود الممكن على عدمه بلا مرجح وحدثت الحوادث بلا محدث؛ فإنه لو أحدث تمام المؤثر به ولم يكن المؤثر تاما في الأزل: حدث ذلك بلا سبب. و "الوجه الثاني": أن نسبة القدرة والإرادة والعلم ونفس الأزل إلى وقت حدوث العالم كسببه إلى ما قبل ذلك وما بعد ذلك. فيمتنع أن تكون هذه هي الموجبة لوجوده في ذلك الوقت دون ما قبله وما بعده. قال الرازي في "كتابه الكبير": والجواب الباهر أن نقول: كانت النفس أزلية وهي متحركة دائما؛ ثم حصل من تلك الحركات المتعاقبة صفة مخصوصة كانت هي سبب حدوث الأجسام فبهذا ثبت السبب الحادث الموجب لاختصاص ذلك الوقت بحدوث الأجسام فيه وعلى هذا فالأجسام حادثه وهو موجب أدلة المتكلمة والفاعل لم يزل فاعلا لقدم النفس المعلولة له؛ وهو موجب أدلة

(6/306)

الْفَلَسِيفَةُ. وَقَدْ يَقُولُونَ: مَقْدَارُ حَرَكَتِهَا هُوَ الزَّمَانُ فَقُلْنَا بِمُوجِبِ قَدَمِ نَوْعِ الْحَرَكَةِ وَالزَّمَانِ مَعَ حُدُوثِ الْأَجْسَامِ. فَهَذَا قَوْلُ هُوَ لَا إِعْتِبَارًا لِلطَّائِفَتَيْنِ. وَقَدْ قُلْنَا: إِنَّهُمْ اتَّبَعُوا كُلَّ طَائِفَةٍ فِيمَا أَخْطَأَتْ فِيهِ وَأَمَّا تَنَاقُضُهُمْ فَلِأَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ إِنَّمَا اعْتَمَدُوا فِي حُدُوثِ الْأَجْسَامِ عَلَى امْتِنَاعِ حَوَادِثٍ لَا أَوَّلَ لَهَا هَذَا عُمْدَتُهُمْ؛ وَإِلَّا فَمَتَى جَارَ وَجُودُ حَوَادِثٍ لَا بَدَايَةَ لَهَا أَمْكُنَ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ كُلِّ حَادِثٍ حَادِثٌ فَلَا يَلْزَمُ حُدُوثُ مَا تَقُومُ بِهِ الْحَوَادِثُ الْمُتَعَاقِبَةُ فَإِنْ كَانَ هَذَا الْأَصْلُ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ الْمُتَكَلِّمُونَ أَصْلًا صَحِيحًا ثَابِتًا امْتَنَعَ وَجُودُ حَرَكَاتٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ لِلنَّفْسِ وَغَيْرِ النَّفْسِ وَحِينَئِذٍ فَمَنْ قَالَ بِمُوجِبِ هَذَا الْأَصْلِ مَعَ قَوْلِهِ بِوُجُودِ حَوَادِثٍ لَا أَوَّلَ لَهَا فِي النَّفْسِ أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ تَنَاقَضَ. " وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِ " يَمْتَنِعُ وَجُودُ حَوَادِثٍ لَا أَوَّلَ لَهَا وَيَجِبُ وَجُودُ حَوَادِثٍ لَا أَوَّلَ لَهَا. وَإِنْ كَانَ هَذَا الْأَصْلُ بَاطِلًا بَطَلَتْ أَدِلَّتُهُمْ عَلَى حُدُوثِ الْأَجْسَامِ وَلِزِمَ جَوَارُ وَجُودِ حَوَادِثٍ لَا أَوَّلَ لَهَا؛ وَحِينَئِذٍ فَيَجُوزُ قَدَمُ نَوْعِهَا فَأَلْفُوقُ بِوُجُوبِ حُدُوثِهَا كُلِّهَا - وَأَنَّ سَبَبَ الْحُدُوثِ هُوَ حَالٌ لِلنَّفْسِ - تَنَاقُضٌ. وَ " أَيْضًا " فَإِنَّ النَّفْسَ عِنْدَ الْفَلَسِيفَةِ يَمْتَنِعُ وَجُودُهَا بِدُونِ الْجِسْمِ وَيَمْتَنِعُ وَجُودُ الْحَرَكَةِ فِيهَا إِلَّا مَعَ الْجِسْمِ وَإِنَّمَا تَكُونُ نَفْسًا إِذَا كَانَتْ مُقَارِنَةً لِلْجِسْمِ كَنَفْسِ الْإِنْسَانِ مَعَ بَدَنِهِ. فَتَفْسُ الْفَلَكِ إِذَا فَارَقَتْ " الْمَادَّةَ " - وَهِيَ الْهَيُولَى

(6/307)

وَهِيَ الْجِسْمُ - مِثْلُ مُفَارَقَةِ نَفْسِ الْإِنْسَانِ لِبَدَنِهِ بِالْمَوْتِ فَقَدْ صَارَتْ عِنْدَهُمْ عَقْلًا لَا يَقْبَلُ الْحَرَكَةَ. فَمَا ذَكَرَهُ مِنْ تَقْدِيرِ نَفْسٍ خَالِيَةٍ عَنِ الْجِسْمِ دَائِمَةٍ الْحَرَكَةِ لَا يَقُولُونَ بِهِ وَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ فَيَنْبَغِي تَقْدِيرُهُ تَقْدِيرًا لَمْ يَقُلْ بِهِ الْمُنَازِعُ وَلَا قَامَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ؛ وَلَكِنَّ هَذَا يُشْبِهُ مَذْهَبَ " الْحَرَنَانِيِّينَ " وَلَيْسَ بِهِ. فَإِنَّ أَوْلَيْكَ يَقُولُونَ: الْقَدَمَاءُ حَمْسَةٌ: الرَّبُّ وَالنَّفْسُ وَالْمَادَّةُ وَالذَّهْرُ وَالْفَضَاءُ؛ وَلَكِنَّ لَا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّفْسَ مَا زَالَتْ مُتَحَرِّكَةً؛ بَلْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ حَدَثَ لَهَا التَّفَاتُّ إِلَى الْهَيُولَى وَهِيَ الْمَادَّةُ فَأَحْبَبْتُهَا وَعَشِقْتُهَا وَلَمْ يَكُنْ الْأَوَّلَى تَخْلِيصَهَا مِنْهَا إِلَّا بِأَنْ تَذُوقَ وَبَالَ هَذَا التَّعَلُّقِ فَصَنَعَ الْعَالَمُ وَجَعَلَ النَّفْسَ حَاصِلَةً مَعَ الْأَجْسَامِ لِتَذُوقِ حَرَارَةِ هَذَا الْإِجْتِمَاعِ وَوَبَالَه فَتَشْتَأَقُ إِلَى التَّخْلُصِ مِنْهُ. وَلِهَذَا يَقُولُ " مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الرَّازِي " : إِنَّ هَذَا الْعَالَمَ لَيْسَ فِيهِ لَذَّةٌ أَصْلًا بَلْ النَّفْسُ لَا تَزَالُ مُعَذِّبَةً حَتَّى تَتَخَلَّصَ وَرَاحَتُهَا فِي الْخَلَاصِ؛ وَكَانَ حَاضِرًا بِمَجْلِسِ بَعْضِ الْأَكَابِرِ فَمَثَلُ ذَلِكَ بِمَا يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِ الْإِنْسَانِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ مِنَ الصَّوْتِ وَجَعَلَ ذَلِكَ حَاصِلًا مِنْ ذَلِكَ الْكَبِيرِ فَقَالَ لَهُ الْكُعبِيُّ: دَخَلْتَ فِي أُمُورٍ عَظِيمَةٍ وَلَمْ تَتَخَلَّصْ وَأَنْتَ إِنَّمَا فَرَرْتَ مِنْ حُدُوثِ حَادِثٍ بِلَا سَبَبٍ فَيُقَالُ لَكَ: فَمَا الْمَوْجِبُ لِكُونِهَا التَّفَاتُّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ إِلَى الْهَيُولَى دُونَ مَا قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَمَا بَعْدَهُ؟ فَهَذَا حَادِثٌ بِلَا سَبَبٍ.

(6/308)

وَهَذَا الْمَذْهَبُ اسْتَمَلَ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْفَسَادِ: مِنْهَا إِثْبَاتُ قَدِيمٍ غَيْرِ الْأَوَّلِ بِلَا حُجَّةٍ وَمِنْهَا إِثْبَاتُ نَفْسٍ مُجَرَّدَةٍ عَنِ الْجِسْمِ وَأَنَّ لَهَا حَرَكَةً بِدُونِ الْجِسْمِ؛ وَهَذَا خِلَافُ مَذْهَبِ " أَرِسْطُو " وَأَتْبَاعِهِ لَكِنَّ هُوَ لَا يَقُولُونَ: نَحْنُ نَلْتَزِمُ أَنَّ النَّفْسَ مَعَ تَجَرُّدِهَا عَنِ الْجِسْمِ لَهَا حَرَكَةٌ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لَكِنَّ يُقَالُ: أَتَبَيَّنَّا قَدَمَهَا وَأَنَّهَا لَمْ تَزَلْ غَيْرَ مُتَحَرِّكَةٍ ثُمَّ تَحَرَّكَتْ بِلَا سَبَبٍ وَهَذَا فَاسِدٌ. وَأَنْتُمْ لَمْ تُقِيمُوا دَلِيلًا عَلَى قَدَمِهَا؛ بَلْ وَلَا عَلَى وَجُودِهَا وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِجِسْمٍ. وَكَذَلِكَ يُقَالُ لِمَنْ أَتَبَتِ الْعُقُولَ وَالنَّفُوسَ مِنْ " الْمُتَفَلْسِيفَةِ " وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مُشَارًا إِلَيْهَا: أَدِلَّتْكُمْ عَلَى ذَلِكَ ضَعِيفَةٌ كُلُّهَا؛ بَلْ بَاطِلَةٌ. وَلِهَذَا صَارَ الطُّوسِي - الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ مُتَأَخِّرِيهِمْ - إِلَى أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى إِثْبَاتِهَا. وَأَمَّا " الْمُتَكَلِّمُونَ " فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: نَحْنُ نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَّارِ أَنَّ الْمُمْكِنَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُشَارًا إِلَيْهِ بِأَنَّهُ هُنَا أَوْ هُنَاكَ فَاتِّبَاتُ مَا لَا يُشَارُ إِلَيْهِ مَعْلُومُ الْفَسَادِ بِالضَّرُورَةِ وَقَدْ ذَكَرُوا هَذَا فِي كُتُبِهِمْ. وَقَوْلُ الرَّازِي: إِنَّهُمْ لَمْ يُقِيمُوا دَلِيلًا عَلَى انْحِصَارِ الْمُمْكِنِ فِي الْجِسْمِ وَالْعَرَضِ لَيْسَ كَمَا قَالَ؛ بَلْ قَالُوا: نَحْنُ نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَّارِ أَنَّ الْمُمْكِنَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُشَارًا إِلَيْهِ يَتَمَيَّزُ مِنْهُ جَانِبٌ عَنِ جَانِبٍ. ثُمَّ كَثِيرٌ مِنْهُمْ - مِنْ هُوَ لَا - ذَكَرَ هَذَا مُطْلَقًا فِي الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ وَأَصْوَاتٍ قَدِيمَةٍ أَرَلِيَّةٍ. ثُمَّ مِنْ هُوَ لَا مِنْ قَالَ: وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ هِيَ مُتَعَدَّدَةٌ؛ وَمِنْ هُوَ لَا مَنْ قَالَ: إِنَّ تِلْكَ الْأَصْوَاتَ الْأَرَلِيَّةَ: هِيَ

(6/309)

الأصوات المسموعة من القراء أو يُسمع من القراء صوتان: الصوت القديم وصوتٌ مُحدثٌ. والصوت القديم قال بعضهم: إنه حلٌ في المُحدث وقال بعضهم: ظهر فيه ولم يحل وقال بعضهم: هو فيه ولا نقول: ظهر ولا حل. والقائلون بهذا طائفة من أهل الحديث والفقه والتصوف؛ من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما. وهؤلاء حُلوية في الصفات دون الذات وقد وافقهم طائفة أخرى من السالمية والصوفية. وأولئك يقولون بحلول الذات أيضًا في كل شيء وأنه يتجلى لكل شيء بصورته؛ وقولهم من جنس قول القائلين بأنه بذاته في كل مكان والقائلين "بوحدة الوجود". لكن هم يقولون مع ذلك: إنه على العرش وأنه يحل في قلوب العارفين بذاته وأنه في كل شيء؛ كما ذكر ذلك أبو طالب المكي ونحوه. وأما "الأشعرية" فعكس هؤلاء وقولهم يستلزم التعطيل وأنه لا داخل العالم ولا خارجه وكلامه معنى واحد ومعنى آية الكرسي وآية الدين والتوراة والإنجيل واحد وهذا معلوم الفساد بالضرورة. وكذلك الكلمات هي عندهم شيء واحد فحقيقة قولهم: إنه لا رب ولا قرآن ولا إيمان فقولهم يستلزم التعطيل.

و " السالمية " حُلوية في الذات والصفات والقائلون بأن الحروف والأصوات القديمة حلت في الناس: حُلوية في الصفات دون الذات

(6/310)

ومن هؤلاء من يقول أيضًا: إن صفة العبد التي هي إيمانه قديم؛ ومن هؤلاء من عدى ذلك إلى أقواله دون أفعاله ومنهم من قال: بل وأفعاله المأمور بها قديمة دون المنهي عنها ومنهم من توقف في المنهي عنها ومنهم من قال: بل جميع أفعال العباد قديمة: الخير والشر؛ لأن ذلك شرع وقدر والشرع والقدر قديم؛ ولم يفرق بين شرع الرب ومشروعه وبين قدره ومقدوره وهؤلاء يقولون: أفعال العباد قديمة ليست هي الحركات بل هي ما تنتجها الحركات؛ كالذي يأتي يوم القيامة وهو ثواب أعمالهم. وقد صرح الأئمة - أحمد بن حنبل وغيره - بأن ذلك كله مخلوق فهؤلاء أسرفوا في القول بقدم الأفعال لطرده قولهم في الإيمان. و " طائفة أخرى " قالوا: إذا كانت هذه الحروف التي هي أصوات مسموعة من العبد قديمة فكل الحروف المسموعة قديمة؛ فقالوا: كلام الأدميين كله قديم إلا التأليف ومنهم من قال: والأصوات كلها قديمة حتى أصوات البهائم وحتى ما يخرج من بني آدم. وقالوا أيضًا: حركات اللسان بالقرآن قديمة وحركته البنان بكتابة القرآن قديمة. ومن هؤلاء من قال: " المبدأ " مخلوق ولكن شكل الحروف قديم ومنهم من توقف في المبدأ وقال: نسكت عنه وإن كان مخلوقا لكن لا يقال: إنه مخلوق ومنهم من قال: بل المبدأ قديم. ومن هؤلاء وغيرهم من قال بأن " أرواح العباد قديمة " فصاروا يقولون:

(6/311)

روح العبد مُحدثة وكلامه قديم وصفاته القائمة به من إيمانه قديمة وإخوانهم يُصرحون بأن أفعاله قديمة وهذا أعظم مما يُوصف به الرب؛ فإنه سبحانه قديم أزلي. وأما أفعاله فحادثه شيئًا بعد شيء وكذلك كلامه لم يزل مُكلمًا بمشيئته شيئًا بعد شيء. وهؤلاء يقولون بقدم روح العبد ويقدم النور - نور الشمس والقمر ونور السراج؛ وكل نور - فهؤلاء قولهم: بقدم أرواح العباد والأنوار: ضاهوا فيه قول المجوس " والفلاسيقة الصابئين " الذين يشبهون المجوس؛ فإن من الصابئين من يُسببه المجوس كذلك قال الحسن البصري وغيره قالوا عن الصابئين: إنهم مثل المجوس. وهؤلاء صنف من الصابئين المشركين ليسوا في الصابئين الممذوحين في القرآن. والمقصود أن قول هؤلاء بقدم أرواح العباد و " نفوسهم " التي تفارق أبدانهم. من جنس قول الذين قالوا بقدم النفس كما تقدم لكن هؤلاء يجعلونها من الله؛ إذ كان لا قديم عندهم إلا الله وصفاته وقولهم بقدم النور من جنس قول المجوس. لكن النور أيضًا عندهم من صفات الله. وهذه الأقوال بقدم روح العبد؛ أو أقواله؛ أو أفعاله؛ أو

أَصْوَاتِهِ؛ أَوْ قَدَمِ نُورِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. كُلُّهَا فُرُوعٌ عَلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ فَإِنَّ " السَّلَفَ " قَالُوا: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. وَظَنَّ طَائِفَةٌ أَنَّ مَقْصُودَهُمْ أَنَّهُ قَدِيمٌ لَمْ يَزَلْ وَالْقُرْآنُ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ فَيَكُونُ قَدِيمًا؛ وَهَذَا الْمَسْمُوعُ هُوَ الْقُرْآنُ

(6/312)

وَلَيْسَ إِلَّا أَصْوَاتَ الْعِبَادِ بِالْقُرْآنِ فَتَكُونُ قَدِيمَةً ثُمَّ احتاجوا عند البحث إلى طرد أقوالهم. وكذلك في " الإيمان " لم يقل قط أحد من السلف - لا أحمد بن حنبل ولا غيره - إن شيئاً من صفات العباد غير مخلوق ولا قديم ولا قالوا عن القرآن: قديم لكن أنكروا على من أطلق القول على " لفظ القرآن أو الإيمان " بأنه مخلوق؛ فجاء هؤلاء ففهموا من كونه غير مخلوق أنه قديم وظنوا أنه إذا أنكر على من أطلق القول بأنه مخلوق يجيز أن يقال: إنه غير مخلوق وإنه قديم فقالوا: لفظ العبد وصوته قديم وإيمانه قديم. ثم طردوا أقوالهم إلى ما ذكرناه وهذه الأمور قد بسط القول فيها في مواضع في عدة مسائل؛ سأل عنها السائلون وأجيبوا في ذلك بأجوبة مبسوطه ليس هذا موضعها؛ إذ المقصود: التنبيه على ما يحدث عن الأصل المبتدع. وأصل هذا كله حجة الجهمية على حدوث الأجسام: بأن ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث فما يقوم به الكلام باختياره أو بمشيئته ولم يزل كذلك يجب أن يكون حادثاً؛ فلزمهم نفي كلام الرب وفعله بل وتعطيل ذاته ثم آل الأمر إلى جعل المخلوق قديماً وتعطيل صفات الرب القديمة؛ بل وذاته والله أعلم. وأصحاب هذا الأصل القائلون " بالجوهر الفرد " يقولون: إن نفس الأعيان التي في بدن الإنسان وغيره هي متقدمة الوجود لا يعلم حدوثها

(6/313)

إلا بالدليل وهو الدليل على حدوث الأجسام وأنها لم تخل من الأعراض ويقولون: المعلوم بالمشاهدة حدوث التأليف فقط كما يقوله أولئك في كلام العبد وأن المحدث هو تأليف الحروف فقط. والقائلون " بوحدة الوجود " يقولون نفس وجود العبد هو نفس وجود الرب وكل هذه الأقوال قد باشرت أصحابها - وهم من أعيان الناس - وجرى بيني وبينهم في ذلك ما يطول وصفه وهدى الله ما شاء الله من الخلق فانظر كيف اضطرب الناس في أنفسهم التي قبل لهم: {وفي أنفسكم أفلا تبصرون.}

والمقتسفة يقولون: مادة بدن الإنسان وسائر المواد قديمة أزلية وهذه الأقوال فيها مضاهاة لقول فرعون من بعض الوجوه وأصحاب " الوحدة " يصرحون بتعظيم فرعون وأنه صدق في قوله: {أنا ربكم الأعلى} ففي تنبيه الله لقصته فرعون في القرآن عبرة؛ فإن الناس محتاجون إلى الاعتبار بها كما قال: {فجعلناهم سلفاً ومثلاً للآخرين.}

(6/314)

فصل:

وَأَمَّا " حُجَّتُهُمُ الثَّانِيَّةُ " وَهِيَ الْعُمْدَةُ عِنْدَ عَامَّتِهِمْ فَتَقْرِيهَا: لَوْ كَانَ مَخْلُوقًا لَكَانَ إِمَّا أَنْ يَخْلُقَهُ فِي نَفْسِهِ. أَوْ فِي غَيْرِهِ أَوْ لَا فِي مَحَلٍّ.

وَالأَوَّلُ يُلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ وَهُوَ بَاطِلٌ. وَالثَّانِي يُلْزَمُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِذَلِكَ الْمَحَلِّ الَّتِي قَامَتْ بِهِ الصِّفَةُ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ إِذَا قَامَتْ بِمَحَلٍّ عَادَ حُكْمُهَا عَلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ لَا عَلَى غَيْرِهِ فَإِذَا قَامَ بِمَحَلٍّ عِلْمٌ أَوْ حَيَاةٌ أَوْ قُدْرَةٌ أَوْ كَلَامٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؛ كَانَ ذَلِكَ الْمَحَلُّ هُوَ الْمَوْصُوفُ بِأَنَّهُ حَيٌّ عَالِمٌ قَادِرٌ مُتَكَلِّمٌ كَمَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ مُنْحَرَكٌ إِذَا قَامَتْ بِهِ الْحَرَكَةُ أَوْ أَنَّهُ أَسْوَدٌ وَأَبْيَضٌ إِذَا قَامَ بِهِ السَّوَادُ وَالنَّبْيَاضُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَأَمَّا قِيَامُهُ لَا فِي مَحَلٍّ فَمُمْتَنِعٌ؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ. وَمَعْنَى " هَذِهِ الْحُجَّةُ " أَيْضًا صَحِيحَةٌ وَهِيَ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ فَقَطُّ وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الْأَشْعَرِيَّةِ كَمَا تَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ وَعَلَى فَسَادِ قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ مُطْلَقًا؛

فَإِنَّ جُمْهُورَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ اخْتَارُوا مِنْ " هَذِهِ الْأَقْسَامِ " أَنَّهُ يَخْلُقُهُ فِي مَحَلٍّ. وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا كَلَّمَ مُوسَى خَلَقَ صَوْتًا فِي الشَّجَرَةِ فَكَانَ ذَلِكَ الصَّوْتُ الْمَخْلُوقُ مِنَ الشَّجَرَةِ هُوَ كَلَامُهُ.

(6/315)

وَهَذَا مِمَّا كَفَّرَ بِهِ أَيْمَةُ السُّنَّةِ مَنْ قَالَ بِهَذَا وَقَالُوا: هُوَ يَتَضَمَّنُ أَنَّ الشَّجَرَةَ هِيَ الَّتِي قَالَتْ: {أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي} لِأَنَّ الْكَلَامَ كَلَامٌ مِنْ قَامَ بِهِ الْكَلَامُ. هَذَا هُوَ الْمَعْقُولُ فِي نَظَرِ جَمِيعِ الْخَلْقِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَنْطَقَ كُلَّ نَاطِقٍ: كَمَا أَنْطَقَ اللَّهُ الْجُلُودَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالُوا: {أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ} فَيَكُونُ كُلُّ كَلَامٍ فِي الْوُجُودِ مَخْلُوقًا لَهُ فِي مَحَلٍّ. فَلَوْ كَانَ مَا يَخْلُقُهُ فِي غَيْرِهِ كَلَامًا لِلزَّمِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ كَلَامٍ فِي الْوُجُودِ - حَتَّى الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْكَذِبَ - كَلَامًا لَهُ - تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ - وَهَذَا لِأَرْبَابِ الْجَهْمِيَّةِ الْمُجْبِرَةِ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَأَقْوَالِهِمْ وَالْعَبْدُ عِنْدَهُمْ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا وَلَا فُتْرَةٌ لَهُ مُؤْتَرَةٌ فِي الْفِعْلِ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ شَيْوخِهِمْ - مِنَ الْقَائِلِينَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ - وَكُلُّ كَلَامٍ فِي الْوُجُودِ كَلَامُهُ سِوَاءَ عَلَيْنَا نَثْرُهُ وَنِظَامُهُ وَأَمَّا " الْمُعْتَزِلَةُ " فَلَا يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ لَكِنَّ الْحُجَّةَ تَلْزِمُهُمْ بِذَلِكَ. وَقَدْ اعْتَرَفَ خُدَّافُهُمْ كَأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ الْفِعْلَ لَا يُوْجَدُ إِلَّا بِدَاعٍ يَدْعُو الْفَاعِلَ وَأَنَّهُ عِنْدَ وُجُودِ الدَّاعِي مَعَ الْفُتْرَةِ يَجِبُ وُجُودُ الْفِعْلِ وَقَالَ: إِنَّ الدَّاعِيَ الَّذِي فِي الْعَبْدِ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَإِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِلَفْظِ خَلَقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ. فَإِذَا قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الدَّاعِيَ وَالْفُتْرَةَ وَخَلَقَهَا يَسْتَلْزِمُ خَلْقَ الْفِعْلِ فَقَدْ سَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ وَلَمَّا كَانَ هَذَا مُسْتَقَرًّا فِي نَفْسِ عَامَّةِ الْخَلْقِ قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ

(6/316)

دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ الْإِمَامُ - نَظِيرُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - الَّذِي قَالَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ: مَا خَلَقْتَ بِبَعْدَادٍ أَعْقَلَ مِنْ رَجُلَيْنِ: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَسَلِيمَانَ بْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: مَنْ قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ فِرْعَوْنَ كَلَامَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ فِي فِرْعَوْنَ قَوْلَهُ: {أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى} وَعِنْدَهُمْ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ فِي الشَّجَرَةِ: {إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي} فَإِذَا كَانَ كَلَامُهُ لِكُونِهِ خَلْقَهُ فَالْأَخْرَجُ أَيْضًا كَلَامُهُ. وَالْأَشْعَرِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَبْطَلُوا قَوْلَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ بِأَنَّهُ خَلَقَهُ فِي غَيْرِهِ بَأَنَّ قَالُوا: مَا خَلَقَهُ اللَّهُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْرَاضِ كَانَ صِفَةً لِذَلِكَ وَعَادَ حُكْمُهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ لَمْ يَكُنْ صِفَةً لِلَّهِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَهَذِهِ " حُجَّةٌ جَيِّدَةٌ مُسْتَوِيمةٌ " لَكِنَّ الْأَشْعَرِيَّةَ لَمْ يَطْرُقُواهَا فَتَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْمُعْتَزِلَةُ بِأَنَّهُمْ يَصِفُونَهُ بِأَنَّهُ خَالِقٌ وَرَازِقٌ وَمُحْيٍ وَمُمِيتٌ عَادِلٌ مُحْسِنٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُومَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي؛ بَلْ يَقُومُ بغيرِهِ؛ فَإِنَّ الْخَلْقَ عِنْدَهُمْ هُوَ الْمَخْلُوقُ وَالْإِحْيَاءُ هُوَ وُجُودُ الْحَيَاةِ فِي الْحَيِّ مِنْ غَيْرِ فِعْلِ يَقُومُ بِالرَّبِّ فَقَدْ جَعَلُوهُ مُحْيِيًا بِوُجُودِ الْحَيَاةِ فِي غَيْرِهِ وَكَذَلِكَ جَعَلُوهُ مُمِيتًا وَهَذِهِ مِمَّا عَارَضَهُمْ بِهَا الْمُعْتَزِلَةُ وَلَمْ يُجِيبُوا عَنْهَا بِجَوَابٍ صَاحِحٍ. وَلَكِنَّ " السَّلْفَ وَالْجُمْهُورَ " يَقُولُونَ: بَأَنَّ الْفِعْلَ يَقُومُ بِهِ أَيْضًا وَهَذِهِ " الْقَاعِدَةُ " حُجَّةٌ لَهُمْ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ وَالْفَرِيقَانِ يُفَسِّمُونَ الصِّفَاتِ إِلَى دَاتِيَّةٍ وَفِعْلِيَّةٍ أَوْ دَاتِيَّةٍ وَمَعْنَوِيَّةٍ وَفِعْلِيَّةٍ. وَهُوَ مَعْطُةٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقُومُ بِهِ عِنْدَهُمْ فِعْلٌ وَلَا يَكُونُ

(6/317)

لَهُ عِنْدَهُمْ صِفَةٌ فِعْلِيَّةٌ وَإِذَا قَالُوا بِمُوجِبِ مَا خَلَقَهُ فِي غَيْرِهِ لَزِمَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: هُوَ مُتَحَرِّكٌ وَأَسْوَدٌ وَأَبْيَضٌ وَطَوِيلٌ وَقَصِيرٌ وَخُلُوٌّ وَمُرٌّ وَحَامِضٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي يَخْلُقُهَا فِي غَيْرِهِ. ثُمَّ هُمْ مُتَنَاقِضُونَ فَهَوْلَاءُ يَصِفُونَهُ بِالْكَلامِ الَّذِي يَخْلُقُهُ فِي غَيْرِهِ وَأُولَئِكَ يَصِفُونَهُ بِكُلِّ مَخْلُوقٍ فِي غَيْرِهِ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَّصِفُ إِلَّا بِمَا قَامَ بِهِ لَا بِمَا يَخْلُقُهُ فِي غَيْرِهِ؛ وَهَذَا حَقِيقَةُ الصِّفَةِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَوْصُوفٍ لَا يُوْصَفُ إِلَّا بِمَا قَامَ بِهِ لَا بِمَا هُوَ مُبَايِنٌ لَهُ صِفَةً لِغَيْرِهِ. وَإِنْ نَفَوْنَا مَعَ ذَلِكَ قِيَامَ الصِّفَاتِ بِهِ لَزِمَهُمْ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ صِفَةٌ لَا دَاتِيَّةٌ وَلَا فِعْلِيَّةٌ. وَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا سَمَّيْنَا الْفِعْلَ صِفَةً لِأَنَّهُ يُوصَفُ بِالْفِعْلِ فَيُقَالُ: خَالِقٌ وَرَازِقٌ قِيلَ: هَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَهُ أَحَدٌ مِنَ الصِّفَاتِيَّةِ؛ فَإِنَّ الصِّفَةَ عِنْدَهُمْ قَائِمَةٌ بِالْمَوْصُوفِ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ قَوْلِ الْوَاصِفِ. وَإِنْ قَالَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الصِّفَةَ هِيَ الْوُصْفُ وَهِيَ مُجَرَّدُ قَوْلِ الْوَاصِفِ فَالْوُصْفُ إِنَّمَا يَكُونُ قَوْلُهُ مُطَابِقًا كَانَ كَانِبًا وَلِهَذَا إِنَّمَا يَجِيءُ الْوُصْفُ فِي الْقُرْآنِ مُسْتَعْمَلًا

في الكذب بأنه وصف يقوم بالوصف من غير أن يقوم بالموصوف شيء كقوليه سبحانه {سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ} {وَلَا تَقُولُوا لِمَا كَذَبْتُمْ أَنَّكُمْ كَذِبْتُمْ} وَهَذَا حَرَامٌ لِتَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ {وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكُذْبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَى} {سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ}. وَقَدْ جَاءَ مُسْتَعْمَلًا فِي الصَّدَقِ فِيمَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ: {أَنَّ

(6/318)

رَجُلًا كَانَ يُكْثِرُ قِرَاءَةَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلُوهُ لِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا أُحِبُّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ؟". فَمَنْ وَصَفَ مَوْصُوفًا بِأَمْرٍ لَيْسَ هُوَ مُتَّصِفًا بِهِ كَانَ كَاذِبًا؛ فَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِأَنَّهُ خَالِقٌ وَرَازِقٌ وَعَالِمٌ وَقَادِرٌ وَقَالَ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّهُ نَفْسُهُ لَيْسَ مُتَّصِفًا بِعِلْمٍ وَقُدْرَةٍ أَوْ لَيْسَ مُتَّصِفًا بِفِعْلِ هُوَ الْخَلْقُ وَالْإِحْيَاءُ كَانَ قَدْ وَصَفَهُ بِأَمْرٍ وَهُوَ يَقُولُ: لَيْسَ مُتَّصِفًا بِهِ؛ فَيَكُونُ قَدْ كَذَّبَ نَفْسَهُ فِيمَا وَصَفَ بِهِ رَبَّهُ وَجَمَعَ بَيْنَ النَّفِيسَيْنِ فَقَالَ: هُوَ مُتَّصِفٌ بِهَذَا؛ لَيْسَ مُتَّصِفًا بِهَذَا. وَهَذَا حَقِيقَةُ أَقْوَالِ النَّفَاةِ فَإِنَّهُمْ يُثْبِتُونَ أُمُورًا هِيَ حَقٌّ وَيَقُولُونَ مَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَهَا فَيَجْمَعُونَ بَيْنَ النَّفِيسَيْنِ وَيُظْهِرُ فِي أَقْوَالِهِمُ التَّنَاقُضَ. وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ: أَنَّهُ مَوْجُودٌ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ عَالِمٌ لَيْسَ بِعَالِمٍ حَيٌّ لَيْسَ بِحَيٍّ وَلِهَذَا كَانَ غَلَاظُهُمْ يَمْتَنِعُونَ عَنِ الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ مَعًا؛ فَلَا يَصِفُونَهُ لَا بِإِثْبَاتٍ؛ وَلَا بِنَفْيٍ كَمَا قَدْ بَسَطْتُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ خُلُوهُ عَنِ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ بَاطِلٌ أَيْضًا؛ فَإِنَّ النَّفِيسَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ هَذِهِ " الْمُقَدِّمَةُ " الصَّحِيحَةُ: أَنَّهُ لَوْ خَلَقَهُ فِي مَحَلٍّ لَكَانَ صِفَةً لِذَلِكَ الْمَحَلِّ؛ هِيَ مُقَدِّمَةٌ صَحِيحَةٌ وَالسَّلْفُ وَأَتْبَاعُهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجُمْهُورُ: يَقُولُونَ بِهَا؛ وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ وَالْأَسْعَرِيَّةُ فَيَتَنَاقِضُونَ فِيهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

(6/319)

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ خَلَقَهُ قَائِمًا بِنَفْسِهِ لَكَانَ ذَلِكَ مُمْتَنِعًا لِأَنَّهُ صِفَةٌ وَالصِّفَةُ لَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ. وَقَدْ حُكِيَ عَنِ بَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ: أَنَّهُ يَخْلُقُ حَبَالًا فِي مَحَلٍّ. وَالْبَصْرِيُّونَ - وَهُمْ أَجَلُّ وَأَفْضَلُ مِنَ الْبُعْدَادِيِّينَ - يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَخْلُقُ إِرَادَةً لَا فِي مَحَلٍّ فَقَدْ يَنَاقِضُونَ هَذِهِ الْحُجَّةَ. وَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ؛ وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ خَلَقَهُ فِي نَفْسِهِ لَكَانَ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ فَالتَّحْقِيقُ أَنَّ يُقَالُ: لَوْ خَلَقَهُ فِي نَفْسِهِ لَكَانَ مَحَلًّا لِلْمَخْلُوقِ وَهُوَ لَا يَكُونُ مَحَلًّا لِلْمَخْلُوقِ. وَإِذَا قَالُوا: نَحْنُ نُسَمِّي كُلَّ حَادِثٍ مَخْلُوقًا فَهَذَا مَحَلٌّ نِزَاعٍ فَالسَّلْفُ وَأَيْمَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَكَثِيرٌ مِنْ طَوَائِفِ الْكَلَامِ - كَالهشامية والكرامية وأبي معاذ التومني وغيرهم - لَا يَقُولُونَ: كُلُّ حَادِثٍ مَخْلُوقٌ وَيَقُولُونَ: الْحَوَادِثُ تَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَقُومُ بِذَاتِهِ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ. وَمِنْهُ خُلُقُهُ لِلْمَخْلُوقَاتِ؛ وَإِلَى مَا يَقُومُ بِأَيُّهَا عَنْهُ؛ وَهَذَا هُوَ الْمَخْلُوقُ؛ لِأَنَّ الْمَخْلُوقَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ خَلْقٍ: وَالْخَلْقُ الْقَائِمُ بِذَاتِهِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى خَلْقٍ بَلْ هُوَ حَصَلَ بِمَجْرَدِ قُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ. وَالْقُدْرَةُ فِي الْفُرْقَانِ مُتَعَلِّقَةٌ بِهَذَا الْفِعْلِ لَا بِالْمَفْعُولِ الْمَجْرَدِ عَنِ الْفِعْلِ كَقَوْلِهِ: {لَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى} وَقَوْلِهِ: {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ} وَقَوْلِهِ: {بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نَسُوِيَ بَنَانَهُ} وَقَوْلِهِ: {أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ}. }

(6/320)

وَعَلَى هَذَا فَهَذِهِ " الْحُجَّةُ " يَكْفِي فِيهَا أَنْ يُقَالَ: لَوْ خَلَقَهُ لَكَانَ إِمَّا أَنْ يَخْلُقَهُ فِي مَحَلٍّ فَيَكُونُ صِفَةً لَهُ أَوْ يَخْلُقَهُ قَائِمًا بِنَفْسِهِ وَكِلَاهُمَا مُمْتَنِعٌ. وَلَا يُدْكَرُ فِيهَا: إِمَّا أَنْ يَخْلُقَهُ فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ مَخْلُوقًا يَفْتَضِي أَنَّ لَهُ خَلْقًا، وَالْخَلْقُ الْقَائِمُ بِهِ لَوْ كَانَ مَخْلُوقًا لَكَانَ لَهُ خَلْقٌ فَيَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ خَلْقٍ مَخْلُوقًا؛ فَيَكُونُ الْخَلْقُ مَخْلُوقًا بِلا خَلْقٍ وَهَذَا مُمْتَنِعٌ. وَهَذَا يَسْتَقِيمُ عَلَى أَصْلِ السَّلْفِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجُمْهُورِ: الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا يَكُونُ الْمَخْلُوقُ مَخْلُوقًا إِلَّا بِخَلْقٍ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: يَكُونُ مَخْلُوقًا بِلا خَلْقٍ وَالْخَلْقُ هُوَ نَفْسُ الْمَخْلُوقِ لَا غَيْرُهُ. فَيُقَالُ عَلَى أَصْلِهِ: إِمَّا أَنْ يَخْلُقَهُ فِي نَفْسِهِ وَيَكُونُ الْمَخْلُوقُ نَفْسَ الْخَلْقِ وَهُوَ مَعْنَى كَوْنِهِ حَادِثًا وَيَعُودُ الْأَمْرُ

إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَحَدْتُهُ فَإِمَّا أَنْ يُحَدِّثَهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ خَارِجًا عَنْ نَفْسِهِ وَقَدْ تَبَيَّنَ كَيْفَ تُصَاغُ هَذِهِ الْحُجَّةُ عَلَى أُصُولٍ هُوَ لَا وَهُوَ لَا. فَإِذَا أُحْتَجَّ بِهَا عَلَى قَوْلِ "السَّلَفِ وَالْجُمْهُورِ" فَلَهَا صُورَتَانِ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُولَ: إِمَّا أَنْ يَخْلُقَهُ قَائِمًا بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ وَلَا تَقُلْ فِي نَفْسِهِ؛ لَكُنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَكُونُ فِي نَفْسِهِ. وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُدْخِلَهُ فِي التَّقْسِيمِ وَتَقُولَ: وَإِمَّا أَنْ يَخْلُقَهُ فِي نَفْسِهِ ثُمَّ تَقُولَ: وَهَذَا مُمْتَنِعٌ؛ لِأَنَّ الْمَخْلُوقَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ خَلْقٍ فَلَوْ خَلَقَهُ فِي نَفْسِهِ لَأَفْتَقَرَ إِلَى خَلْقٍ وَكَانَ مَا حَدَّثَ فِي نَفْسِهِ مَخْلُوقًا مُفْتَقِرًا إِلَى خَلْقٍ؛ فَيَكُونُ خَلْقُهُ لَهُ أَيْضًا مُفْتَقِرًا إِلَى خَلْقٍ وَهَلَمْ جَرًا.

وَإِذَا كَانَ كُلُّ خَلْقٍ مَخْلُوقًا لَمْ يَبْقَ خَلْقٌ إِلَّا مَخْلُوقٌ وَإِذَا لَمْ يَبْقَ خَلْقٌ إِلَّا مَخْلُوقٌ لَزِمَ وُجُودُ الْمَخْلُوقِ بِلَا خَلْقٍ إِذْ لَيْسَ لَنَا خَلْقٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

(6/321)

وَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ يَخْلُقُهُ فِي نَفْسِهِ بِخَلْقٍ وَذَلِكَ الْخَلْقُ يَحْصُلُ بِلَا خَلْقٍ آخَرَ بَلْ مُجَرَّدِ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ كَمَا يَقُولُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَتَكَلُّمُهُ فِعْلٌ يَحْصُلُ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ فَحُضْرُهُ نَقُولُ: ذَلِكَ الْفِعْلُ هُوَ الْخَلْقُ. فَيُقَالُ لَهُمْ: فَعَلَى هَذَا صَارَ فِي التَّقْسِيمِ "حَادِثٌ" يَقُومُ بِنَفْسِهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ؛ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي الْقُرْآنِ: إِنَّهُ حَدِيثٌ أَوْ مُحَدَّثٌ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ هُوَ "الْقِسْمِ الْأَوَّلِ" لَمْ يَلْزَمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْلُوقًا أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ حَدِيثًا وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ كَوْنِهِ مَخْلُوقًا أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا فَلَا تُدُلُّ الْحُجَّةُ عَلَى قَوْلِ الْكَلَابِيَّةِ. وَتَلْخِيصُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُقَالَ: الْحُدُوثُ أَعَمُّ مِنَ الْخَلْقِ فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ حَدِيثًا فِي نَفْسِهِ وَلَيْسَ مَخْلُوقًا؛ أَوْ يُقَالَ: كُلُّ حَدِيثٍ فَهُوَ مَخْلُوقٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَقُومُ بِدَاتِهِ حَدِيثٌ؛ أَوْ بِنَاءً عَلَى أَنْ مَا قَامَ بِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ حَدِيثًا فَهُوَ مَخْلُوقٌ فَإِذَا كَانَ الْحَقُّ هُوَ "الْقِسْمِ الْأَوَّلِ" لَمْ يَلْزَمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْلُوقًا أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا بَلْ قَدْ يَكُونُ حَدِيثًا وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ. وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ غَيْرَ "الْأَوَّلِ" فَحَيِّثُ إِذَا قِيلَ: لَا يَخْلُقُهُ فِي نَفْسِهِ لَمْ تَكُنْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ إِلَّا إِبْطَالُ قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِهِ وَلَكِنْ إِذَا أُرِيدَ أَنْ يُدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فِي نَفْسِهِ - وَإِنْ كَانَ حَدِيثًا بِنَفْسِهِ - فَإِنَّهُ يُسْتَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَخْلُوقًا لَكَانَ لَهُ خَلْقٌ وَالْخَلْقُ نَفْسُهُ لَيْسَ مَخْلُوقًا بَلْ حَدِيثٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَخْلُوقًا لَكَانَ كُلُّ خَلْقٍ مَخْلُوقًا فَيَكُونُ الْمَخْلُوقُ بِلَا خَلْقٍ وَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ التَّقْيِضَيْنِ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْخَلْقُ حَدِيثًا غَيْرَ مَخْلُوقٍ.

(6/322)

وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَلَا يَلْزَمُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَخْلُوقٍ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا وَإِنَّمَا أُرِيدَ الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْهُ فِي نَفْسِهِ سَوَاءً قِيلَ: إِنَّهُ تَحَلَّى فِيهِ الْحَوَادِثُ أَوْ لَا تَحَلَّى وَهُوَ أَحْسَنُ؛ فَيَكُونُ اسْتِدْلَالًا بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ التَّزَامِ هَذَا الْقَوْلِ. فَيُقَالُ: لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَقُومَ بِهِ الْحَوَادِثُ وَإِمَّا أَنْ لَا تَقُومَ فَإِنْ لَمْ تَقُمْ اِمْتَنَعَ أَنْ يَخْلُقَهُ فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ حَيِّثُ يَكُونُ حَدِيثًا فَتَقُومُ بِهِ الْحَوَادِثُ وَإِنْ كَانَتْ تَقُومُ بِهِ الْحَوَادِثُ فَتِلْكَ الْحَوَادِثُ تَحْصُلُ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَلَا تَكُونُ كُلُّهَا مَخْلُوقَةً لِأَنَّ الْمَخْلُوقَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ خَلْقٍ وَالْخَلْقُ مِنْهَا؛ فَلَوْ كَانَ الْخَلْقُ مَخْلُوقًا بِخَلْقٍ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ خَلْقٍ مَخْلُوقًا فَيَكُونُ الْمَخْلُوقُ حَاصِلًا بِلَا خَلْقٍ وَقَدْ قِيلَ: إِنْ الْمَخْلُوقَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ خَلْقٍ. وَإِذَا كَانَ لَا يَجِبُ فِيمَا قَامَ بِدَاتِهِ أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا فَلَوْ أَحَدْتُهُ فِي دَاتِهِ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا؛ بَلْ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا؛ لِأَنَّ الْمَخْلُوقَ هُوَ مَا لَهُ خَلْقٌ قَائِمٌ بِدَاتِ الرَّبِّ مُبَايِنٌ لِلْمَخْلُوقِ وَهُوَ إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ كَانَ الْكَلَامُ اسْمًا يَتَنَاوَلُ التَّكَلَّمَ بِهِ وَنَفْسَ الْحُرُوفِ وَذَلِكَ التَّكَلَّمَ حَاصِلٌ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ لَمْ يَحْصُلْ بِخَلْقٍ؛ فَإِنَّ الْخَلْقَ يَحْصُلُ أَيْضًا بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَهُوَ يَخْلُقُ الْأَشْيَاءَ بِكَلَامِهِ؛ فَحَالٌ أَنْ يَكُونَ لِكَلَامِهِ خَلْقٌ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ خَلْقَهُ لِلْأَشْيَاءِ هُوَ نَفْسُ تَكَلُّمِهِ بَكُنْ فَيَكُونُ هَذَا هُوَ الْخَلْقُ وَالْخَلْقُ لَا يَحْصُلُ بِخَلْقٍ بَلْ الْمَخْلُوقُ يَحْصُلُ بِالْخَلْقِ؛ وَمِنْ الْأَشْيَاءِ مَا يَخْلُقُهُ مَعَ تَكَلُّمِهِ بِفِعْلِهِ يَفْعَلُهُ أَيْضًا؛ فَقَدْ تَبَيَّنَ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ أَنَّ كَلَامَهُ إِذَا أَحَدْتُهُ فِي دَاتِهِ لَمْ يَكُنْ مَخْلُوقًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْزَمَ أَنَّهُ لَا تَقُومُ بِهِ الْحَوَادِثُ.

(6/323)



وَإِذَا بَدَأْنَا عَلَى ذَلِكَ فَلَفِظُ الْحَوَادِثِ مُجْمَلٌ يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَقُومُ بِهِ جِنْسٌ لَهُ نَوْعٌ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْلَ ذَلِكَ وَيُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَقُومُ بِهِ لَا نَوْعٌ وَلَا فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْحَوَادِثِ فَإِذَا أُرِيدَ الثَّانِي فَالسَّلْفُ وَأَيُّهُ السُّنَّةُ وَالْحَدِيثُ وَكَثِيرٌ مِنْ طَوَائِفِ الْكَلَامِ عَلَى خِلَافِهِ. وَإِنْ أُرِيدَ " الْأَوَّلُ " فَالْتِزَاعُ فِيهِ مَعَ " الْكَرَامِيَّةِ " وَنَحْوَهُمْ فَمَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ حَدَثَ لَهُ مِنْ الصِّفَاتِ بَدَائِهِ مَا لَمْ يَكُنْ حَدَثٌ صَارَ يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَصَارَ مُرِيدًا لِلْفِعْلِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَالْكَلامُ وَالْإِرَادَةُ الَّتِي قَالَتْ الْمُعْتَرِزَةُ: يَحْدُثُ بَدَائِنَا عَنْهُ قَالُوا هُمْ: يَحْدُثُ فِي ذَاتِهِ وَ " الْكَلَابِيَّةِ " قَالُوا: ذَلِكَ قَدِيمٌ يَحْصُلُ بِغَيْرِ مَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَهُوَ لَآءٍ قَالُوا: بَلْ هُوَ حَدِيثُ النَّوْعِ يَحْصُلُ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ الْقَدِيمَةِ فَمَشِيئَتُهُ الْقَدِيمَةُ عِنْدَهُمْ مَعَ الْقُدْرَةِ أَوْجَبَتْ مَا يَقُومُ بِذَاتِهِ. فَهُوَ لَآءٍ يَقُولُونَ: إِنَّهُ أَحْدَثَ فِي ذَاتِهِ نَوْعَ الْكَلَامِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ كَلَامٌ وَلَيْسَ هَذَا مَذْهَبَ السَّلْفِ بَلْ مَذْهَبُ السَّلْفِ: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا. فَتَبَيَّنَ أَنَّ خَلْقَهُ لِلْكَلامِ مُطْلَقًا فِي ذَاتِهِ مُحَالٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَقُومُ بِذَاتِهِ وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنَّهُ صَارَ مُتَكَلِّمًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَهَذَا غَيْرُ قَوْلِهِمْ لَا يَقُومُ بِهِ الْحَوَادِثُ. فَصَارَ هُنَا لِإِبْطَالِ هَذَا الْقَوْلِ " ثَلَاثَةٌ مَسَالِكٌ " مَسَلِكُ الْكَلَابِيَّةِ وَمَسَلِكُ الْكَرَامِيَّةِ وَمَسَلِكُ السَّلْفِ؛ فَهَذَا كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مِمَّا ذَكَرَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى

(6/324)

الْكِنَانِيُّ فِي " الْحَيْدَةِ " وَأَبْطَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَزِمَ خِلَافَ السَّلْفِ وَقَدْ كَتَبْتُ أَلْفَاظَهُ وَشَرَحْتُهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَ " الْمَقْصُودُ هُنَا " أَنَّهُ يُمْكِنُ إِبْطَالُ كَوْنِهِ خَلْفَهُ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ التَّزَامِ قَوْلِ الْكَلَابِيَّةِ وَلَا الْكَرَامِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَا قَامَ بِذَاتِهِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا؛ إِذْ كَانَ حَاصِلًا بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَالْمَخْلُوقُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ خَلْقٍ، وَنَفْسُ تَكَلُّمِهِ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ لَيْسَ خَلْقًا لَهُ بَلْ بِذَلِكَ التَّكَلُّمِ يَخْلُقُ غَيْرَهُ وَالْخَلْقُ لَا يَكُونُ خَلْقًا لِنَفْسِهِ. وَيَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ " الْكَلَابِيَّةِ ": أَنَّ الْكَلَامَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَهُمْ يَقُولُونَ: يَتَكَلَّمُ بِلا مَشِيئَتِهِ وَلَا قُدْرَتِهِ.

وَأَمَّا " الْكَرَامِيَّةِ " فَيَقُولُونَ: صَارَ مُتَكَلِّمًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ؛ فَيَلْزَمُ انْتِفَاءُ صِفَةِ الْكَمَالِ عَنْهُ وَيَلْزَمُ حَدُوثُ الْحَادِثِ بِلا سَبَبٍ وَيَلْزَمُ أَنَّ ذَاتَهُ صَارَتْ مُحَالًا لِنَوْعِ الْحَوَادِثِ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ: كَمَا تَقُولُهُ " الْكَرَامِيَّةِ " وَهَذَا باطلٌ. وَهُوَ الَّذِي أَبْطَلَهُ السَّلْفُ بِأَنَّ مَا يَقُومُ بِهِ مِنْ نَوْعِ الْكَلَامِ وَالْإِرَادَةِ وَالْفِعْلِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ صِفَةً كَمَالٍ أَوْ صِفَةً نَقْصٍ فَإِنْ كَانَ كَمَالًا فَلَمْ يَزَلْ نَاقِصًا حَتَّى تُجَدِّدَ لَهُ ذَلِكَ الْكَمَالُ وَإِنْ كَانَ نَقْصًا فَقَدْ نَقَصَ بَعْدَ الْكَمَالِ.

وَهَذِهِ الْحُجَّةُ لَا تُبْطَلُ قِيَامَ نَوْعِ الْإِرَادَةِ وَالْكَلامِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَتَضَمَّنُ حَدُوثَ أَفْرَادِ الْإِرَادَةِ وَالْكَلامِ لَا حَدُوثَ النَّوْعِ وَالنَّوْعُ مَا زَالَ

(6/325)

قَدِيمًا وَمَا زَالَ مُتَّصِفًا بِالْكَلامِ وَالْإِرَادَةِ وَذَلِكَ صِفَةُ كَمَالٍ فَلَمْ يَزَلْ مُتَّصِفًا بِالْكَمَالِ وَلَا يَزَالُ بِخِلَافِ مَا إِذَا قِيلَ: صَارَ مُرِيدًا وَمُتَكَلِّمًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ. وَإِذَا قِيلَ فِي ذَلِكَ: الْفَرْدُ مِنْ أَفْرَادِ الْإِرَادَةِ وَالْكَلامِ وَالْفِعْلِ: هَلْ هُوَ كَمَالٌ أَوْ نَقْصٌ؟ قِيلَ: هُوَ كَمَالٌ وَقَتَ وُجُودِهِ وَنَقْصٌ قَبْلَ وُجُودِهِ، مِثْلُ مُنَادَاتِهِ لِمُوسَى كَانَتْ كَمَالًا لَمَّا جَاءَ مُوسَى وَلَوْ نَادَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَكَانَ نَقْصًا وَاللَّهُ مُنْزَرَةٌ عَنْهُ؛ وَإِنَّ أَفْرَادَ الْحَوَادِثِ يَمْتَنِعُ قَدَمُهَا وَمَا امْتَنَعَ قَدَمُهُ لَمْ يَكُنْ عَدَمُهُ فِي الْقَدَمِ نَقْصًا. بَلِ النَّقْصُ الْمَنْفِيُّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَدَمٌ مَا يُمْكِنُ وُجُودُهُ بَلْ عَدَمٌ مَا يُمْكِنُ وُجُودُهُ وَيَكُونُ وُجُودُهُ خَيْرًا مِنْ عَدَمِهِ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ عَدَمُ الشَّيْءِ نَقْصًا إِلَّا بِهَدْيِ الشَّرْطَيْنِ: بِأَنَّ يَكُونَ عَدَمُهُ مُمَكِّنًا وَيَكُونُ وُجُودُهُ خَيْرًا مِنْ عَدَمِهِ فَإِذَا كَانَ عَدَمُهُ مُمْتَنِعًا: كَعَدَمِ الشَّرِيكِ وَالْوَالِدِ فَهَذَا مَدْحٌ وَصِفَةُ كَمَالٍ وَإِذَا كَانَ عَدَمُهُ مُمَكِّنًا فَالْأَوْلَى عَدَمُهُ: كَالْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَخْلُقْهَا فَإِنَّهُ كَانَ أَنْ لَا يَخْلُقْهَا أَكْمَلُ مِنْ أَنْ يَخْلُقْهَا كَمَا أَنَّ مَا خَلَقَهُ كَانَ أَنْ يَخْلُقَهُ أَكْمَلُ مِنْ أَنْ لَا يَخْلُقَهُ. وَحِينَئِذٍ فَمَا وَجَدَ مِنْ الْحَوَادِثِ فِي ذَاتِهِ أَوْ بَدَائِنَا عَنْهُ كَانَ وُجُودُهُ وَقَتَ وُجُودِهِ هُوَ الْكَمَالُ وَعَدَمُهُ وَقَتَ عَدَمِهِ هُوَ

الْكَمَالَ وَكَانَ عَدَمُهُ وَقْتٌ وَجُودُهُ أَوْ جُودُهُ وَقْتٌ عَدَمِهِ نَفْصًا يُنَزَّهُ اللَّهُ عَنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. فَقَدْ تَبَيَّنَ الْفَرْقُ بَيْنَ نَوْعِ الْحَوَادِثِ وَأَعْيَانِهَا وَأَنَّ النُّوعَ لَوْ كَانَ حَادِثًا بِدَائِهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ لَزِمَ كَمَالِهِ بَعْدَ نَقْصِهِ أَوْ نَقْصُهُ بَعْدَ كَمَالِهِ.

(6/326)

وَأَيْضًا فَالْحَادِثُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ سَبَبٍ وَالْأَفْرَادُ يُمَكِّنُ حَدُوثَهَا؛ لِأَنَّ قَبْلَهَا أُمُورًا أُخْرَى تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ سَبَبًا أَمَا إِذَا قُدِّرَ عَدَمُ النُّوعِ كُلُّهُ ثُمَّ حَدَثَ لَزِمَ أَنْ يَحْدُثَ النُّوعُ بِلَا سَبَبٍ يَفْتَضِي حَدُوثَهُ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ. وَأَيْضًا فَهَذَا " النُّوعُ " إِمَّا أَنْ يُقَالَ: كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ فِيمَا لَمْ يَزَلْ؛ أَوْ صَارَ قَادِرًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ فَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ أَمَكَّنَ وَجُودُهُ؛ فَلَا يَمْتَنِعُ وَجُودُهُ فَلَا يَجُوزُ الْجُزْمُ بَعْدَمِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا لَزِمَ حَدُوثُ الْقُدْرَةِ بِلَا سَبَبٍ وَانْتِقَالُ الْقُدْرَةِ وَالْإِمْتِنَاعُ إِلَى الْإِمْكَانِ بِلَا سَبَبٍ وَهَذَا بِخِلَافِ الْأَفْرَادِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ مُمْتَنِعًا حَتَّى يَحْصُلَ مَا يَصِيرُ بِهِ مُمَكِّنًا؛ أَوْ كَانَ مُمَكِّنًا وَلَكِنَّ الْحِكْمَةَ اقْتَضَتْ وَجُودَهُ بَعْدَ تِلْكَ الْأُمُورِ. وَأَمَا النُّوعُ إِذَا قِيلَ بِحُدُوثِهِ لَمْ يَخْتَصْ بِوَقْتٍ؛ إِذْ الْعَدَمُ الْمَحْضُ لَا يُعْطَلُ فِيهِ وَقْتُ يُمَيِّزُهُ عَنِ وَقْتٍ. وَ " أَيْضًا " فَكَذَلِكَ النُّوعُ مُمَكِّنٌ لَهُ لَوْجُودِهِ وَهُوَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى شَيْءٍ غَيْرِهِ لَا مِنْهُ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ وَمَا كَانَ مُمَكِّنًا لَمْ يَتَوَقَّفْ إِلَّا عَلَى ذَاتِهِ لَزِمَ وَجُودُهُ بِوُجُودِ ذَاتِهِ كَحَيَاتِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ؛ فَذَلِكَ عَلَى وَجُوبِ قَدَمِ نَوْعِ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَلِزُومِ النُّوعِ لِذَاتِهِ وَإِنْ قِيلَ بِحُدُوثِ الْأَفْرَادِ. وَعَلَى هَذَا فَيُقَالُ: لَا تَقُومُ بِدَائِهِ الصِّفَاتُ الْحَادِثَةُ أَي: لَا يَقُومُ بِهِ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الصِّفَاتِ الْحَادِثَةِ بِمَعْنَى أَنَّ الْكَلَامَ صِفَةً وَالْإِرَادَةَ صِفَةً؛ وَلَا تَحْدُثُ لَهُ هَذِهِ الصِّفَاتُ وَلَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ هَذِهِ الصِّفَاتِ؛ بَلْ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا مُرِيدًا وَإِنْ حَدَثَتْ

(6/327)

أَفْرَادُ كُلِّ صِفَةٍ، أَي: إِرَادَةُ هَذَا الْحَادِثِ الْمَعْيَنِ وَهَذَا الشَّخْصِ الْمَعْيَنِ؛ فَنَفْسُ الصِّفَةِ لَمْ تَزَلْ مَوْجُودَةً. وَعَلَى هَذَا يُقَالُ: لَوْ خَلَقَ فِي ذَاتِهِ " الْكَلَامَ " وَلَوْ أَحْدَثَ فِي ذَاتِهِ الْكَلَامَ وَلَوْ كَانَ كَلَامُهُ حَادِثًا أَوْ مُحَدَّثًا؛ فَإِنَّ نَفْسَ الْكَلَامِ: أَيِ هَذِهِ الصِّفَةِ وَنَوْعَهَا لَيْسَ بِحَادِثٍ وَلَا مُحَدَّثٍ؛ وَلَا مَخْلُوقٍ. وَأَمَا الْكَلَامُ الْمَعْيَنُ " كَالْقُرْآنِ " فَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا خَارِجًا عَنْ ذَاتِهِ؛ بَلْ تَكَلَّمَ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَهُوَ حَادِثٌ فِي ذَاتِهِ. وَهَلْ يُقَالُ: أَحْدَثَهُ فِي ذَاتِهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ يُقَالُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ} " وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ لِهَذَا بَابًا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. وَهَذَا بِخِلَافِ الْمَخْلُوقِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي عَقْلِ وَلَا شَرْعٍ وَلَا لَعْنَةٍ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُسَمَّى مَا قَامَ بِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ خَلْقًا لَهُ وَيَقُولُ: أَنَا خَلَقْتُ ذَلِكَ بَلْ يَقُولُ: أَنَا فَعَلْتُ وَتَكَلَّمْتُ وَقَدْ يَقُولُ: أَنَا أَحْدَثْتُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ} " وَقَالَ: {الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرِ مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أَوْى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} ". وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ " بِالْإِحْدَاتِ " هُنَا أَحْصَى مِنْ مَعْنَى الْإِحْدَاتِ بِمَعْنَى الْفِعْلِ

(6/328)

وَأَمَّا مَقْصُودُهُ مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا بَدْعَةً تُخَالِفُ مَا قَدْ سُنَّ وَشَرِعَ وَيُقَالُ لِلْجَرَائِمِ: الْأَحْدَاتُ وَلَفْظُ الْإِحْدَاتِ يُرِيدُونَ بِهِ انْتِدَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ: " إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ " {مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ} . وَلَا يُسَمَّوْنَ مَخْلُوقًا إِلَّا مَا كَانَ بَابِنًا عَنْهُ كَقَوْلِهِ: {وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ} وَإِذَا قَالُوا عَنْ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ وَمُخْتَلَقٌ فَمَرَادُهُمْ أَنَّهُ مَكْدُوبٌ مُفْتَرَى كَقَوْلِهِ: {وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا} .

(6/329)

وَمَا احْتَجَّ بِهِ الْفَلَسِيفَةُ وَالْمُنْكَلَّمُونَ فِي " مَسْأَلَةِ خُدُوثِ الْعَالَمِ " إِنَّمَا يُدُلُّ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ. أَمَا " الْفَلَسِيفَةُ " فَحُجَّتُهُمْ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ فَاعِلًا كَمَا أَنَّ حُجَّةَ " الْأَشْعَرِيَّةِ " إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا وَكُلُّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ احْتَجَّ عَلَى قَدَمِ الْعَيْنِ بِأَدِلَّةٍ لَا تَقْتَضِي ذَلِكَ. وَأَمَا " الْمُنْكَلَّمُونَ " فَعَمَدَتُهُمْ أَنَّ مَا لَا يَخْلُو مِنَ الْحَوَادِثِ فَهُوَ حَادِثٌ أَوْ مَا لَمْ يَسْبِقِ الْحَوَادِثِ فَهُوَ حَادِثٌ وَكُلُّ مِنْ هَاتَيْنِ الْقَضِيَّتَيْنِ هِيَ صَحِيحَةٌ بِاعْتِبَارِ وَتَدُلُّ عَلَى الْحَقِّ؛ فَمَا لَمْ يَسْبِقِ الْحَوَادِثِ الْمَحْدُودَةَ الَّتِي لَهَا أَوَّلٌ فَهُوَ حَادِثٌ وَهَذَا مَعْلُومٌ بِصَرِيحِ الْعَقْلِ وَاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ فَكُلُّ مَا عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ حَادِثٍ لَهُ ابْتِدَاءٌ؛ أَوْ مَعَ حَادِثٍ لَهُ ابْتِدَاءٌ؛ فَهُوَ أَيْضًا حَادِثٌ لَهُ ابْتِدَاءٌ بِالصَّرُورَةِ. وَكَذَلِكَ مَا لَمْ يَخْلُ مِنْ هَذِهِ الْحَوَادِثِ. وَأَيْضًا فَمَا لَمْ يَخْلُ مِنَ الْحَوَادِثِ مَعَ حَاجَتِهِ إِلَيْهَا فَهُوَ حَادِثٌ وَمَا لَمْ يَخْلُ مِنْ حَوَادِثٍ يُحْدِثُهَا فِيهِ غَيْرُهُ فَهُوَ حَادِثٌ بَلْ مَا احْتَجَّ إِلَى الْحَوَادِثِ مُطْلَقًا فَهُوَ حَادِثٌ وَمَا قَامَتْ بِهِ حَوَادِثٌ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ حَادِثٌ وَمَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ حَادِثٌ وَمَا قَامَتْ بِهِ الْحَوَادِثِ فَهُوَ حَادِثٌ.

(6/330)

وَهَذَا يُبْطِلُ قَوْلَ " الْمُتَفَلِّسَةِ " الْقَائِلِينَ بِقَدَمِ الْفَالِكِ كَأَرْسَطُو وَاتَّبَاعِهِ؛ فَإِنَّ " أَرْسَطُو " يَقُولُ: إِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى الْعِلَّةِ الْأُولَى لِلتَّنَسُّبِ بِهَا وَبِرْفَلَسِ وَابْنِ سِينَا وَنَحْوَهُمَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ مَعْلُومٌ لَهُ أَيْ مُوجِبٌ لَهُ وَالْأَوَّلُ عِلَّةٌ فَاعِلَةٌ لَهُ؛ فَالْجَمِيعُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى غَيْرِهِ مَعَ قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِهِ؛ وَإِنَّهُ لَمْ يَخْلُ مِنْهَا. وَيَقُولُونَ: هُوَ قَدِيمٌ؛ وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ. وَيَقُولُ " ابْنُ سِينَا " إِنَّهُ مُمَكِّنٌ يَقْبَلُ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ مَعَ قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِهِ وَهُوَ قَدِيمٌ أَرْلِي. وَهَذَا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ كَوْنَهُ مُحْتَاجًا إِلَى غَيْرِهِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبَ الْوُجُودِ بِنَفْسِهِ فَإِنَّ وَاجِبَ الْوُجُودِ بِنَفْسِهِ لَا يَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَى غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا بِنَفْسِهِ كَانَ مُمَكِّنًا يَقْبَلُ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ مُحَدَّثًا مِنْ وَجْهِ: (مِنْهَا: أَنَّ الْمُمْكِنَ الَّذِي يَقْبَلُ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُحَدَّثًا وَأَمَّا الْقَدِيمُ الَّذِي يَمْتَنِعُ عَدَمُهُ فَلَا يَقْبَلُ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ حَاجَتِهِ تَحْلُهُ الْحَوَادِثِ مِنْ غَيْرِهِ دَلَّ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُ مُتَّصِرَفٌ فِيهِ قَاهِرٌ لَهُ تُحَدَّثُ فِيهِ الْحَوَادِثُ وَلَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهَا عَنْ نَفْسِهِ وَمَا كَانَ مَفْهُورًا مَعَ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ مُوجِدًا بِنَفْسِهِ وَلَا مُسْتَعْنِيًا بِنَفْسِهِ؛ وَلَا عَزِيزًا وَلَا مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ؛ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مُصْنُوعًا مَرْبُوبًا فَيَكُونُ مُحَدَّثًا. وَ (أَيْضًا فَإِذَا لَمْ يَخْلُ مِنَ الْحَوَادِثِ الَّتِي يُحْدِثُهَا فِيهِ غَيْرُهُ وَلَمْ يَسْبِقْهَا؛ بَلْ كَانَتْ لِازِمَةً لَهُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِهِ مَفْهُورًا مَعَ الْغَيْرِ مُتَّصِرَفًا لَهُ؛ يُدُلُّ

(6/331)

عَلَى أَنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ دَائِمًا وَهَذَا يُبْطِلُ قَوْلَ الْمُنْكَلَّمِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ حَالَ خُدُوثِهِ فَقَطْرًا. كَمَا يُبْطِلُ قَوْلَ الْمُتَفَلِّسَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ فِي دَوَامِهِ مَعَ قَدَمِهِ وَعَدَمِ خُدُوثِهِ. وَ " التَّحْقِيقُ " أَنَّهُ مُحَدَّثٌ يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ حَالَ الْخُدُوثِ وَحَالَ الْبَقَاءِ. وَكَوْنُهُ مُحَدَّثًا لِلْحَوَادِثِ مِنْ غَيْرِهِ؛ أَوْ مُحَدَّثًا لِلْحَوَادِثِ مَعَ حَاجَتِهِ؛ يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُحَدَّثٌ. وَأَمَّا كَوْنُهُ مُحَدَّثًا لِلْحَوَادِثِ يُحْدِثُهَا هُوَ فَهَذَا لَا يَسْتَلْزِمُ لَا حَاجَتَهُ وَلَا خُدُوثَهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ " الصَّحَابَةُ " يَذْكُرُونَ أَنَّ خُدُوثَ الْحَوَادِثِ فِي الْعَالَمِ يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَرْبُوبٌ؛ كَمَا قَدْ ذَكَرْنَا هَذَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَالْمَرْبُوبُ مُحَدَّثٌ وَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ تَحْدُثُ فِيهِ الْحَوَادِثُ مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى غَيْرِهِ فَكُلُّ فَالِكٍ فَإِنَّهُ يَحْرَكُهُ غَيْرُهُ فَتَحْدُثُ فِيهِ الْحَرَكَةُ مِنْ غَيْرِهِ فَالْفَالِكُ الْمُحِيطُ يَحْرَكُهَا كُلُّهَا وَهُوَ مُتَحَرِّكٌ بِخِلَافِ حَرَكَتِهِ فَتَحْدُثُ فِيهِ مُنَاسِبَةٌ حَادِثَةٌ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ وَهِيَ مُسْتَقَلَّةٌ بِحَرَكَتِهَا لَا تَحْتَاجُ فِيهَا إِلَيْهِ؛ فَا مَمْتَنَعٌ أَنْ يَكُونَ رَبًّا لَهَا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالْكَوَاكِبُ يَحْرَكُهَا غَيْرُهَا فَكُلُّهَا مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ.

(6/332)

فَصَلُّ:

وَقَدْ ذَكَرْنَا "أَصْلَيْنِ":

أَحَدُهُمَا: أَنْ مَا يَحْتَجُونَ بِهِ مِنْ الْحُجَجِ السَّمْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى قَوْلِ السَّلَفِ وَمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ لَا يَدُلُّ عَلَى مَا ابْتَدَعُوهُ وَخَالَفُوا بِهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ.

الثَّانِي: أَنَّ مَا احْتَجُّوا بِهِ يَدُلُّ عَلَى تَقْيِيزِ مَقْصُودِهِمْ وَعَلَى فَسَادِ قَوْلِهِمْ وَهَذَا نَوْعٌ آخَرُ؛ فَإِنَّ كَوْنَهُ يَدُلُّ عَلَى قَوْلٍ لَمْ يَقُولُوهُ نَوْعٌ وَكَوْنَهُ يَدُلُّ عَلَى تَقْيِيزِ قَوْلِهِمْ وَفَسَادِ قَوْلِهِمْ نَوْعٌ آخَرُ. وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي حُجَجِ الْمُتَفَلِّسِيَّةِ وَالْمُتَكَلِّمَةِ. أَمَّا "الْمُتَفَلِّسِيَّةُ" فَمِثْلُ حُجَجِهِمْ عَلَى قَدَمِ الْعَالَمِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِأَنْوَاعِ الْعِلَلِ الْأَرْبَعَةِ: "الْفَاعِلِيَّةِ" وَ"الْغَائِبِيَّةِ" وَ"الْمَادِيَّةِ" وَ"الصُّورِيَّةِ" وَعُمْدَتُهُمْ: "الْفَاعِلِيَّةُ" وَهُوَ: أَنْ يَمْتَنِعَ أَنْهُ يَصِيرُ فَاعِلًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ؛ فَيَجِبُ أَنْهُ مَا زَالَ فَاعِلًا وَهَذِهِ أَعْظَمُ عُمْدَةٍ مُتَأَخَّرِيهِمْ كَابْنِ سِينَا وَأَمْتَالِهِ وَهِيَ أَظْهَرُ مَقُولَةٍ عَنْ بَرَقْلَسٍ. وَأَمَّا "أَرِسْطُو" وَأَتْبَاعُهُ فَهُمْ لَا يَحْتَجُّونَ بِهَا؛ إِذْ لَيْسَ هُوَ عِنْدَهُمْ فَاعِلًا وَإِنَّمَا

(6/333)

احْتَجُّوا بِوُجُوبِ قَدَمِ الزَّمَانِ وَالْحَرَكَةِ وَهِيَ الصُّورِيَّةُ وَبُوجُوبِ قَدَمِ الْمَادَّةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُحَدَّثٍ مَسْبُوقٌ بِالْإِمْكَانِ فَلَا يَدُّ لَهُ مِنْ مَحَلِّ فَكُلُّ حَادِثٍ تَقْبِيلُهُ مَادَّةٌ يَقْبَلُهُ وَأَمَّا "الْعِلَّةُ الْغَائِبِيَّةُ" فَمِنْ جِنْسِ "الْفَاعِلِيَّةِ" فَيَقَالُ لَهُمْ: هَذِهِ الْحُجَجُ: إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِهِمْ. وَأَمَّا قَدَمُ "الْفَاعِلِيَّةِ" وَهُوَ: أَنَّ مَا زَالَ فَاعِلًا فَيَقَالُ: هَذَا لَفْظٌ مُجْمَلٌ؛ فَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ بِالْفَاعِلِ أَنَّ مَفْعُولَهُ مَقَارَنٌ لَهُ فِي الزَّمَانِ؛ وَإِذَا كَانَ فَاعِلًا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ وَجِبَ مَقَارَنَةُ مَفْعُولِهِ لَهُ فَلَا يَتَأَخَّرُ فِعْلُهُ فَهَذِهِ عُمْدَتُكُمْ وَالْفَاعِلُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُقَلَاءِ وَعِنْدَ سَلْفِكُمْ وَعِنْدَكُمْ أَيْضًا - فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ - هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ شَيْئًا فَيَحْدِثُهُ فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمَفْعُولُ مَقَارَنًا لَهُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ بَلْ عَلَى هَذَا الْإِعْتِبَارِ يَجِبُ تَأَخُّرُ كُلِّ مَفْعُولٍ لَهُ فَلَا يَكُونُ فِي مَفْعُولَاتِهِ شَيْءٌ قَدِيمٌ بِقَدَمِهِ فَيَكُونُ كُلُّ مَا سِوَاهُ مُحَدَّثًا. ثُمَّ لِلنَّاسِ هُنَا طَرِيقَانِ: "مِنْهُمْ" مَنْ يَقُولُ: يَجِبُ تَأَخُّرُ كُلِّ مَفْعُولٍ لَهُ وَأَنْ يَبْقَى مُعْطَلًا عَنِ الْفِعْلِ ثُمَّ يَفْعَلُ كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْكَلَامِ الْمُتَبَدِّعُ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَرِزَةِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ وَهَذَا التَّفْيُّ يُنَاقِضُ دَوَامَ الْفَاعِلِيَّةِ فَهُوَ يُنَاقِضُ مُوجِبَ تِلْكَ الْحُجَجِ. وَ"الثَّانِي": أَنْ يَقَالُ: مَا زَالَ فَاعِلًا لِشَيْءٍ بَعْدَ شَيْءٍ فَكُلُّ مَا سِوَاهُ مُحَدَّثٌ كَائِنٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَهُوَ وَحْدَهُ الَّذِي اخْتَصَّ بِالْقَدَمِ وَالْأَزَلِيَّةِ فَهُوَ "الأَوَّلُ" الْقَدِيمُ الْأَزَلِيُّ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَأَنَّهُ مَا زَالَ يَفْعَلُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ.

(6/334)

فَيَقَالُ لَهُمْ: الْحُجَجُ الَّتِي تُقِيمُونَهَا فِي وُجُوبِ قَدَمِ "الْفَاعِلِيَّةِ" كَمَا أَنَّهَا تُبْطِلُ قَوْلَ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمُحَدَّثِ فَهِيَ أَيْضًا تُبْطِلُ قَوْلَكُمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا لَوْ دَلَّتْ عَلَى دَوَامِ الْفَاعِلِيَّةِ بِالْمَعْنَى الَّتِي ادَّعَيْتُمْ لِلزَّمَانِ أَنْ لَا يَحْدُثُ فِي الْعَالَمِ حَادِثٌ؛ إِذْ كَانَ الْمَفْعُولُ الْمَعْلُومُ عِنْدَكُمْ يَجِبُ أَنْ يُقَارَنَ عِلَّتُهُ الْفَاعِلِيَّةُ فِي الزَّمَانِ وَكُلُّ مَا سِوَى الْأَوَّلِ مَفْعُولٌ مَعْلُومٌ لَهُ فَتَحْدُثُ مَقَارَنَةُ كُلِّ مَا سِوَاهُ فَلَا يَحْدُثُ فِي الْعَالَمِ حَادِثٌ وَهُوَ خِلَافُ الْمَشَاهِدَةِ وَالْمَعْقُولِ وَبَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ بَنِي آدَمَ كُلِّهِمْ مُخَالَفٌ لِلْحَسِّ وَالْعَقْلِ. وَأَيْضًا إِذَا وَجِبَ فِي الْعِلَّةِ أَنْ يُقَارَنَ مَعْلُولُهَا فِي الزَّمَانِ فَكُلُّ حَادِثٍ يَجِبُ أَنْ يَحْدُثَ مَعَ حُدُوثِهِ حَوَادِثٌ مُفْتَرَنَةٌ فِي الزَّمَانِ لَا يَسْبِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَلَا نِهَائِيَّةٌ لَهَا. وَهَذَا قَوْلٌ بِوُجُودِ عِلَلٍ لَا نِهَائِيَّةَ لَهَا؛ وَهَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ بِصَرِيحِ الْعَقْلِ وَاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ؛ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ امْتِنَاعِ ذَلِكَ فِي ذَاتِ الْعِلَّةِ أَوْ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا؛ فَكَمَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَحْدُثَ عِنْدَ كُلِّ حَادِثٍ ذَاتٌ عِلَلٍ لَا يَتَنَاهَى فِي أَنْ وَاحِدٍ؛ وَكَذَلِكَ شُرُوطُ الْعِلَّةِ وَتَمَامُهَا؛ فَإِنَّهَا إِحْدَى جُزْأَيِ الْعِلَّةِ؛ فَلَا يَجُوزُ وَجُودُ مَا لَا يَتَنَاهَى فِي أَنْ وَاحِدٍ لَا فِي هَذَا الْجُزْءِ وَلَا فِي هَذَا الْجُزْءِ؛ وَهَذَا مُنْفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ النَّاسِ. وَأَمَّا النَّزَاعُ فِي "وُجُودِ مَا لَا يَتَنَاهَى عَلَى سَبِيلِ التَّعَاقُبِ" فَقَدْ زَالَ جُزْءٌ حُجَّتِهِمْ لَيْسَ هُوَ مَا قَالُوهُ؛ بَلْ مُوجِبُهُ هُوَ "

الْقَوْلُ الْآخِرُ " وَهُوَ: أَنَّ الْفَاعِلَ لَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ وَحِينَئِذٍ كُلُّ مَفْعُولٍ مُحَدَّثٍ كَائِنٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَهَذَا نَقِيضُ قَوْلِهِمْ؛ بَلْ هَذَا مِنْ أْبْلَغَ مَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى مَا أَخْبَرَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ

(6/335)

خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ بِهِذَا يَبْتَدَأُ أَنَّهُ لَا قَدِيمَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّهُ كُلُّ مَا سِوَاهُ كَائِنٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ سِوَاءَ سُمِّيَ عَقْلًا أَوْ نَفْسًا أَوْ جِسْمًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. بِخِلَافِ دَلِيلِ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمُحَدَّثِ عَلَى الْخُدُوثِ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَمْ يَدُلَّ إِلَّا عَلَى خُدُوثِ الْأَجْسَامِ وَنَحْنُ أَتْبَنَّا مَوْجُودَاتِ غَيْرِ الْعُقُولِ وَ " أَهْلُ الْكَلَامِ " لَمْ يُقِيمُوا دَلِيلًا عَلَى انْتِفَائِهَا وَقَدْ وافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْمُتَأَخَّرُونَ: مِثْلُ الشَّهْرَسْتَانِيِّ وَالرَّازِيِّ وَالْأَمْدِيِّ. وَادَّعَوْا أَنَّهُ لَا دَلِيلَ لِلْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى نَفْيِ هَذِهِ الْجَوَاهِرِ الْعَقْلِيَّةِ وَدَلِيلُهُمْ عَلَى خُدُوثِ الْأَجْسَامِ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا؛ وَلِهَذَا صَارَ الَّذِينَ رَعَمُوا أَنََّّهُمْ يُجِيبُونَهُمْ " بِالْجَوَابِ الْبَاهِرِ " إِلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ التَّنَاقُضِ؛ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ نَفْسَ مَا احْتَجُّوا بِهِ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِمْ وَفَسَادِ قَوْلِ الْمُتَكَلِّمِينَ؛ وَيَدُلُّ عَلَى خُدُوثِ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ وَأَنَّهُ وَحْدَهُ الْقَدِيمُ دَلَالَةٌ صَحِيحَةٌ لَا مَطْعَنَ فِيهَا. فَقَدْ تَبَيَّنَ - وَبِاللَّهِ الْحَمْدُ - أَنَّ عُمْدَتَهُمْ عَلَى قَدَمِ الْعَالَمِ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى نَقِيضِ قَوْلِهِمْ وَهُوَ: خُدُوثُ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ - وَبِاللَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ - . وَأَمَّا " الْحُجَّةُ " الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ تَزَلْ الْحَرَكَةُ مَوْجُودَةً وَالزَّمَانُ مَوْجُودًا وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ خُدُوثُ هَذَا الْجِنْسِ - وَهَذَا مِمَّا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ أَرِسْطُو " وَأَتْبَاعُهُ - فَيَقَالُ لَهُمْ: هَذِهِ لَا تَدُلُّ عَلَى قَدَمِ شَيْءٍ بَعِيْنِهِ مِنَ الْحَرَكَاتِ وَزَمَانِهَا وَلَا مِنَ الْمُتَحَرِّكَاتِ؛ فَلَا تَدُلُّ عَلَى مَطْلُوبِهِمْ: وَهُوَ قَدَمُ الْفَلَكِ وَحَرَكَتُهُ وَزَمَانُهُ؛

(6/336)

بَلْ تَدُلُّ عَلَى نَقِيضِ قَوْلِهِمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَرَكَةَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُحَرِّكِ فَجَمِيعِ الْحَرَكَاتِ تَنْتَهِي إِلَى مُحَرِّكِ أَوَّلٍ. وَهُمْ يُسَلِّمُونَ هَذَا فَذَلِكَ الْمُحَرِّكِ الْأَوَّلِ الَّذِي صَدَرَ عَنْهُ حَرَكَةٌ مَا سِوَاهُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَحَرِّكًا وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَحَرِّكًا لَزِمَ صُدُورُ الْحَرَكَةِ عَنْ غَيْرِ مُتَحَرِّكِ وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْحِسِّ وَالْعَقْلِ؛ فَإِنَّ الْمَعْلُولَ إِنَّمَا يَكُونُ مُنَاسِبًا لِعِلَّتِهِ فَإِذَا كَانَ الْمَعْلُولُ يَخْدُثُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ امْتَنَعَ أَنْ تَكُونَ عِلَّتُهُ بَاقِيَةً عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ: كَمَا قُلْنَا: يَمْتَنِعُ أَنْ يَخْدُثَ عَنْهَا شَيْءٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ؛ بَلْ امْتِنَاعُ دَوَامِ الْخُدُوثِ عَنْهَا أَوْلَى مِنْ امْتِنَاعِ خُدُوثِ مُتَجَدِّدٍ؛ فَإِنَّ هَذَا يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْمُمْتَنِعِ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ. فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ: مِنَ الْمَعْلُومِ بِصَرِيحِ الْعَقْلِ أَنَّ مَا لَمْ يَكُنْ فَاعِلًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَخْدُثَ لَهُ سَبَبٌ يُوْجِبُ كَوْنَهُ فَاعِلًا وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ حَالُ الْفَاعِلِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ الْفِعْلِ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا وَلَمْ يَخْدُثْ عَنْهُ شَيْءٌ قِيلَ لَهُمْ: وَهَذَا الْمَعْلُومُ بِصَرِيحِ الْعَقْلِ مُوجِبٌ أَنَّهَا لَا يَخْدُثُ عَنْهَا فِي الزَّمَانِ الثَّانِي شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ إِلَّا لِمَعْنَى حَدَثَ فِيهَا فَإِذَا لَمْ يَخْدُثْ فِيهَا شَيْءٌ لَمْ يَخْدُثْ عَنْهَا شَيْءٌ. فَإِذَا قِيلَ بِدَوَامِ الْحَوَادِثِ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْدُثَ فِيهَا شَيْءٌ كَانَ هَذَا قَوْلًا بِوُجُودِ الْمُمْتَنِعَاتِ دَائِمًا؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ حَادِثٍ يَخْدُثُ إِلَّا قَلِبَتْ الدَّاتُ عِنْدَ خُدُوثِهِ لِمَا كَانَتْ قَبْلَ خُدُوثِهِ وَكَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ يَمْتَنِعُ عَنْهَا خُدُوثُهُ؛ فَالآنَ كَذَلِكَ يَمْتَنِعُ عَنْهَا خُدُوثُهُ.

(6/337)

أَوْ يُقَالُ: كَانَتْ لَا تُحْدِثُهُ فَهِيَ الْآنَ لَا تُحْدِثُ فَهِيَ عِنْدَ خُدُوثِ كُلِّ حَادِثٍ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ وَقَبْلَ خُدُوثِهِ لَمْ تَكُنْ مُحْدِثَةً لَهُ بَلْ كَانَ ذَلِكَ مُمْتَنِعًا فَكَذَلِكَ الْحَيُّ الَّذِي قَدَّرَ فِيهِ خُدُوثُهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْخُدُوثُ فِيهِ مُمْتَنِعًا. وَهَذَا مِمَّا اعْتَرَفَ خَدَّافُهُمْ بِأَنَّهُ لَزِمَ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ رُشْدٍ وَالرَّازِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَاعْتَرَفُوا بِأَنَّ خُدُوثَ الْمُتَغَيِّرِ عَنْ غَيْرِ الْمُتَغَيِّرِ مُخَالِفٌ لِلْعُقَلَاءِ وَابْنُ سِينَا تَقَطَّنَ لِهَذَا.

(6/338)

**سُنَيْلُ** شَيْخِ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ:

مَا يَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - عَنْ جَوَابِ سُئَالِهَا " الْمُعْتَزَلَةُ " فِي نَفْيِ الصِّفَاتِ؟ ادَّعَوْا أَنَّ " صِفَاتِ الْبَارِي لَيْسَتْ زَائِدَةٌ عَلَى ذَاتِهِ " لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَقُومَ وَجُودُهُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ الْمُعَيَّنَةِ بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنْ تَقْدِيرِ عَدَمِهَا عَدَمُهُ أَوْ لَا فَإِنَّ يَفْقَهُ فَقَدْ تَعَلَّقَ وَجُودُهُ بِهَا وَصَارَ مُرَكَّبًا مِنْ أَجْزَاءٍ لَا يَصِحُّ وَجُودُهُ إِلَّا بِمَجْمُوعِهَا وَالْمُرَكَّبُ مَعْلُومٌ؛ وَإِنْ كَانَ لَا يَقُومُ وَجُودُهُ بِهَا وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَقْدِيرِ عَدَمِهَا عَدَمُهُ فَهِيَ عَرَضِيَّةٌ وَالْعَرَضُ مَعْلُومٌ؛ وَهُمَا عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ؛ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ صِفَاتِ الْبَارِي غَيْرُ زَائِدَةٍ عَلَى ذَاتِهِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ

فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَهُ عِلْمٌ وَقُدْرَةٌ وَرَحْمَةٌ وَمَشِيئَةٌ وَعِزَّةٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ} وَقَوْلِهِ: {لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ} وَقَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ} وَقَوْلِهِ {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ} وَقَوْلِهِ: {رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا.}

(6/339)

وَفِي حَدِيثِ الْإِسْتِخَارَةِ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ: " {اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ} " وَفِي حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ الَّذِي فِي السُّنَنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيَيْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّئِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي} " وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: " لَا وَعِزَّتِكَ " وَهَذَا كَثِيرٌ. وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ الَّذِي كَانَ يَقْرَأُ بِقَلِّهِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ - وَهُوَ إِمَامٌ - فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا؛ لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهَا} فَأَقْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَسْمِيئِهَا صِفَةَ الرَّحْمَنِ. وَفِي هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا آثَارٌ مُتَعَدِّدَةٌ. فَتَبَّتْ بِهَذِهِ النُّصُوصِ أَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي يُخْبِرُ بِهِ عَنْ اللَّهِ صِفَةٌ لَهُ فَإِنَّ الْوَصْفَ هُوَ الْإِظْهَارُ وَالْبَيَانُ لِلْبَصْرِ أَوْ السَّمْعِ كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ ثَوْبٌ يَصِفُ الْبَشْرَةَ أَوْ لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ. وَقَالَ تَعَالَى: {سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ} وَقَالَ: {سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ} وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {لَا تَنْعَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا} " وَالتَّعْنَتُ الْوَصْفُ. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ. وَ " الصِّفَةُ " مُصَدَّرٌ وَصَفْتُ الشَّيْءَ أَصْفُهُ وَصَفًا وَصِفَةً مِثْلُ وَعَدَّ وَعَدَّةً وَوَزَنَ وَزَنًا وَزَنَةً؛ وَهُمْ يُطْلِقُونَ اسْمَ الْمَصْدَرِ عَلَى الْمَفْعُولِ كَمَا يُسَمُّونَ الْمَخْلُوقَ خَلْقًا وَيَقُولُونَ: دَرَهَمٌ ضَرَبَ الْأَمِيرُ فَإِذَا وَصِفَ الْمَوْصُوفُ بِأَنَّهُ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا: سُمِّيَ الْمَعْنَى الَّذِي وَصِفَ بِهِ بِهَذَا الْكَلَامِ صِفَةً. فَيُقَالُ لِلرَّحْمَةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ: صِفَةٌ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، هَذَا حَقِيقَتُهُ الْأَمْرُ.

(6/340)

ثُمَّ كَثِيرٌ مِنْ " الْمُعْتَزَلَةِ " وَنَحْوِهِمْ يَقُولُونَ: الْوَصْفُ وَالصِّفَةُ اسْمٌ لِلْكَلامِ فَقَطُّ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُومَ بِالذَّاتِ الْقَدِيمَةِ مَعَانٍ؛ وَكَثِيرٌ مِنْ " مُتَكَلِّمَةِ الصِّفَاتِيَّةِ " يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْوَصْفِ وَالصِّفَةِ فَيَقُولُونَ: الْوَصْفُ هُوَ الْقَوْلُ وَالصِّفَةُ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالْمَوْصُوفِ؛ وَأَمَّا الْمُحَقِّقُونَ فَيَعْلَمُونَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّفْظَيْنِ يُطْلَقُ عَلَى الْقَوْلِ تَارَةً وَعَلَى الْمَعْنَى أُخْرَى. وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ قَدْ صَرَّحًا بِثَبُوتِ الْمَعَانِي الَّتِي هِيَ الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَغَيْرُهَا كَمَا قَدَّمْنَاهُ. وَأَمَّا لَفْظُ " الذَّاتِ " فَإِنَّهَا فِي اللَّغَةِ تَأْنِيثٌ ذُو وَهَذَا اللَّفْظُ يُسْتَعْمَلُ مُضَافًا إِلَى أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ يَتَوَصَّلُونَ بِهِ إِلَى الْوَصْفِ بِذَلِكَ. فَيُقَالُ: شَخْصٌ ذُو عِلْمٍ وَذُو مَالٍ وَشَرِيفٌ وَيَعْنِي حَقِيقَتُهُ؛ أَوْ عَيْنٌ أَوْ نَفْسٌ ذَاتٌ عِلْمٌ وَقُدْرَةٌ وَسُلْطَانٌ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَدْ يُضَافُ إِلَى الْأَعْلَامِ كَقَوْلِهِمْ ذُو عَمْرٍو وَذُو الْكَلْبِاقِ وَقَوْلِ عُمَرَ: الْعَيْنِيُّ بِلَالٍ وَذُووَهُ. فَلَمَّا وَجَدُوا أَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي الْقُرْآنِ {تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ} {وَيُحَدِّثُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ} وَ {كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ}: وَصَفُوهَا، فَقَالُوا: نَفْسٌ ذَاتٌ عِلْمٌ وَقُدْرَةٌ وَرَحْمَةٌ وَمَشِيئَةٌ وَنَحْوِ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَفُوا الْمَوْصُوفَ وَعَرَفُوا الصِّفَةَ. فَقَالُوا: الذَّاتُ. وَهِيَ

كَلِمَةٌ مُؤَدَّةٌ؛ لَيْسَتْ قَدِيمَةً وَقَدْ وَجِدَتْ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ لَكِنْ بِمَعْنَى آخَرَ مِثْلَ قَوْلِ خَبِيبِ الدِّي فِي صَحِيحِ البَخَارِيِّ:

(6/341)

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأُ ... يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شَلْوِ مُمَزَّعٍ

وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَمْ يَكْذِبْ إِبرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ كُلُّهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ؛ " وَعَنْ أَبِي دَرٍّ: كُنَّا أَحْمَقُ فِي ذَاتِ اللَّهِ. وَفِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ: أَصَبْنَا فِي ذَاتِ اللَّهِ. وَالْمَعْنَى فِي جِهَةِ اللَّهِ وَنَاحِيَتِهِ؛ أَيْ لِأَجْلِ اللَّهِ وَلَا يَتَّبَعَاءِ وَجْهَهُ؛ لَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ النَّفْسَ. وَنَحْوَهُ فِي الْقُرْآنِ {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ} وَقَوْلُهُ: {عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ} أَيْ الْخَصْلَةَ وَالْجِهَةَ الَّتِي هِيَ صَاحِبَةُ بَيْنِكُمْ وَعَلِيمٌ بِالْخَوَاطِرِ وَنَحْوَهَا الَّتِي هِيَ صَاحِبَةُ الصُّدُورِ. فَاسْمُ " الذَّاتِ " فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ وَالْعَرَبِيَّةِ الْمَحْضَةِ: بِهَذَا الْمَعْنَى. ثُمَّ أَطْلَقَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ وَعَبَّرُوا عَنْهُ عَلَى " النَّفْسِ " بِالْإِعْتِبَارِ الَّذِي تَقَدَّمَ فَإِنَّهَا صَاحِبَةُ الصِّفَاتِ. فَإِذَا قَالُوا الذَّاتَ فَقَدْ قَالُوا الَّتِي لَهَا الصِّفَاتُ. وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ وَعَبَّرَ مَرْفُوعٌ " بِتَفَكُّرُوا فِي الآءِ اللَّهِ؛ وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي ذَاتِ اللَّهِ؛ " فَإِنْ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ أَوْ نَظِيرُهُ ثَابِتًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ: فَقَدْ وَجَدَ فِي كَلَامِهِمْ إِطْلَاقَ اسْمِ " الذَّاتِ " عَلَى النَّفْسِ كَمَا يُطْلَقُ الْمُتَأَخَّرُونَ. وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا الْأَصْلُ بَيَّنَّا " كَالْحَرَكَةِ " وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي بَقَائِهَا كَالطَّعْمِ وَاللَّوْنِ وَالرَّيْحِ وَأَكْثَرَ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّا. وَهُوَ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْأَعْرَاضِ عَلَى حُدُوثِ الْجِسْمِ؛

(6/342)

فَلَأَنْ لَا يَصِحَّ الْإِسْتِدْلَالُ بِصِفَاتِ اللَّهِ عَلَى حُدُوثِ الْمَوْصُوفِ أَوْلَى وَأَحْرَى مَعَ أَنَّ " هَذِهِ الْحُجَّةُ " عَلَى حُدُوثِ الْعَالَمِ فِيهَا نَظَرٌ طَوِيلٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ. وَهَكَذَا أَيْضًا يُقَالُ لِلْفَلَاسِفَةِ فَإِنَّهُ لَا رَيْبَ أَنَّهُ مُبْدِئٌ لِلْعَالَمِ وَسَبَبٌ لِوُجُودِهِ وَيَذْكُرُونَ لَهُ مِنَ الْعَقْلِ وَالْعِنَايَةِ أُمُورًا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ إِثْبَاتِهَا. فَالْكَلَامُ فِيهَا يُثَبِّتُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَالْكَلَامِ فِيهَا لَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِهِ لِجَمِيعِ الطَّوَائِفِ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ ثَبِتَ أَنَّهُ حَقٌّ بِالِاضْطِرَّارِ وَالْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ وَاتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ وَثَبِتَ أَنَّهُ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ جِنْسِ سَائِرِ مَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ مِنَ الْأَرْوَاحِ وَالْأَجْسَامِ. فَإِذَا كَانُوا مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّهُ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ لَيْسَ هُوَ مِنْ جِنْسِ سَائِرِ الْأَجْسَامِ وَالْأَرْوَاحِ فَكَذَلِكَ مَا يَسْتَحِقُّهُ بِنَفْسِهِ مِنَ الصِّفَاتِ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ مَا يَسْتَحِقُّهُ سَائِرُ الْأَشْيَاءِ. فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ جَوْهَرًا قَامَ بِهِ عَرَضٌ مُحَدَّثٌ دَلَّ عَلَى حُدُوثِ الْجَوْهَرِ لَمْ يَسْتَلْزِمِ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا قَامَ بِغَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ عَرَضًا إِلَّا إِذَا اسْتَلْزَمَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا قَامَ بِنَفْسِهِ جَوْهَرًا. فَإِنَّهُ إِذَا سَاعَ لِقَائِلِ أَنْ لَا يُسَمَّى بَعْضُ مَا قَامَ بِنَفْسِهِ جَوْهَرًا: سَاعَ لَهُ أَيْضًا أَنْ لَا يُسَمَّى بَعْضُ مَا يَقُومُ بِغَيْرِهِ عَرَضًا؛ بَلْ نَفَى الْعَرَضِ عَنِ الْمَعْنَى الْبَاقِيَةِ أَقْرَبَ إِلَى اللَّغَةِ فَإِنَّ سَمَى الْمُسَمَّى كُلُّ مَا قَامَ بِغَيْرِهِ عَرَضًا سَاعَ حِينَئِذٍ أَنْ يُسَمَّى كُلُّ مَا قَامَ بِنَفْسِهِ جَوْهَرًا.

(6/343)

" وَحِينَئِذٍ " فَالْإِسْتِدْلَالُ بِحُدُوثِ عَرَضٍ وَصِفَةِ عَلَى حُدُوثِ جَوْهَرِهِ وَمَوْصُوفِهِ: لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ عَرَضٍ وَصِفَةٍ دَلِيلًا عَلَى حُدُوثِ جَوْهَرِهِ وَمَوْصُوفِهِ؛ وَلَوْ لَزِمَ ذَلِكَ لَبَطَلَ قَوْلُهُمْ بِحُدُوثِ جَمِيعِ الْجَوَاهِرِ وَالْأَجْسَامِ لِذُخُولِ الْقَدِيمِ فِي هَذَا الْعُمُومِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ؛ بَلْ بَطَلَ الْقَوْلُ بِإِمْكَانِ شَيْءٍ مِنَ الْجَوَاهِرِ وَالْأَجْسَامِ. فَقَدْ تَبَيَّنَ الْجَوَابُ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

أَحَدُهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ جِهَةِ الْمُعَارَضَةِ وَالْإِلْزَامِ وَمِنْ جِهَةِ الْمُنَاقَضَةِ وَالْإِفْسَادِ. وَتَبَيَّنَ بِالْوَجْهَيْنِ أَنَّ هَذِهِ الشُّبْهَةَ فَاسِدَةٌ عَلَى أَصُولِ جَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ وَفَاسِدَةٌ فِي نَفْسِهَا لِأَنَّهُ يَلْزِمُ مِنْ ثُبُوتِهَا نَفْيُهَا وَمَا لَزِمَ مِنْ ثُبُوتِهَا نَفْيُهَا كَانَ بَاطِلًا فِي نَفْسِهِ.

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: مِنْ جِهَةِ الْحَلِّ وَالْبَيَانِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَأَمَّا الشُّبُهَةُ الثَّانِيَّةُ - وَهِيَ شُبُهَةُ " التَّرَكِيبِ " وَهِيَ فَلَسْفِيَّةٌ مُعْتَرِئِيَّةٌ وَالْأُولَى مُعْتَرِئِيَّةٌ مَحْضَةٌ - فَإِنَّ الْمُعْتَرِئَةَ يَجْعَلُونَ أَحْصَ وَصْفِهِ الْقَدِيمَ وَيُثَبِّتُونَ حُدُوثَ مَا سِوَاهُ. وَالْفَلَسَفَةُ يَجْعَلُونَ أَحْصَ وَصْفِهِ وَجُوبَ وَجُودِهِ بِنَفْسِهِ وَإِمْكَانَ مَا سِوَاهُ فَإِنَّهُمْ لَا يُعْرُونَ بِالْحُدُوثِ عَنِ عَدَمِ وَجْعَلُونَ " التَّرَكِيبِ " الَّذِي ذَكَرُوهُ مُوجِبًا لِلإفْتِقَارِ الْمَانِعِ مِنْ كَوْنِهِ وَاجِبًا بِنَفْسِهِ.

(6/344)

فَالجَوَابُ عَنْهَا أَيْضًا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مُسْتَمِلٌ عَلَى فَنَيْنِ: الْمُعَارَضَةِ وَالْمُنَاقَضَةِ وَالثَّانِي الْحُلُّ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِنَّهُمْ يُثَبِّتُونَ عَالِمًا قَادِرًا وَيُثَبِّتُونَ وَاجِبًا بِنَفْسِهِ فَاعِلًا لِغَيْرِهِ وَمَعْلُومًا بِالضَّرُورَةِ أَنَّ مَفْهُومَ كَوْنِهِ عَالِمًا غَيْرَ مَفْهُومِ الْفِعْلِ لِغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ كَانَتْ ذَاتُهُ مَرْكَبَةً مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي لَزِمَ " التَّرَكِيبِ " الَّذِي ادَّعَوْهُ؛ وَإِنْ كَانَتْ عَرَضِيَّةً لَزِمَ " الإِفْتِقَارُ " الَّذِي ادَّعَوْهُ. وَبِالْجُمْلَةِ فَمَا قَالُوهُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ: فَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فِي الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ. وَأَمَّا " الْمُنَاقَضَةُ ": فَإِنَّ كَانِ الْوَاجِبُ بِنَفْسِهِ لَا يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ بِصِفَةِ ثُبُوتِيَّةٍ فَلَا وَاجِبٌ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمْ يَلْزَمْ مِنَ التَّرَكِيبِ مُحَالٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا نَفَوْا الْمَعَانِي لِاسْتِزَامِهَا ثُبُوتٌ " التَّرَكِيبِ " الْمُسْتَلْزَمِ لِنَفْيِ الْوُجُوبِ وَهَذَا تَنَاقُضٌ؛ فَإِنَّ نَفْيَ الْمَعَانِي مُسْتَلْزَمٌ لِنَفْيِ الْوُجُوبِ؛ فَكَيْفَ يَنْفُونَهَا لِثُبُوتِهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْوَاجِبَ بِنَفْسِهِ حَقٌّ مَوْجُودٌ عَالِمٌ قَادِرٌ فَاعِلٌ؛ وَالْمُمْكِنُ قَدْ يَكُونُ مَوْجُودًا عَالِمًا قَادِرًا فَاعِلًا. وَلَيْسَتْ الْمُشَارَكَةُ فِي مَجْرَدِ اللَّفْظِ؛ بَلْ فِي مَعَانٍ مَعْقُولَةٍ مَعْلُومَةٍ بِالِاضْطِرَّارِ. فَإِنَّ كَانِ مَا بِهِ الْإِشْتِرَاكُ مُسْتَلْزَمًا لِمَا بِهِ الْإِمْتِيَاظُ: فَقَدْ صَارَ الْوَاجِبُ مُمَكِّنًا وَالْمُمْكِنُ وَاجِبًا؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَلْزَمًا: فَقَدْ صَارَ لِلْوَاجِبِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنْ

(6/345)

الْمُمْكِنِ غَيْرِ هَذِهِ الْمَعَانِي الْمُسْتَرَكَّةِ؛ فَصَارَ فِيهِ جِهَةٌ اشْتِرَاكِيَّةٌ وَجِهَةٌ اِمْتِيَاظِيَّةٌ؛ وَهَذَا عِنْدَهُمْ " تَرْكِيبٌ " مُمْتَنِعٌ. فَإِنَّ كَانِ هَذَا التَّرَكِيبُ مُسْتَلْزَمًا لِنَفْيِ الْوَاجِبِ فَقَدْ صَارَ ثُبُوتُ الْوَاجِبِ بِنَفْسِهِ مُسْتَلْزَمًا لِنَفْيِهِ؛ وَهَذَا مُتَنَاقِضٌ. فَتَبَيَّنَ بِهَذَا " الْبُرْهَانُ الْبَاهِرُ " أَنَّ هَذِهِ الْحُجَّةَ مُتَنَاقِضَةٌ فِي نَفْسِهَا كَمَا تَبَيَّنَ أَنَّهَا مُعَارَضَةٌ عَلَى أُسُولِهِمْ لِمَا أَثَبَّتُوهُ. وَأَمَّا الْجَوَابُ الَّذِي هُوَ الْحُلُّ: فَنَقُولُ: " التَّرَكِيبُ " الْمَعْقُولُ فِي عَقْلِ بَنِي آدَمَ وَلُغَةِ الْأَدَمِيِّينَ هُوَ تَرْكِيبُ الْمَوْجُودِ مِنْ أَجْزَائِهِ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ وَهُوَ تَرْكِيبُ الْجِسْمِ مِنْ أَجْزَائِهِ كَتَرْكِيبِ الْإِنْسَانِ مِنْ أَعْضَائِهِ وَأَخْلَاطِهِ وَتَرْكِيبِ التُّوبِ مِنْ أَجْزَائِهِ وَتَرْكِيبِ الشَّرَابِ مِنْ أَجْزَائِهِ؛ وَسِوَاهُ كَانَ أَحَدُ الْجُزْأَيْنِ مُنْفَصِلًا عَنِ الْآخَرِ كَانْفِصَالِ الْيَدِ عَنِ الرَّجْلِ أَوْ شَائِعًا فِيهِ كَشَيْعَاعِ الْمَرَّةِ فِي الدَّمِ وَالْمَاءِ فِي اللَّبَنِ. وَأَمَّا مَا يَذْكُرُهُ " الْمُنْطَفِئُونَ " مِنْ تَرْكِيبِ الْأَنْوَاعِ مِنَ الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ: كَتَرْكِيبِ الْإِنْسَانِ مِنْ حَيَوَانٍ وَنَاطِقٍ وَهُوَ الْمُرْكَبُ مِمَّا بِهِ الْإِشْتِرَاكُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَنْوَاعِ وَمِمَّا بِهِ اِمْتِيَاظُهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْوَاعِ وَتَفْسِيمُهُمُ الصِّغَاتِ إِلَى " ذَاتِي " تَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْحَقَائِقُ وَهُوَ الْجِنْسُ وَالْفَصْلُ؛ وَإِلَى " عَرَضِي " وَهُوَ الْعَرَضُ الْعَامُّ وَالْخَاصَّةُ. ثُمَّ الْحَقِيقَةُ الْمُؤَلَّفَةُ مِنَ الْمُشْتَرَكِ وَالْمُتَمَيِّزِ: هِيَ " النَّوْعُ ". فَنَقُولُ: هَذَا " التَّرَكِيبُ " أَمْرٌ اِعْتِبَارِيٌّ ذَهْنِيٌّ لَيْسَ لَهُ وَجُودٌ فِي الْخَارِجِ؛ كَمَا أَنَّ " ذَاتَ النَّوْعِ " مِنْ حَيْثُ هِيَ عَامَّةٌ لَيْسَ لَهَا ثُبُوتٌ فِي الْخَارِجِ بَلْ نَفْسُ

(6/346)

الْحَقَائِقِ الْخَارِجَةِ لَيْسَ فِيهَا عُمُومٌ خَارِجِيٌّ وَلَا تَرْكِيبٌ خَارِجِيٌّ كَمَا قُلْنَا فِي مَسْأَلَةِ " الْمَعْدُومِ ": إِنَّهُ شَيْءٌ فِي الذَّهْنِ لَا فِي الْخَارِجِ؛ لِتَعَلُّقِ الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ بِهِ. فَإِنَّ الْإِنْسَانَ الْمَوْجُودَ فِي الْخَارِجِ لَيْسَ فِيهِ ذَوَاتٌ مُتَمَيِّزَةٌ بَعْضُهَا حَيَوَانِيَّةٌ وَبَعْضُهَا نَاطِقِيَّةٌ



وَبَعْضُهَا ضاحِكِيَّةٌ وَبَعْضُهَا حَسَّاسِيَّةٌ؛ بَلِ الْعَقْلُ يُدْرِكُ مِنْهُ مَعْنَى وَنَظِيرُ ذَلِكَ الْمَعْنَى ثَابِتٌ لِتَوْعٍ آخَرَ. فَيَقُولُ فِيهِ مَعْنَى مُشْتَرَكٌ وَيُدْرِكُ فِيهِ مَعْنَى مُخْتَصًّا ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ. فَيَقُولُ: هُوَ مُؤَلَّفٌ مِنْهُمَا ثُمَّ إِذَا أَدْرَكَ فِيهِ الْمَعْنَيْنِ: لَمْ يُدْرِكْ أَنَّ أَحَدَهُمَا فِيهِ مُتَمَيِّزٌ عَنِ الْآخَرِ مُنْفَصِلًا؛ كَمَا أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ الوجودَ وَالوجودَ وَالوُجُوبَ وَالوُجُوبَ وَالنَّفْسَ وَالإِقَامَةَ لِلغَيْرِ: لَمْ يُدْرِكْ أَحَدَ هَذِهِ الْمَعَانِي مُنْفَصِلًا عَنِ الْآخَرِ مُتَمَيِّزًا عَنْهُ. بَلِ أْبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الطَّعْمَ وَاللَّوْنَ وَالرَّيْحَ الْفَائِمَةَ بِالْجِسْمِ: لَا يَتَمَيِّزُ بَعْضُهَا عَنِ بَعْضٍ بِمَحَالِّهَا؛ وَإِنَّمَا الْحِسُّ يُمَيِّزُ بَيْنَ هَذِهِ الْحَقَائِقِ. فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ " التَّرْكِيْبِ " : لَيْسَ مِنْ جِنْسِ تَرْكِيْبِ الْجَسَدِ مِنْ أَبْعَاضِهِ وَأَخْلَاطِهِ؛ فَلَيْسَتْ الْأَبْعَاضُ كَالْأَعْرَاضِ وَنَحْنُ لَا نُنَازِعُ فِي تَسْمِيَةِ هَذَا مُرَكَّبًا فَإِنَّ هَذَا نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ. وَلَكِنَّ الْعَرَضَ أَنَّ هَذَا التَّرْكِيْبِ: لَيْسَ مِنْ جِنْسِ التَّرْكِيْبِ الَّذِي يَعْقِلُهُ بَنُو آدَمَ بِالْفِطْرَةِ الْأُولَى حَتَّى يُطْلَقَ عَلَيْهِ لَفْظُ الْأَجْزَاءِ. إِذَا عُرِفَ هَذَا: كَانَ الْجَوَابُ مِنْ قَنَيْنِ فِي الْحَلِّ؛ كَمَا كَانَ مِنْ قَنَيْنِ فِي الْإِبْطَالِ. (أَحَدُهُمَا: أَنَا لَا نَسْلُمُ أَنَّ هُنَاكَ تَرْكَبًا مِنْ أَجْزَاءٍ بِحَالٍ وَإِنَّمَا هِيَ دَاتٌ قَائِمَةٌ

(6/347)

بِنَفْسِهَا مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْوَازِمِهَا الَّتِي لَا يَبْصِحُ وُجُودُهَا إِلَّا بِهَا؛ وَلَيْسَتْ صِفَةً الْمَوْصُوفِ أَجْزَاءً لَهُ وَلَا أَبْعَاضًا يَتَمَيِّزُ بَعْضُهَا عَنِ بَعْضٍ أَوْ تَتَمَيِّزُ عَنْهُ؛ حَتَّى يَصِحَّ أَنْ يُقَالَ هِيَ مُرَكَّبَةٌ مِنْهُ أَوْ لَيْسَتْ مُرَكَّبَةً. فَنُبُوتُ التَّرْكِيْبِ وَنَفْيُهُ فَرَعٌ تَصَوُّرُهُ وَتَصَوُّرُهُ هُنَا مُنْتَفٍ. وَالْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ أَنَّ هَذَا يُسَمَّى مُرَكَّبًا: فَلَيْسَ هَذَا مُسْتَلْزِمًا لِلْإِمْكَانِ وَلَا لِلْحُدُوثِ. وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي عَلِمَ بِالْعَقْلِ وَالسَّمْعِ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ تَعَالَى فَقِيرًا إِلَى خَلْقِهِ؛ بَلِ هُوَ الْعَنِيُّ عَنِ الْعَالَمِينَ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ حَيٌّ قَيُّومٌ بِنَفْسِهِ وَأَنَّ نَفْسَهُ الْمُفَدَّسَةَ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهِ وَمَوْجُودَةٌ بِدَاتِهِ وَأَنَّهُ أَحَدٌ صَمَدٌ غَنِيٌّ بِنَفْسِهِ لَيْسَ ثَبُوتُهُ وَغِنَاهُ مُسْتَفَادًا مِنْ غَيْرِهِ وَإِنَّمَا هُوَ بِنَفْسِهِ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ حَقًّا صَمَدًا قَيُّومًا فَهَلْ يُقَالُ فِي ذَلِكَ إِنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى نَفْسِهِ أَوْ مُحْتَاجٌ إِلَى نَفْسِهِ لِأَنَّ نَفْسَهُ لَا تَقُومُ إِلَّا بِنَفْسِهِ؛ فَالْقَوْلُ فِي " صِفَاتِهِ " الَّتِي هِيَ دَاخِلَةٌ فِي مَسْمَى نَفْسِهِ هُوَ الْقَوْلُ فِي نَفْسِهِ. فَإِذَا قِيلَ صِفَاتُهُ ذَاتِيَّةٌ وَقِيلَ إِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا: كَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْقَائِلِ إِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى نَفْسِهِ فَإِنَّ صِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةَ هِيَ مَا لَا تَكُونُ النَّفْسُ بِدُونِهَا. وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْنَا: ذَاتُهُ مُوجِبَةٌ لَوْجُودِهِ أَوْ هُوَ وَاجِبٌ بِنَفْسِهِ أَوْ هُوَ مُفْتَقِرٌ لَوْجُوبِهِ. فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُولًا وَالْمَعْلُولُ مُفْتَقِرٌ قِيلَ لَهُ: لَيْسَتْ الْعِلَّةُ هُنَا غَيْرَ الْمَعْلُولِ وَالْمُنْتَفِي أَفْتِقَارُهُ إِلَى غَيْرِهِ وَكَوْنُهُ مَعْلُولًا لِسِوَاهِ. وَأَمَّا قِيَامُهُ بِنَفْسِهِ فَحَقٌّ.

(6/348)

ثُمَّ هَذِهِ الْعِبَارَاتُ الَّتِي تُوهِمُ مَعْنَى فَاسِدًا: إِنْ أُطْلِقَتْ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى الصَّحِيحِ أَوْ لَمْ تُطْلَقْ بِحَالٍ: لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَعْنَى الصَّحِيحُ مَعْلُومًا لَا يَنْدَفِعُ. فَهَذَا الْمَعْنَى الشَّرِيفُ يَجِبُ التَّقَطُّنُ لَهُ فَإِنَّهُ يُزِيلُ شُبُهًا خَيَالِيَّةً أَضَلَّتْ خَلْقًا كَثِيرًا. وَنَحْنُ إِذَا قُلْنَا " الْمَاهِيَّاتُ " مَجْعُولَةٌ: فَعَنِي بِذَلِكَ الْمَاهِيَّاتِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْخَارِجِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ وُجُودَ كُلِّ شَيْءٍ فِي الْخَارِجِ هُوَ عَيْنٌ مَاهِيَّةٌ؛ إِذْ لَيْسَ الْمَوْجُودُ فِي الْخَارِجِ شَيْئًا غَيْرَ وُجُودِهِ وَذَلِكَ الْمَوْجُودُ فِي الْخَارِجِ هُوَ الْمُفْتَقِرُ إِلَى غَيْرِهِ سِوَاءً كَانَ مُفْرَدًا أَوْ مُرَكَّبًا. فَالْمُرَكَّبُ فِي الْخَارِجِ: لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى الْفَاعِلِ لِكُونِهِ مُرَكَّبًا بَلِ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ مُفْتَقِرَةٌ وَأَنِّيْنَهُ مُضْطَرَّةٌ لَيْسَ لَهُ ثَبُوتٌ وَلَا وُجُودٌ وَلَا آئِيَّةٌ إِلَّا مِنْ رَبِّهِ؛ وَلِذَلِكَ أَفْتَقَرَ الْمُفْرَدُ إِلَى الصَّانِعِ؛ كَأَفْتَقَرَ الْمُرَكَّبِ. وَأَمَّا مَا يَعْلَمُهُ الْعَقْلُ مِنْ " الْمَاهِيَّاتِ " مُفْرَدًا وَمُرَكَّبًا: فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْفَاعِلِ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ أَنْ عِلْمَ الْعَبْدِ لَا يَدُّ لَهُ مِنْ سَبَبٍ؛ لَا مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْمُرَكَّبَ مُفْتَقِرٌ إِلَى أَجْزَائِهِ. فَقَدْ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الْمُرَكَّبَ لَيْسَ مُفْتَقِرًا إِلَى أَجْزَائِهِ؛ لَا فِي الذَّهْنِ وَلَا فِي الْخَارِجِ إِلَّا كَأَفْتَقَرَ الْمُفْرَدِ إِلَى نَفْسِهِ؛ فَجَزْءُ الْمُرَكَّبِ بِمَنْزِلَةِ عَيْنِ الْمُفْرَدِ وَكُلُّ مِنْهُمَا مُفْتَقِرٌ إِلَى غَيْرِهِ فِي الْخَارِجِ.

فَإِنْ جَازَ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى نَفْسِهِ: جَازَ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى وَصْفِهِ أَوْ جُزْئِهِ وَإِنْ لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ لَمْ يَجْزُ هَذَا. فَلَيْسَ وَصْفُ الْمَوْصُوفِ وَجُزْءُ الْمُرَكَّبِ

(6/349)

-الَّذِي لَا تَقُومُ ذَاتُهُ إِلَّا بِهِ - إِلَّا بِمَنْزِلَةِ ذَاتِهِ وَلَيْسَ فِي قَوْلِنَا هُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى نَفْسِهِ مَا يَرْفَعُ وَجُوبَهُ بِنَفْسِهِ فَكَذَلِكَ هَذَا. فَظَهَرَ الْخَلْلُ فِي كُلِّ الْمُقَدِّمَتَيْنِ وَهُوَ أَنَّ الصِّغَاتِ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلتَّرْكِيبِ وَأَنَّ التَّرْكِيبَ مُسْتَلْزِمٌ لِلْحَاجَةِ إِلَى الْعَرَبِ وَإِذَا كَانَ كُلُّ مِنَ الْمُقَدِّمَتَيْنِ بَاطِلَةً: بَطَلَ هَذَا بِالْكَلْبِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَإِلَيْهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(6/350)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ:-

السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى جِبْرَانِهِ سُكَّانِ " الْمَدِينَةِ طَيِّبَةَ " مِنْ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

إِلَى الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَارِفِ النَّاسِكِ الْمُفْتَدِي الرَّاهِدِ الْعَابِدِ: شَمْسِ الدِّينِ كَتَبَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُ بِرُوحٍ مِنْهُ وَأَتَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ وَعَلَّمَهُ مِنْ لَدُنْهُ عِلْمًا وَجَعَلَهُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ الْمُتَّقِينَ وَحَزْبِهِ الْمُفْلِحِينَ وَخَاصَّتِهِ الْمُصْطَفَيْنِ وَرَزَقَهُ اتِّبَاعَ نَبِيِّهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَاللَّحَاقَ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ - مِنْ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةٍ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّا نَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَهُوَ لِلْحَمْدِ أَهْلٌ: وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَنَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ صَفْوَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ وَخَيْرِيهِ مِنْ بَرِيَّتِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ " مُحَمَّدٍ " وَعَلَى آلِهِ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا.

(6/351)

كِتَابِي إِلَيْكَ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِحْسَانًا يُبَيِّنُكَ بِهِ عَالِي الدَّرَجَاتِ فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ عَنْ نِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٍ وَعَافِيَةٍ شَامِلَةٍ لَنَا وَلِسَائِرِ إِخْوَانِنَا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ. وَقَدْ وَصَلَ مَا أَرْسَلْتَهُ مِنَ الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ وَنَحْنُ نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى وَنَرْجُو مِنْهُ أَنْ يَكُونَ مَا قَضَاهُ وَقَدَّرَهُ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ مِنْ مَصَائِبِ الدُّنْيَا مُبَلِّغًا لِدَرَجَاتِ قَصْرِ الْعَمَلِ عَنْهَا وَسَبَقَ فِي أَمِّ الْكِتَابِ أَنَّهَا سَتُنَالُ وَأَنْ تَكُونَ الْخَيْرَةَ فِيمَا اخْتَارَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ. وَقَدْ عَلِمْنَا مِنْ حَيْثُ الْعُمُومِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَفْضِي لِلْمُؤْمِنِ مِنْ قَضَاءٍ إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ وَأَنَّ النَّيَّةَ وَإِنْ كَانَتْ مُتَشَوِّقَةً إِلَى أَمْرٍ حَبَزَ عَنْهُ الْمَرَضُ فَإِنَّ الْخَيْرَةَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِيمَا أَرَادَهُ اللَّهُ وَاللَّهُ تَعَالَى يَخِيرُ لَكُمْ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ خَيْرَةً تَحْصِلُ لَكُمْ رِضْوَانَ اللَّهِ فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ وَمَا تَسْتَكْفِي مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْقَلْبِ وَالدِّينِ نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَتَوْلَاكُمْ بِحَسَنِ رِعَايَتِهِ تَوَلَّى لَا يَكِلْكُمْ فِيهِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ وَيُصْلِحَ لَكُمْ شَأْنَكُمْ كُلَّهُ صَلَاحًا يَكُونُ بَدْوُهُ مِنْهُ وَإِثْمَامُهُ عَلَيْهِ وَيُحَقِّقَ لَكُمْ مَقَامَ {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ. مَعَ أَنَا نَرْجُو أَنْ تَكُونَ رُؤْيِيَةُ التَّقْصِيرِ وَشَهَادَةُ التَّأخِيرِ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى عِبْدِهِ الْمُؤْمِنِ الَّتِي يَسْتَوْجِبُ بِهَا النَّقْدَ وَيُنِمْ لَهُ بِهَا النِّعْمَةَ وَيَكْفِي بِهَا مَوْلَانَهُ الشَّيْطَانِيَةَ الْمُرِيئَةَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ وَمَوْلَانَهُ نَفْسَهُ الَّتِي تُحِبُّ أَنْ تُحْمَدَ بِمَا لَمْ تَفْعَلْ وَتَفْرَحَ

(6/352)

بِمَا أَنْتَ. وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: {إِنَّ الدِّينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ} {وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ} - إِلَى قَوْلِهِ - {أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ}. وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {هُوَ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَتَصَدَّقُ وَيَخَافُ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ}

وَفِي الْأَثَرِ - أَظُنُّهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَوْ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - : مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ فَهُوَ كَافِرٌ وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ فَهُوَ فِي النَّارِ. وَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا أَمِنَ أَحَدٌ عَلَى إِيْمَانٍ يُسَلِّبُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ إِلَّا يُسَلِّبُهُ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَقَالَ الصَّدِيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَذَكَرَهُمْ بِأَحْسَنِ أَعْمَالِهِمْ وَعَفَرَ لَهُمْ سَيِّئَهَا فَيَقُولُ الرَّجُلُ: أَيْنَ أَنَا مِنْ هَؤُلَاءِ يَعْنِي: وَهُوَ مِنْهُمْ وَذَكَرَ أَهْلَ النَّارِ بِأَفْجَحِ أَعْمَالِهِمْ وَأَحْبَطَ حَسَنَهَا فَيَقُولُ الْقَائِلُ لَسْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ؟ يَعْنِي: وَهُوَ مِنْهُمْ. هَذَا الْكَلَامُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ.

فَلْيَبْرُدِ الْقَلْبُ مِنْ وَهَجِ حَرَارَةِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ إِنَّهَا سَبِيلٌ مَهِيْعٌ لِعِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ أَطَقَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ أَنْهُمْ كَانُوا مِنَ اللَّهِ بِالْمَكَانَةِ الْعَالِيَةِ مَعَ أَنَّ الْإِزْدِيَادَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ هُوَ النَّافِعُ فِي الْأَمْرِ الْعَالِيَةِ مَا لَمْ يُفِضْ إِلَى تَسْخِطٍ لِلْمَقْدُورِ أَوْ يَأْسٍ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ؛ أَوْ فُتُورٍ عَنِ الرَّجَاءِ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى يَتَوَلَّاهُمْ بِوَلَايَةٍ مِنْهُ وَلَا يَكُلِّمُكُمْ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ.

(6/353)

وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ طَلَبِ الْأَسْبَابِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ صَرْفِ الْكَلَامِ مِنْ حَقِيقَتِهِ إِلَى مَجَازِهِ فَإِنَّا أَذْكَرُ مُلَخَّصَ الْكَلَامِ الَّتِي جَرَى بَيْنِي وَبَيْنَ بَعْضِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ وَهُوَ مَا حَكَيْتَهُ لَكَ وَطَلَبْتَهُ وَكَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ بِهِ مُنْفَعَةٌ عَلَى مَا فِي الْحِكَايَةِ مِنْ زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَتَغْيِيرٍ. قَالَ لِي بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَسْأَلَكَ طَرِيقَ سَبِيلِ السَّلَامَةِ وَالسُّكُوتِ وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الَّتِي تَصْلُحُ عَلَيْهَا السَّلَامَةُ فَلْنَا كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ وَأَمَنْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَمَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِذَا سَلَكْنَا سَبِيلَ الْبَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ فَإِنَّ الْحَقَّ مَذْهَبٌ مَنْ يَتَأَوَّلُ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ. فَقُلْتُ لَهُ: أَمَّا مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَقِدَهُ وَمَنْ اعْتَقَدَهُ وَلَمْ يَأْتِ بِقَوْلٍ يُبَاقِضُهُ فَإِنَّهُ سَالِكٌ سَبِيلِ السَّلَامَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَمَّا إِذَا بَحَثَ الْإِنْسَانُ وَفَحَصَ وَجَدَ مَا يَقُولُهُ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنَ التَّأْوِيلِ الَّتِي يُخَالِفُونَ بِهَ أَهْلَ الْحَدِيثِ كُلَّهُ بَاطِلًا وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا. فَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ وَقَالَ: أَتُحِبُّ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ أَنْ يَتَنَاظَرُوا فِي هَذَا؟ فَتَوَاعَدْنَا يَوْمًا فَكَانَ فِيهَا تَفَاوُضًا: أَنَّ أُمَّهَاتِ الْمَسَائِلِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا مُتَأَخَّرُو الْمُتَكَلِّمِينَ - مِمَّنْ يَنْتَحِلُ مَذْهَبَ الْأَشْعَرِيِّ - لِأَهْلِ الْحَدِيثِ " ثَلَاثُ مَسَائِلٍ "

(6/354)

وَصَنَفَ اللَّهُ بِالْعُلُوِّ عَلَى الْعَرْشِ.

وَمَسْأَلَةُ الْفُرَّانِ.

وَمَسْأَلَةُ تَأْوِيلِ الصِّفَاتِ.

فَقُلْتُ لَهُ: نَبَدْتُ بِالْكَلامِ عَلَى " مَسْأَلَةِ تَأْوِيلِ الصِّفَاتِ " فَإِنَّهَا الْأَمُّ وَالْبَاقِي مِنَ الْمَسَائِلِ فَرَعٌ عَلَيْهَا وَقُلْتُ لَهُ: مَذْهَبُ " أَهْلِ الْحَدِيثِ " وَهُمْ السَّلَفُ مِنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنَ الْخَلْفِ: أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَمَرُّ كَمَا جَاءَتْ وَيَوْمٌ بِهَا وَتُصَدَّقُ وَتُصَانُ عَنْ تَأْوِيلٍ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلٍ وَتَكْيِيفٍ يُفْضِي إِلَى تَمْثِيلٍ. وَقَدْ أَطْلَقَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِمَّنْ حَكَى إِجْمَاعَ السَّلَفِ - مِنْهُمْ الْخَطَّابِيُّ - مَذْهَبَ السَّلَفِ: أَنَّهَا تَجْرِي عَلَى ظَاهِرِهَا مَعَ نَفْيِ الْكَيْفِيَّةِ وَالتَّشْبِيهِ عَنْهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي " الصِّفَاتِ " فَرَعٌ عَلَى الْكَلَامِ فِي " الدَّاتِ " يُحْتَدَى حَذْوَهُ وَيَتَّبَعُ فِيهِ مِثَالُهُ؛ فَإِذَا كَانَ إِثْبَاتُ الدَّاتِ إِثْبَاتٌ وَجُودٌ لَا إِثْبَاتَ كَيْفِيَّةٍ فِيهِ مِثَالُهُ؛ فَإِذَا كَانَ إِثْبَاتُ الدَّاتِ إِثْبَاتٌ وَجُودٌ لَا إِثْبَاتَ كَيْفِيَّةٍ فَنَقُولُ إِنَّ لَهُ يَدًا وَسَمْعًا وَلَا نَقُولُ إِنَّ مَعْنَى الْيَدِ الْقُدْرَةَ وَمَعْنَى السَّمْعِ الْعِلْمَ. فَقُلْتُ لَهُ: وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: " مَذْهَبُ "

السَّلَفِ " أَنَّ الظَّاهِرَ غَيْرُ مُرَادٍ وَيَقُولُ: أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ غَيْرُ مُرَادٍ وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ خَطَأٌ: إِمَّا لَفْظًا وَمَعْنَى أَوْ لَفْظًا لَا مَعْنَى؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ قَدْ صَارَ مُشْتَرِكًا بَيْنَ شَيْئَيْنِ:

(6/355)

أَحَدُهُمَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْيَدَ جَارِحَةً مِثْلَ جَوَارِحِ الْعِبَادِ وَظَاهِرُ الْعَضْبِ عَلَيَانِ الْقَلْبِ لِطَلَبِ الْإِنْتِقَامِ وَظَاهِرُ كَوْنِهِ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْمَاءِ فِي الظَّرْفِ فَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْمَعَانِي وَشِبْهَهَا مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ وَنُعُوتِ الْمُحَدِّثِينَ غَيْرُ مُرَادٍ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ فَقَدْ صَدَقَ وَأَحْسَنَ؛ إِذْ لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَعْيَانِهِ؛ بَلْ أَكْثَرُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ يَكْفُرُونَ الْمُشَبَّهَةَ وَالْمُجَسَّمَةَ. لَكِنَّ هَذَا الْقَائِلَ أَخْطَأَ حَيْثُ ظَنَّ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ؛ وَحَيْثُ حُكِيَ عَنِ السَّلَفِ مَا لَمْ يَقُولُوهُ؛ فَإِنَّ " ظَاهِرَ الْكَلَامِ " هُوَ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْعَقْلِ السَّلِيمِ مِنْهُ لِمَنْ يَفْهَمُ بِتِلْكَ اللَّغَةِ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ ظُهُورُهُ بِمَجْرَدِ الْوَضْعِ وَقَدْ يَكُونُ بِسِيَاقِ الْكَلَامِ؛ وَلَيْسَتْ " هَذِهِ الْمَعَانِي " الْمُحَدَّثَةُ الْمُسْتَحِيلَةَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى هِيَ السَّابِقَةُ إِلَى عَقْلِ الْمُؤْمِنِينَ بَلْ الْيَدُ عِنْدَهُمْ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالذَّاتِ فَكَمَا كَانَ عِلْمَنَا وَقُدْرَتُنَا وَحَيَاتُنَا وَكَلَامُنَا وَنَحْوَهَا مِنْ الصِّفَاتِ أَعْرَاضًا تَدُلُّ عَلَى حُدُوثِنَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِمِثْلِهَا؛ فَكَذَلِكَ أَيْدِينَا وَوُجُوهُنَا وَنَحْوَهَا أَجْسَامًا كَذَلِكَ مُحَدَّثَةٌ يَمْتَنِعُ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِمِثْلِهَا. ثُمَّ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: إِذَا قُلْنَا إِنَّ اللَّهَ عِلْمًا وَقُدْرَةً وَسَمْعًا وَبَصَرًا إِنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ ثُمَّ يُفَسَّرُ بِصِفَاتِنَا. فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ظَاهِرَ الْيَدِ وَالْوَجْهِ غَيْرُ مُرَادٍ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا هُوَ مِنْ صِفَاتِنَا جِسْمٍ أَوْ عَرَضٍ لِلْجِسْمِ.

(6/356)

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ ظَاهِرَ شَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ غَيْرُ مُرَادٍ فَقَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ اسْمٍ يُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى بِهِ إِلَّا وَالظَّاهِرُ الَّذِي يَسْتَحْفُهُ الْمَخْلُوقُ غَيْرُ مُرَادٍ بِهِ فَكَانَ قَوْلُ هَذَا الْقَائِلِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ قَدْ أُرِيدَ بِهَا مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْكَلَامِ مِنَ الْفَسَادِ. (وَالْمَعْنَى التَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ إِنَّمَا هِيَ صِفَاتُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَمَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ نِسْبَتُهَا إِلَى ذَاتِهِ الْمُفْتَسَّةِ كِنِسْبَةِ صِفَاتِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى ذَاتِهِ فَيَعْلَمُ أَنَّ الْعِلْمَ صِفَةً دَاتِيَّةً لِلْمَوْصُوفِ وَلَهَا خَصَائِصُ وَكَذَلِكَ الْوَجْهَ. وَلَا يُقَالَ: إِنَّهُ مُسْتَعْنٍ عَنِ هَذِهِ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَاجِبَةٌ لِذَاتِهِ وَ " الْإِلَهَ " الْمَعْبُودَ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِجَمِيعِ هَذِهِ الصِّفَاتِ. وَلَيْسَ عَرَضًا الْأَنَّ الْكَلَامَ مَعَ نِفَاةِ الصِّفَاتِ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا الْكَلَامُ مَعَ مَنْ يُثَبِّتُ بَعْضَ الصِّفَاتِ. وَكَذَلِكَ " فَعَلُهُ " نَعْلَمُ أَنَّ الْخَلْقَ هُوَ إِبْدَاعُ الْكَائِنَاتِ مِنَ الْعَدَمِ وَإِنْ كُنَّا لَا نُكَيِّفُ ذَلِكَ الْفِعْلَ وَلَا يُشَبِّهُهُ أَفْعَالُنَا إِذْ نَحْنُ لَا نَفْعَلُ إِلَّا لِحَاجَةِ إِلَى الْفِعْلِ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ. وَكَذَلِكَ " الذَّاتِ " نَعْلَمُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ وَإِنْ كَانَتْ لَا تُمَازِلُ الذَّوَاتِ الْمَخْلُوقَةَ وَلَا يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا هُوَ وَلَا يَدْرِكُ لَهَا كَيْفِيَّةً فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ إِطْلَاقِ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ نُحْمَلَ عَلَيْهِ.

(6/357)

فَالْمُؤْمِنُ يَعْلَمُ أَحْكَامَ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَأَثَارَهَا وَهُوَ الَّذِي أُرِيدَ مِنْهُ فَيَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا وَأَنَّ الْأَرْضَ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتِ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَنْظُرُونَ إِلَى وَجْهِ خَالِقِهِمْ فِي الْجَنَّةِ وَيَبْتَذِرُونَ بِذَلِكَ لَذَّةً يَنْعَمُونَ فِي جَانِبِهَا جَمِيعُ اللِّدَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ رَبًّا وَخَالِقًا وَمَعْبُودًا وَلَا يَعْلَمُ كُنْهَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ بَلْ غَايَةُ عِلْمِ الْخَلْقِ هَكَذَا: يَعْلَمُونَ الشَّيْءَ مِنْ بَعْضِ الْجِهَاتِ وَلَا يُحِيطُونَ بِكُنْهِهِ وَعِلْمُهُمْ بِنَفْسِهِمْ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ. قُلْتُ لَهُ: أَفَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ " الظَّاهِرَ غَيْرُ مُرَادٍ " بِهَذَا التَّفْسِيرِ؟ فَقَالَ: هَذَا لَا يُمْكِنُ. فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ قَالَ: إِنَّ الظَّاهِرَ غَيْرُ مُرَادٍ بِمَعْنَى أَنَّ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ غَيْرُ مُرَادَةٍ قُلْنَا لَهُ: أَصَبْتَ فِي " الْمَعْنَى " لَكِنَّ أَخْطَأْتَ فِي " اللَّفْظِ " وَأَوْهَمْتَ الْبِدْعَةَ وَجَعَلْتَ لِلْجَهْمِيَّةِ

طَرِيقًا إِلَى عَرَضِهِمْ وَكَانَ يُمَكِّنُكَ أَنْ تَقُولَ: تَمَرُّ كَمَا جَاءَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَتْ كَصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ وَأَنَّهُ مُنَزَّهٌ مُقَدَّسٌ عَنِ كُلِّ مَا يَلْزَمُ مِنْهُ حُدُوثُهُ أَوْ نَقْصُهُ. وَمَنْ قَالَ: "الظَّاهِرُ غَيْرُ مُرَادٍ" بِالتَّفْسِيرِ الثَّانِي - وَهُوَ مُرَادُ الْجَهْمِيَّةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَبَعْضِ الْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ - فَقَدْ أَخْطَأَ. ثُمَّ أَقْرَبُ هُوَ لِأَنَّ "الْجَهْمِيَّةَ" الْأَشْعَرِيَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ لَهُ صِفَاتٍ سَبْعًا: الْحَيَاةَ

(6/358)

وَالْعِلْمَ وَالْقُدْرَةَ وَالْإِرَادَةَ وَالْكَلامَ وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ. وَيُنْفُونَ مَا عَدَاهَا وَفِيهِمْ مَنْ يَصْنُمُ إِلَى ذَلِكَ "الْيَدَ" فَقَطَّ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَقَّفُ فِي نَفْيِ مَا سِوَاهَا وَغُلَّاتُهُمْ يُفْطَعُونَ بِنَفْيِ مَا سِوَاهَا. وَأَمَّا "الْمُعْتَزِلَةُ" فَإِنَّهُمْ يَنْفُونَ الصِّفَاتِ مُطْلَقًا وَيُنْبِتُونَ أَحْكَامَهَا وَهِيَ تَرْجِعُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ إِلَى أَنَّهُ عَلَيْهِمْ قَدِيرٌ وَأَمَّا كَوْنُهُ مُرِيدًا مُتَكَلِّمًا فَعِنْدَهُمْ أَنَّهَا صِفَاتٌ حَادِثَةٌ أَوْ إِضَافِيَّةٌ أَوْ عَدَمِيَّةٌ. وَهُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى "الصَّابِيَيْنِ" الْفَلَاسِيفَةِ "مِنَ الرُّومِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ وَالْفَرَسِ حَيْثُ زَعَمُوا: أَنَّ الصِّفَاتِ كُلَّهَا تَرْجِعُ إِلَى سَلْبٍ أَوْ إِضَافَةٍ؛ أَوْ مُرْكَبٍ مِنْ سَلْبٍ وَإِضَافَةٍ؛ فَهُوَ لِأَنَّ كُلَّهُمْ ضَلَالٌ مُكْذِبُونَ لِلرُّسُلِ. وَمَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ مَعْرِفَةً مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَبَصَرًا نَافِذًا وَعَرَفَ حَقِيقَةَ مَاخِذِ هُوَ لِأَنَّ عِلْمَ قَطْعًا أَنَّهُمْ يُلْحَدُونَ فِي أَسْمَائِهِ وَأَيَاتِهِ وَأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِالرُّسُلِ وَبِالْكِتَابِ وَبِمَا أُرْسِلَ بِهِ رُسُلُهُ؛ وَلِهَذَا كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الْبِدْعَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْكُفْرِ وَأَيْلَةٌ إِلَيْهِ وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ مَخَانِيثُ الْفَلَاسِيفَةِ؛ وَالْأَشْعَرِيَّةَ مَخَانِيثُ الْمُعْتَزِلَةِ. وَكَانَ يَحْيَى بْنُ عَمَّارٍ يَقُولُ: الْمُعْتَزِلَةُ الْجَهْمِيَّةُ الذُّكُورُ وَالْأَشْعَرِيَّةُ الْجَهْمِيَّةُ الْإِنَاثُ. وَمُرَادُهُمُ الْأَشْعَرِيَّةُ الَّذِينَ يَنْفُونَ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةَ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنْهُمْ بِكِتَابِ "الْإِبَانَةِ" الَّذِي صَنَفَهُ الْأَشْعَرِيُّ فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَلَمْ يُظْهِرْ مَقَالَةَ تَنَاقُضِ ذَلِكَ فَهَذَا يُعَدُّ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ لَكِنَّ مُجَرَّدَ الْإِنْتِسَابِ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ بِدَعَاةٍ

(6/359)

لَا سِيَمًا وَأَنَّهُ بِذَلِكَ يُوهَمُ حُسْنًا بِكُلِّ مَنْ انْتَسَبَ هَذِهِ النَّسَبَةَ وَيُنْفِتِحُ بِذَلِكَ أَبْوَابُ شَرِّ وَالْكَلامِ مَعَ هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ يَنْفُونَ ظَاهِرَهَا بِهَذَا التَّفْسِيرِ.

قُلْتُ لَهُ: إِذَا وَصَفَ اللَّهُ نَفْسَهُ بِصِفَةٍ أَوْ وَصَفَهُ بِهَا رَسُولُهُ أَوْ وَصَفَهُ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ - الَّذِينَ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَائَتِهِمْ - فَصَرَفَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا اللَّائِقِ بِجَلَالِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَحَقِيقَتِهَا الْمَفْهُومَةِ مِنْهَا: إِلَى بَاطِنٍ يُخَالِفُ الظَّاهِرَ وَمَجَازٍ يُنَافِي الْحَقِيقَةَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ اللَّفْظَ مُسْتَعْمَلٌ بِالْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَكَلامَ السَّلَفِ جَاءَ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِشَيْءٍ مِنْهُ خِلَافُ لِسَانِ الْعَرَبِ أَوْ خِلَافُ الْأَلْسِنَةِ كُلِّهَا؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةُ مَا يُرَادُ بِهِ اللَّفْظُ وَإِلَّا فَيُمْكِنُ كُلُّ مُبْطِلٍ أَنْ يُفَسِّرَ أَيَّ لَفْظٍ بِأَيِّ مَعْنَى سَنَحَ لَهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِي اللُّغَةِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَعَهُ دَلِيلٌ يُوجِبُ صَرْفَ اللَّفْظِ عَنْ حَقِيقَتِهِ إِلَى مَجَازِهِ وَإِلَّا فَإِذَا كَانَ يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى بَطْرِيقِ الْحَقِيقَةِ وَفِي مَعْنَى بَطْرِيقِ الْمَجَازِ لَمْ يَجْزِ حَمْلُهُ عَلَى الْمَجَازِيِّ بغيرِ دَلِيلٍ يُوجِبُ الصَّرْفَ بِإِجْمَاعِ الْعُقَلَاءِ ثُمَّ إِنْ ادَّعَى وَجُوبَ صَرْفِهِ عَنِ الْحَقِيقَةِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ قَاطِعٍ عَقْلِيٍّ أَوْ سَمْعِيِّ يُوجِبُ الصَّرْفَ. وَإِنْ ادَّعَى ظُهُورَ صَرْفِهِ عَنِ الْحَقِيقَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ مُرَجِّحٍ لِلْحَمْلِ عَلَى الْمَجَازِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَسْلَمَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ - الصَّارِفُ - عَنْ مُعَارِضٍ؛ وَإِلَّا فَإِذَا قَامَ دَلِيلٌ قُرْآنِيٌّ أَوْ إِيْمَانِيٌّ يُبَيِّنُ أَنَّ الْحَقِيقَةَ مُرَادَةٌ

(6/360)

تَرْكُهَا ثُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الدَّلِيلُ نَصًّا قَاطِعًا لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى نَقِيضِهِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فَلَا بُدَّ مِنَ التَّرْجِيحِ. (الرَّابِعُ: أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ وَأَرَادَ بِهِ خِلَافَ ظَاهِرِهِ وَضَدَ حَقِيقَتِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَ لِلأُمَّةِ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ حَقِيقَتُهُ وَأَنَّهُ أَرَادَ مَجَازَهُ سِوَاءَ عَيْنِهِ أَوْ لَمْ يُعَيِّنْهُ لَا سِيَّمَا فِي الخُطَابِ العِلْمِيِّ الَّذِي أُرِيدَ مِنْهُمْ فِيهِ الإِعْتِقَادُ وَالْعِلْمُ؛ دُونَ عَمَلِ الجَوَارِحِ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ القُرْآنَ نُورًا وَهُدًى وَبَيِّنَاتٍ لِلنَّاسِ وَشِفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ وَلِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَلِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ. ثُمَّ هَذَا " الرَّسُولُ " الأُمِّيُّ العَرَبِيُّ بَعِثَ بِأَفْصَحِ اللُّغَاتِ وَأَبْيَنِ الأَلْسِنَةِ وَالعِبَارَاتِ ثُمَّ الأُمَّةُ الَّذِينَ أَخَذُوا عَنْهُ كَانُوا أَعَمَقَ النَّاسِ عِلْمًا وَأَنْصَحَهُمْ لِأُمَّةٍ وَأَبْيَنَهُمْ لِلسُّنَّةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ هُوَ وَهؤلاءِ بِكَلَامٍ يُرِيدُونَ بِهِ خِلَافَ ظَاهِرِهِ إِلَّا وَقَدْ نُصِبَ دَلِيلًا يَمْنَعُ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَقْلِيًّا ظَاهِرًا مِثْلَ قَوْلِهِ: { وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ } فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ بِعَقْلِهِ أَنَّ المُرَادَ أُوتِيَتْ مِنْ جِنْسِ مَا يُوتَاهُ مِثْلَهَا وَكَذَلِكَ: { خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ } يَعْلَمُ المُسْتَمِعُ أَنَّ الخَالِقَ لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا العُمُومِ. أَوْ سَمِعِيًّا ظَاهِرًا مِثْلَ الدَّلَالَاتِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّتِي تَصَرَّفَ بَعْضُ الظَّوَاهِرِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحِيلَهُمْ عَلَى دَلِيلٍ خَفِيٍّ لَا يَسْتَنْبِطُهُ إِلَّا أَفْرَادُ النَّاسِ سِوَاءَ كَانُوا سَمِعِيًّا أَوْ عَقْلِيًّا؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ بِالكَلَامِ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَى وَأَعَادَهُ مَرَّاتٍ

(6/361)

كثيرةً؛ وَخَاطَبَ بِهِ الخَلْقَ كُلَّهُمْ وَفِيهِمُ الذِّكْرِيُّ وَالبَلِيدُ وَالفَقِيهُ وَغَيْرُ الفَقِيهِ وَقَدْ أُوجِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَدَبَّرُوا ذَلِكَ الخُطَابَ وَيَعْمَلُوا وَيَتَفَكَّرُوا فِيهِ وَيَعْتَقِدُوا مُوجِبَهُ ثُمَّ أُوجِبَ أَنْ لَا يَعْتَقِدُوا بِهَذَا الخُطَابِ شَيْئًا مِنْ ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ دَلِيلًا خَفِيًّا يَسْتَنْبِطُهُ أَفْرَادُ النَّاسِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ ظَاهِرُهُ كَانَ هَذَا تَدْلِيْسًا وَتَلْبِيْسًا وَكَانَ نَقِيضَ البَيِّنَاتِ وَضَدَ الهُدَى وَهُوَ بِالأَلْعَازِ وَالأَحَاجِي أَشْبَهُ مِنْهُ بِالهُدَى وَالبَيِّنَاتِ. فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ دَلَالَةٌ ذَلِكَ الخُطَابِ عَلَى ظَاهِرِهِ أَقْوَى بِدَرَجَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ دَلَالَةِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ الخَفِيِّ عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ غَيْرُ مُرَادٍ أَمْ كَيْفَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الخَفِيُّ شُبْهَةً لَيْسَ لَهَا حَقِيقَةٌ؟ . فَسَلِّمْ لِي ذَلِكَ الرَّجُلُ هَذِهِ المَقَامَاتِ.

قُلْتُ: وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ عَلَى صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ وَنَجْعَلُ الكَلَامَ فِيهَا أُنْمُودَجًا يُحْتَدَى عَلَيْهِ وَنُعَبِّرُ بِصِفَةِ " الِئِدِ " وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: { وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ } وَقَالَ تَعَالَى لِإِبْلِيسَ: { مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ } وَقَالَ تَعَالَى: { وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ } وَقَالَ تَعَالَى: { تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ المُلْكُ } وَقَالَ { بِيَدِكَ الخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } وَقَالَ تَعَالَى: { أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمَلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ. }

(6/362)

وَقَدْ تَوَاتَرَ فِي السُّنَّةِ مَجِيءُ " الِئِدِ " فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَالْمَفْهُومُ مِنْ هَذَا الكَلَامِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدِينِ مُخْتَصِّينَ بِهِ ذَاتِيَّتَيْنِ لَهُ كَمَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ؛ وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ دُونَ المَلَائِكَةِ وَإِبْلِيسَ وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَقْبِضُ الأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَدِهِ الِئِمْنَى وَأَنَّ { يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ } وَمَعْنَى بَسْطِهَا بَدَلُ الجُودِ وَسَعَةُ العَطَاءِ؛ لِأَنَّ الإِعْطَاءَ وَالجُودَ فِي الغَالِبِ يَكُونُ بِبَسْطِ الِئِدِ وَمَدِّهَا؛ وَتَرْكُهَا يَكُونُ ضَمًّا لِلِئِدِ إِلَى العُنُقِ صَارَ مِنَ الحَقَائِقِ العُرْفِيَّةِ إِذَا قِيلَ هُوَ مَبْسُوطٌ الِئِدِ فَهَمُّ مِنْهُ يَدٌ حَقِيقَةٌ وَكَانَ ظَاهِرُهُ الجُودَ وَالبُخْلُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: { وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ البَسْطِ } وَيَقُولُونَ: فَلَا نَجْعُدُ البَنَانَ وَسَبْطُ البَنَانِ. قُلْتُ لَهُ: فَالقَائِلُ؛ إِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ يَدٌ مِنْ جِنْسِ أَيْدِي المَخْلُوقِينَ: وَأَنَّ يَدَهُ لَيْسَتْ جَارِحَةً فَهَذَا حَقٌّ. وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ يَدٌ رَائِدَةٌ عَلَى الصِّفَاتِ السَّبْعِ؛ فَهُوَ مُبْطَلٌ. فَيَحْتَاجُ إِلَى تِلْكَ المَقَامَاتِ الأَرْبَعَةِ. أَمَّا " الأَوَّلُ " فَيَقُولُ: إِنْ الِئِدُ تَكُونُ بِمَعْنَى النُّعْمَةِ وَالعَطِيَّةِ تَسْمِيَّةً لِلسَّيِّئِ بِاسْمِ سَيِّئِهِ كَمَا يُسَمَّى المَطَرُ وَالنَّبَاتُ سَمَاءً وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: لِفُلَانٍ عِنْدَهُ آيَادٌ وَقَوْلُ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا قَدَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

وَقَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: لَوْلَا يَدُكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبَنُكَ. وَقَدْ تَكُونُ الْيَدُ بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ بِاسْمِ مُسَبِّبِهِ؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ هِيَ تَحْرِكُ الْيَدَ يَقُولُونَ: فَلَانَ لَهُ يَدٌ فِي كَذَا وَكَذَا؛ وَمِنْهُ قَوْلُ " زِيَادٍ " لِمُعَاوِيَةَ: إِنِّي قَدْ أَمْسَكْتُ الْعِرَاقَ بِإِخْدَى يَدِي وَيَدِي الْأُخْرَى فَارِغَةٌ يُرِيدُ نَصْفُ قُدْرَتِي ضَبْطُ أَمْرِ الْعِرَاقِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ: {بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} وَالنِّكَاحُ كَلَامٌ يُقَالُ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ مُقْتَدِرٌ عَلَيْهِ. وَقَدْ يَجْعَلُونَ إِضَافَةَ الْفِعْلِ إِلَيْهَا إِضَافَةَ الْفِعْلِ إِلَى الشَّخْصِ نَفْسِهِ لِأَنَّ غَالِبَ الْأَفْعَالِ لَمَّا كَانَتْ بِالْيَدِ جَعَلَ ذِكْرَ الْيَدِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ فَعَلَ بِنَفْسِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ} - إِلَى قَوْلِهِ - {ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ} أَي: بِمَا قَدَّمْتُمْ؛ فَإِنَّ بَعْضَ مَا قَدَّمُوهُ كَلَامٌ تَكَلَّمُوا بِهِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ} - إِلَى قَوْلِهِ - {ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ} وَالْعَرَبُ تَقُولُ: يَدَاكَ أَوْ كَتَا. وَفَوْكَ نَفْحٌ تَوْبِيخًا لِكُلِّ مَنْ جَرَّ عَلَى نَفْسِهِ جَرِيرَةً؛ لِأَنَّ أَوَّلَ مَا قِيلَ هَذَا لِمَنْ فَعَلَ بِيَدَيْهِ وَفَمِهِ. {قُلْتُ لَهُ: وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ لُغَةَ الْعَرَبِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ فِي هَذَا كُلِّهِ وَالْمَتَأُولُونَ لِلصِّفَاتِ الَّذِينَ حَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَالْحُدُودَ فِي أَسْمَائِهِ وَآيَاتِهِ تَأَوَّلُوا قَوْلَهُ: {بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ} وَقَوْلُهُ: {لَمَّا خَلَقْتَ بِيَدِي} عَلَى هَذَا

كُلُّهُ فَقَالُوا: إِنَّ الْمُرَادَ نِعْمَتُهُ أَي: نِعْمَةُ الدُّنْيَا وَنِعْمَةُ الْآخِرَةِ وَقَالُوا: بِقُدْرَتِهِ وَقَالُوا: اللَّفْظُ كِنَايَةٌ عَنِ نَفْسِ الْجُودِ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ يَدٌ حَقِيقَةً؛ بَلْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ قَدْ صَارَتْ حَقِيقَةً فِي الْعَطَاءِ وَالْجُودِ. وَقَوْلُهُ: {لَمَّا خَلَقْتَ بِيَدِي} أَي: خَلَقْتَهُ أَنَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ يَدٌ حَقِيقَةً قُلْتُ لَهُ فَهَذِهِ تَأْوِيلَاتُهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ لَهُ: فَتَنْظُرُ فِيمَا قَدَّمْنَا: (الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: أَنْ لَفْظَ " الْيَدَيْنِ " بِصِيغَةِ التَّنْبِيهِ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي النَّعْمَةِ وَلَا فِي الْقُدْرَةِ؛ لِأَنَّ مِنْ لُغَةِ الْقَوْمِ اسْتِعْمَالَ الْوَاحِدِ فِي الْجَمْعِ كَقَوْلِهِ: {إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ} وَلَفْظُ الْجَمْعِ فِي الْوَاحِدِ كَقَوْلِهِ: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ} وَلَفْظُ الْجَمْعِ فِي الْإِثْنَيْنِ كَقَوْلِهِ: {صَعَتَ قُلُوبُكُمْ} أَمَّا اسْتِعْمَالُ لَفْظِ الْوَاحِدِ فِي الْإِثْنَيْنِ أَوْ الْإِثْنَيْنِ فِي الْوَاحِدِ فَلَا أَصْلَ لَهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَافُ عَدَدٌ وَهِيَ نُصُوصٌ فِي مَعْنَاهَا لَا يُنْجُوزُ بِهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: عِنْدِي رَجُلٌ وَيَعْنِي رَجُلَيْنِ وَلَا عِنْدِي رَجُلَانِ وَيَعْنِي بِهِ الْجِنْسَ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْوَاحِدِ يَدُلُّ عَلَى الْجِنْسِ وَالْجِنْسُ فِيهِ شِبَاعٌ وَكَذَلِكَ اسْمُ الْجَمْعِ فِيهِ مَعْنَى الْجِنْسِ وَالْجِنْسُ يَحْصُلُ بِحُصُولِ الْوَاحِدِ. فَقَوْلُهُ: {لَمَّا خَلَقْتَ بِيَدِي} لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْقُدْرَةُ؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْبَرَ بِالْإِثْنَيْنِ عَنِ الْوَاحِدِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ النَّعْمَةُ لِأَنَّ نَعْمَ اللَّهِ لَا تُحْصَى؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْبَرَ عَنِ النَّعْمِ الَّتِي لَا تُحْصَى بِصِيغَةِ التَّنْبِيهِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ " لَمَّا خَلَقْتَ أَنَا " لِأَنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا ذَلِكَ أَضَافُوا الْفِعْلَ إِلَى الْيَدِ فَتَكُونُ إِضَافَتُهُ إِلَى الْيَدِ إِضَافَةً لَهُ إِلَى الْفِعْلِ كَقَوْلِهِ: {بِمَا قَدَّمْتُمْ يَدَاكَ} {بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ} وَمِنْهُ قَوْلُهُ: {مِمَّا عَمِلْتُمْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا}. أَمَّا إِذَا أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَى الْفَاعِلِ وَعَدَى الْفِعْلَ إِلَى الْيَدِ بِحَرْفِ الْبَاءِ كَقَوْلِهِ: {لَمَّا خَلَقْتَ بِيَدِي} فَإِنَّهُ نَصٌّ فِي أَنَّهُ فَعَلَ الْفِعْلَ بِيَدَيْهِ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ لِمَنْ تَكَلَّمَ أَوْ مَشَى: أَنْ يُقَالَ فَعَلْتُ هَذَا بِيَدَيْكَ وَيُقَالُ: هَذَا فَعَلْتُهُ يَدَاكَ لِأَنَّ مُجَرَّدَ قَوْلِهِ: فَعَلْتُ كَأَنَّ فِي الْإِضَافَةِ إِلَى الْفَاعِلِ فَلَوْ لَمْ يَرِدْ أَنَّهُ فَعَلَهُ بِالْيَدِ حَقِيقَةً كَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً مُحْضَةً مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ وَلَسَتْ تَجِدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَلَا الْعَجَمِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنْ فَصِيحًا يَقُولُ: فَعَلْتُ هَذَا بِيَدِي أَوْ فَلَانَ فَعَلَ هَذَا بِيَدَيْهِ إِلَّا وَيَكُونُ فَعَلَهُ بِيَدَيْهِ حَقِيقَةً. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَا يَدَ لَهُ أَوْ أَنْ يَكُونَ لَهُ يَدٌ وَالْفِعْلُ وَقَعَ بِغَيْرِهَا. وَبِهَذَا الْفَرْقِ الْمُحَقَّقِ تَنْبِيهُنَّ مَوَاضِعَ الْمَجَازِ وَمَوَاضِعَ الْحَقِيقَةِ؛ وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ الْآيَاتِ لَا تَقْبَلُ الْمَجَازَ الْبَلْبَةَ مِنْ جِهَةِ نَفْسِ اللَّغَةِ. قَالَ لِي: فَفَدَّ أَوْفَعُوا الْإِثْنَيْنِ مَوْقِعَ الْوَاحِدِ فِي قَوْلِهِ: {أَلْفِيَا فِي جَهَنَّمَ} وَإِنَّمَا هُوَ خَطَابٌ لِلْوَاحِدِ. قُلْتُ لَهُ: هَذَا مَمْنُوعٌ؛ بَلْ

قَوْلُهُ: {أَلْقِيَا} فَذَقِيلَ تَنْبِيَهُ الْفَاعِلُ لِتَنْبِيَةِ الْفِعْلِ وَالْمَعْنَى أَلْقَى أَلْقَى. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ خِطَابٌ لِلسَّائِقِ وَالشَّهِيدِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ خِطَابٌ لِلوَّاحِدِ قَالَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ مَعَهُ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا عَنِ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنِ شِمَالِهِ

(6/366)

فَيَقُولُ: خَلِيلِي خَلِيلِي ثُمَّ إِنَّهُ يُوقِعُ هَذَا الْخِطَابَ وَإِنْ لَمْ يَكُنَا مَوْجُودَيْنِ كَأَنَّهُ يُخَاطَبُ مَوْجُودَيْنِ؛ فَقَوْلُهُ: {أَلْقِيَا} عِنْدَ هَذَا الْقَائِلِ إِنَّمَا هُوَ خِطَابٌ لِاتْنَيْنِ يُقَدَّرُ وُجُودُهُمَا فَلَا حُجَّةَ فِيهِ الْبَيِّنَةُ. قُلْتُ لَهُ: (الْمَقَامُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: هَبْ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْنِيَ بِالْيَدِ حَقِيقَةَ الْيَدِ وَأَنْ يَعْنِيَ بِهَا الْقُدْرَةَ أَوْ النِّعْمَةَ أَوْ يَجْعَلَ ذِكْرَهَا كِنَايَةً عَنِ الْفِعْلِ؛ لَكِنْ مَا الْمَوْجِبُ لِصَرْفِهَا عَنِ الْحَقِيقَةِ؟. فَإِنْ قُلْتُ: لِأَنَّ الْيَدَ هِيَ الْجَارِحَةُ وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ. قُلْتُ لَكَ: هَذَا وَنَحْوُهُ يُوجِبُ امْتِنَاعَ وَصْفِهِ بِأَنَّ لَهُ يَدًا مِنْ جِنْسِ أَيْدِي الْمَخْلُوقِينَ وَهَذَا لَا رَيْبَ فِيهِ؛ لَكِنْ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ " يَدٌ " تُنَاسِبُ ذَاتَهُ تَسْتَحِقُّ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ مَا تَسْتَحِقُّ الذَّاتُ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَقْلِ وَالسَّمْعِ مَا يُجِبُ هَذَا؛ " قُلْتُ " فَإِذَا كَانَ هَذَا مُمَكِّنًا وَهُوَ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ فَلِمَ يُصْرَفُ عَنْهُ اللَّفْظُ إِلَى مَجَازِهِ؟ وَكُلُّ مَا يَذْكُرُهُ الْخِصْمُ مِنْ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ وَصْفِهِ بِمَا يُسَمَّى بِهِ - وَصَحَّتِ الدَّلَالَةُ - سَلَّمَ لَهُ أَنَّ الْمَعْنَى الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا الْمَخْلُوقُ مُنْتَفٍ عَنْهُ وَإِنَّمَا حَقِيقَةُ اللَّفْظِ وَظَاهِرُهُ " يَدٌ " يَسْتَحِقُّهَا الْخَالِقُ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةَ بَلْ كَالذَّاتِ وَالْوُجُودِ. (الْمَقَامُ الثَّالِثُ: قُلْتُ لَهُ: بَلَّغْكَ أَنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّهُمْ قَالُوا: الْمُرَادُ بِالْيَدِ خِلَافُ ظَاهِرِهِ أَوْ الظَّاهِرُ غَيْرُ مُرَادٍ أَوْ هَلْ فِي كِتَابِ اللَّهِ آيَةٌ تُدَلُّ عَلَى انْتِفَاءِ وَصْفِهِ

(6/367)

بِالْيَدِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ؛ بَلْ أَوْ دَلَالَةٌ حَفِيَّةٌ؟ فَإِنَّ أَقْصَى مَا يَذْكُرُهُ الْمُتَكَلِّفُ قَوْلُهُ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وَقَوْلُهُ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} وَقَوْلُهُ: {هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا} وَهَوَلاءِ الْآيَاتِ إِنَّمَا يَدُلُّنَّ عَلَى انْتِفَاءِ التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ. أَمَّا انْتِفَاءُ يَدٍ تَلِيْقُ بِجَلَالِهِ فَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ. وَكَذَلِكَ هَلْ فِي الْعَقْلِ مَا يَدُلُّ دَلَالَةً ظَاهِرَةً عَلَى أَنَّ الْبَارِي لَا " يَدٌ " لَهُ الْبَيِّنَةُ؟ لَا " يَدًا " تَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَلَا " يَدًا " تُنَاسِبُ الْمُحَدَّثَاتِ وَهَلْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَصْلًا؛ وَلَوْ بِوَجْهِهِ خَفِيٌّ؟ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمْعِ وَلَا فِي الْعَقْلِ مَا يَنْفِي حَقِيقَةَ الْيَدِ الْبَيِّنَةَ؛ وَإِنْ فُرِضَ مَا يُنَافِيهَا فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْوُجُوهِ الْحَفِيَّةِ - عِنْدَ مَنْ يَدَّعِيهِ - وَإِلَّا فَيَا الْحَقِيقَةَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ فَاسِدَةٌ. فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُمْلَأَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ ذِكْرِ الْيَدِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ بِيَدِهِ وَأَنَّ {يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ} وَأَنَّ الْمَلِكَ بِيَدِهِ وَفِي الْحَدِيثِ مَا لَا يُحْصَى ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُولِي الْأَمْرِ: لَا يُبَيِّنُونَ لِلنَّاسِ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يُرَادُ بِهِ حَقِيقَتُهُ وَلَا ظَاهِرُهُ حَتَّى يَنْشَأَ " جَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ " بَعْدَ انْقِرَاضِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ فَيُبَيِّنُ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ عَلَى نَبِيِّهِمْ وَيَنْبَعُهُ عَلَيْهِ " بَشْرُ بْنُ غِيَاثٍ " وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنْ كُلِّ مَغْمُوصٍ عَلَيْهِ بِالنَّفَاقِ. وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُعْلَمَنَا نَبِيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى " الْخِرَاءَةُ " وَيَقُولَ: {مَا تَرَكْتُ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ وَلَا مِنْ

(6/368)

شَيْءٍ يُبْعِدُكُمْ عَنِ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ} {تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ} ثُمَّ تَبْرَكَ الْكِتَابُ الْمُنَزَّلَ عَلَيْهِ وَسُنَّتُهُ الْعَرَاءُ مَمْلُوءَةٌ مِمَّا يَزْعُمُ الْخِصْمُ أَنَّ ظَاهِرَهُ تَشْبِيهِ وَتَجْسِيمٍ وَأَنَّ اغْتِنَادَ ظَاهِرِهِ ضَلَالٌ وَهُوَ لَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ وَلَا يُوضِّحُهُ وَكَيْفَ يَجُوزُ لِلسَّلَفِ أَنْ يَقُولُوا: أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ مَعَ أَنَّ مَعْنَاهَا الْمَجَازِيَّ هُوَ الْمُرَادُ وَهُوَ شَيْءٌ لَا يَفْهَمُهُ الْعَرَبُ حَتَّى يَكُونَ أَبْنَاءُ الْفَرَسِ وَالرُّومِ أَعْلَمَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؟. (الْمَقَامُ الرَّابِعُ): قُلْتُ لَهُ: أَنَا أَذْكَرُ لَكَ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْجَلِيَّةِ الْقَاطِعَةِ وَالظَّاهِرَةِ مَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ لِلَّهِ " يَدَيْنِ " حَقِيقَةً. فَمِنْ ذَلِكَ تَفْضِيلُهُ لِأَدَمَ: يَسْتَوْجِبُ سُجُودَ الْمَلَائِكَةِ وَامْتِنَاعَهُمْ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَيْهِ؛ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُ خَلَقَهُ بِقُدْرَتِهِ أَوْ بِنِعْمَتِهِ أَوْ مُجَرَّدَ إِضَافَةِ خَلْقِهِ إِلَيْهِ لِشَارِكِهِ فِي ذَلِكَ إِبْلِيسَ وَجَمِيعَ



الْمَخْلُوقَاتِ. قَالَ لِي: فَقَدْ بُضِيفَ الشَّيْءُ إِلَى اللَّهِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْرِيفِ كَقَوْلِهِ: {نَاقَةُ اللَّهِ} وَبَيَّنَّ اللَّهُ. قُلْتُ لَهُ: لَا تَكُونُ الْإِضَافَةُ تَشْرِيفًا حَتَّى يَكُونَ فِي الْمُضَافِ مَعْنَى أَفْرَدَهُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّاقَةِ وَالْبَيْتِ مِنَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ مَا تَمَّازَ بِهِ عَلَى جَمِيعِ النُّوقِ وَالْبَيْوتِ لَمَا اسْتَحَقَّا هَذِهِ الْإِضَافَةَ وَالْأَمْرُ هُنَا كَذَلِكَ فَإِضَافَةُ خَلْقِ

(6/369)

آدَمَ إِلَيْهِ أَنَّهُ خَلَقَهُ بِيَدَيْهِ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ خَلَقَهُ بِيَدَيْهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَهُ بِيَدَيْهِ وَخَلَقَ هُوَ لَا بِقَوْلِهِ: كُنْ فَيَكُونُ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَثَارُ. وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: بِيَدِهِ الْمَلِكُ أَوْ عَمَلْتَهُ يَدَاكَ فَهَمَّا شَيْئَانِ: (أَحَدُهُمَا) إِبْتِثَاتُ الْيَدِ وَ (الثَّانِي) إِضَافَةُ الْمَلِكِ وَالْعَمَلِ إِلَيْهَا وَ (الثَّانِي) يَفْعُ فِيهِ التَّجَوُّزُ كَثِيرًا أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّهُمْ لَا يُطْلِقُونَ هَذَا الْكَلَامَ إِلَّا لِجِنْسٍ لَهُ " يَدٌ " حَقِيقَةً وَلَا يَقُولُونَ: " يَدٌ " الْهَوَى وَلَا " يَدٌ " الْمَاءِ فَهَبَّ أَنْ قَوْلُهُ: بِيَدِهِ الْمَلِكُ قَدْ عَلِمَ مِنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِفَعْدَرَتِهِ لَكِنْ لَا يُتَجَوَّزُ بِذَلِكَ إِلَّا لِمَنْ لَهُ يَدٌ حَقِيقَةً وَالْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى {لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ} وَقَوْلِهِ: {مِمَّا عَمِلْتَ أَيْدِينَا} مِنْ وَجْهَيْنِ: (أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ هُنَا أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَيْهِ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ خَلَقَهُ بِيَدَيْهِ وَهُنَاكَ أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَى الْأَيْدِي. (الثَّانِي): أَنَّ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ يَضْعَوْنَ اسْمَ الْجَمْعِ مَوْضِعَ التَّنْبِيهِ إِذَا أَمِنَ اللَّبْسُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} أَي: يَدَيْهِمَا وَقَوْلِهِ: {فَقَدْ صَعَتِ قُلُوبُكُمْ} أَي: قَلْبَاكُمْ فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {مِمَّا عَمِلْتَ أَيْدِينَا}. وَأَمَّا السُّنَّةُ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا مِثْلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْمَقْسُطُونَ عِنْدَ

(6/370)

اللَّهِ عَلَى مَنْابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ وَكَلْنَا يَدَيْهِ يَمِينِ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُوا} رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يَمِينِ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَمِينِهِ وَالْفُسْطُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ؛ وَالنَّبَخَارِيُّ فِيمَا أَطْنُ. وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكْفَوُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَتَكَفَّى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ}. وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَمَرَ يَحْكِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {يَأْخُذُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ سَمَوَاتِهِ وَأَرْضَهُ بِيَدَيْهِ - وَجَعَلَ يَفِيضُ يَدَيْهِ وَيَبْسُطُهَا - وَيَقُولُ: أَنَا الرَّحْمَنُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمُنْبَرِ يَتَحَرَّكُ أَسْفَلَ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَسَاقِطُ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ؟} - {وَفِي رَوَايَةٍ - أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْمُنْبَرِ: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ} قَالَ: يَقُولُ: أَنَا اللَّهُ أَنَا الْجَبَّارُ} وَذَكَرَهُ. وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفِيضُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكِ الْأَرْضِ؟} وَمَا يُوَافِقُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ الْحَبْرِ. وَفِي حَدِيثِ صَحِيحٍ {إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ قَالَ لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرْتُ

(6/371)

أَيُّهُمَا شِئْتُ قَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينِ رَبِّي وَكَلْنَا يَدِي رَبِّي يَمِينِ مُبَارَكَةٍ ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَدُرِّيئُهُ} وَفِي الصَّحِيحِ {أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي}. وَفِي الصَّحِيحِ: {أَنَّهُ لَمَّا تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى قَالَ آدَمُ: يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ التُّورَةَ بِيَدِهِ؛ وَقَدْ قَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ} وَفِي حَدِيثِ آخَرَ أَنَّهُ {قَالَ سُبْحَانَهُ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي؛ لَا أَجْعَلُ صَالِحَ دَرِيَّةٍ مِنْ خَلَقْتُ بِيَدِي كَمَنْ قُلْتُ لَهُ: كُنْ فَكَانَ} وَفِي حَدِيثِ آخَرَ فِي السُّنَنِ: {لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَمَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ دُرِّيئَهُ فَقَالَ: خَلَقْتُ هُوَ لَا لِجَنَّةٍ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى فَقَالَ: خَلَقْتُ هُوَ لَا لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ}. فَذَكَرْتُ لَهُ " هَذِهِ الْأَحَادِيثُ " وَغَيْرَهَا؛ ثُمَّ " قُلْتُ لَهُ " : هَلْ تَقْبَلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَأْوِيلًا؛ أَمْ هِيَ نُصُوصٌ قَاطِعَةٌ؟ وَهَذِهِ أَحَادِيثٌ تَلَقَّنَهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَالتَّصَدِيقِ وَنَقَلْنَاهَا مِنْ بَحْرِ

عَزِيرٍ. فَأَظْهَرَ الرَّجُلُ التَّوْبَةَ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ. فَهَذَا الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - أَنْ أَكْتَبَهُ. وَهَذَا " بَابٌ وَاسِعٌ " {وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ} وَ {مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا}. وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَعَلَى الْمُحَمَّدِينَ وَآبِي زَكَرِيَّا

(6/372)

وَأَبِي الْبَقَاءِ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَأَهْلَ النَّبْتِ وَمَنْ تَعْرِفُونَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْبَلَدَةِ الطَّيِّبَةِ. وَإِنْ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ لِلْمَدِينَةِ كِتَابًا يَنْضَمُّنُ أَخْبَارَهَا؛ كَمَا صُنِّفَ أَخْبَارُ مَكَّةَ. فَلَعَلَّ تَعْرِفُونَا بِهِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(6/373)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَصَلِّ:

قَالَ الْمُعْتَرِضُ فِي " الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى " النُّورُ الْهَادِي يَجِبُ تَأْوِيلُهُ قَطْعًا؛ إِذِ النُّورُ كَيْفِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِالْجِسْمِيَّةِ وَهُوَ ضِدُّ الظُّلْمَةِ وَجَلَّ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ ضِدٌّ؛ وَلَوْ كَانَ نُورًا لَمْ تَجْزُ إِضَافَتُهُ إِلَى نَفْسِهِ فِي قَوْلِهِ: {مَثَلُ نُورِهِ} فَيَكُونُ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ. وَقَوْلُهُ: {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} قَالَ الْمَفْسُرُونَ: يَعْنِي هَادِي أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّ ذِكْرَ الْهَادِي بَعْدَهُ يَكُونُ تَكَرُّرًا وَقِيلَ: مُنَوَّرُ السَّمَاوَاتِ بِالْكَوَاكِبِ وَقِيلَ: بِالْأَدِلَّةِ وَالْحَجَجِ الْبَاهِرَةِ. وَالنُّورُ جِسْمٌ لَطِيفٌ شَفَافٌ؛ فَلَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ. وَالتَّأْوِيلُ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَسَالِمٍ وَهَذَا يُبْطِلُ دَعْوَاهُ أَنَّ التَّأْوِيلَ يُبْطِلُ الظَّاهِرَ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ السَّلَفِ. وَلَوْ كَانَ نُورًا حَقِيقَةً - كَمَا يَقُولُهُ الْمُسَبِّهُةُ - لَوَجِبَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الضِّيَاءُ لَيْلًا وَنَهَارًا عَلَى الدَّوَامِ.

(6/374)

وَقَوْلُهُ: {إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا} {وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا} وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنِ السِّرَاجَ الْمَعْرُوفَ وَإِنَّمَا سُمِّيَ سِرَاجًا بِالْهُدَى الَّذِي جَاءَ بِهِ؛ وَوَضُوحٌ أَدَلَّتْهُ بِمَنْزِلَةِ السِّرَاجِ الْمُنِيرِ وَرُوي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَالْحَسَنِ: يَعْنِي مُنَوَّرَ " السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ " : شَمْسَهَا وَقَمَرَهَا وَنُجُومَهَا. وَمِنْ كَلَامِ الْعَارِفِينَ: " النُّورُ " هُوَ الَّذِي نُورَ قُلُوبِ الصَّادِقِينَ بِتَوْجِيدِهِ وَنُورَ أَسْرَارِ الْمُحِبِّينَ بِتَأْيِيدِهِ. وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي أَحْيَا قُلُوبَ الْعَارِفِينَ بِنُورِ مَعْرِفَتِهِ وَنُفُوسَ الْعَابِدِينَ بِنُورِ عِبَادَتِهِ. (وَالْجَوَابُ) : أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ وَأَمثَالَهُ لَيْسَ بِاعْتِرَاضٍ عَلَيْنَا وَإِنَّمَا هُوَ ابْتِدَاءٌ نَقَصَ حُرْمَتَهُ مِنْهُمْ؛ لِمَا يَظُنُّ أَنَّهُ يَلْزَمُنَا أَوْ يَظُنُّ أَنَّا نَقُولُهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي حَكَاهُ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ}. وَإِذَا كَانَ فِي الْكَلَامِ إِخْبَارٌ عَنِ الْغَيْرِ بَأَنَّهُ يَقُولُ أَقْوَالًا بَاطِلَةً فِي الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ وَفِيهِ رَدُّ تِلْكَ الْأَقْوَالِ كَانَ هَذَا كَذِبًا وَظُلْمًا؛ فَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. ثُمَّ مَعَ كَوْنِهِ ظُلْمًا لَنَا يَا لَيْتَنَاهُ كَانَ كَلَامًا صَاحِبًا مُسْتَقِيمًا فَكُنَّا نَحْلُلُهُ مِنْ حَقِّقًا وَيُسْتَفَادُ مَا فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ وَلَكِنْ فِيهِ مِنْ تَحْرِيفِ كِتَابِ اللَّهِ وَالْإِحَادِ فِي آيَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَالْكَذِبِ وَالظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ اللَّهِ مِمَّا فِيهِ؛ لَكِنْ إِنْ عَفَوْنَا عَنْ حَقِّقًا فَحَقُّ اللَّهِ إِلَيْهِ لَا إِلَى غَيْرِهِ.

(6/375)

وَنَحْنُ نَذْكُرُ مِنَ الْقِيَامِ بِحَقِّ اللَّهِ وَنَصِرُ كِتَابِهِ وَدِينِهِ مَا يَلِيْقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِيهِ مِنَ التَّنَاقُضِ وَالْفَسَادِ مَا لَا أَظُنُّ تَمَكُّنَهُ مِنْ ضَبْطِهِ مِنْ وُجُوهِ.

أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ: النُّورُ كَيْفِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِالْجِسْمِيَّةِ. ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: جِسْمٌ لَطِيفٌ شَفَافٌ فَذَكَرَ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ أَنَّهُ عَرَضٌ وَصِفَةٌ وَفِي آخِرِهِ جِسْمٌ وَهُوَ جَوْهَرٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ ذَكَرَ عَنِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُمْ تَأَوَّلُوا ذَلِكَ بِالْهَادِي وَضَعَفَ ذَلِكَ ثُمَّ ذَكَرَ فِي آخِرِهِ أَنَّ مِنْ كَلَامِ الْعَارِفِينَ أَنَّ " النُّورَ " هُوَ الَّذِي نَوَّرَ قُلُوبَ الصَّادِقِينَ بِنُورِ حَيْدِهِ؛ وَأَسْرَارَ الْمُحِبِّينَ بِتَأْيِيدِهِ وَأَحْيَا قُلُوبَ الْعَارِفِينَ بِنُورِ مَعْرِفَتِهِ وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْهَادِي الَّذِي ضَعَفَهُ أَوْ لَا فَيُضَعِّفُهُ أَوْ لَا وَيَجْعَلُهُ مِنْ كَلَامِ الْعَارِفِينَ وَهِيَ كَلِمَةٌ لَهَا صَوْلَةٌ فِي الْقُلُوبِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْمَشَائِخِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِنُوعٍ مِنَ الْوَعْظِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تَحْقِيقٌ. فَإِنَّ الشَّيْخَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ذَكَرَ فِي حَقَائِقِ التَّفْسِيرِ مِنَ الْإِشَارَاتِ الَّتِي بَعْضُهَا كَلَامٌ حَسَنٌ مُسْتَفَادٌ وَبَعْضُهَا مَكْتُوبٌ عَلَى قَائِلِهِ مُفْتَرَى كَالْمَنْقُولِ عَنْ جَعْفَرٍ وَغَيْرِهِ وَبَعْضُهَا مِنَ الْمَنْقُولِ الْبَاطِلِ الْمُرْدُودِ. فَإِنَّ " إِشَارَاتِ الْمَشَائِخِ الصُّوفِيَّةِ " الَّتِي يُشِيرُونَ بِهَا: تَنْقَسِمُ إِلَى إِشَارَةٍ حَالِيَّةٍ - وَهِيَ إِشَارَتُهُمْ بِالْقُلُوبِ - وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي ائْتَمَرُوا بِهِ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ. وَتَنْقَسِمُ إِلَى الْإِشَارَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَقْوَالِ: مِثْلُ مَا يَأْخُذُونَهَا مِنَ الْقُرْآنِ

(6/376)

وَنَحْوِهِ فَتِلْكَ الْإِشَارَاتُ هِيَ مِنْ بَابِ الْإِعْتِبَارِ وَالْقِيَاسِ؛ وَالْحَاقِقُ مَا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ بِالْمَنْصُوصِ مِثْلُ الْإِعْتِبَارِ وَالْقِيَاسِ؛ الَّذِي يَسْتَعْمَلُهُ الْفُقَهَاءُ فِي الْأَحْكَامِ؛ لَكِنَّ هَذَا يُسْتَعْمَلُ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَدَرَجَاتِ الرِّجَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّ كَانَتْ " الْإِشَارَةُ ائْتِبَارِيَّةٌ " مِنْ جِنْسِ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ كَانَتْ حَسَنَةً مَقْبُولَةً؛ وَإِنْ كَانَتْ كَالْقِيَاسِ الضَّعِيفِ كَانَتْ لَهَا حُكْمُهُ وَإِنْ كَانَ تَحْرِيفًا لِلْكَلَامِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَتَأْوِيلًا لِلْكَلَامِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ الْقَرَامِطَةِ وَالبَاطِنِيَّةِ وَالجَهْمِيَّةِ؛ فَتَدْبُرُ هَذَا فَإِنِّي قَدْ أَوْضَحْتُ هَذَا فِي " قَاعِدَةِ الْإِشَارَاتِ ". (الْوَجْهُ الثَّلَاثُ) فِي تَنَاقُضِهِ فَإِنَّهُ قَالَ: التَّأْوِيلُ مَنْقُولٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ وَسَالِمٌ وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: (أَحَدُهَا): أَنَّهُ هَادِي أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَقَدْ ضَعَفَ ذَلِكَ فَإِنَّ كَانِ الْمَنْقُولُ هُوَ هَذَا الضَّعِيفَ فَيَا خَبِيَّةَ الْمَسْعَى؛ إِذْ لَمْ يَنْقُلْ عَنِ السَّلَفِ فِي جَمِيعِ كَلَامِهِ إِلَى هُنَا شَيْئًا عَنِ السَّلَفِ إِلَّا هَذَا الَّذِي ضَعَفَهُ وَأَوْهَاهُ. وَإِنْ كَانَ الْمَنْقُولُ عَنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ أَنَّهُ مَنُورُ السَّمَوَاتِ بِالْكَوَاكِبِ كَانَ مُتَنَاقِضًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ فِيمَا بَعْدَ أَنْ هَذَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَالْحَسَنِ أَنَّهُ مَنُورٌ هَا بِالسَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالتُّجْرَمِ وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَنْقُولُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالثَّلَاثِينَ أَوْ لَا غَيْرَ الْمَنْقُولِ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَعَمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي الْأَوَّلَى.

(6/377)

وَإِنْ كَانَ نَوْرَهُ بِالْحَجَجِ الْبَاهِرَةِ وَالْأَدْلَةِ كَانَ مُتَنَاقِضًا فَإِنَّ هَذَا هُوَ مَعْنَى " الْهَادِي "؛ إِذْ نَصَبُهُ لِلْأَدْلَةِ وَالْحَجَجِ هِيَ مِنْ هِدَايَتِهِ وَهُوَ قَدْ ضَعَفَ هَذَا الْقَوْلَ فَمَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا الْعَجَبُ أَمْنَ حِكَايَتِهِ الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَحَدُهُمَا دَاخِلٌ فِي مَعْنَى الْآخَرَ؟ أَمْ مِنْ تَضْعِيفِهِ لِقَوْلِ السَّائِلِ الَّذِي يُوجِبُ تَضْعِيفَ الْإِثْنَيْنِ - وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ قَدْ ضَعَفَهُمَا جَمِيعًا - فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْرِفَ مَعْنَى الْأَقْوَالِ الْمَنْقُولَةِ وَيَعْرِفَ أَنَّ الَّذِي يُضَعِّفُهُ لَيْسَ هُوَ الَّذِي عَظَّمَهُ. (الْوَجْهُ الرَّابِعُ) أَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ وَسَالِمٍ إِلَّا الْقَوْلَ الَّذِي ضَعَفَهُ أَوْ مَا يَدْخُلُ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ قَوْلُهُمْ: " الْهَادِي " فَقَدْ صَرَخَ بِضَعْفِهِ وَإِنْ كَانَ " مُقِيمَ الْأَدْلَةِ " فَهُوَ مِنْ مَعْنَى " الْهَادِي "؛ وَإِنْ كَانَ " الْمَنُورَ بِالْكَوَاكِبِ " فَقَدْ جَعَلَهُ قَوْلًا آخَرَ؛ وَإِنْ كَانَ مَا ذَكَرَهُ عَنْ بَعْضِ الْعَارِفِينَ فَهُوَ أَيْضًا دَاخِلٌ فِي " الْهَادِي "؛ وَإِذَا كَانَ قَدْ اعْتَرَفَ بِضَعْفِ مَا حَكَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ وَسَالِمٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَيْنَا؛ فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ عَنْ " السَّلَفِ " إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُبْطَلًا فِي نَفْلِهِ أَوْ مُفْتَرِيًا بِتَضْعِيفِهِ وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ لَا حُجَّةَ عَلَيْنَا بِذَلِكَ. (الْوَجْهُ الْخَامِسُ) أَنَّهُ أَسَاءَ الْأَدَبِ عَلَى السَّلَفِ؛ إِذْ يَذْكُرُ عَنْهُمْ مَا يُضَعِّفُهُ وَأَطَهَرَ لِلنَّاسِ أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَتَأَوَّلُونَ لِيُحْتَجَّ بِذَلِكَ عَلَى التَّأْوِيلِ فِي الْجُمْلَةِ

وَهُوَ قَدْ اعْتَرَفَ بِضَعْفِ هَذَا التَّأْوِيلِ وَمَنْ اِحْتَجَّ بِحُجَّةٍ وَقَدْ ضَعَّفَهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ ضَعَّفَهَا فَقَدْ رَمَى نَفْسَهُ بِسَهْمِهِ وَمَنْ رَمَى بِسَهْمِ الْبُعِيِّ صُرِعَ بِهِ {وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} . (الْوَجْهُ السَّادِسُ) قَوْلُهُ: هَذَا يُبْطِلُ دَعْوَاهُ أَنَّ " التَّأْوِيلَ دَفَعَ الظَّاهِرَ

(6/378)

وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ السَّلَفِ " فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَمْ أَقْلَهُ؛ وَإِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَهُوَ لَمْ يُنْقَلْ إِلَّا مَا عَرَفَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ وَالضَّعِيفُ لَا يُبْطِلُ شَيْئًا فَهَذِهِ الْوُجُوهُ فِي بَيَانِ تَنَاقُضِهِ وَحِكَايَتِهِ عَنَّا مَا لَمْ نَقْلُهُ. وَأَمَّا " بَيَانُ فَسَادِ الْكَلَامِ " فَنَقُولُ: أَمَّا قَوْلُهُ: " يَجِبُ تَأْوِيلُهُ قَطْعًا " فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَجِبُ تَأْوِيلُهُ وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ ذَلِكَ لَوْ وَجَبَ قَطْعِيٌّ؛ بَلْ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ لَا يَتَأَوَّلُونَ هَذَا الْإِسْمَ وَهَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِيَّةِ وَجُمْهُورِ الصَّفَاتِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَعِيدِ بْنِ كَلَابٍ ذَكَرَهُ فِي الصِّفَاتِ وَرَدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ تَأْوِيلَ " اسْمِ النُّورِ " وَهُوَ شَيْخُ الْمُتَكَلِّمِينَ الصَّفَاتِيَّةِ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ - الشَّيْخِ الْأَوَّلِ - وَحَكَاهُ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ فِي كِتَابِ " مَقَالَاتِ ابْنِ كَلَابٍ "، وَالْأَشْعَرِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ تَأْوِيلَهُ إِلَّا عَنِ الْجَهْمِيَّةِ الْمَذْمُومِينَ بِاتِّفَاقٍ وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ ذَكَرَهُ فِي " الْمُوجِزِ ". وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ هَذَا وَرَدَّ فِي الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى فَالْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ ذَكَرَ ذَلِكَ هُوَ حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ رَوَى الْأَسْمَاءَ الْحُسْنَى فِي " جَامِعِهِ " مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهَا ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ مِنْ طَرِيقِ مَخْلَدِ بْنِ زِيَادِ الْقَطَوَانِيِّ؛ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ لَيْسَتَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا كُلُّهُمَا مِنْ كَلَامِ بَعْضِ السَّلَفِ فَالْوَلِيدُ ذَكَرَهَا عَنْ بَعْضِ شَيْوخِهِ الشَّامِيِّينَ كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِهِ.

(6/379)

وَلِهَذَا اخْتَلَفَتْ أَعْيَانُهُمَا عَنْهُ؛ فَرُوي عَنْهُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ مِنَ الْأَسْمَاءِ بَدَلُ مَا يُذَكَّرُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ الَّذِينَ جَمَعُوهُمَا قَدْ كَانُوا يَذْكُرُونَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً؛ وَاعْتَقَدُوا - هُمْ وَغَيْرُهُمْ - أَنَّ الْأَسْمَاءَ الْحُسْنَى الَّتِي مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ لَيْسَتْ شَيْئًا مُعَيَّنًا؛ بَلْ مَنْ أَحْصَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَوْ أَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً فَلِإِسْمَانِ اللَّذَانِ يَتَفَوَّقُ مَعْنَاهُمَا يَقُومُ أَحَدُهُمَا مَقَامَ صَاحِبِهِ كَالْوَاحِدِ وَالْوَاحِدِ؛ فَإِنَّ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْهُ رَوَاهَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ " الْأَحَدُ " بَدَلُ " الْوَاحِدِ " وَ " الْمُعْطَى " بَدَلُ " الْمُعْنَى " وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ وَعِنْدَ الْوَلِيدِ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ بَعْدَ أَنْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ خَلِيدِ بْنِ دَعْلَجٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ثُمَّ قَالَ هِشَامٌ: وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ: كُلُّهَا فِي الْقُرْآنِ {هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ} . . . مِثْلَ مَا سَاقَهَا التِّرْمِذِيُّ لَكِنَّ التِّرْمِذِيَّ رَوَاهَا عَنْ طَرِيقِ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ الْوَلِيدِ عَنْ شُعَيْبٍ وَقَدْ رَوَاهَا ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ وَبَيَّنَّ مَا ذَكَرَهُ هُوَ وَالتِّرْمِذِيُّ خِلَافَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا بَيَّنَّ لَكَ أَنَّهَا مِنْ الْمَوْصُولِ الْمُدْرَجِ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ؛ وَلَيْسَتْ مِنْ كَلَامِهِ. وَلِهَذَا جَمَعَهَا " قَوْمٌ آخَرُونَ " عَلَى غَيْرِ هَذَا الْجَمْعِ وَاسْتَخْرَجُوهَا مِنَ الْقُرْآنِ مِنْهُمْ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمْ؛ كَمَا قَدْ ذَكَرْتَ ذَلِكَ فِيمَا تَكَلَّمْتَ بِهِ قَدِيمًا عَلَى هَذَا؛ وَهَذَا كُلُّهُ يَقْتَضِي أَنَّهَا عِنْدَهُمْ مِمَّا يَقْبَلُ الْبَدَلُ؛

(6/380)

فَإِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ أَكْثَرُ مِنْ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ. قَالُوا: - وَمِنْهُمْ الْخَطَابِيُّ - قَوْلُهُ: {إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا} التَّقْيِيدُ بِالْعَدَدِ عَائِدٌ إِلَى الْأَسْمَاءِ الْمَوْصُوفَةِ بِأَنَّهَا هِيَ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ. فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ: {مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ} صِفَةٌ لِلتَّسْعَةِ وَالتَّسْعِينَ لَيْسَتْ جُمْلَةً مُبْتَدَأَةً وَلَكِنْ مَوْضِعَهَا النَّصْبُ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُبْتَدَأَةً وَالْمَعْنَى لَا يَخْتَلِفُ وَالتَّقْيِيدُ أَنَّ لِلَّهِ أَسْمَاءً بِقَدْرِ هَذَا الْعَدَدِ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ كَمَا يَقُولُ الْفَائِلُ: إِنَّ لِي مِائَةَ غُلَامٍ أَعَدَدْتَهُمْ لِلْعَتَقِ وَأَلْفَ دِرْهَمٍ أَعَدَدْتَهَا لِلْحَجِّ فَالتَّقْيِيدُ بِالْعَدَدِ هُوَ فِي الْمَوْصُوفِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لَا فِي أَصْلِ اسْتِحْقَاقِهِ لِذَلِكَ الْعَدَدِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ إِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تِسْعَةٌ

وَيَسْعُونَ. قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: {اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِّنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْذَنْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْعَلِيِّ عِنْدَكَ} فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلَّهِ أَسْمَاءً فَوْقَ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ يُحْصِيهَا بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ. وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ: {إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ} تَقْيِيدُهُ بِهَذَا الْعَدَدِ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى {تِسْعَةَ عَشَرَ} فَلَمَّا اسْتَقْلَوْهُمُ قَالَ: {وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ} فَإِنَّ لَا يَعْلَمُ أَسْمَاءَهُ إِلَّا هُوَ أَوْلَى؛ وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ قَدْ قِيلَ مُنْفَرِدًا لَمْ يُفِذِ النَّفْيَ إِلَّا بِمَفْهُومِ الْعَدَدِ الَّذِي هُوَ دُونَ مَفْهُومِ الصِّفَةِ وَالنِّزَاجِ فِيهِ مَشْهُورٌ وَإِنْ كَانَ الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا أَنَّ التَّخْصِصَ بِالذِّكْرِ - بَعْدَ قِيَامِ الْمُفْتَضِي لِلْعُمُومِ - يُفِيدُ

(6/381)

الِاخْتِصَاصَ بِالْحُكْمِ فَإِنَّ الْعُدُولَ عَن وُجُوبِ التَّعْمِيمِ إِلَى التَّخْصِصِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلِاخْتِصَاصِ بِالْحُكْمِ وَإِلَّا كَانَ تَرْكًا لِلْمُفْتَضِي بِلا مُعَارِضٍ وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ. فَقَوْلُهُ: {إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ} قَدْ يَكُونُ لِلتَّخْصِصِ بِهَذَا الْعَدَدِ قَوَائِدُ غَيْرُ الْحَصْرِ. وَ (مِنْهَا) ذَكَرَ أَنَّ إِحْصَاءَهَا يُورِثُ الْجَنَّةَ؛ فَإِنَّهُ لَوْ ذَكَرَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مُنْفَرِدَةً وَاتَّبَعَهَا بِهَذِهِ مُنْفَرِدَةً لَكَانَ حَسَنًا؛ فَكَيْفَ وَالْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْإِتِّصَالُ وَعَدَمُ الْإِنْفِصَالِ فَتَكُونُ الْجُمْلَةُ الشَّرْطِيَّةُ صِفَةً؛ لَا ائْتِدَائِيَّةً. فَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ فِي الْعَرَبِيَّةِ مَعَ مَا ذَكَرَ مِنَ الدَّلِيلِ. وَلِهَذَا قَالَ: {إِنَّهُ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوَتَرَ} وَمَحَبَّتُهُ لِذَلِكَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالِإِحْصَاءِ؛ أَيُّ يُحِبُّ أَنْ يُحْصَى مِنْ أَسْمَائِهِ هَذَا الْعَدَدُ؛ وَإِذَا كَانَتْ أَسْمَاءُ اللَّهِ أَكْثَرَ مِنْ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ أَمَكْنَ أَنْ يَكُونَ إِحْصَاءُ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ اسْمًا يُورِثُ الْجَنَّةَ مُطْلَقًا عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ؛ فَهَذَا يُوجِبُهُ قَوْلُ هُوَ لَاءٌ وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَجْعَلُهَا أَسْمَاءً مُعَيَّنَةً؛ ثُمَّ مِنْ هُوَ لَاءٌ مِنْ يَقُولُ: لَيْسَ إِلَّا تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا فَقَطُّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ وَطَائِفَةٍ وَالْأَكْثَرُونَ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: وَإِنْ كَانَتْ أَسْمَاءُ اللَّهِ أَكْثَرَ؛ لَكِنَّ الْمَوْعُودَ بِالْجَنَّةِ لِمَنْ أَحْصَاهَا هِيَ مُعَيَّنَةٌ وَبِكُلِّ حَالٍ فَتَنْعِيْبُهَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِحَدِيثِهِ؛ وَلَكِنْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ السَّلَفِ أَنْوَاعٌ: مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَمِنْهَا غَيْرُ ذَلِكَ. فَإِذَا عُرِفَ هَذَا: فَقَوْلُهُ فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى "النُّورُ الْهَادِي" لَوْ نَازَعَهُ مُنَازِعٌ

(6/382)

فِي ثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَكُنْ لَهُ حُجَّةٌ وَلَكِنْ جَاءَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ صَحَّاحٍ مِثْلُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: {اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ} الْحَدِيثِ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ {أَبِي دَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ فَقَالَ: نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ؛ أَوْ قَالَ: رَأَيْتَ نُورًا}. فَالَّذِي فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ إِضَافَةُ النُّورِ كَقَوْلِهِ: {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} أَوْ {نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} وَمَنْ فِيهِنَّ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: "إِذِ النُّورُ كَيْفِيَّةٌ قَائِمَةٌ" فنقول: النُّورُ الْمَخْلُوقُ مُحْسُوسٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ كَيْفِيَّةٍ لَكِنَّهُ نَوْعَانِ: أَعْيَانٌ وَأَعْرَاضٌ. "فَالْأَعْيَانُ" هُوَ نَفْسُ جِزْمِ النَّارِ حَيْثُ كَانَتْ - نُورُ السَّرَاجِ وَالْمِصْبَاحِ الَّذِي فِي الرَّجَاجَةِ وَغَيْرِهِ - وَهِيَ النُّورُ الَّذِي ضَرَبَ اللَّهُ بِهِ الْمَثَلَ، وَمِثْلُ الْقَمَرِ فَإِنَّ اللَّهَ سَمَّاهُ نُورًا فَقَالَ: {جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا} وَلَا رَيْبَ أَنَّ النَّارَ جِسْمٌ لَطِيفٌ شَفَافٌ. "وَأَعْرَاضٌ" مِثْلُ مَا يَفْعُ مِنْ شُعَاعِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنَّارِ عَلَى الْأَجْسَامِ الصَّوِيلَةِ وَغَيْرِهَا فَإِنَّ الْمِصْبَاحَ إِذَا كَانَ فِي الْبَيْتِ أَضَاءَ جَوَانِبَ الْبَيْتِ فَذَلِكَ النُّورُ وَالشُّعَاعُ الْوَاقِعُ عَلَى الْجُدْرِ وَالسَّفَفِ وَالْأَرْضِ هُوَ عَرَضٌ وَهُوَ كَيْفِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِالْجِسْمِ. وَقَدْ يُقَالُ: لَيْسَ الصِّفَةُ الْقَائِمَةُ بِالنَّارِ وَالْقَمَرِ وَنَحْوِهِمَا نُورًا فَيَكُونُ الْإِسْمُ عَلَى الْجَوْهَرِ تَارَةً وَعَلَى صِفَةٍ أُخْرَى؛ وَلِهَذَا يُقَالُ لِضَوْءِ النَّهَارِ نُورٌ كَمَا قَالَ

(6/383)

تَعَالَى: {وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ} وَمِنْ هَذَا تَسْمِيَةُ اللَّيْلِ ظُلْمَةً وَالنَّهَارِ نُورًا فَإِنَّهُمَا عَرَضَانِ وَقَدْ قِيلَ: هَمَّا جَوْهَرَانِ؛ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ ذَلِكَ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ اسْمَ النُّورِ يَنْتَازِلُ هَذَيْنِ وَالْمُعْتَرِضُ ذَكَرَ أَوْلَا حَدًّا "الْعَرَضُ" وَذَكَرَ ثَانِيًا حَدًّا "الجِسْمُ" فَتَنَاقَضَ

وَكَأَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِي وَلَمْ يَهْتَدِ لَوَجْهِ الْجَمْعِ. وَكَذَلِكَ اسْمُ " الْحَقِّ " يَقَعُ عَلَى ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى صِفَاتِهِ الْقُدْسِيَّةِ كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ. }

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُعْتَرِضِ: النُّورُ ضِدُّ الظُّلْمَةِ وَجَلَّ الْحَقُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ضِدٌّ. فَيُقَالُ لَهُ: لَمْ تَفْهَمْ مَعْنَى الضِّدِّ الْمُنْفِيِّ عَنِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ " الضِّدَّ " يُرَادُ بِهِ مَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ الْآخَرِ كَمَا يُقَالُ فِي الْأَعْرَاضِ الْمُتَضَادَّةِ مِثْلِ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ. وَيَقُولُ النَّاسُ: الضِّدَّانِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَيَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُ الضِّدَّيْنِ؛ وَهَذَا التَّضَادُّ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي " الْأَعْرَاضِ " وَأَمَّا " الْأَعْيَانُ " فَلَا تَضَادُّ فِيهَا؛ فَيَمْتَنِعُ عِنْدَ هَذَا أَنْ يُقَالَ: اللَّهُ ضِدُّ أَوْ لَيْسَ لَهُ ضِدٌّ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ يُتَّصَرُّو التَّضَادُّ فِيهَا وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ لَهُ ضِدٌّ يَمْنَعُ ثُبُوتَهُ وَوُجُودَهُ بِلَا رَيْبٍ؛ بَلْ هُوَ الْقَاهِرُ الْعَالِبُ الَّذِي لَا يُغْلَبُ. وَقَدْ يُرَادُ " بِالضِّدِّ " الْمَعَارِضُ لِأَمْرِهِ وَحُكْمِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا نَعَا مِنْ وُجُودِ ذَاتِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ

(6/384)

اللَّهُ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهُ فِي أَمْرِهِ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَتَسْمِيَةُ الْمُخَالَفِ لِأَمْرِهِ وَحُكْمِهِ ضِدًّا كَتَسْمِيَّتِهِ عَدُوًّا. وَبِهَذَا الْإِغْتِبَارِ فَالْمُعَادُونَ الْمُضَادُّونَ لِلَّهِ كَثِيرُونَ؛ فَأَمَّا عَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُضَادًّا لِلَّهِ؛ لَكِنَّ التَّضَادَّ يَقَعُ فِي نَفْسِ الْكُفَّارِ فَإِنَّ الْبَاطِلَ ضِدُّ الْحَقِّ وَالْكَذِبُ ضِدُّ الصِّدْقِ؛ فَمَنْ اعْتَقَدَ فِي اللَّهِ مَا هُوَ مُنْزَعٌ عَنْهُ كَانَ هَذَا ضِدًّا لِلْإِيمَانِ الصَّحِيحِ بِهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: النُّورُ ضِدُّ الظُّلْمَةِ - وَجَلَّ الْحَقُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ضِدٌّ - فَيُقَالُ لَهُ: وَالْحَيُّ ضِدُّ الْمَيِّتِ وَالْعَلِيمُ ضِدُّ الْجَاهِلِ وَالسَّمِيعُ وَالْبَصِيرُ وَالَّذِي يَتَكَلَّمُ ضِدُّ الْأَصْمِّ الْأَعْمَى الْأَبْكَمِ وَهَكَذَا سَائِرُ مَا سَمَّى اللَّهُ بِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ لَهَا أُضْدَادٌ وَهُوَ مُنْزَعٌ عَنِ أَنْ يُسَمَّى بِأُضْدَادِهَا فَجَلَّ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ مَيِّتًا أَوْ عَاجِزًا أَوْ فَاقِرًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. وَأَمَّا وُجُودُ مَخْلُوقٍ لَهُ مَوْصُوفٍ بِضِدِّ صِفَتِهِ: مِثْلُ وُجُودِ الْمَيِّتِ وَالْجَاهِلِ وَالْفَقِيرِ وَالظَّالِمِ فَهَذَا كَثِيرٌ؛ بَلْ غَالِبُ أَسْمَائِهِ لَهَا أُضْدَادٌ مَوْجُودَةٌ فِي الْمَوْجُودِينَ. وَلَا يُقَالُ لِأُولَئِكَ إِنَّهُمْ أُضْدَادُ اللَّهِ وَلَكِنْ يُقَالُ إِنَّهُمْ مَوْصُوفُونَ بِضِدِّ صِفَاتِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ التَّضَادَّ بَيْنَ الصِّفَاتِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَحَلِّ الْوَاحِدِ لَا فِي مَحَلِّينِ فَمَنْ كَانَ مَوْصُوفًا بِالْمَوْتِ ضَادَّةً الْحَيَاةَ وَمَنْ كَانَ مَوْصُوفًا بِالْحَيَاةِ ضَادَّةً الْمَوْتَ

(6/385)

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ ظُلْمَةً أَوْ مَوْصُوفًا بِالظُّلْمَةِ كَمَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَيِّتًا أَوْ مَوْصُوفًا بِالْمَوْتِ. فَهَذَا الْمُعْتَرِضُ أَخَذَ لَفْظَ " الضِّدِّ بِالِاسْتِزْرَاكِ " وَلَمْ يَمَيِّزْ بَيْنَ الضِّدِّ الَّذِي يُضَادُّ ثُبُوتَهُ ثُبُوتَ الْحَقِّ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالَهُ وَبَيَّنَّ أَنْ يَكُونَ فِي مَخْلُوقَاتِهِ مَا هُوَ مَوْصُوفٌ بِضِدِّ صِفَاتِهِ وَبَيَّنَّ مَا يُضَادُّهُ فِي أَمْرِهِ وَنَهَيْهِ فَالضِّدُّ الْأَوَّلُ هُوَ الْمُمْتَنِعُ وَأَمَّا الْآخَرَانِ فَوُجُودُهُمَا كَثِيرٌ؛ لَكِنْ لَا يُقَالُ إِنَّهُ ضِدُّ اللَّهِ فَإِنَّ الْمُتَّصِفَ بِضِدِّ صِفَاتِهِ لَمْ يُضَادَّهُ. وَالَّذِينَ قَالُوا " النُّورُ ضِدُّ الظُّلْمَةِ " قَالُوا يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي عَيْنٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَقُولُوا: إِنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مَوْصُوفًا بِأَنَّهُ نُوْرٌ وَشَيْءٌ آخَرٌ مَوْصُوفًا بِأَنَّهُ ظُلْمَةٌ؛ فَلْيَتَدَبَّرِ الْعَاقِلُ هَذَا التَّعْطِيلَ وَالتَّخْلِيْطَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَوْ كَانَ نُورًا لَمْ يَجُزْ إِضَافَتُهُ إِلَى نَفْسِهِ فِي قَوْلِهِ: {مِثْلُ نُورِهِ} فَالْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقَيْنِ: (أَحَدُهُمَا) أَنْ نَقُولَ: النَّصُّ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ قَدْ سَمَّى اللَّهُ نُورَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَقَدْ أَخْبَرَ النَّصُّ أَنَّ اللَّهَ نُورٌ وَأَخْبَرَ أَيْضًا أَنَّهُ يَحْتَجِبُ بِالنُّورِ؛ فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَارٍ فِي النَّصِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْأَوَّلِ. (وَأَمَّا الثَّانِي) فَهُوَ فِي قَوْلِهِ: {وَأَشْرَقَتْ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا} وَفِي قَوْلِهِ: {مِثْلُ نُورِهِ} وَفِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ

(6/386)

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ وَأَلْفَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَى وَمَنْ أَخْطَاهُ ضَلَّ.} وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُعَاءِ الطَّائِفِ: {أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ وَصَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ أَنْ يَنْزَلَ بِسَخَطِكَ أَوْ يَجَلَّ عَلَيَّ غَضَبُكَ} رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ. وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عِنْدَهُ لَيْلٌ وَلَا نَهَارٌ نُورُ السَّمَوَاتِ مِنْ نُورٍ وَجْهِهِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْدُجِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ حِجَابُهُ النُّورُ - أَوْ النَّارُ - لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ}. فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ ذِكْرُ حِجَابِهِ. فَإِنَّ تَرَدُّدَ الرَّاوي فِي لَفْظِ النَّارِ وَالنُّورِ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ فَإِنَّ مِثْلَ هَذِهِ النَّارِ الصَّافِيَةِ الَّتِي كَلَّمَ بِهَا مُوسَى يُقَالُ لَهَا نَارٌ وَنُورٌ كَمَا سَمَى اللَّهُ نَارَ الْمَصْبَاحِ نُورًا بِخِلَافِ النَّارِ الْمُظْلِمَةِ كَنَارِ جَهَنَّمَ فَتِلْكَ لَا تُسَمَّى نُورًا. فَالْأَفْسَامُ ثَلَاثَةٌ: "إِشْرَاقٌ بِلَا إِحْرَاقٍ" وَهُوَ النُّورُ الْمَحْضُ كَالْقَمَرِ. وَ "إِحْرَاقٌ بِلَا إِشْرَاقٍ" وَهِيَ النَّارُ الْمُظْلِمَةُ. وَ "مَا هُوَ نَارٌ وَنُورٌ" كَالشَّمْسِ وَنَارِ الْمَصَابِيحِ الَّتِي فِي الدُّنْيَا تُوصَفُ بِالْأَمْرَيْنِ؛ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ صَحَّ أَنْ يَكُونَ

(6/387)

نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ النُّورُ وَلَيْسَ الْمُضَافُ هُوَ عَيْنُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ. (الطَّرِيقُ الثَّانِي) أَنْ يُقَالَ: هَذَا يَرُدُّ عَلَيْكُمْ لَا يَخْتَصُّ بِمَنْ يُسَمِّيهِ بِمَا سَمَى بِهِ نَفْسَهُ وَبَيْنَهُ؛ فَأَنْتَ إِذَا قُلْتَ: "هَادٍ" أَوْ "مُنُورٌ" أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ: فَالْمُسَمَّى "نُورًا" هُوَ الرَّبُّ نَفْسُهُ؛ لَيْسَ هُوَ النُّورُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ. فَإِذَا قُلْتَ: "هُوَ الْهَادِي فَنُورُهُ الْهَادِي" جَعَلْتَ أَحَدَ النُّورَيْنِ عَيْنًا قَائِمَةً وَالْآخَرَ صِفَةً؛ فَهَكَذَا يَقُولُ مَنْ يُسَمِّيهِ نُورًا؛ وَإِذَا كَانَ السُّؤَالُ يَرُدُّ عَلَى الْقَوْلَيْنِ وَالْقَائِلَيْنِ كَانَ تَخْصِيصُ أَحَدِهِمَا بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ ظُلْمًا وَلَدَا فِي الْمَحَاجَةِ أَوْ جَهْلًا وَضَلَالًا عَنِ الْحَقِّ. وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْأَقْوَالِ: فَلَا رَيْبَ أَنَّ لِلنَّاسِ فِيهَا مِنَ الْأَقْوَالِ أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرَهُ وَالْمَوْجُودُ بِأَيْدِي الْأُمَّةِ مِنَ الرِّوَايَاتِ الصَّادِقَةِ وَالْكَاذِبَةِ وَالْأَرَاءِ الْمُصِيبَةِ وَالْمُخْطِئَةِ لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ وَالْكَلامُ فِي "تَفْسِيرِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلَامِهِ" فِيهِ مِنَ الْعَثِّ وَالسَّمِينِ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ وَإِنَّمَا الشَّأْنُ فِي الْحَقِّ وَالْعِلْمِ وَالدِّينِ. وَقَدْ كَتَبْتُ قَدِيمًا فِي بَعْضِ كُتُبِي لِبَعْضِ الْأَكْبَارِ: إِنَّ الْعِلْمَ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ وَالنَّافِعُ مِنْهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَالشَّأْنُ فِي أَنْ نَقُولَ عِلْمًا وَهُوَ النَّقْلُ الْمُصَدَّقُ وَالبَحْثُ الْمُحَقَّقُ فَإِنَّ مَا سِوَى ذَلِكَ - وَإِنْ زَحَرَفَ مِثْلَهُ بَعْضُ النَّاسِ - خَزَفَ مُرَوِّقٌ وَإِلَّا فَبَاطِلٌ مُطْلَقٌ مِثْلُ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا. وَهَذِهِ الْكُتُبُ الَّتِي يُسَمِّيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ "كُتُبُ التَّفْسِيرِ" فِيهَا كَثِيرٌ

(6/388)

مِنَ التَّفْسِيرِ مَنْقُولَاتٌ عَنِ السَّلَفِ مَكْذُوبَةٌ عَلَيْهِمْ وَقَوْلٌ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِالرَّأْيِ الْمَجْرَدِ؛ بَلْ بِمَجْرَدِ شُبْهَةٍ قِيَاسِيَّةٍ أَوْ شُبْهَةٍ أَدْبِيَّةٍ. فَالْمُفَسِّرُونَ الَّذِينَ يُنْقَلُ عَنْهُمْ لَمْ يُسَمَّوْهُمْ وَمَعَ هَذَا فَقَدْ ضَعَّفَ قَوْلَهُمْ بِالْبَاطِلِ فَإِنَّ الْقَوْمَ فَسَّرُوا النُّورَ فِي الْآيَةِ: بِأَنَّهُ الْهَادِي؛ لَمْ يُفَسِّرُوا النُّورَ فِي الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَصِحُّ تَضْعِيفُ قَوْلِهِمْ بِمَا ضَعَّفَهُ. وَنَحْنُ إِنَّمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِبَيَانِ تَنَاقُضِهِ وَأَنَّهُ لَا يَحْتَجُّ عَلَيْنَا بِشَيْءٍ يَرُوجُ عَلَى ذِي لُبٍّ فَإِنَّ التَّنَاقُضَ أَوَّلُ مَقَامَاتِ الْفَسَادِ وَهَذَا التَّفْسِيرُ قَدْ قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ ثَابِتًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ غَيْرِهِ فَهَذَا مِمَّا لَمْ نُثَبِّتْهُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِي "كُتُبِ التَّفْسِيرِ" مِنَ النَّقْلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ الْكُذْبِ شَيْئًا كَثِيرًا مِنْ رِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ وَغَيْرِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَصْحِيحِ النَّقْلِ لِنُقُومِ الْحُجَّةِ فَلْيُرَاجَعِ "كُتُبُ التَّفْسِيرِ" الَّتِي يُحَرَّرُ فِيهَا النَّقْلُ مِثْلَ تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ الَّذِي يُنْقَلُ فِيهِ كَلَامُ السَّلَفِ بِالْإِسْنَادِ - وَلْيَعْرِضْ عَنِ تَفْسِيرِ مُقَاتِلِ وَالْكَلْبِيِّ - وَقَبْلَهُ تَفْسِيرُ بَقِي بْنِ مَخْلَدِ الْأَنْدَلُسِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ دَحِيمِ الشَّامِيِّ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدِ الْكَشِيِّ وَغَيْرِهِمْ إِنْ لَمْ يَصْعُدْ إِلَى تَفْسِيرِ الْإِمَامِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ وَتَفْسِيرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ أَهْلُ الْأَرْضِ بِالتَّفْسِيرِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَمَا هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ.

(6/389)

فَمَا أَنْ يُثَبِّتَ أَصْلًا يَجْعَلُهُ قَاعِدَةً بِمَجَرَّدِ رَأْيِ فَهَذَا إِنَّمَا يَنْفُقُ عَلَى الْجَهَالِ بِالذَّلَائِلِ الْأَعْشَامِ فِي الْمَسَائِلِ؛ وَبِمِثْلِ هَذِهِ الْمُنْقُولَاتِ - الَّتِي لَا يَمَيِّزُ صِدْقَهَا مِنْ كَذِبِهَا وَالْمَعْقُولَاتِ الَّتِي لَا يَمَيِّزُ صَوَابَهَا مِنْ خَطئِهَا - ضَلَّ مَنْ ضَلَّ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالْفِقْهِ وَالتَّصَوُّفِ. وَمَا أَحْسَنَ مَا جَاءَ فِي آيَةِ النُّورِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: {وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ} نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا نُورًا. ثُمَّ نَقُولُ: هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ: {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} أَيُّ هَادِي أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَضُرُّنَا وَلَا يَخَالِفُ مَا قُلْنَاهُ فَإِنَّهُمْ قَالُوهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرَ النُّورَ فِيهَا مُضَافًا؛ لَمْ يَذْكُرُوهُ فِي تَفْسِيرِ نُورٍ مُطْلَقٍ كَمَا ادَّعَيْتِ أَنْتَ مِنْ وَرُودِ الْحَدِيثِ بِهِ؛ فَأَيُّ هَذَا مِنْ هَذَا؟ . ثُمَّ قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: هَادِي أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهِ نُورًا: فَإِنَّ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ فِي تَفْسِيرِهِمْ أَنْ يَذْكُرُوا بَعْضَ " صِفَاتِ الْمُفَسِّرِ " مِنَ الْأَسْمَاءِ أَوْ بَعْضَ أَنْوَاعِهِ؛ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ ثُبُوتَ بَقِيَّةِ الصِّفَاتِ لِلْمُسَمَّى بَلْ قَدْ يَكُونَانِ مُتَلَازِمَيْنِ وَلَا دُخُولَ لِبَقِيَّةِ الْأَنْوَاعِ فِيهِ. وَهَذَا قَدْ قَرَّرْنَاهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فِي الْقَوَاعِدِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَمَنْ تَدَبَّرَهُ عَلِمَ أَنَّ أَكْثَرَ أَقْوَالِ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ مُتَّفَقَةٌ غَيْرَ مُخْتَلَفَةٍ. مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ فِي {الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ} إِنَّهُ الْإِسْلَامُ وَقَوْلُ آخَرَ: إِنَّهُ الْفُرْقَانُ وَقَوْلُ آخَرَ: إِنَّهُ السُّنَّةُ

(6/390)

وَالْجَمَاعَةُ وَقَوْلُ آخَرَ: إِنَّهُ طَرِيقُ الْعُبُودِيَّةِ. فَهَذِهِ كُلُّهَا صِفَاتٌ لَهُ مُتَلَازِمَةٌ لَا مُتَبَايِنَةٌ؛ وَتَسْمِيئُهُ بِهِذِهِ الْأَسْمَاءِ بِمَنْزِلَةِ تَسْمِيَةِ الْقُرْآنِ وَالرَّسُولِ بِأَسْمَائِهِ: بَلْ بِمَنْزِلَةِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى. وَمِثَالُ " الثَّانِي " قَوْلُهُ تَعَالَى {فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ} فَذَكَرَ مِنْهُمْ صِنْفًا مِنَ الْأَصْنَافِ وَالْعَبْدُ يَعْمُ الْجَمِيعَ. فَالظَّالِمُ لِنَفْسِهِ الْمُخْلِ بِبَعْضِ الْوَاجِبِ وَالْمُقْتَصِدُ الْقَائِمُ بِهِ وَالسَّابِقُ الْمُتَقَرِّبُ بِالنَّوَافِلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ. وَكُلُّ مِنَ النَّاسِ يَدْخُلُ فِي هَذَا بِحَسَبِ طَرِيقِهِ فِي التَّفْسِيرِ وَالتَّرْجِمَةِ: بَيَانُ النَّوْعِ وَالْجِنْسِ؛ لِيُقَرَّبَ الْفَهْمُ عَلَى الْمُخَاطَبِ كَمَا لَوْ قَالَ الْأَعْمِيُّ مَا الْخُبْرُ؟ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا وَأَشِيرَ إِلَى الرَّغِيبِ. فَالْعَرَضُ الْجِنْسُ لَا هَذَا الشَّخْصُ. فَهَكَذَا تَفْسِيرُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ وَهُوَ مِنْ جِنْسِ التَّعْلِيمِ. فَقَوْلُ مَنْ قَالَ: {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} هَادِي أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كَلَامٌ صَحِيحٌ فَإِنَّ مِنْ مَعَانِي كَوْنِهِ نُورَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْ يَكُونَ هَادِيًا لَهُمْ؛ أَمَا إِنَّهُمْ نَفَوْا مَا سَوَى ذَلِكَ فَهَذَا غَيْرُ مَعْلُومٍ وَأَمَا إِنَّهُمْ أَرَادُوا ذَلِكَ فَقَدْ تَبَيَّنَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عِنْدَهُ لَيْلٌ وَلَا نَهَارٌ نُورُ السَّمَاوَاتِ مِنْ نُورٍ وَجْهِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِكْرِ نُورٍ وَجْهِهِ. وَفِي رِوَايَةِ " النُّورِ " مَا فِيهِ كِفَايَةٌ؛ فَهَذَا بَيَانُ مَعْنَى غَيْرِ الْهَدَايَةِ.

(6/391)

وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَنَّ الْأَرْضَ تُشْرِقُ بِنُورِ رَبِّهَا فَإِذَا كَانَتْ تُشْرِقُ مِنْ نُورِهِ كَيْفَ لَا يَكُونُ هُوَ نُورًا؟ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا النُّورُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ إِضَافَةً خَلْقٍ وَمَلِكٍ وَاصْطِفَاءٍ - كَقَوْلِهِ {نَاقَةُ اللَّهِ} وَنَحْوِ ذَلِكَ - لُجُوه:

أَحَدُهَا: أَنَّ النُّورَ لَمْ يُضَفْ قَطُّ إِلَى اللَّهِ إِذَا كَانَ صِفَةً لِأَعْيَانٍ قَائِمَةٍ فَلَا يُقَالُ فِي الْمَصَابِيحِ الَّتِي فِي الدُّنْيَا؛ إِنَّهَا نُورُ اللَّهِ وَلَا فِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَإِنَّمَا يُقَالُ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عِنْدَهُ لَيْلٌ وَلَا نَهَارٌ نُورُ السَّمَاوَاتِ مِنْ نُورٍ وَجْهِهِ وَفِي الدُّعَاءِ الْمَأْتُورِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ وَصَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.}

الثَّانِي: أَنَّ الْأَنْوَارَ الْمَخْلُوقَةَ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ تُشْرِقُ لَهَا الْأَرْضُ فِي الدُّنْيَا وَلَيْسَ مِنْ نُورٍ إِلَّا وَهُوَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ: مُنُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يُنَافِي أَنَّهُ نُورٌ وَكُلُّ مُنُورٍ نُورٌ فَهَهُمَا مُتَلَازِمَانِ. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ضَرَبَ مِثْلَ نُورِهِ الَّذِي فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ بِالنُّورِ الَّذِي فِي الْمَصْبَاحِ وَهُوَ فِي نَفْسِهِ نُورٌ وَهُوَ مُنُورٌ لِغَيْرِهِ فَإِذَا كَانَ نُورُهُ فِي الْقُلُوبِ هُوَ نُورٌ وَهُوَ مُنُورٌ



فَهُوَ فِي نَفْسِهِ أَحَقُّ بِذَلِكَ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ نُورٌ فَهُوَ مُنَوَّرٌ. وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَعْنَاهُ مُنَوَّرُ السَّمَوَاتِ بِالْكَوَاكِبِ: فَهَذَا إِنْ أَرَادَ بِهِ قَائِلُهُ: أَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَعْنَى كَوْنِهِ نُورَ السَّمَوَاتِ وَأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ لَيْسَ لِكَوْنِهِ نُورَ

(6/392)

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَعْنَى إِلَّا هَذَا فَهُوَ مُبْطَلٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ وَالْكَوَاكِبُ لَا يَحْصُلُ نُورُهَا فِي جَمِيعِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَالَ: {مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاهٍ فِيهَا مُصْبِحٌ} فَضَرَبَ الْمَثَلَ لِنُورِهِ الْمَوْجُودِ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَعَلِمَ أَنَّ النُّورَ الْمَوْجُودَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ نُورَ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ مُرَادٌ مِنَ الْآيَةِ؛ لَمْ يَضْرِبْهَا عَلَى النُّورِ الْحَسِيِّ الَّذِي يَكُونُ لِلْكَوَاكِبِ وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ عَمَّا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَالْحَسَنِ بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ بِصِحَّةِ النَّقْلِ وَالظَّنَّ ضَعْفَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي النُّورِ أَمَّا إِنَّهُمْ يَقُولُونَ قَوْلَهُ: {اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ} لَيْسَ مَعْنَاهُ إِلَّا التَّنْوِيرَ بِالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ فَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا. وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ} وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعُمَيَانَ لَا حَظَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَمَنْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ حِجَابٌ لَا حَظَّ لَهُ فِي ذَلِكَ وَالْمَوْتَى لَا نَصِيبَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْجَنَّةِ لَا نَصِيبَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَمْسٌ وَلَا قَمَرٌ؛ كَيْفَ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَعْلَمُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ بِأَنْوَارٍ تَطْهَرُ مِنَ الْعَرْشِ مِثْلَ ظُهُورِ الشَّمْسِ لِأَهْلِ الدُّنْيَا فَيَلْكَ الْأَنْوَارُ خَارِجَةً عَنِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: قَدْ قِيلَ: بِالْأَدِلَّةِ وَالْحُجَجِ فَهَذَا بَعْضُ مَعْنَى الْهَادِي وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ: " هَذَا يُبْطِلُ قَوْلَهُ إِنْ التَّأْوِيلَ دَفَعُ لِلظَّاهِرِ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ

(6/393)

السَّلَفِ " فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ مَكْدُوبٌ عَلَيَّ وَقَدْ تَبَيَّنَ تَنَاقُضُ صَاحِبِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ عَنِ السَّلَفِ إِلَّا مَا اعْتَرَفَ بِضَعْفِهِ. وَأَمَّا الَّذِي أَقَوْلُهُ الْآنَ وَأَكْتُبُهُ - وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَكْتُبُهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَجُوبَتِي وَإِنَّمَا أَقَوْلُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَجَالِسِ - أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ فَلَيْسَ عَنِ الصَّحَابَةِ اخْتِلَافٌ فِي تَأْوِيلِهَا. وَقَدْ طَالَعْتُ النِّقَاسِيرَ الْمُنْقُولَةَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَمَا رَوَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ وَوَقَفْتُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْكُتُبِ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ تَفْسِيرٍ فَلَمْ أَجِدْ - إِلَى سَاعَتِي هَذِهِ - عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ تَأَوَّلَ شَيْئًا مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ أَوْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ بِخِلَافِ مُفْتَضَلِهَا الْمَفْهُومِ الْمَعْرُوفِ؛ بَلْ عَنْهُمْ مِنْ تَقْرِيرِ ذَلِكَ وَتَثْبِيهِ وَبَيَانِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ مَا يُخَالِفُ كَلَامَ الْمُتَأَوِّلِينَ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ. وَكَذَلِكَ فِيمَا يَذْكَرُونَهُ آثِرِينَ وَذَاكِرِينَ عَنْهُمْ شَيْئًا كَثِيرًا. وَتَمَامُ هَذَا أَنِّي لَمْ أَجِدْهُمْ تَنَازَعُوا إِلَّا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ} فَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَائِفَةٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الشَّدَّةُ أَنَّ اللَّهَ يُكْشِفُ عَنِ الشَّدَّةِ فِي الْآخِرَةِ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَطَائِفَةٍ أَنَّهُمْ عَدُّوهُمَا فِي الصِّفَاتِ؛ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّحِيحِينَ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ مِنَ الصِّفَاتِ فَإِنَّهُ قَالَ: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ} نَكْرَةً فِي الْإِتْبَاتِ لَمْ يُصَفِّهَا إِلَى اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ عَنْ

(6/394)

سَاقِهِ فَمَعَ عَدَمَ التَّعْرِيفِ بِالْإِضَافَةِ لَا يَظْهَرُ أَنَّهُ مِنَ الصِّفَاتِ إِلَّا بِدَلِيلٍ آخَرَ وَمِثْلُ هَذَا لَيْسَ بِتَأْوِيلٍ إِنَّمَا التَّأْوِيلُ صَرْفُ الْآيَةِ عَنِ مَدْلُولِهَا وَمَفْهُومِهَا وَمَعْنَاهَا الْمَعْرُوفِ؛ وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يَجْعَلُونَ اللَّفْظَ عَلَى مَا لَيْسَ مَدْلُولًا لَهُ ثُمَّ يُرِيدُونَ صَرْفَهُ عَنْهُ وَيَجْعَلُونَ هَذَا تَأْوِيلًا، وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ كَمَا قَدَّمْنَا غَيْرَ مَرَّةٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: " لَوْ كَانَ نُورًا حَقِيقَةً - كَمَا تَقَوْلُهُ الْمُشَبِّهُةُ - لَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ الضِّيَاءُ لَيْلًا وَنَهَارًا عَلَى الدَّوَامِ ": فَحُجَّتْ نَقُولُ بِمُوجِبِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ. فَإِنَّ الْمُشَبِّهَةَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ نُورٌ كَالشَّمْسِ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} فَإِنَّهُ لَيْسَ كَشَيْءٍ مِنَ الْأَنْوَارِ كَمَا أَنَّ دَاتَهُ لَيْسَتْ كَشَيْءٍ مِنَ الدَّوَاتِ؛ لَكِنْ مَا ذَكَرَهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ نُورًا يَحْجُبُهُ عَنْ خَلْقِهِ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: {حِجَابُهُ النُّورُ - أَوْ النَّارُ - لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتِ وَجْهِهِ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ}. لَكِنَّ هُنَا غَلَطٌ فِي النَّقْلِ وَهُوَ إِضَافَةُ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى الْمُشَبِّهَةِ فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَقْوَالِ الْجَهْمِيَّةِ

المُعْطَلَةُ أَيْضًا كالمريسي فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ. إِنَّهُ نُورٌ وَهُوَ كَبِيرُ الْجَهْمِيَّةِ؛ وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ بِالْمُشَبَّهَةِ مَنْ أَثْبَتَ أَنَّ اللَّهَ نُورٌ حَقِيقَةً فَالْمُشَبَّهَةُ لِلصِّفَاتِ كُلِّهِمْ عِنْدَهُ مُشَبَّهَةٌ وَهَذِهِ " لَعْنَةُ الْجَهْمِيَّةِ الْمُحْضَنَةِ " يُسْمَوْنَ كُلٌّ مَنْ أَثْبَتَ الصِّفَاتِ مُشَبَّهًا. فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ ابْنَ كَلَّابِ وَالْأَشْعَرِيَّ وَغَيْرَهُمَا ذَكَرَا أَنَّ نَفْيَ كَوْنِهِ نُورًا فِي

(6/395)

نَفْسِهِ هُوَ قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَأَنْهَمَا أَثْبَتَا أَنَّهُ نُورٌ وَقَرَّرَا ذَلِكَ هُمَا وَأَكَابِرُ أَصْحَابِهِمَا فَكَيْفَ بِأَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَيْمَةَ السُّنَّةِ. وَأَوَّلُ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَبِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ **أَجَابَ** النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ الَّذِي عَارَضَ بِهِ الْمُعْتَزِلُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ مِنْ خَلْفِهِ}. فَأَخْبَرَ أَنَّهُ حُجِبَ عَنِ الْمَخْلُوقَاتِ بِحِجَابِهِ النُّورِ أَنْ تُدْرِكَهَا سُبْحَاتُ وَجْهِهِ وَأَنَّهُ لَوْ كَشَفَ ذَلِكَ الْحِجَابَ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ مِنْ خَلْفِهِ فَهَذَا الْحِجَابُ عَنِ إِحْرَاقِ السُّبْحَاتِ يُبَيِّنُ مَا يَرِدُ فِي هَذَا الْمَقَامِ. وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَتِهِ الْأُخْرَى فَمَعْنَاهُ بَعْضُ الْأَنْوَارِ الْحَسْبِيَّةِ وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ كَلَامِ الْعَارِفِينَ؛ فَهُوَ بَعْضُ مَعَانِي هِدَايَتِهِ لِعِبَادِهِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ تَنْوِيعٌ بَعْضُ الْأَنْوَاعِ بِحَسَبِ حَاجَةِ الْمُخَاطَبِينَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ أَنْ يُفَسِّرُواهَا بِذِكْرِ بَعْضِ الْأَنْوَاعِ يَقَعُ عَلَى سَبِيلِ التَّمَثِيلِ لِحَاجَةِ الْمُخَاطَبِينَ لَا عَلَى سَبِيلِ الْحَصْرِ وَالتَّحْدِيدِ. فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَقْوَالِ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَيْنِ مِنْ مَعَانِي كَوْنِهِ نُورَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ بِنُورٍ.

(6/396)

**سُنُلُ** الشَّيْخِ تَقِيَّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -

عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ} وَقَوْلِهِ: {إِنِّي لِأَجِدُ نَفْسَ الرَّحْمَنِ مِنْ جِهَةِ الِئْمَنِ} وَقَوْلِهِ: {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} وَقَوْلِهِ: {يُدُّ اللَّهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ} وَقَوْلِهِ: {وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا}

فَأَجَابَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَادٍ لَا يَبْتُغَى وَالْمَشْهُورُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ صَافَحَهُ وَقَبَّلَهُ فَكَانَ مَا صَافَحَ اللَّهَ وَقَبَّلَ يَمِينَهُ} وَمَنْ تَدَبَّرَ اللَّفْظَ الْمُنْقُولَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِيهِ إِلَّا عَلَى مَنْ لَمْ يَتَدَبَّرْهُ فَإِنَّهُ قَالَ: {يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ} فَفَقِيْدَهُ بِقَوْلِهِ {فِي الْأَرْضِ} وَلَمْ يُطْلِقْ فَيَقُولَ يَمِينُ اللَّهِ وَحُكْمُ اللَّفْظِ الْمُفَعَّلِ يُخَالِفُ حُكْمَ اللَّفْظِ الْمُطْلَقِ. ثُمَّ قَالَ: {فَمَنْ صَافَحَهُ وَقَبَّلَهُ فَكَانَ مَا صَافَحَ اللَّهَ وَقَبَّلَ يَمِينَهُ} وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُسَبَّهَ غَيْرَ الْمُسَبَّهِ بِهِ؛ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُصَافِحَ لَمْ يُصَافِحْ يَمِينِ اللَّهِ أَصْلًا وَلَكِنْ

(6/397)

شَبَّهَ بِمَنْ يُصَافِحُ اللَّهُ فَأَوَّلُ الْحَدِيثِ وَآخِرُهُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْحَجَرَ لَيْسَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ كُلِّ عَاقِلٍ وَلَكِنْ يُبَيِّنُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَمَا جَعَلَ لِلنَّاسِ بَيِّنًا يَطُوفُونَ بِهِ: جَعَلَ لَهُمْ مَا يَسْتَلْمُونَهُ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ تَقْبِيلِ يَدِ الْعُظَمَاءِ فَإِنَّ ذَلِكَ تَقْرِيْبٌ لِلْمُقْبَلِ وَتَكْرِيْمٌ لَهُ كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ لَا يَتَكَلَّمُونَ بِمَا فِيهِ إِضْلَالُ النَّاسِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ؛ فَقَدْ بَيَّنَّ لَهُمْ فِي الْحَدِيثِ مَا يَنْفِي مِنَ التَّمَثِيلِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: فَقَوْلُهُ {مِنَ الْيَمَنِ} يُبَيِّنُ مَقْصُودَ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْيَمَنِ اخْتِصَاصٌ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يُظَنَّ ذَلِكَ وَلَكِنْ مِنْهَا جَاءَ الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ: {مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ}. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: **سُنُل** عَنْ هُوَلَاءِ؛ فَذَكَرَ أَنَّهُمْ قَوْمُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ وَجَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ مِثْلُ قَوْلِهِ: {أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ أَرْقَ قُلُوبًا وَالْيَمَنِ أَفْنَدَةٌ؛ الْإِيمَانُ يَمَانِيٌّ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ} وَهُوَلَاءِ هُمُ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَهْلَ الرِّدَّةِ وَفَتَحُوا الْأَمْصَارَ فِيهِمْ نَفْسَ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الْكُرْبَاتِ وَمَنْ خَصَّصَ ذَلِكَ بِأُوَيْسٍ فَقَدْ أَبْعَدَ. وَأَمَّا الْآيَةُ: فَقَدْ اسْتَفَاضَ أَنَّهُ **سُنُل** عَنْهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} كَيْفَ اسْتَوَى؟ فَأَطْرَقَ مَالِكٌ بِرَأْسِهِ حَتَّى عَلَاهُ

(6/398)

الرُّحَصَا؛ ثُمَّ قَالَ: الْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ؛ وَالْكَيفُ مَجْهُولٌ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بَدْعَةٌ؛ وَمَا أَرَاكَ إِلَّا مُبْتَدِعًا. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ. وَجَمِيعُ أَيْمَةِ الدِّينِ: كَابِنُ المَاجِسُونَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمْ: كَلَامُهُمْ يَدُلُّ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ مَالِكٍ؛ مِنْ أَنَّ الْعِلْمَ بِكَيْفِيَّةِ الصِّفَاتِ لَيْسَ بِحَاصِلٍ لَنَا لِأَنَّ الْعِلْمَ بِكَيْفِيَّةِ الصِّفَةِ فَرَعٌ عَلَى الْعِلْمِ بِكَيْفِيَّةِ الْمَوْصُوفِ فَإِذَا كَانَ الْمَوْصُوفُ لَا تُعْلَمُ كَيْفِيَّتُهُ ائْتَمَعَ أَنْ تُعْلَمَ كَيْفِيَّةُ الصِّفَةِ. وَمَتَى جُنِبَ الْمُؤْمِنُ طَرِيقَ التَّحْرِيفِ وَالتَّعْطِيلِ وَطَرِيقَ التَّمْثِيلِ: سَلَكَ سَوَاءَ السَّبِيلِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ عُلِمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ: مَا يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ أَيْضًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} لَا فِي دَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَعْمَالِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِشَيْءٍ مِنْ خَصَائِصِ الْمَخْلُوقِينَ؛ لِأَنَّهُ مُنْصَفٌ بِغَايَةِ الْكَمَالِ مُنَزَّهٌ عَنِ جَمِيعِ النِّقَاطِصِ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ غَنِيٌّ عَنِ مَا سِوَاهُ وَكُلُّ مَا سِوَاهُ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى الْقُرْآنِ؛ لَيْسَ فِي كَلَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مَا يُوجِبُ وَصْفَهُ بِذَلِكَ؛ بَلْ قَدْ يُؤْتَى الْإِنْسَانُ مِنْ سُوءِ فَهْمِهِ فَيَفْهَمُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَعَانِي يَجِبُ تَنْزِيهِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَنْهَا وَلَكِنْ حَالَ الْمُبْطِلِ مَعَ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَمَا قِيلَ:

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا ... وَاقْتَهُ مِنْ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

(6/399)

وَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُبَيِّنُوا نَفْيَ مَا يُظَنُّهُ الْجُهَالُ مِنَ النِّقَاصِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْ يُبَيِّنُوا صَوْنَ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَأَنَّ الْقُرْآنَ بَيِّنٌ وَهُدًى وَشِفَاءٌ؛ وَإِنْ ضَلَّ بِهِ مَنْ ضَلَّ فَإِنَّهُ مِنْ جِهَةِ تَفْرِيطِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا} وَقَوْلُهُ: {قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى.}

(6/400)

قَالَ السَّيِّخُ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةٍ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

حَدِيثٌ: {رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ رَبِّهِمْ فِي الْجَنَّةِ فِي مِثْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا} رَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقَطَنِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي الرُّؤْيَا - وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا جَمَعَ فِي هَذَا الْبَابِ أَكْثَرَ مِنْ كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الْأَجْرِيِّ وَأَبِي نُعَيْمٍ الْحَافِظِ الْأَصْبَهَانِيِّ - رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْفُوفًا وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا. فَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَرَوَاهُ الدَّارِقَطَنِيُّ مِنْ خَمْسِ طُرُقٍ أَوْ سِتِّ طُرُقٍ فِي غَالِبِهَا {إِنَّ الرُّؤْيَا تَكُونُ بِمُقَدَّارِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الدُّنْيَا} وَصَرَّحَ فِي بَعْضِهَا: {بِأَنَّ النِّسَاءَ يَرَيْنَهُ فِي الْأَعْيَادِ}. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي جَمِيعِ طُرُقِهِ - مَرْفُوعًا وَمَوْفُوفًا -

التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ؛ وَإِسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَجُودٌ مِنْ جَمِيعِ أَسَانِيدِ هَذَا الْبَابِ. وَرَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَطَّةَ فِي " الْإِبَانَةِ " بِإِسْنَادِ  
 آخَرَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَجُودَ مِنْ غَيْرِهِ وَذَكَرَ فِيهِ: {وَذَلِكَ مِقْدَارُ انْصِرَافِكُمْ مِنَ الْجُمُعَةِ}. وَرَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ  
 صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنِ أَنَسِ وَمَا أَعْلَمَ لَفْظُهُ. وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو الزَّاهِدُ بِإِسْنَادِ آخَرَ لَمْ يَحْضُرْنِي لَفْظُهُ. وَرَوَاهُ أَبُو  
 الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَشْيَبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَلَيْسَ فِيهِ  
 الزِّيَادَةُ. وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرْوُخَ عَنِ الصَّعْقِ بْنِ حَزْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ البِنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ  
 نَحْوَهُ وَلَا أَعْلَمُ لَفْظُهُ. وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ البِزَّارُ وَأَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ وَابْنُ بَطَّةَ مِنْ حَدِيثِ حَدِيثِ بِنِ الْيَمَانِ مَرْفُوعًا وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ هَذِهِ  
 الزِّيَادَةُ لَكِنْ قَالَ فِي آخِرِهِ: {قُلُّهُمْ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ الضَّعْفُ عَلَى مَا كَانُوا فِيهِ} - قَالَ - وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ: {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ  
 مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}. وَرَوَاهُ الأَجْرِيُّ وَابْنُ بَطَّةَ أَيْضًا مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِيهِ:  
 {وَأَقْرَبُهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا أَسْرَعَهُمْ إِلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَبْكَرَهُمْ غَدَاً}. وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ  
 مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي العِشْرِينَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الأَوْزَاعِيِّ شَيْئًا مِنْ هَذَا  
 وَقَالُوا: وَرَوَاهُ سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ: حَدِيثٌ عَنْ سَعِيدٍ. وَرُوِيَ أَيْضًا مَعْنَاهُ عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ مَوْقُوفًا  
 وَفِيهِ مَعْنَى الزِّيَادَةِ. وَأَصْلُ حَدِيثِ {سُوقِ الجَنَّةِ} قَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ الرُّوْيَةَ وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ عَامَّتُهَا إِذَا  
 جُرِّدَ إِسْنَادُ الوَاحِدِ مِنْهَا لَمْ يَخُلْ عَنْ مَقَالٍ قَرِيبٍ أَوْ شَدِيدٍ لَكِنْ تَعَدَّدَهَا وَكَثَّرَهَا طَرَفُهَا يُغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ ثُبُوتُهَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ؛ بَلْ  
 قَدْ يَقْتَضِي القَطْعَ بِهَا. وَأَيْضًا فَقَدْ رُوِيَ عَنْ " الصَّحَابَةِ " وَ " التَّابِعِينَ " مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ؛ وَإِنَّمَا يُقَالُ  
 بِالتَّوَقُّفِ. فَرَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ المُبَارِكِ أَخْبَرَنَا المَسْعُودِيُّ عَنِ المُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: {سَارِعُوا إِلَى الجُمُعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْرِزُ لِأَهْلِ الجَنَّةِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فِي كَثِيبٍ مِنْ كَافُورٍ فَيَكُونُونَ فِي قُرْبٍ مِنْهُ  
 عَلَى قَدَرٍ تَسَارِعْتُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فِي الدُّنْيَا} وَأَيْضًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المَسْعُودِيِّ  
 عَنِ المُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: {سَارِعُوا إِلَى الجُمُعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ  
 وَجَلَّ يَبْرِزُ لِأَهْلِ الجَنَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ فِي كَثِيبٍ مِنْ كَافُورٍ أبيضٌ فَيَكُونُونَ فِي الدُّنُوِّ

مِنْهُ عَلَى مِقْدَارِ مُسَارَعَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا إِلَى الجُمُعَةِ فَيُحَدِّثُ لَهُمْ مِنَ الكَرَامَةِ شَيْئًا لَمْ يَكُونُوا رَأَوْهُ فِيهَا خَلَا. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 مَسْعُودٍ لَا يَسْبِقُهُ أَحَدٌ إِلَى الجُمُعَةِ قَالَ: فَجَاءَ يَوْمًا وَقَدْ سَبَقَهُ رَجُلَانِ فَقَالَ: رَجُلَانِ وَأَنَا التَّالِثُ إِنَّ اللَّهَ يُبَارِكُ فِي التَّالِثِ. وَرَوَاهُ  
 ابْنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ وَزَادَ فِيهِ: {ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ فَيُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا قَدْ أَحَدَتْ لَهُمْ مِنَ الكَرَامَةِ شَيْئًا لَمْ  
 يَكُونُوا رَأَوْهُ فِيهَا خَلَا} هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ. وَيُقَالُ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ؛ لَكِنْ هُوَ عَالِمٌ بِحَالِ أَبِيهِ  
 مُتَلَقٌ لِإِتَارِهِ مِنْ أَكْبَرِ أَصْحَابِ أَبِيهِ وَهَذِهِ حَالٌ مُتَكَرِّرَةٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَتَكُونُ مَشْهُورَةً عِنْدَ أَصْحَابِهِ فَيَكْتُرُ  
 المُتَحَدِّثُ بِهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ مَنْ يُتَّهَمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَخَافَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الوَاسِطَةُ فَلِهَذَا صَارَ النَّاسُ يَحْتَجُّونَ بِرَوَايَةِ  
 ابْنِهِ عَنْهُ وَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ رَوَاهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي " الْإِبَانَةِ " بِإِسْنَادِ  
 صَحِيحٍ عَنِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ بَرِيدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ يَبْرِزُ لِأَهْلِ جَنَّتِهِ فِي كُلِّ

يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي كَثِيبٍ مِنْ كَافُورٍ أبيضَ فيَكُونُونَ فِي الدُّنُو مِنْهُ كَتَسَارُعِهِمْ إِلَى الجُمُعَةِ فيَحْدِثُ لَهُمْ مِنَ الحَيَاةِ وَالكَرَامَةِ مَا لَمْ يَرَوْا قَبْلَهُ}. وَرَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ " وَجِهٍ ثَالِثٍ " رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ: حَدَّثَنَا

(6/404)

فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: {بَكَرُوا فِي الغَدُوِّ فِي الدُّنْيَا إِلَى الجُمُعَاتِ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْرُزُ لِأَهْلِ الجَنَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةً عَلَى كَثِيبٍ مِنْ كَافُورٍ أبيضَ فيَكُونُ النَّاسُ مِنْهُ فِي الدُّنُو كَعُدْوِهِمْ فِي الدُّنْيَا إِلَى الجُمُعَةِ}. وَهَذَا الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ أَمْرٌ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا نَبِيُّ أَوْ مَنْ أَخَذَهُ عَنْ نَبِيِّ فيَعْلَمُ بِذَلِكَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ عَنِ أَهْلِ الكِتَابِ لِوَجْهِهِ: (أَحَدُهَا): أَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ نُهُوا عَنْ تَصَدِيقِ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا يُخْبِرُونَهُمْ بِهِ: فَمِنْ المُحَالِ أَنْ يُحَدِّثَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ اليَهُودُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيمِ وَبَيْنِي عَلَيْهِ حُكْمًا. (الثَّانِي): أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - خُصُوصًا كَانَ مِنَ أَشَدِّ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - إنْكَارًا لِمَنْ يَأْخُذُ مِنْ أَحَادِيثِ أَهْلِ الكِتَابِ. (الثَّالِثُ): أَنَّ الجُمُعَةَ لَمْ تُشْرَعْ إِلَّا لَنَا وَالتَّكْبِيرُ فِيهَا لَيْسَ إِلَّا فِي شَرِيعَتِنَا فَيَبْعُدُ مِثْلُ أَخْذِ هَذَا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَيَبْعُدُ أَنَّ اليَهُودِيَّ يُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُمْ الْمُؤَصِّفُونَ بِكَيْفَانِ العِلْمِ وَالبُخْلِ بِهِ وَحَسَدِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ فِي سُنَنِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ {عَلْقَمَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى الجُمُعَةِ فَوَجَدَ ثَلَاثَةً قَدْ سَبَقُوهُ فَقَالَ: رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ وَمَا رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ بِبَعِيدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(6/405)

يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنْ اللهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاجِهِمْ إِلَى الجُمُعَةِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثِ ثُمَّ قَالَ: رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ وَمَا رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ بِبَعِيدٍ}. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ إِلَى الجُمُعَةِ وَقَدْ ذَكَرُوا هَذَا الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ مَعَانِي قَوْلِهِ: {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ} قَالَ بَعْضُهُمْ: السَّابِقُونَ فِي الدُّنْيَا إِلَى الجُمُعَاتِ هُمُ السَّابِقُونَ فِي يَوْمِ الْمَزِيدِ فِي الْآخِرَةِ أَوْ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْضُرْنِي لَفْظُهُ وَتَأْيِيدُ ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَخْرَجِ فِي الصَّحِيحَيْنِ: {نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيِّدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الكِتَابَ قَبْلَنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللهُ لَهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعٌ: اليَهُودُ عَدَا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ؛ فَإِنَّهُ جُعِلَ سَبَقُنَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ لِأَجْلِ أَنَا أَوْتِينَا الكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَدِينَا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ حَتَّى صِرْنَا سَابِقِينَ لَهُمْ إِلَى التَّعْبِيدِ فَكَمَا سَبَقْنَاهُمْ إِلَى التَّعْبِيدِ فِي الدُّنْيَا نَسْبِقُهُمْ إِلَى كَرَامَتِهِ فِي الْآخِرَةِ. وَأَمَّا " حَدِيثُ أَنَسٍ " - وَهُوَ أَشْهَرُ الْأَحَادِيثِ - فِيمَا يَكُونُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي الْآخِرَةِ مِنْ زِيَارَةِ اللهِ وَرُؤْيِيهِ وَإِتْيَانِ سُوقِ الجَنَّةِ فَاصْحَحُ حَدِيثَهُ عَنْهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ تَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَسُوقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْتُوا فِي وُجُوهِهِمْ وَتِيَابِهِمْ فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا فيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللهِ لَقَدْ ارْتَدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا فيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ وَاللهِ لَقَدْ ارْتَدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا. }

(6/406)

فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُمْ يَأْتُونَ السُّوقَ وَفِيهِ يَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا وَأَنَّ أَهْلِيهِمْ ارْتَدَدُوا أَيْضًا فِي غَيْبَتِهِمْ عَنْهُمْ حُسْنًا وَجَمَالًا وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَأْتُوا سُوقَ الجَنَّةِ. وَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةُ بَعْضِ الْحَدِيثِ عَلَى بَعْضٍ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ؛ بَلْ يُجْعَلُ نَوْعٌ تَعَارُضٌ؟ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُقْبَلَ فِي الْبَابِ حَدِيثُ بَرُؤِيَةِ اللهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يَقَاومُ حَدِيثَ أَنَسٍ هَذَا فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ دُونَ الْجَمِيعِ؛ بَلْ قَدْ يُقَالُ: لَوْ كَانَتْ رُؤْيَةُ اللهِ خَاصَّةً وَأَنَّ زِيَادَةَ الوُجُوهِ حُسْنًا وَجَمَالًا كَانَ عَنْهَا لِأَخْبَرِ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَلْ قَدْ يُقَالُ: ظَاهِرُهُ أَنَّ زِيَادَةَ الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ إِنَّمَا كَانَ مِنَ الرِّيحِ اللَّيْلِ تَهْبُ فِي وُجُوهِهِمْ وَتِيَابِهِمْ. وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ: مَا فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ مِنَ الزِّيَادَاتِ لَا يُنَافِي هَذَا - وَإِنْ كَانَ هَذَا أَصَحَّ - فَإِنَّ التَّرْجِيحَ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ التَّنَافِي وَأَمَّا إِذَا أَخْبَرَ فِي أَحَدٍ

الْحَدِيثَيْنِ بِشَيْءٍ وَأَخْبَرَ فِي الْآخِرِ بِزِيَادَةِ أُخْرَى لَا تُنَافِيهَا كَانَتْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ بِمَنْزِلَةِ خَبَرٍ مُسْتَقِلٍّ فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ. وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي النَّصِّ هَلْ هِيَ نَسْخٌ؟ فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي " الْأَحْكَامِ " الَّتِي هِيَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالْإِبَاحَةُ وَتَوَابِعُهَا: مِثْلُ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ} وَقَالَ لِأَخْرَ: {عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ} فَهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ نَسْخٌ لِقَوْلِهِ: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا}؟ مَعَ أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَسْخٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَوْضِعِهِ.

(6/407)

وَأَمَّا زِيَادَةُ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ عَلَى الْآخَرَ فِي " الْأَخْبَارِ الْمَحْضَةِ " فَهَذَا مِمَّا لَمْ يَخْتَلَفِ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَسْخٍ وَأَنَّهُ لَا تَرُدُّ الزِّيَادَةُ إِذَا لَمْ تُنَافِ الْمَزِيدَ؛ فَإِنَّ رَجُلًا لَوْ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا تَمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عَاقِلًا أَوْ عَالِمًا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ مُنَافَاةً؛ فَفَرَّقَ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّفْيِيدِ وَالتَّجْرِيدِ وَالتَّجْرِيدِ فِي " الْأُمُورِ الطَّلَبِيَّةِ "؛ وَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي " الْأُمُورِ الْخَبَرِيَّةِ ". وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَقَالُ: قَدْ جَاءَ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى أَنَّ " السُّوقَ " يَكُونُ بَعْدَ " رُؤْيَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ " كَمَا أَنَّ الْعَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَنَّهُمْ يَنْتَشِرُونَ فِي الْأَرْضِ وَيَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ بَعْدَ زِيَارَةِ اللَّهِ وَالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ فِي الْجُمُعَةِ. وَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ " أَنْ يَزِيدَ وَجُوهُهُمْ حُسْنًا وَجَمَالًا " لَا يَفْتَضِي انْحِصَارَ ذَلِكَ فِي الرِّيحِ فَإِنَّ أَرْوَاحَهُمْ قَدْ أَزْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا وَلَمْ يَشْرِكُوهُمْ فِي الرِّيحِ؛ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَصَلَ فِي الرِّيحِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا حَصَلَ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرًا مِنْ بَقِيَّةِ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ سَبَبَ الْإِزْدَادِ " رُؤْيَةَ اللَّهِ تَعَالَى " مَعَ مَا اقْتَرَنَ بِهَا. وَعَلَى هَذَا فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ " نِسَاؤُهُمُ الْمُؤْمِنَاتُ " رَأَيْنَ اللَّهَ فِي مَنَازِلِهِنَّ فِي الْجَنَّةِ " رُؤْيَةً " افْتَضَتْ زِيَادَةَ الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ - إِذَا كَانَ السَّبَبُ هُوَ الرُّؤْيَةُ كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى - كَمَا أَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا كَانَ الرَّجَالُ يَرُوحُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَيَتَوَجَّهُونَ إِلَى اللَّهِ هُنَالِكَ وَالنِّسَاءُ فِي بُيُوتِهِنَّ يَتَوَجَّهْنَ إِلَى اللَّهِ بِصَلَاةِ الطُّهْرِ؛ وَالرَّجَالُ يَزْدَادُونَ نُورًا فِي الدُّنْيَا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ يَزْدَدْنَ نُورًا بِصَلَاتِهِنَّ كُلِّ بِحَسَبِهِ؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَسْغُلُهُ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ بَلْ كُلُّ عَبْدٍ

(6/408)

يَرَاهُ مَخْلِيًّا بِهِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ كَمَا جَاءَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ بَلْ قَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بَعْضَ مَخْلُوقَاتِهِ - وَهُوَ الْقَمَرُ - يَرَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مَخْلِيًّا بِهِ إِذَا شَاءَ. إِذَا تَلَخَّصَ ذَلِكَ. فَنَقُولُ: " الْأَحَادِيثُ الزَّائِدَةُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ " فِي بَعْضِهَا ذِكْرُ الرُّؤْيَةِ فِي الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ تَقْدِيرِ ذَلِكَ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الدُّنْيَا كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثِ سُوقِ الْجَنَّةِ وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُمْ يَجْلِسُونَ مِنْ اللَّهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْأَخْرَةِ عَلَى قَدَرِ رَوَاجِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي الدُّنْيَا؛ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الرُّؤْيَةِ - كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَرْفُوعِ - وَفِي بَعْضِهَا ذِكْرُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا وَهِيَ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ. وَلَيْسَتْ الْأَحَادِيثُ الْمُتَضَمِّنَةُ " لِلرُّؤْيَةِ الْمُجَرَّدَةِ " عَنْ تَقْدِيرِ ذَلِكَ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِدُونِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِذَلِكَ: لَا فِي الْكَثْرَةِ وَلَا فِي قُوَّةِ الْأَسَانِيدِ؛ بَلْ الْمُتَضَمِّنَةُ لِذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْهَا وَإِسْنَادُ بَعْضِهَا أَجُودُ مِنْ إِسْنَادِ تِلْكَ وَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ أَكْثَرَ وَرُوِيَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ - مِنْ جِنْسِ تِلْكَ الْأَسَانِيدِ - لَكَانَ حُكْمُهَا فِي الْقَبُولِ وَالرَّدِّ كَحُكْمِ الْمَزِيدِ؛ لِعَدَمِ الْمُنَافَاةِ. وَلَوْ فُرِضَ أَنَّ " بَعْضَ الْعَامَّةِ " الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْأَحَادِيثَ مِنَ الْقَصَاصِ أَوْ مِنَ النُّقَادِ أَوْ بَعْضُ مَنْ يُطَالِعُ الْأَحَادِيثَ وَلَا يَعْتَنِي بِتَمْيِيزِهَا اشْتَهَرَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ دُونَ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ بِهَذَا عِبْرَةً أَصْلًا. فَكَمْ مِنْ أَشْيَاءَ مَشْهُورَةٍ عِنْدَ الْعَامَّةِ؛ بَلْ وَعِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ أَوْ

(6/409)

أَكْثَرِهِمْ؛ ثُمَّ عِنْدَ حُكَّامِ الْحَدِيثِ الْعَارِفِينَ بِهِ لَا أَصْلَ لَهُ بَلْ قَدْ يَقْطَعُونَ بِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ وَكَمْ مِنْ أَشْيَاءَ مَشْهُورَةٍ عِنْدَ " الْعَارِفِينَ بِالْحَدِيثِ " بَلْ مُتَوَاتِرَةٍ عِنْدَهُمْ وَأَكْثَرُ الْعَامَّةِ؛ بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَعْتَنُوا بِالْحَدِيثِ مَا سَمِعُوهَا أَوْ سَمِعُوهَا مِنْ وَرَاءِ وَرَاءِ وَهُمْ إِمَّا مُكْذِبُونَ بِهَا وَإِمَّا مُرْتَابُونَ فِيهَا وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَضْبُطُوهَا ضَبْطَ الْعَالِمِ لِعِلْمِهِ كَضْبُطِ النَّحْوِيِّ لِلنَّحْوِ وَالطَّبِيبِ

لِلطَّبِّ وَإِنْ ضَبَطُوا مِنْهَا شَيْئًا: ضَبَطُوا اللَّفْظَةَ بَعْدَ اللَّفْظَةِ مِمَّا لَا تُسْمِنُ وَلَا تُغْنِي مِنْ جُوعٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَلَا يُضَبِّطُ بِهِ دِينَ اللَّهِ وَلَا يَسْقُطُ بِهِ عَنِ الْأُمَّةِ الْفَرَضُ فِي حِفْظِ عِلْمِ النُّبُوَّةِ وَالْفَهْمِ فِيهِ. قَالَ " الْإِمَامُ أَحْمَدُ ": مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ وَالْفَهْمُ فِيهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حِفْظِهِ. وَأَنَا أَذْكَرُ شَوَاهِدَ مَا ذَكَرْتَهُ: فَرَوَى الدارقطني في " كِتَابِ الرُّؤْيَةِ " - وَهِيَ مِنْ أَوَائِلِ مَا رَوَاهُ فِي تَرْجَمَةِ أَنَسٍ -: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ جَعْفَرَ حَدَّثَنَا نَافِعُ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى بَنِي هِشَامٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَأَى الْمُؤْمِنُونَ رَبَّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ فَأَحَدْنَهُمْ عَهْدًا بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَتَرَاهُ الْمُؤْمِنَاتُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ]. وَرَوَى الدارقطني " أَيْضًا عَنْ جَمَاعَةٍ ثِقَاتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُوْحٍ الْمَدَائِنِيِّ

(6/410)

حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ وَإِسْرَائِيلُ وَشُعْبَةُ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ - كُلُّهُمْ - قَالُوا: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ [أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي كَفِّهِ كَالْمِرَاةِ الْبَيْضَاءِ يَحْمِلُهَا فِيهَا كَالنُّكْتَةِ السَّوْدَاءِ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الَّتِي فِي يَدِكَ يَا جِبْرِيلُ فَقَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ. قُلْتُ: وَمَا الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ قُلْتُ: وَمَا يَكُونُ لَنَا فِيهَا؟ قَالَ: تَكُونُ عِيْدًا لَكَ وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ وَتَكُونُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى تَبَعًا لَكُمْ قُلْتُ: وَمَا لَنَا فِيهَا؟ قَالَ لَكُمْ فِيهَا سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدَهُ فِيهَا شَيْئًا هُوَ لَهُ فَسَمَّ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَلَيْسَ لَهُ بِقَسَمٍ إِلَّا ادَّخَرَ لَهُ فِي آخِرَتِهِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ قُلْتُ: مَا هَذِهِ النُّكْتَةُ الَّتِي فِيهَا؟ قَالَ: هِيَ السَّاعَةُ وَنَحْنُ نَدْعُوهُ يَوْمَ الْمَزِيدِ قُلْتُ: وَمَا ذَلِكَ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: إِنَّ رَبَّكَ أَعَدَّ فِي الْجَنَّةِ وَايًّا فِيهَا كُتُبًا مِنْ مِسْكِ أَبْيَضٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَبَطَ مِنْ عِلِّيِّينَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُرْسِيِّهِ فَيَحْفُفُ الْكُرْسِيَّ بِكَرَاسِيٍّ مِنْ نُورٍ؛ فَيَجِيءُ النَّبِيُّونَ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَى تِلْكَ الْكُرَاسِيِّ وَيَحْفُفُ الْكُرْسِيَّ بِمَنَابِرٍ: مِنْ نُورٍ وَمِنْ ذَهَبٍ. مُكَلَّلَةً بِالْجَوْهَرِ ثُمَّ يَجِيءُ الصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَى تِلْكَ الْمَنَابِرِ ثُمَّ يَنْزِلُ أَهْلُ الْعُرْفِ مِنْ غُرْفِهِمْ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَى تِلْكَ الْكُتُبِ ثُمَّ يَتَجَلَّى لَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي صَدَّقْتُمْ وَعَدِي وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَهَذَا مَحَلُّ كَرَامَتِي فَسَلُونِي فَيَسْأَلُونَهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ رَغْبَتُهُمْ فَيَفْتَحُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ وَذَلِكَ مِقْدَارُ مُنْصَرَفِكُمْ مِنَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَرْتَفِعُ عَلَى كُرْسِيِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَرْتَفِعُ مَعَهُ النَّبِيُّونَ وَالصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَيَرْجِعُ أَهْلُ

(6/411)

الْعُرْفِ إِلَى غُرْفِهِمْ وَهِيَ لَوْلُؤَةٌ بَيْضَاءٌ وَرُمُودَةٌ خَضْرَاءُ وَيَأْفُوتَةٌ حَمْرَاءُ غُرْفُهَا وَأَبْوَابُهَا مِنْهَا وَأَنْهَارُهَا مُطَرَّدَةٌ فِيهَا وَأَرْوَاجُهَا وَخَدَامُهَا وَتِمَارُهَا مُتَدَلِّيَاتٌ فِيهَا فَلْيَسُوا إِلَى شَيْءٍ بِأَحْوَجٍ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِيَزْدَادُوا مِنْهُ نَظْرًا إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ وَيَزْدَادُوا مِنْهُ كَرَامَةً}. وَرَوَى " ابْنُ بَطَّة " هَذَا الْحَدِيثَ مِثْلَ هَذَا عَنْ الْقَافِلَانِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَثْمَانَ عَنْ أَنَسٍ وَفِيهِ [ثُمَّ يَتَجَلَّى لَهُمْ رَبُّهُمْ تَعَالَى] ثُمَّ يَقُولُ: سَلُونِي أُعْطِكُمْ فَيَسْأَلُونَهُ الرِّضَا فَيَقُولُ: رِضَائِي أَحْلَقُكُمْ دَارِي وَأَنَالُكُمْ كَرَامَتِي فَسَلُونِي أُعْطِكُمْ فَيَسْأَلُونَهُ الرِّضَا فَيَشْهَدُهُمْ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ عَنْهُمْ - قَالَ -: فَيَفْتَحُ لَهُمْ مَا لَا تَرَى عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ - قَالَ -: وَذَلِكَ مِقْدَارُ أَنْصِرَافِكُمْ مِنَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَرْتَفِعُ وَيَرْتَفِعُ مَعَهُ النَّبِيُّونَ وَالصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ؛ وَيَرْجِعُ أَهْلُ الْعُرْفِ إِلَى غُرْفِهِمْ وَذَكَرَ تَمَامَهُ.

وَهَذَا الطَّرِيقُ يُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْفُوظٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ وَأَنْدَفَعَ بِذَلِكَ الْكَلَامِ فِي سَلَامِ بْنِ سُلَيْمٍ؛ فَإِنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ الثَّانِيَّ كُلُّهُ أَيْمَةٌ إِلَى لَيْثٍ وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَكَأَنَّ فِي الْقَلْبِ حِزَاةً مِنْ أَجْلِ أَنَّ " سَلَامًا " رَوَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَشَاهِيرِ وَرَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُوْحٍ الْمَدَائِنِيُّ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَلَامٍ " هَذَا: فَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ مَرَّةً: لَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ صَالِحٌ الْحَدِيثِ. **وسئل** عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ مَرَّةً أُخْرَى فَقِيلَ لَهُ: أَثَقَّةٌ هُوَ؟ فَقَالَ: لَا. وَقَالَ الْعَقْلِيُّ لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ.

(6/412)

فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ مِنْ تِلْكَ الطَّرِيقِ الْجَيِّدَةِ انْدَفَعَ الْحَمْلُ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ مِنْ " وَجْهِ تَالِثٍ " مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَثْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا بِنُورٍ وَفِي كَفِّهِ كَأَمْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِيهَا كَالنُّكْتَةِ السَّوْدَاءِ] وَسَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ: " وَذَلِكَ مِقْدَارُ انْصِرَافِكُمْ مِنَ الْجُمُعَةِ ". وَهَذَا يُقَوِّي أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا عَنْ لَيْثٍ؛ وَلَا يَصُرُّ تَرْكُ الزِّيَادَةِ؛ فَإِنَّ عَمَّارَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي أُخْتِ سُفْيَانَ لَا يُحْتَجُّ لَا بِزِيَادَتِهِ وَلَا بِنَقْصِهِ؛ وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ لِلْمُتَابَعَةِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّالِحِينَ هُمُ الَّذِينَ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ فَأَمَّا النَّبِيُّونَ وَالصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ فَلَا يَرْجِعُونَ حِينَئِذٍ وَلَا يَسْأَلُونَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى رُؤْيَةِ النِّسَاءِ؛ لَا بِنَفْيٍ وَلَا بِإِثْبَاتٍ. وَرَوَاهُ " أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ " حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَشْيَبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَبْطَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا خَرَجَ قُلْنَا: لَقَدْ احْتَبَسْتَ قَالَ: فَإِنَّ جَبْرِيلَ أَنَا فِي كَفِّهِ كَهَيْئَةِ الْمِرَاةِ الْبَيْضَاءِ فِيهَا نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ. فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْجُمُعَةُ فِيهَا خَيْرٌ لَكَ وَلِأُمَّتِكَ وَقَدْ أَرَادَهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَأَخْطَنُوهَا فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ مَا فِي هَذِهِ النُّكْتَةِ السَّوْدَاءِ؟ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ قَسَمِهِ إِلَّا

(6/413)

أَعْطَاهُ إِيَّاهُ أَوْ ادَّخَرَ لَهُ مِثْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ وَأَنَّهُ خَيْرُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ وَأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يُسْمَوْنَهُ يَوْمَ الْمَرْيَدِ. قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ وَمَا يَوْمَ الْمَرْيَدِ؟ قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ وَادِيًا أَفِيحَ تُرْبَتُهُ مَسْكٌ أَبْيَضٌ يُنْزَلُ اللَّهُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ فَيُوضَعُ كُرْسِيُّهُ ثُمَّ يَجَاءُ بِمَنَابِرَ مِنْ نُورٍ فَيُوضَعُ خَلْفَهُ فَتَحْفُفُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ ثُمَّ يَجَاءُ بِكَرَاسِيٍّ مِنْ ذَهَبٍ فَيُوضَعُ ثُمَّ يَجِيءُ النَّبِيُّونَ وَالصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالْمُؤْمِنُونَ أَهْلُ الْغُرَفِ فَيَجْلِسُونَ ثُمَّ يَنْبَسِمُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ فَيَقُولُونَ: سَلُوا فَيَقُولُونَ: نَسْأَلُكَ رِضْوَانَكَ فَيَقُولُونَ: قَدْ رَضِيتَ عَنْكُمْ فَسَلُوا فَيَسْأَلُونَ مِنْهُمْ فَيُعْطِيهِمْ مَا سَأَلُوا وَأَضْعَافَهَا وَيُعْطِيهِمْ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ؛ ثُمَّ يَقُولُونَ: أَلَمْ أَنْجِزْكُمْ وَعَدِي وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَهَذَا مَحَلُّ كَرَامَتِي؟ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ إِلَى غُرْفِهِمْ وَيَعُودُونَ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ مَا عَرَفْتَهُمْ؟ قَالَ: مِنْ لَوْلَاةِ بَيْضَاءٍ وَيَأْفُوتَةِ حَمْرَاءَ وَزَبْرَجَدَةِ خَضْرَاءَ مُقَدَّرَةٍ مِنْهَا أَبْوَابُهَا فِيهَا أَرْوَاجُهَا مُطْرَدَةٌ أَنْهَارُهَا؟ رَوَاهُ " أَبُو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ " فِي (مُسْنَدِهِ) عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرْوَجٍ عَنْ الصَّعْقِ بْنِ حَزْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ البِنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ نَحْوَهُ لَمْ يَحْضُرْنِي لَقَطُهُ. وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ " أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَمِيمِ الرَّازِيِّ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَمِيرٍ أَبِي الْيُقْطَانَ عَنْ أَنَسِ. وَمِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ حَدَّثَنَا عَنِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِنَحْوِ مِنَ السِّيَاقِ الْمُتَقَدِّمِ وَلَا يَسْأَلُ فِيهِ ذِكْرُ الزِّيَادَةِ.

(6/414)

وَرَوَى " ابْنُ بَطَّةٍ " بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ذَكَرَ لِي عَنْ شَرِيكِ عَنْ أَبِي الْيُقْطَانَ عَنْ أَنَسِ {وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ} قَالَ: يَتَجَلَّى لَهُمْ كُلَّ جُمُعَةٍ. وَرَوَاهُ أَيْضًا الدَّارِقُطْنِيُّ " مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ الْمُصَيَّبِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْفَرَشِيِّ حَدَّثَنَا حَمْرَةَ بِنْتُ وَاصِلِ الْمَنْقَرِيِّ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا [أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ] قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ: أَنَا بِنُورٍ وَفِي كَفِّهِ كَهَيْئَةِ الْمِرَاةِ الْبَيْضَاءِ {وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ بِأَبْسَطٍ مِمَّا تَقَدَّمَ وَفِيهِ مَا يَجْمَعُ بَيْنَ حَدِيثِ أَنَسِ الَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَحَادِيثِ وَفِيهِ: {وَيَكُونُ كَذَلِكَ حَتَّى مِقْدَارِ مُتَّفَقِهِمْ مِنَ الْجُمُعَةِ}. وَرَوَى مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ رَوَاهُ " أَبُو عَمْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الرَّاهِدِيُّ غُلَامٌ ثَعْلَبِيٌّ " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الدَّمِيكِيِّ الْمَرْوَزِيِّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا ضَرَّارُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَذَكَرَ " الْحَدِيثَ " بِأَبْسَطٍ مِمَّا تَقَدَّمَ وَلَمْ يَحْضُرْنِي سِيَاقُهُ وَلَكِنْ أَظُنُّ فِيهِ الزِّيَادَةَ الْمَذْكُورَةَ وَهَذَا الْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ مِنْ جِهَةِ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ وَضَرَّارِ



بْنِ عَمْرٍو؛ لَكِنْ هُوَ مَضْمُونٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ. وَرُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ عَنْ أَنَسٍ رَوَاهُ " أَبُو حَفْصِ بْنِ شَاهِينَ " حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ سَمِعْتُ عَاصِمًا أَبَا عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمِيدًا الطَّوِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ {أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَتَجَلَّى لِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى

(6/415)

كَثِيبٍ كَأَفُورٍ أَبْيَضٍ} وَقِيلَ: إِنَّ جَعْفَرَ وَجَدَهُ وَعَاصِمًا: مَجْهُولُونَ وَهَذَا لَا يَمْنَعُ الْمُعَارَضَةَ. وَرَوَاهُ أَيْضًا " الدارقطني " بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْيَدٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ مَوْلَى عَفْرَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: بَنَحُو مَا تَقَدَّمَ فِي الرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَفِيهِ: {فَيَفْتَحُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ انْصِرَافِهِمْ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ}. فَهَذَا قَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ " مِنْ طَرِيقِ جَمَاعَةٍ وَفِي أَكْثَرِ رَوَايَةٍ هُوَ لِأَنَّ ذَكَرَ الزِّيَادَةَ كَمَا تَقَدَّمَ. وَأَمَّا " حَدِيثُ حُدَيْفَةَ " رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَرَوَاهُ " أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ جُمُهورٍ " حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي جِبْرِيلُ وَإِذَا فِي كَفِّهِ مِرَّةٌ كَأَصْفَى الْمَرَايَا وَأَحْسَنَهَا} وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِزِيَادَتِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَفِيهِ أَلْفَاظٌ أُخْرَى وَلَمْ يَذْكَرْ الزِّيَادَةَ. وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْعَصْفُورِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُطَيِّبٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: {فَيُوحِي اللَّهُ إِلَى حَمَلَةِ الْعَرْشِ أَنْ يَفْتَحُوا الْحُجُبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَيَكُونُ أَوَّلُ مَا يَسْمَعُونَ مِنْهُ تَعَالَى: أَتَيْنَ عِبَادِي الَّذِينَ أَطَاعُونِي بِالْغَيْبِ وَلَمْ يَرَوْنِي وَصَدَّقُوا

(6/416)

رُسُلِي وَاتَّبَعُوا أَمْرِي؟ سَلُونِي فَهَذَا يَوْمُ الْمَزِيدِ فَيَجْتَمِعُونَ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: أَنْ قَدْ رَضِينَا فَارِضَ عَنَا - وَيَرْجِعُ فِي قَوْلِهِ - يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنِّي لَوْ لَمْ أَرْضَ عَنْكُمْ لَمْ أَسْكِنُكُمْ جَنَّتِي هَذَا يَوْمُ الْمَزِيدِ فَسَلُونِي فَيَجْتَمِعُونَ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: أَرْنَا وَجْهَكَ رَبُّ نَنْظُرُ إِلَيْهِ فَيَكْتَسِفُ اللَّهُ الْحُجُبَ فَيَتَجَلَّى لَهُمْ فَيَعْشَاهُمْ مِنْ نُورِهِ مَا لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ قَضَى أَنْ لَا يَمُوتُوا لِأَحْتَرَقُوا ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: ارْجِعُوا إِلَى مَنَازِلِكُمْ فَيَرْجِعُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ وَذَلِكَ يَوْمُ الْمَزِيدِ}. وَأَمَّا " حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ " - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ صَحِيحٍ فِي {كِتَابِ الْأَجْرِيِّ} وَابْنِ بَطَّةٍ وَغَيْرِهِمَا: عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ حَدَّثَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ حَدَّثَنَا ابْنُ جِسْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي جِسْرٌ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ {النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ فِي رِمَالِ الْكَافُورِ وَأَقْرَبُهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا أَسْرَعُهُمْ إِلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَبْكَرُهُمْ غُدْوًا} وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِالزِّيَادَةِ الْمَطْلُوبَةِ. وَأَمَّا " حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ " - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَشِيرِينَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ {سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سَوْقِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَفِيهَا سَوْقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوا نَزَلُوا

(6/417)

فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ ثُمَّ يُؤَدَّنُ فِي مَقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا فَيَرَوْنَ رَبَّهُمْ وَيُبْرِزُ لَهُمْ عَرْشُهُ وَيَتَّبِدَى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ فَتَوْضَعُ لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ وَمَنَابِرٌ مِنْ لَوْلُؤٍ وَمَنَابِرٌ مِنْ يَاقُوتٍ وَمَنَابِرٌ مِنْ زَبَرْجَدٍ وَمَنَابِرٌ مِنْ ذَهَبٍ وَمَنَابِرٌ مِنْ فِضَّةٍ وَبَجَلِسُ أَدْنَاهُمْ - وَمَا فِيهِمْ مِنْ دَنِيٍّ - عَلَى كُتُبَانِ الْمَسْكِ وَالْكَافُورِ؛ مَا يَرَوْنَ بِأَنَّ أَصْحَابَ الْكُرَاسِيِّ أَفْضَلُ مِنْهُمْ مَجْلِسًا - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ -: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ نَرَى رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: نَعَمْ هَلْ تَنَّمَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: كَذَلِكَ لَا تَمَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا يَبْقَى فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ - يَعْنِي: رَجُلًا - إِلَّا حَاضِرُهُ اللَّهُ

مُحَاضِرَةً حَتَّى يَقُولَ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ أَتَذْكُرُ يَوْمَ قُلْتَ: كَذَا وَكَذَا - فَيَذْكُرُهُ بِبَعْضِ عَدْرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا - فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَلَمْ تَغْفِرْ لِي؟ فَيَقُولُ: بَلَى فَيَسَعَةَ مَغْفِرَتِي بَلَغْتَ مَنْزِلَتَكَ هَذِهِ. فَيُبَيِّنُ مَا هُمْ كَذَلِكَ عَشِيَّتُهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طَيْبًا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ وَيَقُولُ رَبُّنَا: قُومُوا إِلَى مَا أَعَدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ فَخُذُوا مَا اسْتَهَيْتُمْ فَنَأْتِي سُوقًا قَدْ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ فِيهِ مَا لَمْ تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ وَلَمْ تَسْمَعْ الْأَذَانُ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ فَيَحْمِلُ لَنَا مَا اسْتَهَيْتُمْ لَيْسَ يَبِاعُ فِيهَا وَلَا يُسْتَرَى وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلَ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا - قَالَ -: فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفِعَةِ فَيَلْقَاهُ مَنْ هُوَ دُونَهُ - وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ - فَيُرْوَعُهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ فَمَا يَنْقُضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّى يَنْحَلَّ إِلَيْهِ مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْرَنَ فِيهَا ثُمَّ تَنْصَرِفُ إِلَى مَنَارِلِنَا فَيَتَلَقَّانَا أَرْوَاجَنَا

(6/418)

فَيَقُولُ: مَرَحَبًا وَأَهْلًا لَقَدْ جِئْتُ وَإِنَّ بِكَ مِنَ الْجَمَالِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ؛ فَيَقُولُ: إِنَّا جَالَسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ وَبِحَقِّنَا أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا أَنْقَلَبْنَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ شَيْئًا مِنْ هَذَا. قُلْتُ: قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ " ابْنُ بَطَّة " فِي (الإبَانَةِ) بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ عَنْ أَبِي الْمُغْبِرَةِ عَبْدِ الْقُدُّوسِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنِي الْهَقْلُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: نُبِئْتُ أَنَّهُ لَقِيَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ. وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْفُوظٌ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ لِكُنْ فِي تِلْكَ الرَّوَايَاتِ سَمَى مِنْ حَدَّثَهُ وَفِي الرَّوَايَاتِ الْبَوَاقِي التَّانِيَةِ لَمْ يُسَمَّ فَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَ " مَضْمُونُ هَذَا الْحَدِيثِ " أَنَّ أَرْوَاجَهُمْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُمْ فِي جُمُعَةِ الْآخِرَةِ وَلَا فِي سُوقِهَا؛ لَكِنَّهُ لَا يَنْفِي أَنَّهُمْ رَأَوْا اللَّهَ فِي دُورِهِمْ؛ فَإِنَّ الرَّجَالَ قَدْ عَلَّلُوا زِيَادَةَ الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ بِمَجَالِسَةِ الْجَبَّارِ وَالنِّسَاءِ قَدْ شَرِكْتُهُمْ فِي زِيَادَةِ الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَصْحَاحِ الْأَحَادِيثِ.

(6/419)

فَصَلِّ:

المُقْتَضِي لِكِتَابَةِ هَذَا: أَلْ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ كَانَ قَدْ سَأَلَنِي لِأَجْلِ نِسَائِهِ مِنْ مَدَّةٍ: هَلْ تَرَى الْمُؤْمِنَاتُ اللَّهَ فِي الْآخِرَةِ؟

فَأَجَبْتُ بِمَا حَضَرَنِي إِذْ ذَلِكَ: مِنْ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُمْ يَرِيْنَهُ وَذَكَرْتُ لَهُ أَنَّهُ قَدْ رَوَى أَبُو بَكْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ يَرِيْنَهُ فِي الْأَعْيَادِ وَأَنَّ أَحَادِيثَ الرُّؤْيَةِ تَشْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَكَذَلِكَ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ؛ وَأَنَّ الْمَعْنَى يَقْتَضِي ذَلِكَ حَسَبَ التَّنْبُحِ؛ وَمَا لَمْ يَحْضُرَنِي السَّاعَةَ. وَكَانَ قَدْ سَنَحَ لِي فِيهَا رُوي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ أَنَّ " الرُّؤْيَةَ " الْمُعْتَادَةَ الْعَامَّةَ فِي الْآخِرَةِ تَكُونُ بِحَسَبِ الصَّلَوَاتِ الْعَامَّةِ الْمُعْتَادَةِ فَلَمَّا كَانَ الرَّجَالُ قَدْ شَرِعَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا الْاجْتِمَاعُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمُنَاجَاتِهِ وَتَرَائِيهِ بِالْقُلُوبِ وَالتَّنَعُّمِ بِلِقَائِهِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّ جُمُعَةٍ جَعَلَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ اجْتِمَاعًا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ لِمُنَاجَاتِهِ وَمُعَابَاةِ وَالتَّمَتُّعِ بِلِقَائِهِ. وَلَمَّا كَانَتْ السَّنَةُ قَدْ مَضَتْ بِأَنَّ النِّسَاءَ يُؤْمَرْنَ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدِ حَتَّى الْعَوَاتِقُ وَالْحَيْضُ وَكَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ عَامَةٌ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْعِيدِ جَعَلَ عِيدُهُنَّ فِي الْآخِرَةِ بِالرُّؤْيَةِ عَلَى مِقْدَارِ عِيدِهِنَّ فِي الدُّنْيَا.

(6/420)

وَأَيْدِ ذَلِكَ عُنْدِي مَا خَرَجَاهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ {جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلِي} قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا. ثُمَّ قَرَأَ: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا}

{ وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَصْحَاحِ الْأَحَادِيثِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ الْمُتَلَفَّاتِ بِالْقَبُولِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ. وَرَأَيْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ وَعَقِبَهُ بِقَوْلِهِ: {فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةِ قَبْلِ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا} وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَعْقِيبَ الْحُكْمِ لِلْوَصْفِ؛ أَوْ الْوَصْفِ لِلْحُكْمِ بِحَرْفِ الْفَاءِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَصْفَ عِلَّةٌ لِلْحُكْمِ؛ لَا سِيَّمَا وَمُجَرَّدُ التَّعْقِيبِ هُنَا مُحَالٌ؛ فَإِنَّ الرُّؤْيَةَ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَ التَّحْضِيضِ عَلَى الصَّلَاتَيْنِ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْأَحْرَةِ وَالتَّحْضِيضُ مَوْجُودٌ قَبْلَهَا فِي الدُّنْيَا. وَالتَّعْقِيبُ الَّذِي يَقُولُهُ النَّحْوِيُّونَ لَا يَعْنُونَ بِهِ أَنَّ اللَّفْظَ بِالثَّانِي يَكُونُ بَعْدَ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَوْجُودٌ بِالْفَاءِ وَبِدُونِهَا وَبِسَائِرِ حُرُوفِ الْعَطْفِ وَإِنَّمَا يَعْنُونَ بِهِ مَعْنَى أَنَّ التَّلَفُّظَ الثَّانِي يَكُونُ عَقِبَ الْأَوَّلِ فَإِذَا قُلْتَ: قَامَ زَيْدٌ فَعَمِرُوا أَفَادَ أَنَّ قِيَامَ عَمْرٍو مَوْجُودٌ فِي نَفْسِهِ عَقِبَ قِيَامِ زَيْدٍ؛ لَا أَنَّ مُجَرَّدَ تَكْلِمِ الْمُتَكَلِّمِ بِالثَّانِي عَقِبَ الْأَوَّلِ وَهَذَا مِمَّا هُوَ مُسْتَوَقَّرٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَهُوَ مَفْهُومٌ مِنْ

(6/421)

اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِذَا قِيلَ: هَذَا رَجُلٌ صَالِحٌ فَأَكْرَمَهُ فَهَمَّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاحَ سَبَبٌ لِأَمْرِ بِإِكْرَامِهِ حَتَّى لَوْ رَأَيْنَا بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا لَقِيلَ كَذَلِكَ الْأَمْرُ وَهَذَا أَيْضًا رَجُلٌ صَالِحٌ أَفَلَا تُكْرَمُهُ؟ فَإِنَّ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بُدَّ أَنْ يُخَلَّفَ الْحَكْمَ لِمُعَارِضِ وَإِلَّا عُدَّ تَنَاقُضًا. وَكَذَلِكَ لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيِّئًا قَدَّمَهُ وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا سَيِّئًا قَدَّمَهُ وَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ} فَهَمَّ مِنْهُ أَنْ تَحْضِيضُهُ عَلَى اتِّفَاءِ النَّارِ هُنَا لِأَجْلِ كَوْنِهِمْ يَسْتَقْبِلُونَهَا وَفَتْ مَلَاقَةَ الرَّبِّ وَإِنْ كَانَ لَهَا سَبَبٌ آخَرٌ. وَكَذَلِكَ لَمَّا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: " سَارِعُوا إِلَى الْجُمُعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْرُزُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فِي كَثِيبٍ مِنْ كُتُبِ الْكَافُورِ فَيَكُونُونَ فِي الْقُرْبِ مِنْهُ عَلَى قَدَرِ تَسَارُعِهِمْ فِي الدُّنْيَا إِلَى الْجُمُعَةِ " فَهَمَّ النَّاسُ مِنْ هَذَا أَنْ طَلَبَ هَذَا الثَّوَابَ سَبَبٌ لِأَمْرِ بِالسَّارِعَةِ إِلَى الْجَنَّةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ قِيلَ: إِنَّ الْأَمِيرَ عَدَا يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ يُقَسِّمُ بَيْنَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ فَلْيَحْضُرْ فَهَمَّ مِنْهُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْحُضُورِ لِأَخْذِ النَّصِيبِ مِنْ حُكْمِهِ أَوْ قِسْمِهِ وَهَذَا ظَاهِرٌ. ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْوَصْفَ الْمُفْتَضِي لِلْحُكْمِ تَارَةً يَكُونُ سَبَبًا مُتَقَدِّمًا عَلَى

(6/422)

الحُكْمِ فِي الْعَقْلِ وَفِي الوجودِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} " وَتَارَةً " يَكُونُ حُكْمُهُ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْحُكْمِ فِي الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ مُتَأَخَّرَةً عَنْهُ فِي الوجودِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: الْأَمِيرُ يَحْضُرُ عَدَا فَإِنْ حَضَرَ كَانَ حُضُورُ الْأَمِيرِ يُتَصَوَّرُ وَيُقْصَدُ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْحُضُورِ مَعَهُ. وَإِنْ كَانَ يُوجَدُ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْحُضُورِ وَهَذِهِ تُسَمَّى الْعِلَّةَ الْغَانِيَةَ وَتُسَمَّى الْفُقَهَاءُ حِكْمَةَ الْحُكْمِ وَهِيَ سَبَبٌ فِي الْإِرَادَةِ بِحُكْمِهَا وَحُكْمِهَا سَبَبٌ فِي الوجودِ لَهَا. وَ " التَّغْلِيلُ " تَارَةً يَقَعُ فِي اللَّفْظِ بِنَفْسِ الْحِكْمَةِ الْمَوْجُودَةِ فَيَكُونُ ظَاهِرُهُ أَنَّ الْعِلَّةَ مُتَأَخَّرَةً عَنِ الْمَعْلُولِ وَفِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا الْعِلَّةُ طَلَبُ تِلْكَ الْحِكْمَةِ وَإِرَادَتُهَا. وَطَلَبُ الْعَاقِبَةِ وَإِرَادَتُهَا مُتَقَدِّمٌ عَلَى طَلَبِ أَسْبَابِهَا الْمَفْعُولَةِ وَأَسْبَابِهَا الْمَفْعُولَةُ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَيْهَا فِي الوجودِ وَنَظَائِرُهُ كَثِيرٌ. كَمَا قِيلَ: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ} {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا} وَيُقَالُ: إِذَا حَجَّجْتَ فَتَرَوْدُ. فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاتَيْنِ} إِلَى: فَافْعَلُوا يَقْتَضِي أَنَّ الْمَحَافَظَةَ عَلَيْهَا هُنَا لِأَجْلِ ابْتِغَاءِ هَذِهِ الرُّؤْيَةَ وَيَقْتَضِي أَنَّ الْمَحَافَظَةَ سَبَبٌ لِهَذِهِ الرُّؤْيَةَ وَلَا يَمْنَعُ أَنْ تَكُونَ الْمَحَافَظَةُ تُوجِبُ ثَوَابًا آخَرَ وَيُؤَمَّرُ بِهَا لِأَجْلِهَا وَأَنَّ الْمَحَافَظَةَ عَلَيْهَا سَبَبٌ لِذَلِكَ الثَّوَابِ وَأَنَّ لِلرُّؤْيَةِ سَبَبًا آخَرَ؛ لِأَنَّ تَغْلِيلَ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بَعْلًا وَافْتِضَاءَ الْعِلَّةِ الْوَاحِدَةِ لِأَحْكَامٍ جَائِزٍ. وَهَكَذَا غَالِبُ أَحَادِيثِ الْوَعْدِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا

(6/423)

نَفْسُهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ} وَقَوْلِهِ: {لَا تُتَكَحَّ الْمَرَأَةُ عَلَى عَمِّيَّهَا وَلَا عَلَى خَالَئِهَا؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ} وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ صَلَاةَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ سَبَبٌ لِلْمَغْفِرَةِ وَكَذَلِكَ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ وَإِنْ كَانَ لِلْمَغْفِرَةِ سَبَبٌ آخَرٌ. وَأَيْدِ هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ} وَقَدْ فَسَّرَ هَذَا الدُّعَاءُ بِصَلَاتِي الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ وَلَمَّا أَخْبَرَ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ بِهَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَأَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَتَحْضِيضُهُمْ عَلَى هَاتَيْنِ يَنَاسِبُ ذَلِكَ أَنْ مَنْ أَرَادَ وَجْهَهُ نَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. ثُمَّ لَمَّا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ سَبَبٌ لِلرُّؤْيَا فِي وَقْتِهَا وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدِ نَاسَبٌ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ هَاتَانِ الصَّلَاتَانِ اللَّتَانِ هُمَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَأَوْقَاتُهُمَا أَفْضَلُ الْأَوْقَاتِ فَنَاسَبَ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ: الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ ثُمَّ مَا كَانَ مِنْهَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ فِي أَفْضَلِ الْأَوْقَاتِ سَبَبًا لِأَفْضَلِ الثَّوَابَاتِ فِي أَفْضَلِ الْأَوْقَاتِ.

لَا سِيَّامًا وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثَوِيرِ بْنِ أَبِي فَاخْتَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ لِمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جَنَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرْرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيًّا - ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: {وَجُوهَ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ} إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ. } }

(6/424)

قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثَوِيرِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبَجَرَ عَنْ ثَوِيرِ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْفُوفًا وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ ثَوِيرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ: وَلَمْ يَرْفَعُهُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِيهِ مُجَاهِدًا غَيْرَ ثَوِيرِ وَأَطْنَهُ قَدْ قِيلَ: فِي قَوْلِهِ: {وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا} أَنَّ مِنْهُ النَّظَرَ إِلَى اللَّهِ. وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "الرُّؤْيَا": حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْزُوقِ الْبَصْرِيِّ حَدَّثَنَا هَانِئُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمِصْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ عَنْ {أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَهُ هَذِهِ الْآيَةَ {وَجُوهَ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ} إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ} قَالَ: وَاللَّهِ مَا نَسَخَهَا مِنْذُ أَنْزَلَهَا يَزُورُونَ رَبَّهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَيُطْعَمُونَ وَيُسْقَوْنَ وَيُطَبَّبُونَ وَيُحْمَلُونَ وَيُرْفَعُ الْحِجَابُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ عَزَّ وَجَلَّ وَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا}. { وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوَازِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي " الْمَوْضُوعَاتِ " وَقَالَ: هَذَا لَا يَصِحُّ؛ فِيهِ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ. قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يَنْفَرِدُ بِالْمَنَاقِبِ عَنِ الْمَشَاهِيرِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ وَفِيهِ صَالِحُ الْمِصْرِيُّ قَالَ النَّسَائِيُّ: مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ. قُلْتُ: أَمَا مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ فَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: ثِقَةٌ وَحَسْبُكَ بِهِذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ وَعَنْ ابْنِ مَعِينٍ قَالَ فِيهِ:

(6/425)

ضَعِيفٌ؛ لَكِنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَقُولُهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الثَّقَاتِ. وَأَمَّا كَلَامُ ابْنِ حِبَّانَ فِيهِ ابْتِدَاعٌ فِي الْجَرَحِ. فَلَمَّا كَانَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ وَعَدُّ أَعْلَاهُمْ " غُدْوَةً وَعَشِيًّا " وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَعَلَ صَلَاتِي الْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ سَبَبًا " لِلرُّؤْيَا " وَصَلَاةَ الْجُمُعَةِ سَبَبًا " لِلرُّؤْيَا " فِي وَقْتِهَا؛ مَعَ مَا فِي الصَّلَاةِ مِنْ مُنَاسَبَةِ الرُّؤْيَا كَانَ الْعِلْمُ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْأُمُورِ يُفِيدُ ظَنًّا قَوِيًّا أَنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ سَبَبٌ لِلرُّؤْيَا فِي وَقْتِهَا فِي الْآخِرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ. فَلَمَّا كَانَ هَذَا قَدْ سَنَحَ لِي وَالنِّسَاءُ يُشَارِكُنِ الرَّجَالَ فِي سَبَبِ الْعَمَلِ فَيُشَارِكُونَهُمْ فِي تَوَابِهِ وَلَمَّا انْتَفَتِ الْمَشَارِكَةُ فِي الْجُمُعَةِ انْتَفَتِ الْمَشَارِكَةُ فِي النَّظَرِ فِي الْآخِرَةِ وَلَمَّا حَصَلَتِ الْمَشَارِكَةُ فِي الْعِيدِ حَصَلَتِ الْمَشَارِكَةُ فِي تَوَابِهِ. ثُمَّ بَعْدَ مَدَّةٍ طَوِيلَةٍ جَرَى كَلَامٌ فِي هَذِهِ " الْمَسْأَلَةِ " وَكُنْتُ قَدْ نَسِيتُ مَا ذَكَرْتَهُ أَوْلًا؛ لَا بَعْضَهُ فَافْتَضَى ذَكَرَ مَا ذَكَرْتَهُ أَوْلًا فَقِيلَ لِي: الْحَدِيثُ يَقْتَضِي أَنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ سَبَبِ " الرُّؤْيَا "؛ لَا أَنَّهُ جَمِيعُ السَّبَبِ بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ صَلَّاهُمَا وَلَمْ يَصِلْ الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ لَا يَسْتَحِقُّ الرُّؤْيَا. وَقِيلَ لِي: الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاتَيْنِ سَبَبٌ فِي الْجُمْلَةِ فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَاتَانِ الصَّلَاتَانِ سَبَبًا لِلرُّؤْيَا فِي الْجُمُعَةِ؛ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أَعْلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْ

يَرَاهُ مَرَّتَيْنِ؟ فَكَيْفَ يَكُونُ الْمُحَافِظُونَ عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَعْلَاهُمْ؟ . فَقُلْتُ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي أَنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ هُوَ السَّبَبُ فِي هَذِهِ

(6/426)

"الرُّؤْيِيَّةُ" لِمَا ذَكَرْتَهُ مِنْ الْقَاعِدَةِ فِي النِّسَاءِ أَنْفَاءً؛ ثُمَّ قَدْ يَتَخَلَّفُ الْمُقْتَضِي عَنْ الْمُقْتَضَى لِمَانِعٍ لَا يَفْدَحُ فِي اقْتِضَائِهِ كَسَائِرِ أَحَادِيثِ الْوَعْدِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ: {مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ} "مَنْ فَعَلَ كَذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ" دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْعَمَلَ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ وَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ مُقْتَضَاهُ لِكُفْرٍ أَوْ فِسْقٍ. فَمَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ زَنَى أَوْ سَرَقَ وَنَحْوَ ذَلِكَ كَانَ فَاسِقًا وَالْفَاسِقُ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ لِلْوَعْدِ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ كَالْكَافِرِ وَكَذَلِكَ أَحَادِيثُ الْوَعِيدِ إِذَا قِيلَ: مَنْ فَعَلَ كَذَا دَخَلَ النَّارَ؛ فَإِنَّ الْمُقْتَضَى يَتَخَلَّفُ عَنِ التَّائِبِ وَعَمَّنْ أَتَى بِحَسَنَاتٍ تَمْحُو السَّيِّئَاتِ وَعَنْ غَيْرِهِمْ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلرُّؤْيِيَّةِ سَبَبٌ آخَرٌ فَكَوْنُهُ سَبَبًا لَا يَمْنَعُ تَخَلُّفَ الْحُكْمِ عَنْهُ لِمَانِعٍ وَلَا يَمْنَعُ أَنْ يَنْتَصِبَ سَبَبٌ آخَرَ لِلرُّؤْيِيَّةِ. ثُمَّ أَقُولُ: فِعْلٌ بَقِيَّةِ الْفَرَائِضِ سِوَاهُ كَانَتْ مِنْ جُمْلَةِ السَّبَبِ أَوْ كَانَتْ شَرْطًا فِي هَذَا السَّبَبِ: فَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ وَهُوَ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ مَنْ أَتَى بِبَقِيَّةِ شُرُوطِ الْوَعْدِ وَانْتَفَتْ عَنْهُ مَوَانِعُهُ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: فَالْأَثْوَنَةُ مَانِعٌ مِنْ لُحُوقِ الْوَعْدِ أَوْ الذُّكُورَةُ شَرْطٌ؛ لِأَنَّ هَذَا إِنْ دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ كَمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ بَقِيَّةِ الْفَرَائِضِ شَرْطٌ فَلَنَا بِهِ فَأَمَّا بِمَجْرَدِ الْإِمْكَانِ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ مُقْتَضَى اللَّفْظِ وَمُوجِبِهِ بِالْإِمْكَانِ؛ بَلْ مَتَى تَبَيَّنَ عُمُومُ اللَّفْظِ وَعُمُومُ الْعِلَّةِ وَجَبَ تَرْتِيبُ مُقْتَضَى ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ بِخِلَافِهِ؛ وَلَمْ يَتَّبِعْ أَنْ الذُّكُورَةُ شَرْطٌ وَلَا أَنَّ الْأَثْوَنَةَ مَانِعٌ؛ كَمَا لَمْ يَقْتَضِ أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ وَالْعَجَمِيَّةَ وَالسَّوَادَ وَالْبِياضَ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي ذَلِكَ.

(6/427)

وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ " الْمُقْتَصِدِينَ " يُشَارِكُونَ " السَّابِقِينَ " فِي أَصْلِ الرُّؤْيِيَّةِ وَإِنْ ائْتَارَ السَّابِقُونَ عَنْهُمْ بِدَرَجاتٍ وَمَثُوباتٍ أَوْ شُمُولِ الْمَعْنَى لَهُؤَلَاءِ عَلَى السَّوَاءِ فَهَذَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ سَبَبٌ لِلرُّؤْيِيَّةِ وَوُجُودُ السَّبَبِ يَقْتَضِي وَجُودَ الْمُسَبَّبِ إِلَّا إِذَا تَخَلَّفَ شَرْطُهُ أَوْ حَصَلَتْ مَوَانِعُهُ وَالشُّرُوطُ وَالْمَوَانِعُ تَتَوَقَّفُ عَلَى دَلِيلٍ. وَأَمَّا الْإِعْتِرَاضُ عَلَى كَوْنِ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ سَبَبًا لِلرُّؤْيِيَّةِ فِي الْجُمْلَةِ - وَلَوْ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ - فَيُقَالُ: ذَلِكَ لَا يَنْفِي أَنَّ النِّسَاءَ يَرِينَهُ فِي الْجُمْلَةِ وَلَوْ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ. ثُمَّ يُقَالُ: مَجْمُوعٌ مَا تَقَدَّمَ مِنْ سَائِرِ الْأَحَادِيثِ يَقْتَضِي أَنَّ الرُّؤْيِيَّةَ تَحْصُلُ وَقْتُ الْعَمَلِ فِي الدُّنْيَا فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ الرُّؤْيِيَّةَ تَكُونُ غُدْوًا وَعَشِيًّا وَسَبَبُهَا صَلَاةُ الْعِدَاةِ وَالْعَشِيِّ كَانَ هَذَا ظَاهِرًا فِيمَا قُلْنَا. وَالْمَدْعَى الظُّهُورُ؛ لَا الْقَطْعُ. وَأَمَّا كَوْنُ " الرُّؤْيِيَّةِ مَرَّتَيْنِ " لِأَعْلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ وَلَيْسَ مَنْ صَلَّى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَعْلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلَيْسَ هَذَا بِدَافِعٍ لِمَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ الْإِحْتِمَالَيْنِ مُمَكَّنَةٌ بِهِ يَخْرُجُ الدَّلِيلُ عَلَيْهَا؛ لَكِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا هُوَ الْوَاقِعُ مِنْهَا. يُمَكِّنُ السَّبَبُ فِعْلَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا؛ لَا صَلَاةَ أَكْثَرَ النَّاسِ. أَلَا تَرَى إِلَى حَدِيثِ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ يُكْتَبْ لَهُ إِلَّا رُبْعُهَا إِلَّا خُمْسُهَا إِلَّا سُدُسُهَا - حَتَّى

(6/428)

قَالَ -: عَشْرُهَا} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فَالصَّلَاةُ الْمُقْبُولَةُ هِيَ سَبَبُ الثَّوَابِ وَالصَّلَاةُ الْمُقْبُولَةُ هِيَ الْمَكْتُوبَةُ لِصَاحِبِهَا وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِنَ الْمُصَلِّينَ مَنْ لَا يُكْتَبُ لَهُ إِلَّا بَعْضُهَا فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْمُصَلِّي مُسْتَحِقًّا لِلثَّوَابِ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ مَنْ تَقَبَّلَ اللَّهُ صَلَاتَهُ وَكَتَبَهَا لَهُ كُلَّهَا. وَعَلَى هَذَا فَلَا يَكَادُ يَنْدَرُجُ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا الصَّدِيقُونَ أَوْ قَلِيلٌ مِنْ غَيْرِهِمْ فَالنِّسَاءُ مِنْهُنَّ صِدِّيقَاتٌ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْ لَهُ نَوَافِلٌ يَجْبُرُ بِهَا نَقْصَ صَلَاتِهِ يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَرْفُوعِ: {إِنَّ النَّوَافِلَ تَجْبُرُ الْفَرَائِضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}. وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْمَوْجُودُونَ بِهَذَا أَكْثَرَ الْمُصَلِّينَ الْمُحَافِظِينَ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَيَكُونُ هُوَ لَاحِظًا أَعْلَى

أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُحَافِظُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ بَلْ مِنْهُمْ مَنْ يُؤَخِّرُ بَعْضَهَا عَنْ وَقْتِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ وَاجِبَاتِهَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَتْرُكُ بَعْضَهَا وَسَائِرُ الْأُمَّمِ قَبْلَنَا لَا حَظَّ لَهُمْ فِي هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ. وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ كُلَّ مَنْ صَلَّى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ مَغْفُورًا لَهُ نَالَ هَذَا الثَّوَابَ لِأَمْرٍ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ الْحَدِيثُ نَافِعًا لِهَذَا؛ إِذْ أَكْثَرُ مَا فِيهِ أَنَّهُ مِنْ أَعْلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالْعُلُوِّ وَالسُّفُولِ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ فَيَصْدُقُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَاتِ الثَّلَاثِ أَنَّهُمْ مِنْ أَعْلَى أَهْلِ الْجَنَاتِ الْخَمْسِ الْبَاقِيَةِ وَيَصْدُقُ أَيْضًا

(6/429)

عَلَى أَكْثَرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنَّهُمْ أَعْلَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ تَحَنُّهُمْ وَبَعْضُ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ. لَكِنَّ الْعَرَضَ أَنَّ هَذَا لَا يَنْفِي مَا ذَكَرْنَاهُ وَهَذَا كُلُّهُ لَوْ كَانَ حَدِيثٌ " الْمَرَّتَيْنِ " يَصْلُحُ لِمُعَارِضَةِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلَالَةِ وَهُوَ لَا يَصْلُحُ لِذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِهِ.

وَلَمَّا جَرَى الْكَلَامُ ثَانِيًا فِي " رُؤْيَا نِسَاءِ رَبِّهِنَّ فِي الْآخِرَةِ " اسْتَدَلَّتْ بِأَشْيَاءَ أَنَا أَذْكَرُهَا وَمَا اعْتَرَضَ بِهِ عَلَيَّ وَمَا لَمْ يُعْتَرِضْ حَتَّى يَظْهَرَ الْأَمْرُ فَأَقُولُ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُنَّ يَرَيْنَهُ أَنَّ النُّصُوصَ الْمُخْبِرَةَ بِالرُّؤْيَا فِي الْآخِرَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ تَشْمَلُ النِّسَاءَ لَفْظًا وَمَعْنَى وَلَمْ يُعَارِضْ هَذَا الْعُمُومَ مَا يَفْتَضِي إِخْرَاجَهُنَّ مِنْ ذَلِكَ فَيجِبُ الْقَوْلُ بِالذَّلِيلِ السَّالِمِ عَنِ الْمُعَارِضِ الْمُقَامِ. وَلَوْ قِيلَ لَنَا: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْفُرْسَ يَرَوْنَ اللَّهَ؟ أَوْ أَنَّ الطُّوَالَ مِنَ الرِّجَالِ يَرَوْنَ اللَّهَ أَوْ إِيَّشِ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ نِسَاءَ الْحَبَشَةِ يَخْرُجْنَ مِنَ النَّارِ؟ لَكَانَ مِثْلُ هَذَا الْعُمُومِ فِي ذَلِكَ بَالِغًا جِدًّا إِلَّا إِذَا خُصَّصَ ثُمَّ يُعْلَمُ أَنَّ الْعُمُومَ الْمُسْتَدَّ الْمَجْرَدَ عَنِ قَبُولِ التَّخْصِيسِ يَكَادُ يَكُونُ قَاطِعًا فِي شَمُولِهِ بَلْ قَدْ يَكُونُ قَاطِعًا. أَمَّا " النُّصُوصُ الْعَامَّةُ " فَمِثْلُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ [أَنَّ النَّاسَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: هَلْ تَمَارُونَ فِي الْفَمْرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَهَلْ تَمَارُونَ فِي

(6/430)

الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ يُحْسِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطُّوَاعِثَ؛ وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوها فَيَأْتِيهِمْ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُونَ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ هَذَا مَكَانًا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمْ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَدْعُوهُمْ فَيَتَّبِعُونَهُ وَيَضْرِبُ الصِّرَاطَ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ وَلَا يَنْكَلِمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ وَدَعَاؤِي الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ؛ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا أَحَدِهِمَا؛ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَذْنٌ مُؤَدَّنٌ لِيَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي دُعَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِلَى أَنْ قَالَ: [حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ أَنَاهُمْ اللَّهُ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهَ فِيهَا قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ قَالُوا يَا رَبَّنَا؛ فَارْفَنَّا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرًا مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ

(6/431)

نُصَابِحُهُمْ؛ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّىٰ إِنْ بَعْضُهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ فَيَقُولَ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَلَا يَبْقَىٰ مِنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ؛ وَلَا يَبْقَىٰ مِنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَىٰ قَفَاهُ؛ ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي الصُّورَةِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَىٰ جَهَنَّمَ. هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مِنْ أَصْحَاحِ الْأَحَادِيثِ فَلَمَّا [قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ؛ يُحْشِرُ النَّاسَ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ]. أَلَيْسَ قَدْ عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ هَذَا خَطَابٌ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ؟ لِأَنَّ لَفْظَ النَّاسِ يُعْمُ الصَّنْفَيْنِ وَلِأَنَّ الْحَشْرَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الصَّنْفَيْنِ. وَهَذَا الْعُمُومُ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ وَإِنْ جَارَ جَارَ عَلَىٰ ضَعْفٍ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ أَكْثَرُ مِنَ الرَّجَالِ إِذْ قَدْ صَحَّ أَنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ وَقَدْ صَحَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ زَوْجَتَانِ مِنَ الْإِنْسِيَّاتِ سِوَى الْحُورِ الْعِينِ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ فِي الْجَنَّةِ مِنَ النِّسَاءِ أَكْثَرُ مِنَ الرَّجَالِ وَكَذَلِكَ فِي النَّارِ فَيَكُونُ الْخَلْقُ مِنْهُمْ أَكْثَرَ وَاللَّفْظُ الْعَامُّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْقَلِيلِ مِنَ الصُّورِ دُونَ الْكَثِيرِ بِلَا قَرِينَةٍ مُتَّصِلَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَلْبِيسٌ وَعِيٌّ يُنْزِعُهُ عَنْهُ كَلَامُ الشَّارِعِ. ثُمَّ قَوْلُهُ: فَيَقَالُ { مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ } وَصَفٌ مِنَ الصَّنِيعِ الَّتِي

(6/432)

تَعْمُ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ ثُمَّ فِيهَا الْعُمُومُ الْمَعْنَوِيُّ وَهُوَ: أَنَّ اتِّبَاعَهُ إِيَّاهُ مُعَلَّلٌ بِكُونِهِ عَبْدَهُ فِي الدُّنْيَا وَهَذِهِ الْعِلَّةُ شَامِلَةٌ لِلصَّنْفَيْنِ. ثُمَّ قَوْلُهُ { وَتَبَقَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُهَا }. وَالنِّسَاءُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُؤْمِنَاتُهُنَّ وَمُنَافِقَاتُهُنَّ {فَإِذَا جَاءَ عَرَفْنَاهُ} وَقَوْلُهُ: {فَيَأْتِيهِمْ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ} فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَدْعُوهُمْ} تَفْسِيرٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ كَمَا يَرَوْنَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ. وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: {فَيَأْتِيهِمْ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ} فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا} قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْأُمَّةِ الَّتِي فِيهَا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَإِلَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُهُ الَّذِي يَشْمَلُ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ وَإِلَى النَّاسِ غَيْرِ الْمُشْرِكِينَ؛ وَذَلِكَ يُعْمُ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ وَهَذَا أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يُزَادَ بَيَانًا. ثُمَّ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: {فَيَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ} نَصٌّ فِي أَنَّ النِّسَاءَ مِنَ السَّاجِدِينَ الرَّافِعِينَ قَدْ رَأَوْهُ أَوَّلًا وَوَسَطًا وَآخِرًا وَالسَّاجِدُونَ قَدْ قَالَ فِيهِمْ: {لَا يَبْقَىٰ مِنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ} وَ " مَنْ " تَعْمُ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ فَكُلُّ مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ مُخْلِصًا مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فَقَدْ سَجَدَ لِلَّهِ وَقَدْ رَأَهُ فِي هَذِهِ الْمَوَاقِفِ الثَّلَاثِ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَيَانٍ مَا يَتَّعَلَقُ بِتَعَدُّ السُّجُودِ وَالتَّحَوُّلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُلْتَمَسُ مَعْرِفَتَهُ وَإِنَّمَا الْعَرَضُ هُنَا مَا قَصَدْنَا لَهُ. ثُمَّ فِي كِلَا الْحَدِيثَيْنِ الْإِخْبَارُ بِمُرُورِهِمْ عَلَى الصِّرَاطِ وَسُقُوطِ قَوْمٍ فِي النَّارِ

(6/433)

وَنَجَاةِ آخَرِينَ ثُمَّ بِالشَّفَاعَةِ فِي أَهْلِ التَّوْحِيدِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ؛ أَفَلَيْسَ هَذَا كُلُّهُ عَامًّا لِلرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَمْ الَّذِينَ يَجْتَازُونَ عَلَى الصِّرَاطِ وَيَسْقُطُ بَعْضُهُمْ فِي النَّارِ ثُمَّ يَشْفَعُ فِي بَعْضِهِمْ هُمْ الرَّجَالُ؛ وَلَوْ طَلَبَ الرَّجُلُ نَصًّا فِي النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا أَمَا كَانَ مُكَلَّفًا ظَاهِرَ التَّكْلِيفِ؟ . وَكَذَلِكَ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ فَقَالَ: نَجِيءٌ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا أَنْظِرْ أَيُّ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ قَالَ: فَتَدْعَى الْأُمَّةَ بِأَوْتَانِيهَا وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ؛ ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: مَنْ تَنْتَظِرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْتَظِرُ رَبَّنَا فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: حَتَّىٰ نَنْظُرَ إِلَيْكَ فَيَنْجَلِي لَهُمْ يَضْحَكُ قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ وَيُعْطِي كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ - مُنَافِقٌ أَوْ مُؤْمِنٌ - نُورًا؛ ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ وَحَسَكٌ تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ ثُمَّ يَنْجُوا الْمُؤْمِنُونَ} وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ وَالشَّفَاعَةِ. أَفَلَيْسَ هَذَا بَيِّنًا فِي أَنَّهُ يَنْجَلِي لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ؟ كَمَا أَنَّ الْأُمَّةَ تُعْطَى نُورَهَا ثُمَّ جَمِيعُ " الْمُؤْمِنِينَ " ذُكِرَ أَيْضًا وَإِنَّمَا يَبْقَى نُورُهُمْ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْمَعَانِي تَعْمُ الطَّائِفَتَيْنِ عُمُومًا يَبِينِيًّا. وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ مَرْفُوعٌ قَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِمِثْلِ إِسْنَادِ مُسْلِمٍ

وَدَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَفْتَضِي أَنْ جَابِرًا سَمِعَ الْجَمِيعَ مِنْهُ وَرُوِيَ مِنْ وُجُوهِ صَحِيحَةٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا؛ وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْوَلَ سِيَاقِهِ مِنْ سَائِرِ الْأَحَادِيثِ وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَفِي حَدِيثِ {أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ الْمَشْهُورِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَكَلْنَا يَرَى رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: أَكَلْتُمْ يَرَى الْقَمَرَ مَخْلِيًا بِهِ؟ قَالُوا: بَلَى فَأَلَّهَ أَعْظَمُ} وَقَوْلُهُ: {كُلُّكُمْ يَرَى رَبَّهُ} كَقَوْلِهِ {كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي مَالِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا} مِنْ أَشْمَلِ اللَّفْظِ. وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ: {كُلُّكُمْ يَرَى رَبَّهُ مَخْلِيًا بِهِ} {وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَخْلُو بِهِ رَبُّهُ كَمَا يَخْلُو أَحَدُكُمْ بِالْقَمَرِ} {وَمَا مِنْكُمْ إِلَّا سَيَكَلَّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حَاجِبٌ وَلَا تُرْجَمَانٌ} إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ وَالْحَسَنِ الَّتِي تُصْرِّحُ بِأَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ دُكُورُهُمْ وَإِنَاتِهِمْ مُشْتَرِكُونَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ " الْمُحَاسَبَةِ " وَ " الرُّؤْيَةِ " وَ " الْخَلْوَةِ " وَ " الْكَلَامِ ". وَكَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ فِي " رُؤْيِيهِ - سُبْحَانَهُ - فِي الْجَنَّةِ " مِثْلُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ صَهِيبٍ قَالَ: {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ النَّارَ النَّارَ نَادَى مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يَنْجِزَ كَمُوهُ فَيَقُولُونَ: مَا هُوَ؟ أَلَمْ يُنْقَلْ مَوَازِينَنَا وَبَيَّضَ وَجُوهَنَا وَيُدْخِلَنَا

الْجَنَّةَ وَيُجِرْنَا مِنَ النَّارِ؟ فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ فَيَنْظُرُونَ إِلَى اللَّهِ فَمَا شَيْءٌ أَعْطُوهُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ وَهِيَ الزِّيَادَةُ}. قَوْلُهُ: {إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ النَّارَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ} يَعُمُّ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ؛ فَإِنَّ لَفْظَ الْأَهْلِ يَشْمَلُ الصَّنْفَيْنِ وَأَيْضًا فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ النِّسَاءَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَقَوْلُهُ: {يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يَنْجِزَ كَمُوهُ} خَطَابٌ لِجَمِيعِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِينَ دَخَلُوهَا وَوَعَدُوا بِالْجَزَاءِ وَهَذَا قَدْ دَخَلَ فِيهِ جَمِيعُ النِّسَاءِ الْمُكَلَّفَاتِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: " أَلَمْ يُنْقَلْ وَبَيَّضَ وَيُدْخَلْ وَيُنْجَزَ " يَعُمُّ الصَّنْفَيْنِ. وَقَوْلُهُ: {فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ} الصَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ وَهُوَ يَعُمُّ الصَّنْفَيْنِ. ثُمَّ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْآيَةِ دَلِيلٌ آخَرَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ} وَمَعْلُومٌ أَنَّ النِّسَاءَ مِنَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا ثُمَّ قَوْلُهُ فِيمَا بَعْدُ: {أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ} يَفْتَضِي حَصْرَ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ فِي أُولَئِكَ وَالنِّسَاءَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُنَّ مِنْ أُولَئِكَ وَأُولَئِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الَّذِينَ لَهُمُ الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ؛ فَوَجِبَ دُخُولُ النِّسَاءِ فِي الَّذِينَ لَهُمُ الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ وَاقْتَضَى أَنْ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ فَإِنَّهُ مَوْعِدٌ " بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْحُسْنَى " الَّتِي هِيَ النَّظَرُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ؛ وَلَا يُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ وَهَذِهِ " الرُّؤْيَةُ الْعَامَّةُ " لَمْ تَوْقَتْ بِوَقْتِ بَلْ قَدْ تَكُونُ عَقِبَ الدُّخُولِ قَبْلَ اسْتِقْرَارِهِمْ فِي الْمَنَازِلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيَّ وَقْتٍ يَكُونُ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ مَا دَلَّ مِنَ الْكِتَابِ عَلَى " الرُّؤْيَةِ " كَقَوْلِهِ {وُجُوهُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ} {إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ} {وُجُوهُ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ} {تَنْظُرُ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ} هُوَ تَفْسِيرٌ لِجِنْسِ الْإِنْسَانِ الْمَذْكَورِ فِي قَوْلِهِ: {يُنْبَأُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ} {بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ} وَظَاهِرُ انْفِسَامِ الْوُجُوهِ إِلَى هَذَيْنِ النَّوعَيْنِ. كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ {وُجُوهُ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ} {ضَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ} {وُجُوهُ يَوْمَئِذٍ غَابِرَةٌ} {تَرْتَهَفُهَا قَتْرَةٌ} أَيْضًا إِلَى هَذَيْنِ النَّوعَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْوُجُوهِ الْبَاسِرَةِ كَانَ مِنَ الْوُجُوهِ النَّاضِرَةِ النَّاطِرَةِ؛ كَيْفَ وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النِّسَاءَ يَزِدْنَ حُسْنًا وَجَمَالًا كَمَا يَزِدُّ الرَّجَالَ فِي مَوَاقِيتِ النَّظَرِ؟ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} قَدْ فَسَّرَ بِالرُّؤْيَةِ وَقَوْلُهُ: {إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ} {عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ} فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ يَعُمُّ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ. وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ قَدْ ائْتَفَقُوا فِي " صَبِغِ جَمْعِ الْمَذْكَرِ مَظْهَرِهِ وَمُضْمَرِهِ " مِثْلُ: الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَبْرَارِ وَهُوَ هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ فِي مَطْلَقِ اللَّفْظِ أَوْ لَا يَدْخُلُونَ إِلَّا بِدَلِيلٍ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: (أَشْهَرُهُمَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَمَنْ وَاقَفَهُمْ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ



بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ إِذَا اجْتَمَعَ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ عَلَبُوا الْمُذَكَّرَ وَقَدْ عَهَدْنَا مِنَ الشَّارِعِ فِي خُطَابِهِ أَنَّهُ يُعْمَلُ الْقَسْمَيْنِ وَيَدْخُلُ النِّسَاءُ بِطَرِيقِ التَّغْلِيْبِ وَحَاصِلُهُ أَنَّ هَذِهِ الْجُمُوعَ تَسْتَعْمَلُهَا الْعَرَبُ تَارَةً فِي الذُّكُورِ الْمُجَرَّدِينَ وَتَارَةً فِي الذُّكُورِ وَالْإِنثَاتِ

(6/437)

وَقَدْ عَهَدْنَا مِنَ الشَّارِعِ أَنَّ خُطَابَهُ الْمُطْلَقَ يَجْرِي عَلَى النَّمَطِ الثَّانِي وَقَوْلُنَا: الْمُطْلَقُ اخْتِرَازٌ مِنَ الْمُقَيَّدِ مِثْلُ قَوْلِهِ: {وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَدَّعِي أَنَّ مُطْلَقَ اللَّفْظِ فِي اللُّغَةِ يَشْمَلُ الْقَسْمَيْنِ. وَ (الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهُنَّ لَا يَدْخُلْنَ إِلَّا بِدَلِيلٍ ثُمَّ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ أَنَّ آيَاتِ " الْأَحْكَامِ " وَ " الْوَعْدِ " وَ " الْوَعِيدِ " الَّتِي فِي الْقُرْآنِ تَشْمَلُ الْفَرِيقَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ بِصِيغَةِ الْمُذَكَّرِ فَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ: دَخَلُوا فِيهِ لِأَنَّ الشَّرْعَ اسْتَعْمَلَ اللَّفْظَ فِيهِمَا وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ الْمُطْلَقُ لَا يَشْمَلُهُ وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: دَخَلُوا لِأَنَّ عَلِمْنَا مِنَ الدِّينِ اسْتِوَاءَ الْفَرِيقَيْنِ فِي الْأَحْكَامِ فَدَخَلُوا كَمَا نَدْخُلُ نَحْنُ فِيْمَا خُوِطِبَ بِهِ الرَّسُولُ وَكَمَا نَدْخُلُ سَائِرَ الْأُمَّةِ فِيْمَا خُوِطِبَ بِهِ الْوَاحِدُ مِنْهَا. وَإِنْ كَانَتْ صِيغَةُ اللَّفْظِ لَا تَشْمَلُ غَيْرَ الْمُخَاطَبِ. وَحَقِيقَةُ هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ اللَّفْظَ الْخَاصَّ يُسْتَعْمَلُ عَامًّا " حَقِيقَةُ عَرَفِيَّةٌ " إِمَّا خَاصَّةً وَإِمَّا عَامَّةً وَرُبَّمَا سَمَّاهُ بَعْضُهُمْ قِيَاسًا جَلِيًّا يَنْقُصُ حُكْمَ مَنْ خَالَفَهُ؛ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يُسَمُّونَهُ " قِيَاسًا " بَلْ قَدْ عَلِمَ اسْتِوَاءَ الْمُخَاطَبِ وَغَيْرِهِ فَنَحْنُ نَفْهَمُ مِنَ الْخُطَابِ لَهُ الْخُطَابَ لِلْبَاقِينَ حَتَّى لَوْ فُرِضَ انْتِقَاءُ الْخُطَابِ فِي حَقِّهِ لِمَعْنَى يَخْصُهُ لَمْ يَنْقُصْ انْتِقَاءَ الْخُطَابِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ " فَالْقِيَاسُ " تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ وَهَذَا لَمْ يُعَدَّ حُكْمًا وَإِنَّمَا تَبَيَّنَ الْحُكْمُ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ ثُبُوتًا وَاحِدًا؛ بَلْ هُوَ مُشَبَّهٌ بِتَعْدِيَةِ الْخُطَابِ بِالْحُكْمِ؛ لَا نَفْسِ الْحُكْمِ.

(6/438)

وَعَلَى كُلِّ قَوْلٍ فَالِدَلَالَةُ مِنْ صِيغِ الْجَمْعِ الْمُذَكَّرِ مُتَوَجِّهَةٌ؛ كَمَا أَنَّهَا مُتَوَجِّهَةٌ بِلا تَرَدُّدٍ مِنْ صِيغَةِ: " مَنْ " وَ " أَهْلٍ " وَ " النَّاسِ " وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَاعْلَمْ أَنَّ هُنَا " دَلَالَةٌ ثَانِيَّةٌ " وَهِيَ دَلَالَةُ الْعُمُومِ الْمَعْنَوِيِّ وَهِيَ أَقْوَى مِنْ دَلَالَةِ الْعُمُومِ اللَّفْظِيِّ وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} وَقَدْ فَسَّرَتْ " الْفُرَّةُ " بِالنَّظَرِ وَغَيْرِهِ فَيَقْتَضِي أَنَّ النَّظَرَ جَزَاءٌ عَلَى عَمَلِهِمْ وَالرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ مُشْتَرِكُونَ فِي الْعَمَلِ الَّذِي اسْتَحَقَّ بِهِ جِنْسَ الرِّجَالِ الْجَنَّةَ؛ فَإِنَّ الْعَمَلَ الَّذِي يَمْتَّازُ بِهِ الرِّجَالُ " كَالْإِمَارَةِ " وَ " النَّبُوَّةِ " - عِنْدَ الْجُمْهُورِ - وَنَحْوِ ذَلِكَ لَمْ تَتَّحِصِرْ الرُّؤْيَةُ فِيهِ؛ بَلْ يَدْخُلُ فِي الرُّؤْيَةِ مِنَ الرِّجَالِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ عَمَلًا يَخْتَصُّ الرِّجَالَ؛ بَلْ اقْتَصَرَ عَلَى مَا فُرِضَ عَلَيْهِ: مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهِمَا؛ وَهَذَا مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ} {عَلَى الْأَرَائِكِ يُنْظَرُونَ} إِنَّ " الْبِرَّ " سَبَبُ هَذَا النَّوَابِ وَ " الْبِرُّ " مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الصَّنَفَيْنِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلَقَتْ بِهِ " الرُّؤْيَةُ " مِنْ اسْمِ الْإِيمَانِ وَنَحْوِهِ يَقْتَضِي أَنَّهُ هُوَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ فَيَعْمَلُ الطَّائِفَتَيْنِ. وَبِهَذَا " الْوَجْهَ " اخْتَجَّ الْأَيْمَةُ أَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَرُونَ رَبَّهُمْ. فَقَالُوا: لَمَّا حُجِبَ الْكُفَّارُ بِالسَّخَطِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرُونَ بِالرِّضَى وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُؤْمِنَاتِ فَارَقْنَ الْكُفَّارَ فِيْمَا اسْتَحَقُّوا بِهِ السَّخَطَ وَالْحِجَابَ وَشَارَكُوا الْمُؤْمِنِينَ

(6/439)

فِيْمَا اسْتَحَقُّوا بِهِ الرِّضْوَانَ وَالْمَعَايِنَةَ فَتَبَيَّنَتْ الرُّؤْيَةُ فِي حَقِّهِمْ بِاعْتِبَارِ الطَّرْدِ وَاعْتِبَارِ الْعَكْسِ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ إِنْ لَمْ نَقْطَعْهُ لَمْ يَنْقَطِعْ. فَإِنَّ قِيلَ: دَلَالَةُ الْعُمُومِ ضَعِيفَةٌ فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ: أَكْثَرُ الْعُمُومَاتِ مَخْصُوصَةٌ؛ وَقِيلَ: مَا تَمَّ لَفْظُ عَامٍّ إِلَّا قَوْلُهُ: {وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} وَمِنْ النَّاسِ مَنْ أَنْكَرَ دَلَالَةَ الْعُمُومِ رَأْسًا. قُلْنَا: أَمَّا " دَلَالَةُ الْعُمُومِ الْمَعْنَوِيِّ الْعَقْلِيِّ " فَمَا أَنْكَرَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ فِيْمَا أَعْلَمَهُ؛ بَلْ وَلَا مِنَ الْعُقَلَاءِ وَلَا يُمَكِّنُ إِنْكَارُهَا اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي " أَهْلِ الظَّاهِرِ الصَّرْفِ " الَّذِينَ لَا يَلْحَظُونَ الْمَعْنَايَ كَحَالِ مَنْ يُنْكَرُهَا؛ لَكِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُنْكَرُونَ عُمُومَ الْأَلْفَاظِ؛ بَلْ هُوَ عِنْدَهُمُ الْعُمْدَةُ وَلَا يُنْكَرُونَ عُمُومَ مَعْنَايَ الْأَلْفَاظِ الْعَامَّةِ؛ وَإِلَّا قَدْ يُنْكَرُونَ كَوْنِ عُمُومِ الْمَعْنَايَ الْمُجَرَّدَةِ مَفْهُومًا مِنْ خُطَابِ الْغَيْرِ. فَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا جَمَعَ بَيْنَ إِنْكَارِ " الْعُمُومِ " وَاللَّفْظِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ وَنَحْنُ قَدْ قَرَّرْنَا الْعُمُومَ فِيْمَا جَمِيعًا فَيَبْقَى مَحَلُّ وَفَاقٍ مَعَ الْعُمُومِ الْمَعْنَوِيِّ؛ لَا يُمَكِّنُ إِنْكَارُهُ فِي الْجُمْلَةِ؛ وَمَنْ أَنْكَرَهُ سَدَّ عَلَى نَفْسِهِ إِبْتِاتَ

حُكْمَ الْأَشْيَاءِ الْكَثِيرَةِ؛ بَلْ سَدَّ عَلَى عَقْلِهِ أَحْصَى أَوْصَافِهِ وَهُوَ الْقَضَاءُ بِالْكَثَلِيَّةِ الْعَامَّةِ وَتَحْنُ قَدْ قَرَّرْنَا الْعُمُومَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ بَلْ قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مِثْلِ هَذَا الْعُمُومِ: هَلْ يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ. وَأَمَّا " الْعُمُومُ اللَّفْظِيُّ " فَمَا أَنْكَرَهُ أَيْضًا إِمَامٌ وَلَا طَائِفَةٌ لَهَا مَذْهَبٌ مُسْتَقَرٌّ

(6/440)

فِي الْعِلْمِ وَلَا كَانَ فِي " الْفُرُونِ الثَّلَاثَةِ " مَنْ يُنْكِرُهُ؛ وَإِنَّمَا حَدَّثَ إِنْكَارُهُ بَعْدَ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ وَظَهَرَ بَعْدَ الْمِائَةِ الثَّلَاثَةِ وَأَكْبَرُ سَبَبِ إِنْكَارِهِ إِمَّا مِنْ الْمُجَوِّزِينَ لِلْعَفْوِ مِنْ " أَهْلِ السُّنَّةِ ". وَمِنْ أَهْلِ الْمُرْجِنَةِ مَنْ ضَاقَ عَطْنُهُ لَمَّا نَاطَرَهُ الْوَعِيدِيَّةُ بِعُمُومِ آيَاتِ الْوَعِيدِ وَأَحَادِيثِهِ فَاضْطَرَّ ذَلِكَ إِلَى أَنْ جَدَّ الْعُمُومَ فِي اللَّغَةِ وَالشَّرْعِ فَكَانُوا فِيهَا قَرُورًا إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الْجَدِّ كَالْمُسْتَجِيرِ مِنَ الرَّمْمِضَاءِ بِالنَّارِ. وَلَوْ اهْتَدَوْا لِلْجَوَابِ السَّيِّدِ " لِلْوَعِيدِيَّةِ ": مِنْ أَنَّ الْوَعِيدَ فِي آيَةٍ وَإِنْ كَانَ عَامًّا مُطْلَقًا فَقَدْ خُصِّصَ وَقُيِّدَ فِي آيَةٍ أُخْرَى - جَرِيًّا عَلَى السُّنَنِ الْمُسْتَقِيمَةِ - أَوْلى بِجَوَازِ الْعَفْوِ عَنِ الْمُتَوَعَّدِ وَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا. تَفْهِيمًا لِلْوَعِيدِ الْمُطْلَقِ؛ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْوِبَةِ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ تَقْرِيرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ قَرَّرُوا الْعُمُومَ بِمَا يَضِيقُ هَذَا الْمَوْضِعَ عَنْ ذِكْرِهِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ قِيلَ: بَلْ الْعِلْمُ بِحُصُولِ الْعُمُومِ مِنْ صَيِّغِهِ ضَرْوَرِيٌّ مِنَ اللَّغَةِ وَالشَّرْعِ وَالْعُرْفِ وَالْمُنْكَرُونَ لَهُ فِرْقَةٌ قَلِيلَةٌ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ جَدُّ الضَّرُورِيَّاتِ أَوْ سَلْبُ مَعْرِفَتِهَا؛ كَمَا جَازَ عَلَى مَنْ جَدَّ الْعِلْمَ بِمُوجِبِ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَالِمِ الضَّرُورِيَّةِ. وَأَمَّا مَنْ سَلَّمَ أَنَّ الْعُمُومَ تَابِتٌ وَأَنَّهُ حُجَّةٌ. وَقَالَ: هُوَ ضَعِيفٌ أَوْ أَكْثَرُ الْعُمُومَاتِ مَخْصُوصَةٌ وَأَنَّهُ مَا مِنْ عُمُومٍ مَحْفُوظٍ إِلَّا كَلِمَةٌ أَوْ كَلِمَاتٌ. فَيُقَالُ لَهُ: " أَوْلَا " هَذَا سُؤَالٌ لَا تَوْجِيهَ لَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا الْقَدْرَ الَّذِي ذَكَرْتَهُ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَانِعًا مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْعُمُومِ أَوْ لَا يَكُونَ، فَإِنْ كَانَ مَانِعًا

(6/441)

فَهُوَ مَذْهَبٌ مُنْكَرِي الْعُمُومِ مِنَ الْوَاقِفَةِ وَالْمَخْصَصَةِ وَهُوَ مَذْهَبٌ سَخِيفٌ لَمْ يُنْتَسَبْ إِلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَانِعًا مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ فَهَذَا كَلَامٌ ضَائِعٌ غَايِبُهُ أَنْ يُقَالَ: دَلَالَةُ الْعُمُومِ أَضْعَفُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الظَّوَاهِرِ وَهَذَا لَا يَقْرُ؛ فَإِنَّهُ مَا لَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ الْمَخْصَصُ وَجَبَ الْعَمَلُ بِالْعَامِّ. ثُمَّ يُقَالُ " ثَانِيًا ": مَنْ الَّذِي سَلَّمَ لَكُمْ أَنَّ الْعُمُومَ الْمَجْرَدَ الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَخْصَصٌ دَلِيلٌ ضَعِيفٌ؟ أَمْ مِنَ الَّذِي سَلَّمَ أَنَّ أَكْثَرَ الْعُمُومَاتِ مَخْصُوصَةٌ؟ أَمْ مِنَ الَّذِي يَقُولُ مَا مِنْ عُمُومٍ إِلَّا قَدْ خُصَّ إِلَّا قَوْلُهُ: {بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}؟ فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ وَإِنْ كَانَ قَدْ يُطْلَقُ بَعْضُ السَّادَاتِ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ وَقَدْ يُوْجَدُ فِي كَلَامِ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ فَإِنَّهُ مِنْ أَكْذَابِ الْكَلَامِ وَأَفْسَدِهِ. وَالظَّنُّ بِمَنْ قَالَهُ " أَوْلَا " أَنَّهُ إِنَّمَا عَنَى أَنَّ الْعُمُومَ مِنْ لَفْظِ " كُلِّ شَيْءٍ " مَخْصُوصٌ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ قَلِيلَةٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {تُدْمَرُ كُلُّ شَيْءٍ} {وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ} {فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ} وَإِلَّا فَأَيُّ عَاقِلٍ يَدَّعِي هَذَا فِي جَمِيعِ صَيِّغِ الْعُمُومِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَفِي سَائِرِ كُتُبِ اللَّهِ وَكَلَامِ أَنْبِيَائِهِ وَسَائِرِ كَلَامِ الْأُمَّمِ عَرَبِيَّهِمْ وَعَجَمِيَّهِمْ. وَأَنْتَ إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَجَدْتَ غَالِبَ عُمُومَاتِهِ مَحْفُوظَةً؛ لَا مَخْصُوصَةً. سِوَاءَ عَنَيْتَ عُمُومَ الْجَمْعِ لِأَفْرَادِهِ أَوْ عُمُومَ الْكُلِّ لِأَجْزَائِهِ أَوْ عُمُومَ الْكُلِّ لِجَرَيَاتِهِ فَإِذَا اعْتَبَرْتَ قَوْلَهُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} فَهَلْ تَجِدُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ لَيْسَ اللَّهُ رَبَّهُ؟ {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} فَهَلْ فِي يَوْمِ الدِّينِ شَيْءٌ لَا يَمْلِكُهُ

(6/442)

اللَّهُ؟ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} فَهَلْ فِي الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ أَحَدٌ لَا يُجْتَنَّبُ حَالَهُ الَّتِي كَانَ بِهَا مَغْضُوبًا عَلَيْهِ أَوْ ضَالًّا؟ {هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ} {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} الْآيَةَ. فَهَلْ فِي هَؤُلَاءِ الْمُتَّقِينَ أَحَدٌ لَمْ يَهْتَدِ بِهَذَا الْكِتَابِ؟ {وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ}. هَلْ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ مَا لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ لَا عُمُومًا وَلَا خُصُوصًا؟ {أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} هَلْ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُتَّقِينَ عَنِ الْهُدَى فِي الدُّنْيَا وَعَنِ

الْفَلَاحِ فِي الْآخِرَةِ؟ . ثُمَّ قَوْلُهُ: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا} قِيلَ: هُوَ عَامٌّ مَخْصُوصٌ وَقِيلَ: هُوَ لِتَعْرِيفِ الْعَهْدِ فَلَا تَخْصِيصَ فِيهِ؛ فَإِنَّ التَّخْصِيصَ فَرُجٌ عَلَى ثُبُوتِ عُمُومِ اللَّفْظِ؛ وَمِنْ هُنَا يَغْلُظُ كَثِيرٌ مِنَ الْغَالِطِينَ بَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ ثُمَّ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ قَدْ خُصَّ مِنْهُ؛ وَلَوْ أَمَعْنَا النَّظَرَ لَعَلَّمُوا مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنَّ الَّذِي أَخْرَجُوهُ لَمْ يَكُنْ اللَّفْظُ شَامِلًا لَهُ فَفَرَّقَ بَيْنَ شُرُوطِ الْعُمُومِ وَمَوَانِعِهِ وَبَيْنَ شُرُوطِ دُخُولِ الْمَعْنَى فِي إِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ وَمَوَانِعِهِ. ثُمَّ قَوْلُهُ: {لَا يُؤْمِنُونَ} أَلَيْسَ هُوَ عَامًّا لِمَنْ عَادَ الضَّمِيرُ إِلَيْهِ عُمُومًا مَحْفُوظًا؟ {حَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ} أَلَيْسَ هُوَ عَامًّا فِي الْقُلُوبِ وَفِي السَّمْعِ وَفِي الْأَبْصَارِ وَفِي الْمُضَافِ إِلَيْهِ هَذِهِ الصِّفَةُ عُمُومًا لَمْ يَدْخُلْهُ تَخْصِيصٌ؟ وَكَذَلِكَ {وَلَهُمْ} وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْآيَاتِ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ إِلَى قَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} فَمَنْ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ هَذَا الْعُمُومِ الثَّانِي فَلَمْ يَخْلُقَهُمُ اللَّهُ لَهُ؟ وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ.

(6/443)

وَإِنْ مَشَيْتَ عَلَى آيَاتِ الْقُرْآنِ كَمَا تُلْفَنُ الصَّبِيَّانُ وَجَدْتَ الْأَمْرَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} {مَلِكِ النَّاسِ} {إِلَهِ النَّاسِ} فَأَيُّ نَاسٍ لَيْسَ اللَّهُ رَبَّهُمْ؟ أَمْ لَيْسَ مَلِكُهُمْ؟ أَمْ لَيْسَ إِلَهُهُمْ؟ ثُمَّ قَوْلُهُ: {مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ} إِنْ كَانَ الْمُسَمَّى وَاحِدًا فَلَا عُمُومَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ جِنْسًا فَهُوَ عَامٌّ فَأَيُّ وَسْوَاسٍ خَنَّاسٍ لَا يُسْتَعَاذُ بِاللَّهِ مِنْهُ؟ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {يَرْبِّ الْفَلَقِ} أَيُّ جُزءٍ مِنَ " الْفَلَقِ " أَمْ أَيُّ {فَلَقٍ} لَيْسَ اللَّهُ رَبُّهُ؟ {مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ} أَيُّ شَرٍّ مِنَ الْمَخْلُوقِ لَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ؟ {وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ} أَيُّ نَفَّاثَةٍ فِي الْعُقَدِ لَا يُسْتَعَاذُ مِنْهَا؟ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ} مَعَ أَنَّ عُمُومَ هَذَا فِيهِ بَحْثٌ دَقِيقٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ. ثُمَّ " سُورَةُ الْإِخْلَاصِ " فِيهَا أَرْبَعُ عُمُومَاتٍ: {لَمْ يَلِدْ} فَإِنَّهُ يَعْمُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْوَالِدَةِ وَكَذَلِكَ {وَلَمْ يُولَدْ} وَكَذَلِكَ {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} فَإِنَّهَا تَعْمُ كُلَّ أَحَدٍ وَكُلَّ مَا يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الْكُفُوِّ فَهَلْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا خُصُوصٌ؟ . وَمِنْ هَذَا الْبَابِ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ الَّتِي هِيَ أَشْهَرُ عِنْدَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ كُلِّ كَلَامٍ وَهِيَ كَلِمَةُ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " فَهَلْ نَدَخَلُ هَذَا الْعُمُومَ خُصُوصًا قَطُّ؟ فَالَّذِي يَقُولُ بَعْدَ هَذَا: مَا مِنْ عَامٍّ إِلَّا وَقَدْ خُصَّ إِلَّا كَذَا وَكَذَا إِمَّا فِي غَايَةِ الْجَهْلِ وَإِمَّا فِي غَايَةِ التَّفْصِيرِ فِي الْعِبَارَةِ؛ فَإِنَّ الَّذِي أَظْنَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا عَنِ: " مِنْ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَعْمُ كُلَّ شَيْءٍ " مَعَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ؛ وَإِنْ فُسِّرَ

(6/444)

بِهَذَا؛ لَكِنَّهُ أَسَاءَ فِي التَّعْبِيرِ أَيْضًا؛ فَإِنَّ الْكَلِمَةَ الْعَامَّةَ لَيْسَ مَعْنَاهَا أَنَّهَا تَعْمُ كُلَّ شَيْءٍ؛ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنْ تَعْمَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَيُّ مَا وَضِعَ اللَّفْظُ لَهُ وَمَا مِنْ لَفْظٍ فِي الْغَالِبِ إِلَّا وَهُوَ أَحْصَى مِمَّا هُوَ فَوْقَهُ فِي الْعُمُومِ وَأَعْمَ مِمَّا هُوَ دُونَهُ فِي الْعُمُومِ وَالْجَمِيعُ يَكُونُ عَامًّا. ثُمَّ عَامَّةُ كَلَامِ الْعَرَبِ وَسَائِرِ الْأُمَمِ إِنَّمَا هُوَ أَسْمَاءُ عَامَّةٌ وَالْعُمُومُ اللَّفْظِيُّ عَلَى وَزَانِ الْعُمُومِ الْعَقْلِيِّ وَهُوَ خَاصِيَّةُ " الْعَقْلِ " الَّذِي هُوَ أَوَّلُ دَرَجَاتِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ الْبِهَائِمِ. فَإِنَّ قِيلَ: سَلَّمْنَا أَنَّ ظَاهِرَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَشْمَلُ النِّسَاءَ؛ لَكِنَّ هَذَا الْعُمُومَ مَخْصُوصٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ فِي حَدِيثِ رُؤْيَةِ اللَّهِ لِلرِّجَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: {إِنَّ الرِّجَالَ يَرْجِعُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ فَتَنَلَّفَاهُمْ نِسَاؤَهُمْ فَيَقْلَنَ لِلرِّجُلِ: لَقَدْ جِئْتَ وَإِنَّ بِكَ مِنَ الْجَمَالِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ فَيَقُولُ: إِنَّا جَالَسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ وَيُحِقُّنَا أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا بِهِ} . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ لَمْ يُشَارِكُوهُمْ فِي الرُّؤْيَةِ وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي رُؤْيَةِ الْجُمُعَةِ فَفِي رُؤْيَةِ الْعِدَاةِ وَالْعَشِيِّ أَوْلَى؛ لِأَنَّ هَذَا أَعْلَى مِنْ تِلْكَ وَمَنْ لَمْ يَصْلُحْ لِلرُّؤْيَةِ فِي الْأَسْبُوعِ فَكَيْفَ يَصْلُحُ لِلرُّؤْيَةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ؟ وَإِذَا انْتَفَتَتْ رُؤْيَتُهُمْ فِي هَذَيْنِ الْمَوْطِنَيْنِ وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّاسَ يَرَوْنَهُ فِي غَيْرِ هَذَيْنِ الْمَوْطِنَيْنِ: فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْعُمُومَ مَخْصُوصٌ مِنْهُ النِّسَاءُ فِي هَذَيْنِ الْمَوْطِنَيْنِ؛ وَمَا سِوَاهُمَا لَمْ يَثْبُتْ لَاحِظًا لِلرِّجَالِ وَلَا لِلنِّسَاءِ فَلَمْ يَبْقَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ الرُّؤْيَةِ لِلنِّسَاءِ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ فِيمَا أَنْ يَنْقَى مُطْلَقًا عَمَلًا بِالْأَصْلِ النَّافِي؛ وَإِمَّا أَنْ يَنْقَى عَنِ هَذَيْنِ الْمَوْطِنَيْنِ وَيَتَوَقَّفَ فِيمَا عَدَاهُمَا وَلَا يُحْتَجَّ عَلَى ثُبُوتِهَا فِيهِ بِتِلْكَ الْعُمُومَاتِ

(6/445)

لِوُجُودِ التَّخْصِیصَاتِ فِيهَا. هَذَا غَايَةٌ مَا يُمَكِّنُ فِي تَفْهِيمِ هَذَا السُّؤَالِ وَلَوْلَا أَنَّهُ أُورِدَ عَلَيَّ لَمَّا ذَكَرْتَهُ لِعَدَمِ تَوَجُّهِهِ. فَتَقُولُ: الْجَوَابُ مِنْ وُجُودِ مُتَعَدِّدَةٍ وَتَرْتِيبِهَا الطَّبِيعِيِّ يَفْتَضِي نَوْعًا مِنَ التَّرْتِيبِ لَكِنْ أُرْتَبَّهَا عَلَيَّ وَجِهَ آخَرَ لِيَكُونَ أَظْهَرَ فِي الْفَهْمِ الْأَوَّلِ أَنَّا لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِيئُهُ فِي الْمَوْطِنَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَا يَنْفِي رُؤْيَيْهِمْ فِي غَيْرِ هَذَيْنِ الْمَوْطِنَيْنِ فَيَكُونُ مَا سِوَى هَذَيْنِ الْمَوْطِنَيْنِ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الْخَاصُّ لَا بِنَفْيٍ وَلَا بِإِثْبَاتٍ وَالدَّلِيلُ الْعَامُّ قَدْ أَثْبَتَ الرُّؤْيَةَ فِي الْجُمْلَةِ وَالرُّؤْيَةَ فِي غَيْرِ هَذَيْنِ الْمَوْطِنَيْنِ لَمْ يَنْفِيهَا دَلِيلٌ فَيَكُونُ الدَّلِيلُ الْعَامُّ قَدْ سَلِمَ عَنِ مَعَارِضَةِ الْخَاصِّ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْوَضُوحِ. فَإِنَّ مَنْ قَالَ: رَأَيْتَ رَجُلًا فَقَالَ آخَرٌ: لَمْ تَرَ أَسْوَدَ وَلَمْ تَرَهُ فِي دِمَشْقَ لَمْ تَنْتَاقِضْ الْقَضِيَّتَانِ وَالْخَاصُّ إِذَا لَمْ يُنَاقِضْ مِثْلَهُ مِنَ الْعَامِّ لَمْ يَجُزْ تَخْصِیصُهُ بِهِ فَلَوْ كَانَ قَدْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِيئُهُ بِحَالٍ لَكَانَ هَذَا الْخَاصُّ مُعَارِضًا لِمِثْلِهِ مِنَ الْعَامِّ أَمَا إِذَا قِيلَ: إِنَّهُ دَلَّ عَلَى رُؤْيِيٍّ فِي مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ كَيْفَ يَنْفِي بِنَفْيِ جِنْسِ الرُّؤْيِيَّةِ؟ وَكَيْفَ يَكُونُ سَلْبُ الْخَاصِّ سَلْبًا لِلْعَامِّ؟ فَإِنَّ قِيلَ: لَا رُؤْيِيَ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا فِي هَذَيْنِ الْمَوْطِنَيْنِ قِيلَ مَا الَّذِي دَلَّ عَلَى هَذَا؟ فَإِنَّ قِيلَ: لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ مَا سِوَى ذَلِكَ. قِيلَ: الْعَدَمُ لَا يُخْتَجُّ بِهِ فِي الْأَخْبَارِ بِإِجْمَاعِ الْعُقَلَاءِ بَلْ مَنْ أَخْبَرَ بِهِ كَانَ قَائِلًا مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ وَلَوْ قِيلَ

(6/446)

لِلرَّجُلِ: هَلْ فِي النَّبَدِ الْفُلَانِي كَذَا وَفِي الْمَسْجِدِ الْفُلَانِي كَذَا؟ فَقَالَ: لَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ كَانَ نَافِيًا مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ. وَلَوْ قَالَ الْآخَرُ: الَّذِينَ يَرُونَ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ: هُمُ النَّبِيُّونَ فَقَطُّ. لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ رُؤْيِيٍّ غَيْرِهِمْ وَلَهُمْ مِنَ الْخُصُوصِ مَا لَا يُشْرَكُونَ فِيهِ كَانَ هَذَا قَوْلًا بِلاَ عِلْمٍ - إِذَا سَلِمَ مِنْ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا - وَلَيْسَ هُنَا مَفْهُومٌ يُنْمَسِكُ بِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}. فَإِنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَقُلْ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَهُمْ مَوْطِنَانِ فِي الرُّؤْيِيَّةِ حَتَّى يَقُولَ ذَلِكَ بِنَفْيِ مَا سِوَاهُمَا بَلْ كَلَامُهُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ كَمَا سَنَبِينُهُ وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ يَجُوزُ الْحُكْمُ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ فِي مِثْلِ هَذَا؛ فَإِنَّ الْعُمُومَ وَالْقِيَاسَ حُجَّتَانِ مُقَدَّمَتَانِ عَلَى الْإِسْتِصْحَابِ أَمَا " الْعُمُومُ " فَبِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ وَأَمَا " الْقِيَاسُ " فَعِنْدَ جَمَاهِيرِهِمْ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ " الْعُمُومَ " وَ " الْقِيَاسَ " يَفْتَضِيَانِ ثُبُوتَ الرُّؤْيِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ فَلَا يَجُوزُ نَفْيُهَا بِالِاسْتِصْحَابِ وَإِنْ جَازَ تَخْصِیصُ ذَلِكَ بِنَقْصِ عَقْلِ النِّسَاءِ. فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: " الْبُلْهَ " وَ " أَهْلُ الْحَفَاءِ " مِنْ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَا يَرَى اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ لَا رَيْبَ أَنَّ فِي النِّسَاءِ مَنْ هُوَ أَعْقَلُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الرِّجَالِ حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ شَهَادَتُهَا نِصْفَ شَهَادَةِ الرَّجُلِ وَالْمَعْقُولُ وَنَحْوُهُ تُرَدُّ شَهَادَتُهُمَا بِالْكَلْبِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَجْنُونًا؛ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَلٌ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَرْبَعٌ {أَكْمَلُ مِمَّنْ لَمْ يَكْمَلْ مِنَ الرِّجَالِ؛ فِي أَيِّ مَعْقُولٍ تَكُونُ الرُّؤْيِيَّةُ لِلنَّاقِصِ دُونَ الْكَامِلِ.

(6/447)

الْجَوَابُ الثَّانِي:

أَنْ تَقُولَ: نَفْسُ الْحَدِيثِ الْمُحْتَجِّ بِهِ دَلَّ عَلَى أَنَّ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ رُؤْيِيَّةً فِي مَوَاطِنَ عَدِيدَةٍ فَإِنَّهُ {قَالَ: وَأَعْلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ مَنْ يَرَى اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ عَدْوَةً وَعَشِيَّةً} فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ لِأَعْلَى فَمَفْهُومُهُ أَنَّ الْأَدْنَى لَهُ دُونَ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْصَرَ مَا دُونَ ذَلِكَ عَلَى " رُؤْيِيَّةِ الْجُمُعَةِ " لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ؛ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَرَاهُ بَعْضُهُمْ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَبَعْضُهُمْ كُلَّ يَوْمَيْنِ مَرَّةً وَبَعْضُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَالْحِكْمَةُ تَفْتَضِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ " يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ الرِّجَالِ مِنَ الْأَعْلَيْنِ وَالْمَتَوَسِّطِينَ وَمَنْ دُونَهُمْ. وَكُلُّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ لِأَعْلَيْنِ فَالَّذِينَ هُمْ فَوْقَ الْأَدْنَيْنِ وَدُونَ الْأَعْلَيْنِ لَا بُدَّ أَنْ يُمَيِّزُوا عَمَّنْ دُونَهُمْ؛ كَمَا نَقِصُوا عَمَّنْ فَوْقَهُمْ. الْجَوَابُ الثَّلَاثُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِرُؤْيِيَّةِ اللَّهِ فِي غَيْرِ هَذَيْنِ الْمَوْطِنَيْنِ مِنْهَا: مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي " سُنَنِهِ " وَالدَّارَقُطْنِي فِي " الرُّؤْيِيَّةِ " عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عِيسَى بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ فَرَفَعُوا رُءُوسَهُمْ فَإِذَا الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ: {سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ} فَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ النِّعَمِ مَا دَامَ اللَّهُ بَيْنَ أَطْهَرِهِمْ حَتَّى يَحْتَجِبَ عَنْهُمْ وَتَبَقَى فِيهِمْ بَرَكَتُهُ وَنُورُهُ}

وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مَعْرُوفَةٍ إِلَى سَلَمَةَ بْنِ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي مُلْكِهِمْ وَنَعِيمِهِمْ إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ فَرَفَعُوا رُءُوسَهُمْ فَإِذَا الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ} فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ فَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَلَكِ وَالنَّعِيمِ حَتَّى يَحْتَجِبَ عَنْهُمْ قَالَ: فَيَبْقَى نُورُهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْهِمْ وَفِي دِيَارِهِمْ}. وَهَذِهِ الطَّرِيقُ تَنْفِي أَنْ يَكُونَ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ الْفَضْلُ الرَّقَاشِي وَهَذَا الْحَدِيثُ بَعُمُومِهِ يَقْتَضِي أَنْ جَمِيعَهُمْ يَرُؤُونَهُ لَكِنْ لَمْ يَسْتَدِلَّ بِهِ ابْتِدَاءً لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالًا وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهُ قَدْ رَوَى ذَلِكَ وَهُوَ مُمَكِّنٌ وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَالْعُمُومَاتِ الصَّحِيحَةِ تُثَبِّتُ جِنْسَ مَا أَتَبَتْهُ هَذَا الْحَدِيثُ. وَأَيْضًا فَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يَنْجِزَ كَمُوهَ فَيَقُولُونَ: مَا هُوَ؟ أَلَمْ يَبْيَضْ وَجُوهُنَا وَيُنْقَلْ مَوَارِينَا وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَيُجْرِنَا مِنَ النَّارِ؟ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَمَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ}. فَهَذَا لَيْسَ هُوَ نَظَرُ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا عِنْدَ الدُّخُولِ وَلَمْ يَكُونُوا يَنْتَظِرُونَهُ وَلَا اجْتَمَعُوا لِأَجْلِهِ وَنَظَرُ الْجُمُعَةِ يَقْدَمُونَ إِلَيْهِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَيَجْتَمِعُونَ لِأَجْلِهِ

كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ وَبَيَّنَّ هَذَا التَّجَلِّيَّ وَذَلِكَ فَرَقٌ تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ؛ وَلَا هَذَا التَّجَلِّيُّ مِنَ الْمَرَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَخْتَصُّ بِالْأَعْلَيْنِ بَلْ هُوَ عَامٌّ لِمَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ مُوَافَقًا لِقَوْلِهِ: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ} - {أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ}. وَأَيْضًا فَقَدْ جَاءَ مَوْفُوفًا عَلَى إِبْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِيدٍ}. وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ بِالنُّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ وَهَذَا خَارِجٌ عَنِ الْمَرَّتَيْنِ؛ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقُلْ: وَلَا فِي سُؤَالِ السَّائِلِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَهُوَ مُبْطَلٌ لِحَصْرِهِ قَطْعًا وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْتَرِزَ عَنْهُ يَصُوغُ السُّؤَالَ عَلَى غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ وَإِنَّمَا صُغْنَاهُ كَمَا أوردَ عَلَيْنَا. وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ} {قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ} فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَنْ سِوَى الْأَعْلَيْنِ لَا يَرَى اللَّهَ قَطُّ إِلَّا فِي الْأُسْبُوعِ مَرَّةً؟ وَيَقْتَضِي ذَلِكَ الدَّلِيلُ عَلَى مَا قَدْ أَخْفَاهُ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ؛ وَنَقَى عِلْمَهُ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ وَسَمِعَ وَقَلْبٍ وَفَرَّقَ بَيْنَ عَدَمِ الْعِلْمِ وَالْعِلْمِ بِالْعَدَمِ. وَبَيَّنَّ عَدَمَ الدَّلِيلِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى الْعَدَمِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْإِنْسَانِ فِيمَا سِوَى الْمَوْطِنِ سِوَى عَدَمِ الْعِلْمِ وَعَدَمَ الدَّلِيلِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَانِعًا مِنْ مُوجِبِ الدَّلِيلِ الْعَامِّ بِالِاضْطِرَارِ وَبِالِاجْتِمَاعِ. وَنَكْتَةُ الْجَوَابِ الْأَوَّلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِذَا قَالَ: إِنَّ أَهْلَ

الْجَنَّةِ يَرَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى وَفَسَّرَ بِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ} إِلَى قَوْلِهِ: {أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} فَأَعْلَمْنَا بِهِذَا أَنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ لَهُمْ " الزِّيَادَةُ " الَّتِي هِيَ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَأَصْحَابَ الْجَنَّةِ مِنْهُمْ النِّسَاءُ الْمُحْسِنَاتُ أَكْثَرُ مِنَ الرِّجَالِ. وَقَالَ لَنَا - مَثَلًا -: يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَرَاهُ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ وَقَالَ لَنَا أَيْضًا: لَا يَرَاهُ كُلُّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ إِلَّا أَعْلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ وَفَرَضْنَا أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِيْنَهُ بِحَالٍ - كُلُّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ - وَلَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ قَطُّ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَنْ وَقَفَ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ وَلَا بَيْنَ الْعُقَلَاءِ فِي أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ جِنْسِ " الرُّؤْيَى " وَلَا يُخْصِصُ ذَلِكَ اللَّفْظَ الْعَامُّ وَلَا يُعَيِّدُ ذَلِكَ الْمُطْلَقَ - فَإِنَّمَا رَدَدْتَ الْكَلَامَ فِيهِ لِلْمَنَازِعَةِ فِيهِ فَلَا بُطْنَ أَنَا أَطْلَعْنَا النَّفْسَ فِيهِ لِخَفَائِهِ؛ بَلْ لَرَدِّهِ مَعَ جَلَائِهِ. وَلَكِنْ أَنْ تُعَبَّرَ عَنْ " هَذَا الْجَوَابِ " بِعِبَارَاتٍ. إِنَّ شَيْئًا أَنْ تَقُولَ: " أَحَادِيثُ الْإِثْبَاتِ " أَثْبَتَتْ رُؤْيَى مُطْلَقَةً لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَنَفْيُ الْمُقَيَّدِ لَا يَنْفِي الْمُطْلَقَ فَلَا يَكُونُ الْمُطْلَقُ مَنْفِيًّا فَلَا يَجُوزُ نَفْيُ مُوجِبِهِ. وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُولَ: " أَحَادِيثُ الْإِثْبَاتِ "

تَعُمُّ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ وَ " أَحَادِيثُ النَّفْيِ " تَنْفِي عَنِ النَّسَاءِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ لِلرِّجَالِ أَوْ مَا تَبَيَّنَ أَنَّ فِيهِ الرُّؤْيِيَّةَ أَوْ تَنْفِي عَنِ النَّسَاءِ الرُّؤْيِيَّةَ فِي الْمَوْطِنَيْنِ اللَّذَيْنِ أُخْبِرُوا بِالرُّؤْيِيَّةِ فِيهِمَا؛ لَكِنَّ هَذَا سَلْبٌ فِي حَالِ مَخْصُوصٍ؛ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَا سِوَاهُمَا: لَا يَنْفِي وَلَا بِإِثْبَاتٍ؛ وَالْمَسْلُوبُ عَنْهُ لَا يُعَارِضُ الْعَامَّ.

(6/451)

وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُولَ: الْقَضِيَّةُ الْمُوجِبَةُ الْمُطْلَقَةَ لَا يُبَاقِضُهَا إِلَّا سَلْبٌ كُلِّيٌّ؛ وَلَيْسَ هَذَا سَلْبًا كُلِّيًّا فَلَا يُبَاقِضُ وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ مُوجِبِ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُولَ: لَيْسَ فِي ذِكْرِ هَذَيْنِ الْمَوْطِنَيْنِ إِلَّا عَدَمُ الْإِخْبَارِ بغيرِهِمَا وَعَدَمُ الْإِخْبَارِ بِتَوَابِ مُعَيَّنٍ - مِنْ نَظَرٍ أَوْ غَيْرِهِ - لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِهِ كَيْفَ وَهَذَا التَّوَابُ مِمَّا أَخْفَاهُ اللَّهُ؟ وَإِذَا كَانَ عَدَمُ الْإِخْبَارِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِهِ. وَالْعُمُومُ اللَّفْظِيُّ وَالْمَعْنَوِيُّ إِمَّا قَاطِعٌ وَإِمَّا ظَاهِرٌ فِي دُخُولِ النَّسَاءِ لَمْ يَكُنْ عَدَمُ الدَّلِيلِ مُخَصَّصًا لِلدَّلِيلِ - سِوَاءَ كَانَ ظَاهِرًا أَوْ قَاطِعًا - وَكُلُّ هَذَا كَمَا أَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالْعَقْلِ الصَّرُورِيِّ فَهُوَ مَجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَمَّةِ عَلَى مَا هُوَ مَقَرَّرٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ. وَإِنَّمَا يَنْشَأُ الْعَلْطُ مِنْ حَيْثُ يَسْمَعُ السَّامِعُ مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ فِي " الرُّؤْيِيَّةِ " عَامَّةً مُطْلَقَةً وَيَرَى أَحَادِيثَ أُخْرَى أُخْبِرَتْ بِرُؤْيِيَّةٍ مُقَيَّدَةٍ خَاصَّةً فَيَتَوَهَّمُ أَنَّ لَا وُجُودَ لِتِلْكَ الْمُطْلَقَةِ الْعَامَّةِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمُقَيَّدَةِ أَوْ يَنْفِي دَلَالَةَ تِلْكَ الْعَامَّةِ؛ لِهَذَا الْإِحْتِمَالِ كَرَجَلٍ قَالَ: كُنْتُ أُدْخِلُ أَصْحَابِي دَارِي وَأُكْرِمُهُمْ. ثُمَّ قَالَ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ: أُدْخِلْتُ دَارِي فَلَانًا وَقَلَانًا مِنْ أَصْحَابِي فِي الْيَوْمِ الْفُلَانِيِّ فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ سَائِرَ أَصْحَابِهِ لَمْ يُدْخِلْهُمْ - لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُمْ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ - فَقَدْ غَلِطَ وَقِيلَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ لَكَ أَنَّهُ مَا أُدْخِلْهُمْ فِي وَقْتٍ آخَرَ؟ فَإِذَا قَالَ: يُمَكِّنُ أَنَّهُ أُدْخِلْهُمْ وَيُمَكِّنُ أَنَّهُ مَا أُدْخِلْهُمْ فَأَنَا أَقِفُ قَبْلَ لَهُ: فَقَدْ قَالَ: كُنْتُ أُدْخِلُ أَصْحَابِي دَارِي وَهَذَا يَعُمُّ جَمِيعَ أَصْحَابِهِ.

(6/452)

وَنَحْنُ لَا نُنَازِعُ فِي أَنَّ " اللَّفْظَ الْعَامَّ " يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ فِي الْجُمْلَةِ مَعَ عَدَمِ هَذِهِ الْقَرِينَةِ فَمَعَ وُجُودِهَا أَوْ كَذُ؛ لَكِنَّ نُنَازِعُ فِي " الظُّهُورِ " فَتَقُولُ: هَذَا الْإِحْتِمَالُ الْمَرْجُوحُ لَا يَمْنَعُ ظُهُورَ الْعُمُومِ كَمَا تَقَدَّمَ فَيَكُونُ الْعُمُومُ هُوَ الظَّاهِرَ - وَإِنْ كَانَ مَا سِوَاهُ مُمَكِّنًا - وَأَمَّا سَائِرُ " الْأَجُوبَةِ " فَفِي تَقْرِيرِ أَنَّ " الرُّؤْيِيَّةَ " تَقَعُ فِي غَيْرِ هَذَيْنِ الْمَوْطِنَيْنِ. الْجَوَابُ الرَّابِعُ أَنَّا لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ " حَدِيثَ الْمَرَّتَيْنِ كُلِّ يَوْمٍ " يُعَارِضُ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ الْعَامَّةِ - لَفُظًا وَمَعْنَى - لَمَا كَانَ الْوَاجِبُ دَفْعَ دَلَالَةِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ " أَوَّلًا " لِمَا فِي إِسْنَادِهِ مِنَ الْمَقَالِ؛ وَلِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ إِخْرَاجَ أَكْثَرِ أَفْرَادِ اللَّفْظِ الْعَامِّ بِمِثْلِ هَذَا التَّخْصِيصِ وَهَذَا إِمَّا مُمْتَنِعٌ وَإِمَّا بَعِيدٌ وَمُسْتَلْزِمٌ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ بِلا وُجُودِ مَانِعٍ وَلَا قَوَاتِ شَرْطٍ وَهَذَا مُمْتَنِعٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ أَوْ مِنْ غَيْرِ ظُهُورِ مَانِعٍ وَهَذَا بَعِيدٌ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَوِيٍّ.

الْجَوَابُ الْخَامِسُ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ لَا رُؤْيِيَّةَ إِلَّا مَا فِي هَذَيْنِ فَمِنْ أَيْنَ لَنَا أَنَّ النَّسَاءَ لَا يَرَيْنَ اللَّهُ فِيهِمَا جَمِيعًا؟ وَهَبْ أَنَا سَلَّمْنَا أَنَّهُنَّ لَا يَرَيْنَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَمِنْ أَيْنَ أَنَّهُنَّ لَا يَرَيْنَهُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ؟ وَقَوْلُ الْقَائِلِ: هَذِهِ أَعْلَى وَتِلْكَ أَدْنَى فَكَيْفَ يَحْرِمُ الْأَدْنَى مَنْ يُعْطَى الْأَعْلَى؟ فَعَنْهُ أَجُوبَةٌ:

(6/453)

أَحَدُهَا: أَنَّ الَّذِينَ مَيَّزُوا بِرُؤْيِيَّةِ كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ شَرَكُوا الْبَاقِيْنَ فِي رُؤْيِيَّةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَصَارَ لَهُمُ النَّوْعَانِ جَمِيعًا؛ فَإِذَا كَانَ فَضْلُهُمْ بِالنَّوْعَيْنِ جَمِيعًا فَمَا الْمَانِعُ فِي أَنْ بَعْضُ مَنْ دُونَهُمْ يَشْرِكُهُمْ فِي " الْجُمُعَةِ " دُونَ " رُؤْيِيَّةِ الْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ " وَالْبَعْضُ الْآخَرُونَ يَشْرِكُونَهُمْ فِي " الْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ " دُونَ " الْجُمُعَةِ " وَلَا يَكُونُ مَنْ لَهُ الْعَدَاةُ وَالْعَشِيُّ دُونَ الْجُمُعَةِ أَعْلَى مُطْلَقًا؛ وَإِنَّمَا الْأَعْلَى مُطْلَقًا الَّذِي لَهُ الْجَمِيعُ. لَكِنَّ قَدْ يُقَالُ: يَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ النَّسَاءُ أَعْلَى مِمَّنْ لَهُ الْجُمُعَةُ دُونَ " الْبَرْدَيْنِ " مِنَ الرَّجَالِ فَيُقَالُ: قَدْ لَا يَلْزَمُ هَذَا؛ بَلْ قَدْ تَكُونُ الْجُمُعَةُ وَحَدَّهَا أَفْضَلَ مِنْ " الْبَرْدَيْنِ " وَحَدَّهُمَا. وَقَدْ يُقَالُ: فَهَبْ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ. أَكْثَرُ مَا فِيهِ

تَفْضِيلُ النِّسَاءِ عَلَى مَفْضُولِ الرِّجَالِ وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ وَإِنْ كَانَ مُمَكِّنًا؛ لَكِنْ يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ كُلُّ امْرَأَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَفْضَلَ مِمَّنْ لَا يَرَى اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مُسْتَلْزَمٌ أَنْ يَكُونَ مَفْضُولُ النِّسَاءِ أَفْضَلَ مِنْ مَفْضُولِ الرِّجَالِ فَيُنْزَكُ هَذَا الْإِحْتِمَالُ وَيُقْتَصَرُ عَلَى الَّذِي قِيلَ وَهُوَ: أَنَّ الْأَعْلَى مُطْلَقًا الَّذِي لَهُ الْمَرَّتَانِ مَعَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّمَا لَزِمَ هَذَا لِأَنَّا نَتَكَلَّمُ بِتَقْدِيرِ أَنْ لَا رُؤْيَا إِلَّا هَذَيْنِ؛ وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ بَاطِلٌ قَطْعًا. (الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ "الرُّؤْيَا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ" أَفْضَلُ مِنْ "رُؤْيَا الْجُمُعَةِ"؟ نَعَمْ هِيَ أَكْثَرُ عَدَدًا لَكِنْ قَدْ يُفْضَلُ ذَلِكَ فِي الْكَيْفِيَّةِ فَيَكُونُ أَحَدُ النَّوْعَيْنِ أَكْثَرَ عَدَدًا وَالْآخَرُ أَفْضَلَ نَوْعًا: كَدِينَارٍ وَخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ

(6/454)

وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا مُمَكِّنٌ إِمَّاكَ قَرِيبًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِبُ عَبْدَهُ عَلَى: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} مَعَ قَلَّةِ حُرُوفِهَا بِقَدْرِ مَا يُنْبِئُهُ عَلَى ثَلَاثِ الْقُرْآنِ. وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ. فَيَمَكِّنُ فِي حَقِّ مَنْ حُرِمَ الْأَفْضَلَ فِي نَوْعِهِ أَنْ يُعْطَى النَّوْعَ الْمَفْضُولَ وَإِنْ كَثُرَ عَدَدُهُ سَوَاءً كَانَ فَاضِلٌ النَّوْعَ أَفْضَلَ مُطْلَقًا أَوْ كَانَا مُتَكَافِئَيْنِ عِنْدَ التَّقَابُلِ؛ وَفِي أَحَادِيثِ الْمَزِيدِ مَا يُدَلُّ عَلَى هَذَا؛ فَإِنَّهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدْ ازْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَقُولُونَ: إِنَّا جَالَسْنَا النَّبِيَّ رُبَّمَا الْجَبَّارَ فَبِحَقِّ لَنَا أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا بِهِ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: {فَلْيَسُوا إِلَى شَيْءٍ أَحْوَجَ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِيَزْدَادُوا نَظْرًا إِلَى رَبِّهِمْ وَيَزْدَادُوا كَرَامَةً}. وَمَنْ تَأَمَّلَ سِيَاقَ "الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ" عَلِمَ أَنَّ التَّجَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَهُ عِنْدَهُمْ وَقَعٌ عَظِيمٌ لَا يُوجَدُ مِثْلُهُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ؛ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا النَّوْعَ أَفْضَلُ مِنَ الرَّؤْيَا الْحَاصِلَةِ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ أَكْثَرَ فَإِذَا مَنَعَ النِّسَاءُ مِنْ هَذَا الْفَضْلِ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يُمْنَعَنَّ مِمَّا دُونَهُ وَهَذَا بَيِّنٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ. (الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: هَبْ أَنْ رُؤْيَا اللَّهِ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ مُطْلَقًا مِنَ رُؤْيَا الْجُمُعَةِ فَلَا يَلْزَمُ حِرْمَانُهُنَّ مِنَ الثَّوَابِ الْمَفْضُولِ حِرْمَانٌ مَا فَوْقَهُ مُطْلَقًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَعْمَلُ عَمَلًا فَاضِلًا يَسْتَحِقُّ بِهِ أَجْرًا عَظِيمًا وَلَا يَعْمَلُ مَا هُوَ دُونَهُ فَلَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ الْأَجْرَ وَمَا زَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَخْصُ الْمَفْضُولِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ بِخَصَائِصٍ لَا تَكُونُ لِلْفَاضِلِينَ وَهَذَا مُسْتَقَرٌّ فِي الْأَشْخَاصِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصِّدِّيقِينَ وَفِي الْأَعْمَالِ.

(6/455)

وَلَوْ كَانَ الْعَمَلُ الْفَاضِلُ يَحْصُلُ بِهِ جَمِيعُ الْمَفْضُولِ مُطْلَقًا لَمَا شَرَعَ الْمَفْضُولَ فِي وَقْتٍ؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِعْطَاءِ الْأَعْلَى إِعْطَاءَ الْأَدْنَى مُطْلَقًا وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ مَنَعُ الْأَعْلَى مُطْلَقًا فَهَذَا مُمَكِّنٌ إِمَّاكَ شَرْعِيًّا فِي عَامَّةِ الثَّوَابَاتِ أَلَا تَرَى أَنَّ الَّذِينَ فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَا يُعْطَوْنَ الدَّرَجَاتِ الدُّنَى ثُمَّ لَا يَكُونُ هَذَا نَقْصًا فِي حَقِّهِمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُرْضِي كُلَّ عَبْدٍ بِمَا آتَاهُ فَجَازَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَرْضَى النِّسَاءَ بِالْعَمَلِ "الرُّؤْيَا" عَنْ مَجْمُوعِ أَعْلَاهَا وَأَدْنَاهَا. وَالَّذِي يُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّهُ مِنَ الْمُمَكِّنِ أَنْ تَكُونَ رُؤْيَا الْجُمُعَةِ جَزَاءً عَلَى عَمَلِ الْجُمُعَةِ فِي الدُّنْيَا؛ وَرُؤْيَا الْعَدَاةِ وَالْعَيْشِيِّ جَزَاءً عَلَى عَمَلِ الْعَدَاةِ وَالْعَيْشِيِّ فَهَذَا مُمَكِّنٌ فِي الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ بِهِ خَبْرٌ؛ وَإِذَا كَانَ مُمَكِّنًا لَمْ يَلْزَمْ مِنْ مَنَعِهِنَّ "رُؤْيَا الْجُمُعَةِ" لِعَدَمِ الْمُفْتَضِي فِيهِنَّ مَنَعَهُنَّ "رُؤْيَا الْبُرْدَيْنِ" مَعَ قِيَامِ الْمُفْتَضِي فِيهِنَّ. وَمِنْ الْمُمَكِّنِ فِي الْعَقْلِ أَنَّهُنَّ إِنَّمَا لَمْ يَشْهَدْنَ رُؤْيَا الْجُمُعَةِ لِأَنَّهُنَّ مُجْتَمِعَاتُ الرِّجَالِ. وَالْغَيْرَةُ فِي الْجَنَّةِ؛ أَلَا تَرَى {إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى الْجَنَّةَ وَرَأَى قَصْرًا وَعَلَى بَابِهِ جَارِيَةٌ قَالَتْ: فَارَدْتِ أَنْ أَدْخُلَ فَذَكَرْتَ غَيْرَتِكَ فَقَالَ عَمْرٌ: أَعَلَيْكَ أَعَارٌ؟} وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَذَا مُنْتَفٍ فِي رُؤْيَا الْعَدَاةِ وَالْعَيْشِيِّ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الرَّؤْيَا قَدْ تَحْصُلُ وَأَهْلُ الْجَنَّةِ فِي مَنَازِلِهِمْ. ثُمَّ هَذَا مِنَ الْمُمَكِّنِ أَنَّ "الرُّؤْيَا جَزَاءً الْعَمَلِ" فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ مَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الرَّؤْيَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَوَابٌ شُهُودِ الْجُمُعَةِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ فِيهَا يَكُونُونَ فِي

(6/456)

الدُّنُو مِنْهُ عَلَى مِقْدَارِ مُسَارَعَتِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ وَتَفَاوُتِ الثَّوَابِ بِتَفَاوُتِ الْعَمَلِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مُسَبَّبٌ عَنْهُ وَبَدِيلٌ أَنَّهُ مُذْكَورٌ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ "إِنَّهُ يَكُونُ بِمِقْدَارِ انْصِرَافِهِمْ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الدُّنْيَا". وَمُوَافَقَةُ الثَّوَابِ لِلْعَمَلِ فِي وَقْتِهِ وَفِي قَدْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ

جَزَاءً وَفَاقًا: يَفْتَضِي أَنْ الْعَمَلَ سَبَبُهُ؛ وَبِدَلِيلٍ أَنَّ ذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَعَلِمَ أَنَّ ارْتِبَاطَ ثَوَابِهِ فِي الْآخِرَةِ بِعَمَلِهِ فِي الدُّنْيَا؛ وَبِدَلِيلٍ أَنَّ فِيهِ عِنْدَ مُنْصَرَفِ النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ رُجُوعَ الصَّالِحِينَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَرُجُوعَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ إِلَى رَبِّهِمْ. وَهَذَا مُنَاسِبٌ لِحَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ الصَّالِحَ إِذَا انْقَضَتْ الْجُمُعَةُ اسْتَعَلَّ بِمَا أُبِيحَ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَأَوْلَيْكَ اسْتَعْلَاوُ بِالْتَقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالنَّوَافِلِ فَكَانُوا مُتَقَرِّبِينَ إِلَيْهِ فِي الدُّنْيَا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَفَرَّبُوا مِنْهُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْآخِرَةِ وَهَذِهِ الْمُنَاسِبَةُ الظَّاهِرَةُ " الْمَشْهُودُ لَهَا بِالْإِعْتِبَارِ تَفْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ التَّجَلِّيَ ثَوَابُ أَعْمَالِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَانْتِفَاءُ الرُّوْيَةِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ لِعَدَمِ شُهُودِهِنَّ الْجُمُعَةَ؛ وَلِهَذَا رُوِيَ أَنَّهُنَّ يَرَيْنَهُ فِي الْعِيدِ كَمَا شَرَعَ لَهُنَّ شُهُودُ الْعِيدِ. فَإِنَّ قِيلَ: مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ أَمْرٌ غَرِيبٌ وَالْأَحَادِيثُ الْمَشْهُورَةُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا لَيْسَ فِيهَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ فَلَا يَجُوزُ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهَا وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ قَدْ سَمِعُوا أَحَادِيثَ الرُّوْيَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَسْمَعُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

(6/457)

قُلْنَا: قَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَحَالِ أَصْلِهِ وَزِيَادَتِهِ وَبَيَّنَّا أَنَّ الزِّيَادَةَ لَا يَنْقُصُ حُكْمُهَا فِي الرُّوْيَةِ عَنْ حُكْمِ أَصْلِ الْحَدِيثِ نَقْصًا يَمْنَعُ إِحْقَاقَهَا بِهِ؛ بَلْ هِيَ إِمَّا مُكَافِئَةٌ أَوْ قَرِيبَةٌ أَوْ فَوْقَ وَاجِبِنَا عَمَّا قِيلَ هُنَا وَمَا لَمْ يَقُلْ. فَإِنَّ قِيلَ: {فَقَدْ كُنَّ الْمُؤْمِنَاتُ يَشْهَدْنَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَعَلَى قِيَاسِ هَذَا يَنْبَغِي لِمَنْ شَهِدَ الْجُمُعَةَ مِنَ النِّسَاءِ أَنْ يَشْهَدْنَ يَوْمَ الْمَرْيَدِ فِي الْجَنَّةِ. قُلْنَا: مَا كَانَ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَقْلُهُنَّ؛ لِأَنَّ {النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لِهِنَّ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ: {صَلَاةٌ إِحْدَاكُنَّ فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا وَصَلَاتِهَا فِي دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا وَصَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا مَعِي - أَوْ قَالَ - خَلْفِي} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. فَقَدْ أَخْبَرَ الْمُؤْمِنَاتِ: أَنَّ صَلَاتَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ لِهِنَّ مِنْ شُهُودِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ إِلَّا " الْعِيدُ " فَإِنَّهُ أَمْرٌ هُنَّ بِالْخُرُوجِ فِيهِ وَاعْلَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَسْبَابِ: أَحَدَهَا: أَنَّهُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ فَقِيلَ بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ بَدَلٌ خِلَافَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهَا فِي بَيْتِهَا الظُّهْرُ هُوَ جُمُعَتُهَا.

(6/458)

الثَّلَاثُ: أَنَّهُ خُرُوجٌ إِلَى الصَّحْرَاءِ لِذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ شَبِيهُ بِالْحَجِّ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْعِيدُ الْأَكْبَرُ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ مَوْقِفَةً لِلْحَجِّجِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّحَابِيَّاتِ إِذَا عَلِمْنَ أَنَّ صَلَاتَهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ أَفْضَلُ لَمْ يَتَّفِقْنَ أَكْثَرُهُنَّ عَلَى تَرْكِ الْأَفْضَلِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُلْزِمُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلُ الْقُرُونِ عَلَى الْمَفْضُولِ مِنَ الْأَعْمَالِ. فَإِنَّ قِيلَ: هَذَا التَّفْضِيلُ إِنَّمَا وَقَعَ فِي حَقِّ مَنْ بَعْدَ الصَّحَابِيَّاتِ لَمَّا أَحَدَتْ النِّسَاءُ مَا أَحَدَتْهُنَّ وَلِأَنَّ مَنْ بَعْدَ الرَّسُولِ مِنَ الْأَيِّمَةِ لَا يُسَاوِيهِ؛ فَأَمَّا الصَّحَابِيَّاتُ فَصَلَاتُهُنَّ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ أَفْضَلًا وَيَكُونُ هَذَا الْخُطَابُ عَامًّا حَرَجَ مِنْهُ الْقُرْنُ الْأَوَّلُ؛ فَإِنَّ تَخْصِيصَ الْعُمُومِ جَائِزٌ. قُلْنَا: هَذَا خِلَافٌ مَا عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَخِلَافٌ مَا عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَخِلَافٌ مَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعُقُلَاءَ وَخِلَافٌ مَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: {لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لِهِنَّ} قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْحَاضِرِينَ تَحَقَّقَ دُخُولُهُمْ فِيهِ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْقُرْنِ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ هَلْ يَدْخُلُونَ بِمَطْلَقِ الْخُطَابِ أَمْ بِدَلِيلِ مُنْفَصِلٍ؟ فِيهِ قَوْلَانِ فَأَمَّا دُخُولُ الْغَائِبِ دُونَ الْحَاضِرِ فَمُمْتَنِعٌ بِاتِّفَاقٍ. ثُمَّ اللُّغَةُ تُحِيلُهُ فَإِنَّ قَوْلَهُ: {لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ} لَا رَيْبَ أَنَّهُ خُطَابٌ لِلصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ابْتِدَاءً فَكَيْفَ تُحِيلُ اللُّغَةُ أَنْ لَا يَدْخُلُوا فِيهِ. وَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ بَعْدَهُمْ؟ أَهْلُ اللُّغَةِ لَا يَسْكُونُ أَنْ هَذَا مُمْتَنِعٌ.

(6/459)



ثُمَّ قَدْ عَلِمْنَا بِالاضْطِرَارِ أَنَّ أَوْامِرَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ شَمِلَتْ الصَّحَابَةَ ثُمَّ مِنْ بَعْدَهُمْ وَقَدْ يُقَالُ أَوْ يُنَوَّهُمْ فِي بَعْضِهَا: أَنَّهَا شَمِلَتْهُمْ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ فَأَمَّا اخْتِصَاصُ مَنْ بَعْدَهُمْ بِالْأَوْامِرِ الْخَطَابِيَّةِ دُونَهُمْ فَهَذَا لَا وُجُودَ لَهُ. وَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ " لِلْفِطْرِ " فَمَا مِنْ سَلِيمِ الْعَقْلِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ هَذَا إِلَّا أَنْكَرَهُ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ ثُمَّ هَبَّ هَذَا أَمْكَنَ فِي قَوْلِهِ: {لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ} فَكَيْفَ بِقَوْلِهِ: {صَلَاةٌ إِحْدَاكُنَّ فِي مَسْجِدٍ قَوْمِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا مَعِيَ أَوْ خَلْفِي}؟ أَلَيْسَ نَصًّا فِي صَلَاتِهِنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ وَفِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ؟ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ.

(6/460)

**سُنُلُ** - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-

مَا هُوَ " لِقَاءُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ؟ " الَّذِي وَصَفَ بَطْنَهُ الْخَاشِعِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} وَأَمَرَ بِعَلْمِهِ الْمُتَّقِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ} وَبَشَّرَ بِالْإِقْرَارِ بِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ الصَّابِرِينَ وَأَشَارَ إِلَى إِثْبَانِ أَجَلِهِ لِلرَّاجِعِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ} وَاشْتَهَرَ ذِكْرُهُ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ كَقَوْلِهِ فِي دُعَائِهِ: {لِقَاؤُكَ حَقٌّ} وَقَوْلُهُ: {مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ} الْحَدِيثُ؟ وَهَلْ يَصِحُّ قَوْلُ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ مِنْ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ جَزَاءُ رَبِّهِمْ أَوْ نَحْوَهُ بِكُوبِهِ مِمَّا لَا يَصِحُّ أَنْ يُضَافَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً فَيَسْتَحِيلُ ظَاهِرُهُ وَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنْهُ غَيْرَ ظَاهِرِهِ وَيُصَارُ فِيهِ إِلَى تَأْوِيلٍ مُعَيَّنٍ؟ أَمْ هُوَ مُسْتَعْنٍ عَنِ ذَلِكَ لِجَوَازِهِ فِي نَفْسِهِ؟ وَكَيْفَ يُنْصَرِّفُ مَنَا مَحَبَّةً مَنْ لَا نَعْرِفُهُ وَلَا نَطَّلِعُ عَلَيْهِ؟ أَمْ كَيْفَ يَنَاتِي شَوْفُهُ وَحَنِينُ الْقُلُوبِ إِلَيْهِ وَإِبْتَارُهُ عَلَى مَا سِوَاهُ مِمَّا هُوَ عِنْدَنَا مَعْرُوفٌ وَلِقُلُوبِنَا مَأْلُوفٌ؟ وَلَنَا بِهِ مَنَفَعَةٌ عَاجِلَةٌ وَوَدَّةٌ حَاصِلَةٌ.

(6/461)

وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ وَكُنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ. فَرَدَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهَا بِمَا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ {مِنْ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ النَّعِيمِ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ} الْحَدِيثُ. وَقَدْ يَعْتَرِضُ عَلَى هَذَا سُؤَالٌ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ حُبُّهُ اللَّقَاءَ لِمَا رَأَاهُ مِنَ النَّعِيمِ فَالْمَحَبَّةُ حَبِيبَةٌ لِلنَّعِيمِ الْعَائِدِ إِلَيْهِ لَا لِمُجَرَّدِ لِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَكَيْفَ يُجَارَى عَلَيْهِ بِحُبِّ اللَّهِ تَعَالَى لِقَاءَهُ وَمَحَبَّتُهُ غَيْرُ خَالِصَةٍ وَإِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا كَانَ خَالِصًا. بَيَّنَّا لَنَا هَذِهِ الْأُمُورَ الْبَيِّنَاتِ الشَّافِيَّ بِالْجَوَابِ الصَّحِيحِ الْكَافِي طَلَبًا لِلْأَجْرِ الْوَافِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؟.

**فَأَجَابَ** - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ:-

الْحَمْدُ لِلَّهِ، " أَمَّا اللَّقَاءُ " فَفَقَدْ فَسَّرَهُ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ بِمَا يَتَضَمَّنُ الْمُعَايِنَةَ وَالْمُشَاهَدَةَ بَعْدَ السُّلُوكِ وَالْمَسِيرِ؛ وَقَالُوا: إِنْ لِقَاءَ اللَّهِ يَتَضَمَّنُ رُؤْيَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَاحْتَجُّوا بِآيَاتِ " اللَّقَاءِ " عَلَى مَنْ أَنْكَرَ رُؤْيَةَ اللَّهِ فِي الْأَخْرَةِ مِنَ الْجَهَنَّمِيَّةِ كَالْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَرُويَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ. فِي قَوْلِهِ: {مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} وَلَا يُرَائِي أَوْ قَالَ: وَلَا يُخْبِرُ بِهِ أَحَدًا وَجَعَلُوا اللَّقَاءَ يَتَضَمَّنُ مَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا: السَّبْرُ إِلَى الْمَلِكِ وَالثَّانِي مُعَايِنَتُهُ. كَمَا قَالَ: {يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ}

(6/462)

إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمَلَأْتَهُمْ فَذَكَرَ أَنَّهُ يَكْدَحُ إِلَى اللَّهِ فَيَلَاقِيهِ وَالْكَدْحُ إِلَيْهِ يَتَضَمَّنُ السُّلُوكَ وَالسَّبْرَ إِلَيْهِ وَاللَّقَاءَ يَعْقُبُهُمَا. وَأَمَّا الْمُعَايِنَةُ مِنْ غَيْرِ مَسِيرٍ إِلَيْهِ - كَمُعَايِنَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ - فَلَا يُسَمَّى لِقَاءً. وَقَدْ يُرَادُ بِاللَّقَاءِ الْوُصُولُ إِلَى الشَّيْءِ وَالْوُصُولُ إِلَى

الشَّيْءِ بِحَسْبِهِ. وَمِنْ دَلِيلِ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَالَ: {إِذَا لَقَيْتُمْ فِتْنَةً فَانْتَبِهُوا} {إِذَا لَقَيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ} وَقَالَ: {وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شِيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ} الْآيَةَ. وَقَالَ: {وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ} وَقَالَ: {وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي آَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي آَعْيُنِهِمْ}. وَقَالَ تَعَالَى: {قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَهُمْ رَأْيَ الْعَيْنِ}. وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَا تَتَمَتَّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا} وَفِي الصَّحِيحِينَ {عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَنْفَلَ فَذَهَبَ فَاعْتَسَلَ؛ فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكْرِهْتَ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّىٰ أَعْتَسَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ} وَفِي لَفْظٍ:

(6/463)

{لَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ عَنْ حُدَيْفَةَ أَيْضًا {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ بَرِيدَةَ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَىٰ جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: أَغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ أَغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تُمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقَيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ} الْحَدِيثُ. وَفِي حَدِيثِ عْتَبَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَ عَدُوًّا قَاتَلَهُمْ حَتَّىٰ يُقْتَلَ فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُفْتَخَرُ فِي خِيَمَةِ اللَّهِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ لَا يُفْضَلُ إِلَّا النَّبِيُّونَ بِدَرَجَةِ النَّبُوَّةِ وَرَجُلٌ فَرَّقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ فَمُضْمَصَةٌ تَحْتَ ذُنُوبِهِ وَخَطَايَاهُ إِنَّ السَّيْفَ مَحَاءٌ لِلْخَطَايَا وَأَدْخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ وَلِجَهَتِمْ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّىٰ قُتِلَ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي النَّارِ إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو النَّفَاقَ} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: مَتَى مَا تَلَقَىٰ فَرَدًّا مِنْ ... تَرْجُو وَأَبُو السَّنَلِ

(6/464)

وَيُسْتَعْمَلُ " اللَّقَاءُ " فِي لِقَاءِ الْعَدُوِّ وَلِقَاءِ الْوَلِيِّ وَلِقَاءِ الْمَحْبُوبِ وَلِقَاءِ الْمَكْرُوهِ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا يَنْصَمُّ مِبَاشَرَةَ الْمَلَاقِي وَمُمَاسَّتَهُ مَعَ اللَّذَّةِ وَالْأَلَمِ كَمَا قَالَ: {إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ} وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَالتَّرَقَّقَ الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ}. وَمِنْ نَحْوِ هَذَا قَوْلُهُ: {إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفْرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مَلَائِكُمْ} وَقَوْلُهُ: {فَوَقَاهُمْ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا} وَقَوْلُهُ: {أَوْلَانِكَ يُجْزُونَ الْعُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا} وَيُقَالُ: فَلَانٌ لَقِيَ خَيْرًا وَلَقِيَ شَرًّا وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّكُمْ سَتَلْفُونَ بَعْدِي أَنْزَرَهُ فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْفُونِي عَلَى الْحَوْضِ}. وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ " اللَّقَاءَ " فِي مِثْلِ هَذَا يَنْصَمُّ مَعْنَى الْمَشَاهِدَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى {وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْفَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ} لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُشَاهِدُ بِنَفْسِهِ هَذِهِ الْأُمُورَ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمَوْتَ نَفْسَهُ يُشْهَدُ وَيُرَى ظَاهِرًا. وَقِيلَ: الْمَرْئِيُّ أَسْبَابُهُ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ الْفَظُّ مِنْ نَحْوِ " لِقَاءِ اللَّهِ " كَقَوْلِهِ: {وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فَرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ} وَقَوْلُهُ: {وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبَّنَا} وَقَوْلُهُ: {وَعَرَضُوا عَلَىٰ رَبِّكَ صَفًّا لَقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ} وَقَوْلُهُ: {إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمُرْصَادِ} وَقَوْلُهُ: {إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَقَّاهُ حِسَابُهُ} وَقَوْلُهُ: {كَلَّا لَا

(6/465)

وَرَرٍ {إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ} وَقَوْلُهُ: {إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى} وَقَوْلُهُ: {إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} وَقَوْلُهُ: {إِلَيْهِ الْمَصِيرُ} وَقَوْلُهُ: {إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابُهُمْ} {ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ}. لَكِنْ يَلْزَمُ هُوَ لَاءٌ " مَسْأَلَةٌ " تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهَا وَهِيَ أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَلْقَاهُ الْكُفَّارُ وَيَلْقَاهُ الْمُؤْمِنُونَ كَمَا قَالَ: يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ {فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ} {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} {وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا} {وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ} {فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا} {وَيَصْلَى سَعِيرًا} وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الْكُفَّارِ هَلْ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ مَرَّةً ثُمَّ يَحْتَجِبُ عَنْهُمْ أَمْ لَا يَرَوْنَهُ بِحَالٍ تَمَسُّكَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ: {كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ} وَلِأَنَّ الرُّؤْيَا أَكْبَرُ الْكِرَامَةِ وَالنَّعِيمِ وَالْكَفَّارُ لَا حَظَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَتْ طَوَائِفٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالنَّصُوفِ: بَلْ يَرَوْنَهُ ثُمَّ يَحْتَجِبُ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمَا مَعَ مُوَافَقَةِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالُوا وَقَوْلُهُ: {لَمَحْجُوبُونَ} يُشْعِرُ بِأَنَّهُمْ عَائِنُوا ثُمَّ حُجِبُوا وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: {إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ} فَعَلِمَ أَنَّ الْحَجْبَ كَانَ يَوْمَئِذٍ. فَيُشْعِرُ بِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْحَجْبِ بَعْدَ الرُّؤْيَا. فَأَمَّا الْمَنْعُ الدَّائِمُ مِنَ الرُّؤْيَا فَلَا يَزَالُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(6/466)

قَالُوا: وَرُؤْيَا الْكُفَّارِ لَيْسَتْ كِرَامَةً وَلَا نَعِيمًا؛ إِذْ " الْلِقَاءُ " يَنْقَسِمُ إِلَى لِقَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْإِكْرَامِ وَلِقَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْعَذَابِ فَهَكَذَا الرُّؤْيَا الَّتِي يَتَضَمَّنُهَا الْلِقَاءُ. وَمِمَّا احْتَجُّوا بِهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: {هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟} وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي التَّوْحِيدِ وَغَيْرِهِ قَالَ: {قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟} قَالَ: هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا أَحَدِهِمَا. قَالَ: فَيَلْقَى الْعَبْدُ فَيَقُولُ: أَيُّ فُلٍ أَلَمَّ أَكْرَمُكَ وَأَسْوَدُكَ وَأَزْوَجُكَ وَأَسْحَرُكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَأَدْرَكَكَ تَرَأْسُ وَتَرْبَعٌ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. يَا رَبِّ. قَالَ فَيَقُولُ: فَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ. فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنَسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي. ثُمَّ قَالَ يَلْقَى الثَّانِي فَيَقُولُ لَهُ: مِثْلَ ذَلِكَ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَمَنْتَ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرُسُلِكَ وَصَلَّيْتَ وَصَمَّمْتَ وَتَصَدَّقْتَ وَبُئِنِّي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ. فَيَقُولُ: هَاهُنَا إِذَا. قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ الْآنَ نَبِّعْ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ فَيُحْتَمُّ عَلَيَّ فِيهِ وَيُقَالُ لَفَحْذِهِ أَنْطَقِي؛ فَتَنْطِقُ فَحْذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِمَا كَانَ يَعْمَلُ فَذَلِكَ الْمُنَافِقُ لِيُعْذَرَ مِنْ نَفْسِهِ وَذَلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَتَمَامُ الْحَدِيثِ قَالَ: ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ أَلَا تَتَّبِعُ كُلَّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ فَتَتَّبِعُ الشَّيَاطِينَ وَالصَّلِيبَ أَوْلِيَائِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ وَبَقِينَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ فَيَأْتِينَا رَبَّنَا فَيَقُولُ: مَا هُوَ لَكُمْ؟ فَنَقُولُ: مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ أَمَّا بِرَبَّنَا وَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا وَهُوَ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهُوَ

(6/467)

يَأْتِينَا وَهُوَ يُبَيِّنُنَا وَهُوَ ذَا مَقَامًا حَتَّى يَأْتِينَا رَبَّنَا فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُ: أَنْطَلِقُوا. فَتَنْطَلِقُ حَتَّى نَأْتِيَ الْجِسْرَ وَعَلَيْهِ كَلَابِبٌ مِنْ نَارٍ تَخْطُفُ عِنْدَ ذَلِكَ حَلَّتْ الشَّفَاعَةُ لِي اللَّهُمَّ سَلِّمْ اللَّهُمَّ سَلِّمْ فَإِذَا جَاوَزُوا الْجِسْرَ فَكُلُّ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجًا مِنَ الْمَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِمَّا يَمْلِكُ فَتَكَلَّمُهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ تَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ يَا مُسْلِمَ هَذَا خَيْرٌ. فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا عَبْدٌ لَا تَوَى عَلَيْهِ يَدْعُ أَبَا وَيَلِجُ مِنْ آخَرَ؟ فَضَرَبَ كَتِفَهُ وَقَالَ: إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ} قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَفِظْتَهُ أَنَا وَرَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ وَرَدَّدَهُ عَلَيْنَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. **وَسُنَّ** سُفْيَانُ عَنْ قَوْلِهِ: {تَرَأْسُ وَتَرْبَعٌ} فَقَالَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ رَأْسَ الْقَوْمِ كَانَ لَهُ الرَّبَاعُ وَهُوَ الرَّبْعُ. {وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ حَيْثُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَلَى دِينِ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْكَ إِنَّكَ مُسْتَحِلُّ الرَّبَاعِ وَلَا يَحِلُّ لَكَ}. وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْنَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا؛ وَفِيهِ أَنَّهُ **سُنَّ** عَنْ الرُّؤْيَا فَ**أَجَابَ** بِنُبُوتِهَا ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ بِتَفْسِيرِهِ وَذَكَرَ أَنَّهُ يَلْقَاهُ الْعَبْدُ وَالْمُنَافِقُ وَأَنَّهُ يُخَاطَبُهُمْ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ {أَنَّهُ يَتَجَلَّى لَهُمْ فِي الْقِيَامَةِ مَرَّةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ بَعْدَ مَا تَجَلَّى لَهُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَيَسْجُدُ الْمُؤْمِنُونَ دُونَ الْمُنَافِقِينَ} وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمْ فَيَمْتَنِعُ عَلَى أَصْلِهِمْ لِقَاءَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ عِنْدَهُمْ رُؤْيَةُ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَخَالَفُوا بِذَلِكَ مَا تَوَاتَرَتْ بِهِ السُّنَنُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَأَيُّمَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَاحْتَجُّوا بِحُجَجٍ كَثِيرَةٍ عَقْلِيَّةٍ وَنَفَلِيَّةٍ قَدْ بَيَّنَّا فَسَادَهَا مَبْسُوطًا وَذَكَرْنَا دَلَالََةَ الْعَقْلِ وَالسَّمْعِ عَلَى جَوَازِ الرُّؤْيَةِ.

وَهَذِهِ " الْمَسْأَلَةُ " مِنْ الْأُصُولِ الَّتِي كَانَ يَشْتَدُّ نَكِيرُ السَّلَفِ وَالْأَيُّمَةِ عَلَى مَنْ خَالَفَ فِيهَا وَصَنَّفُوا فِيهَا مُصَنَّفَاتٍ مَشْهُورَةً. وَالثَّانِي: أَنَّ عِنْدَهُمْ لَا يَنْصَوِّرُ الْكَذْحُ إِلَيْهِ وَلَا الْعَرَضُ عَلَيْهِ وَلَا الْوُفُوفُ عَلَيْهِ وَلَا أَنْ يُحِبَّهُ الْعَبْدُ وَلَا أَنْ يَجِدَهُ وَلَا أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ وَلَا أَنْ يَرْجَعَ إِلَيْهِ وَلَا يُتُوبَ إِلَيْهِ؛ إِذْ هَذِهِ الْحُرُوفُ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حَالَ الْعَبْدِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ - وَبَيْنَهُمَا فَضْلٌ - يَفْتَضِي تَقَرُّبًا إِلَيْهِ وَدُنُوبًا مِنْهُ وَأَنْ يَكُونَ حَالَ الْعَبْدِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ مَخَالَفٌ لِحَالِهِ فِي الدُّنْيَا وَهَذَا كُلُّهُ مَحَالٌّ عِنْدَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُرَوْنَ بِأَنَّ الْخَالِقَ مُبَايِنٌ لِلْمَخْلُوقِ - كَمَا اتَّفَقَ السَّلَفُ وَالْأَيُّمَةُ وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ مُبَايِنٌ لِلْخَلْقِ؛ لَيْسَ دَاخِلًا فِي الْمَخْلُوقَاتِ وَلَا الْمَخْلُوقَاتِ دَاخِلَةً فِيهِ - بَلْ تَارَةً يَجْعَلُونَهُ حَالًا بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ؛ وَتَارَةً يَجْعَلُونَ وَجُودَهُ عَيْنَ وَجُودِ الْمَخْلُوقَاتِ وَتَارَةً يَصِفُونَهُ بِالْأُمُورِ السَّلْبِيَّةِ الْمَحْضَةِ؛ مِثْلُ كَوْنِهِ غَيْرَ مُبَايِنٍ لِلْعَالَمِ وَلَا حَالٌ فِيهِ فَهُمْ بَيْنَ

أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَصِفُوهُ بِمَا يَفْتَضِي عَدَمَهُ وَتَعْطِيلَهُ فَيُنْكِرُونَهُ وَإِنْ كَانُوا يَقْرُونَ بِهِ فَيَجْمَعُونَ - فِي قَوْلِهِمْ - بَيْنَ الْإِفْرَارِ وَالْإِنْكَارِ وَالنَّفْيِ وَالْإِتْبَاتِ. وَقَدْ يُصْرِّحُ بَعْضُهُمْ بِصِحَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِتْبَاتِ وَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا غَايَةُ التَّحْقِيقِ وَالْعِرْفَانِ. وَإِمَّا أَنْ يَصِفُوهُ بِمَا يَفْتَضِي أَنَّهُ عَيْنُ الْمَخْلُوقَاتِ أَوْ جُزْءٌ مِنْهَا أَوْ صِفَةٌ لَهَا وَذَلِكَ أَيْضًا يَفْتَضِي قَوْلَهُمْ بِعَدَمِ الْخَالِقِ وَتَعْطِيلِ الصَّانِعِ؛ وَإِنْ كَانُوا مُقَرِّبِينَ بِوُجُودِ مَوْجُودٍ غَيْرِهِ وَإِنْ جَعَلُوهُ إِيَّاهُ. ثُمَّ يَجِدُونَ فِي الْمَخْلُوقَاتِ مُبَايِنًا فِي رُبُوبِيَّةِ الْمَخْلُوقِ فَيَقُولُونَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِتْبَاتِ - كَمَا تَقَدَّمَ - . وَقَدْ يَقُولُونَ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَإِنَّ عِبَادَ الْأَصْنَامِ عَلَى حَقٍّ وَعِبَادَ الْعَجَلِ عَلَى حَقٍّ وَإِنَّهُ مَا عُبِدَ غَيْرَ اللَّهِ قَطُّ؛ إِذْ لَا غَيْرَ عِنْدَهُمْ؛ بَلْ الْوُجُودُ وَاحِدٌ وَيَقُولُونَ بِامْتِنَاعِ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُتَقَرَّبَ إِلَيْهِ وَيَصِلَ إِلَيْهِ وَهُمْ يَقُولُونَ: مَا غَدِمَ فِي الْبِدَايَةِ فَيُدْعَى إِلَى الْعَايَةِ؛ بَلْ هُوَ عَيْنُ الْمَدْعُوِّ فَكَيْفَ يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ؟ . وَكَلَامُ السَّلَفِ وَالْأَيُّمَةِ فِي ذِمِّ الْجَهْمِيَّةِ وَتَكْفِيرِهِمْ كَثِيرٌ جَدًّا. وَهُوَ لَا يَفْقَهُمْ عَلَى بَعْضِ أَقْوَالِهِمُ الَّتِي تَنْفِي حَقِيقَةَ اللَّقَاءِ يَتَأَوَّلُونَ " اللَّقَاءَ " عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ لِقَاءَ جِزَاءِ رَبِّهِمْ وَيَقُولُونَ إِنَّ الْجِزَاءَ قَدْ يُرَى كَمَا فِي قَوْلِهِ: {وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} {قُلْ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ} {فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سَيِّئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقِيلَ هَذَا الَّذِي

كُنْتُمْ بِهِ تَدْعُونَ} فَإِنَّ ضَمِيرَ الْمَفْعُولِ فِي رَأَوْهُ عَائِدٌ إِلَى الْوَعْدِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَوْعُودُ أَيَّ فُلْمًا رَأَوْا مَا وَعَدُوا سَيِّئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا. وَمَنْ قَالَ إِنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ هُنَا إِلَى اللَّهِ فَقَوْلُهُ ضَعِيفٌ وَفَسَادُ قَوْلِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ الْمُرَادَ " لِقَاءَ الْجِزَاءِ " دُونَ لِقَاءِ اللَّهِ مَعْلُومٌ بِالْإِضْطِرَارِ بَعْدَ تَدْبِيرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَظْهَرُ فَسَادُهُ مِنْ وَجْهِ: - (أَحَدُهَا: أَنَّهُ خِلَافُ التَّفَاسِيرِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ). (الثَّانِي: أَنَّ حَذْفَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ يُفَارِقُهُ قَرَائِنٌ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْكَلَامِ قَرِينَةٌ تُبَيِّنُ ذَلِكَ كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا} وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: رَأَيْتَ زَيْدًا أَوْ لَقَيْتَهُ مُطْلَقًا وَأَرَادَ بِذَلِكَ لِقَاءَ أَبِيهِ أَوْ غُلَامِهِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ بَلَا نِزَاعٍ وَلِقَاءَ اللَّهِ قَدْ ذُكِرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِي مَوَاضِعٍ كَثِيرَةٍ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقْتَرَنٍ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرِيدَ بِلِقَاءِ اللَّهِ لِقَاءَ بَعْضِ مَخْلُوقَاتِهِ مِنْ جِزَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ. (الثَّالِثُ: أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْكِتَابِ وَدَارَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ وَكَانَ

الْمُرَادُ بِهِ غَيْرَ مَفْهُومِهِ وَمُقْتَضَاهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَلَمْ يُبَيَّنْ ذَلِكَ كَانَ تَدْلِيْسًا وَتَلْبِيْسًا يَجِبُ أَنْ يُصَانَ كَلَامُ اللَّهِ عَنْهُ الَّذِي أَخْبَرَ أَنَّهُ شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَأَنَّهُ بَيِّنٌ لِلنَّاسِ وَأَخْبَرَ أَنَّ الرَّسُولَ قَدْ بَلَّغَهُ الْبَلَاغَ الْمُبِينُ وَأَنَّهُ بَيِّنٌ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ وَأَخْبَرَ أَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَاتُهُ وَلَا

(6/471)

يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: مَا فِي الْعَقْلِ دَلَالَةٌ عَلَى امْتِنَاعِ إِرَادَةِ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْقَرِينَةُ الَّتِي دَلَّ الْمُخَاطِبِينَ عَلَى الْفَهْمِ بِهَا؛ لَوْجَهَيْنِ. أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ فِي الْعَقْلِ مَا يُنَافِي ذَلِكَ؛ بَلْ الضَّرُورَةُ الْعَقْلِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ الْعَقْلِيَّةُ تُوَافِقُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ كَمَا قَالَ: {وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ} وَمَا يُذَكِّرُ مِنَ الْحُجَجِ الْعَقْلِيَّةِ الْمُخَالَفَةِ لِمَدْلُولِ الْقُرْآنِ فَهُوَ شُبُهَاتٌ فَاسِدَةٌ عِنْدَ مَنْ لَهُ خِبْرَةٌ جَيِّدَةٌ بِالْمَعْمُولَاتِ دُونَ مَنْ يُقَلِّدُ فِيهَا بِغَيْرِ نَظَرٍ تَامٍ. الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ أَنَّ هُنَاكَ دَلِيلًا عَقْلِيًّا يُنَافِي مَدْلُولَ الْقُرْآنِ لَكَانَ حَقِيًّا دَقِيقًا ذَا مُقَدِّمَاتٍ طَوِيلَةٍ مُشْكَلَةٍ مُتَنَازِعٍ فِيهَا لَيْسَ فِيهَا مُقَدِّمَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْعُقَلَاءِ؛ إِذْ مَا يُذَكِّرُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ الْمُخَالَفَةِ لِمَدْلُولِ الْقُرْآنِ هِيَ شُبُهَاتٌ فَاسِدَةٌ كُلُّهَا لَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْبَابِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُخَاطَبَ - الَّذِي أَخْبَرَ أَنَّهُ بَيِّنٌ لِلنَّاسِ وَأَنَّ كَلَامَهُ بَلَاغٌ مُبِينٌ وَهُدًى لِلنَّاسِ - إِذَا أَرَادَ بِكَلَامِهِ مَا لَا يُدَلُّ عَلَيْهِ وَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا بِمِثْلِ هَذِهِ الْقَرِينَةِ لَمْ يَكُنْ قَدْ بَيَّنَّ وَهُدًى؛ بَلْ قَدْ كَانَ لَيْسَ وَأَضَلَّ وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَجُوبِ تَنْزِيهِهِ اللَّهُ وَرَسُولِهِ بَلْ وَعَامَّةِ الصَّحَابَةِ وَالْأَيْمَةِ مِنْ ذَلِكَ الرَّابِعِ: أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَّفَقِ عَلَيْهِ: {اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ} وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ} وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ

(6/472)

فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ؛ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ} وَفِي لَفْظٍ: {أَعُوذُ بِكَ أَنْ تُضِلَّنِي؛ أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا تَمُوتُ وَالْحَيُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ}. فِي الْحَدِيثِ فَرَقَ بَيْنَ لِقَائِهِ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ تَنْتَضِعُ جَزَاءَ الْمُطِيعِينَ وَالْعُصَاةِ فَعَلِمَ أَنَّ لِقَاءَهُ لَيْسَ هُوَ لِقَاءُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. الْخَامِسُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ مَا يُبَيِّنُ لِقَاءَ الْعَبْدِ رَبَّهُ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيِّئًا قَدَّمَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حَاجِبٌ وَلَا تُرْجَمَانُ؛ فَيَنْظُرُ أَيَمَنُ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ وَيَنْظُرُ أُشَامَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ؛ فَمَنْ اسْتَنَاطَ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ إِلَى أُمَّتَالِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ. السَّادِسُ: أَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ "لِقَاءَ اللَّهِ" بَعْضَ الْمَخْلُوقَاتِ - إِمَّا جَزَاءً وَإِمَّا غَيْرَ جَزَاءً - لَكَانَ ذَلِكَ وَاقِعًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَكَانَ الْعَبْدُ لَا يَزَالُ مَلَاقِيًا لِرَبِّهِ وَلَمَّا عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ لِقَاءَ اللَّهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ: عَلِمَ بَطْلَانُ أَنَّ "اللِّقَاءَ" لِقَاءَ بَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ قَدْ جَازَى خَلْقًا عَلَى

(6/473)

أَعْمَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا بِخَيْرٍ وَشَرٍّ كَمَا جَازَى قَوْمَ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَفِرْعَوْنَ؛ وَكَمَا جَازَى الْأَنْبِيَاءَ وَأَتْبَاعَهُمْ وَلَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ إِنَّ لِقَاءَهُ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي الدُّنْيَا لِقَاءَ اللَّهِ وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّ لِقَاءَ اللَّهِ جَزَاءً مَخْصُوصٌ وَهُوَ الْجَنَّةُ مَثَلًا أَوْ النَّارُ لَقِيلَ لَهُ لَيْسَ فِي لَفْظِ هَذَا لِقَاءَ مَخْصُوصٌ وَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ وَلَيْسَ هُوَ بِأَوْلَى مِنْ أَنْ يُقَالَ لِقَاءَ اللَّهِ تَعَالَى لِقَاءَ بَعْضِ مَلَائِكَتِهِ أَوْ بَعْضِ الشَّيَاطِينِ وَأُمَّتَالِ ذَلِكَ مِنَ التَّحْكَمَاتِ الْمَوْجُودَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ إِذْ لَيْسَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى تَعْيِينِ هَذَا بِأَوْلَى مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَى تَعْيِينِ هَذَا فَبَطَلَ ذَلِكَ. الْوَجْهُ السَّابِعُ: أَنَّ "لِقَاءَ اللَّهِ" لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي لِقَاءِ غَيْرِهِ لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا وَلَا اسْتَعْمَلَ لِقَاءَ زَيْدٍ فِي لِقَاءِ غَيْرِهِ أَصْلًا؛ بَلْ حَيْثُ ذَكَرَ

هَذَا اللَّفْظُ فَإِنَّمَا يَرَادُ بِهِ لِقَاءَ الْمَذْكُورِ؛ إِذْ مَا سِوَاهُ لَا يُشْعِرُ اللَّفْظُ بِهِ فَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ. الْوَجْهَ الثَّامِنُ: أَنَّ قَوْلَهُ: {هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا} {تَحْبِيْبُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامًا وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا} قَلْوً كَانَ " اللِّقَاءُ " هُوَ لِقَاءُ جَزَائِهِ لَكَانَ هُوَ لِقَاءَ الْأَجْرِ الْكَرِيمِ الَّذِي أُعِدَّ لَهُمْ وَإِذَا أُخْبِرَ بِأَنَّهُمْ يَلْقَوْنَ ذَلِكَ لَمْ يَحْسُنْ بَعْدَ ذَلِكَ الْإِخْبَارُ بِإِعْدَادِهِ؛ إِذْ الْإِعْدَادُ مَقْصُودُهُ الْوُصُولُ فَكَيْفَ يُخْبِرُ بِالْوَسِيلَةِ بَعْدَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ؟ هَذَا نِزَاعٌ بَيْنَ الْعَيِّ الَّذِي يُصَانُ عَنْهُ كَلَامُ أَوْسَطِ النَّاسِ فَضْلًا عَنْ كَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لَا سِيَّمَا وَقَدْ فُرِنَ اللَّقَاءُ بِالتَّحْيَةِ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي اللَّقَاءِ الْمَعْرُوفِ؛ لَا فِي حُصُولِ شَيْءٍ مِنَ النَّعِيمِ الْمَخْلُوقِ.

(6/474)

الْوَجْهَ التَّاسِعُ: أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ} أَخْبَرَ فِيهِ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ لِقَاءَ عَبْدٍ وَيَكْرَهُ لِقَاءَ عَبْدٍ وَهَذَا يَمْتَنِعُ حَمْلُهُ عَلَى الْجَزَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَكْرَهُ جَزَاءً أَحَدٍ وَلَا أَنَّ الْجَزَاءَ لَا يَلْقَاهُ اللَّهُ؛ وَلِأَنَّهُ إِنْ جَازَ أَنْ يَلْقَى بَعْضَ الْمَخْلُوقِ كَالْجَزَاءِ أَوْ غَيْرِهِ جَازَ أَنْ يَلْقَى الْعَبْدَ فَالْمَحْدُورُ الَّذِي يُذَكَّرُ فِي لِقَاءِ الْعَبْدِ مَوْجُودٌ فِي لِقَائِهِ سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ فَهَذَا تَعْطِيلُ النَّصِّ. وَإِنَّمَا أَنْ يُقَالَ: بَلْ هُوَ لَاقٍ لِبَعْضِهَا فَيَتَنَاقَضُ قَوْلُ الْجَهْمِيِّ وَيَبْطُلُ. وَدَلَائِلُ بَطْلَانِ هَذَا الْقَوْلِ لَا تَكَادُ تُحْصَى يَضِيقُ هَذَا الْإِسْتِفْتَاءُ عَنْ ذِكْرِ كَثِيرٍ مِنْهَا فَضْلًا عَنْ أَكْثَرِهَا.

(6/475)

فصل:

وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: كَيْفَ يُنْتَوَرُ مِنَّا مَحَبَّةٌ مَا لَا نَعْرِفُهُ وَلَا نَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَى آخِرِهِ فَيُقَالُ لَهُ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى كَبِيرَةٌ وَهِيَ " مَسْأَلَةُ مَحَبَّةِ الْمُؤْمِنِ رَبِّهِ " فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَنَةَ تَنْطِقُ بِذَلِكَ كَقَوْلِهِ {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ} وَقَوْلُهُ: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} وَقَوْلُهُ: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ} الْآيَةَ. وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَمَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يَلْقَى فِي النَّارِ}. وَأَمثالُ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ وَهَذِهِ الْمَحَبَّةُ عَلَى حَقِيقَتِهَا عِنْدَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمِنَتِهَا وَمَسَائِجِحِهَا وَأَوَّلُ مَنْ أَنْكَرَ حَقِيقَتَهَا شَيْخُ الْجَهْمِيَّةِ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهِمٍ فَقَتَلَهُ

(6/476)

خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَسْرِيُّ بِوَأَسِطِ يَوْمِ النَّحْرِ وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَحُّوا تَقَبَّلَ اللَّهُ ضَحَايَاكُمْ فَإِنِّي مُضَحٌّ بِالْجَعْدِ بْنِ دِرْهِمٍ إِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَمْ يَكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْجَعْدُ غُلُوًّا كَبِيرًا ثُمَّ نَزَلَ فَذَبَحَهُ. فَإِنَّ هَوْلَاءِ أَنْكَرُوا حَقِيقَةَ " الْخِلَّةِ " لِأَنَّ الْخِلَّةَ كَالْمَحَبَّةِ وَأَنْكَرُوا حَقِيقَةَ " التَّكْلِيمِ " وَجَعَلُوا التَّكْلِيمَ مَا يَخْلُقُهُ فِي بَعْضِ الْأَجْسَامِ أَوْ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْإِلَهَامِ حَتَّى ادَّعَى طَوَائِفُ مِنْهُمْ أَنَّ أَحَدَنَا قَدْ يَحْصُلُ لَهُ التَّكْلِيمُ كَمَا حَصَلَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلْ سَمِعَ عَيْنٌ مَا سَمِعَهُ مُوسَى وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ بَيَّنَّ اخْتِصَاصَ مُوسَى بِذَلِكَ عَنْ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ فَكَيْفَ عَنْ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} فَفَرَّقَ بَيْنَ الْإِبْحَاءِ وَالتَّكْلِيمِ كَمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْإِبْحَاءِ وَالتَّكْلِيمِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ فِي قَوْلِهِ: {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} وَكَمَا بَيَّنَّ هَذِهِ الْخَاصِيَّةُ فِي قَوْلِهِ: {تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ

وَرَفَعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَاتٍ} . ثُمَّ هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ أَنْكَرُوا حَقِيقَةَ الْمَحَبَّةِ لَمْ يُمَكِّنْهُمْ إِنْكَارَ لَفْظِهَا؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَفَسَّرُوا مَحَبَّتَهُ بِعِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ وَامْتِنَالِ أَمْرِهِ أَوْ مَحَبَّةِ أَوْلِيَائِهِ وَنَحْوِ

(6/477)

ذَلِكَ مِمَّا يُضَافُ إِلَيْهِ؛ وَلَوْ عَلِمُوا أَنَّ مَحْبُوبَ الْغَيْرِ لَا يَكُونُ مَحْبُوبًا إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ مَحْبُوبًا فَيَكُونُ هُوَ الْمَحْبُوبَ بِالذَّاتِ وَالْوَسَائِلِ يُجْبُونَ بِالْعَرْضِ. وَلَوْ تَدَبَّرُوا قَوْلَهُمْ لَعَلُّوا أَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ أَنْ تُحَبَّ عِبَادَتُهُ أَوْ أَوْلِيَائِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُوَ مَحْبُوبًا فَإِذَا قَدَّرُوا أَنَّهُ هُوَ شَيْءٌ لَيْسَ مَحْبُوبًا لِذَاتِهِ: كَانَتْ مَحَبَّةُ الْعَمَلِ الَّذِي يَحْصُلُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ إِنَّمَا هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مَحَبَّةُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالنِّكَاحِ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ مَحَبَّةِ سَائِرِ الْمُشْتَهَاتِ؛ فَإِذَا تَكُونُ مَحَبَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنَّمَا هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مَحَبَّةُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ إِذَا كَانَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ عَلَى رَأْيِ هُوَ لَا. وَهَذِهِ " الْمَسْأَلَةُ " أَصْلُ عِبَادَةِ اللَّهِ كَمَا أَنَّ " الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى " أَصْلُ الْإِفْرَارِ بِاللَّهِ؛ فَتِلْكَ فِيهَا ذَهَابُ النَّفْسِ وَالْمَالِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ} الْآيَةَ. وَلِهَذَا نَعَتَ الْمُحِبِّينَ الْمَحْبُوبِينَ بِقَوْلِهِ: {إِذْ لَقِيَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ آعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ} بَلْ أَصْلُ " الْوَلَايَةِ " الْحُبُّ وَأَصْلُ " الْعِدَاوَةِ " الْبُغْضُ وَإِنْكَارُ الْحُبِّ وَالْبُغْضُ يَتَضَمَّنُ إِنْكَارَ وَوَلَايَةَ اللَّهِ وَعِدَاوَتِهِ كَمَا أَنْكَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ قَوْلَهُ: {إِنَّهُ لَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ} وَقَوْلُهُ: {لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ} وَهَذَا بَابٌ طَوِيلٌ وَقَدْ كَتَبْتُ فِي هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ عَدَدًا يَبْلُغُ أَكْثَرَ مِنَ الْأَسْفَارِ وَكَلَامِ الْأَوْلِيِّينَ وَالْآخِرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ مُوجُودٌ فِي هَذَا. فَقَوْلُ الْقَائِلِ: كَيْفَ نَنْصُورُ عِبَادَةَ مَنْ لَا نَعْرِفُهُ؛ إِذَ الْإِيمَانُ بِمَا لَا نَعْرِفُهُ أَوْ الطَّاعَةَ لِمَا لَا نَعْرِفُهُ أَوْ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ بِمَا لَا نَعْرِفُهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ

(6/478)

الْعِبَادَاتِ؛ فَهَذِهِ الْأُمُورُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِمَجْهُولٍ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ إِذْ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ لَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَعْرِفَتُهُ لِلْمَعْبُودِ الْمَحْبُوبِ كَمَعْرِفَتِهِ بِنَفْسِهِ؛ بَلْ لَيْسَ لَنَا فِي الْوُجُودِ مَنْ نُحِبُّهُ أَوْ نُبْغِضُهُ؛ وَنَحْنُ نَعْرِفُهُ كَمَعْرِفَةِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَعْرِفَةُ قَدْ تَكُونُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْتِدْلَالِ وَالنَّظَرِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَعْرِفُونَ رَبَّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَيَتَفَاوَتُونَ فِي دَرَجَاتِ الْعِرْفَانِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُنَا بِاللَّهِ. وَقَدْ قَالَ: {لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ} وَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْرِفَةِ زِيَادَةِ الْمَعْرِفَةِ وَنَقْصِهَا الْمُتَعَلِّقَةَ بِمَسْأَلَةِ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنَقْصِهِ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ كَبِيرَةٌ. وَالَّذِي مَضَى عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتُهَا: أَنَّ نَفْسَ الْإِيمَانِ الَّذِي فِي الْقُلُوبِ يَتَفَاضَلُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ} وَأَمَّا زِيَادَةُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي عَلَى الْجَوَارِحِ وَنُقْصَانِهِ فَمَتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فِي دُخُولِهِ فِي مُطْلَقِ الْإِيمَانِ نِزَاعٌ وَبَعْضُهُ لَفْظِيٌّ مَعَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ أَيْمَةٌ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ - وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ - أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. وَأَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ أَهْلُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ - مَعَ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ - مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكْفُرُ بِمُجَرَّدِ الذَّنْبِ كَمَا تَقُولُهُ الْخَوَارِجُ؛ وَلَا يُسَلَبُ جَمِيعُ الْإِيمَانِ كَمَا تَقُولُهُ الْمُعْتَرِلَةُ؛ لَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ قَالَ: إِنَّ إِيْمَانَ الْخَلْقِ مُسْتَوْفٍ فَلَا يَتَفَاضَلُ إِيْمَانُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَإِيْمَانُ الْفُسَّاقِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّصَدِيقَ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ أَوْ بِالْقَلْبِ وَذَلِكَ لَا يَتَفَاضَلُ.

(6/479)

وَأَمَّا عَامَّةُ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ فَعِنْدَهُمْ أَنَّ إِيْمَانَ الْعِبَادِ لَا يَتَسَاوَى بَلْ يَتَفَاضَلُ وَإِيْمَانُ السَّابِقِينَ الْأَوْلِيِّينَ أَكْمَلُ مِنْ إِيْمَانِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ الْمُجْرِمِينَ. ثُمَّ النَّزَاعُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْعَمَلُ، هَلْ يَدْخُلُ فِي مُطْلَقِ الْإِيمَانِ؟ فَإِنَّ الْعَمَلَ يَتَفَاضَلُ بِلَا نِزَاعٍ. فَمَنْ أَدْخَلَهُ فِي مُطْلَقِ الْإِيمَانِ قَالَ: يَتَفَاضَلُ.

وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهُ فِي مُطْلَقِ الْإِيمَانِ احْتِجَاجٌ إِلَى الْأَصْلِ الثَّانِي وَهُوَ أَنَّ مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ هَلْ يَتَفَاضَلُ؟ فَظَنَّ مَنْ نَفَى التَّفَاضُلَ أَنَّ لَيْسَ فِي الْقَلْبِ - مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَخَوْفِهِ وَرَجَائِهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَأَمْتَالِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يُخْرِجُهُ هُوَلاءَ عَنْ مَحْضِ التَّصَدِيقِ - مَا هُوَ مُتَفَاضِلٌ بِلَا رَيْبٍ ثُمَّ نَفْسُ التَّصَدِيقِ أَيْضًا مُتَفَاضِلٌ مِنْ جِهَاتٍ:

مِنْهَا أَنَّ التَّصَدِيقَ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ يَكُونُ مُجْمَلًا وَقَدْ يَكُونُ مُفَصَّلًا؛ وَالْمُفَصَّلُ مِنَ الْمُجْمَلِ؛ فَلَيْسَ تَصَدِيقٌ مَنْ عَرَفَ الْقُرْآنَ وَمَعَانِيَهُ وَالْحَدِيثَ وَمَعَانِيَهُ وَصَدَّقَ بِذَلِكَ مُفَصَّلًا كَمَنْ صَدَّقَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكْثَرَ مَا جَاءَ بِهِ لَا يَعْرِفُهُ أَوْ لَا يَفْهَمُهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ التَّصَدِيقَ الْمُسْتَقَرَّ الْمَذْكُورَ أَنْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي يُطْلَبُ حُصُولُهُ مَعَ الْعَقْلَةِ عَنْهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ التَّصَدِيقَ نَفْسَهُ يَتَفَاضَلُ كُنْهَهُ؛ فَلَيْسَ مَا أَتْنَى عَلَيْهِ الْبُرْهَانُ بَلْ تَشْهَدُ لَهُ الْأَعْيَانُ وَأَمِيطَ عَنْهُ كُلُّ أَدَى وَحُسْبَانٍ حَتَّى بَلَغَ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ؛ دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ كَتَّصَدِيقِ رَعَزَ عَتِهِ الشُّبُهَاتِ وَصَدَقَتْهُ الشَّهَوَاتُ وَلَعِبَ بِهِ

(6/480)

التَّقْلِيدُ وَيَضَعُفُ لِشِبْهِ الْمُعَايِدِ الْعَنِيدِ وَهَذَا أَمْرٌ يَجِدُهُ مِنْ نَفْسِهِ كُلُّ مُنْصِفٍ رَشِيدٍ. وَلِهَذَا كَانَ الْمَشَايخُ - أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّحْقِيقِ السَّالِكُونَ إِلَى اللَّهِ أَفْصَدَ طَرِيقٍ - مُتَفَقِينَ عَلَى الزِّيَادَةِ وَالتَّنْقِصَانِ فِي الْإِيمَانِ وَالتَّصَدِيقِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالتَّحْقِيقِ فِي الْقَدِيمِ وَالتَّحْدِيثِ وَهَذِهِ مَسَائِلُ كِبَارٍ لَا يُمَكِّنُ فِيهَا إِلَّا الْإِطْنَابُ بِمِثْلِ هَذَا الْجَوَابِ.

(6/481)

فَصْلٌ:

وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: قَدْ يُعْتَرِضُ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ وَهُوَ إِذَا كَانَ حُبُّ اللَّقَاءِ؛ لِمَا رَأَهُ مِنَ النَّعِيمِ فَالْمَحَبَّةُ حِينَئِذٍ لِلنَّعِيمِ الْعَائِدِ عَلَيْهِ لَا لِمُجَرَّدِ لِقَاءِ اللَّهِ. فَيُقَالُ لَهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ وَلَكِنَّ لِقَاءَ اللَّهِ عَلَى نَوْعَيْنِ: " لِقَاءَ مَحْبُوبٍ " وَ " لِقَاءَ مَكْرُوهٍ " كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ لِأَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ الْأَعْرَجِ: كَيْفَ الْقُدُومُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ: الْمُحْسِنُ كَالْعَائِبِ يُقَدِّمُ عَلَى مَوْلَاهُ وَأَمَّا الْمُسِيءُ كَالْأَبِيقِ يُقَدِّمُ بِهِ عَلَى مَوْلَاهُ. فَلَمَّا كَانَ اللَّقَاءُ نَوْعَيْنِ - وَإِنَّمَا يُمَيِّزُ أَحَدَهُمَا عَنِ الْآخَرَ فِي الْإِخْبَارِ بِمَا يُوصَفُ بِهِ هَذَا اللَّقَاءُ وَهَذَا اللَّقَاءُ - وَصَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اللَّقَاءَ الْمَحْبُوبِ " بِمَا تَقَدَّمَهُ الْبَشَرِيُّ بِالْخَيْرِ وَمَا يَقْتَرِنُ بِهِ مِنَ الْإِكْرَامِ وَ " اللَّقَاءَ الْمَكْرُوهِ " بِمَا يَتَقَدَّمُهُ مِنَ الْبَشَرِيِّ بِالسُّوءِ وَمَا يَقْتَرِنُ بِهِ مِنَ الْإِهَانَةِ؛ فَصَارَ الْمُؤْمِنُ مُخْبِرًا بِأَنَّ لِقَاءَهُ لِلَّهِ لِقَاءَ مَحْبُوبٍ وَالتَّكَاوُفُ مُخْبِرًا بِأَنَّ لِقَاءَهُ لِلَّهِ مَكْرُوهٌ؛ فَصَارَ الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ وَصَارَ الْكَافِرُ يُكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ؛ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ هَذَا وَكَرِهَ لِقَاءَهُ هَذَا {جَزَاءٌ وَفَاقًا}. فَإِنَّ الْجَزَاءَ بِذَلِكَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الرَّاحِمُونَ

(6/482)

يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ} وَكَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ}. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْإِلَهِيِّ: {مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتَهُ فِي نَفْسِي وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأِ ذَكَرْتَهُ فِي مَلَأِ خَيْرٍ مِنْهُ وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا وَمَنْ أَتَانِي يَمْسِيهِ أَتَيْتَهُ هَرَوَلَةً} وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ كَانَ



لَهُ لِسَانَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ} وَقَالَ: {مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارُهُونَ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْأَنْثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} وَقَالَ: {لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِالرَّجُلِ حَتَّى يَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِرْعَةٌ لَحْمٌ}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَلْيَصْفَحُوا أَلَّا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوا أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا} وَمِثْلُ هَذَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرٌ يُبَيِّنُ فِيهِمَا أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءٍ مَا أَفْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَلَا يَزَالُ عَبْدِي

(6/483)

يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبُّهُ فَإِذَا أَحَبَبْتَهُ كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبِطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا؛ فَبِي يَسْمَعُ وَبِي يُبْصِرُ وَبِي يَمْشِي؛ وَلَئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتَهُ؛ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ قَبِيضِ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ بِكَرِهِ الْمَوْتِ وَأَكْرَهُ مُسَاءَتَهُ وَلَا يَدُّ لَهُ مِنْهُ}. فَبَيَّنَّ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِمَحَابِّهِ مِنَ النَّوَافِلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَحَبَّهُ الرَّبُّ كَمَا وَصَفَ وَهَذَا مَا احْتَمَلْتَهُ هَذِهِ الْأَوْرَاقُ مِنَ الْجَوَابِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(6/484)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

فِي " رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ " وَاخْتِلَافِهِمْ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ:

وَالَّذِي أَوْجَبَ هَذَا: أَنْ وَقَدَّكُمْ حَدَّثُونَا بِأَشْيَاءَ مِنَ الْفُرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ بَيْنَكُمْ حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّ الْأَمْرَ آلَ إِلَى قَرِيبِ الْمُقَاتَلَةِ وَذَكَرُوا أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ الْإِخْتِلَافِ فِي " رُؤْيَا الْكُفَّارِ رَبَّهُمْ "؛ وَمَا كُنَّا نَطُنُّ أَنَّ الْأَمْرَ يَبْلُغُ بِهِدِهِ الْمَسْأَلَةَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ خَفِيفٌ. وَإِنَّمَا الْمُهِمُّ الَّذِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ اعْتِقَادُهُ: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ فِي عَرَصَةِ الْقِيَامَةِ وَبَعْدَ مَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى مَا تَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَا نَرَى رَبَّنَا كَمَا نَرَى الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالشَّمْسَ عِنْدَ الظُّهْرِ لَا يُضَامُ فِي رُؤْيَيْهِ}. وَ " رُؤْيَاهُ سُبْحَانَهُ " هِيَ أَعْلَى مَرَاتِبِ نَعِيمِ الْجَنَّةِ وَغَايَةُ مَطْلُوبِ الَّذِينَ عَبَدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ؛ وَإِنْ كَانُوا فِي الرُّؤْيَا عَلَى دَرَجَاتٍ عَلَى حَسَبِ قُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِهِ.

(6/485)

وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ " السَّلَفِ " أَنَّ مَنْ جَحَدَ رُؤْيَا اللَّهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْعِلْمُ فِي ذَلِكَ عُرِفَ ذَلِكَ كَمَا يَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَصَرَ عَلَى الْجُحُودِ بَعْدَ بُلُوغِ الْعِلْمِ لَهُ فَهُوَ كَافِرٌ. وَالْأَحَادِيثُ وَالْأَثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ قَدْ دَوَّنَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا " كُتُبًا " مِثْلَ: " كِتَابِ الرُّؤْيَا " لِلدَّارِقَطْنِيِّ وَالْأَبِيِّ نَعِيمٍ لِلدَّارِقَطْنِيِّ؛ وَذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُونَ فِي السُّنَّةِ كَاتِبِينَ بَطَّةً وَاللَّالِكَائِيَّ وَابْنَ شَاهِينَ وَقَبْلَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَحَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ وَالْحَلَّالُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ. وَخَرَجَهَا أَصْحَابُ الصَّحِيحِ وَالْمُسَانِدِ وَالسُّنَنِ وَغَيْرِهِمْ. فَأَمَّا " مَسْأَلَةُ رُؤْيَا الْكُفَّارِ " فَأَوْلَى مَا انْتَشَرَ الْكَلَامُ فِيهَا وَتَنَزَّاعَ النَّاسُ فِيهَا - فِيمَا بَلَّغْنَا - بَعْدَ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَأَمْسَكَ عَنِ الْكَلَامِ فِي هَذَا قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَتَكَلَّمَ فِيهَا آخَرُونَ فَاخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى " ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ " مَعَ أَنِّي مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَوْلِيكَ الْمُخْتَلِفِينَ فِيهَا تَلَاعَنُوا وَلَا تَهَاجَرُوا فِيهَا؛ إِذْ فِي الْفُرْقِ الثَّلَاثَةِ قَوْمٌ فِيهِمْ فَضْلٌ وَهُمْ أَصْحَابُ سُنَّةٍ. وَالْكَلامُ فِيهَا قَرِيبٌ مِنَ الْكَلَامِ فِي مَسْأَلَةِ " مُحَاسَبَةِ الْكُفَّارِ " هَلْ يُحَاسَبُونَ أَمْ لَا؟ هِيَ مَسْأَلَةٌ لَا يُكْفَرُ فِيهَا

بِالِاتِّفَاقِ وَالصَّحِيحِ أَيْضًا أَنْ لَا يُضَيَّقَ فِيهَا وَلَا يُهَجَرَ وَقَدْ حُكِيَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ بَشَّارٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُصَلَّى خَلْفَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُمْ يُحَاسِبُونَ. وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ يُصَلَّى خَلْفَ الْفَرِيقَيْنِ بَلْ يَكَادُ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ يَرْتَفِعُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ؛ مَعَ أَنَّهُ قَدْ اِخْتَلَفَ فِيهَا

(6/486)

أَصْحَابُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُمْ يَقُولُونَ: لَا يُحَاسِبُونَ وَاخْتَلَفَ فِيهَا غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ الْكَلَامِ. وَذَلِكَ أَنَّ " الْحِسَابَ " قَدْ يُرَادُ بِهِ الْإِحَاطَةُ بِالْأَعْمَالِ وَكِتَابَتُهَا فِي الصُّحُفِ وَعَرْضُهَا عَلَى الْكُفَّارِ وَتَوْبِيخُهُمْ عَلَى مَا عَمَلُوهُ وَزِيَادَةُ الْعَذَابِ وَنَفْصُهُ بِزِيَادَةِ الْكُفْرِ وَنَفْصِهِ فَهَذَا الصَّرْبُ مِنَ الْحِسَابِ ثَابِتٌ بِالِاتِّفَاقِ. وَقَدْ يُرَادُ " بِالْحِسَابِ " وَزْنَ الْحَسَنَاتِ بِالسِّيئَاتِ لِيَتَبَيَّنَ أَيُّهُمَا أَرْجَحُ: فَالْكَافِرُ لَا حَسَنَاتٍ لَهُ تُوزَنُ بِسَيِّئَاتِهِ؛ إِذْ أَعْمَالُهُ كُلُّهَا حَاطِبَةٌ وَإِنَّمَا تُوزَنُ لِتُظَهَرَ خِفَّةُ مَوَازِينِهِ لَا لِتَبَيَّنَ رُجْحَانُ حَسَنَاتٍ لَهُ. وَقَدْ يُرَادُ " بِالْحِسَابِ " أَنَّ اللَّهَ: هَلْ هُوَ الَّذِي يُكَلِّمُهُمْ أَمْ لَا؟ فَالْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُكَلِّمُهُمْ تَكْلِيمًا تَوْبِيخًا وَتَقْرِيعًا وَتَبْكِيَةً لَا تَكْلِيمًا تَقْرِيبيًا وَتَكْرِيمًا وَرَحْمَةً وَإِنْ كَانَ مِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَنْكَرَ تَكْلِيمَهُمْ جُمْلَةً.

وَالْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ فِي " رُؤْيَةِ الْكُفَّارِ: "

أَحَدُهَا: أَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَرَوْنَ رَبَّهُمْ بِحَالٍ لَا الْمُظْهَرُ لِلْكُفْرِ وَلَا الْمُسِرُّ لَهُ وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ عُمُومُ كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ.

الثَّانِي: أَنَّهُ يَرَاهُ مَنْ أَظْهَرَ التَّوْحِيدَ مِنْ مُؤْمِنِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمُنَافِقِيهَا وَغَيْرَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَلِكَ فِي عَرَصَةِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَحْتَجِبُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ

(6/487)

فَلَا يَرَوْنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ خَزِيمَةَ مِنْ أَيْمَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى نَحْوَهُ فِي حَدِيثِ إِتْيَانِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُمْ فِي الْمَوْقِفِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ.

الثَّلَاثُ: أَنَّ الْكُفَّارَ يَرَوْنَهُ رُؤْيَةً تَعْرِيفٍ وَتَعْذِيبٍ - كَاللَّصِّ إِذَا رَأَى السُّلْطَانَ - ثُمَّ يَحْتَجِبُ عَنْهُمْ لِيُعْظَمَ عَذَابُهُمْ وَيَسْتَدَّ عِقَابُهُمْ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ سَالِمٍ وَأَصْحَابِهِ وَقَوْلُ غَيْرِهِمْ؛ وَهُمْ فِي الْأَصُولِ مُنْتَسِبُونَ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِلَى سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيِّ. وَهَذَا مُقْتَضَى قَوْلِ مَنْ فَسَّرَ " اللَّقَاءَ " فِي كِتَابِ اللَّهِ بِالرُّؤْيَةِ؛ إِذْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةٍ الْإِمَامُ قَالُوا فِي قَوْلِ اللَّهِ: {الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ} وَفِي قَوْلِهِ: {مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ} وَفِي قَوْلِ اللَّهِ: {وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ} {الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ} وَفِي قَوْلِهِ: {قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ} وَفِي قَوْلِهِ: {قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ} إِنَّ اللَّقَاءَ يَدُلُّ عَلَى الرُّؤْيَةِ وَالْمَعَانِيَةِ. وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى فَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمُتَّبِعُونَ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ}. وَمِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَنْ قَالَ " اللَّقَاءَ " إِذَا فُرِنَ بِالتَّحِيَّةِ فَهُوَ مِنَ الرُّؤْيَةِ وَقَالَ ابْنُ بَطَّةٍ: سَمِعْتُ أَبَا عَمَرَ الزَّاهِدَ اللُّعَوِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى

(6/488)

تَعَلِّبًا يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: {وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا} {تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامًا} أَجْمَعَ أَهْلُ اللُّغَةِ أَنَّ اللَّقَاءَ هَاهُنَا لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَانِيَةً وَنَظْرَةً بِالْأَبْصَارِ. وَأَمَّا " الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ " فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ قَوْلُهُ: {تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ

يَقُولُهُ سَلَامٌ} وَإِنَّمَا الدَّلِيلُ آيَاتٌ أُخْرُ مِثْلُ قَوْلِهِ: {وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ} {إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ} وَقَوْلُهُ: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الحُسْنَى وَزِيَادَةٌ} وَقَوْلُهُ: {إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ} {عَلَى الأَرَائِكِ يُنظَرُونَ} وَقَوْلُهُ: {لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ} إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَمِنْ أَقْوَى مَا يَمَسُّكَ بِهِ المُثْبِتُونَ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: {سَأَلَ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ: هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ عِنْدَ الظَّهِيرَةِ لَيْسَتْ فِي سَحَابٍ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: فَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابٍ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا قَالَ: فَيَلْقَى العَبْدَ فَيَقُولُ: أَيُّ فُلَانٍ أَلَمْ أُكْرِمَكَ؟ أَلَمْ أُسَوِّدَكَ؟ أَلَمْ أُزَوِّجَكَ؟ أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكَ الحَيْلَ وَالإِبِلَ وَأَتْرَكَكَ تَرَأْسَ وَتَرْبَعٍ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: بَلَى يَا رَبِّ قَالَ: فَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا. قَالَ: فَالْيَوْمَ أَنَسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي. قَالَ: فَيَلْقَى الثَّانِي فَيَقُولُ: أَلَمْ أُكْرِمَكَ؟ أَلَمْ أُسَوِّدَكَ؟ أَلَمْ أُزَوِّجَكَ؟ أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكَ الحَيْلَ وَالإِبِلَ وَأَتْرَكَكَ تَرَأْسَ وَتَرْبَعٍ؟

(6/489)

قَالَ: فَيَقُولُ: بَلَى يَا رَبِّ قَالَ: فَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا. قَالَ: فَالْيَوْمَ أَنَسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي. ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ: فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَمَنْتَ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرِسَالِكَ وَصَلَّيْتَ وَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ وَبُئِنِّي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ فَيَقُولُ: أَلَا تَبْعَتْ شَاهِدْنَا عَلَيْكَ فَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ مَنْ يَشْهَدُ عَلَيَّ فَيُحْتَمُّ عَلَيَّ فِيهِ وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ: أَنْطِقِي فَتَنْطِقُ فَحِذِّهِ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ وَذَلِكَ لِيُعَدَّرَ مِنْ نَفْسِهِ وَذَلِكَ المَنَافِقُ الَّذِي سَخَطَ اللهُ عَلَيْهِ}. إِلَى هُنَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ - وَهِيَ مِثْلُ رِوَايَتِهِ سِوَاءَ صَحِيحَتِهِ - قَالَ: لَمَّا يَنَادِي مُنَادٍ أَلَا تَتَّبِعُ كُلَّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ قَالَ: فَتَتَّبِعُ أَوْلِيَاءَ الشَّيَاطِينِ الشَّيَاطِينِ قَالَ: وَاتَّبَعْتَ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَهُمْ إِلَى جَهَنَّمَ ثُمَّ نَبَقَى أَيُّهَا المُؤْمِنُونَ فَيَأْتِينَا رَبَّنَا وَهُوَ رَبَّنَا فَيَقُولُ: عَلَامَ هَؤُلَاءِ قِيَامٍ؟ فَتَقُولُ نَحْنُ عِبَادُ اللهِ المُؤْمِنُونَ عِبْدَانَاهُ وَهُوَ رَبَّنَا وَهُوَ آتِينَا وَبُئِينَا وَهَذَا مَقَامُنَا. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَامْضُوا قَالَ: فَيُبْضَعُ الجِسْرُ وَعَلَيْهِ كَلَالِيْبُ مِنَ النَّارِ تَخْطِفُ النَّاسَ فَعِنْدَ ذَلِكَ حَلَّتْ الشَّفَاعَةُ لِي اللّهُمَّ سَلِّمْ اللّهُمَّ سَلِّمْ قَالَ: فَإِذَا جَاءُوا الجِسْرَ فَكُلُّ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجًا مِنَ المَالِ مِمَّا يَمْلِكُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَكُلُّ حَزَنَةِ الجَنَّةِ يَدْعُوهُ: يَا عَبْدَ اللهِ يَا مُسْلِمُ هَذَا خَيْرٌ فَتَعَالَ يَا عَبْدَ اللهِ يَا مُسْلِمُ هَذَا خَيْرٌ فَتَعَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ ذَلِكَ العَبْدُ لَا تَوَى عَلَيْهِ يَدْعُ أَبَا وَبَلِجٍ مِنْ آخِرٍ فَضْرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْكِبِيهِ وَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. }

(6/490)

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَفِيهِ أَنَّ الكَافِرَ وَالمَنَافِقَ يَلْقَى رَبَّهُ. وَيُقَالُ: ظَاهِرُهُ أَنَّ الخَلْقَ جَمِيعَهُمْ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ فَيَلْقَى اللهُ العَبْدَ عِنْدَ ذَلِكَ. لَكِنْ قَالَ ابْنُ حُرَيْمَةَ وَالقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُمَا " اللِّقَاءُ " الَّذِي فِي الحَبْرِ غَيْرُ التَّرَائِي؛ لِأَنَّ اللهَ تَرَاءَى لِمَنْ قَالَ لَهُ هَذَا القَوْلَ وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ المُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: هَلْ نَرَى رَبَّنَا؟ وَالصَّمِيرُ عَانِدٌ عَلَى المُؤْمِنِينَ فَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الكَافِرَ يَلْقَى رَبَّهُ فَيُؤَبِّخُهُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَتَّبِعُ كُلَّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَرَاهُ المُؤْمِنُونَ. يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَعَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: {أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: هَلْ تُمَارُونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا. يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ عَابِدًا لِيَتَّبِعَهُ فَمِنْهُمْ مَنْ يَنْبَغُ الشَّمْسِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْبَغُ القَمَرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْبَغُ الطَّوَاعِيَّتِ وَيَنْبَغُ هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُونَ فَيَأْتِيَهُمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبَّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبَّنَا عَرَفْنَا؛ فَيَأْتِيَهُمُ اللهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبَّنَا فَيَعْرِفُونَهُ وَيَضْرِبُ الصَّرَاطَ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ جَاوَزَ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ؛ وَلَا

(6/491)

يَنْكَلَمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ قَالُوا نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمَتِهَا إِلَّا اللَّهُ تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبِقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ الْمُجَازِي حَتَّى يَنْجُو حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ؛ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ اِمْتَحَسُوا فَيَصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءَ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ - وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ - فَيَقْبَلُ بَوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ بِكَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ فَيُعْطِي اللَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَى بِهَجَّتِهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدَّمَنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتُكَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا. وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النُّضْرَةِ وَالسَّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرَك؟ أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ

(6/492)

الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ فَيَضْحَكُ اللَّهُ مِنْهُ؛ ثُمَّ يُؤَدِّنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: تَمَنَّيَ حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ أُمَّيَّتُهُ قَالَ اللَّهُ: مِنْ كَذَا وَكَذَا أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا {إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ} قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَوْلَهُ: {لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ} قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: {لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ}. وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَ: وَأَبُو سَعِيدٍ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِهِ شَيْئًا حَتَّى إِذَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: {إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ} قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ: {وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ} يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. [فَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَصْحَحِ حَدِيثٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَقَدْ اتَّفَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ. . . (1) وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الرُّوْيَةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَتَّبَعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ] (\*). وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: فَيَنَادِي مُنَادٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ أَلَمْ تَرْضَوْا مِنْ رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَصَوَّرَكُمْ وَرَزَقَكُمْ أَنْ يُؤَلِّيَ كُ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بياض بالأصل.

(\*قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 58): )

ويظهر أن موضع البياض هو (على جميع الحديث إلا في قدر نعيم آخر أهل الجنة دخولا إليها) أو نحو هذه العبارة، والله أعلم.

(6/493)

كَانَ يَعْبُدُ عَزِيرًا شَيْطَانٌ عَزِيرٌ حَتَّى يُمَثَّلَ لَهُمُ الشَّجَرَةُ وَالْعُودُ وَالْحَجَرُ وَيَبْقَى أَهْلُ الْإِسْلَامِ جُنُومًا؛ فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا لَكُمْ لَا تَنْتَظِرُونَ كَمَا انْطَلَقَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: إِنَّ لَنَا رَبًّا مَا رَأَيْنَاهُ بَعْدُ؛ قَالَ: فَيَقَالُ: فِيمَ تَعْرِفُونَ رَبَّكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ عَلَامَةٌ إِنْ رَأَيْنَاهُ عَرَفْنَاهُ. قِيلَ: وَمَا هُوَ؟ قَالُوا: يَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ { وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَرَوْهُ قَبْلَ تَجَلِّيهِ لَهُمْ خَاصَّةً وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الْآخِرِ يَقُولُونَ: مَعْنَى هَذَا لَمْ يَرَوْهُ مَعَ هَوْلَاءِ الْأَلِهَةِ الَّتِي يَتَّبِعُهَا النَّاسُ فَلِذَلِكَ لَمْ يَتَّبِعُوا شَيْئًا. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ {قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ. فَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهْرِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةً الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا. إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَذَنٌ مُؤَذِّنٌ لِيَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَصْنَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَيَدْعَى الْيَهُودُ فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ. فَيَقُولُ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ

(6/494)

وَلَا وَلَدٍ فَمَاذَا تَبْعُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبِّ فَاسْقِنَا فَيَسَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرُدُونَ؟ فَيُحْسِرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يُحَطِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ يَدْعَى النَّصَارَى فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَمَاذَا تَبْعُونَ؟ فَيَقُولُونَ. عَطِشْنَا يَا رَبِّ فَاسْقِنَا قَالَ: فَيَسَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرُدُونَ؟ فَيُحْسِرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يُحَطِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ أَتَاهُمْ اللَّهُ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنْ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا - وَفِي رِوَايَةٍ - قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الْحَبَابُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي رَأَوْهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ: لِيَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ قَالُوا: يَا رَبَّنَا فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرًا مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؛ حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ - فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ نِفَاقًا وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ حَرَّ عَلَى قَفَاهُ ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي الصُّورَةِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبَّنَا. ثُمَّ يُضْرَبُ الْحِجْرُ عَلَى جَهَنَّمَ وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْحِجْرُ؟ قَالَ: دَحْضٌ مَرَّلَةٌ فِيهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيْبٌ وَحَسَكَةٌ تَكُونُ يَنْجِدُ فِيهَا شَوْيَكَةٌ يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ وَكَالْبَرِّقِ وَكَالرَّيْحِ وَكَالطَّيْرِ

(6/495)

وَكَاجَاوِدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ فَتَنَاجٍ مُسَلِّمٌ وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ وَمُكَرَّدَسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ قَوَّالِذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ { . فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُمْ رَأَوْهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ: لِيَتَّبِعَ كُلُّ قَوْمٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ. وَهِيَ "الرُّؤْيَةُ الْأُولَى" الْعَامَّةُ الَّتِي فِي "الرُّؤْيَةِ الْأُولَى" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَإِنَّهُ أَخْبَرَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ بِالرُّؤْيَةِ وَاللِّقَاءِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ لِيَتَّبِعَ كُلُّ قَوْمٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ.

وَكَذَلِكَ جَاءَ مِثْلُهُ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ مِنْ رِوَايَةِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ: أَلَا يَتَّبِعُ النَّاسُ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ فَيَمَثَلُ لِصَاحِبِ الصَّلِيِّ صَلِيِّهِ وَلِصَاحِبِ النَّارِ نَارُهُ وَلِصَاحِبِ التَّصْوِيرِ التَّصْوِيرُ فَيَتَّبِعُونَ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ؛ وَيَبْقَى الْمُسْلِمُونَ فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ: أَلَا تَتَّبِعُونَ النَّاسَ فَيَقُولُونَ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ اللَّهُ رَبَّنَا وَهَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيَنْبِئُهُمْ؛ ثُمَّ يَنَوَّرِي ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيَقُولُ أَلَا تَتَّبِعُونَ النَّاسَ فَيَقُولُونَ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ اللَّهُ رَبَّنَا وَهَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا وَيُنَبِّئُهُمْ. قَالُوا

وَهَلْ نَرَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَا تَتَمَارُونَ فِي رُؤْيِيهِ تِلْكَ السَّاعَةَ ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ فَيَعْرِفُهُمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَأَتَّبِعُونِي فَيَقُومُ الْمُسْلِمُونَ وَيُوضَعُ الصِّرَاطُ. }

(6/496)

وَأَبِينُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ فِي أَنَّ "الرُّؤْيِيَةَ الْأُولَى" عَامَّةٌ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ: حَدِيثُ أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ - الْحَدِيثُ الطَّوِيلُ - قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَتَلَقَّاهُ أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ بِالْقَبُولِ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "كِتَابِ التَّوْحِيدِ" وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَحْتَجْ فِيهِ إِلَّا بِالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {فَتَخْرُجُونَ مِنَ الْأَصْوَى وَمِنْ مَصَارِعِكُمْ فَتَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْكُمْ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَهُوَ شَخْصٌ وَاحِدٌ وَنَحْنُ مِلَّةٌ الْأَرْضِ نَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْنَا قَالَ: أَنْبُتُكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي آيَةِ اللَّهِ؟: السَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَةٌ مِنْهُ صَغِيرَةٌ تَرَوْنَهُمَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ وَبِرَبَائِكُمْ وَلَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيِيهِمَا وَلَعَمْرُ الْهَيْكَلِ لَهْوٌ عَلَى أَنْ يَرَاكُمْ وَتَرَوْنَهُ أَقْدَرُ مِنْهُمَا عَلَى أَنْ يَرِيَاكُمْ وَتَرَوْهُمَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا يَفْعَلُ بِنَا رَبُّنَا إِذَا لَقِينَاهُ؟ قَالَ: تُعْرَضُونَ عَلَيْهِ بِأَدْيِيهِ لَهُ صَفَحَاتِكُمْ وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْكُمْ خَافِيَةٌ فَيَأْخُذُ رَبُّكَ بِيَدِهِ غُرْفَةً مِنَ الْمَاءِ فَيَنْضِجُ بِهَا قَبْلَكُمْ فَلَعَمْرُ الْهَيْكَلِ مَا يَخْطِئُ وَجْهَ وَاحِدٍ مِنْكُمْ قَطْرَةً فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَتَدْعُ وَجْهَهُ مِثْلَ الرِّبِيَّةِ الْبَيْضَاءِ؛ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَتَخْطُمُهُ مِثْلَ الْحَمِّ الْأَسْوَدِ؛ إِلَّا ثُمَّ يَنْصَرِفُ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَمُرُّ عَلَى أَثَرِهِ الصَّالِحُونَ - أَوْ قَالَ - يَنْصَرِفُ عَلَى إِثَرِهِ الصَّالِحُونَ؛ قَالَ: فَيَسْأَلُونَ جِسْرًا مِنَ النَّارِ { وَذَكَرَ حَدِيثُ "الصِّرَاطِ". وَفَدَّرَ رَوَى أَهْلُ السُّنَنِ: قِطْعَةً مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَزِينِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ {عَنْ أَبِي رَزِينِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْنَا يَرَى رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: يَا أَبَا رَزِينِ أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ مُخْلِياً بِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَأَلَّهُ أَعْظَمُ. }

(6/497)

فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّ قَوْلَهُ: {تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْكُمْ} عُمُومٌ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاقُهُ. وَرَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {وَاللَّهُ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَخْلُو اللَّهُ بِهِ كَمَا يَخْلُو أَحَدَكُمْ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ - أَوْ قَالَ - لَيْلَةَ يَقُولُ: ابْنُ آدَمَ مَا عَرَكَ بِي؟ ابْنُ آدَمَ مَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ؟ ابْنُ آدَمَ مَاذَا أَجَبْتَ الْمُرْسَلِينَ؟}. فَهَذِهِ أَحَادِيثٌ مِمَّا يَسْتَمْسِكُ بِهَا هُوَ لَا يَفْقَدُ تَمَسُّكَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً} وَاعْتَقَدُوا أَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ إِلَى اللَّهِ وَهَذَا غَلْطٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: {وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} {قُلْ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ} {فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سَيِّئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدَّعُونَ} فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الَّذِي رَأَوْهُ هُوَ الْوَعْدُ أَيُّ: الْمَوْعُودُ بِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: {وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدَّعُونَ}؟ وَتَمَسَّكُوا بِأَشْيَاءَ بَارِدَةٍ فَهَمُّوْهَا مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ فِيهَا دَلَالَةٌ بِحَالٍ.

وَأَمَّا الَّذِينَ خَصُّوا "بِالرُّؤْيِيَةِ" أَهْلَ التَّوْحِيدِ فِي الظَّاهِرِ - مُؤْمِنُهُمْ وَمَنَافِقُهُمْ - فَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْمُتَقَدِّمِينَ كَمَا ذَكَرْنَا هُمَا وَهُوَ لَا يَثْبُتُ رُؤْيِيَهُ لِكَافِرٍ وَمَنَافِقٍ إِنَّمَا يَثْبُتُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْ مَرَّتَيْنِ لِمَنَافِقِينَ "رُؤْيِيَةَ تَعْرِيفٍ" ثُمَّ يَحْتَجِبُ عَنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْعُرْصَةِ.

(6/498)

وَأَمَّا الَّذِينَ نَفَّوْا "الرُّؤْيِيَةَ" مُطْلَقًا عَلَى ظَاهِرِهِ الْمَأْتُورِ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ فَاتَّبَاعٌ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ: {كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ} رَوَى ابْنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَشْهَبَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِمَالِكٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يَرَى الْمُؤْمِنُونَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: لَوْ لَمْ يَرِ الْمُؤْمِنُونَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ يُعَيِّرِ اللَّهُ الْكُفَّارَ بِالْحَجَابِ قَالَ تَعَالَى: {كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ}. وَعَنْ الْمَزْنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي هَرَمٍ يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي كِتَابِ اللَّهِ {كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ} دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ

أَوْلِيَاءَهُ يَرَوْنَهُ عَلَى صِفَتِهِ. وَعَنْ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْني أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - يَقُولُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يُكْرَهُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ شَيْئًا - أَحَادِيثِ الرَّؤْيِيَةِ - وَكَانُوا يُحَدِّثُونَ بِهَا عَلَى الْجُمْلَةِ يَمُرُّونَهَا عَلَى حَالِهَا غَيْرَ مُكْرِبِينَ لِذَلِكَ وَلَا مُرْتَابِينَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ {كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ} فَلَا يَكُونُ حِجَابٌ إِلَّا لِرُؤْيِيَةِ فَخَبَّرَ اللَّهُ أَنَّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَمَنْ أَرَادَ فَإِنَّهُ يَرَاهُ؛ وَالْكَفَّارُ لَا يَرَوْنَهُ. وَقَالَ: قَالَ اللَّهُ {وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ} {إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ}. وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي تُرَوَى فِي النَّظَرِ إِلَى اللَّهِ حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ {تَنْظُرُونَ إِلَى رَبِّكُمْ} أَحَادِيثُ صِحَاحٍ وَقَالَ {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ} النَّظَرُ إِلَى اللَّهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَحَادِيثُ الرَّؤْيِيَةِ. نُؤْمِنُ بِهَا وَنَعْلَمُ أَنَّهَا حَقٌّ وَنُؤْمِنُ بِأَنَّنا نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا نَشْكُ فِيهِ وَلَا نَرْتَابُ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْأَجْرَةِ فَقَدْ

(6/499)

كَفَرَ وَكَذَّبَ بِالْقُرْآنِ وَرَدَّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَمْرَهُ يُسْتَنَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. قَالَ حَنْبَلٌ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي أَحَادِيثِ الرَّؤْيِيَةِ فَقَالَ: صِحَاحٌ هَذِهِ نُؤْمِنُ بِهَا وَنُفِرُ بِهَا وَكُلُّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَفْرَرْنَا بِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا لَمْ نُفَرَّ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَفَعْنَاهُ رَدِّدْنَا عَلَى اللَّهِ أَمْرَهُ قَالَ اللَّهُ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} . وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَاجِشُونَ - وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِ مَالِكٍ - فِي كَلَامِ لَهُ: فَوَرَبَّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَيَجْعَلُ اللَّهُ رُؤْيِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلْمُخْلِصِينَ ثَوَابًا فَتَنْضُرُ بِهَا وَجُوهُهُمْ دُونَ الْمُجْرِمِينَ وَتُفْلَجُ بِهَا حُجَّتُهُمْ عَلَى الْجَاحِدِينَ: جَهَنَّمَ وَشِعْبَتِهِ وَهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ لَا يَرَوْنَهُ كَمَا زَعَمُوا أَنَّهُ لَا يُرَى وَلَا يَكْلَمُهُمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ كَيْفَ لَمْ يَعْتَبِرُوا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى {كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ} أَفِيظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُفَصِّهِمْ وَيُعِثُّهُمْ وَيُعَذِّبُهُمْ بِأَمْرِ يَزْعُمُ الْفَاسِقُ أَنَّهُ وَأَوْلِيَاءُهُ فِيهِ سَوَاءٌ. وَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ مِثْلُ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ: كَانَتْ الْأُمَّةُ فِي رُؤْيِيَةِ اللَّهِ بِالْأَبْصَارِ عَلَى " قَوْلَيْنِ " مِنْهُمُ الْمُحِيلُ لِلرُّؤْيِيَةِ عَلَيْهِ وَهُمْ الْمُعْتَرِلَةُ وَالنَّجَارِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُوَافِقِينَ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. وَ " الْفَرِيقُ الْآخَرُ " أَهْلُ الْحَقِّ وَالسَّلَفِ مِنْ هَذِهِ

(6/500)

الْأُمَّةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ فِي الْمَعَادِ وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا يَرَوْنَهُ فَتَبَّتْ بِهِذَا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ - مِمَّنْ يَقُولُ بِجَوَازِ الرَّؤْيِيَةِ وَمِمَّنْ يُنْكِرُهَا - عَلَى مَنَعِ رُؤْيِيَةِ الْكَافِرِينَ بِاللَّهِ وَكُلُّ قَوْلٍ حَدِيثٍ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ. وَقَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ أَيْضًا. الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي " رُؤْيِيَةِ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ " إِنَّمَا هِيَ عَلَى طَرِيقِ الْبِشَارَةِ فَلَوْ شَارَكَهُمُ الْكَفَّارُ فِي ذَلِكَ بَطَلَتْ الْبِشَارَةُ وَلَا خِلَافَ بَيْنِ الْقَائِلِينَ بِالرُّؤْيِيَةِ فِي أَنَّ رُؤْيِيَهُ مِنْ أَعْظَمِ كَرَامَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ. قَالَ: وَقَوْلٌ مِنْ قَالَ: إِنَّمَا يَرَى نَفْسَهُ عُقُوبَةً لَهُمْ وَتَحْسِيرًا عَلَى قَوَاتِ دَوَامِ رُؤْيِيَتِهِ؛ وَمَنْعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ - بَعْدَ عِلْمِهِمْ بِمَا فِيهَا مِنَ الْكَرَامَةِ وَالسُّرُورِ - يُوجِبُ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ الْكَفَّارَ وَيُرِيَهُمْ مَا فِيهَا مِنَ الْحُورِ وَالْوُلَدَانِ وَيُطْعِمُهُمْ مِنْ ثِمَارِهَا وَيَسْتَوِيهِمْ مِنْ شَرَابِهَا ثُمَّ يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ لِيَعْرِفَهُمْ قَدْرَ مَا مَنَعُوا مِنْهُ وَيُكْثِرُ تَحْسُرَهُمْ وَتَأَهُقَهُمْ عَلَى مَنَعِ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِفَضِيلَتِهِ. وَ " الْعُمْدَةُ " قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: {كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ} فَإِنَّهُ يُعْمُ حَجْبُهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَذَلِكَ الْيَوْمِ {يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} وَهُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ يَحْجُبُهُمْ فِي حَالِ دُونَ حَالٍ لَكَانَ تَخْصِيصًا لِلْفِظِّ بِغَيْرِ مُوجِبٍ وَلَكَانَ فِيهِ تَسْوِيَةٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّ " الرَّؤْيِيَةَ " لَا تَكُونُ دَائِمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْكَلامُ خَرَجَ مَخْرَجَ بَيَانِ عُقُوبَتِهِمْ بِالْحَجْبِ وَجَزَائِهِمْ بِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَاوِيَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ فِي عِقَابٍ وَلَا جَزَاءٍ سِوَاهُ؛ فَعَلِمَ أَنَّ الْكَافِرَ مَحْجُوبٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ بِخِلَافِ الْمُؤْمِنِ وَإِذَا كَانُوا فِي عَرَصَةٍ

(6/501)

الْقِيَامَةِ مَحْجُوبِينَ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ أَعْظَمُ حَجَبًا وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا} وَقَالَ: {وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى} وَإِطْلَاقُ وَصْفِهِمْ بِالْعَمَى يُنَافِي "الرُّؤْيِيَّةَ" الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الرُّؤْيِيَّةِ. فَبِالْجُمْلَةِ فَلَيْسَ مَقْصُودِي بِهَذِهِ الرَّسَالَةِ الْكَلَامَ الْمُسْتَوْفِي لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّ الْعِلْمَ كَثِيرٌ وَإِنَّمَا الْعَرَضُ بَيَانٌ أَنَّ هَذِهِ "الْمَسْأَلَةَ" لَيْسَتْ مِنَ الْمُهْمَاتِ الَّتِي يَنْبَغِي كَثْرَةُ الْكَلَامِ فِيهَا وَإِبْقَاعُ ذَلِكَ إِلَى الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ حَتَّى يَبْقَى شِعَارًا وَيُوجِبَ تَفْرِيقَ الْقُلُوبِ وَتَسَنُّتِ الْأَهْوَاءِ. وَلَيْسَتْ هَذِهِ "الْمَسْأَلَةُ" فِيمَا عَلِمْتُ مِمَّا يُوجِبُ الْمُهَاجِرَةَ وَالْمُقَاطَعَةَ؛ فَإِنَّ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِيهَا قَبْلَنَا عَامَتُهُمْ أَهْلُ سُنَّةٍ وَاتِّبَاعٍ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا مَنْ لَمْ يَنْهَاجِرُوا وَيَنْقَاطِعُوا كَمَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَالنَّاسُ بَعْدَهُمْ - فِي رُؤْيِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِّهِ فِي الدُّنْيَا وَقَالُوا فِيهَا كَلِمَاتٍ غَلِيظَةً كَقَوْلِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفُرْيَةَ. وَمَعَ هَذَا فَمَا أُوجِبُ هَذَا النَّزَاعَ تَهَاجُرًا وَلَا تَقَاطُعًا. وَكَذَلِكَ نَاطَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَقْوَامًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي "مَسْأَلَةِ الشَّهَادَةِ لِلْعَشْرَةِ بِالْجَنَّةِ" حَتَّى آلَتْ الْمُنَاطَرَةَ إِلَى ارْتِفَاعِ الْأَصْوَاتِ وَكَانَ أَحْمَدُ وَعِزُّهُ يَرُونَ الشَّهَادَةَ وَلَمْ يَهْجُرُوا مَنْ امْتَنَعَ مِنَ الشَّهَادَةِ؛ إِلَى مَسَائِلِ نَظِيرِ هَذِهِ كَثِيرَةٍ. وَالْمُخْتَلِفُونَ فِي هَذِهِ "الْمَسْأَلَةِ" أَعْذَرُ مِنْ غَيْرِهِمْ أَمَّا "الْجُمْهُورُ" فَعُدْرُهُمْ

(6/502)

ظَاهِرٌ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَمَا نُقِلَ عَنِ السَّلَفِ؛ وَأَنَّ عَامَّةَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي "الرُّؤْيِيَّةِ" لَمْ تَنْصَحْ إِلَّا عَلَى رُؤْيِيَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغُهُمْ نَصٌّ صَرِيحٌ بِرُؤْيِيَّةِ الْكَافِرِ وَوَجَدُوا الرُّؤْيِيَّةَ الْمَطْلُوقَةَ قَدْ صَارَتْ دَالَّةً عَلَى غَايَةِ الْكِرَامَةِ وَنِهَايَةِ النُّعِيمِ. وَأَمَّا الْمُتَّبِعُونَ عُمُومًا وَتَفْصِيلًا فَقَدْ ذَكَرْتُ عُدْرَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ: قَوْلُهُ: {كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ} هَذَا الْحَجْبُ بَعْدَ الْمُحَاسَبَةِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ: حَجَبْتُ فُلَانًا عَنِّي وَإِنْ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ الْحَجْبُ نَوْعَ رُؤْيِيَّةٍ؛ وَهَذَا حَجْبٌ عَامٌ مُتَّصِلٌ وَبِهَذَا الْحَجْبِ يَحْصُلُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَتَجَلَّى لِلْمُؤْمِنِينَ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ بَعْدَ أَنْ يُحَجَّبَ الْكُفَّارُ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الْمُنْقَدِّمَةُ ثُمَّ يَتَجَلَّى لَهُمْ فِي الْجَنَّةِ عُمُومًا وَخُصُوصًا دَائِمًا أَبَدًا سَرْمَدًا. وَيَقُولُونَ: إِنَّ كَلَامَ السَّلَفِ مُطَابِقٌ لِمَا فِي الْقُرْآنِ ثُمَّ إِنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنْ "الرُّؤْيِيَّةِ" الَّذِي هُوَ عَامٌ لِلْخَلَائِقِ قَدْ يَكُونُ نَوْعًا ضَعِيفًا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ "الرُّؤْيِيَّةِ" الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ؛ فَإِنَّ "الرُّؤْيِيَّةَ" أَنْوَاعٌ مُتَبَايِنَةٌ تَبَايُنًا عَظِيمًا لَا يَكَادُ يَنْضَبِطُ طَرَفَاهَا. وَهَذَا آدَابٌ تَحِبُّ مَرَاعَاتُهَا:

مِنْهَا: أَنْ مَنْ سَكَتَ عَنِ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَمْ يَدْعُ إِلَى شَيْءٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ هَجْرُهُ وَإِنْ كَانَ يَعْتَوِدُ أَحَدَ الطَّرَفَيْنِ؛ فَإِنَّ الْبِدْعَ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ مِنْهَا لَا يَهْجُرُ فِيهَا إِلَّا الدَّاعِيَةَ؛ دُونَ السَّكَاةِ فَهَذِهِ أَوْلَى

(6/503)

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْعَلُوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَحَنَةً وَشِعَارًا يُفَضَّلُونَ بِهَا بَيْنَ إِخْوَانِهِمْ وَأَصْدَادِهِمْ؛ فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا مِمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَكَذَلِكَ لَا يُفَاتِحُوا فِيهَا عَوَامَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ هُمْ فِي عَافِيَةِ وَسَلَامٍ عَنِ الْفِتَنِ وَلَكِنْ إِذَا **سُنِّلَ** الرَّجُلُ رَجُلًا عَنْهَا أَوْ رَأَى مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِتَعْرِيفِهِ ذَلِكَ أَلْفَى إِلَيْهِ مِمَّا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَرْجُو النِّفْعَ بِهِ؛ بِخِلَافِ الْإِيمَانِ بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ فِي الآخِرَةِ فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِذَلِكَ فَرَضٌ وَاجِبٌ؛ لِمَا قَدْ تَوَاتَرَ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَابَتِهِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُطْلِقَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْكُفَّارَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ مِنْ غَيْرِ تَفْيِيدٍ لَوْجَهَيْنِ: (أَحَدُهُمَا: أَنَّ "الرُّؤْيِيَّةَ الْمَطْلُوقَةَ" قَدْ صَارَ يُفْهَمُ مِنْهَا الْكِرَامَةُ وَالتَّوَابُ فَعِنِّي إِطْلَاقُ ذَلِكَ إِيهَامٌ وَابِحَاشٍ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُطْلِقَ لَفْظًا يُوهِمُ خِلَافَ الْحَقِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْتُورًا عَنِ السَّلَفِ وَهَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ مَأْتُورًا. (الثَّانِي: أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا كَانَ عَامًّا فِي تَخْصِيصِ بَعْضِهِ بِاللَّفْظِ خُرُوجٌ عَنِ الْقَوْلِ الْجَمِيلِ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ التَّخْصِيصِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَمُرِيدٌ لِكُلِّ حَادِثٍ وَمَعَ هَذَا يُمْنَعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَخْصَّ مَا يَسْتَفِيدُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ وَمَا يَسْتَفِيدُ الشَّرْعُ مِنَ الْحَوَادِثِ بِأَنَّ يَقُولَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ: يَا خَالِقَ الْكِلَابِ وَيَا مُرِيدًا لِلزَّنَا وَنَحْوِ ذَلِكَ. بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: يَا خَالِقَ كُلِّ شَيْءٍ وَيَا مَنْ كُلِّ شَيْءٍ يَجْرِي بِمَشِيئَتِهِ



فَكَذَلِكَ هُنَا لَوْ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَخْلُو بِهِ رَبُّهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حَاجِبٌ وَلَا تُرْجَمَانُ أَوْ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ يُحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ مَخَالِفاً فِي الْإِيهَامِ لِلْفِطْرِ الْأَوَّلِ. فَلَا يَخْرُجَنَّ أَحَدٌ عَنِ الْأَلْفَاظِ الْمَأْثُورَةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَفْعُ تَنَازُعٌ فِي بَعْضِ مَعْنَاهَا فَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا بُدَّ مِنْهُ فَالْأَمْرُ كَمَا قَدْ أَخْبَرَ بِهِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخَيْرُ كُلُّ الْخَيْرِ فِي اتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَالِاسْتِكْتَارِ مِنْ مَعْرِفَةِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ وَالِاعْتِصَامِ بِحَبْلِ اللَّهِ وَمُلَازِمَةِ مَا يَدْعُو إِلَى الْجَمَاعَةِ وَالْأَلْفَةِ وَمُجَانِبَةِ مَا يَدْعُو إِلَى الْخِلَافِ وَالْفُرْقَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بَيِّنًا قَدْ أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيهِ بِأَمْرٍ مِنَ الْمُجَانِبَةِ فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ. وَأَمَّا إِذَا اشْتَبَهَ الْأَمْرُ هَلْ هَذَا الْقَوْلُ أَوْ الْفِعْلُ مِمَّا يَعَاقِبُ صَاحِبَهُ عَلَيْهِ أَوْ مَا لَا يَعَاقِبُ؟ فَالْوَجِبُ تَرْكُ الْعُقُوبَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {ادْرُءُوا الْخُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ فَإِنَّكَ إِنْ تَخَطَيْتَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَخَطَيْتَ فِي الْعُقُوبَةِ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا سِيَّمًا إِذَا آلَ الْأَمْرُ إِلَى شَرِّ طَوِيلٍ وَأَفْتِرَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ الْفَسَادَ النَّاسِيَّ فِي هَذِهِ الْفُرْقَةِ أضعافُ الشَّرِّ النَّاسِيَّ مِنْ خَطَأٍ نَقَرَ قَلِيلٍ فِي مَسْأَلَةٍ فَرَعِيَّةٍ. وَإِذَا اشْتَبَهَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَمْرٌ فَلْيُدْعُ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - {عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ

الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}. وَبَعْدَ هَذَا: فَاسْأَلِ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يُوفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَيَرْزُقَنَا اتِّبَاعَ هُدَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَيَجْمَعُ عَلَى الْهُدَى شَمْلَنَا وَيَقْرِنَ بِالتَّوْفِيقِ أَمْرَنَا وَيَجْعَلَ قُلُوبَنَا عَلَى قَلْبِ خِيَارِنَا وَيَعْصِمَنَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَيُعِيدِنَا مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. وَقَدْ كَتَبْتَ هَذَا الْكِتَابَ وَتَحَرَّيْتَ فِيهِ الرُّشْدَ وَمَا أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ وَمَعَ هَذَا فَلَمْ أَحِطْ عِلْمًا بِحَقِيقَةِ مَا بَيْنَكُمْ وَلَا بِكَيْفِيَّةِ أُمُورِكُمْ وَإِنَّمَا كَتَبْتُ عَلَى حَسَبِ مَا فَهَمْتُ مِنْ كَلَامِ مَنْ حَدَّثَنِي وَالْمَقْصُودُ الْأَكْبَرُ إِنَّمَا هُوَ إِصْلَاحُ ذَاتِ بَيْنِكُمْ وَتَأْلِيفُ قُلُوبِكُمْ. وَأَمَّا اسْتِيعَابُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ " وَغَيْرَهَا وَبَيَانِ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ فِيهَا فَرَبَّمَا أَقُولُ أَوْ أَكْتُبُ فِي وَفْتٍ آخَرَ إِنْ رَأَيْتَ الْحَاجَةَ مَاسَةً إِلَيْهِ فَإِنِّي فِي هَذَا الْوَقْتِ رَأَيْتُ الْحَاجَةَ إِلَى انْتِظَامِ أَمْرِكُمْ أَوْ كُدْ. وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

قَالَ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ بْنِ الْقَيْمِ:

سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنَ نَيْمِيَةَ " يَقُولُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ} :

مَعْنَاهُ كَانَ تَمَّ نُورٌ وَحَالَ دُونَ رُؤْيِيهِ نُورٌ فَإِنِّي أَرَاهُ؟ قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: أَنَّ فِي بَعْضِ " أَلْفَاظِ الصَّحِيحِ " {هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتَ نُورًا} (\*). وَقَدْ أُعْضِلَ أَمْرُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى صَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: {نُورًا إِنِّي أَرَاهُ} عَلَى أَنَّهَا يَأْتِي النَّسَبَ؛ وَالْكَلِمَةُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ. وَهَذَا خَطَأٌ لَفْظًا وَمَعْنَى وَإِنَّمَا أَوْجَبَ لَهُمْ هَذَا الْإِشْكَالَ وَالْخَطَأَ أَنَّهُمْ لَمَّا اعْتَقَدُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ وَكَانَ قَوْلُهُ: {أَنَّى أَرَاهُ؟} كَالْإِنْكَارِ لِلرُّؤْيَةِ حَارُوا فِي " الْحَدِيثِ " وَرَدَّهُ بَعْضُهُمْ بِاضْطِرَابِ لَفْظِهِ وَكُلُّ هَذَا غُذُولٌ عَنْ مُوجِبِ الدَّلِيلِ. وَقَدْ حَكَى " عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ " فِي كِتَابِ الرَّدِّ لَهُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرِ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ وَبَعْضُهُمْ اسْتَنْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ ذَلِكَ. وَشَيْخُنَا يَقُولُ: لَيْسَ ذَلِكَ بِخِلَافٍ فِي الْحَقِيقَةِ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَقُلْ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(\*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 58):

وهذا النقل عن ابن القيم رحمه الله ذكره في (اجتماع الجيوش الإسلامية) ص 47 - 49.

ويظهر أن كلام الشيخ رحمه الله انتهى إلى قوله (رأيت نوراً) السطر الثالث، والباقي من قوله (وقد أعضل) من كلام ابن القيم رحمه الله، والله تعالى أعلم.

(6/507)

رَأَهُ بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ حَيْثُ قَالَ: إِنَّهُ رَأَاهُ؛ وَلَمْ يَقُلْ بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ. وَلَفْظُ أَحْمَدَ كَلْفَظِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيُذَلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَ شَيْخُنَا فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي دَرٍّ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ {حِجَابُهُ النُّورُ} فَهَذَا النُّورُ هُوَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - النُّورُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ أَبِي دَرٍّ. {رَأَيْتَ نُورًا.}

(6/508)

قَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

فَصَلُّ:

وَأَمَّا "الرُّؤْيَةُ" فَالَّذِي تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: "رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ" وَعَائِشَةُ أَنْكَرَتْ الرُّؤْيَةَ. فَمِنْ النَّاسِ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: عَائِشَةُ أَنْكَرَتْ رُؤْيَةَ الْعَيْنِ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَثْبَتَ رُؤْيَةَ الْفُؤَادِ. وَالْأَلْفَاظُ الثَّابِتَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هِيَ مُطْلَقَةٌ أَوْ مُفِيدَةٌ بِالْفُؤَادِ تَارَةً يَقُولُ: رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ وَتَارَةً يَقُولُ رَأَهُ مُحَمَّدٌ؛ وَلَمْ يَتَّبِعْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَفْظَ صَرِيحٍ بِأَنَّهُ رَأَهُ بِعَيْنِهِ. وَكَذَلِكَ "الإمام أحمد" تَارَةً يُطْلِقُ الرُّؤْيَةَ؛ وَتَارَةً يَقُولُ: رَأَهُ بِفُؤَادِهِ؛ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ سَمِعَ أَحْمَدَ يَقُولُ رَأَهُ بِعَيْنِهِ؛ لَكِنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ سَمِعُوا بَعْضَ كَلَامِهِ الْمُطْلَقِ فَفَهَمُوا مِنْهُ رُؤْيَةَ الْعَيْنِ؛ كَمَا سَمِعَ بَعْضُ النَّاسِ مُطْلَقَ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَفَهَمَ مِنْهُ رُؤْيَةَ الْعَيْنِ. وَلَيْسَ فِي الْأَدِلَّةِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ رَأَهُ بِعَيْنِهِ وَلَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ

(6/509)

الصَّحَابَةِ وَلَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ بَلِ النَّصُوصُ الصَّحِيحَةُ عَلَى نَفْيِهِ أَدْلُ؛ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ {عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ فَقَالَ: نُورٌ أَتَى أَرَاهُ}. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا} وَلَوْ كَانَ قَدْ أَرَاهُ نَفْسَهُ بِعَيْنِهِ لَكَانَ ذِكْرُ ذَلِكَ

أولى. وكذلك قوله: {أَقْتَمَارُونَهُ عَلَى مَا يَرَى}. {لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى} وَلَوْ كَانَ رَأَهُ بِعَيْنِهِ لَكَانَ ذِكْرُ ذَلِكَ أَوْلَى. وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: {وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ} قَالَ هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أَرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ وَهَذِهِ "رُؤْيَا الْآيَاتِ" لِأَنَّهُ أَخْبَرَ النَّاسَ بِمَا رَأَهُ بِعَيْنِهِ لَيْلَةَ الْمُعْرَاجِ فَكَانَ ذَلِكَ فِتْنَةً لَهُمْ حَيْثُ صَدَّقَهُ قَوْمٌ وَكَذَّبَهُ قَوْمٌ وَلَمْ يُخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنِهِ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْمُعْرَاجِ الثَّابِتَةِ ذِكْرُ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ قَدْ وَقَعَ ذَلِكَ لَذَكَرَهُ كَمَا ذَكَرَ مَا دُونَهُ. وَقَدْ ثَبَتَ بِالنُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ وَاتَّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ أَنَّهُ لَا يَرَى اللَّهُ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا بِعَيْنِهِ إِلَّا مَا نَازَعَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مِنْ رُؤْيَا نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَيْنًا كَمَا يَرَوْنَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ.

(6/510)

وَاللُّغَةُ تُجَوِّزُ "مُطْلَقًا" لِمَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ وَأَمَّا لَعْنَةُ "الْمُعِينِ" فَإِنَّ عِلْمَ أَنَّهُ مَاتَ كَافِرًا جَازَتْ لَعْنَتُهُ. وَأَمَّا الْفَاسِقُ الْمُعِينُ فَلَا تَتَّبَعِي لَعْنَتَهُ؛ {لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُلْعَنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حِمَارٍ الَّذِي كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ} مَعَ أَنَّهُ قَدْ لَعَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ عُمُومًا مَعَ أَنَّ فِي لَعْنَةِ الْمُعِينِ - إِذَا كَانَ فَاسِقًا أَوْ دَاعِيًا إِلَى بَدْعَةٍ - نِزَاعٌ وَهَذِهِ "الْمَسْأَلَةُ" قَدْ بَسِطَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا.

(6/511)

**سُئِلَ:**

عَنْ أَقْوَامٍ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ اللَّهَ بِأَبْصَارِهِمْ فِي الدُّنْيَا؛ وَأَنَّهُمْ يَحْصُلُ لَهُمْ بِغَيْرِ سُؤَالٍ مَا حَصَلَ لِمُوسَى بِالسُّؤَالِ.

**فَأَجَابَ:**

أَجْمَعَ "سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمُنُهَا" عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ بِأَبْصَارِهِمْ فِي الْآخِرَةِ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَبْصَارِهِمْ وَلَمْ يَتَنَازَعُوا إِلَّا فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: {وَأَعْلَمُوا أَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَنْ يَرَى رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ}. وَمَنْ قَالَ مِنَ النَّاسِ: إِنَّ الْأَوْلِيَاءَ أَوْ غَيْرَهُمْ يَرَى اللَّهُ بِعَيْنِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ؛ لَا سِيَّمَا إِذَا ادَّعَوْا إِنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْ مُوسَى فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يُسْتَنَابُونَ؛ فَإِنَّ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(6/512)

**سُئِلَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ أَيْمَةُ الدِّينِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ:-**

فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُسْتَشْهَدًا بِهِ فِي صَحِيحِهِ؟ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَادِي بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قُرْبَ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدَّيَّانُ} وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ {يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا آدَمُ قُمْ فَابْعَثْ بَعَثَ النَّارَ فَيُنَادِي بِصَوْتٍ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَبْعَثَ بَعَثَ النَّارَ} الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَالَ: لَا يَنْبُتُ لِلَّهِ صِفَةٌ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ. فَمَا الْجَوَابُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ وَالنَّظَرِ وَالْأَمْثَالِ وَالنَّظَائِرِ وَابْسُطُوا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ أَفْتُونَا مَا جُورِينَ؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَصْلُ " هَذَا الْبَابِ " أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ إِلَّا بِعِلْمٍ؛ فَإِنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ مُطْلَقًا فَهُوَ فِي هَذَا الْبَابِ أَوْجِبُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قُلْ

(6/513)

إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ} وَقَالَ تَعَالَى: {الَّذِينَ يُؤْخَذُ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ}. وَكَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُنْبِتَ شَيْئًا إِلَّا بِعِلْمٍ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْفِي شَيْئًا إِلَّا بِعِلْمٍ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّافِي عَلَيْهِ الدَّلِيلُ؛ كَمَا أَنَّ الْمُثَبِّتَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ. وَمِمَّا يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ " أَدْلَةُ الْحَقِّ لَا تَتَنَاقَضُ " فَلَا يَجُوزُ إِذَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِشَيْءٍ - سِوَاءِ كَانَ الْخَبَرُ إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا - أَنْ يَكُونَ فِي إِخْبَارِهِ مَا يَتَنَاقَضُ ذَلِكَ الْخَبَرِ الْأَوَّلَ وَلَا يَكُونَ فِيهَا يُعْقَلُ بِدُونِ الْخَبَرِ مَا يَتَنَاقَضُ ذَلِكَ الْخَبَرِ الْمُعْقُولِ؛ فَالْأَدْلَةُ الْمُقْتَضِيَةُ لِلْعِلْمِ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَنَاقَضَ سِوَاءِ كَانَ الدَّلِيلَانِ سَمْعِيَّيْنِ أَوْ عَقْلِيَّيْنِ أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا سَمْعِيًّا وَالْآخَرُ عَقْلِيًّا وَلَكِنَّ التَّنَاقُضَ قَدْ يَكُونُ فِيهَا بَطْنُهُ بَعْضُ النَّاسِ دَلِيلًا وَلَيْسَ بِدَلِيلٍ كَمَا يَسْمَعُ خَيْرًا فَيُظَنُّهُ صَحِيحًا وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ أَوْ يَفْهَمُ مِنْهُ مَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَوْ تَقُومُ عِنْدَهُ شَبْهَةٌ يَظُنُّهَا دَلِيلًا عَقْلِيًّا وَتَكُونُ بَاطِلَةً النَّبَسِ عَلَيْهِ فِيهَا الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ فَيَكْذِبُ بِهَا مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ ضَلَالٍ مَنْ ضَلَّ مِنْ مُكْذِبِي الرُّسُلِ إِمَّا مُطْلَقًا كَالَّذِينَ كَذَّبُوا جَمِيعَ الرُّسُلِ: كَقَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَنَحْوِهِمْ. وَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِبَعْضٍ وَكَفَرَ

(6/514)

بِبَعْضٍ كَمَا آمَنَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِبَعْضِ الرُّسُلِ دُونَ بَعْضٍ وَمَنْ آمَنَ مِنَ الْفَلَسِيفَةِ بِبَعْضٍ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ دُونَ بَعْضٍ وَمِنْ أَهْلِ الْبَيْدِ مِنْ أَهْلِ الْمَلِكِ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مَنْ أَتَوْا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ فَإِنَّهُ قَامَتْ عِنْدَهُمْ شُبُهَاتٌ ظَنُّوا أَنَّهَا تَنْفِي مَا أَخْبَرَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَظَنُّوا أَنَّ الْوَاجِبَ جِبْنِيذٌ تَقْدِيمٌ مَا رَأَوْهُ عَلَى النُّصُوصِ؛ لِشُبُهَاتٍ قَدْ بَسِطَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَبَيَّنَّ ضَلَالَ مَنْ ضَلَّ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ الْمُتَفَلِّسَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَمَنْ وَاظَفَهُمْ مِنْ بَعْضِ ضَلَالِهِمْ.

وَجَمَاعُ الْقَوْلِ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ هُوَ الْقَوْلُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَنُهَا وَهُوَ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ وَيُصَانُ ذَلِكَ عَنِ التَّحْرِيفِ وَالتَّمْثِيلِ وَالتَّكْيِيفِ وَالتَّعْطِيلِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا فِي دَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَعْمَالِهِ فَمَنْ نَفَى صِفَاتِهِ كَانَ مُعْطَلًا. وَمَنْ مَثَّلَ صِفَاتِهِ بِصِفَاتِ مَخْلُوقَاتِهِ كَانَ مُمَثَّلًا وَالْوَاجِبُ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ وَنَفْيُ مُمَثَّلَاتِهَا لِصِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ إِثْبَاتًا بِلا تَشْبِيهِ وَتَنْزِيهِهَا بِلا تَعْطِيلٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} فَهَذَا رَدٌّ عَلَى الْمُمَثَّلَةِ {وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} رَدٌّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ فَالْمُمَثَّلُ يَعْبُدُ صَنْمًا وَالْمُعْطَلُ يَعْبُدُ عَدَمًا. وَ " طَرِيقَةُ الرُّسُلِ " - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - إِثْبَاتُ صِفَاتِ الْكَمَالِ لِلَّهِ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ وَتَنْزِيهِهِ بِالْقَوْلِ الْمُطْلَقِ عَنِ التَّمْثِيلِ فَطَرِيقَتُهُمْ " إِثْبَاتُ مُفْصَلٍ " وَ " نَفْيُ مُجْمَلٍ " وَأَمَّا الْمَلَاجِدَةُ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَالْقَرَامِطَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ: فَبِالْعَكْسِ؛ نَفْيُ مُفْصَلٍ وَإِثْبَاتُ مُجْمَلٍ.

(6/515)

فَاللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ إِنَّهُ {بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} وَ {عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} وَأَنَّهُ {غَفُورٌ رَحِيمٌ} {عَزِيزٌ حَكِيمٌ} {سَمِيعٌ بَصِيرٌ} {خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} وَأَنَّهُ {يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} وَيَرْضَى عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَغْضَبُ عَلَى الْكَافِرِينَ وَأَنَّهُ {فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ} وَأَنَّهُ كَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا وَنَادَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا وَأَنَّهُ يُنَادِي عِبَادَهُ فَيَقُولُ: {أَيُّنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ} وَأَمثال ذلك وَقَالَ تَعَالَى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} {هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا} {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ

كُفُوا أَحَدًا . فَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَا مِثْلَ لَهُ وَلَا سَمِيَّ وَلَا كُفُوًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ صِفَاتِهِ مُمَاتًا لِشَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ وَلَا أَنْ يَكُونَ الْمَخْلُوقُ مُكَافِئًا وَلَا مُسَامِيًا لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . وَأَمَّا " الْمَلَا حِدَّةُ " فَقَالُوا الْأَمْرَ وَأَخَذُوا يُشَبِّهُونَهُ بِالْمَعْدُومَاتِ وَالْمُمْتَنِعَاتِ وَالْمُتَنَاقِضَاتِ فَعَلَاتُهُمْ يَقُولُونَ: لَا حَيَّ وَلَا مَيِّتَ وَلَا عَالِمَ وَلَا جَاهِلَ وَلَا سَمِيعَ وَلَا أَصَمَّ وَلَا مُتَكَلِّمَ وَلَا أَخْرَسَ بَلْ قَدْ يَقُولُونَ لَا مَوْجُودَ وَلَا مَعْدُومَ وَلَا هُوَ شَيْءٌ وَلَا لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَآخَرُونَ يَقُولُونَ: لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ وَلَا مُبَايِنَ لِلْعَالَمِ وَلَا حَالَ فِيهِ وَأَمثالُ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ الَّتِي يَنْفُونَ بِهَا الْأُمُورَ الْمُتَقَابِلَةَ الَّتِي لَا يُمْكِنُ انْتِفَاؤُهَا مَعًا كَمَا يَقُولُ مُحَقِّقُ هُؤُلَاءِ: إِنَّهُ وَجُودٌ مُطْلَقٌ . ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ وَجُودٌ مُطْلَقٌ إِمَّا بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ - كَمَا يَقُولُهُ " ابْنُ

(6/516)

سِينَا " وَاتَّبَاعُهُ - مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ قَرَّرُوا فِي " الْمُنْطِقِ " مَا هُوَ مَعْلُومٌ لِكُلِّ الْعُقَلَاءِ: أَنَّ الْمَطْلُوقَ بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ لَا يَكُونُ مَوْجُودًا فِي الْأَعْيَانِ؛ بَلْ فِي الْأَذْهَانِ وَكَانَ حَقِيقَةً قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْمَوْجُودَ الْوَاجِبَ لَيْسَ مَوْجُودًا فِي الْخَارِجِ مَعَ أَنَّهُمْ مُقَرَّرُونَ بِمَا لَمْ يَنْتَازِعْ فِيهِ الْعُقَلَاءُ مِنْ أَنَّ الْوُجُودَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مَوْجُودٍ وَاجِبٍ الْوُجُودِ بِنَفْسِهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ مُطْلَقٌ لَا بِشَرْطٍ - كَمَا يَقُولُهُ الْقُونِيُّ وَأَمثالُهُ - فَهَؤُلَاءِ يَجْعَلُونَهُ " الْوُجُودَ " الَّذِي يَصْدُقُ عَلَى الْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ وَالْوَاحِدِ وَالْكَثِيرِ وَالذَّهْنِيِّ وَالْخَارِجِيِّ وَالْقَدِيمِ وَالْمُحَدَّثِ؛ فَيَكُونُ: إِمَّا صِفَةً لِلْمَخْلُوقَاتِ وَإِمَّا جُزْءًا مِنْهَا وَإِمَّا عَيْنُهَا . وَأَوْلَئِكَ يَجْعَلُونَهُ " الْوُجُودَ " الْمَجْرَدَ الَّذِي لَا يَتَّقَدُّ بِقَدِيدٍ؛ فَلَزِمَهُمْ أَنْ لَا يَكُونَ وَاجِبًا وَلَا مُمْكِنًا وَلَا عَالِمًا وَلَا جَاهِلًا وَلَا قَادِرًا وَلَا عَاجِزًا؛ وَهُمْ يَقُولُونَ مَعَ ذَلِكَ إِنَّهُ عَاقِلٌ وَمَعْقُولٌ وَعَاشِقٌ وَمَعْسُوقٌ؛ فَيَتَنَاقِضُونَ فِي ضَلَالِهِمْ وَيَجْعَلُونَ الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ وَالْإِثْنَيْنِ وَاحِدًا؛ كَمَا أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُثَبِّتُوا وَجُودًا مُجْرَدًا عَنْ كُلِّ نَعْتٍ مُطْلَقًا عَنْ كُلِّ قَدِيدٍ وَهُمْ - مَعَ ذَلِكَ - يَخْصُونَهُ بِمَا لَا يَكُونُ لِسَائِرِ الْمَوْجُودَاتِ وَلِهَذَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَالِمَ وَالْعِلْمَ وَاحِدٌ وَإِنَّهُ نَفْسُ الْعِلْمِ فَيَجْعَلُونَ الْعَالِمَ بِنَفْسِهِ هُوَ الْعَالِمُ بغيرِهِ وَالْمَوْصُوفُ هُوَ الصِّفَةُ؛ وَيَتَنَاقِضُونَ أَشَدَّ مِنْ تَنَاقُضِ النَّصَارَى فِي " تَثْلِيثِهِمْ " وَاتِّحَادِهِمْ " اللَّذِينَ أَفْسَدُوا بِهِمَا الْإِيمَانَ بِالتَّوْحِيدِ، وَالرِّسَالَةَ .

(6/517)

وَكَلامُ ابْنِ سَبْعِينَ وَابْنِ رُشْدِ الْحَفِيدِ وَابْنِ التَّوَمَرْتِ وَابْنِ عَرَبِيِّ الطَّائِيِّ؛ وَأَمثالِهِمْ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ - نِفَاةُ الصِّفَاتِ: يَدُورُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي مَوْضِعِهِ - وَبُوجَدُ مَا يُقَارَبُ هَذَا الْإِتِّحَادَ فِي كَلَامِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالنَّصُوفِ الَّذِينَ دَخَلَ عَلَيْهِمْ بَعْضُ شَعْبِ الْإِتِّحَادِ وَلَمْ يَعْلَمُوا مَا فِيهَا مِنَ الْفَسَادِ . وَالْقَوْلُ فِي " مَسْأَلَةِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى " وَاضْطِرَابِ النَّاسِ فِيهَا مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ فَإِنَّهَا مِنْ " مَسَائِلِ الصِّفَاتِ " وَفِيهَا مِنَ التَّفْرِيعِ مَا امْتَنَزَتْ بِهِ عَلَى سَائِرِ مَسَائِلِ الصِّفَاتِ وَقَدْ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهَا اضْطِرَابًا كَثِيرًا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ وَبَيَّنَّا أَنَّ " سَلَفَ الْأُمَّةِ وَأَيْمَنَّا " كَانُوا عَلَى الْإِيمَانِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِفُونَ اللَّهَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْنِيلٍ . وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى . وَيَصِفُونَ اللَّهَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ مِنَ التَّكْلِيمِ وَالْمُنَاجَاةِ وَالْمُنَادَاةِ وَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَنُ وَالْآثَارُ مُوَافِقَةً لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى . فَلَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَسَائِرِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ: مَنْ قَالَ: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ خَلَقَهُ فِي غَيْرِهِ وَلَمْ يَقُمْ بِهِ كَلَامٌ كَمَا قَالَتْهُ " الْجَهْمِيَّةُ " مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ وَغَيْرِهِمْ بَلْ لَمَّا أَظْهَرُوا هَذِهِ الْبِدْعَةَ اشْتَدَّ نَكِيرُ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ لَهَا؛ وَعَرَفُوا أَنَّ حَقِيقَتَهَا أَنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَأْمُرُ وَلَا يَنْهَى إِذْ كَانَ الْكَلَامُ وَسَائِرُ الصِّفَاتِ إِنَّمَا يَعُودُ حُكْمُهَا إِلَى مَنْ قَامَتْ بِهِ .

(6/518)

فَلَوْ خَلَقَ كَلَامًا فِي الشَّجَرَةِ {إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا} لَكَانَ ذَلِكَ كَلَامًا لِلشَّجَرَةِ وَكَانَتْ هِيَ الْقَائِلَةُ: {إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي} بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ الَّذِي تَنْطِقُ بِهِ الْجُلُودُ حِينَ قَالَ لَهَا أَصْحَابُهَا: {لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ} وَكَذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: {وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ} فَلَوْ كَانَ تَكَلُّمُهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ خَلَقَ كَلَامًا فِي غَيْرِهِ لَكَانَ كُلُّ كَلَامٍ فِي الْوُجُودِ كَلَامَهُ لِأَنَّهُ خَالِفُهُ وَكَذَلِكَ صَرَّحَ بِذَلِكَ " الْحُلُولِيُّ " مِنْ الْجَهْمِيَّةِ كَمَا يُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَرَبِيٍّ صَاحِبِ " الْفُصُوصِ " وَ " الْفُتُوخَاتِ ":

وَكُلُّ كَلَامٍ فِي الْوُجُودِ كَلَامُهُ ... سِوَاهُ عَلَيْنَا نَثْرُهُ وَنِظَامُهُ

وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ فِي بَعْضِ الْأَعْيَانِ عِلْمًا أَوْ قُدْرَةً أَوْ حَرَكَةً أَوْ إِرَادَةً: كَانَ ذَلِكَ الْمَحَلُّ هُوَ الْعَالَمُ الْقَائِرُ الْمُنْحَرِكُ الْمُرِيدُ: فَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَلَامُهُ إِلَّا مَا يَخْلُقُهُ فِي غَيْرِهِ لَكَانَ الْغَيْرُ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ وَهَذَا مُبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ. وَ " شُبْهَةُ نَفَاةِ الْكَلَامِ الْمَشْهُورَةُ " أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّ " الْكَلَامَ " صِفَةً مِنَ الصِّفَاتِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِفِعْلِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْقَائِمَةِ بِالْمُتَكَلِّمِ؛ فَلَوْ تَكَلَّمَ الرَّبُّ لَقَامَتْ بِهِ الصِّفَاتُ وَالْأَفْعَالُ وَزَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ. قَالُوا: لِأَنَّا إِنَّمَا اسْتَدَلَّلْنَا عَلَى حُدُوثِ الْعَالَمِ بِحُدُوثِ الْأَجْسَامِ وَاسْتَدَلَّلْنَا عَلَى حُدُوثِهَا بِمَا قَامَ بِهَا مِنَ الْأَعْرَاضِ الَّتِي هِيَ الصِّفَاتُ وَالْأَفْعَالُ؛ فَلَوْ قَامَ بِالرَّبِّ الصِّفَاتُ وَالْأَفْعَالُ لِلزِّمِّ أَنْ يَكُونَ مُحَدَّثًا وَبَطَلَ الدَّلِيلُ الَّذِي اسْتَدَلَّلْنَا بِهِ عَلَى " حُدُوثِ الْعَالَمِ وَإِثْبَاتِ الصَّانِعِ. "

(6/519)

فَقَالَ لَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْإِثْبَاتِ: دَلِيلُكُمْ هَذَا دَلِيلٌ مُبْتَدَعٌ فِي الشَّرْعِ لَمْ يَسْتَدِلَّ بِهِ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَائْتِمَتِهَا بَلْ قَدْ ذَكَرَ الْأَشْعَرِيُّ فِي " رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ الثُّغُرِ " أَنَّهُ دَلِيلٌ مُحَرَّمٌ فِي دِينِ الرُّسُلِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِنَاءُ دِينِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ؛ وَذَكَرَ غَيْرُهُ: أَنَّهُ بَاطِلٌ فِي الْعَقْلِ؛ كَمَا هُوَ مُحَرَّمٌ فِي الشَّرْعِ وَأَنَّ ذَمَّ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ لِأَهْلِ الْكَلَامِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَأَهْلِ الْخَوْضِ فِي الْأَعْرَاضِ وَالْأَجْسَامِ أَعْظَمُ مَا قَصَدُوا بِهِ ذَمًّا مِثْلَ هَذَا الدَّلِيلِ؛ كَمَا قَدْ بَسِطَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ. وَلَمَّا ظَهَرَتْ " مَقَالَةُ الْجَهْمِيَّةِ " جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ " أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كَلَّابٍ " يُوَافِقُ السَّلَفَ وَالْأَيْمَةَ عَلَى إِثْبَاتِ " صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَعُلُوِّهِ عَلَى خَلْقِهِ " وَبَيَّنَّ أَنَّ " الْعُلُوَّ عَلَى خَلْقِهِ " يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ وَ " اسْتِوَاؤُهُ عَلَى الْعَرْشِ " يُعْلَمُ بِالسَّمْعِ؛ وَكَذَلِكَ جَاءَ بَعْدَهُ الْحَارِثُ الْمَحَاسِبِيُّ وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْقَلَانِسِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ. ثُمَّ جَاءَ " أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ " فَاتَّبَعَ طَرِيقَةَ ابْنِ كَلَّابٍ وَأَمْتَالِهِ وَذَكَرَ فِي كُتُبِهِ جُمْلَةَ مَقَالَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ؛ وَأَنَّ ابْنَ كَلَّابٍ يُوَافِقُهُمْ فِي أَكْثَرِهَا وَهُوَ لَاحِظٌ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ بَلْ وَلَا غَيْرَ الْأَفْعَالِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ. فَكَانَتْ " الْمُعْتَزَلَةُ " تَقُولُ: لَا تُحِلُّهُ الْأَعْرَاضُ وَالْحَوَادِثُ. وَهُمْ لَا يُرِيدُونَ " بِالْأَعْرَاضِ " الْأَمْرَاضَ وَالْآفَاتِ فَقَطُّ؛ بَلْ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ الصِّفَاتِ؛ وَلَا يُرِيدُونَ

(6/520)

" بِالْحَوَادِثِ " الْمَخْلُوقَاتِ وَلَا الْأَحْدَاثَ الْمُحِيلَةَ لِلْمَحَلِّ وَنَحْوَ ذَلِكَ - مِمَّا يُرِيدُهُ النَّاسُ بِلَفْظِ الْحَوَادِثِ - بَلْ يُرِيدُونَ نَفْيَ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ وَغَيْرِهَا فَلَا يَجُوزُونَ أَنْ يَقُومَ بِهِ خَلْقٌ وَلَا اسْتِوَاءٌ وَلَا إِثْبَاتٌ وَلَا مَجِيءٌ وَلَا تَكْلِيمٌ وَلَا مُنَادَاةٌ وَلَا مُنَاجَاةٌ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا وَصِفَ بِأَنَّهُ مُرِيدٌ لَهُ قَائِرٌ عَلَيْهِ. وَابْنُ كَلَّابٍ " خَالَفَهُمْ فِي قَوْلِهِمْ: لَا تَقُومُ بِهِ الْأَعْرَاضُ. وَقَالَ: تَقُومُ بِهِ الصِّفَاتُ؛ وَلَكِنْ لَا تُسَمَّى أَعْرَاضًا وَوَافَقَهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوهُ بِقَوْلِهِمْ: لَا تَقُومُ بِهِ الْحَوَادِثُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَقُومُ بِهِ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَشِيئَتِهِ. فَصَارَ مِنْ حِينَ فَرَّقَ هَذَا التَّفْرِيقَ الْمُتَنَسِّبُونَ إِلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَأَنَّ اللَّهَ يَرَى فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ - عَلَى " قَوْلَيْنِ " ذَكَرَهُمَا الْحَارِثُ الْمَحَاسِبِيُّ وَغَيْرُهُ. " طَائِفَةٌ " وَافَقَتْ ابْنَ كَلَّابٍ كَالْقَلَانِسِيِّ وَالْأَشْعَرِيِّ وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ الطَّبْرِيِّ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ؛ فَإِنَّهُ وَافَقَ هَؤُلَاءِ كَثِيرٌ مِنْ اتِّبَاعِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ: مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ. وَكَانَ " الْحَارِثُ الْمَحَاسِبِيُّ " يُوَافِقُهُ ثُمَّ

قِيلَ: إِنَّهُ رَجَعَ عَنِ مُوَافَقَتِهِ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ أَمَرَ بِهَجْرِ الْحَارِثِ الْمَحَاسِبِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ كُلابٍ لَمَّا أَظْهَرُوا ذَلِكَ كَمَا أَمَرَ السَّرِيُّ السَّقَطِيُّ الْجَنْدِيُّ أَنْ يَتَّقِيَ بَعْضَ كَلَامِ الْحَارِثِ فَذَكَرُوا أَنَّ الْحَارِثَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَابَ مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ

(6/521)

وَالزُّهْدِ وَالْكَلامِ فِي الْحَقَائِقِ مَا هُوَ مَشْهُورٌ وَحَكَى عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الْكِلَابَادِيُّ صَاحِبُ (مَقَالَاتِ الصُّوفِيَّةِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ وَهَذَا يُوَافِقُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ رَجَعَ عَنِ قَوْلِ ابْنِ كُلابٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْكِلَابَادِيُّ: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ: كَلَامُ اللَّهِ حَرْفٌ وَصَوْتُ وَأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ كَلَامٌ إِلَّا كَذَلِكَ مَعَ إِفْرَارِهِمْ أَنَّهُ صِفَةٌ لِلَّهِ فِي ذَاتِهِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ الْحَارِثِ الْمَحَاسِبِيِّ وَمِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ ابْنُ سَالِمٍ. وَبَقِيَ هَذَا الْأَصْلُ يَدُورُ بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى وَقَعَ بَيْنَ " أَبِي بَكْرٍ بْنِ خُزَيْمَةَ " الْمَلَقَّبِ بِإِمَامِ الْأَيْمَةِ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُمْ وَافَقُوا " ابْنَ كُلابٍ " فَتَهَاهُمْ وَعَابَهُمْ وَطَعَنَ عَلَى " مَذْهَبِ ابْنِ كُلابٍ " بِمَا كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ تَنَازَعَ الْمُتَنَسِّبُونَ إِلَى السُّنَّةِ: مِنْ أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ؛ أَوْ لَا يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ؟ فَإِنَّ أَتْبَاعَ ابْنِ كُلابٍ نَفَوْا ذَلِكَ؛ قَالُوا: لِأَنَّ الْمُتَكَلَّمَ بِصَوْتٍ يَسْتَلْزِمُ فَيَامُ فِعْلٌ بِالْمُتَكَلِّمِ مُتَعَلِّقٌ بِإِرَادَتِهِ؛ وَاللَّهُ - عِنْدَهُمْ - لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ بِهِ أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ: لَا فِعْلٌ وَلَا غَيْرُ فِعْلٍ فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ؛ وَإِنَّمَا كَلَامُهُ مَعْنَى وَاحِدٌ هُوَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالْخَبَرُ. إِنَّ عَبْرَ عَنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ كَانَ قُرْآنًا وَإِنْ عَبَّرَ عَنْهُ بِالْعِبْرِيَّةِ كَانَ تَوْرَةً وَإِنْ عَبَّرَ عَنْهُ بِالسَّرْيَانِيَّةِ كَانَ أَنْجِيلًا. فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُقَلَاءِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَغَيْرِ أَهْلِ السُّنَّةِ " هَذَا الْقَوْلُ " مَعْلُومٌ

(6/522)

الْفَسَادِ بِضُرُورَةِ الْعَقْلِ؛ كَمَا هُوَ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ التَّوْرَةَ إِذَا عُرِّبَتْ لَمْ تَكُنْ هِيَ الْقُرْآنَ بَلْ مَعَانِيهَا لَيْسَتْ هِيَ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَنَعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ إِذَا تُرْجِمَ بِالْعِبْرِيَّةِ لَمْ يَصِرْ هُوَ التَّوْرَةَ الْمُنزَّلَةَ عَلَى مُوسَى؛ وَنَعْلَمُ أَنَّ مَعْنَى آيَةِ الدِّينِ لَيْسَ هُوَ مَعْنَى آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَلَا مَعْنَى {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ} هُوَ مَعْنَى {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}. قَالُوا: وَمَنْ جَعَلَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ صِفَاتٍ لِلْكَلامِ؛ لَا أَنْوَاعَ لَهُ فَقَوْلُهُ مَعْلُومٌ الْفَسَادِ بِالضَّرُورَةِ؛ وَهَذَا مِنْ جِنْسِ قَوْلِ الْقَائِلِينَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ؛ فَإِنَّ مَنْ جَعَلَ " الْوُجُودَ وَاحِدًا بِالْعَيْنِ " وَهُوَ الْوَاجِبُ وَالْمُمْكِنُ: كَانَ كَلَامُهُ مَعْلُومٌ الْفَسَادِ بِالضَّرُورَةِ؛ كَمَنْ جَعَلَ مَعَانِي الْكَلامِ مَعْنَى وَاحِدًا: هِيَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالْخَبَرُ؛ لَكِنْ " الْكَلامِ " يَنْقَسِمُ إِلَى الْإِنشَاءِ وَالْخَبَرِ وَ " الْإِنشَاءِ " يَنْقَسِمُ إِلَى طَلَبِ الْفِعْلِ وَطَلَبِ التَّرْكِ وَ " الْخَبَرِ " يَنْقَسِمُ إِلَى خَبَرٍ عَنِ النَّفْيِ وَخَبَرٍ عَنِ الْإِثْبَاتِ كَمَا أَنَّ " الْمَوْجُودَ " يَنْقَسِمُ إِلَى وَاجِبٍ وَمُمْكِنٍ وَ " الْمُمْكِنُ " يَنْقَسِمُ إِلَى حَيٍّ قَائِمٍ بِنَفْسِهِ وَقَائِمٍ بغيرِهِ؛ وَ " الْقَائِمُ بغيرِهِ " يَنْقَسِمُ إِلَى مَا تُشْتَرَطُ لَهُ الْحَيَاةُ وَمَا لَا تُشْتَرَطُ لَهُ الْحَيَاةُ فَلَفْظُ " الْوَاحِدِ " يَنْقَسِمُ إِلَى وَاحِدٍ بِالنُّوعِ وَوَاحِدٍ بِالْعَيْنِ. فَقَوْلُ الْقَائِلِ " الْكَلامِ مَعْنَى وَاحِدٌ " كَقَوْلِهِ الْوُجُودَ وَاحِدًا فَإِنَّ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ نَوْعٌ وَاحِدٌ؛ أَوْ جِنْسٌ وَاحِدٌ؛ أَوْ صِنْفٌ وَاحِدٌ؛ وَنَحْوُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِثْلَ أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ عَيْنٌ وَاحِدَةٌ وَذَاتٌ وَاحِدَةٌ وَشَخْصٌ وَاحِدٌ؛ فَإِنَّ هَذَا مُكَابَرَةٌ

(6/523)

لِلْحِسِّ وَالْعَقْلِ وَالشَّرْعِ. وَأَمَّا " الْأَوَّلُ " فَمُرَادُهُ أَنْ يَبِينَ ذَلِكَ قَدْرًا مُشْتَرَكًا؛ كَمَا أَنَّ " الْمَوْجُودَاتِ " تَشْتَرِكُ فِي مُسَمَى الْوُجُودِ وَ " أَنْوَاعِ الْكَلامِ " تَشْتَرِكُ فِي مُسَمَى الْكَلامِ وَقَدْ بَسِطَ هَذَا كُلَّهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. ثُمَّ إِنَّ " طَائِفَةً أُخْرَى " لَمَّا عَرَفَتْ فَسَادَ قَوْلِ ابْنِ كُلابٍ فِي مَسْأَلَةِ الْكَلامِ وَوَأَفَقَتْهُ عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّ اللَّهَ لَا يَقُومُ بِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَكَانَ مِنْ قَوْلِهَا: أَنَّ الْقُرْآنَ

كَلَامِ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا إِلَّا قَدِيمٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ أَوْ مَخْلُوقٌ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ لَزِمَهَا أَنْ تَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ أَوْ أَصْوَاتٍ قَدِيمَةٍ أَزَلِيَّةٍ لَا تَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ مُتَّصِفًا بِتِلْكَ الْأَصْوَاتِ الْقَدِيمَةِ الْأَزَلِيَّةِ اللَّازِمَةِ لِذَاتِهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ يُذَكِّرُ عَنْ " أَبِي الْحَسَنِ بْنِ سَالِمٍ " شَيْخِ أَبِي طَالِبِ الْمَكِّيِّ - إِنَّ صَحَّ عَنْهُ - لَكِنَّهُ قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ سَالِمٍ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَتْ " الْكِرَامِيَّةُ " وَطَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ: مِنْ الْمُرْجَبَةِ وَ الشَّيْعَةِ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِأَصْوَاتٍ تَقُومُ بِهِ تَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَأَنَّهُ تَقُومُ بِهِ الْحَوَادِثُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ؛ لَكِنَّ ذَلِكَ حَادِثٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ؛ وَأَنَّ اللَّهَ فِي الْأَزْلِ لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا إِلَّا بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ عَلَى الْكَلَامِ وَأَنَّهُ يَصِيرُ مَوْصُوفًا بِمَا يَحْدُثُ بِقُدْرَتِهِ وَبِمَشِيئَتِهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ وَهُوَ لِأَنَّ رَأَوْا أَنَّهُمْ يُوَافِقُونَ الْجَمَاعَةَ فِي أَنَّ لِلَّهِ أَعْمَالَ تَقُومُ بِهِ تَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَيَقُومُ بِهِ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ " الْإِرَادَاتِ " وَ " الْكَلَامِ " الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ

(6/524)

وَقُدْرَتِهِ، لَكِنَّ قَالُوا: لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَعَاقَبَ عَلَيْهِ الْحَوَادِثُ؛ فَإِنَّ مَا تَعَاقَبَتْ عَلَيْهِ الْحَوَادِثُ فَهُوَ مُحَدَّثٌ وَوَافِقُوا الْمُعْتَزِلَةَ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ عَلَى حُدُوثِ الْعَالَمِ. فَكَمَا أَنَّ ابْنَ كَلَابِ فَرَّقَ بَيْنَ الْأَعْرَاضِ وَالْحَوَادِثِ: فَرَّقَ هُوَ لِأَنَّ فِي الْحَوَادِثِ بَيْنَ تَجَدُّدِهَا وَبَيْنَ لُزُومِهَا فَقَالُوا بِنَفْيِ لُزُومِهَا لَهُ دُونَ نَفْيِ حُدُوثِهَا كَمَا قَالُوا فِي الْمَخْلُوقَاتِ الْمُنْفَصِلَةِ: إِنَّهَا تَحْدُثُ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ. وَالْفَلَّاسِفَةُ الدَّهْرِيَّةُ يُطَالِبُونَ هُوَ لِأَنَّ كُلَّهُمْ بِسَبَبِ حُدُوثِ الْحَوَادِثِ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ وَإِنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ التَّرْجِيحَ بِلَا مَرَجِحٍ وَالْحَوَادِثُ بِلَا سَبَبٍ حَادِثٍ قَالُوا: وَهُوَ مُمْتَنِعٌ فِي صَرِيحِ الْعَقْلِ وَهَذَا أَعْظَمُ شُبُهَةٍ فِي " قَدَمِ الْعَالَمِ " وَهِيَ (الْمُعْضَلَةُ الزَّبَاءُ) وَالدَّاهِيَةُ الدَّهْيَا وَقَدْ ضَاقَ هُوَ لِأَنَّ عَنْ جَوَابِهِمْ حَتَّى خَرَجُوا إِلَى الْإِلْتِزَامِ وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَبَيَّنَّا " الْأُجُوبَةَ الْقَاطِعَةَ " عَنْ كَلَامِ الْفَلَّاسِفَةِ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلْفِ وَالْأَيْمَةِ وَأَنَّهُ مَنْ قَالَ بِمُوجِبِ نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ أَمَكَّنَهُ أَنْ يُنَاطِرَ الْفَلَّاسِفَةَ مُنَاطِرَةً عَقْلِيَّةً يَطْعُمُهُمْ بِهَا وَيَبَيِّنُ لَهُ أَنَّ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ مُطَابِقٌ لِلسَّمْعِ الصَّحِيحِ. وَبَيَّنَّا أَيْضًا كَيْفَ تُجِيبُهُمْ " كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ طَوَائِفِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ " لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ مِنَ الْفَلَّاسِفَةِ فَيُحْكِنُهُمْ أَنْ يُجِيبُوهُمْ بِالْإِلْتِزَامِ جَوَابًا لَا مَحِيصَ لِلْفَلَّاسِفَةِ عَنْهُ وَيُحْكِنُهُمْ أَنْ يَقُولُوا لِلْفَلَّاسِفَةِ: قَوْلَكُمْ أَظْهَرَ فُسَادًا فِي الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ مِنْ قَوْلِ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ فَتَقُولُ لَهُمْ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ:

(6/525)

إِذَا لَمْ يُمَكِّنَا أَنْ نُجِيبَكُمْ بِجَوَابِ قَاطِعٍ يُجَلُّ شُبُهَتَكُمْ غَيْرِ الْجَوَابِ الْإِلْزَامِيِّ إِلَّا بِمُوَافَقَتِكُمْ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ وَالْعَقْلَ أَوْ مُوَافَقَةَ إِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ فِيمَا لَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ - وَيُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ لَا يُخَالِفَ الْعَقْلَ - كَانَ هَذَا؛ أَوْلَى فَإِنَّ الْفَلَّاسِفَةَ طَمَعَتْ فِي طَوَائِفِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِمَا ابْتَدَعَهُ كُلُّ فَرِيقٍ فَأَحَدَتْ بِدَعَا أَصْحَابِهَا وَاحْتَجَّتْ بِهَا عَلَيْهِمْ فَأَمَكَّنَ صَاحِبَ ذَلِكَ الْقَوْلِ الْمُبْتَدِعِ أَنْ يَقُولَ: رُجُوعِي عَنْ هَذَا الْقَوْلِ الْمُبْتَدِعِ مَعَ مُوَافَقَتِي لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَأَقْوَالُ سَلْفِ الْأُمَّةِ: أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوَافِقَ الْفَلَّاسِفَةَ عَلَى قَوْلٍ أَعْلَمُ أَنَّهُ كُفْرٌ فِي الشَّرْعِ مَعَ أَنَّ الْعَقْلَ أَيْضًا يَبِينُ فُسَادَهُ. " وَأَمَّا السَّلْفُ وَالْأَيْمَةُ " فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ يَقُولُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ وَلَا يَقُولُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَعْنَى وَاحِدٍ قَائِمٌ بِالذَّاتِ هُوَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالْخَبَرُ؛ وَهُوَ مَدْلُولُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ. وَلَا يَقُولُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَصْوَاتٌ قَدِيمَةٌ أَزَلِيَّةٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ. وَلَا يَقُولُ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَا يَتَكَلَّمُ حَتَّى أَحَدَتْ لِنَفْسِهِ كَلَامًا صَارَ بِهِ مُتَكَلِّمًا. وَأَمَّا الْقَوْلُ: بِأَنَّ أَصْوَاتَ الْعِبَادِ بِالْقُرْآنِ أَوْ أَلْفَاظَهُمْ قَدِيمَةٌ أَزَلِيَّةٌ: فَهَذَا أَيْضًا مِنْ " الْبِدْعِ الْمُحَدَّثَةِ " الَّتِي هِيَ أَظْهَرُ فُسَادًا مِنْ غَيْرِهَا وَالسَّلْفُ وَالْأَيْمَةُ مِنْ أَعْبَادِ النَّاسِ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ. وَالْعَقْلُ الصَّرِيحُ يَعْلَمُ أَنَّ مَنْ جَعَلَ أَصْوَاتَ الْعِبَادِ قَدِيمَةً أَزَلِيَّةً كَانَ قَوْلُهُ مَعْلُومَ الْفُسَادِ بِالضَّرُورَةِ.

(6/526)



وَلَكِنْ أَصَلَ هَذَا تَنَازُعُهُمْ فِي " مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ " وَالْمُنْصُوصُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَنَحْوِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّفْظَ بِالْقُرْآنِ وَالتَّلَاوَةَ مَخْلُوقَةٌ فَهُوَ جَهْمِي وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ؛ لِأَنَّ " اللَّفْظَ وَالتَّلَاوَةَ " يُرَادُ بِهِ الْمَلْفُوظُ الْمُنْلُؤُ. وَذَلِكَ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ فَمَنْ جَعَلَ كَلَامَ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ مَخْلُوقًا فَهُوَ جَهْمِي. وَيُرَادُ بِذَلِكَ " الْمَصْدَرُ وَصِفَاتُ الْعِبَادِ " فَمَنْ جَعَلَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ وَأَصْوَاتَهُمْ غَيْرَ مَخْلُوقَةٍ " فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ. وَهَكَذَا ذَكَرَهُ الْأَشْعَرِيُّ فِي كِتَابِ " الْمَقَالَاتِ " عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ قَالَ: وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَالْكَلامُ فِي الْوَفِّ وَاللَّفْظُ بِدَعَا. مَنْ قَالَ: بِاللَّفْظِ أَوْ الْوَفِّ: فَهُوَ مُبْتَدِعٌ. وَعِنْدَهُمْ لَا يُقَالُ: اللَّفْظُ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ وَلَا يُقَالُ: غَيْرُ مَخْلُوقٍ. وَلَيْسَ فِي الْأَيْمَةِ وَالسَّلْفِ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ بَلْ قَدْ تَبَيَّنَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلْفِ وَالْأَيْمَةِ: أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ وَجَاءَ ذَلِكَ فِي آثَارِ مَشْهُورَةٍ عَنِ السَّلْفِ وَالْأَيْمَةِ وَكَانَ السَّلْفُ وَالْأَيْمَةُ يَذْكُرُونَ الْآثَارَ الَّتِي فِيهَا ذَكَرَ تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالصَّوْتِ وَلَا يُنْكَرُهَا مِنْهُمْ أَحَدٌ حَتَّى قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ هُوَ لَا جَهْمِيَةَ إِنَّمَا يَدُورُونَ عَلَى التَّعْطِيلِ. ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي ذَلِكَ. وَكَلَامُ " الْبُخَارِيِّ " فِي " كِتَابِ خَلْقِ الْأَفْعَالِ " صَرِيحٌ فِي أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ وَفَرَّقَ بَيْنَ صَوْتِ اللَّهِ وَأَصْوَاتِ الْعِبَادِ وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ عِدَّةَ أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ تَرَجَّمَ فِي كِتَابِ الصَّحِيحِ بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

(6/527)

{حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ} وَذَكَرَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ وَهُوَ الْقَدْرُ. وَكَمَا أَنَّهُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ " أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ " فَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ فِرْقِ الْأَيْمَةِ؛ فَإِنَّ جَمَاهِيرَ " الطَّوَائِفِ " يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ مَعَ نَزَاعِهِمْ فِي أَنَّ كَلَامَهُ هَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ أَوْ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ؟ قَدِيمٌ أَوْ حَادِثٌ؟ أَوْ مَا زَالَ يَتَكَلَّمُ إِذَا شَاءَ؟ فَإِنَّ هَذَا قَوْلُ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَالشَّيْعَةِ وَأَكْثَرِ الْمُرْجِنَةِ وَالسَّالِمِيَّةِ وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ: مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ وَالصُّوْفِيَّةِ. وَلَيْسَ مِنْ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ أَنْكَرَ أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ إِلَّا ابْنُ كَلَّابٍ وَمَنْ اتَّبَعَهُ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْكَلَامَ مَعْنَى وَاحِدٍ قَائِمٌ بِالْمَتَكَلَّمِ إِلَّا هُوَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ وَلَيْسَ فِي طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ قَالَ: إِنَّ أَصْوَاتَ الْعِبَادِ بِالْقُرْآنِ قَدِيمَةٌ أَرِيئَةٌ وَلَا إِنَّهُ يَسْمَعُ مِنَ الْعِبَادِ صَوْتًا قَدِيمًا وَلَا إِنَّ " الْقُرْآنَ " نَسَمَعُهُ نَحْنُ مِنَ اللَّهِ إِلَّا طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَغَيْرِهِمْ وَلَيْسَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْحَرْفَ الَّذِي هُوَ مِدَادُ الْمَصَاحِفِ قَدِيمٌ أَرِيئٌ؛ فَإِثْبَاتِ " الْحَرْفِ وَالصَّوْتِ " بِمَعْنَى أَنَّ الْمِدَادَ وَأَصْوَاتَ الْعِبَادِ قَدِيمَةٌ بِدَعَاً بَاطِلَةً لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ وَإِنْكَارِ تَكَلُّمِ اللَّهِ بِالصَّوْتِ وَجَعَلِ كَلَامِهِ مَعْنَى وَاحِدًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ بِدَعَاً بَاطِلَةً لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ السَّلْفِ وَالْأَيْمَةِ. وَالَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ " السَّلْفُ وَالْأَيْمَةُ " أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ مُنْزَلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ

(6/528)

مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ وَإِنَّمَا قَالَ السَّلْفُ: " مِنْهُ بَدَأَ " لِأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ - مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمْ - كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّهُ خَلَقَ الْكَلَامَ فِي الْمَحَلِّ فَقَالَ السَّلْفُ: مِنْهُ بَدَأَ. أَيُّ: هُوَ الْمُتَكَلَّمُ بِهِ فَمِنْهُ بَدَأَ؛ لَا مِنْ بَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي} وَقَالَ تَعَالَى: {وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ} وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: " إِلَيْهِ يَعُودُ " أَنَّهُ يُرْفَعُ مِنَ الصُّدُورِ وَالْمَصَاحِفِ فَلَا يَبْقَى فِي الصُّدُورِ مِنْهُ آيَةٌ وَلَا مِنْهُ حَرْفٌ كَمَا جَاءَ فِي عِدَّةِ آثَارٍ.

(6/529)

فَصَلِّ:

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا، فَقَوْلُ الْقَائِلِ: لَا يَتَّبِعُ اللَّهُ صِفَةً بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ عَنْهُ أَجُوبَةٌ.

أَحَدُهَا: أَنْ يُقَالَ: لَا يَجُوزُ النَّفْيُ إِلَّا بِدَلِيلٍ كَمَا لَا يَجُوزُ الْإِثْبَاتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ. فَإِذَا كَانَ هَذَا الْقَائِلُ مِمَّنْ لَا يَتَكَلَّمُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا بِأَدْلَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَيَرُدُّ الْأَقْوَالَ الْمُبْتَدَعَةَ. قِيلَ لَهُ: قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَلَامٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا وَلَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ لَا صَحِيحٌ وَلَا ضَعِيفٌ وَأَمَّا الْإِثْبَاتُ فَفِيهِ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ فِي الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِدِ وَأَثَارٌ كَثِيرَةٌ عَنِ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ حِينِنِدٌ هُوَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ؟ قَوْلُ الْمُتَّبِعِ أَوْ النَّافِي؟.

وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ بِالْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ تَكَلَّمَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ وَبَيَّنَّ لَهُ أَنَّهَا تُدَلُّ عَلَى الْإِثْبَاتِ لَا عَلَى النَّفْيِ وَأَنَّ قَوْلَ النَّفَاةِ مَعْلُومُ الْفَسَادِ بِدَلَالِ الْعَقْلِ كَمَا اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُقَلَاءِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: " هَذِهِ الصِّفَةُ " دَلَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ بِمُنَادَاتِهِ لِعِبَادِهِ فِي غَيْرِ آيَةٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ} وَقَوْلِهِ: {وَيَوْمَ

(6/530)

يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ} وَقَوْلِهِ: {وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ؟} وَ " النَّدَاءُ " فِي لُغَةِ الْعَرَبِ هُوَ صَوْتُ رَفِيعٌ؛ لَا يُطْلَقُ النَّدَاءُ عَلَى مَا لَيْسَ بِصَوْتٍ لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا وَإِذَا كَانَ النَّدَاءُ نَوْعًا مِنَ الصَّوْتِ فَالْدَلُّ عَلَى النَّوْعِ دَالٌّ عَلَى الْجِنْسِ بِالضَّرُورَةِ؛ كَمَا لَوْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هُنَا إِنْسَانًا فَإِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ هُنَا حَيَوَانًا.

وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ إِذَا أَخْبَرَ أَنَّ لَهُ عِلْمًا وَقُدْرَةً دَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُ صِفَةً؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ وَالْقُدْرَةَ نَوْعٌ مِنَ الصِّفَاتِ وَإِذَا كَانَ لَفْظُ الْقُرْآنِ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ أَنَّ الْعِلْمَ صِفَةً وَلَا الْقُدْرَةَ صِفَةً. وَكَذَلِكَ إِذَا أَخْبَرَ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ يَخْلُقُ وَيَرْزُقُ وَيُحْيِي وَيُمِيتُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ فَإِنَّ هَذِهِ أَنْوَاعٌ تَحْتَ جِنْسِ الْفِعْلِ وَإِنْ كَانَ ثُبُوتُ هَذِهِ الصِّفَةِ بِمَا قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ - فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ - كَانَ مَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ مُوَافِقًا لِذِلَالَةِ الْقُرْآنِ وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الصِّفَةُ تَابِتَةً بِمَجْرَدِ هَذَا الْخَبَرِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ أَنْ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ مِنْ تَكْلِيمِ مُوسَى وَسَمْعِ مُوسَى لِكَلَامِ اللَّهِ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ كَلَّمَهُ بِصَوْتٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُسْمَعُ إِلَّا بِالصَّوْتِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ عَنْ مُوسَى: {فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى} وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: {إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا

(6/531)

الْجَهْلُ فَهُمْ يَطْنُونَ أَنْ مَعَهُمْ عَقْلِيَّاتٌ وَإِنَّمَا مَعَهُمْ جَهْلِيَّاتٌ: {كَسْرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ}. هَذَا هُوَ الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ وَحَيْرَةٍ فَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أُخْرِجَ يَدُهُ لَمْ يَكِدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ. أَيْنَ هُوَ لِأَنَّ مِنْ نُورِ الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}. فَإِنْ قِيلَ: أَمَا كَوْنُ الْكَلَامِ وَالْفِعْلِ يَدْخُلُ فِي " الصِّفَاتِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ " فَظَاهِرٌ. فَإِنَّهُ يَكُونُ بِمَشِيئَةِ الرَّبِّ وَقُدْرَتِهِ وَأَمَّا " الْإِرَادَةُ " وَ " الْمَحَبَّةُ " وَ " الرِّضَا " وَ " الْعُضْبُ " فَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ نَفْسَ " الْإِرَادَةُ " هِيَ الْمَشِيئَةُ وَهُوَ سُبْحَانَهُ إِذَا خَلَقَ مَنْ يُحِبُّهُ كَالْحَلِيلِ فَإِنَّهُ يُحِبُّهُ وَيُحِبُّ الْمُؤْمِنِينَ وَيُجِيبُونَهُ وَكَذَلِكَ إِذَا عَمِلَ النَّاسُ أَعْمَالًا يَرَاهَا وَهَذَا لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ فَكَيْفَ يَدْخُلُ تَحْتَ الْإِخْتِيَارِ. قِيلَ: كُلُّ مَا كَانَ بَعْدَ عَدَمِهِ فَإِنَّمَا يَكُونُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ مَا شَاءَ

كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ؛ فَمَا شَاءَ وَجَبَ كَوْنُهُ وَهُوَ تَحْتَ مَشِيئَةِ الرَّبِّ وَقُدْرَتِهِ وَمَا لَمْ يَشَأْهُ امْتَنَعَ كَوْنُهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

(6/244)

{وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا} {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ} {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ} . فَكُونُ الشَّيْءِ وَاجِبُ الْوُقُوعِ لِكُونِهِ قَدْ سَبَقَ بِهِ الْقَضَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ كَوْنِهِ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ وَاقِعًا بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ كَحَيَاتِهِ وَعِلْمِهِ. فَإِنَّ " إِرَادَتَهُ لِلْمُسْتَقْبَلَاتِ " هِيَ مَسْبُوقَةٌ " بِإِرَادَتِهِ لِلْمَاضِي " {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} وَهُوَ إِنَّمَا أَرَادَ " هَذَا الثَّانِي " بَعْدَ أَنْ أَرَادَ قَبْلَهُ مَا يَقْتَضِي إِرَادَتَهُ؛ فَكَانَ حُصُولُ الْإِرَادَةِ اللَّاحِقَةِ بِالْإِرَادَةِ السَّابِقَةِ.

وَالنَّاسُ قَدْ اضْطَرَبُوا فِي " مَسْأَلَةِ إِرَادَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى " عَلَى أَقْوَالٍ مُتَعَدِّدَةٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ نَفَاهَا وَرَجَّحَ الرَّازِي هَذَا فِي " مَطَالِبِهِ الْعَالِيَةِ " لَكِنْ - وَبِاللَّهِ الْحَمْدُ - نَحْنُ فَرَرْنَاهَا وَبَيَّنَّا فَسَادَ الشَّبَهَةِ الْمَانِعَةِ مِنْهَا؛ وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ هُوَ الْحَقُّ الْمَحْضُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْمَعْقُولَاتُ الصَّرِيحَةُ وَأَنَّ " صَرِيحَ الْمَعْقُولِ مُوَافِقٌ لِصَرِيحِ الْمُنْقُولِ ". وَكُنَّا قَدْ بَيَّنَّا " أَوَّلًا " أَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَعَارُضُ الْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَارَضَ دَلِيلَانِ قَطْعِيَّانِ سِوَاءَ كَانَا عَقْلِيَّيْنِ أَوْ سَمْعِيَّيْنِ أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَقْلِيًّا وَالْآخَرُ سَمْعِيًّا؛ ثُمَّ بَيَّنَّا بَعْدَ ذَلِكَ: أَنَّهَا مُتَوَافِقَةٌ مُتَنَاصِرَةٌ مُتَعَاضِدَةٌ. فَالْعَقْلُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ السَّمْعِ وَالسَّمْعُ يُبَيِّنُ صِحَّةَ الْعَقْلِ وَأَنَّ مَنْ سَلَكَ أَحَدَهُمَا أَفْضَى بِهِ إِلَى الْآخَرِ.

(6/245)

وَأَنَّ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يَعْقِلُونَ. كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا} وَقَالَ تَعَالَى: {كُلَّمَا أَلْفِي فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتُهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ} {قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ} {وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ} وَقَالَ: {أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَنظُرُوا لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْفَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ} . فَقَدْ بَيَّنَّ الْقُرْآنُ أَنَّ مَنْ كَانَ يَعْقِلُ أَوْ كَانَ يَسْمَعُ: فَإِنَّهُ يَكُونُ نَاجِيًا وَسَعِيدًا وَيَكُونُ مُؤْمِنًا بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَقَدْ بَسِطَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(6/246)

فَصَلِّ:

وَفُحُولُ النَّظَارِ " كَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي وَأَبِي الْحَسَنِ الْأَمَدِيِّ " وَعَبْرُهُمَا ذَكَرُوا حُجَجَ النَّفَاةِ " لِخُلُوقِ الْحَوَادِثِ " وَبَيَّنُّوا فَسَادَهَا كُلَّهَا. فَذَكَرُوا لَهُمْ أَرْبَعَ حُجَجٍ: إِحْدَاهَا: " الْحُجَّةُ الْمَشْهُورَةُ " وَهِيَ أَنَّهَا لَوْ قَامَتْ بِهِ لَمْ يَخُلُ مِنْهَا وَمِنْ أَضْدَادِهَا وَمَا لَمْ يَخُلْ مِنْ الْحَوَادِثِ فَهِيَ حَادِثٌ. وَمَنْعُوا الْمُقَدِّمَةَ الْأُولَى؛ وَالْمُقَدِّمَةَ الثَّانِيَةَ؛ ذَكَرَ الرَّازِي وَغَيْرُهُ فَسَادَهَا وَقَدْ بَسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَابِلًا لَهَا فِي الْأَزَلِّ لَكَانَ الْقَبُولُ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ فَكَانَ الْقَبُولُ يَسْتَدْعِي إِمْكَانَ الْقَبُولِ وَوُجُودَ الْحَوَادِثِ فِي الْأَزَلِّ مُحَالٌ وَهَذِهِ أَبْطَلُوهَا هُمْ بِالْمَعَارِضَةِ بِالْقُدْرَةِ: بِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى إِحْدَاثِ الْحَوَادِثِ وَالْقُدْرَةُ تَسْتَدْعِي إِمْكَانَ الْمَقْدُورِ وَ " وَجُودُ الْمُقْدُورِ " وَهُوَ الْحَوَادِثُ فِي الْأَزَلِّ مُحَالٌ وَ " هَذِهِ الْحُجَّةُ " بَاطِلَةٌ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا أَنْ يُقَالَ " وَجُودُ الْحَوَادِثِ " إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُمْتَنِعًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُمَكِّنًا؛ فَإِنْ كَانَ مُمَكِّنًا أَمَكَّنَ قَبُولَهَا وَالْقُدْرَةُ عَلَيْهَا دَائِمًا وَحَبِيبٌ فَلَا يَكُونُ وَجُودُ جِنْسِهَا فِي الْأَزَلِّ مُمْتَنِعًا؛ بَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ جِنْسُهَا مَقْدُورًا مَقْبُولًا؛

وَأِنْ كَانَ مُمْتَنِعًا فَقَدْ امْتَنَعَ وُجُودَ حَوَادِثَ لَا تَنْتَاهِي؛ وَحِينَئِذٍ فَلَا تَكُونُ فِي الْأَزَلِ مُمَكِّنَةً؛ لَا مَقْدُورَةً وَلَا مَقْبُولَةً؛ وَحِينَئِذٍ فَلَا يَلْزَمُ امْتِنَاعُهَا بَعْدَ ذَلِكَ. فَإِنَّ الْحَوَادِثَ مَوْجُودَةٌ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ بِدَوَامِ امْتِنَاعِهَا؛ وَهَذَا تَفْسِيمٌ حَاصِرٌ يُبَيِّنُ فَسَادَ " هَذِهِ الْحُجَّةِ "

الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ - لَا رَبِّبَ أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى قَادِرٌ؛ فِيمَا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَزَلْ قَادِرًا - وَهُوَ الصَّوَابُ - وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ بَلْ صَارَ قَادِرًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَبْلِ: لَمْ يَزَلْ قَادِرًا فَيُقَالُ: إِذَا كَانَ لَمْ يَزَلْ قَادِرًا فَإِنَّ كَانَ الْمَقْدُورُ لَمْ يَزَلْ مُمَكِّنًا أَمْكَنَ دَوَامَ وُجُودِ الْمُمَكِّنَاتِ فَأَمْكَنَ دَوَامَ وُجُودِ الْحَوَادِثِ؛ وَحِينَئِذٍ فَلَا يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ قَابِلًا لَهَا فِي الْأَزَلِ. فَإِنْ قِيلَ: بَلْ كَانَ الْفِعْلُ مُمْتَنِعًا ثُمَّ صَارَ مُمَكِّنًا. قِيلَ: هَذَا جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِضَيْنِ فَإِنَّ الْقَادِرَ لَا يَكُونُ قَادِرًا عَلَى مُمْتَنِعٍ فَكَيْفَ يَكُونُ قَادِرًا عَلَى كَوْنِ الْمَقْدُورِ مُمْتَنِعًا ثُمَّ يُقَالُ: يَنْقَدِرُ إِمْكَانِ هَذَا قَبِيلٌ هُوَ قَادِرٌ فِي الْأَزَلِ عَلَى مَا يُمَكِّنُ فِيمَا لَا يَزَالُ وَكَذَلِكَ فِي الْمَقْبُولِ: يُقَالُ هُوَ قَابِلٌ فِي الْأَزَلِ لِمَا يُمَكِّنُ فِيمَا لَا يَزَالُ.

الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: إِذَا قِيلَ - هُوَ قَابِلٌ لِمَا فِي الْأَزَلِ فَإِنَّمَا هُوَ قَابِلٌ لِمَا هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ يُمَكِّنُ وُجُودَهُ فَأَمَّا مَا يَكُونُ مُمْتَنِعًا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْقُدْرَةِ فَهَذَا لَيْسَ بِقَابِلٍ لَهُ.

الرَّابِعُ: أَنْ يُقَالَ - هُوَ قَادِرٌ عَلَى حُدُوثِ مَا هُوَ مُبَايِنٌ لَهُ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ قُدْرَةَ الْقَادِرِ عَلَى فِعْلِهِ الْقَائِمِ بِهِ أَوْلَى مِنْ قُدْرَتِهِ عَلَى الْمُبَايِنِ لَهُ؛ وَإِذَا

كَانَ الْفِعْلُ لَا مَانِعَ مِنْهُ إِلَّا مَا يَمْنَعُ مِثْلَهُ لَوْجُودِ الْمَقْدُورِ الْمُبَايِنِ ثُمَّ تَبَتَّ أَنَّ الْمَقْدُورَ الْمُبَايِنَ هُوَ مُمَكِّنٌ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ فَالْفِعْلُ أَنْ يَكُونَ مُمَكِّنًا مَقْدُورًا أَوْلَى. (الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ لَهُمْ: أَنَّهُمْ قَالُوا: لَوْ قَامَتْ بِهِ الْحَوَادِثُ لِلزَّمِّ " تَغْيِيرُهُ " وَالتَّغْيِيرُ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ وَأَبْطُلُوا هُمْ " هَذِهِ الْحُجَّةُ " الرَّازِي وَعَبْرُهُ؛ بِأَنْ قَالُوا: مَا تُرِيدُونَ بِقَوْلِكُمْ: لَوْ قَامَتْ بِهِ تَغْيِيرٌ أَتُرِيدُونَ بِالتَّغْيِيرِ نَفْسَ قِيَامِهَا بِهِ أَمْ شَيْئًا آخَرَ؟ فَإِنْ أَرَدْتُمْ الْأَوَّلَ كَانَ الْمَقْدَمُ هُوَ الثَّانِي وَالْمَلْزُومُ هُوَ اللَّازِمُ وَهَذَا لَا فَايِدَةَ فِيهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ لَوْ قَامَتْ بِهِ الْحَوَادِثُ لَقَامَتْ بِهِ الْحَوَادِثُ وَهَذَا كَلَامٌ لَا يُعِيدُ وَإِنْ أَرَدْتُمْ بِالتَّغْيِيرِ مَعْنَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ مَمْنُوعٌ فَلَا نُسْلَمُ أَنَّهَا لَوْ قَامَتْ بِهِ لَزِمَ " تَغْيِيرٌ " غَيْرُ حُلُولِ الْحَوَادِثِ فَهَذَا جَوَابُهُمْ. وَإيضاحُ ذَلِكَ: أَنَّ " لَفْظَ التَّغْيِيرِ " لَفْظٌ مُجْمَلٌ فَالتَّغْيِيرُ فِي اللُّغَةِ الْمَعْرُوفَةِ لَا يَرَادُ بِهِ مُجَرَّدُ كَوْنِ الْمَحَلِّ قَامَتْ بِهِ الْحَوَادِثُ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَقُولُونَ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ إِذَا تَحَرَّكَتْ: إِنَّهَا قَدْ تَغْيِيرَتْ وَلَا يَقُولُونَ لِلْإِنْسَانِ إِذَا تَكَلَّمَ وَمَشَى إِنَّهُ تَغْيِيرٌ وَلَا يَقُولُونَ إِذَا طَافَ وَصَلَّى وَأَمَرَ وَنَهَى وَرَكِبَ إِنَّهُ تَغْيِيرٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَادَتُهُ بَلْ إِنَّمَا يَقُولُونَ تَغْيِيرٌ لِمَنْ اسْتَحَالَ مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ كَالشَّمْسِ إِذَا زَالَ نُورُهَا ظَاهِرًا لَا يُقَالُ إِنَّهَا تَغْيِيرَتْ فَإِذَا اصْفَرَّتْ قِيلَ تَغْيِيرَتْ. وَكَذَلِكَ الْإِنْسَانُ إِذَا مَرَضَ أَوْ تَغْيِيرَ جِسْمَهُ بِجُوعٍ أَوْ تَعَبٍ قِيلَ قَدْ تَغْيِيرَ وَكَذَلِكَ إِذَا تَغْيِيرَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فَاجِرًا فَيَنْقَلِبَ وَيَصِيرَ بَرًّا أَوْ يَكُونَ بَرًّا فَيَنْقَلِبَ فَاجِرًا فَإِنَّهُ يُقَالُ قَدْ تَغْيِيرَ. وَفِي الْحَدِيثِ {رَأَيْتَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَغْيِرًا لَمَّا رَأَى مِنْهُ أَثَرَ الْجُوعِ وَلَمْ يَزَلْ يَرَاهُ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ} " فَلَمْ يُسَمَّ حَرَكَتَهُ تَغْيِيرًا وَكَذَلِكَ يُقَالُ: فُلَانٌ قَدْ تَغْيِيرَ عَلَى فُلَانٍ إِذَا صَارَ يَبْغِضُهُ بَعْدَ الْمَحَبَّةِ فَإِذَا كَانَ ثَابِتًا عَلَى مَوَدَّتِهِ لَمْ يُسَمَّ هَشْتَهُ إِلَيْهِ وَخِطَابَةً لَهُ تَغْيِيرًا. وَإِذَا جَرَى عَلَى عَادَتِهِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ فَلَا يُقَالُ إِنَّهُ قَدْ تَغْيِيرَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْيِرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغْيِرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ}. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا عَلَى عَادَتِهِمْ الْمَوْجُودَةِ يَقُولُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَمْ يَكُونُوا قَدْ غَيَّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ فَإِذَا انْتَقَلُوا عَنْ ذَلِكَ فَاسْتَبَدَّلُوا بِقَصْدٍ

الْخَيْرِ قَصَدَ الشَّرَّ وَبِاعْتِقَادِ الْحَقِّ اغْتِقَادَ الْبَاطِلِ قِيلَ: قَدْ غَيَّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ مِثْلَ مَنْ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَتَغَيَّرَ قَلْبُهُ وَصَارَ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَهَذَا قَدْ غَيَّرَ مَا فِي نَفْسِهِ. وَإِذَا كَانَ هَذَا " مَعْنَى التَّغْيِيرِ " فَالرَّبُّ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ مَوْصُوفًا بِصِفَاتِ الْكَمَالِ مُنْعَوًا بِنُعُوتِ الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَكَمَالِهِ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَزُولَ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَصِيرَ نَاقِصًا بَعْدَ كَمَالِهِ. وَ " هَذَا الْأَصْلُ " عَلَيْهِ قَوْلُ السَّلَفِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ وَلَمْ يَزَلْ قَادِرًا وَلَمْ يَزَلْ مَوْصُوفًا بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ فَلَا يَكُونُ مُتَغَيِّرًا وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: يَا مَنْ يُغَيِّرُ وَلَا يَتَغَيَّرُ فَإِنَّهُ يُحِيلُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ؛ وَيَسْلُبُهَا مَا كَانَتْ مُتَّصِفَةً بِهِ إِذَا شَاءَ؛ وَيُعْطِيهَا مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهَا؛ وَكَمَالَهُ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ؛ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ مَوْصُوفًا بِصِفَاتِ

(6/250)

الْكَمَالِ؛ قَالَ تَعَالَى {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ} {وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ}. وَلَكِنْ " هُوَ لَا نَفَاةَ " هُمُ الَّذِينَ يَلْزِمُهُمْ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَغَيَّرَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: كَانَ فِي الْأَزَلِ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا؛ وَلَا يَتَكَلَّمَ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ؛ وَكَانَ ذَلِكَ مُمْتَنِعًا عَلَيْهِ لَا يَتِمَّكَنُ مِنْهُ ثُمَّ صَارَ الْفِعْلُ مُمَكِّنًا يُمْكِنُهُ أَنْ يَفْعَلَ. وَلَهُمْ فِي " الْكَلَامِ " قَوْلَانِ: مَنْ يُثْبِتُ الْكَلَامَ الْمَعْرُوفَ وَقَالَ: إِنَّهُ يَتَكَلَّمَ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ قَالَ إِنَّهُ صَارَ الْكَلَامُ مُمَكِّنًا لَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُمْتَنِعًا عَلَيْهِ؛ وَمَنْ لَمْ يَصِفْهُ بِالْكَلَامِ الْمَعْرُوفِ؛ بَلْ قَالَ: إِنَّهُ يَتَكَلَّمَ بِلَا مَشِيئَةٍ وَقُدْرَةٍ كَمَا تَقُولُهُ الْكَلْبِيَّةُ فَهَؤُلَاءِ أَتَّبَعُوا كَلَامًا لَا يُعْقَلُ وَلَمْ يَسْبِقْهُمْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ قَبْلَهُمْ عَلَى " قَوْلَيْنِ ": فَالسَّلَفُ وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَتَكَلَّمَ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَكَلَامُهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. وَ " الْجَهْمِيَّةُ " يَقُولُونَ: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ فَقَالَ هَؤُلَاءِ بَلْ يَتَكَلَّمَ بِلَا مَشِيئَةٍ وَقُدْرَتِهِ وَكَلَامُهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ لِأَزْمِ لِدَاتِهِ وَهُوَ حُرُوفٌ أَوْ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ: أَرْبَعَةٌ لِأَزْمَةِ لِدَاتِهِ كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَ (الْمَقْصُودُ أَنْ هَؤُلَاءِ كَلَّمَهُمُ الَّذِينَ يَمْنَعُونَ أَنَّ الرَّبَّ لَمْ يَزَلْ يُمْكِنُهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ وَيَقُولُونَ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ وَجُودَ حَوَادِثٍ لَا تَنْتَاهِي وَذَلِكَ مُحَالٌ فَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ صَارَ الْفِعْلُ مُمَكِّنًا لَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُمْتَنِعًا عَلَيْهِ وَحَقِيقَةً قَوْلِهِمْ إِنَّهُ

(6/251)

صَارَ قَادِرًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا وَهَذَا حَقِيقَةُ التَّغْيِيرِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ سَبَبٌ يُوجِبُ كَوْنَهُ قَادِرًا. وَإِذَا قَالُوا: هُوَ فِي الْأَزَلِ قَادِرٌ عَلَى مَا لَا يَزَالُ. قِيلَ هَذَا جَمْعٌ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِتْبَاتِ فَهُوَ فِي الْأَزَلِ كَانَ قَادِرًا. أَفَكَانَ الْقَوْلُ مُمَكِّنًا لَهُ أَوْ مُمْتَنِعًا عَلَيْهِ؟ إِنْ قُلْتُمْ: مُمَكِّنٌ لَهُ فَقَدْ جَوَزْتُمْ دَوَامَ كَوْنِهِ فَاعِلًا وَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى حَوَادِثٍ لَا نِهَائِيَةَ لَهَا. وَإِنْ قُلْتُمْ: بَلْ كَانَ مُمْتَنِعًا. قِيلَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْمُمْتَنِعِ مَعَ كَوْنِ الْفِعْلِ مُمْتَنِعًا غَيْرُ مُمَكِّنٍ - لَا يَكُونُ مَقْدُورًا لِلْقَادِرِ إِنَّمَا الْمَقْدُورُ هُوَ الْمُمَكِّنُ لَا الْمُمْتَنِعُ. فَإِذَا قُلْتُمْ: أَمْكَنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. فَقَدْ قُلْتُمْ: إِنَّهُ أَمْكَنَهُ أَنْ يَفْعَلَ بَعْدَ أَنْ كَانَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَفْعَلَ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ صَارَ قَادِرًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي التَّغْيِيرِ. فَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْمَثْبُتَةَ يَلْزِمُهُمُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ " تَغْيِيرٌ " قَدْ بَانَ بَطْلَانُ قَوْلِهِمْ وَأَنَّ هُمُ الَّذِينَ قَالُوا: بِمَا يُوجِبُ تَغْيِيرَهُ. (الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: قَالُوا: حُلُولُ الْحَوَادِثِ بِهِ أَقُولُ؛ وَالْخَلِيلُ قَدْ قَالَ: {لَا أَحِبُّ الْأَقْلِينَ} وَ " الْأَفْلُ " هُوَ الْمُتَحَرِّكُ الَّذِي تَقُومُ لَهُ الْحَوَادِثُ فَيَكُونُ " الْخَلِيلُ " قَدْ نَفَى الْمَحَبَّةَ عَمَّنْ تَقُومُ بِهِ الْحَوَادِثُ فَلَا يَكُونُ إِلَهًا؛ وَإِذَا قَالَ الْمُنَازِعُ أَنَا أُرِيدُ بِكَوْنِهِ تَغْيِيرًا أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَأَنَّهُ يُحِبُّ مِنَّا الطَّاعَةَ وَيَفْرَحُ بِتُوبَةِ التَّائِبِ وَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قِيلَ: فَهَبْ أَنَّكَ سَمَّيْتَ هَذَا تَغْيِيرًا؛ فَلِمَ قُلْتَ إِنَّ هَذَا مُمْتَنِعٌ فَهَذَا مَحَلُّ النَّزَاعِ كَمَا قَالَ الرَّازِي: فَالْمَقْدَمُ هُوَ الثَّانِي.

(6/252)

فَقَدْ ثَبَّتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ اللَّهَ يُوصَفُ " بِالْغَيْرَةِ " وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ " التَّغْيِيرِ " فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: " {لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ} " وَقَالَ أَيْضًا " {لَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ

مَدَحَ نَفْسَهُ وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنْ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ وَلَا أَحَدٌ أَغْبَرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ  
 الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ} ". وَقَالَ: " {أَتَعْبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْبَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْبَرُ مِنِّي} . وَ (الْجَوَابُ: أَنْ قِصَّةَ  
 الْخَلِيلِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ؛ وَهُمْ الْمُخَالَفُونَ لِإِبْرَاهِيمَ وَلِنَبِيِّنَا وَلِغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
 قَالَ: {فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْأَفْلِينَ} {فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِعًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ  
 قَالَ لَنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ} {فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِعَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي  
 بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ} {إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} . فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ:  
 أَنَّهُ مِنْ حِينِ بَزَعِ الْكَوْكَبِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ وَإِلَى حِينِ أَفُولِهَا لَمْ يَقُلْ الْخَلِيلُ: لَا أُحِبُّ الْبَازِعِينَ وَلَا الْمُتَحَرِّكِينَ وَلَا الْمُتَحَوِّلِينَ  
 وَلَا أُحِبُّ مَنْ تَقَوْمُ بِهِ الْحَرَكَاتُ وَلَا الْحَوَادِثُ وَلَا قَالَ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُهُ النَّفَاةُ حِينَ أَفَلَ الْكَوْكَبُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ.

(6/253)

وَ " الْأَفُولُ " بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالتَّفْسِيرِ: هُوَ الْعَيْبُ وَالِإِحْتِجَابُ؛ بَلْ هَذَا مَعْلُومٌ بِالِإِضْطِرَارِ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا  
 الْقُرْآنُ وَهُوَ الْمُرَادُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. فَلَمْ يَقُلْ إِبْرَاهِيمُ: {لَا أُحِبُّ الْأَفْلِينَ} (إِلَّا حِينَ أَفَلَ وَعَابَ عَنِ الْأَبْصَارِ فَلَمْ يَبْقَ مَرْتَبًا وَلَا  
 مَشْهُودًا - فَحِينِيذٍ قَالَ {لَا أُحِبُّ الْأَفْلِينَ} -. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كَوْنَهُ مُتَحَرِّكًا مُنْتَقِلًا تَقَوْمُ بِهِ الْحَوَادِثُ؛ بَلْ كَوْنَهُ جِسْمًا مُتَحَيِّرًا تَقَوْمُ  
 بِهِ الْحَوَادِثُ لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَى نَفْيِ مَحَبَّتِهِ. فَإِنْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ إِنَّمَا اسْتَدَلَّ " بِالْأَفُولِ " عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ رَبُّ الْعَالَمِينَ -  
 كَمَا زَعَمُوا -: لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَا يَقَوْمُ بِهِ الْأَفُولُ - مِنْ كَوْنِهِ مُتَحَرِّكًا مُنْتَقِلًا - تَحَلُّهُ الْحَوَادِثُ؛ بَلْ وَمِنْ كَوْنِهِ جِسْمًا  
 مُتَحَيِّرًا: لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَحِينِيذٍ فَيَلْزِمُ أَنْ تَكُونَ قِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ حُجَّةً عَلَى نَقِيضِ مَطْلُوبِهِمْ؛  
 لَا عَلَى تَعْيِينِ مَطْلُوبِهِمْ. وَهَكَذَا أَهْلُ الْبِدْعِ لَا يَكَادُونَ يَحْتَجُّونَ " بِحُجَّةٍ " سَمْعِيَّةٍ وَلَا عَقْلِيَّةٍ إِلَّا وَهِيَ عِنْدَ التَّامِلِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لَا  
 لَهُمْ. وَلَكِنْ " إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ " لَمْ يَقْصِدْ بِقَوْلِهِ {هَذَا رَبِّي} أَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَلَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ قَوْمِهِ يَقُولُونَ أَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ  
 مِنْ تَحْوِيلِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؛ بَلْ كَانُوا مُشْرِكِينَ مُقَرَّبِينَ بِالصَّنَاعِ؛ وَكَانُوا يَتَّخِذُونَ الْكَوَاكِبَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَرْبَابًا يَدْعُونَهَا مِنْ دُونِ  
 اللَّهِ وَيَبْنُونَ لَهَا الْهَيْكَلِ وَقَدْ صَنَفَتْ فِي مِثْلِ مَذْهَبِهِمْ " كُتُبٌ " : مِثْلُ " كِتَابِ السَّرِّ الْمَكْتُومِ: فِي السَّحْرِ وَمُخَاطَبَةِ النُّجُومِ " وَغَيْرِهِ  
 مِنَ الْكُتُبِ.

(6/254)

وَلِهَذَا قَالَ الْخَلِيلُ: {أَفْرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ} {أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ} {فَأِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {قَدْ كَانَتْ  
 لَكُمْ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ  
 الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ} وَلِهَذَا قَالَ الْخَلِيلُ فِي تَمَامِ الْكَلَامِ: {إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ} {إِنِّي وَجَّهْتُ  
 وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} . بَيَّنَّ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ فَلَهُ يُوَجَّهُ وَجْهَهُ إِذَا تَوَجَّهَ  
 قَصْدُهُ إِلَيْهِ: يَنْبَعُ قَصْدُهُ وَجْهَهُ فَالْوَجْهَ تَوَجَّهَ حَيْثُ تَوَجَّهَ الْقَلْبُ فَصَارَ قَلْبُهُ وَقَصْدُهُ وَوَجْهَهُ مُتَوَجِّهًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلِهَذَا قَالَ:  
 {وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} لَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ أَقْرَبُ بِوُجُودِ الصَّنَاعِ فَإِنَّ هَذَا كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ قَوْمِهِ لَمْ يَكُونُوا يُنَازِعُونَهُ فِي وُجُودِ فَاطِرِ  
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِنَّمَا كَانَ النِّزَاعُ فِي عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ وَاتِّخَاذِهِ رَبًّا؛ فَكَانُوا يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ السَّمَاوِيَّةَ وَيَتَّخِذُونَ لَهَا أَصْنَامًا  
 أَرْضِيَّةً. وَهَذَا " النَّوْحُ الثَّانِي مِنَ الشَّرْكِ " فَإِنَّ الشَّرْكَ فِي قَوْمِ نُوحٍ كَانَ أَصْلُهُ مِنْ عِبَادَةِ الصَّالِحِينَ - أَهْلِ الْقُبُورِ - ثُمَّ صَوَّرُوا  
 تَمَاثِيلَهُمْ فَكَانَ شِرْكُهُمْ بِأَهْلِ الْأَرْضِ؛ إِذْ كَانَ الشَّيْطَانُ إِنَّمَا يُضِلُّ النَّاسَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ فَكَانَ تَرْبِيئِهِ " أَوْلَى " الشَّرْكَ بِالصَّالِحِينَ  
 أَيْسَرُ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَوْمُ إِبْرَاهِيمَ انْتَقَلُوا إِلَى الشَّرْكِ بِالسَّمَاوِيَّاتِ: بِالْكَوَكِبِ وَصَنَعُوا لَهَا " الْأَصْنَامَ " بِحَسَبِ مَا رَأَوْهُ مِنْ طَبَائِعِهَا  
 يَصْنَعُونَ لِكُلِّ كَوْكَبٍ طَعَامًا وَخَاتَمًا

(6/255)

وَبُخُورًا وَأَمْوَالًا تُنَاسِبُهُ وَهَذَا كَانَ قَدْ أُشْتَهَرَ عَلَى عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ إِمَامِ الْخُنَفَاءِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْخَلِيلُ: {مَاذَا تَعْبُدُونَ} {أَيْفَكَ إِلَهَةٌ دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ} {فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ} وَقَالَ لَهُمْ: {أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ} {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ} وَقِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ قَدْ ذُكِرَتْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ مَعَ قَوْمِهِ: إِنَّمَا فِيهَا نَهْيُهُمْ عَنِ الشِّرْكِ؛ خِلَافَ قِصَّةِ مُوسَى مَعَ فِرْعَوْنَ فَإِنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ مُظْهِرًا الْإِنكَارَ لِلْخَالِقِ وَجُحُودَهُ. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ حَاجَّ الَّذِي حَاجَّهُ فِي رَبِّهِ فِي قَوْلِهِ: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالسَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ} فَهَذَا قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ كَانَ جَاحِدًا لِلصَّانِعِ وَمَعَ هَذَا فَالْقِصَّةُ لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي ذَلِكَ؛ بَلْ يَدْعُو الْإِنْسَانُ إِلَى عِبَادَةِ نَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يُبْصِرُ بِإِنكَارِ الْخَالِقِ مِثْلَ إِنْكَارِ فِرْعَوْنَ. وَيَكِلُّ حَالِ " قِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ " إِلَى أَنْ تَكُونَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى أَنْ تَكُونَ حُجَّةً لَهُمْ وَهَذَا بَيْنَ - وَاللَّهُ أَحْمَدُ - بَلْ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُثَبِّتُ مَا يَنْفَوْنَهُ عَنِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: {إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ} وَالْمُرَادُ بِهِ: أَنَّهُ يَسْتَجِيبُ الدُّعَاءَ كَمَا يَقُولُ الْمُصَلِّي سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَإِنَّمَا يَسْمَعُ الدُّعَاءَ وَيَسْتَجِيبُهُ بَعْدَ وَجُودِهِ؛ لَا قَبْلَ وَجُودِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا.}

(6/256)

فَهِيَ تُجَادِلُ وَتَشْتَكِي حَالَ سَمْعِ اللَّهِ تَحَاوُرَهُمَا؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَمْعَهُ كَرُؤَيْتَهُ الْمَذْكُورَةَ فِي قَوْلِهِ: {وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ} وَقَالَ: {ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ} فَهَذِهِ رُؤْيَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ وَنَظَرٌ مُسْتَقَلٌّ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَعْدُومَ لَا يَرَى وَلَا يَسْمَعُ مُنْفَصِلًا عَنِ الرَّائِي السَّمَاعِ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ فَإِذَا وَجِدَتْ الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ سَمِعَهَا وَرَأَاهَا. وَ " الرُّؤْيَةُ " وَ " السَّمْعُ " أَمْرٌ وَجُودِيٌّ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَوْصُوفٍ يَنْصِفُ بِهِ فَإِذَا كَانَ هُوَ الَّذِي رَأَاهَا وَسَمِعَهَا امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ هُوَ الْمُنْصِفُ بِهَذَا السَّمْعِ وَهَذِهِ الرُّؤْيَةِ. وَأَنْ تَكُونَ قَائِمَةً بِغَيْرِهِ فَتَعَيَّنَ قِيَامُ هَذَا السَّمْعِ وَهَذِهِ الرُّؤْيَةِ بِهِ بَعْدَ أَنْ خُلِقَتْ الْأَعْمَالُ وَالْأَقْوَالُ وَهَذَا مَطْعَنٌ لَا حِيلَةَ فِيهِ. وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى " هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ " وَمَا قَالَ فِيهَا عَامَّةُ الطَّوَائِفِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَحَكَيْتُ أَلْفَاظَ النَّاسِ بِحَيْثُ يَتَبَيَّنُ الْإِنْسَانُ أَنَّ النَّافِي لَيْسَ مَعَهُ حُجَّةٌ لَا سَمْعِيَّةٌ وَلَا عَقْلِيَّةٌ؛ وَأَنَّ الْأَدِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ الصَّرِيحَةَ مُوَافِقَةً لِمَذْهَبِ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ؛ وَعَلَى ذَلِكَ يَدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مَعَ " الْكُتُبِ الْمُنْقَدِّمَةِ ": التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ فَقَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهَا نُصُوصُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَقْوَالُ السَّلَفِ وَأَيْمَةُ الْعُلَمَاءِ وَدَلَّتْ عَلَيْهَا صَرَائِحُ الْمُعْجُولاتِ. فَالْمُخَالَفُ فِيهَا كَالْمُخَالَفِ فِي أَمْنَالِهَا مِمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ حُجَّةٌ لَا سَمْعِيَّةٌ وَلَا عَقْلِيَّةٌ بَلْ هُوَ شَبِيهُهُ بِالذِّنِّ قَالُوا: {لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ.}

(6/257)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ} وَلَكِنْ " هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ " وَ " مَسْأَلَةُ الرَّبَّارَةِ " وَغَيْرُهَا حَدَّثَ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ فِيهَا شُبُهَةٌ. وَأَنَا وَغَيْرِي كُنَّا عَلَى " مَذْهَبِ الْأَبَاءِ " فِي ذَلِكَ نَقُولُ فِي " الْأَصْلَيْنِ " بِقَوْلِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَنَا مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ دَارَ الْأَمْرِ بَيَّنَّ أَنْ نَتَّبِعَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَوْ نَتَّبِعَ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا فَكَانَ الْوَاجِبُ هُوَ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ؛ وَأَنْ لَا نَكُونَ مِمَّنْ قِيلَ فِيهِ: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءُنَا} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {قَالَ أَوْلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَذَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَمِيمٍ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ.}

فَأَلْوَاجِبُ اتِّبَاعِ الْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ وَالنَّبِيِّ الْمُرْسَلِ وَسَبِيلِ مَنْ أَنَابَ إِلَى اللَّهِ فَاتَّبَعْنَا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ كَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؛ دُونَ مَا خَالَفَ ذَلِكَ مِنْ دِينِ الْأَبَاءِ وَغَيْرِ الْأَبَاءِ وَاللَّهُ يَهْدِينَا وَسَائِرَ إِخْوَانِنَا إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ صِرَاطِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ وَهَدَى بِهِ الْخَلْقَ وَأَخْرَجَهُمْ بِهِ مِنَ الظُّلُمَاتِ

(6/258)

إِلَى النُّورِ؛ وَأُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ {يَقُولُ اللَّهُ فَسَمَتِ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ فَانصَفَهَا لِي وَنصَفَهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} قَالَ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي فَإِذَا قَالَ: {الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ} قَالَ اللَّهُ: أَتَنَى عَلَيَّ عَبْدِي فَإِذَا قَالَ: {مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ} قَالَ اللَّهُ: مَجَدَّنِي عَبْدِي فَإِذَا قَالَ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} قَالَ اللَّهُ: هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} {صِرَاطِ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} قَالَ: هُوَ لَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ} . فَهَذِهِ " السُّورَةُ " فِيهَا لِلَّهِ الْحَمْدُ. فَلَهُ الْحَمْدُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَفِيهَا لِلْعَبْدِ السُّؤَالُ وَفِيهَا الْعِبَادَةُ لِلَّهِ وَحَدَهُ وَالْعَبْدُ الْإِسْتِعَانَةَ فَحَقَّ الرَّبُّ حَمْدَهُ وَعِبَادَتُهُ وَحَدَهُ وَهَذَانِ " حَمْدُ الرَّبِّ وَتَوْجِيهُهُ " يَدُورُ عَلَيْهِمَا جَمِيعُ الدِّينِ

وَ " مَسْأَلَةُ الصِّفَاتِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ " هِيَ مِنْ تَمَامِ حَمْدِهِ فَمَنْ لَمْ يُعِزَّ بِهَا لَمْ يُمَكِّنْهُ الْإِفْرَارُ بِأَنَّ اللَّهَ مَحْمُودٌ أَلْبَنَّةُ وَلَا أَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَإِنَّ الْحَمْدَ ضِدُّ الدَّمِّ وَالْحَمْدُ هُوَ الْإِخْبَارُ بِمَحَاسِنِ الْمَحْمُودِ مَعَ الْمَحَبَّةِ لَهُ وَالذَّمُّ هُوَ الْإِخْبَارُ بِمَسَاوِي الْمَذْمُومِ مَعَ الْبُغْضِ لَهُ وَجَمَاعُ الْمَسَاوِي فِعْلُ الشَّرِّ كَمَا أَنَّ جَمَاعُ الْمَحَاسِنِ فِعْلُ الْخَيْرِ. فَإِذَا كَانَ يَفْعَلُ الْخَيْرَ - بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ اسْتَحَقَّ " الْحَمْدَ ". فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِعْلٌ اخْتِيَارِيٌّ يَقُومُ بِهِ؛ بَلْ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ لَا يَكُونُ خَالِفًا وَلَا رَبًّا لِلْعَالَمِينَ.

(6/259)

وَقَوْلُهُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ} {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ} - وَنَحْوُ ذَلِكَ - فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِعْلٌ يَقُومُ بِهِ بِاخْتِيَارِهِ امْتَنَعَ ذَلِكَ كُلُّهُ. فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ بِصَرِيحِ " الْعَقْلِ " أَنَّهُ إِذَا خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَلَا بُدَّ مِنْ فِعْلٍ يَصِيرُ بِهِ خَالِقًا؛ وَإِلَّا فَلَوْ اسْتَمَرَّ الْأَمْرُ عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ - لَمْ يَحْدُثْ فِعْلٌ - لَكَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ وَحِينَئِذٍ فَلَمْ يَكُنْ الْمَخْلُوقُ مَوْجُودًا فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَخْلُوقُ مَوْجُودًا إِنْ كَانَ الْحَالُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِثْلَ مَا كَانَ فِي الْمَاضِي لَمْ يَحْدُثْ مِنَ الرَّبِّ فِعْلٌ هُوَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا خَلَقَ أَنْفُسَهُمْ} . وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ قَدْ شَهِدُوا نَفْسَ الْمَخْلُوقِ قَدَلَّ عَلَى أَنْ " الْخَلْقَ " لَمْ يَشْهَدُوهُ وَهُوَ تَكْوِينُهُ لَهَا وَإِحْدَاتُهُ لَهَا؛ غَيْرَ الْمَخْلُوقِ الْبَاقِي. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَالَ {خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ} . فَالْخَلْقُ لَهَا كَانَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ بَعْدَ الْمَشِيئَةِ فَالَّذِي اخْتَصَّ بِالْمَشِيئَةِ غَيْرُ الْمَوْجُودِ بَعْدَ الْمَشِيئَةِ وَكَذَلِكَ {الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ} فَإِنَّ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ هُوَ الَّذِي يَرْحَمُ الْعِبَادَ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَحْمَةٌ إِلَّا نَفْسُ إِرَادَةِ قَدِيمَةٍ؛ أَوْ صِفَةٌ أُخْرَى قَدِيمَةٍ: لَمْ يَكُنْ مَوْصُوفًا بِأَنَّهُ يَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ قَالَ الْخَلِيلُ: {قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْسِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ

(6/260)

إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} {يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ} فَالرَّحْمَةُ ضِدُّ التَّعْذِيبِ وَالتَّعْذِيبُ فِعْلُهُ وَهُوَ يَكُونُ بِمَشِيئَتِهِ؛ كَذَلِكَ الرَّحْمَةُ تَكُونُ بِمَشِيئَتِهِ؛ كَمَا قَالَ: {وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ} . وَالْإِرَادَةُ الْقَدِيمَةُ اللَّازِمَةُ لِذَاتِهِ - أَوْ صِفَةٌ أُخْرَى لِذَاتِهِ - لَيْسَتْ بِمَشِيئَتِهِ؛ فَلَا تَكُونُ الرَّحْمَةُ بِمَشِيئَتِهِ. وَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ بِمَشِيئَتِهِ إِلَّا الْمَخْلُوقَاتُ الْمُبَايِنَةُ لِرَمِّ أَنْ لَا تَكُونَ صِفَةً لِلرَّبِّ بَلْ تَكُونُ مَخْلُوقَةً لَهُ وَهُوَ إِنَّمَا يَنْصِفُ بِمَا يَقُومُ بِهِ لَا يَنْصِفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ فَلَا يَكُونُ هُوَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ وَقَدْ تَبَّتْ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي } - وَفِي رِوَايَةٍ - تَسْبِقُ غَضَبِي ". وَمَا كَانَ سَابِقًا لِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِمَشِيئَةِ الرَّبِّ وَقُدْرَتِهِ. وَمَنْ قَالَ: مَا تَمَّ رَحْمَةً إِلَّا إِرَادَةٌ قَدِيمَةٌ أَوْ مَا يُشْبِهُهَا اِمْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ لَهُ غَضَبٌ مَسْبُوقٌ بِهَا فَإِنَّ الْغَضَبَ إِنْ فَسَّرَ بِالْإِرَادَةِ فَالْإِرَادَةُ لَمْ تَسْبِقْ نَفْسَهَا وَكَذَلِكَ إِنْ فَسَّرَ بِصِفَةِ قَدِيمَةِ الْعَيْنِ فَالْقَدِيمُ لَا يَسْبِقُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَإِنْ فَسَّرَ بِالْمَخْلُوقَاتِ لَمْ يَنْصِفْ بِرَحْمَةٍ وَلَا غَضَبٍ؛ وَهُوَ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ بِقَوْلِهِ: {فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} وَقَوْلُهُ: {وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

(6/261)

{ "أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ النَّامَاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ" }. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: {رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمَكُم أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبِكُمْ} فَعَلَّقَ الرَّحْمَةَ بِالْمَشِيئَةِ كَمَا عَلَّقَ التَّعْذِيبَ. وَمَا تَعَلَّقَ بِالْمَشِيئَةِ مِمَّا يَنْصِفُ بِهِ الرَّبُّ فَهُوَ مِنْ " الصِّفَاتِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ ". وَكَذَلِكَ كَوْنُهُ مَالِكًا لِيَوْمِ الدِّينِ يَوْمَ يَدِينُ الْعِبَادَ بِأَعْمَالِهِمْ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ يَوْمَ الدِّينِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ {يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ} . فَإِنَّ " الْمَلِكَ " هُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ بِأَمْرِ قَيْطَاحٍ وَلِهَذَا إِنَّمَا يُقَالُ " مَلِكٌ " لِلْحَيِّ الْمَطَاعِ الْأَمْرِ لَا يُقَالُ فِي الْجَمَادَاتِ: لِصَاحِبِهَا " مَلِكٌ "؛ إِنَّمَا يُقَالُ لَهُ: " مَلِكٌ " وَيُقَالُ لِيَعْسُوبِ النَّحْلِ: " مَلِكُ النَّحْلِ " لِأَنَّهُ يَأْمُرُ قَيْطَاحَ وَالْمَالِكِ الْفَاقِرُ عَلَى التَّصْرِيفِ فِي الْمَمْلُوكِ. وَإِذَا كَانَ " الْمَلِكُ " هُوَ الْأَمْرُ النَّاهِي الْمَطَاعَ فَإِنْ كَانَ يَأْمُرُ وَيَنْهَى بِمَشِيئَتِهِ كَانَ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ مِنْ " الصِّفَاتِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ " وَبِهَذَا أَخْبَرَ الْقُرْآنُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ} . وَإِنْ كَانَ لَا يَأْمُرُ وَيَنْهَى بِمَشِيئَتِهِ - بَلْ أَمْرُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصِلْ بِغَيْرِ مَشِيئَتِهِ وَلَا قُدْرَتِهِ - لَمْ يَكُنْ هَذَا مَالِكًا أَيْضًا؛ بَلْ هَذَا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَجَعَلَ لَهُ صِفَاتٍ تَلْزِمُهُ - كَاللُّونِ وَالطُّوْلِ وَالْعُرْضِ وَالْحَيَاءِ

(6/262)

وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْصُلُ لِذَاتِهِ بِغَيْرِ اِخْتِيَارِهِ - فَكَانَ بِاِخْتِيَارِ ذَلِكَ مَمْلُوكًا مَخْلُوقًا لِلرَّبِّ فَقَطَّ وَإِنَّمَا يَكُونُ " مَلِكًا " إِذَا كَانَ يَأْمُرُ وَيَنْهَى بِاِخْتِيَارِهِ قَيْطَاحَ - وَإِنْ كَانَ اللَّهُ خَالِقًا لِفِعْلِهِ وَلِكُلِّ شَيْءٍ. وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ " مَلِكًا " إِلَّا مَنْ يَأْمُرُ وَيَنْهَى بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ بَلْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لِأَمْرِهِ لَمْ يَكُنْ بِغَيْرِ مَشِيئَتِهِ أَوْ قَالَ إِنَّهُ مَخْلُوقٌ لَهُ فَكِلَاهُمَا يَلْزِمُهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ " مَلِكًا " وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَنْصَرِفَ بِمَشِيئَتِهِ لَمْ يَكُنْ " مَالِكًا " أَيْضًا. فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا يَقُومُ بِهِ " فِعْلٌ اِخْتِيَارِيٌّ " لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِي الْحَقِيقَةِ مَالِكًا لِشَيْءٍ وَإِذَا اِعْتَبَرْتَ سَائِرَ الْقُرْآنِ وَجَدْتَ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ " بِالصِّفَاتِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ " لَمْ يَقُمْ بِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَلَا الْقُرْآنَ فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْفَاتِحَةَ وَغَيْرَهَا يَدُلُّ عَلَى " الصِّفَاتِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ " وَقَوْلُهُ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} فِيهِ إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا يَسْتَعِينُونَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ فَمَنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ أَوْ اسْتَعَانَ بِهِمْ: مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يُحَقِّقْ قَوْلَهُ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} وَلَا يُحَقِّقُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ " الزِّيَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ " وَ " الزِّيَارَةِ الْبُدْعِيَّةِ ". فَإِنَّ " الزِّيَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ " عِبَادَةٌ لِلَّهِ وَطَاعَةٌ لِرَسُولِهِ وَتَوْجِيدٌ لِلَّهِ وَإِحْسَانٌ إِلَى عِبَادِهِ وَعَمَلٌ صَالِحٌ مِنَ الزَّائِرِ يُثَابُ عَلَيْهِ. وَ " الزِّيَارَةُ الْبُدْعِيَّةُ " شِرْكٌ بِالْخَالِقِ وَظُلْمٌ لِلْمَخْلُوقِ وَظُلْمٌ لِلنَّفْسِ. فَصَاحِبُ الزِّيَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ هُوَ الَّذِي يُحَقِّقُ قَوْلَهُ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ

(6/263)

نَسْتَعِينُ} . أَلَا تَرَى أَنَّ اثْنَيْنِ لَوْ شَهِدَا جَنَازَةً فَقَامَ أَحَدُهُمَا يَدْعُو لِلْمَيِّتِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاعْسِلْهُ بِمَاءٍ وَتَلْجُ وَبَرِّدِ وَنَقِّهِ مِنَ الدُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ. وَقَامَ الْآخَرُ فَقَالَ: يَا سَيِّدِي أَشْكُو لَكَ دِيُونِي وَأَعْدَائِي وَدُنُوبِي. أَنَا مُسْتَعِينٌ بِكَ مُسْتَجِيرٌ بِكَ أَغْتَنِي وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ لَكَانَ الْأَوَّلُ عَابِدًا لِلَّهِ وَمُحْسِنًا إِلَى خَلْفِهِ مُحْسِنًا إِلَى نَفْسِهِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَنَفْعِهِ عِبَادَهُ وَهَذَا الثَّانِي مُشْرِكًا مُؤَدِّيًا ظَالِمًا مُعْتَدِيًا عَلَى الْمَيِّتِ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ. فَهَذَا بَعْضُ مَا بَيَّنَّ " الْبُدْعِيَّة " وَ " الشَّرْعِيَّة " مِنَ الْفُرُوقِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ صَاحِبَ " الزِّيَارَةِ الشَّرْعِيَّة " إِذَا قَالَ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} كَانَ صَادِقًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْْبُدْ إِلَّا اللَّهَ وَلَمْ يَسْتَعِنْ إِلَّا بِهِ وَأَمَّا صَاحِبُ " الزِّيَارَةِ الْبُدْعِيَّة " فَإِنَّهُ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ وَاسْتَعَانَ بِغَيْرِهِ. فَهَذَا بَعْضُ مَا يَبِينُ أَنَّ " الْفَاتِحَةَ " أُمُّ الْقُرْآنِ: اشْتَمَلَتْ عَلَى بَيَانَ الْمَسْأَلَتَيْنِ الْمُتَنَارِعِ فِيهِمَا: " مَسْأَلَةُ الصِّفَاتِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ " وَ " مَسْأَلَةُ الْفُرْقِ بَيْنَ الزِّيَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالزِّيَارَةِ الْبُدْعِيَّةِ ". وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمَسْتَوْجِبُ أَنْ يَهْدِيَنَا وَسَائِرَ إِخْوَانِنَا إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ صِرَاطِ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا.

(6/264)

وَمِمَّا يُوضِحُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} قَالَ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي فَإِذَا قَالَ: {الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ} قَالَ أَنْتَنِي عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} قَالَ اللَّهُ: مَجَدَنِي عَبْدِي فَذَكَرَ الْحَمْدَ وَالنِّسْبَةَ وَالْمَجْدَ. بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} إِلَى آخِرِهَا هَذَا فِي أَوَّلِ الْفِرَاقَةِ فِي قِيَامِ الصَّلَاةِ. ثُمَّ فِي آخِرِ الْقِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ. إِلَى قَوْلِهِ: أَهْلُ النَّسَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلْنَا لَكَ عَبْدًا لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ}. وَقَوْلُهُ: أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ. خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ: أَيُّ هَذَا الْكَلَامِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ حَمْدَ اللَّهِ وَالنِّسْبَةَ عَلَيْهِ أَحَقُّ مَا قَالَهُ الْعَبْدُ وَفِي ضَمْنِهِ تَوْحِيدُهُ لَهُ إِذَا قَالَ: وَلَكَ الْحَمْدُ أَيُّ لَكَ لَا لِعَيْرِكَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْفِرَادَهُ بِالْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ فَلَا يُسْتَعَانُ إِلَّا بِهِ وَلَا يُطْلَبُ إِلَّا مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ فَبَيَّنَ أَنَّ الْإِنْسَانَ وَإِنْ أُعْطِيَ الْمُلْكَ وَالْغِنَى وَالرَّيَّاسَةَ فَهَذَا لَا يُنْجِيهِ مِنْكَ؛ إِنَّمَا يُنْجِيهِ الْإِيمَانُ وَالنَّقْوَى وَهَذَا تَحْقِيقُ قَوْلِهِ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} فَكَانَ هَذَا الذِّكْرُ فِي آخِرِ الْقِيَامِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَوَّلَ الْقِيَامِ وَقَوْلُهُ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ يَقْتَضِي أَنَّ يَكُونَ حَمْدُ اللَّهِ أَحَقُّ الْأَقْوَالِ بِأَنَّ يَقَوْلُهُ الْعَبْدُ؛ وَمَا كَانَ أَحَقُّ الْأَقْوَالِ كَانَ أَفْضَلَهَا وَأَوْجَبَهَا عَلَى الْإِنْسَانِ. وَلِهَذَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ يَفْتَحُوهَا بِقَوْلِهِمْ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} وَأَمْرُهُمْ أَيْضًا أَنْ يَفْتَحُوهَا كُلَّ حُطْبَةٍ " بِالْحَمْدِ لِلَّهِ " فَأَمْرُهُمْ أَنْ

(6/265)

يَكُونُ مَقْدَمًا عَلَى كُلِّ كَلَامٍ سِوَاهُ كَانَ خِطَابًا لِلخَالِقِ أَوْ خِطَابًا لِلْمَخْلُوقِ وَلِهَذَا يُقَدِّمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَمْدَ أَمَامَ الشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِهَذَا أَمَرْنَا بِتَقْدِيمِ النَّسْبَةِ عَلَى اللَّهِ فِي التَّشَهُدِ قَبْلَ الدُّعَاءِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْزَمٌ. وَأَوَّلُ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْجَنَّةِ الْحَمَادُونَ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ عَلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ}. وَقَوْلُهُ {الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ} جَعَلَهُ نَسْبًا. وَقَوْلُهُ {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} جَعَلَهُ تَمَجِيدًا. وَقَوْلُهُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ} حَمْدٌ مُطْلَقٌ. فَإِنَّ " الْحَمْدَ " اسْمُ جِنْسٍ وَالْجِنْسُ لَهُ كَمِّيَّةٌ وَكَيْفِيَّةٌ؛ فَالنِّسْبَةُ كَمِّيَّةٌ. وَتَكْبِيرُهُ وَتَعْظِيمُهُ كَيْفِيَّةٌ وَ " الْمَجْدُ " هُوَ السَّعَةُ وَالْعُلُوُّ فَهُوَ يُعْظَمُ كَيْفِيَّةً وَقَدْرَهُ وَكَمِّيَّةً الْمُتَّصِلَةَ وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا وَصَفٌ لَهُ بِالْمُلْكِ. وَ " الْمُلْكُ " يَنْتَضِمُ الْقُدْرَةَ وَفِعْلٌ مَا يَنْشَأُ وَ {الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ} وَصَفٌ بِالرَّحْمَةِ الْمُتَّصِلَةَ لِإِحْسَانِهِ إِلَى الْعِبَادِ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ أَيْضًا وَالْخَيْرُ يَحْصُلُ بِالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ الَّتِي تَنْتَضِمُ الرَّحْمَةَ. فَإِذَا كَانَ قَدِيرًا مُرِيدًا لِلْإِحْسَانِ: حَصَلَ كُلُّ خَيْرٍ وَإِنَّمَا يَقَعُ النَّقْصُ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ أَوْ لِعَدَمِ إِرَادَةِ الْخَيْرِ " فَالرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ " قَدْ أَنْصَفَ بِعَايَةِ إِرَادَةِ الْإِحْسَانِ وَغَايَةِ الْقُدْرَةِ؛ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِهِ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَقَوْلُهُ: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} مَعَ أَنَّهُ " مَلِكُ الدُّنْيَا " لِأَنَّ يَوْمَ

الدِّينَ لَا يَدَّعِي أَحَدٌ فِيهِ مُنَازَعَةً وَهُوَ الْيَوْمُ الْأَعْظَمُ فَمَا الدُّنْيَا فِي الْأَخْرَةِ إِلَّا كَمَا يَضَعُ أَحَدُكُمْ إصْبَعَهُ فِي النَّيِّمِ فَلْيُنْظُرْ بِمِ بَرَجْعٍ وَ  
" الدِّينَ " عَاقِبَةُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ وَقَدْ يَدُلُّ بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ وَبَطَرِيقِ الْعُمُومِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ: عَلَى مَلِكِ الدُّنْيَا فَيَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ

(6/266)

وَلَهُ الْحَمْدُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَرْحَمَ وَرَحْمَتُهُ  
وَإِحْسَانُهُ وَصَفٌ لَهُ يَحْصُلُ بِمَشِيئَتِهِ وَهُوَ مِنْ " الصِّفَاتِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ ". وَفِي الصَّحِيحِ " {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُ  
أَصْحَابَهُ الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ  
الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَفِدُّكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ  
وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - وَيُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ - خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي:  
فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ؛ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي  
وَاصْرِفْني عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ } ". فَسَأَلَهُ بِعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمِنْ فَضْلِهِ وَقَضَلَهُ يَحْصُلُ بِرَحْمَتِهِ وَهَذِهِ الصِّفَاتُ هِيَ  
جَمَاعُ صِفَاتِ الْكَمَالِ لِكَيْ " الْعِلْمُ " لَهُ عُمُومُ التَّعْلُقِ: يَتَّعَلَقُ بِالْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ وَالْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ؛ وَأَمَّا " الْقُدْرَةُ " فَإِنَّمَا تَتَّعَلَقُ  
بِالْمَخْلُوقِ؛ وَكَذَلِكَ " الْمُلْكُ " إِنَّمَا يَكُونُ مُلْكًا عَلَى الْمَخْلُوقَاتِ. " فَالْفَاتِحَةُ " اسْتَمَلَّتْ عَلَى الْكَمَالِ فِي " الْإِرَادَةِ " وَهُوَ الرَّحْمَةُ  
وَعَلَى الْكَمَالِ فِي " الْقُدْرَةِ " وَهُوَ مُلْكُ يَوْمِ الدِّينِ وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ " بِالصِّفَاتِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ " كَمَا تَقَدَّمَ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(6/267)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصَلِّ:

وَصَفُهُ تَعَالَى " بِالصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ " - مِثْلُ الْخَالِقِ وَالرَّازِقِ وَالْبَاعِثِ وَالْوَارِثِ وَالْمُحْيِي وَالْمُمِيتِ - قَدِيمٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَعَامَّةِ  
أَهْلِ السُّنَّةِ: مِنْ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالصُّوْفِيَّةِ. ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكَلَابَادِي حَتَّى الْحَنْفِيَّةِ وَالسَّالِمِيَّةِ وَالْكَرَّامِيَّةِ. وَالْخِلَافُ  
فِيهِ مَعَ " الْمُعْتَزَلَةِ " وَ " الْأَشْعَرِيَّةِ ". وَكَذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ " فِي الْإِرْشَادِ " وَيَسَطُ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ وَزَعَمَ أَنَّ أَسْمَاءَهُ الْفِعْلِيَّةَ -  
وَإِنْ كَانَتْ قَدِيمَةً - فَإِنَّهَا مَجَازٌ قَبْلَ وُجُودِ الْفِعْلِ وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنِ الْقَاضِي فِي " الْمُعْتَمَدِ " فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ مَعَ السَّالِمِيَّةِ؛  
وَالْقَاضِي إِنَّمَا ذَكَرَ لِلْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةَ مَآخِذٍ: (أَحَدُهَا: أَنَّهُ مِثْلُ قَوْلِهِمْ: حُبْرٌ مُسْبِعٌ وَمَاءٌ مَرُويٌّ وَسَيْفٌ قَاطِعٌ؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَجَازٍ؛ لِأَنَّ  
الْمَجَازَ مَا يَصِحُّ نَفْيُهُ. كَمَا يُقَالُ عَنِ الْجَدِّ لَيْسَ بِأَبٍ؛ وَلَا

(6/268)

يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ عَنِ السَّيْفِ الَّذِي يَقْطَعُ لَيْسَ يَقْطُوعٌ وَلَا عَنِ الْخُبْزِ الْكَثِيرِ وَالْمَاءِ الْكَثِيرِ. لَيْسَ بِمُسْبِعٍ وَلَا بِمَرُويٍّ؛ فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ  
حَقِيقَةٌ. هَذَا تَعْلِيلُ الْقَاضِي. قُلْتُ: وَهَذَا لِأَنَّ الْوَصْفَ بِذَلِكَ يَعْتَمِدُ كَمَا الْوَصْفُ الَّذِي يَصْدُرُ عَنْهُ الْفِعْلُ لَا ذَاتُ الْفِعْلِ الصَّادِرِ.  
وَعَلَى هَذَا فَيُوصَفُ بِكُلِّ مَا يَتَّصِفُ بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ. قُلْتُ: وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي قَوْلِ أَحْمَدَ: " لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَالِمًا  
مُتَكَلِّمًا غَفُورًا " هَلْ قَوْلُهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا مِثْلُ قَوْلِهِ غَفُورًا أَوْ مِثْلُ قَوْلِهِ عَالِمًا؟ عَلَى " قَوْلَيْنِ ". الْمَأْخُذُ (الثَّانِي): أَنَّ الْفِعْلَ مُتَحَقِّقًا  
مِنْهُ فِي الثَّانِي مِنَ الزَّمَانِ كَتَحَقُّقِنَا الْآنَ أَنَّهُ بَاعِثٌ وَارِثٌ قَبْلَ الْبَعْثِ وَالْإِرْثِ وَهَذَا مَأْخُذُ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ شَاقِلَا وَالْقَاضِي أَيْضًا  
وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَفْعَلَ. وَهَذَا يُسَبِّهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ وَصَفَ النَّبِيِّ قَبْلَ النَّبُوءَةِ؛ بِأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ  
وَسَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ وَخَاتَمُ الرُّسُلِ. وَوَصَفَ عَمْرَ بِأَنَّهُ فَاتِحُ الْأَمْصَارِ كَمَا قِيلَ وَوُلِدَ اللَّيْلَةَ نَبِيًّا هَذِهِ الْأُمَّةِ وَكَمَا قَالَ: {اقتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ

بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٌ { " . وَقَدْ ذَكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ إِطْلَاقَ الصِّفَةِ قَبْلَ وُجُودِ الْمَعْنَى مَجَازٌ بِالِاتِّفَاقِ وَحِينَ وُجُودِهِ حَقِيقَةٌ وَبَعْدَ وُجُودِهِ وَزَوَالِهِ مَحَلُّ الْإِخْتِلَافِ؛ لَكِنَّ هَذِهِ الْحِكَايَةَ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ فَيَفْرُقُونَ بَيْنَ مَنْ يَتَحَقَّقُ وُجُودَ الْفِعْلِ مِنْهُ وَبَيْنَ مَنْ يُمَكِّنُ وُجُودَ الْفِعْلِ مِنْهُ.

(6/269)

ثُمَّ قَدْ يُقَالُ: كَوْنُهُ خَالِقًا فِي الْأَزَلِ لِلْمَخْلُوقِ فِيمَا لَا يَزَالُ بِمَنْزِلَةٍ كَوْنِهِ مُرِيدًا فِي الْأَزَلِ وَرَاحِيًا وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ إِطْلَاقِ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَإِطْلَاقِ الْوَصْفِ عَلَى مَنْ سَبَقُوهُ بِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ؛ فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: يَكُونُ الْخَالِقُ بِمَنْزِلَةِ الْقَادِرِ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ الْخَالِقُ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِيمِ وَهَذَا الْفَرْقُ يَعُودُ إِلَى الْمَأْخِذِ الثَّلَاثِ. وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ " فِي ذَاتِهِ " حَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ وَحَالَهُ بَعْدَ أَنْ يَفْعَلَ سَوَاءً لَمْ تَنْتَهِرْ ذَاتَهُ عَنْ أَفْعَالِهِ وَلَمْ يَكْتَسِبْ عَنْ أَفْعَالِهِ صِفَاتٍ كَمَالَ كَالْمَخْلُوقِ. وَهَذَا الْمَأْخِذُ نَبَّهَ عَلَيْهِ الْقَاضِي أَيْضًا فَقَالَ: وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ كَوْنُهُ الْأَنْ خَالِقًا وَالْخَالِقُ ذَاتُهُ وَذَاتُهُ كَانَتْ فِي الْأَزَلِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ خَالِقًا وَصَارَ خَالِقًا لَزِمَتْهُ التَّغْيِيرُ وَالتَّحْوِيلُ وَاللَّهُ يَنْعَالِي عَنْ ذَلِكَ وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِيمِ وَالْحَلِيمِ. الْمَأْخِذُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْخَلْقَ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ لَيْسَتْ هِيَ الْمَخْلُوقُ وَجَوَزَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنْ يُقَالَ: هُوَ قَدِيمُ الْإِحْسَانِ وَالْإِنْعَامِ وَيَعْنِي بِهِ أَنَّ الْإِحْسَانَ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِهِ غَيْرُ الْمُحْسِنِ بِهِ وَمَنْعَ أَنْ يُقَالَ: يَا قَدِيمَ الْخَلْقِ لِأَنَّ الْخَلْقَ هُوَ الْمَخْلُوقُ وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ لِأَصْحَابِنَا وَهُوَ قَوْلُ الْكِرَامِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ وَتُسَمَّى بِهَا فِرْقَةُ التَّكْوِينِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْخَلْقَ هُوَ الْمَخْلُوقُ كَقَوْلِ الْأَشْعَرِيَّةِ. قَالَ الْقَاضِي فِي عُيُونِ الْمَسَائِلِ: مَسْأَلَةٌ وَالْخَلْقُ غَيْرُ الْمَخْلُوقِ فَالْخَلْقُ صِفَةٌ

(6/270)

قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ وَالْمَخْلُوقُ هُوَ الْمَوْجُودُ الْمُخْتَرَعُ لَا يَقُومُ بِذَاتِهِ قَالَ: وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ وَأَنَّ الصِّفَاتِ الصَّادِرَةَ عَنْ الْأَفْعَالِ مَوْصُوفٌ بِهَا فِي الْقَدَمِ. قُلْتُ: ثُمَّ هَلْ يَحْدُثُ فِعْلٌ فِي ذَاتِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ إِرَادَةٍ عِنْدَ وُجُودِ الْمَخْلُوقَاتِ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مَبْنِيٌّ عَلَى " الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ " مِثْلَ الْإِسْتِوَاءِ وَالتَّزْوِيلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مَوْصُوفًا بِصِفَاتِهِ قَدِيمًا بِهَا؛ لَمْ يَتَّجِدْ لَهُ صِفَةٌ كَمَالٍ؛ لَكِنَّ أَعْيَانَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ هَلْ هِيَ قَدِيمَةٌ أَمْ الْكَمَالُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مَوْصُوفًا بِنَوْعِهَا؟ . (وَتَلْخِيصُ الْكَلَامِ هُنَا أَنَّ كَوْنَهُ خَالِقًا وَكَرِيمًا هَلْ هُوَ لِأَجْلِ مَا أَبَدَعَهُ مُنْفَصِلًا عَنْهُ مِنَ الْخَلْقِ وَالنِّعَمِ؟ أَمْ لِأَجْلِ مَا قَامَ بِهِ مِنْ صِفَةِ الْخَلْقِ وَالْكَرَمِ؟) (الثَّانِي هُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَصْحَابِنَا فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ بَلْ فِي أَصْحَبِنَا وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَزَلْ كَرِيمًا وَغَفُورًا وَخَالِقًا. كَمَا يُقَالُ: لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا وَيَكُونُ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ " قَوْلَانِ " كَمَا فِي تَفْسِيرِ الْمُتَكَلِّمِ " قَوْلَانِ " هَلْ هُوَ يَلْحَقُ بِالْعَالَمِ أَوْ بِالْغَفُورِ؟ وَ " الْأَوَّلُ " هُوَ قَوْلُ الْأَشْعَرِيَّةِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْخَلْقَ هُوَ الْمَخْلُوقُ. وَعَلَى هَذَا: فَقَوْلُ أَصْحَابِنَا: كَانَ خَالِقًا فِي الْأَزَلِ إِمَّا بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ التَّامَّةِ كَمَا يُقَالُ: سَيْفٌ قَاطِعٌ أَوْ بِمَعْنَى وُجُودِ الْفِعْلِ قَطْعًا فِي الْحَالِ الثَّانِي كَمَا يُقَالُ:

(6/271)

هَذَا فَاتِحُ الْأَمْصَارِ وَهَذَا نَبِيُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى فَالْخَلْقُ مِنَ الصِّفَاتِ النَّسَبِيَّةِ الْإِضَافِيَّةِ. وَإِذَا جَعَلْنَا الْخَلْقَ صِفَةً قَائِمَةً بِهِ فَهَلْ هِيَ الْمَشْبِيئَةُ وَالْقَوْلُ أَمْ صِفَةٌ أُخْرَى؟ عَلَى (قَوْلَيْنِ. " الثَّانِي " قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ؛ كَمَا اخْتَلَفَ أَصْحَابِنَا فِي الرَّحْمَةِ وَالرِّضَا وَالْعَضْبِ هَلْ هِيَ الْإِرَادَةُ أَمْ صِفَةٌ غَيْرُ الْإِرَادَةِ؟ عَلَى " قَوْلَيْنِ " أَصْحَبِنَا أَنَّهُ لَيْسَتْ هِيَ الْإِرَادَةُ. فَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَهُوَ لَا يُجِبُّ الْفُسَادَ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ. وَأَمَّا قَوْلُنَا: هُوَ مَوْصُوفٌ فِي الْأَزَلِ بِالصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ مِنَ الْخَلْقِ

وَالْكَرَمَ وَالْمَغْفِرَةَ؛ فَهَذَا إِخْبَارٌ عَنِ أَنَّ وَصْفَهُ بِذَلِكَ مُتَقَدِّمٌ؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي يُخْبِرُ بِهِ عَنْهُ وَهَذَا مِمَّا تَدْخُلُهُ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ وَهُوَ حَقِيقَةٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا؛ وَأَمَّا اتِّصَافُهُ بِذَلِكَ فَسَوَاءٌ كَانَ صِفَةً ثُبُوتِيَّةً وَرَاءَ الْقُدْرَةِ أَوْ إِضَافِيَّةً فِيهِ مِنَ الْكَلَامِ مَا تَقَدَّمَ.

(6/272)

وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ حَبْرُ الْأُمَّةِ وَبَحْرُ الْعُلُومِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ:-

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا. فَصَلِّ:

فِيمَا ذَكَرَهُ الرَّازِي فِي (الْأَرْبَعِينَ) فِي مَسْأَلَةِ " الصِّفَاتِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ " الَّتِي يُسَمُّونَهَا حُلُولَ الْحَوَادِثِ بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ قَالَ بِهِ أَكْثَرُ فِرْقِ الْعُقَلَاءِ وَإِنْ كَانُوا يُنْكِرُونَهُ بِاللِّسَانِ. قَالَ: وَاعْلَمْ أَنَّ الصِّفَاتِ عَلَى " ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ". " حَقِيقَةٌ عَارِيَّةٌ عَنِ الْإِضَافَاتِ " كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ. " وَثَانِيهَا " الصِّفَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ الَّتِي تَلْزَمُهَا الْإِضَافَاتُ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ. وَثَالِثُهَا الْإِضَافَاتُ الْمَحْضَةُ وَالنَّسَبُ الْمَحْضَةُ مِثْلُ كَوْنِ الشَّيْءِ قَبْلَ غَيْرِهِ

(6/273)

وَعِنْدَهُ وَمِثْلُ كَوْنِ الشَّيْءِ يَمِينًا لِغَيْرِهِ أَوْ يَسَارًا لَهُ؛ فَإِنَّكَ إِذَا جَلَسْتَ عَلَى يَمِينِ إِنْسَانٍ ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ وَجَلَسَ فِي الْجَانِبِ الْأَخْرَ مِنْكَ: فَقَدْ كُنْتَ يَمِينًا لَهُ؛ ثُمَّ صِرْتَ الْأَنْ يَسَارًا لَهُ فَهَذَا لَمْ يَقَعْ التَّغْيِيرُ فِي ذَاتِكَ وَلَا فِي صِفَةِ حَقِيقَتِهِ مِنْ صِفَاتِكَ؛ بَلْ فِي مَحْضِ الْإِضَافَاتِ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَقُولْ: أَمَّا وَقُوعُ التَّغْيِيرِ فِي الْإِضَافَاتِ فَلَا خَلَاصَ عَنْهُ وَأَمَّا وَقُوعُ التَّغْيِيرِ فِي الصِّفَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ: فَالْكَرَامِيَّةُ يُثْبِتُونَهُ وَسَائِرُ الطَّوَائِفِ يُنْكِرُونَهُ فِيهِذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ فِي هَذَا الْبَابِ بَيْنَ مَذْهَبِ الْكَرَامِيَّةِ وَمَذْهَبِ غَيْرِهِمْ قَالَ: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الْكَرَامِيَّةِ " وَجُوهٌ ": (الْأَوَّلُ أَنْ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَنُعُوتِ الْجَلَالِ فَلَوْ كَانَتْ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ مُحَدَّثَةً: لَكَانَتْ ذَاتُهُ قَبْلَ حُدُوثِ تِلْكَ الصِّفَةِ خَالِيَةً عَنِ صِفَةِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ. وَالْخَالِي عَنِ صِفَةِ الْكَمَالِ نَاقِصٌ؛ فَيَلْزَمُ أَنْ ذَاتَهُ كَانَتْ نَاقِصَةً قَبْلَ حُدُوثِ تِلْكَ الصِّفَةِ فِيهَا وَذَلِكَ مُحَالٌ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ حُدُوثَ الصِّفَةِ فِي ذَاتِ اللَّهِ مُحَالٌ. قُلْتَ: وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: مَا ذَكَرْتَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى مَحَلِّ النَّزَاعِ وَبَيَّانِ ذَلِكَ مِنْ " وَجُوهٍ ". " أَحَدُهَا " أَنْ الدَّلِيلَ مَبْنِيٌّ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ لَمْ يَقَرَّرُوا وَاحِدَةً مِنْهَا؟ لَا بِحُجَّةٍ عَقْلِيَّةٍ وَلَا سَمْعِيَّةٍ وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَأَنَّ الذَّاتِ قَبْلَ تِلْكَ الصِّفَةِ تَكُونُ نَاقِصَةً وَأَنَّ ذَلِكَ النَّقْصُ مُحَالٌ.

(6/274)

وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ لَوْ قَامَ بِهِ حَدِيثٌ لَأَمْتَنَعَ خُلُوهُ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ. وَلَمْ يَقُمْ عَلَى ذَلِكَ حُجَّةٌ. (الثَّانِي أَنْ وَجُوبَ اتِّصَافِهِ بِهَذَا الْكَمَالِ وَتَنْزِيهِهِ عَنِ النَّقْصِ لَمْ تَذْكَرْ فِي كُتُبِكَ عَلَيْهِ حُجَّةٌ عَقْلِيَّةٌ؛ بَلْ أَنْتَ وَشُبُوحُكَ كَأَبِي الْمَعَالِي وَغَيْرِهِ تَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا لَمْ يُعْلَمْ بِالْعَقْلِ؛ بَلْ بِالسَّمْعِ وَإِذَا كُنْتُمْ مُعْتَرِفِينَ بِأَنَّ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ لَمْ تَعْرِفُوهَا بِالْعَقْلِ. فَالْسَّمْعُ إِمَّا نَصٌّ وَإِمَّا إِجْمَاعٌ وَأَنْتُمْ لَمْ تَحْتَجُّوا بِنَصٍّ؛ بَلْ فِي الْقُرْآنِ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ نَصٍّ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ. " وَدَعَاؤُ الْإِجْمَاعِ ": إِذَا كَانَتْ أَرْزَلِيَّةً وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمَقْبُولُ صَحِيحَ الْوُجُودِ فِي الْأَزْلِ. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ قَابِلًا لِغَيْرِهِ: نَسْبَةٌ بَيْنَ الْقَابِلِ وَالْمَقْبُولِ وَالنَّسْبَةُ بَيْنَ الْمُتَنَسِّبِينَ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى تَحَقُّقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ وَصِحَّةِ النَّسْبَةِ تَعَمُّدُ وَجُودِ الْمُتَنَسِّبِينَ. فَلَمَّا كَانَتْ صِحَّةُ اتِّصَافِ الْبَارِي

بِالْحَوَادِثِ حَاصِلَةً فِي الْأَزْلِ: لَزِمَ أَنْ تَكُونَ صِحَّةُ وُجُودِ الْحَوَادِثِ حَاصِلَةً فِي الْأَزْلِ. فَيُقَالُ لِكَ: هَذَا الدَّلِيلُ بَعِيْنِهِ مَوْجُودٌ فِي كَوْنِهِ قَادِرًا فَإِنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ قَادِرًا عَلَى غَيْرِهِ نِسْبَةٌ بَيْنَ الْقَادِرِ وَالْمَقْدُورِ وَالنَّسْبَةُ بَيْنَ الْمُتَنَسِّبِينَ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى تَحْقِيقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ وَصِحَّةُ النَّسْبَةِ تَعْتَمِدُ وَجُودَ الْمُتَنَسِّبِينَ. فَلَمَّا

(6/275)

كَانَتْ صِحَّةُ اتِّصَافِ الْبَارِي بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْغَيْرِ حَاصِلَةً فِي الْأَزْلِ: لَزِمَ أَنْ يَكُونَ صِحَّةُ وُجُودِ الْمَقْدُورِ حَاصِلَةً فِي الْأَزْلِ فَهَذَا وَرَأَى مَا قُلْتَهُ سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَحِينَئِذٍ فَإِنَّ جَوَزْتَ وُجُودَ أَحَدِ الْمُتَنَسِّبِينَ وَهُوَ كَوْنُهُ قَادِرًا فِي الْأَزْلِ مَعَ امْتِنَاعِ وُجُودِ الْمَقْدُورِ فِي الْأَزْلِ فَجَوَزَ أَحَدَ الْمُتَنَسِّبِينَ وَهُوَ كَوْنُهُ قَابِلًا فِي الْأَزْلِ مَعَ امْتِنَاعِ وُجُودِ الْمَقْبُولِ فِي الْأَزْلِ؛ وَإِنْ لَمْ تَجُوزْ ذَلِكَ بَلْ لَا تَتَحَقَّقُ النَّسْبُ إِلَّا مَعَ تَحْقِيقِ الْمُتَنَسِّبِينَ جَمِيعًا؛ لَزِمَ إِمَّا تَحَقُّقُ إِمْكَانِ الْمَقْدُورِ فِي الْأَزْلِ وَإِمَّا امْتِنَاعِ كَوْنِهِ قَادِرًا فِي الْأَزْلِ وَأَيًّا مَا كَانَ: بَطَلَتْ حُجَّتُكَ سَوَاءً جَوَزْتَ وُجُودَ أَحَدِ الْمُتَنَسِّبِينَ مَعَ تَأَخُّرِ الْآخَرِ أَوْ جَوَزْتَ وُجُودَ الْمَقْدُورِ فِي الْأَزْلِ أَوْ قُلْتَ إِنَّهُ لَيْسَ بِقَادِرٍ فِي الْأَزْلِ. فَإِنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ لَا يَقُولُهُ لَكِنْ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ أَحَدًا التَّرَمُّهُ وَقَالَ إِنَّهُ يَصِيرُ قَادِرًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا؛ كَمَا يَقُولُونَ إِنَّهُ يَصِيرُ قَابِلًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ قَابِلًا. قِيلَ لَهُ: كَوْنُهُ قَادِرًا إِنْ كَانَ مِنْ لَوَازِمِ دَاتِهِ وَجَبَ كَوْنُهُ لَمْ يَزَلْ قَادِرًا وَامْتِنَاعِ وُجُودِ الْمَلْزُومِ وَهُوَ الدَّاتُ بِدُونِ اللَّازِمِ وَهُوَ الْقُدْرَةُ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ لَوَازِمِ الدَّاتِ كَانَتْ مِنْ عَوَارِضِهَا فَتَكُونُ الدَّاتُ قَابِلَةً لِكَوْنِهِ قَادِرًا وَكَانَتْ الدَّاتُ قَابِلَةً لِتِلْكَ الْقَابِلِيَّةِ. فَقَبُولُ كَوْنِهِ قَادِرًا إِنْ كَانَ مِنَ اللَّوَازِمِ عَادَ الْمَقْصُودُ. وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَوَارِضِ افْتَقَرَ إِلَى قَابِلِيَّةِ أُخْرَى وَلَزِمَ إِمَّا التَّسْلُسُ وَإِمَّا الْإِنْتِهَاءُ إِلَى قَادِرِيَّةٍ تَكُونُ مِنْ لَوَازِمِ الدَّاتِ.

(6/276)

الْجَوَابُ الثَّامِنُ (1) : أَنْ يُقَالَ: فَرَفُكُ بَأَنَّ وُجُودَ الْقَادِرِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا عَلَى وُجُودِ الْمَقْدُورِ وَوُجُودَ الْقَابِلِ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا عَلَى وُجُودِ الْمَقْبُولِ؛ فَرَفُكُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى وَلَمْ تَذْكَرْ دَلِيلًا لَا عَلَى هَذَا وَلَا عَلَى هَذَا وَالنِّزَاعُ ثَابِتٌ فِي كِلَا الْأَمْرَيْنِ. فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْقَادِرُ مُتَقَدِّمًا عَلَى إِمْكَانِ وُجُودِ الْمَقْدُورِ بَلْ وَلَا يَجُوزُ؛ بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وُجُودُ الْمَقْدُورِ مَعَ قُدْرَةِ الْقَادِرِ. وَهَذَا كَمَا يَكُونُ الْمَقْدُورُ مَعَ الْقُدْرَةِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ النَّاسِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ؛ وَإِنْ كَانَ وُجُودُ الْمَقْدُورِ مَعَ الْقَادِرِ يُفَسِّرُ بِشَيْئَيْنِ: (أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمَقْدُورُ أَرْثِيًّا مَعَ الْقَادِرِ فِي الزَّمَانِ. فَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْمَلِكِ وَجَمَاهِيرُ الْعُقَلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ. وَهُوَ الْقَدِيمُ وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ حَادِثٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ. وَإِنَّمَا يَقُولُهُ شِرْذِمَةٌ مِنَ الْفَلَسَفَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْفَلَكَ مَعَهُ بِالزَّمَانِ لَمْ يَتَأَخَّرْ عَنْهُ وَيَجْعَلُونَهُ مَعَ ذَلِكَ مَفْعُولًا مَقْدُورًا. وَأَمَّا كَوْنُ الْمَقْدُورِ مُتَّصِلًا بِالْقَادِرِ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا انْفِصَالٌ وَلَكِنَّهُ عَقِبُهُ؛ فَهَذَا مِمَّا يَقُولُهُ أَكْثَرُ الْعُقَلَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ. وَيَقُولُونَ: الْمُؤَثَّرُ النَّامُ يُوجَدُ أَثَرُهُ عَقِبَ تَأَثُّرِهِ. وَيَقُولُونَ: الْمُوجِبُ النَّامُ يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ مُوجِبِهِ عَقِبَهُ لَا مَعَهُ. فَإِنَّ النَّاسَ فِي الْمُؤَثَّرِ النَّامِ عَلَى " ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:"

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) هكذا بالأصل

(6/277)

مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَجُوزُ أَوْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَثَرُهُ مُنْفَصِلًا عَنْهُ؛ فَلَا يَكُونُ الْمَقْدُورُ إِلَّا مُتَرَاخِيًا عَنِ الْقَادِرِ وَالْأَثَرُ مُتَرَاخِيًا عَنِ الْمُوَثَّرِ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَغَيْرِهِمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ يَجُوزُ أَوْ يَجِبُ أَنْ يُقَارَنَهُ فِي الزَّمَانِ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَوَأَفْقَهُمْ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْكَلَامِ فِي الْعِلَّةِ الْفَاعِلِيَّةِ. فَقَالُوا: إِنَّ مَعْلُولَهَا يُقَارَنُهَا فِي الزَّمَانِ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْأَثَرَ يَتَّصِلُ بِالْمُوَثَّرِ النَّامِ لَا يَنْفَصِلُ عَنْهُ وَلَا يُقَارَنُهُ فِي الزَّمَانِ فَالْقَادِرُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا عَلَى وُجُودِ الْمَقْدُورِ لَا يَنْفَصِلُ عَنْهُ. وَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: وَوُجُودُ الْقَادِرِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا عَلَى وُجُودِ الْمَقْدُورِ قَالُوا: إِنَّ عَنَيْتَ بِالنَّقْدُمِ الْإِنْفِصَالَ فَمَمْنُوعٌ؛ وَإِنْ عَنَيْتَ عَدَمَ الْمُقَارَنَةِ فَمَسْلَمٌ وَلَكِنْ لَا نُسَلِّمُ الْمُقَارَنَةَ. وَذَلِكَ يَنْضَحُ بِالْجَوَابِ النَّاسِخِ: وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: قَوْلُكَ أَمَّا وَجُوبٌ وَوُجُودُ الْقَابِلِ فَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا عَلَى وُجُودِ الْمَقْبُولِ: فَلَمْ تَذْكَرْ عَلَيْهِ دَلِيلًا. وَهِيَ قَضِيَّةٌ كَثِيرَةٌ سَالِبَةٌ؛ وَهِيَ مَمْنُوعَةٌ. بَلْ الْمَقْبُولُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الصِّفَاتِ اللَّازِمَةِ؛ كَالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ؛ فَيَجِبُ أَنْ يُقَارَنَ الْمَقْبُولُ لِلْقَابِلِ؛ فَلَا يَتَقَدَّمُ الْقَابِلُ عَلَى الْمَقْبُولِ وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْأُمُورِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ الَّتِي تَحْدُثُ بِقُدْرَةِ الرَّبِّ وَمَشِيئَتِهِ. فَهَذِهِ الْمَقْبُولَاتُ هِيَ مَقْدُورَةٌ لِلرَّبِّ وَهِيَ مَعَ كَوْنِهَا مَقْبُولَةٌ نَوْعٌ مِنْ

(6/278)

الْمَقْدُورَاتِ. وَأَنْتَ قَدْ قُلْتَ: إِنَّ الْمَقْدُورَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَأَخِّرًا عَنِ وُجُودِ الْقَادِرِ وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْمَقْبُولَاتِ مَقْدُورٌ؛ فَيَجِبُ عَلَى قَوْلِكَ أَنْ يَكُونَ الْقَابِلُ لِهَذِهِ: مُتَقَدِّمًا عَلَى وُجُودِ الْمَقْبُولِ. ثُمَّ النَّقْدُمُ: إِنَّ عَنَيْتَ بِهِ مَعَ الْإِنْفِصَالِ وَالْبَيِّنُونَ الزَّمَانِيَّةَ: فَبِهِ نِزَاعٌ وَإِنْ عَنَيْتَ بِهِ الْمَتَقَدِّمَ - وَإِنْ كَانَ الْمَقْدُورُ الْمَقْبُولُ مُتَّصِلًا بِالْقَادِرِ الْقَابِلِ مِنْ غَيْرِ بَرَزَخٍ بَيْنَهُمَا - فَهَذَا لَا يُنَازِعُكَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ وَجَمَاهِيرِ الْعُقَلَاءِ؛ بَلْ لَا يُنَازِعُكَ فِيهِ عَاقِلٌ يَتَّصِرُ مَا يَقُولُ فَإِنَّ الْمَقْدُورَ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْقَادِرُ الْأَزَلِيُّ بِمَشِيئَتِهِ: يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا مَعَهُ لَمْ يَتَقَدَّمِ الْقَادِرُ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْعُقَلَاءُ قَاطِبَةً: عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مَقْدُورًا مَفْعُولًا بِالْإِخْتِيَارِ بَلْ مَفْعُولًا مُطْلَقًا: لَمْ يَكُنْ إِلَّا حَادِثًا كَانِنًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ. (الْجَوَابُ الْعَاشِرُ: أَنَّ وُجُودَ الْحَوَادِثِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ إِنْ كَانَ مُمَكِّنًا كَانَتْ الذَّاتُ قَابِلَةً لِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُمْتَنِعًا امْتَنَعَ أَنْ تَكُونَ قَابِلَةً لَهُ؛ بَلْ وَإِنْ قِيلَ إِنَّ الْقَبُولَ مِنْ لَوَازِمِهَا فَهُوَ مَشْرُوطٌ بِإِمْكَانِ الْمَقْبُولِ فَلَمْ تَزَلْ قَابِلَةً لِمَا يُمْكِنُ وَوُجُودُهُ دُونَ مَا يَمْتَنِعُ. وَهَذَا هُوَ (الْجَوَابُ الْحَادِي عَشَرَ: وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: الذَّاتُ لَمْ تَزَلْ قَابِلَةً لِكِنَّ وُجُودَ الْمَقْبُولِ مَشْرُوطٌ بِإِمْكَانِهِ؛ فَلَمْ تَزَلْ قَابِلَةً لِمَا يُمْكِنُ وَوُجُودُهُ لَا لِمَا لَا يُمْكِنُ وَوُجُودُهُ.

(6/279)

الْوَجْهَ الثَّلَاثِي عَشَرَ أَنْ يُقَالَ: عُمْدَةُ النُّفَاةِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَابِلًا لَهَا فِي الْأَزْلِ: لَلَزِمَ وُجُودُهَا أَوْ إِمْكَانُ وُجُودِهَا فِي الْأَزْلِ وَقَرَّرُوا ذَلِكَ فِي " الطَّرِيقَةِ الْمَشْهُورَةِ " بِأَنَّ الْقَابِلَ لِلشَّيْءِ لَا يَخْلُو عَنْهُ وَعَنْ ضِدِّهِ. وَقَدْ نَازَعَهُمُ الْجُمْهُورُ فِي هَذِهِ " الْمَقْدَمَةِ " وَنَازَعَهُمْ فِيهَا الرَّازِي وَالْأَمَدِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَهُمْ يَقُولُونَ: كُلُّ جِسْمٍ مِنَ الْأَجْسَامِ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ كُلِّ جِنْسٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ؛ لِأَنَّ الْقَابِلَ لِلشَّيْءِ لَا يَخْلُو مِنْهُ وَمِنْ ضِدِّهِ؛ فَلِذَلِكَ عَدَلَ مَنْ عَدَلَ إِلَى أَنْ يَقُولُوا: لَوْ كَانَ قَابِلًا لَهَا لَكَانَ قَبُولُهُ لَهَا مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يُفَسَّرَ: لَوْ كَانَ قَابِلًا لِلْحَوَادِثِ لَمْ يَخْلُ مِنَ الْحَادِثِ أَوْ مِنْ ضِدِّهِ. فَقَوْلُهُمُ: الْقَابِلُ لِلشَّيْءِ: لَا يَخْلُو عَنْ ضِدِّهِ فَقَدْ يُقَالَ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: إِنَّ هَذَا يَخْتَصُّ بِهِ لَا بِمَا سِوَاهُ. وَقَدْ يُقَالَ: هُوَ عَامٌّ أَيْضًا. فَيَقُولُ لَهُمْ أَصْحَابُهُمْ: مَا ذَكَرْتُمُوهُ فِي حَقِّهِ مَنفُوضٌ بِقَبُولِ سَائِرِ الْمَوْصُوفَاتِ بِمَا تَقْبَلُهُ فَإِنَّ قَبُولَهَا لِمَا تَقْبَلُهُ إِنْ كَانَ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهَا لَزِمَ أَنْ لَا تَزَالَ قَابِلَةً لَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ عَوَارِضِ الذَّاتِ فَهِيَ قَابِلَةٌ لِذَلِكَ الْقَبُولِ. وَحَبِيبُنِي يَلْزِمُ إِمَّا التَّسْلُسُ وَإِمَّا الْإِنْتِهَاءَ إِلَى قَابِلِيَّةِ تَكُونُ مِنْ لَوَازِمِ الذَّاتِ؛ فَيَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا يَقْبَلُ شَيْئًا قَبُولُهُ لَهُ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ يَقْبَلُ صِفَاتٍ فِي حَالِ دُونَ حَالٍ. وَجَوَابُ هَذَا: أَنَّ الْمَخْلُوقَ الَّذِي يَقْبَلُ بَعْضَ الصِّفَاتِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

(6/280)

لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَعَيَّرَ تَعَيَّرًا أَوْجَبَ لَهُ قَبُولَ مَا لَمْ يَكُنْ قَابِلًا لَهُ كَالْإِنْسَانِ إِذَا كَبَرَ حَصَلَ لَهُ مِنْ قَبُولِ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ: مَا لَمْ يَكُنْ قَابِلًا لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ؛ بِخِلَافِ مَنْ لَمْ تَزَلْ دَاتُهُ عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ قَبِلَ مَا لَمْ يَكُنْ قَابِلًا فَإِنَّ هَذَا مُمْتَنِعٌ. فَالَّذِينَ يَقُولُونَ: الْقَابِلُ لِلشَّيْءِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَبُولُهُ لَهُ مِنْ لَوَازِمِ دَاتِهِ؛ إِنْ ادَّعَوْا أَنَّ كُلَّ جِسْمٍ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْأَعْرَاضِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هَذَا الْقَبُولُ مِنْ لَوَازِمِ دَاتِهِ. وَيَقُولُونَ: لَا يَخْلُو الْجِسْمُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَعْرَاضِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ النَّوْعِ وَيَكُونُ مَا ذَكَرُوهُ - مِنْ أَنَّ الْقَبُولَ مِنْ لَوَازِمِ دَاتِ الْقَابِلِ - دَلِيلًا لَهُمْ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ وَإِنْ لَمْ يَدَّعُوا ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْأَجْسَامُ تَتَّعَيَّرُ فَتَقْبَلُ فِي حَالٍ مَا لَمْ تَكُنْ قَابِلًا لَهُ فِي حَالَةٍ أُخْرَى وَلَا يَحْتَاجُونَ أَنْ يَقُولُوا الْقَابِلُ لِلشَّيْءِ لَا يَخْلُو عَنْهُ وَعَنْ ضِدِّهِ. وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْقَابِلَ لِلشَّيْءِ لَا يَخْلُو عَنْهُ وَعَنْ ضِدِّهِ. فَيَقَالُ لَهُمْ: غَايَةُ هَذَا أَنْ يَكُونَ لَمْ تَزَلْ الْحَوَادِثُ قَائِمَةً بِهِ وَتَحُنُّ تَلْتَزِمُ ذَلِكَ وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ: (بِالْوَجْهِ الثَّلَاثِ عَشَرَ. وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: هَذَا بِعَيْنِهِ مَوْجُودٌ فِي الْقَادِرِ؛ فَإِنَّ الْقَادِرَ عَلَى الشَّيْءِ لَا يَخْلُو عَنْهُ وَعَنْ ضِدِّهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرًا بِأَحَدِ الْأَضْدَادِ. وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: الْمَطْلُوبُ بِالنَّهْيِ فَعَلٌ ضِدُّ الْمُنْهَى عَنْهُ. وَقَالَ: إِنَّ التَّرْكَ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ؛ هُوَ مَطْلُوبُ النَّاهِي الْقَادِرِ عَلَى الْأَضْدَادِ؛ لَوْ أَمَكَّنَ خُلُوهُ عَنْ

(6/281)

جَمِيعِ الْأَضْدَادِ لَكَانَ إِذَا نَهَى عَنْ بَعْضِ الْأَضْدَادِ لَمْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِشَيْءٍ مِنْهَا؛ لِإِمْكَانِ أَنْ لَا يَفْعَلَ ذَلِكَ الضَّدَّ وَلَا غَيْرَهُ مِنْ الْأَضْدَادِ. فَلَمَّا جَعَلُوهُ مَأْمُورًا بِبَعْضِهَا: عَلِمَ أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى أَحَدِ الضَّدَّيْنِ لَا يَخْلُو مِنْهُ وَمِنْ ضِدِّهِ وَحِينَئِذٍ فَإِذَا كَانَ الرَّبُّ لَمْ يَزَلْ قَادِرًا: لَزِمَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ فَاعِلًا لِشَيْءٍ أَوْ لِضِدِّهِ؛ فَيَلْزِمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ فَاعِلًا وَإِذَا أَمَكَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ فَاعِلًا لِلْحَوَادِثِ أَمَكَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ قَابِلًا لَهَا. وَيُمْكِنُ أَنْ يُذَكَّرَ هَذَا الْجَوَابُ عَلَى وَجْهِ لَا يَقْبَلُ النَّزَاعَ. (الْوَجْهُ الرَّابِعُ عَشَرَ: فَيَقَالُ: إِنْ كَانَ الْقَابِلُ لِلشَّيْءِ لَا يَخْلُو عَنْهُ وَعَنْ ضِدِّهِ فَالْقَادِرُ عَلَى الشَّيْءِ لَا يَخْلُو عَنْهُ وَعَنْ ضِدِّهِ؛ لِأَنَّ الْقَادِرَ قَابِلٌ لِفِعْلِ الْمَقْدُورِ وَإِنْ كَانَ قَبُولُ الْقَابِلِ لِلْحَوَادِثِ يَسْتَلْزِمُ إِمْكَانَ وَجُودِهَا فِي الْأَزَلِّ؛ وَإِنْ أَمَكَّنَ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا مَعَ امْتِنَاعِ الْمَقْدُورِ: أَمَكَّنَ أَنْ يَكُونَ قَابِلًا مَعَ امْتِنَاعِ الْمَقْبُولِ. وَإِنْ قِيلَ: قَبُولُهُ لَهَا مِنْ لَوَازِمِ دَاتِهِ: قِيلَ قُدْرَتُهُ عَلَيْهَا مِنْ لَوَازِمِ دَاتِهِ. وَحِينَئِذٍ فَإِنْ كَانَ دَوَامُ الْحَوَادِثِ مُمَكِّنًا: أَمَكَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ قَادِرًا عَلَيْهَا قَابِلًا لَهَا؛ وَإِنْ كَانَ دَوَامُهَا لَيْسَ بِمُمْكِنٍ: فَقَدْ صَارَ قَبُولُهُ لَهَا وَقُدْرَتُهُ عَلَيْهَا مُمَكِّنًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ. فَإِنْ كَانَ هَذَا جَائِزًا جَارَ هَذَا وَإِنْ كَانَ هَذَا مُمْتَنِعًا كَانَ هَذَا مُمْتَنِعًا وَعَادَ الْأَمْرُ فِي " هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ " إِلَى نَفْسِ الْقُدْرَةِ عَلَى دَوَامِ الْحَوَادِثِ وَهُوَ "

(6/282)

الأصل المشهور " فَمَنْ قَالَ بِهِ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَيَفْعَلَ بِمَشِيئَتِهِ: جَوَزَ ذَلِكَ وَالتَّرَمَّ إِمْكَانَ حَوَادِثٍ لَا أَوَّلَ لَهَا. فَكَانَ مَا احْتَجَّ بِهِ أَيْمَةُ " الْفَلَاسِفَةِ " عَلَى قَدَمِ الْعَالَمِ: لَا يَدُلُّ عَلَى قَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ؛ بَلْ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَصُولِ أَيْمَةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ الْمُعْتَنِينَ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَكَانَ غَايَةُ تَحْقِيقِ مَعْفُولَاتِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالمْتَفَلِسَةِ يُوَافِقُ وَيُعِينُ وَيَخْدُمُ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ - بَلْ قَالَ بِامْتِنَاعِ دَوَامِ الْحَوَادِثِ - لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَرْقٌ بَيْنَ قَبُولِهِ لَهَا وَقُدْرَتِهِ عَلَيْهَا. وَكَانَ قَوْلُ الَّذِينَ قَالُوا - مِنْ هَوْلَاءِ - بَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ: كَلَامًا يَقُومُ بِدَاتِهِ أَقْرَبَ إِلَى الْمَعْفُولِ وَالْمَنْفُولِ مِمَّنْ يَقُولُ إِنَّ كَلَامَهُ مَخْلُوقٌ أَوْ إِنَّهُ يَقُومُ بِهِ كَلَامٌ قَدِيمٌ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُمَكِّنَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِقُدْرَتِهِ أَوْ مَشِيئَتِهِ. وَكُلُّ قَوْلٍ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الْمَعْفُولِ وَالْمَنْفُولِ: فَإِنَّهُ أَوْلَى بِالتَّرْجِيحِ مِمَّا هُوَ أَبْعَدُ عَنْ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(6/283)

فصل:



قَالَ الرَّازِي: " الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ " قِصَّةُ الْخَلِيلِ: {لَا أَحِبُّ الْأَفْلِينَ} وَالْأَفُولُ عِبَارَةٌ عَنِ التَّغْيِيرِ. وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَغَيَّرَ لَا يَكُونُ إِلَيْهَا أَصْلًا. وَالْجَوَابُ مِنْ وُجُوهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْأَفُولَ هُوَ التَّغْيِيرُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى ذَلِكَ حُجَّةً؛ بَلْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا مُجَرَّدَ الدَّعْوَى.

الثَّانِي: أَنَّ هَذَا خِلَافَ إِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالتَّفْسِيرِ؛ بَلْ هُوَ خِلَافُ مَا عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنَ الدِّينِ؛ وَالتَّنْفِيلِ الْمُتَوَاتِرِ لِلُّغَةِ وَالتَّفْسِيرِ. فَإِنَّ " الْأَفُولَ " هُوَ الْمَغِيبُ. يُقَالُ: أَفَلْتُ الشَّمْسَ تَأْفُلُ وَتَأْفُلُ أَفُولًا إِذَا غَابَتْ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَطُّ إِنَّهُ هُوَ التَّغْيِيرُ وَلَا إِنَّ الشَّمْسَ إِذَا تَغَيَّرَ لَوْنُهَا يُقَالُ إِنَّهَا أَفَلَتْ وَلَا إِذَا كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً فِي السَّمَاءِ يُقَالُ إِنَّهَا أَفَلَتْ وَلَا أَنَّ الرِّيحَ إِذَا هَبَّتْ يُقَالُ إِنَّهَا أَفَلَتْ وَلَا أَنَّ الْمَاءَ إِذَا جَرَى يُقَالُ إِنَّهُ أَفَلَ وَلَا أَنَّ الشَّجَرَ إِذَا تَحَرَّكَ يُقَالُ إِنَّهُ أَفَلَ وَلَا أَنَّ الْأَدْمِيَّةَ إِذَا تَكَلَّمُوا أَوْ مَشَوْا وَعَمِلُوا أَعْمَالَهُمْ يُقَالُ إِنَّهُمْ أَفَلُوا؛ بَلْ وَلَا قَالَ أَحَدٌ قَطُّ إِنَّ مَنْ مَرِضَ أَوْ اصْفَرَ وَجْهُهُ أَوْ احْمَرَ يُقَالُ إِنَّهُ أَفَلَ. فَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَقْوَالِ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ وَعَلَى خَلِيلِ اللَّهِ وَعَلَى

(6/284)

كَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُبَلِّغِ عَنِ اللَّهِ وَعَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا وَعَلَى جَمِيعِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَعَلَى جَمِيعِ مَنْ يَعْرِفُ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ.

الثَّلَاثُ: أَنَّ قِصَّةَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ فَإِنَّهُ لَمَّا رَأَى كَوْكَبًا وَتَحَرَّكَ إِلَى الْغُرُوبِ فَقَدْ تَحَرَّكَ؛ وَلَمْ يَجْعَلْهُ أَفَلًا وَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِعًا رَأَهُ مُتَحَرِّكًا؛ وَلَمْ يَجْعَلْهُ أَفَلًا؛ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِعَةً عَلِمَ أَنَّهَا مُتَحَرِّكَةٌ؛ وَلَمْ يَجْعَلْهَا أَفَلَةً وَلَمَّا تَحَرَّكَتْ إِلَى أَنْ غَابَتْ وَالْقَمَرَ إِلَى أَنْ غَابَ لَمْ يَجْعَلْهُ أَفَلًا.

الرَّابِعُ: قَوْلُهُ: إِنَّ الْأَفُولَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّغْيِيرِ؛ إِنْ أَرَادَ بِالتَّغْيِيرِ الْإِسْتِحَالَةَ: فَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالْكَوَاكِبُ لَمْ تَسْتَحِلْ بِالْمَغِيبِ؛ وَإِنْ أَرَادَ بِهِ التَّحَرُّكَ: فَهُوَ لَا يَزَالُ مُتَحَرِّكًا. وَقَوْلُهُ: {فَلَمَّا أَفَلَ} دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَأْفُلُ تَارَةً وَلَا يَأْفُلُ أُخْرَى. فَإِنَّ (لَمَّا ظَرَفَ يُقَيِّدُ هَذَا الْفِعْلَ بِزَمَانٍ هَذَا الْفِعْلَ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ حِينَ أَفَلَ {قَالَ لَا أَحِبُّ الْأَفْلِينَ} فَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ حِينَ أَفُولِهِ. وَقَوْلُهُ: {فَلَمَّا أَفَلَ} دَلَّ عَلَى حُدُوثِ الْأَفُولِ وَتَجَدُّدِهِ؛ وَالْحَرَكَةُ لَازِمَةٌ لَهُ؛ فَلَيْسَ الْأَفُولُ هُوَ الْحَرَكَةُ وَلَفْظُ التَّغْيِيرِ وَالتَّحَرُّكِ مُجْمَلٌ. إِنْ أُرِيدَ بِهِ التَّحَرُّكُ أَوْ حُلُولُ الْحَوَادِثِ: فَلَيْسَ هُوَ مَعْنَى التَّغْيِيرِ فِي اللُّغَةِ وَلَيْسَ الْأَفُولُ هُوَ التَّحَرُّكُ وَلَا التَّغْيِيرُ هُوَ التَّغْيِيرُ؛ بَلْ الْأَفُولُ أَخْصَصُ مِنَ التَّحَرُّكِ وَالتَّغْيِيرُ أَخْصَصُ مِنَ التَّحَرُّكِ. وَبَيَّنَّ التَّغْيِيرَ وَالْأَفُولَ عُمُومًا وَخُصُوصًا. فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ مُتَغَيَّرًا غَيْرَ

(6/285)

أَفَلٍ وَقَدْ يَكُونُ أَفَلًا غَيْرَ مُتَغَيَّرٍ وَقَدْ يَكُونُ مُتَحَرِّكًا غَيْرَ مُتَغَيَّرٍ وَمُتَحَرِّكًا غَيْرَ أَفَلٍ. وَإِنْ كَانَ التَّغْيِيرُ أَخْصَصًا مِنَ التَّحَرُّكِ عَلَى أَحَدِ الْإِصْطِلَاحَيْنِ: فَإِنَّ لَفْظَ الْحَرَكَةِ قَدْ يَرَادُ بِهَا الْحَرَكَةُ الْمَكَانِيَّةُ وَهَذِهِ لَا تَسْتَلْزِمُ التَّغْيِيرَ. وَقَدْ يَرَادُ بِهِ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ كَالْحَرَكَةِ فِي الْكَيْفِ وَالْكَوْنِ؛ مِثْلَ حَرَكَةِ النَّبَاتِ بِالنَّمُوِّ وَحَرَكَةِ نَفْسِ الْإِنْسَانِ بِالْمَحَبَّةِ وَالرِّضَا وَالْعُضْبِ وَالذِّكْرِ. فَهَذِهِ الْحَرَكَةُ قَدْ يُعْبَرُ عَنْهَا بِالتَّغْيِيرِ وَقَدْ يَرَادُ بِالتَّغْيِيرِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الْإِسْتِحَالَةَ. فَفِي الْجُمْلَةِ: الْإِحْتِجَاجُ بِلَفْظِ التَّغْيِيرِ إِنْ كَانَ سَمْعِيًّا فَالْأَفُولُ لَيْسَ هُوَ التَّغْيِيرُ؛ وَإِنْ كَانَ عَقْلِيًّا. فَإِنْ أُرِيدَ بِالتَّغْيِيرِ - الَّذِي يَمْتَنِعُ عَلَى الرَّبِّ - مَحَلُّ النَّزَاعِ: لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ مَوَاقِعُ الْإِجْمَاعِ فَلَا مَنَازَعَةَ فِيهِ. وَأَفْسَدُ مِنْ هَذَا: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: الْأَفُولُ هُوَ الْإِمْكَانُ كَمَا قَالَ " ابْنُ سِينَا " إِنَّ الْهَيَوِيَّ فِي حَضِيرَةِ الْإِمْكَانِ أَفُولٌ بِوَجْهِهِ مَا؛ فَإِنَّهُ يَلْزِمُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ أَفَلًا وَلَا يَزَالُ أَفَلًا فَإِنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ مُمَكِّنٌ وَلَا يَزَالُ مُمَكِّنًا. وَيَكُونُ الْأَفُولُ وَصْفًا لَازِمًا لِكُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ؛ كَمَا أَنَّ كَوْنَهُ مُمَكِّنًا وَفَقِيرًا إِلَى اللَّهِ وَصِفٌ لَازِمٌ لَهُ. وَحِينَئِذٍ: فَتَكُونُ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالْكَوَاكِبُ: لَمْ تَزَلْ وَلَا تَزَالُ أَفَلَةً

وَجَمِيعُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَزَالُ أَقْلًا. فَكَيْفَ يَصِحُّ قَوْلُهُ مَعَ ذَلِكَ: {فَلَمَّا أَفَلَّ قَالَ لَا أَحِبُّ الْإَفْلِينَ؟} وَعَلَى كَلَامِ هُوَ لِأَنَّ الْمُحَرِّفِينَ لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامِ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ: هُوَ أَقْلٌ قَبْلَ أَنْ يَبْزُغَ وَمِنْ حِينِ بَزَغَ وَإِلَى أَنْ غَابَ. وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا يُرَى وَمَا لَا يُرَى فِي الْعَالَمِ أَقْلٌ وَالْقُرْآنُ بَيِّنٌ أَنَّهُ لَمَّا رَأَاهَا بَارِزَةً قَالَ: {هَذَا رَبِّي} فَلَمَّا أَفَلَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: {لَا أَحِبُّ الْإَفْلِينَ} وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصَلِّ: فِيهِ قَاعِدَةٌ شَرِيفَةٌ

"وَهِيَ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَحْتَجُّ بِهِ الْمُبْطِلُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى الْحَقِّ؛ لَا تَدُلُّ عَلَى قَوْلِ الْمُبْطِلِ". وَهَذَا ظَاهِرٌ يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ؛ فَإِنَّ الدَّلِيلَ الصَّحِيحَ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى حَقٍّ لَا عَلَى بَاطِلٍ. يَبْقَى الْكَلَامُ فِي أَعْيَانِ الْأَدِلَّةِ وَبَيَانِ انْتِفَاءِ دَلَالَتِهَا عَلَى الْبَاطِلِ وَدَلَالَتِهَا عَلَى الْحَقِّ: هُوَ تَفْصِيلُ هَذَا الْإِجْمَالِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا شَيْءٌ آخَرٌ وَهُوَ: أَنَّ نَفْسَ الدَّلِيلِ الَّذِي يَحْتَجُّ بِهِ الْمُبْطِلُ هُوَ بَعْضُهُ إِذَا أُعْطِيَ حَقَّهُ وَتَمَيَّزَ مَا فِيهِ مِنْ حَقٍّ وَبَاطِلٍ وَبَيَّنَّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الْمُبْطِلِ الْمُحْتَجِّ بِهِ فِي نَفْسِ مَا احْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِ وَهَذَا عَجِيبٌ قَدْ تَأَمَّلْتَهُ فِيمَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ فَوَجَدْتَهُ كَذَلِكَ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا بَيَانُ أَنَّ "الْأَدِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ" الَّتِي يَعْتمِدُونَ عَلَيْهَا فِي الْأَصُولِ وَالْعُلُومِ الْكُلِّيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ هِيَ كَذَلِكَ. فَأَمَّا "الْأَدِلَّةَ السَّمْعِيَّةَ" فَقَدْ ذَكَرْتُ مِنْ هَذَا

أَمُورًا مُتَعَدِّدَةً مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ الْجَهْمِيَّةُ وَالرَّافِضَةُ وَغَيْرُهُمْ مِثْلُ احْتِجَاجِ الْجَهْمِيَّةِ نِفَاةِ الصِّفَاتِ بِقَوْلِهِ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} {اللَّهُ الصَّمَدُ} وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى نَقِيضِ مَطْلُوبِهِمْ وَتَدُلُّ عَلَى الْإِثْبَاتِ. وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ يَنْصَرُّ الْكَلَامُ عَلَى تَأْسِيسِ أُصُولِهِمُ الَّتِي جَمَعَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي فِي مُصَنَّفِهِ الَّذِي سَمَّاهُ "تَأْسِيسَ النَّقْدِيِّسِ"؛ فَإِنَّهُ جَمَعَ فِيهِ عَامَّةَ حُجَجِهِمْ وَلَمْ أَرَ لَهُمْ مِثْلَهُ. وَكَذَلِكَ احْتِجَاجُهُمْ عَلَى نَفْيِ الرُّوْيَةِ بِقَوْلِهِ: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ} فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى إِبْتِاطِ الرُّوْيَةِ وَنَفْيِ الْإِحَاطَةِ. وَكَذَلِكَ الْإِحْتِجَاجُ بِقَوْلِهِ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} وَنَحْوِ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ احْتِجَاجُ الشَّيْخَةِ بِقَوْلِهِ: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا} وَبِقَوْلِهِ: "أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟" وَنَحْوِ ذَلِكَ هِيَ دَلِيلٌ عَلَى نَقِيضِ مَذْهَبِهِمْ كَمَا بَسَطْتُ هَذَا فِي كِتَابِ "مِنْهَاجِ أَهْلِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ" فِي الرَّدِّ عَلَى الرَّافِضَةِ. وَنَظَائِرُ هَذَا مُتَعَدِّدَةٌ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا "الْأَدِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ"؛ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ يَعْرِفُ أَنَّ السَّمْعِيَّاتِ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى إِبْتِاطِ الصِّفَاتِ. وَأَمَّا الرَّافِضَةُ فَعَمَدَتُهُمُ السَّمْعِيَّاتُ لَكِنْ كَذَّبُوا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً جِدًّا رَاجَ كَثِيرٌ مِنْهَا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ "وَرَوَى خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْهَا أَحَادِيثَ حَتَّى عَسَرَ تَمْيِيزَ الصِّدْقِ مِنَ الْكُذْبِ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ إِلَّا عَلَى أَيْمَةِ الْحَدِيثِ الْعَارِفِينَ بِعِلْمِهِ مَنَّا وَسَنَدًا.

كَمَا أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ أَتَوْا بِحُجَجٍ عَقْلِيَّةٍ اسْتَنْبَهَتْ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ وَرَاجَتْ عَلَيْهِمْ إِلَّا عَلَى قَلِيلٍ مِمَّنْ لَهُمْ خَبْرَةٌ بِذَلِكَ. وَالْكَلامُ عَلَى أَحَادِيثِ الرَّافِضَةِ وَبَيَانِ الْفَرْقَانِ بَيْنَ الْحَدِيثِ الصِّدْقِ وَالْكَذْبِ مَذْكَورٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ كَالرَّدِّ عَلَى الرَّافِضَةِ. وَالْمَقْصُودُ

هَذَا الْكَلَامُ عَلَى " الْأَدْلَةُ الْعَقْلِيَّةُ " الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا الْمُبْطَلُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ نِفَاةَ الصِّفَاتِ وَمِنْ الْمُتَمَثِّلَةِ الَّذِينَ يُمَثِّلُونَهُ بِخَلْقِهِ وَعَلَى الْأَدْلَةُ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا الْقَدْرِيَّةُ النَّافِيَّةُ وَالْقَدْرِيَّةُ الْمُجْبِرَةُ الْجَهْمِيَّةُ؛ فَإِنَّ هَذَيْنِ (الْأَصْلَيْنِ: وَهُمَا " الصِّفَاتُ " وَ " الْقَدْرُ " - وَيُسَمَّيَانِ التَّوْحِيدَ وَالْعَدْلَ - هُمَا أَعْظَمُ وَأَجَلُّ مَا تُكَلِّمُ فِيهِ فِي الْأُصُولِ وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِمَا أَعْمُ وَمَعْرِفَةُ الْحَقِّ فِيهِمَا أَنْفَعُ مِنْ غَيْرِهِمَا بَلْ وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي أُصُولِ الدِّينِ مِنَ الْحُجَجِ الْعَقْلِيَّةِ وَالسَّمْعِيَّةِ. وَأَصْلُ ذَلِكَ الْكَلَامِ فِي أَعْمَالِ الرَّبِّ تَعَالَى وَأَقْوَالِهِ فِي " مَسْأَلَةِ حُدُوثِ الْعَالَمِ " وَفِي " مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ وَكَلَامِ اللَّهِ ". فَنَقُولُ: إِذَا تَدَبَّرَ الْحَبِيرُ مَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ قَدِيمٌ - كَالْأَشْعَرِيِّ وَاتَّبَاعِهِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ: كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَاتَّبَاعِهِ وَأَبِي الْمَعَالِي وَأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي وَأَبِي مَنْصُورِ الْمَاتَرِيدِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْحَنْبَلِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَالْمَالِكِيِّ وَالْحَنَفِيِّ - لَمْ تُوجَدْ عِنْدَ التَّحْقِيقِ تَدُلُّ إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

(6/290)

وَكَذَلِكَ إِذَا تَدَبَّرَ مَا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ. إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى قَوْلِ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ. أَمَا (الْأَوَّلُ: فَلِأَنَّ عُمْدَةَ الْقَائِلِينَ بِقَدَمِ الْكَلَامِ مِنَ الْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ حُجَّتَانِ عَلَيْهِمَا اعْتِمَادُ الْأَشْعَرِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ: كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ الزَّاعُونِيِّ وَأُمَّتَالِيهِمَا وَهَذِهِ هِيَ عُمْدَةُ أَيْمَةِ النَّظَارِ كَابِنِ كَلَّابٍ وَالْأَشْعَرِيِّ؛ وَالْقَلَانَسِيِّ وَأُمَّتَالِيهِمْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مِنَ الْعَقْلِيَّاتِ. وَهِيَ عُمْدَةٌ مَنْ لَا يَعْتَمِدُ فِي الْأُصُولِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأُمَّتَالِيهَا إِلَّا عَلَى الْعَقْلِيَّاتِ: كَأَبِي الْمَعَالِي وَمُتَّبِعِيهِ. الْحُجَّةُ الْأُولَى: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ الْكَلَامُ قَدِيمًا لَلَزِمَ أَنْ يَنْصِفَ فِي الْأَزْلِ بِضِدِّ مَنْ أَضَادِهِ: إِمَّا السُّكُوتَ وَإِمَّا الْخَرَسَ وَلَوْ كَانَ أَحَدُ هَذَيْنِ قَدِيمًا لَأَمْتَنَعَ زَوَالُهُ وَأَمْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ مُتَكَلِّمًا فِيمَا لَا يَزَالُ وَلَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ فِيمَا لَمْ يَزَلْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا وَأَيْضًا فَالْخَرَسُ أَفْءُ يَنْزُهُ اللَّهُ عَنْهَا. وَالْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَخْلُوقًا لَكَانَ قَدْ خَلَقَهُ إِمَّا فِي نَفْسِهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ أَوْ قَائِمًا بِنَفْسِهِ وَالْأَوَّلُ مُمْتَنِعٌ لِأَنَّهُ يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ وَالثَّانِي بَاطِلٌ لِأَنَّهُ يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ كَلَامًا لِلْمَحَلِّ الَّذِي خُلِقَ فِيهِ وَالثَّلَاثُ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْكَلَامَ صِفَةً وَالصِّفَةُ لَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا. فَلَمَّا بَطَلَتْ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ تَعَيَّنَ أَنَّهُ قَدِيمٌ. فَيَقَالُ: أَمَا الْحُجَّةُ الْأُولَى فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا

(6/291)

إِذَا شَاءَ وَكَيْفَ شَاءَ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَوْعَ الْكَلَامِ قَدِيمٌ لَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِمِثْلِيَّتِهِ وَقَدْرِيَّتِهِ وَأَنَّ الْكَلَامَ شَيْءٌ وَاحِدٌ هُوَ قَدِيمٌ. وَكَذَلِكَ احْتِجَاجُ " الْفَلَسَافَةِ " الْقَائِلِينَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ عَلَى قَدَمِ الْفَاعِلِيَّةِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ أَيْضًا فَهَوْلَاءِ الَّذِينَ احْتَجُّوا عَلَى قَدَمِ مَفْعُولِهِ الْمُعَيَّنِ - وَهُوَ الْفَالِكُ - وَالَّذِينَ احْتَجُّوا عَلَى قَدَمِ كَلَامِهِ الْمُعَيَّنِ كُلُّ مَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ دَلِيلٍ صَحِيحٍ فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى مَطْلُوبِهِمْ بَلْ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ الْمُتَّبِعِينَ لِلرُّسُولِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ " الْأَدْلَةَ الْعَقْلِيَّةَ " الصَّحِيحَةَ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى تَصْدِيقِ الرَّسُولِ وَتَحْقِيقِ مَا أَخْبَرَ بِهِ لَا عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ وَهِيَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الدَّالَّةِ عَلَى تَصْدِيقِ الْأَنْبِيَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا: {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ} وَهِيَ مِنَ الْمِيزَانِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَكَذَلِكَ أَدْلَةُ " الْمُعْتَزِلَةِ وَالْكَرَامِيَّةِ " وَغَيْرِهِمَا كَمَا سَنَذَكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ إِذْ " الْمَقْصُودُ هُنَا " الْكَلَامُ عَلَى مَا تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ أَيْمَةُ النَّظَارِ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ وَالْفَلَسَافَةِ وَنَحْوِهِمْ وَهَاتَانِ الطَّائِفَتَانِ كُلُّ طَائِفَةٍ تُقَابِلُ الْأُخْرَى بِالْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ؛ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مَعَ هَوْلَاءِ تَارَةً وَمَعَ الْأُخْرَى تَارَةً: كَالْغَزَالِيِّ وَالرَّازِيِّ وَالْأَمَدِيِّ وَنَحْوِهِمْ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا بَيَانُ دَلَالَةِ " الْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ " عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. فَنَقُولُ: - أَمَا (الْحُجَّةُ الْأُولَى وَهِيَ قَوْلُهُمْ: لَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا فِي الْأَزْلِ لَكَانَ مُتَّصِفًا بِضِدِّهِ إِمَّا السُّكُوتَ وَإِمَّا الْخَرَسَ؛ لِأَنَّهُ حَيٌّ وَالْحَيُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا كَانَ

(6/292)

سَاكِنًا أَوْ أُخْرَسَ كَمَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَمِيعًا كَانَ أَصَمًّا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَصِيرًا كَانَ أَعْمَى وَلَإِنَّ ذَاتَهُ قَابِلَةٌ لِلْكَلامِ وَالْقَابِلُ لِلشَّيْءِ لَا يَخْلُو عَنْهُ وَعَنْ ضِدِّهِ هَكَذَا يَحْتَجُّونَ لَهُ. وَقَدْ نُوزِعُوا فِي ذَلِكَ وَخَالَفَهُمُ الْعُقَلَاءُ حَتَّى أَصْحَابُهُمُ الْمُتَأَخَّرُونَ: مِثْلُ الرَّازِي وَالْأَمَدِيِّ؛ فَإِنَّ أَوْلَيْكَ أَدْعُوا أَنَّ الْجِسْمَ لَمَّا كَانَ قَابِلًا لِلْأَعْرَاضِ لَمْ يَخْلُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَعْرَاضِ مِنْ بَعْضِهَا وَقَالُوا: إِنَّ الْهُوَاءَ لَهُ طَعْمٌ وَلَوْنٌ وَرِيحٌ فَخَالَفَهُمُ الْجُمْهُورُ. لَكِنْ تَقْرِيرُ " الْحُجَّةُ " بِأَنَّ يُقَالُ: لِأَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى إِذَا كَانَ قَابِلًا لِلتَّصَافِ بِشَيْءٍ لَمْ يَخْلُ مِنْهُ؛ أَوْ مِنْ ضِدِّهِ. أَوْ يُقَالُ: بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَابِلًا لِلتَّصَافِ بِصِفَةٍ كَمَالٍ لَزِمَ وَجُودُهَا لَهُ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ الرَّبُّ قَابِلًا لَهُ لَمْ يَتَوَقَّفْ وَجُودُهُ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ غَيْرَهُ لَا يَجْعَلُهُ لَا مُنْصَفًا وَلَا فَاعِلًا؛ بَلْ ذَاتُهُ وَحْدَهَا هِيَ الْمُوجِبَةُ لِمَا كَانَ قَابِلًا لَهُ وَإِذَا كَانَتْ ذَاتُهُ هِيَ الْمُوجِبَةُ لِمَا هُوَ قَابِلٌ لَهُ وَذَاتُهُ وَاجِبَةُ الْوُجُودِ كَانَ الْمَقْبُولُ وَاجِبَ الْوُجُودِ لَهُ وَهُوَ إِذَا قَدَّرَ أَنَّهُ قَابِلٌ لِلضَّدِّينِ لَمْ يَخْلُ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ خَلَا مِنْ أَحَدِهِمَا لَكَانَ وَجُودُ أَحَدِهِمَا لَهُ مُتَوَقَّفًا عَلَى سَبَبٍ غَيْرِ ذَاتِهِ؛ فَإِنَّ التَّقْدِيرَ أَنَّهُ قَابِلٌ لَهُ وَوُجُودُ الْمَقْبُولِ لَهُ مُمَكِّنٌ وَقَدْ عُرِفَ أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوجِدًا لَهُ وَلَمْ تَكُنْ ذَاتُهُ مُوجِبَةً لَهُ وَإِلَّا امْتَنَعَ وَجُودُهُ؛ فَإِنَّ غَيْرَهُ لَا يَجْعَلُهُ مُوجِدًا لَهُ وَإِذَا لَمْ يُوْجَدْ - لَا بِنَفْسِهِ وَلَا بِغَيْرِهِ - كَانَ مُمْتَنِعًا وَالتَّقْدِيرُ أَنَّهُ مُمَكِّنٌ؛ فَمَا كَانَ مُمَكِّنًا لَهُ كَانَ وَاجِبًا لَهُ.

(6/293)

فَإِذَا قَرَّرْتَ " الْحُجَّةُ " عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَمْ يُحْتَجَّ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ قَابِلٍ لِلشَّيْءِ لَا يَخْلُو عَنْهُ وَعَنْ ضِدِّهِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى الْكَلْبِيَّةُ بَاطِلَةٌ؛ بَلْ يَدْعِي ذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ خَاصَّةً؛ لِمَا ذَكَرَ مِنَ الدَّلِيلِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ غَيْرَهُ إِذَا كَانَ قَابِلًا لِلشَّيْءِ كَانَ وَجُودُ الْقَبُولِ فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِحْدَاثُ اللَّهِ لِذَلِكَ الْقَبُولِ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُقَارِنًا لِلْقَابِلِ؛ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَوَقَّفَ عَلَى شَرْطٍ يُحْدِثُهَا اللَّهُ وَعَلَى مَوَانِعٍ يُزِيلُهَا فَوُجُودُ الْقَبُولِ هُنَا لَيْسَ مِنْهُ بَلْ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَلَمْ تَكُنْ ذَاتُهُ كَافِيَةً فِيهِ وَأَمَّا الرَّبُّ تَعَالَى فَلَا يَتَقَرَّرُ شَيْءٌ مِنْ صِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ عَلَى غَيْرِهِ؛ بَلْ هُوَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الْمُسْتَعْنِي عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَكُلُّ مَا سِوَاهُ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ مَصْنُوعٌ لَهُ؛ فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ مُفْتَقِرًا إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ " الدَّورُ الْقَبْلِيُّ " الْمُمْتَنِعُ بِصَرِيحِ الْعَقْلِ وَاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ. فَهَذَا تَقْرِيرُ هَذِهِ الْحُجَّةِ الدَّالَّةُ عَلَى " قَدَمِ الْكَلَامِ " وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا؛ وَهِيَ تُنْذِرُ أَيْضًا عَلَى قَدَمِ جَمِيعِ صِفَاتِهِ وَأَنَّ ذَاتَهُ الْقَدِيمَةَ مُسْتَلْزِمَةٌ لِصِفَاتِ الْكَمَالِ الْمُمَكِّنَةِ فَكُلُّ صِفَةٍ كَمَالٍ لَا نَقْصَ فِيهِ فَإِنَّ الرَّبَّ يَتَّصِفُ بِهَا وَاتِّصَافُهَا بِهَا مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ وَلَمْ يَزَلْ مُوصُوفًا بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَذَاتُهُ هِيَ الْمُسْتَلْزِمَةُ لِصِفَاتِ كَمَالِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْتَاجَ فِي ثُبُوتِ صِفَاتِ الْكَمَالِ لَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَالْكَلامُ صِفَةٌ كَمَالٍ؛ فَإِنَّ مَنْ يَتَكَلَّمُ أَكْمَلَ مِمَّنْ لَا يَتَكَلَّمُ كَمَا أَنَّ مَنْ يَعْلَمُ وَيَقْدِرُ أَكْمَلَ مِمَّنْ لَا يَعْلَمُ وَلَا يَقْدِرُ وَالَّذِي يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ أَكْمَلَ مِمَّنْ لَا يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَأَكْمَلَ مِمَّنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ مَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مَعْقُولًا. وَيُمْكِنُ تَقْرِيرُهَا عَلَى أَصُولِ السَّلَفِ بِأَنَّ يُقَالَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى

(6/294)

الْكَلامِ أَوْ غَيْرِ قَادِرٍ؛ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا فَهُوَ الْأَخْرَسُ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فَهُوَ السَّاكِتُ. وَأَمَّا " الْكَلْبِيَّةُ " فَالْكَلامُ عِنْدَهُمْ لَيْسَ بِمَقْدُورٍ فَلَا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِذِهِ. فَيُقَالُ: هَذِهِ قَدْ دَلَّتْ عَلَى قَدَمِ الْكَلَامِ لَكِنْ مَدْلُولُهَا قَدَمُ كَلَامٍ مُعَيَّنٍ بِغَيْرِ قُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ؟ أَمْ مَدْلُولُهَا أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ؟ وَ (الْأَوَّلُ قَوْلُ الْكَلْبِيَّةِ وَ (الثَّانِي قَوْلُ السَّلَفِ وَالْأَيْمَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ. فَيُقَالُ: مَدْلُولُهَا (الثَّانِي؛ لَا (الْأَوَّلُ لِأَنَّ إِثْبَاتَ كَلَامٍ يَقُومُ بِذَاتِ الْمُتَكَلِّمِ بِدُونِ مَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَلَا مَعْلُومٍ وَالْحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ فَرُغَ عَنْ تَصَوُّرِهِ. فَيُقَالُ لِلْمَحْتَجِّ بِهَا لَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ يَتَصَوَّرُ كَلَامًا يَقُومُ بِذَاتِ الْمُتَكَلِّمِ بِدُونِ مَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ فَكَيْفَ تَثْبُتُ بِالذَّلِيلِ الْمَعْقُولِ شَيْئًا لَا يَعْمَلُ. وَأَيْضًا فَقَوْلُكَ " لَوْ لَمْ يَتَّصِفْ بِالْكَلامِ لَاتَّصَفَ بِالْأَخْرَسِ وَالسُّكُوتِ ". إِمَّا يَعْمَلُ فِي الْكَلَامِ بِالْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ؛ فَإِنَّ الْحَيَّ إِذَا فَفَدَّهَا لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا فِيمَا أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى الْكَلَامِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَهُوَ السَّاكِتُ. وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ قَادِرًا عَلَيْهِ وَهُوَ الْأَخْرَسُ. وَأَمَّا مَا يَدْعُونَهُ مِنْ " الْكَلَامِ النَّفْسَانِي " فَذَلِكَ لَا يَعْمَلُ أَنْ مَنْ خَلَا عَنْهُ كَانَ سَاكِنًا أَوْ أَخْرَسًا فَلَا يَدُلُّ بِتَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ عَلَى أَنَّ الْخَالِيَّ عَنْهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ سَاكِنًا أَوْ أَخْرَسًا.

(6/295)

وَأَيْضًا: فَالْكَلَامُ الْقَدِيمُ " النَّفْسَانِي " الَّذِي أَتَّبَعْتُمُوهُ لَمْ تُثَبِّتُوا مَا هُوَ؟ بَلْ وَلَا تَصَوَّرْتُمُوهُ وَإِثْبَاتُ الشَّيْءِ فَرَعٌ تَصَوَّرَهُ فَمَنْ لَمْ يَتَصَوَّرْ مَا يُثَبِّتُهُ كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُثَبِّتَهُ؟ وَلِهَذَا كَانَ أَبُو سَعِيدٍ بِنُ كَلَابٍ - رَأْسُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ وَإِمَامُهَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - لَا يَذْكَرُ فِي بَيَانِهَا شَيْئًا يُعْقَلُ بَلْ يَقُولُ: هُوَ مَعْنَى يَنَاقِضُ السُّكُوتَ وَالْخَرَسَ. وَالسُّكُوتُ وَالْخَرَسُ إِنَّمَا يُتَصَوَّرَانِ إِذَا تَصَوَّرَ الْكَلَامَ؛ فَالسَّاكِتُ هُوَ السَّاكِتُ عَنِ الْكَلَامِ وَالْأَخْرَسُ هُوَ الْعَاجِزُ عَنْهُ أَوْ الَّذِي حَصَلَتْ لَهُ آفَةٌ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ تَمْنَعُهُ عَنِ الْكَلَامِ وَحِينَئِذٍ فَلَا يَعْرِفُ السَّاكِتَ وَالْأَخْرَسَ حَتَّى يَعْرِفَ الْكَلَامَ وَلَا يَعْرِفَ الْكَلَامَ حَتَّى يَعْرِفَ السَّاكِتَ وَالْأَخْرَسَ. فَتَبَيَّنَ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَصَوَّرُوا مَا قَالُوهُ وَلَمْ يُثَبِّتُوهُ؛ بَلْ هُمْ فِي الْكَلَامِ يُشْبِهُونَ النَّصَارَى فِي الْكَلِمَةِ وَمَا قَالُوهُ فِي " الْأَقَانِيمِ " وَالتَّثْلِيثِ " وَالْإِتِّحَادِ " فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَتَصَوَّرُونَهُ وَلَا يُبَيِّنُونَهُ وَ " الرُّسُلِ " عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِذَا أَخْبَرُوا بِشَيْءٍ وَلَمْ يَتَصَوَّرُوهُ وَجِبَّ تَصْدِيقُهُمْ. وَأَمَّا مَا يَثْبُتُ بِالْعَقْلِ فَلَا يَدَّ أَنْ يَتَصَوَّرَهُ الْقَائِلُ بِهِ وَإِلَّا كَانَ قَدْ تَكَلَّمَ بِلَا عِلْمٍ فَالنَّصَارَى تَتَكَلَّمُ بِلَا عِلْمٍ؛ فَكَانَ كَلَامُهُمْ مُتَنَاقِضًا وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ قَوْلٌ مَعْقُولٌ؛ كَذَلِكَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي كَلَامِ اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَلَامُهُ مُتَنَاقِضًا وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ قَوْلٌ يُعْقَلُ؛ وَلِهَذَا كَانَ مِمَّا يُشْنَعُ بِهِ عَلَى هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ اخْتَجُوا فِي أَصْلِ دِينِهِمْ وَمَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الْكَلَامِ - كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ جَمِيعِ الْخَلْقِ - بِقَوْلِ شَاعِرٍ نَصْرَانِيٍّ يُقَالُ لَهُ الْأَخْطَلُ:

إِنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفَوَادِ وَإِنَّمَا ... جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الْفَوَادِ دَلِيلًا

(6/296)

وَقَدْ قَالَ طَائِفَةٌ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ شِعْرِهِ وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ مِنْ شِعْرِهِ فَالْحَقَائِقُ الْعَقْلِيَّةُ أَوْ مُسَمَّى لَفْظِ الْكَلَامِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ جَمِيعُ بَنِي آدَمَ لَا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ أَلْفِ شَاعِرٍ فَاضِلٍ دَعَى أَنْ يَكُونَ شَاعِرًا نَصْرَانِيًّا اسْمُهُ الْأَخْطَلُ وَالنَّصَارَى قَدْ عَرَفَ أَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي كَلِمَةِ اللَّهِ بِمَا هُوَ بَاطِلٌ وَالْخَطْلُ فِي اللَّعْنَةِ هُوَ الْخَطَأُ فِي الْكَلَامِ وَقَدْ أَنْشَدَ فِيهِمُ الْمُنَشِدُ:

فُبْحًا لِمَنْ نَبَذَ الْقُرْآنَ وَرَأَاهُ ... فَإِذَا اسْتَدَلَّ يَقُولُ قَالَ الْأَخْطَلُ

وَلَمَّا اخْتَجَّ الْكَلَابِيَّةَ بِهَذِهِ الْحُجَّةِ عَارِضَتْهُمْ الْمُعْتَرِزَةُ فَقَالُوا: الْكَلَامُ عِنْدَنَا كَالْفِعْلِ عِنْدَنَا وَعِنْدَكُمْ وَهُوَ فِي الْأَزْلِ عِنْدَنَا جَمِيعًا لَمْ يَكُنْ فَاعِلًا ثُمَّ صَارَ فَاعِلًا وَلَا نَقُولُ نَحْنُ وَأَنْتُمْ: كَانَ فِي الْأَزْلِ عَاجِزًا أَوْ سَاكِنًا فَكَمَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَاعِلًا وَلَا يُوصَفُ بِضِدِّ الْفِعْلِ وَهُوَ الْعَجْزُ أَوْ السُّكُوتُ فَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا وَلَا يُوصَفُ بِضِدِّ الْكَلَامِ وَهُوَ السُّكُوتُ أَوْ الْخَرَسُ. فَإِذَا قَالَ هَؤُلَاءِ لِلْمُعْتَرِزَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ: الْفِعْلُ لَا يَقُومُ بِهِ عِنْدَنَا وَعِنْدَكُمْ وَالْكَلَامُ يَقُومُ بِهِ فَكَانَ كَالصِّفَاتِ مَنْعَتْهُمْ الْمُعْتَرِزَةُ ذَلِكَ وَقَالُوا: الْكَلَامُ عِنْدَنَا كَالْفِعْلِ لَا يَقُومُ بِهِ لَا هَذَا وَلَا هَذَا فَإِذَا قَالُوا: لَوْ لَمْ يَقُمْ بِهِ الْكَلَامُ لَقَامَ بغيرِهِ وَكَانَ الْكَلَامُ صِفَةً لِذَلِكَ الْغَيْرِ انْتَقَلُوا إِلَى " الْحُجَّةِ الثَّانِيَّةِ " وَلَمْ يُمَكِّنْ تَفْرِيرُ الْأُولَى إِلَّا بِالثَّانِيَّةِ؛ فَكَانَ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْأُولَى وَجَعَلَهَا " حُجَّةً ثَانِيَّةً " بَاطِلًا؛ وَلِهَذَا أَعْرَضَ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنْ مُتَأَخِّرِيهِمْ وَإِنَّمَا اعْتَمَدُوا عَلَى " الثَّانِيَّةِ " كَأَبِي الْمَعَالِي وَاتَّبَاعِهِ.

(6/297)

وَهَذَا السُّؤَالُ لَا يَلْزَمُ السَّلْفَ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: الْكَلَامُ كَالْفِعْلِ وَهُوَ فِي الْأَزْلِ لَمْ يَكُنْ فَاعِلًا لَا عِنْدَنَا وَلَا عِنْدَكُمْ مَعَهُمُ السَّلْفُ وَجُمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ هَذَا وَقَالُوا: بَلْ لَمْ يَزَلْ خَالِفًا فَاعِلًا كَمَا عَلَيْهِ السَّلْفُ وَجُمْهُورُ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ. وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَصْحَابُ ابْنِ خُرَيْمَةَ مِمَّا كَتَبُوهُ لَهُ وَكَانُوا " كَلَابِيَّةً " فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا قَوْلَ ابْنِ كَلَابٍ أَوْ قَوْلَ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَبِهَذَا تَسْتَقِيمُ لَهُمْ هَذِهِ الْحُجَّةُ وَإِلَّا فَمَنْ سَلَّمَ أَنَّهُ صَارَ فَاعِلًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ كَانَتْ هَذِهِ الْحُجَّةُ مُنْتَقِضَةً عَلَى أَصْلِهِ وَقَالَ مَنَازِعُوهُ: الْكَلَامُ فِي مَقَالِهِ كَالْكَلَامِ فِي فِعَالِهِ. وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْخَلْقَ غَيْرُ الْمَخْلُوقِ وَأَنَّهُ فِعْلٌ يَقُومُ بِالرَّبِّ هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ: هُوَ قَوْلُ " الْحَنْفِيَّةِ " وَأَكْثَرِ " الْحَنْبَلِيَّةِ " وَإِلَيْهِ رَجَعَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى أَحْيِرًا وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ الْبَغَوِيُّ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الْكَلَابَادِي عَنْ " الصُّوفِيَّةِ " وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِ " التَّعْرِيفِ لِمَذْهَبِ النَّصُوفِ " وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ " أَعْمَالِ الْعِبَادِ " إِجْمَاعًا مِنْ

الْعُلَمَاءِ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ عَنِ أَهْلِ السُّنَّةِ. لَكِنَّ الْفِعْلَ: هَلْ هُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ قَدِيمٌ كَالْإِرَادَةِ؟ أَوْ هُوَ حَادِثٌ بِدَائِهِ؟ أَوْ هُوَ نَوْعٌ لَمْ يَزَلْ مُتَّصِفًا بِهِ؟ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَكُلُّهُمْ مُنْفَقُونَ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ مُحَدَّثٌ مَخْلُوقٌ كَمَا تَوَاتَرَ ذَلِكَ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَدَلَّتْ عَلَيْهِ الدَّلَائِلُ الْعَقْلِيَّةُ وَالْقَوْلُ بِأَنَّ مَعَ اللَّهِ شَيْئًا قَدِيمًا تَقَدَّمَ مِنْ مَفْعُولَاتِهِ - كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ - بَاطِلٌ عَقْلًا وَشَرْعًا كَمَا قَدْ بَسَطَ فِي مَوَاضِعَ.

(6/298)

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا قُلْتُمْ: لَمْ يَزَلْ مُتَّكَلِّمًا بِمَشِيئَتِهِ لَزِمَ وُجُودُ كَلَامٍ لَا ابْتِدَاءَ لَهُ وَإِذَا لَمْ يَزَلْ مُتَّكَلِّمًا وَجِبَ أَنْ لَا يَزَالَ كَذَلِكَ؛ فَيَكُونُ مُتَّكَلِّمًا بِكَلَامٍ لَا نِهَايَةَ لَهُ وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ مَا لَا يَنْتَاهِي مِنَ الْحَوَادِثِ فَإِنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ مَسْبُوقَةٍ بِأُخْرَى فَهِيَ حَادِثَةٌ وَوُجُودُ مَا لَا يَنْتَاهِي مُحَالٌ. قِيلَ لَهُ: هَذَا الْإِسْتِلْزَامُ حَقٌّ وَبِذَلِكَ يَقُولُونَ: إِنَّ كَلِمَاتِ اللَّهِ لَا نِهَايَةَ لَهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا}. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: وُجُودُ مَا لَا يَنْتَاهِي مِنَ الْحَوَادِثِ مُحَالٌ فَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى دَلِيلِهِمُ الَّذِي اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى حُدُوثِ الْعَالَمِ وَحُدُوثِ الْأَجْسَامِ وَهُوَ أَنَّهَا لَا تَخْلُو مِنَ الْحَوَادِثِ وَمَا لَا يَخْلُو عَنِ الْحَوَادِثِ فَهُوَ حَادِثٌ وَهَذَا الدَّلِيلُ بَاطِلٌ عَقْلًا وَشَرْعًا وَهُوَ أَصْلُ الْكَلَامِ الَّذِي ذَمَّهُ السَّلْفُ وَالْأَيْمَةُ وَهُوَ أَصْلُ قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ نِفَاةِ الصِّفَاتِ وَقَدْ تَبَيَّنَ فَسَادُهُ فِي مَوَاضِعَ. وَلَكِنْ سَنَبِّئُكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ إِذَا مِيزَ بَيْنَ حَقِّهِ وَبَاطِلِهِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ مَا سِوَى اللَّهِ - وَعَلَى مَذْهَبِ السَّلْفِ - وَكَانَ غَلْطُهُ مِنْهُمْ وَقَوْلُهُمْ: كُلُّ مَا لَا يَخْلُو مِنَ الْحَوَادِثِ - أَيُّ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ الْمُفْتَقِرَةِ - فَهُوَ حَادِثٌ فَأَخَذُوا هَذَا " قَضِيَّةً كَلِّيَّةً " وَقَاسُوا فِيهَا الْخَالِقَ عَلَى الْمَخْلُوقِ قِيَاسًا فَاسِدًا كَمَا أَنَّ أَوْلِيكَ قَالُوا: الْقَابِلُ لِلشَّيْءِ لَا يَخْلُو عَنْهُ وَعَنْ ضِدِّهِ أَخَذُوا " قَضِيَّةً كَلِّيَّةً ". وَالْغَلْطُ فِي " الْقِيَاسِ " يَقَعُ مِنْ تَسْبِيهِ الشَّيْءِ بِخِلَافِهِ وَأَخَذِ الْقَضِيَّةِ الْكَلِّيَّةِ بِاعْتِبَارِ الْقَدْرِ الْمُسْتَرَكِّ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ بَيْنَ نَوْعِيَّهَا فَهَذَا هُوَ " الْقِيَاسُ الْفَاسِدُ "

(6/299)

كَقِيَاسِ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا وَقِيَاسِ إِبْلِيسَ. وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأُفْسِيَةِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا بَعْضُ السَّلْفِ: أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسَ وَمَا عَدِدَتْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ إِلَّا بِالْمَقَابِيِسِ يَعْنِي: قِيَاسَ مَنْ يُعَارِضُ النَّصَّ وَمَنْ قَاسَ قِيَاسًا فَاسِدًا وَكُلُّ قِيَاسٍ عَارِضُ النَّصِّ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فَاسِدًا وَأَمَّا الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ فَهُوَ مِنَ الْمِيزَانِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ وَلَا يَكُونُ مَخَالِفًا لِلنَّصِّ قَطُّ بَلْ مُوَافِقًا لَهُ. وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ أَيْضًا: أَنَّ مَا عِنْدَ الْمُتَفَلِّسَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ الْعَقْلِيَّةِ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِ السَّلْفِ أَيْضًا؛ فَإِنَّ عُمْدَتَهُمْ فِي " قَدَمِ الْعَالَمِ " عَلَى أَنَّ الرَّبَّ لَمْ يَزَلْ فَاعِلًا وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَصِيرَ فَاعِلًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَأَنْ يَصِيرَ الْفِعْلُ مُمَكِّنًا لَهُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَصِيرَ قَادِرًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَهَذَا وَجَمِيعُ مَا احْتَجُّوا بِهِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى قَدَمِ نَوْعِ الْفِعْلِ؛ لَا يَدُلُّ عَلَى قَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ لَا فَلَكَ وَلَا غَيْرُهُ. فَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَزَلْ فَاعِلًا بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَإِنَّ الْفِعْلَ مِنْ لَوَازِمِ الْحَيَاةِ - كَمَا قَالَ ذَلِكَ مَنْ قَالَهُ مِنَ أَيْمَةِ السُّنَّةِ - كَانَ هَذَا قَوْلًا بِمُوجِبِ جَمِيعِ أُدْلَتِهِمُ الصَّحِيحَةِ الْعَقْلِيَّةِ وَكَانَ هَذَا مُوَافِقًا لِقَوْلِ السَّلْفِ: لَمْ يَزَلْ مُتَّكَلِّمًا إِذَا شَاءَ. فَلَمْ يَزَلْ مُتَّكَلِّمًا إِذَا شَاءَ فَاعِلًا لِمَا يَشَاءُ. وَجَمِيعُ مَا احْتَجَّ بِهِ الْكَلَابِيَّةُ وَالْأَشْعَرِيَّةُ وَالسَّالِمِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ عَلَى قَدَمِ الْكَلَامِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَّكَلِّمًا إِذَا شَاءَ لَا يَدُلُّ عَلَى قَدَمِ كَلَامٍ بِلَا مَشِيئَةٍ وَلَا عَلَى قَدَمِ كَلَامٍ مُعَيَّنٍ بَلْ عَلَى قَدَمِ نَوْعِ الْكَلَامِ.

(6/300)

وَجَمِيعُ مَا يَحْتَجُّ بِهِ الْفَلَسَفَةُ عَلَى قَدَمِ الْفَاعِلِيَّةِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ فَاعِلًا لِمَا يَشَاءُ؛ لَا يَدُلُّ عَلَى قَدَمِ فِعْلِ مُعَيَّنٍ وَلَا مَفْعُولٍ مُعَيَّنٍ؛ لَا الْفَلَكَ وَلَا غَيْرُهُ. وَالْغَلْطُ إِنَّمَا نَشَأَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ مِنْ اشْتِبَاهِ النَّوْعِ الدَّائِمِ بِالْعَيْنِ الْمُعَيَّنَةِ ثُمَّ إِنَّ أَوْلِيكَ قَالُوا: يَمْتَنِعُ قَدَمُ نَوْعِ الْحَرَكَةِ وَالْفِعْلِ لِامْتِنَاعِ حَوَادِثِ لَا أَوَّلَ لَهَا؛ فَأَبْطَلُوا كَوْنَ الرَّبِّ لَمْ يَزَلْ مُتَّكَلِّمًا بِمَشِيئَتِهِ وَلَمْ يَزَلْ فَاعِلًا بِمَشِيئَتِهِ؛ بَلْ يَلْزِمُهُمْ أَنَّهُ

لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى الْفِعْلِ ثُمَّ صَارَ قَادِرًا وَلَمْ يَكُنْ أَيْضًا قَادِرًا عَلَى الْكَلَامِ بِمَشِيئَتِهِ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: صَارَ قَادِرًا عَلَى الْكَلَامِ بِمَشِيئَتِهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ: كَالْكَرَامِيَّةِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ لَمْ يَصِرْ قَادِرًا عَلَى الْكَلَامِ وَلَا يُمَكِّنُهُ الْكَلَامُ بِمَشِيئَتِهِ قَطُّ وَهُمْ الْكَلَابِيَّةُ؛ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَالسَّالِمِيَّةِ. وَأَمَّا " الْفَلَسَفَةُ " فَقَالُوا مَا قَالَهُ مُقَدِّمُهُمْ أَرَسَطُو. فَكُلُّ مَنْ قَالَ: إِنَّ " جِنْسَ الْحَرَكَةِ " حَدَثَتْ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ فَإِنَّهُ مُكَابِرٌ لِعَقْلِهِ وَقَالُوا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ فِي جِنْسِ الْحَوَادِثِ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ بِلَا سَبَبٍ حَادِثٍ وَالْعِلْمُ بِذَلِكَ ضَرُورِيٌّ. فَيَقَالُ لَهُمْ: هَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ هَذَا النَّوْعُ مَوْجُودًا لَا يُدَلُّ عَلَى قَدَمِ عَيْنِ حَرَكَةِ الْفَلَكَ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الزَّمَانِ وَالْجِسْمِ؛ فَإِنَّ أَدْلَتَهُمْ تَفْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مَوْجُودًا: حَرَكَةً وَقَدْرَهَا وَهُوَ الزَّمَانُ؛ وَفَاعِلُهَا هُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ الْجِسْمَ؛ لَكِنْ لَا يَفْتَضِي قَدَمَ شَيْءٍ بَعِيْنِهِ. فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا بِمَشِيئَتِهِ فَاعِلًا لِمَا يَشَاءُ؛ كَانَ نَوْعُ الْفِعْلِ لَمْ يَزَلْ مَوْجُودًا وَقَدْرُهُ وَهُوَ الزَّمَانُ مَوْجُودًا؛ لَكِنَّ أَرَسَطُو وَاتَّبَاعَهُ غَلِطُوا حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّهُ لَا زَمَانَ إِلَّا قَدْرَ حَرَكَةِ الْفَلَكَ وَأَنَّه لَا حَرَكَةَ فَوْقَ الْفَلَكَ وَلَا قَبْلَهُ؛ فَتَعَيَّنَ أَنَّ تَكُونَ حَرَكَتَهُ أَرْبَابِيَّةً.

(6/301)

وَهَذَا ضَلَالٌ مِنْهُمْ عَقْلًا وَشَرْعًا. فَلَا دَلِيلَ يُدَلُّ عَلَى امْتِنَاعِ حَرَكَةِ فَوْقَ الْفَلَكَ وَقَبْلَ الْفَلَكَ وَدَلِيلُهُمْ عَلَى انْتِشَاقِ الْفَلَكَ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لِكُلِّ حَرَكَةٍ مِنْ مُحَرِّكِ غَيْرِ مُحَرِّكِ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي مَوْضِعِهِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ خُلَاصَةَ مَا عِنْدَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُقَالُ: إِنَّهُمْ أَيْمَةٌ الْمُعْقُولَاتِ مِنْ أَيْمَةِ الْكَلَامِ وَالْفَلْسَفَةِ. إِنَّمَا يُدَلُّ عَلَى قَوْلِ السَّلَفِ وَأَهْلِ السُّنَنِ الْمُتَّبِعِينَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَةِ؛ فَالْأَدْلَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي عِنْدَهُمْ إِنَّمَا تُدَلُّ عَلَى هَذَا وَلَكِنْ التَّنْبِيْسَ عَلَيْهِمْ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ؛ كَمَا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَيْسُوا بِالْبَاطِلِ وَمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْحَقِّ مُوَافِقٌ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ الْأُمِّيُّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ؛ لَا يُخَالِفُ ذَلِكَ فَالْأَدْلَةُ السَّمْعِيَّةُ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ لَا تَتَنَاقَضُ؛ وَكَذَلِكَ الْأَدْلَةُ الصَّحِيحَةُ الْعَقْلِيَّةُ وَلَا تَتَنَاقَضُ السَّمْعِيَّاتُ وَالْعَقْلِيَّاتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(6/302)

فَصْلٌ:

وَقَدْ سَلَكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَيْمَةِ النُّظَارِ - أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْكَلامِ وَالْفَلْسَفَةِ - أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ أُدْلَةٍ هَؤُلَاءِ وَأُدْلَةٍ هَؤُلَاءِ وَرَأَوْا أَنَّ هَذَا غَايَةُ الْمَعْرِفَةِ وَسَمَّوْا " الْجَوَابَ " الَّذِي **أَجَابُوا** بِهِ الْفَلَسَفَةَ عَنْ حُجَجِهِمْ " الْجَوَابَ الْبَاهِرَ " فَوَافَقُوا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَأَخْطَئُوا وَتَنَاقَضُوا لَمَّا جَمَعُوا بَيْنَ خَطَا الطَّائِفَتَيْنِ. فَكَانَ قَوْلُهُمْ يَنْقُضُ بَعْضُهُ بَعْضًا؛ إِذْ كَانَ خَطَا الطَّائِفَتَيْنِ مُتَنَاقِضًا غَايَةَ التَّنَاقُضِ. وَأَمَّا مَا أَصَابَتْ فِيهِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ؛ فَلَوْ جَمَعُوا بَيْنَهُمَا لَكَانَ ذَلِكَ مُوَافِقًا لِلْأَدْلَةِ السَّمْعِيَّةِ الَّتِي أُخْبِرَتْ بِهَا الرُّسُلُ وَالْأَدْلَةُ الْعَقْلِيَّةُ كَالْأَدْلَةِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا الرُّسُلُ لَكِنَّ هَؤُلَاءِ خَرَجُوا عَنْ مُوجِبِ الْأَدْلَةِ السَّمْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ مَعَ ظَنِّهِمْ نِهَايَةَ التَّحْقِيقِ وَلَهُمْ بِذَلِكَ أَسْوَةٌ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ؛ فَإِنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِمُوجِبِ الْأَدْلَةِ السَّمْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ وَإِنَّمَا الْحَقُّ هُوَ مَا تَصَادَقَتْ عَلَيْهِ الْأَدْلَةُ السَّمْعِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتُهَا مُتَلَقِّينَ لَهُ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِهَةِ خَبَرِهِ وَمِنْ جِهَةِ تَعْلِيمِهِ وَبَيَانِهِ لِلْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ. مَعَ أَنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّ الرُّسُلَ لَمْ يُبَيِّنُوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ

(6/303)

الرَّازِي فِي " أَوَّلِ الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ " فَرَعَمُوا أَنَّهُمْ لَمْ يُبَيِّنُوا بِهَا خَبْرًا فَضَلَّ عَنْ بَيَانِ الْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ الْمُصَدِّقَةِ لِخَبَرِهِمْ. وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى فَسَادِ مَا ذَكَرَهُ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَالْمَقْصُودُ هُنَا: التَّنْبِيهُ عَلَى طَرِيقَةِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَلَكُوا مَسَلَكَ الْجَمْعِ بَيْنَ أُدْلَةٍ هَؤُلَاءِ وَأُدْلَةٍ هَؤُلَاءِ وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ أَصْحَابُ " الْجَوَابِ الْبَاهِرِ " وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ قَدْ ذَكَرَهَا الرَّازِي فِي كُتُبِهِ وَرَجَّحَهَا وَأَخَذَهَا عَنْهُ

الأرموي وذكّر لها في كتاب الأربيعين وأخذها عنه الفسيري المصري وهذا القول يُشبه مذهب الحرانيين القائلين بالقدماء الخمسة الذي نصره محمد بن زكريا الرازي وصنّف فيه. والرازي "يقوي هذا المذهب في مجمله وغيره وإن كان مذهبا متناقضا كما بين فساده محمد بن زكريا البلخي وأبو حاتم صاحب "كتاب الزينة" وغيرهما لكن بين مذهب الحرانيين وبين مذهب هؤلاء فرق كما سنبينه إن شاء الله. قال هؤلاء: المتكلمون إنما أقاموا الأدلة على حدوث الأجسام فإنها هي التي بينوا أنها لا تخلو من الحوادث وما لا يخلو من الحوادث فهو حادث لا يمتنع حدوثه دائما لا ابتداء لها. قالوا: ولم يذكر المتكلمون دليلا على نفي موجود سوى الأجسام وسوى الصانع والفلاسيفة أتنبوا موجودات غير ذلك وهي العقول والنفس. قالوا: والمتكلمون لم يقيموا دليلا على انتفاءها ودليلهم على حدوثها لم يشملها.

(6/304)

قالوا: و "الفلاسيفة" لم يقيموا دليلا على قدم الأجسام؛ بل أقاموا الأدلة على أن الرب لم يزل فاعلا ولم تزل الحركة والزمان موجودين وعمدتهما أن الأول مستجمع لجميع شروط الفاعلية في الأزل فيجب اقتران الفعل به. وقالوا: إنه يمتنع حدوث الحوادث بلا سبب حادث؛ ويمتنع أن الرب لم يزل معطلا عن الفعل ثم وجد الفعل بلا سبب حادث ويمتنع أن يصير قادرا بعد أن لم يكن قادرا ويمتنع أن يصير الفعل ممكنا بعد أن كان ممتمعا بلا سبب حادث؛ فينتقل من الامتناع الذاتي إلى الإمكان الذاتي. وقالوا: كل ما لا بد منه في كون الفاعل فاعلا إن وجد في الأزل لزم وجود الفعل؛ فإنه إن لم يوجد بقي متوقفا على شرط آخر؛ ونحن قلنا: كل ما لا بد منه في كون الفاعل فاعلا قد وجد في الأزل وإن قيل: قد وجد كل ما لا بد منه من كون الفاعل فاعلا ومع هذا لم يوجد الفعل؛ ثم وجد بعد ذلك بلا سبب لزم ترجيح وجود الممكن على عدمه بغير مرجح تام؛ فإن المرجح التام يجب أن يفتقر به الرجحان وإن لم يفتقر به الرجحان؛ فإن كان الفعل ممكنا الوجود والعدم؛ والممكن يفتقر إلى المرجح فما دام ممكن الوجود والعدم فلا بد له من مرجح؛ وإذا حصل المرجح التام وجب وجوده ولم يبق حينئذ ممكن الوجود والعدم.

(6/305)

قال هؤلاء: فهذا عمدته هؤلاء الفلاسيفة. وأصله أن الحادث لا بد له من سبب حادث وحدث حادث بدون سبب حادث ممتنع في بداية العقول. ولهذا لما **أجاب** هم المتكلمون عن هذا بأجوبة متعددة كانت كلها فاسدة مثل قول بعضهم: المرجح هو العلم وقول بعضهم هو الإرادة؛ وقول بعضهم: المرجح مجرد كونه قادرا؛ وقول بعضهم: المرجح إمكان الفعل بعد امتناعه؛ لا امتناعه في الأزل ونحو ذلك. فقالوا هذه الأجوبة باطلة لوجهين: (أحدهما: أن جميع ما ذكر إن كان موجودا في الأزل فقد دخل في القسم الأول وإن لم يكن موجودا في الأزل فقد دخل في القسم الثاني؛ وقد قلنا: إن جميع الأمور المعنوية في التأثير إن كانت أزلية لزم كون الأثر أزليا وإن كان بعضها غير أزلي ثم حدث بعد ذلك لزم رجحان وجود الممكن على عدمه بلا مرجح وحدثت الحوادث بلا محدث؛ فإنه لو أحدث تمام المؤثر به ولم يكن المؤثر تاما في الأزل: حدث ذلك بلا سبب. و "الوجه الثاني": أن نسبة القدرة والإرادة والعلم ونفس الأزل إلى وقت حدوث العالم كسببه إلى ما قبل ذلك وما بعد ذلك. فيمتنع أن تكون هذه هي الموجبة لوجوده في ذلك الوقت دون ما قبله وما بعده. قال الرازي في "كتابه الكبير": والجواب الباهر أن نقول: كانت النفس أزلية وهي متحركة دائما؛ ثم حصل من تلك الحركات المتعاقبة صفة مخصوصة كانت هي سبب حدوث الأجسام فبهذا ثبت السبب الحادث الموجب لاختصاص ذلك الوقت بحدوث الأجسام فيه وعلى هذا فالأجسام حادثه وهو موجب أدلة المتكلمة والفاعل لم يزل فاعلا لقدم النفس المعلولة له؛ وهو موجب أدلة

(6/306)



الْفَلَسِيفَةُ. وَقَدْ يَقُولُونَ: مَقْدَارُ حَرَكَتِهَا هُوَ الزَّمَانُ فَقُلْنَا بِمُوجِبِ قَدَمِ نَوْعِ الْحَرَكَةِ وَالزَّمَانِ مَعَ حُدُوثِ الْأَجْسَامِ. فَهَذَا قَوْلُ هُوَ لَا إِذِ الْمُتَّبِعِينَ لِلطَّائِفَتَيْنِ. وَقَدْ قُلْنَا: إِنَّهُمْ اتَّبَعُوا كُلَّ طَائِفَةٍ فِيمَا أَخْطَأَتْ فِيهِ وَأَمَّا تَنَاقُضُهُمْ فَلِأَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ إِنَّمَا اعْتَمَدُوا فِي حُدُوثِ الْأَجْسَامِ عَلَى امْتِنَاعِ حَوَادِثٍ لَا أَوَّلَ لَهَا هَذَا عُمْدَتُهُمْ؛ وَإِلَّا فَمَتَى جَارَ وَجُودُ حَوَادِثٍ لَا بَدَايَةَ لَهَا أَمْكُنَ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ كُلِّ حَادِثٍ حَادِثٌ فَلَا يَلْزَمُ حُدُوثُ مَا تَقُومُ بِهِ الْحَوَادِثُ الْمُتَعَاقِبَةُ فَإِنْ كَانَ هَذَا الْأَصْلُ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ الْمُتَكَلِّمُونَ أَصْلًا صَحِيحًا ثَابِتًا امْتَنَعَ وَجُودُ حَرَكَاتٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ لِلنَّفْسِ وَغَيْرِ النَّفْسِ وَحِينَئِذٍ فَمَنْ قَالَ بِمُوجِبِ هَذَا الْأَصْلِ مَعَ قَوْلِهِ بِوُجُودِ حَوَادِثٍ لَا أَوَّلَ لَهَا فِي النَّفْسِ أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ تَنَاقَضَ. " وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِ " يَمْتَنِعُ وَجُودُ حَوَادِثٍ لَا أَوَّلَ لَهَا وَيَجِبُ وَجُودُ حَوَادِثٍ لَا أَوَّلَ لَهَا. وَإِنْ كَانَ هَذَا الْأَصْلُ بَاطِلًا بَطَلَتْ أَدِلَّتُهُمْ عَلَى حُدُوثِ الْأَجْسَامِ وَلِزِمَ جَوَازُ وَجُودِ حَوَادِثٍ لَا أَوَّلَ لَهَا؛ وَحِينَئِذٍ فَيَجُوزُ قَدَمُ نَوْعِهَا فَأَلْفُوقُ بِوُجُوبِ حُدُوثِهَا كُلِّهَا - وَأَنَّ سَبَبَ الْحُدُوثِ هُوَ حَالٌ لِلنَّفْسِ - تَنَاقُضٌ. وَ " أَيْضًا " فَإِنَّ النَّفْسَ عِنْدَ الْفَلَسِيفَةِ يَمْتَنِعُ وَجُودُهَا بِدُونِ الْجِسْمِ وَيَمْتَنِعُ وَجُودُ الْحَرَكَةِ فِيهَا إِلَّا مَعَ الْجِسْمِ وَإِنَّمَا تَكُونُ نَفْسًا إِذَا كَانَتْ مُقَارِنَةً لِلْجِسْمِ كَنَفْسِ الْإِنْسَانِ مَعَ بَدَنِهِ. فَتَفْسُ الْفَلَكِ إِذَا فَارَقَتْ " الْمَادَّةَ " - وَهِيَ الْهَيُولَى

(6/307)

وَهِيَ الْجِسْمُ - مِثْلُ مُفَارَقَةِ نَفْسِ الْإِنْسَانِ لِبَدَنِهِ بِالْمَوْتِ فَقَدْ صَارَتْ عِنْدَهُمْ عَقْلًا لَا يَقْبَلُ الْحَرَكَةَ. فَمَا ذَكَرَهُ مِنْ تَقْدِيرِ نَفْسٍ خَالِيَةٍ عَنِ الْجِسْمِ دَائِمَةٍ الْحَرَكَةِ لَا يَقُولُونَ بِهِ وَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ فَيَنْقِي تَقْدِيرَهُ تَقْدِيرًا لَمْ يَقُلْ بِهِ الْمُنَازِعُ وَلَا قَامَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ؛ وَلَكِنَّ هَذَا يُشْبِهُ مَذْهَبَ " الْحَرَنَانِيِّينَ " وَلَيْسَ بِهِ. فَإِنَّ أَوْلَيْكَ يَقُولُونَ: الْقَدَمَاءُ حَمْسَةٌ: الرَّبُّ وَالنَّفْسُ وَالْمَادَّةُ وَالذَّهْرُ وَالْفَضَاءُ؛ وَلَكِنَّ لَا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّفْسَ مَا زَالَتْ مُتَحَرِّكَةً؛ بَلْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ حَدَثَ لَهَا التَّفَاتُ إِلَى الْهَيُولَى وَهِيَ الْمَادَّةُ فَأَحْبَبْتُهَا وَعَشِقْتُهَا وَلَمْ يَكُنْ الْأَوَّلَى تَخْلِيصَهَا مِنْهَا إِلَّا بِأَنْ تَذُوقَ وَبَالَ هَذَا التَّعَلُّقِ فَصَنَعَ الْعَالَمَ وَجَعَلَ النَّفْسَ حَاصِلَةً مَعَ الْأَجْسَامِ لِتَذُوقِ حَرَارَةِ هَذَا الْإِجْتِمَاعِ وَوَبَالَه فَتَشْتَأَقُ إِلَى التَّخْلُصِ مِنْهُ. وَلِهَذَا يَقُولُ " مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الرَّازِي " : إِنَّ هَذَا الْعَالَمَ لَيْسَ فِيهِ لَذَّةٌ أَصْلًا بَلْ النَّفْسُ لَا تَزَالُ مُعَذِّبَةً حَتَّى تَتَخَلَّصَ وَرَاحَتُهَا فِي الْخَلَاصِ؛ وَكَانَ حَاضِرًا بِمَجْلِسِ بَعْضِ الْأَكَابِرِ فَمَثَلُ ذَلِكَ بِمَا يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِ الْإِنْسَانِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ مِنَ الصَّوْتِ وَجَعَلَ ذَلِكَ حَاصِلًا مِنْ ذَلِكَ الْكَبِيرِ فَقَالَ لَهُ الْكُعبِيُّ: دَخَلْتَ فِي أُمُورٍ عَظِيمَةٍ وَلَمْ تَتَخَلَّصْ وَأَنْتَ إِنَّمَا فَرَرْتَ مِنْ حُدُوثِ حَادِثٍ بِلَا سَبَبٍ فَيُقَالُ لَكَ: فَمَا الْمَوْجِبُ لِكُونِهَا التَّفَاتُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ إِلَى الْهَيُولَى دُونَ مَا قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَمَا بَعْدَهُ؟ فَهَذَا حَادِثٌ بِلَا سَبَبٍ.

(6/308)

وَهَذَا الْمَذْهَبُ اسْتَمَلَ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْفَسَادِ: مِنْهَا إِثْبَاتُ قَدِيمٍ غَيْرِ الْأَوَّلِ بِلَا حُجَّةٍ وَمِنْهَا إِثْبَاتُ نَفْسٍ مُجَرَّدَةٍ عَنِ الْجِسْمِ وَأَنَّ لَهَا حَرَكَةً بِدُونِ الْجِسْمِ؛ وَهَذَا خِلَافُ مَذْهَبِ " أَرِسْطُو " وَأَتْبَاعِهِ لَكِنَّ هُوَ لَا يَقُولُونَ: نَحْنُ نَلْتَزِمُ أَنَّ النَّفْسَ مَعَ تَجَرُّدِهَا عَنِ الْجِسْمِ لَهَا حَرَكَةٌ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لَكِنَّ يُقَالُ: أَتَبَيَّنَّا قَدَمَهَا وَأَنَّهَا لَمْ تَزَلْ غَيْرَ مُتَحَرِّكَةٍ ثُمَّ تَحَرَّكَتْ بِلَا سَبَبٍ وَهَذَا فَاسِدٌ. وَأَنْتُمْ لَمْ تُقِيمُوا دَلِيلًا عَلَى قَدَمِهَا؛ بَلْ وَلَا عَلَى وَجُودِهَا وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِجِسْمٍ. وَكَذَلِكَ يُقَالُ لِمَنْ أَتَبَتِ الْعُقُولَ وَالنَّفُوسَ مِنْ " الْمُتَفَلْسِيفَةِ " وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مُشَارًا إِلَيْهَا: أَدِلَّتْكُمْ عَلَى ذَلِكَ ضَعِيفَةٌ كُلُّهَا؛ بَلْ بَاطِلَةٌ. وَلِهَذَا صَارَ الطُّوسِي - الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ مُتَأَخِّرِيهِمْ - إِلَى أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى إِثْبَاتِهَا. وَأَمَّا " الْمُتَكَلِّمُونَ " فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: نَحْنُ نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَّارِ أَنَّ الْمُمَكِّنَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُشَارًا إِلَيْهِ بِأَنَّهُ هُنَا أَوْ هُنَاكَ فَاتِّبَاتُ مَا لَا يُشَارُ إِلَيْهِ مَعْلُومُ الْفَسَادِ بِالضَّرُورَةِ وَقَدْ ذَكَرُوا هَذَا فِي كُتُبِهِمْ. وَقَوْلُ الرَّازِي: إِنَّهُمْ لَمْ يُقِيمُوا دَلِيلًا عَلَى انْحِصَارِ الْمُمَكِّنِ فِي الْجِسْمِ وَالْعَرَضِ لَيْسَ كَمَا قَالَ؛ بَلْ قَالُوا: نَحْنُ نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَّارِ أَنَّ الْمُمَكِّنَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُشَارًا إِلَيْهِ يَتَمَيَّزُ مِنْهُ جَانِبٌ عَنِ جَانِبٍ. ثُمَّ كَثِيرٌ مِنْهُمْ - مِنْ هُوَ لَا - ذَكَرَ هَذَا مُطْلَقًا فِي الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ وَأَصْوَاتٍ قَدِيمَةٍ أَرَلِيَّةٍ. ثُمَّ مِنْ هُوَ لَا مِنْ قَالَ: وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ هِيَ مُتَعَدِّدَةٌ؛ وَمِنْ هُوَ لَا مَنْ قَالَ: إِنَّ تِلْكَ الْأَصْوَاتَ الْأَرَلِيَّةَ: هِيَ

(6/309)

الأصوات المسموعة من القراء أو يُسمع من القراء صوتان: الصوت القديم وصوتٌ مُحدثٌ. والصوت القديم قال بعضهم: إنه حل في المُحدث وقال بعضهم: ظهر فيه ولم يحل وقال بعضهم: هو فيه ولا نقول: ظهر ولا حل. والقائلون بهذا طائفة من أهل الحديث والفقه والتصوف؛ من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما. وهؤلاء حُلوية في الصفات دون الذات وقد وافقهم طائفة أخرى من السالمية والصوفية. وأولئك يقولون بحلول الذات أيضًا في كل شيء وأنه يتجلى لكل شيء بصورته؛ وقولهم من جنس قول القائلين بأنه بذاته في كل مكان والقائلين "بوحدة الوجود". لكن هم يقولون مع ذلك: إنه على العرش وأنه يحل في قلوب العارفين بذاته وأنه في كل شيء؛ كما ذكر ذلك أبو طالب المكي ونحوه. وأما "الأشعرية" فعكس هؤلاء وقولهم يستلزم التعطيل وأنه لا داخل العالم ولا خارجه وكلامه معنى واحد ومعنى آية الكرسي وآية الدين والتوراة والإنجيل واحد وهذا معلوم الفساد بالضرورة. وكذلك الكلمات هي عندهم شيء واحد فحقيقة قولهم: إنه لا رب ولا قرآن ولا إيمان فقولهم يستلزم التعطيل.

و " السالمية " حُلوية في الذات والصفات والقائلون بأن الحروف والأصوات القديمة حلت في الناس: حُلوية في الصفات دون الذات

(6/310)

ومن هؤلاء من يقول أيضًا: إن صفة العبد التي هي إيمانه قديم؛ ومن هؤلاء من عدى ذلك إلى أقواله دون أفعاله ومنهم من قال: بل وأفعاله المأمور بها قديمة دون المنهي عنها ومنهم من توقف في المنهي عنها ومنهم من قال: بل جميع أفعال العباد قديمة: الخير والشر؛ لأن ذلك شرع وقدر والشرع والقدر قديم؛ ولم يفرق بين شرع الرب ومشروعه وبين قدره ومقدوره وهؤلاء يقولون: أفعال العباد قديمة ليست هي الحركات بل هي ما تنتجها الحركات؛ كالذي يأتي يوم القيامة وهو ثواب أعمالهم. وقد صرح الأئمة - أحمد بن حنبل وغيره - بأن ذلك كله مخلوق فهؤلاء أسرفوا في القول بقدم الأفعال لطرده قولهم في الإيمان. و " طائفة أخرى " قالوا: إذا كانت هذه الحروف التي هي أصوات مسموعة من العبد قديمة فكل الحروف المسموعة قديمة؛ فقالوا: كلام الأدميين كله قديم إلا التأليف ومنهم من قال: والأصوات كلها قديمة حتى أصوات البهائم وحتى ما يخرج من بني آدم. وقالوا أيضًا: حركات اللسان بالقرآن قديمة وحركاته بالقرآن قديمة. ومن هؤلاء من قال: " المبدأ " مخلوق ولكن شكل الحروف قديم ومنهم من توقف في المبدأ وقال: نسكت عنه وإن كان مخلوقًا لكن لا يقال: إنه مخلوق ومنهم من قال: بل المبدأ قديم. ومن هؤلاء وغيرهم من قال بأن " أرواح العباد قديمة " فصاروا يقولون:

(6/311)

روح العبد مُحدثة وكلامه قديم وصفاته القائمة به من إيمانه قديمة وإخوانهم يُصرحون بأن أفعاله قديمة وهذا أعظم مما يُوصف به الرب؛ فإنه سبحانه قديم أزلي. وأما أفعاله فحادثه شيئًا بعد شيء وكذلك كلامه لم يزل مُتكلماً بمشيبته شيئًا بعد شيء. وهؤلاء يقولون بقدم روح العبد ويقدم النور - نور الشمس والقمر ونور السراج؛ وكل نور - فهؤلاء قولهم: بقدم أرواح العباد والأنوار: ضاهوا فيه قول المجوس " والفلاسيقة الصابئين " الذين يشبهون المجوس؛ فإن من الصابئين من يشبه المجوس كذلك قال الحسن البصري وغيره قالوا عن الصابئين: إنهم مثل المجوس. وهؤلاء صنف من الصابئين المشركين ليسوا في الصابئين الممذوحين في القرآن. والمقصود أن قول هؤلاء بقدم أرواح العباد و " نفوسهم " التي تفارق أبدانهم. من جنس قول الذين قالوا بقدم النفس كما تقدم لكن هؤلاء يجعلونها من الله؛ إذ كان لا قديم عندهم إلا الله وصفاته وقولهم بقدم النور من جنس قول المجوس. لكن النور أيضًا عندهم من صفات الله. وهذه الأقوال بقدم روح العبد؛ أو أقواله؛ أو أفعاله؛ أو

أَصْوَاتِهِ؛ أَوْ قَدَمِ نُورِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. كُلُّهَا فُرُوعٌ عَلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ فَإِنَّ " السَّلَفَ " قَالُوا: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. وَظَنَّ طَائِفَةٌ أَنَّ مَقْصُودَهُمْ أَنَّهُ قَدِيمٌ لَمْ يَزَلْ وَالْقُرْآنُ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ فَيَكُونُ قَدِيمًا؛ وَهَذَا الْمَسْمُوعُ هُوَ الْقُرْآنُ

(6/312)

وَلَيْسَ إِلَّا أَصْوَاتَ الْعِبَادِ بِالْقُرْآنِ فَتَكُونُ قَدِيمَةً ثُمَّ احتاجوا عند البحث إلى طرد أقوالهم. وكذلك في " الإيمان " لم يقل قط أحد من السلف - لا أحمد بن حنبل ولا غيره - إن شيئاً من صفات العباد غير مخلوق ولا قديم ولا قالوا عن القرآن: قديم لكن أنكروا على من أطلق القول على " لفظ القرآن أو الإيمان " بأنه مخلوق؛ فجاء هؤلاء ففهموا من كونه غير مخلوق أنه قديم وظنوا أنه إذا أنكر على من أطلق القول بأنه مخلوق يجيز أن يقال: إنه غير مخلوق وإنه قديم فقالوا: لفظ العبد وصوته قديم وإيمانه قديم. ثم طردوا أقوالهم إلى ما ذكرناه وهذه الأمور قد بسط القول فيها في مواضع في عدة مسائل؛ سأل عنها السائلون وأجيبوا في ذلك بأجوبة مبسوطه ليس هذا موضعها؛ إذ المقصود: التنبيه على ما يحدث عن الأصل المبتدع. وأصل هذا كله حجة الجهمية على حدوث الأجسام: بأن ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث فما يقوم به الكلام باختياره أو بمشيئته ولم يزل كذلك يجب أن يكون حادثاً؛ فلزمهم نفي كلام الرب وفعله بل وتعطيل ذاته ثم آل الأمر إلى جعل المخلوق قديماً وتعطيل صفات الرب القديمة؛ بل وذاته والله أعلم. وأصحاب هذا الأصل القائلون " بالجوهر الفرد " يقولون: إن نفس الأعيان التي في بدن الإنسان وغيره هي متقدمة الوجود لا يعلم حدوثها

(6/313)

إلا بالدليل وهو الدليل على حدوث الأجسام وأنها لم تخل من الأعراض ويقولون: المعلوم بالمشاهدة حدوث التأليف فقط كما يقوله أولئك في كلام العبد وأن المحدث هو تأليف الحروف فقط. والقائلون " بوحدة الوجود " يقولون نفس وجود العبد هو نفس وجود الرب وكل هذه الأقوال قد باشرت أصحابها - وهم من أعيان الناس - وجرى بيني وبينهم في ذلك ما يطول وصفه وهدى الله ما شاء الله من الخلق فانظر كيف اضطرب الناس في أنفسهم التي قبل لهم: {وفي أنفسكم أفلا تبصرون.}

والمقتسفة يقولون: مادة بدن الإنسان وسائر المواد قديمة أزلية وهذه الأقوال فيها مضاهاة لقول فرعون من بعض الوجوه وأصحاب " الوحدة " يصرحون بتعظيم فرعون وأنه صدق في قوله: {أنا ربكم الأعلى} ففي تنبيه الله لقصته فرعون في القرآن عبرة؛ فإن الناس محتاجون إلى الاعتبار بها كما قال: {فجعلناهم سلفاً ومثلاً للآخرين.}

(6/314)

فصل:

وَأَمَّا " حُجَّتُهُمُ الثَّانِيَّةُ " وَهِيَ الْعُمْدَةُ عِنْدَ عَامَّتِهِمْ فَتَقْرِيهَا: لَوْ كَانَ مَخْلُوقًا لَكَانَ إِمَّا أَنْ يَخْلُقَهُ فِي نَفْسِهِ. أَوْ فِي غَيْرِهِ أَوْ لَا فِي مَحَلٍّ.

وَالأَوَّلُ يُلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ وَهُوَ بَاطِلٌ. وَالثَّانِي يُلْزَمُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِذَلِكَ الْمَحَلِّ الَّتِي قَامَتْ بِهِ الصِّفَةُ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ إِذَا قَامَتْ بِمَحَلٍّ عَادَ حُكْمُهَا عَلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ لَا عَلَى غَيْرِهِ فَإِذَا قَامَ بِمَحَلٍّ عِلْمٌ أَوْ حَيَاةٌ أَوْ قُدْرَةٌ أَوْ كَلَامٌ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ كَانَ ذَلِكَ الْمَحَلُّ هُوَ الْمَوْصُوفُ بِأَنَّهُ حَيٌّ عَالِمٌ قَادِرٌ مُتَكَلِّمٌ كَمَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ مُنْحَرَكٌ إِذَا قَامَتْ بِهِ الْحَرَكَةُ أَوْ أَنَّهُ أَسْوَدٌ وَأَبْيَضٌ إِذَا قَامَ بِهِ السَّوَادُ وَالنَّبْيَاضُ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَمَّا قِيَامُهُ لَا فِي مَحَلٍّ فَمُمْتَنِعٌ؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ. وَمَعْنَى " هَذِهِ الْحُجَّةُ " أَيْضًا صَحِيحَةٌ وَهِيَ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ فَقَطُّ وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الْأَشْعَرِيَّةِ كَمَا تَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ وَعَلَى فَسَادِ قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ مُطْلَقًا؛

فَإِنَّ جُمْهُورَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ اخْتَارُوا مِنْ " هَذِهِ الْأَقْسَامِ " أَنَّهُ يَخْلُقُهُ فِي مَحَلٍّ. وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا كَلَّمَ مُوسَى خَلَقَ صَوْتًا فِي الشَّجَرَةِ فَكَانَ ذَلِكَ الصَّوْتُ الْمَخْلُوقُ مِنَ الشَّجَرَةِ هُوَ كَلَامُهُ.

(6/315)

وَهَذَا مِمَّا كَفَّرَ بِهِ أَيْمَةُ السُّنَّةِ مَنْ قَالَ بِهَذَا وَقَالُوا: هُوَ يَتَضَمَّنُ أَنَّ الشَّجَرَةَ هِيَ الَّتِي قَالَتْ: {أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي} لِأَنَّ الْكَلَامَ كَلَامٌ مِنْ قَامَ بِهِ الْكَلَامُ. هَذَا هُوَ الْمَعْقُولُ فِي نَظَرِ جَمِيعِ الْخَلْقِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَنْطَقَ كُلَّ نَاطِقٍ: كَمَا أَنْطَقَ اللَّهُ الْجُلُودَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالُوا: {أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ} فَيَكُونُ كُلُّ كَلَامٍ فِي الْوُجُودِ مَخْلُوقًا لَهُ فِي مَحَلٍّ. فَلَوْ كَانَ مَا يَخْلُقُهُ فِي غَيْرِهِ كَلَامًا لِلزَّمِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ كَلَامٍ فِي الْوُجُودِ - حَتَّى الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْكَذِبَ - كَلَامًا لَهُ - تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ - وَهَذَا لِأَرْبَابِ الْجَهْمِيَّةِ الْمُجْبِرَةِ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَأَقْوَالِهِمْ وَالْعَبْدُ عِنْدَهُمْ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا وَلَا فُتْرَةٌ لَهُ مُؤْتَرَةٌ فِي الْفِعْلِ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ شَيْوخِهِمْ - مِنَ الْقَائِلِينَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ - وَكُلُّ كَلَامٍ فِي الْوُجُودِ كَلَامُهُ سِوَاءَ عَلَيْنَا نَثْرُهُ وَنِظَامُهُ وَأَمَّا " الْمُعْتَزِلَةُ " فَلَا يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ لَكِنَّ الْحُجَّةَ تَلْزِمُهُمْ بِذَلِكَ. وَقَدْ اعْتَرَفَ خُدَّافُهُمْ كَأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ الْفِعْلَ لَا يُوْجَدُ إِلَّا بِدَاعٍ يَدْعُو الْفَاعِلَ وَأَنَّهُ عِنْدَ وُجُودِ الدَّاعِي مَعَ الْفُتْرَةِ يَجِبُ وُجُودُ الْفِعْلِ وَقَالَ: إِنَّ الدَّاعِيَ الَّذِي فِي الْعَبْدِ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَإِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِلَفْظِ خَلَقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ. فَإِذَا قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الدَّاعِيَ وَالْفُتْرَةَ وَخَلَقَهَا يَسْتَلْزِمُ خَلْقَ الْفِعْلِ فَقَدْ سَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ وَلَمَّا كَانَ هَذَا مُسْتَقَرًّا فِي نَفُوسِ عَامَّةِ الْخَلْقِ قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ

(6/316)

دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ الْإِمَامُ - نَظِيرُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - الَّذِي قَالَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ: مَا خَلَقْتَ بِبَعْدَادٍ أَعْقَلَ مِنْ رَجُلَيْنِ: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَسَلِيمَانَ بْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: مَنْ قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ فِرْعَوْنَ كَلَامَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ فِي فِرْعَوْنَ قَوْلَهُ: {أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى} وَعِنْدَهُمْ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ فِي الشَّجَرَةِ: {إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي} فَإِذَا كَانَ كَلَامُهُ لِكُونِهِ خَلْقَهُ فَالْأَخْرَجُ أَيْضًا كَلَامُهُ. وَالْأَشْعَرِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَبْطَلُوا قَوْلَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ بِأَنَّهُ خَلَقَهُ فِي غَيْرِهِ بَأَنَّ قَالُوا: مَا خَلَقَهُ اللَّهُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْرَاضِ كَانَ صِفَةً لِذَلِكَ وَعَادَ حُكْمُهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ لَمْ يَكُنْ صِفَةً لِلَّهِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَهَذِهِ " حُجَّةٌ جَيِّدَةٌ مُسْتَوِيمةٌ " لَكِنَّ الْأَشْعَرِيَّةَ لَمْ يَطْرُقُواهَا فَتَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْمُعْتَزِلَةُ بِأَنَّهُمْ يَصِفُونَهُ بِأَنَّهُ خَالِقٌ وَرَازِقٌ وَمُحْيٍ وَمُمِيتٌ عَادِلٌ مُحْسِنٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُومَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي؛ بَلْ يَقُومُ بغيرِهِ؛ فَإِنَّ الْخَلْقَ عِنْدَهُمْ هُوَ الْمَخْلُوقُ وَالْإِحْيَاءُ هُوَ وُجُودُ الْحَيَاةِ فِي الْحَيِّ مِنْ غَيْرِ فِعْلِ يَقُومُ بِالرَّبِّ فَقَدْ جَعَلُوهُ مُحْيِيًا بِوُجُودِ الْحَيَاةِ فِي غَيْرِهِ وَكَذَلِكَ جَعَلُوهُ مُمِيتًا وَهَذِهِ مِمَّا عَارَضَهُمْ بِهَا الْمُعْتَزِلَةُ وَلَمْ يُجِيبُوا عَنْهَا بِجَوَابٍ صَاحِحٍ. وَلَكِنَّ " السَّلَفَ وَالْجُمْهُورَ " يَقُولُونَ: بَأَنَّ الْفِعْلَ يَقُومُ بِهِ أَيْضًا وَهَذِهِ " الْقَاعِدَةُ " حُجَّةٌ لَهُمْ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ وَالْفَرِيقَانِ يُفَسِّمُونَ الصِّفَاتِ إِلَى دَاتِيَّةٍ وَفِعْلِيَّةٍ أَوْ دَاتِيَّةٍ وَمَعْنَوِيَّةٍ وَفِعْلِيَّةٍ. وَهُوَ مَعْطُةٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقُومُ بِهِ عِنْدَهُمْ فِعْلٌ وَلَا يَكُونُ

(6/317)

لَهُ عِنْدَهُمْ صِفَةٌ فِعْلِيَّةٌ وَإِذَا قَالُوا بِمُوجِبِ مَا خَلَقَهُ فِي غَيْرِهِ لَزِمَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: هُوَ مُتَحَرِّكٌ وَأَسْوَدٌ وَأَبْيَضٌ وَطَوِيلٌ وَقَصِيرٌ وَخُلُوٌّ وَمُرٌّ وَحَامِضٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي يَخْلُقُهَا فِي غَيْرِهِ. ثُمَّ هُمْ مُتَنَاقِضُونَ فَهَوْلَاءُ يَصِفُونَهُ بِالْكَلامِ الَّذِي يَخْلُقُهُ فِي غَيْرِهِ وَأُولَئِكَ يَصِفُونَهُ بِكُلِّ مَخْلُوقٍ فِي غَيْرِهِ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَّصِفُ إِلَّا بِمَا قَامَ بِهِ لَا بِمَا يَخْلُقُهُ فِي غَيْرِهِ؛ وَهَذَا حَقِيقَةُ الصِّفَةِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَوْصُوفٍ لَا يُوْصَفُ إِلَّا بِمَا قَامَ بِهِ لَا بِمَا هُوَ مُبَايِنٌ لَهُ صِفَةً لِغَيْرِهِ. وَإِنْ نَفَوْنَا مَعَ ذَلِكَ قِيَامَ الصِّفَاتِ بِهِ لَزِمَهُمْ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ صِفَةٌ لَا دَاتِيَّةٌ وَلَا فِعْلِيَّةٌ. وَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا سَمَّيْنَا الْفِعْلَ صِفَةً لِأَنَّهُ يُوصَفُ بِالْفِعْلِ فَيُقَالُ: خَالِقٌ وَرَازِقٌ قِيلَ: هَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَهُ أَحَدٌ مِنَ الصِّفَاتِيَّةِ؛ فَإِنَّ الصِّفَةَ عِنْدَهُمْ قَائِمَةٌ بِالْمَوْصُوفِ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ قَوْلِ الْوَاصِفِ. وَإِنْ قَالَهُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الصِّفَةَ هِيَ الْوُصْفُ وَهِيَ مُجَرَّدُ قَوْلِ الْوَاصِفِ فَالْوُصْفُ إِنَّمَا يَكُونُ قَوْلُهُ مُطَابِقًا كَانَ كَانِذَا وَلِهَذَا إِنَّمَا يَجِيءُ الْوُصْفُ فِي الْقُرْآنِ مُسْتَعْمَلًا

في الكذب بأنه وصف يقوم بالوصف من غير أن يقوم بالموصوف شيء كقوليه سبحانه {سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ} {وَلَا تَقُولُوا لِمَا كَذَبْتُمْ أَنْتُمْ كَذِبٌ إِنَّهُمْ كَذِبٌ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَتَّقُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ} {وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكُذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَى} {سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ}. وَقَدْ جَاءَ مُسْتَعْمَلًا فِي الصَّدَقِ فِيمَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ: {أَنَّ

(6/318)

رَجُلًا كَانَ يُكْثِرُ قِرَاءَةَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلُوهُ لِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا أُحِبُّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ؟". فَمَنْ وَصَفَ مَوْصُوفًا بِأَمْرٍ لَيْسَ هُوَ مُتَّصِفًا بِهِ كَانَ كَاذِبًا؛ فَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِأَنَّهُ خَالِقٌ وَرَازِقٌ وَعَالِمٌ وَقَادِرٌ وَقَالَ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّهُ نَفْسُهُ لَيْسَ مُتَّصِفًا بِعِلْمٍ وَقُدْرَةٍ أَوْ لَيْسَ مُتَّصِفًا بِفِعْلِ هُوَ الْخَلْقُ وَالْإِحْيَاءُ كَانَ قَدْ وَصَفَهُ بِأَمْرٍ وَهُوَ يَقُولُ: لَيْسَ مُتَّصِفًا بِهِ؛ فَيَكُونُ قَدْ كَذَّبَ نَفْسَهُ فِيمَا وَصَفَ بِهِ رَبَّهُ وَجَمَعَ بَيْنَ النَّفِيسَيْنِ فَقَالَ: هُوَ مُتَّصِفٌ بِهَذَا؛ لَيْسَ مُتَّصِفًا بِهَذَا. وَهَذَا حَقِيقَةُ أَقْوَالِ النَّفَاةِ فَإِنَّهُمْ يُثْبِتُونَ أُمُورًا هِيَ حَقٌّ وَيَقُولُونَ مَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَهَا فَيَجْمَعُونَ بَيْنَ النَّفِيسَيْنِ وَيُظْهِرُ فِي أَقْوَالِهِمُ التَّنَاقُضَ. وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ: أَنَّهُ مَوْجُودٌ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ عَالِمٌ لَيْسَ بِعَالِمٍ حَيٌّ لَيْسَ بِحَيٍّ وَلِهَذَا كَانَ غَلَاظُهُمْ يَمْتَنِعُونَ عَنِ الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ مَعًا؛ فَلَا يَصِفُونَهُ لَا بِإِثْبَاتٍ؛ وَلَا بِنَفْيٍ كَمَا قَدْ بَسَطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ خُلُوهُ عَنِ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ بَاطِلٌ أَيْضًا؛ فَإِنَّ النَّفِيسَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ هَذِهِ " الْمُقَدِّمَةُ " الصَّحِيحَةُ: أَنَّهُ لَوْ خَلَقَهُ فِي مَحَلٍّ لَكَانَ صِفَةً لِذَلِكَ الْمَحَلِّ؛ هِيَ مُقَدِّمَةٌ صَحِيحَةٌ وَالسَّلْفُ وَأَتْبَاعُهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجُمْهُورُ: يَقُولُونَ بِهَا؛ وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ وَالْأَسْعَرِيَّةُ فَيَتَنَاقِضُونَ فِيهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

(6/319)

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ خَلَقَهُ قَائِمًا بِنَفْسِهِ لَكَانَ ذَلِكَ مُمْتَنِعًا لِأَنَّهُ صِفَةٌ وَالصِّفَةُ لَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ. وَقَدْ حُكِيَ عَنِ بَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ: أَنَّهُ يَخْلُقُ حَبَالًا فِي مَحَلٍّ. وَالْبَصْرِيُّونَ - وَهُمْ أَجَلُّ وَأَفْضَلُ مِنَ الْبُعْدَادِيِّينَ - يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَخْلُقُ إِرَادَةً لَا فِي مَحَلٍّ فَقَدْ يَنَاقِضُونَ هَذِهِ الْحُجَّةَ. وَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ؛ وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ خَلَقَهُ فِي نَفْسِهِ لَكَانَ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ فَالتَّحْقِيقُ أَنَّ يُقَالُ: لَوْ خَلَقَهُ فِي نَفْسِهِ لَكَانَ مَحَلًّا لِلْمَخْلُوقِ وَهُوَ لَا يَكُونُ مَحَلًّا لِلْمَخْلُوقِ. وَإِذَا قَالُوا: نَحْنُ نُسَمِّي كُلَّ حَادِثٍ مَخْلُوقًا فَهَذَا مَحَلٌّ نِزَاعٍ فَالسَّلْفُ وَأَيْمَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَكَثِيرٌ مِنْ طَوَائِفِ الْكَلَامِ - كَالهشامية والكرامية وأبي معاذ التومني وغيرهم - لَا يَقُولُونَ: كُلُّ حَادِثٍ مَخْلُوقٌ وَيَقُولُونَ: الْحَوَادِثُ تَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَقُومُ بِذَاتِهِ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ. وَمِنْهُ خُلُقُهُ لِلْمَخْلُوقَاتِ؛ وَإِلَى مَا يَقُومُ بِأَيُّهَا عَنْهُ؛ وَهَذَا هُوَ الْمَخْلُوقُ؛ لِأَنَّ الْمَخْلُوقَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ خَلْقٍ: وَالْخَلْقُ الْقَائِمُ بِذَاتِهِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى خَلْقٍ بَلْ هُوَ حَصَلَ بِمَجْرَدِ قُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ. وَالْقُدْرَةُ فِي الْفُرْقَانِ مُتَعَلِّقَةٌ بِهَذَا الْفِعْلِ لَا بِالْمَفْعُولِ الْمَجْرَدِ عَنِ الْفِعْلِ كَقَوْلِهِ: {لَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى} وَقَوْلِهِ: {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ} وَقَوْلِهِ: {بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نَسُوِيَ بَنَانَهُ} وَقَوْلِهِ: {أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ.}

(6/320)

وَعَلَى هَذَا فَهَذِهِ " الْحُجَّةُ " يَكْفِي فِيهَا أَنْ يُقَالَ: لَوْ خَلَقَهُ لَكَانَ إِمَّا أَنْ يَخْلُقَهُ فِي مَحَلٍّ فَيَكُونُ صِفَةً لَهُ أَوْ يَخْلُقَهُ قَائِمًا بِنَفْسِهِ وَكِلَاهُمَا مُمْتَنِعٌ. وَلَا يُدْكَرُ فِيهَا: إِمَّا أَنْ يَخْلُقَهُ فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ مَخْلُوقًا يَفْتَضِي أَنَّ لَهُ خَلْقًا، وَالْخَلْقُ الْقَائِمُ بِهِ لَوْ كَانَ مَخْلُوقًا لَكَانَ لَهُ خَلْقٌ فَيَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ خَلْقٍ مَخْلُوقًا؛ فَيَكُونُ الْخَلْقُ مَخْلُوقًا بِلا خَلْقٍ وَهَذَا مُمْتَنِعٌ. وَهَذَا يَسْتَقِيمُ عَلَى أَصْلِ السَّلْفِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجُمْهُورِ: الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا يَكُونُ الْمَخْلُوقُ مَخْلُوقًا إِلَّا بِخَلْقٍ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: يَكُونُ مَخْلُوقًا بِلا خَلْقٍ وَالْخَلْقُ هُوَ نَفْسُ الْمَخْلُوقِ لَا غَيْرُهُ. فَيُقَالُ عَلَى أَصْلِهِ: إِمَّا أَنْ يَخْلُقَهُ فِي نَفْسِهِ وَيَكُونُ الْمَخْلُوقُ نَفْسَ الْخَلْقِ وَهُوَ مَعْنَى كَوْنِهِ حَادِثًا وَيَعُودُ الْأَمْرُ

إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَحَدْتُهُ فَإِمَّا أَنْ يُحَدِّثَهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ خَارِجًا عَنْ نَفْسِهِ وَقَدْ تَبَيَّنَ كَيْفَ تُصَاغُ هَذِهِ الْحُجَّةُ عَلَى أُصُولٍ هُوَ لَا وَهُوَ لَا. فَإِذَا أُحْتَجَّ بِهَا عَلَى قَوْلِ " السَّلَفِ وَالْجُمْهُورِ " فَلَهَا صُورَتَانِ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُولَ: إِمَّا أَنْ يَخْلُقَهُ قَائِمًا بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ وَلَا تَقُلْ فِي نَفْسِهِ؛ لَكُنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَكُونُ فِي نَفْسِهِ. وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُنْجِلَهُ فِي التَّقْسِيمِ وَتَقُولَ: وَإِمَّا أَنْ يَخْلُقَهُ فِي نَفْسِهِ ثُمَّ تَقُولَ: وَهَذَا مُمْتَنِعٌ؛ لِأَنَّ الْمَخْلُوقَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ خَلْقٍ فَلَوْ خَلَقَهُ فِي نَفْسِهِ لَأَفْتَقَرَ إِلَى خَلْقٍ وَكَانَ مَا حَدَّثَ فِي نَفْسِهِ مَخْلُوقًا مُفْتَقِرًا إِلَى خَلْقٍ؛ فَيَكُونُ خَلْفَهُ لَهُ أَيْضًا مُفْتَقِرًا إِلَى خَلْقٍ وَهَلَمْ جَرًا.

وَإِذَا كَانَ كُلُّ خَلْقٍ مَخْلُوقًا لَمْ يَبْقَ خَلْقٌ إِلَّا مَخْلُوقٌ وَإِذَا لَمْ يَبْقَ خَلْقٌ إِلَّا مَخْلُوقٌ لَزِمَ وَجُودُ الْمَخْلُوقِ بِلا خَلْقٍ إِذْ لَيْسَ لَنَا خَلْقٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

(6/321)

وَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ يَخْلُقُهُ فِي نَفْسِهِ بِخَلْقٍ وَذَلِكَ الْخَلْقُ يَحْصُلُ بِلا خَلْقٍ آخَرَ بَلْ مُجَرَّدِ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ كَمَا يَقُولُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَتَكَلُّمُهُ فِعْلٌ يَحْصُلُ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ فَحُضْرُ نَفْسِهِ. ذَلِكَ الْفِعْلُ هُوَ الْخَلْقُ. فَيُقَالُ لَهُمْ: فَعَلَى هَذَا صَارَ فِي التَّقْسِيمِ " حَادِثٌ " يَقُومُ بِنَفْسِهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ؛ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي الْقُرْآنِ: إِنَّهُ حَادِثٌ أَوْ مُحَدَّثٌ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ هُوَ " الْقِسْمُ الْأَوَّلُ " لَمْ يَلْزَمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْلُوقًا أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ حَادِثًا وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ كَوْنِهِ مَخْلُوقًا أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا فَلَا تُدُلُّ الْحُجَّةُ عَلَى قَوْلِ الْكَلَابِيَّةِ. وَتَلْخِيصُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُقَالَ: الْحُدُوثُ أَعْمٌ مِنَ الْخَلْقِ فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ حَادِثًا فِي نَفْسِهِ وَلَيْسَ مَخْلُوقًا؛ أَوْ يُقَالَ: كُلُّ حَادِثٍ فَهُوَ مَخْلُوقٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَقُومُ بِدَاتِهِ حَادِثٌ؛ أَوْ بِنَاءً عَلَى أَنْ مَا قَامَ بِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ حَادِثًا فَهُوَ مَخْلُوقٌ فَإِذَا كَانَ الْحَقُّ هُوَ " الْقِسْمُ الْأَوَّلُ " لَمْ يَلْزَمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْلُوقًا أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا بَلْ قَدْ يَكُونُ حَادِثًا وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ. وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ غَيْرَ " الْأَوَّلِ " فَحِينَئِذٍ إِذَا قِيلَ: لَا يَخْلُقُهُ فِي نَفْسِهِ لَمْ تَكُنْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ إِلَّا إِبْطَالُ قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِهِ وَلَكِنْ إِذَا أُرِيدَ أَنْ يُدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فِي نَفْسِهِ - وَإِنْ كَانَ حَادِثًا بِنَفْسِهِ - فَإِنَّهُ يُسْتَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَخْلُوقًا لَكَانَ لَهُ خَلْقٌ وَالْخَلْقُ نَفْسُهُ لَيْسَ مَخْلُوقًا بَلْ حَادِثٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَخْلُوقًا لَكَانَ كُلُّ خَلْقٍ مَخْلُوقًا فَيَكُونُ الْمَخْلُوقُ بِلا خَلْقٍ وَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ التَّقْيِضَيْنِ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْخَلْقُ حَادِثًا غَيْرَ مَخْلُوقٍ.

(6/322)

وَاعْلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَلَا يَلْزَمُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَخْلُوقٍ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا وَإِنَّمَا أُرِيدَ الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَخْلُقَهُ فِي نَفْسِهِ سَوَاءً قِيلَ: إِنَّهُ تَحَلَّى فِيهِ الْحَوَادِثُ أَوْ لَا تَحَلَّى وَهُوَ أَحْسَنُ؛ فَيَكُونُ اسْتِدْلَالًا بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ التَّزَامِ هَذَا الْقَوْلِ. فَيُقَالُ: لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَقُومَ بِهِ الْحَوَادِثُ وَإِمَّا أَنْ لَا تَقُومَ فَإِنْ لَمْ تَقُمْ اِمْتَنَعَ أَنْ يَخْلُقَهُ فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ حَادِثًا فَتَقُومُ بِهِ الْحَوَادِثُ وَإِنْ كَانَتْ تَقُومُ بِهِ الْحَوَادِثُ فَتِلْكَ الْحَوَادِثُ تَحْصُلُ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَلَا تَكُونُ كُلُّهَا مَخْلُوقَةً لِأَنَّ الْمَخْلُوقَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ خَلْقٍ وَالْخَلْقُ مِنْهَا؛ فَلَوْ كَانَ الْخَلْقُ مَخْلُوقًا بِخَلْقٍ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ خَلْقٍ مَخْلُوقًا فَيَكُونُ الْمَخْلُوقُ حَاصِلًا بِلا خَلْقٍ وَقَدْ قِيلَ: إِنْ الْمَخْلُوقَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ خَلْقٍ. وَإِذَا كَانَ لَا يَجِبُ فِيمَا قَامَ بِدَاتِهِ أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا فَلَوْ أَحَدْتُهُ فِي دَاتِهِ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا؛ بَلْ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا؛ لِأَنَّ الْمَخْلُوقَ هُوَ مَا لَهُ خَلْقٌ قَائِمٌ بِدَاتِ الرَّبِّ مُبَايِنٌ لِلْمَخْلُوقِ وَهُوَ إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ كَانَ الْكَلَامَ اسْمًا يَتَنَاوَلُ التَّكَلُّمَ بِهِ وَنَفْسَ الْحُرُوفِ وَذَلِكَ التَّكَلُّمُ حَاصِلٌ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ لَمْ يَحْصُلْ بِخَلْقٍ؛ فَإِنَّ الْخَلْقَ يَحْصُلُ أَيْضًا بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَهُوَ يَخْلُقُ الْأَشْيَاءَ بِكَلَامِهِ؛ فَحَالٌ أَنْ يَكُونَ لِكَلَامِهِ خَلْقٌ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ خَلْفَهُ لِلْأَشْيَاءِ هُوَ نَفْسُ تَكَلُّمِهِ بَكُنْ فَيَكُونُ هَذَا هُوَ الْخَلْقُ وَالْخَلْقُ لَا يَحْصُلُ بِخَلْقٍ بَلْ الْمَخْلُوقُ يَحْصُلُ بِالْخَلْقِ؛ وَمِنْ الْأَشْيَاءِ مَا يَخْلُقُهُ مَعَ تَكَلُّمِهِ بِفِعْلِهِ يَفْعَلُهُ أَيْضًا؛ فَقَدْ تَبَيَّنَ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ أَنَّ كَلَامَهُ إِذَا أَحَدْتُهُ فِي دَاتِهِ لَمْ يَكُنْ مَخْلُوقًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْزَمَ أَنَّهُ لَا تَقُومُ بِهِ الْحَوَادِثُ.

(6/323)

وَإِذَا بَدَأْنَا عَلَى ذَلِكَ فَلَفْظُ الْحَوَادِثِ مُجْمَلٌ يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَقُومُ بِهِ جِنْسٌ لَهُ نَوْعٌ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْلَ ذَلِكَ وَيُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَقُومُ بِهِ لَا نَوْعٌ وَلَا فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْحَوَادِثِ فَإِذَا أُرِيدَ الثَّانِي فَالسَّلْفُ وَأَيْمَةُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَكَثِيرٌ مِنْ طَوَائِفِ الْكَلَامِ عَلَى خِلَافِهِ. وَإِنْ أُرِيدَ " الْأَوَّلُ " فَالْتِزَاعُ فِيهِ مَعَ " الْكَرَامِيَّةِ " وَنَحْوَهُمْ فَمَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ حَدَثَ لَهُ مِنْ الصِّفَاتِ بَدَائِهِ مَا لَمْ يَكُنْ حَدَثٌ صَارَ يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَصَارَ مُرِيدًا لِلْفِعْلِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَالْكَلامُ وَالْإِرَادَةُ الَّتِي قَالَتْ الْمُعْتَرِزَةُ: يَحْدُثُ بَدَائِنَا عَنْهُ قَالُوا هُمْ: يَحْدُثُ فِي ذَاتِهِ وَ " الْكَلَابِيَّةِ " قَالُوا: ذَلِكَ قَدِيمٌ يَحْصُلُ بِغَيْرِ مَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَهُوَ لَآءٍ قَالُوا: بَلْ هُوَ حَدِيثُ النَّوْعِ يَحْصُلُ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ الْقَدِيمَةِ فَمَشِيئَتُهُ الْقَدِيمَةُ عِنْدَهُمْ مَعَ الْقُدْرَةِ أَوْجَبَتْ مَا يَقُومُ بِذَاتِهِ. فَهُوَ لَآءٍ يَقُولُونَ: إِنَّهُ أَحْدَثَ فِي ذَاتِهِ نَوْعَ الْكَلَامِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ كَلَامٌ وَلَيْسَ هَذَا مَذْهَبَ السَّلْفِ بَلْ مَذْهَبُ السَّلْفِ: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا. فَتَبَيَّنَ أَنَّ خَلْقَهُ لِلْكَلامِ مُطْلَقًا فِي ذَاتِهِ مُحَالٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَقُومُ بِذَاتِهِ وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنَّهُ صَارَ مُتَكَلِّمًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَهَذَا غَيْرُ قَوْلِهِمْ لَا تَقُومُ بِهِ الْحَوَادِثُ. فَصَارَ هُنَا لِإِبْطَالِ هَذَا الْقَوْلِ " ثَلَاثَةٌ مَسَالِكُ " مَسَلِكُ الْكَلَابِيَّةِ وَمَسَلِكُ الْكَرَامِيَّةِ وَمَسَلِكُ السَّلْفِ؛ فَهَذَا كَانَ هَذَا الْقِسْمُ مِمَّا ذَكَرَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى

(6/324)

الْكِنَانِيُّ فِي " الْحَيْدَةِ " وَأَبْطَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَزِمَ خِلَافَ السَّلْفِ وَقَدْ كَتَبْتُ أَلْفَاظَهُ وَشَرَحْتُهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَ " الْمَقْصُودُ هُنَا " أَنَّهُ يُمْكِنُ إِبْطَالُ كَوْنِهِ خَلْفَهُ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ التَّزَامِ قَوْلِ الْكَلَابِيَّةِ وَلَا الْكَرَامِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَا قَامَ بِذَاتِهِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا؛ إِذْ كَانَ حَاصِلًا بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَالْمَخْلُوقُ لَا يَدْءُ لَهُ مِنْ خَلْقٍ، وَنَفْسُ تَكَلُّمِهِ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ لَيْسَ خَلْقًا لَهُ بَلْ بِذَلِكَ التَّكَلُّمِ يَخْلُقُ غَيْرَهُ وَالْخَلْقُ لَا يَكُونُ خَلْقًا لِنَفْسِهِ. وَيَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ " الْكَلَابِيَّةِ ": أَنَّ الْكَلَامَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَهُمْ يَقُولُونَ: يَتَكَلَّمُ بِلَا مَشِيئَتِهِ وَلَا قُدْرَتِهِ.

وَأَمَّا " الْكَرَامِيَّةِ " فَيَقُولُونَ: صَارَ مُتَكَلِّمًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ؛ فَيَلْزَمُ انْتِفَاءُ صِفَةِ الْكَمَالِ عَنْهُ وَيَلْزَمُ حَدُوثُ الْحَادِثِ بِلَا سَبَبٍ وَيَلْزَمُ أَنَّ ذَاتَهُ صَارَتْ مَحَلًّا لِنَوْعِ الْحَوَادِثِ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ: كَمَا تَقُولُهُ " الْكَرَامِيَّةِ " وَهَذَا بَاطِلٌ. وَهُوَ الَّذِي أَبْطَلَهُ السَّلْفُ بِأَنَّ مَا يَقُومُ بِهِ مِنْ نَوْعِ الْكَلَامِ وَالْإِرَادَةِ وَالْفِعْلِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ صِفَةً كَمَالٍ أَوْ صِفَةً نَقْصٍ فَإِنْ كَانَ كَمَالًا فَلَمْ يَزَلْ نَاقِصًا حَتَّى تُجَدِّدَ لَهُ ذَلِكَ الْكَمَالُ وَإِنْ كَانَ نَقْصًا فَقَدْ نَقَصَ بَعْدَ الْكَمَالِ.

وَهَذِهِ الْحُجَّةُ لَا تُبْطَلُ قِيَامَ نَوْعِ الْإِرَادَةِ وَالْكَلامِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَتَضَمَّنُ حَدُوثَ أَفْرَادِ الْإِرَادَةِ وَالْكَلامِ لَا حَدُوثَ النَّوْعِ وَالنَّوْعُ مَا زَالَ

(6/325)

قَدِيمًا وَمَا زَالَ مُتَّصِفًا بِالْكَلامِ وَالْإِرَادَةِ وَذَلِكَ صِفَةُ كَمَالٍ فَلَمْ يَزَلْ مُتَّصِفًا بِالْكَمَالِ وَلَا يَزَالُ بِخِلَافِ مَا إِذَا قِيلَ: صَارَ مُرِيدًا وَمُتَكَلِّمًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ. وَإِذَا قِيلَ فِي ذَلِكَ: الْفَرْدُ مِنْ أَفْرَادِ الْإِرَادَةِ وَالْكَلامِ وَالْفِعْلِ: هَلْ هُوَ كَمَالٌ أَوْ نَقْصٌ؟ قِيلَ: هُوَ كَمَالٌ وَقَتَ وُجُودِهِ وَنَقْصٌ قَبْلَ وُجُودِهِ، مِثْلُ مُنَادَاتِهِ لِمُوسَى كَانَتْ كَمَالًا لَمَّا جَاءَ مُوسَى وَلَوْ نَادَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَكَانَ نَقْصًا وَاللَّهُ مُنْزَرَةٌ عَنْهُ؛ وَإِنَّ أَفْرَادَ الْحَوَادِثِ يَمْتَنِعُ قَدَمُهَا وَمَا امْتَنَعَ قَدَمُهُ لَمْ يَكُنْ عَدَمُهُ فِي الْقَدَمِ نَقْصًا. بَلِ النَّقْصُ الْمَنْفِيُّ لَا يَدْءُ أَنْ يَكُونَ عَدَمٌ مَا يُمْكِنُ وُجُودُهُ بَلْ عَدَمٌ مَا يُمْكِنُ وُجُودُهُ وَيَكُونُ وُجُودُهُ خَيْرًا مِنْ عَدَمِهِ؛ فَلَا يَكُونُ عَدَمُ الشَّيْءِ نَقْصًا إِلَّا بِهَدْيِ الشَّرْطَيْنِ: بِأَنَّ يَكُونَ عَدَمُهُ مُمَكِّنًا وَيَكُونُ وُجُودُهُ خَيْرًا مِنْ عَدَمِهِ فَإِذَا كَانَ عَدَمُهُ مُمْتَنِعًا: كَعَدَمِ الشَّرِيكِ وَالْوَلَدِ فَهَذَا مَدْحٌ وَصِفَةُ كَمَالٍ وَإِذَا كَانَ عَدَمُهُ مُمَكِّنًا فَالْأَوْلَى عَدَمُهُ: كَالْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَخْلُقْهَا فَإِنَّهُ كَانَ أَنْ لَا يَخْلُقْهَا أَكْمَلُ مِنْ أَنْ يَخْلُقْهَا كَمَا أَنَّ مَا خَلَقَهُ كَانَ أَنْ يَخْلُقَهُ أَكْمَلُ مِنْ أَنْ لَا يَخْلُقَهُ. وَحِينَئِذٍ فَمَا وَجِدَ مِنَ الْحَوَادِثِ فِي ذَاتِهِ أَوْ بَدَائِنَا عَنْهُ كَانَ وُجُودُهُ وَقَتَ وُجُودِهِ هُوَ الْكَمَالُ وَعَدَمُهُ وَقَتَ عَدَمِهِ هُوَ

الْكَمَالَ وَكَانَ عَدَمُهُ وَقْتٌ وَجُودُهُ أَوْ جُودُهُ وَقْتٌ عَدَمِهِ نَفْسًا يُنَزَّهُ اللَّهُ عَنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. فَقَدْ تَبَيَّنَ الْفَرْقُ بَيْنَ نَوْعِ الْحَوَادِثِ وَأَعْيَانِهَا وَأَنَّ النُّوعَ لَوْ كَانَ حَادِثًا بِدَائِهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ لَزِمَ كَمَالِهِ بَعْدَ نَقْصِهِ أَوْ نَقْصُهُ بَعْدَ كَمَالِهِ.

(6/326)

وَأَيْضًا فَالْحَادِثُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ سَبَبٍ وَالْأَفْرَادُ يُمَكِّنُ حُدُوثَهَا؛ لِأَنَّ قَبْلَهَا أُمُورًا أُخْرَى تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ سَبَبًا أَمَا إِذَا قُدِّرَ عَدَمُ النُّوعِ كُلُّهُ ثُمَّ حَدَّثَ لَزِمَ أَنْ يَحْدُثَ النُّوعُ بِلَا سَبَبٍ يَفْتَضِي حُدُوثَهُ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ. وَأَيْضًا فَهَذَا " النُّوعُ " إِمَّا أَنْ يُقَالَ: كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ فِيمَا لَمْ يَزَلْ؛ أَوْ صَارَ قَادِرًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ فَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ أَمَكَّنَ وَجُودُهُ؛ فَلَا يَمْتَنِعُ وَجُودُهُ فَلَا يَجُوزُ الْجُزْمُ بَعْدَمِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا لَزِمَ حُدُوثُ الْقُدْرَةِ بِلَا سَبَبٍ وَانْتِقَالَ الْقُدْرَةِ وَالْإِمْتِنَاعُ إِلَى الْإِمْكَانِ بِلَا سَبَبٍ وَهَذَا بِخِلَافِ الْأَفْرَادِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ مُمْتَنِعًا حَتَّى يَحْصُلَ مَا يَصِيرُ بِهِ مُمَكِّنًا؛ أَوْ كَانَ مُمَكِّنًا وَلَكِنَّ الْحِكْمَةَ اقْتَضَتْ وَجُودَهُ بَعْدَ تِلْكَ الْأُمُورِ. وَأَمَا النُّوعُ إِذَا قِيلَ بِحُدُوثِهِ لَمْ يَخْتَصْ بِوَقْتٍ؛ إِذْ الْعَدَمُ الْمَحْضُ لَا يُعْطَلُ فِيهِ وَقْتُ يُمَيِّزُهُ عَنِ وَقْتٍ. وَ " أَيْضًا " فَكَذَلِكَ النُّوعُ مُمَكِّنٌ لَهُ لُجُودِهِ وَهُوَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى شَيْءٍ غَيْرِهِ لَا مِنْهُ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ وَمَا كَانَ مُمَكِّنًا لَمْ يَتَوَقَّفْ إِلَّا عَلَى ذَاتِهِ لَزِمَ وَجُودُهُ بِوُجُودِ ذَاتِهِ كَحَيَاتِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ؛ فَذَلِكَ عَلَى وَجُوبِ قَدَمِ نَوْعِ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَلِزُومِ النُّوعِ لِذَاتِهِ وَإِنْ قِيلَ بِحُدُوثِ الْأَفْرَادِ. وَعَلَى هَذَا فَيُقَالُ: لَا تَقُومُ بِدَائِهِ الصِّفَاتُ الْحَادِثَةُ أَيُّ: لَا يَقُومُ بِهِ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الصِّفَاتِ الْحَادِثَةِ بِمَعْنَى أَنَّ الْكَلَامَ صِفَةً وَالْإِرَادَةَ صِفَةً؛ وَلَا تَحْدُثُ لَهُ هَذِهِ الصِّفَاتُ وَلَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ هَذِهِ الصِّفَاتِ؛ بَلْ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا مُرِيدًا وَإِنْ حَدَّثَتْ

(6/327)

أَفْرَادُ كُلِّ صِفَةٍ، أَيُّ: إِرَادَةُ هَذَا الْحَادِثِ الْمَعْيَنِ وَهَذَا الشَّخْصِ الْمَعْيَنِ؛ فَنَفْسُ الصِّفَةِ لَمْ تَزَلْ مَوْجُودَةً. وَعَلَى هَذَا يُقَالُ: لَوْ خَلَقَ فِي ذَاتِهِ " الْكَلَامَ " وَلَوْ أَحْدَثَ فِي ذَاتِهِ الْكَلَامَ وَلَوْ كَانَ كَلَامُهُ حَادِثًا أَوْ مُحَدَّثًا؛ فَإِنَّ نَفْسَ الْكَلَامِ: أَيُّ هَذِهِ الصِّفَةِ وَنَوْعَهَا لَيْسَ بِحَادِثٍ وَلَا مُحَدَّثٍ؛ وَلَا مَخْلُوقٍ. وَأَمَا الْكَلَامُ الْمَعْيَنُ " كَالْقُرْآنِ " فَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَلَا فِي ذَاتِهِ وَلَا خَارِجًا عَنْ ذَاتِهِ؛ بَلْ تَكَلَّمَ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَهُوَ حَادِثٌ فِي ذَاتِهِ. وَهَلْ يُقَالُ: أَحْدَثَهُ فِي ذَاتِهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ يُقَالُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ} " وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ لِهَذَا بَابًا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. وَهَذَا بِخِلَافِ الْمَخْلُوقِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي عَقْلِ وَلَا شَرْعٍ وَلَا لَعْنَةٍ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُسَمَّى مَا قَامَ بِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ خَلْقًا لَهُ وَيَقُولُ: أَنَا خَلَقْتُ ذَلِكَ بَلْ يَقُولُ: أَنَا فَعَلْتُ وَتَكَلَّمْتُ وَقَدْ يَقُولُ: أَنَا أَحْدَثْتُ هَذِهِ الْأَقْوَالَ وَالْأَفْعَالَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ} " وَقَالَ: {الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أَوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} ". وَإِنْ كَانَ مَفْصُودُهُ " بِالْإِحْدَاتِ " هُنَا أَحْصَى مِنْ مَعْنَى الْإِحْدَاتِ بِمَعْنَى الْفِعْلِ

(6/328)

وَأَمَّا مَفْصُودُهُ مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا بَدْعَةً تُخَالِفُ مَا قَدْ سُنَّ وَشَرِعَ وَيُقَالُ لِلْجَرَائِمِ: الْأَحْدَاتُ وَلَفْظُ الْإِحْدَاتِ يُرِيدُونَ بِهِ انْتِدَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ: " إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ " {مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ} . وَلَا يُسَمَّوْنَ مَخْلُوقًا إِلَّا مَا كَانَ بَابِنًا عَنْهُ كَقَوْلِهِ: {وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ} وَإِذَا قَالُوا عَنْ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ وَمُخْتَلَقٌ فَمَرَادُهُمْ أَنَّهُ مَكْدُوبٌ مُفْتَرَى كَقَوْلِهِ: {وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا} .

(6/329)



وَمَا احْتَجَّ بِهِ الْفَلَسِيفَةُ وَالْمُنْكَلَّمُونَ فِي " مَسْأَلَةِ خُدُوثِ الْعَالَمِ " إِنَّمَا يُدَلُّ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ. أَمَا " الْفَلَسِيفَةُ " فَحُجَّتُهُمْ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ فَاعِلًا كَمَا أَنَّ حُجَّةَ " الْأَشْعَرِيَّةِ " إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا وَكُلُّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ احْتَجَّ عَلَى قَدَمِ الْعَيْنِ بِأَدِلَّةٍ لَا تَقْتَضِي ذَلِكَ. وَأَمَا " الْمُنْكَلَّمُونَ " فَعَمَدَتُهُمْ أَنَّ مَا لَا يَخْلُو مِنَ الْحَوَادِثِ فَهُوَ حَادِثٌ أَوْ مَا لَمْ يَسْبِقِ الْحَوَادِثِ فَهُوَ حَادِثٌ وَكُلُّ مِنْ هَاتَيْنِ الْقَضِيَّتَيْنِ هِيَ صَحِيحَةٌ بِاعْتِبَارِ وَتَدُلُّ عَلَى الْحَقِّ؛ فَمَا لَمْ يَسْبِقِ الْحَوَادِثِ الْمَحْدُودَةَ الَّتِي لَهَا أَوَّلٌ فَهُوَ حَادِثٌ وَهَذَا مَعْلُومٌ بِصَرِيحِ الْعَقْلِ وَاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ فَكُلُّ مَا عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ حَادِثٍ لَهُ ابْتِدَاءٌ؛ أَوْ مَعَ حَادِثٍ لَهُ ابْتِدَاءٌ؛ فَهُوَ أَيْضًا حَادِثٌ لَهُ ابْتِدَاءٌ بِالصَّرُورَةِ. وَكَذَلِكَ مَا لَمْ يَخْلُ مِنْ هَذِهِ الْحَوَادِثِ. وَأَيْضًا فَمَا لَمْ يَخْلُ مِنَ الْحَوَادِثِ مَعَ حَاجَتِهِ إِلَيْهَا فَهُوَ حَادِثٌ وَمَا لَمْ يَخْلُ مِنْ حَوَادِثٍ يُحْدِثُهَا فِيهِ غَيْرُهُ فَهُوَ حَادِثٌ بَلْ مَا احْتِجَّ إِلَى الْحَوَادِثِ مُطْلَقًا فَهُوَ حَادِثٌ وَمَا قَامَتْ بِهِ حَوَادِثٌ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ حَادِثٌ وَمَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ حَادِثٌ وَمَا قَامَتْ بِهِ الْحَوَادِثِ فَهُوَ حَادِثٌ.

(6/330)

وَهَذَا يُبْطِلُ قَوْلَ " الْمُتَفَلِّسَةِ " الْقَائِلِينَ بِقَدَمِ الْفَالِكِ كَأَرْسَطُو وَاتَّبَاعِهِ؛ فَإِنَّ " أَرْسَطُو " يَقُولُ: إِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى الْعِلَّةِ الْأُولَى لِلتَّنَسُّبِ بَهَا وَبِرْفَلَسِ وَابْنِ سِينَا وَنَحْوَهُمَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ مَعْلُومٌ لَهُ أَيْ مُوجِبٌ لَهُ وَالْأَوَّلُ عِلَّةٌ فَاعِلَةٌ لَهُ؛ فَالْجَمِيعُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى غَيْرِهِ مَعَ قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِهِ؛ وَإِنَّهُ لَمْ يَخْلُ مِنْهَا. وَيَقُولُونَ: هُوَ قَدِيمٌ؛ وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ. وَيَقُولُ " ابْنُ سِينَا " إِنَّهُ مُمَكِّنٌ يَقْبَلُ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ مَعَ قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِهِ وَهُوَ قَدِيمٌ أَرْسَطِيٌّ. وَهَذَا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ كَوْنَهُ مُحْتَاجًا إِلَى غَيْرِهِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبَ الْوُجُودِ بِنَفْسِهِ فَإِنَّ وَاجِبَ الْوُجُودِ بِنَفْسِهِ لَا يَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَى غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا بِنَفْسِهِ كَانَ مُمَكِّنًا يَقْبَلُ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ مُحَدَّثًا مِنْ وَجُوهٍ: (مِنْهَا: أَنَّ الْمُمَكِّنَ الَّذِي يَقْبَلُ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُحَدَّثًا وَأَمَّا الْقَدِيمُ الَّذِي يَمْتَنِعُ عَدَمُهُ فَلَا يَقْبَلُ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ حَاجَتِهِ تَحْلُهُ الْحَوَادِثِ مِنْ غَيْرِهِ دَلَّ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُ مُتَّصِرٌ فِيهِ قَاهِرٌ لَهُ تُحَدَّثُ فِيهِ الْحَوَادِثُ وَلَا يُمَكِّنُهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ وَمَا كَانَ مَقْهُورًا مَعَ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ مُوجِدًا بِنَفْسِهِ وَلَا مُسْتَعْنِيًا بِنَفْسِهِ؛ وَلَا عَزِيزًا وَلَا مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ؛ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مُصْنُوعًا مَرْبُوبًا فَيَكُونُ مُحَدَّثًا. وَ (أَيْضًا فَإِذَا لَمْ يَخْلُ مِنَ الْحَوَادِثِ الَّتِي يُحْدِثُهَا فِيهِ غَيْرُهُ وَلَمْ يَسْبِقْهَا؛ بَلْ كَانَتْ لِأَرِمَةِ لَهُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِهِ مَقْهُورًا مَعَ الْغَيْرِ مُتَّصِرًا لَهُ؛ يُدَلُّ

(6/331)

عَلَى أَنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ دَائِمًا وَهَذَا يُبْطِلُ قَوْلَ الْمُنْكَلَّمِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ حَالَ خُدُوثِهِ فَقَطُّ. كَمَا يُبْطِلُ قَوْلَ الْمُتَفَلِّسَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ فِي دَوَامِهِ مَعَ قَدَمِهِ وَعَدَمِ خُدُوثِهِ. وَ " التَّحْقِيقُ " أَنَّهُ مُحَدَّثٌ يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ حَالَ الْخُدُوثِ وَحَالَ الْبَقَاءِ. وَكَوْنُهُ مُحَدَّثًا لِلْحَوَادِثِ مِنْ غَيْرِهِ؛ أَوْ مُحَدَّثًا لِلْحَوَادِثِ مَعَ حَاجَتِهِ؛ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ مُحَدَّثٌ. وَأَمَّا كَوْنُهُ مُحَدَّثًا لِلْحَوَادِثِ يُحْدِثُهَا هُوَ فَهَذَا لَا يَسْتَلْزِمُ لَا حَاجَتَهُ وَلَا خُدُوثَهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ " الصَّحَابَةُ " يَذْكُرُونَ أَنَّ خُدُوثَ الْحَوَادِثِ فِي الْعَالَمِ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ مَرْبُوبٌ؛ كَمَا قَدْ ذَكَرْنَا هَذَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَالْمَرْبُوبُ مُحَدَّثٌ وَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ تُحَدَّثُ فِيهِ الْحَوَادِثُ مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى غَيْرِهِ فَكُلُّ فَالِكٍ فَإِنَّهُ يَحْرَكُهُ غَيْرُهُ فَتَحَدَّثُ فِيهِ الْحَرَكَةُ مِنْ غَيْرِهِ فَالْفَالِكُ الْمُحِيطُ يَحْرَكُهَا كُلُّهَا وَهُوَ مُتَحَرِّكٌ بِخِلَافِ حَرَكَتِهِ فَتَحَدَّثُ فِيهِ مُنَاسِبَةٌ حَادِثَةٌ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ وَهِيَ مُسْتَقَلَّةٌ بِحَرَكَتِهَا لَا تَحْتَاجُ فِيهَا إِلَيْهِ؛ فَا مَمْتَنَعٌ أَنْ يَكُونَ رَبًّا لَهَا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالْكَوَاكِبُ يَحْرَكُهَا غَيْرُهَا فَكُلُّهَا مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ.

(6/332)

فَصَلُّ:

وَقَدْ ذَكَرْنَا "أَصْلَيْنِ":

أَحَدُهُمَا: أَنْ مَا يَحْتَجُونَ بِهِ مِنْ الْحُجَجِ السَّمْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى قَوْلِ السَّلَفِ وَمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ لَا يَدُلُّ عَلَى مَا ابْتَدَعُوهُ وَخَالَفُوا بِهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ.

الثَّانِي: أَنَّ مَا احْتَجُّوا بِهِ يَدُلُّ عَلَى تَقْيِيزِ مَقْصُودِهِمْ وَعَلَى فَسَادِ قَوْلِهِمْ وَهَذَا نَوْعٌ آخَرُ؛ فَإِنَّ كَوْنَهُ يَدُلُّ عَلَى قَوْلٍ لَمْ يَقُولُوهُ نَوْعٌ وَكَوْنَهُ يَدُلُّ عَلَى تَقْيِيزِ قَوْلِهِمْ وَفَسَادِ قَوْلِهِمْ نَوْعٌ آخَرُ. وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي حُجَجِ الْمُتَفَلِّسِيَّةِ وَالْمُتَكَلِّمَةِ. أَمَّا "الْمُتَفَلِّسِيَّةُ" فَمِثْلُ حُجَجِهِمْ عَلَى قَدَمِ الْعَالَمِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِأَنْوَاعِ الْعِلَلِ الْأَرْبَعَةِ: "الْفَاعِلِيَّةِ" وَ"الْغَائِبِيَّةِ" وَ"الْمَادِيَّةِ" وَ"الصُّورِيَّةِ" وَعُمْدَتُهُمْ: "الْفَاعِلِيَّةُ" وَهُوَ: أَنْ يَمْتَنِعَ أَنْهُ يَصِيرُ فَاعِلًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ؛ فَيَجِبُ أَنْهُ مَا زَالَ فَاعِلًا وَهَذِهِ أَعْظَمُ عُمْدَةٍ مُتَأَخَّرِيهِمْ كَابْنِ سِينَا وَأَمْتَالِهِ وَهِيَ أَظْهَرُ مَقُولَةٍ عَنْ بَرَقْلَسِ. وَأَمَّا "أَرِسْطُو" وَاتَّبَاعُهُ فَهُمْ لَا يَحْتَجُّونَ بِهَا؛ إِذْ لَيْسَ هُوَ عِنْدَهُمْ فَاعِلًا وَإِنَّمَا

(6/333)

احْتَجُّوا بِوُجُوبِ قَدَمِ الزَّمَانِ وَالْحَرَكَةِ وَهِيَ الصُّورِيَّةُ وَبُوجُوبِ قَدَمِ الْمَادَّةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُحَدَّثٍ مَسْبُوقٍ بِالْإِمْكَانِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَحَلِّ فَكُلُّ حَادِثٍ تَقْبَلُهُ مَادَّةٌ يَقْبَلُهُ وَأَمَّا "الْعِلَّةُ الْغَائِبِيَّةُ" فَمِنْ جِنْسِ "الْفَاعِلِيَّةِ" فَيَقَالُ لَهُمْ: هَذِهِ الْحُجَجُ: إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِهِمْ. وَأَمَّا قَدَمُ "الْفَاعِلِيَّةِ" وَهُوَ: أَنَّ مَا زَالَ فَاعِلًا فَيَقَالُ: هَذَا لَفْظٌ مُجْمَلٌ؛ فَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ بِالْفَاعِلِ أَنَّ مَفْعُولَهُ مَقَارَنٌ لَهُ فِي الزَّمَانِ؛ وَإِذَا كَانَ فَاعِلًا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ وَجِبَ مَقَارَنَةٌ مَفْعُولِهِ لَهُ فَلَا يَتَأَخَّرُ فِعْلُهُ فَهَذِهِ عُمْدَتُكُمْ وَالْفَاعِلُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُقَلَاءِ وَعِنْدَ سَلْفِكُمْ وَعِنْدَكُمْ أَيْضًا - فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ - هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ شَيْئًا فَيَحْدِثُهُ فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمَفْعُولُ مَقَارِنًا لَهُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ بَلْ عَلَى هَذَا الْإِعْتِبَارِ يَجِبُ تَأَخُّرُ كُلِّ مَفْعُولٍ لَهُ فَلَا يَكُونُ فِي مَفْعُولَاتِهِ شَيْءٌ قَدِيمٌ بِقَدَمِهِ فَيَكُونُ كُلُّ مَا سِوَاهُ مُحَدَّثًا. ثُمَّ لِلنَّاسِ هُنَا طَرِيقَانِ: "مِنْهُمْ" مَنْ يَقُولُ: يَجِبُ تَأَخُّرُ كُلِّ مَفْعُولٍ لَهُ وَأَنْ يَبْقَى مُعْطَلًا عَنِ الْفِعْلِ ثُمَّ يَفْعَلُ كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْكَلَامِ الْمُتَبَدِّعُ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَرِئَةِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ وَهَذَا التَّفْهِيمُ يُنَاقِضُ دَوَامَ الْفَاعِلِيَّةِ فَهُوَ يُنَاقِضُ مُوجِبَ تِلْكَ الْحُجَجِ. وَ"الثَّانِي": أَنْ يَقَالُ: مَا زَالَ فَاعِلًا لِشَيْءٍ بَعْدَ شَيْءٍ فَكُلُّ مَا سِوَاهُ مُحَدَّثٌ كَائِنٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَهُوَ وَحْدَهُ الَّذِي اخْتَصَّ بِالْقَدَمِ وَالْأَزَلِيَّةِ فَهُوَ "الأَوَّلُ" الْقَدِيمُ الْأَزَلِيُّ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَأَنَّهُ مَا زَالَ يَفْعَلُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ.

(6/334)

فَيَقَالُ لَهُمْ: الْحُجَجُ الَّتِي تُقِيمُونَهَا فِي وُجُوبِ قَدَمِ "الْفَاعِلِيَّةِ" كَمَا أَنَّهَا تُبْطِلُ قَوْلَ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمُحَدَّثِ فَهِيَ أَيْضًا تُبْطِلُ قَوْلَكُمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا لَوْ دَلَّتْ عَلَى دَوَامِ الْفَاعِلِيَّةِ بِالْمَعْنَى الَّتِي ادَّعَيْتُمْ لِلزَّمَانِ أَنْ لَا يَحْدُثُ فِي الْعَالَمِ حَادِثٌ؛ إِذْ كَانَ الْمَفْعُولُ الْمَعْلُومُ عِنْدَكُمْ يَجِبُ أَنْ يُقَارَنَ عِلَّتُهُ الْفَاعِلِيَّةُ فِي الزَّمَانِ وَكُلُّ مَا سِوَى الْأَوَّلِ مَفْعُولٌ مَعْلُومٌ لَهُ فَتَحْدُثُ مَقَارَنَةٌ كُلِّ مَا سِوَاهُ فَلَا يَحْدُثُ فِي الْعَالَمِ حَادِثٌ وَهُوَ خِلَافُ الْمَشَاهِدَةِ وَالْمَعْقُولِ وَبَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ بَنِي آدَمَ كُلِّهِمْ مُخَالَفٌ لِلْحِسِّ وَالْعَقْلِ. وَأَيْضًا إِذَا وَجِبَ فِي الْعِلَّةِ أَنْ يُقَارَنَ مَعْلُولُهَا فِي الزَّمَانِ فَكُلُّ حَادِثٍ يَجِبُ أَنْ يَحْدُثَ مَعَ حُدُوثِهِ حَوَادِثٌ مُفْتَرَنَةٌ فِي الزَّمَانِ لَا يَسْبِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَلَا نِهَائِيَّةٌ لَهَا. وَهَذَا قَوْلٌ بِوُجُودِ عِلَلٍ لَا نِهَائِيَّةَ لَهَا؛ وَهَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ بِصَرِيحِ الْعَقْلِ وَاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ؛ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ امْتِنَاعِ ذَلِكَ فِي ذَاتِ الْعِلَّةِ أَوْ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا؛ فَكَمَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَحْدُثَ عِنْدَ كُلِّ حَادِثٍ ذَاتٌ عِلَلٍ لَا يَتَنَاهَى فِي أَنْ وَاحِدٍ؛ وَكَذَلِكَ شُرُوطُ الْعِلَّةِ وَنَمَائِهَا؛ فَإِنَّهَا إِحْدَى جُزْأَيِ الْعِلَّةِ؛ فَلَا يَجُوزُ وَجُودُ مَا لَا يَتَنَاهَى فِي أَنْ وَاحِدٍ لَا فِي هَذَا الْجُزْءِ وَلَا فِي هَذَا الْجُزْءِ؛ وَهَذَا مُنْفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ النَّاسِ. وَأَمَّا النَّزَاعُ فِي "وُجُودِ مَا لَا يَتَنَاهَى عَلَى سَبِيلِ التَّعَاقُبِ" فَقَدْ زَالَ جُزْءٌ حُجَّتِهِمْ لَيْسَ هُوَ مَا قَالُوهُ؛ بَلْ مُوجِبُهُ هُوَ "

الْقَوْلُ الْآخِرُ " وَهُوَ: أَنَّ الْفَاعِلَ لَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ وَحِينَئِذٍ كُلُّ مَفْعُولٍ مُحَدَّثٍ كَائِنٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَهَذَا نَقِيضُ قَوْلِهِمْ؛ بَلْ هَذَا مِنْ أُبْلَغَ مَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى مَا أَخْبَرَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ

(6/335)

خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ بِهِذَا يَبْتَدَأُ أَنَّهُ لَا قَدِيمَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّهُ كُلُّ مَا سِوَاهُ كَائِنٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ سِوَاءَ سُمِّيَ عَقْلًا أَوْ نَفْسًا أَوْ جِسْمًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. بِخِلَافِ دَلِيلِ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمُحَدَّثِ عَلَى الْخُدُوثِ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَمْ يَدُلَّ إِلَّا عَلَى خُدُوثِ الْأَجْسَامِ وَنَحْنُ أَتْبَنَّا مَوْجُودَاتِ غَيْرِ الْعُقُولِ وَ " أَهْلُ الْكَلَامِ " لَمْ يُقِيمُوا دَلِيلًا عَلَى انْتِفَائِهَا وَقَدْ وافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْمُتَأَخَّرُونَ: مِثْلُ الشَّهْرَسْتَانِيِّ وَالرَّازِيِّ وَالْأَمْدِيِّ. وَادَّعَوْا أَنَّهُ لَا دَلِيلَ لِلْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى نَفْيِ هَذِهِ الْجَوَاهِرِ الْعَقْلِيَّةِ وَدَلِيلُهُمْ عَلَى خُدُوثِ الْأَجْسَامِ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا؛ وَلِهَذَا صَارَ الَّذِينَ رَعَمُوا أَنََّّهُمْ يُجِيبُونَهُمْ " بِالْجَوَابِ الْبَاهِرِ " إِلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ التَّنَاقُضِ؛ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ نَفْسَ مَا احْتَجُّوا بِهِ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِمْ وَفَسَادِ قَوْلِ الْمُتَكَلِّمِينَ؛ وَيَدُلُّ عَلَى خُدُوثِ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ وَأَنَّهُ وَحْدَهُ الْقَدِيمُ دَلَالَةٌ صَحِيحَةٌ لَا مَطْعَنَ فِيهَا. فَقَدْ تَبَيَّنَ - وَبِاللَّهِ الْحَمْدُ - أَنَّ عُمْدَتَهُمْ عَلَى قَدَمِ الْعَالَمِ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى نَقِيضِ قَوْلِهِمْ وَهُوَ: خُدُوثُ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ - وَبِاللَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ - . وَأَمَّا " الْحُجَّةُ " الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ تَزَلْ الْحَرَكَةُ مَوْجُودَةً وَالزَّمَانُ مَوْجُودًا وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ خُدُوثُ هَذَا الْجِنْسِ - وَهَذَا مِمَّا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ أَرِسْطُو " وَأَتْبَاعُهُ - فَيَقَالُ لَهُمْ: هَذِهِ لَا تَدُلُّ عَلَى قَدَمِ شَيْءٍ بَعِيْنِهِ مِنَ الْحَرَكَاتِ وَزَمَانِهَا وَلَا مِنَ الْمُتَحَرِّكَاتِ؛ فَلَا تَدُلُّ عَلَى مَطْلُوبِهِمْ: وَهُوَ قَدَمُ الْفَلَكِ وَحَرَكَتُهُ وَزَمَانُهُ؛

(6/336)

بَلْ تَدُلُّ عَلَى نَقِيضِ قَوْلِهِمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَرَكَةَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُحَرِّكِ فَجَمِيعَ الْحَرَكَاتِ تَنْتَهِي إِلَى مُحَرِّكِ أَوَّلٍ. وَهُمْ يُسَلِّمُونَ هَذَا فَذَلِكَ الْمُحَرِّكِ الْأَوَّلِ الَّذِي صَدَرَ عَنْهُ حَرَكَةُ مَا سِوَاهُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَحَرِّكًا وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَحَرِّكًا لَزِمَ صُدُورُ الْحَرَكَةِ عَنْ غَيْرِ مُتَحَرِّكِ وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْحِسِّ وَالْعَقْلِ؛ فَإِنَّ الْمَعْلُولَ إِنَّمَا يَكُونُ مُنَاسِبًا لِعِلَّتِهِ فَإِذَا كَانَ الْمَعْلُولُ يَخْدُثُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ امْتَنَعَ أَنْ تَكُونَ عِلَّتُهُ بَاقِيَةً عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ: كَمَا قُلْنَا: يَمْتَنِعُ أَنْ يَخْدُثَ عَنْهَا شَيْءٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ؛ بَلْ امْتِنَاعُ دَوَامِ الْخُدُوثِ عَنْهَا أَوْلَى مِنْ امْتِنَاعِ خُدُوثِ مُتَجَدِّدٍ؛ فَإِنَّ هَذَا يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْمُمْتَنِعِ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ. فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ: مِنَ الْمَعْلُومِ بِصَرِيحِ الْعَقْلِ أَنَّ مَا لَمْ يَكُنْ فَاعِلًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَخْدُثَ لَهُ سَبَبٌ يُوْجِبُ كَوْنَهُ فَاعِلًا وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ حَالُ الْفَاعِلِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ الْفِعْلِ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا وَلَمْ يَخْدُثْ عَنْهُ شَيْءٌ قِيلَ لَهُمْ: وَهَذَا الْمَعْلُومُ بِصَرِيحِ الْعَقْلِ مُوجِبٌ أَنَّهَا لَا يَخْدُثُ عَنْهَا فِي الزَّمَانِ الثَّانِي شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ إِلَّا لِمَعْنَى حَدَثَ فِيهَا فَإِذَا لَمْ يَخْدُثْ فِيهَا شَيْءٌ لَمْ يَخْدُثْ عَنْهَا شَيْءٌ. فَإِذَا قِيلَ بِدَوَامِ الْحَوَادِثِ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْدُثَ فِيهَا شَيْءٌ كَانَ هَذَا قَوْلًا بِوُجُودِ الْمُمْتَنِعَاتِ دَائِمًا؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ حَادِثٍ يَخْدُثُ إِلَّا قَلِبَتْ الدَّاتُ عِنْدَ خُدُوثِهِ لِمَا كَانَتْ قَبْلَ خُدُوثِهِ وَكَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ يَمْتَنِعُ عَنْهَا خُدُوثُهُ؛ فَالآنَ كَذَلِكَ يَمْتَنِعُ عَنْهَا خُدُوثُهُ.

(6/337)

أَوْ يُقَالُ: كَانَتْ لَا تُخْدِثُهُ فَهِيَ الْآنَ لَا تُحَدِّثُ فَهِيَ عِنْدَ خُدُوثِ كُلِّ حَادِثٍ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ وَقَبْلَ خُدُوثِهِ لَمْ تَكُنْ مُخْدِثَةً لَهُ بَلْ كَانَ ذَلِكَ مُمْتَنِعًا فَكَذَلِكَ الْحَيُّ الَّذِي قَدَّرَ فِيهِ خُدُوثُهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْخُدُوثُ فِيهِ مُمْتَنِعًا. وَهَذَا مِمَّا اعْتَرَفَ خَدَّافُهُمْ بِأَنَّهُ لَزِمَ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ رُشْدٍ وَالرَّازِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَاعْتَرَفُوا بِأَنَّ خُدُوثَ الْمُتَغَيِّرِ عَنْ غَيْرِ الْمُتَغَيِّرِ مُخَالِفٌ لِلْعُقَلَاءِ وَابْنُ سِينَا تَقَطَّنَ لِهَذَا.

(6/338)

**سُنَيْلُ** شَيْخِ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ:

مَا يَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - عَنْ جَوَابِ سُئُوبَةِ " الْمُعْتَزَلَةِ " فِي نَفْيِ الصِّفَاتِ؟ ادَّعَوْا أَنَّ " صِفَاتِ الْبَارِي لَيْسَتْ زَائِدَةٌ عَلَى ذَاتِهِ " لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَقُومَ وَجُودُهُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ الْمُعَيَّنَةِ بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنْ تَقْدِيرِ عَدَمِهَا عَدَمُهُ أَوْ لَا فَإِنَّ يَفْعَمُ فَقَدْ تَعَلَّقَ وَجُودُهُ بِهَا وَصَارَ مُرَكَّبًا مِنْ أَجْزَاءٍ لَا يَصِحُّ وَجُودُهُ إِلَّا بِمَجْمُوعِهَا وَالْمُرَكَّبُ مَعْلُومٌ؛ وَإِنْ كَانَ لَا يَقُومُ وَجُودُهُ بِهَا وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَقْدِيرِ عَدَمِهَا عَدَمُهُ فَهِيَ عَرَضِيَّةٌ وَالْعَرَضُ مَعْلُومٌ؛ وَهُمَا عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ؛ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ صِفَاتِ الْبَارِي غَيْرُ زَائِدَةٍ عَلَى ذَاتِهِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ

فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَهُ عِلْمٌ وَقُدْرَةٌ وَرَحْمَةٌ وَمَشِيئَةٌ وَعِزَّةٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ} وَقَوْلِهِ: {لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ} وَقَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ} وَقَوْلِهِ {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ} وَقَوْلِهِ: {رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا.}

(6/339)

وَفِي حَدِيثِ الْإِسْتِخَارَةِ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ: " {اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ} " وَفِي حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ الَّذِي فِي السُّنَنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيَيْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّيْنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي} " وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: " لَا وَعِزَّتِكَ " وَهَذَا كَثِيرٌ. وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ الَّذِي كَانَ يَقْرَأُ بِقَلِّهِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ - وَهُوَ إِمَامٌ - فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا؛ لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: أَخْبِرُونِي أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهَا} فَأَقْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَسْمِيئِهَا صِفَةَ الرَّحْمَنِ. وَفِي هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا آثَارٌ مُتَعَدِّدَةٌ. فَتَبَّتْ بِهَذِهِ النُّصُوصِ أَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي يُخْبِرُ بِهِ عَنْ اللَّهِ صِفَةٌ لَهُ فَإِنَّ الْوَصْفَ هُوَ الْإِظْهَارُ وَالْبَيَانُ لِلْبَصْرِ أَوْ السَّمْعِ كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ ثَوْبٌ يَصِفُ الْبَشْرَةَ أَوْ لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ. وَقَالَ تَعَالَى: {سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ} وَقَالَ: {سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ} وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {لَا تَنْعَتِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا} " وَالتَّعْنَتُ الْوَصْفُ. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ. وَ " الصِّفَةُ " مُصَدَّرٌ وَصَفَتِ الشَّيْءَ أَصْفَهُ وَصَنَّفًا وَصِفَةً مِثْلُ وَعَدَّ وَعَدَّةً وَوَزَنَ وَزَنَا وَزَنَةً؛ وَهُمْ يُطْلِقُونَ اسْمَ الْمَصْدَرِ عَلَى الْمَفْعُولِ كَمَا يُسَمُّونَ الْمَخْلُوقَ خَلْقًا وَيَقُولُونَ: دَرَهَمٌ ضَرَبَ الْأَمِيرُ فَإِذَا وَصِفَ الْمَوْصُوفُ بِأَنَّهُ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا: سُمِّيَ الْمَعْنَى الَّذِي وَصِفَ بِهِ بِهَذَا الْكَلَامِ صِفَةً. فَيُقَالُ لِلرَّحْمَةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ: صِفَةٌ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، هَذَا حَقِيقَةُ الْأَمْرِ.

(6/340)

ثُمَّ كَثِيرٌ مِنْ " الْمُعْتَزَلَةِ " وَنَحْوِهِمْ يَقُولُونَ: الْوَصْفُ وَالصِّفَةُ اسْمٌ لِلْكَلامِ فَقَطُّ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُومَ بِالذَّاتِ الْقَدِيمَةِ مَعَانٍ؛ وَكَثِيرٌ مِنْ " مُتَكَلِّمَةِ الصِّفَاتِيَّةِ " يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْوَصْفِ وَالصِّفَةِ فَيَقُولُونَ: الْوَصْفُ هُوَ الْقَوْلُ وَالصِّفَةُ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالْمَوْصُوفِ؛ وَأَمَّا الْمُحَقِّقُونَ فَيَعْلَمُونَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّفْظَيْنِ يُطْلَقُ عَلَى الْقَوْلِ تَارَةً وَعَلَى الْمَعْنَى أُخْرَى. وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ قَدْ صَرَّحَا بِثَبُوتِ الْمَعَانِي الَّتِي هِيَ الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَغَيْرُهَا كَمَا قَدَّمْنَاهُ. وَأَمَّا لَفْظُ " الذَّاتِ " فَإِنَّهَا فِي اللَّغَةِ تَأْنِيثٌ ذُو وَهَذَا اللَّفْظُ يُسْتَعْمَلُ مُضَافًا إِلَى أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ يَتَوَصَّلُونَ بِهِ إِلَى الْوَصْفِ بِذَلِكَ. فَيُقَالُ: شَخْصٌ ذُو عِلْمٍ وَذُو مَالٍ وَشَرَفٍ وَيَعْنِي حَقِيقَتَهُ؛ أَوْ عَيْنٌ أَوْ نَفْسٌ ذَاتٌ عِلْمٌ وَقُدْرَةٌ وَسُلْطَانٌ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَدْ يُضَافُ إِلَى الْأَعْلَامِ كَقَوْلِهِمْ ذُو عَمْرٍو وَذُو الْكَلْبِاقِ وَقَوْلِ عُمَرَ: الْعَيْنِيُّ بِلَالٍ وَذُووهُ. فَلَمَّا وَجَدُوا أَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي الْقُرْآنِ {تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ} {وَيُحَدِّثُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ} وَ {كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ}: وَصَفُوهَا، فَقَالُوا: نَفْسٌ ذَاتٌ عِلْمٌ وَقُدْرَةٌ وَرَحْمَةٌ وَمَشِيئَةٌ وَنَحْوِ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَفُوا الْمَوْصُوفَ وَعَرَفُوا الصِّفَةَ. فَقَالُوا: الذَّاتُ. وَهِيَ

كَلِمَةٌ مُؤَدَّةٌ؛ لَيْسَتْ قَدِيمَةً وَقَدْ وَجِدَتْ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ لَكِنْ بِمَعْنَى آخَرَ مِثْلَ قَوْلِ خَبِيبِ الدِّي فِي صَحِيحِ البَخَارِيِّ:

(6/341)

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأُ ... يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعٍ

وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَمْ يَكْذِبْ إِبرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ كُلُّهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ؛ " وَعَنْ أَبِي دَرٍّ: كُنَّا أَحْمَقُ فِي ذَاتِ اللَّهِ. وَفِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ: أَصَبْنَا فِي ذَاتِ اللَّهِ. وَالْمَعْنَى فِي جِهَةِ اللَّهِ وَنَاحِيَتِهِ؛ أَي لَأَجْلِ اللَّهِ وَلَا يَتَّبَعَاءِ وَجْهَهُ؛ لَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ النَّفْسَ. وَنَحْوَهُ فِي الْقُرْآنِ {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ} وَقَوْلُهُ: {عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ} أَي الْخَصْلَةَ وَالْجِهَةَ الَّتِي هِيَ صَاحِبَةُ بَيْنِكُمْ وَعَلِيمٌ بِالْخَوَاطِرِ وَنَحْوَهَا الَّتِي هِيَ صَاحِبَةُ الصُّدُورِ. فَاسْمُ " الذَّاتِ " فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ وَالْعَرَبِيَّةِ الْمَحْضَةِ: بِهَذَا الْمَعْنَى. ثُمَّ أَطْلَقَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ وَعَبَّرُوا عَنْهُ عَلَى " النَّفْسِ " بِالْإِعْتِبَارِ الَّذِي تَقَدَّمَ فَإِنَّهَا صَاحِبَةُ الصِّفَاتِ. فَإِذَا قَالُوا الذَّاتَ فَقَدْ قَالُوا الَّتِي لَهَا الصِّفَاتُ. وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ وَعَبَّرَ مَرْفُوعٌ " بِتَفَكُّرُوا فِي الآءِ اللَّهِ؛ وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي ذَاتِ اللَّهِ؛ " فَإِنْ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ أَوْ نَظِيرُهُ ثَابِتًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ: فَقَدْ وَجَدَ فِي كَلَامِهِمْ إِطْلَاقَ اسْمِ " الذَّاتِ " عَلَى النَّفْسِ كَمَا يُطْلَقُهُ الْمُتَأَخَّرُونَ. وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا الْأَصْلُ بَيَّنَّ " كَالْحَرَكَةِ " وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي بَقَائِهَا كَالطَّعْمِ وَاللَّوْنِ وَالرَّيْحِ وَأَكْثَرَ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ. وَهُوَ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْأَعْرَاضِ عَلَى حُدُوثِ الْجِسْمِ؛

(6/342)

فَلَأَنْ لَا يَصِحَّ الْإِسْتِدْلَالُ بِصِفَاتِ اللَّهِ عَلَى حُدُوثِ الْمَوْصُوفِ أَوْلَى وَأَحْرَى مَعَ أَنَّ " هَذِهِ الْحُجَّةَ " عَلَى حُدُوثِ الْعَالَمِ فِيهَا نَظَرٌ طَوِيلٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ. وَهَكَذَا أَيْضًا يُقَالُ لِلْفَلَاسِفَةِ فَإِنَّهُ لَا رَيْبَ أَنَّهُ مُبْدِئٌ لِلْعَالَمِ وَسَبَبٌ لَوْجُودِهِ وَيَذْكُرُونَ لَهُ مِنَ الْعَقْلِ وَالْعِنَايَةِ أُمُورًا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ إِثْبَاتِهَا. فَالْكَلَامُ فِيهَا يُثَبِّتُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَالْكَلَامِ فِيهَا لَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِهِ لِجَمِيعِ الطَّوَائِفِ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ ثَبِتَ أَنَّهُ حَقٌّ بِالْإِضْطِرَّارِ وَالْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ وَاتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ وَثَبِتَ أَنَّهُ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ جِنْسِ سَائِرِ مَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ مِنَ الْأَرْوَاحِ وَالْأَجْسَامِ. فَإِذَا كَانُوا مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّهُ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ لَيْسَ هُوَ مِنْ جِنْسِ سَائِرِ الْأَجْسَامِ وَالْأَرْوَاحِ فَكَذَلِكَ مَا يَسْتَحِقُّهُ بِنَفْسِهِ مِنَ الصِّفَاتِ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ مَا يَسْتَحِقُّهُ سَائِرُ الْأَشْيَاءِ. فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ جَوْهَرًا قَامَ بِهِ عَرَضٌ مُحَدَّثٌ دَلَّ عَلَى حُدُوثِ الْجَوْهَرِ لَمْ يَسْتَلْزِمِ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا قَامَ بِغَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ عَرَضًا إِلَّا إِذَا اسْتَلْزَمَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا قَامَ بِنَفْسِهِ جَوْهَرًا. فَإِنَّهُ إِذَا سَاعَ لِقَائِلِ أَنْ لَا يُسَمَّى بَعْضُ مَا قَامَ بِنَفْسِهِ جَوْهَرًا: سَاعَ لَهُ أَيْضًا أَنْ لَا يُسَمَّى بَعْضُ مَا يَقُومُ بِغَيْرِهِ عَرَضًا؛ بَلْ نَفَى الْعَرَضِ عَنِ الْمَعْنَى الْبَاقِيَةِ أَقْرَبَ إِلَى اللَّغَةِ فَإِنَّ سَمَى الْمُسَمَّى كُلُّ مَا قَامَ بِغَيْرِهِ عَرَضًا سَاعَ حِينَئِذٍ أَنْ يُسَمَّى كُلُّ مَا قَامَ بِنَفْسِهِ جَوْهَرًا.

(6/343)

" وَحِينَئِذٍ " فَالْإِسْتِدْلَالُ بِحُدُوثِ عَرَضٍ وَصِفَةِ عَلَى حُدُوثِ جَوْهَرِهِ وَمَوْصُوفِهِ: لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ عَرَضٍ وَصِفَةٍ دَلِيلًا عَلَى حُدُوثِ جَوْهَرِهِ وَمَوْصُوفِهِ؛ وَلَوْ لَزِمَ ذَلِكَ لَبَطَلَ قَوْلُهُمْ بِحُدُوثِ جَمِيعِ الْجَوَاهِرِ وَالْأَجْسَامِ لِذُخُولِ الْقَدِيمِ فِي هَذَا الْعُمُومِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ؛ بَلْ بَطَلَ الْقَوْلُ بِإِمْكَانِ شَيْءٍ مِنَ الْجَوَاهِرِ وَالْأَجْسَامِ. فَقَدْ تَبَيَّنَ الْجَوَابُ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

أَحَدُهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ جِهَةِ الْمُعَارَضَةِ وَالْإِلْزَامِ وَمِنْ جِهَةِ الْمُنَاقِضَةِ وَالْإِفْسَادِ. وَتَبَيَّنَ بِالْوَجْهَيْنِ أَنَّ هَذِهِ الشُّبْهَةَ فَاسِدَةٌ عَلَى أَصُولِ جَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ وَفَاسِدَةٌ فِي نَفْسِهَا لِأَنَّهُ يَلْزِمُ مِنْ ثُبُوتِهَا نَفْيُهَا وَمَا لَزِمَ مِنْ ثُبُوتِهَا نَفْيُهَا كَانَ بَاطِلًا فِي نَفْسِهِ.

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: مِنْ جِهَةِ الْحَلِّ وَالْبَيَانِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَأَمَّا الشُّبُهَةُ الثَّانِيَّةُ - وَهِيَ شُبُهَةُ " التَّرَكِيبِ " وَهِيَ فَلَاسِفِيَّةٌ مُعْتَرِجِيَّةٌ وَالْأُولَى مُعْتَرِجِيَّةٌ مَحْضَةٌ - فَإِنَّ الْمُعْتَرِجَةَ يَجْعَلُونَ أَحْصَ وَصْفِهِ الْقَدِيمَ وَيُثَبِّتُونَ حُدُوثَ مَا سِوَاهُ. وَالْفَلَاسِفَةُ يَجْعَلُونَ أَحْصَ وَصْفِهِ وَجُوبَ وَجُودِهِ بِنَفْسِهِ وَإِمْكَانَ مَا سِوَاهُ فَإِنَّهُمْ لَا يُعْرُونَ بِالْحُدُوثِ عَنْ عَدَمٍ وَيَجْعَلُونَ " التَّرَكِيبِ " الَّذِي ذَكَرُوهُ مُوجِبًا لِلإفْتِقَارِ الْمَانِعِ مِنْ كَوْنِهِ وَاجِبًا بِنَفْسِهِ.

(6/344)

فَالجَوَابُ عَنْهَا أَيْضًا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مُسْتَمِلٌ عَلَى فَنَيْنِ: الْمُعَارَضَةِ وَالْمُنَاقِضَةِ وَالثَّانِي الْحُلُّ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِنَّهُمْ يُثَبِّتُونَ عَالِمًا قَادِرًا وَيُثَبِّتُونَ وَاجِبًا بِنَفْسِهِ فَاعِلًا لِغَيْرِهِ وَمَعْلُومًا بِالضَّرُورَةِ أَنَّ مَفْهُومَ كَوْنِهِ عَالِمًا غَيْرَ مَفْهُومِ الْفِعْلِ لِغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ كَانَتْ ذَاتُهُ مُرَكَّبَةً مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي لَزِمَ " التَّرَكِيبِ " الَّذِي ادَّعَوْهُ؛ وَإِنْ كَانَتْ عَرَضِيَّةً لَزِمَ " الإِفْتِقَارُ " الَّذِي ادَّعَوْهُ. وَبِالْجُمْلَةِ فَمَا قَالُوهُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ: فَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فِي الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ. وَأَمَّا " الْمُنَاقِضَةُ ": فَإِنَّ كَانِ الْوَاجِبُ بِنَفْسِهِ لَا يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ بِصِفَةِ ثُبُوتِيَّةٍ فَلَا وَاجِبٌ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمْ يَلْزَمْ مِنَ التَّرَكِيبِ مُحَالٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا نَفَوْا الْمَعَانِي لِاسْتِزَامِهَا ثُبُوتٌ " التَّرَكِيبِ " الْمُسْتَلْزَمِ لِنَفْيِ الْوُجُوبِ وَهَذَا تَنَاقُضٌ؛ فَإِنَّ نَفْيَ الْمَعَانِي مُسْتَلْزَمٌ لِنَفْيِ الْوُجُوبِ؛ فَكَيْفَ يُنْفُونَهَا لِثُبُوتِهَا؟ وَذَلِكَ أَنَّ الْوَاجِبَ بِنَفْسِهِ حَقٌّ مَوْجُودٌ عَالِمٌ قَادِرٌ فَاعِلٌ؛ وَالْمُمْكِنُ قَدْ يَكُونُ مَوْجُودًا عَالِمًا قَادِرًا فَاعِلًا. وَلَيْسَتْ الْمُسَارَكَةُ فِي مَجْرَدِ اللَّفْظِ؛ بَلْ فِي مَعَانٍ مَعْقُولَةٍ مَعْلُومَةٍ بِالِاضْطِرَارِ. فَإِنَّ كَانِ مَا بِهِ الْإِسْتِرَاكُ مُسْتَلْزَمًا لِمَا بِهِ الْإِمْتِيَاظُ: فَقَدْ صَارَ الْوَاجِبُ مُمَكِّنًا وَالْمُمْكِنُ وَاجِبًا؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَلْزَمًا: فَقَدْ صَارَ لِلْوَاجِبِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنْ

(6/345)

الْمُمْكِنِ غَيْرِ هَذِهِ الْمَعَانِي الْمُسْتَرَكَّةِ؛ فَصَارَ فِيهِ جِهَةٌ اسْتِرَاكِيَّةٌ وَجِهَةٌ اِمْتِيَاظِيَّةٌ؛ وَهَذَا عِنْدَهُمْ " تَرْكِيبٌ " مُمْتَنِعٌ. فَإِنَّ كَانِ هَذَا التَّرَكِيبُ مُسْتَلْزَمًا لِنَفْيِ الْوَاجِبِ فَقَدْ صَارَ ثُبُوتُ الْوَاجِبِ بِنَفْسِهِ مُسْتَلْزَمًا لِنَفْيِهِ؛ وَهَذَا مُتَنَاقِضٌ. فَتَبَيَّنَ بِهَذَا " الْبُرْهَانُ الْبَاهِرُ " أَنَّ هَذِهِ الْحُجَّةَ مُتَنَاقِضَةٌ فِي نَفْسِهَا كَمَا تَبَيَّنَ أَنَّهَا مُعَارَضَةٌ عَلَى أُسُولِهِمْ لِمَا أَثَبَّتُوهُ. وَأَمَّا الْجَوَابُ الَّذِي هُوَ الْحُلُّ: فَنَقُولُ: " التَّرَكِيبُ " الْمَعْقُولُ فِي عَقْلِ بَنِي آدَمَ وَلُغَةِ الْأَدَمِيِّينَ هُوَ تَرْكِيبُ الْمَوْجُودِ مِنْ أَجْزَائِهِ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ وَهُوَ تَرْكِيبُ الْجِسْمِ مِنْ أَجْزَائِهِ كَتَرْكِيبِ الْإِنْسَانِ مِنْ أَعْضَائِهِ وَأَخْلَاطِهِ وَتَرْكِيبِ التُّوبِ مِنْ أَجْزَائِهِ وَتَرْكِيبِ الشَّرَابِ مِنْ أَجْزَائِهِ؛ وَسِوَاهُ كَانَ أَحَدَ الْجُزْأَيْنِ مُنْفَصِلًا عَنِ الْآخَرِ كَانْفِصَالِ الْيَدِ عَنِ الرَّجْلِ أَوْ شَائِعًا فِيهِ كَشِيَاعِ الْمَرَّةِ فِي الدَّمِ وَالْمَاءِ فِي اللَّبَنِ. وَأَمَّا مَا يَذْكُرُهُ " الْمُنْطَفِئُونَ " مِنْ تَرْكِيبِ الْأَنْوَاعِ مِنَ الْجِنْسِ وَالْفِصْلِ: كَتَرْكِيبِ الْإِنْسَانِ مِنْ حَيَوَانٍ وَنَاطِقٍ وَهُوَ الْمُرَكَّبُ مِمَّا بِهِ الْإِسْتِرَاكُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَنْوَاعِ وَمِمَّا بِهِ اِمْتِيَاظُهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْوَاعِ وَتَفْسِيمُهُمُ الصِّغَاتِ إِلَى " ذَاتِي " تَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْحَقَائِقُ وَهُوَ الْجِنْسُ وَالْفِصْلُ؛ وَإِلَى " عَرَضِيٌّ " وَهُوَ الْعَرَضُ الْعَامُّ وَالْخَاصَّةُ. ثُمَّ الْحَقِيقَةُ الْمُؤَلَّفَةُ مِنَ الْمُسْتَرَكِّ وَالْمُمْتَزِ: هِيَ " النَّوْعُ ". فَنَقُولُ: هَذَا " التَّرَكِيبُ " أَمْرٌ اِعْتِبَارِيٌّ ذَهْنِيٌّ لَيْسَ لَهُ وَجُودٌ فِي الْخَارِجِ؛ كَمَا أَنَّ " ذَاتَ النَّوْعِ " مِنْ حَيْثُ هِيَ عَامَّةٌ لَيْسَ لَهَا ثُبُوتٌ فِي الْخَارِجِ بَلْ نَفْسُ

(6/346)

الْحَقَائِقِ الْخَارِجَةِ لَيْسَ فِيهَا عُمُومٌ خَارِجِيٌّ وَلَا تَرْكِيبٌ خَارِجِيٌّ كَمَا قُلْنَا فِي مَسْأَلَةِ " الْمَعْدُومِ ": إِنَّهُ شَيْءٌ فِي الذَّهْنِ لَا فِي الْخَارِجِ؛ لِتَعَلُّقِ الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ بِهِ. فَإِنَّ الْإِنْسَانَ الْمَوْجُودَ فِي الْخَارِجِ لَيْسَ فِيهِ ذَوَاتٌ مُتَمَيِّزَةٌ بَعْضُهَا حَيَوَانِيَّةٌ وَبَعْضُهَا نَاطِقِيَّةٌ

وَبَعْضُهَا ضاحِكِيَّةٌ وَبَعْضُهَا حَسَّاسِيَّةٌ؛ بَلِ الْعَقْلُ يُدْرِكُ مِنْهُ مَعْنَى وَنَظِيرُ ذَلِكَ الْمَعْنَى ثَابِتٌ لِتَوْعٍ آخَرَ. فَيَقُولُ فِيهِ مَعْنَى مُشْتَرَكٍ وَيُدْرِكُ فِيهِ مَعْنَى مُخْتَصًّا ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ. فَيَقُولُ: هُوَ مُؤَلَّفٌ مِنْهُمَا ثُمَّ إِذَا أَدْرَكَ فِيهِ الْمَعْنَيْنِ: لَمْ يُدْرِكْ أَنَّ أَحَدَهُمَا فِيهِ مُتَمَيِّزٌ عَنِ الْآخَرِ مُنْفَصِلًا؛ كَمَا أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ الوجودَ وَالوجودَ وَالوُجُوبَ وَالوُجُوبَ وَالإِقَامَةَ لِلغَيْرِ: لَمْ يُدْرِكْ أَحَدَ هَذِهِ الْمَعَانِي مُنْفَصِلًا عَنِ الْآخَرِ مُتَمَيِّزًا عَنْهُ. بَلِ أْبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الطَّعْمَ وَاللَّوْنَ وَالرَّيْحَ الْفَائِمَةَ بِالْجِسْمِ: لَا يَتَمَيِّزُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ بِمَحَالِّهَا؛ وَإِنَّمَا الْحِسُّ يُمَيِّزُ بَيْنَ هَذِهِ الْحَقَائِقِ. فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ " التَّرْكِيْبِ " : لَيْسَ مِنْ جِنْسِ تَرْكِيْبِ الْجَسَدِ مِنْ أْبْعَاضِهِ وَأَخْلَاطِهِ؛ فَلَيْسَتْ الْأَبْعَاضُ كَالْأَعْرَاضِ وَنَحْنُ لَا نُنَازِعُ فِي تَسْمِيَةِ هَذَا مُرَكَّبًا فَإِنَّ هَذَا نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ. وَلَكِنَّ الْعَرَضَ أَنَّ هَذَا التَّرْكِيْبِ: لَيْسَ مِنْ جِنْسِ التَّرْكِيْبِ الَّذِي يَعْقِلُهُ بَنُو آدَمَ بِالْفِطْرَةِ الْأُولَى حَتَّى يُطْلَقَ عَلَيْهِ لَفْظُ الْأَجْزَاءِ. إِذَا عُرِفَ هَذَا: كَانَ الْجَوَابُ مِنْ قَنَيْنِ فِي الْحَلِّ؛ كَمَا كَانَ مِنْ قَنَيْنِ فِي الْإِبْطَالِ. (أَحَدُهُمَا: أَنَا لَا نَسْلُمُ أَنَّ هُنَاكَ تَرْكَبًا مِنْ أَجْزَاءٍ بِحَالٍ وَإِنَّمَا هِيَ دَاتٌ قَائِمَةٌ

(6/347)

بِنَفْسِهَا مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْوَازِمِهَا الَّتِي لَا يَبْصِحُ وُجُودُهَا إِلَّا بِهَا؛ وَلَيْسَتْ صِفَةً الْمَوْصُوفِ أَجْزَاءً لَهُ وَلَا أَبْعَاضًا يَتَمَيِّزُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ أَوْ تَتَمَيِّزُ عَنْهُ؛ حَتَّى يَصِحَّ أَنْ يُقَالَ هِيَ مُرَكَّبَةٌ مِنْهُ أَوْ لَيْسَتْ مُرَكَّبَةً. فَنُبُوْتُ التَّرْكِيْبِ وَنَفْيُهُ فَرَعٌ تَصَوُّرُهُ وَتَصَوُّرُهُ هُنَا مُنْتَفٍ. وَالْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ أَنَّ هَذَا يُسَمَّى مُرَكَّبًا: فَلَيْسَ هَذَا مُسْتَلْزِمًا لِلْإِمْكَانِ وَلَا لِلْحُدُوثِ. وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي عِلْمٌ بِالْعَقْلِ وَالسَّمْعِ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ تَعَالَى فَقِيرًا إِلَى خَلْقِهِ؛ بَلِ هُوَ الْعَنِيُّ عَنِ الْعَالَمِينَ وَقَدْ عِلْمٌ أَنَّهُ حَيٌّ قَبْلَهُ بِنَفْسِهِ وَأَنَّ نَفْسَهُ الْمُفَدَّسَةَ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهِ وَمَوْجُودَةٌ بِدَاتِهِ وَأَنَّهُ أَحَدٌ صَمَدٌ غَنِيٌّ بِنَفْسِهِ لَيْسَ ثَبُوتُهُ وَغِنَاهُ مُسْتَفَادًا مِنْ غَيْرِهِ وَإِنَّمَا هُوَ بِنَفْسِهِ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ حَقًّا صَمَدًا قَبْلَهُ فَهَلْ يُقَالُ فِي ذَلِكَ إِنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى نَفْسِهِ أَوْ مُحْتَاجٌ إِلَى نَفْسِهِ لِأَنَّ نَفْسَهُ لَا تَقُومُ إِلَّا بِنَفْسِهِ؛ فَالْقَوْلُ فِي " صِفَاتِهِ " الَّتِي هِيَ دَاخِلَةٌ فِي مَسْمَى نَفْسِهِ هُوَ الْقَوْلُ فِي نَفْسِهِ. فَإِذَا قِيلَ صِفَاتُهُ ذَاتِيَّةٌ وَقِيلَ إِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا: كَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْقَائِلِ إِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى نَفْسِهِ فَإِنَّ صِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةَ هِيَ مَا لَا تَكُونُ النَّفْسُ بِدُونِهَا. وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْنَا: ذَاتُهُ مُرَجِّبَةٌ لَوْجُودِهِ أَوْ هُوَ وَاجِبٌ بِنَفْسِهِ أَوْ هُوَ مُفْتَقِرٌ لَوْجُوبِهِ. فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُولًا وَالْمَعْلُولُ مُفْتَقِرٌ قِيلَ لَهُ: لَيْسَتْ الْعِلَّةُ هُنَا غَيْرَ الْمَعْلُولِ وَالْمُنْتَفِي أَفْتِقَارُهُ إِلَى غَيْرِهِ وَكَوْنُهُ مَعْلُولًا لِسِوَاهُ. وَأَمَّا قِيَامُهُ بِنَفْسِهِ فَحَقٌّ.

(6/348)

ثُمَّ هَذِهِ الْعِبَارَاتُ الَّتِي تُوهِمُ مَعْنَى فَاسِدًا: إِنْ أُطْلِقَتْ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى الصَّحِيحِ أَوْ لَمْ تُطْلَقْ بِحَالٍ: لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَعْنَى الصَّحِيحُ مَعْلُومًا لَا يَنْدَفِعُ. فَهَذَا الْمَعْنَى الشَّرِيفُ يَجِبُ التَّقَطُّنُ لَهُ فَإِنَّهُ يُزِيلُ شُبُهًا خَيَالِيَّةً أَضَلَّتْ خَلْقًا كَثِيرًا. وَنَحْنُ إِذَا قُلْنَا " الْمَاهِيَّاتُ " مَجْعُولَةٌ: فَعَنِي بِذَلِكَ الْمَاهِيَّاتِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْخَارِجِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ وُجُودَ كُلِّ شَيْءٍ فِي الْخَارِجِ هُوَ عَيْنٌ مَاهِيَّةٌ؛ إِذْ لَيْسَ الْمَوْجُودُ فِي الْخَارِجِ شَيْئًا غَيْرَ وُجُودِهِ وَذَلِكَ الْمَوْجُودُ فِي الْخَارِجِ هُوَ الْمُفْتَقِرُ إِلَى غَيْرِهِ سِوَاءَ كَانَ مُفْرَدًا أَوْ مُرَكَّبًا. فَالْمُرَكَّبُ فِي الْخَارِجِ: لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى الْفَاعِلِ لِكُونِهِ مُرَكَّبًا بَلِ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ مُفْتَقِرَةٌ وَأَنِّيْنَهُ مُضْطَرَّةٌ لَيْسَ لَهُ ثَبُوتٌ وَلَا وُجُودٌ وَلَا آئِيَّةٌ إِلَّا مِنْ رَبِّهِ؛ وَلِذَلِكَ أَفْتَقَرَ الْمُفْرَدُ إِلَى الصَّانِعِ؛ كَأَفْتَقَرَ الْمُرَكَّبِ. وَأَمَّا مَا يَعْلَمُهُ الْعَقْلُ مِنْ " الْمَاهِيَّاتِ " مُفْرَدًا وَمُرَكَّبًا: فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْفَاعِلِ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ أَنْ عِلْمَ الْعَبْدِ لَا يَدُّ لَهُ مِنْ سَبَبٍ؛ لَا مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْمُرَكَّبَ مُفْتَقِرٌ إِلَى أَجْزَائِهِ. فَفَقْدَ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الْمُرَكَّبَ لَيْسَ مُفْتَقِرًا إِلَى أَجْزَائِهِ؛ لَا فِي الذَّهْنِ وَلَا فِي الْخَارِجِ إِلَّا كَأَفْتَقَرَ الْمُفْرَدِ إِلَى نَفْسِهِ؛ فَجُزْءُ الْمُرَكَّبِ بِمَنْزِلَةِ عَيْنِ الْمُفْرَدِ وَكُلُّ مِنْهُمَا مُفْتَقِرٌ إِلَى غَيْرِهِ فِي الْخَارِجِ.

فَإِنْ جَازَ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى نَفْسِهِ: جَازَ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى وَصْفِهِ أَوْ جُزْئِهِ وَإِنْ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ هَذَا. فَلَيْسَ وَصْفُ الْمَوْصُوفِ وَجُزْءُ الْمُرَكَّبِ

(6/349)

-الَّذِي لَا تَقُومُ ذَاتُهُ إِلَّا بِهِ - إِلَّا بِمَنْزِلَةِ ذَاتِهِ وَلَيْسَ فِي قَوْلِنَا هُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى نَفْسِهِ مَا يَرْفَعُ وَجُوبَهُ بِنَفْسِهِ فَكَذَلِكَ هَذَا. فَظَهَرَ الْخَلْلُ فِي كُلِّ الْمُقَدِّمَتَيْنِ وَهُوَ أَنَّ الصِّغَاتِ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلتَّرْكِيبِ وَأَنَّ التَّرْكِيبَ مُسْتَلْزِمٌ لِلحَاجَةِ إِلَى الْعَرَبِ وَإِذَا كَانَ كُلُّ مِنَ الْمُقَدِّمَتَيْنِ بَاطِلَةً: بَطَلَ هَذَا بِالْكُلِّيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَإِلَيْهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(6/350)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ:-

السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى جِيرَانِهِ سُكَّانِ " الْمَدِينَةِ طَيِّبَةَ " مِنْ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

إِلَى الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَارِفِ النَّاسِكِ الْمُفْتَدِي الرَّاهِدِ الْعَابِدِ: شَمْسِ الدِّينِ كَتَبَ اللهُ فِي قَلْبِهِ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُ بِرُوحٍ مِنْهُ وَأَتَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ وَعَلَّمَهُ مِنْ لَدُنْهُ عِلْمًا وَجَعَلَهُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ الْمُتَّقِينَ وَحَزْبِهِ الْمُفْلِحِينَ وَخَاصَّتِهِ الْمُصْطَفَيْنِ وَرَزَقَهُ اتِّبَاعَ نَبِيِّهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَاللَّحَاقَ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ - مِنْ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةٍ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّا نَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَهُوَ لِلْحَمْدِ أَهْلٌ: وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَنَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ صَفْوَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ وَخَيْرِيهِ مِنْ بَرِيَّتِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ " مُحَمَّدٍ " وَعَلَى آلِهِ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا.

(6/351)

كِتَابِي إِلَيْكَ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِحْسَانًا يُبَيِّنُكَ بِهِ عَالِي الدَّرَجَاتِ فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ عَنْ نِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَرَحْمَةٍ وَعَافِيَةٍ شَامِلَةٍ لَنَا وَلِسَائِرِ إِخْوَانِنَا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ. وَقَدْ وَصَلَ مَا أَرْسَلْتَهُ مِنَ الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ وَنَحْنُ نَسْأَلُ اللهُ تَعَالَى وَنَرْجُو مِنْهُ أَنْ يَكُونَ مَا قَضَاهُ وَقَدَّرَهُ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ مِنْ مَصَائِبِ الدُّنْيَا مُبْلَغًا لِدَرَجَاتِ قَصْرِ الْعَمَلِ عَنْهَا وَسَبَقَ فِي أَمِّ الْكِتَابِ أَنَّهَا سَتُنَالُ وَأَنْ تَكُونَ الْخَيْرَةَ فِيمَا اخْتَارَهُ اللهُ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ. وَقَدْ عَلِمْنَا مِنْ حَيْثُ الْعُمُومِ أَنَّ اللهُ تَعَالَى لَا يَفْضِي لِلْمُؤْمِنِ مِنْ قَضَاءٍ إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ وَأَنَّ النَّيَّةَ وَإِنْ كَانَتْ مُتَشَوِّفَةً إِلَى أَمْرٍ حَبَرَ عَنْهُ الْمَرَضُ فَإِنَّ الْخَيْرَةَ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - فِيمَا أَرَادَهُ اللهُ وَاللَّهُ تَعَالَى يَخِيرُ لَكُمْ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ خَيْرَةً تَحْصِلُ لَكُمْ رِضْوَانَ اللهِ فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ وَمَا تَسْتَكْفِي مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْقَلْبِ وَالدِّينِ نَسْأَلُ اللهُ أَنْ يَتَوْلَاكُمْ بِحَسَنِ رِعَايَتِهِ تَوَلَّيَا لَا يَكِلْكُمْ فِيهِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ وَيُصَلِّحَ لَكُمْ شَأْنَكُمْ كُلَّهُ صَلَاحًا يَكُونُ بَدْوُهُ مِنْهُ وَإِثْمَامُهُ عَلَيْهِ وَيُحَقِّقَ لَكُمْ مَقَامَ {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ. مَعَ أَنَا نَرْجُو أَنْ تَكُونَ رُؤْيِيَةَ التَّقْصِيرِ وَشَهَادَةَ التَّأخِيرِ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَى عِبْدِهِ الْمُؤْمِنِ الَّتِي يَسْتَوْجِبُ بِهَا النَّقْدَ وَيُنِمْ لَهُ بِهَا النِّعْمَةَ وَيَكْفِي بِهَا مَوْنَةَ شَيْطَانِهِ الْمُرِيئِ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ وَمَوْنَةَ نَفْسِهِ الَّتِي تُحِبُّ أَنْ تُحْمَدَ بِمَا لَمْ تَفْعَلْ وَتَفْرَحَ

(6/352)

بِمَا أَنْتَ. وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: {إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ} {وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ} - إِلَى قَوْلِهِ - {أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ}. وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {هُوَ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَتَصَدَّقُ وَيَخَافُ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ}



وَفِي الْأَثَرِ - أَظُنُّهُ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَوْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - : مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ فَهُوَ كَافِرٌ وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ فَهُوَ فِي النَّارِ. وَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا أَمِنَ أَحَدٌ عَلَى إِيْمَانٍ يُسَلِّبُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ إِلَّا يُسَلِّبُهُ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَقَالَ الصَّدِيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَذَكَرَهُمْ بِأَحْسَنِ أَعْمَالِهِمْ وَعَفَرَ لَهُمْ سَيِّئَهَا فَيَقُولُ الرَّجُلُ: أَيْنَ أَنَا مِنْ هَؤُلَاءِ يَعْنِي: وَهُوَ مِنْهُمْ وَذَكَرَ أَهْلَ النَّارِ بِأَفْجَحِ أَعْمَالِهِمْ وَأَحْبَطَ حَسَنَهَا فَيَقُولُ الْقَائِلُ لَسْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ؟ يَعْنِي: وَهُوَ مِنْهُمْ. هَذَا الْكَلَامُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ.

فَلْيَبْرُدِ الْقَلْبُ مِنْ وَهَجِ حَرَارَةِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ إِنَّهَا سَبِيلٌ مَهِيْعٌ لِعِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ أَطَقَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ أَنْهُمْ كَانُوا مِنَ اللَّهِ بِالْمَكَانَةِ الْعَالِيَةِ مَعَ أَنَّ الْإِزْدِيَادَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ هُوَ النَّافِعُ فِي الْأَمْرِ الْعَالِيَةِ مَا لَمْ يُفِضْ إِلَى تَسْخِطٍ لِلْمَقْدُورِ أَوْ يَأْسٍ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ؛ أَوْ فُتُورٍ عَنِ الرَّجَاءِ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى يَتَوَلَّاهُمْ بِوَلَايَةٍ مِنْهُ وَلَا يَكُلِّمُكُمْ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ.

(6/353)

وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ طَلَبِ الْأَسْبَابِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ صَرْفِ الْكَلَامِ مِنْ حَقِيقَتِهِ إِلَى مَجَازِهِ فَإِنَّا أَذْكَرُ مُلَخَّصَ الْكَلَامِ الَّذِي جَرَى بَيْنِي وَبَيْنَ بَعْضِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ وَهُوَ مَا حَكَيْتَهُ لَكَ وَطَلَبْتَهُ وَكَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ بِهِ مُنْفَعَةٌ عَلَى مَا فِي الْحِكَايَةِ مِنْ زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَتَغْيِيرٍ. قَالَ لِي بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَسْأَلَكَ طَرِيقَ سَبِيلِ السَّلَامَةِ وَالسُّكُوتِ وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الَّتِي تَصْلُحُ عَلَيْهَا السَّلَامَةُ فَلْنَا كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ وَأَمَنْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَمَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِذَا سَلَكْنَا سَبِيلَ الْبَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ فَإِنَّ الْحَقَّ مَذْهَبٌ مَنْ يَتَأَوَّلُ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ. فَقُلْتُ لَهُ: أَمَّا مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَقِدَهُ وَمَنْ اعْتَقَدَهُ وَلَمْ يَأْتِ بِقَوْلٍ يُبَاقِضُهُ فَإِنَّهُ سَالِكٌ سَبِيلِ السَّلَامَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَمَّا إِذَا بَحَثَ الْإِنْسَانُ وَفَحَصَ وَجَدَ مَا يَقُولُهُ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي يُخَالِفُونَ بِهِ أَهْلَ الْحَدِيثِ كُلَّهُ بَاطِلًا وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا. فَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ وَقَالَ: أَتُحِبُّ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ أَنْ يَتَنَاطَرُوا فِي هَذَا؟ فَتَوَاعَدْنَا يَوْمًا فَكَانَ فِيمَا تَفَاوَضْنَا: أَنَّ أُمَّهَاتِ الْمَسَائِلِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا مُتَأَخَّرُو الْمُتَكَلِّمِينَ - مِمَّنْ يَنْتَحِلُ مَذْهَبَ الْأَشْعَرِيِّ - لِأَهْلِ الْحَدِيثِ " ثَلَاثُ مَسَائِلٍ "

(6/354)

وَصَنَفَ اللَّهُ بِالْعُلُوِّ عَلَى الْعَرْشِ.

وَمَسْأَلَةُ الْفُرَّانِ.

وَمَسْأَلَةُ تَأْوِيلِ الصِّفَاتِ.

فَقُلْتُ لَهُ: نَبَدُّ بِالْكَلامِ عَلَى " مَسْأَلَةِ تَأْوِيلِ الصِّفَاتِ " فَإِنَّهَا الْأُمُّ وَالْبَاقِي مِنَ الْمَسَائِلِ فَرَعٌ عَلَيْهَا وَقُلْتُ لَهُ: مَذْهَبُ " أَهْلِ الْحَدِيثِ " وَهُمْ السَّلَفُ مِنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنَ الْخَلْفِ: أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ تُمَرُّ كَمَا جَاءَتْ وَيُؤْمَنُ بِهَا وَتُصَدَّقُ وَتُصَانُ عَنْ تَأْوِيلٍ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلٍ وَتَكْيِيفٍ يُفْضِي إِلَى تَمَثِيلٍ. وَقَدْ أَطْلَقَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِمَّنْ حَكَى إِجْمَاعَ السَّلَفِ - مِنْهُمْ الْخَطَّابِيُّ - مَذْهَبَ السَّلَفِ: أَنَّهَا تَجْرِي عَلَى ظَاهِرِهَا مَعَ نَفْيِ الْكَيْفِيَّةِ وَالتَّشْبِيهِ عَنْهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي " الصِّفَاتِ " فَرَعٌ عَلَى الْكَلَامِ فِي " الدَّاتِ " يُحْتَدَى حَذْوَهُ وَيَتَّبَعُ فِيهِ مِثَالُهُ؛ فَإِذَا كَانَ إِثْبَاتُ الدَّاتِ إِثْبَاتٌ وَجُودٌ لَا إِثْبَاتَ كَيْفِيَّةٍ فَبِذَلِكَ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ إِثْبَاتٌ وَجُودٌ لَا إِثْبَاتَ كَيْفِيَّةٍ فَتَقُولُ إِنَّ لَهُ يَدًا وَسَمْعًا وَلَا تَقُولُ إِنَّ مَعْنَى الْيَدِ الْقُدْرَةَ وَمَعْنَى السَّمْعِ الْعِلْمَ. فَقُلْتُ لَهُ: وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: " مَذْهَبُ "

السَّلَفِ " أَنَّ الظَّاهِرَ غَيْرُ مُرَادٍ وَيَقُولُ: أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ غَيْرُ مُرَادٍ وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ خَطَأً: إِمَّا لَفْظًا وَمَعْنَى أَوْ لَفْظًا لَا مَعْنَى؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ قَدْ صَارَ مُشْتَرِكًا بَيْنَ شَيْئَيْنِ:

(6/355)

أَحَدُهُمَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْيَدَ جَارِحَةٌ مِثْلُ جَوَارِحِ الْعِبَادِ وَظَاهِرُ الْعَضْبِ عَلَيَانِ الْقَلْبِ لِطَلَبِ الْإِنْتِقَامِ وَظَاهِرُ كَوْنِهِ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْمَاءِ فِي الظَّرْفِ فَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْمَعَانِي وَشِبْهَهَا مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ وَنُعُوتِ الْمُحَدِّثِينَ غَيْرُ مُرَادٍ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ فَقَدْ صَدَقَ وَأَحْسَنَ؛ إِذْ لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَعْيَانِهِ؛ بَلْ أَكْثَرُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ يَكْفُرُونَ الْمُسَبَّهَةَ وَالْمُجَسَّمَةَ. لَكِنَّ هَذَا الْقَائِلَ أَخْطَأَ حَيْثُ ظَنَّ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ؛ وَحَيْثُ حُكِيَ عَنِ السَّلَفِ مَا لَمْ يَقُولُوهُ؛ فَإِنَّ " ظَاهِرَ الْكَلَامِ " هُوَ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْعَقْلِ السَّلِيمِ مِنْهُ لِمَنْ يَفْهَمُ بِتِلْكَ اللَّغَةِ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ ظُهُورُهُ بِمَجْرَدِ الْوَضْعِ وَقَدْ يَكُونُ بِسِيَاقِ الْكَلَامِ؛ وَلَيْسَتْ " هَذِهِ الْمَعَانِي " الْمُحَدَّثَةُ الْمُسْتَحِيلَةَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى هِيَ السَّابِقَةُ إِلَى عَقْلِ الْمُؤْمِنِينَ بَلْ الْيَدُ عِنْدَهُمْ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالذَّاتِ فَكَمَا كَانَ عِلْمَنَا وَقُدْرَتُنَا وَحَيَاتُنَا وَكَلَامُنَا وَنَحْوَهَا مِنْ الصِّفَاتِ أَعْرَاضًا تَدُلُّ عَلَى حُدُوثِنَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِمِثْلِهَا؛ فَكَذَلِكَ أَيْدِينَا وَوُجُوهُنَا وَنَحْوَهَا أَجْسَامًا كَذَلِكَ مُحَدَّثَةٌ يَمْتَنِعُ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِمِثْلِهَا. ثُمَّ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: إِذَا قُلْنَا إِنَّ اللَّهَ عِلْمًا وَقُدْرَةً وَسَمْعًا وَبَصَرًا إِنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ ثُمَّ يُفَسَّرُ بِصِفَاتِنَا. فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ظَاهِرَ الْيَدِ وَالْوَجْهِ غَيْرُ مُرَادٍ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا هُوَ مِنْ صِفَاتِنَا جِسْمٍ أَوْ عَرَضٍ لِلْجِسْمِ.

(6/356)

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ ظَاهِرَ شَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ غَيْرُ مُرَادٍ فَقَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ اسْمٍ يُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى بِهِ إِلَّا وَالظَّاهِرُ الَّذِي يَسْتَحْفُهُ الْمَخْلُوقُ غَيْرُ مُرَادٍ بِهِ فَكَانَ قَوْلُ هَذَا الْقَائِلِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ قَدْ أُرِيدَ بِهَا مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْكَلَامِ مِنَ الْفَسَادِ. (وَالْمَعْنَى التَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ إِنَّمَا هِيَ صِفَاتُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَمَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ نِسْبَتُهَا إِلَى ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ كَنِسْبَةِ صِفَاتِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى ذَاتِهِ فَيَعْلَمُ أَنَّ الْعِلْمَ صِفَةً دَاتِيَّةً لِلْمَوْصُوفِ وَلَهَا خَصَائِصُ وَكَذَلِكَ الْوَجْهَ. وَلَا يُقَالَ: إِنَّهُ مُسْتَعْنٍ عَنِ هَذِهِ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَاجِبَةٌ لِذَاتِهِ وَ " الْإِلَهَ " الْمَعْبُودَ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِجَمِيعِ هَذِهِ الصِّفَاتِ. وَلَيْسَ عَرَضًا الْأَنَّ الْكَلَامَ مَعَ نِفَاةِ الصِّفَاتِ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا الْكَلَامُ مَعَ مَنْ يُثَبِّتُ بَعْضَ الصِّفَاتِ. وَكَذَلِكَ " فَعَلُهُ " نَعْلَمُ أَنَّ الْخَلْقَ هُوَ إِبْدَاعُ الْكَائِنَاتِ مِنَ الْعَدَمِ وَإِنْ كُنَّا لَا نُكَيِّفُ ذَلِكَ الْفِعْلَ وَلَا يُشْبِهُ أَفْعَالَنَا إِذْ نَحْنُ لَا نَفْعَلُ إِلَّا لِحَاجَةِ إِلَى الْفِعْلِ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ. وَكَذَلِكَ " الذَّاتِ " نَعْلَمُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ وَإِنْ كَانَتْ لَا تُمَازِلُ الذَّوَاتِ الْمَخْلُوقَةَ وَلَا يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا هُوَ وَلَا يَدْرِكُ لَهَا كَيْفِيَّةً فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ إِطْلَاقِ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ نُحْمَلَ عَلَيْهِ.

(6/357)

فَالْمُؤْمِنُ يَعْلَمُ أَحْكَامَ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَأَثَارَهَا وَهُوَ الَّذِي أُرِيدَ مِنْهُ فَيَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا وَأَنَّ الْأَرْضَ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتِ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَنْظُرُونَ إِلَى وَجْهِ خَالِقِهِمْ فِي الْجَنَّةِ وَيَبْتَذِرُونَ بِذَلِكَ لَذَّةً يَنْعَمُونَ فِي جَانِبِهَا جَمِيعُ اللِّدَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ رَبًّا وَخَالِقًا وَمَعْبُودًا وَلَا يَعْلَمُ كُنْهَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ بَلْ غَايَةُ عِلْمِ الْخَلْقِ هَكَذَا: يَعْلَمُونَ الشَّيْءَ مِنْ بَعْضِ الْجِهَاتِ وَلَا يُحِيطُونَ بِكُنْهِهِ وَعِلْمُهُمْ بِنَفْسِهِمْ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ. قُلْتُ لَهُ: أَفَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ " الظَّاهِرَ غَيْرُ مُرَادٍ " بِهَذَا التَّفْسِيرِ؟ فَقَالَ: هَذَا لَا يُمْكِنُ. قُلْتُ لَهُ: مَنْ قَالَ: إِنَّ الظَّاهِرَ غَيْرُ مُرَادٍ بِمَعْنَى أَنَّ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ غَيْرُ مُرَادَةٍ قُلْنَا لَهُ: أَصَبْتَ فِي " الْمَعْنَى " لَكِنَّ أَخْطَأْتَ فِي " اللَّفْظِ " وَأَوْهَمْتَ الْبِدْعَةَ وَجَعَلْتَ لِلْجَهْمِيَّةِ

طَرِيقًا إِلَى عَرَضِهِمْ وَكَانَ يُمَكِّنُكَ أَنْ تَقُولَ: تَمَرُّ كَمَا جَاءَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَتْ كَصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ وَأَنَّهُ مُنَزَّهٌ مُقَدَّسٌ عَنِ كُلِّ مَا يَلْزَمُ مِنْهُ حُدُوثُهُ أَوْ نَقْصُهُ. وَمَنْ قَالَ: "الظَّاهِرُ غَيْرُ مُرَادٍ" بِالتَّفْسِيرِ الثَّانِي - وَهُوَ مُرَادُ الْجَهْمِيَّةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَبَعْضِ الْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ - فَقَدْ أَخْطَأَ. ثُمَّ أَقْرَبُ هُوَ لِأَنَّ "الْجَهْمِيَّةَ" الْأَشْعَرِيَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ لَهُ صِفَاتٍ سَبْعًا: الْحَيَاةَ

(6/358)

وَالْعِلْمَ وَالْقُدْرَةَ وَالْإِرَادَةَ وَالْكَلامَ وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ. وَيَنْفُونَ مَا عَدَاهَا وَفِيهِمْ مَنْ يَصْنُمُ إِلَى ذَلِكَ "الْيَدَ" فَقَطَّ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَقَّفُ فِي نَفْيِ مَا سِوَاهَا وَغَلَّثَهُمْ يَفْطَعُونَ بِنَفْيِ مَا سِوَاهَا. وَأَمَّا "الْمُعْتَزِلَةُ" فَإِنَّهُمْ يَنْفُونَ الصِّفَاتِ مُطْلَقًا وَيُنْبِتُونَ أَحْكَامَهَا وَهِيَ تَرْجِعُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ إِلَى أَنَّهُ عَلَيْهِمْ قَدِيرٌ وَأَمَّا كَوْنُهُ مُرِيدًا مُتَكَلِّمًا فَعِنْدَهُمْ أَنَّهَا صِفَاتٌ حَادِثَةٌ أَوْ إِضَافِيَّةٌ أَوْ عَدَمِيَّةٌ. وَهُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى "الصَّابِئِينَ الْفَلَاسِيفَةَ" مِنَ الرُّومِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ وَالْفَرَسِ حَيْثُ زَعَمُوا: أَنَّ الصِّفَاتِ كُلَّهَا تَرْجِعُ إِلَى سَلْبٍ أَوْ إِضَافَةٍ أَوْ مُرْكَبٍ مِنْ سَلْبٍ وَإِضَافَةٍ؛ فَهُوَ لِأَنَّ كُلَّهُمْ ضَلَالٌ مُكْذِبُونَ لِلرُّسُلِ. وَمَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ مَعْرِفَةً مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَبَصَرًا نَافِذًا وَعَرَفَ حَقِيقَةَ مَاخِذِ هَؤُلَاءِ عِلْمٌ قَطْعًا أَنَّهُمْ يُلْحَدُونَ فِي أَسْمَائِهِ وَأَيَاتِهِ وَأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِالرُّسُلِ وَبِالْكِتَابِ وَبِمَا أُرْسِلَ بِهِ رُسُلُهُ؛ وَلِهَذَا كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الْبِدْعَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْكُفْرِ وَأَيْلَةٌ إِلَيْهِ وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ مَخَانِيثُ الْفَلَاسِيفَةِ؛ وَالْأَشْعَرِيَّةَ مَخَانِيثُ الْمُعْتَزِلَةِ. وَكَانَ يَحْيَى بْنُ عَمَّارٍ يَقُولُ: الْمُعْتَزِلَةُ الْجَهْمِيَّةُ الذُّكُورُ وَالْأَشْعَرِيَّةُ الْجَهْمِيَّةُ الْإِنَاثُ. وَمُرَادُهُمُ الْأَشْعَرِيَّةَ الَّذِينَ يَنْفُونَ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةَ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنْهُمْ بِكِتَابِ "الْإِبَانَةِ" الَّذِي صَنَفَهُ الْأَشْعَرِيُّ فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَلَمْ يُظْهِرْ مَقَالَةَ تَنَاقُضِ ذَلِكَ فَهَذَا يُعَدُّ مِنَ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ لَكِنَّ مُجَرَّدَ الْإِنْتِسَابِ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ بِدَعَاةٍ

(6/359)

لَا سِيَمًا وَأَنَّهُ بِذَلِكَ يُوهِمُ حُسْنًا بِكُلِّ مَنْ انْتَسَبَ هَذِهِ النَّسَبَةَ وَيُنْفِتِحُ بِذَلِكَ أَبْوَابُ شَرِّ وَالْكَلامَ مَعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَنْفُونَ ظَاهِرَهَا بِهَذَا التَّفْسِيرِ.

قُلْتُ لَهُ: إِذَا وَصَفَ اللَّهُ نَفْسَهُ بِصِفَةٍ أَوْ وَصَفَهُ بِهَا رَسُولُهُ أَوْ وَصَفَهُ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ - الَّذِينَ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَائَتِهِمْ - فَصَرَفَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا اللَّائِقِ بِجَلَالِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَحَقِيقَتِهَا الْمَفْهُومَةِ مِنْهَا: إِلَى بَاطِنٍ يُخَالِفُ الظَّاهِرَ وَمَجَازٍ يُنَافِي الْحَقِيقَةَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ اللَّفْظَ مُسْتَعْمَلٌ بِالْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَكَلامَ السَّلَفِ جَاءَ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِشَيْءٍ مِنْهُ خِلَافُ لِسَانِ الْعَرَبِ أَوْ خِلَافُ الْأَلْسِنَةِ كُلِّهَا؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةُ مَا يُرَادُ بِهِ اللَّفْظُ وَإِلَّا فَيُمْكِنُ كُلُّ مُبْطِلٍ أَنْ يُفَسِّرَ أَيَّ لَفْظٍ بِأَيِّ مَعْنَى سَنَحَ لَهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِي اللُّغَةِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَعَهُ دَلِيلٌ يُوجِبُ صَرْفَ اللَّفْظِ عَنْ حَقِيقَتِهِ إِلَى مَجَازِهِ وَإِلَّا فَإِذَا كَانَ يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى بَطْرِيقِ الْحَقِيقَةِ وَفِي مَعْنَى بَطْرِيقِ الْمَجَازِ لَمْ يَجْزِ حَمْلُهُ عَلَى الْمَجَازِيِّ بِغَيْرِ دَلِيلٍ يُوجِبُ الصَّرْفَ بِإِجْمَاعِ الْعُقَلَاءِ ثُمَّ إِنْ ادَّعَى وَجُوبَ صَرْفِهِ عَنِ الْحَقِيقَةِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ قَاطِعٍ عَقْلِيٍّ أَوْ سَمْعِيِّ يُوجِبُ الصَّرْفَ. وَإِنْ ادَّعَى ظُهُورَ صَرْفِهِ عَنِ الْحَقِيقَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ مُرَجِّحٍ لِلْحَمْلِ عَلَى الْمَجَازِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَسْلَمَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ - الصَّارِفُ - عَنْ مُعَارِضٍ؛ وَإِلَّا فَإِذَا قَامَ دَلِيلٌ قُرْآنِيٌّ أَوْ إِيْمَانِيٌّ يُبَيِّنُ أَنَّ الْحَقِيقَةَ مُرَادَةٌ

(6/360)

تَرْكُهَا ثُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الدَّلِيلُ نَصًّا قَاطِعًا لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى نَقِيضِهِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فَلَا بُدَّ مِنَ التَّرْجِيحِ. (الرَّابِعُ: أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ وَأَرَادَ بِهِ خِلَافَ ظَاهِرِهِ وَضَدَ حَقِيقَتِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَ لِلأُمَّةِ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ حَقِيقَتُهُ وَأَنَّهُ أَرَادَ مَجَازَهُ سِوَاءَ عَيْنِهِ أَوْ لَمْ يُعَيِّنْهُ لَا سِيَّمَا فِي الخُطَابِ العِلْمِيِّ الَّذِي أُرِيدَ مِنْهُمْ فِيهِ الإِعْتِقَادُ وَالْعِلْمُ؛ دُونَ عَمَلِ الجَوَارِحِ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ القُرْآنَ نُورًا وَهُدًى وَبَيِّنَاتٍ لِلنَّاسِ وَشِفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ وَلِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَلِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ. ثُمَّ هَذَا " الرَّسُولُ " الأُمِّيُّ العَرَبِيُّ بَعِثَ بِأَفْصَحِ اللُّغَاتِ وَأَبْيَنِ الأَلْسِنَةِ وَالعِبَارَاتِ ثُمَّ الأُمَّةُ الَّذِينَ أَخَذُوا عَنْهُ كَانُوا أَعَمَّقَ النَّاسِ عِلْمًا وَأَنْصَحَهُمْ لِأُمَّةٍ وَأَبْيَنَهُمْ لِلسُّنَّةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ هُوَ وَهؤلاءِ بِكَلَامٍ يُرِيدُونَ بِهِ خِلَافَ ظَاهِرِهِ إِلَّا وَقَدْ نُصِبَ دَلِيلًا يَمْنَعُ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَقْلِيًّا ظَاهِرًا مِثْلَ قَوْلِهِ: { وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ } فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ بِعَقْلِهِ أَنَّ المُرَادَ أُوتِيَتْ مِنْ جِنْسِ مَا يُوتَاهُ مِثْلُهَا وَكَذَلِكَ: { خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ } يَعْلَمُ المُسْتَمِعُ أَنَّ الخَالِقَ لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا العُمُومِ. أَوْ سَمِعِيًّا ظَاهِرًا مِثْلَ الدَّلَالَاتِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّتِي تَصَرَّفَ بَعْضُ الظَّوَاهِرِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحِيلَهُمْ عَلَى دَلِيلٍ خَفِيٍّ لَا يَسْتَنْبِطُهُ إِلَّا أَفْرَادُ النَّاسِ سِوَاءَ كَانُوا سَمِعِيًّا أَوْ عَقْلِيًّا؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ بِالكَلَامِ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَى وَأَعَادَهُ مَرَّاتٍ

(6/361)

كثيرةً؛ وَخَاطَبَ بِهِ الخَلْقَ كُلَّهُمْ وَفِيهِمُ الذِّكْرِيُّ وَالبَلِيدُ وَالفَقِيهُ وَغَيْرُ الفَقِيهِ وَقَدْ أُوجِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَدَبَّرُوا ذَلِكَ الخُطَابَ وَيَعْمَلُوا وَيَتَفَكَّرُوا فِيهِ وَيَعْتَقِدُوا مُوجِبَهُ ثُمَّ أُوجِبَ أَنْ لَا يَعْتَقِدُوا بِهَذَا الخُطَابِ شَيْئًا مِنْ ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ دَلِيلًا خَفِيًّا يَسْتَنْبِطُهُ أَفْرَادُ النَّاسِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ ظَاهِرُهُ كَانَ هَذَا تَدْلِيْسًا وَتَلْبِيْسًا وَكَانَ نَقِيضَ البَيِّنَاتِ وَضَدَ الهُدَى وَهُوَ بِالأَلْعَازِ وَالأَحَاجِي أَشْبَهُ مِنْهُ بِالهُدَى وَالبَيِّنَاتِ. فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ دَلَالَةٌ ذَلِكَ الخُطَابِ عَلَى ظَاهِرِهِ أَقْوَى بِدَرَجَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ دَلَالَةِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ الخَفِيِّ عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ غَيْرُ مُرَادٍ أَمْ كَيْفَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الخَفِيُّ شُبْهَةً لَيْسَ لَهَا حَقِيقَةٌ؟ . فَسَلَّمَ لِي ذَلِكَ الرَّجُلُ هَذِهِ المَقَامَاتِ.

قُلْتُ: وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ عَلَى صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ وَنَجْعَلُ الكَلَامَ فِيهَا أُنْمُودَجًا يُحْتَدَى عَلَيْهِ وَنُعَبِّرُ بِصِفَةِ " الِئِدِ " وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: { وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ } وَقَالَ تَعَالَى لِإِبْلِيسَ: { مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ } وَقَالَ تَعَالَى: { وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ } وَقَالَ تَعَالَى: { تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ المُلْكُ } وَقَالَ { بِيَدِكَ الخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } وَقَالَ تَعَالَى: { أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ. }

(6/362)

وَقَدْ تَوَاتَرَ فِي السُّنَّةِ مَجِيءُ " الِئِدِ " فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَالْمَفْهُومُ مِنْ هَذَا الكَلَامِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدِينِ مُخْتَصِّينَ بِهِ ذَاتِيَّتَيْنِ لَهُ كَمَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ؛ وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ دُونَ المَلَائِكَةِ وَإِبْلِيسَ وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَقْبِضُ الأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَدِهِ الِئِمْنَى وَأَنَّ { يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ } وَمَعْنَى بَسْطِهَا بَدَلُ الجُودِ وَسَعَةُ العَطَاءِ؛ لِأَنَّ الإِعْطَاءَ وَالجُودَ فِي الغَالِبِ يَكُونُ بِبَسْطِ الِئِدِ وَمَدَّهَا؛ وَتَرْكُهَا يَكُونُ ضَمًّا لِلِئِدِ إِلَى العُنُقِ صَارَ مِنَ الحَقَائِقِ العُرْفِيَّةِ إِذَا قِيلَ هُوَ مَبْسُوطُ الِئِدِ فَهَمُّ مِنْهُ يَدٌ حَقِيقَةٌ وَكَانَ ظَاهِرُهُ الجُودُ وَالبُخْلُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: { وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ البَسْطِ } وَيَقُولُونَ: فَلَا نَجْعُدُ البَنَانَ وَبَسْطُ البَنَانِ. قُلْتُ لَهُ: فَالْقَائِلُ؛ إِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ يَدٌ مِنْ جِنْسِ أَيْدِي المَخْلُوقِينَ: وَأَنَّ يَدَهُ لَيْسَتْ جَارِحَةً فَهَذَا حَقٌّ. وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ يَدٌ رَائِدَةٌ عَلَى الصِّفَاتِ السَّبْعِ؛ فَهُوَ مُبْطَلٌ. فَيَحْتَاجُ إِلَى تِلْكَ المَقَامَاتِ الأَرْبَعَةِ. أَمَّا " الأَوَّلُ " فَيَقُولُ: إِنْ الِئِدُ تَكُونُ بِمَعْنَى النُّعْمَةِ وَالعَطِيَّةِ تَسْمِيَّةً لِلشَّيْءِ بِاسْمِ سَبِيهِ كَمَا يُسَمَّى المَطَرُ وَالنَّبَاتُ سَمَاءً وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: لِفُلَانٍ عِنْدَهُ آيَادٌ وَقَوْلُ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا فَقَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

وَقَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: لَوْلَا يَدُكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبَنُكَ. وَقَدْ تَكُونُ الْيَدُ بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ بِاسْمِ مُسَبِّبِهِ؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ هِيَ تَحْرِكُ الْيَدَ يَقُولُونَ: فَلَانَ لَهُ يَدٌ فِي كَذَا وَكَذَا؛ وَمِنْهُ قَوْلُ " زِيَادٍ " لِمُعَاوِيَةَ: إِنِّي قَدْ أَمْسَكْتُ الْعِرَاقَ بِإِخْدَى يَدِي وَيَدِي الْأُخْرَى فَارِغَةٌ يُرِيدُ نَصْفُ قُدْرَتِي ضَبْطُ أَمْرِ الْعِرَاقِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ: {بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} وَالنِّكَاحُ كَلَامٌ يُقَالُ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ مُقْتَدِرٌ عَلَيْهِ. وَقَدْ يَجْعَلُونَ إِضَافَةَ الْفِعْلِ إِلَيْهَا إِضَافَةَ الْفِعْلِ إِلَى الشَّخْصِ نَفْسِهِ لِأَنَّ غَالِبَ الْأَفْعَالِ لَمَّا كَانَتْ بِالْيَدِ جَعَلَ ذِكْرَ الْيَدِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ فَعَلَ بِنَفْسِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ} - إِلَى قَوْلِهِ - {ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ} أَي: بِمَا قَدَّمْتُمْ؛ فَإِنَّ بَعْضَ مَا قَدَّمُوهُ كَلَامٌ تَكَلَّمُوا بِهِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ} - إِلَى قَوْلِهِ - {ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ} وَالْعَرَبُ تَقُولُ: يَدَاكَ أَوْ كَتَا. وَفَوْكَ نَفْحٌ تَوْبِيخًا لِكُلِّ مَنْ جَرَّ عَلَى نَفْسِهِ جَرِيرَةً؛ لِأَنَّ أَوَّلَ مَا قِيلَ هَذَا لِمَنْ فَعَلَ بِيَدَيْهِ وَفَمِهِ. {قُلْتُ لَهُ: وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ لُغَةَ الْعَرَبِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ فِي هَذَا كُلِّهِ وَالْمَتَأُولُونَ لِلصِّفَاتِ الَّذِينَ حَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَالْحُدُودَ فِي أَسْمَائِهِ وَآيَاتِهِ تَأَوَّلُوا قَوْلَهُ: {بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ} وَقَوْلُهُ: {لَمَّا خَلَقْتَ بِيَدِي} عَلَى هَذَا

كُلُّهُ فَقَالُوا: إِنَّ الْمُرَادَ نِعْمَتُهُ أَي: نِعْمَةُ الدُّنْيَا وَنِعْمَةُ الْآخِرَةِ وَقَالُوا: بِقُدْرَتِهِ وَقَالُوا: اللَّفْظُ كِنَايَةٌ عَنِ نَفْسِ الْجُودِ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ يَدٌ حَقِيقَةً؛ بَلْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ قَدْ صَارَتْ حَقِيقَةً فِي الْعَطَاءِ وَالْجُودِ. وَقَوْلُهُ: {لَمَّا خَلَقْتَ بِيَدِي} أَي: خَلَقْتَهُ أَنَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ يَدٌ حَقِيقَةً قُلْتُ لَهُ فَهَذِهِ تَأْوِيلَاتُهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ لَهُ: فَتَنْظُرُ فِيمَا قَدَّمْنَا: (الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: أَنْ لَفْظَ " الْيَدَيْنِ " بِصِيغَةِ التَّنْبِيهِ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي النَّعْمَةِ وَلَا فِي الْقُدْرَةِ؛ لِأَنَّ مِنْ لُغَةِ الْقَوْمِ اسْتِعْمَالَ الْوَاحِدِ فِي الْجَمْعِ كَقَوْلِهِ: {إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ} وَلَفْظُ الْجَمْعِ فِي الْوَاحِدِ كَقَوْلِهِ: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ} وَلَفْظُ الْجَمْعِ فِي الْإِثْنَيْنِ كَقَوْلِهِ: {صَعَتَ قُلُوبُكُمْ} أَمَا اسْتِعْمَالُ لَفْظِ الْوَاحِدِ فِي الْإِثْنَيْنِ أَوْ الْإِثْنَيْنِ فِي الْوَاحِدِ فَلَا أَصْلَ لَهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَافُ عَدَدٌ وَهِيَ نُصُوصٌ فِي مَعْنَاهَا لَا يُنْجُوزُ بِهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: عِنْدِي رَجُلٌ وَيَعْنِي رَجُلَيْنِ وَلَا عِنْدِي رَجُلَانِ وَيَعْنِي بِهِ الْجِنْسَ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْوَاحِدِ يَدُلُّ عَلَى الْجِنْسِ وَالْجِنْسُ فِيهِ شِبَاعٌ وَكَذَلِكَ اسْمُ الْجَمْعِ فِيهِ مَعْنَى الْجِنْسِ وَالْجِنْسُ يَحْصُلُ بِحُصُولِ الْوَاحِدِ. فَقَوْلُهُ: {لَمَّا خَلَقْتَ بِيَدِي} لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْقُدْرَةُ؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْبَّرَ بِالْإِثْنَيْنِ عَنِ الْوَاحِدِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ النَّعْمَةُ لِأَنَّ نَعْمَ اللَّهِ لَا تُحْصَى؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْبَرَ عَنِ النَّعْمِ الَّتِي لَا تُحْصَى بِصِيغَةِ التَّنْبِيهِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ " لَمَّا خَلَقْتَ أَنَا " لِأَنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا ذَلِكَ أَضَافُوا الْفِعْلَ إِلَى الْيَدِ فَتَكُونُ إِضَافَتُهُ إِلَى الْيَدِ إِضَافَةً لَهُ إِلَى الْفِعْلِ كَقَوْلِهِ: {بِمَا قَدَّمْتُمْ يَدَاكَ} {بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ} وَمِنْهُ قَوْلُهُ: {مِمَّا عَمِلْتُمْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا}. أَمَا إِذَا أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَى الْفَاعِلِ وَعَدَى الْفِعْلَ إِلَى الْيَدِ بِحَرْفِ الْبَاءِ كَقَوْلِهِ: {لَمَّا خَلَقْتَ بِيَدِي} فَإِنَّهُ نَصٌّ فِي أَنَّهُ فَعَلَ الْفِعْلَ بِيَدَيْهِ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ لِمَنْ تَكَلَّمَ أَوْ مَشَى: أَنْ يُقَالَ فَعَلْتُ هَذَا بِيَدَيْكَ وَيُقَالُ: هَذَا فَعَلْتُهُ يَدَاكَ لِأَنَّ مُجَرَّدَ قَوْلِهِ: فَعَلْتُ كَأَنَّ فِي الْإِضَافَةِ إِلَى الْفَاعِلِ فَلَوْ لَمْ يَرِدْ أَنَّهُ فَعَلَهُ بِالْيَدِ حَقِيقَةً كَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً مُحْضَةً مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ وَلَسَتْ تَجِدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَلَا الْعَجَمِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنْ فَصِيحًا يَقُولُ: فَعَلْتُ هَذَا بِيَدِي أَوْ فَلَانَ فَعَلَ هَذَا بِيَدَيْهِ إِلَّا وَيَكُونُ فَعَلَهُ بِيَدَيْهِ حَقِيقَةً. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَا يَدَ لَهُ أَوْ أَنْ يَكُونَ لَهُ يَدٌ وَالْفِعْلُ وَقَعَ بِغَيْرِهَا. وَبِهَذَا الْفَرْقِ الْمُحَقَّقِ تَنْبِيهُنَّ مَوَاضِعَ الْمَجَازِ وَمَوَاضِعَ الْحَقِيقَةِ؛ وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ الْآيَاتِ لَا تَقْبَلُ الْمَجَازَ الْبَلْبَةَ مِنْ جِهَةِ نَفْسِ اللَّغَةِ. قَالَ لِي: فَهَذَا أَوْفَعُوا الْإِثْنَيْنِ مَوْقِعَ الْوَاحِدِ فِي قَوْلِهِ: {أَلْفِيَا فِي جَهَنَّمَ} وَإِنَّمَا هُوَ خَطَابٌ لِلْوَاحِدِ. قُلْتُ لَهُ: هَذَا مَمْنُوعٌ؛ بَلْ

قَوْلُهُ: {أَلْقِيَا} فَذُ قِيلَ تَنْبِيَهُ الْفَاعِلِ لِتَنْبِيَةِ الْفِعْلِ وَالْمَعْنَى أَلْقَى أَلْقَى. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ خِطَابٌ لِلْسَائِقِ وَالشَّهِيدِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ خِطَابٌ لِلْوَاحِدِ قَالَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ مَعَهُ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا عَنِ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنِ شِمَالِهِ

(6/366)

فَيَقُولُ: خَلِيلِي خَلِيلِي ثُمَّ إِنَّهُ يُوقِعُ هَذَا الْخِطَابَ وَإِنْ لَمْ يَكُنَا مَوْجُودَيْنِ كَأَنَّهُ يُخَاطَبُ مَوْجُودَيْنِ؛ فَقَوْلُهُ: {أَلْقِيَا} عِنْدَ هَذَا الْقَائِلِ إِنَّمَا هُوَ خِطَابٌ لِاتْنَيْنِ يُقَدَّرُ وُجُودُهُمَا فَلَا حُجَّةَ فِيهِ أَلْبَتَّةَ. قُلْتُ لَهُ: (الْمَقَامُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: هَبْ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْنِيَ بِالْيَدِ حَقِيقَةَ الْيَدِ وَأَنْ يَعْنِيَ بِهَا الْقُدْرَةَ أَوْ النِّعْمَةَ أَوْ يَجْعَلَ ذِكْرَهَا كِنَايَةً عَنِ الْفِعْلِ؛ لَكِنْ مَا الْمَوْجِبُ لِصَرْفِهَا عَنِ الْحَقِيقَةِ؟. فَإِنْ قُلْتُ: لِأَنَّ الْيَدَ هِيَ الْجَارِحَةُ وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ. قُلْتُ لَكَ: هَذَا وَنَحْوُهُ يُوجِبُ امْتِنَاعَ وَصْفِهِ بِأَنَّ لَهُ يَدًا مِنْ جِنْسِ أَيْدِي الْمَخْلُوقِينَ وَهَذَا لَا رَيْبَ فِيهِ؛ لَكِنْ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ " يَدٌ " تُنَاسِبُ ذَاتَهُ تَسْتَحِقُّ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ مَا تَسْتَحِقُّ الذَّاتُ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَقْلِ وَالسَّمْعِ مَا يُجِبُ هَذَا؛ " قُلْتُ " فَإِذَا كَانَ هَذَا مُمَكِّنًا وَهُوَ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ فَلِمَ يُصْرَفُ عَنْهُ اللَّفْظُ إِلَى مَجَازِهِ؟ وَكُلُّ مَا يَذْكُرُهُ الْخِصْمُ مِنْ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ وَصْفِهِ بِمَا يُسَمَّى بِهِ - وَصَحَّتِ الدَّلَالَةُ - سَلَّمَ لَهُ أَنَّ الْمَعْنَى الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا الْمَخْلُوقُ مُنْتَفٍ عَنْهُ وَإِنَّمَا حَقِيقَةُ اللَّفْظِ وَظَاهِرُهُ " يَدٌ " يَسْتَحِقُّهَا الْخَالِقُ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةَ بَلْ كَالذَّاتِ وَالْوُجُودِ. (الْمَقَامُ الثَّالِثُ: قُلْتُ لَهُ: بَلَّغْكَ أَنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّهُمْ قَالُوا: الْمُرَادُ بِالْيَدِ خِلَافُ ظَاهِرِهِ أَوْ الظَّاهِرُ غَيْرُ مُرَادٍ أَوْ هَلْ فِي كِتَابِ اللَّهِ آيَةٌ تُدَلُّ عَلَى انْتِفَاءِ وَصْفِهِ

(6/367)

بِالْيَدِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ؛ بَلْ أَوْ دَلَالَةٌ حَفِيَّةٌ؟ فَإِنَّ أَقْصَى مَا يَذْكُرُهُ الْمُتَكَلِّفُ قَوْلُهُ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وَقَوْلُهُ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} وَقَوْلُهُ: {هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا} وَهَوَلاءِ الْآيَاتِ إِنَّمَا يَدُلُّنَّ عَلَى انْتِفَاءِ التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ. أَمَّا انْتِفَاءُ يَدٍ تَلِيْقُ بِجَلَالِهِ فَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ. وَكَذَلِكَ هَلْ فِي الْعَقْلِ مَا يَدُلُّ دَلَالَةً ظَاهِرَةً عَلَى أَنَّ الْبَارِي لَا " يَدٌ " لَهُ أَلْبَتَّةَ؟ لَا " يَدًا " تَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَلَا " يَدًا " تُنَاسِبُ الْمُحَدَّثَاتِ وَهَلْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَصْلًا؛ وَلَوْ بِوَجْهِ حَفِيٍّ؟ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمْعِ وَلَا فِي الْعَقْلِ مَا يَنْفِي حَقِيقَةَ الْيَدِ أَلْبَتَّةَ؛ وَإِنْ فُرِضَ مَا يُنَافِيهَا فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْوُجُوهِ الْحَفِيَّةِ - عِنْدَ مَنْ يَدَّعِيهِ - وَإِلَّا فَفِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ فَاسِدَةٌ. فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُمْلَأَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ ذِكْرِ الْيَدِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ بِيَدِهِ وَأَنَّ {يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ} وَأَنَّ الْمَلِكَ بِيَدِهِ وَفِي الْحَدِيثِ مَا لَا يُحْصَى ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُولِي الْأَمْرِ: لَا يُبَيِّنُونَ لِلنَّاسِ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يُرَادُ بِهِ حَقِيقَتُهُ وَلَا ظَاهِرُهُ حَتَّى يَنْشَأَ " جَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ " بَعْدَ انْقِرَاضِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ فَيُبَيِّنُ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ عَلَى نَبِيِّهِمْ وَيَنْبَعُهُ عَلَيْهِ " بَشْرُ بْنُ غِيَاثٍ " وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنْ كُلِّ مَغْمُوصٍ عَلَيْهِ بِالنَّفَاقِ. وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُعْلَمَنَا نَبِيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى " الْخِرَاءَةُ " وَيَقُولَ: {مَا تَرَكْتُ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ وَلَا مِنْ

(6/368)

شَيْءٍ يُبْعِدُكُمْ عَنِ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ} {تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ} ثُمَّ تَبَرُّكَ الْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ عَلَيْهِ وَسُنَّتُهُ الْعَرَاءَ مَمْلُوءَةٌ مِمَّا يَزْعُمُ الْخِصْمُ أَنَّ ظَاهِرَهُ تَشْبِيهُ وَتَجْسِيمٌ وَأَنَّ اغْتِنَادَ ظَاهِرِهِ ضَلَالٌ وَهُوَ لَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ وَلَا يُوضِّحُهُ وَكَيْفَ يَجُوزُ لِلسَّلَفِ أَنْ يَقُولُوا: أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ مَعَ أَنَّ مَعْنَاهَا الْمَجَازِيُّ هُوَ الْمُرَادُ وَهُوَ شَيْءٌ لَا يَفْهَمُهُ الْعَرَبُ حَتَّى يَكُونَ أَبْنَاءُ الْفَرَسِ وَالرُّومِ أَعْلَمَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؟. (الْمَقَامُ الرَّابِعُ): قُلْتُ لَهُ: أَنَا أَذْكَرُ لَكَ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْجَلِيَّةِ الْقَاطِعَةِ وَالظَّاهِرَةِ مَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ لِلَّهِ " يَدَيْنِ " حَقِيقَةً. فَمِنْ ذَلِكَ تَفْضِيلُهُ لِأَدَمَ: يَسْتَوْجِبُ سُجُودَ الْمَلَائِكَةِ وَامْتِنَاعَهُمْ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَيْهِ؛ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُ خَلَقَهُ بِقُدْرَتِهِ أَوْ بِنِعْمَتِهِ أَوْ مُجَرَّدَ إِضَافَةِ خَلْقِهِ إِلَيْهِ لَشَارَكَهُ فِي ذَلِكَ إِبْلِيسُ وَجَمِيعُ

الْمَخْلُوقَاتِ. قَالَ لِي: فَقَدْ بُضِيفَ الشَّيْءُ إِلَى اللَّهِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْرِيفِ كَقَوْلِهِ: {نَاقَةُ اللَّهِ} وَبَيَّنْتُ اللَّهُ. قُلْتُ لَهُ: لَا تَكُونُ الْإِضَافَةُ تَشْرِيفًا حَتَّى يَكُونَ فِي الْمُضَافِ مَعْنَى أَفْرَدَهُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّاقَةِ وَالْبَيْتِ مِنَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ مَا تَمَّازَ بِهِ عَلَى جَمِيعِ النُّوقِ وَالْبَيْوتِ لَمَا اسْتَحَقَّا هَذِهِ الْإِضَافَةَ وَالْأَمْرُ هُنَا كَذَلِكَ فِإِضَافَةُ خَلْقِ

(6/369)

آدَمَ إِلَيْهِ أَنَّهُ خَلَقَهُ بِيَدَيْهِ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ خَلَقَهُ بِيَدَيْهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَهُ بِيَدَيْهِ وَخَلَقَ هُوَ لَاءَ بِقَوْلِهِ: كُنْ فَيَكُونُ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَثَارُ. وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: بِيَدِهِ الْمَلِكُ أَوْ عَمَلْتَهُ يَدَاكَ فَهَمَّا شَيْئَانِ: (أَحَدُهُمَا) إِبْتِثَاتُ الْيَدِ وَ (الثَّانِي) إِضَافَةُ الْمَلِكِ وَالْعَمَلِ إِلَيْهَا وَ (الثَّانِي) يَفْعُ فِيهِ التَّجَوُّزُ كَثِيرًا أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّهُمْ لَا يُطْلِقُونَ هَذَا الْكَلَامَ إِلَّا لِجِنْسٍ لَهُ " يَدٌ " حَقِيقَةً وَلَا يَقُولُونَ: " يَدٌ " الْهَوَى وَلَا " يَدٌ " الْمَاءِ فَهَبَّ أَنْ قَوْلُهُ: بِيَدِهِ الْمَلِكُ قَدْ عَلِمَ مِنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِفَعْرَتِهِ لَكِنْ لَا يُتَجَوَّزُ بِذَلِكَ إِلَّا لِمَنْ لَهُ يَدٌ حَقِيقَةً وَالْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى {لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ} وَقَوْلِهِ: {مِمَّا عَمَلْتُ أَيْدِينَا} مِنْ وَجْهَيْنِ: (أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ هُنَا أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَيْهِ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ خَلَقَهُ بِيَدَيْهِ وَهُنَاكَ أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَى الْأَيْدِي. (الثَّانِي): أَنَّ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ يَضْعَوْنَ اسْمَ الْجَمْعِ مَوْضِعَ التَّنْبِيهِ إِذَا أَمِنَ اللَّبْسُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} أَي: يَدَيْهِمَا وَقَوْلِهِ: {فَقَدْ صَعَتِ قُلُوبُكُمْ} أَي: قَلْبَاكُمْ فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {مِمَّا عَمَلْتُ أَيْدِينَا}. وَأَمَّا السُّنَّةُ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا مِثْلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْمَقْسُطُونَ عِنْدَ

(6/370)

اللَّهِ عَلَى مَنْابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ وَكُلْنَا يَدَيْهِ يَمِينِ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُّوا} رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يَمِينِ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَمِينِهِ وَالْفُسْطُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ؛ وَالنَّبَخَارِيُّ فِيمَا أَطْنُ. وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكْفَوُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَتَكَفَّى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ}. وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ يَحْكِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {يَأْخُذُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ سَمَوَاتِهِ وَأَرْضَهُ بِيَدَيْهِ - وَجَعَلَ يَفِيضُ يَدَيْهِ وَيَبْسُطُهَا - وَيَقُولُ: أَنَا الرَّحْمَنُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمُنْبَرِ يَتَحَرَّكُ أَسْفَلَ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَسَاقِطُ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ؟} - {وَفِي رَوَايَةٍ - أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْمُنْبَرِ: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ} قَالَ: يَقُولُ: أَنَا اللَّهُ أَنَا الْجَبَّارُ} وَذَكَرَهُ. وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفِيضُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكِ الْأَرْضِ؟} وَمَا يُوَافِقُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ الْحَبْرِ. وَفِي حَدِيثِ صَحِيحٍ {إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ قَالَ لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرْتُ

(6/371)

أَيُّهُمَا شِئْتُ قَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينِ رَبِّي وَكُلْنَا يَدِي رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ} وَفِي الصَّحِيحِ {أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي}. وَفِي الصَّحِيحِ: {أَنَّهُ لَمَّا تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى قَالَ آدَمُ: يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ التُّورَةَ بِيَدِهِ؛ وَقَدْ قَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ} وَفِي حَدِيثِ آخَرَ أَنَّهُ {قَالَ سُبْحَانَهُ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي؛ لَا أَجْعَلُ صَالِحَ ذُرِّيَّةٍ مِنْ خَلَقْتُ بِيَدِي كَمَنْ قُلْتُ لَهُ: كُنْ فَكَانَ} وَفِي حَدِيثِ آخَرَ فِي السُّنَنِ: {لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَمَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّتَهُ فَقَالَ: خَلَقْتُ هُوَ لَاءَ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى فَقَالَ: خَلَقْتُ هُوَ لَاءَ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ}. فَذَكَرْتُ لَهُ " هَذِهِ الْأَحَادِيثُ " وَغَيْرَهَا؛ ثُمَّ " قُلْتُ لَهُ " : هَلْ تُقْبَلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَأْوِيلًا؛ أَمْ هِيَ نُصُوصٌ قَاطِعَةٌ؟ وَهَذِهِ أَحَادِيثٌ تَلَقَّنَهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَالتَّصَدِيقِ وَنَقَلْنَاهَا مِنْ بَحْرِ

عَزِيرٍ. فَأَظْهَرَ الرَّجُلُ التَّوْبَةَ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ. فَهَذَا الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - أَنْ أَكْتَبَهُ. وَهَذَا " بَابٌ وَاسِعٌ " {وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ} وَ {مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا}. وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَعَلَى الْمُحَمَّدِينَ وَآبِي زَكَرِيَّا

(6/372)

وَأَبِي الْبَقَاءِ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَأَهْلِ النَّبْتِ وَمَنْ تَعْرِفُونَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْبَلَدَةِ الطَّيِّبَةِ. وَإِنْ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ لِلْمَدِينَةِ كِتَابًا يَنْضَمُّنُ أَخْبَارَهَا؛ كَمَا صُنِّفَ أَخْبَارُ مَكَّةَ. فَلَعَلَّ تَعْرِفُونَا بِهِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(6/373)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَصَلِّ:

قَالَ الْمُعْتَرِضُ فِي " الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى " النُّورُ الْهَادِي يَجِبُ تَأْوِيلُهُ قَطْعًا؛ إِذِ النُّورُ كَيْفِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِالْجِسْمِيَّةِ وَهُوَ ضِدُّ الظُّلْمَةِ وَجَلَّ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ ضِدٌّ؛ وَلَوْ كَانَ نُورًا لَمْ تَجْزُ إِضَافَتُهُ إِلَى نَفْسِهِ فِي قَوْلِهِ: {مَثَلُ نُورِهِ} فَيَكُونُ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ. وَقَوْلُهُ: {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} قَالَ الْمَفْسَّرُونَ: يَعْنِي هَادِي أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّ ذِكْرَ الْهَادِي بَعْدَهُ يَكُونُ تَكَرُّرًا وَقِيلَ: مُنَوَّرُ السَّمَاوَاتِ بِالْكَوَاكِبِ وَقِيلَ: بِالْأَدِلَّةِ وَالْحَجَجِ الْبَاهِرَةِ. وَالنُّورُ جِسْمٌ لَطِيفٌ شَفَافٌ؛ فَلَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ. وَالتَّأْوِيلُ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَسَالِمٍ وَهَذَا يُبْطِلُ دَعْوَاهُ أَنَّ التَّأْوِيلَ يُبْطِلُ الظَّاهِرَ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ السَّلَفِ. وَلَوْ كَانَ نُورًا حَقِيقَةً - كَمَا يَقُولُهُ الْمُسَبِّهُةُ - لَوَجِبَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الضِّيَاءُ لَيْلًا وَنَهَارًا عَلَى الدَّوَامِ.

(6/374)

وَقَوْلُهُ: {إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا} {وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا} وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنِ السِّرَاجَ الْمَعْرُوفَ وَإِنَّمَا سُمِّيَ سِرَاجًا بِالْهُدَى الَّذِي جَاءَ بِهِ؛ وَوَضُوحٌ أَدْلَتُهُ بِمَنْزِلَةِ السِّرَاجِ الْمُنِيرِ وَرُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَالْحَسَنِ: يَعْنِي مُنَوَّرَ " السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ " : شَمْسَهَا وَقَمَرَهَا وَنُجُومَهَا. وَمِنْ كَلَامِ الْعَارِفِينَ: " النُّورُ " هُوَ الَّذِي نُورَ قُلُوبِ الصَّادِقِينَ بِتَوْجِيهِهِ وَنُورَ أَسْرَارِ الْمُحِبِّينَ بِتَأْيِيدِهِ. وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي أَحْيَا قُلُوبَ الْعَارِفِينَ بِنُورِ مَعْرِفَتِهِ وَنُفُوسَ الْعَابِدِينَ بِنُورِ عِبَادَتِهِ. (وَالْجَوَابُ) : أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ وَأَمثَالَهُ لَيْسَ بِاعْتِرَاضٍ عَلَيْنَا وَإِنَّمَا هُوَ ابْتِدَاءٌ نَقَصَ حُرْمَتَهُ مِنْهُمْ؛ لِمَا يَظُنُّ أَنَّهُ يَلْزَمُنَا أَوْ يَظُنُّ أَنَّا نَقُولُهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي حَكَاهُ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ}. وَإِذَا كَانَ فِي الْكَلَامِ إِخْبَارٌ عَنِ الْغَيْرِ بِأَنَّهُ يَقُولُ أَقْوَالًا بَاطِلَةً فِي الْعَمَلِ وَالشَّرْعِ وَفِيهِ رَدُّ تِلْكَ الْأَقْوَالِ كَانَ هَذَا كَذِبًا وَظُلْمًا؛ فَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. ثُمَّ مَعَ كَوْنِهِ ظُلْمًا لَنَا يَا لَيْتَهُ كَانَ كَلَامًا صَاحِبًا مُسْتَقِيمًا فَكُنَّا نَحْلُلُهُ مِنْ حَقِّقًا وَيُسْتَفَادُ مَا فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ وَلَكِنْ فِيهِ مِنْ تَحْرِيفِ كِتَابِ اللَّهِ وَالْإِحَادِ فِي آيَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَالْكَذِبِ وَالظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ اللَّهِ مِمَّا فِيهِ؛ لَكِنْ إِنْ عَفَوْنَا عَنْ حَقِّقًا فَحَقُّ اللَّهِ إِلَيْهِ لَا إِلَى غَيْرِهِ.

(6/375)



وَنَحْنُ نَذْكُرُ مِنَ الْقِيَامِ بِحَقِّ اللَّهِ وَنَصِرُ كِتَابَهُ وَدِينَهُ مَا يَلِيْقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِيهِ مِنَ التَّنَاقُضِ وَالْفَسَادِ مَا لَا أَظُنُّ تَمَكُّنَهُ مِنْ ضَبْطِهِ مِنْ وُجُوهِ.

أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ: النُّورُ كَيْفِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِالْجِسْمِيَّةِ. ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: جِسْمٌ لَطِيفٌ شَفَافٌ فَذَكَرَ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ أَنَّهُ عَرَضٌ وَصِفَةٌ وَفِي آخِرِهِ جِسْمٌ وَهُوَ جَوْهَرٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ ذَكَرَ عَنِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُمْ تَأَوَّلُوا ذَلِكَ بِالْهَادِي وَضَعَفَ ذَلِكَ ثُمَّ ذَكَرَ فِي آخِرِهِ أَنَّ مِنْ كَلَامِ الْعَارِفِينَ أَنَّ " النُّورَ " هُوَ الَّذِي نَوَّرَ قُلُوبَ الصَّادِقِينَ بِنُورِ حَيْدِهِ؛ وَأَسْرَارَ الْمُحِبِّينَ بِتَأْيِيدِهِ وَأَحْيَا قُلُوبَ الْعَارِفِينَ بِنُورِ مَعْرِفَتِهِ وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْهَادِي الَّذِي ضَعَفَهُ أَوْ لَا فَيُضَعِّفُهُ أَوْ لَا وَيَجْعَلُهُ مِنْ كَلَامِ الْعَارِفِينَ وَهِيَ كَلِمَةٌ لَهَا صَوْلَةٌ فِي الْقُلُوبِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْمَشَايخِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِنُوعٍ مِنَ الْوَعْظِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تَحْقِيقٌ. فَإِنَّ الشَّيْخَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ذَكَرَ فِي حَقَائِقِ التَّفْسِيرِ مِنَ الْإِشَارَاتِ الَّتِي بَعْضُهَا كَلَامٌ حَسَنٌ مُسْتَفَادٌ وَبَعْضُهَا مَكْتُوبٌ عَلَى قَائِلِهِ مُفْتَرَى كَالْمَنْقُولِ عَنْ جَعْفَرٍ وَغَيْرِهِ وَبَعْضُهَا مِنَ الْمَنْقُولِ الْبَاطِلِ الْمُرْدُودِ. فَإِنَّ " إِشَارَاتِ الْمَشَايخِ الصُّوفِيَّةِ " الَّتِي يُشِيرُونَ بِهَا: تَنْقَسِمُ إِلَى إِشَارَةٍ حَالِيَّةٍ - وَهِيَ إِشَارَتُهُمْ بِالْقُلُوبِ - وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي ائْتَمَرُوا بِهِ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ. وَتَنْقَسِمُ إِلَى الْإِشَارَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَقْوَالِ: مِثْلُ مَا يَأْخُذُونَهَا مِنَ الْقُرْآنِ

(6/376)

وَنَحْوِهِ فَتِلْكَ الْإِشَارَاتُ هِيَ مِنْ بَابِ الْإِعْتِبَارِ وَالْقِيَاسِ؛ وَالْحَاقِقُ مَا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ بِالْمَنْصُوصِ مِثْلُ الْإِعْتِبَارِ وَالْقِيَاسِ؛ الَّذِي يَسْتَعْمَلُهُ الْفُقَهَاءُ فِي الْأَحْكَامِ؛ لَكِنَّ هَذَا يُسْتَعْمَلُ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَدَرَجَاتِ الرِّجَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّ كَانَتْ " الْإِشَارَةُ ائْتِبَارِيَّةٌ " مِنْ جِنْسِ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ كَانَتْ حَسَنَةً مَقْبُولَةً؛ وَإِنْ كَانَتْ كَالْقِيَاسِ الضَّعِيفِ كَانَتْ لَهَا حُكْمُهُ وَإِنْ كَانَ تَحْرِيفًا لِلْكَلَامِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَتَأْوِيلًا لِلْكَلَامِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ الْقَرَامِطَةِ وَالبَاطِنِيَّةِ وَالجَهْمِيَّةِ؛ فَتَدْبُرُ هَذَا فَإِنِّي قَدْ أَوْضَحْتُ هَذَا فِي " قَاعِدَةِ الْإِشَارَاتِ ". (الْوَجْهُ الثَّلَاثُ) فِي تَنَاقُضِهِ فَإِنَّهُ قَالَ: التَّأْوِيلُ مَنْقُولٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ وَسَالِمٌ وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: (أَحَدُهَا): أَنَّهُ هَادِي أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَقَدْ ضَعَفَ ذَلِكَ فَإِنَّ كَانَ الْمَنْقُولُ هُوَ هَذَا الضَّعِيفَ فَيَا خَبِيَّةَ الْمَسْعَى؛ إِذْ لَمْ يَنْقُلْ عَنِ السَّلَفِ فِي جَمِيعِ كَلَامِهِ إِلَى هُنَا شَيْئًا عَنِ السَّلَفِ إِلَّا هَذَا الَّذِي ضَعَفَهُ وَأَوْهَاهُ. وَإِنْ كَانَ الْمَنْقُولُ عَنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ أَنَّهُ مُنَوَّرُ السَّمَوَاتِ بِالْكَوَاكِبِ كَانَ مُتَنَاقِضًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ فِيمَا بَعْدَ أَنْ هَذَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَالْحَسَنِ أَنَّهُ مُنَوَّرُهَا بِالسَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالتُّجْرَمِ وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَنْقُولُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالثَّلَاثِينَ أَوْ لَا غَيْرَ الْمَنْقُولِ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَعَمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي الْأَوَّلَى.

(6/377)

وَإِنْ كَانَ نَوْرَهُ بِالْحَجَجِ الْبَاهِرَةِ وَالْأَدْلَةِ كَانَ مُتَنَاقِضًا فَإِنَّ هَذَا هُوَ مَعْنَى " الْهَادِي "؛ إِذْ نَصَبُهُ لِلْأَدْلَةِ وَالْحَجَجِ هِيَ مِنْ هِدَايَتِهِ وَهُوَ قَدْ ضَعَفَ هَذَا الْقَوْلَ فَمَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا الْعَجَبُ أَمْنَ حِكَايَتِهِ الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَحَدُهُمَا دَاخِلٌ فِي مَعْنَى الْآخَرَ؟ أَمْ مِنْ تَضْعِيفِهِ لِقَوْلِ السَّائِلِ الَّذِي يُوجِبُ تَضْعِيفَ الْإِثْنَيْنِ - وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ قَدْ ضَعَفَهُمَا جَمِيعًا - فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْرِفَ مَعْنَى الْأَقْوَالِ الْمَنْقُولَةِ وَيَعْرِفَ أَنَّ الَّذِي يُضَعِّفُهُ لَيْسَ هُوَ الَّذِي عَظَّمَهُ. (الْوَجْهُ الرَّابِعُ) أَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ وَسَالِمٍ إِلَّا الْقَوْلَ الَّذِي ضَعَفَهُ أَوْ مَا يَدْخُلُ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ قَوْلُهُمْ: " الْهَادِي " فَقَدْ صَرَخَ بِضَعْفِهِ وَإِنْ كَانَ " مُقِيمَ الْأَدْلَةِ " فَهُوَ مِنْ مَعْنَى " الْهَادِي "؛ وَإِنْ كَانَ " الْمُنَوَّرَ بِالْكَوَاكِبِ " فَقَدْ جَعَلَهُ قَوْلًا آخَرَ؛ وَإِنْ كَانَ مَا ذَكَرَهُ عَنْ بَعْضِ الْعَارِفِينَ فَهُوَ أَيْضًا دَاخِلٌ فِي " الْهَادِي "؛ وَإِذَا كَانَ قَدْ اعْتَرَفَ بِضَعْفِ مَا حَكَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ وَسَالِمٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَيْنَا؛ فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ عَنْ " السَّلَفِ " إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُبْطَلًا فِي نَفْلِهِ أَوْ مُفْتَرِيًا بِتَضْعِيفِهِ وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ لَا حُجَّةَ عَلَيْنَا بِذَلِكَ. (الْوَجْهُ الْخَامِسُ) أَنَّهُ أَسَاءَ الْأَدَبِ عَلَى السَّلَفِ؛ إِذْ يَذْكُرُ عَنْهُمْ مَا يُضَعِّفُهُ وَأَطْهَرَ لِلنَّاسِ أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَتَأَوَّلُونَ لِيُحْتَجَّ بِذَلِكَ عَلَى التَّأْوِيلِ فِي الْجُمْلَةِ

وَهُوَ قَدْ اعْتَرَفَ بِضَعْفِ هَذَا التَّأْوِيلِ وَمَنْ احْتَجَّ بِحُجَّةٍ وَقَدْ ضَعَّفَهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ ضَعَّفَهَا فَقَدْ رَمَى نَفْسَهُ بِسَهْمِهِ وَمَنْ رَمَى بِسَهْمِ الْبُعِيِّ صُرِعَ بِهِ {وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} . (الوجه السادس) قوله: هَذَا يُبْطِلُ دَعْوَاهُ أَنَّ " التَّأْوِيلَ دَفَعَ الظَّاهِرَ

(6/378)

وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ السَّلَفِ " فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَمْ أَقْلَهُ؛ وَإِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَهُوَ لَمْ يُنْقَلْ إِلَّا مَا عَرَفَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ وَالضَّعِيفُ لَا يُبْطِلُ شَيْئًا فَهَذِهِ الْوُجُوهُ فِي بَيَانِ تَنَاقُضِهِ وَحِكَايَتِهِ عَنَّا مَا لَمْ نَقْلُهُ. وَأَمَّا " بَيَانُ فَسَادِ الْكَلَامِ " فَنَقُولُ: أَمَّا قَوْلُهُ: " يَجِبُ تَأْوِيلُهُ قَطْعًا " فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَجِبُ تَأْوِيلُهُ وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ ذَلِكَ لَوْ وَجَبَ قَطْعِيٌّ؛ بَلْ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ لَا يَتَأَوَّلُونَ هَذَا الْإِسْمَ وَهَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِيَّةِ وَجُمْهُورِ الصَّفَاتِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَعِيدِ بْنِ كَلَابٍ ذَكَرَهُ فِي الصِّفَاتِ وَرَدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ تَأْوِيلَ " اسْمِ النُّورِ " وَهُوَ شَيْخُ الْمُتَكَلِّمِينَ الصَّفَاتِيَّةِ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ - الشَّيْخِ الْأَوَّلِ - وَحَكَاهُ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ فِي كِتَابِ " مَقَالَاتِ ابْنِ كَلَابٍ "، وَالْأَشْعَرِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ تَأْوِيلَهُ إِلَّا عَنِ الْجَهْمِيَّةِ الْمَذْمُومِينَ بِاتِّفَاقٍ وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ ذَكَرَهُ فِي " الْمُوجِزِ ". وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ هَذَا وَرَدَّ فِي الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى فَالْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ ذَكَرَ ذَلِكَ هُوَ حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ رَوَى الْأَسْمَاءَ الْحُسْنَى فِي " جَامِعِهِ " مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهَا ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ مِنْ طَرِيقِ مَخْلَدِ بْنِ زِيَادِ الْقَطَوَانِيِّ؛ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ لَيْسَتَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا كُلُّهُمَا مِنْ كَلَامِ بَعْضِ السَّلَفِ فَالْوَلِيدُ ذَكَرَهَا عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ الشَّامِيِّينَ كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِهِ.

(6/379)

وَلِهَذَا اخْتَلَفَتْ أَعْيَانُهُمَا عَنْهُ؛ فَرُوي عَنْهُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ مِنَ الْأَسْمَاءِ بَدَلُ مَا يُذَكَّرُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ الَّذِينَ جَمَعُوهُمَا قَدْ كَانُوا يَذْكُرُونَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً؛ وَاعْتَقَدُوا - هُمْ وَغَيْرُهُمْ - أَنَّ الْأَسْمَاءَ الْحُسْنَى الَّتِي مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ لَيْسَتْ شَيْئًا مُعَيَّنًا؛ بَلْ مَنْ أَحْصَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَوْ أَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً فَلِإِسْمَانِ اللَّذَانِ يَتَفَوَّقُ مَعْنَاهُمَا يَقُومُ أَحَدُهُمَا مَقَامَ صَاحِبِهِ كَالْوَاحِدِ وَالْوَاحِدِ؛ فَإِنَّ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ رِوَاةِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ " الْأَحَدُ " بَدَلُ " الْوَاحِدِ " وَ " الْمُعْطَى " بَدَلُ " الْمُعْنَى " وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ وَعِنْدَ الْوَلِيدِ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ بَعْدَ أَنْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ خَلِيدِ بْنِ دَعْلَجٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ثُمَّ قَالَ هِشَامٌ: وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ: كُلُّهَا فِي الْقُرْآنِ {هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ} . . . مِثْلَ مَا سَاقَهَا التِّرْمِذِيُّ لَكِنَّ التِّرْمِذِيَّ رَوَاهَا عَنْ طَرِيقِ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْوَلِيدِ عَنْ شُعَيْبٍ وَقَدْ رَوَاهَا ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ وَبَيَّنَّ مَا ذَكَرَهُ هُوَ وَالتِّرْمِذِيُّ خِلَافَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا بَيَّنَّ لَكَ أَنَّهَا مِنْ الْمَوْصُولِ الْمُدْرَجِ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ؛ وَلَيْسَتْ مِنْ كَلَامِهِ. وَلِهَذَا جَمَعَهَا " قَوْمٌ آخَرُونَ " عَلَى غَيْرِ هَذَا الْجَمْعِ وَاسْتَخْرَجُوهَا مِنَ الْقُرْآنِ مِنْهُمْ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمْ؛ كَمَا قَدْ ذَكَرْتَ ذَلِكَ فِيمَا تَكَلَّمْتَ بِهِ قَدِيمًا عَلَى هَذَا؛ وَهَذَا كُلُّهُ يَقْتَضِي أَنَّهَا عِنْدَهُمْ مِمَّا يَقْبَلُ الْبَدَلُ؛

(6/380)

فَإِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ أَكْثَرُ مِنْ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ. قَالُوا: - وَمِنْهُمْ الْخَطَابِيُّ - قَوْلُهُ: {إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا} التَّفْيِيدُ بِالْعَدَدِ عَائِدٌ إِلَى الْأَسْمَاءِ الْمَوْصُوفَةِ بِأَنَّهَا هِيَ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ. فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ: {مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ} صِفَةٌ لِلتَّسْعَةِ وَالتَّسْعِينَ لَيْسَتْ جُمْلَةً مُبْتَدَأَةً وَلَكِنْ مَوْضِعَهَا النَّصْبُ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُبْتَدَأَةً وَالْمَعْنَى لَا يَخْتَلِفُ وَالتَّفْيِيدُ أَنَّ لِلَّهِ أَسْمَاءً بِقَدْرِ هَذَا الْعَدَدِ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ كَمَا يَقُولُ الْفَائِلُ: إِنَّ لِي مِائَةَ غُلَامٍ أَعَدَدْتَهُمْ لِلْعَتَقِ وَأَلْفَ دِرْهَمٍ أَعَدَدْتَهَا لِلْحَجِّ فَالتَّفْيِيدُ بِالْعَدَدِ هُوَ فِي الْمَوْصُوفِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لَا فِي أَصْلِ اسْتِحْقَاقِهِ لِذَلِكَ الْعَدَدِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ إِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تِسْعَةٌ

وَتَسْعُونَ. قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: {اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِّنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْذَنْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْعَلِيِّ عِنْدَكَ} فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلَّهِ أَسْمَاءً فَوْقَ تِسْعَةِ وَتِسْعِينَ يُحْصِيهَا بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ. وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ: {إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ} تَقْيِيدُهُ بِهَذَا الْعَدَدِ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى {تِسْعَةَ عَشَرَ} فَلَمَّا اسْتَقْلَوْهُمُ قَالَ: {وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ} فَإِنَّ لَا يَعْلَمُ أَسْمَاءَهُ إِلَّا هُوَ أَوْلَى؛ وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ قَدْ قِيلَ مُنْفَرِدًا لَمْ يُفِذِ النَّفْيَ إِلَّا بِمَفْهُومِ الْعَدَدِ الَّذِي هُوَ دُونَ مَفْهُومِ الصِّفَةِ وَالنِّزَاجِ فِيهِ مَشْهُورٌ وَإِنْ كَانَ الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا أَنَّ التَّخْصِيصَ بِالذِّكْرِ - بَعْدَ قِيَامِ الْمُفْتَضِي لِلْعُمُومِ - يُفِيدُ

(6/381)

الِاخْتِصَاصَ بِالْحُكْمِ فَإِنَّ الْعُدُولَ عَن وُجُوبِ التَّعْمِيمِ إِلَى التَّخْصِيصِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلِاخْتِصَاصِ بِالْحُكْمِ وَإِلَّا كَانَ تَرْكًا لِلْمُفْتَضِي بِلا مُعَارِضٍ وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ. فَقَوْلُهُ: {إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ} قَدْ يَكُونُ لِلتَّخْصِيلِ بِهَذَا الْعَدَدِ قَوَائِدُ غَيْرُ الْحَصْرِ. وَ (مِنْهَا) ذَكَرَ أَنَّ إِحْصَاءَهَا يُورِثُ الْجَنَّةَ؛ فَإِنَّهُ لَوْ ذَكَرَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مُنْفَرِدَةً وَاتَّبَعَهَا بِهَذِهِ مُنْفَرِدَةً لَكَانَ حَسَنًا؛ فَكَيْفَ وَالْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْإِتِّصَالُ وَعَدَمُ الْإِنْفِصَالِ فَتَكُونُ الْجُمْلَةُ الشَّرْطِيَّةُ صِفَةً؛ لَا ائْتِدَائِيَّةً. فَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ فِي الْعَرَبِيَّةِ مَعَ مَا ذَكَرَ مِنَ الدَّلِيلِ. وَلِهَذَا قَالَ: {إِنَّهُ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوَتَرَ} وَمَحَبَّتُهُ لِذَلِكَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالِإِحْصَاءِ؛ أَيُّ يُحِبُّ أَنْ يُحْصَى مِنْ أَسْمَائِهِ هَذَا الْعَدَدُ؛ وَإِذَا كَانَتْ أَسْمَاءُ اللَّهِ أَكْثَرَ مِنْ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ إِحْصَاءُ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ اسْمًا يُورِثُ الْجَنَّةَ مُطْلَقًا عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ؛ فَهَذَا يُوجِبُهُ قَوْلُ هُوَ لَا إِذْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَجْعَلُهَا أَسْمَاءً مُعَيَّنَةً؛ ثُمَّ مِنْ هُوَ لَا مِنْ يَقُولُ: لَيْسَ إِلَّا تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا فَقَطُّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ وَطَائِفَةٍ وَالْأَكْثَرُونَ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: وَإِنْ كَانَتْ أَسْمَاءُ اللَّهِ أَكْثَرَ؛ لَكِنَّ الْمَوْعُودَ بِالْجَنَّةِ لِمَنْ أَحْصَاهَا هِيَ مُعَيَّنَةٌ وَبِكُلِّ حَالٍ فَتَنْعِيْبُهَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِحَدِيثِهِ؛ وَلَكِنْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ السَّلَفِ أَنْوَاعٌ: مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَمِنْهَا غَيْرُ ذَلِكَ. فَإِذَا عَرِفَ هَذَا: فَقَوْلُهُ فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى "النُّورُ الْهَادِي" لَوْ نَازَعَهُ مُنَازِعٌ

(6/382)

فِي ثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَكُنْ لَهُ حُجَّةٌ وَلَكِنْ جَاءَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ صَحَّاحٍ مِثْلُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: {اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ} الْحَدِيثِ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ {أَبِي دَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ فَقَالَ: نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ؛ أَوْ قَالَ: رَأَيْتَ نُورًا}. فَالَّذِي فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ إِضَافَةُ النُّورِ كَقَوْلِهِ: {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} أَوْ {نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} وَمَنْ فِيهِنَّ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: "إِذْ النُّورُ كَيْفِيَّةٌ قَائِمَةٌ" فَنَقُولُ: النُّورُ الْمَخْلُوقُ مُحْسُوسٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ كَيْفِيَّةٍ لَكِنَّهُ نَوْعَانِ: أَعْيَانٌ وَأَعْرَاضٌ. "فَالْأَعْيَانُ" هُوَ نَفْسُ جِزْمِ النَّارِ حَيْثُ كَانَتْ - نُورُ السَّرَاجِ وَالْمِصْبَاحِ الَّذِي فِي الرَّجَاجَةِ وَغَيْرِهِ - وَهِيَ النُّورُ الَّذِي ضَرَبَ اللَّهُ بِهِ الْمَثَلَ، وَمِثْلُ الْقَمَرِ فَإِنَّ اللَّهَ سَمَّاهُ نُورًا فَقَالَ: {جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا} وَلَا رَيْبَ أَنَّ النَّارَ جِسْمٌ لَطِيفٌ شَفَافٌ. "وَأَعْرَاضٌ" مِثْلُ مَا يَفْعُ مِنْ شُعَاعِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنَّارِ عَلَى الْأَجْسَامِ الصَّوْبِيَّةِ وَغَيْرِهَا فَإِنَّ الْمِصْبَاحَ إِذَا كَانَ فِي الْبَيْتِ أَضَاءَ جَوَانِبَ الْبَيْتِ فَذَلِكَ النُّورُ وَالشُّعَاعُ الْوَاقِعُ عَلَى الْجُدْرِ وَالسَّفْفِ وَالْأَرْضِ هُوَ عَرَضٌ وَهُوَ كَيْفِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِالْجِسْمِ. وَقَدْ يُقَالُ: لَيْسَ الصِّفَةُ الْقَائِمَةُ بِالنَّارِ وَالْقَمَرِ وَنَحْوَهُمَا نُورًا فَيَكُونُ الْإِسْمُ عَلَى الْجَوْهَرِ تَارَةً وَعَلَى صِفَةٍ أُخْرَى؛ وَلِهَذَا يُقَالُ لِضَوْءِ النَّهَارِ نُورٌ كَمَا قَالَ

(6/383)

تَعَالَى: {وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ} وَمِنْ هَذَا تَسْمِيَةُ اللَّيْلِ ظُلْمَةً وَالنَّهَارِ نُورًا فَإِنَّهُمَا عَرَضَانِ وَقَدْ قِيلَ: هَمَّا جَوْهَرَانِ؛ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ ذَلِكَ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ اسْمَ النُّورِ يَنْتَازِلُ هَذَيْنِ وَالْمُعْتَرِضُ ذَكَرَ أَوْلَا حَدَّ "الْعَرَضِ" وَذَكَرَ ثَانِيًا حَدَّ "الجِسْمِ" فَتَنَاقَضَ

وَكَاثَهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِي وَلَمْ يَهْتَدِ لَوَجْهِ الْجَمْعِ. وَكَذَلِكَ اسْمُ " الْحَقِّ " يَقَعُ عَلَى ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى صِفَاتِهِ الْقُدْسِيَّةِ كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ. }

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُعْتَرِضِ: النُّورُ ضِدُّ الظُّلْمَةِ وَجَلَّ الْحَقُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ضِدٌّ. فَيُقَالُ لَهُ: لَمْ تَفْهَمْ مَعْنَى الضِّدِّ الْمُنْفِيِّ عَنِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ " الضِّدَّ " يُرَادُ بِهِ مَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ الْآخَرِ كَمَا يُقَالُ فِي الْأَعْرَاضِ الْمُتَضَادَّةِ مِثْلِ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ. وَيَقُولُ النَّاسُ: الضِّدَّانِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَيَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُ الضِّدَّيْنِ؛ وَهَذَا التَّضَادُّ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي " الْأَعْرَاضِ " وَأَمَّا " الْأَعْيَانُ " فَلَا تَضَادُّ فِيهَا؛ فَيَمْتَنِعُ عِنْدَ هَذَا أَنْ يُقَالَ: لِلَّهِ ضِدٌّ أَوْ لَيْسَ لَهُ ضِدٌّ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ يُتَّصَرُّ التَّضَادُّ فِيهَا وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ لَهُ ضِدٌّ يَمْنَعُ ثُبُوتَهُ وَوُجُودَهُ بِلَا رَيْبٍ؛ بَلْ هُوَ الْقَاهِرُ الْعَالِي الَّذِي لَا يُغْلَبُ. وَقَدْ يُرَادُ " بِالضِّدِّ " الْمَعَارِضُ لِأَمْرِهِ وَحُكْمِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا نَعَا مِنْ وُجُودِ ذَاتِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ

(6/384)

اللَّهُ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهُ فِي أَمْرِهِ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَتَسْمِيَةُ الْمُخَالَفِ لِأَمْرِهِ وَحُكْمِهِ ضِدًّا كَتَسْمِيَّتِهِ عَدُوًّا. وَبِهَذَا الْإِغْتِبَارِ فَالْمُعَادُونَ الْمُضَادُّونَ لِلَّهِ كَثِيرُونَ؛ فَأَمَّا عَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُضَادٌّ لِلَّهِ؛ لَكِنَّ التَّضَادَّ يَقَعُ فِي نَفْسِ الْكُفَّارِ فَإِنَّ الْبَاطِلَ ضِدُّ الْحَقِّ وَالْكَذِبُ ضِدُّ الصِّدْقِ؛ فَمَنْ اعْتَقَدَ فِي اللَّهِ مَا هُوَ مُنْزَعٌ عَنْهُ كَانَ هَذَا ضِدًّا لِلْإِيمَانِ الصَّحِيحِ بِهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: النُّورُ ضِدُّ الظُّلْمَةِ - وَجَلَّ الْحَقُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ضِدٌّ - فَيُقَالُ لَهُ: وَالْحَيُّ ضِدُّ الْمَيِّتِ وَالْعَلِيمُ ضِدُّ الْجَاهِلِ وَالسَّمِيعُ وَالْبَصِيرُ وَالَّذِي يَتَكَلَّمُ ضِدُّ الْأَصْمِ الْأَعْمَى الْأَبْكَمِ وَهَكَذَا سَائِرُ مَا سَمَّى اللَّهُ بِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ لَهَا أُضْدَادٌ وَهُوَ مُنْزَعٌ عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِأُضْدَادِهَا فَجَلَّ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ مَيِّتًا أَوْ عَاجِزًا أَوْ فَاقِرًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. وَأَمَّا وُجُودُ مَخْلُوقٍ لَهُ مَوْصُوفٌ بِضِدِّ صِفَتِهِ: مِثْلُ وُجُودِ الْمَيِّتِ وَالْجَاهِلِ وَالْفَقِيرِ وَالظَّالِمِ فَهَذَا كَثِيرٌ؛ بَلْ غَالِبُ أَسْمَائِهِ لَهَا أُضْدَادٌ مَوْجُودَةٌ فِي الْمَوْجُودِينَ. وَلَا يُقَالُ لِأُولَئِكَ إِنَّهُمْ أُضْدَادُ اللَّهِ وَلَكِنْ يُقَالُ إِنَّهُمْ مَوْصُوفُونَ بِضِدِّ صِفَاتِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ التَّضَادَّ بَيْنَ الصِّفَاتِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَحَلِّ الْوَاحِدِ لَا فِي مَحَلِّينِ فَمَنْ كَانَ مَوْصُوفًا بِالْمَوْتِ ضَادَّةً الْحَيَاةَ وَمَنْ كَانَ مَوْصُوفًا بِالْحَيَاةِ ضَادَّةً الْمَوْتَ

(6/385)

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ ظُلْمَةً أَوْ مَوْصُوفًا بِالظُّلْمَةِ كَمَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَيِّتًا أَوْ مَوْصُوفًا بِالْمَوْتِ. فَهَذَا الْمُعْتَرِضُ أَخَذَ لَفْظَ " الضِّدِّ بِالِاشْتِرَاكِ " وَلَمْ يَمَيِّزْ بَيْنَ الضِّدِّ الَّذِي يُضَادُّ ثُبُوتَهُ ثُبُوتَ الْحَقِّ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالَهُ وَبَيَّنَّ أَنْ يَكُونَ فِي مَخْلُوقَاتِهِ مَا هُوَ مَوْصُوفٌ بِضِدِّ صِفَاتِهِ وَبَيَّنَّ مَا يُضَادُّهُ فِي أَمْرِهِ وَنَهَيْهِ فَالضِّدُّ الْأَوَّلُ هُوَ الْمُمْتَنِعُ وَأَمَّا الْآخَرَانِ فَوُجُودُهُمَا كَثِيرٌ؛ لَكِنْ لَا يُقَالُ إِنَّهُ ضِدُّ اللَّهِ فَإِنَّ الْمُتَّصِفَ بِضِدِّ صِفَاتِهِ لَمْ يُضَادَّهُ. وَالَّذِينَ قَالُوا " النُّورُ ضِدُّ الظُّلْمَةِ " قَالُوا يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي عَيْنٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَقُولُوا: إِنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مَوْصُوفًا بِأَنَّهُ نُورٌ وَشَيْءٌ آخَرٌ مَوْصُوفًا بِأَنَّهُ ظُلْمَةٌ؛ فَلْيَتَدَبَّرِ الْعَاقِلُ هَذَا التَّعْطِيلَ وَالتَّخْلِيصَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَوْ كَانَ نُورًا لَمْ يَجُزْ إِضَافَتُهُ إِلَى نَفْسِهِ فِي قَوْلِهِ: {مِثْلُ نُورِهِ} فَالْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقَيْنِ: (أَحَدُهُمَا) أَنْ نَقُولَ: النَّصُّ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ قَدْ سَمَّى اللَّهُ نُورَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَقَدْ أَخْبَرَ النَّصُّ أَنَّ اللَّهَ نُورٌ وَأَخْبَرَ أَيْضًا أَنَّهُ يَحْتَجِبُ بِالنُّورِ؛ فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَارٍ فِي النَّصِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْأَوَّلِ. (وَأَمَّا الثَّانِي) فَهُوَ فِي قَوْلِهِ: {وَأَشْرَقَتْ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا} وَفِي قَوْلِهِ: {مِثْلُ نُورِهِ} وَفِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ:

(6/386)

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ وَأَلْفَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَى وَمَنْ أَخْطَاهُ ضَلَّ.} وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُعَاءِ الطَّائِفِ: {أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ وَصَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ أَنْ يَنْزَلَ بِسَخَطِكَ أَوْ يَجَلَّ عَلَيَّ غَضَبُكَ} رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ. وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عِنْدَهُ لَيْلٌ وَلَا نَهَارٌ نُورُ السَّمَوَاتِ مِنْ نُورٍ وَجْهِهِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْدُجِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ حِجَابُهُ النُّورُ - أَوْ النَّارُ - لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ}. فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ ذِكْرُ حِجَابِهِ. فَإِنَّ تَرَدُّدَ الرَّاوي فِي لَفْظِ النَّارِ وَالنُّورِ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ فَإِنَّ مِثْلَ هَذِهِ النَّارِ الصَّافِيَةِ الَّتِي كَلَّمَ بِهَا مُوسَى يُقَالُ لَهَا نَارٌ وَنُورٌ كَمَا سَمَى اللَّهُ نَارَ الْمَصْبَاحِ نُورًا بِخِلَافِ النَّارِ الْمُظْلِمَةِ كَنَارِ جَهَنَّمَ فَتِلْكَ لَا تُسَمَّى نُورًا. فَالْأَفْسَامُ ثَلَاثَةٌ: "إِشْرَاقٌ بِلَا إِحْرَاقٍ" وَهُوَ النُّورُ الْمَحْضُ كَالْقَمَرِ. وَ"إِحْرَاقٌ بِلَا إِشْرَاقٍ" وَهِيَ النَّارُ الْمُظْلِمَةُ. وَ"مَا هُوَ نَارٌ وَنُورٌ" كَالشَّمْسِ وَنَارِ الْمَصَابِيحِ الَّتِي فِي الدُّنْيَا تُوصَفُ بِالْأَمْرَيْنِ؛ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ صَحَّ أَنْ يَكُونَ

(6/387)

نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ النُّورُ وَلَيْسَ الْمُضَافُ هُوَ عَيْنُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ. (الطَّرِيقُ الثَّانِي) أَنْ يُقَالَ: هَذَا يَرُدُّ عَلَيْكُمْ لَا يَخْتَصُّ بِمَنْ يُسَمِّيهِ بِمَا سَمَى بِهِ نَفْسَهُ وَبَيْنَهُ؛ فَأَنْتَ إِذَا قُلْتَ: "هَادٍ" أَوْ "مُنُورٌ" أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ: فَالْمُسَمَّى "نُورًا" هُوَ الرَّبُّ نَفْسُهُ؛ لَيْسَ هُوَ النُّورُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ. فَإِذَا قُلْتَ: "هُوَ الْهَادِي فَنُورُهُ الْهَادِي" جَعَلْتَ أَحَدَ النُّورَيْنِ عَيْنًا قَائِمَةً وَالْآخَرَ صِفَةً؛ فَهَكَذَا يَقُولُ مَنْ يُسَمِّيهِ نُورًا؛ وَإِذَا كَانَ السُّؤَالُ يَرُدُّ عَلَى الْقَوْلَيْنِ وَالْقَائِلِينَ كَانَ تَخْصِيصُ أَحَدِهِمَا بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ ظُلْمًا وَلَدَا فِي الْمَحَاجَةِ أَوْ جَهْلًا وَضَلَالًا عَنِ الْحَقِّ. وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْأَقْوَالِ: فَلَا رَيْبَ أَنَّ لِلنَّاسِ فِيهَا مِنَ الْأَقْوَالِ أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرَهُ وَالْمَوْجُودُ بِأَيْدِي الْأُمَّةِ مِنَ الرِّوَايَاتِ الصَّادِقَةِ وَالْكَاذِبَةِ وَالْأَرَاءِ الْمُصِيبَةِ وَالْمُخْطِئَةِ لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ وَالْكَلامُ فِي "تَفْسِيرِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلَامِهِ" فِيهِ مِنَ الْعَثِّ وَالسَّمِينِ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ وَإِنَّمَا الشَّانُ فِي الْحَقِّ وَالْعِلْمِ وَالدِّينِ. وَقَدْ كَتَبْتُ قَدِيمًا فِي بَعْضِ كُتُبِي لِبَعْضِ الْأَكْبَارِ: إِنَّ الْعِلْمَ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ وَالنَّافِعُ مِنْهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَالشَّانُ فِي أَنْ نَقُولَ عِلْمًا وَهُوَ النَّقْلُ الْمُصَدَّقُ وَالبَحْثُ الْمُحَقَّقُ فَإِنَّ مَا سِوَى ذَلِكَ - وَإِنْ زَحَرَفَ مِثْلَهُ بَعْضُ النَّاسِ - خَزَفَ مُرَوِّقٌ وَإِلَّا فَبَاطِلٌ مُطْلَقٌ مِثْلُ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا. وَهَذِهِ الْكُتُبُ الَّتِي يُسَمِّيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ "كُتُبُ التَّفْسِيرِ" فِيهَا كَثِيرٌ

(6/388)

مِنَ التَّفْسِيرِ مَنْقُولَاتٌ عَنِ السَّلَفِ مَكْذُوبَةٌ عَلَيْهِمْ وَقَوْلٌ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِالرَّأْيِ الْمَجْرَدِ؛ بَلْ بِمَجْرَدِ شُبْهَةٍ قِيَاسِيَّةٍ أَوْ شُبْهَةٍ أَدْبِيَّةٍ. فَالْمُفَسِّرُونَ الَّذِينَ يُنْقَلُ عَنْهُمْ لَمْ يُسَمَّوْهُمْ وَمَعَ هَذَا فَقَدْ ضَعَّفَ قَوْلَهُمْ بِالْبَاطِلِ فَإِنَّ الْقَوْمَ فَسَّرُوا النُّورَ فِي الْآيَةِ: بِأَنَّهُ الْهَادِي؛ لَمْ يُفَسِّرُوا النُّورَ فِي الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَصِحُّ تَضْعِيفُ قَوْلِهِمْ بِمَا ضَعَّفَهُ. وَنَحْنُ إِنَّمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِبَيَانِ تَنَاقُضِهِ وَأَنَّهُ لَا يَحْتَجُّ عَلَيْنَا بِشَيْءٍ يَرُوجُ عَلَى ذِي لُبٍّ فَإِنَّ التَّنَاقُضَ أَوَّلُ مَقَامَاتِ الْفَسَادِ وَهَذَا التَّفْسِيرُ قَدْ قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ ثَابِتًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ غَيْرِهِ فَهَذَا مِمَّا لَمْ نُثَبِّتْهُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِي "كُتُبِ التَّفْسِيرِ" مِنَ النَّقْلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ الْكُذْبِ شَيْئًا كَثِيرًا مِنْ رِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَغَيْرِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَصْحِيحِ النَّقْلِ لِنُقُومِ الْحُجَّةِ فَلْيُرَاجَعِ "كُتُبُ التَّفْسِيرِ" الَّتِي يُحَرَّرُ فِيهَا النَّقْلُ مِثْلَ تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ الَّذِي يُنْقَلُ فِيهِ كَلَامُ السَّلَفِ بِالْإِسْنَادِ - وَلْيَعْرِضْ عَنِ تَفْسِيرِ مُقَاتِلِ وَالْكَلْبِيِّ - وَقَبْلَهُ تَفْسِيرُ بَقِي بْنِ مَخْلَدِ الْأَنْدَلُسِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ دَحِيمِ الشَّامِيِّ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدِ الْكَشِيِّ وَغَيْرِهِمْ إِنْ لَمْ يَصْعُدْ إِلَى تَفْسِيرِ الْإِمَامِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ وَتَفْسِيرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ أَهْلُ الْأَرْضِ بِالتَّفْسِيرِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَمَا هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ.

(6/389)

فَمَا أَنْ يُثَبَّتَ أَصْلًا يَجْعَلُهُ قَاعِدَةً بِمَجَرَّدِ رَأْيِ فَهَذَا إِنَّمَا يَنْفُقُ عَلَى الْجَهَالِ بِالذَّلَائِلِ الْأَعْشَامِ فِي الْمَسَائِلِ؛ وَبِمِثْلِ هَذِهِ الْمُنْقُولَاتِ - الَّتِي لَا يَمِيزُ صِدْقَهَا مِنْ كَذِبِهَا وَالْمَعْقُولَاتِ الَّتِي لَا يَمِيزُ صَوَابَهَا مِنْ خَطئِهَا - ضَلَّ مَنْ ضَلَّ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالْفِقْهِ وَالتَّصَوُّفِ. وَمَا أَحْسَنَ مَا جَاءَ فِي آيَةِ النُّورِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: {وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ} نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا نُورًا. ثُمَّ نَقُولُ: هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ: {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} أَيُّ هَادِي أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَضُرُّنَا وَلَا يُخَالِفُ مَا قُلْنَاهُ فَإِنَّهُمْ قَالُوهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرَ النُّورَ فِيهَا مُضَافًا؛ لَمْ يَذْكُرُوهُ فِي تَفْسِيرِ نُورٍ مُطْلَقٍ كَمَا ادَّعَيْتِ أَنْتَ مِنْ وَرُودِ الْحَدِيثِ بِهِ؛ فَأَيُّ هَذَا مِنْ هَذَا؟ . ثُمَّ قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: هَادِي أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهِ نُورًا: فَإِنَّ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ فِي تَفْسِيرِهِمْ أَنْ يَذْكُرُوا بَعْضَ " صِفَاتِ الْمُفَسِّرِ " مِنَ الْأَسْمَاءِ أَوْ بَعْضَ أَنْوَاعِهِ؛ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ ثُبُوتَ بَقِيَّةِ الصِّفَاتِ لِلْمُسَمَّى بَلْ قَدْ يَكُونَانِ مُتَلَازِمَيْنِ وَلَا دُخُولَ لِبَقِيَّةِ الْأَنْوَاعِ فِيهِ. وَهَذَا قَدْ قَرَّرْنَاهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فِي الْقَوَاعِدِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَمَنْ تَدَبَّرَهُ عِلْمٌ أَنْ أَكْثَرَ أَقْوَالِ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ مُتَّفَقَةٌ غَيْرَ مُخْتَلَفَةٍ. مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ فِي {الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ} إِنَّهُ الْإِسْلَامُ وَقَوْلُ آخَرَ: إِنَّهُ الْفُرْقَانُ وَقَوْلُ آخَرَ: إِنَّهُ السُّنَّةُ

(6/390)

وَالْجَمَاعَةُ وَقَوْلُ آخَرَ: إِنَّهُ طَرِيقُ الْعُبُودِيَّةِ. فَهَذِهِ كُلُّهَا صِفَاتٌ لَهُ مُتَلَازِمَةٌ لَا مُتَبَايِنَةٌ؛ وَتَسْمِيئُهُ بِهِذِهِ الْأَسْمَاءِ بِمَنْزِلَةِ تَسْمِيَةِ الْقُرْآنِ وَالرَّسُولِ بِأَسْمَائِهِ: بَلْ بِمَنْزِلَةِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى. وَمِثَالُ " الثَّانِي " قَوْلُهُ تَعَالَى {فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ} فَذَكَرَ مِنْهُمْ صِنْفًا مِنَ الْأَصْنَافِ وَالْعَبْدُ يَعْمُ الْجَمِيعَ. فَالظَّالِمُ لِنَفْسِهِ الْمُخْلِ بِبَعْضِ الْوَاجِبِ وَالْمُقْتَصِدُ الْقَائِمُ بِهِ وَالسَّابِقُ الْمُتَقَرِّبُ بِالنَّوَافِلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ. وَكُلُّ مِنَ النَّاسِ يَدْخُلُ فِي هَذَا بِحَسَبِ طَرِيقِهِ فِي التَّفْسِيرِ وَالتَّرْجِمَةِ: بَيَانِ النَّوْعِ وَالْجِنْسِ؛ لِيُقَرَّبَ الْفَهْمُ عَلَى الْمُخَاطَبِ كَمَا لَوْ قَالَ الْأَعْمِيُّ مَا الْخُبْرُ؟ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا وَأَشِيرَ إِلَى الرَّغِيبِ. فَالْعَرَضُ الْجِنْسُ لَا هَذَا الشَّخْصُ. فَهَكَذَا تَفْسِيرُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ وَهُوَ مِنْ جِنْسِ التَّعْلِيمِ. فَقَوْلُ مَنْ قَالَ: {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} هَادِي أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كَلَامٌ صَحِيحٌ فَإِنَّ مِنْ مَعَانِي كَوْنِهِ نُورَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْ يَكُونَ هَادِيًا لَهُمْ؛ أَمَا إِنَّهُمْ نَفَوْا مَا سَوَى ذَلِكَ فَهَذَا غَيْرُ مَعْلُومٍ وَأَمَا إِنَّهُمْ أَرَادُوا ذَلِكَ فَقَدْ تَبَيَّنَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عِنْدَهُ لَيْلٌ وَلَا نَهَارٌ نُورُ السَّمَاوَاتِ مِنْ نُورِ وَجْهِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِكْرِ نُورِ وَجْهِهِ. وَفِي رِوَايَةِ " النُّورِ " مَا فِيهِ كِفَايَةٌ؛ فَهَذَا بَيَانُ مَعْنَى غَيْرِ الْهَدَايَةِ.

(6/391)

وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَنَّ الْأَرْضَ تُشْرِقُ بِنُورِ رَبِّهَا فَإِذَا كَانَتْ تُشْرِقُ مِنْ نُورِهِ كَيْفَ لَا يَكُونُ هُوَ نُورًا؟ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا النُّورُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ إِضَافَةً خَلْقٍ وَمَلِكٍ وَاصْطِفَاءٍ - كَقَوْلِهِ {نَاقَةُ اللَّهِ} وَنَحْوِ ذَلِكَ - لُجُوه:

أَحَدُهَا: أَنَّ النُّورَ لَمْ يُضَفْ قَطُّ إِلَى اللَّهِ إِذَا كَانَ صِفَةً لِأَعْيَانٍ قَائِمَةٍ فَلَا يُقَالُ فِي الْمَصَابِيحِ الَّتِي فِي الدُّنْيَا؛ إِنَّهَا نُورُ اللَّهِ وَلَا فِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَإِنَّمَا يُقَالُ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عِنْدَهُ لَيْلٌ وَلَا نَهَارٌ نُورُ السَّمَاوَاتِ مِنْ نُورِ وَجْهِهِ وَفِي الدُّعَاءِ الْمَأْتُورِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ وَصَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.}

الثَّانِي: أَنَّ الْأَنْوَارَ الْمَخْلُوقَةَ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ تُشْرِقُ لَهَا الْأَرْضُ فِي الدُّنْيَا وَلَيْسَ مِنْ نُورٍ إِلَّا وَهُوَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ: مُنَوَّرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يُنَافِي أَنَّهُ نُورٌ وَكُلُّ مُنَوَّرٍ نُورٌ فَهَذَا مُتَلَازِمَانِ. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ضَرَبَ مِثْلَ نُورِهِ الَّذِي فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ بِالنُّورِ الَّذِي فِي الْمَصْبَاحِ وَهُوَ فِي نَفْسِهِ نُورٌ وَهُوَ مُنَوَّرٌ لِغَيْرِهِ فَإِذَا كَانَ نُورُهُ فِي الْقُلُوبِ هُوَ نُورٌ وَهُوَ مُنَوَّرٌ

فَهُوَ فِي نَفْسِهِ أَحَقُّ بِذَلِكَ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ نُورٌ فَهُوَ مُنَوَّرٌ. وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَعْنَاهُ مُنَوَّرُ السَّمَوَاتِ بِالْكَوَاكِبِ: فَهَذَا إِنْ أَرَادَ بِهِ قَائِلُهُ: أَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَعْنَى كَوْنِهِ نُورَ السَّمَوَاتِ وَأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ لَيْسَ لِكَوْنِهِ نُورٌ

(6/392)

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَعْنَى إِلَّا هَذَا فَهُوَ مُبْطَلٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ وَالْكَوَاكِبُ لَا يَحْصُلُ نُورُهَا فِي جَمِيعِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَالَ: {مَثَلُ نُورِهِ كَمَشْكَاهٍ فِيهَا مُصْبَاحٌ} فَضَرَبَ الْمَثَلَ لِنُورِهِ الْمَوْجُودِ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَعَلِمَ أَنَّ النُّورَ الْمَوْجُودَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ نُورَ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ مُرَادٌ مِنَ الْآيَةِ؛ لَمْ يَضْرِبْهَا عَلَى النُّورِ الْحَسِيِّ الَّذِي يَكُونُ لِلْكَوَاكِبِ وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ عَمَّا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَالْحَسَنِ بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ بِصِحَّةِ النَّقْلِ وَالظَّنَّ ضَعْفَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي النُّورِ أَمَّا إِنَّهُمْ يَقُولُونَ قَوْلَهُ: {اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ} لَيْسَ مَعْنَاهُ إِلَّا التَّنْوِيرَ بِالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ فَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا. وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ} وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعُمَيَانَ لَا حَظَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَمَنْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ حِجَابٌ لَا حَظَّ لَهُ فِي ذَلِكَ وَالْمَوْتَى لَا نَصِيبَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْجَنَّةِ لَا نَصِيبَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَمْسٌ وَلَا قَمَرٌ؛ كَيْفَ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَعْلَمُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ بِأَنْوَارٍ تَطْهَرُ مِنَ الْعَرْشِ مِثْلَ ظُهُورِ الشَّمْسِ لِأَهْلِ الدُّنْيَا فَيَلْكَ الْأَنْوَارُ خَارِجَةً عَنِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: قَدْ قِيلَ: بِالْأَدِلَّةِ وَالْحُجَجِ فَهَذَا بَعْضُ مَعْنَى الْهَادِي وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ: " هَذَا يُبْطِلُ قَوْلَهُ إِنَّ التَّأْوِيلَ دَفْعٌ لِلظَّاهِرِ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ

(6/393)

السَّلَفِ " فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ مَكْدُوبٌ عَلَيَّ وَقَدْ تَبَيَّنَ تَنَاقُضُ صَاحِبِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ عَنِ السَّلَفِ إِلَّا مَا اعْتَرَفَ بِضَعْفِهِ. وَأَمَّا الَّذِي أَقْوَلُهُ الْآنَ وَأَكْتُبُهُ - وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَكْتُبُهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَجُوبَتِي وَإِنَّمَا أَقْوَلُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَجَالِسِ - أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ فَلَيْسَ عَنِ الصِّحَابَةِ اخْتِلَافٌ فِي تَأْوِيلِهَا. وَقَدْ طَالَعْتُ النِّقَاسِيرَ الْمُنْقُولَةَ عَنِ الصِّحَابَةِ وَمَا رَوَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ وَوَقَفْتُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْكُتُبِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ تَفْسِيرٍ فَلَمْ أَجِدْ - إِلَى سَاعَتِي هَذِهِ - عَنِ أَحَدٍ مِنَ الصِّحَابَةِ أَنَّهُ تَأَوَّلَ شَيْئًا مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ أَوْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ بِخِلَافٍ مُفْتَضِلًا الْمَفْهُومَ الْمَعْرُوفَ؛ بَلْ عَنْهُمْ مِنْ تَقْرِيرِ ذَلِكَ وَتَثْبِيهِ وَبَيَانِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ مَا يُخَالِفُ كَلَامَ الْمُتَأَوِّلِينَ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ. وَكَذَلِكَ فِيمَا يَذْكَرُونَهُ أَثَرِينَ وَذَاكِرِينَ عَنْهُمْ شَيْئًا كَثِيرًا. وَتَمَامُ هَذَا أَنِّي لَمْ أَجِدْهُمْ تَنَازَعُوا إِلَّا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ} فَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَائِفَةٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الشَّدَّةُ أَنَّ اللَّهَ يُكْشِفُ عَنِ الشَّدَّةِ فِي الْآخِرَةِ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَطَائِفَةٍ أَنَّهُمْ عَدُّوهُمَا فِي الصِّفَاتِ؛ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ مِنَ الصِّفَاتِ فَإِنَّهُ قَالَ: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ} نَكْرَةً فِي الْإِتْبَاتِ لَمْ يُصَفِّهَا إِلَى اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ عَنْ

(6/394)

سَاقِهِ فَمَعَ عَدَمَ التَّعْرِيفِ بِالْإِضَافَةِ لَا يَظْهَرُ أَنَّهُ مِنَ الصِّفَاتِ إِلَّا بِدَلِيلٍ آخَرَ وَمِثْلُ هَذَا لَيْسَ بِتَأْوِيلٍ إِنَّمَا التَّأْوِيلُ صَرْفُ الْآيَةِ عَنِ مَدْلُولِهَا وَمَفْهُومِهَا وَمَعْنَاهَا الْمَعْرُوفَ؛ وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يَجْعَلُونَ اللَّفْظَ عَلَى مَا لَيْسَ مَدْلُولًا لَهُ ثُمَّ يُرِيدُونَ صَرْفَهُ عَنْهُ وَيَجْعَلُونَ هَذَا تَأْوِيلًا، وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ كَمَا قَدَّمْنَا غَيْرَ مَرَّةٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: " لَوْ كَانَ نُورًا حَقِيقَةً - كَمَا تَقَوْلُهُ الْمُسَبِّهُةُ - لَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ الضِّيَاءَ لَيْلًا وَنَهَارًا عَلَى النَّوَامِ ": فَحُجَّتْ نَقُولُ بِمُوجِبِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ. فَإِنَّ الْمُسَبِّهَةَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ نُورٌ كَالشَّمْسِ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} فَإِنَّهُ لَيْسَ كَشَيْءٍ مِنَ الْأَنْوَارِ كَمَا أَنَّ دَاتَهُ لَيْسَتْ كَشَيْءٍ مِنَ الدَّوَاتِ؛ لَكِنْ مَا ذَكَرَهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ نُورًا يَحْجُبُهُ عَنْ خَلْقِهِ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: {حِجَابُهُ النُّورُ - أَوْ النَّارُ - لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتِ وَجْهِهِ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْفِهِ}. لَكِنَّ هُنَا غَلَطٌ فِي النَّقْلِ وَهُوَ إِضَافَةُ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى الْمُسَبِّهَةِ فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَقْوَالِ الْجَهْمِيَّةِ

الْمُعْطَلَةُ أَيْضًا كَالْمَرِيْسِي فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ. إِنَّهُ نُورٌ وَهُوَ كَبِيرُ الْجَهْمِيَّةِ؛ وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ بِالْمُشَبَّهَةِ مَنْ أَثْبَتَ أَنَّ اللَّهَ نُورٌ حَقِيقَةً فَالْمُشَبَّهَةُ لِلصِّفَاتِ كُلِّهِمْ عِنْدَهُ مُشَبَّهَةٌ وَهَذِهِ " لَعْنَةُ الْجَهْمِيَّةِ الْمُحْضَنَةِ " يُسْمَوْنَ كُلٌّ مَنْ أَثْبَتَ الصِّفَاتِ مُشَبَّهًا. فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ ابْنَ كَلَّابِ وَالْأَشْعَرِيَّ وَغَيْرَهُمَا ذَكَرُوا أَنَّ نَفْيَ كَوْنِهِ نُورًا فِي

(6/395)

نَفْسِهِ هُوَ قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَأَنْهَمَا أَثْبَتَا أَنَّهُ نُورٌ وَقَرَّرَا ذَلِكَ هُمَا وَأَكَابِرُ أَصْحَابِهِمَا فَكَيْفَ بِأَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَيْمَةَ السُّنَّةِ. وَأَوَّلُ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَبِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ **أَجَابَ** النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ الَّذِي عَارَضَ بِهِ الْمُعْتَزِلُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ مِنْ خَلْفِهِ}. فَأَخْبَرَ أَنَّهُ حُجِبَ عَنِ الْمَخْلُوقَاتِ بِحِجَابِهِ النُّورِ أَنْ تُدْرِكَهَا سُبْحَاتُ وَجْهِهِ وَأَنَّهُ لَوْ كَشَفَ ذَلِكَ الْحِجَابَ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ مِنْ خَلْفِهِ فَهَذَا الْحِجَابُ عَنِ إِحْرَاقِ السُّبْحَاتِ يُبَيِّنُ مَا يَرِدُ فِي هَذَا الْمَقَامِ. وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَتِهِ الْأُخْرَى فَمَعْنَاهُ بَعْضُ الْأَنْوَارِ الْحَسْبِيَّةِ وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ كَلَامِ الْعَارِفِينَ؛ فَهُوَ بَعْضُ مَعَانِي هِدَايَتِهِ لِعِبَادِهِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ تَنْوِيعٌ بَعْضُ الْأَنْوَاعِ بِحَسَبِ حَاجَةِ الْمُخَاطَبِينَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ أَنْ يُفَسِّرُواهَا بِذِكْرِ بَعْضِ الْأَنْوَاعِ يَقَعُ عَلَى سَبِيلِ التَّمَثِيلِ لِحَاجَةِ الْمُخَاطَبِينَ لَا عَلَى سَبِيلِ الْحَصْرِ وَالتَّحْدِيدِ. فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَقْوَالِ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَيْنِ مِنْ مَعَانِي كَوْنِهِ نُورَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ بِنُورٍ.

(6/396)

**سُنُلُ** الشَّيْخِ تَقِيَّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -

عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ} وَقَوْلِهِ: {إِنِّي لِأَجِدُ نَفْسَ الرَّحْمَنِ مِنْ جِهَةِ الِئْمَنِ} وَقَوْلِهِ: {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} وَقَوْلِهِ: {يُدُّ اللَّهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ} وَقَوْلِهِ: {وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا}

فَأَجَابَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَادٍ لَا يَبْتُغَى وَالْمَشْهُورُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ صَافَحَهُ وَقَبَّلَهُ فَكَانَ مَا صَافَحَ اللَّهَ وَقَبَّلَ يَمِينَهُ} وَمَنْ تَدَبَّرَ اللَّفْظَ الْمُنْقُولَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِيهِ إِلَّا عَلَى مَنْ لَمْ يَتَدَبَّرْهُ فَإِنَّهُ قَالَ: {يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ} فَفَيْدَهُ بِقَوْلِهِ {فِي الْأَرْضِ} وَلَمْ يُطْلِقْ فَيَقُولُ يَمِينُ اللَّهِ وَحُكْمُ اللَّفْظِ الْمُفِيدِ يُخَالِفُ حُكْمَ اللَّفْظِ الْمُطْلَقِ. ثُمَّ قَالَ: {فَمَنْ صَافَحَهُ وَقَبَّلَهُ فَكَانَ مَا صَافَحَ اللَّهَ وَقَبَّلَ يَمِينَهُ} وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُسَبَّهَ غَيْرَ الْمُسَبَّهِ بِهِ؛ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُصَافِحَ لَمْ يُصَافِحْ يَمِينِ اللَّهِ أَصْلًا وَلَكِنْ

(6/397)

شَبَّهَ بِمَنْ يُصَافِحُ اللَّهُ فَأَوَّلُ الْحَدِيثِ وَآخِرُهُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْحَجَرَ لَيْسَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ كُلِّ عَاقِلٍ وَلَكِنْ يُبَيِّنُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَمَا جَعَلَ لِلنَّاسِ بَيِّنًا يَطُوفُونَ بِهِ: جَعَلَ لَهُمْ مَا يَسْتَلْمُونَهُ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ تَقْبِيلِ يَدِ الْعُظَمَاءِ فَإِنَّ ذَلِكَ تَقْرِيْبٌ لِلْمَقْبَلِ وَتَكْرِيْمٌ لَهُ كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ لَا يَتَكَلَّمُونَ بِمَا فِيهِ إِضْلَالُ النَّاسِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ؛ فَقَدْ بَيَّنَّ لَهُمْ فِي الْحَدِيثِ مَا يَنْفِي مِنَ التَّمَثِيلِ.



وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: فَقَوْلُهُ {مِنَ الْيَمَنِ} يُبَيِّنُ مَقْصُودَ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْيَمَنِ اخْتِصَاصٌ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يُظَنَّ ذَلِكَ وَلَكِنْ مِنْهَا جَاءَ الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ: {مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ}. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: **سُنُل** عَنْ هُوَلَاءِ؛ فَذَكَرَ أَنَّهُمْ قَوْمُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ وَجَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ مِثْلُ قَوْلِهِ: {أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ أَرْقَ قُلُوبًا وَالْيَمَنُ أَفْنَدَةٌ؛ الْإِيمَانُ يَمَانِيٌّ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ} وَهُوَلَاءِ هُمُ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَهْلَ الرِّدَّةِ وَفَتَحُوا الْأَمْصَارَ فِيهِمْ نَفْسَ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الْكُرْبَاتِ وَمَنْ خَصَّصَ ذَلِكَ بِأُوَيْسٍ فَقَدْ أَبْعَدَ. وَأَمَّا الْآيَةُ: فَقَدْ اسْتَفَاضَ أَنَّهُ **سُنُل** عَنْهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} كَيْفَ اسْتَوَى؟ فَاطَّرَقَ مَالِكٌ بِرَأْسِهِ حَتَّى عَلَاهُ

(6/398)

الرُّحَصَا؛ ثُمَّ قَالَ: الْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ؛ وَالْكَيفُ مَجْهُولٌ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدَعَاةٍ؛ وَمَا أَرَاكَ إِلَّا مُبْتَدِعًا. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ. وَجَمِيعُ أَيْمَةِ الدِّينِ: كَابِنُ المَاجِسُونَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمْ: كَلَامُهُمْ يَدُلُّ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ مَالِكٍ؛ مِنْ أَنَّ الْعِلْمَ بِكَيْفِيَّةِ الصِّفَاتِ لَيْسَ بِحَاصِلٍ لَنَا لِأَنَّ الْعِلْمَ بِكَيْفِيَّةِ الصِّفَةِ فَرَعٌ عَلَى الْعِلْمِ بِكَيْفِيَّةِ الْمَوْصُوفِ فَإِذَا كَانَ الْمَوْصُوفُ لَا تُعْلَمُ كَيْفِيَّتُهُ ائْتَمَعَ أَنْ تُعْلَمَ كَيْفِيَّةُ الصِّفَةِ. وَمَتَى جُنِبَ الْمُؤْمِنُ طَرِيقَ التَّحْرِيفِ وَالتَّعْطِيلِ وَطَرِيقَ التَّمْثِيلِ: سَلَكَ سَوَاءَ السَّبِيلِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ عُلِمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ: مَا يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ أَيْضًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} لَا فِي دَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَعْمَالِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِشَيْءٍ مِنْ خَصَائِصِ الْمَخْلُوقِينَ؛ لِأَنَّهُ مُنْصَفٌ بِغَايَةِ الْكَمَالِ مُنْزَرَةٌ عَنِ جَمِيعِ النَّقَائِصِ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ غَنِيٌّ عَنِ مَا سِوَاهُ وَكُلُّ مَا سِوَاهُ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى الْقُرْآنِ؛ لَيْسَ فِي كَلَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مَا يُوجِبُ وَصْفَهُ بِذَلِكَ؛ بَلْ قَدْ يُوتَى الْإِنْسَانُ مِنْ سُوءِ فَهْمِهِ فَيَفْهَمُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَعَانِي يَجِبُ تَنْزِيهِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَنْهَا وَلَكِنْ حَالَ الْمُتَبَطِّلِ مَعَ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَمَا قِيلَ:

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا ... وَاقْتَهُ مِنْ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

(6/399)

وَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُبَيِّنُوا نَفْيَ مَا يُظَنُّهُ الْجُهَالُ مِنَ النَّقْصِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْ يُبَيِّنُوا صَوْنَ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَأَنَّ الْقُرْآنَ بَيِّنٌ وَهُدًى وَشِفَاءٌ؛ وَإِنْ ضَلَّ بِهِ مَنْ ضَلَّ فَإِنَّهُ مِنْ جِهَةِ تَفْرِيطِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا} وَقَوْلُهُ: {قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى.}

(6/400)

قَالَ السَّيِّخُ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةٍ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

حَدِيثُ: {رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ رَبِّهِمْ فِي الْجَنَّةِ فِي مِثْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا} رَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقَطَنِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي الرُّؤْيَا - وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا جَمَعَ فِي هَذَا الْبَابِ أَكْثَرَ مِنْ كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الْأَجْرِيِّ وَأَبِي نُعَيْمٍ الْحَافِظِ الْأَصْبَهَانِيِّ - رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْفُوفًا وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا. فَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَرَوَاهُ الدَّارِقَطَنِيُّ مِنْ خَمْسِ طُرُقٍ أَوْ سِتِّ طُرُقٍ فِي غَالِبِهَا {إِنَّ الرُّؤْيَا تَكُونُ بِمَقْدَارِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الدُّنْيَا} وَصَرَّحَ فِي بَعْضِهَا: {بِأَنَّ النِّسَاءَ يَرَيْنَهُ فِي الْأَعْيَادِ}. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي جَمِيعِ طُرُقِهِ - مَرْفُوعًا وَمَوْفُوفًا -

التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ؛ وَإِسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَجُودٌ مِنْ جَمِيعِ أَسَانِيدِ هَذَا الْبَابِ. وَرَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَطَّةَ فِي " الْإِبَانَةِ " بِإِسْنَادِ  
 آخَرَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَجُودَ مِنْ غَيْرِهِ وَذَكَرَ فِيهِ: {وَذَلِكَ مِقْدَارُ انْصِرَافِكُمْ مِنَ الْجُمُعَةِ}. وَرَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ  
 صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنِ أَنَسِ وَمَا أَعْلَمَ لَفْظُهُ. وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو الزَّاهِدُ بِإِسْنَادِ آخَرَ لَمْ يَحْضُرْنِي لَفْظُهُ. وَرَوَاهُ أَبُو  
 الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَشْيَبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَلَيْسَ فِيهِ  
 الزِّيَادَةُ. وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُوحٍ عَنِ الصَّعْقِ بْنِ حَزْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبِنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ  
 نَحْوَهُ وَلَا أَعْلَمَ لَفْظُهُ. وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْبِزَّارُ وَأَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ وَابْنُ بَطَّةَ مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ مَرْفُوعًا وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ هَذِهِ  
 الزِّيَادَةُ لَكِنْ قَالَ فِي آخِرِهِ: {قُلُّهُمْ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ الضَّعْفُ عَلَى مَا كَانُوا فِيهِ} - قَالَ - وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ: {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ  
 مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}. وَرَوَاهُ الْأَجْرِيُّ وَابْنُ بَطَّةَ أَيْضًا مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِيهِ:  
 {وَأَقْرَبُهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا أَسْرَعَهُمْ إِلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَبْكَرَهُمْ غَدَاً}. وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ  
 مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَشْرِيِّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ شَيْئًا مِنْ هَذَا  
 وَقَالُوا: وَرَوَاهُ سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ: حَدِيثٌ عَنْ سَعِيدٍ. وَرُوِيَ أَيْضًا مَعْنَاهُ عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ مَوْفُوقًا  
 وَفِيهِ مَعْنَى الزِّيَادَةِ. وَأَصْلُ حَدِيثِ {سُوقِ الْجَنَّةِ} قَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ الرُّوْيَةَ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَامَّتُهَا إِذَا  
 جُرِّدَ إِسْنَادُ الْوَاحِدِ مِنْهَا لَمْ يَخْلُ عَنِ مَقَالِ قَرِيبٍ أَوْ شَدِيدٍ لَكِنْ تَعَدَّدَهَا وَكَثَّرَهَا طَرَفُهَا يُغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ ثُبُوتُهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ بَلْ  
 قَدْ يَقْتَضِي الْقَطْعَ بِهَا. وَأَيْضًا فَقَدْ رُوِيَ عَنْ " الصَّحَابَةِ " وَ " التَّابِعِينَ " مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ؛ وَإِنَّمَا يُقَالُ  
 بِالتَّوَقُّفِ. فَرَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارِكِ أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: {سَارِعُوا إِلَى الْجُمُعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْرُزُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فِي كَثِيبٍ مِنْ كَافُورٍ فَيَكُونُونَ فِي قُرْبٍ مِنْهُ  
 عَلَى قَدْرِ تَسَارُعِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي الدُّنْيَا} وَأَيْضًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ  
 عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: {سَارِعُوا إِلَى الْجُمُعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ  
 وَجَلَّ يَبْرُزُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ فِي كَثِيبٍ مِنْ كَافُورٍ أَيْبِضٌ فَيَكُونُونَ فِي الدُّنْيَا

مِنْهُ عَلَى مِقْدَارِ مُسَارَعَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَيُحَدِّثُ لَهُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ شَيْئًا لَمْ يَكُونُوا رَأَوْهُ فِيهَا خَلَا}. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 مَسْعُودٍ لَا يَسْبِقُهُ أَحَدٌ إِلَى الْجُمُعَةِ قَالَ: فَجَاءَ يَوْمًا وَقَدْ سَبَقَهُ رَجُلَانِ فَقَالَ: رَجُلَانِ وَأَنَا الثَّلَاثُ إِنَّ اللَّهَ يُبَارِكُ فِي الثَّلَاثِ. وَرَوَاهُ  
 ابْنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ وَزَادَ فِيهِ: {ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ فَيُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا قَدْ أَحَدَتْ لَهُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ شَيْئًا لَمْ  
 يَكُونُوا رَأَوْهُ فِيهَا خَلَا} هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ. وَيُقَالُ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ؛ لَكِنْ هُوَ عَالِمٌ بِحَالِ أَبِيهِ  
 مُتَلَقٌّ لِإِتَارِهِ مِنْ أَكْبَرِ أَصْحَابِ أَبِيهِ وَهَذِهِ حَالٌ مُتَكَرِّرَةٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَتَكُونُ مَشْهُورَةً عِنْدَ أَصْحَابِهِ فَيَكُونُ  
 الْمُتَحَدِّثُ بِهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ مَنْ يُتَّهَمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَخَافَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْوَاسِطَةَ فَلِهَذَا صَارَ النَّاسُ يَحْتَجُّونَ بِرِوَايَةِ  
 ابْنِهِ عَنْهُ وَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ رَوَاهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي " الْإِبَانَةِ " بِإِسْنَادِ  
 صَحِيحٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ بَرِيدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ يَبْرُزُ لِأَهْلِ جَنَّتِهِ فِي كُلِّ

يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي كَثِيبٍ مِنْ كَافُورٍ أبيضَ فيَكُونُونَ فِي الدُّنْيَا مِنْهُ كَتَسَارُعِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فيَحْدِثُ لَهُمْ مِنَ الْحَيَاةِ وَالْكَرَامَةِ مَا لَمْ يَرَوْا قَبْلَهُ}. وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ " وَجْهِ ثَالِثٍ " رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ: حَدَّثَنَا

(6/404)

فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: {بَكَرُوا فِي الْغَدْوِ فِي الدُّنْيَا إِلَى الْجُمُعَاتِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْرُزُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةً عَلَى كَثِيبٍ مِنْ كَافُورٍ أبيضَ فيَكُونُ النَّاسُ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا كَعُدْوِهِمْ فِي الدُّنْيَا إِلَى الْجُمُعَةِ}. وَهَذَا الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ أَمْرٌ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا نَبِيُّ أَوْ مَنْ أَخَذَهُ عَنْ نَبِيِّ فيَعْلَمُ بِذَلِكَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لِوَجْهِهِ: (أَحَدُهَا): أَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ نُهُوا عَنْ تَصَدِيقِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا يُخْبِرُونَهُمْ بِهِ: فَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يُحَدِّثَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ الْيَهُودُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيمِ وَبَيْنِي عَلَيْهِ حُكْمًا. (الثَّانِي): أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خُصُوصًا كَانَ مِنَ أَشَدِّ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - إنْكَارًا لِمَنْ يَأْخُذُ مِنْ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ. (الثَّلَاثُ): أَنَّ الْجُمُعَةَ لَمْ تُشْرَعْ إِلَّا لَنَا وَالتَّكْبِيرُ فِيهَا لَيْسَ إِلَّا فِي شَرِيعَتِنَا فَيَبْعُدُ مِثْلُ أَخْذِ هَذَا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَيَبْعُدُ أَنَّ الْيَهُودِيَّ يُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُمْ الْمُؤَصِّفُونَ بِكَيْفَانِ الْعِلْمِ وَالْبُخْلِ بِهِ وَحَسَدِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ {عَلْقَمَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى الْجُمُعَةِ فَوَجَدَ ثَلَاثَةً قَدْ سَبَقُوهُ فَقَالَ: رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ وَمَا رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ بِيَعِيدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(6/405)

يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنْ اللَّهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاجِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ ثُمَّ قَالَ: رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ وَمَا رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ بِيَعِيدٍ}. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَقَدْ ذَكَرُوا هَذَا الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ مَعَانِي قَوْلِهِ: {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ} قَالَ بَعْضُهُمْ: السَّابِقُونَ فِي الدُّنْيَا إِلَى الْجُمُعَاتِ هُمُ السَّابِقُونَ فِي يَوْمِ الْمَزِيدِ فِي الْآخِرَةِ أَوْ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْضُرْنِي لَفْظُهُ وَتَأْيِيدُ ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَخْرَجِ فِي الصَّحِيحَيْنِ: {نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيِّدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ قَبْلَنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعٌ: الْيَهُودُ عَدَا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ؛ فَإِنَّهُ جُعِلَ سَبَقُنَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ لِأَجْلِ أَنَا أَوْتِينَا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَدِينَا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ حَتَّى صِرْنَا سَابِقِينَ لَهُمْ إِلَى التَّعْبِيدِ فَكَمَا سَبَقْنَاهُمْ إِلَى التَّعْبِيدِ فِي الدُّنْيَا نَسْبِقُهُمْ إِلَى كَرَامَتِهِ فِي الْآخِرَةِ. وَمَا " حَدِيثُ أَنَسٍ " - وَهُوَ أَشْهَرُ الْأَحَادِيثِ - فِيمَا يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْآخِرَةِ مِنْ زِيَارَةِ اللَّهِ وَرُؤْيِيهِ وَإِتْيَانِ سُوقِ الْجَنَّةِ فَاصْحَحْ حَدِيثَهُ عَنْهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ تَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْتُوا فِي وُجُوهِهِمْ وَتِيَابِهِمْ فَيَرْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا فيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللَّهِ لَقَدْ ارْتَدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا فيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ ارْتَدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا. }

(6/406)

فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُمْ يَأْتُونَ السُّوقَ وَفِيهِ يَرْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا وَأَنَّ أَهْلِيهِمْ ارْتَدَادُوا أَيْضًا فِي غَيْبَتِهِمْ عَنْهُمْ حُسْنًا وَجَمَالًا وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَأْتُوا سُوقَ الْجَنَّةِ. وَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةُ بَعْضِ الْحَدِيثِ عَلَى بَعْضٍ غَيْرِ مَقْبُولَةٍ؛ بَلْ يُجْعَلُ نَوْعٌ تَعَارُضٌ؟ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُقْبَلَ فِي الْبَابِ حَدِيثُ بَرُؤِيَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يَقَاوِمُ حَدِيثَ أَنَسٍ هَذَا فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ دُونَ الْجَمِيعِ؛ بَلْ قَدْ يُقَالُ: لَوْ كَانَتْ رُؤْيَةُ اللَّهِ خَاصَّةً وَأَنَّ زِيَادَةَ الْوُجُوهِ حُسْنًا وَجَمَالًا كَانَ عَنْهَا لِأَخْبَرَ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَلْ قَدْ يُقَالُ: ظَاهِرُهُ أَنَّ زِيَادَةَ الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ إِنَّمَا كَانَ مِنَ الرِّيحِ اللَّيْلِ تَهْبُ فِي وُجُوهِهِمْ وَتِيَابِهِمْ. وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ: مَا فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ مِنَ الزِّيَادَاتِ لَا يُنَافِي هَذَا - وَإِنْ كَانَ هَذَا أَصَحَّ - فَإِنَّ التَّرْجِيحَ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ التَّنَافِي وَمَا إِذَا أَخْبَرَ فِي أَحَدٍ

الْحَدِيثَيْنِ بِشَيْءٍ وَأَخْبَرَ فِي الْآخِرِ بِزِيَادَةِ أُخْرَى لَا تُنَافِيهَا كَانَتْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ بِمَنْزِلَةِ خَبَرٍ مُسْتَقِلٍّ فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ. وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي النَّصِّ هَلْ هِيَ نَسْخٌ؟ فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي " الْأَحْكَامِ " الَّتِي هِيَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالْإِبَاحَةُ وَتَوَابِعُهَا: مِثْلُ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ} وَقَالَ لِأَخْرَ: {عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ} فَهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ نَسْخٌ لِقَوْلِهِ: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا}؟ مَعَ أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَسْخٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَوْضِعِهِ.

(6/407)

وَأَمَّا زِيَادَةُ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ عَلَى الْآخَرَ فِي " الْأَخْبَارِ الْمَحْضَةِ " فَهَذَا مِمَّا لَمْ يَخْتَلَفِ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَسْخٍ وَأَنَّهُ لَا تَرُدُّ الزِّيَادَةُ إِذَا لَمْ تُنَافِ الْمَزِيدَ؛ فَإِنَّ رَجُلًا لَوْ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا تَمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عَاقِلًا أَوْ عَالِمًا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ مُنَافَاةً؛ فَفَرَّقَ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّفْيِيدِ وَالتَّجْرِيدِ وَالتَّجْرِيدِ فِي " الْأُمُورِ الطَّلَبِيَّةِ "؛ وَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي " الْأُمُورِ الْخَبَرِيَّةِ ". وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَقَالُ: قَدْ جَاءَ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى أَنَّ " السُّوقَ " يَكُونُ بَعْدَ " رُؤْيَا اللَّهِ سُبْحَانَهُ " كَمَا أَنَّ الْعَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَنَّهُمْ يَنْتَشِرُونَ فِي الْأَرْضِ وَيَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ بَعْدَ زِيَارَةِ اللَّهِ وَالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ فِي الْجُمُعَةِ. وَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ " أَنْ يَزِيدَ وَجُوهَهُمْ حُسْنًا وَجَمَالًا " لَا يَفْتَضِي انْحِصَارَ ذَلِكَ فِي الرِّيحِ فَإِنَّ أَرْوَاحَهُمْ قَدْ أَزْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا وَلَمْ يَشْرِكُوهُمْ فِي الرِّيحِ؛ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَصَلَ فِي الرِّيحِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا حَصَلَ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصِرًا مِنْ بَقِيَّةِ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ سَبَبَ الْإِزْدَادِ " رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى " مَعَ مَا اقْتَرَنَ بِهَا. وَعَلَى هَذَا فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ " نِسَاؤُهُمُ الْمُؤْمِنَاتُ " رَأَيْنَ اللَّهَ فِي مَنَازِلِهِنَّ فِي الْجَنَّةِ " رُؤْيَاً " فَتَضَتْ زِيَادَةُ الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ - إِذَا كَانَ السَّبَبُ هُوَ الرُّؤْيَا كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى - كَمَا أَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا كَانَ الرِّجَالُ يَرُوحُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَيَتَوَجَّهُونَ إِلَى اللَّهِ هُنَالِكَ وَالنِّسَاءُ فِي بُيُوتِهِنَّ يَتَوَجَّهْنَ إِلَى اللَّهِ بِصَلَاةِ الطُّهْرِ؛ وَالرِّجَالُ يَزْدَادُونَ نُورًا فِي الدُّنْيَا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ يَزْدَدْنَ نُورًا بِصَلَاتِهِنَّ كُلِّ بِحَسَبِهِ؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَسْغُلُهُ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ بَلْ كُلُّ عَبْدٍ

(6/408)

يَرَاهُ مَخْلِيًّا بِهِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ كَمَا جَاءَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ بَلْ قَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بَعْضَ مَخْلُوقَاتِهِ - وَهُوَ الْقَمَرُ - يَرَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مَخْلِيًّا بِهِ إِذَا شَاءَ. إِذَا تَلَخَّصَ ذَلِكَ. فَتَقُولُ: " الْأَحَادِيثُ الزَّائِدَةُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ " فِي بَعْضِهَا ذِكْرُ الرُّؤْيَا فِي الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ تَقْدِيرِ ذَلِكَ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الدُّنْيَا كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثِ سُوقِ الْجَنَّةِ وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُمْ يَجْلِسُونَ مِنْ اللَّهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْأَخْرَةِ عَلَى قَدَرِ رَوَاجِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي الدُّنْيَا؛ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الرُّؤْيَا - كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَرْفُوعِ - وَفِي بَعْضِهَا ذِكْرُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا وَهِيَ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ. وَلَيْسَتْ الْأَحَادِيثُ الْمُتَضَمِّنَةُ " لِلرُّؤْيَا الْمَجْرَدَةِ " عَنْ تَقْدِيرِ ذَلِكَ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِدُونِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِذَلِكَ: لَا فِي الْكَثْرَةِ وَلَا فِي قُوَّةِ الْأَسَانِيدِ؛ بَلْ الْمُتَضَمِّنَةُ لِذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْهَا وَإِسْنَادُ بَعْضِهَا أَجُودٌ مِنْ إِسْنَادِ تِلْكَ وَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ أَكْثَرَ وَرُويَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ - مِنْ جِنْسِ تِلْكَ الْأَسَانِيدِ - لَكَانَ حُكْمُهَا فِي الْقَبُولِ وَالرَّدِّ كَحُكْمِ الْمَزِيدِ؛ لِعَدَمِ الْمُنَافَاةِ. وَلَوْ فُرِضَ أَنَّ " بَعْضَ الْعَامَّةِ " الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْأَحَادِيثَ مِنَ الْقُصَّاصِ أَوْ مِنَ النُّقَادِ أَوْ بَعْضَ مَنْ يُطَالِعُ الْأَحَادِيثَ وَلَا يَعْتَنِي بِتَمْيِيزِهَا أَشْتَهَرَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ دُونَ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ بِهَذَا عِبْرَةً أَصْلًا. فَكَمْ مِنْ أَشْيَاءَ مَشْهُورَةٍ عِنْدَ الْعَامَّةِ؛ بَلْ وَعِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ أَوْ

(6/409)

أَكْثَرِهِمْ؛ ثُمَّ عِنْدَ حُكَّامِ الْحَدِيثِ الْعَارِفِينَ بِهِ لَا أَصْلَ لَهُ بَلْ قَدْ يَقْطَعُونَ بِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ وَكَمْ مِنْ أَشْيَاءَ مَشْهُورَةٍ عِنْدَ " الْعَارِفِينَ بِالْحَدِيثِ " بَلْ مُتَوَاتِرَةٍ عِنْدَهُمْ وَأَكْثَرُ الْعَامَّةِ؛ بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَعْتَنُوا بِالْحَدِيثِ مَا سَمِعُوهَا أَوْ سَمِعُوهَا مِنْ وَرَاءِ وَرَاءِ وَهُمْ إِمَّا مُكْذِبُونَ بِهَا وَإِمَّا مُرْتَابُونَ فِيهَا وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَضْبُطُوهَا ضَبْطَ الْعَالِمِ لِعِلْمِهِ كَضْبُطِ النَّحْوِيِّ لِلنَّحْوِ وَالطَّبِيبِ

لِلطَّبِّ وَإِنْ ضَبَطُوا مِنْهَا شَيْئًا: ضَبَطُوا اللَّفْظَةَ بَعْدَ اللَّفْظَةِ مِمَّا لَا تُسْمِنُ وَلَا تُغْنِي مِنْ جُوعٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَلَا يُضَبِّطُ بِهِ دِينَ اللَّهِ وَلَا يَسْقُطُ بِهِ عَنِ الْأُمَّةِ الْفَرَضُ فِي حِفْظِ عِلْمِ النَّبِيِّ وَالْفَهْمِ فِيهِ. قَالَ " الْإِمَامُ أَحْمَدُ ": مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ وَالْفَهْمُ فِيهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حِفْظِهِ. وَأَنَا أَذْكَرُ شَوَاهِدَ مَا ذَكَرْتَهُ: فَرَوَى الدارقطني في " كِتَابِ الرُّؤْيَةِ " - وَهِيَ مِنْ أَوَائِلِ مَا رَوَاهُ فِي تَرْجَمَةِ أَنَسٍ -: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ جَعْفَرَ حَدَّثَنَا نَافِعُ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى بَنِي هِشَامٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَأَى الْمُؤْمِنُونَ رَبَّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ فَأَحَدْنَهُمْ عَهْدًا بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَتَرَاهُ الْمُؤْمِنَاتُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ]. وَرَوَى الدارقطني " أَيْضًا عَنْ جَمَاعَةٍ ثِقَاتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُوْحِ الْمَدَائِنِيِّ

(6/410)

حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ وَإِسْرَائِيلُ وَشُعْبَةُ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ - كُلُّهُمْ - قَالُوا: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ [أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي كَفِّهِ كَالْمِرْآةِ الْبَيْضَاءِ يَحْمِلُهَا فِيهَا كَالنُّكْتَةِ السَّوْدَاءِ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الَّتِي فِي يَدِكَ يَا جِبْرِيلُ فَقَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ. قُلْتُ: وَمَا الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ قُلْتُ: وَمَا يَكُونُ لَنَا فِيهَا؟ قَالَ: تَكُونُ عِيْدًا لَكَ وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ وَتَكُونُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى تَبَعًا لَكُمْ قُلْتُ: وَمَا لَنَا فِيهَا؟ قَالَ لَكُمْ فِيهَا سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدَهُ فِيهَا شَيْئًا هُوَ لَهُ فَسَمَّ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَلَيْسَ لَهُ بِقَسَمٍ إِلَّا ادَّخَرَ لَهُ فِي آخِرَتِهِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ قُلْتُ: مَا هَذِهِ النُّكْتَةُ الَّتِي فِيهَا؟ قَالَ: هِيَ السَّاعَةُ وَنَحْنُ نَدْعُوهُ يَوْمَ الْمَزِيدِ قُلْتُ: وَمَا ذَلِكَ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: إِنَّ رَبَّكَ أَعَدَّ فِي الْجَنَّةِ وَايِدِيَا فِيهِ كُتُبَانِ مِنْ مِسْكِ أَبْيَضٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَبَطَ مِنْ عِلِّيِّينَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُرْسِيِّهِ فَيَحْفُفُ الْكُرْسِيَّ بِكَرَاسِيٍّ مِنْ نُورٍ؛ فَيَجِيءُ النَّبِيُّونَ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَى تِلْكَ الْكُرَاسِيِّ وَيَحْفُفُ الْكُرْسِيَّ بِمَنَابِرٍ: مِنْ نُورٍ وَمِنْ ذَهَبٍ. مَكَلَّلَهُ بِالْجَوْهَرِ ثُمَّ يَجِيءُ الصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَى تِلْكَ الْمَنَابِرِ ثُمَّ يَنْزِلُ أَهْلُ الْعُرْفِ مِنْ غُرْفِهِمْ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَى تِلْكَ الْكُتُبَانِ ثُمَّ يَتَجَلَّى لَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي صَدَّقْتُمْ وَعَدِي وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَهَذَا مَحَلُّ كِرَامَتِي فَسَلُونِي فَيَسْأَلُونَهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ رَغْبَتُهُمْ فَيَفْتَحُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ وَذَلِكَ مِقْدَارُ مُنْصَرَفِكُمْ مِنَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَرْتَفِعُ عَلَى كُرْسِيِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَرْتَفِعُ مَعَهُ النَّبِيُّونَ وَالصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَيَرْجِعُ أَهْلُ

(6/411)

الْعُرْفِ إِلَى غُرْفِهِمْ وَهِيَ لَوْلُؤَةٌ بَيْضَاءٌ وَرُمُودَةٌ خَضْرَاءُ وَيَأْفُوتَةٌ حَمْرَاءُ غُرْفُهَا وَأَبْوَابُهَا مِنْهَا وَأَنْهَارُهَا مُطَرَّدَةٌ فِيهَا وَأَرْوَاجُهَا وَخَدَامُهَا وَتِمَارُهَا مُتَدَلِّيَاتٌ فِيهَا فَلْيَسُوا إِلَى شَيْءٍ بِأَحْوَجٍ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِيَزْدَادُوا مِنْهُ نَظْرًا إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ وَيَزْدَادُوا مِنْهُ كِرَامَةً}. وَرَوَى " ابْنُ بَطَّة " هَذَا الْحَدِيثَ مِثْلَ هَذَا عَنْ الْقَافِلَانِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَنَسِ وَفِيهِ [ثُمَّ يَتَجَلَّى لَهُمْ رَبُّهُمْ تَعَالَى ثُمَّ يَقُولُ: سَلُونِي أُعْطِكُمْ فَيَسْأَلُونَهُ الرِّضَا فَيَقُولُ: رِضَائِي أَحْلَقُكُمْ دَارِي وَأَنَالُكُمْ كِرَامَتِي فَسَلُونِي أُعْطِكُمْ فَيَسْأَلُونَهُ الرِّضَا فَيَشْهَدُهُمْ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ عَنْهُمْ - قَالَ -: فَيَفْتَحُ لَهُمْ مَا لَا تَرَى عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ - قَالَ -: وَذَلِكَ مِقْدَارُ أَنْصِرَافِكُمْ مِنَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَرْتَفِعُ وَيَرْتَفِعُ مَعَهُ النَّبِيُّونَ وَالصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ؛ وَيَرْجِعُ أَهْلُ الْعُرْفِ إِلَى غُرْفِهِمْ وَذَكَرَ تَمَامَهُ.

وَهَذَا الطَّرِيقُ يُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْفُوظٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ وَأَنْدَفَعَ بِذَلِكَ الْكَلَامُ فِي سَلَامِ بْنِ سُلَيْمٍ؛ فَإِنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ الثَّانِيَّ كُلُّهُ أَيْمَةٌ إِلَى لَيْثٍ وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَكَأَنَّ فِي الْقَلْبِ حِزَاةً مِنْ أَجْلِ أَنَّ " سَلَامًا " رَوَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَشَاهِيرِ وَرَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُوْحِ الْمَدَائِنِيِّ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَلَامٍ " هَذَا: فَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ مَرَّةً: لَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ صَالِحٌ الْحَدِيثِ. **وَسَيَلٌ** عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ مَرَّةً أُخْرَى فَقِيلَ لَهُ: أَثَقَّةٌ هُوَ؟ فَقَالَ: لَا. وَقَالَ الْعَقْلِيُّ لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ.

(6/412)

فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ مِنْ تِلْكَ الطَّرِيقِ الْجَيِّدَةِ انْدَفَعَ الْحَمْلُ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ مِنْ " وَجْهِ ثَالِثٍ " مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَثْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا بِنُورٍ وَفِي كَفِّهِ كَأَمْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِيهَا كَالنُّكْتَةِ السُّودَاءِ] وَسَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ: " وَذَلِكَ مِقْدَارُ انْصِرَافِكُمْ مِنَ الْجُمُعَةِ ". وَهَذَا يُقَوِّي أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا عَنْ لَيْثٍ؛ وَلَا يَصُرُّ تَرْكُ الزِّيَادَةِ؛ فَإِنَّ عَمَّارَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي أُخْتِ سُفْيَانَ لَا يُحْتَجُّ لَا بِزِيَادَتِهِ وَلَا بِنَقْصِهِ؛ وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ لِلْمُتَابَعَةِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّالِحِينَ هُمُ الَّذِينَ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ فَأَمَّا النَّبِيُّونَ وَالصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ فَلَا يَرْجِعُونَ حِينَئِذٍ وَلَا يَسِ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى رُؤْيَةِ النِّسَاءِ؛ لَا بِنَفْيٍ وَلَا بِإِتْبَاطٍ. وَرَوَاهُ " أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ " حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَشْيَبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَبْطَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا خَرَجَ قُلْنَا: لَقَدْ احْتَبَسْتَ قَالَ: فَإِنَّ جَبْرِيلَ أَنَا فِي كَفِّهِ كَهَيْئَةِ الْمِرَاةِ الْبَيْضَاءِ فِيهَا نَكْتَةٌ سَوْدَاءٌ. فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْجُمُعَةُ فِيهَا خَيْرٌ لَكَ وَلَا مَمِّكَ وَقَدْ أَرَادَهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَأَخْطَنُوهَا فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ مَا فِي هَذِهِ النُّكْتَةِ السُّودَاءِ؟ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ قَسَمِهِ إِلَّا

(6/413)

أَعْطَاهُ إِيَّاهُ أَوْ ادَّخَرَ لَهُ مِثْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ وَأَنَّهُ خَيْرُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ وَأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يُسْمَوْنَهُ يَوْمَ الْمَرْيَدِ. قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ وَمَا يَوْمَ الْمَرْيَدِ؟ قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ وَادِيًا أَفِيحَ تُرْبَتُهُ مَسْكٌ أَبْيَضٌ يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةً فَيُوضَعُ كُرْسِيُّهُ ثُمَّ يَجَاءُ بِمَنَابِرَ مِنْ نُورٍ فَيُوضَعُ خَلْفَهُ فَتَحْفُ بِهَ الْمَلَائِكَةُ ثُمَّ يَجَاءُ بِكَرَاسِيٍّ مِنْ ذَهَبٍ فَيُوضَعُ ثُمَّ يَجِيءُ النَّبِيُّونَ وَالصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالْمُؤْمِنُونَ أَهْلُ الْغُرَفِ فَيَجْلِسُونَ ثُمَّ يَنْبَسِمُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ فَيَقُولُ: سَلُوا فَيَقُولُونَ: نَسْأَلُكَ رِضْوَانَكَ فَيَقُولُ: قَدْ رَضِيتُ عَنْكُمْ فَسَلُوا فَيَسْأَلُونَ مَنَاهِمَ فَيُعْطِيهِمْ مَا سَأَلُوا وَأَضْعَافَهَا وَيُعْطِيهِمْ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ؛ ثُمَّ يَقُولُ: أَلَمْ أَنْجِزْكُمْ وَعَدِي وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَهَذَا مَحَلُّ كَرَامَتِي؟ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ إِلَى غُرْفِهِمْ وَيَعُودُونَ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ مَا عَرَفْتَهُمْ؟ قَالَ: مِنْ لَوْلَا بَيْضَاءُ وَيَأْفُوتَةُ حَمْرَاءُ وَزَبْرَجْدَةٌ خَضْرَاءُ مُقَدَّرَةٌ مِنْهَا أَبْوَابُهَا فِيهَا أَرْوَاجُهَا مُطْرَدَةٌ أَنْهَارُهَا؟ رَوَاهُ " أَبُو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ " فِي (مُسْنَدِهِ) عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرْوُخٍ عَنْ الصَّعْقِ بْنِ حَزْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ البِنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ نَحْوَهُ لَمْ يَحْضُرْنِي لَقَطُهُ. وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ " أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَمِيمِ الرَّازِيِّ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَمِيرِ أَبِي الْيُقْطَانَ عَنْ أَنَسِ. وَمِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ حَدَّثَنَا عَنبَسَةَ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِنَحْوِ مِنَ السِّيَاقِ الْمُتَقَدِّمِ وَلَا يَسِ فِيهِ ذِكْرُ الزِّيَادَةِ.

(6/414)

وَرَوَى " ابْنُ بَطَّةٍ " بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ذَكَرَ لِي عَنْ شَرِيكِ عَنْ أَبِي الْيُقْطَانَ عَنْ أَنَسِ {وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ} قَالَ: يَتَجَلَّى لَهُمْ كُلَّ جُمُعَةٍ. وَرَوَاهُ أَيْضًا الدَّارِقُطْنِيُّ " مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ الْمُصَيَّبِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْفَرَشِيِّ حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ وَاصِلِ المنقري حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا [أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ] قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ: أَنَا بِنُورٍ وَفِي يَدِي الْمِرَاةُ الْبَيْضَاءُ {وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ بِأَبْسَاطٍ مِمَّا تَقَدَّمَ وَفِيهِ مَا يَجْمَعُ بَيْنَ حَدِيثِ أَنَسِ الَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَحَادِيثِ وَفِيهِ: {وَيَكُونُ كَذَلِكَ حَتَّى مِقْدَارِ مُتَّفَقِهِمْ مِنَ الْجُمُعَةِ}. وَرَوَى مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ رَوَاهُ " أَبُو عَمْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الرَّاهِدِيُّ غُلَامٌ ثَعْلَبِيٌّ " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الدَمِيكِ المَرُوزِيِّ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا ضَرَّارُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَذَكَرَ " الْحَدِيثَ " بِأَبْسَاطٍ مِمَّا تَقَدَّمَ وَلَمْ يَحْضُرْنِي سِيَاقُهُ وَلَكِنْ أَظُنُّ فِيهِ الزِّيَادَةَ الْمَذْكُورَةَ وَهَذَا الْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ مِنْ جِهَةِ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ وَضَرَّارِ

بْنِ عَمْرٍو؛ لَكِنْ هُوَ مَضْمُونٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ. وَرُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ عَنْ أَنَسٍ رَوَاهُ " أَبُو حَفْصِ بْنِ شَاهِينَ " حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ سَمِعْتُ عَاصِمًا أَبَا عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمِيدًا الطَّوِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ {أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَتَجَلَّى لِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى

(6/415)

كَثِيبِ كَأْفُورٍ أْبَيْضٍ} وَقِيلَ: إِنَّ جَعْفَرَ وَجَدَهُ وَعَاصِمًا: مَجْهُولُونَ وَهَذَا لَا يَمْنَعُ الْمُعَارَضَةَ. وَرَوَاهُ أَيْضًا " الدارقطني " بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْيَدٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ مَوْلَى عَفْرَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: بَنَحُوا مَا تَقَدَّمَ فِي الرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَفِيهِ: {فَيَفْتَحُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْصَرَفِهِمْ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ}. فَهَذَا قَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ " مِنْ طَرِيقِ جَمَاعَةٍ وَفِي أَكْثَرِ رَوَايَةٍ هُوَ لِأَنَّ ذَكَرَ الزِّيَادَةَ كَمَا تَقَدَّمَ. وَأَمَّا " حَدِيثُ حُدَيْفَةَ " رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَرَوَاهُ " أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ جُمُهورٍ " حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي جِبْرِيلُ وَإِذَا فِي كَفِّهِ مِرَّةٌ كَأَصْفَى الْمَرَايَا وَأَحْسَنَهَا} وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِزِيَادَتِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَفِيهِ أَلْفَاظٌ أُخْرَى وَلَمْ يَذْكَرْ الزِّيَادَةَ. وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْعَصْفُورِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُطَيْبٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: {فَيُوحِي اللَّهُ إِلَى حَمَلَةِ الْعَرْشِ أَنْ يَفْتَحُوا الْحُجُبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَيَكُونُ أَوَّلُ مَا يَسْمَعُونَ مِنْهُ تَعَالَى: أَتَيْنَ عِبَادِي الَّذِينَ أَطَاعُونِي بِالْغَيْبِ وَلَمْ يَرَوْنِي وَصَدَّقُوا

(6/416)

رُسُلِي وَاتَّبَعُوا أَمْرِي؟ سَلُونِي فَهَذَا يَوْمُ الْمَزِيدِ فَيَجْتَمِعُونَ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: أَنْ قَدْ رَضِينَا فَارِضَ عَنَا - وَيَرْجِعُ فِي قَوْلِهِ - يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنِّي لَوْ لَمْ أَرْضَ عَنْكُمْ لَمْ أَسْكِنُكُمْ جَنَّتِي هَذَا يَوْمُ الْمَزِيدِ فَسَلُونِي فَيَجْتَمِعُونَ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: أَرْنَا وَجْهَكَ رَبُّ نَنْظُرُ إِلَيْهِ فَيَكْتِيفُ اللَّهُ الْحُجُبَ فَيَتَجَلَّى لَهُمْ فَيَعْشَاهُمْ مِنْ نُورِهِ مَا لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ قَضَى أَنْ لَا يَمُوتُوا لِأَحْتَرَقُوا ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: ارْجِعُوا إِلَى مَنَازِلِكُمْ فَيَرْجِعُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ وَذَلِكَ يَوْمُ الْمَزِيدِ}. وَأَمَّا " حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ " - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ صَحِيحٍ فِي {كِتَابِ الْأَجْرِيِّ} وَابْنِ بَطَّةٍ وَغَيْرِهِمَا: عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ حَدَّثَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ حَدَّثَنَا ابْنُ جِسْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي جِسْرٌ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ {النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ فِي رِمَالِ الْكَافُورِ وَأَقْرَبُهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا أَسْرَعُهُمْ إِلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَبْكَرُهُمْ غُدْوًا} وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِالزِّيَادَةِ الْمَطْلُوبَةِ. وَأَمَّا " حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ " - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَشِيرِينَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ {سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سَوْقِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَفِيهَا سَوْقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوا نَزَلُوا

(6/417)

فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ ثُمَّ يُؤَدَّنُ فِي مَقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا فَيَرَوْنَ رَبَّهُمْ وَيُبْرِزُ لَهُمْ عَرْشُهُ وَيَتَبَدَّى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ فَتَوْضَعُ لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ وَمَنَابِرٌ مِنْ لَوْلُؤٍ وَمَنَابِرٌ مِنْ يَاقُوتٍ وَمَنَابِرٌ مِنْ زَبَرْجَدٍ وَمَنَابِرٌ مِنْ ذَهَبٍ وَمَنَابِرٌ مِنْ فِضَّةٍ وَبِجِلْسٍ أَدْنَاهُمْ - وَمَا فِيهِمْ مِنْ دَنِيٍّ - عَلَى كُتُبَانِ الْمَسْكِ وَالْكَافُورِ؛ مَا يَرَوْنَ بِأَنَّ أَصْحَابَ الْكُرَاسِيِّ أَفْضَلُ مِنْهُمْ مَجْلِسًا - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ -: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ نَرَى رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: نَعَمْ هَلْ تَنَمَّارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: كَذَلِكَ لَا تَمَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا يَبْقَى فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ - يَعْنِي: رَجُلًا - إِلَّا حَاضِرُهُ اللَّهُ

مُحَاضِرَةً حَتَّى يَقُولَ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ أَتَذْكُرُ يَوْمَ قُلْت: كَذَا وَكَذَا - فَيَذْكُرُهُ بِبَعْضِ عَدْرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا - فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَقَلَّمَ تَغْفِرَ لِي؟ فَيَقُولُ: بَلَى فَيَسَعَةَ مَغْفِرَتِي بَلَغْتَ مَنْزِلَتِكَ هَذِهِ. فَيُبَيِّنُ مَا هُمْ كَذَلِكَ عَشِيَّتَهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طَيْبًا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ وَيَقُولُ رَبُّنَا: قُومُوا إِلَى مَا أَعَدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ فَخُذُوا مَا اسْتَهَيْتُمْ فَنَأْتِي سُوقًا قَدْ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ فِيهِ مَا لَمْ تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ وَلَمْ تَسْمَعْ الْأَذَانُ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ فَيَحْمِلُ لَنَا مَا اسْتَهَيْتُمْ لَيْسَ يَبِاعُ فِيهَا وَلَا يُسْتَرَى وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلَ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا - قَالَ -: فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفِعَةِ فَيَلْقَاهُ مَنْ هُوَ دُونَهُ - وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ - فَيُرْوَعُهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ فَمَا يَنْقُضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَخَيَّلَ إِلَيْهِ مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْرَنَ فِيهَا ثُمَّ تَنْصَرِفُ إِلَى مَنَارِلِنَا فَيَتَلَقَّانَا أَرْوَاجَنَا

(6/418)

فَيَقُولُنَّ: مَرَحَبًا وَأَهْلًا لَقَدْ جِئْت وَإِنَّ بِكَ مِنَ الْجَمَالِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ؛ فَيَقُولُ: إِنَّا جَالَسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ وَبِحَقِّنَا أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا أَنْقَلَبْنَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ شَيْئًا مِنْ هَذَا. قُلْتُ: قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ " ابْنُ بَطَّة " فِي (الْإِبَانَةِ) بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ عَنْ أَبِي الْمُغْبِرَةِ عَبْدِ الْقُدُّوسِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنِي الْهَقْلُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: نُبِئْتُ أَنَّهُ لَقِيَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ. وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْفُوظٌ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ لِكُنْ فِي تِلْكَ الرَّوَايَاتِ سَمَى مِنْ حَدَّثَهُ وَفِي الرَّوَايَاتِ الْبَوَاقِي التَّانِيَةِ لَمْ يُسَمَّ فَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَ " مَضْمُونُ هَذَا الْحَدِيثِ " أَنَّ أَرْوَاجَهُمْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُمْ فِي جُمُعَةِ الْآخِرَةِ وَلَا فِي سُوقِهَا؛ لَكِنَّهُ لَا يَنْفِي أَنَّهُمْ رَأَوْا اللَّهَ فِي دُورِهِمْ؛ فَإِنَّ الرَّجَالَ قَدْ عَلَّلُوا زِيَادَةَ الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ بِمَجَالَسَةِ الْجَبَّارِ وَالنِّسَاءِ قَدْ شَرِكْنَهُمْ فِي زِيَادَةِ الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَصْحَاحِ الْأَحَادِيثِ.

(6/419)

فَصَلِّ:

المُقْتَضِي لِكِتَابَةِ هَذَا: أَلْ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ كَانَ قَدْ سَأَلَنِي لِأَجْلِ نِسَائِهِ مِنْ مَدَّةٍ: هَلْ تَرَى الْمُؤْمِنَاتُ اللَّهَ فِي الْآخِرَةِ؟

فَأَجَبْتُ بِمَا حَضَرَنِي إِذْ ذَلِكَ: مِنْ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُمْ يَرِيْنَهُ وَذَكَرْتُ لَهُ أَنَّهُ قَدْ رَوَى أَبُو بَكْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ يَرِيْنَهُ فِي الْأَعْيَادِ وَأَنَّ أَحَادِيثَ الرُّؤْيَةِ تَشْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَكَذَلِكَ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ؛ وَأَنَّ الْمَعْنَى يَفْتَضِي ذَلِكَ حَسَبَ التَّنْبُحِ؛ وَمَا لَمْ يَحْضُرَنِي السَّاعَةَ. وَكَانَ قَدْ سَنَحَ لِي فِيهَا رُوي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ " الرُّؤْيَةَ " الْمُعْتَادَةَ الْعَامَّةَ فِي الْآخِرَةِ تَكُونُ بِحَسَبِ الصَّلَوَاتِ الْعَامَّةِ الْمُعْتَادَةِ فَلَمَّا كَانَ الرَّجَالُ قَدْ شَرِعَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا الْاجْتِمَاعُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمُنَاجَاتِهِ وَتَرَائِيهِ بِالْقُلُوبِ وَالتَّنَعُّمِ بِلِقَائِهِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّ جُمُعَةٍ جَعَلَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ اجْتِمَاعًا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ لِمُنَاجَاتِهِ وَمُعَابَاةِ وَالتَّمَتُّعِ بِلِقَائِهِ. وَلَمَّا كَانَتْ السَّنَةُ قَدْ مَضَتْ بِأَنَّ النِّسَاءَ يُؤْمَرْنَ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدِ حَتَّى الْعَوَاتِقُ وَالْحَيْضُ وَكَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ عَامَةٌ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْعِيدِ جَعَلَ عِيدُهُنَّ فِي الْآخِرَةِ بِالرُّؤْيَةِ عَلَى مِقْدَارِ عِيدِهِنَّ فِي الدُّنْيَا.

(6/420)

وَأَيْدِ ذَلِكَ عُنْدِي مَا خَرَجَاهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ {جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلِي} قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا. ثُمَّ قَرَأَ: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا}



{ وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَصْحَاحِ الْأَحَادِيثِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ الْمُتَلَفَّاتِ بِالْقَبُولِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ. وَرَأَيْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ وَعَقِبَهُ بِقَوْلِهِ: {فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةِ قَبْلِ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا} وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَعْقِيبَ الْحُكْمِ لِلْوَصْفِ؛ أَوْ الْوَصْفِ لِلْحُكْمِ بِحَرْفِ الْفَاءِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَصْفَ عِلَّةٌ لِلْحُكْمِ؛ لَا سِيَّمَا وَمُجَرَّدُ التَّعْقِيبِ هُنَا مُحَالٌ؛ فَإِنَّ الرُّؤْيَةَ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَ التَّحْضِيضِ عَلَى الصَّلَاتَيْنِ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْأَخْرَةِ وَالتَّحْضِيضُ مَوْجُودٌ قَبْلَهَا فِي الدُّنْيَا. وَالتَّعْقِيبُ الَّذِي يَقُولُهُ النَّحْوِيُّونَ لَا يَعْنُونَ بِهِ أَنَّ اللَّفْظَ بِالثَّانِي يَكُونُ بَعْدَ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَوْجُودٌ بِالْفَاءِ وَبِدُونِهَا وَبِسَائِرِ حُرُوفِ الْعَطْفِ وَإِنَّمَا يَعْنُونَ بِهِ مَعْنَى أَنَّ التَّلَفُّظَ الثَّانِي يَكُونُ عَقِبَ الْأَوَّلِ فَإِذَا قُلْتَ: قَامَ زَيْدٌ فَعَمِرُوا أَفَادَ أَنَّ قِيَامَ عَمْرٍو مَوْجُودٌ فِي نَفْسِهِ عَقِبَ قِيَامِ زَيْدٍ؛ لَا أَنَّ مُجَرَّدَ تَكْلِمِ الْمُتَكَلِّمِ بِالثَّانِي عَقِبَ الْأَوَّلِ وَهَذَا مِمَّا هُوَ مُسْتَوَقَّرٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَهُوَ مَفْهُومٌ مِنْ

(6/421)

اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِذَا قِيلَ: هَذَا رَجُلٌ صَالِحٌ فَأَكْرَمَهُ فَهَمَّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاحَ سَبَبٌ لِلأَمْرِ بِإِكْرَامِهِ حَتَّى لَوْ رَأَيْنَا بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا لَقِيلَ كَذَلِكَ الأَمْرُ وَهَذَا أَيْضًا رَجُلٌ صَالِحٌ أَفَلَا تُكْرَمُهُ؟ فَإِنَّ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بُدَّ أَنْ يُخَلَّفَ الْحَكْمَ لِمُعَارِضِ وَإِلَّا عُدَّ تَنَاقُضًا. وَكَذَلِكَ لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيِّئًا قَدَّمَهُ وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا سَيِّئًا قَدَّمَهُ وَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ} فَهَمَّ مِنْهُ أَنْ تَحْضِيضُهُ عَلَى اتِّفَاءِ النَّارِ هُنَا لِأَجْلِ كَوْنِهِمْ يَسْتَقْبِلُونَهَا وَفَتَ مَلَاقَةِ الرَّبِّ وَإِنْ كَانَ لَهَا سَبَبٌ آخَرَ. وَكَذَلِكَ لَمَّا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: " سَارِعُوا إِلَى الْجُمُعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْرُزُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فِي كَثِيبٍ مِنْ كُتُبِ الْكَافُورِ فَيَكُونُونَ فِي الْقُرْبِ مِنْهُ عَلَى قَدَرِ تَسَارُعِهِمْ فِي الدُّنْيَا إِلَى الْجُمُعَةِ " فَهَمَّ النَّاسُ مِنْ هَذَا أَنْ طَلَبَ هَذَا الثَّوَابَ سَبَبٌ لِلأَمْرِ بِالمُسَارَعَةِ إِلَى الْجَنَّةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ قِيلَ: إِنَّ الأَمِيرَ عَدَا يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ يُقَسِّمُ بَيْنَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ فَلْيَحْضُرْ فَهَمَّ مِنْهُ أَنَّ الأَمْرَ بِالحُضُورِ لِأَخْذِ النَّصِيبِ مِنْ حُكْمِهِ أَوْ قِسْمِهِ وَهَذَا ظَاهِرٌ. ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْوَصْفَ الْمُفْتَضِي لِلْحُكْمِ تَارَةً يَكُونُ سَبَبًا مُتَقَدِّمًا عَلَى

(6/422)

الحُكْمِ فِي العَقْلِ وَفِي الوجودِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} " وَتَارَةً " يَكُونُ حُكْمُهُ مُتَقَدِّمًا عَلَى الحُكْمِ فِي العِلْمِ وَالإِرَادَةِ مُتَأَخَّرَةً عَنْهُ فِي الوجودِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: الأَمِيرُ يَحْضُرُ عَدَا فَإِنْ حَضَرَ كَانَ حُضُورُ الأَمِيرِ يُتَصَوَّرُ وَيُقْصَدُ قَبْلَ الأَمْرِ بِالحُضُورِ مَعَهُ. وَإِنْ كَانَ يُوجَدُ بَعْدَ الأَمْرِ بِالحُضُورِ وَهَذِهِ تُسَمَّى العِلَّةَ الغَانِيَةَ وَتُسَمَّى بِالفُفَهَاءِ حِكْمَةَ الحُكْمِ وَهِيَ سَبَبٌ فِي الإِرَادَةِ بِحُكْمِهَا وَحُكْمُهَا سَبَبٌ فِي الوجودِ لَهَا. وَ " التَّغْلِيلُ " تَارَةً يَقَعُ فِي اللَّفْظِ بِنَفْسِ الحِكْمَةِ المَوْجُودَةِ فَيَكُونُ ظَاهِرُهُ أَنَّ العِلَّةَ مُتَأَخَّرَةً عَنِ المَعْلُولِ وَفِي الحَقِيقَةِ إِنَّمَا العِلَّةُ طَلَبُ تِلْكَ الحِكْمَةِ وَإِرَادَتُهَا. وَطَلَبُ العَاقِبَةِ وَإِرَادَتُهَا مُتَقَدِّمٌ عَلَى طَلَبِ أَسْبَابِهَا المَفْعُولَةِ وَأَسْبَابِهَا المَفْعُولَةُ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَيْهَا فِي الوجودِ وَنَظَائِرُهُ كَثِيرٌ. كَمَا قِيلَ: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ} {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا} وَيُقَالُ: إِذَا حَجَّجْتَ فَتَرَوْدُ. فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاتَيْنِ} إِلَى: فَافْعَلُوا يَفْتَضِي أَنَّ المَحَافِظَةَ عَلَيْهَا هُنَا لِأَجْلِ ائْتِغَاءِ هَذِهِ الرُّؤْيَةَ وَيَفْتَضِي أَنَّ المَحَافِظَةَ سَبَبٌ لِهَذِهِ الرُّؤْيَةَ وَلَا يَمْنَعُ أَنْ تَكُونَ المَحَافِظَةُ تُوجِبُ ثَوَابًا آخَرَ وَيُؤَمَّرُ بِهَا لِأَجْلِهَا وَأَنَّ المَحَافِظَةَ عَلَيْهَا سَبَبٌ لِذَلِكَ الثَّوَابِ وَأَنَّ لِلرُّؤْيَةِ سَبَبًا آخَرَ؛ لِأَنَّ تَغْلِيلَ الحُكْمِ الوَاحِدِ بِعِلَلٍ وَاقْتِضَاءِ العِلَّةِ الوَاحِدَةِ لِأَحْكَامٍ جَائِزٍ. وَهَكَذَا غَالِبُ أَحَادِيثِ الوَعْدِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا

(6/423)

نَفْسُهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ} وَقَوْلِهِ: {لَا تُنْكِحُ الْمَرَأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَئِهَا؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ} وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ صَلَاةَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ سَبَبٌ لِلْمَغْفِرَةِ وَكَذَلِكَ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ وَإِنْ كَانَ لِلْمَغْفِرَةِ سَبَبٌ آخَرٌ. وَأَيْدِ هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ} وَقَدْ فَسَّرَ هَذَا الدُّعَاءُ بِصَلَاتِي الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ وَلَمَّا أَخْبَرَ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ بِهَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَأَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَتَحْضِيضُهُمْ عَلَى هَاتَيْنِ يَنَابِسُ ذَلِكَ أَنْ مَنْ أَرَادَ وَجْهَهُ نَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. ثُمَّ لَمَّا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ سَبَبٌ لِلرُّؤْيَا فِي وَقْتِهَا وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدِ نَاسَبٌ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ هَاتَانِ الصَّلَاتَانِ اللَّتَانِ هُمَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَأَوْقَاتُهُمَا أَفْضَلُ الْأَوْقَاتِ فَنَاسَبَ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ: الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ ثُمَّ مَا كَانَ مِنْهَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ فِي أَفْضَلِ الْأَوْقَاتِ سَبَبًا لِأَفْضَلِ الثَّوَابَاتِ فِي أَفْضَلِ الْأَوْقَاتِ.

لَا سَبَبًا وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثَوِيرِ بْنِ أَبِي فَاخْتَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ لِمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جَنَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدْمِهِ وَسُرْرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيًّا - ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: {وَجُوهَ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ} إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ. } }

(6/424)

قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثَوِيرِ بْنِ أَبِي فَاخْتَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ لِمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جَنَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدْمِهِ وَسُرْرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيًّا - ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: {وَجُوهَ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ} إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ. } }

قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثَوِيرِ بْنِ أَبِي فَاخْتَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ لِمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جَنَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدْمِهِ وَسُرْرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيًّا - ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: {وَجُوهَ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ} إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ. } }

قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثَوِيرِ بْنِ أَبِي فَاخْتَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ لِمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جَنَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدْمِهِ وَسُرْرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيًّا - ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: {وَجُوهَ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ} إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ. } }

قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثَوِيرِ بْنِ أَبِي فَاخْتَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ لِمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جَنَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدْمِهِ وَسُرْرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيًّا - ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: {وَجُوهَ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ} إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ. } }

(6/425)

ضَعِيفٌ؛ لَكِنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَقُولُهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ النَّقَاتِ. وَأَمَّا كَلَامُ ابْنِ حِبَّانَ فِيهِ ابْتِدَاعٌ فِي الْجَرَحِ. فَلَمَّا كَانَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ وَعَدُّ أَعْلَاهُمْ " غُدْوَةً وَعَشِيًّا " وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَعَلَ صَلَاتِي الْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ سَبَبًا لِلرُّؤْيَا " وَصَلَاةَ الْجُمُعَةِ سَبَبًا لِلرُّؤْيَا " فِي وَقْتِهَا؛ مَعَ مَا فِي الصَّلَاةِ مِنْ مَنَاسِبَةِ الرُّؤْيَا كَانَ الْعِلْمُ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْأُمُورِ يُفِيدُ ظَنًّا قَوِيًّا أَنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ سَبَبٌ لِلرُّؤْيَا فِي وَقْتِهَا فِي الْآخِرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ. فَلَمَّا كَانَ هَذَا قَدْ سَنَحَ لِي وَالنِّسَاءُ يُشَارِكُنَ الرِّجَالَ فِي سَبَبِ الْعَمَلِ فَيُشَارِكُونَهُمْ فِي تَوَابِهِ وَلَمَّا انْتَفَتِ الْمَشَارِكَةُ فِي الْجُمُعَةِ انْتَفَتِ الْمَشَارِكَةُ فِي النَّظَرِ فِي الْآخِرَةِ وَلَمَّا حَصَلَتِ الْمَشَارِكَةُ فِي الْعِيدِ حَصَلَتِ الْمَشَارِكَةُ فِي تَوَابِهِ. ثُمَّ بَعْدَ مَدَّةٍ طَوِيلَةٍ جَرَى كَلَامٌ فِي هَذِهِ " الْمَسْأَلَةِ " وَكُنْتُ قَدْ نَسِيتُ مَا ذَكَرْتَهُ أَوْلًا؛ لَا بَعْضَهُ فَاقْتَضَى ذِكْرَ مَا ذَكَرْتَهُ أَوْلًا فَقِيلَ لِي: الْحَدِيثُ يَقْتَضِي أَنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ سَبَبِ الرُّؤْيَا؛ لَا أَنَّهُ جَمِيعُ السَّبَبِ بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ صَلَّاهُمَا وَلَمْ يَصِلْ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ لَا يَسْتَحِقُّ الرُّؤْيَا. وَقِيلَ لِي: الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاتَيْنِ سَبَبٌ فِي الْجُمْلَةِ فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَاتَانِ الصَّلَاتَانِ سَبَبًا لِلرُّؤْيَا فِي الْجُمُعَةِ؛ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أَعْلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْ

يَرَاهُ مَرَّتَيْنِ؟ فَكَيْفَ يَكُونُ الْمُحَافِظُونَ عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَعْلَاهُمْ؟ . فَقُلْتُ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي أَنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ هُوَ السَّبَبُ فِي هَذِهِ

(6/426)

"الرُّؤْيِيَّةُ" لِمَا ذَكَرْتَهُ مِنْ الْقَاعِدَةِ فِي النِّسَاءِ أَنْفَاءً؛ ثُمَّ قَدْ يَتَخَلَّفُ الْمُقْتَضِي عَنْ الْمُقْتَضَى لِمَانِعٍ لَا يَفْدَحُ فِي اقْتِضَائِهِ كَسَائِرِ أَحَادِيثِ الْوَعْدِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ: {مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ} "مَنْ فَعَلَ كَذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ" دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْعَمَلَ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ وَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ مُقْتَضَاهُ لِكُفْرٍ أَوْ فِسْقٍ. فَمَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ زَنَى أَوْ سَرَقَ وَنَحْوَ ذَلِكَ كَانَ فَاسِقًا وَالْفَاسِقُ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ لِلْوَعْدِ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ كَالْكَافِرِ وَكَذَلِكَ أَحَادِيثُ الْوَعِيدِ إِذَا قِيلَ: مَنْ فَعَلَ كَذَا دَخَلَ النَّارَ؛ فَإِنَّ الْمُقْتَضَى يَتَخَلَّفُ عَنِ التَّائِبِ وَعَمَّنْ أَتَى بِحَسَنَاتٍ تَمْحُو السَّيِّئَاتِ وَعَنْ غَيْرِهِمْ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلرُّؤْيِيَّةِ سَبَبٌ آخَرَ فَكَوْنُهُ سَبَبًا لَا يَمْنَعُ تَخَلُّفَ الْحُكْمِ عَنْهُ لِمَانِعٍ وَلَا يَمْنَعُ أَنْ يَنْتَصِبَ سَبَبٌ آخَرَ لِلرُّؤْيِيَّةِ. ثُمَّ أَقُولُ: فِعْلٌ بِفِيَّةِ الْفَرَائِضِ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ جُمْلَةِ السَّبَبِ أَوْ كَانَتْ شَرْطًا فِي هَذَا السَّبَبِ: فَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ وَهُوَ نِزَاعٌ لَفْظِي؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ مَنْ أَتَى بِفِيَّةِ شُرُوطِ الْوَعْدِ وَانْتَفَتْ عَنْهُ مَوَانِعُهُ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: فَالْأَثُوثَةُ مَانِعٌ مِنْ لُحُوقِ الْوَعْدِ أَوْ الذُّكُورَةُ شَرْطٌ؛ لِأَنَّ هَذَا إِنْ دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ كَمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ بِفِيَّةِ الْفَرَائِضِ شَرْطٌ فَلَنَأْتِي بِهِ فَأَمَّا بِمَجْرَدِ الْإِمْكَانِ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ مُقْتَضَى اللَّفْظِ وَمُوجِبِهِ بِالْإِمْكَانِ؛ بَلْ مَتَى تَبَيَّنَ عُمُومُ اللَّفْظِ وَعُمُومُ الْعِلَّةِ وَجَبَ تَرْتِيبُ مُقْتَضَى ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ بِخِلَافِهِ؛ وَلَمْ يَتَّبِعْ أَنْ الذُّكُورَةُ شَرْطٌ وَلَا أَنَّ الْأَثُوثَةَ مَانِعٌ؛ كَمَا لَمْ يَقْتَضِ أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ وَالْعَجَمِيَّةَ وَالسَّوَادَ وَالْبِياضَ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي ذَلِكَ.

(6/427)

وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ " الْمُقْتَضِيَيْنِ " يُشَارِكُونَ " السَّابِقِينَ " فِي أَصْلِ الرُّؤْيِيَّةِ وَإِنْ اِمْتَنَزَ السَّابِقُونَ عَنْهُمْ بِدَرَجاتٍ وَمَثُوباتٍ أَوْ شُمُولِ الْمَعْنَى لَهُؤُلَاءِ عَلَى السَّوَاءِ فَهَذَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ سَبَبٌ لِلرُّؤْيِيَّةِ وَوُجُودُ السَّبَبِ يَقْتَضِي وَجُودَ الْمُسَبَّبِ إِلَّا إِذَا تَخَلَّفَ شَرْطُهُ أَوْ حَصَلَتْ مَوَانِعُهُ وَالشُّرُوطُ وَالْمَوَانِعُ تَتَوَقَّفُ عَلَى دَلِيلٍ. وَأَمَّا الْإِعْتِرَاضُ عَلَى كَوْنِ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ سَبَبًا لِلرُّؤْيِيَّةِ فِي الْجُمْلَةِ - وَلَوْ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ - فَيُقَالُ: ذَلِكَ لَا يَنْفِي أَنَّ النِّسَاءَ يَرِينُهُ فِي الْجُمْلَةِ وَلَوْ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ. ثُمَّ يُقَالُ: مَجْمُوعٌ مَا تَقَدَّمَ مِنْ سَائِرِ الْأَحَادِيثِ يَقْتَضِي أَنَّ الرُّؤْيِيَّةَ تَحْصُلُ وَقْتُ الْعَمَلِ فِي الدُّنْيَا فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ الرُّؤْيِيَّةَ تَكُونُ غُدْوًا وَعَشِيًّا وَسَبَبُهَا صَلَاةُ الْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ كَانَ هَذَا ظَاهِرًا فِيمَا قُلْنَا. وَالْمَدْعَى الظُّهُورُ؛ لَا الْقَطْعُ. وَأَمَّا كَوْنُ " الرُّؤْيِيَّةِ مَرَّتَيْنِ " لِأَعْلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ وَلَيْسَ مَنْ صَلَّى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَعْلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلَيْسَ هَذَا بِدَافِعٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ الْإِحْتِمَالَيْنِ مُمَكَّنَةٌ بِهِ يَخْرُجُ الدَّلِيلُ عَلَيْهَا؛ لَكِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا هُوَ الْوَاقِعُ مِنْهَا. يُمَكِّنُ السَّبَبُ فِعْلَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا؛ لَا صَلَاةَ أَكْثَرَ النَّاسِ. أَلَا تَرَى إِلَى حَدِيثِ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ يُكْتَبْ لَهُ إِلَّا رُبْعُهَا إِلَّا خُمُسُهَا إِلَّا سُدُسُهَا - حَتَّى

(6/428)

قَالَ -: عَشْرُهَا} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فَالصَّلَاةُ الْمُقْبُولَةُ هِيَ سَبَبُ الثَّوَابِ وَالصَّلَاةُ الْمُقْبُولَةُ هِيَ الْمَكْتُوبَةُ لِصَاحِبِهَا وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِنَ الْمُصَلِّينَ مَنْ لَا يُكْتَبُ لَهُ إِلَّا بَعْضُهَا فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْمُصَلِّي مُسْتَحِقًّا لِلثَّوَابِ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ مَنْ تَقَبَّلَ اللَّهُ صَلَاتَهُ وَكَتَبَهَا لَهُ كُلَّهَا. وَعَلَى هَذَا فَلَا يَكَادُ يَنْدَرُجُ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا الصَّادِقُونَ أَوْ قَلِيلٌ مِنْ غَيْرِهِمْ فَالنِّسَاءُ مِنْهُنَّ صِدِّيقَاتٌ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْ لَهُ نَوَافِلٌ يَجْبُرُ بِهَا نَقْصَ صَلَاتِهِ يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَرْفُوعِ: {إِنَّ النَّوَافِلَ تَجْبُرُ الْفَرَائِضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}. وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْمَوْجُودُونَ بِهِذَا أَكْثَرَ الْمُصَلِّينَ الْمُحَافِظِينَ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَيَكُونُ هُوَ لِمَنْ أَعْلَى

أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُحَافِظُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ بَلْ مِنْهُمْ مَنْ يُؤَخِّرُ بَعْضَهَا عَنْ وَقْتِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ وَاجِبَاتِهَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَتْرُكُ بَعْضَهَا وَسَائِرُ الْأُمَّمِ قَبْلَنَا لَا حَظَّ لَهُمْ فِي هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ. وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ كُلَّ مَنْ صَلَّى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ مَغْفُورًا لَهُ نَالَ هَذَا الثَّوَابَ لِأَمْرٍ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ الْحَدِيثُ نَافِيًا لِهَذَا؛ إِذْ أَكْثَرُ مَا فِيهِ أَنَّهُ مِنْ أَعْلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالْعُلُوِّ وَالسُّفُولِ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ فَيَصْدُقُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَاتِ الثَّلَاثِ أَنَّهُمْ مِنْ أَعْلَى أَهْلِ الْجَنَاتِ الْخَمْسِ الْبَاقِيَةِ وَيَصْدُقُ أَيْضًا

(6/429)

عَلَى أَكْثَرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنَّهُمْ أَعْلَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ تَحَنُّهُمْ وَبَعْضُ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ. لَكِنَّ الْعَرَضَ أَنَّ هَذَا لَا يَنْفِي مَا ذَكَرْنَاهُ وَهَذَا كُلُّهُ لَوْ كَانَ حَدِيثٌ " الْمَرَّتَيْنِ " يَصْلُحُ لِمُعَارِضَةِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلَالَةِ وَهُوَ لَا يَصْلُحُ لِذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِهِ.

وَلَمَّا جَرَى الْكَلَامُ ثَانِيًا فِي " رُؤْيَا النِّسَاءِ رَبَّهُنَّ فِي الْآخِرَةِ " اسْتَدَلَّتْ بِأَشْيَاءَ أَنَا أَذْكَرُهَا وَمَا اعْتَرَضَ بِهِ عَلَيَّ وَمَا لَمْ يُعْتَرِضْ حَتَّى يَظْهَرَ الْأَمْرُ فَأَقُولُ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُنَّ يَرَيْنَهُ أَنَّ النُّصُوصَ الْمُخْبِرَةَ بِالرُّؤْيَا فِي الْآخِرَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ تَشْمَلُ النِّسَاءَ لَفْظًا وَمَعْنَى وَلَمْ يُعَارِضْ هَذَا الْعُمُومَ مَا يَفْتَضِي إِخْرَاجَهُنَّ مِنْ ذَلِكَ فَيَجِبُ الْقَوْلُ بِالذَّلِيلِ السَّالِمِ عَنِ الْمُعَارِضِ الْمُقَاوِمِ. وَلَوْ قِيلَ لَنَا: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْفُرْسَ يَرَوْنَ اللَّهَ؟ أَوْ أَنَّ الطُّوَالَ مِنْ الرِّجَالِ يَرَوْنَ اللَّهَ أَوْ إِيَّشِ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ نِسَاءَ الْحَبَشَةِ يَخْرُجْنَ مِنَ النَّارِ؟ لَكَانَ مِثْلُ هَذَا الْعُمُومِ فِي ذَلِكَ بَالِغًا جِدًّا إِلَّا إِذَا خُصَّصَ ثُمَّ يُعْلَمُ أَنَّ الْعُمُومَ الْمُسْتَدَّ الْمَجْرَدَ عَنِ قَبُولِ التَّخْصِيسِ يَكَادُ يَكُونُ قَاطِعًا فِي شَمُولِهِ بَلْ قَدْ يَكُونُ قَاطِعًا. أَمَّا " النُّصُوصُ الْعَامَّةُ " فَمِثْلُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [أَنَّ النَّاسَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: هَلْ تَمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَهَلْ تَمَارُونَ فِي

(6/430)

الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ يُحْسِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطُّوَاغِيَّتَ؛ وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمْ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُونَ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ هَذَا مَكَانًا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمْ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَدْعُوهُمْ فَيَتَّبِعُونَهُ وَيَضْرِبُ الصِّرَاطَ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ وَلَا يَنْكَلِمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ وَدَعَاؤِي الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ؛ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ بِالظَّهْرِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا أَحَدِهِمَا؛ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَذْنٌ مُؤَدَّةٌ لِيَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي دُعَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِلَى أَنْ قَالَ: [حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ أَنَاهُمْ اللَّهُ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهَ فِيهَا قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ قَالُوا يَا رَبَّنَا؛ فَارْفَنَّا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرًا مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ

(6/431)

نُصَابِحُهُمْ؛ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّىٰ إِنْ بَعْضُهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ فَيَقُولَ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَلَا يَبْقَىٰ مِنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ؛ وَلَا يَبْقَىٰ مِنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَىٰ قَفَاهُ؛ ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي الصُّورَةِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَىٰ جَهَنَّمَ. هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مِنْ أَصْحَاحِ الْأَحَادِيثِ فَلَمَّا {قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ؛ يُحْشِرُ النَّاسُ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ}. أَلَيْسَ قَدْ عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ هَذَا خَطَابٌ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ؟ لِأَنَّ لَفْظَ النَّاسِ يُعْمُ الصَّنْفَيْنِ وَلِأَنَّ الْحَشْرَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الصَّنْفَيْنِ. وَهَذَا الْعُمُومُ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ وَإِنْ جَارَ جَارَ عَلَىٰ ضَعْفٍ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ أَكْثَرَ مِنَ الرَّجَالِ إِذْ قَدْ صَحَّ أَنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ وَقَدْ صَحَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ زَوْجَتَانِ مِنَ الْإِنْسِيَّاتِ سِوَى الْحُورِ الْعِينِ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ فِي الْجَنَّةِ مِنَ النِّسَاءِ أَكْثَرُ مِنَ الرَّجَالِ وَكَذَلِكَ فِي النَّارِ فَيَكُونُ الْخَلْقُ مِنْهُمْ أَكْثَرَ وَاللَّفْظُ الْعَامُّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْقَلِيلِ مِنَ الصُّورِ دُونَ الْكَثِيرِ بِلَا قَرِينَةٍ مُتَّصِلَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَلْبِيسٌ وَعِيٌّ يُنْزِعُهُ عَنْهُ كَلَامُ الشَّارِعِ. ثُمَّ قَوْلُهُ: {فَيَقَالُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ} وَصَفٌ مِنَ الصَّنِيعِ الَّتِي

(6/432)

تَعْمُ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ ثُمَّ فِيهَا الْعُمُومُ الْمَعْنَوِيُّ وَهُوَ: أَنَّ اتِّبَاعَهُ إِيَّاهُ مُعَلَّلٌ بِكُونِهِ عَبْدَهُ فِي الدُّنْيَا وَهَذِهِ الْعِلَّةُ شَامِلَةٌ لِلصَّنْفَيْنِ. ثُمَّ قَوْلُهُ {وَتَبَقَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا}. وَالنِّسَاءُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُؤْمِنَاتُهُنَّ وَمُنَافِقَاتُهُنَّ {فَإِذَا جَاءَ عَرَفْنَاهُ} وَقَوْلُهُ: {فَيَأْتِيهِمْ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَدْعُوهُمْ} تَفْسِيرٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ كَمَا يَرَوْنَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ. وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: {فَيَأْتِيهِمْ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا} قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْأُمَّةِ الَّتِي فِيهَا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَإِلَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُهُ الَّذِي يَشْمَلُ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ وَإِلَى النَّاسِ غَيْرِ الْمُشْرِكِينَ؛ وَذَلِكَ يُعْمُ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ وَهَذَا أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يُزَادَ بَيَانًا. ثُمَّ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: {فَيَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ} نَصٌّ فِي أَنَّ النِّسَاءَ مِنَ السَّاجِدِينَ الرَّافِعِينَ قَدْ رَأَوْهُ أَوَّلًا وَوَسَطًا وَآخِرًا وَالسَّاجِدُونَ قَدْ قَالَ فِيهِمْ: {لَا يَبْقَىٰ مِنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ} وَ " مَنْ " تَعْمُ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ فَكُلُّ مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ مُخْلِصًا مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فَقَدْ سَجَدَ لِلَّهِ وَقَدْ رَأَهُ فِي هَذِهِ الْمَوَاقِفِ الثَّلَاثِ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَيَانٍ مَا يَتَّعَلَقُ بِتَعَدُّدِ السُّجُودِ وَالتَّحَوُّلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُلْتَمَسُ مَعْرِفَتَهُ وَإِنَّمَا الْعَرَضُ هُنَا مَا قَصَدْنَا لَهُ. ثُمَّ فِي كِلَا الْحَدِيثَيْنِ الْإِخْبَارُ بِمُرُورِهِمْ عَلَى الصِّرَاطِ وَسُقُوطِ قَوْمٍ فِي النَّارِ

(6/433)

وَنَجَاةِ آخَرِينَ ثُمَّ بِالشَّفَاعَةِ فِي أَهْلِ التَّوْحِيدِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ؛ أَفَلَيْسَ هَذَا كُلُّهُ عَامًّا لِلرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَمْ الَّذِينَ يَجْتَازُونَ عَلَى الصِّرَاطِ وَيَسْقُطُ بَعْضُهُمْ فِي النَّارِ ثُمَّ يَشْفَعُ فِي بَعْضِهِمْ هُمْ الرَّجَالُ؛ وَلَوْ طَلَبَ الرَّجُلُ نَصًّا فِي النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا أَمَا كَانَ مُكَلَّفًا ظَاهِرَ التَّكْلِيفِ؟ . وَكَذَلِكَ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ فَقَالَ: نَجِيءٌ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا أَنْظِرْ أَيُّ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ قَالَ: فَتَدْعَى الْأُمَّةَ بِأَوْتَانِيهَا وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ؛ ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: مَنْ تَنْتَظِرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْتَظِرُ رَبَّنَا فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: حَتَّىٰ نَنْظُرَ إِلَيْكَ فَيَنْجَلِي لَهُمْ يَضْحَكُ قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ وَيُعْطِي كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ - مُنَافِقٌ أَوْ مُؤْمِنٌ - نُورًا؛ ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ وَحَسَكٌ تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ ثُمَّ يَنْجُوا الْمُؤْمِنُونَ {وَذَكَرَ الْحَدِيثُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ وَالشَّفَاعَةِ. أَفَلَيْسَ هَذَا بَيِّنًا فِي أَنَّهُ يَنْجَلِي لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ؟ كَمَا أَنَّ الْأُمَّةَ تُعْطَى نُورَهَا ثُمَّ جَمِيعُ " الْمُؤْمِنِينَ " ذُكِرَ أَنَّهُمْ وَإِنَّا نَبْقَى نُورُهُمْ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْمَعَانِي تَعْمُ الطَّائِفَتَيْنِ عُمُومًا يَبِينِيًّا. وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ مَرْفُوعٌ قَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِمِثْلِ إِسْنَادِ مُسْلِمٍ

وَدَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَفْتَضِي أَنْ جَابِرًا سَمِعَ الْجَمِيعَ مِنْهُ وَرُوِيَ مِنْ وُجُوهِ صَحِيحَةٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا؛ وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْوَلَ سِيَاقِهِ مِنْ سَائِرِ الْأَحَادِيثِ وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَفِي حَدِيثِ {أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ الْمَشْهُورِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَكَلْنَا يَرَى رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: أَكَلْتُمْ يَرَى الْقَمَرَ مَخْلِيًا بِهِ؟ قَالُوا: بَلَى فَأَلَّهْ أَعْظَمُ} وَقَوْلُهُ: {كُلُّكُمْ يَرَى رَبَّهُ} كَقَوْلِهِ {كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي مَالِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا} مِنْ أَشْمَلِ اللَّفْظِ. وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ: {كُلُّكُمْ يَرَى رَبَّهُ مَخْلِيًا بِهِ} {وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَخْلُو بِهِ رَبُّهُ كَمَا يَخْلُو أَحَدُكُمْ بِالْقَمَرِ} {وَمَا مِنْكُمْ إِلَّا سَيَكَلَّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حَاجِبٌ وَلَا تُرْجَمَانُ} إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ وَالْحَسَنِ الَّتِي تُصْرِّحُ بِأَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ دُكُورُهُمْ وَإِنَاتِهِمْ مُشْتَرِكُونَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ " الْمُحَاسَبَةِ " وَ " الرُّؤْيَةِ " وَ " الْخَلْوَةِ " وَ " الْكَلَامِ ". وَكَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ فِي " رُؤْيِيهِ - سُبْحَانَهُ - فِي الْجَنَّةِ " مِثْلُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ صَهيبٍ قَالَ: {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ النَّارَ نَادَى مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يَنْجِزَ كَمُوهُ فَيَقُولُونَ: مَا هُوَ؟ أَلَمْ يُنْقَلْ مَوَازِينَنَا وَبَيَّضَ وَجُوهَنَا وَيُدْخِلَنَا

الْجَنَّةَ وَيُجِرْنَا مِنَ النَّارِ؟ فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ فَيَنْظُرُونَ إِلَى اللَّهِ فَمَا شَيْءٌ أَعْطُوهُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ وَهِيَ الزِّيَادَةُ}. قَوْلُهُ: {إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ النَّارَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ} يَعْمُ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ؛ فَإِنَّ لَفْظَ الْأَهْلِ يَشْمَلُ الصَّنْفَيْنِ وَأَيْضًا فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ النَّسَاءَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَقَوْلُهُ: {يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يَنْجِزَ كَمُوهُ} خَطَابٌ لِجَمِيعِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِينَ دَخَلُوهَا وَوَعَدُوا بِالْجَزَاءِ وَهَذَا قَدْ دَخَلَ فِيهِ جَمِيعُ النَّسَاءِ الْمُكَلَّفَاتِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: " أَلَمْ يُنْقَلْ وَبَيَّضَ وَيُدْخَلْ وَيُنْجَزَ " يَعْمُ الصَّنْفَيْنِ. وَقَوْلُهُ: {فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ} الصَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ وَهُوَ يَعْمُ الصَّنْفَيْنِ. ثُمَّ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْآيَةِ دَلِيلٌ آخَرَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ} وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّسَاءَ مِنَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا ثُمَّ قَوْلُهُ فِيمَا بَعْدُ: {أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ} يَفْتَضِي حَصْرَ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ فِي أُولَئِكَ وَالنِّسَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُنَّ مِنْ أُولَئِكَ وَأُولَئِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الَّذِينَ لَهُمُ الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ؛ فَوَجِبَ دُخُولُ النَّسَاءِ فِي الَّذِينَ لَهُمُ الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ وَاقْتَضَى أَنْ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ فَإِنَّهُ مَوْعِدٌ " بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْحُسْنَى " الَّتِي هِيَ النَّظَرُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ؛ وَلَا يُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ وَهَذِهِ " الرُّؤْيَةُ الْعَامَّةُ " لَمْ تَوْقَتْ بِوَقْتِ بَلْ قَدْ تَكُونُ عَقِبَ الدُّخُولِ قَبْلَ اسْتِقْرَارِهِمْ فِي الْمَنَازِلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيَّ وَقْتٍ يَكُونُ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ مَا دَلَّ مِنَ الْكِتَابِ عَلَى " الرُّؤْيَةِ " كَقَوْلِهِ {وُجُوهُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ} {إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ} {وُجُوهُ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ} {تَنْظُرُ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ} هُوَ تَفْسِيرٌ لِجِنْسِ الْإِنْسَانِ الْمَذْكَورِ فِي قَوْلِهِ: {يُنْبَأُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ} {بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ} وَظَاهِرُ انْفِسَامِ الْوُجُوهِ إِلَى هَذَيْنِ النَّوعَيْنِ. كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ {وُجُوهُ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ} {ضَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ} {وُجُوهُ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ} {تَرَاهُهَا قَتْرَةٌ} أَيْضًا إِلَى هَذَيْنِ النَّوعَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْوُجُوهِ الْبَاسِرَةِ كَانَ مِنَ الْوُجُوهِ النَّاضِرَةِ النَّاطِرَةِ؛ كَيْفَ وَقَدْ تَبَتَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّسَاءَ يَزِدْنَ حُسْنًا وَجَمَالًا كَمَا يَزِدَادُ الرَّجَالُ فِي مَوَاقِيتِ النَّظَرِ؟ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} قَدْ فَسَّرَ بِالرُّؤْيَةِ وَقَوْلُهُ: {إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ} {عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ} فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ يَعْمُ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ. وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ قَدْ اِخْتَلَفُوا فِي " صَبِغِ جَمْعِ الْمَذْكَرِ مَظْهَرِهِ وَمُضْمَرِهِ " مِثْلُ: الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَبْرَارِ وَهُوَ هَلْ يَدْخُلُ النَّسَاءُ فِي مَطْلَقِ اللَّفْظِ أَوْ لَا يَدْخُلُونَ إِلَّا بِدَلِيلٍ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: (أَشْهَرُهُمَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَمَنْ وَاقَفَهُمْ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ

بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ إِذَا اجْتَمَعَ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ عَلَبُوا الْمُذَكَّرَ وَقَدْ عَهَدْنَا مِنَ الشَّارِعِ فِي خُطَابِهِ أَنَّهُ يُعْمَلُ الْقَسْمَيْنِ وَيَدْخُلُ النِّسَاءُ بِطَرِيقِ التَّغْلِيْبِ وَحَاصِلُهُ أَنَّ هَذِهِ الْجُمُوعَ تَسْتَعْمَلُهَا الْعَرَبُ تَارَةً فِي الذُّكُورِ الْمُجَرَّدِينَ وَتَارَةً فِي الذُّكُورِ وَالْإِنثَاتِ

(6/437)

وَقَدْ عَهَدْنَا مِنَ الشَّارِعِ أَنَّ خُطَابَهُ الْمُطْلَقَ يَجْرِي عَلَى النَّمَطِ الثَّانِي وَقَوْلُنَا: الْمُطْلَقُ اخْتِرَازٌ مِنَ الْمُقَيَّدِ مِثْلُ قَوْلِهِ: {وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَدَّعِي أَنَّ مُطْلَقَ اللَّفْظِ فِي اللُّغَةِ يَشْمَلُ الْقَسْمَيْنِ. وَ (الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهُنَّ لَا يَدْخُلْنَ إِلَّا بِدَلِيلٍ ثُمَّ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ أَنَّ آيَاتِ " الْأَحْكَامِ " وَ " الْوَعْدِ " وَ " الْوَعِيدِ " الَّتِي فِي الْقُرْآنِ تَشْمَلُ الْفَرِيقَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ بِصِيغَةِ الْمُذَكَّرِ فَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ: دَخَلُوا فِيهِ لِأَنَّ الشَّرْعَ اسْتَعْمَلَ اللَّفْظَ فِيهِمَا وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ الْمُطْلَقُ لَا يَشْمَلُهُ وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: دَخَلُوا لِأَنَّ عَلِمْنَا مِنَ الدِّينِ اسْتِوَاءَ الْفَرِيقَيْنِ فِي الْأَحْكَامِ فَدَخَلُوا كَمَا نَدْخُلُ نَحْنُ فِيْمَا خُوِطِبَ بِهِ الرَّسُولُ وَكَمَا نَدْخُلُ سَائِرَ الْأُمَّةِ فِيْمَا خُوِطِبَ بِهِ الْوَاحِدُ مِنْهَا. وَإِنْ كَانَتْ بِصِيغَةِ اللَّفْظِ لَا تَشْمَلُ غَيْرَ الْمُخَاطَبِ. وَحَقِيقَةُ هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ اللَّفْظَ الْخَاصَّ يُسْتَعْمَلُ عَامًّا " حَقِيقَةُ عَرَفِيَّةٌ " إِمَّا خَاصَّةً وَإِمَّا عَامَّةً وَرُبَّمَا سَمَّاهُ بَعْضُهُمْ قِيَاسًا جَلِيًّا يَنْقُصُ حُكْمَ مَنْ خَالَفَهُ؛ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يُسَمُّونَهُ " قِيَاسًا " بَلْ قَدْ عَلِمَ اسْتِوَاءَ الْمُخَاطَبِ وَغَيْرِهِ فَنَحْنُ نَفْهَمُ مِنَ الْخُطَابِ لَهُ الْخُطَابَ لِلْبَاقِينَ حَتَّى لَوْ فُرِضَ انْتِقَاءُ الْخُطَابِ فِي حَقِّهِ لِمَعْنَى يَخْصُهُ لَمْ يَنْقُصْ انْتِقَاءَ الْخُطَابِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ " فَالْقِيَاسُ " تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ وَهَذَا لَمْ يُعَدَّ حُكْمًا وَإِنَّمَا تَبَيَّنَ الْحُكْمُ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ ثُبُوتًا وَاحِدًا؛ بَلْ هُوَ مُشَبَّهٌ بِتَعْدِيَةِ الْخُطَابِ بِالْحُكْمِ؛ لَا نَفْسِ الْحُكْمِ.

(6/438)

وَعَلَى كُلِّ قَوْلٍ فَالِدَلَالَةُ مِنْ صِيغِ الْجَمْعِ الْمُذَكَّرِ مُتَوَجِّهَةٌ؛ كَمَا أَنَّهَا مُتَوَجِّهَةٌ بِلا تَرَدُّدٍ مِنْ صِيغَةِ: " مَنْ " وَ " أَهْلٍ " وَ " النَّاسِ " وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَاعْلَمْ أَنَّ هُنَا " دَلَالَةٌ ثَانِيَّةٌ " وَهِيَ دَلَالَةُ الْعُمُومِ الْمَعْنَوِيِّ وَهِيَ أَقْوَى مِنْ دَلَالَةِ الْعُمُومِ اللَّفْظِيِّ وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} وَقَدْ فَسَّرَتْ " الْقُرَّةُ " بِالنَّظَرِ وَغَيْرِهِ فَيَقْتَضِي أَنَّ النَّظَرَ جَزَاءٌ عَلَى عَمَلِهِمْ وَالرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ مُشْتَرِكُونَ فِي الْعَمَلِ الَّذِي اسْتَحَقَّ بِهِ جِنْسَ الرَّجَالِ الْجَنَّةَ؛ فَإِنَّ الْعَمَلَ الَّذِي يَمْتَّازُ بِهِ الرَّجَالُ " كَالْإِمَارَةِ " وَ " النَّبُوَّةِ " - عِنْدَ الْجُمْهُورِ - وَنَحْوِ ذَلِكَ لَمْ تَتَّخِصِرِ الرَّوْيَةُ فِيهِ؛ بَلْ يَدْخُلُ فِي الرَّوْيَةِ مِنَ الرَّجَالِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ عَمَلًا يَخْتَصُّ الرَّجَالَ؛ بَلْ اقْتَصَرَ عَلَى مَا فُرِضَ عَلَيْهِ: مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهِمَا؛ وَهَذَا مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ} {عَلَى الْأَرَائِكِ يُنْظَرُونَ} إِنَّ " الْبِرَّ " سَبَبُ هَذَا النَّوَابِ وَ " الْبِرُّ " مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الصَّنَفَيْنِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلَقَتْ بِهِ " الرَّوْيَةُ " مِنْ اسْمِ الْإِيمَانِ وَنَحْوِهِ يَقْتَضِي أَنَّهُ هُوَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ فَيَعْمَلُ الطَّائِفَتَيْنِ. وَبِهَذَا " الْوَجْهَ " اخْتَجَّ الْأَيْمَةُ أَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَرَوْنَ رَبَّهُمْ. فَقَالُوا: لَمَّا حُجِبَ الْكُفَّارُ بِالسَّخَطِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ بِالرِّضَى وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُؤْمِنَاتِ فَارَقْنَ الْكُفَّارَ فِيْمَا اسْتَحَقُّوا بِهِ السَّخَطَ وَالْحِجَابَ وَشَارَكُوا الْمُؤْمِنِينَ

(6/439)

فِيْمَا اسْتَحَقُّوا بِهِ الرِّضْوَانَ وَالْمَعَايِنَةَ فَتَبَيَّنَتْ الرَّوْيَةُ فِي حَقِّهِمْ بِاعْتِبَارِ الطَّرْدِ وَاعْتِبَارِ الْعَكْسِ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ إِنْ لَمْ نَقْطَعْهُ لَمْ يَنْقَطِعْ. فَإِنَّ قِيلَ: دَلَالَةُ الْعُمُومِ ضَعِيفَةٌ فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ: أَكْثَرُ الْعُمُومَاتِ مَخْصُوصَةٌ؛ وَقِيلَ: مَا تَمَّ لَفْظُ عَامٍّ إِلَّا قَوْلُهُ: {وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} وَمِنْ النَّاسِ مَنْ أَنْكَرَ دَلَالَةَ الْعُمُومِ رَأْسًا. قُلْنَا: أَمَّا " دَلَالَةُ الْعُمُومِ الْمَعْنَوِيِّ الْعَقْلِيِّ " فَمَا أَنْكَرَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ فِيْمَا أَعْلَمَهُ؛ بَلْ وَلَا مِنَ الْعُقَلَاءِ وَلَا يُمَكِّنُ إِنْكَارُهَا اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي " أَهْلِ الظَّاهِرِ الصَّرْفِ " الَّذِينَ لَا يَلْحَظُونَ الْمَعْنَايَ كَحَالِ مَنْ يُنْكَرُهَا؛ لَكِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُنْكَرُونَ عُمُومَ الْأَلْفَاظِ؛ بَلْ هُوَ عِنْدَهُمُ الْعُمْدَةُ وَلَا يُنْكَرُونَ عُمُومَ مَعْنَايَ الْأَلْفَاظِ الْعَامَّةِ؛ وَإِلَّا قَدْ يُنْكَرُونَ كَوْنِ عُمُومِ الْمَعْنَايَ الْمُجَرَّدَةِ مَفْهُومًا مِنْ خُطَابِ الْغَيْرِ. فَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا جَمَعَ بَيْنَ إِنْكَارِ " الْعُمُومِ " وَاللَّفْظِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ وَنَحْنُ قَدْ قَرَّرْنَا الْعُمُومَ فِيْمَا جَمِيعًا فَيَبْقَى مَحَلُّ وَفَاقٍ مَعَ الْعُمُومِ الْمَعْنَوِيِّ؛ لَا يُمَكِّنُ إِنْكَارُهُ فِي الْجُمْلَةِ؛ وَمَنْ أَنْكَرَهُ سَدَّ عَلَى نَفْسِهِ إِبْتِاتَ

حُكْمَ الْأَشْيَاءِ الْكَثِيرَةِ؛ بَلْ سَدَّ عَلَى عَقْلِهِ أَحْصَى أَوْصَافَهُ وَهُوَ الْقَضَاءُ بِالْكَثَلِيَّةِ الْعَامَّةِ وَتَحْنُ قَدْ قَرَّرْنَا الْعُمُومَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ بَلْ قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مِثْلِ هَذَا الْعُمُومِ: هَلْ يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ. وَأَمَّا " الْعُمُومُ اللَّفْظِيُّ " فَمَا أَنْكَرَهُ أَيْضًا إِمَامٌ وَلَا طَائِفَةٌ لَهَا مَذْهَبٌ مُسْتَقَرٌّ

(6/440)

فِي الْعِلْمِ وَلَا كَانَ فِي " الْفُرُونِ الثَّلَاثَةِ " مَنْ يُنْكِرُهُ؛ وَإِنَّمَا حَدَّثَ إِنْكَارُهُ بَعْدَ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ وَظَهَرَ بَعْدَ الْمِائَةِ الثَّلَاثَةِ وَأَكْبَرُ سَبَبِ إِنْكَارِهِ إِمَّا مِنْ الْمُجَوِّزِينَ لِلْعَفْوِ مِنْ " أَهْلِ السُّنَّةِ ". وَمِنْ أَهْلِ الْمُرْجِنَةِ مَنْ ضَاقَ عَطْنُهُ لَمَّا نَاطَرَهُ الْوَعِيدِيَّةُ بِعُمُومِ آيَاتِ الْوَعِيدِ وَأَحَادِيثِهِ فَاضْطَرَّه ذَلِكَ إِلَى أَنْ جَدَّ الْعُمُومَ فِي اللَّغَةِ وَالشَّرْعِ فَكَانُوا فِيهَا قَرُورًا إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الْجَدِّ كَالْمُسْتَجِيرِ مِنَ الرَّمْمِضَاءِ بِالنَّارِ. وَلَوْ اهْتَدَوْا لِلْجَوَابِ السَّيِّدِ " لِلْوَعِيدِيَّةِ ": مِنْ أَنَّ الْوَعِيدَ فِي آيَةٍ وَإِنْ كَانَ عَامًّا مُطْلَقًا فَقَدْ خُصَّصَ وَقُيِّدَ فِي آيَةٍ أُخْرَى - جَرِيًّا عَلَى السُّنَنِ الْمُسْتَقِيمَةِ - أَوْلى بِجَوَازِ الْعَفْوِ عَنِ الْمُتَوَعَّدِ وَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا. تَفْهِيمًا لِلْوَعِيدِ الْمُطْلَقِ؛ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْوِبَةِ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ تَقْرِيرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ قَرَّرُوا الْعُمُومَ بِمَا يَضِيقُ هَذَا الْمَوْضِعَ عَنْ ذِكْرِهِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ يُقَالُ: بَلْ الْعِلْمُ بِحُصُولِ الْعُمُومِ مِنْ صَيِّغِهِ ضَرْوَرِيٌّ مِنَ اللَّغَةِ وَالشَّرْعِ وَالْعُرْفِ وَالْمُنْكَرُونَ لَهُ فِرْقَةٌ قَلِيلَةٌ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ جَدُّ الضَّرُورِيَّاتِ أَوْ سَلْبُ مَعْرِفَتِهَا؛ كَمَا جَازَ عَلَى مَنْ جَدَّ الْعِلْمَ بِمُوجِبِ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَالِمِ الضَّرُورِيَّةِ. وَأَمَّا مَنْ سَلَّمَ أَنَّ الْعُمُومَ تَابِتٌ وَأَنَّهُ حُجَّةٌ. وَقَالَ: هُوَ ضَعِيفٌ أَوْ أَكْثَرُ الْعُمُومَاتِ مَخْصُوصَةٌ وَأَنَّهُ مَا مِنْ عُمُومٍ مَحْفُوظٍ إِلَّا كَلِمَةٌ أَوْ كَلِمَاتٌ. فَيُقَالُ لَهُ: " أَوْلَا " هَذَا سُؤَالٌ لَا تَوْجِيهَ لَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا الْقَدْرَ الَّذِي ذَكَرْتَهُ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَانِعًا مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْعُمُومِ أَوْ لَا يَكُونَ، فَإِنْ كَانَ مَانِعًا

(6/441)

فَهُوَ مَذْهَبٌ مُنْكَرِي الْعُمُومِ مِنَ الْوَاقِفَةِ وَالْمَخْصُوصَةِ وَهُوَ مَذْهَبٌ سَخِيفٌ لَمْ يُنْتَسَبْ إِلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَانِعًا مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ فَهَذَا كَلَامٌ ضَائِعٌ غَايِبُهُ أَنْ يُقَالَ: دَلَالَةُ الْعُمُومِ أَضْعَفُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الظَّوَاهِرِ وَهَذَا لَا يُقَرُّ؛ فَإِنَّهُ مَا لَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ الْمَخْصُوصُ وَجَبَ الْعَمَلُ بِالْعَامِّ. ثُمَّ يُقَالُ " ثَانِيًا ": مَنْ الَّذِي سَلَّمَ لَكُمْ أَنَّ الْعُمُومَ الْمُجَرَّدَ الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَخْصُوصٌ دَلِيلٌ ضَعِيفٌ؟ أَمْ مِنَ الَّذِي سَلَّمَ أَنَّ أَكْثَرَ الْعُمُومَاتِ مَخْصُوصَةٌ؟ أَمْ مِنَ الَّذِي يَقُولُ مَا مِنْ عُمُومٍ إِلَّا قَدْ خُصَّ إِلَّا قَوْلُهُ: {يَكُلُّ شَيْءٌ عَلِيمٌ}؟ فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ وَإِنْ كَانَ قَدْ يُطْلَقُ بَعْضُ السَّادَاتِ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ وَقَدْ يُوْجَدُ فِي كَلَامِ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ فَإِنَّهُ مِنْ أَكْذَابِ الْكَلَامِ وَأَفْسَدِهِ. وَالظَّنُّ بِمَنْ قَالَهُ " أَوْلَا " أَنَّهُ إِنَّمَا عَنَى أَنَّ الْعُمُومَ مِنْ لَفْظِ " كُلُّ شَيْءٍ " مَخْصُوصٌ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ قَلِيلَةٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {تُدْمَرُ كُلُّ شَيْءٍ} {وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ} {فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ} وَإِلَّا فَأَيُّ عَاقِلٍ يَدَّعِي هَذَا فِي جَمِيعِ صَيِّغِ الْعُمُومِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَفِي سَائِرِ كُتُبِ اللَّهِ وَكَلَامِ أَنْبِيَائِهِ وَسَائِرِ كَلَامِ الْأُمَّمِ عَرَبِيَّهِمْ وَعَجَمِيَّهِمْ. وَأَنْتَ إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَجَدْتَ غَالِبَ عُمُومَاتِهِ مَحْفُوظَةً؛ لَا مَخْصُوصَةً. سِوَاءَ عَنَيْتَ عُمُومَ الْجَمْعِ لِأَفْرَادِهِ أَوْ عُمُومَ الْكُلِّ لِأَجْزَائِهِ أَوْ عُمُومَ الْكُلِّ لِجَرَيَاتِهِ فَإِذَا اعْتَبَرْتَ قَوْلَهُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} فَهَلْ تَجِدُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ لَيْسَ اللَّهُ رَبَّهُ؟ {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} فَهَلْ فِي يَوْمِ الدِّينِ شَيْءٌ لَا يَمْلِكُهُ

(6/442)

اللَّهُ؟ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} فَهَلْ فِي الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ أَحَدٌ لَا يُجْتَنَّبُ حَالَهُ الَّتِي كَانَ بِهَا مَغْضُوبًا عَلَيْهِ أَوْ ضَالًّا؟ {هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ} {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} الْآيَةَ. فَهَلْ فِي هَؤُلَاءِ الْمُتَّقِينَ أَحَدٌ لَمْ يَهْتَدِ بِهَذَا الْكِتَابِ؟ {وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ}. هَلْ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ مَا لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ لَا عُمُومًا وَلَا خُصُوصًا؟ {أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} هَلْ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُتَّقِينَ عَنِ الْهُدَى فِي الدُّنْيَا وَعَنِ



الْفَلَاحِ فِي الْآخِرَةِ؟ . ثُمَّ قَوْلُهُ: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا} قِيلَ: هُوَ عَامٌّ مَخْصُوصٌ وَقِيلَ: هُوَ لِتَعْرِيفِ الْعَهْدِ فَلَا تَخْصِيصَ فِيهِ؛ فَإِنَّ التَّخْصِيصَ فَرَعٌ عَلَى ثُبُوتِ عُمُومِ اللَّفْظِ؛ وَمِنْ هُنَا يَغْلُظُ كَثِيرٌ مِنَ الْغَالِطِينَ بَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ ثُمَّ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ قَدْ خُصَّ مِنْهُ؛ وَلَوْ أَمَعْنَا النَّظَرَ لَعَلَّمُوا مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنَّ الَّذِي أَخْرَجُوهُ لَمْ يَكُنْ اللَّفْظُ شَامِلًا لَهُ فَفَرَّقَ بَيْنَ شُرُوطِ الْعُمُومِ وَمَوَانِعِهِ وَبَيْنَ شُرُوطِ دُخُولِ الْمَعْنَى فِي إِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ وَمَوَانِعِهِ. ثُمَّ قَوْلُهُ: {لَا يُؤْمِنُونَ} أَلَيْسَ هُوَ عَامًّا لِمَنْ عَادَ الضَّمِيرُ إِلَيْهِ عُمُومًا مَحْفُوظًا؟ {حَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ} أَلَيْسَ هُوَ عَامًّا فِي الْقُلُوبِ وَفِي السَّمْعِ وَفِي الْأَبْصَارِ وَفِي الْمُضَافِ إِلَيْهِ هَذِهِ الصِّفَةُ عُمُومًا لَمْ يَدْخُلْهُ تَخْصِيصٌ؟ وَكَذَلِكَ {وَلَهُمْ} وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْآيَاتِ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ إِلَى قَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} فَمَنْ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ هَذَا الْعُمُومِ الثَّانِي فَلَمْ يَخْلُقَهُمُ اللَّهُ لَهُ؟ وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ.

(6/443)

وَأِنْ مَشَيْتَ عَلَى آيَاتِ الْقُرْآنِ كَمَا ثَلَّفَنُ الصَّبِيَّانَ وَجَدْتَ الْأَمْرَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} {مَلِكِ النَّاسِ} {إِلَهِ النَّاسِ} فَأَيُّ نَاسٍ لَيْسَ اللَّهُ رَبَّهُمْ؟ أَمْ لَيْسَ مَلِكُهُمْ؟ أَمْ لَيْسَ إِلَهُهُمْ؟ ثُمَّ قَوْلُهُ: {مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ} إِنْ كَانَ الْمُسَمَّى وَاحِدًا فَلَا عُمُومَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ جِنْسًا فَهُوَ عَامٌّ فَأَيُّ وَسْوَاسٍ خَنَّاسٍ لَا يُسْتَعَاذُ بِاللَّهِ مِنْهُ؟ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {يَرْبِّ الْفَلَقِ} أَيُّ جُزءٍ مِنَ " الْفَلَقِ " أَمْ أَيُّ {فَلَقٍ} لَيْسَ اللَّهُ رَبُّهُ؟ {مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ} أَيُّ شَرٍّ مِنَ الْمَخْلُوقِ لَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ؟ {وَمِنْ شَرِّ الْغَافِقَاتِ} أَيُّ نَفَاقَةٍ فِي الْعُقُودِ لَا يُسْتَعَاذُ مِنْهَا؟ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ} مَعَ أَنَّ عُمُومَ هَذَا فِيهِ بَحْثٌ دَقِيقٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ. ثُمَّ " سُورَةُ الْإِخْلَاصِ " فِيهَا أَرْبَعُ عُمُومَاتٍ: {لَمْ يَلِدْ} فَإِنَّهُ يَعْمُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْوَالِدَةِ وَكَذَلِكَ {وَلَمْ يُولَدْ} وَكَذَلِكَ {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} فَإِنَّهَا تَعْمُ كُلَّ أَحَدٍ وَكُلَّ مَا يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الْكُفُوِّ فَهَلْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا خُصُوصٌ؟ . وَمِنْ هَذَا الْبَابِ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ الَّتِي هِيَ أَشْهَرُ عِنْدَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ كُلِّ كَلَامٍ وَهِيَ كَلِمَةٌ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " فَهَلْ دَخَلَ هَذَا الْعُمُومَ خُصُوصٌ قَطُّ؟ فَالَّذِي يَقُولُ بَعْدَ هَذَا: مَا مِنْ عَامٍّ إِلَّا وَقَدْ خُصَّ إِلَّا كَذَا وَكَذَا إِمَّا فِي غَايَةِ الْجَهْلِ وَإِمَّا فِي غَايَةِ التَّفْصِيرِ فِي الْعِبَارَةِ؛ فَإِنَّ الَّذِي أَظْنَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا عَنِ: " مِنْ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَعْمُ كُلَّ شَيْءٍ " مَعَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ؛ وَإِنْ فُسِّرَ

(6/444)

بِهَذَا؛ لَكِنَّهُ أَسَاءَ فِي التَّعْبِيرِ أَيْضًا؛ فَإِنَّ الْكَلِمَةَ الْعَامَّةَ لَيْسَ مَعْنَاهَا أَنَّهَا تَعْمُ كُلَّ شَيْءٍ؛ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنْ تَعْمَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَيُّ مَا وَضِعَ اللَّفْظُ لَهُ وَمَا مِنْ لَفْظٍ فِي الْغَالِبِ إِلَّا وَهُوَ أَحْصَى مِمَّا هُوَ فَوْقَهُ فِي الْعُمُومِ وَأَعْمَ مِمَّا هُوَ دُونَهُ فِي الْعُمُومِ وَالْجَمِيعُ يَكُونُ عَامًّا. ثُمَّ عَامَّةُ كَلَامِ الْعَرَبِ وَسَائِرِ الْأُمَمِ إِنَّمَا هُوَ أَسْمَاءُ عَامَّةٌ وَالْعُمُومُ اللَّفْظِيُّ عَلَى وَزَانِ الْعُمُومِ الْعَقْلِيِّ وَهُوَ خَاصِيَّةُ " الْعَقْلِ " الَّذِي هُوَ أَوَّلُ دَرَجَاتِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ الْبِهَائِمِ. فَإِنَّ قِيلَ: سَلَّمْنَا أَنَّ ظَاهِرَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَشْمَلُ النِّسَاءَ؛ لَكِنَّ هَذَا الْعُمُومَ مَخْصُوصٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ فِي حَدِيثِ رُؤْيَةِ اللَّهِ لِلرِّجَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: {إِنَّ الرِّجَالَ يَرْجِعُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ فَتَنَلَّفَاهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَيَقْلَنَ لِلرِّجُلِ: لَقَدْ جِئْتَ وَإِنَّ بِكَ مِنَ الْجَمَالِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ فَيَقُولُ: إِنَّا جَالَسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ وَيُحِقُّنَا أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا بِهِ} . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ لَمْ يُشَارِكُوهُمْ فِي الرُّؤْيَةِ وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي رُؤْيَةِ الْجُمُعَةِ فَفِي رُؤْيَةِ الْعِدَاةِ وَالْعَشِيِّ أَوْلَى؛ لِأَنَّ هَذَا أَعْلَى مِنْ تِلْكَ وَمَنْ لَمْ يَصْلُحْ لِلرُّؤْيَةِ فِي الْأَسْبُوعِ فَكَيْفَ يَصْلُحُ لِلرُّؤْيَةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ؟ وَإِذَا انْتَفَتَتْ رُؤْيَتُهُنَّ فِي هَذَيْنِ الْمَوْطِنَيْنِ وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّاسَ يَرَوْنَهُ فِي غَيْرِ هَذَيْنِ الْمَوْطِنَيْنِ: فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْعُمُومَ مَخْصُوصٌ مِنْهُ النِّسَاءَ فِي هَذَيْنِ الْمَوْطِنَيْنِ؛ وَمَا سِوَاهُمَا لَمْ يَثْبُتْ لَاحِظًا لِلرِّجَالِ وَلَا لِلنِّسَاءِ فَلَمْ يَبْقَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ الرُّؤْيَةِ لِلنِّسَاءِ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ فِيمَا أَنْ يَنْقَى مُطْلَقًا عَمَلًا بِالْأَصْلِ النَّافِي؛ وَإِمَّا أَنْ يَنْقَى عَنِ هَذَيْنِ الْمَوْطِنَيْنِ وَيَتَوَقَّفَ فِيمَا عَدَاهُمَا وَلَا يُحْتَجَّ عَلَى ثُبُوتِهَا فِيهِ بِتِلْكَ الْعُمُومَاتِ

(6/445)

لوجود التخصيصات فيها. هذا غاية ما يمكن في تقرير هذا السؤال ولولا أنه أورد عليّ لما ذكرته لعدم توجهه. فنقول: الجواب من وجوه متعددة وترتيبها الطبيعي يقتضي نوعاً من الترتيب لكن أرتبها على وجه آخر ليكون أظهر في الفهم الأول أنا لو فرضنا أنه قد ثبت أن النساء لا يرينه في الوطنين المذكورين لم يكن في ذلك ما ينفي رؤيتهن في غير هذين الوطنين فيكون ما سوى هذين الوطنين لم يدل عليه الدليل الخاص لا بنفي ولا بإثبات والدليل العام قد أثبت الرؤية في الجملة والرؤية في غير هذين الوطنين لم ينفها دليل فيكون الدليل العام قد سلم عن معارضة الخاص فيجب العمل به وهذا في غاية الوضوح. فإن من قال: رأيت رجلاً فقال آخر: لم تر أسود ولم تره في دمشق لم تتناقض القضيتان والخاص إذا لم يناقض مثله من العام لم يجز تخصيصه به فلو كان قد دل دليل على أن النساء لا يرينه بحال لكان هذا الخاص معارضاً لمثله من العام أما إذا قيل: إنه دل على رؤية في محل مخصوص كيف ينفي جنس الرؤية؟ وكيف يكون سلب الخاص سلباً للعام؟ فإن قيل: لا رؤية لأهل الجنة إلا في هذين الوطنين قيل ما الذي دل على هذا؟ فإن قيل: لأن الأصل عدم ما سوى ذلك. قيل: عدم لا يثبت به في الأخبار بإجماع العقلاء بل من أخبر به كان قائلًا ما لا علم له به ولو قيل

(6/446)

للرجل: هل في البلد الفلاني كذا وفي المسجد الفلاني كذا؟ فقال: لا؛ لأن الأصل عدمه كان نافيًا ما ليس له به علم باتفاق العقلاء. ولو قال الآخر: الذين يرون الله كل يوم مرتين: هم النبيون فقط. لأن الأصل عدم رؤية غيرهم ولهم من الخصوص ما لا يشركون فيه كان هذا قولاً بلا علم - إذا سلم من أن يكون كذباً - وليس هنا مفهوم ينمسك به كما في قوله: {فاجلدوهم ثمانين جلدًا}. فإن الرسول لم يقل إن أهل الجنة لهم موطنان في الرؤية حتى يقول ذلك بنفي ما سواهما بل كلامه يدل على خلاف ذلك كما سنبينه ولو فرضنا أنه يجوز الحكم باستصحاب الحال في مثل هذا؛ فإن العموم والقياس حجتان مقدمتان على الاستصحاب أما "العموم" فإجماع الفقهاء وأما "القياس" فعند جماهيرهم. ومعلوم أن "العموم" و"القياس" يقتضيان ثبوت الرؤية كما تقدم فلا يجوز نفيها بالاستصحاب وإن جاز تخصيص ذلك بنقص عقل النساء. فينبغي أن يقال: "البله" و"أهل الجفاء" من الأعراب ونحوهم ممن يدخل الجنة لا يرى الله؛ فإنه لا ريب أن في النساء من هو أعدل من كثير من الرجال حتى إن المرأة تكون شهادتها نصف شهادة الرجل والمعدل ونحوه ترد شهادتهما بالكليّة وإن لم يكن مجنوناً؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا أربع {أكمل ممن لم يكمل من الرجال؛ ففي أي معقول تكون الرؤية للناقص دون الكامل.

(6/447)

الجواب الثاني:

أن نقول: نفس الحديث المحتج به دل على أن لأهل الجنة رؤية في مواطن عديدة فإنه {قال: وأعلى أهل الجنة منزلة من يرى الله كل يوم مرتين عذوة وعشية} فإذا كانت هذه للأعلى فمفهومه أن الأدنى له دون ذلك ولا يجوز أن يقصر ما دون ذلك على "رؤية الجمعة" لأنه لا دليل عليه؛ بل يجوز أن يراه بعضهم كل يوم مرة وبعضهم كل يومين مرة وبعضهم أكثر من ذلك والحكمة تقتضي ذلك؛ فإن "يوم الجمعة يشترك فيه جميع الرجال من الأعلى والمتوسطين ومن دونهم. وكل يوم مرتين للأعلى فالذين هم فوق الأدنى ودون الأعلى لا بد أن يميزوا عن دونهم؛ كما نقصوا عن فوقهم. الجواب الثالث أنه قد جاءت الأحاديث بروية الله في غير هذين الوطنين منها: ما رواه ابن ماجه في "سننه" والدارقطني في "الرؤية" عن الفضل بن عيسى بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: {قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سَطَعَ لهم نور فرفعوا رؤوسهم فإذا الربُّ تبارك وتعالى أشرف عليهم فقال: السلام عليكم يا أهل الجنة وهو قول الله: {سلام قولاً من رب رحيم} فلا يلتفتون إلى شيء مما هم فيه من النعيم ما دام الله بين أظهرهم حتى يحتجب عنهم وتبقى فيهم بركته ونوره}

وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مَعْرُوفَةٍ إِلَى سَلَمَةَ بْنِ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي مَلِكِهِمْ وَنَعِيمِهِمْ إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ فَرَفَعُوا رُءُوسَهُمْ فَإِذَا الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ} فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ فَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَلِكِ وَالنَّعِيمِ حَتَّى يَحْتَجِبَ عَنْهُمْ قَالَ: فَيَبْقَى نُورُهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْهِمْ وَفِي دِيَارِهِمْ}. وَهَذِهِ الطَّرِيقُ تَنْفِي أَنْ يَكُونَ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ الْفَضْلُ الرَّقَاشِي وَهَذَا الْحَدِيثُ بِعُمُومِهِ يَقْتَضِي أَنْ جَمِيعَهُمْ يَرُؤُونَهُ لَكِنْ لَمْ يَسْتَدِلَّ بِهِ ابْتِدَاءً لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالًا وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهُ قَدْ رَوَى ذَلِكَ وَهُوَ مُمَكِّنٌ وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَالْعُمُومَاتِ الصَّحِيحَةِ تُثَبِّتُ جِنْسَ مَا أَتَبَتْهُ هَذَا الْحَدِيثُ. وَأَيْضًا فَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يَنْجِزَ كَمُوهَ فَيَقُولُونَ: مَا هُوَ؟ أَلَمْ يَبْيَضْ وَجُوهُنَا وَيُنْقَلْ مَوَارِينَا وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَيُجْرِنَا مِنَ النَّارِ؟ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَمَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ}. فَهَذَا لَيْسَ هُوَ نَظَرُ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا عِنْدَ الدُّخُولِ وَلَمْ يَكُونُوا يَنْتَظِرُونَهُ وَلَا اجْتَمَعُوا لِأَجْلِهِ وَنَظَرُ الْجُمُعَةِ يَقْدَمُونَ إِلَيْهِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَيَجْتَمِعُونَ لِأَجْلِهِ

كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ وَبَيَّنَّ هَذَا التَّجَلِّيَّ وَذَلِكَ فَرَقٌ تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ؛ وَلَا هَذَا التَّجَلِّيُّ مِنَ الْمَرَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَخْتَصُّ بِالْأَعْلَيْنِ بَلْ هُوَ عَامٌّ لِمَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ مُوَافَقًا لِقَوْلِهِ: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ} - {أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ}. وَأَيْضًا فَقَدْ جَاءَ مَوْفُوفًا عَلَى إِبْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِيدٍ}. وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ بِالنُّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ وَهَذَا خَارِجٌ عَنِ الْمَرَّتَيْنِ؛ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقُلْ: وَلَا فِي سُؤَالِ السَّائِلِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَهُوَ مُبْطَلٌ لِحَصْرِهِ قَطْعًا وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْتَرِزَ عَنْهُ يَصُوغُ السُّؤَالَ عَلَى غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ وَإِنَّمَا صُغْنَاهُ كَمَا أوردَ عَلَيْنَا. وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ} {قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ} فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَنْ سِوَى الْأَعْلَيْنِ لَا يَرَى اللَّهُ قَطُّ إِلَّا فِي الْأُسْبُوعِ مَرَّةً؟ وَيَقْتَضِي ذَلِكَ الدَّلِيلُ عَلَى مَا قَدْ أَخْفَاهُ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ؛ وَنَقَى عِلْمَهُ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ وَسَمِعَ وَقَلْبٍ وَفَرَّقَ بَيْنَ عَدَمِ الْعِلْمِ وَالْعِلْمِ بِالْعَدَمِ. وَبَيَّنَّ عَدَمَ الدَّلِيلِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى الْعَدَمِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْإِنْسَانِ فِيمَا سِوَى الْمُؤْتَمِنِ سِوَى عَدَمِ الْعِلْمِ وَعَدَمَ الدَّلِيلِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَانِعًا مِنْ مُوجِبِ الدَّلِيلِ الْعَامِّ بِالِاضْطِرَارِ وَبِالْإِجْمَاعِ. وَنَكْتَةُ الْجَوَابِ الْأَوَّلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِذَا قَالَ: إِنَّ أَهْلَ

الْجَنَّةِ يَرَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى وَفَسَّرَ بِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ} إِلَى قَوْلِهِ: {أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} فَأَعْلَمْنَا بِهِذَا أَنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ لَهُمْ " الزِّيَادَةُ " الَّتِي هِيَ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَأَصْحَابَ الْجَنَّةِ مِنْهُمْ النِّسَاءُ الْمُحْسِنَاتُ أَكْثَرُ مِنَ الرِّجَالِ. وَقَالَ لَنَا - مَثَلًا - : يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَرَاهُ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ وَقَالَ لَنَا أَيْضًا: لَا يَرَاهُ كُلُّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ إِلَّا أَعْلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ وَفَرَضْنَا أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِيْنَهُ بِحَالٍ - كُلُّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ - وَلَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ قَطُّ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَنْ وَقَفَ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ وَلَا بَيْنَ الْعُقَلَاءِ فِي أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ جِنْسِ " الرُّؤْيَا " وَلَا يُخْصِصُ ذَلِكَ اللَّفْظَ الْعَامَّ وَلَا يُعَيِّدُ ذَلِكَ الْمُطْلَقَ - فَإِنَّمَا رَدَدْتَ الْكَلَامَ فِيهِ لِلْمَنَازَعَةِ فِيهِ فَلَا بُطْنَ أَنَا أَطْلَعْنَا النَّفْسَ فِيهِ لِخَفَائِهِ؛ بَلْ لِرَدِّهِ مَعَ جَلَائِهِ. وَلَكِنْ أَنْ تُعَبَّرَ عَنْ " هَذَا الْجَوَابِ " بِعِبَارَاتٍ. إِنَّ شَيْئًا أَنْ تَقُولَ: " أَحَادِيثُ الْإِثْبَاتِ " أَثْبَتَتْ رُؤْيَا مُطْلَقَةً لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَنَفْيُ الْمُقَيَّدِ لَا يَنْفِي الْمُطْلَقَ فَلَا يَكُونُ الْمُطْلَقُ مَنْفِيًّا فَلَا يَجُوزُ نَفْيُ مُوجِبِهِ. وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُولَ: " أَحَادِيثُ الْإِثْبَاتِ "

تَعُمُّ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ وَ " أَحَادِيثُ النَّفْيِ " تَنْفِي عَنِ النَّسَاءِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ لِلرِّجَالِ أَوْ مَا تَبَيَّنَ أَنَّ فِيهِ الرُّؤْيِيَّةَ أَوْ تَنْفِي عَنِ النَّسَاءِ الرُّؤْيِيَّةَ فِي الْمَوْطِنَيْنِ اللَّذَيْنِ أُخْبِرُوا بِالرُّؤْيِيَّةِ فِيهِمَا؛ لَكِنَّ هَذَا سَلْبٌ فِي حَالِ مَخْصُوصٍ؛ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَا سِوَاهُمَا: لَا يَنْفِي وَلَا بِإِثْبَاتٍ؛ وَالْمَسْلُوبُ عَنْهُ لَا يُعَارِضُ الْعَامَّ.

(6/451)

وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُولَ: الْقَضِيَّةُ الْمُوجِبَةُ الْمُطْلَقَةُ لَا يُبَاقِضُهَا إِلَّا سَلْبٌ كُلِّيٌّ؛ وَلَيْسَ هَذَا سَلْبًا كُلِّيًّا فَلَا يُبَاقِضُ وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ مُوجِبِ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُولَ: لَيْسَ فِي ذِكْرِ هَذَيْنِ الْمَوْطِنَيْنِ إِلَّا عَدَمُ الْإِخْبَارِ بغيرِهِمَا وَعَدَمُ الْإِخْبَارِ بِتَوَابِ مُعَيَّنٍ - مِنْ نَظَرٍ أَوْ غيرِهِ - لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِهِ كَيْفَ وَهَذَا التَّوَابُ مِمَّا أَخْفَاهُ اللَّهُ؟ وَإِذَا كَانَ عَدَمُ الْإِخْبَارِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِهِ. وَالْعُمُومُ اللَّفْظِيُّ وَالْمَعْنَوِيُّ إِمَّا قَاطِعٌ وَإِمَّا ظَاهِرٌ فِي دُخُولِ النَّسَاءِ لَمْ يَكُنْ عَدَمُ الدَّلِيلِ مُخَصَّصًا لِلدَّلِيلِ - سِوَاءَ كَانَ ظَاهِرًا أَوْ قَاطِعًا - وَكُلُّ هَذَا كَمَا أَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالْعَقْلِ الصَّرُورِيِّ فَهُوَ مَجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَمَّةِ عَلَى مَا هُوَ مَقَرَّرٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ. وَإِنَّمَا يَنْشَأُ الْعَلْطُ مِنْ حَيْثُ يَسْمَعُ السَّامِعُ مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ فِي " الرُّؤْيِيَّةِ " عَامَّةً مُطْلَقَةً وَيَرَى أَحَادِيثَ أُخْرَى أُخْبِرَتْ بِرُؤْيِيَّةٍ مُقَيَّدَةٍ خَاصَّةٍ فَيَتَوَهَّمُ أَنْ لَا وَجُودَ لِتِلْكَ الْمُطْلَقَةِ الْعَامَّةِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمُقَيَّدَةِ أَوْ يَنْفِي دَلَالَةَ تِلْكَ الْعَامَّةِ؛ لِهَذَا الْإِحْتِمَالِ كَرَجَلٍ قَالَ: كُنْتُ أُدْخِلُ أَصْحَابِي دَارِي وَأُكْرِمُهُمْ. ثُمَّ قَالَ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ: أُدْخِلْتُ دَارِي فَلَأْنَا وَقَلَأْنَا مِنْ أَصْحَابِي فِي الْيَوْمِ الْفُلَانِيِّ فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ سَائِرَ أَصْحَابِهِ لَمْ يُدْخِلْهُمْ - لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُمْ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ - فَقَدْ غَلِطَ وَقِيلَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ لَكَ أَنَّهُ مَا أُدْخِلْهُمْ فِي وَقْتٍ آخَرَ؟ فَإِذَا قَالَ: يُمَكِّنُ أَنَّهُ أُدْخِلْهُمْ وَيُمَكِّنُ أَنَّهُ مَا أُدْخِلْهُمْ فَأَنَا أَقِفُ قَبْلَ لَهُ: فَقَدْ قَالَ: كُنْتُ أُدْخِلُ أَصْحَابِي دَارِي وَهَذَا يَعْمُ جَمِيعَ أَصْحَابِهِ.

(6/452)

وَنَحْنُ لَا نُنَازِعُ فِي أَنَّ " اللَّفْظَ الْعَامَّ " يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ فِي الْجُمْلَةِ مَعَ عَدَمِ هَذِهِ الْقَرِينَةِ فَمَعَ وَجُودِهَا أَوْ كَذُ؛ لَكِنَّ نُنَازِعُ فِي " الظُّهُورِ " فَتَقُولُ: هَذَا الْإِحْتِمَالُ الْمَرْجُوحُ لَا يَمْنَعُ ظُهُورَ الْعُمُومِ كَمَا تَقَدَّمَ فَيَكُونُ الْعُمُومُ هُوَ الظَّاهِرَ - وَإِنْ كَانَ مَا سِوَاهُ مُمَكِّنًا - وَأَمَّا سَائِرُ " الْأَجُوبَةِ " فَفِي تَقْرِيرِ أَنَّ " الرُّؤْيِيَّةَ " تَقَعُ فِي غيرِ هَذَيْنِ الْمَوْطِنَيْنِ. الْجَوَابُ الرَّابِعُ أَنَّا لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ " حَدِيثَ الْمَرَّتَيْنِ كُلِّ يَوْمٍ " يُعَارِضُ مَا قَدَّمَناهُ مِنَ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ الْعَامَّةِ - لَفُظًا وَمَعْنَى - لَمَا كَانَ الْوَاجِبُ دَفْعَ دَلَالَةِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ " أَوَّلًا " لِمَا فِي إِسْنَادِهِ مِنَ الْمَقَالِ؛ وَلِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ إِخْرَاجَ أَكْثَرِ أَفْرَادِ اللَّفْظِ الْعَامِّ بِمِثْلِ هَذَا التَّخْصِيصِ وَهَذَا إِمَّا مُمْتَنِعٌ وَإِمَّا بَعِيدٌ وَمُسْتَلْزِمٌ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ بِلا وَجُودِ مَانِعٍ وَلَا قَوَاتِ شَرْطٍ وَهَذَا مُمْتَنِعٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ أَوْ مِنْ غيرِ ظُهُورِ مَانِعٍ وَهَذَا بَعِيدٌ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَوِيٍّ.

الْجَوَابُ الْخَامِسُ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ لَا رُؤْيِيَّةَ إِلَّا مَا فِي هَذَيْنِ فَمِنْ أَيْنَ لَنَا أَنَّ النَّسَاءَ لَا يَرَيْنَ اللَّهُ فِيهِمَا جَمِيعًا؟ وَهَبْ أَنَا سَلَّمْنَا أَنَّهُنَّ لَا يَرَيْنَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَمِنْ أَيْنَ أَنَّهُنَّ لَا يَرَيْنَهُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ؟ وَقَوْلُ الْقَائِلِ: هَذِهِ أَعْلَى وَتِلْكَ أَدْنَى فَكَيْفَ يَحْرِمُ الْأَدْنَى مَنْ يُعْطَى الْأَعْلَى؟ فَعَنَّا أَجُوبَةٌ:

(6/453)

أَحَدُهَا: أَنَّ الَّذِينَ مَيَّزُوا بِرُؤْيِيَّةِ كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ شَرَكُوا الْبَاقِيْنَ فِي رُؤْيِيَّةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَصَارَ لَهُمُ النَّوْعَانِ جَمِيعًا؛ فَإِذَا كَانَ فَضْلُهُمْ بِالنَّوْعَيْنِ جَمِيعًا فَمَا الْمَانِعُ فِي أَنْ بَعْضُ مَنْ دُونَهُمْ يَشْرِكُهُمْ فِي " الْجُمُعَةِ " دُونَ " رُؤْيِيَّةِ الْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ " وَالْبَعْضُ الْآخَرُونَ يَشْرِكُونَهُمْ فِي " الْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ " دُونَ " الْجُمُعَةِ " وَلَا يَكُونُ مَنْ لَهُ الْعَدَاةُ وَالْعَشِيُّ دُونَ الْجُمُعَةِ أَعْلَى مُطْلَقًا؛ وَإِنَّمَا الْأَعْلَى مُطْلَقًا الَّذِي لَهُ الْجَمِيعُ. لَكِنَّ قَدْ يُقَالُ: يَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ النَّسَاءُ أَعْلَى مِمَّنْ لَهُ الْجُمُعَةُ دُونَ " الْبَرْدَيْنِ " مِنَ الرَّجَالِ فَيُقَالُ: قَدْ لَا يَلْزَمُ هَذَا؛ بَلْ قَدْ تَكُونُ الْجُمُعَةُ وَحَدَّهَا أَفْضَلَ مِنْ " الْبَرْدَيْنِ " وَحَدَّهُمَا. وَقَدْ يُقَالُ: فَهَبْ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ. أَكْثَرُ مَا فِيهِ

تَفْضِيلُ النِّسَاءِ عَلَى مَفْضُولِ الرِّجَالِ وَهَذَا الإِحْتِمَالُ وَإِنْ كَانَ مُمَكِّنًا؛ لَكِنْ يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ كُلُّ امْرَأَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَفْضَلَ مِمَّنْ لَا يَرَى اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مُسْتَلْزَمٌ أَنْ يَكُونَ مَفْضُولُ النِّسَاءِ أَفْضَلَ مِنْ مَفْضُولِ الرِّجَالِ فَيُنْزَكُ هَذَا الإِحْتِمَالُ وَيُقْتَصَرُ عَلَى الَّذِي قِيلَ وَهُوَ: أَنَّ الْأَعْلَى مُطْلَقًا الَّذِي لَهُ الْمَرَّتَانِ مَعَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّمَا لَزِمَ هَذَا لِأَنَّا نَتَكَلَّمُ بِتَقْدِيرِ أَنْ لَا رُؤْيَا إِلَّا هَذَيْنِ؛ وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ بَاطِلٌ قَطْعًا. (الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ "الرُّؤْيَا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ" أَفْضَلُ مِنْ "رُؤْيَا الْجُمُعَةِ"؟ نَعَمْ هِيَ أَكْثَرُ عَدَدًا لَكِنْ قَدْ يُفْضَلُ ذَلِكَ فِي الْكَيْفِيَّةِ فَيَكُونُ أَحَدُ النَّوْعَيْنِ أَكْثَرَ عَدَدًا وَالْآخَرُ أَفْضَلَ نَوْعًا: كَدِينَارٍ وَخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ

(6/454)

وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا مُمَكِّنٌ إِمَّاكَ قَرِيبًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِبُ عَبْدَهُ عَلَى: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} مَعَ قَلَّةِ حُرُوفِهَا بِقَدْرِ مَا يُنْشِبُهُ عَلَى ثَلَاثِ الْقُرْآنِ. وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ. فَيَمَكِّنُ فِي حَقِّ مَنْ حُرِمَ الْأَفْضَلَ فِي نَوْعِهِ أَنْ يُعْطَى النَّوْعَ الْمَفْضُولَ وَإِنْ كَثُرَ عَدَدُهُ سَوَاءً كَانَ فَاضِلٌ النَّوْعَ أَفْضَلَ مُطْلَقًا أَوْ كَانَا مُتَكَافِئَيْنِ عِنْدَ التَّقَابُلِ؛ وَفِي أَحَادِيثِ الْمَرْيَدِ مَا يُدَلُّ عَلَى هَذَا؛ فَإِنَّهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدْ انْزَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَقُولُونَ: إِنَّا جَالَسْنَا النَّبِيَّ رُبَّمَا الْجَبَّارَ فَيَحِقُّ لَنَا أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا بِهِ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: {فَلْيَسُوا إِلَى شَيْءٍ أَحْوَجَ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِيَزْدَادُوا نَظْرًا إِلَى رَبِّهِمْ وَيَزْدَادُوا كَرَامَةً}. وَمَنْ تَأَمَّلَ سِيَاقَ "الْأَحَادِيثِ الْمُنْقَدِّمَةِ" عَلِمَ أَنَّ التَّجَلِّيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَهُ عِنْدَهُمْ وَقَعٌ عَظِيمٌ لَا يُوجَدُ مِثْلُهُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ؛ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا النَّوْعَ أَفْضَلُ مِنَ الرُّؤْيَا الْحَاصِلَةِ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ أَكْثَرَ فَإِذَا مَنَعَ النِّسَاءُ مِنْ هَذَا الْفَضْلِ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يُمْنَعَنَّ مِمَّا دُونَهُ وَهَذَا بَيِّنٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ. (الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: هَبْ أَنْ رُؤْيَا اللَّهِ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ مُطْلَقًا مِنَ رُؤْيَا الْجُمُعَةِ فَلَا يَلْزَمُ حِرْمَانُهُنَّ مِنَ الثَّوَابِ الْمَفْضُولِ حِرْمَانٌ مَا فَوْقَهُ مُطْلَقًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَعْمَلُ عَمَلًا فَاضِلًا يَسْتَحِقُّ بِهِ أَجْرًا عَظِيمًا وَلَا يَعْمَلُ مَا هُوَ دُونَهُ فَلَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ الْأَجْرَ وَمَا زَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَخْصُ الْمَفْضُولِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ بِخَصَائِصٍ لَا تَكُونُ لِلْفَاضِلِينَ وَهَذَا مُسْتَقَرٌّ فِي الْأَشْخَاصِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصِّدِّيقِينَ وَفِي الْأَعْمَالِ.

(6/455)

وَلَوْ كَانَ الْعَمَلُ الْفَاضِلُ يَحْصُلُ بِهِ جَمِيعُ الْمَفْضُولِ مُطْلَقًا لَمَا شَرَعَ الْمَفْضُولَ فِي وَقْتٍ؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِعْطَاءِ الْأَعْلَى إِعْطَاءَ الْأَدْنَى مُطْلَقًا وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ مَنَعُ الْأَعْلَى مُطْلَقًا فَهَذَا مُمَكِّنٌ إِمَّاكَ شَرْعِيًّا فِي عَامَّةِ الثَّوَابَاتِ أَلَا تَرَى أَنَّ الَّذِينَ فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَا يُعْطَوْنَ الدَّرَجَاتِ الدُّنَى ثُمَّ لَا يَكُونُ هَذَا نَقْصًا فِي حَقِّهِمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُرْضِي كُلَّ عَبْدٍ بِمَا آتَاهُ فَجَازَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَرْضَى النِّسَاءَ بِالْعَمَلِ "الرُّؤْيَا" عَنْ مَجْمُوعِ أَعْلَاهَا وَأَدْنَاهَا. وَالَّذِي يُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّهُ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ تَكُونَ رُؤْيَا الْجُمُعَةِ جَزَاءً عَلَى عَمَلِ الْجُمُعَةِ فِي الدُّنْيَا؛ وَرُؤْيَا الْعَدَاةِ وَالْعَيْشِيِّ جَزَاءً عَلَى عَمَلِ الْعَدَاةِ وَالْعَيْشِيِّ فَهَذَا مُمَكِّنٌ فِي الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ بِهِ خَبْرٌ؛ وَإِذَا كَانَ مُمَكِّنًا لَمْ يَلْزَمْ مِنْ مَنَعِهِنَّ "رُؤْيَا الْجُمُعَةِ" لِعَدَمِ الْمُفْتَضِي فِيهِنَّ مَنَعُهُنَّ "رُؤْيَا الْبُرْدَيْنِ" مَعَ قِيَامِ الْمُفْتَضِي فِيهِنَّ. وَمِنْ الْمُمْكِنِ فِي الْعَقْلِ أَنَّهُنَّ إِنَّمَا لَمْ يَشْهَدْنَ رُؤْيَا الْجُمُعَةِ لِأَنَّهُنَّ مُجْتَمِعَاتُ الرِّجَالِ. وَالْغَيْرَةُ فِي الْجَنَّةِ؛ أَلَا تَرَى {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى الْجَنَّةَ وَرَأَى قَصْرًا وَعَلَى بَابِهِ جَارِيَةٌ قَالَتْ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ فَنَدَرْتُ غَيْرَتِكَ فَقَالَ عَمْرٌ: أَعَلَيْكَ أَعَارٌ؟} وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَذَا مُنْتَفٍ فِي رُؤْيَا الْعَدَاةِ وَالْعَيْشِيِّ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الرُّؤْيَا قَدْ تَحْصُلُ وَأَهْلُ الْجَنَّةِ فِي مَنَازِلِهِمْ. ثُمَّ هَذَا مِنَ الْمُمْكِنِ أَنَّ "الرُّؤْيَا جَزَاءً الْعَمَلِ" فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ مَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الرُّؤْيَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَوَابٌ شُهُودِ الْجُمُعَةِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ فِيهَا يَكُونُونَ فِي

(6/456)

الدُّنُو مِنْهُ عَلَى مَقْدَارِ مُسَارَعَتِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ وَتَفَاوُتِ الثَّوَابِ بِتَفَاوُتِ الْعَمَلِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مُسَبَّبٌ عَنْهُ وَبَدِيلٌ أَنَّهُ مُذْكَورٌ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ "إِنَّهُ يَكُونُ بِمَقْدَارِ انْصِرَافِهِمْ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الدُّنْيَا". وَمُوَافَقَةُ الثَّوَابِ لِلْعَمَلِ فِي وَقْتِهِ وَفِي قَدْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ

جَزَاءً وَفَاقًا: يَفْتَضِي أَنْ الْعَمَلَ سَبَبُهُ؛ وَبِدَلِيلٍ أَنَّ ذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَعَلِمَ أَنَّ ارْتِبَاطَ ثَوَابِهِ فِي الْآخِرَةِ بِعَمَلِهِ فِي الدُّنْيَا؛ وَبِدَلِيلٍ أَنَّ فِيهِ عِنْدَ مُنْصَرَفِ النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ رُجُوعَ الصَّالِحِينَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَرُجُوعَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ إِلَى رَبِّهِمْ. وَهَذَا مُنَاسِبٌ لِحَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ الصَّالِحَ إِذَا انْقَضَتْ الْجُمُعَةُ اسْتَعَلَّ بِمَا أُبِيحَ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَأَوْلَيْكَ اسْتَعْلُوا بِالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالنَّوَافِلِ فَكَانُوا مُتَقَرِّبِينَ إِلَيْهِ فِي الدُّنْيَا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَفَرَّبُوا مِنْهُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْآخِرَةِ وَهَذِهِ الْمُنَاسِبَةُ الظَّاهِرَةُ " الْمَشْهُودُ لَهَا بِالْإِعْتِبَارِ تَفْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ التَّجَلِّيَ ثَوَابُ أَعْمَالِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَانْتِفَاءُ الرُّوْيَةِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ لِعَدَمِ شُهُودِهِنَّ الْجُمُعَةَ؛ وَلِهَذَا رُوِيَ أَنَّهُنَّ يَرَيْنَهُ فِي الْعِيدِ كَمَا شَرَعَ لَهُنَّ شُهُودُ الْعِيدِ. فَإِنَّ قِيلَ: مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ أَمْرٌ غَرِيبٌ وَالْأَحَادِيثُ الْمَشْهُورَةُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا لَيْسَ فِيهَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ فَلَا يَجُوزُ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهَا وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ قَدْ سَمِعُوا أَحَادِيثَ الرُّوْيَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَسْمَعُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

(6/457)

فُلْنَا: قَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَحَالَ أَصْلِهِ وَزِيَادَتِهِ وَبَيَّنَّا أَنَّ الزِّيَادَةَ لَا يَنْقُصُ حُكْمُهَا فِي الرُّوْيَةِ عَنْ حُكْمِ أَصْلِ الْحَدِيثِ نَقْصًا يَمْنَعُ إِحْقَاقَهَا بِهِ؛ بَلْ هِيَ إِمَّا مُكَافِئَةٌ أَوْ قَرِيبَةٌ أَوْ فَوْقَ وَاجِبِنَا عَمَّا قِيلَ هُنَا وَمَا لَمْ يَقُلْ. فَإِنَّ قِيلَ: {فَقَدْ كُنَّ الْمُؤْمِنَاتُ يَشْهَدْنَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَعَلَى قِيَاسِ هَذَا يَنْبَغِي لِمَنْ شَهِدَ الْجُمُعَةَ مِنَ النِّسَاءِ أَنْ يَشْهَدْنَ يَوْمَ الْمَرْيَدِ فِي الْجَنَّةِ. فُلْنَا: مَا كَانَ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَقْلُهُنَّ؛ لِأَنَّ {النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ: {صَلَاةٌ إِحْدَاكُنَّ فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا وَصَلَاتِهَا فِي دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا وَصَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا مَعِي - أَوْ قَالَ - خَلْفِي} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. فَقَدْ أَخْبَرَ الْمُؤْمِنَاتُ: أَنَّ صَلَاتَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ لَهُنَّ مِنْ شُهُودِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ إِلَّا " الْعِيدُ " فَإِنَّهُ أَمْرٌ هُنَّ بِالْخُرُوجِ فِيهِ وَلَعَلَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَسْبَابٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ فَقِيلَ بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ بَدَلٌ خِلَافَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهَا فِي بَيْتِهَا الظُّهْرُ هُوَ جُمُعَتُهَا.

(6/458)

الثَّلَاثُ: أَنَّهُ خُرُوجٌ إِلَى الصَّحْرَاءِ لِذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ شَبِيهُ بِالْحَجِّ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْعِيدُ الْأَكْبَرُ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ مَوْقِفَةً لِلْحَجِّجِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّحَابِيَّاتِ إِذَا عَلِمْنَ أَنَّ صَلَاتَهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ أَفْضَلُ لَمْ يَتَّفِقْنَ أَكْثَرُهُنَّ عَلَى تَرْكِ الْأَفْضَلِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُلْزِمُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلُ الْقُرُونِ عَلَى الْمَفْضُولِ مِنَ الْأَعْمَالِ. فَإِنَّ قِيلَ: هَذَا التَّفْضِيلُ إِنَّمَا وَقَعَ فِي حَقِّ مَنْ بَعْدَ الصَّحَابِيَّاتِ لَمَّا أَحَدَتْ النِّسَاءُ مَا أَحَدَتْهُنَّ وَلِأَنَّ مَنْ بَعْدَ الرَّسُولِ مِنَ الْأَيِّمَةِ لَا يُسَاوِيهِ؛ فَأَمَّا الصَّحَابِيَّاتُ فَصَلَاتُهُنَّ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ أَفْضَلًا وَيَكُونُ هَذَا الْخُطَابُ عَامًّا حَرَجَ مِنْهُ الْقُرْنُ الْأَوَّلُ؛ فَإِنَّ تَخْصِيصَ الْعُمُومِ جَائِزٌ. فُلْنَا: هَذَا خِلَافٌ مَا عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَخِلَافٌ مَا عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَخِلَافٌ مَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعُقُلَاءَ وَخِلَافٌ مَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: {لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ} قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْحَاضِرِينَ تَحَقَّقَ دُخُولُهُمْ فِيهِ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْقُرْنِ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ هَلْ يَدْخُلُونَ بِمَطْلَقِ الْخُطَابِ أَمْ بِدَلِيلِ مُنْفَصِلٍ؟ فِيهِ قَوْلَانِ فَأَمَّا دُخُولُ الْغَائِبِ دُونَ الْحَاضِرِ فَمُتَمَنِّعٌ بِاتِّفَاقٍ. ثُمَّ اللُّغَةُ تُحِيلُهُ فَإِنَّ قَوْلَهُ: {لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ} لَا رَيْبَ أَنَّهُ خُطَابٌ لِلصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ابْتِدَاءً فَكَيْفَ تُحِيلُ اللُّغَةُ أَنْ لَا يَدْخُلُوا فِيهِ. وَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ بَعْدَهُمْ؟ أَهْلُ اللُّغَةِ لَا يَسْكُونُ أَنْ هَذَا مُتَمَنِّعٌ.

(6/459)

ثُمَّ قَدْ عَلِمْنَا بِالاضْطِرَارِ أَنَّ أَوَامِرَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ شَمِلَتْ الصَّحَابَةَ ثُمَّ مِنْ بَعْدَهُمْ وَقَدْ يُقَالُ أَوْ يُنَوَّهُمْ فِي بَعْضِهَا: أَنَّهَا شَمِلَتْهُمْ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ فَأَمَّا اخْتِصَاصُ مَنْ بَعْدَهُمْ بِالْأَوَامِرِ الْخَطَابِيَّةِ دُونَهُمْ فَهَذَا لَا وُجُودَ لَهُ. وَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ " لِلْفَطْرِ " فَمَا مِنْ سَلِيمِ الْعَقْلِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ هَذَا إِلَّا أَنْكَرَهُ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ ثُمَّ هَبْ هَذَا أَمْكَنَ فِي قَوْلِهِ: {لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ} فَكَيْفَ بِقَوْلِهِ: {صَلَاةٌ إِحْدَاكُنَّ فِي مَسْجِدٍ قَوْمِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا مَعِيَ أَوْ خَلْفِي}؟ أَلَيْسَ نَصًّا فِي صَلَاتِهِنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ وَفِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ؟ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ.

(6/460)

**سُنُلُ** - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-

مَا هُوَ " لِقَاءُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ؟ " الَّذِي وَصَفَ بَطْنَهُ الْخَاشِعِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} وَأَمَرَ بِعَلْمِهِ الْمُتَّقِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ} وَبَشَّرَ بِالْإِقْرَارِ بِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ الصَّابِرِينَ وَأَشَارَ إِلَى إِثْبَانِ أَجَلِهِ لِلرَّاجِعِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ} وَاشْتَهَرَ ذِكْرُهُ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ كَقَوْلِهِ فِي دُعَائِهِ: {لِقَاؤُكَ حَقٌّ} وَقَوْلُهُ: {مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ} الْحَدِيثُ؟ وَهَلْ يَصِحُّ قَوْلُ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ مِنْ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ جَزَاءُ رَبِّهِمْ أَوْ نَحْوَهُ بِكُوبِهِ مِمَّا لَا يَصِحُّ أَنْ يُضَافَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً فَيَسْتَحِيلُ ظَاهِرُهُ وَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنْهُ غَيْرَ ظَاهِرِهِ وَيُصَارُ فِيهِ إِلَى تَأْوِيلٍ مُعَيَّنٍ؟ أَمْ هُوَ مُسْتَعْنٍ عَنِ ذَلِكَ لِجَوَازِهِ فِي نَفْسِهِ؟ وَكَيْفَ يُنْصَرِّفُ مَنَا مَحَبَّةً مَنْ لَا نَعْرِفُهُ وَلَا نَطَّلِعُ عَلَيْهِ؟ أَمْ كَيْفَ يَنَاتِي شَوْفُهُ وَحَنِينُ الْقُلُوبِ إِلَيْهِ وَإِيثارُهُ عَلَى مَا سِوَاهُ مِمَّا هُوَ عِنْدَنَا مَعْرُوفٌ وَلِقُلُوبِنَا مَأْلُوفٌ؟ وَلَنَا بِهِ مَنَفَعَةٌ عَاجِلَةٌ وَوَدَّةٌ حَاصِلَةٌ.

(6/461)

وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ وَكُنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ. فَرَدَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهَا بِمَا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ {مِنْ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ النَّعِيمِ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ} الْحَدِيثُ. وَقَدْ يَعْتَرِضُ عَلَى هَذَا سُؤَالٌ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ حُبُّهُ اللَّقَاءَ لِمَا رَأَاهُ مِنَ النَّعِيمِ فَالْمَحَبَّةُ حَبِيبَةٌ لِلنَّعِيمِ الْعَائِدِ إِلَيْهِ لَا لِمُجَرَّدِ لِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَكَيْفَ يُجَارَى عَلَيْهِ بِحُبِّ اللَّهِ تَعَالَى لِقَاءَهُ وَمَحَبَّتُهُ غَيْرُ خَالِصَةٍ وَإِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا كَانَ خَالِصًا. بَيَّنَّا لَنَا هَذِهِ الْأُمُورَ الْبَيِّنَاتِ الشَّافِيَّ بِالْجَوَابِ الصَّحِيحِ الْكَافِي طَلَبًا لِلْأَجْرِ الْوَافِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؟.

**فَأَجَابَ** - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ:-

الْحَمْدُ لِلَّهِ، " أَمَّا اللَّقَاءُ " فَفَقَدْ فَسَّرَهُ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ بِمَا يَتَضَمَّنُ الْمُعَايِنَةَ وَالْمُشَاهَدَةَ بَعْدَ السُّلُوكِ وَالْمَسِيرِ؛ وَقَالُوا: إِنْ لِقَاءَ اللَّهِ يَتَضَمَّنُ رُؤْيَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَاحْتَجُّوا بِآيَاتِ " اللَّقَاءِ " عَلَى مَنْ أَنْكَرَ رُؤْيَةَ اللَّهِ فِي الْأَخْرَةِ مِنَ الْجَهَنَّمِيَّةِ كَالْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَرُويَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ. فِي قَوْلِهِ: {مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} وَلَا يُرَائِي أَوْ قَالَ: وَلَا يُخْبِرُ بِهِ أَحَدًا وَجَعَلُوا اللَّقَاءَ يَتَضَمَّنُ مَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا: السَّبْرُ إِلَى الْمَلِكِ وَالثَّانِي مُعَايِنَتُهُ. كَمَا قَالَ: {يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ}

(6/462)

إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمَلَأْتَهُ؛ فَذَكَرَ أَنَّهُ يَكْدَحُ إِلَى اللَّهِ فَيَلَاقِيهِ وَالْكَدْحُ إِلَيْهِ يَتَضَمَّنُ السُّلُوكَ وَالسَّبْرَ إِلَيْهِ وَاللَّقَاءَ يَعْقُبُهُمَا. وَأَمَّا الْمُعَايِنَةُ مِنْ غَيْرِ مَسِيرٍ إِلَيْهِ - كَمُعَايِنَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ - فَلَا يُسَمَّى لِقَاءً. وَقَدْ يُرَادُ بِاللَّقَاءِ الْوُصُولُ إِلَى الشَّيْءِ وَالْوُصُولُ إِلَى

الشَّيْءِ بِحَسْبِهِ. وَمِنْ دَلِيلِ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَالَ: {إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا} {إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأُدْبَارَ} وَقَالَ: {وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شِيَابِظِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ} الْآيَةَ. وَقَالَ: {وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ} وَقَالَ: {وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي آَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي آَعْيُنِهِمْ}. وَقَالَ تَعَالَى: {قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَهُمْ رَأْيَ الْعَيْنِ}. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَا تَتَمَتَّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ {عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَنْتَلَّ فَذَهَبَ فَاعْتَسَلَ؛ فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتَ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّىٰ أَعْتَسَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ} وَفِي لَفْظٍ:

(6/463)

{لَقِيتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ عَنْ حُدَيْفَةَ أَيْضًا {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ بَرِيدَةَ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَىٰ جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: أَعَزُّوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ أَغْرُوا وَلَا تَعْلُوا وَلَا تُمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ} الْحَدِيثُ. وَفِي حَدِيثِ عْتَبَةَ بِنِ عُبَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَ عَدُوًّا قَاتَلَهُمْ حَتَّىٰ يُقْتَلَ فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُفْتَخَرُ فِي خِيَمَةِ اللَّهِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ لَا يُفْضَلُ إِلَّا النَّبِيُّونَ بِدَرَجَةِ النَّبُوَّةِ وَرَجُلٌ فَرَّقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ فَمُضْمَصَةٌ تَحْتَ ذُنُوبِهِ وَخَطَايَاهُ إِنَّ السَّيْفَ مَحَاءٌ لِلْخَطَايَا وَأَدْخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ وَلِجَهَتِمْ سَبْعَةٌ أَبْوَابٍ وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّىٰ قُتِلَ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي النَّارِ إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو النَّفَاقَ} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: مَتَى مَا تَلَقَىٰ فَرَدًّا مِنْ ... تَرْجُو وَأَبُو السَّنَلِ

(6/464)

وَيُسْتَعْمَلُ " اللِّقَاءُ " فِي لِقَاءِ الْعَدُوِّ وَلِقَاءِ الْوَلِيِّ وَلِقَاءِ الْمَحْبُوبِ وَلِقَاءِ الْمَكْرُوهِ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا يَنْصَمُّ مِبَاشَرَةَ الْمَلَاقِي وَمُمَاسَّتَهُ مَعَ اللَّذَّةِ وَالْأَلَمِ كَمَا قَالَ: {إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ} وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَالتَّرَقَّ الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ}. وَمِنْ نَحْوِ هَذَا قَوْلُهُ: {إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفْرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مَلَائِكُمْ} وَقَوْلُهُ: {فَوَقَاهُمْ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا} وَقَوْلُهُ: {أَوْلَانِكَ يُجْزُونَ الْعُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا} وَيُقَالُ: فَلَانٌ لَقِيَ خَيْرًا وَلَقِيَ شَرًّا وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَنْزَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ}. وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ " اللِّقَاءَ " فِي مِثْلِ هَذَا يَنْصَمُّ مَعْنَى الْمُسَاهَدَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى {وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ} لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُشَاهِدُ بِنَفْسِهِ هَذِهِ الْأُمُورَ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمَوْتَ نَفْسَهُ يُشْهَدُ وَيُرَى ظَاهِرًا. وَقِيلَ: الْمَرْئِيُّ أَسْبَابُهُ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ الْفَاطُ مِنْ نَحْوِ " لِقَاءِ اللَّهِ " كَقَوْلِهِ: {وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فَرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ} وَقَوْلُهُ: {وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبَّنَا} وَقَوْلُهُ: {وَعَرَضُوا عَلَىٰ رَبِّكَ صَفًّا لَقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ} وَقَوْلُهُ: {إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمُرْصَادِ} وَقَوْلُهُ: {إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَقَّاهُ حِسَابُهُ} وَقَوْلُهُ: {كَلَّا لَا

(6/465)



وَرَرَ { إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ } وَقَوْلُهُ: { إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى } وَقَوْلُهُ: { إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ } وَقَوْلُهُ: { إِلَيْهِ الْمَصِيرُ } وَقَوْلُهُ: { إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابُهُمْ } { ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ } . لَكِنْ يَلْزِمُ هُؤُلَاءِ " مَسْأَلَةٌ " تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهَا وَهِيَ أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَلْقَاهُ الْكُفَّارُ وَيَلْقَاهُ الْمُؤْمِنُونَ كَمَا قَالَ: يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ { فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ } { فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا } { وَيُنْقَلَبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا } { وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ } { فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا } { وَيَصْلَى سَعِيرًا } وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الْكُفَّارِ هَلْ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ مَرَّةً ثُمَّ يَحْتَجِبُ عَنْهُمْ أَمْ لَا يَرَوْنَهُ بِحَالٍ تَمَسُّكَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ: { كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ } وَلِأَنَّ الرُّؤْيَا أَكْبَرُ الْكِرَامَةِ وَالنَّعِيمِ وَالْكَفَّارُ لَا حَظَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَتْ طَوَائِفٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالنَّصُوفِ: بَلْ يَرَوْنَهُ ثُمَّ يَحْتَجِبُ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمَا مَعَ مُوَافَقَةِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالُوا وَقَوْلُهُ: { لَمَحْجُوبُونَ } يُشْعِرُ بِأَنَّهُمْ عَائِنُوا ثُمَّ حُجِبُوا وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: { إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ } فَعَلِمَ أَنَّ الْحَجْبَ كَانَ يَوْمَئِذٍ. فَيُشْعِرُ بِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْحَجْبِ بَعْدَ الرُّؤْيَا. فَأَمَّا الْمَنْعُ الدَّائِمُ مِنَ الرُّؤْيَا فَلَا يَزَالُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(6/466)

قَالُوا: وَرُؤْيَا الْكُفَّارِ لَيْسَتْ كِرَامَةً وَلَا نَعِيمًا؛ إِذْ " اللَّقَاءُ " يَنْقَسِمُ إِلَى لِقَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْإِكْرَامِ وَلِقَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْعَذَابِ فَهَكَذَا الرُّؤْيَا الَّتِي يَتَضَمَّنُهَا اللَّقَاءُ. وَمِمَّا احْتَجُّوا بِهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: { هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ } وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي التَّوْحِيدِ وَغَيْرِهِ قَالَ: { قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ } قَالَ: هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا أَحَدِهِمَا. قَالَ: فَيَلْقَى الْعَبْدُ فَيَقُولُ: أَيُّ فُلٍ أَلَمَّ أَكْرَمُكَ وَأَسْوَدُكَ وَأَزْوَجُكَ وَأَسْحَرُكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَأَدْرَكَكَ تَرَأْسُ وَتَرْبَعٌ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. يَا رَبِّ. قَالَ فَيَقُولُ: فَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ. فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنَسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي. ثُمَّ قَالَ يَلْقَى الثَّانِي فَيَقُولُ لَهُ: مِثْلَ ذَلِكَ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَمَنْتَ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرُسُلِكَ وَصَلَّيْتَ وَصَمَّمْتَ وَتَصَدَّقْتَ وَبِئْتِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ. فَيَقُولُ: هَاهُنَا إِذَا. قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ الْآنَ نَبِعْتُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ وَتَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ فَيُحْتَمُّ عَلَيَّ فِيهِ وَيُقَالُ لَفَحْذِهِ انْطَقِي؛ فَتَنْطِقُ فَحْذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِمَا كَانَ يَعْمَلُ فَذَلِكَ الْمُنَافِقُ لِيُعْذَرَ مِنْ نَفْسِهِ وَذَلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَتَمَامُ الْحَدِيثِ قَالَ: ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ أَلَا تَتَّبِعُ كُلَّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ فَتَتَّبِعُ الشَّيَاطِينَ وَالصَّلِيبَ أَوْلِيَائِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ وَبَقِيْنَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ فَيَأْتِينَا رَبَّنَا فَيَقُولُ: مَا هُوَ لَكُمْ؟ فَنَقُولُ: مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ أَمَّا بِرَبَّنَا وَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا وَهُوَ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهُوَ

(6/467)

يَأْتِينَا وَهُوَ يُبَيِّنُنَا وَهُوَ ذَا مَقَامًا حَتَّى يَأْتِينَا رَبَّنَا فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُ: انْطَلِقُوا. فَتَنْطَلِقُ حَتَّى نَأْتِيَ الْجِسْرَ وَعَلَيْهِ كَلَالِيْبٌ مِنْ نَارٍ تَخْطُفُ عِنْدَ ذَلِكَ حَلَّتْ الشَّفَاعَةُ لِي اللَّهُمَّ سَلِّمْ اللَّهُمَّ سَلِّمْ فَإِذَا جَاوَزُوا الْجِسْرَ فَكُلُّ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجًا مِنَ الْمَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِمَّا يَمْلِكُ فَتَكَلَّمُهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ تَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ يَا مُسْلِمَ هَذَا خَيْرٌ. فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا عَبْدٌ لَا تَوَى عَلَيْهِ يَدْعُ أَبَا وَيَلِجُ مِنْ آخَرَ؟ فَضْرَبَ كَتِفَهُ وَقَالَ: إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ { قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَفِظْتَهُ أَنَا وَرَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ وَرَدَّدَهُ عَلَيْنَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. وَسُئِلَ سُفْيَانُ عَنْ قَوْلِهِ: { تَرَأْسُ وَتَرْبَعٌ } فَقَالَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ رَأْسَ الْقَوْمِ كَانَ لَهُ الرَّبَاعُ وَهُوَ الرَّبْعُ. { وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ حَيْثُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَلَى دِينِ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْكَ إِنَّكَ مُسْتَحِلُّ الرَّبَاعِ وَلَا يَحِلُّ لَكَ } . وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْنَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا؛ وَفِيهِ أَنَّهُ **سُئِلَ** عَنِ الرُّؤْيَا فَ**أَجَابَ** بِثَبُوتِهَا ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ بِتَفْسِيرِهِ وَذَكَرَ أَنَّهُ يَلْقَاهُ الْعَبْدُ وَالْمُنَافِقُ وَأَنَّهُ يُخَاطَبُهُمْ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّهُ يَتَجَلَّى لَهُمْ فِي الْقِيَامَةِ مَرَّةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ بَعْدَ مَا تَجَلَّى لَهُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَيَسْجُدُ الْمُؤْمِنُونَ دُونَ الْمُنَافِقِينَ } وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمْ فَيَمْتَنِعُ عَلَى أَصْلِهِمْ لِقَاءَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ عِنْدَهُمْ رُؤْيَةُ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَخَالَفُوا بِذَلِكَ مَا تَوَاتَرَتْ بِهِ السُّنَنُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَأَيْمَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَاحْتَجُّوا بِحُجَجٍ كَثِيرَةٍ عَقْلِيَّةٍ وَنَفَلِيَّةٍ قَدْ بَيَّنَّا فَسَادَهَا مَبْسُوطًا وَذَكَرْنَا دَلَالََةَ الْعَقْلِ وَالسَّمْعِ عَلَى جَوَازِ الرُّؤْيَةِ.

وَهَذِهِ " الْمَسْأَلَةُ " مِنْ الْأُصُولِ الَّتِي كَانَ يَشْتَدُّ نَكِيرُ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةُ عَلَى مَنْ خَالَفَ فِيهَا وَصَنَّفُوا فِيهَا مُصَنَّفَاتٍ مَشْهُورَةً. وَالثَّانِي: أَنَّ عِنْدَهُمْ لَا يَنْصَوِّرُ الْكَذْحُ إِلَيْهِ وَلَا الْعَرْضُ عَلَيْهِ وَلَا الْوُفُوفُ عَلَيْهِ وَلَا أَنْ يُحِبَّهُ الْعَبْدُ وَلَا أَنْ يَجِدَهُ وَلَا أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ وَلَا أَنْ يَرْجَعَ إِلَيْهِ وَلَا يُتُوبَ إِلَيْهِ؛ إِذْ هَذِهِ الْحُرُوفُ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حَالَ الْعَبْدِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ - وَبَيْنَهُمَا فَضْلٌ - يَفْتَضِي تَقَرُّبًا إِلَيْهِ وَدُنُوبًا مِنْهُ وَأَنْ يَكُونَ حَالَ الْعَبْدِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ مَخَالَفٌ لِحَالِهِ فِي الدُّنْيَا وَهَذَا كُلُّهُ مَحَالٌّ عِنْدَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُرَوْنَ بِأَنَّ الْخَالِقَ مُبَايِنٌ لِلْمَخْلُوقِ - كَمَا اتَّفَقَ السَّلَفُ وَالْأَيْمَةُ وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ مُبَايِنٌ لِلْخَلْقِ؛ لَيْسَ دَاخِلًا فِي الْمَخْلُوقَاتِ وَلَا الْمَخْلُوقَاتِ دَاخِلَةً فِيهِ - بَلْ تَارَةً يَجْعَلُونَهُ حَالًا بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ؛ وَتَارَةً يَجْعَلُونَ وَجُودَهُ عَيْنَ وَجُودِ الْمَخْلُوقَاتِ وَتَارَةً يَصِفُونَهُ بِالْأُمُورِ السَّلْبِيَّةِ الْمَحْضَةِ؛ مِثْلُ كَوْنِهِ غَيْرَ مُبَايِنٍ لِلْعَالَمِ وَلَا حَالٌ فِيهِ فَهُمْ بَيْنَ

أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَصِفُوهُ بِمَا يَفْتَضِي عَدَمَهُ وَتَعْطِيلَهُ فَيُنْكِرُونَهُ وَإِنْ كَانُوا يَقْرُونَ بِهِ فَيَجْمَعُونَ - فِي قَوْلِهِمْ - بَيْنَ الْإِفْرَارِ وَالْإِنْكَارِ وَالنَّفْيِ وَالْإِتْبَاتِ. وَقَدْ يُصْرِّحُ بَعْضُهُمْ بِصِحَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ النَّفْيِ وَالنَّفْيِ وَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا غَايَةُ التَّحْقِيقِ وَالْعِرْفَانِ. وَإِمَّا أَنْ يَصِفُوهُ بِمَا يَفْتَضِي أَنَّهُ عَيْنُ الْمَخْلُوقَاتِ أَوْ جُزْءٌ مِنْهَا أَوْ صِفَةٌ لَهَا وَذَلِكَ أَيْضًا يَفْتَضِي قَوْلَهُمْ بِعَدَمِ الْخَالِقِ وَتَعْطِيلِ الصَّانِعِ؛ وَإِنْ كَانُوا مُقَرِّبِينَ بِوُجُودِ مَوْجُودٍ غَيْرِهِ وَإِنْ جَعَلُوهُ إِيَّاهُ. ثُمَّ يَجِدُونَ فِي الْمَخْلُوقَاتِ مُبَايِنًا فِي رُبُوبِيَّةِ الْمَخْلُوقِ فَيَقُولُونَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ النَّفْيِ وَالنَّفْيِ - كَمَا تَقَدَّمَ - . وَقَدْ يَقُولُونَ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَإِنَّ عِبَادَ الْأَصْنَامِ عَلَى حَقٍّ وَعِبَادَ الْعَجَلِ عَلَى حَقٍّ وَإِنَّهُ مَا عُبِدَ غَيْرَ اللَّهِ قَطُّ؛ إِذْ لَا غَيْرَ عِنْدَهُمْ؛ بَلْ الْوُجُودُ وَاحِدٌ وَيَقُولُونَ بِامْتِنَاعِ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُتَقَرَّبَ إِلَيْهِ وَيَصِلَ إِلَيْهِ وَهُمْ يَقُولُونَ: مَا غَدِمَ فِي الْبِدَايَةِ فَيُدْعَى إِلَى الْعَايَةِ؛ بَلْ هُوَ عَيْنُ الْمَدْعُوِّ فَكَيْفَ يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ؟ . وَكَلَامُ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ فِي ذِمِّ الْجَهْمِيَّةِ وَتَكْفِيرِهِمْ كَثِيرٌ جَدًّا. وَهُوَ لَا يَفْقَهُمْ عَلَى بَعْضِ أَقْوَالِهِمُ الَّتِي تَنْفِي حَقِيقَةَ اللَّقَاءِ يَتَأَوَّلُونَ " اللَّقَاءَ " عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ لِقَاءَ جِزَاءِ رَبِّهِمْ وَيَقُولُونَ إِنَّ الْجِزَاءَ قَدْ يُرَى كَمَا فِي قَوْلِهِ: {وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} {قُلْ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ} {فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سَيِّئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقِيلَ هَذَا الَّذِي

كُنْتُمْ بِهِ تَدْعُونَ} فَإِنَّ ضَمِيرَ الْمَفْعُولِ فِي رَأَوْهُ عَائِدٌ إِلَى الْوَعْدِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَوْعُودُ أَيَّ فُلَمَّا رَأَوْا مَا وَعَدُوا سَيِّئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا. وَمَنْ قَالَ إِنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ هُنَا إِلَى اللَّهِ فَقَوْلُهُ ضَعِيفٌ وَفَسَادُ قَوْلِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ الْمُرَادَ " لِقَاءَ الْجِزَاءِ " دُونَ لِقَاءِ اللَّهِ مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ بَعْدَ تَدْبِيرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَظْهَرُ فَسَادُهُ مِنْ وَجْهِ: - (أَحَدُهَا: أَنَّهُ خِلَافُ التَّفَاسِيرِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ). (الثَّانِي: أَنَّ حَذْفَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ يُقَارِنُهُ قَرَائِنٌ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْكَلَامِ قَرِينَةٌ تُبَيِّنُ ذَلِكَ كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا} وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: رَأَيْتَ زَيْدًا أَوْ لَقَيْتَهُ مُطْلَقًا وَأَرَادَ بِذَلِكَ لِقَاءَ أَبِيهِ أَوْ غُلَامِهِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ بَلَا نِزَاعٍ وَلِقَاءَ اللَّهِ قَدْ ذُكِرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِي مَوَاضِعٍ كَثِيرَةٍ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقْتَرَنٍ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرِيدَ بِلِقَاءِ اللَّهِ لِقَاءَ بَعْضِ مَخْلُوقَاتِهِ مِنْ جِزَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ. (الثَّالِثُ: أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْكِتَابِ وَدَارَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ وَكَانَ

الْمُرَادُ بِهِ غَيْرَ مَفْهُومِهِ وَمُقْتَضَاهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَلَمْ يُبَيَّنْ ذَلِكَ كَانَ تَدْلِيلًا وَتَلْبِيسًا يَجِبُ أَنْ يُصَانَ كَلَامُ اللَّهِ عَنْهُ الَّذِي أَخْبَرَ أَنَّهُ شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَأَنَّهُ بَيِّنٌ لِلنَّاسِ وَأَخْبَرَ أَنَّ الرَّسُولَ قَدْ بَلَّغَهُ الْبَلَاغَ الْمُبِينُ وَأَنَّهُ بَيِّنٌ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ وَأَخْبَرَ أَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَاتُهُ وَلَا

(6/471)

يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: مَا فِي الْعَقْلِ دَلَالَةٌ عَلَى امْتِنَاعِ إِرَادَةِ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْقَرِينَةُ الَّتِي دَلَّ الْمُخَاطِبِينَ عَلَى الْفَهْمِ بِهَا؛ لَوْجَهَيْنِ. أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ فِي الْعَقْلِ مَا يُنَافِي ذَلِكَ؛ بَلْ الضَّرُورَةُ الْعَقْلِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ الْعَقْلِيَّةُ تُوَافِقُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ كَمَا قَالَ: {وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ} وَمَا يُذَكِّرُ مِنَ الْحُجَجِ الْعَقْلِيَّةِ الْمُخَالَفَةِ لِمَدْلُولِ الْقُرْآنِ فَهُوَ شُبُهَاتٌ فَاسِدَةٌ عِنْدَ مَنْ لَهُ خِبْرَةٌ جَيِّدَةٌ بِالْمَعْمُولَاتِ دُونَ مَنْ يُقَلِّدُ فِيهَا بِغَيْرِ نَظَرٍ تَامٍ. الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ أَنَّ هُنَاكَ دَلِيلًا عَقْلِيًّا يُنَافِي مَدْلُولَ الْقُرْآنِ لَكَانَ حَقِيًّا دَقِيقًا ذَا مُقَدِّمَاتٍ طَوِيلَةٍ مُشْكَلَةٍ مُتَنَازِعٍ فِيهَا لَيْسَ فِيهَا مُقَدِّمَةٌ مُتَّفِقَةٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْعُقَلَاءِ؛ إِذْ مَا يُذَكِّرُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ الْمُخَالَفَةِ لِمَدْلُولِ الْقُرْآنِ هِيَ شُبُهَاتٌ فَاسِدَةٌ كُلُّهَا لَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْبَابِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُخَاطَبَ - الَّذِي أَخْبَرَ أَنَّهُ بَيِّنٌ لِلنَّاسِ وَأَنَّ كَلَامَهُ بَلَاغٌ مُبِينٌ وَهُدًى لِلنَّاسِ - إِذَا أَرَادَ بِكَلَامِهِ مَا لَا يُدَلُّ عَلَيْهِ وَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا بِمِثْلِ هَذِهِ الْقَرِينَةِ لَمْ يَكُنْ قَدْ بَيَّنَّ وَهُدًى؛ بَلْ قَدْ كَانَ لَيْسَ وَأَضَلَّ وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَجُوبِ تَنْزِيهِهِ اللَّهُ وَرَسُولِهِ بَلْ وَعَامَّةِ الصَّحَابَةِ وَالْأَيْمَةِ مِنْ ذَلِكَ الرَّابِعِ: أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ: {اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ} وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ} وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ

(6/472)

فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ؛ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ} وَفِي لَفْظٍ: {أَعُوذُ بِكَ أَنْ تُضِلَّنِي؛ أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا تَمُوتُ وَالْحَيُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ}. فِي الْحَدِيثِ فَرَقَ بَيْنَ لِقَائِهِ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ تَنْتَضِعُ جَزَاءَ الْمُطِيعِينَ وَالْعُصَاةِ فَعَلِمَ أَنَّ لِقَاءَهُ لَيْسَ هُوَ لِقَاءُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. الْخَامِسُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ مَا يُبَيِّنُ لِقَاءَ الْعَبْدِ رَبَّهُ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيِّئًا قَدَّمَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حَاجِبٌ وَلَا تَرْجَمَانٌ؛ فَيَنْظُرُ أَيَمَنُ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ وَيَنْظُرُ أُشَامَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ؛ فَمَنْ اسْتَنَاطَ أَنْ يَنْقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ} إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ. السَّادِسُ: أَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ "بَلِقَاءِ اللَّهِ" بَعْضَ الْمَخْلُوقَاتِ - إِمَّا جَزَاءً وَإِمَّا غَيْرَ جَزَاءً - لَكَانَ ذَلِكَ وَاقِعًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَكَانَ الْعَبْدُ لَا يَزَالُ مَلَاقِيًا لِرَبِّهِ وَلَمَّا عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ لِقَاءَ اللَّهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ: عَلِمَ بَطْلَانُ أَنَّ "اللِّقَاءَ" لِقَاءَ بَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ قَدْ جَازَى خَلْقًا عَلَى

(6/473)

أَعْمَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا بِخَيْرٍ وَشَرٍّ كَمَا جَازَى قَوْمَ نُوحٍ وَعَادَ وَثَمُودَ وَفِرْعَوْنَ؛ وَكَمَا جَازَى الْأَنْبِيَاءَ وَأَتْبَاعَهُمْ وَلَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ إِنَّ لِقَاءَهُ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي الدُّنْيَا لِقَاءُ اللَّهِ وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّ لِقَاءَ اللَّهِ جَزَاءً مَخْصُوصٌ وَهُوَ الْجَنَّةُ مَثَلًا أَوْ النَّارُ لَقِيلَ لَهُ لَيْسَ فِي لَفْظِ هَذَا لِقَاءَ مَخْصُوصٌ وَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ وَلَيْسَ هُوَ بِأَوْلَى مِنْ أَنْ يُقَالَ لِقَاءُ اللَّهِ تَعَالَى لِقَاءَ بَعْضِ مَلَائِكَتِهِ أَوْ بَعْضِ الشَّيَاطِينِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنَ التَّحْكَمَاتِ الْمَوْجُودَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ إِذْ لَيْسَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى تَعْيِينِ هَذَا بِأَوْلَى مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَى تَعْيِينِ هَذَا فَبَطَلَ ذَلِكَ. الْوَجْهُ السَّابِعُ: أَنَّ "لِقَاءَ اللَّهِ" لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي لِقَاءِ غَيْرِهِ لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا وَلَا اسْتَعْمَلَ لِقَاءَ زَيْدٍ فِي لِقَاءِ غَيْرِهِ أَصْلًا؛ بَلْ حَيْثُ ذَكَرَ

هَذَا اللَّفْظُ فَإِنَّمَا يَرَادُ بِهِ لِقَاءَ الْمَذْكُورِ؛ إِذْ مَا سِوَاهُ لَا يُشْعِرُ اللَّفْظُ بِهِ فَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ. الْوَجْهَ الثَّامِنُ: أَنَّ قَوْلَهُ: {هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا} {تَحْبِيْبُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا} قَلْوً كَانَ " اللِّقَاءُ " هُوَ لِقَاءُ جَزَائِهِ لَكَانَ هُوَ لِقَاءَ الْأَجْرِ الْكَرِيمِ الَّذِي أُعِدَّ لَهُمْ وَإِذَا أُخْبِرَ بِأَنَّهُمْ يَلْقَوْنَ ذَلِكَ لَمْ يَحْسُنْ بَعْدَ ذَلِكَ الْإِخْبَارُ بِإِعْدَادِهِ؛ إِذْ الْإِعْدَادُ مَقْصُودُهُ الْوُصُولُ فَكَيْفَ يُخْبِرُ بِالْوَسِيلَةِ بَعْدَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ؟ هَذَا نِزَاعٌ بَيْنَ الْعَيِّ الَّذِي يُصَانُ عَنْهُ كَلَامُ أَوْسَطِ النَّاسِ فَضْلًا عَنْ كَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لَا سِيَّمَا وَقَدْ فُرِنَ اللَّقَاءُ بِالتَّحْيَةِ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي اللَّقَاءِ الْمَعْرُوفِ؛ لَا فِي حُصُولِ شَيْءٍ مِنَ النَّعِيمِ الْمَخْلُوقِ.

(6/474)

الْوَجْهَ التَّاسِعُ: أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ} أَخْبِرَ فِيهِ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ لِقَاءَ عَبْدٍ وَيَكْرَهُ لِقَاءَ عَبْدٍ وَهَذَا يَمْتَنِعُ حَمْلُهُ عَلَى الْجَزَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَكْرَهُ جَزَاءً أَحَدٍ وَلَا أَنَّ الْجَزَاءَ لَا يَلْقَاهُ اللَّهُ؛ وَلِأَنَّهُ إِنْ جَازَ أَنْ يَلْقَى بَعْضَ الْمَخْلُوقِ كَالْجَزَاءِ أَوْ غَيْرِهِ جَازَ أَنْ يَلْقَى الْعَبْدَ فَالْمَحْدُورُ الَّذِي يُذَكَّرُ فِي لِقَاءِ الْعَبْدِ مَوْجُودٌ فِي لِقَائِهِ سَائِرَ الْمَخْلُوقَاتِ فَهَذَا تَعْطِيلُ النَّصِّ. وَإِنَّمَا أَنْ يُقَالَ: بَلْ هُوَ لَاقٍ لِبَعْضِهَا فَيَتَنَاقَضُ قَوْلُ الْجَهْمِيِّ وَيَبْطُلُ. وَدَلَائِلُ بَطْلَانِ هَذَا الْقَوْلِ لَا تَكَادُ تُحْصَى يَصِيقُ هَذَا الْإِسْتِفْتَاءُ عَنْ ذِكْرِ كَثِيرٍ مِنْهَا فَضْلًا عَنْ أَكْثَرِهَا.

(6/475)

فصل:

وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: كَيْفَ يُنْتَوَرُ مِنَّا مَحَبَّةٌ مَا لَا نَعْرِفُهُ وَلَا نَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَى آخِرِهِ فَيُقَالُ لَهُ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى كَبِيرَةٌ وَهِيَ " مَسْأَلَةُ مَحَبَّةِ الْمُؤْمِنِ رَبِّهِ " فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَنَةَ تَنْطِقُ بِذَلِكَ كَقَوْلِهِ {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ} وَقَوْلُهُ: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} وَقَوْلُهُ: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ} الْآيَةَ. وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَمَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يَلْقَى فِي النَّارِ}. وَأَمثالُ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ وَهَذِهِ الْمَحَبَّةُ عَلَى حَقِيقَتِهَا عِنْدَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا وَمَشَائِخِهَا وَأَوَّلُ مَنْ أَنْكَرَ حَقِيقَتَهَا شَيْخُ الْجَهْمِيَّةِ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ فَقَتَلَهُ

(6/476)

خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَسْرِيُّ بِوَأَسِطِ يَوْمِ النَّحْرِ وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَحُّوا تَقَبَّلَ اللَّهُ ضَحَايَاكُمْ فَإِنِّي مُضَحٌّ بِالْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ إِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَمْ يَكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْجَعْدُ غُلُوًّا كَبِيرًا ثُمَّ نَزَلَ فَذَبَحَهُ. فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَنْكَرُوا حَقِيقَةَ " الْخِلَّةِ " لِأَنَّ الْخِلَّةَ كَالْمَحَبَّةِ وَأَنْكَرُوا حَقِيقَةَ " التَّكْلِيمِ " وَجَعَلُوا التَّكْلِيمَ مَا يَخْلُقُهُ فِي بَعْضِ الْأَجْسَامِ أَوْ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْإِلَهَامِ حَتَّى ادَّعَى طَوَائِفُ مِنْهُمْ أَنَّ أَحَدَنَا قَدْ يَحْصُلُ لَهُ التَّكْلِيمُ كَمَا حَصَلَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلْ سَمِعَ عَيْنٌ مَا سَمِعَهُ مُوسَى وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ بَيَّنَّ اخْتِصَاصَ مُوسَى بِذَلِكَ عَنْ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ فَكَيْفَ عَنْ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} فَفَرَّقَ بَيْنَ الْإِبْحَاءِ وَالتَّكْلِيمِ كَمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْإِبْحَاءِ وَالتَّكْلِيمِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ فِي قَوْلِهِ: {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} وَكَمَا بَيَّنَّ هَذِهِ الْخَاصِيَّةُ فِي قَوْلِهِ: {تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ

وَرَفَعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَاتٍ} . ثُمَّ هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ أَنْكَرُوا حَقِيقَةَ الْمَحَبَّةِ لَمْ يُمَكِّنْهُمْ إِنْكَارَ لَفْظِهَا؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَفَسَّرُوا مَحَبَّتَهُ بِعِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ وَامْتِنَالِ أَمْرِهِ أَوْ مَحَبَّةِ أَوْلِيَائِهِ وَنَحْوِ

(6/477)

ذَلِكَ مِمَّا يُضَافُ إِلَيْهِ؛ وَلَوْ عَلِمُوا أَنَّ مَحْبُوبَ الْغَيْرِ لَا يَكُونُ مَحْبُوبًا إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ مَحْبُوبًا فَيَكُونُ هُوَ الْمَحْبُوبَ بِالذَّاتِ وَالْوَسَائِلِ يُجْبُونَ بِالْعَرَضِ. وَلَوْ تَدَبَّرُوا قَوْلَهُمْ لَعَلُّوا أَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ أَنْ تُحَبَّ عِبَادَتُهُ أَوْ أَوْلِيَائِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُوَ مَحْبُوبًا فَإِذَا قَدَّرُوا أَنَّهُ هُوَ شَيْءٌ لَيْسَ مَحْبُوبًا لِذَاتِهِ: كَانَتْ مَحَبَّةُ الْعَمَلِ الَّذِي يَحْصُلُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ إِنَّمَا هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مَحَبَّةُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالنِّكَاحِ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ مَحَبَّةِ سَائِرِ الْمُشْتَهَاتِ؛ فَإِذَا تَكُونُ مَحَبَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنَّمَا هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مَحَبَّةُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ إِذَا كَانَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ عَلَى رَأْيِ هُوَ لَا. وَهَذِهِ " الْمَسْأَلَةُ " أَصْلُ عِبَادَةِ اللَّهِ كَمَا أَنَّ " الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى " أَصْلُ الْإِفْرَارِ بِاللَّهِ؛ فَتِلْكَ فِيهَا ذَهَابُ النَّفْسِ وَالْمَالِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ} الْآيَةَ. وَلِهَذَا نَعَتَ الْمُحِبِّينَ الْمَحْبُوبِينَ بِقَوْلِهِ: {إِذِنَّةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ} بَلْ أَصْلُ " الْوَلَايَةِ " الْحُبُّ وَالْأَصْلُ " الْعِدَاوَةُ " الْبُغْضُ وَإِنْكَارُ الْحُبِّ وَالْبُغْضُ يَتَضَمَّنُ إِنْكَارَ وَوَلَايَةَ اللَّهِ وَعِدَاوَتِهِ كَمَا أَنْكَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ قَوْلَهُ: {إِنَّهُ لَا يَعْزُ مَنْ عَادَيْتَ} وَقَوْلُهُ: {لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ} وَهَذَا بَابٌ طَوِيلٌ وَقَدْ كَتَبْتُ فِي هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ عَدَدًا يَبْلُغُ أَكْثَرَ مِنَ الْأَسْفَارِ وَكَلَامِ الْأَوْلِيِّينَ وَالْآخِرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ مُوجُودٌ فِي هَذَا. فَقَوْلُ الْقَائِلِ: كَيْفَ نَنْصُورُ عِبَادَةَ مَنْ لَا نَعْرِفُهُ؛ إِذَ الْإِيمَانُ بِمَا لَا نَعْرِفُهُ أَوْ الطَّاعَةُ لِمَا لَا نَعْرِفُهُ أَوْ التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ بِمَا لَا نَعْرِفُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ

(6/478)

الْعِبَادَاتِ؛ فَهَذِهِ الْأُمُورُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِمَجْهُولٍ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ إِذْ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ لَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَعْرِفَتُهُ لِلْمَعْبُودِ الْمَحْبُوبِ كَمَعْرِفَتِهِ بِنَفْسِهِ؛ بَلْ لَيْسَ لَنَا فِي الْوُجُودِ مَنْ نُحِبُّهُ أَوْ نُبْغِضُهُ؛ وَنَحْنُ نَعْرِفُهُ كَمَعْرِفَةِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَعْرِفَةُ قَدْ تَكُونُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْتِدْلَالِ وَالنَّظَرِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَعْرِفُونَ رَبَّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَيَتَفَاوَتُونَ فِي دَرَجَاتِ الْعِرْفَانِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُنَا بِاللَّهِ. وَقَدْ قَالَ: {لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ} وَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْرِفَةِ زِيَادَةِ الْمَعْرِفَةِ وَنَقْصِهَا الْمُتَعَلِّقَةَ بِمَسْأَلَةِ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنَقْصِهِ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ كَبِيرَةٌ. وَالَّذِي مَضَى عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتُهَا: أَنَّ نَفْسَ الْإِيمَانِ الَّذِي فِي الْقُلُوبِ يَنْفَاضُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ} وَأَمَّا زِيَادَةُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي عَلَى الْجَوَارِحِ وَنُقْصَانِهِ فَمَتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فِي دُخُولِهِ فِي مُطْلَقِ الْإِيمَانِ نِزَاعٌ وَبَعْضُهُ لَفْظِيٌّ مَعَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ أَيْمَةٌ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ - وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ - أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. وَأَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ أَهْلُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ - مَعَ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ - مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكْفُرُ بِمُجَرَّدِ الذَّنْبِ كَمَا تَقُولُهُ الْخَوَارِجُ؛ وَلَا يُسَلَبُ جَمِيعُ الْإِيمَانِ كَمَا تَقُولُهُ الْمُعْتَرِلَةُ؛ لَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ قَالَ: إِنَّ إِيْمَانَ الْخَلْقِ مُسْتَوْفٍ فَلَا يَنْفَاضُ إِيْمَانُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَإِيْمَانُ الْفُسَّاقِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّصَدِيقَ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ أَوْ بِالْقَلْبِ وَذَلِكَ لَا يَنْفَاضُ.

(6/479)

وَأَمَّا عَامَّةُ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ فَعِنْدَهُمْ أَنَّ إِيْمَانَ الْعِبَادِ لَا يَنْسَاوِي بَلْ يَنْفَاضُ وَإِيْمَانُ السَّابِقِينَ الْأَوْلِيِّينَ أَكْمَلُ مِنْ إِيْمَانِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ الْمُجْرِمِينَ. ثُمَّ النَّزَاعُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْعَمَلُ، هَلْ يَدْخُلُ فِي مُطْلَقِ الْإِيمَانِ؟ فَإِنَّ الْعَمَلَ يَنْفَاضُ بِلَا نِزَاعٍ. فَمَنْ أَدْخَلَهُ فِي مُطْلَقِ الْإِيمَانِ قَالَ: يَنْفَاضُ.

وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهُ فِي مُطْلَقِ الْإِيمَانِ احْتِجَاجٌ إِلَى الْأَصْلِ الثَّانِي وَهُوَ أَنَّ مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ هَلْ يَتَفَاضَلُ؟ فَظَنَّ مَنْ نَفَى التَّفَاضُلَ أَنَّ لَيْسَ فِي الْقَلْبِ - مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَخَوْفِهِ وَرَجَائِهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَآمَنَالِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يُخْرِجُهُ هُوَ لَا عَنْ مَحْضِ التَّصَدِيقِ - مَا هُوَ مُتَفَاضِلٌ بِلَا رَيْبٍ ثُمَّ نَفْسُ التَّصَدِيقِ أَيْضًا مُتَفَاضِلٌ مِنْ جِهَاتٍ:

مِنْهَا أَنَّ التَّصَدِيقَ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ يَكُونُ مُجْمَلًا وَقَدْ يَكُونُ مُفَصَّلًا؛ وَالْمُفَصَّلُ مِنَ الْمُجْمَلِ؛ فَلَيْسَ تَصَدِيقٌ مَنْ عَرَفَ الْقُرْآنَ وَمَعَانِيَهُ وَالْحَدِيثَ وَمَعَانِيَهُ وَصَدَّقَ بِذَلِكَ مُفَصَّلًا كَمَنْ صَدَّقَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكْثَرَ مَا جَاءَ بِهِ لَا يَعْرِفُهُ أَوْ لَا يَفْهَمُهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ التَّصَدِيقَ الْمُسْتَقَرَّ الْمَذْكُورَ أَنْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي يُطْلَبُ حُصُولُهُ مَعَ الْعَقْلَةِ عَنْهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ التَّصَدِيقَ نَفْسَهُ يَتَفَاضَلُ كُنْهَهُ؛ فَلَيْسَ مَا أَتْنَى عَلَيْهِ الْبُرْهَانُ بَلْ تَشْهَدُ لَهُ الْأَعْيَانُ وَأَمِيطَ عَنْهُ كُلُّ أَدَى وَحُسْبَانٍ حَتَّى بَلَغَ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ؛ دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ كَتَّصَدِيقِ رَعَزَ عَتِهِ الشُّبُهَاتِ وَصَدَقَتْهُ الشَّهَوَاتُ وَلَعِبَ بِهِ

(6/480)

التَّقْلِيدُ وَيَضَعُفُ لِشِبْهِهِ الْمُعَانِدِ الْعَنِيدِ وَهَذَا أَمْرٌ يَجِدُهُ مِنْ نَفْسِهِ كُلُّ مُنْصِيفٍ رَشِيدٍ. وَلِهَذَا كَانَ الْمَشَايخُ - أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّحْقِيقِ السَّالِكُونَ إِلَى اللَّهِ أَفْصَدَ طَرِيقٍ - مُتَفَقِينَ عَلَى الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ فِي الْإِيمَانِ وَالتَّصَدِيقِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالتَّحْقِيقِ فِي الْقَدِيمِ وَالتَّحْدِيثِ وَهَذِهِ مَسَائِلُ كِبَارٍ لَا يُمَكِّنُ فِيهَا إِلَّا الْإِطْنَابُ بِمِثْلِ هَذَا الْجَوَابِ.

(6/481)

فَصْلٌ:

وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: قَدْ يُعْتَرِضُ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ وَهُوَ إِذَا كَانَ حُبُّ اللَّقَاءِ؛ لِمَا رَأَهُ مِنَ النَّعِيمِ فَالْمَحَبَّةُ حِينَئِذٍ لِلنَّعِيمِ الْعَانِدِ عَلَيْهِ لَا لِمُجَرَّدِ لِقَاءِ اللَّهِ. فَيُقَالُ لَهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ وَلَكِنَّ لِقَاءَ اللَّهِ عَلَى نَوْعَيْنِ: " لِقَاءَ مَحْبُوبٍ " وَ " لِقَاءَ مَكْرُوهٍ " كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ لِأَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ الْأَعْرَجِ: كَيْفَ الْقُدُومُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ: الْمُحْسِنُ كَالْعَائِبِ يَفْتَدِمُ عَلَى مَوْلَاهُ وَأَمَّا الْمُسِيءُ كَالْأَبِيقِ يَفْتَدِمُ بِهِ عَلَى مَوْلَاهُ. فَلَمَّا كَانَ اللَّقَاءُ نَوْعَيْنِ - وَإِنَّمَا يُمَيِّزُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرَ فِي الْإِخْبَارِ بِمَا يُوصَفُ بِهِ هَذَا اللَّقَاءُ وَهَذَا اللَّقَاءُ - وَصَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اللَّقَاءَ الْمَحْبُوبِ " بِمَا تَقَدَّمَ الْبَشْرَى بِالْخَيْرِ وَمَا يَفْتَرِنُ بِهِ مِنَ الْإِكْرَامِ وَ " اللَّقَاءَ الْمَكْرُوهِ " بِمَا يَتَقَدَّمُ مِنَ الْبَشْرَى بِالسُّوءِ وَمَا يَفْتَرِنُ بِهِ مِنَ الْإِهَانَةِ؛ فَصَارَ الْمُؤْمِنُ مُخْبِرًا بِأَنَّ لِقَاءَهُ لِلَّهِ لِقَاءُ مَحْبُوبٍ وَالتَّكَاوُفُ مُخْبِرًا بِأَنَّ لِقَاءَهُ لِلَّهِ مَكْرُوهٌ؛ فَصَارَ الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ وَصَارَ الْكَافِرُ يَكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ؛ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ هَذَا وَكَرِهَ لِقَاءَهُ هَذَا {جَزَاءً وَفَاقًا}. فَإِنَّ الْجَزَاءَ بِذَلِكَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الرَّاحِمُونَ

(6/482)

يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ} وَكَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ}. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْإِلَهِيِّ: {مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتَهُ فِي نَفْسِي وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأِ ذَكَرْتَهُ فِي مَلَأِ خَيْرٍ مِنْهُ وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا وَمَنْ أَتَانِي يَمْسِيهِ أَنْبِيئُهُ هَرَوَلَةً} وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ كَانَ

لَهُ لِسَانَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ} وَقَالَ: {مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارُهُونَ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْأَنْثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} وَقَالَ: {لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِالرَّجُلِ حَتَّى يَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِرْعَةٌ لَحْمٌ}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا} وَمِثْلُ هَذَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرٌ يُبَيِّنُ فِيهِمَا أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءٍ مَا أَفْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَلَا يَزَالُ عَبْدِي

(6/483)

يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبُّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبِطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا؛ فَبِي يَسْمَعُ وَبِي يُبْصِرُ وَبِي يَمْشِي؛ وَلَئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتَهُ؛ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدْتَهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ قَبِيضِ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ بِكَرِهِ الْمَوْتِ وَأَكْرَهُ مُسَاءَتَهُ وَلَا يَدُّ لَهُ مِنْهُ}. فَبَيَّنَّ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِمَحَابَبِهِ مِنَ النَّوَافِلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَحَبَّهُ الرَّبُّ كَمَا وَصَفَ وَهَذَا مَا احْتَمَلْتَهُ هَذِهِ الْأَوْرَاقُ مِنَ الْجَوَابِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(6/484)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

فِي " رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ " وَاخْتِلَافِهِمْ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ:

وَالَّذِي أَوْجَبَ هَذَا: أَنْ وَقَدَّكُمْ حَدَّثُونَا بِأَشْيَاءَ مِنَ الْفُرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ بَيْنَكُمْ حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّ الْأَمْرَ آلَ إِلَى قَرِيبِ الْمُقَاتَلَةِ وَذَكَرُوا أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ الْإِخْتِلَافُ فِي " رُؤْيَا الْكُفَّارِ رَبَّهُمْ "؛ وَمَا كُنَّا نَنْظُرُ أَنَّ الْأَمْرَ يَنْبَغُ بِهِذِهِ الْمَسْأَلَةَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ خَفِيفٌ. وَإِنَّمَا الْمُهِمُّ الَّذِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ اعْتِقَادُهُ: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ فِي عَرَصَةِ الْقِيَامَةِ وَبَعْدَ مَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى مَا تَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَا نَرَى رَبَّنَا كَمَا نَرَى الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالشَّمْسَ عِنْدَ الظُّهَيْرَةِ لَا يُضَامُ فِي رُؤْيَيْهِ}. وَ " رُؤْيَاهُ سُبْحَانَهُ " هِيَ أَعْلَى مَرَاتِبِ نَعِيمِ الْجَنَّةِ وَغَايَةُ مَطْلُوبِ الَّذِينَ عَبَدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ؛ وَإِنْ كَانُوا فِي الرُّؤْيَا عَلَى دَرَجَاتٍ عَلَى حَسَبِ قُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِهِ.

(6/485)

وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ " السَّلَفِ " أَنَّ مَنْ جَحَدَ رُؤْيَا اللَّهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَمْ يَنْبَلِغْهُ الْعِلْمُ فِي ذَلِكَ عُرِفَ ذَلِكَ كَمَا يَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَنْبَلِغْهُ شِرَانُعُ الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَصَرَ عَلَى الْجُحُودِ بَعْدَ بُلُوغِ الْعِلْمِ لَهُ فَهُوَ كَافِرٌ. وَالْأَحَادِيثُ وَالْأَثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ قَدْ دَوَّنَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا " كُتُبًا " مِثْلَ: " كِتَابِ الرُّؤْيَا " لِلدَّارِقُطْنِيِّ وَالْأَبِيِّ نَعِيمٍ لِلدَّارِقُطْنِيِّ؛ وَذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُونَ فِي السُّنَّةِ كَاتِبِينَ بَطَّةً وَاللَّالِكَائِيَّ وَابْنَ شَاهِينَ وَقَبْلَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَحَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ وَالْحَلَّالُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ. وَخَرَجَهَا أَصْحَابُ الصَّحِيحِ وَالْمُسَانِدِ وَالسُّنَنِ وَغَيْرِهِمْ. فَأَمَّا " مَسْأَلَةُ رُؤْيَا الْكُفَّارِ " فَأَوْلَى مَا انْتَشَرَ الْكَلَامُ فِيهَا وَتَنَزَّاعَ النَّاسُ فِيهَا - فِيمَا بَلَّغْنَا - بَعْدَ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَأَمْسَكَ عَنِ الْكَلَامِ فِي هَذَا قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَتَكَلَّمَ فِيهَا آخَرُونَ فَاخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى " ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ " مَعَ أَنِّي مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَوْلِيكَ الْمُخْتَلِفِينَ فِيهَا تَلَاعَنُوا وَلَا تَهَاجَرُوا فِيهَا؛ إِذْ فِي الْفُرْقِ الثَّلَاثَةِ قَوْمٌ فِيهِمْ فَضْلٌ وَهُمْ أَصْحَابُ سُنَّةٍ. وَالْكَلامُ فِيهَا قَرِيبٌ مِنَ الْكَلَامِ فِي مَسْأَلَةِ " مُحَاسَبَةِ الْكُفَّارِ " هَلْ يُحَاسَبُونَ أَمْ لَا؟ هِيَ مَسْأَلَةٌ لَا يُكْفَرُ فِيهَا

بِالِاتِّفَاقِ وَالصَّحِيحِ أَيْضًا أَنْ لَا يُضَيَّقَ فِيهَا وَلَا يُهَجَرَ وَقَدْ حُكِيَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ بَشَّارٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُصَلَّى خَلْفَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُمْ يُحَاسِبُونَ. وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ يُصَلَّى خَلْفَ الْفَرِيقَيْنِ بَلْ يَكَادُ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ يَرْتَفِعُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ؛ مَعَ أَنَّهُ قَدْ ائْتَتْ فِيهَا

(6/486)

أَصْحَابُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُمْ يَقُولُونَ: لَا يُحَاسِبُونَ وَائْتَتْ فِيهَا غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ الْكَلَامِ. وَذَلِكَ أَنَّ " الْحِسَابَ " قَدْ يُرَادُ بِهِ الْإِحَاطَةُ بِالْأَعْمَالِ وَكِتَابَتُهَا فِي الصُّحُفِ وَعَرْضُهَا عَلَى الْكُفَّارِ وَتَوْبِيخُهُمْ عَلَى مَا عَمِلُوهُ وَزِيَادَةُ الْعَذَابِ وَنَفْصُهُ بِزِيَادَةِ الْكُفْرِ وَنَفْصِهِ فَهَذَا الصَّرْبُ مِنَ الْحِسَابِ ثَابِتٌ بِالِاتِّفَاقِ. وَقَدْ يُرَادُ " بِالْحِسَابِ " وَزْنَ الْحَسَنَاتِ بِالسِّيَّاتِ لِتَبْيِينِ أَيُّهُمَا أَرْجَحُ: فَالْكَافِرُ لَا حَسَنَاتٍ لَهُ تُوزَنُ بِسَيِّئَاتِهِ؛ إِذْ أَعْمَالُهُ كُلُّهَا حَاطِبَةٌ وَإِنَّمَا تُوزَنُ لِتُظَهَرَ خِفَّةُ مَوَازِينِهِ لَا لِتَبْيِينِ رُجْحَانِ حَسَنَاتٍ لَهُ. وَقَدْ يُرَادُ " بِالْحِسَابِ " أَنَّ اللَّهَ: هَلْ هُوَ الَّذِي يُكَلِّمُهُمْ أَمْ لَا؟ فَالْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُكَلِّمُهُمْ تَكْلِيمًا تُوْبِيخُ وَتَقْرِيحُ وَتَبْكِيحُ لَا تَكْلِيمًا تَقْرِيحُ وَتَكْرِيحُ وَإِنْ كَانَ مِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَنْكَرَ تَكْلِيمَهُمْ جُمْلَةً.

وَالْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ فِي " رُؤْيَةِ الْكُفَّارِ: "

أَحَدُهَا: أَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَرَوْنَ رَبَّهُمْ بِحَالٍ لَا الْمُظْهَرُ لِلْكُفْرِ وَلَا الْمُسِرُّ لَهُ وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ عُمُومُ كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ.

الثَّانِي: أَنَّهُ يَرَاهُ مَنْ أَظْهَرَ التَّوْحِيدَ مِنْ مُؤْمِنِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمُنَافِقِيهَا وَغَيْرَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَلِكَ فِي عَرَصَةِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَحْتَجِبُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ

(6/487)

فَلَا يَرَوْنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ خَزِيمَةَ مِنْ أَيْمَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى نَحْوَهُ فِي حَدِيثِ إِتْيَانِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُمْ فِي الْمَوْقِفِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ.

الثَّلَاثُ: أَنَّ الْكُفَّارَ يَرَوْنَهُ رُؤْيَةً تَعْرِيفٍ وَتَعْذِيبٍ - كَاللَّصِّ إِذَا رَأَى السُّلْطَانَ - ثُمَّ يَحْتَجِبُ عَنْهُمْ لِيُعْظَمَ عَذَابُهُمْ وَيَسْتَدَّ عِقَابُهُمْ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ سَالِمٍ وَأَصْحَابِهِ وَقَوْلُ غَيْرِهِمْ؛ وَهُمْ فِي الْأَصُولِ مُنْتَسِبُونَ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِلَى سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيِّ. وَهَذَا مُقْتَضَى قَوْلِ مَنْ فَسَّرَ " اللَّقَاءَ " فِي كِتَابِ اللَّهِ بِالرُّؤْيَةِ؛ إِذْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةٍ الْإِمَامُ قَالُوا فِي قَوْلِ اللَّهِ: {الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ} وَفِي قَوْلِهِ: {مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ} وَفِي قَوْلِ اللَّهِ: {وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ} {الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ} وَفِي قَوْلِهِ: {قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ} وَفِي قَوْلِهِ: {قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ} إِنَّ اللَّقَاءَ يَدُلُّ عَلَى الرُّؤْيَةِ وَالْمَعَانِيَةِ. وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى فَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمُتَّبِعُونَ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ}. وَمِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَنْ قَالَ " اللَّقَاءَ " إِذَا فُرِنَ بِالتَّحِيَّةِ فَهُوَ مِنَ الرُّؤْيَةِ وَقَالَ ابْنُ بَطَّةٍ: سَمِعْتُ أَبَا عَمَرَ الزَّاهِدَ اللُّعَوِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى

(6/488)

تَعَلِّبًا يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: {وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا} {تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامًا} أَجْمَعَ أَهْلُ اللُّغَةِ أَنَّ اللَّقَاءَ هَاهُنَا لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَانِيَةً وَنَظْرَةً بِالْأَبْصَارِ. وَأَمَّا " الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ " فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ قَوْلُهُ: {تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ



يَقُولُهُ سَلَامٌ} وَإِنَّمَا الدَّلِيلُ آيَاتٌ أُخْرُ مِثْلُ قَوْلِهِ: {وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ} {إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ} وَقَوْلُهُ: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الحُسْنَى وَزِيَادَةٌ} وَقَوْلُهُ: {إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ} {عَلَى الأَرَائِكِ يُنظَرُونَ} وَقَوْلُهُ: {لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ} إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَمِنْ أَقْوَى مَا يَمَسُّكَ بِهِ المُتَّبِعُونَ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: {سَأَلَ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ عِنْدَ الظَّهِيرَةِ لَيْسَتْ فِي سَحَابٍ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: فَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابٍ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا قَالَ: فَيَلْقَى العَبْدَ فَيَقُولُ: أَيُّ فُلَانٍ أَلَمْ أُكْرِمَكَ؟ أَلَمْ أُسَوِّدَكَ؟ أَلَمْ أُزَوِّجَكَ؟ أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكَ الحَيْلَ وَالْإِبِلَ وَأَتْرَكَكَ تَرَأْسَ وَتَرْبَعٍ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: بَلَى يَا رَبِّ قَالَ: فَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا. قَالَ: فَالْيَوْمَ أَنَسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي. قَالَ: فَيَلْقَى الثَّانِي فَيَقُولُ: أَلَمْ أُكْرِمَكَ؟ أَلَمْ أُسَوِّدَكَ؟ أَلَمْ أُزَوِّجَكَ؟ أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكَ الحَيْلَ وَالْإِبِلَ وَأَتْرَكَكَ تَرَأْسَ وَتَرْبَعٍ؟

(6/489)

قَالَ: فَيَقُولُ: بَلَى يَا رَبِّ قَالَ: فَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا. قَالَ: فَالْيَوْمَ أَنَسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي. ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ: فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَمَنْتَ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرَسُولِكَ وَصَلَّيْتَ وَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ وَبُئِنِّي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ فَيَقَالُ: أَلَا تَبْعَتْ شَاهِدْنَا عَلَيْكَ فَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ مَنْ يَشْهَدُ عَلَيَّ فَيُخْتَمُ عَلَيَّ فِيهِ وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ: أَنْطِقِي فَتَنْطِقُ فَحِذِّهِ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ وَذَلِكَ لِيُعَدَّرَ مِنْ نَفْسِهِ وَذَلِكَ المَنَافِقُ الَّذِي سَخَطَ اللهُ عَلَيْهِ}. إِلَى هُنَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ - وَهِيَ مِثْلُ رِوَايَتِهِ سِوَاءَ صَحِيحَةٍ - قَالَ: لَمَّا يَنَادِي مُنَادٍ أَلَا تَتَّبِعُ كُلَّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ قَالَ: فَتَتَّبِعُ أَوْلِيَاءَ الشَّيَاطِينِ الشَّيَاطِينِ قَالَ: وَاتَّبَعْتَ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَهُمْ إِلَى جَهَنَّمَ ثُمَّ نَبَقَى أَيُّهَا المُؤْمِنُونَ فَيَأْتِينَا رَبَّنَا وَهُوَ رَبَّنَا فَيَقُولُ: عَلَامَ هَؤُلَاءِ قِيَامٍ؟ فَقُولُوا نَحْنُ عِبَادُ اللهِ المُؤْمِنُونَ عِبْدَانَاهُ وَهُوَ رَبَّنَا وَهُوَ آتِينَا وَبُئِينَا وَهَذَا مَقَامُنَا. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَامْضُوا قَالَ: فَيُبْضَعُ الجِسْرُ وَعَلَيْهِ كَلَالِيْبُ مِنَ النَّارِ تَخْطِفُ النَّاسَ فَعِنْدَ ذَلِكَ حَلَّتْ الشَّفَاعَةُ لِي اللّهُمَّ سَلِّمْ اللّهُمَّ سَلِّمْ قَالَ: فَإِذَا جَاءُوا الجِسْرَ فَكُلُّ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجًا مِنَ المَالِ مِمَّا يَمْلِكُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَكُلُّ حَزَنَةٍ الجَنَّةِ يَدْعُوهُ: يَا عَبْدَ اللهِ يَا مُسْلِمُ هَذَا خَيْرٌ فَتَعَالَ يَا عَبْدَ اللهِ يَا مُسْلِمُ هَذَا خَيْرٌ فَتَعَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ ذَلِكَ العَبْدُ لَا تَوَى عَلَيْهِ يَدْعُ أَبَا وَبَلِجٍ مِنْ آخِرٍ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْكِبِيهِ وَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. }

(6/490)

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَفِيهِ أَنَّ الكَافِرَ وَالمَنَافِقَ يَلْقَى رَبَّهُ. وَيُقَالُ: ظَاهِرُهُ أَنَّ الخَلْقَ جَمِيعَهُمْ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ فَيَلْقَى اللهُ العَبْدَ عِنْدَ ذَلِكَ. لَكِنْ قَالَ ابْنُ حُرَيْمَةَ وَالقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُمَا " اللِّقَاءُ " الَّذِي فِي الحَبْرِ غَيْرُ التَّرَائِي؛ لِأَنَّ اللهَ تَرَاءَى لِمَنْ قَالَ لَهُ هَذَا القَوْلَ وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ المُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: هَلْ نَرَى رَبَّنَا؟ وَالصَّمِيرُ عَانِدٌ عَلَى المُؤْمِنِينَ فَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الكَافِرَ يَلْقَى رَبَّهُ فَيُؤَبِّخُهُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَتَّبِعُ كُلَّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَرَاهُ المُؤْمِنُونَ. يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَعَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: {أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: هَلْ تُمَارُونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا. يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ عَابِدًا شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ القَمَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاعِيَةَ وَيَتَّبِعُ هَذِهِ الأُمَّةَ فِيهَا مُنَافِقُونَ فَيَأْتِيَهُمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبَّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبَّنَا عَرَفْنَا؛ فَيَأْتِيَهُمُ اللهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبَّنَا فَيَعْرِفُونَهُ وَيَضْرِبُ الصَّرَاطَ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ جَاوَزَ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ؛ وَلَا

(6/491)

يَنكَلَمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ وَكَلَامَ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ قَالُوا نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمَتِهَا إِلَّا اللَّهُ تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبِقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ الْمُجَازِي حَتَّى يَنْجُو حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ؛ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ اِمْتَحَسُوا فَيَصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءَ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ - وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ - فَيَقْبَلُ بَوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ بِكَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ فَيُعْطِي اللَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَى بِهَجَّتِهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدَّمَنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتُكَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا. وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَقْدِمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسَّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرَكَ؟ أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ

(6/492)

الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ فَيَضْحَكُ اللَّهُ مِنْهُ؛ ثُمَّ يُؤَدِّنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: تَمَنَّيَ حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ أُمَّيَّتُهُ قَالَ اللَّهُ: مِنْ كَذَا وَكَذَا أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا {إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ} قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَوْلَهُ: {لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ} قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: {لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ}. وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَ: وَأَبُو سَعِيدٍ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِهِ شَيْئًا حَتَّى إِذَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: {إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ} قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ: {وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ} يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. [فَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَصْحَحِ حَدِيثٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَقَدْ اتَّفَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ. . . (1) وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الرُّوْيَةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَتَّبَعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ] (\*). وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: فَيَنَادِي مُنَادٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ أَلَمْ تَرْضَوْا مِنْ رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَصَوَّرَكُمْ وَرَزَقَكُمْ أَنْ يُؤَلِّيَ كُ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بياض بالأصل.

(\*قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 58):

ويظهر أن موضع البياض هو (على جميع الحديث إلا في قدر نعيم آخر أهل الجنة دخولا إليها) أو نحو هذه العبارة، والله أعلم.

(6/493)

كَانَ يَعْبُدُ عَزِيرًا شَيْطَانٌ عَزِيرٌ حَتَّى يُمَثَّلَ لَهُمُ الشَّجَرَةُ وَالْعُودُ وَالْحَجَرُ وَيَبْقَى أَهْلُ الْإِسْلَامِ جُنُومًا؛ فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا لَكُمْ لَا تَنْطَلِقُونَ كَمَا انْطَلَقَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: إِنَّ لَنَا رَبًّا مَا رَأَيْنَاهُ بَعْدُ؛ قَالَ: فَيَقَالُ: فِيمَ تَعْرِفُونَ رَبَّكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ عَلَامَةٌ إِنْ رَأَيْنَاهُ عَرَفْنَاهُ. قِيلَ: وَمَا هُوَ؟ قَالُوا: يَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ { وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَرَوْهُ قَبْلَ تَجَلِّيهِ لَهُمْ خَاصَّةً وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الْآخِرِ يَقُولُونَ: مَعْنَى هَذَا لَمْ يَرَوْهُ مَعَ هَوْلَاءِ الْأَلِهَةِ الَّتِي يَتَّبِعُهَا النَّاسُ فَلِذَلِكَ لَمْ يَتَّبِعُوا شَيْئًا. يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ {قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ. فَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهْرِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةً الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا. إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَذَنٌ مُؤَذِّنٌ لِيَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَصْنَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَيَدْعَى الْيَهُودُ فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ. فَيَقُولُ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ

(6/494)

وَلَا وَلَدٍ فَمَاذَا تَبْعُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبِّ فَاسْقِنَا فَيَسَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرُدُونَ؟ فَيُحْسِرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يُحَطِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ يَدْعَى النَّصَارَى فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَمَاذَا تَبْعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبِّ فَاسْقِنَا قَالَ: فَيَسَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرُدُونَ؟ فَيُحْسِرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يُحَطِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ أَتَاهُمْ اللَّهُ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنْ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا - وَفِي رِوَايَةٍ - قَالَ: فَبَاتِيهِمُ الْحَبَابُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي رَأَوْهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ: لِيَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ قَالُوا: يَا رَبَّنَا فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرًا مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؛ حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ - فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ نِفَاقًا وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ حَرَّ عَلَى قَفَاهُ ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي الصُّورَةِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبَّنَا. ثُمَّ يُضْرَبُ الْحِجْرُ عَلَى جَهَنَّمَ وَتَجَلَّى الشَّفَاعَةُ وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْحِجْرُ؟ قَالَ: دَحْضٌ مَرَّلَةٌ فِيهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيِبٌ وَحَسَكَةٌ تَكُونُ يَنْجِدُ فِيهَا شَوْيَكَةٌ يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّيْحِ وَكَالطَّيْرِ

(6/495)

وَكَالْجَاوِدِ الْأَخْبِلِ وَالرِّكَابِ فَتَنَاجٍ مُسَلِّمٌ وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ وَمُكَرَّدَسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ قَوَّالِذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاسِدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ { . فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنََّّهُمْ رَأَوْهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ: لِيَتَّبِعَ كُلُّ قَوْمٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ. وَهِيَ "الرُّؤْيَةُ الْأُولَى" الْعَامَّةُ الَّتِي فِي "الرُّؤْيَةِ الْأُولَى" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَإِنَّهُ أَخْبَرَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ بِالرُّؤْيَةِ وَاللِّقَاءِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ لِيَتَّبِعَ كُلُّ قَوْمٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ.

وَكَذَلِكَ جَاءَ مِثْلُهُ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ مِنْ رِوَايَةِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ: أَلَا يَتَّبِعُ النَّاسُ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ فَيَمَثَلُ لِصَاحِبِ الصَّلِيبِ صَلِيبُهُ وَلِصَاحِبِ النَّارِ نَارُهُ وَلِصَاحِبِ التَّصْوِيرِ تَصْوِيرُهُ فَيَتَّبِعُونَ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ؛ وَيَبْقَى الْمُسْلِمُونَ فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ: أَلَا تَتَّبِعُونَ النَّاسَ فَيَقُولُونَ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ اللَّهُ رَبَّنَا وَهَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيَنْبِئُهُمْ؛ ثُمَّ يَنَوَّرِي ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيَقُولُ أَلَا تَتَّبِعُونَ النَّاسَ فَيَقُولُونَ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ اللَّهُ رَبَّنَا وَهَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا وَيُنَبِّئُهُمْ. قَالُوا

وَهَلْ نَرَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَا تَتَمَارُونَ فِي رُؤْيِيهِ تِلْكَ السَّاعَةَ ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ فَيَعْرِفُهُمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَأَتَّبِعُونِي فَيَقُومُ الْمُسْلِمُونَ وَيُوضَعُ الصِّرَاطُ. }

(6/496)

وَأَبِينُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ فِي أَنَّ "الرُّؤْيِيَةَ الْأُولَى" عَامَّةٌ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ: حَدِيثُ أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ - الْحَدِيثُ الطَّوِيلُ - قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَتَلَقَّاهُ أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ بِالْقَبُولِ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "كِتَابِ التَّوْحِيدِ" وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَحْتَجْ فِيهِ إِلَّا بِالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {فَتَخْرُجُونَ مِنَ الْأَصْوَى وَمِنْ مَصَارِعِكُمْ فَتَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْكُمْ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَهُوَ شَخْصٌ وَاحِدٌ وَنَحْنُ مِلَّةٌ الْأَرْضِ نَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْنَا قَالَ: أَنْبُتُكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي آيَةِ اللَّهِ؟: السَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَةٌ مِنْهُ صَغِيرَةٌ تَرَوْنَهُمَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ وَبِرَبَّانِكُمْ وَلَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيِيهِمَا وَلَعَمْرُ الْهَيْكَلِ لَهْوٌ عَلَى أَنْ يَرَاكُمْ وَتَرَوْنَهُ أَقْدَرُ مِنْهُمَا عَلَى أَنْ يَرِيَاكُمْ وَتَرَوْهُمَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا يَفْعَلُ بِنَا رَبُّنَا إِذَا لَقِينَاهُ؟ قَالَ: تُعْرَضُونَ عَلَيْهِ بِأَدْيِيهِ لَهُ صَفَحَاتِكُمْ وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْكُمْ خَافِيَةٌ فَيَأْخُذُ رَبُّكَ بِيَدِهِ غُرْفَةً مِنَ الْمَاءِ فَيَنْضِجُ بِهَا قِبْلَتَكُمْ فَلَعَمْرُ الْهَيْكَلِ مَا يَخْطِئُ وَجْهَ وَاحِدٍ مِنْكُمْ قَطْرَةً فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَتَدْعُ وَجْهَهُ مِثْلَ الرِّبْطَةِ الْبَيْضَاءِ؛ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَتَخْطُمُهُ مِثْلَ الْحَمِّ الْأَسْوَدِ؛ إِلَّا ثُمَّ يَنْصَرِفُ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَمُرُّ عَلَى أَثَرِهِ الصَّالِحُونَ - أَوْ قَالَ - يَنْصَرِفُ عَلَى إِثَرِهِ الصَّالِحُونَ؛ قَالَ: فَيَسْأَلُونَ جِسْرًا مِنَ النَّارِ { وَذَكَرَ حَدِيثُ "الصِّرَاطِ". وَفَدَّرَ رَوَى أَهْلُ السُّنَنِ: قِطْعَةً مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَزِينِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ {عَنْ أَبِي رَزِينِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْنَا يَرَى رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا آيَةٌ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: يَا أَبَا رَزِينِ أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ مُخْلِياً بِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَأَلَّهُ أَعْظَمُ. }

(6/497)

فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّ قَوْلَهُ: {تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْكُمْ} عُمُومٌ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاقُهُ. وَرَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {وَاللَّهُ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَخْلُو اللَّهُ بِهِ كَمَا يَخْلُو أَحَدَكُمْ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ - أَوْ قَالَ - لَيْلَةَ يَقُولُ: ابْنُ آدَمَ مَا عَرَكَ بِي؟ ابْنُ آدَمَ مَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ؟ ابْنُ آدَمَ مَاذَا أَجَبْتَ الْمُرْسَلِينَ؟}. فَهَذِهِ أَحَادِيثٌ مِمَّا يَسْتَمْسِكُ بِهَا هُوَ لَا فَعَدَّ تَمَسَّكَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً} وَاعْتَقَدُوا أَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ إِلَى اللَّهِ وَهَذَا غَلْطٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: {وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} {قُلْ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ} {فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سَيِّئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدَّعُونَ} فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الَّذِي رَأَوْهُ هُوَ الْوَعْدُ أَيُّ: الْمَوْعُودُ بِهِ مِنَ الْعَذَابِ إِلَّا تَرَاهُ يَقُولُ: {وقيل هذا الذي كنتم به تدعون}؟ وتمسكوا بأشياء باردة فهموها من القرآن ليس فيها دلالة بحال.

وَأَمَّا الَّذِينَ خَصُّوا "بِالرُّؤْيِيَةِ" أَهْلَ التَّوْحِيدِ فِي الظَّاهِرِ - مُؤْمِنُهُمْ وَمَنَافِقُهُمْ - فَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْمُتَقَدِّمِينَ كَمَا ذَكَرْنَا هُمَا وَهُوَ أَنَّ الَّذِينَ يُشْبِهُونَ رُؤْيِيَهُ لِكَافِرٍ وَمَنَافِقٍ إِنَّمَا يُشْبِهُنَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْ مَرَّتَيْنِ لِمَنَافِقِينَ "رُؤْيِيَةَ تَعْرِيفٍ" ثُمَّ يَحْتَجِبُ عَنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْعُرْصَةِ.

(6/498)

وَأَمَّا الَّذِينَ نَفَّوْا "الرُّؤْيِيَةَ" مُطْلَقًا عَلَى ظَاهِرِهِ الْمَثُورِ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ فَاتَّبَاعٌ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ: {كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ} رَوَى ابْنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَشْهَبَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِمَالِكٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يَرَى الْمُؤْمِنُونَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: لَوْ لَمْ يَرِ الْمُؤْمِنُونَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ يُعَيِّرِ اللَّهُ الْكُفَّارَ بِالْحَجَابِ قَالَ تَعَالَى: {كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ}. وَعَنْ الْمَزْنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي هَرَمٍ يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي كِتَابِ اللَّهِ {كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ} دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ

أَوْلِيَاءَهُ يَرَوْنَهُ عَلَى صِفَتِهِ. وَعَنْ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْني أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - يَقُولُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يُكْرَهُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ شَيْئًا - أَحَادِيثِ الرَّؤْيِيَةِ - وَكَانُوا يُحَدِّثُونَ بِهَا عَلَى الْجُمْلَةِ يَمُرُّونَهَا عَلَى حَالِهَا غَيْرَ مُكْرِبِينَ لِذَلِكَ وَلَا مُرْتَابِينَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ {كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ} فَلَا يَكُونُ حَجَابٌ إِلَّا لِرُؤْيِيَةِ فَخَبَّرَ اللَّهُ أَنَّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَمَنْ أَرَادَ فَإِنَّهُ يَرَاهُ؛ وَالْكَفَّارُ لَا يَرَوْنَهُ. وَقَالَ: قَالَ اللَّهُ {وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ} {إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ}. وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي تُرَوَى فِي النَّظَرِ إِلَى اللَّهِ حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ {تَنْظُرُونَ إِلَى رَبِّكُمْ} أَحَادِيثُ صِحَاحٍ وَقَالَ {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ} النَّظَرُ إِلَى اللَّهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَحَادِيثُ الرَّؤْيِيَةِ. نُؤْمِنُ بِهَا وَنَعْلَمُ أَنَّهَا حَقٌّ وَنُؤْمِنُ بِأَنَّنا نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا نَشْكُ فِيهِ وَلَا نَرْتَابُ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْأَجْرَةِ فَقَدْ

(6/499)

كَفَرَ وَكَذَّبَ بِالْقُرْآنِ وَرَدَّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَمْرَهُ يُسْتَنَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. قَالَ حَنْبَلٌ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي أَحَادِيثِ الرَّؤْيِيَةِ فَقَالَ: صِحَاحٌ هَذِهِ نُؤْمِنُ بِهَا وَنُفِرُ بِهَا وَكُلُّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَفْرَرْنَا بِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا لَمْ نُفَرَّ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَفَعْنَاهُ رَدَدْنَا عَلَى اللَّهِ أَمْرَهُ قَالَ اللَّهُ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} . وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَاجِشُونَ - وَهُوَ مِنْ أَفْرَانَ مَالِكٍ - فِي كَلَامٍ لَهُ: فَوَرَبَّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَيَجْعَلُ اللَّهُ رُؤْيِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلْمُخْلِصِينَ ثَوَابًا فَتَنْضُرُ بِهَا وَجُوهُهُمْ دُونَ الْمُجْرِمِينَ وَتُفْلَجُ بِهَا حُجَّتُهُمْ عَلَى الْجَاحِدِينَ: جَهَنَّمَ وَشِعْبَتِهِ وَهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ لَا يَرَوْنَهُ كَمَا زَعَمُوا أَنَّهُ لَا يُرَى وَلَا يَكْلَمُهُمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ كَيْفَ لَمْ يَعْتَبِرُوا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى {كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ} أَفِيظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُفَصِّهِمْ وَيُعْثِيهِمْ وَيُعَذِّبُهُمْ بِأَمْرِ يَزْعُمُ الْفَاسِقُ أَنَّهُ وَأَوْلِيَاءَهُ فِيهِ سَوَاءٌ. وَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ مِثْلُ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ: كَانَتْ الْأُمَّةُ فِي رُؤْيِيَةِ اللَّهِ بِالْأَبْصَارِ عَلَى " قَوْلَيْنِ " مِنْهُمُ الْمُحِيلُ لِلرُّؤْيِيَةِ عَلَيْهِ وَهُمْ الْمُعْتَرِلَةُ وَالنَّجَارِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُوَافِقِينَ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. وَ " الْفَرِيقُ الْآخِرُ " أَهْلُ الْحَقِّ وَالسَّلَفِ مِنْ هَذِهِ

(6/500)

الْأُمَّةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ فِي الْمَعَادِ وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا يَرَوْنَهُ فَتَبَّتْ بِهِذَا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ - مِمَّنْ يَقُولُ بِجَوَازِ الرَّؤْيِيَةِ وَمِمَّنْ يُنْكِرُهَا - عَلَى مَنَعِ رُؤْيِيَةِ الْكَافِرِينَ بِاللَّهِ وَكُلُّ قَوْلٍ حَدِيثٍ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ. وَقَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ أَيْضًا. الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي " رُؤْيِيَةِ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ " إِنَّمَا هِيَ عَلَى طَرِيقِ الْبِشَارَةِ فَلَوْ شَارَكَهُمُ الْكَفَّارُ فِي ذَلِكَ بَطَلَتْ الْبِشَارَةُ وَلَا خِلَافَ بَيْنِ الْقَائِلِينَ بِالرُّؤْيِيَةِ فِي أَنَّ رُؤْيِيَهُ مِنْ أَعْظَمِ كَرَامَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ. قَالَ: وَقَوْلٌ مِنْ قَالَ: إِنَّمَا يَرَى نَفْسَهُ عُقُوبَةً لَهُمْ وَنَحْسِيرًا عَلَى قَوَاتِ دَوَامِ رُؤْيِيَتِهِ؛ وَمَنْعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ - بَعْدَ عِلْمِهِمْ بِمَا فِيهَا مِنَ الْكَرَامَةِ وَالسُّرُورِ - يُوجِبُ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ الْكَفَّارَ وَيُرِيَهُمْ مَا فِيهَا مِنَ الْحُورِ وَالْوُلْدَانِ وَيُطْعِمُهُمْ مِنْ ثِمَارِهَا وَيَسْتَوِيهِمْ مِنْ شَرَابِهَا ثُمَّ يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ لِيَعْرِفَهُمْ قَدْرَ مَا مَنَعُوا مِنْهُ وَيُكْثِرُ تَحَسُّرَهُمْ وَتَأَهُقَهُمْ عَلَى مَنَعِ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِفَضِيلَتِهِ. وَ " الْعُمْدَةُ " قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: {كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ} فَإِنَّهُ يَعْجَبُ حَبِيبُهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَذَلِكَ الْيَوْمِ {يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} وَهُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ يَحْجُبُهُمْ فِي حَالِ دُونَ حَالٍ لَكَانَ تَخْصِيصًا لِلْفِظِّ بِغَيْرِ مُوجِبٍ وَلَكَانَ فِيهِ تَسْوِيَةٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّ " الرَّؤْيِيَةَ " لَا تَكُونُ دَائِمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْكَلامُ خَرَجَ مَخْرَجَ بَيَانِ عُقُوبَتِهِمْ بِالْحَجْبِ وَجَزَائِهِمْ بِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَاوِيَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ فِي عِقَابٍ وَلَا جَزَاءٍ سِوَاهُ؛ فَعَلِمَ أَنَّ الْكَافِرَ مَحْجُوبٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ بِخِلَافِ الْمُؤْمِنِ وَإِذَا كَانُوا فِي عَرَصَةٍ

(6/501)

الْقِيَامَةَ مَحْجُوبِينَ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ أَعْظَمُ حَجَبًا وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا} وَقَالَ: {وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى} وَإِطْلَاقُ وَصْفِهِمْ بِالْعَمَى يُنَافِي "الرُّؤْيِيَّةَ" الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الرُّؤْيِيَّةِ. فَبِالْجُمْلَةِ فَلَيْسَ مَقْصُودِي بِهَذِهِ الرَّسَالَةِ الْكَلَامَ الْمُسْتَوْفِي لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّ الْعِلْمَ كَثِيرٌ وَإِنَّمَا الْعَرَضُ بَيَانٌ أَنَّ هَذِهِ "الْمَسْأَلَةَ" لَيْسَتْ مِنَ الْمُهْمَاتِ الَّتِي يَنْبَغِي كَثْرَةُ الْكَلَامِ فِيهَا وَإِبْقَاعُ ذَلِكَ إِلَى الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ حَتَّى يَبْقَى شِعَارًا وَيُوجِبَ تَفْرِيقَ الْقُلُوبِ وَتَسَنُّتِ الْأَهْوَاءِ. وَلَيْسَتْ هَذِهِ "الْمَسْأَلَةُ" فِيمَا عَلِمْتُ مِمَّا يُوجِبُ الْمُهَاجِرَةَ وَالْمُقَاطَعَةَ؛ فَإِنَّ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِيهَا قَبْلَنَا عَامَتُهُمْ أَهْلُ سُنَّةٍ وَاتِّبَاعٍ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا مَنْ لَمْ يَنْهَاجِرُوا وَيَنْقَاطِعُوا كَمَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَالنَّاسُ بَعْدَهُمْ - فِي رُؤْيِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِّهِ فِي الدُّنْيَا وَقَالُوا فِيهَا كَلِمَاتٍ غَلِيظَةً كَقَوْلِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفُرْيَةَ. وَمَعَ هَذَا فَمَا أُوجِبُ هَذَا النَّزَاعَ تَهَاجُرًا وَلَا تَقَاطُعًا. وَكَذَلِكَ نَاطَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَقْوَامًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي "مَسْأَلَةِ الشَّهَادَةِ لِلْعَشْرَةِ بِالْجَنَّةِ" حَتَّى آلَتْ الْمُنَاطَرَةَ إِلَى ارْتِفَاعِ الْأَصْوَاتِ وَكَانَ أَحْمَدُ وَعِزُّهُ يَرُونَ الشَّهَادَةَ وَلَمْ يَهْجُرُوا مَنْ امْتَنَعَ مِنَ الشَّهَادَةِ؛ إِلَى مَسَائِلِ نَظِيرِ هَذِهِ كَثِيرَةٍ. وَالْمُخْتَلِفُونَ فِي هَذِهِ "الْمَسْأَلَةِ" أَعْذَرُ مِنْ غَيْرِهِمْ أَمَّا "الْجُمْهُورُ" فَعَدْرُهُمْ

(6/502)

ظَاهِرٌ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَمَا نُقِلَ عَنِ السَّلَفِ؛ وَأَنَّ عَامَّةَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي "الرُّؤْيِيَّةِ" لَمْ تَنْصَحْ إِلَّا عَلَى رُؤْيِيَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُمْ نَصٌّ صَرِيحٌ بِرُؤْيِيَّةِ الْكَافِرِ وَوَجَدُوا الرُّؤْيِيَّةَ الْمَطْلُوقَةَ قَدْ صَارَتْ دَالَّةً عَلَى غَايَةِ الْكِرَامَةِ وَنِهَايَةِ النَّعِيمِ. وَأَمَّا الْمُتَّبِعُونَ عُمُومًا وَتَفْصِيلًا فَقَدْ ذَكَرْتُ عَدْرَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ: قَوْلُهُ: {كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ} هَذَا الْحَجْبُ بَعْدَ الْمُحَاسَبَةِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ: حَجَبْتُ فُلَانًا عَنِّي وَإِنْ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ الْحَجْبُ نَوْعَ رُؤْيِيَّةٍ؛ وَهَذَا حَجْبٌ عَامٌ مُتَّصِلٌ وَبِهَذَا الْحَجْبِ يَحْصُلُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَتَجَلَّى لِلْمُؤْمِنِينَ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ بَعْدَ أَنْ يُحَجَّبَ الْكُفَّارُ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الْمُنْقَدِّمَةُ ثُمَّ يَتَجَلَّى لَهُمْ فِي الْجَنَّةِ عُمُومًا وَخُصُوصًا دَائِمًا أَبَدًا سَرْمَدًا. وَيَقُولُونَ: إِنَّ كَلَامَ السَّلَفِ مُطَابِقٌ لِمَا فِي الْقُرْآنِ ثُمَّ إِنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنْ "الرُّؤْيِيَّةِ" الَّذِي هُوَ عَامٌ لِلْخَلَائِقِ قَدْ يَكُونُ نَوْعًا ضَعِيفًا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ "الرُّؤْيِيَّةِ" الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ؛ فَإِنَّ "الرُّؤْيِيَّةَ" أَنْوَاعٌ مُتَبَايِنَةٌ تَبَايُنًا عَظِيمًا لَا يَكَادُ يَنْضَبِطُ طَرَفَاهَا. وَهَذَا آدَابٌ تَحِبُّ مُرَاعَاتَهَا:

مِنْهَا: أَنْ مَنْ سَكَتَ عَنِ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَمْ يَدْعُ إِلَى شَيْءٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ هَجْرُهُ وَإِنْ كَانَ يَعْتَوِدُ أَحَدَ الطَّرَفَيْنِ؛ فَإِنَّ الْبِدْعَ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ مِنْهَا لَا يَهْجُرُ فِيهَا إِلَّا الدَّاعِيَةَ؛ دُونَ السَّكَاةِ فَهَذِهِ أَوْلَى

(6/503)

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْعَلُوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَحَنَةً وَشِعَارًا يُفَضَّلُونَ بِهَا بَيْنَ إِخْوَانِهِمْ وَأَصْدَادِهِمْ؛ فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا مِمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَكَذَلِكَ لَا يُفَاتِحُوا فِيهَا عَوَامَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ هُمْ فِي عَافِيَةٍ وَسَلَامٍ عَنِ الْفِتَنِ وَلَكِنْ إِذَا **سُئِلَ** الرَّجُلُ عَنْهَا أَوْ رَأَى مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِتَعْرِيفِهِ ذَلِكَ أَلْفَى إِلَيْهِ مِمَّا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَرْجُو النِّفْعَ بِهِ؛ بِخِلَافِ الْإِيمَانِ بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ فِي الآخِرَةِ فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِذَلِكَ فَرَضٌ وَاجِبٌ؛ لِمَا قَدْ تَوَاتَرَ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَابَتِهِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُطْلِقَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْكُفَّارَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ مِنْ غَيْرِ تَفْيِيدٍ لَوْجَهَيْنِ: (أَحَدُهُمَا: أَنَّ "الرُّؤْيِيَّةَ الْمَطْلُوقَةَ" قَدْ صَارَ يُفْهَمُ مِنْهَا الْكِرَامَةُ وَالتَّوَابُ فَعِنِّي إِطْلَاقُ ذَلِكَ إِلَيْهَا وَإِيحَاشٌ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُطْلِقَ لَفْظًا يُوهِمُ خِلَافَ الْحَقِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْتُورًا عَنِ السَّلَفِ وَهَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ مَأْتُورًا. (الثَّانِي: أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا كَانَ عَامًّا فِي تَخْصِيصِ بَعْضِهِ بِاللَّفْظِ خُرُوجٌ عَنِ الْقَوْلِ الْجَمِيلِ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ التَّخْصِيصِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَمُرِيدٌ لِكُلِّ حَادِثٍ وَمَعَ هَذَا يُمْنَعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَخْصَّ مَا يَسْتَفِيدُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ وَمَا يَسْتَفِيدُهُ الشَّرْعُ مِنَ الْحَوَادِثِ بِأَنَّ يَقُولَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ: يَا خَالِقَ الْكِلَابِ وَيَا مُرِيدًا لِلزَّنَا وَنَحْوِ ذَلِكَ. بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: يَا خَالِقَ كُلِّ شَيْءٍ وَيَا مَنْ كُلِّ شَيْءٍ يَجْرِي بِمَشِيئَتِهِ

فَكَذَلِكَ هُنَا لَوْ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَخْلُو بِهِ رَبُّهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حَاجِبٌ وَلَا تُرْجَمَانُ أَوْ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ يُحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ مَخَالِفاً فِي الْإِيهَامِ لِلْفِطْرِ الْأَوَّلِ. فَلَا يَخْرُجَنَّ أَحَدٌ عَنِ الْأَلْفَاظِ الْمَأْثُورَةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَبْعُ تَنَازُعٌ فِي بَعْضِ مَعْنَاهَا فَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا بُدَّ مِنْهُ فَالْأَمْرُ كَمَا قَدْ أَخْبَرَ بِهِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخَيْرُ كُلُّ الْخَيْرِ فِي اتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَالِاسْتِكْتَارِ مِنْ مَعْرِفَةِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ وَالِاعْتِصَامِ بِحَبْلِ اللَّهِ وَمُلَازِمَةِ مَا يَدْعُو إِلَى الْجَمَاعَةِ وَالْأَلْفَةِ وَمُجَانِبَةِ مَا يَدْعُو إِلَى الْخِلَافِ وَالْفُرْقَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بَيِّنًا قَدْ أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيهِ بِأَمْرٍ مِنَ الْمُجَانِبَةِ فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ. وَأَمَّا إِذَا اشْتَبَهَ الْأَمْرُ هَلْ هَذَا الْقَوْلُ أَوْ الْفِعْلُ مِمَّا يَعَاقِبُ صَاحِبَهُ عَلَيْهِ أَوْ مَا لَا يَعَاقِبُ؟ فَالْوَجِبُ تَرْكُ الْعُقُوبَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {ادْرُءُوا الْخُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ فَإِنَّكَ إِنْ تَخَطَيْتَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَخَطَيْتَ فِي الْعُقُوبَةِ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا سِيَمًا إِذَا آلَ الْأَمْرُ إِلَى شَرِّ طَوِيلٍ وَافْتِرَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ الْفَسَادَ النَّاسِيَّ فِي هَذِهِ الْفُرْقَةِ أضعافُ الشَّرِّ النَّاسِيَّ مِنْ خَطَأٍ نَقَرَ قَلِيلٍ فِي مَسْأَلَةٍ فَرَعِيَّةٍ. وَإِذَا اشْتَبَهَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَمْرٌ فَلْيُدْعُ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - {عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ

الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}. وَبَعْدَ هَذَا: فَاسْأَلِ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يُوفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَيَرْزُقَنَا اتِّبَاعَ هُدَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَيَجْمَعُ عَلَى الْهُدَى شَمْلَنَا وَيَقْرِنَ بِالتَّوْفِيقِ أَمْرَنَا وَيَجْعَلَ قُلُوبَنَا عَلَى قَلْبِ خِيَارِنَا وَيَعْصِمَنَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَيُعِيدِنَا مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. وَقَدْ كَتَبْتَ هَذَا الْكِتَابَ وَتَحَرَّيْتَ فِيهِ الرُّشْدَ وَمَا أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ وَمَعَ هَذَا فَلَمْ أَحِطْ عِلْمًا بِحَقِيقَةِ مَا بَيْنَكُمْ وَلَا بِكَيْفِيَّةِ أُمُورِكُمْ وَإِنَّمَا كَتَبْتُ عَلَى حَسَبِ مَا فَهَمْتُ مِنْ كَلَامِ مَنْ حَدَّثَنِي وَالْمَقْصُودُ الْأَكْبَرُ إِنَّمَا هُوَ إِصْلَاحُ دَاتِ بَيْنِكُمْ وَتَأْلِيفُ قُلُوبِكُمْ. وَأَمَّا اسْتِيعَابُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ " وَغَيْرَهَا وَبَيَانِ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ فِيهَا فَرَبَّمَا أَقُولُ أَوْ أَكْتُبُ فِي وَفْتٍ آخَرَ إِنْ رَأَيْتَ الْحَاجَةَ مَاسَةً إِلَيْهِ فَإِنِّي فِي هَذَا الْوَقْتِ رَأَيْتُ الْحَاجَةَ إِلَى انْتِظَامِ أَمْرِكُمْ أَوْ كُدُّ. وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

قَالَ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ بْنِ الْقَيْمِ:

سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنَ نَيْمِيَّةَ " يَقُولُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ} {

مَعْنَاهُ كَانَ تَمَّ نُورٌ وَحَالَ دُونَ رُؤْيِيهِ نُورٌ فَإِنِّي أَرَاهُ؟ قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: أَنَّ فِي بَعْضِ " أَلْفَاظِ الصَّحِيحِ " {هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتَ نُورًا؟} (\*). وَقَدْ أُعْضِلَ أَمْرُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى صَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: {نُورًا إِنِّي أَرَاهُ} عَلَى أَنَّهَا يَأْتِي النَّسَبَ؛ وَالْكَلِمَةُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ. وَهَذَا خَطَأٌ لَفْظًا وَمَعْنَى وَإِنَّمَا أَوْجِبَ لَهُمْ هَذَا الْإِشْكَالَ وَالْخَطَأَ أَنَّهُمْ لَمَّا اعْتَقَدُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ وَكَانَ قَوْلُهُ: {أَنَّى أَرَاهُ؟} كَالْإِنْكَارِ لِلرُّؤْيَةِ حَارُوا فِي " الْحَدِيثِ " وَرَدَّهُ بَعْضُهُمْ بِاضْطِرَابِ لَفْظِهِ وَكُلُّ هَذَا غُذُولٌ عَنْ مُوجِبِ الدَّلِيلِ. وَقَدْ حَكَى " عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ " فِي كِتَابِ الرَّدِّ لَهُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرِ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ وَبَعْضُهُمْ اسْتَنْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ ذَلِكَ. وَشَيْخُنَا يَقُولُ: لَيْسَ ذَلِكَ بِخِلَافٍ فِي الْحَقِيقَةِ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَقُلْ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(\*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 58):

وهذا النقل عن ابن القيم رحمه الله ذكره في (اجتماع الجيوش الإسلامية) ص 47 - 49.

ويظهر أن كلام الشيخ رحمه الله انتهى إلى قوله (رأيت نوراً) السطر الثالث، والباقي من قوله (وقد أعضل) من كلام ابن القيم رحمه الله، والله تعالى أعلم.

(6/507)

رَأَهُ بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ حَيْثُ قَالَ: إِنَّهُ رَأَاهُ؛ وَلَمْ يَقُلْ بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ. وَلَفْظُ أَحْمَدَ كَلْفَظِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيُذَلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَ شَيْخُنَا فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي دَرٍّ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ {حِجَابُهُ النُّورُ} فَهَذَا النُّورُ هُوَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - النُّورُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ أَبِي دَرٍّ. {رَأَيْتَ نُورًا.}

(6/508)

قَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

فَصَلُّ:

وَأَمَّا "الرُّؤْيَةُ" فَالَّذِي تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: "رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ" وَعَائِشَةُ أَنْكَرَتْ الرُّؤْيَةَ. فَمِنْ النَّاسِ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: عَائِشَةُ أَنْكَرَتْ رُؤْيَةَ الْعَيْنِ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَثْبَتَ رُؤْيَةَ الْفُؤَادِ. وَالْأَلْفَاظُ الثَّابِتَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هِيَ مُطْلَقَةٌ أَوْ مُفِيدَةٌ بِالْفُؤَادِ تَارَةً يَقُولُ: رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ وَتَارَةً يَقُولُ رَأَهُ مُحَمَّدٌ؛ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَفْظُ صَرِيحٍ بِأَنَّهُ رَأَهُ بِعَيْنِهِ. وَكَذَلِكَ "الإمام أحمد" تَارَةً يُطْلِقُ الرُّؤْيَةَ؛ وَتَارَةً يَقُولُ: رَأَهُ بِفُؤَادِهِ؛ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ سَمِعَ أَحْمَدَ يَقُولُ رَأَهُ بِعَيْنِهِ؛ لَكِنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ سَمِعُوا بَعْضَ كَلَامِهِ الْمُطْلَقِ فَفَهَمُوا مِنْهُ رُؤْيَةَ الْعَيْنِ؛ كَمَا سَمِعَ بَعْضُ النَّاسِ مُطْلَقَ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَفَهَمَ مِنْهُ رُؤْيَةَ الْعَيْنِ. وَلَيْسَ فِي الْأَدِلَّةِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ رَأَهُ بِعَيْنِهِ وَلَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ

(6/509)

الصَّحَابَةِ وَلَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ بَلِ النَّصُوصُ الصَّحِيحَةُ عَلَى نَفْيِهِ أَدَلُّ؛ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ {عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ فَقَالَ: نُورٌ أَتَى أَرَاهُ}. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا} وَلَوْ كَانَ قَدْ أَرَاهُ نَفْسَهُ بِعَيْنِهِ لَكَانَ ذِكْرُ ذَلِكَ



أولى. وكذلك قوله: {أَقْتَمَارُونَهُ عَلَى مَا يَرَى}. {لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى} وَلَوْ كَانَ رَأَهُ بِعَيْنِهِ لَكَانَ ذِكْرُ ذَلِكَ أَوْلَى. وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: {وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ} قَالَ هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أَرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ وَهَذِهِ "رُؤْيَا الْآيَاتِ" لِأَنَّهُ أَخْبَرَ النَّاسَ بِمَا رَأَهُ بِعَيْنِهِ لَيْلَةَ الْمُعْرَاجِ فَكَانَ ذَلِكَ فِتْنَةً لَهُمْ حَيْثُ صَدَّقَهُ قَوْمٌ وَكَذَّبَهُ قَوْمٌ وَلَمْ يُخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنِهِ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْمُعْرَاجِ الثَّابِتَةِ ذِكْرُ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ قَدْ وَقَعَ ذَلِكَ لَذَكَرَهُ كَمَا ذَكَرَ مَا دُونَهُ. وَقَدْ ثَبَتَ بِالنُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ وَاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ أَنَّهُ لَا يَرَى اللَّهُ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا بِعَيْنِهِ إِلَّا مَا نَازَعَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مِنْ رُؤْيَا نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَيْنًا كَمَا يَرَوْنَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ.

(6/510)

وَاللُّغَةُ تُجَوِّزُ "مُطْلَقًا" لِمَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ وَأَمَّا لَعْنَةُ "الْمُعِينِ" فَإِنَّ عِلْمَ أَنَّهُ مَاتَ كَافِرًا جَازَتْ لَعْنَتُهُ. وَأَمَّا الْفَاسِقُ الْمُعِينُ فَلَا تَتَّبَعِي لَعْنَتَهُ؛ {لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُلْعَنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حِمَارٍ الَّذِي كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ} مَعَ أَنَّهُ قَدْ لَعَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ عُمُومًا مَعَ أَنْ فِي لَعْنَةِ الْمُعِينِ - إِذَا كَانَ فَاسِقًا أَوْ دَاعِيًا إِلَى بَدْعَةٍ - نِزَاعٌ وَهَذِهِ "الْمَسْأَلَةُ" قَدْ بَسِطَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا.

(6/511)

**سُئِلَ:**

عَنْ أَقْوَامٍ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ اللَّهَ بِأَبْصَارِهِمْ فِي الدُّنْيَا؛ وَأَنَّهُمْ يَحْصُلُ لَهُمْ بِغَيْرِ سُؤَالٍ مَا حَصَلَ لِمُوسَى بِالسُّؤَالِ.

**فَأَجَابَ:**

أَجْمَعَ "سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتُهَا" عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ بِأَبْصَارِهِمْ فِي الْآخِرَةِ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَبْصَارِهِمْ وَلَمْ يَتَنَازَعُوا إِلَّا فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: {وَأَعْلَمُوا أَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَنْ يَرَى رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ}. وَمَنْ قَالَ مِنَ النَّاسِ: إِنَّ الْأَوْلِيَاءَ أَوْ غَيْرَهُمْ يَرَى اللَّهُ بِعَيْنِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ؛ لَا سِيَّمَا إِذَا ادَّعَوْا إِنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْ مُوسَى فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يُسْتَنَابُونَ؛ فَإِنَّ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(6/512)

**سُئِلَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ أَيْمَةُ الدِّينِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ:-**

فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُسْتَشْهَدًا بِهِ فِي صَحِيحِهِ؟ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَادِي بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قُرْبَ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدَّيَّانُ} وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ {يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا آدَمُ قُمْ فَابْعَثْ بَعَثَ النَّارَ فَيُنَادِي بِصَوْتٍ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَبْعَثَ بَعَثَ النَّارَ} الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَالَ: لَا يَنْبُتُ لِلَّهِ صِفَةٌ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ. فَمَا الْجَوَابُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ وَالنَّظَرِ وَالْأَمْثَالِ وَالنَّظَائِرِ وَابْسُطُوا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ أَفْتُونَا مَاجُورِينَ؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَصْلُ " هَذَا الْبَابِ " أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ إِلَّا بِعِلْمٍ؛ فَإِنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ مُطْلَقًا فَهُوَ فِي هَذَا الْبَابِ أَوْجِبُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قُلْ

(6/513)

إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ} وَقَالَ تَعَالَى: {الَّذِينَ يُؤْخَذُ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ}. وَكَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُنْبِتَ شَيْئًا إِلَّا بِعِلْمٍ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْفِي شَيْئًا إِلَّا بِعِلْمٍ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّافِي عَلَيْهِ الدَّلِيلُ؛ كَمَا أَنَّ الْمُثَبِّتَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ. وَمِمَّا يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ " أَدْلَةُ الْحَقِّ لَا تَتَنَاقَضُ " فَلَا يَجُوزُ إِذَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِشَيْءٍ - سِوَاءَ كَانَ الْخَبَرُ إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا - أَنْ يَكُونَ فِي إِخْبَارِهِ مَا يَتَنَاقَضُ ذَلِكَ الْخَبَرِ الْأَوَّلَ وَلَا يَكُونَ فِيهَا يُعْقَلُ بِدُونِ الْخَبَرِ مَا يَتَنَاقَضُ ذَلِكَ الْخَبَرِ الْمُعْقُولِ؛ فَالْأَدْلَةُ الْمُقْتَضِيَةُ لِلْعِلْمِ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَنَاقَضَ سِوَاءَ كَانَ الدَّلِيلَانِ سَمْعِيَّيْنِ أَوْ عَقْلِيَّيْنِ أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا سَمْعِيًّا وَالْآخَرُ عَقْلِيًّا وَلَكِنَّ التَّنَاقُضَ قَدْ يَكُونُ فِيهَا يَبْظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ دَلِيلًا وَلَيْسَ بِدَلِيلٍ كَمَا يَسْمَعُ خَيْرًا فَيَبْظُنُّهُ صَحِيحًا وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ أَوْ يَفْهَمُ مِنْهُ مَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَوْ تَقُومُ عِنْدَهُ شَبْهَةٌ يَبْظُنُّهَا دَلِيلًا عَقْلِيًّا وَتَكُونُ بَاطِلَةً النَّبَسِ عَلَيْهِ فِيهَا الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ فَيَكْذِبُ بِهَا مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ ضَلَالٍ مَنْ ضَلَّ مِنْ مُكْذِبِي الرُّسُلِ إِمَّا مُطْلَقًا كَالَّذِينَ كَذَّبُوا جَمِيعَ الرُّسُلِ: كَقَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَنَحْوِهِمْ. وَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِبَعْضٍ وَكَفَرَ

(6/514)

بِبَعْضٍ كَمَا آمَنَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِبَعْضِ الرُّسُلِ دُونَ بَعْضٍ وَمَنْ آمَنَ مِنَ الْفَلَسِيفَةِ بِبَعْضٍ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ دُونَ بَعْضٍ وَمِنْ أَهْلِ الْبَيْدِ مِنْ أَهْلِ الْمَلِكِ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مَنْ أَتَوْا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ فَإِنَّهُ قَامَتْ عِنْدَهُمْ شُبُهَاتٌ ظَنُّوا أَنَّهَا تَنْفِي مَا أَخْبَرَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَظَنُّوا أَنَّ الْوَاجِبَ جِبْنَذٍ تَقْدِيمَ مَا رَأَوْهُ عَلَى النُّصُوصِ؛ لِشُبُهَاتٍ قَدْ بَسِطَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَبَيَّنَّ ضَلَالَ مَنْ ضَلَّ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ الْمُتَفَلِّسَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ بَعْضِ ضَلَالِهِمْ.

وَجَمَاعُ الْقَوْلِ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ هُوَ الْقَوْلُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَنُهَا وَهُوَ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ وَيُصَانُ ذَلِكَ عَنِ التَّحْرِيفِ وَالتَّمْثِيلِ وَالتَّكْيِيفِ وَالتَّعْطِيلِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا فِي دَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَعْمَالِهِ فَمَنْ نَفَى صِفَاتِهِ كَانَ مُعْطَلًا. وَمَنْ مَثَلَ صِفَاتِهِ بِصِفَاتِ مَخْلُوقَاتِهِ كَانَ مُمْتَلًا وَالْوَاجِبُ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ وَنَفْيُ مُمَثَلَاتِهَا لِصِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ إِثْبَاتًا بِلا تَشْبِيهِ وَتَنْزِيهِهَا بِلا تَعْطِيلٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} فَهَذَا رَدٌّ عَلَى الْمُمَثَلَةِ {وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} رَدٌّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ فَالْمُمَثَلُ يَعْبُدُ صَنَمًا وَالْمُعْطَلُ يَعْبُدُ عَدَمًا. وَ " طَرِيقَةُ الرُّسُلِ " - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - إِثْبَاتُ صِفَاتِ الْكَمَالِ لِلَّهِ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ وَتَنْزِيهِهِ بِالْقَوْلِ الْمُطْلَقِ عَنِ التَّمْثِيلِ فَطَرِيقَتُهُمْ " إِثْبَاتُ مُفْصَلٍ " وَ " نَفْيُ مُجْمَلٍ " وَأَمَّا الْمَلَاجِدَةُ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَالْقَرَامِطَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ: فَبِالْعَكْسِ؛ نَفْيُ مُفْصَلٍ وَإِثْبَاتُ مُجْمَلٍ.

(6/515)

فَاللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ إِنَّهُ {بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} وَ {عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} وَأَنَّهُ {غَفُورٌ رَحِيمٌ} {عَزِيزٌ حَكِيمٌ} {سَمِيعٌ بَصِيرٌ} {خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} وَأَنَّهُ {يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} وَيَرْضَى عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَغْضَبُ عَلَى الْكَافِرِينَ وَأَنَّهُ {فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ} وَأَنَّهُ كَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا وَنَادَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا وَأَنَّهُ يُنَادِي عِبَادَهُ فَيَقُولُ: {أَيُّنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ} وَأَمثال ذلك وَقَالَ تَعَالَى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} {هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا} {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ

كُفُوا أَحَدًا . فَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَا مِثْلَ لَهُ وَلَا سَمِيَّ وَلَا كُفُوًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ صِفَاتِهِ مُمَاتًا لِشَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ وَلَا أَنْ يَكُونَ الْمَخْلُوقُ مُكَافِئًا وَلَا مُسَامِيًا لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . وَأَمَّا " الْمَلَا حِدَّةُ " فَقَالُوا الْأَمْرَ وَأَخَذُوا يُشَبِّهُونَهُ بِالْمَعْدُومَاتِ وَالْمُمْتَنِعَاتِ وَالْمُتَنَاقِضَاتِ فَغَلَّاتُهُمْ يَقُولُونَ: لَا حَيَّ وَلَا مَيِّتَ وَلَا عَالِمَ وَلَا جَاهِلَ وَلَا سَمِيعَ وَلَا أَصَمَّ وَلَا مُتَكَلِّمَ وَلَا أُخْرَسَ بَلْ قَدْ يَقُولُونَ لَا مَوْجُودَ وَلَا مَعْدُومَ وَلَا هُوَ شَيْءٌ وَلَا لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَآخَرُونَ يَقُولُونَ: لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ وَلَا مُبَايِنَ لِلْعَالَمِ وَلَا حَالَ فِيهِ وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ الَّتِي يَنْفُونَ بِهَا الْأُمُورَ الْمُتَقَابِلَةَ الَّتِي لَا يُمْكِنُ انْتِفَاؤُهَا مَعًا كَمَا يَقُولُ مُحَقِّقُ هُؤُلَاءِ: إِنَّهُ وَجُودٌ مُطْلَقٌ . ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ وَجُودٌ مُطْلَقٌ إِمَّا بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ - كَمَا يَقُولُهُ " ابْنُ

(6/516)

سِينَا " وَاتَّبَاعُهُ - مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ قَرَّرُوا فِي " الْمُنْطِقِ " مَا هُوَ مَعْلُومٌ لِكُلِّ الْعُقَلَاءِ: أَنَّ الْمَطْلُوقَ بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ لَا يَكُونُ مَوْجُودًا فِي الْأَعْيَانِ؛ بَلْ فِي الْأَذْهَانِ وَكَانَ حَقِيقَةً قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْمَوْجُودَ الْوَاجِبَ لَيْسَ مَوْجُودًا فِي الْخَارِجِ مَعَ أَنَّهُمْ مُقَرَّرُونَ بِمَا لَمْ يَنْتَازِعْ فِيهِ الْعُقَلَاءُ مِنْ أَنَّ الْوُجُودَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مَوْجُودٍ وَاجِبٍ الْوُجُودِ بِنَفْسِهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ مُطْلَقٌ لَا بِشَرْطٍ - كَمَا يَقُولُهُ الْقُونَوِيُّ وَأَمْثَالُهُ - فَهَؤُلَاءِ يَجْعَلُونَهُ " الْوُجُودَ " الَّذِي يَصْدُقُ عَلَى الْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ وَالْوَاحِدِ وَالْكَثِيرِ وَالذَّهْنِيِّ وَالْخَارِجِيِّ وَالْقَدِيمِ وَالْمُحَدَّثِ؛ فَيَكُونُ: إِمَّا صِفَةً لِلْمَخْلُوقَاتِ وَإِمَّا جُزْءًا مِنْهَا وَإِمَّا عَيْنُهَا . وَأَوْلَئِكَ يَجْعَلُونَهُ " الْوُجُودَ " الْمَجْرَدَ الَّذِي لَا يَتَّقَدُّ بِقَدِيدٍ؛ فَلَزِمَهُمْ أَنْ لَا يَكُونَ وَاجِبًا وَلَا مُمْكِنًا وَلَا عَالِمًا وَلَا جَاهِلًا وَلَا قَادِرًا وَلَا عَاجِزًا؛ وَهُمْ يَقُولُونَ مَعَ ذَلِكَ إِنَّهُ عَاقِلٌ وَمَعْقُولٌ وَعَاشِقٌ وَمَعْسُوقٌ؛ فَيَتَنَاقِضُونَ فِي ضَلَالِهِمْ وَيَجْعَلُونَ الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ وَالْإِثْنَيْنِ وَاحِدًا؛ كَمَا أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُثْبِتُوا وَجُودًا مُجْرَدًا عَنْ كُلِّ نَعْتٍ مُطْلَقًا عَنْ كُلِّ قَدِيدٍ وَهُمْ - مَعَ ذَلِكَ - يَخْصُونَهُ بِمَا لَا يَكُونُ لِسَائِرِ الْمَوْجُودَاتِ وَلِهَذَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَالِمَ وَالْعِلْمَ وَاحِدٌ وَإِنَّهُ نَفْسُ الْعِلْمِ فَيَجْعَلُونَ الْعَالِمَ بِنَفْسِهِ هُوَ الْعَالِمُ بغيرِهِ وَالْمَوْصُوفُ هُوَ الصِّفَةُ؛ وَيَتَنَاقِضُونَ أَشَدَّ مِنْ تَنَاقُضِ النَّصَارَى فِي " تَثْلِيثِهِمْ " وَاتِّحَادِهِمْ " اللَّذِينَ أَفْسَدُوا بِهِمَا الْإِيمَانَ بِالتَّوْحِيدِ، وَالرِّسَالَةَ .

(6/517)

وَكَلامِ ابْنِ سَبْعِينَ وَابْنِ رُشْدِ الْحَفِيدِ وَابْنِ التَّوْمَرْتِ وَابْنِ عَرَبِيِّ الطَّائِيِّ؛ وَأَمْثَالِهِمْ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ - نِفَاةِ الصِّفَاتِ: يَدُورُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي مَوْضِعِهِ - وَبُوجَدُ مَا يُقَارَبُ هَذَا الْإِتِّحَادَ فِي كَلَامِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالنَّصُوفِ الَّذِينَ دَخَلَ عَلَيْهِمْ بَعْضُ شَعْبِ الْإِتِّحَادِ وَلَمْ يَعْلَمُوا مَا فِيهَا مِنَ الْفَسَادِ . وَالْقَوْلُ فِي " مَسْأَلَةِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى " وَاضْطِرَابِ النَّاسِ فِيهَا مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ فَإِنَّهَا مِنْ " مَسَائِلِ الصِّفَاتِ " وَفِيهَا مِنَ التَّفْرِيعِ مَا امْتَنَزَتْ بِهِ عَلَى سَائِرِ مَسَائِلِ الصِّفَاتِ وَقَدْ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهَا اضْطِرَابًا كَثِيرًا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ وَبَيَّنَّا أَنَّ " سَلَفَ الْأُمَّةِ وَأَيْمَنَّا " كَانُوا عَلَى الْإِيمَانِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِفُونَ اللَّهَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْنِيلٍ . وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى . وَيَصِفُونَ اللَّهَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ مِنَ التَّكْلِيمِ وَالْمُنَاجَاةِ وَالْمُنَادَاةِ وَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَنُ وَالْآثَارُ مُوَافِقَةً لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى . فَلَمْ يَكُنْ فِي الصِّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَسَائِرِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ: مَنْ قَالَ: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ خَلَقَهُ فِي غَيْرِهِ وَلَمْ يَقُمْ بِهِ كَلَامٌ كَمَا قَالَتْهُ " الْجَهْمِيَّةُ " مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ وَغَيْرِهِمْ بَلْ لَمَّا أَظْهَرُوا هَذِهِ الْبِدْعَةَ اشْتَدَّ نَكِيرُ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ لَهَا؛ وَعَرَفُوا أَنَّ حَقِيقَتَهَا أَنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَأْمُرُ وَلَا يَنْهَى إِذْ كَانَ الْكَلَامُ وَسَائِرُ الصِّفَاتِ إِنَّمَا يَعُودُ حُكْمُهَا إِلَى مَنْ قَامَتْ بِهِ .

(6/518)

فَلَوْ خَلَقَ كَلَامًا فِي الشَّجَرَةِ {إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا} لَكَانَ ذَلِكَ كَلَامًا لِلشَّجَرَةِ وَكَانَتْ هِيَ الْقَائِلَةُ: {إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي} بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ الَّذِي تَنْطِقُ بِهِ الْجُلُودُ حِينَ قَالَ لَهَا أَصْحَابُهَا: {لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ} وَكَذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: {وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ} فَلَوْ كَانَ تَكَلُّمُهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ خَلَقَ كَلَامًا فِي غَيْرِهِ لَكَانَ كُلُّ كَلَامٍ فِي الْوُجُودِ كَلَامَهُ لِأَنَّهُ خَالِفُهُ وَكَذَلِكَ صَرَّحَ بِذَلِكَ " الْحُلُولِيُّ " مِنْ الْجَهْمِيَّةِ كَمَا يُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَرَبِيٍّ صَاحِبِ " الْفُصُوصِ " وَ " الْفُتُوخَاتِ ":

وَكُلُّ كَلَامٍ فِي الْوُجُودِ كَلَامُهُ ... سِوَاهُ عَلَيْنَا نَثْرُهُ وَنِظَامُهُ

وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ فِي بَعْضِ الْأَعْيَانِ عِلْمًا أَوْ قُدْرَةً أَوْ حَرَكَةً أَوْ إِرَادَةً: كَانَ ذَلِكَ الْمَحَلُّ هُوَ الْعَالَمُ الْقَائِرُ الْمُنْحَرِكُ الْمُرِيدُ: فَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَلَامُهُ إِلَّا مَا يَخْلُقُهُ فِي غَيْرِهِ لَكَانَ الْغَيْرُ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ وَهَذَا مُبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ. وَ " شُبْهَةُ نَفَاةِ الْكَلَامِ الْمَشْهُورَةُ " أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّ " الْكَلَامَ " صِفَةً مِنَ الصِّفَاتِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِفِعْلِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْقَائِمَةِ بِالْمُتَكَلِّمِ؛ فَلَوْ تَكَلَّمَ الرَّبُّ لَقَامَتْ بِهِ الصِّفَاتُ وَالْأَفْعَالُ وَزَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ. قَالُوا: لِأَنَّا إِنَّمَا اسْتَدَلَّلْنَا عَلَى حُدُوثِ الْعَالَمِ بِحُدُوثِ الْأَجْسَامِ وَاسْتَدَلَّلْنَا عَلَى حُدُوثِهَا بِمَا قَامَ بِهَا مِنَ الْأَعْرَاضِ الَّتِي هِيَ الصِّفَاتُ وَالْأَفْعَالُ؛ فَلَوْ قَامَ بِالرَّبِّ الصِّفَاتُ وَالْأَفْعَالُ لِلزِّمِّ أَنْ يَكُونَ مُحْدَثًا وَبَطَلَ الدَّلِيلُ الَّذِي اسْتَدَلَّلْنَا بِهِ عَلَى " حُدُوثِ الْعَالَمِ وَإِثْبَاتِ الصَّانِعِ. "

(6/519)

فَقَالَ لَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْإِثْبَاتِ: دَلِيلُكُمْ هَذَا دَلِيلٌ مُبْتَدَعٌ فِي الشَّرْعِ لَمْ يَسْتَدِلَّ بِهِ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا بَلْ قَدْ ذَكَرَ الْأَشْعَرِيُّ فِي " رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ الثُّغُرِ " أَنَّهُ دَلِيلٌ مُحَرَّمٌ فِي دِينِ الرُّسُلِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِنَاءُ دِينِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ؛ وَذَكَرَ غَيْرُهُ: أَنَّهُ بَاطِلٌ فِي الْعَقْلِ؛ كَمَا هُوَ مُحَرَّمٌ فِي الشَّرْعِ وَأَنَّ ذَمَّ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ لِأَهْلِ الْكَلَامِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَأَهْلِ الْخَوْضِ فِي الْأَعْرَاضِ وَالْأَجْسَامِ أَعْظَمُ مَا قَصَدُوا بِهِ ذَمًّا مِثْلَ هَذَا الدَّلِيلِ؛ كَمَا قَدْ بَسِطَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ. وَلَمَّا ظَهَرَتْ " مَقَالَةُ الْجَهْمِيَّةِ " جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ " أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كَلَّابٍ " يُوَافِقُ السَّلَفَ وَالْأَيْمَةَ عَلَى إِثْبَاتِ " صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَعُلُوِّهِ عَلَى خَلْقِهِ " وَبَيَّنَّ أَنَّ " الْعُلُوَّ عَلَى خَلْقِهِ " يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ وَ " اسْتِوَاؤُهُ عَلَى الْعَرْشِ " يُعْلَمُ بِالسَّمْعِ؛ وَكَذَلِكَ جَاءَ بَعْدَهُ الْحَارِثُ الْمَحَاسِبِيُّ وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْقَلَانِسِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ. ثُمَّ جَاءَ " أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ " فَاتَّبَعَ طَرِيقَةَ ابْنِ كَلَّابٍ وَأَمْثَالِهِ وَذَكَرَ فِي كُتُبِهِ جُمْلَةَ مَقَالَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ؛ وَأَنَّ ابْنَ كَلَّابٍ يُوَافِقُهُمْ فِي أَكْثَرِهَا وَهُوَ لَاحِظٌ بِمَشِيبَتِهِ وَقُدْرَتِهِ بَلْ وَلَا غَيْرَ الْأَفْعَالِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِمَشِيبَتِهِ وَقُدْرَتِهِ. فَكَانَتْ " الْمُعْتَزَلَةُ " تَقُولُ: لَا تُحِلُّهُ الْأَعْرَاضُ وَالْحَوَادِثُ. وَهُمْ لَا يُرِيدُونَ " بِالْأَعْرَاضِ " الْأَمْرَاضَ وَالْآفَاتِ فَقَطُّ؛ بَلْ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ الصِّفَاتِ؛ وَلَا يُرِيدُونَ

(6/520)

" بِالْحَوَادِثِ " الْمَخْلُوقَاتِ وَلَا الْأَحْدَاثَ الْمُحِيلَةَ لِلْمَحَلِّ وَنَحْوَ ذَلِكَ - مِمَّا يُرِيدُهُ النَّاسُ بِلَفْظِ الْحَوَادِثِ - بَلْ يُرِيدُونَ نَفْيَ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَشِيبَتِهِ وَقُدْرَتِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ وَغَيْرِهَا فَلَا يُجُوزُونَ أَنْ يَقُومَ بِهِ خَلْقٌ وَلَا اسْتِوَاءٌ وَلَا إِثْبَانٌ وَلَا مَجِيءٌ وَلَا تَكْلِيمٌ وَلَا مُنَادَاةٌ وَلَا مُنَاجَاةٌ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا وَصَفَ بِأَنَّهُ مُرِيدٌ لَهُ قَائِرٌ عَلَيْهِ. وَابْنُ كَلَّابٍ " خَالَفَهُمْ فِي قَوْلِهِمْ: لَا تَقُومُ بِهِ الْأَعْرَاضُ. وَقَالَ: تَقُومُ بِهِ الصِّفَاتُ؛ وَلَكِنْ لَا تُسَمَّى أَعْرَاضًا وَوَافَقَهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوهُ بِقَوْلِهِمْ: لَا تَقُومُ بِهِ الْحَوَادِثُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَقُومُ بِهِ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَشِيبَتِهِ. فَصَارَ مِنْ حِينَ فَرَّقَ هَذَا النَّفَرِيقَ الْمُتَنَسِّبُونَ إِلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَأَنَّ اللَّهَ يَرَى فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ - عَلَى " قَوْلَيْنِ " ذَكَرَهُمَا الْحَارِثُ الْمَحَاسِبِيُّ وَغَيْرُهُ. " طَائِفَةٌ " وَافَقَتْ ابْنَ كَلَّابٍ كَالْقَلَانِسِيِّ وَالْأَشْعَرِيِّ وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ مَهْدِيِّ الطَّبْرِيِّ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ؛ فَإِنَّهُ وَافَقَ هَؤُلَاءِ كَثِيرٌ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ: مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ. وَكَانَ " الْحَارِثُ الْمَحَاسِبِيُّ " يُوَافِقُهُ ثُمَّ

قِيلَ: إِنَّهُ رَجَعَ عَنِ مُوَافَقَتِهِ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ أَمَرَ بِهَجْرِ الْحَارِثِ الْمَحَاسِبِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ كُلابٍ لَمَّا أَظْهَرُوا ذَلِكَ كَمَا أَمَرَ السَّرِيُّ السَّقَطِيُّ الْجَنْدِيُّ أَنْ يَتَّقِيَ بَعْضَ كَلَامِ الْحَارِثِ فَذَكَرُوا أَنَّ الْحَارِثَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَابَ مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ

(6/521)

وَالزُّهْدِ وَالْكَلامِ فِي الْحَقَائِقِ مَا هُوَ مَشْهُورٌ وَحَكَى عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الْكِلَابَادِيُّ صَاحِبُ (مَقَالَاتِ الصُّوفِيَّةِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ وَهَذَا يُوَافِقُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ رَجَعَ عَنِ قَوْلِ ابْنِ كُلابٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْكِلَابَادِيُّ: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ: كَلَامُ اللَّهِ حَرْفٌ وَصَوْتٌ وَأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ كَلَامٌ إِلَّا كَذَلِكَ مَعَ إِفْرَارِهِمْ أَنَّهُ صِفَةٌ لِلَّهِ فِي ذَاتِهِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ الْحَارِثِ الْمَحَاسِبِيِّ وَمِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ ابْنُ سَالِمٍ. وَبَقِيَ هَذَا الْأَصْلُ يَدُورُ بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى وَقَعَ بَيْنَ " أَبِي بَكْرٍ بْنِ خُزَيْمَةَ " الْمَلَقَّبِ بِإِمَامِ الْأَيْمَةِ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُمْ وَاقِفُوا " ابْنَ كُلابٍ " فَتَهَاهُمْ وَعَابَهُمْ وَطَعَنَ عَلَى " مَذْهَبِ ابْنِ كُلابٍ " بِمَا كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ تَنَازَعَ الْمُتَنَسِّبُونَ إِلَى السُّنَّةِ: مِنْ أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ؛ أَوْ لَا يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ؟ فَإِنَّ أَتْبَاعَ ابْنِ كُلابٍ نَفَوْا ذَلِكَ؛ قَالُوا: لِأَنَّ الْمُتَكَلَّمَ بِصَوْتٍ يَسْتَلْزِمُ فَيَمَّ فَعَلٌ بِالْمُتَكَلِّمِ مُتَعَلِّقٌ بِإِرَادَتِهِ؛ وَاللَّهُ - عِنْدَهُمْ - لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ بِهِ أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ: لَا فِعْلٌ وَلَا غَيْرُ فِعْلٍ فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ؛ وَإِنَّمَا كَلَامُهُ مَعْنَى وَاحِدٌ هُوَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالْخَبَرُ. إِنَّ عَبْرَ عَنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ كَانَ قُرْآنًا وَإِنْ عَبَّرَ عَنْهُ بِالْعِبْرِيَّةِ كَانَ تَوْرَةً وَإِنْ عَبَّرَ عَنْهُ بِالسَّرْيَانِيَّةِ كَانَ أَنْجِيلًا. فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُقَلَاءِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَغَيْرِ أَهْلِ السُّنَّةِ " هَذَا الْقَوْلُ " مَعْلُومٌ

(6/522)

الْفَسَادِ بِضُرُورَةِ الْعَقْلِ؛ كَمَا هُوَ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ التَّوْرَةَ إِذَا عُرِّبَتْ لَمْ تَكُنْ هِيَ الْقُرْآنَ بَلْ مَعَانِيهَا لَيْسَتْ هِيَ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَنَعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ إِذَا تُرْجِمَ بِالْعِبْرِيَّةِ لَمْ يَصِرْ هُوَ التَّوْرَةَ الْمُنزَّلَةَ عَلَى مُوسَى؛ وَنَعْلَمُ أَنَّ مَعْنَى آيَةِ الدِّينِ لَيْسَ هُوَ مَعْنَى آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَلَا مَعْنَى {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ} هُوَ مَعْنَى {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}. قَالُوا: وَمَنْ جَعَلَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ صِفَاتٍ لِلْكَلامِ؛ لَا أَنْوَاعَ لَهُ فَقَوْلُهُ مَعْلُومٌ الْفَسَادِ بِالضَّرُورَةِ؛ وَهَذَا مِنْ جِنْسِ قَوْلِ الْقَائِلِينَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ؛ فَإِنَّ مَنْ جَعَلَ " الْوُجُودَ وَاحِدًا بِالْعَيْنِ " وَهُوَ الْوَاجِبُ وَالْمُمْكِنُ: كَانَ كَلَامُهُ مَعْلُومٌ الْفَسَادِ بِالضَّرُورَةِ؛ كَمَنْ جَعَلَ مَعَانِي الْكَلامِ مَعْنَى وَاحِدًا: هِيَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالْخَبَرُ؛ لَكِنَّ " الْكَلامَ " يَنْقَسِمُ إِلَى الْإِنشَاءِ وَالْخَبَرِ وَ " الْإِنشَاءَ " يَنْقَسِمُ إِلَى طَلَبِ الْفِعْلِ وَطَلَبِ التَّرْكِ وَ " الْخَبَرَ " يَنْقَسِمُ إِلَى خَبَرٍ عَنِ النَّفْيِ وَخَبَرٍ عَنِ الْإِثْبَاتِ كَمَا أَنَّ " الْمَوْجُودَ " يَنْقَسِمُ إِلَى وَاجِبٍ وَمُمْكِنٍ وَ " الْمُمْكِنَ " يَنْقَسِمُ إِلَى حَيٍّ قَائِمٍ بِنَفْسِهِ وَقَائِمٍ بغيرِهِ؛ وَ " الْقَائِمُ بغيرِهِ " يَنْقَسِمُ إِلَى مَا تُشْتَرَطُ لَهُ الْحَيَاةُ وَمَا لَا تُشْتَرَطُ لَهُ الْحَيَاةُ فَلَفْظُ " الْوَاحِدِ " يَنْقَسِمُ إِلَى وَاحِدٍ بِالنُّوعِ وَوَاحِدٍ بِالْعَيْنِ. فَقَوْلُ الْقَائِلِ " الْكَلامَ مَعْنَى وَاحِدٌ " كَقَوْلِهِ الْوُجُودَ وَاحِدًا فَإِنَّ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ نَوْعٌ وَاحِدٌ؛ أَوْ جِنْسٌ وَاحِدٌ؛ أَوْ صِنْفٌ وَاحِدٌ؛ وَنَحْوُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِثْلَ أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ عَيْنٌ وَاحِدَةٌ وَذَاتٌ وَاحِدَةٌ وَشَخْصٌ وَاحِدٌ؛ فَإِنَّ هَذَا مُكَابَرَةٌ

(6/523)

لِلْحِسِّ وَالْعَقْلِ وَالشَّرْعِ. وَأَمَّا " الْأَوَّلُ " فَمُرَادُهُ أَنْ يَبِينَ ذَلِكَ قَدْرًا مُشْتَرَكًا؛ كَمَا أَنَّ " الْمَوْجُودَاتِ " تُشْتَرِكُ فِي مُسَمَّى الْوُجُودِ وَ " أَنْوَاعِ الْكَلامِ " تُشْتَرِكُ فِي مُسَمَّى الْكَلامِ وَقَدْ بَسِطَ هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. ثُمَّ إِنَّ " طَائِفَةً أُخْرَى " لَمَّا عَرَفَتْ فَسَادَ قَوْلِ ابْنِ كُلابٍ فِي مَسْأَلَةِ الْكَلامِ وَوَأَفَقَتْهُ عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّ اللَّهَ لَا يَقُومُ بِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَكَانَ مِنْ قَوْلِهَا: أَنَّ الْقُرْآنَ

كَلَامِ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا إِلَّا قَدِيمٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ أَوْ مَخْلُوقٌ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ لَزِمَهَا أَنْ تَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ أَوْ أَصْوَاتٍ قَدِيمَةٍ أَزَلِيَّةٍ لَا تَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ مُتَّصِفًا بِتِلْكَ الْأَصْوَاتِ الْقَدِيمَةِ الْأَزَلِيَّةِ اللَّازِمَةِ لِذَاتِهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ يُذَكِّرُ عَنْ " أَبِي الْحَسَنِ بْنِ سَالِمٍ " شَيْخِ أَبِي طَالِبِ الْمَكِّيِّ - إِنَّ صَحَّ عَنْهُ - لَكِنَّهُ قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ سَالِمٍ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَتْ " الْكَرَامِيَّةُ " وَطَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ: مِنْ الْمُرْجَبَةِ وَ الشَّيْعَةِ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِأَصْوَاتٍ تَقُومُ بِهِ تَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَأَنَّهُ تَقُومُ بِهِ الْحَوَادِثُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ؛ لَكِنَّ ذَلِكَ حَادِثٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ؛ وَأَنَّ اللَّهَ فِي الْأَزْلِ لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا إِلَّا بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ عَلَى الْكَلَامِ وَأَنَّهُ يَصِيرُ مَوْصُوفًا بِمَا يَحْدُثُ بِقُدْرَتِهِ وَبِمَشِيئَتِهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ وَهُوَ لِأَنَّ رَأَوْا أَنَّهُمْ يُوَافِقُونَ الْجَمَاعَةَ فِي أَنَّ لِلَّهِ أَعْمَالَ تَقُومُ بِهِ تَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَيَقُومُ بِهِ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ " الْإِرَادَاتِ " وَ " الْكَلَامِ " الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ

(6/524)

وَقُدْرَتِهِ، لَكِنَّ قَالُوا: لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَعَاقَبَ عَلَيْهِ الْحَوَادِثُ؛ فَإِنَّ مَا تَعَاقَبَتْ عَلَيْهِ الْحَوَادِثُ فَهُوَ مُحَدَّثٌ وَوَافِقُوا الْمُعْتَزِلَةَ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ عَلَى حُدُوثِ الْعَالَمِ. فَكَمَا أَنَّ ابْنَ كَلَابِ فَرَّقَ بَيْنَ الْأَعْرَاضِ وَالْحَوَادِثِ: فَرَّقَ هُوَ لِأَنَّ فِي الْحَوَادِثِ بَيْنَ تَجَدُّدِهَا وَبَيْنَ لُزُومِهَا فَقَالُوا بِنَفْيِ لُزُومِهَا لَهُ دُونَ نَفْيِ حُدُوثِهَا كَمَا قَالُوا فِي الْمَخْلُوقَاتِ الْمُتَفَصِّلَةِ: إِنَّهَا تَحْدُثُ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ. وَالْفَلَّاسِفَةُ الدَّهْرِيَّةُ يُطَالِبُونَ هُوَ لِأَنَّ كُلَّهُمْ بِسَبَبِ حُدُوثِ الْحَوَادِثِ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ وَإِنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ التَّرْجِيحَ بِلَا مَرَجِّحٍ وَالْحَوَادِثُ بِلَا سَبَبٍ حَادِثٍ قَالُوا: وَهُوَ مُمْتَنِعٌ فِي صَرِيحِ الْعَقْلِ وَهَذَا أَعْظَمُ شُبُهَةٍ فِي " قَدَمِ الْعَالَمِ " وَهِيَ (الْمُعْضَلَةُ الزَّبَاءُ) وَالدَّاهِيَةُ الدَّهْيَا وَقَدْ ضَاقَ هُوَ لِأَنَّ عَنْ جَوَابِهِمْ حَتَّى خَرَجُوا إِلَى الْإِلْتِزَامِ وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَبَيَّنَّا " الْأُجُوبَةَ الْقَاطِعَةَ " عَنْ كَلَامِ الْفَلَّاسِفَةِ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ وَأَنَّهُ مَنْ قَالَ بِمُوجِبِ نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ أَمَكَّنَهُ أَنْ يُنَاطِرَ الْفَلَّاسِفَةَ مُنَاطِرَةً عَقْلِيَّةً يَطْعُمُهُمْ بِهَا وَيَبَيِّنُ لَهُ أَنَّ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ مُطَابِقٌ لِلسَّمْعِ الصَّحِيحِ. وَبَيَّنَّا أَيْضًا كَيْفَ تُجِيبُهُمْ " كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ طَوَائِفِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ " لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ مِنَ الْفَلَّاسِفَةِ فَيُحْكِنُهُمْ أَنْ يُجِيبُوهُمْ بِالْإِلْتِزَامِ جَوَابًا لَا مَحِيصَ لِلْفَلَّاسِفَةِ عَنْهُ وَيُحْكِنُهُمْ أَنْ يَقُولُوا لِلْفَلَّاسِفَةِ: قَوْلَكُمْ أَظْهَرَ فُسَادًا فِي الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ مِنْ قَوْلِ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ فَتَقُولُ لَهُمْ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ:

(6/525)

إِذَا لَمْ يُمَكِّنَا أَنْ نُجِيبَكُمْ بِجَوَابِ قَاطِعٍ يُجَلُّ شُبُهَتَكُمْ غَيْرَ الْجَوَابِ الْإِلْزَامِيِّ إِلَّا بِمُوَافَقَتِكُمْ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ وَالْعَقْلَ أَوْ مُوَافَقَةَ إِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ فِيمَا لَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ - وَيُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ لَا يُخَالِفَ الْعَقْلَ - كَانَ هَذَا؛ أَوْلَى فَإِنَّ الْفَلَّاسِفَةَ طَمَعَتْ فِي طَوَائِفِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِمَا ابْتَدَعَهُ كُلُّ فَرِيقٍ فَأَحَدَتْ بِدَعَا أَصْحَابِهَا وَاحْتَجَّتْ بِهَا عَلَيْهِمْ فَأَمَكَّنَ صَاحِبَ ذَلِكَ الْقَوْلِ الْمُبْتَدِعِ أَنْ يَقُولَ: رُجُوعِي عَنْ هَذَا الْقَوْلِ الْمُبْتَدِعِ مَعَ مُوَافَقَتِي لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَأَقْوَالُ سَلَفِ الْأُمَّةِ: أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوَافِقَ الْفَلَّاسِفَةَ عَلَى قَوْلٍ أَعْلَمُ أَنَّهُ كُفْرٌ فِي الشَّرْعِ مَعَ أَنَّ الْعَقْلَ أَيْضًا يَبِينُ فُسَادَهُ. " وَأَمَّا السَّلَفُ وَالْأَيْمَةُ " فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ يَقُولُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ وَلَا يَقُولُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَعْنَى وَاحِدٍ قَائِمٌ بِالذَّاتِ هُوَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالْخَبْرُ؛ وَهُوَ مَدْلُولُ التَّوَرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ. وَلَا يَقُولُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَصْوَاتٌ قَدِيمَةٌ أَزَلِيَّةٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ. وَلَا يَقُولُ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَا يَتَكَلَّمُ حَتَّى أَحَدَتْ لِنَفْسِهِ كَلَامًا صَارَ بِهِ مُتَكَلِّمًا. وَأَمَّا الْقَوْلُ: بِأَنَّ أَصْوَاتَ الْعِبَادِ بِالْقُرْآنِ أَوْ أَلْفَاظَهُمْ قَدِيمَةٌ أَزَلِيَّةٌ: فَهَذَا أَيْضًا مِنْ " الْبِدْعِ الْمُحَدَّثَةِ " الَّتِي هِيَ أَظْهَرُ فُسَادًا مِنْ غَيْرِهَا وَالسَّلَفُ وَالْأَيْمَةُ مِنْ أَعْبَادِ النَّاسِ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ. وَالْعَقْلُ الصَّرِيحُ يَعْلَمُ أَنَّ مَنْ جَعَلَ أَصْوَاتَ الْعِبَادِ قَدِيمَةً أَزَلِيَّةً كَانَ قَوْلُهُ مَعْلُومَ الْفُسَادِ بِالضَّرُورَةِ.

(6/526)

وَلَكِنْ أَصَلَ هَذَا تَنَازُعُهُمْ فِي " مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ " وَالْمَنْصُوصُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَنَحْوِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّفْظَ بِالْقُرْآنِ وَالتَّلَاوَةَ مَخْلُوقَةٌ فَهُوَ جَهْمِي وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ؛ لِأَنَّ " اللَّفْظَ وَالتَّلَاوَةَ " يُرَادُ بِهِ الْمَلْفُوظُ الْمُنْلَوُ. وَذَلِكَ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ فَمَنْ جَعَلَ كَلَامَ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ مَخْلُوقًا فَهُوَ جَهْمِي. وَيُرَادُ بِذَلِكَ " الْمَصْدَرُ وَصِفَاتُ الْعِبَادِ " فَمَنْ جَعَلَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ وَأَصْوَاتَهُمْ غَيْرَ مَخْلُوقَةٍ " فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ. وَهَكَذَا ذَكَرَهُ الْأَشْعَرِيُّ فِي كِتَابِ " الْمَقَالَاتِ " عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ قَالَ: وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَالْكَلامُ فِي الْوَفِّ وَاللَّفْظُ بَدْعٌ. مَنْ قَالَ: بِاللَّفْظِ أَوْ الْوَفِّ: فَهُوَ مُبْتَدِعٌ. وَعِنْدَهُمْ لَا يُقَالُ: اللَّفْظُ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ وَلَا يُقَالُ: غَيْرُ مَخْلُوقٍ. وَلَيْسَ فِي الْأَيْمَةِ وَالسَّلْفِ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ بَلْ قَدْ تَبَيَّنَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلْفِ وَالْأَيْمَةِ: أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ وَجَاءَ ذَلِكَ فِي آثَارِ مَشْهُورَةٍ عَنِ السَّلْفِ وَالْأَيْمَةِ وَكَانَ السَّلْفُ وَالْأَيْمَةُ يَذْكُرُونَ الْآثَارَ الَّتِي فِيهَا ذَكَرَ تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالصَّوْتِ وَلَا يُنْكَرُهَا مِنْهُمْ أَحَدٌ حَتَّى قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ هُوَ لَا جَهْمِيَةَ إِنَّمَا يَدُورُونَ عَلَى التَّعْطِيلِ. ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي ذَلِكَ. وَكَلَامُ " الْبُخَارِيِّ " فِي " كِتَابِ خَلْقِ الْأَفْعَالِ " صَرِيحٌ فِي أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ وَفَرَّقَ بَيْنَ صَوْتِ اللَّهِ وَأَصْوَاتِ الْعِبَادِ وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ عِدَّةَ أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ تَرَجَّمَ فِي كِتَابِ الصَّحِيحِ بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

(6/527)

{حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ} وَذَكَرَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ وَهُوَ الْقَدْرُ. وَكَمَا أَنَّهُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ " أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ " فَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ فِرْقِ الْأَيْمَةِ؛ فَإِنَّ جَمَاهِيرَ " الطَّوَائِفِ " يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ مَعَ نِزَاعِهِمْ فِي أَنَّ كَلَامَهُ هَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ أَوْ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ؟ قَدِيمٌ أَوْ حَادِثٌ؟ أَوْ مَا زَالَ يَتَكَلَّمُ إِذَا شَاءَ؟ فَإِنَّ هَذَا قَوْلُ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَالشَّيْعَةِ وَأَكْثَرِ الْمُرْجِنَةِ وَالسَّالِمِيَّةِ وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ: مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ وَالصُّوْفِيَّةِ. وَلَيْسَ مِنْ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ أَنْكَرَ أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ إِلَّا ابْنُ كَلَّابٍ وَمَنْ اتَّبَعَهُ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْكَلَامَ مَعْنَى وَاحِدٍ قَائِمٌ بِالْمَتَكَلَّمِ إِلَّا هُوَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ وَلَيْسَ فِي طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ قَالَ: إِنَّ أَصْوَاتَ الْعِبَادِ بِالْقُرْآنِ قَدِيمَةٌ أَرِيئَةٌ وَلَا إِنَّهُ يَسْمَعُ مِنَ الْعِبَادِ صَوْتًا قَدِيمًا وَلَا إِنَّ " الْقُرْآنَ " نَسَمَعُهُ نَحْنُ مِنَ اللَّهِ إِلَّا طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَغَيْرِهِمْ وَلَيْسَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْحَرْفَ الَّذِي هُوَ مِدَادُ الْمَصَاحِفِ قَدِيمٌ أَرِيئٌ؛ فَإِثْبَاتُ " الْحَرْفِ وَالصَّوْتِ " بِمَعْنَى أَنَّ الْمِدَادَ وَأَصْوَاتَ الْعِبَادِ قَدِيمَةٌ بَدْعَةٌ بَاطِلَةٌ لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ وَإِنْكَارُ تَكَلُّمِ اللَّهِ بِالصَّوْتِ وَجَعْلُ كَلَامِهِ مَعْنَى وَاحِدًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ بَدْعَةٌ بَاطِلَةٌ لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ السَّلْفِ وَالْأَيْمَةِ. وَالَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ " السَّلْفُ وَالْأَيْمَةُ " أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ مُنْزَلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ

(6/528)

مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ وَإِنَّمَا قَالَ السَّلْفُ: " مِنْهُ بَدَأَ " لِأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ - مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمْ - كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّهُ خَلَقَ الْكَلَامَ فِي الْمَحَلِّ فَقَالَ السَّلْفُ: مِنْهُ بَدَأَ. أَيُّ: هُوَ الْمُتَكَلَّمُ بِهِ فَمِنْهُ بَدَأَ؛ لَا مِنْ بَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي} وَقَالَ تَعَالَى: {وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ} وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: " إِلَيْهِ يَعُودُ " أَنَّهُ يُرْفَعُ مِنَ الصُّدُورِ وَالْمَصَاحِفِ فَلَا يَبْقَى فِي الصُّدُورِ مِنْهُ آيَةٌ وَلَا مِنْهُ حَرْفٌ كَمَا جَاءَ فِي عِدَّةِ آثَارٍ.

(6/529)

فصل:

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا، فَقَوْلُ الْقَائِلِ: لَا يَتَّبِعُ اللَّهُ صِفَةً بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ عَنْهُ أَجُوبَةٌ.

أَحَدُهَا: أَنْ يُقَالَ: لَا يَجُوزُ النَّفْيُ إِلَّا بِدَلِيلٍ كَمَا لَا يَجُوزُ الْإِثْبَاتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ. فَإِذَا كَانَ هَذَا الْقَائِلُ مِمَّنْ لَا يَتَكَلَّمُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا بِأَدْلَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَيَرُدُّ الْأَقْوَالَ الْمُبْتَدِعَةَ. قِيلَ لَهُ: قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَلَامٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَتَمَّتْهَا وَلَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ لَا صَحِيحٌ وَلَا ضَعِيفٌ وَأَمَّا الْإِثْبَاتُ فَفِيهِ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ فِي الصَّحاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِدِ وَأَثَرٌ كَثِيرَةٌ عَنِ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ حِينِنِدٌ هُوَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ؟ قَوْلُ الْمُتَّبِعِ أَوْ النَّافِي؟.

وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ بِالْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ تَكَلَّمَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ وَبَيَّنَّ لَهُ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الْإِثْبَاتِ لَا عَلَى النَّفْيِ وَأَنَّ قَوْلَ النَّفَاةِ مَعْلُومُ الْفَسَادِ بِدَلَالِ الْعَقْلِ كَمَا اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُقَلَاءِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: " هَذِهِ الصِّفَةُ " دَلَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ بِمُنَادَاتِهِ لِعِبَادِهِ فِي غَيْرِ آيَةٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ} وَقَوْلِهِ: {وَيَوْمَ

(6/530)

يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيَّنْ شُرَكَائِي الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ} وَقَوْلِهِ: {وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ؟} وَ " النَّدَاءُ " فِي لُغَةِ الْعَرَبِ هُوَ صَوْتُ رَفِيعٌ؛ لَا يُطْلَقُ النَّدَاءُ عَلَى مَا لَيْسَ بِصَوْتٍ لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا وَإِذَا كَانَ النَّدَاءُ نَوْعًا مِنَ الصَّوْتِ فَالِدَالُ عَلَى النَّوْعِ دَالٌّ عَلَى الْجِنْسِ بِالضَّرُورَةِ؛ كَمَا لَوْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هُنَا إِنْسَانًا فَإِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ هُنَا حَيَوَانًا.

وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ إِذَا أَخْبَرَ أَنَّ لَهُ عِلْمًا وَقُدْرَةً دَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُ صِفَةً؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ وَالْقُدْرَةَ نَوْعٌ مِنَ الصِّفَاتِ وَإِذَا كَانَ لَفْظُ الْقُرْآنِ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ أَنَّ الْعِلْمَ صِفَةً وَلَا الْقُدْرَةَ صِفَةً. وَكَذَلِكَ إِذَا أَخْبَرَ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ يَخْلُقُ وَيَرْزُقُ وَيُحْيِي وَيُمِيتُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ فَإِنَّ هَذِهِ أَنْوَاعٌ تَحْتَ جِنْسِ الْفِعْلِ وَإِنْ كَانَ ثُبُوتُ هَذِهِ الصِّفَةِ بِمَا قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ - فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ - كَانَ مَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ مُوَافِقًا لِذِلَالَةِ الْقُرْآنِ وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الصِّفَةُ تَابِتَةً بِمَجْرَدِ هَذَا الْخَبَرِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ أَنْ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ مِنْ تَكْلِيمِ مُوسَى وَسَمْعِ مُوسَى لِكَلَامِ اللَّهِ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ كَلَّمَهُ بِصَوْتٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُسْمَعُ إِلَّا بِالصَّوْتِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ عَنْ مُوسَى: {فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى} وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: {إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا

(6/531)

بِعَشْرِينَ سَنَةً مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِمَكَّةَ حِينَ دَعَا النَّاسَ إِلَى الْإِفْرَارِ حَتَّى قَالَ: لَقَدْ أَضْطَرَّ بَعْضُهُمْ حِينَ أُدْخِلْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْحُجَّةَ. إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ بِجَمِيعِ الدِّينِ وَلَكِنَّ الدِّينَ ثَلَاثَةٌ أَجْزَاءٌ: الْإِيمَانُ جُزْءٌ؛ وَالْفَرَايِضُ جُزْءٌ وَالتَّوَابِلُ جُزْءٌ. قُلْتُ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْقَوْمِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَهَذَا غَيْرُ مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِهِ: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} وَقَالَ {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ}. وَقَالَ: {وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا} فَأَخْبَرَ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الدِّينُ بِرَمِيَّتِهِ؛ وَزَعَمَ هُوَ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنَّهُ ثَلَاثُ الدِّينِ. قُلْتُ: إِنَّمَا قَالُوا: إِنَّ الْإِيمَانَ ثَلَاثٌ وَلَمْ يَقُولُوا إِنَّ الْإِيمَانَ ثَلَاثُ الدِّينِ. لَكِنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ مُسَمَّى الْإِيمَانِ وَمُسَمَّى الدِّينِ وَسَنَذَكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْكَلَامَ فِي مُسَمَّى هَذَا وَمُسَمَّى هَذَا فَقَدْ يُحْكَى عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يَقُولُ لَيْسَتْنَا مِنَ الدِّينِ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اسْمِ الْإِيمَانِ وَالدِّينِ وَمَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بَلْ كِلَاهُمَا مِنَ الدِّينِ وَيَفْرُقُ بَيْنَ اسْمِ الْإِيمَانِ وَاسْمِ الدِّينِ وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مُعْظَمًا لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَيَقُولُ: لَيْسَ فِي التَّابِعِينَ اتَّبَعُ لِلْحَدِيثِ مِنْهُ وَكَذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ



عَطَاءٍ وَقَدْ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ هَذِهِ الْحُجَّةَ عَنْ عَطَاءٍ. فَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مَيْمُونٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ بْنِ الشَّافِعِيِّ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ لَيْلَةً لِلْحَمِيدِيِّ: مَا يَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ يَعْني

(7/208)

أَهْلَ الْإِرْجَاءِ بِأَيَّةِ أَحَجُّ مِنْ قَوْلِهِ: {وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ}. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ "الْأَمِّ" فِي (بَابِ النِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ: يُحْتَجُّ بِأَنَّ لَا تُجْزَى صَلَاةٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ} " ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَنْ أَدْرَكَنَاهُمْ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ لَا يُجْزَى وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَّا بِالْآخِرِ. وَقَالَ حَنْبَلٌ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: وَأُخْبِرْتُ أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: مَنْ أَقْرَبَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يَمُوتَ وَيُصَلِّيَ مُسْتَدْبِرَ الْقَبِيلَةِ حَتَّى يَمُوتَ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا إِذَا عَلِمَ أَنَّ تَرْكَهُ ذَلِكَ فِيهِ إِيْمَانُهُ إِذَا كَانَ مُقْرَأً بِالْفَرَائِضِ وَاسْتِقْبَالَ الْقَبِيلَةِ فَقُلْتُ: هَذَا الْكُفْرُ الصَّرَاحُ وَخِلَافُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَعِلْمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} الْآيَةَ. وَقَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَرَدَّ عَلَى أَمْرِهِ وَعَلَى الرَّسُولِ مَا جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ. قُلْتُ: وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِقَوْلِهِ لِلْأَمَةِ " {أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ} " فَهُوَ مِنْ حُجَجِهِمُ الْمَشْهُورَةِ وَبِهِ احْتِجَّ ابْنُ كَلَّابٍ وَكَانَ يَقُولُ: الْإِيمَانُ هُوَ التَّصَدِيقُ وَالْقَوْلُ جَمِيعًا فَكَانَ قَوْلُهُ أَقْرَبَ مِنْ قَوْلِ جَهْمٍ وَاتَّبَاعِهِ وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ

(7/209)

الْإِيمَانَ الظَّاهِرَ الَّذِي تَجْرِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ فِي الدُّنْيَا لَا يَسْتَلْزِمُ الْإِيمَانَ فِي الْبَاطِنِ الَّذِي يَكُونُ صَاحِبُهُ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ قَالُوا: {آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ} هُمْ فِي الظَّاهِرِ مُؤْمِنُونَ يُصَلُّونَ مَعَ النَّاسِ. وَيَصُومُونَ وَيَحُجُّونَ وَيَعَزُّونَ وَالْمُسْلِمُونَ يُنَاجِحُونَهُمْ وَيُؤْتُونَهِمْ كَمَا كَانَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَحْكَمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُنَافِقِينَ بِحُكْمِ الْكُفَّارِ الْمُظْهِرِينَ لِلْكُفْرِ لَا فِي مُنَاقَبَتِهِمْ وَلَا مَوَارِثَتِهِمْ وَلَا نَحْوِ ذَلِكَ؛ بَلْ لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ - وَهُوَ مِنْ أَشْهَرِ النَّاسِ بِالنَّفَاقِ - وَرَثَتُهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ مِنْ خِيَارِ الْمُؤْمِنِينَ وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَنْ كَانَ يَمُوتُ مِنْهُمْ يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ الْمُؤْمِنُونَ؛ وَإِذَا مَاتَ لِأَحَدِهِمْ. وَارِثٌ وَرَثَتُهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُنَافِقِ الرَّزِيقِ الَّذِي يَكْتُمُ زَنْدَقَتَهُ هَلْ يَرِثُ وَيُورِثُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَرِثُ وَيُورِثُ وَإِنْ عَلِمَ فِي الْبَاطِنِ أَنَّهُ مُنَافِقٌ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ مَبْنَاهُ عَلَى الْمَوَالَةِ الظَّاهِرَةِ لَا عَلَى الْمَحَبَّةِ الَّتِي فِي الْقُلُوبِ فَإِنَّهُ لَوْ عَلِقَ بِذَلِكَ لَمْ تُمْكِنْ مَعْرِفَتُهُ وَالْحِكْمَةُ إِذَا كَانَتْ حَقِيقَةً أَوْ مُنْتَشِرَةً عَلِقَ الْحُكْمُ بِمَظَنَّتِهَا وَهُوَ مَا أَظْهَرَهُ مِنْ مَوَالَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ} " لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الْمُنَافِقُونَ وَإِنْ كَانُوا فِي الْآخِرَةِ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ؛ بَلْ كَانُوا يُورِثُونَ وَيَرِثُونَ؛ وَكَذَلِكَ كَانُوا فِي الْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ كَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ وَيُزَكُّونَ وَمَعَ هَذَا

(7/210)

لَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَقَالَ: {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ} وَقَالَ {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا}. وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " {تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ تِلْكَ صَلَاةٌ

الْمُنَافِقِ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَرُفُّبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا } " وَكَانُوا يَخْرُجُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَعَازِي كَمَا خَرَجَ ابْنُ أَبِي فِي عَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَقَالَ فِيهَا: {لَيْنٌ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ} . " وَفِي الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ {زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهَا شِدَّةٌ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لِأَصْحَابِهِ: لَا تُتَفَقَّهُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ. وَقَالَ: {لَيْنٌ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ} فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي؛ فَسَأَلَهُ فَأَجَنَّهُدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ وَقَالُوا: كَذَبَ زَيْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَصَدِيقِي فِي {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ} فَدَعَاَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوْا رُءُوسَهُمْ. وَفِي عَزْوَةِ تَبُوكَ اسْتَنْفَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَنْفَرَ غَيْرَهُمْ فَخَرَجَ بَعْضُهُمْ مَعَهُ وَبَعْضُهُمْ تَخَلَّفُوا وَكَانَ فِي الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَهُ مَنْ هَمَّ بِقَتْلِهِ فِي الطَّرِيقِ هُمُوًا بِحَلِّ حِزَامٍ

(7/211)

نَاقَتِهِ لِيَقَعَ فِي وَادٍ هُنَاكَ فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَسْرَّ إِلَى حُدَيْفَةَ أَسْمَاءَهُمْ وَلِذَلِكَ يُقَالُ: هُوَ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ } كَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي " الصَّحِيحِ " وَمَعَ هَذَا فِي الظَّاهِرِ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ أَهْلِ الْإِيمَانِ. وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْجَوَابُ عَنْ شُبُهَاتٍ كَثِيرَةٍ تُورِدُ فِي هَذَا الْمَقَامِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مَا بَقِيَ فِي الْمُظْهِرِينَ لِلْإِسْلَامِ عِنْدَهُمْ إِلَّا عَدْلٌ أَوْ فَاسِقٌ وَأَعْرَضُوا عَنْ حُكْمِ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقُونَ مَا زَالُوا وَلَا يَزَالُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالنَّفَاقُ شَعْبٌ كَثِيرٌ وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَخَافُونَ النَّفَاقَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ. فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " {آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اتَّمَنَ خَانَ } " وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: " {وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ} ". وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ شُعْبَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ شُعْبَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَاهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا اتَّمَنَ خَانَ وَإِذَا عَاهَدَ عَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ} ". وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلًا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ حَتَّى نَهَاهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} وَقَالَ: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} فَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَلَا يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَلَكِنْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ مَعْصُومَةٌ

(7/212)

لَا يَسْتَحِلُّ مِنْهُمْ مَا يَسْتَحِلُّهُ مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَا يُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ بَلْ يُظْهِرُونَ الْكُفْرَ دُونَ الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " {أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا قَالُوا مَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ} " {وَلَمَّا قَالَ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: إِنَّمَا قَالَهَا تَعُودًا. قَالَ: هَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟ وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَمُرْ أَنْ أَنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقُّ بُطُونَهُمْ} " {وَكَانَ إِذَا اسْتُوذِنَ فِي قَتْلِ رَجُلٍ يَقُولُ: أَلَيْسَ يُصَلِّي أَلَيْسَ يَشْهَدُ؟ فَإِذَا قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. قَالَ: ذَلِكَ} فَكَانَ حُكْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ كَحُكْمِهِ فِي دِمَاءِ غَيْرِهِمْ لَا يَسْتَحِلُّ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا بِأَمْرِ ظَاهِرٍ مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ نِفَاقَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ؛ وَفِيهِمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ نِفَاقَهُ. قَالَ تَعَالَى: {وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ} وَكَانَ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَافِقٌ وَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ مُنَافِقٌ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. وَكَانَ عُمَرُ إِذَا مَاتَ مَيِّتٌ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ حُدَيْفَةَ لِأَنَّ حُدَيْفَةَ كَانَ قَدْ عَلِمَ أَعْيَانَهُمْ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ} فَأَمَرَ بِامْتِحَانِهِنَّ هُنَا وَقَالَ: {اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ. }

(7/213)

وَاللَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ فِي الْكُفَّارَةِ بَعَثَ رَقِيبَةً مُؤْمِنَةً لَمْ يَكُنْ عَلَى النَّاسِ إِلَّا يُعْتَقُوا إِلَّا مَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا كَمَا لَوْ قِيلَ لَهُمْ: أَقْتُلُوا إِلَّا مَنْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ. وَهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا أَنْ يُنْقَبُوا عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا يَشْفُوا بِطُونِهِمْ؛ فَإِذَا رَأَوْا رَجُلًا يُظْهِرُ الْإِيمَانَ جَازَ لَهُمْ عَنقُهُ وَصَاحِبُ الْجَارِيَةِ لَمَّا سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ هِيَ مُؤْمِنَةٌ؟ إِنَّمَا أَرَادَ الْإِيمَانَ الظَّاهِرَ الَّذِي يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَكَذَلِكَ مَنْ عَلَيْهِ نَذْرٌ لَمْ يَلْزِمُهُ أَنْ يُعْتَقَ إِلَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مُطْلَقًا؛ بَلْ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ يَعْلَمُ ذَلِكَ مُطْلَقًا. وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ الْخَلْقَ وَاللَّهُ يَقُولُ لَهُ: {وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ}. فَأُولَئِكَ إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكُمُ فِيهِمْ كَحُكْمِهِ فِي سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَلَوْ حَضَرَتْ جِنَاةٌ أَحَدَهُمْ صَلَّى عَلَيْهَا وَلَمْ يَكُنْ مِنْهَا مِنْهَا عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَ نِفَاقَهُ؛ وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يُنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَيَعْلَمَ سَرَائِرَهُمْ وَهَذَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ بَشَرٌ. وَلِهَذَا لَمَّا كَشَفَهُمُ اللَّهُ بِسُورَةِ بَرَاءَةِ بِقَوْلِهِ: {وَمِنْهُمْ} {وَمِنْهُمْ} صَارَ يَعْرِفُ نِفَاقَ نَاسٍ مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ نِفَاقَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ وَصَفَهُمْ بِصِفَاتٍ عَلِمَهَا النَّاسُ مِنْهُمْ؛ وَمَا كَانَ النَّاسُ يَجْزِمُونَ بِأَنَّهَا مُسْتَلْزِمَةٌ لِنِفَاقِهِمْ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَظُنُّ ذَلِكَ وَبَعْضُهُمْ يَعْلَمُهُ؛ فَلَمْ يَكُنْ نِفَاقَهُمْ مَعْلُومًا عِنْدَ الْجَمَاعَةِ بِخِلَافِ حَالِهِمْ لَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ؛ وَلِهَذَا لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ بَرَاءَةِ كَتَمُوا النِّفَاقَ وَمَا بَقِيَ يُمْكِنُهُمْ مِنْ إِظْهَارِهِ أَحْيَانًا مَا كَانَ يُمْكِنُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَنْ لَمْ يَنْتَه}

(7/214)

الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا} {مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا تُوفُوا أُخْذُوا وَفُتِلُوا تَفْتِيلًا} {سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا} فَلَمَّا تَوَعَّدُوا بِالْقَتْلِ إِذَا أَظْهَرُوا النِّفَاقَ كَتَمُوهُ. وَلِهَذَا تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي اسْتِنَابَةِ الزَّنْدِيقِ. فَقِيلَ: يُسْتَنَابُ. وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ بِالْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ عَلَانِيَتَهُمْ وَيَكُلُّ أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ؛ فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَبَعْدَ هَذَا أَنْزَلَ اللَّهُ: {مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا تُوفُوا أُخْذُوا وَفُتِلُوا تَفْتِيلًا} فَعَلِمُوا أَنَّهُمْ إِنْ أَظْهَرُوهُ كَمَا كَانُوا يَظْهَرُونَهُ قُتِلُوا فَكَتَمُوهُ. وَالزَّنْدِيقُ: هُوَ الْمُنَافِقُ وَإِنَّمَا يَقْتُلُهُ مَنْ يَقْتُلُهُ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُ أَنَّهُ يَكْتُمُ النِّفَاقَ قَالُوا: وَلَا نَعْلَمُ تَوْبَتَهُ لِأَنَّ غَايَةَ مَا عِنْدَهُ أَنَّهُ يَظْهَرُ مَا كَانَ يَظْهَرُ؛ وَقَدْ كَانَ يُظْهِرُ الْإِيمَانَ وَهُوَ مُنَافِقٌ؛ وَلَوْ قُبِلَتْ تَوْبَةُ الزَّنَادِقَةِ لَمْ يَكُنْ سَبِيلٌ إِلَى تَفْتِيلِهِمْ وَالْقُرْآنُ قَدْ تَوَعَّدَهُمُ بِالتَّفْتِيلِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ تِلْكَ الْأُمَّةِ بِالْإِيمَانِ الظَّاهِرِ الَّذِي عُقِّتْ بِهِ الْأَحْكَامَ الظَّاهِرَةَ وَإِلَّا فَقَدْ تَبَيَّنَ عَنْهُ أَنَّ سَعْدًا لَمَّا شَهِدَ لِرَجُلٍ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ قَالَ: "أَوْ مُسْلِمٌ" وَكَانَ يَظْهَرُ مِنَ الْإِيمَانِ مَا تُظْهِرُهُ الْأُمَّةُ وَزِيَادَةٌ فَيَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ أَحْكَامِ الْمُؤْمِنِينَ الظَّاهِرَةِ الَّتِي يَحْكُمُ فِيهَا النَّاسُ فِي الدُّنْيَا وَبَيْنَ حُكْمِهِمْ فِي الْآخِرَةِ بِالتَّوَابِ وَالْعِقَابِ؛ فَالْمُؤْمِنُ الْمُسْتَحَقُّ لِلْجَنَّةِ لَا بُدَّ

(7/215)

أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا فِي الْبَاطِنِ بِاتِّفَاقِ جَمِيعِ أَهْلِ الْقَبْلَةِ حَتَّى الْكِرَامِيَّةِ الَّذِينَ يُسَمُّونَ الْمُنَافِقَ مُؤْمِنًا وَيَقُولُونَ: الْإِيمَانُ هُوَ الْكَلِمَةُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الْإِيمَانُ الْبَاطِنُ. وَقَدْ حَكَى بَعْضُهُمْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْمُنَافِقِينَ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَهُوَ غَلَطٌ عَلَيْهِمْ؛ إِنَّمَا نَازَعُوا فِي الْأَسْمَاءِ لَا فِي الْحُكْمِ بِسَبَبِ شُبُهَةِ الْمُرْجِنَةِ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَنْبَعُضُ وَلَا يَنْفَاضُ؛ وَلِهَذَا أَكْثَرَ مَا اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ فِي الرَّقِيبَةِ الَّتِي تُجْزَى فِي الْكُفَّارَةِ الْعَمَلُ الظَّاهِرُ فَتَنَازَعُوا هَلْ يُجْزَى الصَّغِيرُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ لِلْسَّلَفِ هُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ؛ فَقِيلَ: لَا يُجْزَى عَنقُهُ لِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَالصَّغِيرُ لَمْ يُؤْمِنْ بِنَفْسِهِ إِنَّمَا إِيمَانُهُ تَبَعٌ لِأَبُوئِهِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا؛ وَلَمْ يَشْتَرَطْ أَحَدٌ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فِي الْبَاطِنِ؛ وَقِيلَ: بَلْ يُجْزَى عَنقُهُ لِأَنَّ الْعُنُقَ مِنَ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ وَهُوَ تَبَعٌ لِأَبُوئِهِ؛ فَكَمَا أَنَّهُ يَرِثُ مِنْهُمَا وَيُصَلِّيُ عَلَيْهِ وَلَا يُصَلِّيُ إِلَّا عَلَى مَنْ يُؤْمِنُ فَإِنَّهُ يَعْتَقُ. وَكَذَلِكَ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا نِفَاقَهُمْ يُصَلِّيُ عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا وَيُدْفَنُونَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَقْبَرَةُ الَّتِي كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ فِي حَيَاتِهِ وَحَيَاةِ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ يُدْفَنُ فِيهَا كُلُّ مَنْ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا فِي الْبَاطِنِ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُنَافِقِينَ مَقْبَرَةٌ يَتَمَيَّزُونَ بِهَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي

شَيْءٍ مِنْ دِيَارِ الْإِسْلَامِ كَمَا تَكُونُ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مُفَبَّرَةً يَتَمَيَّزُونَ بِهَا وَمَنْ دُفِنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ صَلَّى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَالصَّلَاةُ لَا تَجُوزُ عَلَى مَنْ عُلِمَ نِفَاقُهُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ بِنَاءٌ عَلَى الْإِيمَانِ الظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ

(7/216)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ حَتَّى تُهَيَّيَ عَنْ ذَلِكَ. وَعُلِّلَ ذَلِكَ بِالْكَفْرِ فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَافِرٌ بِالْبَاطِنِ جَازَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُ وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ بِدْعَةٌ وَإِنْ كَانَ لَهُ ذُنُوبٌ. وَإِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ أَوْ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالِدِينَ " الصَّلَاةُ " عَلَى بَعْضِ الْمُتَظَاهِرِينَ بِبِدْعَةٍ أَوْ فُجُورٍ زَجْرًا عَنْهَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُحَرَّمًا لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُ بَلْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ كَانَ يَمْتَنِعُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْعَالُ وَقَاتِلْ نَفْسِهِ وَالْمَدِينُ الَّذِي لَا وَفَاءَ لَهُ: " {صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ} " وَرُوي أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلرَّجُلِ فِي الْبَاطِنِ وَإِنْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ يَدْعُ ذَلِكَ زَجْرًا عَنْ مِثْلِ مَذْهَبِهِ كَمَا رُوي فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَتَامَةَ. وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُظْهِرُونَ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا قِسْمَانِ: مُؤْمِنٌ أَوْ مُنَافِقٌ فَالْمُنَافِقُ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَالْآخِرُ مُؤْمِنٌ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ نَاقِصَ الْإِيمَانِ فَلَا يَتَنَاوَلُهُ الْإِسْمُ الْمُطْلَقُ وَقَدْ يَكُونُ تَامَ الْإِيمَانِ وَهَذَا يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي مَسْأَلَةِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَأَسْمَاءِ الْفُسَّاقِ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ؛ لَكِنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا أَنَّهُ لَا يُجْعَلُ أَحَدٌ بِمَجْرَدِ ذَنْبٍ يَذْنِبُهُ وَلَا بِبِدْعَةٍ ابْتَدَعَهَا - وَلَوْ دَعَا النَّاسَ إِلَيْهَا - كَافِرًا فِي الْبَاطِنِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُنَافِقًا. فَأَمَّا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ الْإِيمَانُ بِالرَّسُولِ وَمَا جَاءَ بِهِ وَقَدْ غَلِطَ فِي بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ مِنَ الْبِدْعِ فَهَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ أَصْلًا وَالْخَوَارِجُ كَانُوا مِنْ أَظْهَرِ النَّاسِ بِدْعَةً وَقِتَالًا لِلْأُمَّةِ وَتَكْفِيرًا لَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يُكْفَرُ هُمْ لَا عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ وَلَا غَيْرُهُ بَلْ حَكَمُوا

(7/217)

فِيهِمْ بِحُكْمِهِمْ فِي الْمُسْلِمِينَ الظَّالِمِينَ الْمُعْتَدِينَ كَمَا ذَكَرَتْ الْآثَارُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ التَّنْتِنِينَ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُنَافِقًا فَهُوَ كَافِرٌ فِي الْبَاطِنِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُنَافِقًا بَلْ كَانَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي الْبَاطِنِ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا فِي الْبَاطِنِ وَإِنْ أَخْطَأَ فِي التَّأْوِيلِ كَانْنَا مَا كَانَ خَطُؤُهُ؛ وَقَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِهِمْ شُعْبَةٌ مِنْ شُعْبِ النَّفَاقِ وَلَا يَكُونُ فِيهِ النَّفَاقُ الَّذِي يَكُونُ صَاحِبُهُ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ التَّنْتِنِينَ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُكْفَرُ كُفْرًا يُنْقَلُ عَنِ الْمِلَّةِ فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالصَّحَابَةَ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ بَلْ وَإِجْمَاعُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ كَفَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ التَّنْتِنِينَ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَإِنَّمَا يُكْفَرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِبَعْضِ الْمَقَالَاتِ كَمَا قَدْ بَسَطَ الْكَلَامُ عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَإِنَّمَا قَالَ الْأَئِمَّةُ بِكُفْرِ هَذَا لِأَنَّ هَذَا فَرَضٌ مَا لَا يَقَعُ فِيمَتَّنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مِثْلَ الصَّلَاةِ بِلا وَضُوءٍ وَإِلَى غَيْرِ الْفُتْلَةِ وَنِكَاحِ الْأَمْهَاتِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُؤْمِنٌ فِي الْبَاطِنِ؛ بَلْ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا لِعَدَمِ الْإِيمَانِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ وَلِهَذَا كَانَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ يُكْفَرُونَ أَنْوَاعًا مِمَّنْ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْتِخْفَافِ وَيَجْعَلُونَهُ مُرْتَدًّا بِبَعْضِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مَعَ النَّزَاجِ اللَّفْظِيِّ الَّذِي بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَبَيْنَ الْجُمْهُورِ فِي الْعَمَلِ: هَلْ هُوَ دَاخِلٌ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ

(7/218)

أَمْ لَا؟ وَلِهَذَا فَرَضَ مُتَأَخَّرُو الْفُقَهَاءِ مَسْأَلَةَ يَمْتَنِعُ وَفُوعَهَا وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ فَدَعَى إِلَيْهَا وَامْتَنَعَ وَاسْتَتَيْبَ ثَلَاثًا مَعَ تَهْدِيدِهِ بِالْقَتْلِ فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى قُتِلَ هَلْ يَمُوتُ كَافِرًا أَوْ فَاسِقًا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: وَهَذَا الْفَرَضُ بَاطِلٌ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ فِي الْفُطْرَةِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَهَا عَلَيْهِ وَأَنَّهُ يُعَاقِبُهُ عَلَى تَرْكِهَا وَيَصْبِرُ عَلَى الْقَتْلِ وَلَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً مِنْ غَيْرِ عُدْرِ لَهُ فِي ذَلِكَ هَذَا لَا يَفْعَلُهُ بَشَرٌ قَطُّ بَلْ وَلَا يُضْرَبُ أَحَدٌ مِمَّنْ يُفَرُّ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ إِلَّا صَلَّى لَا يَنْتَهِي الْأَمْرُ بِهِ إِلَى الْقَتْلِ وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ ضَرَرٌ عَظِيمٌ لَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ إِلَّا لِأَمْرِ عَظِيمٍ مِثْلَ لُزُومِهِ لِدِينٍ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ إِنْ فَارَقَهُ هَلَكَ فَيَصْبِرُ عَلَيْهِ حَتَّى

يُقْتَلُ وَسَوَاءٌ كَانَ الدِّينُ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا أَمَا مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ الْفِعْلَ يَجِبُ عَلَيْهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا فَلَا يَكُونُ فِعْلُ الصَّلَاةِ أَصْعَبَ عَلَيْهِ مِنْ اِحْتِمَالِ الْقَتْلِ قَطُّ. وَنَظِيرُ هَذَا لَوْ قِيلَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ قِيلَ لَهُ: تَرْضَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٌ فَاْمْتَنَعَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ مَعَ مَحَبَّتِهِ لَهُمَا وَاعْتِقَادِهِ فَضْلَهُمَا وَمَعَ عَدَمِ الْأَعْدَارِ الْمَانِعَةِ مِنَ التَّرَضِّي عَنْهُمَا فَهَذَا لَا يَقَعُ قَطُّ. وَكَذَلِكَ لَوْ قِيلَ: إِنَّ رَجُلًا يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَقَدْ طَلِبَ مِنْهُ ذَلِكَ وَلَيْسَ هُنَاكَ رَهْبَةٌ وَلَا رَغْبَةٌ يَمْتَنِعُ لِأَجْلِهَا فَاْمْتَنَعَ مِنْهَا حَتَّى قُتِلَ فَهَذَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَاطِنِ يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الظَّاهِرُ مِنَ الْإِيمَانِ الَّذِي لَا نَجَاةَ لِلْعَبْدِ إِلَّا بِهِ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا الْجَهْمِيَّةَ - جَهْمًا وَمَنْ وَافَقَهُ - فَإِنَّهُ إِذَا قَدَّرَ أَنَّهُ مَعْدُورٌ لِكُونِهِ أَخْرَسَ أَوْ لِكُونِهِ خَائِفًا مِنْ قَوْمٍ إِنَّ

(7/219)

أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ آدَوَهُ وَنَحَوَ ذَلِكَ فَهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ مَعَ إِيْمَانٍ فِي قَلْبِهِ كَالْمُكْرَهِ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} وَهَذِهِ الْآيَةُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ جَهْمٍ وَمَنْ اتَّبَعَهُ فَإِنَّهُ جَعَلَ كُلَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْكُفْرِ مِنْ أَهْلِ وَعِيدِ الْكُفَّارِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا} قِيلَ: وَهَذَا مُوَافِقٌ لِأَوْلَاهَا فَإِنَّهُ مَنْ كَفَرَ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ فَقَدْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا وَإِلَّا نَاقِضٌ أَوَّلُ الْآيَةِ آخِرُهَا وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِمَنْ كَفَرَ هُوَ الشَّارِحُ صَدْرَهُ وَذَلِكَ يَكُونُ بِلَا إِكْرَاهٍ لَمْ يَسْتَشِنْ الْمُكْرَهَ فَقَطُّ بَلْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يُسْتَشِنَى الْمُكْرَهَ وَغَيْرَ الْمُكْرَهِ إِذَا لَمْ يَشْرَحْ صَدْرَهُ وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ طَوْعًا فَقَدْ شَرَحَ بِهَا صَدْرًا وَهِيَ كُفْرٌ وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهِزُّوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ} {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ} {لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ}. فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ مَعَ قَوْلِهِمْ: إِنَّا تَكَلَّمْنَا بِالْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ لَهُ بَلْ كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ وَبَيَّنَّ أَنَّ الْاسْتِهْزَاءَ بِآيَاتِ اللَّهِ كُفْرٌ وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا مِمَّنْ شَرَحَ صَدْرَهُ بِهَذَا الْكَلَامِ وَلَوْ كَانَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ مَنَعَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ.

(7/220)

وَالْقُرْآنُ يُبَيِّنُ أَنَّ إِيْمَانَ الْقَلْبِ يَسْتَلْزِمُ الْعَمَلَ الظَّاهَرَ بِحَسْبِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى. {وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ} {وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ} {وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ} إِلَى قَوْلِهِ: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} فَفَقِيَ الْإِيمَانَ عَمَّنْ تَوَلَّى عَنْ طَاعَةِ الرَّسُولِ وَأَخْبَرَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ سَمِعُوا وَأَطَعُوا؛ فَبَيَّنَّ أَنَّ هَذَا مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ.

(7/221)

فَصَلِّ:

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ الْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ فَمَتَى ذَهَبَ بَعْضُ ذَلِكَ بَطَلَ الْإِيمَانُ فَيَلْزِمُ تَكْفِيرُ أَهْلِ الذُّنُوبِ كَمَا تَقُولُهُ الْخَوَارِجُ أَوْ تَخْلِيدُهُمْ فِي النَّارِ وَسَلْبُهُمْ اسْمَ الْإِيمَانِ بِالْكَلْبِيَّةِ كَمَا تَقُولُهُ الْمُعْتَزِلَةُ وَكَلَا هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ شَرٌّ مِنْ قَوْلِ الْمُرْجِيَّةِ فَإِنَّ الْمُرْجِيَّةَ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَّادِ الْمَذْكُورِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ بِخَيْرٍ وَأَمَّا الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ مُطِيقُونَ عَلَى دَمِهِمْ. قِيلَ: أَوَّلًا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي لَمْ يُوَافِقِ الْخَوَارِجَ وَالْمُعْتَزِلَةَ عَلَيْهِ

أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ هُوَ الْقَوْلُ بِتَخْلِيدِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ فِي النَّارِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنَ الْبِدْعِ الْمَشْهُورَةِ وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ وَسَائِرُ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْلَدُ فِي النَّارِ أَحَدٌ مِمَّنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَاتَّقُوا أَيْضًا عَلَى أَنْ نَبِيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْفَعُ فِيمَنْ يَأْذُنُ اللَّهُ لَهُ بِالشَّفَاعَةِ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ. فَبِي " الصَّحِيحِينَ " عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ " وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَذْكُورَةٌ فِي مَوَاضِعِهَا. وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُ النَّاسِ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ خِلَافًا كَمَا

(7/222)

رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْقَاتِلَ لَا تَوْبَةَ لَهُ وَهَذَا غَلَطٌ عَلَى الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَشْفَعُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ وَلَا قَالَ: إِنَّهُمْ يُحْلَدُونَ فِي النَّارِ وَلَكِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ الْقَاتِلَ لَا تَوْبَةَ لَهُ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ رَوَايَتَانِ أَيْضًا وَالنَّزَاعُ فِي التَّوْبَةِ غَيْرُ النَّزَاعِ فِي التَّخْلِيدِ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ آدَمِيٍّ فَلِهَذَا حَصَلَ فِيهِ النَّزَاعُ. . وَأَمَّا قَوْلُ الْقَاتِلِ: إِنَّ الْإِيْمَانَ إِذَا ذَهَبَ بَعْضُهُ ذَهَبَ كُلُّهُ فَهَذَا مَمْنُوعٌ وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي تَفَرَّعَتْ عَنْهُ الْبِدْعُ فِي الْإِيْمَانِ فَإِنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُ مَتَى ذَهَبَ بَعْضُهُ ذَهَبَ كُلُّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ. ثُمَّ قَالَتْ " الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ ": هُوَ مَجْمُوعٌ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَهُوَ الْإِيْمَانُ الْمَطْلُوقُ كَمَا قَالَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ؛ قَالُوا: إِذَا ذَهَبَ شَيْءٌ مِنْهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ صَاحِبِهِ مِنْ الْإِيْمَانِ شَيْءٌ فَيُحْلَدُ فِي النَّارِ وَقَالَتْ " الْمُرْجِيَّةُ " عَلَى اخْتِلَافٍ فِرْقِهِمْ: لَا تُذْهِبُ الْكِبَائِرُ وَتَرُكُ الْوَأَجِبَاتِ الظَّاهِرَةَ شَيْئًا مِنَ الْإِيْمَانِ إِذْ لَوْ ذَهَبَ شَيْءٌ مِنْهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ فَيَكُونُ شَيْئًا وَاحِدًا يَسْتَوِي فِيهِ الْبِرُّ وَالْفَاجِرُ وَنُصُوصُ الرَّسُولِ وَأَصْحَابِهِ تَدُلُّ عَلَى ذَهَابِ بَعْضِهِ وَبَقَاءِ بَعْضِهِ؛ كَقَوْلِهِ: " {يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ} ". وَلِهَذَا كَانَ " أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ " عَلَى أَنَّهُ يَتَفَاضَلُ وَجَمُهورُهُمْ يَقُولُونَ: يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَزِيدُ وَلَا يَقُولُ: يَنْقُصُ كَمَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَتَفَاضَلُ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَقَدْ،

(7/223)

تَبَيَّنَ لَفْظُ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ مِنْهُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُعْرَفْ فِيهِ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ فَارَوَى النَّاسُ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ مَشْهُورَةٍ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبِ الْخَطْمِيِّ؛ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْإِيْمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؛ قِيلَ لَهُ: وَمَا زِيَادَتُهُ وَمَا نَقْصَانُهُ؟ قَالَ: إِذَا ذَكَرْنَا اللَّهَ وَحَمَدْنَاهُ وَسَبَّحْنَاهُ فَتَلَّكَ زِيَادَتُهُ؛ وَإِذَا غَفَلْنَا وَنَسِينَا فَتَلَّكَ نَقْصَانُهُ. وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عُمَانَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: الْإِيْمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا حَرِيْزُ بْنُ عُمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا أَوْ بَعْضَ أَشْيَاخِنَا أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ: إِنَّ مِنْ فِئَةِ الْعَبْدِ أَنْ يَتَعَاهدَ إِيْمَانَهُ وَمَا نَقَصَ مَعَهُ وَمِنْ فِئَةِ الْعَبْدِ أَنْ يَعْلَمَ أَيْزَادَ الْإِيْمَانِ أَمْ يَنْقُصُ؟ وَإِنَّ مِنْ فِئَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ نَزَاعَاتِ الشَّيْطَانِ أَنَّى تَأْتِيهِ. وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْإِيْمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ ذَرِّ قَالَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: هَلُمُّوا نَزِدْ إِيْمَانًا فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي " الْعَرِيبِ " فِي حَدِيثٍ عَلِيٍّ: إِنَّ الْإِيْمَانَ يَبْدُو لِمُظَّةٍ فِي الْقَلْبِ وَكَلَّمَا أزدَادَ الْإِيْمَانُ أزدَادَتْ اللَّمُظَّةُ يَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ هِنْدِ الْجُمَلِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ اللَّمُظَّةُ: مِثْلُ النُّكْتَةِ أَوْ نَحْوِهَا.

(7/224)

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكِ عَنْ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيْمَانًا وَيَقِينًا وَفَهْمًا. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَقُولُ لِرَجُلٍ:

اجلس بنا نُؤمِنُ نَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى وَرَوَى أَبُو الْبَيْهَانِ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ عَنْ شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ كَانَ يَأْخُذُ بِيَدِ الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَقُولُ: قُمْ بِنَا نُؤمِنُ سَاعَةً فَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ ذِكْرِ. وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ أَنْبَتَهَا الصَّحَابَةُ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزُولِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ. وَصَحَّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ؛ وَبَدَلُ السَّلَامِ لِلْعَالِمِ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" وَقَالَ جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ عَمْرٍ وَغَيْرُهُمَا: تَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ فَازْدَدْنَا إِيمَانًا وَالْأَثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ رَوَاهَا الْمُصَنِّفُونَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي كُتُبِ كَثِيرَةٍ مَعْرُوفَةٍ. قَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ: الْإِيمَانُ يَبْدُو فِي الْقَلْبِ ضَعِيفًا ضَعِيفًا كَالْبُقْلَةِ؛ فَإِنْ صَاحِبُهُ تَعَاهَدَهُ فَسَقَاهُ بِالْعُلُومِ النَّافِعَةِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَأَمَطَ عَنْهُ الدَّعَلَ وَمَا يُضَعِّفُهُ وَيُوهِنُهُ أَوْ شَكَ أَنْ يَنْمُو أَوْ يَزْدَادَ وَيَصِيرَ لَهُ أَصْلٌ وَفُرُوعٌ وَثَمَرَةٌ وَظَلٌّ إِلَى مَا لَا يَنْتَاهِي حَتَّى يَصِيرَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ. وَإِنْ صَاحِبُهُ أَهْمَلَهُ وَلَمْ يَتَعَاهَدَهُ جَاءَهُ عَنَزٌ فَتَنَّقَتْهَا أَوْ صَبِيٌّ فَذَهَبَ بِهَا وَأَكْثَرَ عَلَيْهَا الدَّعَلَ فَأَضْعَفَهَا أَوْ أَهْلَكَهَا أَوْ أَيَسَّهَا كَذَلِكَ الْإِيمَانُ

(7/225)

وَقَالَ خَيْثَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْإِيمَانُ يَسْمَنُ فِي الْخَصْبِ وَيَهْرُلُ فِي الْجَدْبِ فَخَصْبُهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ وَجَدْبُهُ الذُّنُوبُ وَالْمَعَاصِي. وَقِيلَ لِبَعْضِ السَّلَفِ: يَزْدَادُ الْإِيمَانُ وَيَنْقُصُ؟ قَالَ نَعَمْ يَزْدَادُ حَتَّى يَصِيرَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ وَيَنْقُصُ حَتَّى يَصِيرَ أَمْثَالَ الْهَبَاءِ. وَفِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ الصَّحِيحِ: " {حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجَلُهُ مَا أَطْرَفَهُ مَا أَعْقَلَهُ؛ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ قَلْبِ مَنْ قَالَ حَبَّةٌ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ} " وَفِي حَدِيثِهِ الْآخَرَ الصَّحِيحِ " {تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عَوْدًا وَعَوْدًا فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نَكَّتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سُودَاءٌ؛ وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نَكَّتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: أَبْيَضُ مِثْلُ الصَّفَا فَلَا تَصْرُهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْآخِرُ أَسْوَدٌ مِثْلُ الْكَلْبِ مِثْلًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يَنْكُرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ هَوَاهُ} "؛ وَفِي حَدِيثِ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَخْلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ كِفَايَةٌ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَدِلَّةِ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ لِأَنَّهُ وَصَفَهُمْ بِقُوَّةِ الْإِيمَانِ وَزِيَادَتِهِ فِي تِلْكَ الْخِصَالِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ إِيْمَانِهِمْ؛ وَتَوَكَّلْهُمْ عَلَى اللَّهِ فِي أُمُورِهِمْ كُلِّهَا. وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيِّ {عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ أُخْبِرَكَ بِصَرِيحِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِذَا أَسَأْتَ أَوْ ظَلَمْتَ أَحَدًا عَبْدَكَ أَوْ أَمْتَكَ أَوْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَزَنْتَ وَسَاءَكَ ذَلِكَ.

(7/226)

وَإِذَا تَصَدَّقْتَ أَوْ أَحْسَنْتَ اسْتَبَشَرْتَ وَسَرَكَ ذَلِكَ} وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ يَزِيدِ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ فِي الْقَلْبِ وَنُقْصَانِهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ الْبَزْزِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ تَنَا هَانِيُّ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ تَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ مَرْفُوعًا: {ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ اسْتَوْجَبَ الثَّوَابَ وَاسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ خُلِقَ يَعِيشُ بِهِ فِي النَّاسِ وَوَرَعٌ يَحْجِزُهُ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَحِلْمٌ يَرُدُّ بِهِ جَهْلَ الْجَاهِلِ} " . وَ " {أَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاءِ: جُمُودُ الْعَيْنِ وَقَسَاوَةُ الْقَلْبِ وَطُولُ الْأَمَلِ وَالْحِرْصُ عَلَى الدُّنْيَا} " . فَالْخِصَالُ الْأُولَى تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَقُوَّتِهِ وَالْأَرْبَعَةُ الْآخِرُ تَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ وَنُقْصَانِهِ. وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُوَصِّلِيُّ: تَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: تَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ حَدَّثَنِي عَفْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ {قَالَ يَزِيدُ فِي حَدِيثِهِ فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ قَدْ سَمَّاهُ وَنَسِيَ عَوْفٌ اسْمَهُ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَ لِبَعْضِ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ سَمِعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْإِسْلَامُ بَدَأَ جِدْعًا؛ ثُمَّ تَنَبَّأَ؛ ثُمَّ رُبَاعِيًّا؛ ثُمَّ سُدَاسِيًّا؛ ثُمَّ بَازِلًا. فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا بَعْدَ الْبُزُولِ إِلَّا النُّقْصَانُ} كَذَا ذَكَرَهُ أَبُو يَعْلَى فِي "مُسْنَدِ عُمَرَ" وَفِي "مُسْنَدِ" هَذَا الصَّحَابِيِّ الْمُبْتَهَمِ ذَكَرَهُ أَوْلَى: قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: مَنْ أَحْسَنَ فِي لَيْلِهِ كُوفِيٌّ فِي نَهَارِهِ وَمَنْ أَحْسَنَ فِي نَهَارِهِ كُوفِيٌّ فِي لَيْلِهِ.

(7/227)

وَالزِّيَادَةُ قَدْ نَطَقَ بِهَا الْقُرْآنُ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا} وَهَذِهِ زِيَادَةٌ إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمُ الْآيَاتُ أَيَّ وَقْتٍ تُلِيَتْ لَيْسَ هُوَ تَصْدِيقُهُمْ بِهَا عِنْدَ النَّزُولِ وَهَذَا أَمْرٌ يَجِدُهُ الْمُؤْمِنُ إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ زَادَ فِي قَلْبِهِ بِفَهْمِ الْقُرْآنِ وَمَعْرِفَةِ مَعَانِيهِ مِنْ عِلْمِ الْإِيمَانِ مَا لَمْ يَكُنْ؛ حَتَّى كَانَهُ لَمْ يَسْمَعْ الْآيَةَ إِلَّا حِينِنِذٍ وَيَحْصُلُ فِي قَلْبِهِ مِنَ الرَّغْبَةِ فِي الْخَيْرِ وَالرَّهْبَةِ مِنَ الشَّرِّ مَا لَمْ يَكُنْ؛ فَرَادَ عِلْمُهُ بِاللَّهِ وَمَحَبَّتُهُ لِعِبَادَتِهِ وَهَذِهِ زِيَادَةُ الْإِيمَانِ وَقَالَ تَعَالَى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ} فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ عِنْدَ تَخْوِيفِهِمُ بِالْعَدُوِّ لَمْ تَكُنْ عِنْدَ آيَةِ نَزَلَتْ فَازْدَادُوا يَقِينًا وَتَوَكُّلاً عَلَى اللَّهِ وَتَبَاتًا عَلَى الْجِهَادِ وَتَوْحِيدًا بِأَنْ لَا يَخَافُوا الْمَخْلُوقَ؛ بَلْ يَخَافُونَ الْخَالِقَ وَحْدَهُ وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمَنْهُمْ مَنْ يَشْعُرُ أَنَّهَا آيَةٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَنْبِشُونَ} {وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ}. وَهَذِهِ " الزِّيَادَةُ " لَيْسَتْ مُجَرَّدَ التَّصَدِيقِ بِأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهَا بَلْ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا بِحَسَبِ مَقْتَضَاهَا؛ فَإِنْ كَانَتْ أَمْرًا بِالْجِهَادِ أَوْ غَيْرِهِ أزدَادُوا رَغْبَةً وَإِنْ كَانَتْ نَهْيًا عَنْ شَيْءٍ انْتَهَوْا عَنْهُ فَكِرْهُوهُ وَلِهَذَا قَالَ: {وَهُمْ يَسْتَنْبِشُونَ} وَالِاسْتَنْبِشَارُ غَيْرُ مُجَرَّدِ التَّصَدِيقِ وَقَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَنْ يُبْكَرُ بَعْضُهُمْ وَالْفَرَحُ بِذَلِكَ مِنَ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ قَالَ تَعَالَى: {قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا} . وَقَالَ تَعَالَى: {وَيَوْمَئِذٍ

(7/228)

يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ} {يَنْصُرُ اللَّهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزِدَّ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا}. وَقَالَ: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ} وَهَذِهِ نَزَلَتْ لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ؛ فَجَعَلَ السَّكِينَةَ مُوجِبَةً لَزِيَادَةِ الْإِيمَانِ. وَالسَّكِينَةُ طُمَأْنِينَةٌ فِي الْقَلْبِ غَيْرُ عِلْمِ الْقَلْبِ وَتَصَدِيقِهِ وَلِهَذَا قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: {ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا} وَقَالَ تَعَالَى: {ثَانِيِ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا} وَلَمْ يَكُنْ قَدْ نَزَلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قُرْآنٌ وَلَا يَوْمَ الْغَارِ؛ وَإِنَّمَا أَنْزَلَ سَكِينَتَهُ وَطُمَأْنِينَتَهُ مِنْ خَوْفِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَجَعَهُمْ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ الْمَزِيدَ حَالٌ لِلْقَلْبِ وَصِفَةٌ لَهُ وَعَمَلٌ مِثْلُ طُمَأْنِينَتِهِ وَسُكُونِهِ وَيَقِينِهِ وَالْيَقِينُ قَدْ يَكُونُ بِالْعَمَلِ وَالطَّمَأْنِينَةُ كَمَا يَكُونُ بِالْعِلْمِ وَالرَّيْبُ الْمُنَافِي لِلْيَقِينِ يَكُونُ رَيْبًا فِي الْعِلْمِ وَرَيْبًا فِي طُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ الْمَأثورِ: " {اللَّهُمَّ ائسِمْنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَهَنَّمَ وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تَهْوُونَ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا} ". وَفِي حَدِيثِ الصَّدِيقِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ؛ فَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ شَيْئًا

(7/229)

خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ؛ فَسَلُوا اللَّهَ تَعَالَى} "؛ فَالْيَقِينُ عِنْدَ الْمَصَائِبِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّ اللَّهَ قَدَّرَهَا سَكِينَةَ الْقَلْبِ وَطُمَأْنِينَتَهُ وَتَسْلِيمَتَهُ وَهَذَا مِنْ تَمَامِ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ} قَالَ عَلْقَمَةُ: وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَيَرْضَى وَيَسْلَمُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى {يَهْدِ قَلْبَهُ} هُدَاهُ لِقَلْبِهِ هُوَ زِيَادَةٌ فِي إِيمَانِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى} وَقَالَ: {إِنَّهُمْ فِتْنَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى.}

وَلَفْظُ " الْإِيمَانِ " أَكْثَرُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْقُرْآنِ مُعَيَّدًا؛ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ اللَّفْظُ مُتَنَاوِلًا لِجَمِيعِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ؛ بَلْ يُجْعَلُ مُوجِبًا لِلْوَأْمِرِ وَتَمَامِ مَا أَمَرَ بِهِ وَحِينِنِذٍ يَتَنَاوَلُهُ الْإِسْمُ الْمُطْلَقُ قَالَ تَعَالَى: {آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ} {وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ لِيُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} {هُوَ



الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ} وَقَالَ تَعَالَى فِي آخِرِ السُّورَةِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِّن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: إِنَّهَا خُطَابٌ لِقُرَيْشٍ؛ وَفِي الثَّانِيَةِ إِنَّهَا خُطَابٌ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقُلْ قَطُّ لِلْكَفَّارِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا! ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: {إِنَّمَا يَعْلَمُ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا يَقْدِرُونَ

(7/230)

عَلَى شَيْءٍ مِّن فَضْلِ اللَّهِ؛ وَهَذِهِ السُّورَةُ مَدِينِيَّةٌ بِاتِّفَاقٍ لَمْ يُخَاطَبْ بِهَا الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ؛ وَقَدْ قَالَ: {وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ لِيُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} وَهَذَا لَا يُخَاطَبُ بِهِ كَافِرٌ؛ وَكَفَّارٌ مَكَّةَ لَمْ يَكُنْ أَخَذَ مِيثَاقَهُمْ وَإِنَّمَا أَخَذَ مِيثَاقَ الْمُؤْمِنِينَ بِبَيْعَتِهِمْ لَهُ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مُسْلِمًا مُهَاجِرًا كَانَ يُبَايِعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا بَايَعَهُ الْأَنْصَارُ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ وَإِنَّمَا دَعَاهُمْ إِلَى تَحْقِيقِ الْإِيمَانِ وَتَكْمِيلِهِ بِأَدَاءِ مَا يَجِبُ مِنْ تَمَامِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا كَمَا نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِينَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ؛ وَإِن كَانَ قَدْ هَدَى الْمُؤْمِنِينَ لِإِقْرَارِ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ جُمْلَةً لَكِنَّ الْهَدَايَةَ الْمَفْصَلَةَ فِي جَمِيعِ مَا يَقُولُونَهُ وَيَفْعَلُونَهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمْ لَمْ تَحْصُلْ وَجَمِيعُ هَذِهِ الْهَدَايَةِ الْخَاصَّةِ الْمَفْصَلَةَ هِيَ مِنَ الْإِيمَانِ الْمَأْمُورِ بِهِ. وَبِذَلِكَ يُخْرِجُهُمُ اللَّهُ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ.

(7/231)

فَصْلٌ:

وَزِيَادَةُ الْإِيمَانِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَالَّذِي يَكُونُ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ يُعْرِفُ مِنْ وُجُوهِ:

أَحَدَهَا: الْإِجْمَالُ وَالتَّفْصِيلُ فِيمَا أَمُرُوا بِهِ فَإِنَّهُ وَإِنْ وَجِبَ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَوَجِبَ عَلَى كُلِّ أُمَّةٍ التَّزَامُ مَا يَأْمُرُ بِهِ رَسُولُهُمْ مُجْمَلًا فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَا وَجِبَ بَعْدَ نَزُولِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ وَلَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ عَدِيدٍ مِنَ الْإِيمَانِ الْمَفْصَلِ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ غَيْرُهُ فَمَنْ عَرَفَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ وَمَعَانِيَهَا لَزِمَهُ مِنَ الْإِيمَانِ الْمَفْصَلِ بِذَلِكَ مَا لَا يَلْزِمُ غَيْرَهُ وَلَوْ آمَنَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ شَرَائِعَ الدِّينِ مَاتَ مُؤْمِنًا بِمَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَيْسَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ وَلَا مَا وَقَعَ عَنْهُ مِثْلَ إِيمَانٍ مَنْ عَرَفَ الشَّرَائِعَ فَآمَنَ بِهَا وَعَمِلَ بِهَا؛ بَلْ إِيْمَانٌ هَذَا أَكْمَلُ وَجُوبًا وَوُفُوعًا فَإِنَّ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ أَكْمَلُ وَمَا وَقَعَ مِنْهُ أَكْمَلُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} أَي فِي التَّشْرِيحِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ وَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى سَائِرِ الْأُمَّةِ وَأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ؛ بَلْ فِي "الصَّحِيحِينَ" عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَصَفَ النِّسَاءَ

(7/232)

بِأَنَّهُنَّ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ} وَجُعِلَ نَقْصَانُ عَقْلِهَا أَنَّ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَنَقْصَانُ دِينِهَا أَنَّهَا إِذَا حَاضَتْ لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي وَهَذَا النُّقْصَانُ لَيْسَ هُوَ نَقْصٌ مِمَّا أَمَرَتْ بِهِ؛ فَلَا تُعَاقَبُ عَلَى هَذَا النُّقْصَانِ لَكِنْ مَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فَفَعَلَهُ كَانَ دِينُهُ كَامِلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ النَّاقِصَةِ الدِّينِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: الْإِجْمَالُ وَالتَّفْصِيلُ فِيمَا وَقَعَ مِنْهُمْ فَمَنْ آمَنَ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مُطْلَقًا فَلَمْ يَكْدُبْهُ قَطُّ لَكِنْ أَعْرَضَ عَنْ مَعْرِفَةِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَخَبْرِهِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ؛ فَلَمْ يَعْلَمْ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْمَلْهُ؛ بَلْ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَآخِرُ طَلَبَ عِلْمٍ مَا أَمَرَ بِهِ فَعَمِلَ بِهِ وَآخِرُ طَلَبَ عِلْمَهُ فَعَلِمَهُ وَآمَنَ بِهِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَإِنْ اشْتَرَكُوا فِي الْوُجُوبِ لَكِنْ مَنْ طَلَبَ عِلْمَ التَّفْصِيلِ وَعَمِلَ بِهِ فَايْمَانُهُ أَكْمَلُ

به؛ فَهُوَ لَا يَمَنْ عَرَفَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَالتَّزَمَهُ وَأَقَرَّ بِهِ لَكِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِذَلِكَ كُلَّهُ وَهَذَا الْمُؤَرُّ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ الْمُعْتَرِفُ بِذَنْبِهِ الْخَائِفُ مِنْ عُقُوبَةِ رَبِّهِ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ أَكْمَلَ إِيمَانًا مِمَّنْ لَمْ يَطْلُبْ مَعْرِفَةَ مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ وَلَا عَمَلَ بِذَلِكَ؛ وَلَا هُوَ خَائِفٌ أَنْ يُعَاقَبَ؛ بَلْ هُوَ فِي غَفْلَةٍ عَنِ تَفْصِيلِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَنَّهُ مُؤَرُّ بِذُنُوبِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا. فَكُلَّمَا عَلِمَ الْقَلْبُ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ فَصَدَّقَهُ وَمَا أَمَرَ بِهِ فَالتَّزَمَهُ؛ كَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي إِيمَانِهِ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ذَلِكَ؛ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ التَّزَامُ عَامًّا وَإِفْرَارًا عَامًّا. وَكَذَلِكَ مَنْ عَرَفَ أَسْمَاءَ اللَّهِ وَمَعَانِيهَا فَامَنَّ بِهَا؛ كَانَ إِيمَانُهُ أَكْمَلَ مِمَّنْ لَمْ

(7/233)

يَعْرِفُ تِلْكَ الْأَسْمَاءَ بَلْ آمَنَ بِهَا إِيمَانًا مُجْمَلًا أَوْ عَرَفَ بَعْضَهَا؛ وَكُلَّمَا ازْدَادَ الْإِنْسَانُ مَعْرِفَةً بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَيَاتِهِ كَانَ إِيمَانُهُ بِهِ أَكْمَلَ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْعِلْمَ وَالتَّصَدِيقَ نَفْسَهُ يَكُونُ بَعْضُهُ أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ وَاتَّيَبَتْ وَأَثْبَتَتْ وَأَبْعَدَتْ عَنِ الشَّكِّ وَالرَّيْبِ وَهَذَا أَمْرٌ يَشْهَدُهُ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ نَفْسِهِ؛ كَمَا أَنَّ الْحِسَّ الظَّاهِرَ بِالشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِثْلَ رُؤْيَةِ النَّاسِ لِلْهَلَالِ وَإِنْ اشْتَرَكُوا فِيهَا فَبَعْضُهُمْ تَكُونُ رُؤْيَتُهُ أَتَمَّ مِنْ بَعْضٍ؛ وَكَذَلِكَ سَمَاعُ الصَّوْتِ الْوَاحِدِ وَشَمُّ الرَّايِحَةِ الْوَاحِدَةِ وَذَوْقُ النَّوْعِ الْوَاحِدِ مِنَ الطَّعَامِ فَكَذَلِكَ مَعْرِفَةُ الْقَلْبِ وَتَصَدِيقُهُ يَتَفَاضَلُ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ وَالمَعَانِي الَّتِي يُؤْمِنُ بِهَا مِنْ مَعَانِي أَسْمَاءِ الرَّبِّ وَكَلَامُهُ يَتَفَاضَلُ النَّاسُ فِي مَعْرِفَتِهَا أَعْظَمَ مِنْ تَفَاضُلِهِمْ فِي مَعْرِفَةِ غَيْرِهَا.

الرَّابِعُ أَنَّ التَّصَدِيقَ الْمُسْتَلْزَمَ لِعَمَلِ الْقَلْبِ أَكْمَلُ مِنَ التَّصَدِيقِ الَّذِي لَا يَسْتَلْزِمُ عَمَلَهُ؛ فَالْعِلْمُ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ صَاحِبُهُ أَكْمَلُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي لَا يَعْمَلُ بِهِ وَإِذَا كَانَ شَخْصَانِ يَعْلَمَانِ أَنَّ اللَّهَ حَقٌّ وَرَسُولُهُ حَقٌّ وَالجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَهَذَا عِلْمُهُ أَوْجِبَ لَهُ مَحَبَّةَ اللَّهِ وَخَشْيَتَهُ وَالرَّغْبَةَ فِي الْجَنَّةِ وَالْهَرَبَ مِنَ النَّارِ وَالْآخِرُ عِلْمُهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ؛ فَعِلْمُ الْأَوَّلِ أَكْمَلُ؛ فَإِنَّ قُوَّةَ الْمُسَبِّبِ دَلَّ عَلَى قُوَّةِ السَّبَبِ وَهَذِهِ الْأُمُورُ نَشَأَتْ عَنِ الْعِلْمِ فَالْعِلْمُ بِالْمُحْبُوبِ يَسْتَلْزِمُ طَلَبَهُ؛ وَالْعِلْمُ بِالْمُخُوفِ يَسْتَلْزِمُ الْهَرَبَ مِنْهُ؛ فَإِذَا لَمْ يَحْصُلِ اللَّازِمُ دَلَّ عَلَى ضَعْفِ الْمَلْزُومِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {لَيْسَ الْخَبِيرُ كَالْمُعَايِنِ} " فَإِنَّ مُوسَى لَمَّا أَخْبَرَهُ

(7/234)

رَبُّهُ أَنَّ قَوْمَهُ عَبَدُوا الْعَجَلَ لَمْ يُلْقِ الْأَلْوَاخَ. فَلَمَّا رَأَاهُمْ قَدْ عَبَدُوهُ أَلْقَاهَا؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِشَكِّ مُوسَى فِي خَبَرِ اللَّهِ لَكِنَّ الْمُخْبِرَ وَإِنْ جَزَمَ بِصِدْقِ الْمُخْبِرِ فَقَدْ لَا يَتَّصِرُ الْمُخْبِرَ بِهِ فِي نَفْسِهِ كَمَا يَتَّصِرُ إِذَا عَايَنَهُ؛ بَلْ يَكُونُ قَلْبُهُ مَشْغُولًا عَنِ تَصَوُّرِ الْمُخْبِرِ بِهِ وَإِنْ كَانَ مُصَدِّقًا بِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ عِنْدَ الْمُعَايِنَةِ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ تَصَوُّرِ الْمُخْبِرِ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمُخْبِرِ فَهَذَا التَّصَدِيقُ أَكْمَلُ مِنْ ذَلِكَ التَّصَدِيقِ.

الخَامِسُ: أَنَّ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ مِثْلَ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَخَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَجَائِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ هِيَ كُلُّهَا مِنَ الْإِيمَانِ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَاتِّفَاقُ السَّلَفِ؛ وَهَذِهِ يَتَفَاضَلُ النَّاسُ فِيهَا تَفَاضُلًا عَظِيمًا.

السَّادِسُ: أَنَّ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ مَعَ الْبَاطِنَةِ هِيَ أَيْضًا مِنَ الْإِيمَانِ وَالنَّاسُ يَتَفَاضَلُونَ فِيهَا.

السَّابِعُ: ذَكَرَ الْإِنْسَانُ بِقَلْبِهِ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ وَاسْتَحْضَرَهُ لِذَلِكَ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ غَافِلًا عَنْهُ؛ أَكْمَلُ مِمَّنْ صَدَّقَ بِهِ وَغَفَلَ عَنْهُ؛ فَإِنَّ الْغَفْلَةَ تُضَادُّ كَمَالَ الْعِلْمِ؛ وَالتَّصَدِيقَ وَالدُّكْرَ وَالِاسْتِحْضَارَ يُكْمَلُ الْعِلْمَ وَالتَّوْبِينَ؛ وَلِهَذَا قَالَ عُمَيْرُ بْنُ حَبِيبٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِذَا ذَكَرْنَا اللَّهَ وَحَمْدَانَهُ وَسَبْحَانَهُ فَتِلْكَ زِيَادَتُهُ؛ وَإِذَا غَفَلْنَا وَنَسِينَا وَضَيَعْنَا فَذَلِكَ نَقْصَانُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ؛ وَكَانَ مُعَادًا بِنِ جَبَلٍ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا بِنَا سَاعَةً نُؤْمِنُ قَالَ تَعَالَى {وَلَا تَطْعُ مَنْ أَعْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ يُنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {سَيَذَكَّرُ مَنْ يَخْشَى} {وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَسْفَى} ثُمَّ كَلَّمَا تَذَكَرَ الْإِنْسَانُ مَا عَرَفَهُ قَبْلَ ذَلِكَ؛ وَعَمِلَ بِهِ

حَصَلَ لَهُ مَعْرِفَةُ شَيْءٍ آخَرَ لَمْ يَكُنْ عَرَفَهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَعَرَفَ مِنْ مَعَانِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ عَرَفَهُ قَبْلَ ذَلِكَ كَمَا فِي الْأَثَرِ " {مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلَّمَ وَرَثَهُ اللَّهُ عَلَّمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} " وَهَذَا أَمْرٌ يَجِدُهُ فِي نَفْسِهِ كُلُّ مُؤْمِنٍ. وَفِي " الصَّحِيح " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ} ". قَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا} وَذَلِكَ أَنَّهَا تَزِيدُهُمْ عِلْمَ مَا لَمْ يَكُونُوا قَبْلَ ذَلِكَ عَالِمُوهُ وَتَزِيدُهُمْ عَمَلًا بِذَلِكَ الْعِلْمِ وَتَزِيدُهُمْ تَذَكُّرًا لِمَا كَانُوا نَسُوهُ وَعَمَلًا بِتِلْكَ التَّذَكُّرَةِ وَكَذَلِكَ مَا يُشَاهِدُهُ الْعِبَادُ مِنَ الْآيَاتِ فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ. قَالَ تَعَالَى: {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ} أَيِ إِنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: {أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} . فَإِنَّ اللَّهَ شَهِيدٌ فِي الْقُرْآنِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ؛ فَامَنَّ بِهِ الْمُؤْمِنُ ثُمَّ أَرَاهُمْ فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْآيَاتِ مَا يَدُلُّ عَلَى مِثْلِ مَا أَخْبَرَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ فَتَبَيَّنَتْ لَهُمْ هَذِهِ الْآيَاتُ أَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ مَعَ مَا كَانَ قَدْ حَصَلَ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ. وَقَالَ تَعَالَى: {أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَرَافَعْنَاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ} {وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ} {تَبَصَّرَ وَذَكَرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ} فَالآيَاتُ الْمَخْلُوقَةُ وَالْمَثَلُوهُ فِيهَا تَبَصُّرَةٌ وَفِيهَا تَذَكُّرَةٌ: تَبَصُّرَةٌ مِنَ الْعَمَى وَتَذَكُّرَةٌ مِنَ الْعَقْلَةِ؛ فَيُبَصِّرُ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَرَفَ حَتَّى يَعْرِفَ وَيَذْكُرُ مَنْ عَرَفَ وَنَسِيَ وَالْإِنْسَانُ يَقْرَأُ السُّورَةَ مَرَّاتٍ حَتَّى سُوْرَةُ الْفَاتِحَةِ وَيَظْهَرُ لَهُ فِي أَثْنَاءِ الْحَالِ مِنْ مَعَانِيهَا مَا لَمْ يَكُنْ خَطَرَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ حَتَّى كَانَتْهَا تِلْكَ السَّاعَةُ نَزَلَتْ؛ فَيُؤْمِنُ بِتِلْكَ الْمَعَانِي وَيَزِدَادُ عِلْمُهُ

وَعَمَلُهُ وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي كُلِّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ بِنَدْبٍ بِخِلَافِ مَنْ قَرَأَهُ مَعَ الْعَقْلَةِ عَنْهُ ثُمَّ كَلَّمَا فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَ بِهِ اسْتَحْضَرَ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ فَصَدَّقَ الْأَمْرَ فَحَصَلَ لَهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ مِنَ التَّصَدِيقِ فِي قَلْبِهِ مَا كَانَ غَافِلًا عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَدِّبًا مُنْكَرًا.

الْوَجْهُ الثَّامِنُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ مُكَدِّبًا وَمُنْكَرًا لِأُمُورٍ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ أَخْبَرَ بِهَا وَأَمَرَ بِهَا وَلَوْ عَلِمَ ذَلِكَ لَمْ يَكْذِبْ وَلَمْ يُنْكَرْ. بَلْ قَلْبُهُ جَازِمٌ بِأَنَّهُ لَا يُخْبِرُ إِلَّا بِصِدْقٍ وَلَا يَأْمُرُ إِلَّا بِحَقٍّ ثُمَّ يَسْمَعُ الْآيَةَ أَوْ الْحَدِيثَ أَوْ يَتَدَبَّرُ ذَلِكَ أَوْ يُفَسِّرُ لَهُ مَعْنَاهُ أَوْ يَظْهَرُ لَهُ ذَلِكَ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ فَيُصَدِّقُ بِمَا كَانَ مُكَدِّبًا بِهِ وَيَعْرِفُ مَا كَانَ مُنْكَرًا وَهَذَا تَصَدِيقٌ جَدِيدٌ وَإِيمَانٌ جَدِيدٌ أَرَادَ بِهِ إِيمَانُهُ وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ كَافِرًا بَلْ جَاهِلًا؛ وَهَذَا وَإِنْ أَشْبَهَ الْمُجْمَلَ وَالْمُقَصَّلَ لِكُونَ قَلْبِهِ سَلِيمًا عَنْ تَكْذِيبٍ وَتَصَدِيقٍ لِشَيْءٍ مِنَ التَّفَاصِيلِ وَعَنْ مَعْرِفَةٍ وَإِنْكَارٍ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَيَأْتِيهِ التَّفْصِيلُ بَعْدَ الْإِجْمَالِ عَلَى قَلْبِ سَازِجٍ؛ وَأَمَّا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بَلْ مِنْ أَهْلِ الْعُلُومِ وَالْعِبَادَاتِ فَيَقُومُ بِقُلُوبِهِمْ مِنَ التَّفْصِيلِ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ تُخَالِفُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ أَنَّهَا تُخَالِفُ فَإِذَا عَرَفُوا رَجَعُوا وَكُلُّ مَنْ ابْتَدَعَ فِي الدِّينِ قَوْلًا أَخْطَأَ فِيهِ أَوْ عَمِلَ عَمَلًا أَخْطَأَ فِيهِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالرَّسُولِ أَوْ عَرَفَ مَا قَالَهُ وَآمَنَ بِهِ لَمْ يَعْدِلْ عَنْهُ؛ هُوَ مِنْ هَذَا النَّبَابِ وَكُلُّ مُبْتَدِعٍ فَصْدُهُ مُتَابِعَةُ الرَّسُولِ فَهُوَ مِنْ هَذَا النَّبَابِ؛ فَمَنْ عَلِمَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولَ وَعَمِلَ بِهِ أَكْمَلَ مِمَّنْ أَخْطَأَ ذَلِكَ؛ وَمَنْ عَلِمَ الصَّوَابَ بَعْدَ الْخَطَأِ وَعَمِلَ بِهِ فَهُوَ أَكْمَلَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

فَصَلِّ:

وَقَدْ أَنْبَتَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِسْلَامًا بِلَا إِيمَانٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا} . وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ {عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا وَفِي رِوَايَةٍ قَسَمَ قَسَمًا وَتَرَكَ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يُعْطَهُ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُسْلِمًا. أَقُولُهَا ثَلَاثًا وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: ابْنِي لِأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةً أَنْ يَكْبَهُهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ { وَفِي رِوَايَةٍ: {فَضْرَبَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتْفِي وَقَالَ: أَقْتَالُ أَيُّ سَعْدٍ}. فَهَذَا الْإِسْلَامُ الَّذِي نَفَى اللَّهُ عَنْ أَهْلِهِ دُخُولَ الْإِيمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ هَلْ هُوَ إِسْلَامٌ يُتَابَعُونَ عَلَيْهِ؟ أَمْ هُوَ مِنْ جِنْسِ إِسْلَامِ الْمُنافِقِينَ؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلسَّلَفِ وَالْخَلْفِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِسْلَامٌ يُتَابَعُونَ عَلَيْهِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الْكُفْرِ وَالنَّفَاقِ. وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ

(7/238)

وَأَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ؛ وَهُوَ قَوْلُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَسَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتَرِيِّ وَأَبِي طَالِبِ الْمَكِّيِّ وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَنِ وَالْحَفَاقِقِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامًا يَقُولُ: كَانَ الْحَسَنُ وَمُحَمَّدٌ يَقُولَانِ: مُسْلِمٌ وَبَيْهَاتَانِ: مُؤْمِنٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ وَشَرِيكٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: " الْإِيمَانُ " الْمَعْرِفَةُ وَالْإِقْرَارُ وَالْعَمَلُ إِلَّا أَنْ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ يَجْعَلُ الْإِيمَانَ خَاصًّا وَالْإِسْلَامَ عَامًّا. وَ ( الْقَوْلُ الثَّانِي ): أَنَّ هَذَا الْإِسْلَامَ: هُوَ الْإِسْتِسْلَامُ خَوْفِ السَّبِيِّ وَالْقَتْلِ مِثْلَ إِسْلَامِ الْمُنافِقِينَ. قَالُوا: وَهَؤُلَاءِ كُفَّارٌ فَإِنَّ الْإِيمَانَ لَمْ يَدْخُلْ فِي قُلُوبِهِمْ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ فَهُوَ كَافِرٌ. وَهَذَا اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ وَالسَّلَفُ مُخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُعْبِرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ فَقُلْتُ: إِنَّ رَجُلًا خَاصَمَنِي يُقَالُ لَهُ: سَعِيدُ الْعَنْبَرِيِّ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَيْسَ بِالْعَنْبَرِيِّ وَلَكِنَّهُ زُبَيْدِيٌّ. قَوْلُهُ: {قَالَتِ الْأَعْرَابُ أَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا} فَقَالَ: هُوَ الْإِسْتِسْلَامُ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا هُوَ الْإِسْلَامُ. وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

(7/239)

مُجَاهِدٍ: {قَالَتِ الْأَعْرَابُ أَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا} قَالَ: اسْتَسْلَمْنَا خَوْفَ السَّبِيِّ وَالْقَتْلِ. وَلَكِنَّ هَذَا مُنْقَطِعٌ سُفْيَانُ لَمْ يُدْرِكْ مُجَاهِدًا. وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ هَذَا الْإِسْلَامَ هُوَ كِإِسْلَامِ الْمُنافِقِينَ لَا يُتَابَعُونَ عَلَيْهِ قَالُوا: لِأَنَّ اللَّهَ نَفَى عَنْهُمْ الْإِيمَانَ وَمَنْ نَفَى عَنْهُ الْإِيمَانَ فَهُوَ كَافِرٌ. وَقَالَ هَؤُلَاءِ: الْإِسْلَامُ هُوَ الْإِيمَانُ وَكُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنٌ. وَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ وَمَنْ جَعَلَ الْفُسَاقَ مُسْلِمِينَ غَيْرَ مُؤْمِنِينَ لَزِمَهُ أَنْ لَا يَجْعَلَهُمْ دَاخِلِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ} وَأَمثالُ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا دَعُوا بِاسْمِ الْإِيمَانِ لَا بِاسْمِ الْإِسْلَامِ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا لَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ. وَجَوَابُ هَذَا أَنْ يُقَالَ: الَّذِينَ قَالُوا مِنَ السَّلَفِ: إِنَّهُمْ خَرَجُوا مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ لَمْ يَقُولُوا: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ بَلْ هَذَا قَوْلُ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ. وَأَهْلُ السُّنَنِ الَّذِينَ قَالُوا هَذَا يَقُولُونَ: الْفُسَاقُ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ. وَإِنَّ مَعَهُمْ إِيْمَانًا يَخْرُجُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ. لَكِنْ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ اسْمُ الْإِيمَانِ لِأَنَّ الْإِيمَانَ الْمُطْلَقَ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الثَّوَابَ وَدُخُولَ الْجَنَّةِ وَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ وَهُمْ يَدْخُلُونَ فِي الْخَطَابِ بِالْإِيمَانِ لِأَنَّ الْخَطَابَ بِذَلِكَ هُوَ لِمَنْ دَخَلَ فِي الْإِيمَانِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا خُوِطِبَ لِيفْعَلَ تَمَامَ الْإِيمَانِ فَكَيْفَ يَكُونُ قَدْ أَتَمَّهُ قَبْلَ الْخَطَابِ وَإِلَّا كُنَّا قَدْ تَبَيَّنَّا أَنَّ هَذَا الْمَأْمُورَ مِنَ الْإِيمَانِ قَبْلَ الْخَطَابِ؛ وَإِنَّمَا صَارَ مِنَ الْإِيمَانِ بَعْدَ أَنْ أَمُرُوا بِهِ فَالْخَطَابُ بِ {يَا أَيُّهَا

(7/240)

الَّذِينَ آمَنُوا} غَيْرُ قَوْلِهِ: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ} وَنَظَائِرُهَا فَإِنَّ الْخَطَابَ بِ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} أَوْلَى: يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا فِي الْبَاطِنِ يَدْخُلُ فِيهِ فِي الظَّاهِرِ فَكَيْفَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُنَافِقًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا. وَحَقِيقَتُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ مُسْلِمٌ وَمَعَهُ

إِيمَانٌ يَمْنَعُهُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ. لَكِنْ هَلْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْإِيمَانِ؟ هَذَا هُوَ الَّذِي تَنَارَعُوا فِيهِ فَقِيلَ: يُقَالُ مُسْلِمٌ وَلَا يُقَالُ: مُؤْمِنٌ. وَقِيلَ: بَلْ يُقَالُ: مُؤْمِنٌ.

وَالْتَحْقِيقُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكِبِيرَتِهِ وَلَا يُعْطَى اسْمُ الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ؛ فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ نَفِيًا عَنْهُ الْإِسْمُ الْمُطْلَقِ؛ وَاسْمُ الْإِيمَانِ يَتَنَاوَلُهُ فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ إِجَابٌ عَلَيْهِ وَتَحْرِيمٌ عَلَيْهِ وَهُوَ لَازِمٌ لَهُ كَمَا يَلْزِمُهُ غَيْرُهُ وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي اسْمِ الْمَدْحِ الْمُطْلَقِ؛ وَعَلَى هَذَا فَالْخَطَابُ بِالْإِيمَانِ يَدْخُلُ فِيهِ " ثَلَاثُ طَوَائِفٍ ": يَدْخُلُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ حَقًّا وَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُنَافِقُ فِي أَحْكَامِهِ الظَّاهِرَةِ وَإِنْ كَانُوا فِي الْأَخْرَةِ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ؛ وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ يَنْفِي عَنْهُ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَفِي الظَّاهِرِ يَنْتَبِئُ لَهُ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ الظَّاهِرُ؛ وَيَدْخُلُ فِيهِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا وَإِنْ لَمْ تَدْخُلْ حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ؛ لَكِنْ مَعَهُمْ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ يَتَابَعُونَ عَلَيْهِ.

(7/241)

ثُمَّ قَدْ يَكُونُونَ مُفْرَطِينَ فِيمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مِنَ الْكِبَائِرِ مَا يُعَاقَبُونَ عَلَيْهِ كَأَهْلِ الْكِبَائِرِ لَكِنْ يُعَاقَبُونَ عَلَى تَرْكِ الْمَفْرُوضَاتِ وَهَؤُلَاءِ كَالْأَعْرَابِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: أَمَّا مِنْ غَيْرِ قِيَامِ مَنْهُمْ بِمَا أَمَرُوا بِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا. فَلَا دَخَلَتْ حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ وَلَا جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ كَانَ دَعَاؤُهُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْجِهَادِ وَقَدْ يَكُونُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ الْمَعْرَضِينَ لِلْوَعِيدِ؛ كَالَّذِينَ يُصَلُّونَ وَيُزَكُّونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَأْتُونَ الْكِبَائِرَ؛ وَهَؤُلَاءِ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ بَلْ هُمْ مُسْلِمُونَ وَلَكِنْ بَيْنَهُمْ زِيَاعٌ لَفْظِيٌّ. هَلْ يُقَالُ: إِنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ كَمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟. وَأَمَّا " الْخَوَارِجُ "؛ " وَالْمُعْتَرِلَةُ " فَيَخْرُجُونَ مِنْ اسْمِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ عِنْدَهُمْ وَاحِدٌ؛ فَإِذَا خَرَجُوا عِنْدَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ خَرَجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ؛ لَكِنْ الْخَوَارِجُ تَقُولُ: هُمْ كَفَّارٌ؛ وَالْمُعْتَرِلَةُ تَقُولُ: لَا مُسْلِمُونَ وَلَا كَفَّارٌ؛ يُنْزِلُونَهُمْ مَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ هُوَ إِسْلَامٌ يَتَابَعُونَ عَلَيْهِ وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا مُنَافِقِينَ أَنَّهُ قَالَ: {قَالَتِ الْأَعْرَابُ أَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ} ثُمَّ قَالَ: {وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا} فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا أَطَاعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ مَعَ هَذَا الْإِسْلَامِ؛ أَجْرَهُمُ اللَّهُ عَلَى الطَّاعَةِ. وَالْمُنَافِقُ عَمَلُهُ حَاطِبٌ فِي الْأَخْرَةِ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ وَصَفَهُمْ بِخِلَافِ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ فَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ وَصَفَهُمْ بِكُفْرٍ فِي قُلُوبِهِمْ وَأَنَّهُمْ يَبْطِنُونَ خِلَافَ مَا يُظْهِرُونَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمِنَ النَّاسِ

(7/242)

مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ} {يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ} {فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا} الْآيَاتِ. وَقَالَ: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ} فَالْمُنَافِقُونَ يَصِفُهُمْ فِي الْقُرْآنِ بِالْكَذِبِ؛ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَبِأَنَّ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْكُفْرِ مَا يُعَاقَبُونَ عَلَيْهِ؛ وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَصِفُهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَكِنْ لَمَّا دَعَا الْإِيمَانَ قَالَ لِلرَّسُولِ: {قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا}. وَنَفِي الْإِيمَانَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونُوا مُنَافِقِينَ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} ثُمَّ قَالَ: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ} {الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} {أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا} وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ يَكُونُ مُنَافِقًا مِنْ أَهْلِ الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ بَلْ لَا يَكُونُ قَدْ أَتَى بِالْإِيمَانِ الْوَاجِبِ فَنَفِي عَنْهُ كَمَا يُنْفَى سَائِرُ الْأَسْمَاءِ عَمَّنْ تَرَكَ بَعْضَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فَكَذَلِكَ الْأَعْرَابُ لَمْ يَأْتُوا بِالْإِيمَانِ الْوَاجِبِ؛ فَنَفِي عَنْهُمْ لِذَلِكَ وَإِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ مَعَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ مَا يَتَابَعُونَ عَلَيْهِ. وَهَذَا حَالٌ أَكْثَرَ الدَّاخِلِينَ فِي الْإِسْلَامِ ابْتِدَاءً؛ بَلْ حَالٌ أَكْثَرَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ

(7/243)

حَقَائِقِ الْإِيمَانِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قُوِيَ حَتَّى أَسْلَمَ كَمَا كَانَ الْكُفَّارُ يُقَاتِلُونَ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْأَسْرِ أَوْ سَمِعَ بِالْإِسْلَامِ فَجَاءَ فَاسْلَمَ؛ فَإِنَّهُ مُسْلِمٌ مُلْتَزِمٌ طَاعَةَ الرَّسُولِ وَلَمْ تَدْخُلْ إِلَى قَلْبِهِ الْمَعْرِفَةُ بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَحْصُلُ لِمَنْ تَسَيَّرَتْ لَهُ أَسْبَابُ ذَلِكَ؛ إِمَّا بِفَهْمِ الْقُرْآنِ وَإِمَّا بِمُبَاشَرَةِ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْإِقْتِدَاءِ بِمَا يَصْدُرُ عَنْهُمْ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ وَإِمَّا بِهِدَايَةِ خَاصَّةٍ مِنَ اللَّهِ يَهْدِيهِ بِهَا. وَالْإِنْسَانُ قَدْ يَظْهَرُ لَهُ مِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ مَا يَدْعُوهُ إِلَى الدُّخُولِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ وُلِدَ عَلَيْهِ وَتَرَبَّى بَيْنَ أَهْلِهِ فَإِنَّهُ يُحِبُّهُ فَقَدْ ظَهَرَ لَهُ بَعْضُ مَحَاسِنِهِ وَبَعْضُ مَسَاوِي الْكُفَّارِ. وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ يَرْتَابُ إِذَا سَمِعَ الشُّبُهَةَ الْفَادِحَةَ فِيهِ وَلَا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَلَيْسَ هُوَ دَاخِلًا فِي قَوْلِهِ: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} وَلَيْسَ هُوَ مُنَافِقًا فِي الْبَاطِنِ مُضْمِرًا لِلْكَفْرِ فَلَا هُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا وَلَا هُوَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَلَا هُوَ أَيْضًا مِنْ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ بَلْ يَأْتِي بِالطَّاعَاتِ الظَّاهِرَةِ وَلَا يَأْتِي بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا؛ فَهَذَا مَعَهُ إِيْمَانٌ وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا وَيُنَابُ عَلَى مَا فَعَلَ مِنَ الطَّاعَاتِ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا} وَلِهَذَا قَالَ: {يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} يَعْنِي فِي قَوْلِكُمْ: {آمَنَّا}. يَقُولُ: إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَاللَّهُ يَمُنُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ؛ وَهَذَا

(7/244)

يَقْتَضِي أَنَّهُمْ قَدْ يَكُونُونَ صَادِقِينَ فِي قَوْلِهِمْ: {آمَنَّا}. ثُمَّ صَدَقَهُمْ إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ اتِّصَافُهُمْ بِأَنَّهُمْ {آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْلَيْكَ هُمْ الصَّادِقُونَ} وَإِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا كَالْمُنَافِقِينَ بَلْ مَعَهُمْ إِيْمَانٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَدَّعُوا مُطْلَقَ الْإِيمَانِ وَهَذَا أَشْبَهَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّ النَّسْوَةَ الْمُتَّحِنَاتِ قَالَ فِيهِ: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ} وَلَا يُمَكِّنُ نَفْسُ الرَّيْبِ عَنْهُنَّ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَلَا لَأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا كَذَّبَ الْمُنَافِقِينَ وَلَمْ يُكَذِّبْ غَيْرَهُمْ؛ وَهَؤُلَاءِ لَمْ يُكَذِّبَهُمْ وَلَكِنْ قَالَ: {لَمْ تُؤْمِنُوا} كَمَا قَالَ: {لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ} وَقَوْلُهُ: {لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ} وَ {لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ} وَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا مُنَافِقِينَ. وَسِيَاقُ الْآيَةِ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ دَمَّهَمْ لِكُونِهِمْ مَنْوًا بِإِسْلَامِهِمْ لِجَهْلِهِمْ وَجَفَائِهِمْ وَأَظْهَرُوا مَا فِي أَنْفُسِهِمْ مَعَ عِلْمِ اللَّهِ بِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ} فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي قُلُوبِهِمْ شَيْءٌ مِنَ الدِّينِ لَمْ يَكُونُوا يُعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِهِمْ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ الظَّاهِرَ يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ. وَدَخَلَتْ الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: {أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ} لِأَنَّهُ ضَمَّنَ مَعْنَى يُخْبِرُونَ وَيُحَدِّثُونَ كَأَنَّهُ قَالَ: أَتُخْبِرُونَهُ وَتُحَدِّثُونَهُ بِدِينِكُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ. وَسِيَاقُ الْآيَةِ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَخْبَرُوا بِهِ اللَّهُ هُوَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ: {آمَنَّا} فَإِنَّهُمْ أَخْبَرُوا عَمَّا فِي قُلُوبِهِمْ.

(7/245)

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ أَنَّهُ {لَمَّا نَزَلَتْ هَاتَانِ الْآيَتَانِ أَتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْلِفُونَ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ صَادِقُونَ فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى {قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ} { وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا صَادِقِينَ أَوَّلًا فِي دُخُولِهِمْ فِي الدِّينِ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْجَدِدْ لَهُمْ بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ جِهَادًا حَتَّى يَدْخُلُوا بِهِ فِي الْآيَةِ إِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ قَالُوهُ وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَالَ: {وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ} وَلَفْظُ: {لَمَّا يَنْفِي بِهِ مَا يَقْرُبُ حُصُولَهُ وَيَحْصُلُ غَالِبًا كَقَوْلِهِ: {أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ} وَقَدْ قَالَ السَّيِّدِي: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَعْرَابِ مَزِينَةَ وَجَهَيْنَةَ وَأَسْلَمَ وَأَشْجَعَ وَغَفَّارَ وَهُمْ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ وَكَانُوا يَقُولُونَ: آمَنَّا بِاللَّهِ لِيَأْمَنُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَلَمَّا اسْتَنْفَرُوا إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ تَخَلَّفُوا؛ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ. وَعَنْ مَقَاتِلَ: كَانَتْ مَنَازِلُهُمْ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَكَانُوا إِذَا مَرَّتْ بِهِمْ سَرِيَّةٌ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: آمَنَّا لِيَأْمَنُوا عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَلَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ اسْتَنْفَرَهُمْ فَلَمْ يَنْفَرُوا مَعَهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: نَزَلَتْ فِي أَعْرَابِ بَنِي أُسْدِ بْنِ خُرَيْمَةَ وَوَصَفَ

غَيْرُهُ حَالَهُمْ. فَقَالَ: قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فِي سَنَةِ مُجَدِّبَةٍ فَأَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ وَلَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ وَأَفْسَدُوا طُرُقَ الْمَدِينَةِ بِالْعَذْرَاتِ وَأَعْلَوْا أَسْعَارَهُمْ وَكَانُوا يَمُنُّونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

(7/246)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ: أَنْتِنَاكَ بِالْأَنْقَالِ وَالْعِيَالِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ وَقَدْ قَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ: {يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} قَالَ: مَتَّوَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَاءُوا فَقَالُوا: إِنَّا أَسْلَمْنَا بَعِيرٍ قِتَالٍ لَمْ نَقَاتِكَ كَمَا قَاتَلَكَ بَنُو فُلَانٍ وَبَنُو فُلَانٍ فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ: {يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ}. وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ: هُمْ {أَعْرَابُ بَنِي أَسَدِ بْنِ حَزِيمَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتِنَاكَ بَعِيرٍ قِتَالٍ وَتَرَكْنَا الْعَشَائِرَ وَالْأَمْوَالَ وَكُلَّ قَبِيلَةٍ مِنَ الْعَرَبِ قَاتَلْتِكَ حَتَّى دَخَلُوا كُرْهًا فِي الْإِسْلَامِ؛ فَلَنَا بِذَلِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} . فَهُوَ بِذَلِكَ الْمَنْ عَلَيْكُمْ وَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} وَيُقَالُ: مِنْ الْكِبَائِرِ الَّتِي خِيَمَتْ بِنَارِ كُلِّ مُوجِبَةٍ مِنْ رَكِبَهَا وَمَاتَ عَلَيْهَا لَمْ يَنْبُ مِنْهَا. وَهَذَا كُلُّهُ بَيِّنٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا كُفْرًا فِي الْبَاطِنِ؛ وَلَا كَانُوا قَدْ دَخَلُوا فِيهَا يَجِبُ مِنَ الْإِيمَانِ؛ وَسُورَةُ الْحُجْرَاتِ قَدْ ذَكَرَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافَ فَقَالَ: {إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ} وَلَمْ يَصِفْهُمْ بِكُفْرٍ وَلَا نِفَاقٍ؛ لَكِنَّ هَؤُلَاءِ يُخْشَى عَلَيْهِمُ الْكُفْرَ وَالنِّفَاقَ وَلِهَذَا ارْتَدَّ بَعْضُهُمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُخَالِطُوا الْإِيمَانَ بِشَاشَةِ قُلُوبِهِمْ وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ

(7/247)

فَاسِقٌ بَنِيًّا فَتَبَيَّنُوا} الْآيَةَ وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ وَكَانَ قَدْ كَذَبَ فِيهَا أَخْبَرَ. قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي {الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ لِيُفِيضَ صَدَقَاتِهِمْ وَقَدْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَارَ بَعْضَ الطَّرِيقِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّهُمْ مَنَعُوا الصَّدَقَةَ وَأَرَادُوا قَتْلِي فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَعْثَ إِلَيْهِمْ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ}. وَهَذِهِ الْقِصَّةُ مَعْرُوفَةٌ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِي تَمَامِهَا: {وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى} الْآيَةَ. ثُمَّ نَهَاهُمْ عَنْ أَنْ يَسْخَرُوا بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ وَعَنْ اللَّمَزِ وَالتَّنَابُزِ بِالْأَلْقَابِ وَقَالَ: {بُنْسِ الْإِسْمِ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ} وَقَدْ قِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا تُسَمِّيه فَاسِقًا وَلَا كَافِرًا بَعْدَ إِيْمَانِهِ وَهَذَا ضَعِيفٌ بَلِ الْمُرَادُ: بِنْسِ الْإِسْمِ أَنْ تَكُونُوا فَسَاقًا بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الَّذِي كَذَبَ: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيًّا فَتَبَيَّنُوا} فَسَمَاهُ فَاسِقًا. وَفِي "الصَّحِيحِينَ" عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ} يَقُولُ: فَإِذَا سَابَبْتُمُ الْمُسْلِمَ وَسَخَرْتُمُ مِنْهُ وَلَمَرْتُمُوهُ اسْتَحَقَقْتُمْ أَنْ تُسَمُّوا فَسَاقًا وَقَدْ قَالَ فِي آيَةِ الْقَذْفِ: {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}. يَقُولُ: فَإِذَا اتَّيْنُمُ بِهِذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي تَسْتَحَقُّونَ بِهَا أَنْ تُسَمُّوا

(7/248)

فَسَاقًا كُنْتُمْ قَدْ اسْتَحَقَقْتُمْ اسْمَ الْفُسُوقِ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَإِلَّا فَهُمْ فِي تَنَابُزِهِمْ مَا كَانُوا يَقُولُونَ: فَاسِقٌ كَافِرٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَبَعْضُهُمْ يَلْقُبُ بَعْضًا. وَقَدْ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: لَا تُسَمِّيه بَعْدَ الْإِسْلَامِ بِبَيْنِهِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ كَقَوْلِهِ لِلْيَهُودِيِّ إِذَا أَسْلَمَ: يَا يَهُودِي، وَهَذَا مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ كَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ وَالْقُرْظِيِّ وَقَالَ عِكْرَمَةُ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: يَا كَافِرُ يَا مُنَافِقُ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ: هُوَ تَسْمِيَةُ الرَّجُلِ بِالْأَعْمَالِ كَقَوْلِهِ: يَا زَانِي يَا سَارِقُ يَا فَاسِقُ وَفِي تَفْسِيرِ الْعَوْفِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هُوَ تَعْيِيرُ التَّائِبِ بِسَيِّئَاتِ كَانَ قَدْ عَمِلَهَا وَمَعْلُومٌ أَنَّ

اسْمَ الْكُفْرِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ السَّيِّئَاتِ لَيْسَتْ هِيَ اسْمُ الْفَاسِقِ فَعَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ: {بَيْسَ الْإِسْمِ الْفُسُوقُ} لَمْ يُرَدِّ بِهِ تَسْمِيَةَ الْمَسْنُوبِ بِاسْمِ الْفَاسِقِ فَإِنَّ تَسْمِيَتَهُ كَافِرًا أَعْظَمُ بَلَّ إِنَّ السَّابَّ يَصِيرُ فَاسِقًا لِقَوْلِهِ: {سَبَّابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ} ثُمَّ قَالَ: {وَمَنْ لَمْ يَنْتَبْ فَأَوْلِيكَ هُمْ الظَّالِمُونَ} فَجَعَلَهُمْ ظَالِمِينَ إِذَا لَمْ يَتُوبُوا مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانُوا يَدْخُلُونَ فِي اسْمِ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ ذَكَرَ النَّهْيَ عَنِ الْغَيْبَةِ ثُمَّ ذَكَرَ النَّهْيَ عَنِ التَّفَاخُرِ بِالْأَحْسَابِ وَقَالَ: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}. ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ الْأَعْرَابِ: {أَمْنَا}. فَالسُّورَةُ نَتَهَى عَنْ هَذِهِ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ الَّتِي فِيهَا تَعَدُّ عَلَى الرَّسُولِ وَعَلَى

(7/249)

الْمُؤْمِنِينَ فَالْأَعْرَابُ الْمَذْكُورُونَ فِيهَا مِنْ جِنْسِ الْمُنَافِقِينَ. وَأَهْلُ السَّبَابِ وَالْفُسُوقِ وَالْمُنَادِينَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَاتِ وَأَمْثَالَهُمْ لَيْسُوا مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَلِهَذَا قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: إِنَّهُمْ الَّذِينَ أُسْتَنْفَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَوْلِيكَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ فَلَمْ يَكُونُوا فِي الْبَاطِنِ كَقَرَأِ مُنَافِقِينَ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: {لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَةَ - عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ - اسْتَنْفَرَ مَنْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي وَالْأَعْرَابِ لِيَخْرُجُوا مَعَهُ حَوْفًا مِنْ قَوْمِهِ أَنْ يَعْزِضُوا لَهُ بِحَرْبٍ أَوْ بِصَدِّ فَتَنَاقَلَ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ} فَهَمَّ الَّذِينَ عَنِ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: {سَبَقُولُ لَكَ الْمُخْلَفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَعَلْنَا أَمْوَالَنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرُ لَنَا} أَيْ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا تَخَلُّفَنَا عَنْكَ {يَقُولُونَ بِاللَّسِنَتِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ} أَي مَا يُبَالُونَ اسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَهَذَا حَالُ الْفَاسِقِ الَّذِي لَا يُبَالِي بِالذَّنْبِ وَالْمُنَافِقُونَ قَالَ فِيهِمْ: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّأُوا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ} {سِوَاءَ عَلَيْهِمْ اسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} وَلَمْ يَقُلْ مِثْلَ هَذَا فِي هَوْلَاءِ الْأَعْرَابِ بَلَّ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ صَدَّقُوا فِي طَلَبِ الْإِسْتِغْفَارِ نَفَعَهُمْ اسْتِغْفَارُ الرَّسُولِ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ: {سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤَيِّدُكُمْ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} فَوَعَدَهُمُ اللَّهُ بِالثَّوَابِ عَلَى طَاعَةِ الدَّاعِي إِلَى الْجِهَادِ وَتَوَعَّدَهُمُ بِالتَّوَلَّى عَنِ طَاعَتِهِ. وَهَذَا كَخَطَابِ أَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ وَالْكِبَائِرِ؛ بِخِلَافِ مَنْ هُوَ كَافِرٌ

(7/250)

فِي الْبَاطِنِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ بِمُجَرَّدِ طَاعَةِ الْأَمْرِ حَتَّى يُؤْمِنَ أَوْ لَا وَوَعِيدُهُ لَيْسَ عَلَى مُجَرَّدِ تَوَلَّيهِ عَنِ الطَّاعَةِ فِي الْجِهَادِ فَإِنَّ كُفْرَهُ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا. فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَوْلَاءَ مِنْ فُسَاقِ الْمَلَّةِ فَإِنَّ الْفُسُوقَ يَكُونُ تَارَةً بَتْرِكِ الْفَرَائِضِ وَتَارَةً بِفِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ وَهَوْلَاءَ لَمَّا تَرَكُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِهَادِ وَحَصَلَ عِنْدَهُمْ نَوْعٌ مِنَ الرِّيْبِ الَّذِي أَضْعَفَ إِيْمَانَهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنَ الصَّادِقِينَ الَّذِينَ وَصَفَهُمْ وَإِنْ كَانُوا صَادِقِينَ فِي أَنَّهُمْ فِي الْبَاطِنِ مُنْدِينُونَ بِدِينِ الْإِسْلَامِ. وَقَوْلُ الْمُفَسِّرِينَ: لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ نَفِي لِمَا نَفَاهُ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْإِيْمَانِ كَمَا نَفَاهُ عَنِ الزَّانِي وَالسَّارِقِ وَالشَّارِبِ وَعَمَّنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَأْفِهِ وَعَمَّنْ لَا يَجِبُ لِأَخِيهِ مِنْ الْخَيْرِ مَا يَجِبُ لِنَفْسِهِ؛ وَعَمَّنْ لَا يَجِبُ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَمْثَالِ هَوْلَاءَ. وَقَدْ يُحْتَجُّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: {بَيْسَ الْإِسْمِ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيْمَانِ} كَمَا قَالَ: {سَبَّابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ} فَذَمَّ مَنْ اسْتَبَدَلَ اسْمَ الْفُسُوقِ بَعْدَ الْإِيْمَانِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْفَاسِقَ لَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَوْلَاءَ الْأَعْرَابِ مِنْ جِنْسِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ لَا مِنْ جِنْسِ الْمُنَافِقِينَ. وَأَمَّا مَا نَقَلَ مِنْ أَنَّهُمْ أَسْلَمُوا خَوْفَ الْقَتْلِ وَالسَّبْيِ؛ فَهَكَذَا كَانَ إِسْلَامُ غَيْرِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَسْلَمُوا رَغْبَةً وَرَهْبَةً كإِسْلَامِ الطُّلَقَاءِ مِنْ قُرَيْشٍ بَعْدَ أَنْ قَهَرَ هَمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِسْلَامِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ هَوْلَاءَ وَمِنْ أَهْلِ نَجْدٍ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ أَسْلَمَ لِرَغْبَةٍ أَوْ رَهْبَةٍ كَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ هُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ

(7/251)

مِنَ النَّارِ؛ بَلَّ يَدْخُلُونَ فِي الْإِسْلَامِ وَالطَّاعَةِ وَلَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ تَكْذِيبٌ وَمُعَادَاةٌ لِلرَّسُولِ وَلَا اسْتِنَارَةٌ قُلُوبُهُمْ بِنُورِ الْإِيْمَانِ وَلَا أُسْتَبْصِرُوا فِيهِ؛ وَهَوْلَاءَ قَدْ يَحْسُنُ إِسْلَامُ أَحَدِهِمْ فَيَصِيرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَأَكْثَرِ الطُّلَقَاءِ وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ فُسَاقِ الْمَلَّةِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يَصِيرُ



مُنَافِقًا مُرْتَابًا { إِذَا قَالَ لَهُ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أُدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ }. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ أَسْلَمُوا بَعِيرٍ قِتَالٍ؛ فَهَؤُلَاءِ كَانُوا أَحْسَنَ إِسْلَامًا مِنْ غَيْرِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا دَمَّهُمْ لِكُونِهِمْ مَتَّوًّا بِالْإِسْلَامِ وَأَنْزَلَ فِيهِمْ {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} وَأَنَّهُمْ مِنْ جِنْسِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ. وَأَيْضًا قَوْلُهُ: {وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ} {وَلَمَّا} إِنَّمَا يَنْفِي بِهَا مَا يَنْتَظَرُ وَيَكُونُ حُصُولُهُ مُتَرَفِّقًا كَقَوْلِهِ: {أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ} وَقَوْلِهِ: {أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ} وَقَوْلُهُ: {وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ} يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دُخُولَ الْإِيمَانِ مُنْتَظَرٌ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ ابْتِدَاءً لَا يَكُونُ قَدْ حَصَلَ فِي قَلْبِهِ الْإِيمَانُ لَكِنَّهُ يَحْصُلُ فِيهَا بَعْدَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: {كَانَ الرَّجُلُ يَسْلُمُ أَوَّلَ النَّهَارِ رَغْبَةً فِي الدُّنْيَا فَلَا يَجِيءُ آخِرَ النَّهَارِ إِلَّا وَالْإِسْلَامُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ}. وَلِهَذَا كَانَ عَامَّةُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا رَغْبَةً وَرَهْبَةً دَخَلَ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ؛ وَقَوْلُهُ: {وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا}

(7/252)

أَمْرٌ لَهُمْ بِأَنْ يَقُولُوا ذَلِكَ وَالْمُنَافِقُ لَا يُؤْمَرُ بِشَيْءٍ ثُمَّ قَالَ: {وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا} وَالْمُنَافِقُ لَا تَنْفَعُهُ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَتَّى يُؤْمِنَ أَوَّلًا. وَهَذِهِ الْآيَةُ مِمَّا احْتَجَّ بِهَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَنْتَى فِي الْإِيمَانِ دُونَ الْإِسْلَامِ وَأَنَّ أَصْحَابَ الْكِبَائِرِ يَخْرُجُونَ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ. قَالَ الْمَيْمُونِي: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ رَأْيِهِ فِي: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: أَقُولُ: مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَقُولُ: مُسْلِمٌ وَلَا أَسْتَنْتِي قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: تَفَرَّقَ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ؟ فَقَالَ لِي: نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَحْتَجُّ؟ قَالَ لِي: {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا} وَذَكَرَ أَشْيَاءَ.

وَقَالَ الشَّالَنْجِي: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَمَّنْ قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ عِنْدَ نَفْسِي مِنْ طَرِيقِ الْأَحْكَامِ وَالْمَوَارِيثِ وَلَا أَعْلَمُ مَا أَنَا عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَيْسَ بِمَرْجِيٍّ. وَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ: الْإِسْتِثْنَاءُ جَائِزٌ وَمَنْ قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا وَلَمْ يَقُلْ: عِنْدَ اللَّهِ وَلَمْ يَسْتَنْتِ؛ فَذَلِكَ عِنْدِي جَائِزٌ وَلَيْسَ بِمَرْجِيٍّ وَبِهِ قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ وَذَكَرَ الشَّالَنْجِي أَنَّهُ سَأَلَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ الْمُصِرِّ عَلَى الْكِبَائِرِ يَطْلُبُهَا بِجَهْدِهِ أَيْ يَطْلُبُ الذَّنْبَ بِجَهْدِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصَّوْمَ؛ هَلْ يَكُونُ مُصِرًّا مَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالَهُ؟ قَالَ: هُوَ مُصِرٌّ مِثْلَ قَوْلِهِ: {لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ} يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ وَيَقَعُ فِي الْإِسْلَامِ وَمَنْ نَحْوِ قَوْلِهِ: {وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا

(7/253)

يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ} وَمِنْ نَحْوِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الْكُفْرُ؟ قَالَ: كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمَلَّةِ مِثْلَ الْإِيمَانِ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ؛ فَكَذَلِكَ الْكُفْرُ حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: {لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ} لَا يَكُونُ مُسْتَكْمِلَ الْإِيمَانِ يَكُونُ نَاقِصًا مِنْ إِيْمَانِهِ. قَالَ الشَّالَنْجِي: وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ. فَقَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؛ وَالْإِسْلَامُ: إِقْرَارٌ قَالَ: وَبِهِ قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: لَا يَكُونُ إِسْلَامًا إِلَّا بِإِيمَانٍ وَلَا إِيمَانًا إِلَّا بِإِسْلَامٍ؛ وَإِذَا كَانَ عَلَى الْمُخَاطَبَةِ فَقَالَ: قَدْ قَبِلْتَ الْإِيمَانَ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْإِسْلَامِ؛ وَإِذَا قَالَ: قَدْ قَبِلْتَ الْإِسْلَامَ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْإِيمَانِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْزُوقِي: وَحَكَى غَيْرُهُ هَؤُلَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ} فَقَالَ: مَنْ أَتَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ أَوْ مِثْلَهُنَّ أَوْ فَوْقَهُنَّ فَهُوَ مُسْلِمٌ وَلَا أَسْمِيَهُ مُؤْمِنًا وَمَنْ أَتَى دُونَ ذَلِكَ يُرِيدُ دُونَ الْكِبَائِرِ أَسْمِيَهُ مُؤْمِنًا نَاقِصَ الْإِيمَانِ. قُلْتُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ كَانَ يَقُولُ تَارَةً بِهَذَا الْفَرْقِ وَتَارَةً كَانَ يَذْكُرُ الْإِخْتِلَافَ وَيَتَوَقَّفُ وَهُوَ الْمُتَأَخَّرُ عَنْهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرِيُّ فِي "السُّنَّةِ" سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ مَا تَقُولُ فِيهِ؟ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَلَا أَعْيَبُهُ أَيُّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْيِبُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ

وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ فَاسْتَنْتَى مَخَافَةً وَاحْتِيَابًا لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ عَلَى الشَّكِّ؛ إِنَّمَا يُسْتَنْتَى لِلْعَمَلِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ أَيَّ أَنْ هَذَا اسْتِثْنَاءٌ بَعِيرُ شَكِّ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ الْقُبُورِ: ﴿وَأَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِأَحْفُونَ﴾ أَيَّ لَمْ يَكُنْ يَشْكُ فِي هَذَا وَقَدْ اسْتِثْنَاهُ وَذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَعَلَيْهَا نُبَعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ يَعْنِي مِنَ الْقَبْرِ وَذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ بِاللَّهِ﴾ قَالَ: هَذَا كُلُّهُ تَقْوِيَةٌ لِإِسْتِثْنَاءٍ فِي الْإِيمَانِ. قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَكَأَنَّكَ لَا تَرَى بَأْسًا أَنْ لَا يُسْتَنْتَى. فَقَالَ: إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَقُولُ الْإِيمَانَ قَوْلًا وَعَمَلًا يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؛ فَهُوَ أَسْهَلُ عِنْدِي؛ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِنْ قَوْمًا تَضَعُفُ قُلُوبُهُمْ عَنِ الْإِسْتِثْنَاءِ كَالْتَعْجُبِ مِنْهُمْ وَسَمِعْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَقِيلَ لَهُ: شَبَابَةٌ أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ فِيهِ؟ فَقَالَ: شَبَابَةٌ كَانَ يَدْعِي الْإِرْجَاءَ قَالَ: وَحِكْيٌ عَنِ شَبَابَةِ قَوْلٍ أَخْبَتَ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مَا سَمِعْتَ عَنْ أَحَدٍ بِمِثْلِهِ؛ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ شَبَابَةٌ: إِذَا قَالَ: فَقَدْ عَمِلَ بِلِسَانِهِ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا قَالَ فَقَدْ عَمِلَ بِجَارِحَتِهِ أَيَّ بِلِسَانِهِ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ؛ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا قَوْلٌ خَبِيثٌ مَا سَمِعْتَ أَحَدًا يَقُولُ بِهِ وَلَا بَلَّغَنِي قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: كُنْتَ كُنْتَبْتَ عَنْ شَبَابَةِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ كُنْتُ كُنْتَبْتُ عَنْهُ قَدِيمًا يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ يَقُولُ بِهِذَا قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: كُنْتُ كُنْتَبْتُ عَنْهُ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا وَلَا حَرَفًا. قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يَزْعُمُونَ أَنَّ سُفْيَانَ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ. فَقَالَ: هَذَا مَذْهَبُ سُفْيَانَ الْمَعْرُوفِ بِهِ الْإِسْتِثْنَاءُ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ يَرْوِيهِ عَنْ

سُفْيَانَ فَقَالَ كُلُّ مَنْ حَكَى عَنْ سُفْيَانَ فِي هَذَا حِكَايَةً كَانَ يُسْتَنْتَى قَالَ وَقَالَ وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ: النَّاسُ عِنْدَنَا مُؤْمِنُونَ فِي الْأَحْكَامِ وَالْمَوَارِيثِ؟ وَلَا نَدْرِي مَا هُمْ عِنْدَ اللَّهِ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَأَنْتَ بَأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ؟ فَقَالَ: نَحْنُ نَذْهَبُ إِلَى الْإِسْتِثْنَاءِ. قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَأَمَّا إِذَا قَالَ: أَنَا مُسْلِمٌ فَلَا يُسْتَنْتَى؟ فَقَالَ: نَعَمْ لَا يُسْتَنْتَى إِذَا قَالَ: أَنَا مُسْلِمٌ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَقُولُ: هَذَا مُسْلِمٌ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ﴾ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ فَذَكَرَ حَدِيثَ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ: فَتَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ وَالْإِيمَانُ الْعَمَلُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَتَقُولُ: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَذَكَرَ قَوْلَهُ ﴿أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا أَخْرَجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا﴾ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَذَكَرَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْسَى الْأَحْمَرُ وَقَوْلُهُ فِي الْإِرْجَاءِ فَقَالَ: نَعَمْ وَذَلِكَ خَبِيثٌ الْقَوْلُ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ سَمِعْتُ هِشَامًا يَقُولُ: كَانَ الْحَسَنُ وَمُحَمَّدٌ يَقُولَانِ: مُسْلِمٌ. وَيَهَابَانِ: مُؤْمِنٌ. قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ غَيْرُ سَوِيدٍ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ بِذَلِكَ وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ. قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَالْحَدِيثُ الَّذِي يَرَوِي ﴿أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ﴾ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَقُولُ: إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ يَقُولُونَ أَعْتَقَهَا. قَالَ: وَمَالِكٌ سَمِعَهُ مِنْ هَذَا الشَّيْخِ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ لَا يَقُولُ ﴿فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ﴾

وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَا مُؤْمِنَةٌ فَهِيَ حِينَ تُؤْرُ بِذَلِكَ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمُؤْمِنَةِ هَذَا مَعْنَاهُ. قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَفَرَّقُ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: قَدْ ائْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ وَكَانَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ - زَعَمُوا - يُفَرِّقُ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ قِيلَ لَهُ: مَنْ الْمُرْجِيَّةُ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ. قُلْتُ: فَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَمْ يَرِدْ قَطُّ أَنَّهُ سَلَبَ جَمِيعَ الْإِيمَانِ فَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ كَمَا تَقُولُهُ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَرِضَةُ فَإِنَّهُ قَدْ صَرَخَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ: بِأَنَّ أَهْلَ الْكِبَائِرِ مَعَهُمْ إِيْمَانٌ يَخْرُجُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ﴾ وَلَيْسَ هَذَا قَوْلُهُ وَلَا قَوْلُ أَحَدٍ مِنْ أَيْمَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ بَلْ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْفَسَاقَ الَّذِينَ لَيْسُوا مُنَافِقِينَ مَعَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ يَخْرُجُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ هُوَ الْفَارِقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ

الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ لَكُنْ إِذَا كَانَ مَعَهُ بَعْضُ الْإِيمَانِ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْأِسْمِ الْمُطْلَقِ الْمَمْدُوحِ وَصَاحِبِ الشَّرْعِ قَدْ نَفَى الْأِسْمَ عَنْ هَؤُلَاءِ فَقَالَ: {لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ} وَقَالَ: {لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ} وَقَالَ: {لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأَقْفِهِ} وَأَقْسَمَ عَلَى ذَلِكَ مَرَّاتٍ وَقَالَ: {الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ.}

وَ " الْمُعْتَزَلَةُ " يَنْفُونَ عَنْهُ اسْمَ الْإِيمَانِ بِالْكَلِمَةِ وَاسْمَ الْإِسْلَامِ أَيْضًا وَيَقُولُونَ: لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَيَقُولُونَ: نُنزِلُهُ مَنْزِلَةً بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ فَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَخْلُدُ فِي النَّارِ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِالشَّفَاعَةِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنْكَرَ عَلَيْهِمُ

(7/257)

وَالَا لَوْ نَفَوْا مُطْلَقَ الْأِسْمِ وَأَنْبَتُوا مَعَهُ شَيْئًا مِنَ الْإِيمَانِ يَخْرُجُ بِهِ مِنَ النَّارِ لَمْ يَكُونُوا مُبْتَدِعَةً وَكُلُّ أَهْلِ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ سَلِبَ كَمَالُ الْإِيمَانِ الْوَاجِبَ فَرَأَى بَعْضُ إِيْمَانِهِ الْوَاجِبَ لَكِنَّهُ مِنَ أَهْلِ الْوَعِيدِ وَإِنَّمَا يُنَازِعُ فِي ذَلِكَ مَنْ يَقُولُ: الْإِيمَانُ لَا يَتَبَعَضُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُرْجِنَةِ فَيَقُولُونَ: إِنَّهُ كَامِلُ الْإِيمَانِ فَالَّذِي يَنْفِي إِطْلَاقَ الْأِسْمِ يَقُولُ: الْأِسْمُ الْمُطْلَقُ مَقْرُونٌ بِالْمَدْحِ وَاسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ كَقَوْلِنَا: مُتَّقٍ وَبِرٍّ وَعَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ فَإِذَا كَانَ الْفَاسِقُ لَا تُطْلَقُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ فَكَذَلِكَ اسْمُ الْإِيمَانِ وَأَمَّا دُخُولُهُ فِي الْخَطَابِ فَلِأَنَّ الْمُخَاطَبَ بِاسْمِ الْإِيمَانِ كُلُّ مَنْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْهُ لِأَنَّهُ أَمْرٌ لَهُمْ فَمَعَاصِيهِمْ لَا تَسْقُطُ عَنْهُمْ الْأَمْرُ. وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي الْإِسْلَامِ فَاتَّبَعَ فِيهِ الزُّهْرِيُّ حَيْثُ قَالَ: فَكَانُوا يَرَوْنَ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةَ وَالْإِيمَانَ الْعَمَلَ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَهَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ فَإِنَّهُ قَدْ يَرَادُ بِهِ الْكَلِمَةُ بِنَوَابِغِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَهَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ الَّذِي بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: {الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ} وَقَدْ يَرَادُ بِهِ الْكَلِمَةُ فَقَطُّ مِنْ غَيْرِ فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ وَلَيْسَ هَذَا هُوَ الَّذِي جَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْلَامَ. لَكُنْ قَدْ يَقَالُ: إِسْلَامُ الْأَعْرَابِ كَانَ مِنْ هَذَا فَيَقَالُ: الْأَعْرَابُ وَغَيْرُهُمْ كَانُوا إِذَا أَسْلَمُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْزَمُوا بِالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ: الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُتْرَكُ بِمَجْرَدِ الْكَلِمَةِ بَلْ كَانَ مِنْ أَظْهَرِ الْمَعْصِيَةِ يُعَاقَبُ عَلَيْهَا.

(7/258)

وَأَحْمَدُ إِنْ كَانَ أَرَادَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الشَّهَادَتَانِ فَقَطُّ فَكُلُّ مَنْ قَالَهَا فَهُوَ مُسْلِمٌ فَهَذِهِ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْهُ وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: لَا يَكُونُ مُسْلِمًا حَتَّى يَأْتِيَ بِهَا وَيُصَلِّيَ فَإِذَا لَمْ يُصَلِّ كَانَ كَافِرًا. وَ " الثَّلَاثَةُ " أَنَّهُ كَافِرٌ بِتَرْكِ الزَّكَاةِ أَيْضًا. وَ " الرَّابِعَةُ " أَنَّهُ يَكْفُرُ بِتَرْكِ الزَّكَاةِ إِذَا قَاتَلَ الْإِمَامَ عَلَيْهَا دُونَ مَا إِذَا لَمْ يُقَاتِلْهُ وَعَنْهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَنَا أُوْدِيهَا وَلَا أَدْفَعُهَا إِلَى الْإِمَامِ لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَكَذَلِكَ عَنْهُ رَوَايَةٌ أَنَّهُ يَكْفُرُ بِتَرْكِ الصِّيَامِ وَالْحَجِّ إِذَا عَزَمَ أَنَّهُ لَا يَحُجُّ أَبَدًا. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ عَلَى الْقَوْلِ بِكُفْرِ تَارِكِ الْمَبَانِي يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْلَامُ مُجَرَّدَ الْكَلِمَةِ بَلْ الْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِالْكَلِمَةِ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَهَذَا صَحِيحٌ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ لَهُ بِالْإِسْلَامِ وَلَا يَشْهَدُ لَهُ بِالْإِيمَانِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ وَلَا يُسْتَنْتَى فِي هَذَا الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مَشْهُورٌ لَكِنَّ الْإِسْلَامَ الَّذِي هُوَ أَدَاءُ الْخَمْسِ كَمَا أَمَرَ بِهِ يَقْبَلُ الْاسْتِثْنَاءَ فَالْإِسْلَامُ الَّذِي لَا يُسْتَنْتَى فِيهِ الشَّهَادَتَانِ بِاللِّسَانِ فَقَطُّ فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ فَلَا اسْتِثْنَاءَ فِيهَا.

وَقَدْ صَارَ النَّاسُ فِي مُسَمَّى الْإِسْلَامِ عَلَى " ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ": قِيلَ: هُوَ الْإِيمَانُ وَهُمَا اسْمَانِ لِمُسَمَّى وَاحِدٍ. وَقِيلَ: هُوَ الْكَلِمَةُ وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ لُهُمَا وَجْهٌ سَنَذْكُرُهُ لَكِنَّ التَّحْقِيقَ ابْتِدَاءً هُوَ مَا بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا **سُئِلَ** عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ فَفَسَّرَ الْإِسْلَامَ بِالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْإِيمَانَ بِالْإِيمَانِ بِالْأَصُولِ الْخَمْسَةِ فَلَيْسَ لَنَا إِذَا جَمَعْنَا بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ أَنْ نُجِيبَ بِغَيْرِ مَا **أَجَابَ** بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا إِذَا أُفْرِدَ اسْمُ الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْإِسْلَامَ؛ وَإِذَا أُفْرِدَ الْإِسْلَامُ؛ فَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْإِسْلَامِ مُؤْمِنًا بِلَا نِزَاعٍ؛ وَهَذَا

(7/259)

هُوَ الْوَاجِبُ؛ وَهَلْ يَكُونُ مُسْلِمًا وَلَا يُقَالُ لَهُ: مُؤْمِنٌ؟ قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ. وَكَذَلِكَ هَلْ يَسْتَلْزِمُ الْإِسْلَامَ لِلإِيمَانِ؟ هَذَا فِيهِ النَّزَاعُ الْمَذْكُورُ وَسُنْبِيئُهُ وَالْوَعْدُ الَّذِي فِي الْقُرْآنِ بِالْجَنَّةِ وَبِالنَّجَاةِ مِنَ الْعَذَابِ إِنَّمَا هُوَ مُعَلَّقٌ بِاسْمِ الْإِيمَانِ وَأَمَّا اسْمُ الْإِسْلَامِ مُجَرَّدًا فَمَا عُلِّقَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ دُخُولَ الْجَنَّةِ لِكُنْهَ فَرَضَهُ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ دِينُهُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ سِوَاهُ. وَبِالْإِسْلَامِ بَعَثَ اللَّهُ جَمِيعَ النَّبِيِّينَ قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} وَقَالَ: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} وَقَالَ نُوحٌ: {يَا قَوْمِ إِنْ كَانِ كَبِيرٌ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذَكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غَمَةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ} {فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ} وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَمْ يَنْجُ مِنَ الْعَذَابِ إِلَّا الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: {فَلَمَّا أَحْمَلُ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ} وَقَالَ: {وَأُوْحِيَ إِلَيَّ نُوحٌ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ} وَقَالَ نُوحٌ: {وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا}. وَكَذَلِكَ أَخْبَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ دِينَهُ الْإِسْلَامُ فَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ} {إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِربِّ الْعَالَمِينَ} {وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}

(7/260)

وَقَالَ: {وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا} وَبِمَجْمُوعِ هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ عُلِّقَ السَّعَادَةُ فَقَالَ: {بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} كَمَا عُلِّقَهُ بِالْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي قَوْلِهِ: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الَّذِي هُوَ إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلَّهِ مَعَ الْإِحْسَانِ وَهُوَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ هُوَ وَالْإِيمَانُ الْمَقْرُونُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ مُتَلَاذِمَانِ فَإِنَّ الْوَعْدَ عَلَى الْوَصْفَيْنِ وَعَدُّ وَاحِدٌ وَهُوَ الثَّوَابُ وَانْتِفَاءُ الْعِقَابِ فَإِنَّ انْتِفَاءَ الْخَوْفِ عِلَّةٌ تَقْتَضِي انْتِفَاءَ مَا يَخَافُهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: {لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} لَمْ يَقُلْ: لَا يَخَافُونَ فَهُمْ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانُوا يَخَافُونَ اللَّهَ وَنَفَى عَنْهُمْ أَنْ يَحْزَنُوا لِأَنَّ الْحُزْنَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى مَاضٍ فَهُمْ لَا يَحْزَنُونَ بِحَالٍ لَا فِي الْقَبْرِ وَلَا فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ بِخِلَافِ الْخَوْفِ فَإِنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ لَهُمْ قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ فِي الْبَاطِنِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} {الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ}. وَأَمَّا " الْإِسْلَامُ الْمَطْلُوقُ الْمَجْرَدُ " فَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعْلِيْقُ دُخُولِ الْجَنَّةِ بِهِ كَمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعْلِيْقُ دُخُولِ الْجَنَّةِ بِالْإِيمَانِ الْمَطْلُوقِ الْمَجْرَدِ كَقَوْلِهِ: {سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ}

(7/261)

وَرُسُلِهِ} وَقَالَ: {وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ}. وَقَدْ وَصَفَ الْخَلِيلَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ بِالْإِيمَانِ كَقَوْلِهِ: {فَأَمَنْ لَهُ لُوطٌ} وَوَصَفَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: {فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ} {وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ} وَوَصَفَهُ بِأَعْلَى طَبَقَاتِ الْإِيمَانِ وَهُوَ أَفْضَلُ الْبَرِيَّةِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْخَلِيلُ إِنَّمَا دَعَا بِالرِّزْقِ لِلْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً فَقَالَ: {وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} وَقَالَ: {وَأَجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ} {وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ} بَعْدَ قَوْلِهِ: {فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ} وَقَالَ: {وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّأَ لِقَوْمِكُمْ بِمِصْرَ بَيْوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} وَقَدْ ذَكَرْنَا الْبُشْرَى الْمَطْلُوقَةَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي قَوْلِهِ: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ}. وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ السَّحْرَةَ بِالْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ مَعًا فَقَالُوا: {أَمَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ} {رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ} وَقَالُوا: {وَمَا تَنْفَعُ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَنَا} وَقَالُوا: {إِنَّا نَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ}

لَنَا رَبُّنَا خَطَايَانَا أَنْ كُنَّا أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ} وَقَالُوا: {رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَقَّفْنَا مُسْلِمِينَ} . وَوَصَفَ اللَّهُ أَنْبِيَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالْإِسْلَامِ فِي قَوْلِهِ: {إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا

(7/262)

النَّبِيِّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا} وَالْأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ مُؤْمِنُونَ. وَوَصَفَ الْحَوَارِيِّينَ بِالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ فَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرِسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} وَ {قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ.}

وَحَقِيقَةُ الْفَرْقِ أَنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ. وَ " الدِّينُ " مَصْدَرٌ دَانَ يَدِينُ دِينًا: إِذَا خَضَعَ وَذَلَّ وَ " دِينُ الْإِسْلَامِ " الَّذِي ارْتَضَاهُ اللَّهُ وَبَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ هُوَ الْإِسْتِسْلَامُ لِلَّهِ وَحَدَهُ؛ فَأَصْلُهُ فِي الْقَلْبِ هُوَ الْخُضُوعُ لِلَّهِ وَحَدَهُ بِعِبَادَتِهِ وَحَدَهُ دُونَ مَا سِوَاهُ. فَمَنْ عَبَدَهُ وَعَبَدَ مَعَهُ إِلَهًا آخَرَ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا وَمَنْ لَمْ يَعْبُدْهُ بَلْ اسْتَكْبَرَ عَنْ عِبَادَتِهِ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا وَالْإِسْلَامُ هُوَ الْإِسْتِسْلَامُ لِلَّهِ وَهُوَ الْخُضُوعُ لَهُ وَالْعُبُودِيَّةُ لَهُ هَكَذَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: أَسْلَمَ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَسْلَمَ؛ فَالْإِسْلَامُ فِي الْأَصْلِ مِنْ بَابِ الْعَمَلِ عَمَلَ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ. وَأَمَّا الْإِيمَانُ فَأَصْلُهُ تَصَدِيقٌ وَإِفْرَارٌ وَمَعْرِفَةٌ فَهُوَ مِنْ بَابِ قَوْلِ الْقَلْبِ الْمُتَضَمِّنِ عَمَلَ الْقَلْبِ؛ وَالْأَصْلُ فِيهِ التَّصَدِيقُ وَالْعَمَلُ تَابِعٌ لَهُ فَلِهَذَا فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْإِيمَانَ " بِإِيمَانِ الْقَلْبِ وَبِخُضُوعِهِ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَفَسَّرَ " الْإِسْلَامَ " بِاسْتِسْلَامٍ مَخْصُوصٍ هُوَ الْمَبَانِي الْخَمْسُ. وَهَكَذَا فِي سَائِرِ كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَسِّرُ الْإِيمَانَ بِذَلِكَ النَّوْعِ وَيُفَسِّرُ الْإِسْلَامَ بِهِذَا وَذَلِكَ النَّوْعِ أَعْلَى. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ} فَإِنَّ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ يَرَاهَا النَّاسُ وَأَمَّا

(7/263)

مَا فِي الْقَلْبِ مِنْ تَصَدِيقٍ وَمَعْرِفَةٍ وَحُبِّ وَخَشْيَةٍ وَرَجَاءٍ فَهَذَا بَاطِنٌ؛ لَكِنْ لَهُ لَوَازِمٌ قَدْ تَدُلُّ عَلَيْهِ وَاللَّازِمُ لَا يَدُلُّ إِلَّا إِذَا كَانَ مَلْزُومًا فَلِهَذَا كَانَ مِنْ لَوَازِمِهِ مَا يَفْعَلُهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ فَلَا يَدُلُّ . . . (1) فَوَيْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ جَمِيعًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُؤْمِنُ مَنْ آمَنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ} فَفَسَّرَ الْمُسْلِمَ بِأَمْرٍ ظَاهِرٍ وَهُوَ سَلَامَةُ النَّاسِ مِنْهُ وَفَسَّرَ الْمُؤْمِنَ بِأَمْرٍ بَاطِنٍ وَهُوَ أَنْ يَأْمَنُوهُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَهَذِهِ الصِّفَةُ أَعْلَى مِنْ تِلْكَ فَإِنَّ مَنْ كَانَ مَأْمُونًا سَلِمَ النَّاسُ مِنْهُ؛ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ سَلِمُوا مِنْهُ يَكُونُ مَأْمُونًا فَقَدْ يَنْزُكُ أَذَاهُمْ وَهُمْ لَا يَأْمَنُونَ إِلَيْهِ خَوْفًا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ أَذَاهُمْ لِرَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ؛ لَا لِإِيمَانٍ فِي قَلْبِهِ. وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنْ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ. وَلَيْنَ الْكَلَامِ قَالَ: فَمَا الْإِيمَانُ قَالَ السَّمَاخَةُ وَالصَّبْرُ} فَإِطْعَامُ الطَّعَامِ عَمَلٌ ظَاهِرٌ يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ لِمَقَاصِدَ مُتَعَدِّدَةٍ وَكَذَلِكَ لِيْنِ الْكَلَامِ وَأَمَّا السَّمَاخَةُ وَالصَّبْرُ فَخُلُقَانِ فِي النَّفْسِ. قَالَ تَعَالَى: {وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ} وَهَذَا أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ صَبْرًا شَكُورًا فِيهِ سَمَاخَةٌ بِالرَّحْمَةِ لِلْإِنْسَانِ وَصَبْرٌ عَلَى الْمَكَارِهِ وَهَذَا ضِدُّ الَّذِي خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ سَمَاخَةٌ عِنْدَ النُّعْمَةِ وَلَا صَبْرٌ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بياض بالأصل

وَتَمَامُ الْحَدِيثِ: {فَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟} قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا؟ قَالَ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ مَنْ أَرِيقَ دَمُهُ وَعَفَرَ جَوَادُهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ الَّذِينَ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ جُهْدُ الْمُؤَلِّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ طَوْلُ الْقُنُوتِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ { وَهَذَا مَحْفُوظٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ تَارَةً يُرَوَى مُرْسَلًا وَتَارَةً يُرَوَى مُسْنَدًا وَفِي رِوَايَةٍ: {أَيُّ السَّاعَاتِ أَفْضَلُ؟} قَالَ جَوْفُ اللَّيْلِ الْعَايِرِ { وَقَوْلُهُ: {أَفْضَلُ الْإِيمَانِ السَّمَاخَةُ وَالصَّبْرُ} يُرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ إِنَّمَا يُفَسِّرُ الْإِسْلَامَ بِالِاسْتِسْلَامِ لِلَّهِ بِالْقَلْبِ مَعَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ {عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ عَدَدَ أَصَابِعِي هَذِهِ أَنْ لَا أَتَيْتُكَ فَبِالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَعَثَكَ بِهِ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ. قَالَ: وَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ أَنْ تُسَلِّمَ قَلْبَكَ لِلَّهِ وَأَنْ تُوجِّهَ وَجْهَكَ إِلَى اللَّهِ وَأَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ أَخَوَانَ نَصِيرَانِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ عَبْدٍ أَشْرَكَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ { وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ {أَنْ تَقُولَ: أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَتَخَلَّيْتُ وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَكُلَّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ} وَفِي لَفْظٍ تَقُولُ {أَسْلَمْتُ نَفْسِي لِلَّهِ وَخَلَّيْتُ وَجْهِي إِلَيْهِ} وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ حَدِيثِ خَالِدِ

بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ لِلْإِسْلَامِ صَوِي وَمَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا. وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُسَلِّمَ عَلَى بَنِي آدَمَ إِذْ لَقِيتَهُمْ فَإِنْ رَدُّوا عَلَيْكَ رَدَّتْ عَلَيْكَ وَعَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْكَ رَدَّتْ عَلَيْكَ الْمَلَائِكَةُ وَلَعَنَتْهُمْ إِنْ سَكَتَ عَنْهُمْ وَتَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ فَمَنْ انْتَقَصَ مِنْهُمْ شَيْئًا فَهُوَ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ تَرَكَهُ وَمَنْ تَرَكَهُنَّ فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ. } وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً} قَالَ مُجَاهِدٌ: وَقَتَادَةُ: نَزَلَتْ فِي الْمُسْلِمِينَ يَأْمُرُهُمُ بِالْدُخُولِ فِي شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا وَهَذَا لَا يُنَافِي قَوْلَ مَنْ قَالَ: نَزَلَتْ فِيْمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ فِيْمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ لِأَنَّ هَوْلَاءَ كُلُّهُمْ مَأْمُورُونَ أَيْضًا بِذَلِكَ وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: {فِي السَّلْمِ} أَيُّ فِي الْإِسْلَامِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ الطَّاعَةُ وَكِلَاهُمَا مَأْتُورٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكِلَاهُمَا حَقٌّ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الطَّاعَةُ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْأَعْمَالِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: {كَافَّةً} فَقَدْ قِيلَ: الْمُرَادُ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ ادْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ جَمِيعِهِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُؤْمَرُ بِعَمَلٍ غَيْرِهِ وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ: {ادْخُلُوا} خَطَابٌ لَهُمْ كُلُّهُمْ فَقَوْلُهُ {كَافَّةً} إِنْ أُرِيدَ بِهِ مُجْتَمِعِينَ لَزِمَ أَنْ يَتْرَكَ الْإِنْسَانُ الْإِسْلَامَ حَتَّى يُسَلِّمَ غَيْرُهُ فَلَا يَكُونُ الْإِسْلَامُ مَأْمُورًا بِهِ إِلَّا بِشَرْطِ مَوَافَقَةِ الْغَيْرِ لَهُ كَالْجُمُعَةِ وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ وَإِنْ أُرِيدَ بـ " {كَافَّةً} " : أَيُّ ادْخُلُوا جَمِيعَكُمْ فَكُلُّ أَوْامِرِ الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ: {آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ

وَأَتُوا الزَّكَاةَ} كُلُّهَا مِنْ هَذَا الْبَابِ وَمَا قِيلَ فِيهَا كَافَّةً وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً} أَيُّ قَاتِلُوهُمْ كُلَّهُمْ لَا تَدْعُوا مُشْرِكًا حَتَّى تُقَاتِلُوهُ فَإِنَّهَا أَنْزَلَتْ بَعْدَ نَبَذِ الْعُجُودِ لَيْسَ الْمُرَادُ: قَاتِلُوهُمْ مُجْتَمِعِينَ أَوْ جَمِيعَكُمْ فَإِنَّ هَذَا لَا يَجِبُ بَلْ يُقَاتِلُونَ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ وَالْجِهَادِ فَرَضٌ عَلَى الْكُفَّيَةِ فَإِذَا كَانَتْ فَرَايِضُ الْأَعْيَانِ لَمْ يُؤَكَّدِ الْمَأْمُورِينَ فِيهَا بـ " {كَافَّةً} " فَكَيْفَ يُؤَكَّدُ بِذَلِكَ فِي فُرُوضِ الْكُفَّيَةِ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ تَعْمِيمُ الْمُقَاتِلِينَ. وَقَوْلُهُ: {كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} فِيهِ احْتِمَالَانِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالذُّخُولِ فِي جَمِيعِ الْإِسْلَامِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ فَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَجَبَ الذُّخُولُ فِيهِ فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْأَعْيَانِ لَزِمَهُ فِعْلُهُ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْكِفَايَةِ أُعْتِقَدَ وَجُوبُهُ وَعَزَمَ عَلَيْهِ إِذَا تَعَيَّنَ أَوْ أَخَذَ بِالْفَضْلِ فَفَعَلَهُ وَإِنْ كَانَ مُسْتَحَبًّا اعْتَفَدَ حُسْنَهُ وَأَحَبَّ فِعْلَهُ وَفِي حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْ لِي الْإِسْلَامَ. قَالَ: تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَتُقِرُّ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ قَالَ: أَفَرَرْتُ؟ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ فِيهَا أَنَّهُ وَقَعَ فِي أَحَاقِيْقِ جُرْدَانَ وَأَنَّهُ قُتِلَ وَكَانَ جَانِعًا وَمَلَكًا يَدْسَانِ فِي شِدْقِهِ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ. فَقَوْلُهُ: {وَتُقِرُّ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ}. هُوَ الْإِفْرَارُ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي جَاءَ بِدَلَالِكَ. وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَرَوِيهِ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَارَانِيُّ: حَدِيثُ {الْوَفْدِ الَّذِينَ قَالُوا: نَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ قَالَ: فَمَا عَلَامَةُ إِيْمَانِكُمْ؟ قَالُوا: خَمْسٌ عَشْرَةٌ خَصْلَةٌ: خَمْسٌ أَمَرْنَا رُسُلَكَ أَنْ نَعْمَلَ بِهِنَّ وَخَمْسٌ أَمَرْنَا رُسُلَكَ أَنْ

(7/267)

نُؤْمِنَ بِهِنَّ وَخَمْسٌ تَحَلَّفْنَا بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَنَحْنُ عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ تَكْرَهَ مِنْهَا شَيْئًا. قَالَ: فَمَا الْخَمْسُ الَّتِي أَمَرْتُمْ رُسُلِي أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا؟ قَالُوا: أَنْ نَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَنُقِيمَ الصَّلَاةَ وَنُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَنَصُومَ رَمَضَانَ وَنَحُجَّ الْبَيْتَ. قَالَ: وَمَا الْخَمْسُ الَّتِي أَمَرْتُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِهَا؟ قَالُوا أَمَرْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَيْعَتِ بَعْدَ الْمَوْتِ قَالَ: وَمَا الْخَمْسُ الَّتِي تَحَلَّفْتُمْ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَتَبَيَّنَتْ عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ؟ قَالُوا: الصَّبْرُ عِنْدَ الْبَلَاءِ وَالشُّكْرُ عِنْدَ الرِّخَاءِ وَالرِّضَى بِمُرِّ الْقَضَاءِ وَالصَّدْقُ فِي مَوَاطِنِ اللَّقَاءِ وَتَرْكُ الشَّمَاتَةِ بِالْأَعْدَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَمَاءُ حُكَمَاءُ كَادُوا مِنْ صِدْقِهِمْ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَرِيدُكُمْ خَمْسًا فَتَبَيَّنَتْ لَكُمْ عَشْرُونَ خَصْلَةٌ: إِنْ كُنْتُمْ كَمَا تَقُولُونَ فَلَا تَجْمَعُوا مَا لَا تَأْكُلُونَ وَلَا تَبْنُوا مَا لَا تَسْكُنُونَ وَلَا تَنَافِسُوا فِي شَيْءٍ أَنْتُمْ عَنْهُ عَدَا تَزُولُونَ وَعَنْهُ مُنْتَقِلُونَ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ وَعَلَيْهِ تُعْرَضُونَ وَارْغَبُوا فِيهِمَا عَلَيْهِ تَقَدَّمُونَ وَفِيهِ تُخَلَّدُونَ}. فَقَدْ فَرَّقُوا بَيْنَ الْخَمْسِ الَّتِي يَعْمَلُ بِهَا فَجَعَلُوهَا الْإِسْلَامَ؛ وَالْخَمْسِ الَّتِي يُؤْمِنُ بِهَا فَجَعَلُوهَا الْإِيْمَانَ؛ وَجَمِيعَ الْأَحَادِيثِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدُلُّ عَلَى مِثْلِ هَذَا. وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ {عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: أَسْلِمْتَ تَسْلَمَ قَالَ:

(7/268)

وَمَا الْإِسْلَامُ قَالَ: أَنْ تَسْلِمَ قَلْبَكَ لِلَّهِ وَيَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ قَالَ: فَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْإِيْمَانُ قَالَ: وَمَا الْإِيْمَانُ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَبِالْبَيْعَتِ بَعْدَ الْمَوْتِ قَالَ: فَأَيُّ الْإِيْمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْهَجْرَةُ قَالَ: وَمَا الْهَجْرَةُ؟ قَالَ: أَنْ تَهْجَرَ السُّوءَ قَالَ: فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْجِهَادُ قَالَ: وَمَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: أَنْ تُجَاهِدَ الْكُفَّارَ إِذَا لَقَيْتَهُمْ وَلَا تَعْلَ وَلَا تَجْبُنَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثُمَّ عَمَلَانِ هُمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا قَالَهَا ثَلَاثًا: حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ: أَوْ عُمْرَةٌ {وَقَوْلُهُ: {هُمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ} أَيُّ بَعْدَ الْجِهَادِ؛ لِقَوْلِهِ: {ثُمَّ عَمَلَانِ} فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَعَلَ الْإِيْمَانَ خُصُوصًا فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِسْلَامَ أَعَمَّ مِنْهُ كَمَا جَعَلَ الْهَجْرَةَ خُصُوصًا فِي الْإِيْمَانِ وَالْإِيْمَانَ أَعَمَّ مِنْهَا وَجَعَلَ الْجِهَادَ خُصُوصًا مِنَ الْهَجْرَةِ وَالْهَجْرَةَ أَعَمَّ مِنْهُ. فَالْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ. وَهَذَا دِينُ اللَّهِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ دِينًا غَيْرَهُ لَا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَلَا مِنَ الْآخِرِينَ وَلَا تَكُونُ عِبَادَتُهُ مَعَ إِرْسَالِ الرُّسُلِ إِلَيْنَا إِلَّا بِمَا أَمَرْتُ بِهِ رُسُلُهُ لَا بِمَا يُضَادُّ ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ وَقَدْ خَتَمَ اللَّهُ الرُّسُلَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَكُونُ مُسْلِمًا إِلَّا مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ بِهَا يَدْخُلُ الْإِنْسَانُ فِي الْإِسْلَامِ. فَمَنْ قَالَ: الْإِسْلَامُ الْكَلِمَةُ وَأَرَادَ هَذَا فَقَدْ صَدَقَ ثُمَّ لَا بُدَّ مِنَ التَّيَرَامِ مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ كَالْمَبَانِي الْخَمْسِ وَمَنْ تَرَكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا نَقَصَ إِسْلَامَهُ

(7/269)

بَقْدَرٍ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: {مَنْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَهُوَ سَهْمٌ مِنَ الْإِسْلَامِ تَرَكَهُ}. وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ إِذَا عَمَلَهَا الْإِنْسَانُ مُخْلِصًا لِلَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ يَتَّبِعُهَا وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ إِفْرَارِهِ بِقَلْبِهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَيَكُونُ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ هَذَا الْإِفْرَارُ وَهَذَا الْإِفْرَارُ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ مَعَهُ مِنَ الْيَقِينِ مَا لَا يَقْبَلُ الرَّيْبَ وَلَا أَنْ يَكُونَ مُجَاهِدًا وَلَا سَائِرَ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْمُؤْمِنُ عَنِ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَخَلَقَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا مَعَهُمْ هَذَا الْإِسْلَامَ بِلَوَازِمِهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَمْ يَصِلُوا إِلَى الْيَقِينِ وَالْجِهَادِ فَهَؤُلَاءِ يَثَابُونَ عَلَى إِسْلَامِهِمْ وَإِفْرَارِهِمْ بِالرَّسُولِ مُجْمَلًا وَقَدْ لَا يَعْرِفُونَ أَنَّهُ جَاءَ بِكِتَابٍ وَقَدْ لَا يَعْرِفُونَ أَنَّهُ جَاءَهُ مَلَكٌ وَلَا أَنَّهُ أَخْبَرَ بِكَذَا وَإِذَا لَمْ يَبْلُغُهُمْ أَنَّ الرَّسُولَ أَخْبَرَ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمُ الْإِفْرَارُ الْمُفْصَلُ بِهِ لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِفْرَارِ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّهُ صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا يُخْبِرُ بِهِ عَنِ اللَّهِ. ثُمَّ الْإِيمَانُ الَّذِي يَمْتَنَزُ بِهِ فِيهِ تَفْصِيلٌ وَفِيهِ طَمَئِينَةٌ وَيَقِينٌ فَهَذَا مُتَمَيِّزٌ بِصِفَتِهِ وَقَدْرِهِ فِي الْكَمِّيَّةِ وَالْكَيفِيَّةِ فَإِنَّ أَوْلَيْكَ مَعَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَتَفْصِيلِ الْمَعَادِ وَالْقَدْرِ مَا لَا يَعْرِفُهُ هَؤُلَاءِ. وَأَيْضًا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْيَقِينِ وَالتَّابَاتِ وَلُزُومِ التَّصَدِيقِ لِقُلُوبِهِمْ مَا لَيْسَ مَعَ هَؤُلَاءِ وَأَوْلَيْكَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا، وَكُلُّ مُؤْمِنٍ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ يَسْتَلْزِمُ الْأَعْمَالَ وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا هَذَا الْإِيمَانُ الْمَطْلُوقُ لِأَنَّ

(7/270)

الْإِسْتِسْلَامَ لِلَّهِ وَالْعَمَلَ لَهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى هَذَا الْإِيمَانِ الْخَاصِّ وَهَذَا الْفَرْقُ يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ وَيَعْرِفُهُ مِنْ غَيْرِهِ فَعَامَّةُ النَّاسِ إِذَا أَسْلَمُوا بَعْدَ كُفْرٍ أَوْ وُلِدُوا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّرَمُّوا شَرَائِعَهُ وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الطَّاعَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُمْ مُسْلِمُونَ وَمَعَهُمْ إِيمَانٌ مُجْمَلٌ وَلَكِنْ دُخُولَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ إِلَى قُلُوبِهِمْ إِنَّمَا يَحْصُلُ شَيْئًا فَشَيْئًا إِنْ أَعْطَاهُمْ اللَّهُ ذَلِكَ وَإِلَّا فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَصِلُونَ لَا إِلَى الْيَقِينِ وَلَا إِلَى الْجِهَادِ وَلَوْ شَكَّوْا لَشَكَّوْا وَلَوْ أَمَرُوا بِالْجِهَادِ لَمَّا جَاهَدُوا وَلَيْسُوا كُفَّارًا وَلَا مُنَافِقِينَ بَلْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنْ عِلْمِ الْقَلْبِ وَمَعْرِفَتِهِ وَيَقِينِهِ مَا يَدْرَأُ الرَّيْبَ وَلَا عِنْدَهُمْ مِنْ قُوَّةِ الْحُبِّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ مَا يَقْدَمُونَهُ عَلَى الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَهَؤُلَاءِ إِنْ عَرَفُوا مِنَ الْمُحَنَّةِ وَمَاتُوا دَخَلُوا الْجَنَّةَ. وَإِنْ أُبْتُلُوا بِمَنْ يُورِدُ عَلَيْهِمْ شُبُهَاتٍ تُوجِبُ رَيْبَهُمْ فَإِنْ لَمْ يُنْعِمِ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِمَا يُزِيلُ الرَّيْبَ وَإِلَّا صَارُوا مُرْتَابِينَ وَانْتَفَلُوا إِلَى نَوْعٍ مِنَ النِّفَاقِ. وَكَذَلِكَ إِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِمُ الْجِهَادُ وَلَمْ يُجَاهِدُوا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ وَلِهَذَا لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَسْلَمَ عَامَّةُ أَهْلِهَا فَلَمَّا جَاءَتْ الْمُحَنَّةُ وَالْإِبْتِلَاءُ نَافِقٌ مِنْ نَافِقٍ. فَلَوْ مَاتَ هَؤُلَاءِ قَبْلَ الْإِمْتِحَانِ لَمَاتُوا عَلَى الْإِسْلَامِ وَدَخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمْ يَكُونُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا الَّذِينَ أُبْتُلُوا فَظَهَرَ صِدْقُهُمْ. قَالَ تَعَالَى: {لِمِ} {رَأْسِ} النَّاسِ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ} {وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {مَا كَانَ اللَّهُ لِيُذِرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ} وَقَالَ: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ

(7/271)

خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ} وَلِهَذَا دَمَّ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي الْإِيمَانِ ثُمَّ خَرَجُوا مِنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ} {اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} - إِلَى قَوْلِهِ - {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ} وَقَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى {يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ} - إِلَى قَوْلِهِ - {قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ} {لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ} فَقَدْ أَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ. وَقَوْلٌ مِنْ يَقُولِ عَنِ مِثْلِ هَذِهِ الْآيَاتِ: إِنَّهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ بِلِسَانِهِمْ مَعَ كُفْرِهِمْ أَوْ لَا بِقُلُوبِهِمْ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِاللِّسَانِ مَعَ كُفْرِ الْقَلْبِ قَدْ قَارَنَهُ الْكُفْرُ فَلَا يُقَالُ: قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا كَافِرِينَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّكُمْ أَظْهَرْتُمْ الْكُفْرَ بَعْدَ إِظْهَارِكُمْ الْإِيمَانَ فَهُمْ لَمْ يُظْهِرُوا لِلنَّاسِ إِلَّا لِحَوَاصِّهِمْ وَهُمْ مَعَ حَوَاصِّهِمْ مَا زَالُوا هَكَذَا؛ بَلْ لَمَّا نَافَقُوا وَحَذَرُوا أَنْ تُنَزَّلَ سُورَةٌ تُبَيِّنُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ النِّفَاقِ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْتِهْزَاءِ صَارُوا كَافِرِينَ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَلَا يَدُلُّ اللَّفْظُ عَلَى أَنَّهُمْ مَا زَالُوا مُنَافِقِينَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاعْظُ عَلَيْهِمْ وَمَا وَهُمْ بِهِمْ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ}



{يُحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} فَهَذَا قَالَ: {وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ} . فَهَذَا الْإِسْلَامُ قَدْ يَكُونُ مِنْ جِنْسِ إِسْلَامِ الْأَعْرَابِ فَيَكُونُ قَوْلُهُ: {بَعْدَ

(7/272)

إِيمَانِكُمْ} وَبَعْدَ إِسْلَامِهِمْ سَوَاءٌ وَقَدْ يَكُونُونَ مَا زَالُوا مُنَافِقِينَ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَالٌ كَانَ مَعَهُمْ فِيهَا مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ لِيَكُونَهُمْ أَظْهَرُوا الْكُفْرَ وَالرَّدَّةَ . وَلِهَذَا دَعَاهُمْ إِلَى التَّوْبَةِ فَقَالَ: {فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا} بَعْدَ التَّوْبَةِ عَنِ التَّوْبَةِ {يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ أَظْهَرَ الْكُفْرَ فَيَجَاهِدُهُ الرَّسُولُ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ وَالْعُقُوبَةِ . وَلِهَذَا ذَكَرَ هَذَا فِي سِيَاقِ قَوْلِهِ: {جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاعْلُظْ عَلَيْهِمْ} وَلِهَذَا قَالَ فِي تَمَامِهَا: {وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ} . وَهَوْلَاءِ الصَّنْفُ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ غَيْرُ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ فَإِنَّ هَوْلَاءِ حَلَفُوا بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ الَّتِي كَفَرُوا بِهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ سَعَوْا فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَصِلُوا إِلَى مَقْصُودِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: هُمُومًا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا لَكِنْ {بِمَا لَمْ يَنَالُوا} فَصَدَرَ مِنْهُمْ قَوْلٌ وَفَعَلٌ قَالَ تَعَالَى: {وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ} فَأَعْتَرَفُوا وَاعْتَدَرُوا؛ وَلِهَذَا قِيلَ: {لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ إِنْ نَعُفْ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ} فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ قَدْ أَتَوْا كُفْرًا بَلْ ظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِكُفْرٍ فَبَيَّنَّ أَنَّ الْإِسْتِهْزَاءَ بِاللَّهِ وَأَيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُفْرٌ يَكْفُرُ بِهِ صَاحِبُهُ بَعْدَ إِيْمَانِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ إِيْمَانٌ ضَعِيفٌ فَفَعَلُوا هَذَا الْمُحْرَمَ الَّذِي عَرَفُوا أَنَّهُ مُحْرَمٌ وَلَكِنْ لَمْ يَطْنُوهُ كُفْرًا وَكَانَ كُفْرًا كَفَرُوا بِهِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْتَدُوا جَوَازَهُ وَهَكَذَا قَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ

(7/273)

فِي صِفَةِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ ضَرَبَ لَهُمُ الْمَثَلُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ أَنَّهُمْ أَبْصَرُوا ثُمَّ عَمُوا وَعَرَفُوا ثُمَّ أَنْكَرُوا وَأَمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا . وَكَذَلِكَ قَالَ قَتَادَةُ وَمُجَاهِدٌ: ضَرَبَ الْمَثَلُ لِإِقْبَالِهِمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؛ وَسَمَاعِهِمْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَذَهَابَ نُورِهِمْ قَالَ: {مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ} {صَمٌّ بِكُمْ عَمِي فَهَمْ لَا يَرْجِعُونَ} إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ . وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ بِالنُّورِ مَا حَصَلَ فِي الدُّنْيَا مِنْ حَقْنِ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَإِذَا مَاتُوا سَلُّوا ذَلِكَ الصَّوَاءَ كَمَا سَلَبَ صَاحِبُ النَّارِ صَوْءَهُ؛ فَلَفْظُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَالَ: {وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ} {صَمٌّ بِكُمْ عَمِي فَهَمْ لَا يَرْجِعُونَ} . وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُونَ فِي الْعَذَابِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتِسَبْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ} {يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَى وَكُنَّا نَكْفُرُ فَفَنَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ} الْآيَةَ وَقَدْ قَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: إِنَّ الْمُنَافِقَ يُعْطَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُورًا ثُمَّ يَطْفَأُ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَنْتُمْ لَنَا نُورٌ نَا وَاعْفُرْ لَنَا} . قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: إِذَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ نُورَ الْمُنَافِقِينَ يَطْفَأُ سَأَلُوا اللَّهَ أَنْ يَتِمَّ لَهُمْ نُورُهُمْ وَيُبْلَغَهُمْ بِهِ الْجَنَّةَ .

(7/274)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا يُعْطَى نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَيَطْفَأُ نُورُهُ وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَبْشِقُ مِمَّا رَأَى مِنْ إِطْفَاءِ نُورِ الْمُنَافِقِ فَهُوَ يَقُولُ: {رَبَّنَا أَنْتُمْ لَنَا نُورٌ} وَهُوَ كَمَا قَالَ: فَقَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ - وَهُوَ ثَابِتٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ - عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ أَطْوَلُهَا - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الَّذِي يُذَكَّرُ فِيهِ أَنَّهُ {يُنَادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَتَنْبِغَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ؛ فَيَنْبِغُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَالشَّمْسَ وَيَنْبِغُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ وَالْقَمَرَ وَيَنْبِغُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيَّتِ وَالطَّوَاغِيَّتِ وَتَبْقَى هَذِهِ

الْأُمَّةَ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ وَهَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفَنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ: فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ.} . وَفِي رِوَايَةٍ: {فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقِهِ} وَفِي رِوَايَةٍ فَيَقُولُ: {هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقِهِ فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَدْبَانَ لَهُ بِالسُّجُودِ وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ نِفَاقًا وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ حَرَّ عَلَى قَفَاهُ. فَتَبَقَى ظُهُورُهُمْ مِثْلَ صَيَاصِي الْبَقَرِ فَيَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ فَإِذَا نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ وَيُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ فَيَقُولُونَ دَرُونَا نَفْتِسْ مِنْ نُورِكُمْ}. فَبَيَّنَ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ يُحْشِرُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الظَّاهِرِ كَمَا كَانُوا مَعَهُمْ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ وَقَّتِ الْحَقِيقَةَ هَوْلًا يَسْجُدُونَ لِرَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ لَا يَتَمَكَّنُونَ مِنَ السُّجُودِ

(7/275)

فَأَنَّهُمْ لَمْ يَسْجُدُوا فِي الدُّنْيَا لَهُ بَلْ قَصَدُوا الرِّيَاءَ لِلنَّاسِ وَالْجَزَاءَ فِي الْآخِرَةِ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ فِي الدُّنْيَا فَلِهَذَا أُعْطُوا نُورًا ثُمَّ طَفِيَ لِأَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا دَخَلُوا فِي الْإِيمَانِ ثُمَّ خَرَجُوا مِنْهُ. وَلِهَذَا ضَرَبَ اللَّهُ لَهُمُ الْمَثَلَ بِذَلِكَ. وَهَذَا الْمَثَلُ هُوَ لِمَنْ كَانَ فِيهِمْ آمِنٌ ثُمَّ كَفَرَ وَهُوَ لَا يَسْجُدُ فِي الْآخِرَةِ نُورًا ثُمَّ يُطْفَأُ. وَلِهَذَا قَالَ: {فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ} إِلَى الْإِسْلَامِ فِي الْبَاطِنِ وَقَالَ قَتَادَةُ وَمَقَاتِلُ: لَا يَرْجِعُونَ عَنْ ضَلَالِهِمْ وَقَالَ السُّدِّيُّ: لَا يَرْجِعُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ يَعْنِي فِي الْبَاطِنِ وَإِلَّا فَهُمْ يُظْهِرُونَهُ وَهَذَا الْمَثَلُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الدُّنْيَا وَهَذَا الْمَثَلُ مَضْرُوبٌ لِبَعْضِهِمْ وَهُمْ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا. وَأَمَّا الَّذِينَ لَمْ يَزَالُوا مُنَافِقِينَ فَضَرَبَ لَهُمُ الْمَثَلَ الْآخَرَ وَهُوَ قَوْلُهُ: {أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ} وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ. فَإِنَّ الْمَفْسِّرِينَ اخْتَلَفُوا هَلِ الْمَثَلَانِ مَضْرُوبَانِ لَهُمْ كُلُّهُمَا أَوْ هَذَا الْمَثَلُ لِبَعْضِهِمْ؟ عَلَى " قَوْلَيْنِ ". وَ " الثَّانِي " هُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّهُ قَالَ: {أَوْ كَصَيِّبٍ} وَإِنَّمَا يَنْبَغُ بِهَا أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ؛ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ مَثَلُهُمْ هَذَا وَهَذَا فَإِنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ عَنِ الْمَثَلَيْنِ بَلْ بَعْضُهُمْ يُشْبِهُ هَذَا وَبَعْضُهُمْ يُشْبِهُ هَذَا وَلَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ يُشْبِهُونَ الْمَثَلَيْنِ لَمْ يَذْكَرْ (أَوْ بَلْ يَذْكَرُ الْوَاوُ الْعَاطِفَةَ. وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: (أَوْ هَاهُنَا لِلتَّخْيِيرِ - كَقَوْلِهِمْ: جَالِسِ الْحَسَنَ أَوْ ابْنَ سِيرِينَ - لَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ التَّخْيِيرَ يَكُونُ فِي الْأَمْرِ وَالطَّلَبَ لَا يَكُونُ فِي الْخَبَرِ وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: أَوْ بِمَعْنَى الْوَاوِ أَوْ لِتَشْكِيكِ الْمُخَاطَبِينَ

(7/276)

أَوْ الْإِبْهَامِ عَلَيْهِمْ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُرِيدُ بِالْأَمْثَالِ الْبَيَانَ وَالتَّفْهِيمَ لَا يُرِيدُ التَّشْكِيكَ وَالْإِبْهَامَ. وَالْمَقْصُودُ تَفْهِيمُ الْمُؤْمِنِينَ حَالَهُمْ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِي " الْمَثَلِ الْأَوَّلِ ": {صُمُّ بَكْمٌ عُمِيٌّ} وَقَالَ فِي " الثَّانِي ": {يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ} {يَكَادُ الْبَرْقُ يُخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} فَبَيَّنَ فِي " الْمَثَلِ الثَّانِي " أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ وَيُبْصِرُونَ {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ} وَفِي " الْأَوَّلِ " كَانُوا يُبْصِرُونَ ثُمَّ صَارُوا {فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ} {صُمُّ بَكْمٌ عُمِيٌّ}. وَفِي " الثَّانِي " {كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ} {الْبَرْقُ} {مَشَوْا فِيهِ} وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا {فَلَهُمْ} " خَالَانِ ": حَالُ ضِيَاءٍ وَحَالُ ظِلَامٍ وَالْأَوَّلُونَ بَقُوا فِي الظُّلْمَةِ. فَالْأَوَّلُ حَالٌ مَنْ كَانَ فِي ضَوْءٍ فَصَارَ فِي ظُلْمَةٍ وَالثَّانِي حَالٌ مَنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ لَا فِي ضَوْءٍ وَلَا فِي ظُلْمَةٍ بَلْ تَخْتَلَفُ عَلَيْهِ الْأَحْوَالُ الَّتِي تُوَجِّبُ مَقَامَهُ وَاسْتِرَابَتَهُ. يَبِينُ هَذَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ ضَرَبَ لِلْكَفَّارِ أَيْضًا مَثَلَيْنِ بِحَرْفِ (أَوْ فَقَالَ: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ} {أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرِ لُجِّي يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكِدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ} " فَأَلَّوْا "

(7/277)

مِثْلُ الْكُفْرِ الَّذِي يَحْسِبُ صَاحِبُهُ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ وَهُوَ عَلَى بَاطِلٍ {أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا} فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ؛ فَهَذَا مِثْلُ بَسْرَابِ بَقِيَعَةٍ وَ " الثَّانِي " مِثْلُ الْكُفْرِ الَّذِي لَا يَعْتَقِدُ صَاحِبُهُ شَيْئًا بَلَّ هُوَ فِي {ظُلُمَاتٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ} مِنْ عِظَمِ جَهْلِهِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ اعْتِقَادٌ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ؛ بَلَّ لَمْ يَزَلْ جَاهِلًا ضَالًّا فِي ظُلُمَاتٍ مُتْرَاكِمَةٍ وَ " أَيْضًا " فَقَدْ يَكُونُ الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ تَارَةً مُتَّصِفًا بِهَذَا الْوَصْفِ وَتَارَةً مُتَّصِفًا بِهَذَا الْوَصْفِ فَيَكُونُ النِّفْسِيمُ فِي الْمَثَلَيْنِ لِتَنَوُّعِ الْأَشْخَاصِ وَلِتَنَوُّعِ أَحْوَالِهِمْ وَبِكُلِّ حَالٍ فَلَيْسَ مَا ضُرِبَ لَهُ هَذَا الْمَثَلُ هُوَ مُمَازِلٌ لِمَا ضُرِبَ لَهُ هَذَا الْمَثَلُ لِاخْتِلَافِ الْمَثَلَيْنِ صُورَةً وَمَعْنَى وَلِهَذَا لَمْ يَضْرَبْ لِلْإِيمَانِ إِلَّا مَثَلٌ وَاحِدٌ لِأَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ فَضُرِبَ مَثَلُهُ بِالنُّورِ وَأَوْلَيْكَ ضُرِبَ لَهُمُ الْمَثَلُ بِضُوءٍ لَا حَقِيقَةَ لَهُ كَالسَّرَابِ بِالْقِيَعَةِ أَوْ بِالظُّلُمَاتِ الْمُتْرَاكِمَةِ وَكَذَلِكَ الْمُنَافِقُ يَضْرَبُ لَهُ الْمَثَلُ بِمَنْ أَبْصَرَ ثُمَّ عَمِيَ أَوْ هُوَ مُضْطَرِبٌ يَسْمَعُ وَيُبْصِرُ مَا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَنْ كَانَ آمَنَ ثُمَّ كَفَرَ بَاطِنًا وَهَذَا مِمَّا اسْتَفَاضَ بِهِ النَّفْلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالسِّيَرِ أَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ قَدِ آمَنُوا ثُمَّ نَافَقُوا وَكَانَ يَجْرِي ذَلِكَ لِأَسْبَابٍ:

مِنْهَا أَمْرُ الْقِبْلَةِ لَمَّا حُوِّلَتْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِيمَانِ لِأَجْلِ ذَلِكَ طَائِفَةٌ وَكَانَتْ مَحْنَةً امْتَحَنَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ. قَالَ تَعَالَى: {وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ}

(7/278)

قَالَ: أَيَّ إِذَا حُوِّلَتْ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْكَعْبَةَ هِيَ الْقِبْلَةُ الَّتِي كَانَ فِي عِلْمِنَا أَنْ نَجْعَلَهَا قِبْلَتِكُمْ؛ فَإِنَّ الْكَعْبَةَ وَمَسْجِدَهَا وَحَرَمَهَا أَفْضَلُ بِكَثِيرٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَهِيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ وَقِبْلَةُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ قَطُّ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَا مُوسَى وَلَا عِيسَى وَلَا غَيْرُهُمَا؛ فَلَمْ نَكُنْ لِنَجْعَلَهَا لَكَ قِبْلَةً دَائِمَةً وَلَكِنْ جَعَلْنَاهَا أَوْلَى قِبْلَةً لِنَمْتَحِنَ بِتَحْوِيلِكَ عَنْهَا النَّاسَ فَيَتَّبِعُونَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ فَكَانَ فِي شَرْعِهَا هَذِهِ الْحِكْمَةُ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَمَّا أَنْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ أُحُدٍ وَشَجَّ وَجْهَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُسِرَتْ رُبَاعِيَّتُهُ ارْتَدَّ طَائِفَةٌ نَافَقُوا قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} {إِنْ يَمَسُّكُمْ فَزَحٌّ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَزَحٌّ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} {وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ النِّقْيِ الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ} {وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَتَّبِعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ} فَقَوْلُهُ: {وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا} ظَاهِرٌ فِيمَنْ أَحْدَثَ نِفَاقًا وَهُوَ يَتَنَاولُ مَنْ لَمْ يُنَافِقْ قَبْلَ وَمَنْ نَافَقَ ثُمَّ جَدَّدَ نِفَاقًا تَانِيًا. وَقَوْلُهُ: {هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ} يُبَيِّنُ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا قَبْلَ ذَلِكَ أَقْرَبَ مِنْهُمْ بَلَّ إِمَّا أَنْ يَتَسَاوَيَا وَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا لِلْإِيمَانِ أَقْرَبَ وَكَذَلِكَ كَانَ؛ فَإِنَّ ابْنَ أَبِي لَمَّا

(7/279)

انْحَزَلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ. انْحَزَلَ مَعَهُ ثُلُثُ النَّاسِ قَبْلَ: كَانُوا نَحْوَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَهَوْلَاءِ لَمْ يَكُونُوا قَبْلَ ذَلِكَ كُلُّهُمْ مُنَافِقِينَ فِي الْبَاطِنِ إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ دَاعٍ إِلَى النِّفَاقِ. فَإِنَّ ابْنَ أَبِي كَانَ مُظْهِرًا لِبَاطِنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْإِيمَانِ بِهِ؛ وَكَانَ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ يَقُومُ خَطِيبًا فِي الْمَسْجِدِ يَأْمُرُ بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ مَا فِي قَلْبِهِ يَظْهَرُ إِلَّا لِقَلِيلٍ مِنَ النَّاسِ إِنْ ظَهَرَ وَكَانَ مُعْظَمًا فِي قَوْمِهِ؛ كَانُوا قَدْ عَزَمُوا عَلَى أَنْ يَتَّوَجَّهُوا وَيَجْعَلُوهُ مِثْلَ الْمَلِكِ عَلَيْهِمْ؛ فَلَمَّا جَاءَتْ النُّبُوَّةُ بَطَلَتْ ذَلِكَ فَحَمَلَهُ الْحَسَدُ عَلَى النِّفَاقِ وَإِلَّا فَلَمْ يَكُنْ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ دِينٌ يَدْعُو إِلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي الْيَهُودِ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدِينِهِ وَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ حُسْنَهُ وَنُورَهُ مَالَتْ إِلَيْهِ الْقُلُوبُ لَا سِيَّمَا لَمَّا نَصَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ وَنَصَرَهُ عَلَى يَهُودِ بَنِي قَيْنِقَاعٍ صَارَ مَعَهُ الدِّينُ وَالدُّنْيَا؛ فَكَانَ الْمُفْتَضِلُّ لِلْإِيمَانِ فِي عَامَّةِ الْأَنْصَارِ قَائِمًا وَكَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يُعْظَمُ ابْنَ أَبِي تَعْظِيمًا كَثِيرًا وَيُؤَالِيهِ وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ أَبِي أَظْهَرَ مَخَالَفَةً تُوجِبُ الْإِمْتِيَاظَ؛ فَلَمَّا انْحَزَلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَالَ: يَدْعُ رَأْيِي وَرَأْيُهُ وَيَأْخُذُ بِرَأْيِ الصَّيْبَانِ - أَوْ كَمَا قَالَ - انْحَزَلَ مَعَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُنَافِقْ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَفِي الْجُمْلَةِ: فَفِي الْأَخْبَارِ عَمَّنْ نَافَقَ بَعْدَ إِيمَانِهِ مَا يَطُولُ ذِكْرُهُ هُنَا؛ فَأَوْلَيْكَ كَانُوا مُسْلِمِينَ وَكَانَ مَعَهُمْ إِيْمَانٌ هُوَ الضَّوُّ الَّذِي صَرَبَ اللَّهُ بِهِ الْمَثَلُ فَلَوْ مَاتُوا قَبْلَ الْمِحْنَةِ وَالنَّفَاقِ مَاتُوا عَلَى هَذَا الْإِسْلَامِ الَّذِي يُثَابِرُونَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ

(7/280)

الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا الَّذِينَ أُمْتُحِنُوا فَتَبَيَّنُوا عَلَى الْإِيْمَانِ وَلَا مِنْ الْمُنَافِقِينَ حَقًّا الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِيْمَانِ بِالْمِحْنَةِ. وَهَذَا حَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَانِنَا أَوْ أَكْثَرِهِمْ إِذَا أُتْبِلُوا بِالْمِحْنِ الَّتِي يَتَضَعُّعُ فِيهَا أَهْلُ الْإِيْمَانِ يَنْقُصُ إِيْمَانُهُمْ كَثِيرًا وَيُنَافِقُ أَكْثَرُهُمْ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُظْهِرُ الرَّدَّةَ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ غَالِبًا؛ وَقَدْ رَأَيْنَا وَرَأَى غَيْرُنَا مِنْ هَذَا مَا فِيهِ عِبْرَةٌ. وَإِذَا كَانَتْ الْعَاقِبَةُ أَوْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ ظَاهِرِينَ عَلَى عَدُوِّهِمْ كَانُوا مُسْلِمِينَ. وَهُمْ مُؤْمِنُونَ بِالرَّسُولِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا لَكِنْ إِيْمَانًا لَا يَنْبُتُ عَلَى الْمِحْنَةِ. وَلِهَذَا يَكْثُرُ فِي هَؤُلَاءِ تَرْكُ الْفَرَائِضِ وَانْتِهَاكُ الْمَحَارِمِ. وَهَؤُلَاءِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا: {أَمْنَا} فَقِيلَ لَهُمْ: {قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا} وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيْمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ} أَيِ الْإِيْمَانِ الْمَطْلُوقِ الَّذِي أَهْلُهُ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْإِيْمَانُ إِذَا أُطْلِقَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ رَيْبٌ عِنْدَ الْمِحْنِ الَّتِي تَقْلُقُ الْإِيْمَانَ فِي الْقُلُوبِ وَالرَّيْبُ يَكُونُ فِي عِلْمِ الْقَلْبِ وَفِي عَمَلِ الْقَلْبِ؛ بِخِلَافِ الشُّكِّ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْعِلْمِ وَلِهَذَا لَا يُوصَفُ بِالْيَقِينِ إِلَّا مَنْ اطْمَأَنَّ قَلْبُهُ عَلِمًا وَعَمَلًا؛ وَإِلَّا فَإِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْحَقِّ؛ وَلَكِنْ الْمُصِيبَةُ أَوْ الْخَوْفُ أَوْ رُتَّةٌ جَزَعًا عَظِيمًا لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ يَقِينٍ. قَالَ تَعَالَى: {هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا.}

(7/281)

وَكَثِيرًا مَا تَعَرَّضَ لِلْمُؤْمِنِ شُعْبَةٌ مِنَ شُعْبِ النَّفَاقِ ثُمَّ يَثُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ وَقَدْ يَرِدُ عَلَى قَلْبِهِ بَعْضُ مَا يُوجِبُ النَّفَاقَ. وَيَدْفَعُهُ اللَّهُ عَنْهُ. وَالْمُؤْمِنُ يَبْتَلَى بَوَسَاوِسَ الشَّيْطَانِ وَبَوَسَاوِسَ الْكُفْرِ الَّتِي يَضِيقُ بِهَا صَدْرُهُ. كَمَا {قَالَتِ الصَّحَابَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَنَا لَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ مَا لَنْ يَخْرُجَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. فَقَالَ: ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيْمَانِ} وَفِي رَوَايَةٍ: {مَا يَتَعَاظَمُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ} أَيِ حُصُولِ هَذَا الْوَسْوَسِ مَعَ هَذِهِ الْكِرَاهَةِ الْعَظِيمَةِ لَهُ وَدَفْعِهِ عَنِ الْقَلْبِ هُوَ مِنْ صَرِيحِ الْإِيْمَانِ؛ كَالْمُجَاهِدِ الَّذِي جَاءَهُ الْعَدُوُّ فَدَافَعَهُ حَتَّى غَلَبَهُ؛ فَهَذَا أَعْظَمُ الْجِهَادِ وَ " الصَّرِيحُ " الْخَالِصُ كَاللِّبَنِ الصَّرِيحِ. وَإِنَّمَا صَارَ صَرِيحًا لَمَّا كَرِهُوا تِلْكَ الْوَسْوَسَ الشَّيْطَانِيَّةَ وَدَفَعُوهَا فَخَلَصَ الْإِيْمَانُ فَصَارَ صَرِيحًا. وَلَا بُدَّ لِعَامَّةِ الْخَلْقِ مِنْ هَذِهِ الْوَسَاوِسِ؛ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجِيبُهَا فَيَصِيرُ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا؛ وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّ غَمَرَ قَلْبُهُ الشَّهَوَاتِ وَالذُّنُوبِ فَلَا يُحْسِنُ بِهَا إِلَّا إِذَا طَلَبَ الدِّينَ فَمَا أَنْ يَصِيرَ مُؤْمِنًا وَإِمَّا أَنْ يَصِيرَ مُنَافِقًا؛ وَلِهَذَا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ مِنَ الْوَسَاوِسِ فِي الصَّلَاةِ مَا لَا يَعْرِضُ لَهُمْ إِذَا لَمْ يَصَلُّوا لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَكْثُرُ تَعَرُّضُهُ لِلْعَبْدِ إِذَا أَرَادَ الْإِنَابَةَ إِلَى رَبِّهِ وَالتَّقَرُّبَ إِلَيْهِ وَالتَّصَالَحَ بِهِ؛ فَهَذَا يَعْرِضُ لِلْمُصَلِّينَ مَا لَا يَعْرِضُ لِغَيْرِهِمْ وَيَعْرِضُ لِخَاصَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ أَكْثَرَ مِمَّا يَعْرِضُ لِلْعَامَّةِ وَلِهَذَا يُوجَدُ عِنْدَ طُلَّابِ الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ مِنَ الْوَسَاوِسِ وَالشَّهَوَاتِ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْلُكْ شَرَعَ اللَّهُ وَمِنْهَا جَهْدُهُ؛ بَلْ هُوَ مُقْبِلٌ عَلَى هَوَاهُ فِي عَقْلَةٍ عَنِ ذِكْرِ رَبِّهِ. وَهَذَا مَطْلُوبُ الشَّيْطَانِ بِخِلَافِ الْمُتَوَجِّهِينَ إِلَى رَبِّهِمْ بِالْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ

(7/282)

فَإِنَّهُ عَدُوُّهُمْ يَطْلُبُ صَدَّهُمْ عَنِ اللَّهِ. قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا} وَلِهَذَا أَمَرَ قَارِيءُ الْقُرْآنِ أَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ تُورِثُ الْقَلْبَ الْإِيْمَانَ الْعَظِيمَ وَتَزِيدُهُ يَقِينًا وَطَمَآنِينَةً وَشِفَاءً. وَقَالَ تَعَالَى: {وَنُنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا} وَقَالَ تَعَالَى: {هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {هُدًى لِلْمُتَّقِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَزَدْتُهُمْ إِيْمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ}. وَهَذَا مِمَّا يَجِدُهُ

كُلُّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؛ فَالشَّيْطَانُ يُرِيدُ بِوَسَاوِسِهِ أَنْ يَشْغَلَ الْقَلْبَ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْقُرْآنِ؛ فَأَمَرَ اللهُ الْقَارِئَ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ أَنْ يَسْتَعِيدَ مِنْهُ قَالَ تَعَالَى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} {إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ} {إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ} فَإِنَّ الْمُسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مُسْتَجِيبٌ بِهِ لِأَجْرٍ إِلَيْهِ مُسْتَجِيبٌ بِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَالْعَائِدُ بِغَيْرِهِ مُسْتَجِيبٌ بِهِ؛ فَإِذَا عَادَ الْعَبْدُ بِرَبِّهِ كَانَ مُسْتَجِيبًا بِهِ مُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ فَيُعِيدُهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَيُجْبِرُهُ مِنْهُ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ اللهُ تَعَالَى: {ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ} {وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ} {وَأِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}. وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ

(7/283)

قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} فَأَمَرَ سُبْحَانَهُ بِالِاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ طَلَبِ الْعَبْدِ الْخَيْرَ لِئَلَّا يَعُوقَهُ الشَّيْطَانُ عَنْهُ؛ وَعِنْدَ مَا يَعْزُضُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ لِيُدْفَعَهُ عَنْهُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْعَبْدِ لِلْحَسَنَاتِ؛ وَعِنْدَ مَا يَأْمُرُهُ الشَّيْطَانُ بِالسَّيِّئَاتِ. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ اللهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهْ} فَأَمَرَ بِالِاسْتِعَاذَةِ عِنْدَمَا يَطْلُبُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَهُ فِي شَرٍّ أَوْ يَمْنَعَهُ مِنْ خَيْرٍ؛ كَمَا يَفْعَلُ الْعَدُوُّ مَعَ عَدُوِّهِ. وَكُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَعْظَمَ رَغْبَةً فِي الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ وَأَقْدَرَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ بِحَيْثُ تَكُونُ قُوَّتُهُ عَلَى ذَلِكَ أَقْوَى وَرَغْبَتُهُ وَإِرَادَتُهُ فِي ذَلِكَ أَمَّ؛ كَانَ مَا يَحْصُلُ لَهُ إِنْ سَلَّمَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ أَعْظَمَ؛ وَكَانَ مَا يَفْتَنُ بِهِ إِنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ أَعْظَمَ. وَلِهَذَا قَالَ الشَّعْبِيُّ: كُلُّ أُمَّةٍ عُلَمَاؤُهَا شِرَارُهَا إِلَّا الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ عُلَمَاءَهُمْ خَيْرُهُمْ. وَأَهْلُ السُّنَّةِ فِي الْإِسْلَامِ؛ كَأَهْلُ الْإِسْلَامِ فِي الْمِلَّةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فَهَمَّ ضَالُّونَ وَإِنَّمَا يُضِلُّهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ؛ فَعُلَمَاؤُهُمْ شِرَارُهُمْ وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى هُدًى وَإِنَّمَا يَنْبِيئُ الْهُدَى بِعُلَمَائِهِمْ فَعُلَمَاؤُهُمْ خَيْرُهُمْ؛ وَكَذَلِكَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَيْمَنُهُمْ خَيْرُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَنُ أَهْلِ الْبِدْعِ أَضْرُّ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ. وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْخَوَارِجِ؛ وَنَهَى عَنِ قِتَالِ الْوَلَاةِ الظَّالِمَةِ؛ وَأَوْلَيْكَ لَهُمْ

(7/284)

نَهْمَةٌ فِي الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ؛ فَصَارَ يَعْزُضُ لَهُمْ مِنَ الْوَسَاوِسِ الَّتِي تُضِلُّهُمْ - وَهُمْ يَطْنُونَهَا هُدًى فَيُطِيعُونَهَا - مَا لَا يَعْزُضُ لِغَيْرِهِمْ وَمَنْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ مِنْهُمْ كَانَ مِنْ أَيْمَةِ الْمُتَّقِينَ مَصَابِيحِ الْهُدَى وَيَنَابِيعِ الْعِلْمِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِأَصْحَابِهِ: كُونُوا يَنَابِيعَ الْعِلْمِ مَصَابِيحَ الْحِكْمَةِ سُرُجَ اللَّيْلِ؛ جُدِّ الْقُلُوبِ أَحْلَاسَ الْبُيُوتِ خُلُقَانَ النَّيَّابِ؛ تُعْرَفُونَ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ وَتُخْفُونَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ.

(7/285)

فَصَلِّ:

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأَلْفَظَ الْمَوْجُودَةَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ إِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهَا وَمَا أُرِيدَ بِهَا مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْتَجْ فِي ذَلِكَ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِأَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: " الْأَسْمَاءُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ " نَوْعٌ يُعْرَفُ حُدُّهُ بِالشَّرْحِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ وَنَوْعٌ يُعْرَفُ حُدُّهُ بِاللُّغَةِ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؛ وَنَوْعٌ يُعْرَفُ حُدُّهُ بِالْعُرْفِ كَلْفِظِ الْقَبْضِ وَلَفْظِ الْمَعْرُوفِ فِي قَوْلِهِ: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: تَفْسِيرٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْزِرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ وَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ مَنْ ادَّعَى عِلْمَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ. فَاسْمُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَدَبَّيْنِ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُرَادُ بِهَا فِي كَلَامِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْخَمْرِ وَغَيْرِهَا وَمِنْ هُنَاكَ يُعْرَفُ مَعْنَاهَا فَلَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يُفَسِّرَهَا بِغَيْرِ مَا بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَأَمَّا

الْكَلَامِ فِي اشْتِقَاقِهَا وَوَجْهَ دَلَالَتِهَا فَذَلِكَ مِنْ جِنْسِ عِلْمِ الْبَيَانِ. وَتَعْلِيلُ الْأَحْكَامِ هُوَ زِيَادَةُ فِي الْعِلْمِ وَبَيَانُ حِكْمَةِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ؛ لِكَيْ مَعْرِفَةَ الْمُرَادِ بِهَا لَا يَتَوَقَّفَ عَلَى هَذَا. وَاسْمُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالنَّفَاقِ وَالْكَفْرِ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ؛

(7/286)

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَيَّنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ بَيَانًا لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى ذَلِكَ بِالِاشْتِقَاقِ وَشَوَاهِدِ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَلِهَذَا يَجِبُ الرَّجُوعُ فِي مُسَمِّيَاتِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ إِلَى بَيَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ شَافٍ كَافٍ؛ بَلْ مَعَانِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ مَعْلُومَةٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ بَلْ كُلُّ مَنْ تَأَمَّلَ مَا تَقُولُهُ الْخَوَارِجُ وَالْمُرْجِيَّةُ فِي مَعْنَى الْإِيمَانِ عِلْمٌ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلرَّسُولِ وَيَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ تَمَامِ الْإِيمَانِ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجْعَلُ كُلَّ مَنْ أَدْنَبَ ذَنْبًا كَافِرًا وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ نُؤْمِنُ بِمَا جِئْنَا بِهِ بِقُلُوبِنَا مِنْ غَيْرِ شَكٍّ؛ وَنُقِرُّ بِالْأَسْمَاءِ بِالشَّهَادَتَيْنِ إِلَّا أَنَا لَا نَطِيعُكَ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَمَرْتَ بِهِ وَنَهَيْتَ عَنْهُ فَلَا نُصَلِّيَ وَلَا نَصُومُ وَلَا نَحُجُّ وَلَا نُصَدِّقُ الْحَدِيثَ وَلَا نُؤَدِّي الْأَمَانَةَ وَلَا نَفِي بِالْعَهْدِ وَلَا نُصِلُ الرَّحِمَ وَلَا نَفْعَلُ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَمَرْتَ بِهِ وَنَشْرِبُ الْخَمْرَ؛ وَنَنْكِحُ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ بِالزَّنَا الظَّاهِرِ وَنَقْتُلُ مَنْ قَدَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِكَ وَأُمَّتِكَ وَنَأْخُذُ أَمْوَالَهُمْ بَلْ نَقْتُلُكَ أَيْضًا وَنَقَاتِلُكَ مَعَ أَعْدَائِكَ؛ هَلْ كَانَ يَتَوَهَّمُ عَاقِلٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُمْ: أَنْتُمْ مُؤْمِنُونَ كَامِلُونَ الْإِيمَانَ وَأَنْتُمْ مِنْ أَهْلِ شِفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَرْجَى لَكُمْ أَلَّا يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ النَّارَ بَلْ كُلُّ مُسْلِمٍ يَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّهُ يَقُولُ لَهُمْ: أَنْتُمْ أَكْفَرُ النَّاسِ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَيَضْرِبُ رِقَابَهُمْ إِنْ لَمْ يَتُوبُوا مِنْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مُسْلِمٍ يَعْلَمُ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ وَالزَّانِيَ وَالْقَازِفَ وَالسَّارِقَ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْعَلُهُمْ مُرْتَدِّينَ يَجِبُ قَتْلُهُمْ بَلْ الْقُرْآنُ وَالنَّفْلُ الْمُتَوَاتِرُ عَنْهُ بَيِّنٌ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ عُقُوبَاتٌ غَيْرُ عُقُوبَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ

(7/287)

كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ جَلْدَ الْقَازِفِ وَالزَّانِيَ وَقَطَعَ السَّارِقَ وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانُوا مُرْتَدِّينَ لَقَتَلَهُمْ. فَكَلِمَةُ الْقَوْلَيْنِ مِمَّا يَعْلَمُ فَسَادُهُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَهْلُ الْبِدْعِ إِنْمَا دَخَلُوا عَلَيْهِمُ الدَّخْلُ لِأَنَّهُمْ أَعْرَضُوا عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ وَصَارُوا يَبْنُونَ دِينَ الْإِسْلَامِ عَلَى مُقَدَّمَاتٍ يَظُنُّونَ صِحَّتَهَا. إِمَّا فِي دَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ. وَإِمَّا فِي الْمَعَانِي الْمَعْقُولَةِ. وَلَا يَتَأَمَّلُونَ بَيَانَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكُلُّ مُقَدَّمَاتٍ تُخَالِفُ بَيَانَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهَا تَكُونُ ضَلَالًا وَلِهَذَا تَكَلَّمَ أَحْمَدُ فِي رِسَالَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَتَمَسَّكُ بِمَا يَظْهَرُ لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْلَالٍ بِبَيَانَ الرَّسُولِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ وَكَذَلِكَ ذَكَرَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَجَانِيِّ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُرْجِيَّةِ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ سَائِرِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ. لَا يَعْدِلُونَ عَنْ بَيَانَ الرَّسُولِ إِذَا وَجَدُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا؛ وَمَنْ عَدَلَ عَنْ سَبِيلِهِمْ وَقَعَ فِي الْبِدْعِ الَّتِي مَضْمُونُهَا أَنَّهُ يَقُولُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا لَا يَعْلَمُ أَوْ غَيْرَ الْحَقِّ وَهَذَا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَقَالَ تَعَالَى فِي الشَّيْطَانِ: {إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {لَمْ يُوْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ} وَهَذَا مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالرَّأْيِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ الْحَدِيثُ: {مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَنْبِئُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ}. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ " الْمُرْجِيَّةُ " لَمَّا عَدَلُوا عَنْ مَعْرِفَةِ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَخَذُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي مُسَمَّى " الْإِيمَانِ " وَ " الْإِسْلَامِ " وَغَيْرِهِمَا بِطَرِيقٍ ابْتَدَعُوها مِثْلَ أَنْ

(7/288)

يَقُولُوا: " الْإِيمَانُ فِي اللُّغَةِ " هُوَ التَّصَدِيقُ وَالرَّسُولُ إِنَّمَا خَاطَبَ النَّاسَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ لَمْ يُغَيِّرْهَا فَيَكُونُ مُرَادُهُ بِالْإِيمَانِ التَّصَدِيقُ؛ ثُمَّ قَالُوا: وَالتَّصَدِيقُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ أَوْ بِالْقَلْبِ فَأَلْعَمَالُ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ ثُمَّ عَمَدْتُهُمْ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ قَوْلُهُ: {وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا} أَيِ بِمُصَدِّقٍ لَنَا. فَيُقَالُ لَهُمْ: " اسْمُ الْإِيمَانِ " قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِ سَائِرِ الْأَلْفَاظِ وَهُوَ أَصْلُ الدِّينِ وَبِهِ يَخْرُجُ النَّاسُ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ؛ وَيَفْرَقُ بَيْنَ السُّعْدَاءِ وَالْأَشْقِيَاءِ وَمَنْ يُوَالِي وَمَنْ يُعَادِي

وَالَّذِينَ كُلُّهُ تَابِعَ لِهَذَا؛ وَكُلُّ مُسْلِمٍ مُخْتِاجٌ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ؛ أَفِيحُورُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ قَدْ أَهْمَلَ بَيَانَ هَذَا كُلِّهِ. وَوَكَّلَهُ إِلَى هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ؟ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّاهِدَ الَّذِي اسْتَشْهَدُوا بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ. وَنَقَلَ مَعْنَى الْإِيمَانِ مُتَوَاتِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمُ مِنْ تَوَاتُرِ لَفْظِ الْكَلِمَةِ فَإِنَّ الْإِيمَانَ يَخْتِاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ فَيَقْفَلُونَهُ بِخِلَافِ كَلِمَةٍ مِنْ سُورَةِ. فَأَكْثَرُ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَكُونُوا يَحْفَظُونَ هَذِهِ السُّورَةَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ بَيَانُ أَصْلِ الدِّينِ مَبْنِيًّا عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ وَلِهَذَا كَثُرَ النَّزَاعُ وَالِاضْطِرَابُ بَيْنَ الَّذِينَ عَدَلُوا عَنْ صِرَاطِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ وَسَلَكُوا السُّبُلَ وَصَارُوا مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا وَمِنَ الَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ فَهَذَا كَلَامٌ عَامٌّ مُطْلَقٌ. ثُمَّ يُقَالُ: " هَاتَانِ الْمُقَدِّمَتَانِ " كِلَاهُمَا مَمْنُوعَةٌ فَمَنْ الَّذِي قَالَ: إِنَّ لَفْظَ الْإِيمَانِ مُرَادِفٌ لِلْفِطْرِ التَّصَدِيقِ؟ وَهَبٌ أَنْ الْمَعْنَى يَصِحُّ إِذَا اسْتَعْمِلَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَلَمْ

(7/289)

قُلْتَ: إِنَّهُ يُوجِبُ التَّرَادُفَ؟ وَلَوْ قُلْتَ: مَا أَنْتَ بِمُسْلِمٍ لَنَا مَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا صَحَّ الْمَعْنَى لَكِنْ لِمَ قُلْتَ: إِنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْفِطْرِ مُؤْمِنٌ؟ وَإِذَا قَالَ اللَّهُ: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}. وَلَوْ قَالَ الْقَائِلُ: أَتَمُّوا الصَّلَاةَ وَلَازِمُوا الصَّلَاةَ النَّزِمُوا الصَّلَاةَ أَفَعَلُوا الصَّلَاةَ كَانَ الْمَعْنَى صَحِيحًا. لَكِنْ لَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى مَعْنَى: أَقِيمُوا. فَكَوْنُ اللَّفْظِ يُرَادِفُ اللَّفْظَ؛ يُرَادُ دَلَالَتُهُ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ يُقَالُ: لَيْسَ هُوَ مُرَادِفًا لَهُ وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِهِ: (أَحَدُهَا: أَنْ يُقَالَ لِلْمُخْبِرِ إِذَا صَدَّقْتَهُ: صَدَّقَهُ وَلَا يُقَالُ: آمَنَهُ وَأَمِنَ بِهِ. بَلْ يُقَالُ: آمَنَ لَهُ كَمَا قَالَ: {فَأَمَّنَ لَهُ لُوطٌ} وَقَالَ: {فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ} وَقَالَ فِرْعَوْنُ: {آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ} وَقَالُوا لِنُوحٍ: {أَتُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَالُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ أَذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ}. فَقَالُوا: {أَتُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ} وَقَالَ: {وَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاغْتَبِرُوا}. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ يُقَالُ: مَا أَنْتَ بِمُصَدِّقٍ لَنَا. قِيلَ: اللَّامُ تَدْخُلُ عَلَى مَا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ إِذَا ضَعُفَ عَمَلُهُ إِمَّا بِتَأْخِيرِهِ أَوْ بِكُونِهِ اسْمَ فَاعِلٍ أَوْ مُصَدَّرًا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِمَا فَيُقَالُ: فَلَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ وَيَخَافُهُ وَيَتَّقِيهِ ثُمَّ إِذَا ذَكَرَ بِاسْمِ الْفَاعِلِ قِيلَ: هُوَ عَابِدٌ لِرَبِّهِ مَثَقٌ لِرَبِّهِ خَائِفٌ لِرَبِّهِ وَكَذَلِكَ تَقُولُ: فَلَانَ يَرْهَبُ اللَّهُ ثُمَّ تَقُولُ: هُوَ رَاهِبٌ لِرَبِّهِ وَإِذَا ذَكَرْتَ الْفِعْلَ وَآخَرْتَهُ تَقْوِيهِ بِاللَّامِ كَقَوْلِهِ: {وَفِي نُسُخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ} وَقَدْ قَالَ: {فَأَيُّهَا فَاَرْهَبُونَ} فَعَدَاهُ

(7/290)

بِنَفْسِهِ وَهُنَاكَ ذَكَرَ اللَّامَ فَإِنَّ هُنَا قَوْلَهُ: {فَأَيُّهَا} أَنْتُمْ مِنْ قَوْلِهِ: فُلِي. وَقَوْلُهُ هُنَاكَ {لِرَبِّهِمْ} أَنْتُمْ مِنْ قَوْلِهِ: رَبِّهِمْ فَإِنَّ الضَّمِيرَ الْمُتَفَصِّلَ الْمُنْصُوبَ أَكْمَلَ مِنْ ضَمِيرِ الْجَرِّ بِالنَّبَاءِ وَهُنَاكَ اسْمٌ ظَاهِرٌ فَتَقْوِيئُهُ بِاللَّامِ أَوْلَى وَأَنْتُمْ مِنْ تَجْرِيدِهِ؛ وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ: {إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبِرُونَ} وَيُقَالُ: عَبَّرْتَ رُؤْيَاهُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَائِظُونَ} وَإِنَّمَا يُقَالُ: غَظَّتْهُ لَا يُقَالُ: غَظَّتْ لَهُ وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ فَيَقُولُ الْقَائِلُ: مَا أَنْتَ بِمُصَدِّقٍ لَنَا أَدْخَلَ فِيهِ اللَّامَ لِكُونِهِ اسْمَ فَاعِلٍ وَإِلَّا فَإِنَّمَا يُقَالُ: صَدَّقْتَهُ لَا يُقَالُ: صَدَّقْتَ لَهُ وَلَوْ ذَكَرُوا الْفِعْلَ لَقَالُوا: مَا صَدَّقْتَنَا وَهَذَا بِخِلَافِ لَفْظِ الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ تَعَدَّى إِلَى الضَّمِيرِ بِاللَّامِ دَائِمًا؛ لَا يُقَالُ: آمَنْتَهُ قَطُّ وَإِنَّمَا يُقَالُ: آمَنْتَ لَهُ كَمَا يُقَالُ: أَفْرَرْتَ لَهُ فَكَانَ تَفْسِيرُهُ بِالْفِطْرِ الْإِفْرَارِ أَقْرَبَ مِنْ تَفْسِيرِهِ بِالْفِطْرِ التَّصَدِيقِ مَعَ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا. (الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ مُرَادِفًا لِلْفِطْرِ التَّصَدِيقِ فِي الْمَعْنَى فَإِنَّ كُلَّ مُخْبِرٍ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ غَيْبٍ يُقَالُ لَهُ فِي اللَّغَةِ: صَدَّقْتَ كَمَا يُقَالُ: كَذَبْتَ. فَمَنْ قَالَ: السَّمَاءُ فَوْقَنَا قِيلَ لَهُ: صَدَقَ كَمَا يُقَالُ: كَذَبَ وَأَمَّا لَفْظُ الْإِيمَانِ فَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْخَبَرِ عَنْ غَائِبٍ لَمْ يُوجَدْ فِي الْكَلَامِ أَنَّ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ مُشَاهَدَةٍ؛ كَقَوْلِهِ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتِ أَنَّهُ يُقَالُ: آمَنَاهُ كَمَا يُقَالُ: صَدَّقْنَاهُ وَلِهَذَا؛ الْمُحَدَّثُونَ وَالشُّهُودُ وَنَحْوَهُمْ؛ يُقَالُ: صَدَّقْنَاهُمْ؛ وَمَا يُقَالُ آمَنَّا لَهُمْ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ مُسْتَقٌ مِنَ الْأَمْنِ. فَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي خَبَرٍ يُؤْتَمَنُ عَلَيْهِ الْمُخْبِرُ كَالْأَمْرِ الْغَائِبِ الَّذِي يُؤْتَمَنُ عَلَيْهِ الْمُخْبِرُ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُوجَدْ قَطُّ فِي الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ لَفْظُ آمَنَ لَهُ إِلَّا فِي هَذَا النَّوْعِ؛ وَالْإِتِّفَانُ إِذَا اشْتَرَكَا فِي مَعْرِفَةِ الشَّيْءِ

(7/291)

يُقَالُ: صَدَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَلَا يُقَالُ: آمَنَ لَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَائِبًا عَنْهُ انْتَمَنَهُ عَلَيْهِ وَلِهَذَا قَالَ: {فَأَمَّنَ لَهُ لَوْطٌ} {أَتُؤْمِنُ لِبِشْرِينَ مِثْلِنَا}. {آمَنْتُمْ لَهُ}. {يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ} فَيَصَدِّقُهُمْ فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ. مِمَّا غَابَ عَنْهُ وَهُوَ مَأْمُونٌ عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ فَالْفُظُّ مُتَضَمِّنٌ مَعَ التَّصَدِيقِ وَمَعْنَى الْإِيْتِمَانِ وَالْأَمَانَةِ؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْإِسْتِعْمَالُ وَالِاشْتِقَاقُ وَلِهَذَا قَالُوا: {وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا} أَيْ لَا نُفِرُّ بِخَبْرِنَا وَلَا تَتَّقُ بِهِ وَلَا تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عِنْدَهُ مِمَّنْ يُؤْتَمَنُ عَلَى ذَلِكَ. فَلَوْ صَدَقُوا لَمْ يَأْمَنَ لَهُمْ. (الثَّالِثُ: أَنَّ لَفْظَ الْإِيْمَانِ فِي اللَّغَةِ لَمْ يُقَابَلْ بِالتَّكْذِيبِ كَلَفْظِ التَّصَدِيقِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ فِي اللَّغَةِ أَنَّ كُلَّ مُخْبِرٍ يُقَالُ لَهُ: صَدَقْتَ أَوْ كَذَبْتَ وَيُقَالُ: صَدَقْتَاهُ أَوْ كَذَبْتَاهُ وَلَا يُقَالُ لِكُلِّ مُخْبِرٍ: آمَنَّا لَهُ أَوْ كَذَبْنَاهُ؛ وَلَا يُقَالُ أَنْتَ مُؤْمِنٌ لَهُ أَوْ مُكْذِبٌ لَهُ؛ بَلِ الْمَعْرُوفُ فِي مُقَابَلَةِ الْإِيْمَانِ لَفْظُ الْكُفْرِ. يُقَالُ: هُوَ مُؤْمِنٌ أَوْ كَافِرٌ وَالْكَفْرُ لَا يَخْتَصُّ بِالتَّكْذِيبِ؛ بَلِ لَوْ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ إِنَّكَ صَادِقٌ لَكِنْ لَا أَتَّبِعُكَ بَلِ أَعَادِيكَ وَأَبْغَضُكَ وَأَخَالَفُكَ وَلَا أُوَافِقُكَ لَكَانَ كُفْرُهُ أَعْظَمَ؛ فَلَمَّا كَانَ الْكُفْرُ الْمُقَابِلَ لِلْإِيْمَانِ لَيْسَ هُوَ التَّكْذِيبُ فَقَطُّ عَلِمَ أَنَّ الْإِيْمَانَ لَيْسَ هُوَ التَّصَدِيقُ فَقَطُّ بَلِ إِذَا كَانَ الْكُفْرُ يُكُونُ تَكْذِيبًا وَيَكُونُ مُخَالَفَةً وَمُعَادَاةً وَامْتِنَاعًا بِلا تَكْذِيبِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْإِيْمَانُ تَصَدِيقًا مَعَ مُوَافَقَةٍ وَمُؤَالَاةٍ وَأَنْقِيَادٍ لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ التَّصَدِيقِ؛ فَيَكُونُ الْإِسْلَامُ جُزْءًا مُسَمًّى الْإِيْمَانَ كَمَا كَانَ الْإِمْتِنَاعُ مِنَ الْإِنْقِيَادِ مَعَ التَّصَدِيقِ جُزْءًا مُسَمًّى الْكُفْرَ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمًا مُنْقَادًا لِأَمْرِ وَهَذَا هُوَ الْعَمَلُ.

(7/292)

فَإِنْ قِيلَ: فَالرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَرَّ الْإِيْمَانَ بِمَا يُؤْمِنُ بِهِ. قِيلَ: فَالرَّسُولُ ذَكَرَ مَا يُؤْمِنُ بِهِ لَمْ يَذْكُرْ مَا يُؤْمِنُ لَهُ وَهُوَ نَفْسُهُ يَجِبُ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ وَيُؤْمِنَ لَهُ فَالْإِيْمَانُ بِهِ مِنْ حَيْثُ ثُبُوتُهُ غَيْبٌ عَنَّا أَخْبَرْنَا بِهِ وَلَيْسَ كُلُّ غَيْبٍ آمَنًا بِهِ عَلَيْنَا أَنْ نَطِيعَهُ وَأَمَّا مَا يَجِبُ مِنَ الْإِيْمَانِ لَهُ فَهُوَ الَّذِي يُوجِبُ طَاعَتَهُ وَالرَّسُولُ يَجِبُ الْإِيْمَانُ بِهِ وَلَهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ هَذَا وَأَيْضًا فَإِنَّ طَاعَتَهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ وَطَاعَةُ اللَّهِ مِنْ تَمَامِ الْإِيْمَانِ بِهِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: الْإِيْمَانُ أَصْلُهُ فِي اللَّغَةِ مِنَ الْأَمْنِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْخَوْفِ؛ فَامَّنَ أَيَّ صَارَ دَاخِلًا فِي الْأَمْنِ وَأَنْشَدُوا. . . (1).

وَأَمَّا " الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ " فَيُقَالُ: إِنَّهُ إِذَا فُرِضَ أَنَّهُ مُرَادِفٌ لِلتَّصَدِيقِ فَقَوْلُهُمْ: إِنَّ التَّصَدِيقَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْقَلْبِ أَوْ اللِّسَانِ؛ عَنْهُ جَوَابَانِ. " أَحَدُهُمَا " : الْمُنْعَ بَلِ الْأَفْعَالُ تُسَمَّى تَصَدِيقًا كَمَا تَبَيَّنَ فِي " الصَّحِيحِ " عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {الْعَيْنَانِ تَرْتَبِيَانِ وَزَنَاهُمَا النَّظْرُ؛ وَالْأُذُنُ تَرْتَبِي وَزَنَاهَا السَّمْعُ؛ وَالْيَدُ تَرْتَبِي وَزَنَاهَا الْبَطْشُ؛ وَالرَّجْلُ تَرْتَبِي وَزَنَاهَا الْمَشْيُ وَالْقَلْبُ يَتَمَنَّى ذَلِكَ وَيَشْتَهِي؛ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكْذِبُهُ} . وَكَذَلِكَ قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ وَطَوَائِفُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَالتَّصَدِيقُ مِثَالُ الْفَسِيحِ: الدَّائِمُ التَّصَدِيقِ. وَيَكُونُ الَّذِي يُصَدِّقُ قَوْلَهُ بِالْعَمَلِ. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَيْسَ الْإِيْمَانُ بِالتَّحَلِّيِّ وَلَا بِالتَّمَنِّيِّ وَلَكِنَّهُ مَا وَقَرَ فِي الْقُلُوبِ وَصَدَّقْتَهُ الْأَعْمَالُ وَهَذَا

[تعليق مُعَدِّ الكتاب للشاملة]

(1) بياض بالأصل

(7/293)

مَشْهُورٌ عَنِ الْحَسَنِ يُرَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ كَمَا رَوَاهُ عَبَّاسُ الدُّورِيِّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ؛ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ النَّاجِي عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ الْإِيْمَانُ بِالتَّحَلِّيِّ وَلَا بِالتَّمَنِّيِّ؛ وَلَكِنْ مَا وَقَرَ فِي الْقَلْبِ وَصَدَّقْتَهُ الْأَعْمَالُ. مَنْ قَالَ حَسَنًا وَعَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ



وَمَنْ قَالَ حَسَنًا وَعَمِلَ صَالِحًا رَفَعَهُ الْعَمَلُ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ} وَرَوَاهُ ابْنُ بَطَّةٍ مِنْ الْوَجْهَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: لَيْسَ الْإِيمَانُ بِالْتَّمَنِّي - يَعْنِي الْكَلَامَ - وَقَوْلُهُ: بِالتَّحَلِّي. يَعْنِي أَنْ يَصِيرَ حَلِيَّةً ظَاهِرَةً لَهُ فَيُظْهِرُهُ مِنْ غَيْرِ حَقِيقَةٍ مِنْ قَلْبِهِ وَمَعْنَاهُ لَيْسَ هُوَ مَا يَظْهَرُ مِنَ الْقَوْلِ وَلَا مِنَ الْحَلِيَّةِ الظَّاهِرَةِ وَلَكِنْ مَا وَقَرَ فِي الْقَلْبِ وَصَدَّقَتْهُ الْأَعْمَالُ فَالْعَمَلُ يُصَدِّقُ أَنَّ فِي الْقَلْبِ إِيْمَانًا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَمَلٌ كَذَبَ أَنَّ فِي قَلْبِهِ إِيْمَانًا لِأَنَّ مَا فِي الْقَلْبِ مُسْتَلْزِمٌ لِلْعَمَلِ الظَّاهِرِ. وَانْتِفَاءُ اللَّازِمِ يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ. وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ. فَاجَابَهُ عَنْهَا: سَأَلْتَ عَنِ الْإِيمَانِ فَالْإِيمَانُ هُوَ التَّصَدِيقُ أَنْ يُصَدِّقَ الْعَبْدُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَمَا أَرْسَلَ مِنْ رَسُولٍ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَسَأَلْتَ عَنِ التَّصَدِيقِ. وَالتَّصَدِيقُ: أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِمَا صَدَّقَ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا ضَعُفَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ وَفَرَطَ فِيهِ عَرَفَ أَنَّهُ ذَنْبٌ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَتَابَ مِنْهُ وَلَمْ يُصِرَّ عَلَيْهِ فَذَلِكَ

(7/294)

هُوَ التَّصَدِيقُ. وَتَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ فَالدِّينُ هُوَ الْعِبَادَةُ فَإِنَّكَ لَنْ تَجِدَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّينِ تَرَكَ عِبَادَةَ أَهْلِ دِينٍ ثُمَّ لَا يَدْخُلُ فِي دِينٍ آخَرَ إِلَّا صَارَ لَا دِينَ لَهُ. وَتَسْأَلُ عَنِ الْعِبَادَةِ وَالْعِبَادَةُ هِيَ الطَّاعَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ وَفِيمَا نَهَاهُ عَنْهُ فَقَدْ أَتَرَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَطَاعَ الشَّيْطَانَ فِي دِينِهِ وَعَمَلِهِ فَقَدْ عَبَدَ الشَّيْطَانَ أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ فَرَّطُوا: {أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ} وَإِنَّمَا كَانَتْ عِبَادَتُهُمْ الشَّيْطَانَ أَنَّهُمْ أَطَاعُوهُ فِي دِينِهِمْ. وَقَالَ أَسَدُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ قَالَ: الْإِيمَانُ فِي كِتَابِ اللَّهِ صَارَ إِلَى الْعَمَلِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ} الْآيَةَ. ثُمَّ صَبَّرَ هُمْ إِلَى الْعَمَلِ فَقَالَ: {الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} قَالَ: وَسَمِعْتُ الْأَوْزَاعِي يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ الْعَمَلُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: كُنَّا نَقُولُ الْإِسْلَامَ بِالْإِفْرَارِ وَالْإِيمَانُ بِالْعَمَلِ وَالْإِيمَانُ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ قَرِيبَانِ لَا يَنْفَعُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِالْآخَرِ وَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يُوزَنُ قَوْلُهُ وَعَمَلُهُ؛ فَإِنْ كَانَ عَمَلُهُ أَوْزَنَ مِنْ قَوْلِهِ: صَعِدَ إِلَى اللَّهِ؛ وَإِنْ كَانَ كَلَامُهُ أَوْزَنَ مِنْ عَمَلِهِ لَمْ يَصْعَدْ إِلَى اللَّهِ. وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو الطَّلْمَنَكِيُّ بِإِسْنَادِهِ

(7/295)

الْمَعْرُوفِ. وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: لَا يَسْتَقِيمُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْقَوْلِ وَلَا يَسْتَقِيمُ الْإِيمَانُ وَالْقَوْلُ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَلَا يَسْتَقِيمُ الْإِيمَانُ وَالْقَوْلُ وَالْعَمَلُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُوَافِقَةٍ لِلْسُنَّةِ. وَكَانَ مِنْ مَضَى مِنْ سَلَفِنَا لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ؛ الْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِيمَانُ مِنَ الْعَمَلِ؛ وَإِنَّمَا الْإِيمَانُ اسْمٌ يَجْمَعُ كَمَا يَجْمَعُ هَذِهِ الْأَدْيَانَ اسْمُهَا وَيُصَدِّقُ الْعَمَلُ. فَمَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَعَرَفَ بِقَلْبِهِ وَصَدَّقَ بِعَمَلِهِ فَتِلْكَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى الَّتِي لَا انْفِصَامَ لَهَا. وَمَنْ قَالَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَعْرِفْ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يُصَدِّقْ بِعَمَلِهِ كَانَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ. وَهَذَا مَعْرُوفٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ؛ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْعَمَلُ مُصَدِّقًا لِلْقَوْلِ؛ وَرَوَاهُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا رَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: {أَنَّ أَبَا دَرٍّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ. فَقَالَ: الْإِيمَانُ: الْإِفْرَارُ وَالتَّصَدِيقُ بِالْعَمَلِ؛ ثُمَّ تَلَا {لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ} إِلَى قَوْلِهِ {وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} . قُلْتُ حَدِيثُ أَبِي دَرٍّ هَذَا مَرْوِيُّ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ؛ فَإِنْ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ هُوَ لَفْظُ الرَّسُولِ فَلَا كَلَامَ وَإِنْ كَانُوا رَوَوْهُ بِالْمَعْنَى دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ فِي لُغَتِهِمْ أَنَّهُ يَقَالُ: صَدَّقَ قَوْلُهُ بِعَمَلِهِ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْهَرَوِيُّ: الْإِيمَانُ تَصَدِيقٌ كُلُّهُ. وَكَذَلِكَ " الْجَوَابُ الثَّانِي " أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَصْلُهُ التَّصَدِيقُ فَهُوَ تَصَدِيقٌ

(7/296)

مَخْصُوصٌ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ دُعَاءَ مَخْصُوصٍ وَالْحَجَّ قَصْدًا مَخْصُوصًا وَالصِّيَامَ إِسْكَانًا مَخْصُوصًا؛ وَهَذَا التَّصَدِيقُ لَهُ لَوَازِمٌ صَارَتْ لَوَازِمُهُ دَاخِلَةً فِي مَسْمَاهُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ؛ فَإِنَّ انْتِفَاءَ اللَّازِمِ يَنْتَضِي انْتِفَاءَ الْمَلْزُومِ وَيَبْقَى النِّزَاعُ لَفْظِيًّا. هَلْ الإِيمَانُ دَالٌّ عَلَى الْعَمَلِ بِالتَّضَمُّنِ أَوْ بِاللُّزُومِ؟.

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ أَكْثَرَ التَّنَازُعِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ وَإِلَّا فَالْقَائِلُونَ بِأَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ مِنْ أَلْفَقَهَاءِ - كَحَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ - مُتَّفِقُونَ مَعَ جَمِيعِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ الذُّنُوبِ دَاخِلُونَ تَحْتَ الدَّمِّ وَالْوَعِيدِ وَإِنْ قَالُوا: إِنَّ إِيْمَانَهُمْ كَامِلٌ كإِيْمَانِ جَبْرِيلَ فَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الإِيمَانَ بِدُونِ الْعَمَلِ الْمَفْرُوضِ وَمَعَ فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ يَكُونُ صَاحِبُهُ مُسْتَحِقًّا لِلدَّمِّ وَالْعِقَابِ كَمَا تَقُولُهُ الْجَمَاعَةُ. وَيَقُولُونَ أَيْضًا بِأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ كَمَا تَقُولُهُ الْجَمَاعَةُ، وَالَّذِينَ يَنْفُونَ عَنِ الْفَاسِقِ اسْمَ الإِيمَانِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ. فَلَيْسَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمِلَّةِ نِزَاعٌ فِي أَصْحَابِ الذُّنُوبِ إِذَا كَانُوا مُؤَيَّنِينَ بِاطْنًا وَظَاهِرًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَمَا تَوَاتَرَ عَنْهُ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ وَأَنَّهُ يَدْخُلُ النَّارَ مِنْهُمْ مَنْ أَخْبَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِدُخُولِهِ إِلَيْهَا وَلَا يَخْلُدُ مِنْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ وَلَا يَكُونُونَ مُرْتَدِّينَ مُبَاحِي الدِّمَاءِ وَلَكِنَّ " الْأَقْوَالَ الْمُنْحَرَفَةَ " قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ بِتَخْلِيدِهِمْ فِي النَّارِ كَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَرِلَةِ. وَقَوْلُ غَلَاةِ الْمُرْجِيَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: مَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ يَدْخُلُ النَّارَ؛ بَلْ نَقَفَ فِي هَذَا كُلِّهِ. وَحُكِيَ عَنِ بَعْضِ غَلَاةِ الْمُرْجِيَةِ الْجَزْمُ بِالنَّفْيِ الْعَامِّ.

(7/297)

وَيُقَالُ لِلْخَوَارِجِ: الَّذِينَ نَفَى عَنِ السَّارِقِ وَالزَّانِي وَالشَّارِبِ وَغَيْرِهِمُ الإِيمَانَ؛ هُوَ لَمْ يَجْعَلْهُمْ مُرْتَدِّينَ عَنِ الإِسْلَامِ؛ بَلْ عَاقَبَ هَذَا بِالْجَدِّ وَهَذَا بِالْقَطْعِ وَلَمْ يَقْتُلْ أَحَدًا إِلَّا الزَّانِي الْمُحْصَنَ وَلَمْ يَقْتُلْهُ قَتْلَ الْمُرْتَدِّ؛ فَإِنَّ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ بَعْدَ الإِسْتِثْنَاءِ وَهَذَا يُرْجَمُ بِالْحِجَارَةِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ نَفَى عَنْهُمْ الإِيمَانَ فَلَيْسُوا عَنْدَهُ مُرْتَدِّينَ عَنِ الإِسْلَامِ مَعَ ظُهُورِ ذُنُوبِهِمْ وَلَيْسُوا كَالْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يُظْهِرُونَ الإِسْلَامَ وَيُبْطِنُونَ الْكُفْرَ فَأَوْلِيكَ لَمْ يُعَاقِبْهُمْ إِلَّا عَلَى ذَنْبِ ظَاهِرٍ.

وَبَسَبِّ الْكَلَامِ فِي " مَسْأَلَةِ الإِيمَانِ " تَنَازَعَ النَّاسُ هَلْ فِي اللُّغَةِ أَسْمَاءٌ شَرَعِيَّةٌ نَقَلَهَا الشَّارِعُ عَنِ مَسْمَاهَا فِي اللُّغَةِ أَوْ أَنَّهَا بَاقِيَّةٌ فِي الشَّرْعِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي اللُّغَةِ لَكِنَّ الشَّارِعَ زَادَ فِي أَحْكَامِهَا لَا فِي مَعْنَى الْأَسْمَاءِ؟. وَهَكَذَا قَالُوا فِي اسْمِ " الصَّلَاةِ " وَ" الزَّكَاةِ " وَ" الصِّيَامِ " وَالْحَجِّ " إِنَّهَا بَاقِيَّةٌ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ عَلَى مَعْنَاهَا اللَّغَوِيَّةِ لَكِنَّ زَادَ فِي أَحْكَامِهَا. وَمَقْصُودُهُمْ أَنَّ الإِيمَانَ هُوَ مُجَرَّدُ التَّصَدِيقِ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ إِلَى أَنَّ الشَّارِعَ تَصَرَّفَ فِيهَا تَصَرُّفَ أَهْلِ الْعُرْفِ فَهِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللُّغَةِ مَجَازٌ وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى عُرْفِ الشَّارِعِ حَقِيقَةٌ. وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَنْقُلْهَا وَلَمْ يُعَيِّرْهَا وَلَكِنَّ اسْتَعْمَلَهَا مُقَيَّدَةً لَا مُطْلَقَةً كَمَا يَسْتَعْمَلُ نَظَائِرَهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} فَذَكَرَ حِجًّا خَاصًّا وَهُوَ حِجُّ الْبَيْتِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ} فَلَمْ يَكُنْ

(7/298)

لَفْظُ الْحَجِّ مُتَنَاوِلًا لِكُلِّ قَصْدٍ بَلْ لِقَصْدِ مَخْصُوصٍ دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ نَفْسُهُ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ اللُّغَةِ وَالشَّاعِرُ إِذَا قَالَ: وَاشْهَدْ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً ... يَحْجُونَ سَبَّ الزُّبُرِقَانَ الْمَرْغَرَا

كَانَ مُتَكَلِّمًا بِاللُّغَةِ وَقَدْ قَيَّدَ: لَفْظُهُ: بِحَجِّ سَبِّ الزُّبُرِقَانَ الْمَرْغَرَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ الْحَجَّ الْمَخْصُوصَ دَلَّتْ عَلَيْهِ الإِضَافَةُ فَكَذَلِكَ الْحَجُّ الْمَخْصُوصُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ دَلَّتْ عَلَيْهِ الإِضَافَةُ أَوْ التَّعْرِيفُ بِاللَّامِ: فَإِذَا قِيلَ: الْحَجُّ فَرَضٌ عَلَيْكَ كَأَنَّكَ لَأَمِ الْعَهْدِ تُبَيِّنُ أَنَّهُ حِجُّ الْبَيْتِ وَكَذَلِكَ " الزَّكَاةُ " هِيَ اسْمٌ لِمَا تَزَكُّو بِهِ النَّفْسُ؛ وَزَكَاةُ النَّفْسِ زِيَادَةُ خَيْرِهَا وَذَهَابُ شَرِّهَا وَالإِحْسَانُ إِلَى النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ مَا تَزَكُّو بِهِ النَّفْسُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} وَكَذَلِكَ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ مِمَّا تَزَكُّو بِهِ.

قَالَ تَعَالَى. {وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا} وَأَصْلُ زَكَتْهَا بِالتَّوْحِيدِ وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لِلَّهِ؛ قَالَ تَعَالَى: {وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ} {الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ} وَهِيَ عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ التَّوْحِيدُ. وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْدَارَ الْوَاجِبِ وَسَمَّاها الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ؛ فَصَارَ لَفْظُ الزَّكَاةِ إِذَا عُرِّفَ بِاللَّامِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا لِأَجْلِ الْعَهْدِ وَمِنَ الْأَسْمَاءِ مَا يَكُونُ أَهْلُ الْعُرْفِ نَقْلُوهُ وَيَنْسُبُونَ ذَلِكَ إِلَى الشَّارِعِ مِثْلَ لَفْظِ " النَّيِّمِ " فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {فَتَيَّمَمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} فَلَفْظُ " النَّيِّمِ " أَسْتَعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ الْمَعْرُوفِ فِي اللَّغَةِ فَإِنَّهُ أَمَرَ بِتَيِّمِ الصَّعِيدِ ثُمَّ أَمَرَ بِمَسْحِ الْوُجُوهِ وَالْأَيْدِي مِنْهُ؛ فَصَارَ لَفْظُ النَّيِّمِ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ يَدْخُلُ فِيهِ هَذَا الْمَسْحُ؛ وَلَيْسَ

(7/299)

هُوَ لَعْنَةُ الشَّارِعِ بَلْ الشَّارِعُ فَرَّقَ بَيْنَ تَيِّمِ الصَّعِيدِ وَبَيْنَ الْمَسْحِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَهُ وَلَفْظُ " الْإِيمَانِ " أَمَرَ بِهِ مُقَيَّدًا بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَكَذَلِكَ لَفْظُ " الْإِسْلَامِ " بِالْإِسْتِسْلَامِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ وَكَذَلِكَ لَفْظُ " الْكُفْرِ " مُقَيَّدًا؛ وَلَكِنْ لَفْظُ " النِّفَاقِ " قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ تَكُنِ الْعَرَبُ تَكَلِّمَتْ بِهِ لَكِنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ كَلَامِهِمْ فَإِنَّ نَفَقَ يُشْبِهُ خَرَجَ وَمِنْهُ نَفَقَتِ الدَّابَّةُ إِذَا مَاتَتْ: وَمِنْهُ نَافِقَاءُ الْبِرْبُوعِ وَالنَّفَقُ فِي الْأَرْضِ قَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ} فَالْمُنَافِقُ هُوَ الَّذِي خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ بَاطِنًا بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهِ ظَاهِرًا؛ وَقَيَّدَ النِّفَاقَ بِأَنَّهُ نِفَاقٌ مِنَ الْإِيمَانِ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُسَمَّى مَنْ خَرَجَ عَنِ طَاعَةِ الْمَلِكِ مُنَافِقًا عَلَيْهِ؛ لَكِنَّ النِّفَاقَ الَّذِي فِي الْقُرْآنِ هُوَ النِّفَاقُ عَلَى الرَّسُولِ. فَخِطَابُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِلنَّاسِ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ كَخِطَابِ النَّاسِ بغيرها؛ وَهُوَ خِطَابٌ مُقَيَّدٌ خَاصٌّ لَا مُطْلَقٌ يَحْتَمِلُ أَنْوَاعًا. وَقَدْ بَيَّنَّ الرَّسُولُ تِلْكَ الْخَصَائِصَ؛ وَالْإِسْمُ دَلٌّ عَلَيْهَا؛ فَلَا يَقَالُ: إِنَّهَا مَنْقُولَةٌ وَلَا إِنَّهُ زَيْدٌ فِي الْحُكْمِ نُونَ الْإِسْمِ؛ بَلْ الْإِسْمُ إِنَّمَا اسْتَعْمِلَ عَلَى وَجْهِ يَخْتَصُّ بِمَرَادِ الشَّارِعِ؛ لَمْ يُسْتَعْمَلْ مُطْلَقًا وَهُوَ إِنَّمَا قَالَ: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} بَعْدَ أَنْ عَرَفَهُمُ الصَّلَاةَ الْمَأْمُورَ بِهَا؛ فَكَانَ التَّعْرِيفُ مُنْصَرَفًا إِلَى الصَّلَاةِ الَّتِي يَعْرِفُونَهَا؛ لَمْ يَرِدْ لَفْظُ الصَّلَاةِ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مَعْنَاهُ. وَلِهَذَا كُلُّ مَنْ قَالَ فِي لَفْظِ الصَّلَاةِ: إِنَّهُ عَامٌّ لِلْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ؛ أَوْ إِنَّهُ مُجْمَلٌ لِتَرُدِّدِهِ بَيْنَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَأَقْوَالُهُمْ ضَعِيفَةٌ فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ إِنَّمَا وَرَدَ خَبْرًا أَوْ أَمْرًا فَالْخَبْرُ كَقَوْلِهِ: {أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى} {عَبْدًا إِذَا صَلَّى} وَسُورَةُ {أَفْرَأ} مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ {وَكَانَ

(7/300)

بَعْضُ الْكُفَّارِ إِمَّا أَبُو جَهْلٍ أَوْ غَيْرُهُ قَدْ نَهَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ وَقَالَ: لَئِنْ رَأَيْتَهُ يُصَلِّي لَأَطَّانٌ عُقْفَهُ. فَلَمَّا رَأَهُ سَاجِدًا رَأَى مِنَ الْهَوْلِ مَا أَوْجَبَ نُكُوصَهُ عَلَى عَقْبِيهِ؛ فَإِذَا قِيلَ: {أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى} {عَبْدًا إِذَا صَلَّى} فَقَدْ عَلِمْتَ تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاقِعَةَ بِلَا إِجْمَالٍ فِي اللَّفْظِ وَلَا عُمُومٍ. ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا فَرَضَتْ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمُ الصَّلَوَاتِ بِمَوَاقِعِهَا صَبِيحَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكَانَ جِبْرَائِيلُ يَوْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالمُسْلِمُونَ يَأْتُمُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} عَرَفُوا أَنَّهَا تِلْكَ الصَّلَاةُ وَقِيلَ: إِنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَتْ لَهُ صَلَاتَانِ طَرَفِي النَّهَارِ فَكَانَتْ أَيْضًا مَعْرُوفَةً فَلَمْ يُخَاطَبُوا بِاسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ إِلَّا وَمُسَمَّاهُ مَعْلُومٌ عِنْدَهُمْ. فَلَا إِجْمَالَ فِي ذَلِكَ وَلَا يَتَنَاوَلُ كُلُّ مَا يُسَمَّى حَجًّا وَدُعَاءً وَصَوْمًا فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ اللَّفْظُ مُطْلَقًا وَذَلِكَ لَمْ يَرِدْ. وَكَذَلِكَ " الْإِيمَانُ " وَ " الْإِسْلَامُ " وَقَدْ كَانَ مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَهُمْ مِنْ أَظْهَرِ الْأُمُورِ وَإِنَّمَا سَأَلَ جِبْرَائِيلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَهُمْ يَسْمَعُونَ وَقَالَ: {هَذَا جِبْرَائِيلُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ} لِيُبَيِّنَ لَهُمْ كَمَالَ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَحَقَائِقَهَا الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُقْصَدَ لِنَلَا يَقْتَصِرُوا عَلَى أَدْنَى مَسْمِيَّاتِهَا وَهَذَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: {لَيْسَ الْمُسْكِينُ هَذَا الطَّوْفِ الَّذِي تَرُدُّهُ الْقُمَّةُ وَاللِّقْمَتَانِ وَالثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَتَانِ وَلَكِنَّ الْمُسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ عَنَى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَنْصَدُقُ عَلَيْهِ وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِحْقَاقًا} فَهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَ الْمُسْكِينِ وَأَنَّهُ الْمُحْتَاجُ وَكَانَ ذَلِكَ

(7/301)

مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ فِيمَنْ يُظْهِرُ حَاجَتَهُ بِالسُّؤَالِ فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الَّذِي يُظْهِرُ حَاجَتَهُ بِالسُّؤَالِ وَالنَّاسُ يُعْطَوْنَهُ تَزُولُ مَسْكَنَتُهُ بِإِعْطَاءِ النَّاسِ لَهُ وَالسُّؤَالُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَرْفَةِ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَسْكِينًا يَسْتَحِقُّ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا لَمْ يُعْطَ مِنْ غَيْرِهَا كِفَايَتَهُ فَهُوَ إِذَا وَجَدَ مَنْ يُعْطِيهِ كِفَايَتَهُ لَمْ يَبْقَ مَسْكِينًا وَإِنَّمَا الْمَسْكِينُ الْمُحْتَاجُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَلَا يُعْرَفُ فَيُعْطَى. فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُقَدَّمَ فِي الْعَطَاءِ فَإِنَّهُ مَسْكِينٌ قَطْعًا وَذَلِكَ مَسْكَنَتُهُ تَنْدَفِعُ بِعَطَاءِ مَنْ يَسْأَلُهُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: " الْإِسْلَامُ هُوَ الْخُمْسُ " يُرِيدُ أَنْ هَذَا كُلُّهُ وَاجِبٌ دَاخِلٌ فِي الْإِسْلَامِ فَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكْتَفِيَ بِالْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ؛ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْمَفْصَلِ لَا يَكْتَفِي فِيهِ بِالْإِيمَانِ الْمُجْمَلِ وَلِهَذَا وَصَفَ الْإِسْلَامَ بِهَذَا.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَهُوَ كَافِرٌ وَأَمَّا الْأَعْمَالُ الْأَرْبَعَةُ فَاخْتَلَفُوا فِي تَكْفِيرِ تَارِكِهَا وَنَحْنُ إِذَا قُلْنَا: أَهْلُ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِالذَّنْبِ فَإِنَّمَا نُرِيدُ بِهِ الْمَعَاصِي كَالزَّنَا وَالشَّرْبِ وَأَمَّا هَذِهِ الْمَبَانِي فَبِهَا تَكْفِيرُ تَارِكِهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ. وَعَنْ أَحْمَدَ: فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ وَإِخْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْهُ: إِنَّهُ يَكْفُرُ مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهَا وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ كَاتِبِ حَبِيبٍ. وَعَنْهُ رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ: لَا يَكْفُرُ إِلَّا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَقَطْ وَرَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: لَا يَكْفُرُ إِلَّا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ إِذَا قَاتَلَ الْإِمَامَ عَلَيْهَا وَرَابِعَةٌ: لَا يَكْفُرُ إِلَّا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ. وَخَامِسَةٌ: لَا يَكْفُرُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْهُنَّ. وَهَذِهِ أَقْوَالٌ مَعْرُوفَةٌ لِلسَّلَفِ. قَالَ الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ وَمَنْ تَرَكَ الزَّكَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ. وَمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ. وَمَنْ تَرَكَ صَوْمَ

(7/302)

رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ. وَمَنْ تَرَكَ الزَّكَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ. وَمَنْ تَرَكَ صَوْمَ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ. وَقَالَ الصَّحَّاحُ: لَا تُرْفَعُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِالزَّكَاةِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ فَلَا صَلَاةَ لَهُ. رَوَاهُنَّ أَسَدُ بْنُ مُوسَى. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مُمَسِيًّا أَصْبَحَ مُشْرِكًا وَمَنْ شَرِبَهُ مُصْبِحًا أَمْسَى مُشْرِكًا فَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يَتْرِكُ الصَّلَاةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَخْنَسِيُّ فِي كِتَابِهِ: مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ. وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ جُبَيْرَ لَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ كَانَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ بَعْدَ فَرَضِ الْحَجِّ وَالْحَجُّ إِنَّمَا فَرَضَ سَنَةً تَسَعٍ أَوْ عَشْرٍ. وَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْرَضْ قَبْلَ سِتِّ مِنَ الْهَجْرَةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرِ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ. وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ مَعْنَاهُ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ بَلْ كَانُوا يَعْرِفُونَ أَوَّلَ مَعْنَاهُ وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ لِبَسْطِهَا مَوْضِعَ آخَرَ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ مَنْ نَفَى عَنْهُ الرَّسُولُ اسْمَ " الْإِيمَانِ " أَوْ " الْإِسْلَامِ " فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَرَكَ بَعْضَ الْوَاجِبَاتِ فِيهِ وَإِنْ بَقِيَ بَعْضُهَا وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ وَالسَّلَفُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَكُونُ فِي الْعَبْدِ إِيْمَانٌ وَنِفَاقٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقٍ عَنِ أَبِي الْمَقْدَامِ عَنِ

(7/303)

أَبِي يَحْيَى قَالَ: **سُنَيْلٌ** حَدِيثُهُ عَنِ الْمَنَافِقِ. قَالَ: الَّذِي يَعْرِفُ الْإِسْلَامَ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَمْرٍو بْنِ مَرْةَ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ حَدِيثِهِ قَالَ: الْقُلُوبُ أَرْبَعَةٌ: قَلْبٌ أَغْلَفَ فَذَلِكَ قَلْبُ الْكَافِرِ وَقَلْبٌ مُصَفَّحٌ وَذَلِكَ قَلْبُ الْمَنَافِقِ وَقَلْبٌ أَجْرَدٌ فِيهِ سِرَاجٌ يَزْهَرُ فَذَلِكَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ؛ وَقَلْبٌ فِيهِ إِيْمَانٌ وَنِفَاقٌ؛ فَمَثَلُ الْإِيمَانِ فِيهِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ يَمُدُّهَا مَاءٌ طَيِّبٌ؛ وَمَثَلُ النِّفَاقِ مَثَلُ فَرْحَةٍ يَمُدُّهَا قَيْحٌ وَدَمٌ؛ فَأَيُّهُمَا غَلَبَ عَلَيْهِ غَلَبَ. وَقَدْ رَوَى مَرْفُوعًا؛ وَهُوَ فِي " الْمُسْنَدِ " مَرْفُوعًا. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ حَدِيثُهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: { هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمِيذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ } فَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فِيهِمْ نِفَاقٌ مَعْلُوبٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ غَلَبَ نِفَاقُهُمْ فَصَارُوا إِلَى الْكُفْرِ أَقْرَبَ. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هُنْدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ يَبْدُو لُمُظَةً بَيْضَاءَ فِي الْقَلْبِ فَكُلَّمَا أَرَادَ الْعَبْدُ إِيْمَانًا أَرَادَ

الْقَلْبُ بِيَاضًا حَتَّى إِذَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ ابْيَضَّ الْقَلْبُ كُلُّهُ. وَإِنَّ النَّفَاقَ يَبْدُو لَمْظَةً سَوْدَاءَ فِي الْقَلْبِ فَكَلَّمَا أَرَادَ الْعَبْدُ نِفَاقًا أَرَادَ الْقَلْبُ سَوَادًا حَتَّى إِذَا اسْتَكْمَلَ الْعَبْدُ النَّفَاقَ اسْوَدَّ الْقَلْبُ وَأَيْمَ اللَّهُ لَوْ شَفَقْتُمْ عَن قَلْبِ الْمُؤْمِنِ لَوَجَدْتُمُوهُ أَبْيَضَ وَلَوْ شَفَقْتُمْ عَن قَلْبِ الْمُنَافِقِ وَالْكَافِرِ لَوَجَدْتُمُوهُ أَسْوَدَ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْعِنَاءُ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْبَقْلَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِ السَّلَفِ يُبَيِّنُونَ أَنَّ الْقَلْبَ قَدْ يَكُونُ فِيهِ

(7/304)

إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ يَدْلَانِ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ شُعَبَ الْإِيمَانِ وَذَكَرَ شُعَبَ النَّفَاقِ وَقَالَ: لِمَنْ كَانَتْ فِيهِ شُعْبَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ شُعْبَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا { وَتِلْكَ الشُّعْبَةُ قَدْ يَكُونُ مَعَهَا كَثِيرٌ مِنَ شُعَبِ الْإِيمَانِ وَلِهَذَا قَالَ: } وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ إِيْمَانٍ { فَعَلِمَ أَنَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ أَقْلُ الْقَلِيلِ لَمْ يَخْلُدْ فِي النَّارِ وَأَنَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّفَاقِ فَهُوَ يُعَذَّبُ فِي النَّارِ عَلَى قَدْرِ مَا مَعَهُ مِنَ ذَلِكَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ.

وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ لِلْأَعْرَابِ: { لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ } نَفَى حَقِيقَةَ دُخُولِ الْإِيمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ شُعْبَةٌ مِنْهُ كَمَا نَفَاهُ عَنِ الزَّانِي وَالسَّارِقِ وَمَنْ لَا يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَمَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَاقِهِ وَعَبْدُ اللَّهِ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَإِنَّ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ مِمَّنْ نَفَى عَنْهُ الْإِيمَانُ لِتَرْكِ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ شَيْءٌ كَثِيرٌ.

وَحِينَئِذٍ فَنَقُولُ: مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: أَسْلَمْنَا أَيْ اسْتَسْلَمْنَا خَوْفَ السَّيْفِ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ الْإِسْلَامُ. الْجَمِيعُ صَحِيحٌ فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِسْلَامُ الظَّاهِرُ يَدْخُلُ فِيهِ الْمُنَافِقُونَ فَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ إِيْمَانٌ وَنِفَاقٌ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ إِيْمَانٍ بِخِلَافِ الْمُنَافِقِ الْمُحْضِ الَّذِي قَلْبُهُ كُلُّهُ أَسْوَدٌ فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَخْشَوْنَ النَّفَاقَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ يَخَافُوا

(7/305)

التَّكْذِيبَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يَكْذِبُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَقِينًا وَهَذَا مُسْتَنَدٌ مَنْ قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا فَإِنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ مَا يَعْلَمُهُ مَنْ مِنْ نَفْسِهِ مِنَ التَّصْدِيقِ الْجَازِمِ وَلَكِنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ مُجَرَّدَ التَّصْدِيقِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَعْمَالٍ قَلْبِيَّةٍ تَسْتَلْزِمُ أَعْمَالًا ظَاهِرَةً كَمَا تَقَدَّمَ فَحُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَحُبُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَبُغْضُ مَا نَهَى عَنْهُ هَذَا مِنْ أَحْصَى الْأُمُورِ بِالْإِيمَانِ وَلِهَذَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ أَنَّ: { مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ } فَهَذَا يُحِبُّ الْحَسَنَةَ وَيَفْرَحُ بِهَا وَيُبْغِضُ السَّيِّئَةَ وَيَسُوءُهَا فَعَلَهَا وَإِنْ فَعَلَهَا بِشَهْوَةٍ غَالِبَةٍ وَهَذَا الْحُبُّ وَالْبُغْضُ مِنْ خَصَائِصِ الْإِيمَانِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الزَّانِي حِينَ يَزْنِي إِنَّمَا يَزْنِي لِحُبِّ نَفْسِهِ لِذَلِكَ الْفِعْلِ فَلَوْ قَامَ بِقَلْبِهِ حَشْيَةُ اللَّهِ الَّتِي تَقْهَرُ الشَّهْوَةَ أَوْ حُبُّ اللَّهِ الَّذِي يَغْلِبُهَا؛ لَمْ يَزِنْ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى عَنِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ {كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلِصِينَ} فَمَنْ كَانَ مُخْلِصًا لِلَّهِ حَقَّ الْإِخْلَاصِ لَمْ يَزِنْ وَإِنَّمَا يَزْنِي لِخُلُوهِ عَنِ ذَلِكَ وَهَذَا هُوَ الْإِيمَانُ الَّذِي يُنْزِعُ مِنْهُ لَمْ يُنْزِعْ مِنْهُ نَفْسُ التَّصْدِيقِ وَلِهَذَا قِيلَ: هُوَ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسْتَحِقَّ لِلنَّوَابِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُصَدِّقًا وَإِلَّا كَانَ مُنَافِقًا؛ لَكِنَّ لَيْسَ كُلُّ مَنْ صَدَّقَ قَامَ بِقَلْبِهِ مِنَ الْأَحْوَالِ الْإِيْمَانِيَّةِ الْوَاجِبَةِ مِثْلُ كَمَالِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمِثْلُ حَشْيَةِ اللَّهِ وَالْإِخْلَاصِ لَهُ فِي الْأَعْمَالِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ بَلْ يَكُونُ الرَّجُلُ مُصَدِّقًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَهُوَ

(7/306)

مَعَ ذَلِكَ يُرَائِي بِأَعْمَالِهِ وَيَكُونُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ وَقَدْ خُوطِبَ بِهَذَا الْمُؤْمِنُونَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ فِي سُورَةِ " بَرَاءة " فَقِيلَ لَهُمْ: {إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنََهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ. وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا؛ وَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ مَنْ لَمْ يَرْتَبْ وَجَاهِدَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ تَقُمْ بِقَلْبِهِ الْأَحْوَالُ الْوَاجِبَةُ فِي الْإِيمَانِ فَهُوَ الَّذِي نَفَى عَنْهُ الرَّسُولُ الْإِيمَانَ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ التَّصَدِيقُ وَالتَّصَدِيقُ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ التَّصَدِيقِ شَيْءٌ مِنْ حُبِّ اللَّهِ وَخَشْيَةِ اللَّهِ وَإِلَّا فَالتَّصَدِيقُ الَّذِي لَا يَكُونُ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ إِيمَانًا أَلْبَنَةً بَلْ هُوَ كَتَّصَدِيقٍ فَرَعُونَ وَالْيَهُودِ وَإِبِلِيسَ وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ السَّلَفُ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ. قَالَ الْحَمِيدِي: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: أَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَالْمُرْجئةُ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ. وَالْجَهْمِيَّةُ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ الْمَعْرِفَةُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ: وَهَذَا كُفْرٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الكلابي: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: الْجَهْمِيَّةُ شَرٌّ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ قَالَ: وَقَالَ وَكَيْعٌ: الْمُرْجئةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْإِفْرَارُ يُجْزئُ عَنِ الْعَمَلِ؛ وَمَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ هَلَكَ؛ وَمَنْ قَالَ: النَّبِيُّ تُجْزئُ عَنِ الْعَمَلِ فَهُوَ كُفْرٌ وَهُوَ قَوْلُ جَهْمٍ وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

(7/307)

وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ شَعَائِرِ السُّنَّةِ وَحَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي " الْأَمِّ ": وَكَانَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَنْ أَدْرَكْنَاهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنَبِيَّةٌ لَا يُجْزئُ وَاحِدٌ مِنَ التَّلَاثَةِ إِلَّا بِالْآخِرِ؛ وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ - فِي " مَنْاقِبِهِ " -: سَمِعْتُ حَزْمَةَ يَقُولُ: اجْتَمَعَ حَفْصُ الْفَرْدُ وَمَصْلَانِ الْإِبَاضِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي دَارِ الْجُرُوفِ فَتَنَاطَرَا مَعَهُ فِي الْإِيمَانِ فَاحْتَجَّ مَصْلَانٌ فِي الزِّيَادَةِ وَالتَّنْقِصِ وَخَالَفَهُ حَفْصُ الْفَرْدُ فَحَمِيَ الشَّافِعِيُّ وَتَقَلَّدَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ فَطَحَنَ حَفْصًا الْفَرْدَ وَقَطَعَهُ. وَرَوَى أَبُو عَمْرٍو الطَّلْمَنَكِيُّ بِإِسْنَادِهِ الْمَعْرُوفِ عَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ الْحَمَالِيِّ قَالَ: أَمَلَى عَلَيْنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ لَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ كَمَا وَصَفْنَا وَإِنَّمَا عَقَلْنَا هَذَا بِالرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ وَالْآثَارِ الْعَامَّةِ الْمُحْكَمَةِ؛ وَاحِدٍ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَهَلُمَّ جَرًّا عَلَى ذَلِكَ وَكَذَلِكَ بَعْدَ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَكَذَلِكَ فِي عَهْدِ الْأَوْزَاعِيِّ بِالشَّامِ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِالْعِرَاقِ؛ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِالْحِجَازِ وَمَعْمَرُ بَالِيمَنَ عَلَى مَا فَسَّرْنَا وَبَيَّنَّا أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى ذَهَبَ وَفُتَّ الظُّهْرُ إِلَى الْمَغْرِبِ،

(7/308)

وَالْمَغْرِبُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ وَقَالَ تَرَكْتُهَا لَا يَكُونُ كُفْرًا ضَرِبَتْ عَنْقُهُ - بَعْنِي تَارِكُهَا. وَقَالَ ذَلِكَ - وَأَمَّا إِذَا صَلَّى وَقَالَ ذَلِكَ فَهَذِهِ مَسْأَلَةُ اجْتِهَادٍ قَالَ: وَاتَّبَعَهُمْ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ عَصْرِنَا هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَّا مَنْ بَايَعَ الْجَمَاعَةَ وَاتَّبَعَ الْأَهْوَاءَ الْمُخْتَلِفَةَ فَأَوْلِيكَ قَوْمٌ لَا يَعْباُ اللَّهُ بِهِمْ لَمَّا بَايَعُوا الْجَمَاعَةَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ الْإِمَامُ - وَلَهُ كِتَابٌ مُصَنَّفٌ فِي الْإِيمَانِ قَالَ -: هَذِهِ تَسْمِيَةٌ مَنْ كَانَ يَقُولُ: الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: عُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ اللَّيْثِيُّ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ جَرِيحٍ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ. وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو حَازِمٍ الْأَعْرَجُ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْعُمَرِيُّ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي ذَنْبٍ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الْمَاجِشُونَ - عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. وَمِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ: طَاوُوسُ الْيَمَانِيُّ وَهَبُ بْنُ مُنْبَهٍ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَامٍ. وَمِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَالشَّامِ: مَكْحُولُ الْأَوْزَاعِيُّ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ يُوسُفُ

بُنْ يَزِيدُ الْأَيْلِي يَزِيدُ بُنْ أَبِي حَبِيبٍ يَزِيدُ بُنْ شَرِيحٍ سَعِيدُ بُنْ أَبِي أَيُّوبَ اللَّيْثُ بُنْ سَعْدِ عَبْدِ اللَّهِ بُنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُعَاوِيَةَ بُنْ أَبِي  
صَالِحِ حَيوة

(7/309)

بُنْ شَرِيحٍ، عَبْدِ اللَّهِ بُنْ وَهْبٍ.

وَمَنْ سَكَنَ الْعَوَاصِمَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْجَزِيرَةِ: مَيْمُونُ بُنْ مَهْرَانَ، يَحْيَى بُنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، مَعْقِلُ بُنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عُبَيْدُ اللَّهِ بُنْ عَمْرٍو  
الرَّقِي، عَبْدِ الْمَلِكِ بُنْ مَالِكِ، الْمُعَافِي بُنْ عَمْرَانَ، مُحَمَّدُ بُنْ سَلَمَةَ الْحَرَّانِي، أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِي، مَخْلَدُ بُنِ الْحُسَيْنِ، عَلِيُّ بُنِ  
بَكَارٍ، يُوْسُفُ بُنِ أَسْبَاطِ، عَطَاءُ بُنِ مُسْلِمٍ، مُحَمَّدُ بُنِ كَثِيرٍ، الْهَيْثَمُ بُنِ جَمِيلٍ.

وَمِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: عَلْقَمَةُ، الْأَسْوَدُ بُنْ يَزِيدِ، أَبُو وَائِلٍ، وَسَعِيدُ بُنِ جُبَيْرٍ، الرَّبِيعُ بُنْ خُنَيْمٍ (1) عَامِرُ الشَّعْبِيِّ، إِبْرَاهِيمُ النَّحْعِي،  
الْحَكَمُ بُنْ عُنَيْبَةَ، طَلْحَةُ بُنْ مُصَرِّفٍ، مَنْصُورُ بُنِ الْمُعْتَمِرِ، سَلَمَةُ بُنْ كَهَيْلٍ، مُغِيرَةُ الضَّبِي، عَطَاءُ بُنِ السَّائِبِ، إِسْمَاعِيلُ بُنِ أَبِي  
خَالِدٍ، أَبُو حَيَّانٍ، يَحْيَى بُنِ سَعِيدٍ، سُلَيْمَانُ بُنِ مَهْرَانَ، الْأَعْمَشُ، يَزِيدُ بُنْ أَبِي زِيَادٍ، سُفْيَانُ بُنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، سُفْيَانُ بُنِ عَيْنَةَ،  
الْفَضِيلُ بُنِ عِيَاضٍ، أَبُو الْمُقَدَّامِ، ثَابِتُ بُنِ الْعَجَلَانِ، ابْنُ شَبْرَمَةَ، ابْنُ أَبِي لَيْلَى، زُهَيْرُ، شَرِيكُ بُنِ عَبْدِ اللَّهِ، الْحَسَنُ بُنِ صَالِحٍ،  
حَفْصُ بُنِ غِيَاثٍ، أَبُو بَكْرٍ بُنِ عِيَاشٍ، أَبُو الْأَحْوَصِ، وَكَيْعُ بُنِ الْجَرَّاحِ، عَبْدِ اللَّهِ بُنِ نُمَيْرٍ، أَبُو أَسَامَةَ، عَبْدِ اللَّهِ بُنِ إِبْرِيْسٍ، زَيْدُ  
بُنِ الْحَبَابِ، الْحُسَيْنُ بُنِ عَلِيِّ الْجَعْفِيِّ، مُحَمَّدُ بُنِ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ، يَحْيَى بُنِ آدَمَ وَمُحَمَّدُ وَيَعْلَى وَعَمْرُو بَنُو عُبَيْدٍ.

وَمِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: الْحَسَنُ بُنِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بُنِ سَيْرِينَ قَتَادَةَ ابْنِ دِعَامَةَ بَكْرُ بُنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِي أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي يُؤْنَسُ بُنِ  
عُبَيْدِ عَبْدِ اللَّهِ بُنِ عَوْنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ هِشَامُ بُنِ حَسَّانِ الدِّسْتَوَائِيِّ شُعْبَةُ ابْنِ الْحَجَّاجِ حَمَّادُ بُنِ سَلَمَةَ حَمَّادُ بُنِ زَيْدِ أَبِي الْأَشْهَبِ  
يَزِيدُ بُنِ إِبْرَاهِيمَ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) في المطبوعة " خيثم " والصواب ما أثبتناه من تهذيب الكمال 9 / 70

(7/310)

أَبُو عَوَانَةَ وَهَيْبُ بُنِ خَالِدِ عَبْدِ الْوَارِثِ بُنِ سَعِيدِ الْمُعْتَمِرِ بُنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ يَحْيَى بُنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بُنِ مَهْدِيِّ بَشْرِ  
بُنِ الْمُفَضَّلِ يَزِيدُ بُنِ زُرَيْعِ الْمُؤَمَّلِ بُنِ إِسْمَاعِيلِ خَالِدِ بُنِ الْحَارِثِ مُعَاذُ بُنِ مُعَاذِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُفْرِيِّ. وَمِنْ أَهْلِ وَاسِطٍ:  
هَشِيمُ بُنِ بَشِيرِ خَالِدِ بُنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بُنِ عَاصِمِ يَزِيدُ بُنِ هَارُونَ صَالِحُ بُنِ عَمْرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ. وَمِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ:  
الضَّحَّاكُ بُنِ مِرْاحِمِ أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بُنِ عَمْرَانَ عَبْدِ اللَّهِ بُنِ الْمُبَارَكِ النَّضْرُ بُنِ شَمِيلِ جَرِيرُ بُنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِي. قَالَ أَبُو  
عُبَيْدٍ: هُوَ لِأَجْلِ جَمِيعًا يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيُنْقِصُ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَنَا. قُلْتُ: ذَكَرَ مِنَ الْكُوفِيِّينَ  
مَنْ قَالَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ لِأَنَّ الْإِرْجَاءَ فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ كَانَ أَوْلَى فِيهِمْ أَكْثَرَ وَكَانَ أَوْلَى مَنْ قَالَهُ حَمَّادُ بُنِ أَبِي  
سُلَيْمَانَ فَاحْتِجَ عُلَمَاؤُهَا أَنْ يُظْهِرُوا إِنْكَارَ ذَلِكَ فَكَثُرَ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ؛ كَمَا أَنَّ التَّجَهُّمَ وَتَعْطِيلَ الصِّفَاتِ لَمَّا كَانَ انْتِدَاءَ حُدُوثِهِ  
مِنْ خُرَاسَانَ كَثُرَ مِنْ عُلَمَاءِ خُرَاسَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ مِنَ الْإِنْكَارِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ مَا لَمْ يُوجَدْ قَطُّ لِمَنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْبِدْعَةُ فِي بَلَدِهِ وَلَا

سَمِعَ بِهَا كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ: {إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ بَدْعَةٍ يَكَادُ بِهَا الْإِسْلَامُ وَأَهْلُهُ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِعَلَامَاتِ الْإِسْلَامِ؛ فَاعْتَنِمُوا تِلْكَ الْمَجَالِسَ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ عَلَى أَهْلِهَا} أَوْ كَمَا قَالَ.

(7/311)

وَإِذَا كَانَ مِنْ قَوْلِ السَّلَفِ: إِنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ فِيهِ إِيْمَانٌ وَنِفَاقٌ فَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ يَكُونُ فِيهِ إِيْمَانٌ وَكُفْرٌ لَيْسَ هُوَ الْكُفْرُ الَّذِي يُنْقَلُ عَنِ الْمَلَّةِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} قَالُوا: كَفَرُوا كُفْرًا لَا يَنْقَلُ عَنِ الْمَلَّةِ وَقَدْ اتَّبَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ. قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْزُوقِي فِي كِتَابِ " الصَّلَاةِ ": اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ جِبْرَائِيلَ هَذَا فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِلَى إِيْمَانٍ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ} وَمَا دَكَرَ مَعَهُ كَلَامٌ جَامِعٌ مُخْتَصِرٌ لَهُ غَوْرٌ وَقَدْ وَهَمَتِ الْمُرْجَبَةُ فِي تَفْسِيرِهِ فَتَأَوَّلُوهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ فَلَمَّا مَعْرِفَةٌ مِنْهُمْ بِلِسَانِ الْعَرَبِ وَغَوْرٌ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَقَوَاتِحَهُ وَاخْتَصَرَ لَهُ الْحَدِيثَ اخْتِصَارًا. أَمَّا قَوْلُهُ: {إِلَى إِيْمَانٍ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ} فَإِنَّ تَوْحِيدَهُ وَتَصَدُّقَ بِهِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَتَخَضُّعَ لَهُ وَلِأَمْرِهِ بِإِعْطَاءِ الْعِزْمِ لِلْأَدَاءِ لِمَا أَمَرَ مَجَانِبًا لِلِاسْتِنكَافِ وَالِاسْتِكْبَارِ وَالْمُعَانَدَةِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ لَزِمَتْ مُحَابَبَةُ وَاجْتِنَابُ مَسَاطِئِهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: " وَمَلَائِكَتِهِ " فَإِنَّ تَوْمِينَ بِمَنْ سَمَّى اللَّهُ لَكَ مِنْهُمْ فِي كِتَابِهِ وَتَوْمِينَ بِأَنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سِوَاهُمْ لَا يَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ وَعَدَدَهُمْ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُمْ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: " وَكُتُبِهِ " فَإِنَّ تَوْمِينَ بِمَا سَمَّى اللَّهُ مِنْ كُتُبِهِ فِي كِتَابِهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ خَاصَّةً؛ وَتَوْمِينَ بِأَنَّ لِلَّهِ سِوَى ذَلِكَ كُتُبًا أَنْزَلَهَا عَلَى أَنْبِيَائِهِ لَا يَعْرِفُ أَسْمَاءَهَا وَعَدَدَهَا إِلَّا الَّذِي أَنْزَلَهَا وَتَوْمِينَ بِالْفَرْقَانِ وَإِيْمَانِكَ بِهِ غَيْرَ إِيْمَانِكَ بِسَائِرِ الْكُتُبِ.

(7/312)

إِيْمَانِكَ بِغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ إِفْرَارُكَ بِهِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَإِيْمَانِكَ بِالْفَرْقَانِ إِفْرَارُكَ بِهِ وَاتِّبَاعُكَ مَا فِيهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: " وَرُسُلِهِ " فَإِنَّ تَوْمِينَ بِمَا سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ رُسُلِهِ وَتَوْمِينَ بِأَنَّ لِلَّهِ سِوَاهُمْ رُسُلًا وَأَنْبِيََاءَ لَا يَعْلَمُ أَسْمَاءَهُمْ إِلَّا الَّذِي أَرْسَلَهُمْ وَتَوْمِينَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِيْمَانِكَ بِهِ غَيْرَ إِيْمَانِكَ بِسَائِرِ الرُّسُلِ. إِيْمَانِكَ بِسَائِرِ الرُّسُلِ إِفْرَارُكَ بِهِمْ وَإِيْمَانِكَ بِمُحَمَّدٍ إِفْرَارُكَ بِهِ وَتَصَدِيقُكَ إِيَّاهُ دَائِبًا عَلَى مَا جَاءَ بِهِ فَإِذَا اتَّبَعْتَ مَا جَاءَ بِهِ أَذْنَيْتَ الْفَرَائِضَ وَأَحْلَلْتَ الْحَلَالَ وَحَرَمْتَ الْحَرَامَ وَوَقَفْتَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ وَسَارَعْتَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأَمَّا قَوْلُهُ: " وَالْيَوْمِ الْآخِرِ " فَإِنَّ تَوْمِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْحِسَابِ وَالْمِيزَانَ وَالتَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَكُلِّ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: {وَتَوْمِينَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ} فَإِنَّ تَوْمِينَ بِأَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ وَلَا تَقُلْ: لَوْ كَانَ كَذَا لَمْ يَكُنْ كَذَا وَلَوْ لَا كَذَا وَكَذَا لَمْ يَكُنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَهَذَا هُوَ الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

(7/313)

فَصْلٌ:

وَمِمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ إِذَا كَانَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْسِ؛ فَلَمَّاذَا قَالَ: الْإِسْلَامُ هَذِهِ الْخَمْسُ وَقَدْ **أَجَابَ** بَعْضُ النَّاسِ بِأَنَّ هَذِهِ أَظْهَرَ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَأَعْظَمَهَا وَبِقِيَامِ الْعَبْدِ بِهَا يَتِمُّ إِسْلَامُهُ وَتَرَكُّهُ لَهَا يُشْعِرُ بِانْحِلَالِ قَيْدِ انْفِئَادِهِ. وَ " التَّحْقِيقُ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الدِّينَ الَّذِي هُوَ اسْتِيسْلَامُ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ مُطْلَقًا الَّذِي يَجِبُ لِلَّهِ عِبَادَةٌ مُحَضَّةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ. فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ لِيُعْبُدَ اللَّهَ بِهَا مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ. وَهَذِهِ هِيَ الْخَمْسُ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَجِبُ بِأَسْبَابٍ لِمَصَالِحَ فَلَا يُعْمَ وَجُوبُهَا جَمِيعَ النَّاسِ؛ بَلْ إِذَا كَانَ يُكُونُ فَرْضًا عَلَى الْكِفَايَةِ كَالْجِهَادِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ وَمَا يَنْبَغُ ذَلِكَ مِنْ إِمَارَةٍ وَحُكْمٍ وَفُنْتِيَا؛ وَإِقْرَاءٍ وَتَحْدِيثٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا أَنْ يَجِبَ بِسَبَبِ حَقِّ لِلْأَدْمِيِّينَ يَخْتَصُّ بِهِ مَنْ



وَجَبَ لَهُ وَعَلَيْهِ وَقَدْ يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهِ. وَإِذَا حَصَلَتْ الْمَصْلَحَةُ أَوْ الْإِبْرَاءُ إِمَّا بِإِبْرَائِهِ وَإِمَّا بِحُصُولِ الْمَصْلَحَةِ فَحُقُوقُ الْعِبَادِ مِثْلُ قَضَاءِ الدُّيُونِ وَرَدِّ الْغُصُوبِ وَالْعَوَارِي وَالْوَدَائِعِ وَالْإِنْصَافِ مِنَ الْمَظَالِمِ مِنَ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ؛ إِمَّا هِيَ حُقُوقُ الْأَدْمِيَّةِ وَإِذَا أُبْرِنُوا مِنْهَا سَقَطَتْ.

(7/314)

وَتَجِبُ عَلَى شَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ لَمْ تَجِبْ عِبَادَةُ مَحْضَةً لِلَّهِ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ قَادِرٍ؛ وَلِهَذَا يَشْتَرِكُ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِخِلَافِ الْخُمْسَةِ فَإِنَّهَا مِنْ خَصَائِصِ الْمُسْلِمِينَ. وَكَذَلِكَ مَا يَجِبُ مِنْ صِلَةِ الْأَرْحَامِ وَحُقُوقِ الزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ وَالْجِيرَانِ وَالشَّرَكَاءِ وَالْفُقَرَاءِ. وَمَا يَجِبُ مِنْ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ وَالْفَتْيَا وَالْقَضَاءِ وَالْإِمَارَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْجِهَادِ؛ كُلُّ ذَلِكَ يَجِبُ بِأَسْبَابٍ عَارِضَةٍ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ لِجَلْبِ مَنْفَعٍ وَدَفْعِ مَضَارٍّ لَوْ حَصَلَتْ بِدُونِ فِعْلِ الْإِنْسَانِ لَمْ تَجِبْ؛ فَمَا كَانَ مُشْتَرِكًا فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَمَا كَانَ مُخْتَصًّا فَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى زَيْدٍ دُونَ عَمْرٍو لَا يَشْتَرِكُ النَّاسُ فِي وُجُوبِ عَمَلٍ بَعِيْنِهِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ قَادِرٍ سِوَى الْخُمْسِ؛ فَإِنَّ زَوْجَةَ زَيْدٍ وَأَقَارِبَهُ لَيْسَتْ زَوْجَةَ عَمْرٍو وَأَقَارِبَهُ فَلَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَى هَذَا مِثْلَ الْوَاجِبِ عَلَى هَذَا بِخِلَافِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَالصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ وَإِنْ كَانَتْ حَقًّا مَالِيًّا فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ لِلَّهِ؛ وَالْأَصْنَافُ الثَّمَانِيَّةُ مَصَارِفُهَا؛ وَلِهَذَا وَجِبَتْ فِيهَا النَّبِيُّ وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَفْعَلَهَا الْغَيْرُ عَنْهُ بِلَا إِذْنِهِ وَلَمْ تُطَلَبْ مِنَ الْكُفَّارِ. وَحُقُوقُ الْعِبَادِ لَا يَشْتَرِطُ لَهَا النَّبِيُّ وَلَوْ آدَاهَا غَيْرُهُ عَنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ بَرِنَتْ ذِمَّتُهُ وَيُطَالَبُ بِهَا الْكُفَّارُ وَمَا يَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى كَالْكَفَّارَاتِ هُوَ بِسَبَبِ مِنَ الْعَبْدِ وَفِيهَا شُوبُ الْعُقُوبَاتِ فَإِنَّ الْوَاجِبَ لِلَّهِ " ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ ": عِبَادَةُ مَحْضَةً كَالصَّلَوَاتِ وَعُقُوبَاتٌ مَحْضَةً كَالْحُدُودِ وَمَا يُشَبِّهُهَا كَالْكَفَّارَاتِ. وَكَذَلِكَ كَفَّارَاتُ الْحَجِّ وَمَا يَجِبُ بِالذَّنْرِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجِبُ بِسَبَبِ فِعْلِ مِنَ الْعَبْدِ وَهُوَ وَاجِبٌ فِي ذِمَّتِهِ.

(7/315)

وَأَمَّا " الزَّكَاةُ " فَإِنَّهَا تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ فِي مَالِهِ. وَلِهَذَا يُقَالُ: لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ أَيَّ لَيْسَ فِيهِ حَقٌّ يَجِبُ بِسَبَبِ الْمَالِ سِوَى الزَّكَاةِ وَالْإِلا فَبِهِ وَاجِبَاتٌ بِغَيْرِ سَبَبِ الْمَالِ كَمَا تَجِبُ النَّفَقَاتُ لِلْأَقْرَابِ وَالزَّوْجَةِ وَالرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ وَيَجِبُ حَمْلُ الْعَاقِلَةِ وَيَجِبُ قَضَاءُ الدُّيُونِ وَيَجِبُ الْإِعْطَاءُ فِي النَّائِبَةِ وَيَجِبُ إِطْعَامُ الْجَائِعِ وَكُسُوةُ الْعَارِي فَرَضًا عَلَى الْكِفَايَةِ؛ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْمَالِيَّةِ. لَكِنْ بِسَبَبِ عَارِضٍ وَالْمَالِ شَرْطٌ وَجُوبُهَا كَالِاسْتِطَاعَةِ فِي الْحَجِّ فَإِنَّ الْبَدْنَ سَبَبُ الْوُجُوبِ وَالِاسْتِطَاعَةُ شَرْطٌ وَالْمَالُ فِي الزَّكَاةِ هُوَ السَّبَبُ وَالْوُجُوبُ مَعَهُ؛ حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي بَلَدِهِ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا حَمَلَهَا إِلَى بَلَدَةٍ أُخْرَى وَهِيَ حَقٌّ وَجَبَ لِلَّهِ تَعَالَى. وَلِهَذَا قَالَ: مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ التَّكْلِيفَ شَرْطٌ فِيهَا فَلَا تَجِبُ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ. وَأَمَّا عَامَةُ الصَّحَابَةِ وَالْجُمُهورِ كَمَالِكٍ وَالسَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فَأَوْجَبُوا فِي مَالِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ لِأَنَّ مَالَهُمَا مِنْ جِنْسِ مَالٍ غَيْرِهِمَا وَوَلِيَّهُمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا بِخِلَافِ بَدَنِهِمَا. فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَنْصَرَفُ بِعَقْلِهِمَا؛ وَعَقْلُهُمَا نَاقِصٌ. وَصَارَ هَذَا كَمَا يَجِبُ الْعُسْرُ فِي أَرْضِهِمَا مَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ الثَّمَانِيَّةُ. وَكَذَلِكَ إِجَابُ الْكُفَّارَةِ فِي مَالِهِمَا. وَالصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ إِنَّمَا تَسْقُطُ لِعَجْزِ الْعَقْلِ عَنِ الْإِجَابِ لَا سِيَّمَا إِذَا انْضَمَّ إِلَى عَجْزِ الْبَدَنِ كَالصَّغِيرِ. وَهَذَا الْمَعْنَى مُنْتَفٍ فِي الْمَالِ فَإِنَّ الْوَلِيَّ قَامَ مَقَامَهُمَا فِي الْفَهْمِ كَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا فِي جَمِيعِ مَا يَجِبُ فِي الْمَالِ وَأَمَّا بَدَنُهُمَا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا فِيهِ شَيْءٌ.

(7/316)

فصل (\*) :

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرٍ: وَاسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ مَا ذَكَرُوهُ بِالْآيَاتِ الَّتِي تَلَوْنَاهَا عِنْدَ ذِكْرِ تَسْمِيَةِ اللَّهِ الصَّلَاةِ وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ إِيْمَانًا وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِمَا قَصَّ اللَّهُ مِنْ إِبَاءِ إِبْلِيسَ حِينَ عَصَى رَبَّهُ فِي سَجْدَةِ وَاحِدَةٍ (\*) أَمْرًا أَنْ يَسْجُدَهَا لِأَدَمَ فَأَبَاهَا. فَهَلْ جَحَدَ إِبْلِيسُ رَبَّهُ وَهُوَ يَقُولُ: {رَبِّ بِمَا أَعُوذُ بِكَ} وَيَقُولُ: {رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ} إِيْمَانًا مِنْهُ بِالْبَعْثِ وَإِيْمَانًا بِنَفَاذِ قُدْرَتِهِ فِي إِنْظَارِهِ إِيَّاهُ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ وَهَلْ جَحَدَ أَحَدًا مِنْ أَنْبِيَائِهِ أَوْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ سُلْطَانِهِ وَهُوَ يَخْلِفُ بَعِزَّتِهِ؟ وَهَلْ كَانَ كُفْرُهُ إِلَّا بِتَرْكِ سَجْدَةِ وَاحِدَةٍ أَمْرًا بِهَا فَأَبَاهَا؟ قَالَ: وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِمَا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ نَبَأِ ابْنِي آدَمَ {إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ} إِلَى قَوْلِهِ: {فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ} قَالُوا: وَهَلْ جَحَدَ رَبَّهُ؟ وَكَيْفَ يَجْحَدُهُ وَهُوَ يُقَرِّبُ الْقُرْبَانَ؟ . قَالُوا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ} وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا أَقْرُوا بِهَا فَقَطُّ. وَقَالَ: {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ} يَعْنِي يَتَّبِعُونَهُ حَقَّ اتِّبَاعِهِ

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(\*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 60: )

قد أطلال الشيخ رحمه الله في النقل هنا عن محمد بن نصر المروزي رحمه الله من كتابه (تعظيم قدر الصلاة) ص 256 وما بعدها، وبالمقابلة بين النصين يتضح أن هناك فروقا يسيرة جدا، وقد اختصر الشيخ رحمه الله بعض المواضع، إلا أن أهم الفروق:

- 1ص 319 (عن فضيل بن بشار عن أبي جعفر محمد بن علي) ، وهو تصحيف صوابه (فضيل بن يسار) كما في (تعظيم قدر الصلاة) ص 331.

- 2ص 319 (ابن لهيعة عن شريح بن هانئ) ، وهو تصحيف صوابه (ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان) كما هو في الأصل (تعظيم قدر الصلاة) ص 333.

( 325 - 3 فلما كان ترك الإيمان . . ) ، وصوابه (فكما أن من ترك الإيمان) كما في (تعظيم قدر الصلاة) ص 338، وهو ما يقتضيه السياق.

- 4ص 326 (ابن عيينة عن هشام يعني بن عروة عن حجير عن طاووس) ، وهو تصحيف صوابه (ابن عيينة عن هشام - يعني ابن حجير - عن طاووس) كما في (تعظيم قدر الصلاة) ص 339، وهو المعروف.

- 5ص 328 (وسمي الفاسق من المسلمين فاسقاً) ، وهو تصحيف صوابه (وسمي القاذف من المسلمين فاسقاً) كما في (تعظيم قدر الصلاة) ص 343.

- 6وفي ص 318 (وذكر أحاديث كثيرة توجب دخول الأعمال في الإيمان مثل قوله في حديث [ ] لما **سنن** النبي صلى الله عليه وسلم [ ] ) ، وقد ذكر الجامع أن في الموضوعين من الأصل بياضاً، والأحاديث والآثار التي ساقها المروزي في هذا الباب - والتي أشار إليها الشيخ - كثيرة جدا (ص 259 - 312) ، ولعل الشيخ رحمه الله هو الذي بيض هذا الموضوع ليذكر فيه الحديث إلا أنه نسي، والله أعلم.

(7/317)

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ مَعَ مَا ذَكَرْتَ مِنْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ تُبَيِّنُ أَنَّ الْعَمَلَ دَاخِلٌ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ عَامَّةُ السُّنَنِ وَالْآثَارُ تَنْطِقُ بِذَلِكَ مِنْهَا حَدِيثٌ وَفِي عَبْدِ الْقَيْسِ؛ وَذَكَرَ حَدِيثَ شُعْبَةَ وَفَرَّةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَفْظُهُ {أَمْرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَهُ} ثُمَّ قَالَ: {هَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدَهُ؟} قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ} وَذَكَرَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً تُوجِبُ دُخُولَ الْأَعْمَالِ فِي الْإِيمَانِ مِثْلَ قَوْلِهِ فِي حَدِيثٍ . . . (1) لَمَّا **سُنِّلَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . (2)

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ} فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِزَالَهَ اسْمَ الْإِيمَانِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَا يُزِيلَ عَنْهُ اسْمَهُ وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَقَالُوا: إِذَا زَنَى فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ وَاحْتَجُّوا لِتَفْرِيقِهِمْ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ. بِقَوْلِهِ: {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا} الْآيَةَ فَقَالُوا: الْإِيمَانُ خَاصٌّ يُثْبِتُ الْاسْمَ بِهِ بِالْعَمَلِ مَعَ التَّوْحِيدِ وَالْإِسْلَامُ عَامٌّ يُثْبِتُ الْاسْمَ بِهِ بِالتَّوْحِيدِ وَالْخُرُوجِ مِنْ مِلَّةِ الْكُفْرِ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَذَكَرَهُ عَنْ {سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَجُلًا وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَلَمْ تُعْطِ فُلَانًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُسْلِمٌ أَعَادَهَا ثَلَاثًا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَوْ مُسْلِمٌ ثُمَّ قَالَ:

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1)، (2) بياض بالأصل

(7/318)

إِنِّي لَأَعْطِي رَجُلًا وَأَمْنَعُ آخَرِينَ وَهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ مَخَافَةَ أَنْ يُكْفُوا عَلَيَّ وَجُوهِهِمْ فِي النَّارِ} قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَتَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ وَالْإِيمَانُ الْعَمَلُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ: وَاحْتَجُّوا بِإِنْكَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَيَّ مَنْ شَهِدَ لِنَفْسِهِ بِالْإِيمَانِ فَقَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ وَجُلُّ عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ عَلَى ذَلِكَ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: {يُخْرِجُ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَإِنْ رَجَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ} وَبِمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَبِمَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: مُسْلِمٌ وَيَهَابَانِ: مُؤْمِنٌ؛ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ الَّذِي حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَارِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ فَضِيلِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ **سُنِّلَ** عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ} فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هَذَا الْإِسْلَامُ وَدَوْرٌ دَارَةٌ وَاسِعَةٌ وَهَذَا الْإِيمَانُ وَدَوْرٌ دَارَةٌ صَغِيرَةٌ فِي وَسْطِ الْكَبِيرَةِ فَإِذَا زَنَى أَوْ سَرَقَ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا الْكُفْرُ بِاللَّهِ. وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {أَسْلَمَ النَّاسُ وَأَمَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ} حَدَّثَنَا بِذَلِكَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجَهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {أَسْلَمَ النَّاسُ وَأَمَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ}. وَذَكَرَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ فَجَعَلَ

(7/319)

الْإِيمَانَ خَاصًّا وَالْإِسْلَامَ عَامًّا. قَالَ: فَلَمَّا فِي هَوْلَاءِ أَسْوَةٍ وَبِهِمْ قُدْوَةٌ مَعَ مَا يُثْبِتُ ذَلِكَ مِنَ النَّظَرِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ اسْمَ الْمُؤْمِنِ اسْمَ تَنَاءٍ وَتَرْكِيئَةٍ وَمَدْحَةٍ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ: {وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا} {تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا}

وَقَالَ: {وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا} وَقَالَ: {وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ} وَقَالَ: {يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ} وَقَالَ: {اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ} وَقَالَ: {وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ}. قَالَ: ثُمَّ أَوْجَبَ اللَّهُ النَّارَ عَلَى الْكَبَائِرِ فَذَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْإِيمَانِ زَائِلٌ عَمَّنْ أَتَى كَبِيرَةً. قَالُوا: وَلَمْ نَجِدْهُ أَوْجَبَ الْجَنَّةَ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ فَتَبَّتْ أَنَّ اسْمَ الْإِسْلَامِ لَهُ تَأْبُتٌ عَلَى حَالِهِ وَاسْمَ الْإِيمَانِ زَائِلٌ عَنْهُ. فَإِنْ قِيلَ لَهُمْ فِي قَوْلِهِمْ هَذَا: لَيْسَ الْإِيمَانُ ضِدُّ الْكُفْرِ قَالُوا: الْكُفْرُ ضِدُّ الْأَصْلِ الْإِيمَانِ لِأَنَّ الْإِيمَانَ أَصْلًا وَفُرُوعًا فَلَا يَنْبُتُ الْكُفْرُ حَتَّى يَزُولَ أَصْلُ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْكُفْرِ فَإِنْ قِيلَ لَهُمْ: فَالَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أزال عَنْهُمْ اسْمَ الْإِيمَانِ هَلْ فِيهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ أَصْلُهُ تَابِتٌ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَكَفَرُوا. أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَنْكَرَ عَلَى الَّذِي شَهِدَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ ثُمَّ قَالَ: لَكِنَّا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ يُخْبِرُكَ أَنَّهُ قَدْ آمَنَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ صَدَقَ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ الْمُؤْمِنِ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَقْصَرٌ

(7/320)

لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ هَذَا الْاسْمَ عِنْدَهُ إِلَّا مَنْ آدَى مَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَانْتَهَى عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُوجِبَاتِ لِلنَّارِ الَّتِي هِيَ الْكَبَائِرُ. قَالُوا: فَلَمَّا أَبَانَ اللَّهُ أَنَّ هَذَا الْاسْمَ يَسْتَحِقُّهُ مَنْ قَدْ اسْتَحَقَّ الْجَنَّةَ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ الْجَنَّةَ عَلَيْهِ. وَعَلِمْنَا أَنَا قَدْ آمَنَّا وَصَدَّقْنَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ التَّصَدِيقِ إِلَّا بِالْكَذِبِ؛ وَلَسْنَا بِسَاكِنِينَ وَلَا مُكْذِبِينَ؛ وَعَلِمْنَا أَنَا عَاصُونَ لَهُ مُسْتَوْجِبُونَ لِلْعَذَابِ وَهُوَ ضِدُّ النَّوَابِ الَّذِي حَكَّمَ اللَّهُ بِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى اسْمِ الْإِيمَانِ؛ عَلِمْنَا أَنَا قَدْ آمَنَّا وَأَمْسَكْنَا عَنِ الْإِسْمِ الَّذِي أَتَيْتَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحُكْمَ فِي الْجَنَّةِ وَهُوَ مِنَ اللَّهِ اسْمٌ تَنَاءً وَتَرْكِيَةً وَقَدْ نَهَانَا اللَّهُ أَنْ نَرْكَبِي أَنْفُسَنَا وَأَمَرَنَا بِالْخَوْفِ عَلَى أَنْفُسِنَا وَأَوْجَبَ لَنَا الْعَذَابَ بِعَصِيَانِنَا فَعَلِمْنَا أَنَا لَسْنَا بِمُسْتَحِقِّينَ بِأَنْ نَتَسَمَّى مُؤْمِنِينَ إِذْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى اسْمِ الْإِيمَانِ التَّنَاءَ وَالتَّرْكِيَةَ وَالرَّافَةَ وَالرَّحْمَةَ وَالمَغْفِرَةَ وَالجَنَّةَ؛ وَأَوْجَبَ عَلَى الْكَبَائِرِ النَّارَ وَهَذَانِ حُكْمَانِ مُتَضَادَّانِ. فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ أَمْسَكْتُمْ عَنِ اسْمِ الْإِيمَانِ أَنْ تَسْمُوا بِهِ وَأَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ فِي قُلُوبِكُمْ وَهُوَ التَّصَدِيقُ بِأَنَّ اللَّهَ حَقٌّ وَمَا قَالَهُ صِدْقٌ؟ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمَاهِيرَ الْمُسْلِمِينَ سَمَّوْا الْأَشْيَاءَ بِمَا غَلَبَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ فَسَمَّوْا الزَّانِي فَاسِقًا وَالْقَازِفَ فَاسِقًا وَشَارِبَ الْخَمْرِ فَاسِقًا وَلَمْ يَسْمُوا وَاحِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ مُتَّقِيًا وَلَا وَرَعًا؛ وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ فِيهِ أَصْلَ التَّقْوَى وَالْوَرَعِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْقِي أَنْ يَكْفُرَ أَوْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا. وَكَذَلِكَ يَنْقِي اللَّهُ أَنْ يَنْتَرِكَ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ الصَّلَاةَ وَيَنْقِي أَنْ يَأْتِيَ أُمَّهُ فَهُوَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مُتَّقٍ وَقَدْ أَجْمَعَ

(7/321)

الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُؤَافِقِينَ وَالْمُخَالِفِينَ أَنَّهُمْ لَا يُسَمُّونَهُ مُتَّقِيًا وَلَا وَرَعًا إِذَا كَانَ يَأْتِي بِالْفُجُورِ فَلَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّ أَصْلَ التَّقَى وَالْوَرَعِ تَابِتٌ فِيهِ وَأَنَّهُ قَدْ يَزِيدُ فِيهِ فَرَعًا بَعْدَ الْأَصْلِ كَثُورٌ عَنِ إِيْتِيَانِ الْمَحَارِمِ ثُمَّ لَا يُسَمُّونَهُ مُتَّقِيًا وَلَا وَرَعًا مَعَ إِيْتِيَانِهِ بَعْضَ الْكَبَائِرِ بَلْ سَمَّوْهُ فَاسِقًا وَفَاجِرًا مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّهُ قَدْ أَتَى بِبَعْضِ التَّقَى وَالْوَرَعِ فَمَنْعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ اسْمَ التَّقَى اسْمٌ تَنَاءً وَتَرْكِيَةً وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْمَغْفِرَةَ وَالجَنَّةَ. قَالُوا: فَلِذَلِكَ لَا نَسْمِيهِ مُؤْمِنًا وَنَسْمِيهِ فَاسِقًا زَانِيًا. وَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَصْلُ اسْمِ الْإِيمَانِ لِأَنَّ الْإِيمَانَ اسْمٌ أَتَى اللَّهُ بِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَرَكَاهُمْ بِهِ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَمِنْ ثَمَّ قُلْنَا: مُسْلِمٌ وَلَمْ نَقُلْ: مُؤْمِنٌ قَالُوا: وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤَحِّدِينَ يَسْتَحِقُّ أَلَّا يَكُونَ فِي قَلْبِهِ إِيْمَانٌ وَلَا إِسْلَامٌ لَكَانَ أَحَقُّ النَّاسِ بِذَلِكَ أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ دَخَلُوهَا فَلَمَّا وَجَدْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ} تَبَّتْ أَنَّ شَرَّ الْمُسْلِمِينَ فِي قَلْبِهِ إِيْمَانٌ وَلَمَّا وَجَدْنَا الْأُمَّةَ تَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْأَحْكَامِ الَّتِي أَلْزَمَهَا اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا يَكْفُرُونَهُمْ وَلَا يَشْهَدُونَ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ: تَبَّتْ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ إِذْ أَجْمَعُوا أَنْ يُمَضُّوا عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ أَنْ يُسَمَّوْا مُؤْمِنِينَ إِذْ كَانَ الْإِسْلَامُ يُثْبِتُ لِلْمِلَّةِ الَّتِي يَخْرُجُ بِهَا الْإِنْسَانُ مِنْ جَمِيعِ الْمِلَلِ فَتَزُولُ عَنْهُ أَسْمَاءُ الْمِلَلِ إِلَّا اسْمُ الْإِسْلَامِ وَتَثْبُتُ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ وَتَزُولُ عَنْهُ أَحْكَامُ جَمِيعِ الْمِلَلِ.

(7/322)

فَإِنْ قَالَ لَهُمْ قَائِلٌ: لِمَ لَمْ تَقُولُوا: كَافِرٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تُرِيدُونَ بِهِ كَمَالَ الْإِيمَانِ؟ قَالُوا: لِأَنَّ الْكَافِرَ مُنْكَرٌ لِلْحَقِّ وَالْمُؤْمِنُ أَصْلُ إِيْمَانِهِ الْإِقْرَارُ، وَالْإِنْكَارُ لَا أَوَّلَ لَهُ وَلَا آخَرَ فَيَنْتَظِرُ بِهِ الْحَقَائِقُ وَالْإِيمَانُ أَصْلُهُ التَّصَدِيقُ وَالْإِقْرَارُ يُنْتَظَرُ بِهِ حَقَائِقُ الْأَدَاءِ لِمَا أَقْرَّ وَالتَّحْقِيقُ لِمَا صَدَقَ؛ وَمِثْلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا حَقٌّ لِرَجُلٍ فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا حَقَّهُ فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ عِنْدِي حَقٌّ فَأَنْكَرَ وَجَحَدَ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ مِنْزَلَةٌ يُحَقِّقُ بِهَا مَا قَالَ إِذَا جَحَدَ وَأَنْكَرَ وَسَأَلَ الْآخَرَ حَقَّهُ فَقَالَ: نَعَمْ لَكَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا فَلَيْسَ إِقْرَارُهُ بِالَّذِي يَصِلُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ حَقَّهُ دُونَ أَنْ يُؤْفِيَهُ؛ فَهُوَ مُنْتَظَرٌ لَهُ أَنْ يُحَقِّقَ مَا قَالَ بِالْأَدَاءِ وَيُصَدِّقَ إِقْرَارَهُ بِالْوَفَاءِ وَلَوْ أَقْرَّ ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهِ حَقَّهُ كَانَ كَمَنْ جَحَدَهُ فِي الْمَعْنَى إِذْ اسْتَوَى فِي التَّرْكِ لِلْأَدَاءِ فَتَحْقِيقُ مَا قَالَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ حَقَّهُ؛ فَإِنْ آدَى جُزْءًا مِنْهُ حَقَّقَ بَعْضَ مَا قَالَ وَوَفَى بِبَعْضِ مَا أَقْرَّ بِهِ. وَكَلِمًا آدَى جُزْءًا أَزْدَادَ تَحْقِيقًا لِمَا أَقْرَّ بِهِ. وَعَلَى الْمُؤْمِنِ الْأَدَاءُ أَبَدًا بِمَا أَقْرَّ بِهِ حَتَّى يَمُوتَ. فَمِنْ ثَمَّ قُلْنَا: مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَمْ نَقُلْ: كَافِرٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ بِمِثْلِ مَقَالَةٍ هُوَ لَا إِلا أَنَّهُمْ سَمَوْهُ مُسْلِمًا لِخُرُوجِهِ مِنْ مِلَّةِ الْكُفْرِ وَإِقْرَارِهِ بِاللَّهِ وَبِمَا قَالَ وَلَمْ يُسَمَوْهُ مُؤْمِنًا. وَرَعَمُوا أَنَّهُمْ مَعَ تَسْمِيَّتِهِمْ إِيَّاهُ بِالْإِسْلَامِ كَافِرٌ؛ لَا كَافِرٌ بِاللَّهِ؛ وَلَكِنْ كَافِرٌ مِنْ طَرِيقِ الْعَمَلِ. وَقَالُوا: كُفْرٌ لَا يَنْفُلُ عَنِ الْمِلَّةِ؛ وَقَالُوا: مُحَالٌ أَنْ يَقُولَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ}

(7/323)

وَالْكَفْرُ ضِدُّ الْإِيمَانِ فَلَا يَزُولُ عَنْهُ اسْمُ الْإِيمَانِ إِلا وَاسْمُ الْكُفْرِ لَازِمٌ لَهُ لِأَنَّ الْكُفْرَ ضِدُّ الْإِيمَانِ إِلا أَنْ الْكُفْرَ كُفْرَانٌ: كُفْرٌ هُوَ جَحْدٌ بِاللَّهِ وَبِمَا قَالَ فَذَلِكَ ضِدُّهُ الْإِقْرَارُ بِاللَّهِ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ وَبِمَا قَالَ وَكُفْرٌ هُوَ عَمَلٌ فَهُوَ ضِدُّ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ عَمَلٌ أَلَّا تَرَى إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمُنُ جَارُهُ بِوَأَيْقَهُ} قَالُوا: فَإِذَا لَمْ يُؤْمِنِ فَقَدْ كَفَرَ وَلَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ إِلا أَنَّهُ كَفَرَ مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ إِذْ لَمْ يُؤْمِنِ مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ لِأَنَّهُ لَا يُضَيِّعُ مَا فَرَضَ عَلَيْهِ وَيَرْتَكِبُ الْكِبَائِرَ إِلا مِنْ قَلَّةٍ خَوْفِهِ وَإِنَّمَا يَقُولُ خَوْفُهُ مِنْ قَلَّةٍ تَعْظِيمِهِ لِلَّهِ وَوَعِيدِهِ فَقَدْ تَرَكَ مِنَ الْإِيمَانِ التَّعْظِيمَ الَّذِي صَدَرَ عَنْهُ الْخَوْفُ وَالْوَرَعُ فَاقْسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ إِذَا لَمْ يَأْمُنْ جَارُهُ بِوَأَيْقَهُ. ثُمَّ قَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ} وَأَنَّهُ قَالَ: {إِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ فَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَاءَ بِالْكَفْرِ}. فَقَدْ سَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِتَالِهِ أَحَاهُ كَافِرًا وَيَقُولُهُ لَهُ: يَا كَافِرُ كَافِرًا؛ وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ دُونَ الزَّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشَرْبِ الْخَمْرِ. قَالُوا: فَأَمَّا قَوْلُ مَنْ احْتَجَّ عَلَيْنَا فَرَعَمْنَا إِذَا سَمَّيْنَاهُ كَافِرًا لَزِمْنَا أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْكَافِرِينَ بِاللَّهِ فَتَسْتَبِيهِ وَتَبْطُلُ الْحُدُودُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَفَرَ فَقَدْ زَالَتْ عَنْهُ أَحْكَامُ الْمُؤْمِنِينَ وَحُدُودُهُمْ وَفِي ذَلِكَ إِسْقَاطُ الْحُدُودِ وَأَحْكَامُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ كُلِّ مَنْ آتَى كَبِيرَةً فَإِنَّا لَمْ نَذْهَبْ فِي ذَلِكَ إِلَى حَيْثُ ذَهَبُوا وَلَكِنَّا نَقُولُ: لِلْإِيمَانِ أَصْلٌ وَفَرَعٌ وَضِدُّ الْإِيمَانِ الْكُفْرُ فِي كُلِّ مَعْنَى فَأَصْلُ الْإِيمَانِ الْإِقْرَارُ وَالتَّصَدِيقُ وَفَرَعُهُ إِكْمَالُ الْعَمَلِ بِالْقَلْبِ وَالبَدَنِ فَضِدُّ الْإِقْرَارِ وَالتَّصَدِيقِ الَّذِي

(7/324)

هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ: الْكُفْرُ بِاللَّهِ وَبِمَا قَالَ وَتَرَكَ التَّصَدِيقَ بِهِ وَلَهُ وَضِدُّ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ عَمَلٌ وَلَيْسَ هُوَ إِقْرَارٌ كُفْرٌ لَيْسَ بِكُفْرٍ بِاللَّهِ يَنْفُلُ عَنِ الْمِلَّةِ؛ وَلَكِنْ كُفْرٌ تَضْيِيعُ الْعَمَلِ كَمَا كَانَ الْعَمَلُ إِيْمَانًا وَلَيْسَ هُوَ الْإِيمَانُ الَّذِي هُوَ إِقْرَارٌ بِاللَّهِ فَلَمَّا كَانَ مِنْ تَرَكَ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ إِقْرَارٌ بِاللَّهِ كَافِرًا يُسْتَتَابُ وَمَنْ تَرَكَ الْإِيمَانَ الَّذِي هُوَ عَمَلٌ مِثْلُ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ أَوْ تَرَكَ الْوَرَعِ عَنْ شَرْبِ الْخَمْرِ وَالزَّنَا قَدْ زَالَ عَنْهُ بَعْضُ الْإِيمَانِ وَلَا يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ عِنْدَنَا وَلَا عِنْدَ مَنْ خَالَفَنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ مِمَّنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ تَصَدِيقٌ وَعَمَلٌ إِلا الْخَوَارِجُ وَحَدَّاهَا فَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ بِقَوْلِنَا: كَافِرٌ مِنْ جِهَةِ تَضْيِيعِ الْعَمَلِ أَنْ يُسْتَتَابَ وَلَا تَزُولُ عَنْهُ الْحُدُودُ وَكَمَا لَمْ يَكُنْ بِزَوَالِ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ عَمَلٌ اسْتِنَابَةً وَلَا إِزَالَةَ الْحُدُودِ وَالْأَحْكَامِ عَنْهُ إِذْ لَمْ يَزَلْ أَصْلُ الْإِيمَانِ عَنْهُ فَكَذَلِكَ

لَا يَجِبُ عَلَيْنَا اسْتِثْبَاتُهُ وَإِزَالَةُ الْحُدُودِ وَالْأَحْكَامِ عَنْهُ بِإِثْبَاتِنَا لَهُ اسْمَ الْكُفْرِ مِنْ قَبْلِ الْعَمَلِ إِذْ لَمْ يَأْتِ بِأَصْلِ الْكُفْرِ الَّذِي هُوَ جَدُّ بِاللَّهِ أَوْ بِمَا قَالَ. قَالُوا: وَلَمَّا كَانَ الْعِلْمُ بِاللَّهِ إِيْمَانًا وَالْجَهْلُ بِهِ كُفْرًا وَكَانَ الْعَمَلُ بِالْفِرَائِضِ إِيْمَانًا وَالْجَهْلُ بِهَا قَبْلَ نَزْوِيلِهَا لَيْسَ بِكُفْرٍ لِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَقْرَأُوا بِاللَّهِ أَوَّلَ مَا بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَعْلَمُوا الْفِرَائِضَ الَّتِي أُفْتَرِضَتْ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ جَهْلُهُمْ بِذَلِكَ كُفْرًا ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْفِرَائِضَ فَكَانَ إِفْرَارُهُمْ بِهَا وَالْقِيَامُ بِهَا إِيْمَانًا وَإِنَّمَا يَكْفُرُ مَنْ جَدَّهَا لِتَكْذِيبِهِ خَيْرَ اللَّهِ؛ وَلَوْ لَمْ يَأْتِ خَبْرٌ مِنَ اللَّهِ مَا كَانَ بِجَهْلِهَا كَافِرًا وَبَعْدَ مَجِيءِ الْخَبْرِ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ بِالْخَبْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ بِجَهْلِهَا كَافِرًا،

(7/325)

وَالْجَهْلُ بِاللَّهِ فِي كُلِّ حَالٍ كُفْرٌ قَبْلَ الْخَبْرِ وَبَعْدَ الْخَبْرِ. قَالُوا: فَمِنْ ثَمَّ قُلْنَا: إِنَّ تَرْكَ التَّصَدِيقِ بِاللَّهِ كُفْرٌ؛ وَإِنْ تَرَكَ الْفِرَائِضَ مَعَ تَصَدِيقِ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَهَا كُفْرٌ؛ لَيْسَ بِكُفْرٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا هُوَ كُفْرٌ مِنْ جِهَةِ تَرْكِ الْحَقِّ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: كَفَرْتَنِي حَقِّي وَنِعْمَتِي يُرِيدُ ضَيَعَتِ حَقِّي وَضَيَعَتِ شُكْرِ نِعْمَتِي؛ قَالُوا: وَلَنَا فِي هَذَا قُدُوةٌ بِمَنْ رُوِيَ عَنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ إِذْ جَعَلُوا لِلْكَفْرِ فُرُوعًا دُونَ أَصْلِهِ لَا يَنْقُلُ صَاحِبُهُ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَمَا أَتَيْنَا لِلْإِيْمَانِ مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ فُرُوعًا لِلْأَصْلِ لَا يَنْقُلُ تَرْكُهُ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ عَنْ حَجِيرٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} لَيْسَ بِالْكَفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **سُئِلَ** ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} قَالَ هِيَ بِهِ كُفْرٌ قَالَ ابْنُ طَاوُوسٍ: وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَنبَأَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ

(7/326)

أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هُوَ بِهِ كَفْرٌ وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَبِهِ أَنبَأَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ}. قَالَ: هُوَ بِهِ كَفْرٌ وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ عَنْ الْمِلَّةِ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَنبَأَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنْ الْمِلَّةِ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَنبَأَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ: قَالُوا: وَقَدْ صَدَقَ عَطَاءٌ قَدْ يُسَمَّى الْكَافِرُ ظَالِمًا وَيُسَمَّى الْعَاصِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ظَالِمًا فَظُلْمٌ يَنْقُلُ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ وَظُلْمٌ لَا يَنْقُلُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} وَقَالَ: {إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ قَالَ: {لَمَّا نَزَلَتْ: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِذَلِكَ. أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ: {إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} إِنَّمَا هُوَ الشَّرْكَ. }

(7/327)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ نَشَرَ الْمُصْحَفَ فَقَرَأَ فِيهِ فَدَخَلَ ذَلِكَ يَوْمَ فَقَرَأَ فَآتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَانْتَعَلَ وَأَخَذَ رِدَاءَهُ ثُمَّ أَتَى إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَقَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَيْتَ قَبْلَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ {الَّذِينَ

أَمْوَا وَمَ يَلْبِسُوا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} وَقَدْ نَرَى أَنَا نَظْمٌ وَنَفْعٌ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِذَلِكَ يَقُولُ اللهُ: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} إِنَّمَا ذَلِكَ الشِّرْكَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ: وَكَذَلِكَ " الْفُسْقُ فَسْقَان " : فَسَقٌ يَقُولُ عَنِ الْمَلَةِ وَفَسَقٌ لَا يَقُولُ عَنِ الْمَلَةِ فَيَسْمَى الْكَافِرُ فَاسِقًا وَالْفَاسِقُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسِقًا ذَكَرَ اللهُ إِبْلِيسَ فَقَالَ: {فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ} وَكَانَ ذَلِكَ الْفُسْقُ مِنْهُ كُفْرًا وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ} يُرِيدُ الْكُفْرَ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: {كَلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهِ تَكْذِبُونَ} وَسَمِيَ الْفَاسِقُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسِقًا وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} فَقَالَتِ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِ الْفُسُوقِ هَاهُنَا: هِيَ الْمَعَاصِي. قَالُوا: فَلَمَّا كَانَ الظُّلْمُ ظَلَمِينَ وَالْفِسْقُ فَسَقِينَ كَذَلِكَ الْكُفْرُ كُفْرَانٌ:

(7/328)

{أَحَدُهُمَا يَقُولُ عَنِ الْمَلَةِ} و {الْآخَرُ لَا يَقُولُ عَنِ الْمَلَةِ} وَكَذَلِكَ الشِّرْكَ " شِرْكَان " : شِرْكَ فِي التَّوْحِيدِ يَقُولُ عَنِ الْمَلَةِ وَشِرْكَ فِي الْعَمَلِ لَا يَقُولُ عَنِ الْمَلَةِ وَهُوَ الرِّيَاءُ قَالَ تَعَالَى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمُرَاءَةَ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الطَّيْرَةُ شِرْكَ} . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ: فَهَذَانِ مَذْهَبَانِ هُمَا فِي الْجُمْلَةِ مُحْكَمَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي مُوَافِقِيهِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ حَكَى الشَّالِنَجِيُّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ الْمُصْرِّ عَلَى الْكَبَائِرِ يَطْلُبُهَا بِجَهْدِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَثْرِكِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ هَلْ يَكُونُ مُصْرًا مَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالَهُ؟ قَالَ: هُوَ مُصْرٌ مِثْلَ قَوْلِهِ: {لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ} . يَخْرُجُ مِنَ الْإِيْمَانِ وَيَقَعُ فِي الْإِسْلَامِ وَمِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ: {لَا يَسْرُبُ الْخَمْرُ حِينَ يَسْرُبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ} وَمِنْ نَحْوِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الْكُفْرُ؟ فَقَالَ: كُفْرٌ لَا يَقُولُ عَنِ الْمَلَةِ مِثْلَ الْإِيْمَانِ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ وَكَذَلِكَ الْكُفْرُ حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: {لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ} لَا يَكُونُ مُسْتَكْمِلَ الْإِيْمَانِ يَكُونُ نَاقِصًا مِنْ إِيْمَانِهِ قَالَ: وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ " الْإِسْلَامِ وَالْإِيْمَانِ " فَقَالَ: الْإِيْمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَالْإِسْلَامُ إِفْرَارٌ. قَالَ: وَبِهِ قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ لَا يَكُونُ الْإِسْلَامُ إِلَّا بِإِيْمَانٍ وَلَا إِيْمَانٌ إِلَّا بِإِسْلَامٍ.

(7/329)

"قُلْتُ : وَقَدْ تَقَدَّمَ تَمَامُ الْكَلَامِ بِتَلَاذُمِهِمَا وَإِنْ كَانَ مُسَمًى أَحَدُهُمَا لَيْسَ هُوَ مُسَمًى الْآخَرَ .

وَقَدْ حَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ إِجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْإِيْمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ. قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي " التَّمْهِيدِ " : أَجْمَعَ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْإِيْمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَلَا عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَالْإِيْمَانُ عِنْدَهُمْ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ وَالطَّاعَاتُ كُلُّهَا عِنْدَهُمْ إِيْمَانٌ إِلَّا مَا ذَكَرَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فَإِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الطَّاعَةَ لَا تُسَمَّى إِيْمَانًا قَالُوا إِنَّمَا الْإِيْمَانُ التَّصَدِيقُ وَالْإِفْرَارُ وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ الْمَعْرِفَةَ وَذَكَرَ مَا اخْتَجَّوْا بِهِ . . . إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا سَائِرُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْأَثَارِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالتَّطْبَرِيُّ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ؛ فَقَالُوا: الْإِيْمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَهُوَ الْإِفْرَارُ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ مَعَ الْإِخْلَاصِ بِالنِّيَّةِ الصَّادِقَةِ. قَالُوا: وَكُلُّ مَا يُطَاعُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْ فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةٍ فَهُوَ مِنَ الْإِيْمَانِ وَالْإِيْمَانُ يَزِيدُ بِالطَّاعَاتِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعَاصِي وَأَهْلُ الذُّنُوبِ عِنْدَهُمْ مُؤْمِنُونَ غَيْرُ مُسْتَكْمِلِي الْإِيْمَانِ مِنْ أَجْلِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّمَا صَارُوا نَاقِصِي الْإِيْمَانِ بِأَرْكَابِهِمْ الْكَبَائِرَ. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ} . الْحَدِيثُ يُرِيدُ مُسْتَكْمِلَ الْإِيْمَانِ وَلَمْ يَرِدْ بِهِ نَفْيٌ جَمِيعَ الْإِيْمَانِ عَنْ فَاعِلِ ذَلِكَ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى ثَوْرِيثِ الزَّانِي وَالسَّارِقِ وَشَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا صَلَّوْا إِلَى الْقِبْلَةِ وَانْتَحَلُوا دَعْوَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ قَرَابَتِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَيْسُوا

بِنِكَ الْأَحْوَالِ وَاحْتَجَّ عَلَى ذَلِكَ؛ ثُمَّ قَالَ: وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ شَيْءٌ وَاحِدٌ. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ فَأَلِإِيمَانَ عِنْدَهُمْ جَمَاعُ الطَّاعَاتِ وَمَنْ قَصَرَ مِنْهَا عَنْ شَيْءٍ فَهُوَ فَاسِقٌ؛ لَا مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ وَهُوَ لِأَنَّ هُمْ الْمُتَحَقِّقُونَ بِالْإِعْزَالِ أَصْحَابِ الْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَعَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ أَهْلِ الْآثَارِ؛ وَالْفُقَهَاءُ مِنْ أَهْلِ الْفُنُونِ فِي الْأَمْصَارِ وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَتَوَقَّفَ فِي نَفْسَانِهِ. وَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمَعْنُ بْنُ عَيْسَى وَابْنُ نَافِعٍ أَنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَعَلَى هَذَا مَذْهَبُ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. ثُمَّ ذَكَرَ حُجَجَ الْمُرْجِيَّةِ؛ ثُمَّ حُجَجَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَرَدَّ عَلَى الْخَوَارِجِ التَّكْفِيرَ بِالْحُدُودِ الْمَذْكُورَةِ لِلْعَصَاةِ فِي الزُّنَا وَالسَّرْفَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَبِالْمَوَارِثَةِ وَبِحَدِيثِ عِبَادَةِ: {مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ} وَقَالَ: الْإِيمَانُ مَرَاتِبٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ؛ فَلَيْسَ نَاقِصَ الْإِيمَانَ كَمَا كَامِلَ الْإِيمَانَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ} أَيَّ حَقًّا. وَلِذَلِكَ قَالَ: {هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا} وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْمُؤْمِنُ مَنْ آمَنَهُ النَّاسُ؛ وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ} - يَعْنِي حَقًّا - وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ: {أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا}. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ أَكْمَلًا حَتَّى يَكُونَ غَيْرُهُ أَنْقَصَ

وَقَوْلُهُ: {أَوْتَقَى عَرَى الْإِيمَانَ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ}. وَقَوْلُهُ: {لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ} يُدَلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْإِيمَانِ أَوْتَقَى وَأَكْمَلُ مِنْ بَعْضٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ: {مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ} الْحَدِيثُ. وَكَذَلِكَ ذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو الطَّلْمَنَكِيُّ إِجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَبَيَّةٌ وَإِصَابَةٌ السُّنَّةِ. وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ: مَبَانِي الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةُ: يَعْنِي الشَّهَادَتَيْنِ؛ وَالصَّلَاةَ الْخَمْسَ؛ وَالزَّكَاةَ وَصِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ وَالْحَجَّ. قَالَ وَأَرْكَانُ الْإِيمَانِ سَبْعَةٌ: يَعْنِي الْخَمْسَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ جِبْرَائِيلَ وَالْإِيمَانَ بِالْقَدْرِ؛ وَالْإِيمَانَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَكِلَاهُمَا قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ جِبْرَائِيلَ كَمَا سَنَذَكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ: وَالْإِيمَانَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ؛ وَالْإِيمَانَ بِكُتُبِ اللَّهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَالْإِيمَانَ بِالْمَلَائِكَةِ وَالسَّيِّطِينَ؛ يَعْنِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْإِيمَانَ بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُهُمَا جِنْسًا وَاحِدًا؛ لَكِنْ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَعْمَالِ كَمَا يَخْتَلِفُ الْإِنْسَانُ الْبُرِّ وَالْفَاجِرُ وَالْإِيمَانَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ؛ وَأَنْتَهُمَا قَدْ خُلِقْنَا قَبْلَ آدَمَ. وَالْإِيمَانَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْإِيمَانَ بِجَمِيعِ أَقْدَارِ اللَّهِ خَيْرَهَا وَشَرَّهَا وَخُلُوقَهَا وَمُرَّهَا؛ إِنَّهَا مِنْ اللَّهِ قَضَاءٌ وَقَدْرًا وَمَشِيئَةٌ وَحُكْمًا وَأَنَّ ذَلِكَ عَدْلٌ مِنْهُ وَحِكْمَةٌ بِالْعَقَّةِ؛ اسْتَأْثَرَ بِعِلْمِ غَيْبِهَا وَمَعْنَى حَقَائِقِهَا. قَالَ: وَقَدْ قَالَ قَائِلُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِسْلَامُ وَهَذَا قَدْ أَذْهَبَ التَّفَاوُتَ وَالْمَقَامَاتِ وَهَذَا يَقْرُبُ مِنْ مَذْهَبِ الْمُرْجِيَّةِ: وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ

الْإِسْلَامَ غَيْرُ الْإِيمَانَ وَهُوَ لِأَنَّ قَدْ أَدْخَلُوا التَّضَادَّ وَالتَّغَايِرَ وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ الْإِبَاضِيَّةِ؛ فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُسْكَلَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ وَتَفْصِيلٍ فَمَثَلُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْإِيمَانِ كَمَثَلِ الشَّهَادَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْآخَرَى فِي الْمَعْنَى وَالْحُكْمِ فَشَهَادَةُ الرَّسُولِ غَيْرُ شَهَادَةِ الْوَحْدَانِيَّةِ فَهِيَ شَيْئَانِ فِي الْأَعْيَانِ. وَإِحْدَاهُمَا مُرْتَبِطَةٌ بِالْآخَرَى فِي الْمَعْنَى وَالْحُكْمِ كَشَيْءٍ وَاحِدٍ كَذَلِكَ الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ أَحَدُهُمَا مُرْتَبِطٌ بِالْآخَرِ فَهِيَ كَشَيْءٍ وَاحِدٍ لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا إِسْلَامَ لَهُ؛ وَلَا إِسْلَامَ لِمَنْ لَا إِيْمَانَ لَهُ إِذْ لَا يَخْلُو الْمُسْلِمُ مِنْ إِيْمَانٍ بِهِ يَصِحُّ إِسْلَامُهُ وَلَا يَخْلُو الْمُوْمِنُ مِنْ إِسْلَامٍ بِهِ يُحَقِّقُ إِيْمَانَهُ مِنْ حَيْثُ اسْتَشْرَطَ اللَّهُ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الْإِيمَانَ؛ وَاسْتَشْرَطَ لِلْإِيْمَانِ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ فَقَالَ فِي تَحْقِيقِ ذَلِكَ {فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ} وَقَالَ فِي تَحْقِيقِ الْإِيْمَانِ بِالْعَمَلِ: {وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى} فَمَنْ كَانَ ظَاهِرُهُ أَعْمَالَ الْإِسْلَامِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَى عُقُودِ الْإِيْمَانِ بِالْغَيْبِ فَهُوَ مُنَافِقٌ نَفَاقًا يَنْفُلُ عَنِ الْمَلَةِ وَمَنْ كَانَ عَقْدُهُ الْإِيْمَانَ بِالْغَيْبِ وَلَا يَعْمَلُ بِأَحْكَامِ الْإِيْمَانِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا لَا يَنْبَغُ



مَعَهُ تَوْحِيدٌ؛ وَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِالْغَيْبِ مِمَّا أَخْبَرَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَنِ اللَّهِ عَامِلًا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ مُسْلِمٌ؛ وَلَوْ لَا أَنَّهُ كَذَلِكَ لَكَانَ الْمُؤْمِنُ يَجُوزُ أَنْ لَا يُسَمَّى مُسْلِمًا؛ وَلَجَازَ أَنْ الْمُسْلِمَ لَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا بِاللَّهِ. وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْقِبْلَةِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ؛ وَكُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ قَالَ: وَمَثَلُ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ كَمَثَلِ الْقَلْبِ فِي الْجِسْمِ لَا يَنْفَكُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ؛ لَا يَكُونُ ذُو جِسْمٍ حَيًّا لَا قَلْبَ لَهُ؛ وَلَا ذُو قَلْبٍ بِغَيْرِ

(7/333)

جِسْمٍ؛ فَهُمَا شَيْئَانِ مُتَفَرِّدَانِ؛ وَهُمَا فِي الْحُكْمِ وَالْمَعْنَى مُتَفَصِّلَانِ؛ وَمَثَلُهُمَا أَيْضًا مَثَلُ حَبَّةٍ لَهَا ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ وَهِيَ وَاحِدَةٌ. لَا يُقَالُ: حَبَّتَانِ: لِنَفَاوَتِ صِفَتَيْهِمَا. فَكَذَلِكَ أَعْمَالُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ هُوَ ظَاهِرُ الْإِيمَانِ؛ وَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ؛ وَالْإِيمَانُ بَاطِنُ الْإِسْلَامِ وَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ. وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ؛ وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ} وَفِي لَفْظِ: {الْإِيمَانُ سِرٌّ} فَالْإِسْلَامُ أَعْمَالُ الْإِيمَانِ؛ وَالْإِيمَانُ عَقُودُ الْإِسْلَامِ؛ فَلَا إِيمَانَ إِلَّا بِعَمَلٍ؛ وَلَا عَمَلٌ إِلَّا بِعَقْدٍ. وَمَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْعَمَلِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ؛ أَحَدُهُمَا مُرْتَبِطٌ بِصَاحِبِهِ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ؛ وَمِثْلُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ} أَي لَا عَمَلٌ إِلَّا بِعَقْدٍ وَقَصْدٍ لِأَنَّ " إِنَّمَا " تَحْقِيقٌ لِلشَّيْءِ وَنَفْيٌ لِمَا سِوَاهُ؛ فَأَثْبَتَ بِذَلِكَ عَمَلُ الْجَوَارِحِ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ؛ وَعَمَلُ الْقُلُوبِ مِنَ النِّيَّاتِ؛ فَمَثَلُ الْعَمَلِ مِنَ الْإِيمَانِ كَمَثَلِ الشَّفَقَتَيْنِ مِنَ اللِّسَانِ لَا يَصِحُّ الْكَلَامُ إِلَّا بِهِمَا؛ لِأَنَّ الشَّفَقَتَيْنِ تَجْمَعُ الْحُرُوفَ؛ وَاللِّسَانُ يُظْهِرُ الْكَلَامَ؛ وَفِي سُفُوطِ أَحَدِهِمَا بَطْلَانُ الْكَلَامِ؛ وَكَذَلِكَ فِي سُفُوطِ الْعَمَلِ ذَهَابُ الْإِيمَانِ؛ وَلِذَلِكَ حِينَ عَدَدَ اللَّهُ نِعْمَةً عَلَى الْإِنْسَانِ بِالْكَلامِ ذَكَرَ الشَّفَقَتَيْنِ مَعَ اللِّسَانِ فِي قَوْلِهِ: {أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ} {وَلِسَانًا وَشَفَقَتَيْنِ} بِمَعْنَى أَلَمْ نَجْعَلْهُ نَاطِرًا مُتَكَلِّمًا؛ فَعَبَّرَ عَنِ الْكَلَامِ بِاللِّسَانِ وَالشَّفَقَتَيْنِ لِأَنََّّهُمَا مَكَانٌ لَهُ وَذَكَرَ الشَّفَقَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي جَرَتْ بِهِ النِّعْمَةُ لَا يَنبَغُ إِلَّا بِهِمَا. وَمَثَلُ " الْإِيمَانِ " وَ " الْإِسْلَامِ " أَيْضًا كَسُفْطَاطٍ قَائِمٍ فِي الْأَرْضِ لَهُ ظَاهِرٌ

(7/334)

وَأَطْنَابٌ وَلَهُ عَمُودٌ فِي بَاطِنِهِ فَالْفُسْطَاطُ مَثَلُ الْإِسْلَامِ لَهُ أَرْكَانٌ مِنْ أَعْمَالِ الْعَلَانِيَةِ وَالْجَوَارِحِ وَهِيَ الْأَطْنَابُ الَّتِي تُمَسِّكُ أَرْجَاءَ الْفُسْطَاطِ، وَالْعَمُودُ الَّذِي فِي وَسْطِ الْفُسْطَاطِ مَثَلُهُ كَالْإِيمَانِ لَا قِوَامَ لِلْفُسْطَاطِ إِلَّا بِهِ فَقَدْ اِحْتِاجَ الْفُسْطَاطُ إِلَيْهَا إِذْ لَا قِوَامَ لَهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِمَا كَذَلِكَ الْإِسْلَامُ فِي أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ لَا قِوَامَ لَهُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ وَالْإِيمَانُ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ لَا نَفْعَ لَهُ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ وَهُوَ صَالِحُ الْأَعْمَالِ. وَ " أَيْضًا " فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ ضِدَّ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانَ وَاحِدًا فَلَوْلَا أَنَّهُمَا كَشَيْءٍ وَاحِدٍ فِي الْحُكْمِ وَالْمَعْنَى مَا كَانَ ضِدَّهُمَا وَاحِدًا فَقَالَ: {كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ} وَقَالَ: {أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}. فَجَعَلَ ضِدَّهُمَا الْكُفْرَ. قَالَ: وَعَلَى مِثْلِ هَذَا أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ؛ فَقَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: {بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ} وَقَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ وَفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ إِنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنِ الْإِيمَانِ فَذَكَرَ هَذِهِ الْأَوْصَافَ فَذَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا إِيمَانَ بَاطِنٌ إِلَّا بِإِسْلَامِ ظَاهِرٍ وَلَا إِسْلَامَ ظَاهِرٌ إِلَّا بِإِيمَانِ سِرٍّ وَأَنَّ الْإِيمَانَ وَالْعَمَلَ قَرِينَانِ لَا يَنْفَعُ أَحَدُهُمَا بِدُونِ صَاحِبِهِ. قَالَ: فَأَمَّا تَفْرِيقُهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ فَإِنَّ ذَلِكَ تَفْصِيلٌ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَعُقُودُهَا عَلَى مَا تُوجِبُ هَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي وَصَفْنَاهَا أَنْ تَكُونَ عُقُودًا مِنْ تَفْصِيلِ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ مِمَّا يُوجِبُ الْأَفْعَالَ

(7/335)

الظَّاهِرَةَ الَّتِي وَصَفَهَا أَنْ تَكُونَ عَلَانِيَةً لَا أَنَّ ذَلِكَ يُعَرِّقُ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ فِي الْمَعْنَى بِاخْتِلَافٍ وَتَضَادٍّ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ فِي الْحُكْمِ قَالَ: وَيَجْتَمِعَانِ فِي عَبْدٍ وَاحِدٍ مُسْلِمٍ مُؤْمِنٍ فَيَكُونُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ عُقُودِ الْقَلْبِ وَصَفِ قَلْبِهِ وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْعَلَانِيَةِ وَصَفِ جِسْمِهِ. قَالَ: وَ " أَيْضًا " فَإِنَّ الْأُمَّةَ مُجْتَمِعَةٌ أَنْ الْعَبْدَ لَوْ آمَنَ بِجَمِيعِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ عُقُودِ الْقَلْبِ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ مَنْ

وَصَفَ الْإِيمَانَ وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ وَصْفِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا وَأَنَّهُ إِنْ عَمِلَ بِجَمِيعِ مَا وَصَفَ بِهِ الْإِسْلَامَ ثُمَّ لَمْ يَعْتَقِدْ مَا وَصَفَهُ مِنَ الْإِيمَانِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ. قُلْتُ: كَأَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ أَوْ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا فِي الْأَحْكَامِ وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا إِذَا أَنْكَرَ بَعْضَ هَذِهِ الْأَرْكَانِ أَوْ عَلِمَ أَنَّ الرَّسُولَ أَخْبَرَ بِهَا وَلَمْ يُصَدِّقْهُ أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَرَ خِلَافَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ خِلَافًا؛ وَإِلَّا فَأَبُو طَالِبٍ كَانَ عَارِفًا بِأَقْوَالِهِمْ وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مُرَادُهُ فَإِنَّهُ عَقَدَ " الْفَصْلَ الثَّلَاثَ وَالثَّلَاثِينَ " فِي بَيَانِ تَفْصِيلِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَشَرَحَ عُقُودَ مُعَامَلَةِ الْقَلْبِ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَجُودَ مِمَّا قَالَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَكِنْ يُنَازَعُ فِي شَيْئَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسْتَحَقَّ لِلثَّوَابِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ الْإِيمَانُ الْوَاجِبُ الْمَفْصَلُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ.

(7/336)

وَالثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يُطَلِّقُ مُؤْمِنًا دُونَ مُسْلِمٍ فِي مِثْلِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَوْ مُسْلِمٌ " لِكُونِهِ لَيْسَ مِنْ خَوَاصِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَفْضَلِهِمْ كَأَنَّهُ يَقُولُ: لِكُونِهِ لَيْسَ مِنَ السَّابِقِينَ الْمُقَرَّبِينَ بَلْ مِنَ الْمُقْتَصِدِينَ الْأَبْرَارِ فَهَذَانِ مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِمَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَيَقُولُونَ: لَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الرَّجُلِ " أَوْ مُسْلِمٌ " لِكُونِهِ لَمْ يَكُنْ مِنْ خَوَاصِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَفْضَلِهِمْ كَالسَّابِقِينَ الْمُقَرَّبِينَ فَإِنَّ هَذَا لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ يَنْفِي الْإِيمَانَ الْمَطْلُوقَ عَنِ الْأَبْرَارِ الْمُقْتَصِدِينَ الْمُتَّقِينَ الْمُوَعُودِينَ بِالْجَنَّةِ بِلَا عَذَابٍ إِذَا كَانُوا مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ وَلَمْ يَكُونُوا مِنَ السَّابِقِينَ وَالْمُقَرَّبِينَ؛ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلْ كُلُّ مَنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ مَعَ السَّابِقِينَ الْمُقَرَّبِينَ كُلُّهُمْ مُؤْمِنُونَ مُوَعُودُونَ بِالْجَنَّةِ بِلَا عَذَابٍ وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ؛ وَلَوْ جَازَ أَنْ يَنْفِيَ الْإِيمَانَ عَنِ شَخْصٍ لِكَوْنِ غَيْرِهِ أَفْضَلَ مِنْهُ إِيْمَانًا نَفَى الْإِيمَانَ عَنْ أَكْثَرِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ بَلْ وَعَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْفَسَادِ وَهَذَا مِنْ جِنْسِ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: نَفَى الْإِسْمَ لِنَفْيِ كَمَالِهِ الْمُسْتَحَبِّ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُوْجَدُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ بَلْ هَذَا الْحَدِيثُ خُصَّ مَنْ قَبِلَ فِيهِ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ نَاقِصًا عَنْ دَرَجَةِ الْأَبْرَارِ الْمُقْتَصِدِينَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَيَكُونُ إِيْمَانُهُ نَاقِصًا عَنِ إِيْمَانِ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ فَلَا يَكُونُ قَدْ آتَى بِالْإِيمَانِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ هَؤُلَاءِ كُلُّهُ ثُمَّ إِنْ كَانَ قَائِدًا عَلَى ذَلِكَ الْإِيمَانِ وَتَرَكَ الْوَاجِبَ كَانَ مُسْتَحَقًّا لِلذَّمِّ وَإِنْ قَدَّرَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ الْإِيمَانِ الَّذِي اتَّصَفَ بِهِ هَؤُلَاءِ كَانَ عَاجِزًا عَنِ مِثْلِ إِيْمَانِهِمْ وَلَا يَكُونُ هَذَا وَجِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ وَإِنْ

(7/337)

دَخَلَ الْجَنَّةَ لَا يَكُونُ كَمَنْ قَدَّرَ أَنَّهُ آمَنَ إِيْمَانًا مُجْمَلًا وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْلَمَ تَفْصِيلُ الْإِيمَانِ وَقَبْلَ أَنْ يَتَحَقَّقَ بِهِ وَيَعْمَلَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَهُوَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَكِنْ لَا يَكُونُ مِثْلَ أَوْلَيْكَ. لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: الْأَبْرَارُ أَهْلُ الْيَمِينِ هُمْ أَيْضًا عَلَى دَرَجَاتٍ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: { الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ } وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { لَا يَسْتَوِي الْفَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ } الْآيَةُ فَدَرَجَةُ الْمُؤْمِنِ الْقَوِيِّ فِي الْجَنَّةِ أَعْلَى وَإِنْ كَانَ كُلُّ مَنْهُمَا كَمَلًا مَا وَجِبَ عَلَيْهِ وَقَدْ يُرِيدُ أَبُو طَالِبٍ وَغَيْرُهُ بِقَوْلِهِمْ: لَيْسَ هَذَا مِنْ خَوَاصِّ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا الْمَعْنَى: أَي لَيْسَ إِيْمَانُهُ كإِيْمَانِ مَنْ حَقَّقَ خَاصَّةَ الْإِيمَانِ سِوَاءِ كَانَ مِنَ الْأَبْرَارِ أَوْ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَرَكَ وَاجِبًا لِعَجْزِهِ عَنْهُ أَوْ لِكُونِهِ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ فَلَا يَكُونُ مَذْمُومًا وَلَا يَمْدُوحٌ مَدْحَ أَوْلَيْكَ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَوْلَيْكَ الْمُقَرَّبِينَ. فَيُقَالُ: وَهَذَا أَيْضًا لَا يَنْفِي عَنْهُ الْإِيمَانَ. فَيُقَالُ: هُوَ مُسْلِمٌ لَا مُؤْمِنٌ كَمَا يُقَالُ: لَيْسَ بِعَالِمٍ وَلَا مُفْتٍ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ } وَهَذَا كَثِيرٌ فَلَيْسَ كُلُّ مَا فَضَّلَ بِهِ الْفَاضِلُ يَكُونُ مُقَدَّرًا لِمَنْ دُونَهُ فَكَذَلِكَ مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بَلْ وَلَا أَكْثَرُهُمْ فَهَؤُلَاءِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ تَحَقَّقُوا بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ الَّتِي فَضَّلَ اللَّهُ بِهَا غَيْرَهُمْ وَلَا تَرَكَوا وَاجِبًا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا عَلَى غَيْرِهِمْ وَلِهَذَا كَانَ مِنَ الْإِيمَانِ

(7/338)

مَا هُوَ مِنَ الْمَوَاهِبِ وَالْفَضْلِ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْعِلْمِ وَالْإِسْلَامِ الظَّاهِرُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ وَقَالَ: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ وَقَالَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾. وَمِثْلُ هَذِهِ السَّكِينَةِ قَدْ لَا تَكُونُ مَقْدُورَةً؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ فَضْلًا مِنْهُ وَجَزَاءً عَلَى عَمَلٍ سَابِقٍ كَمَا قَالَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَسَدًّ تَثْبِيثًا﴾ ﴿وَإِذَا لَاتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ كَمَا قَالَ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾ وَكَمَا قَالَ: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ وَلِهَذَا قِيلَ: مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلَّمَ أَوْرَثَهُ اللَّهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ؛ وَهَذَا الْجِنْسُ غَيْرُ مَقْدُورٍ لِلْعِبَادِ؛ وَإِنْ كَانَ مَا يَقْدُرُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ هُوَ أَيْضًا بِفَضْلِ اللَّهِ وَإِعَانَتِهِ وَإِقْدَارِهِ لَهُمْ؛ لَكِنَّ الْأُمُورَ قِسْمَانِ: مِنْهُ مَا جِنْسُهُ مَقْدُورٌ لَهُمْ لِإِعَانَةِ اللَّهِ لَهُمْ كَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَمِنْهُ مَا جِنْسُهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ لَهُمْ؛ إِذَا قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي مَنْ أَطَاعَهُ قُوَّةً فِي قَلْبِهِ وَبَدَنِهِ يَكُونُ بِهَا قَادِرًا عَلَى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَهَذَا أَيْضًا حَقٌّ وَهُوَ مِنْ جِنْسِ هَذَا الْمَعْنَى. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَتَبَيَّنُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وَقَدْ قَالَ: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا فَاْمُرْهُمْ بِالتَّبَاتِ وَهَذَا التَّبَاتُ يُوحِي إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ بِالْمُؤْمِنِينَ.

(7/339)

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْإِيمَانِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ وَيُذَمُّ عَلَى تَرْكِهِ وَلَا يُذَمُّ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيُفَضَّلُ اللَّهُ ذَلِكَ بِهَذَا الْإِيمَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَقْصُودُ تَرْكٌ وَاجِبًا فَيَقَالُ: وَكَذَلِكَ فِي الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ يُؤْمَرُ الْقَادِرُ عَلَى الْفِعْلِ بِمَا لَا يُؤْمَرُ بِهِ الْعَاجِزُ عَنْهُ وَيُؤْمَرُ بَعْضُ النَّاسِ بِمَا يُؤْمَرُ بِهِ غَيْرُهُ؛ لَكِنَّ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ قَدْ يُعْطَى الْإِنْسَانُ مِثْلَ أَجْرِ الْعَامِلِ إِذَا كَانَ يُؤْمَرُ بِهَا وَيُرِيدُهَا جُهْدَهُ وَلَكِنَّ بَدَنَهُ عَاجِزٌ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: ﴿إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرَجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ قَالُوا: وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ﴾ وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ فَاسْتَنْتَى أُولِي الضَّرَرِ. وَفِي "الصَّحِيحِينَ" عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ مِثْلُ أُوزَارٍ مَنْ تَبِعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفُصَ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْئًا﴾. وَفِي حَدِيثِ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ: ﴿هُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ وَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَلَفَّظَهُ: ﴿إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةٍ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَمَالًا فَهُوَ يَنْقِي فِي ذَلِكَ الْمَالِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرِزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النَّبِيِّ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فَلَانٍ فَهُوَ بِنَيْتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ وَعَبْدٌ

(7/340)

رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرِزُقْهُ عِلْمًا يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَنْقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ وَعَبْدٌ لَمْ يَرِزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فَلَانٍ فَهُوَ بِنَيْتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ. وَلَفَّظَ ابْنَ مَاجَةَ: ﴿مِثْلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمِثْلِ أَرْبَعَةٍ نَفَرٍ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَرَجُلٍ لَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا وَلَا مَالًا وَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ مَالِ هَذَا عَمِلْتُ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ.﴾

كَالشَّخْصَيْنِ إِذَا تَمَاتَا فِي إِيْمَانِ الْقُلُوبِ مَعْرِفَةً وَتَصَدِيقًا وَحُبًّا وَقُوَّةً وَحَالًا وَمَقَامًا فَقَدْ يَتِمَّاتَانِ وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِنْ أَعْمَالِ الْبَدَنِ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ بَدَنُ الْآخَرِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ قُوَّتُهُ فِي قَلْبِهِ وَضَعْفُهُ فِي جِسْمِهِ وَالْمُنَافِقَ قُوَّتُهُ فِي جِسْمِهِ وَضَعْفُهُ فِي قَلْبِهِ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {لَيْسَ الشَّدِيدُ ذُو الصَّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ} وَقَدْ قَالَ: {رَأَيْتُ كَأَنِّي أَنْزِعُ عَلَى قَلْبِي فَأَخَذَهَا ابْنُ أَبِي فُحَّافَةَ فَنَزَعَ ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ فِي

(7/341)

يَدِهِ غَرْبًا فَلَمْ أَرِ عَبْرِيًّا يَفْرِي فَرِيَهُ حَتَّى صَدَرَ النَّاسُ بَعْطَنَ { فَذَكَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أضعفُ وَسَوَاءٌ أَرَادَ قَصَرَ مُدَّتِهِ أَوْ أَرَادَ ضَعْفَهُ عَنْ مِثْلِ قُوَّةِ عُمَرَ فَلَا رَيْبَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْوَى إِيْمَانًا مِنْ عُمَرَ. وَعُمَرُ أَقْوَى عَمَلًا مِنْهُ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ؛ وَقُوَّةُ الْإِيْمَانِ أَقْوَى وَأَكْمَلُ مِنْ قُوَّةِ الْعَمَلِ وَصَاحِبُ الْإِيْمَانِ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ عَمَلِ غَيْرِهِ، وَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ فِي سِيرَتِهِ مَكْتُوبٌ مِثْلُهُ لِأَبِي بَكْرٍ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي اسْتَخْلَفَهُ. وَفِي " الْمُسْنَدِ " مِنْ وَجْهَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَنَ بِالْأُمَّةِ فَرَجَحَ ثُمَّ وَزَنَ أَبُو بَكْرٍ بِالْأُمَّةِ فَرَجَحَ ثُمَّ وَزَنَ عُمَرُ بِالْأُمَّةِ فَرَجَحَ } وَكَانَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَ مَوْتِهِ يَحْصُلُ لِعُمَرَ بِسَبَبِ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الْإِيْمَانِ وَالْعِلْمِ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَهُوَ قَدْ دَعَاهُ إِلَى مَا فَعَلَهُ مِنْ خَيْرٍ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ بِجَهْدِهِ وَالْمُعِينِ عَلَى الْفِعْلِ إِذَا كَانَ يُرِيدُهُ إِرَادَةً جَازِمَةً كَانَ كِفَاعِلِهِ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: { مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا } وَقَالَ: { مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ } وَقَالَ: { مَنْ فَطَرَ صَانِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ } . وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ { مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ } وَهَذَا وَغَيْرُهُ مِمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الشَّخْصَيْنِ قَدْ يَتِمَّاتَانِ فِي الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ بَلْ يَتَفَاضَلَانِ وَيَكُونُ الْمَفْضُولُ فِيهَا أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْآخَرِ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ فِي الْإِيْمَانِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ وَأَمَّا إِذَا تَفَاضَلَا فِي إِيْمَانِ الْقُلُوبِ فَلَا يَكُونُ الْمَفْضُولُ فِيهَا أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْبَتَّةُ

(7/342)

وَإِنْ كَانَ الْمَفْضُولُ لَمْ يَهْبُهُ اللَّهُ مِنَ الْإِيْمَانِ مَا وَهَبَهُ لِلْفَاضِلِ وَلَا أُعْطِيَ قَلْبُهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي بَهَا يَنَالُ ذَلِكَ الْإِيْمَانِ الْفَاضِلَ مَا أُعْطِيَ الْمَفْضُولُ وَلِهَذَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَإِنْ كَانَ الْفَاضِلُ أَقَلَّ عَمَلًا مِنَ الْمَفْضُولِ كَمَا فَضَّلَ اللَّهُ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمُدَّةَ نُبُوَّتِهِ بَضْعَ وَعِشْرُونَ سَنَةً - عَلَى نُوحٍ وَقَدْ لَبِثَ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا وَفَضَّلَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَقَدْ عَمِلُوا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ عَلَى مَنْ عَمِلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَى مَنْ عَمِلَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ فَأَعْطَى اللَّهُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ أَجْرَيْنِ وَأَعْطَى كَلًّا مِنْ أَوْلِيكَ أَجْرًا أَجْرًا لِأَنَّ الْإِيْمَانَ الَّذِي فِي قُلُوبِهِمْ كَانَ أَكْمَلَ وَأَفْضَلَ وَكَانَ أَوْلِيكَ أَكْثَرَ عَمَلًا؛ وَهُوَ لَأَعْظَمِ أَجْرًا وَهُوَ فَضْلُهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي تَفْضَلُ بِهَا عَلَيْهِمْ وَحَصَّهُمْ بِهَا. وَهَكَذَا سَائِرُ مَنْ يُفْضَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ يُفْضَلُهُ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ بِهَا التَّفْضِيلَ بِالْجِزَاءِ كَمَا يَخْصُ أَحَدَ الشَّخْصَيْنِ بِقُوَّةِ يَنَالُ بِهَا الْعِلْمَ وَبِقُوَّةِ يَنَالُ بِهَا الْبِقِيْنَ وَالصَّبْرَ وَالتَّوَكُّلَ وَالإِخْلَاصَ؛ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُفْضَلُهُ اللَّهُ بِهِ وَإِنَّمَا فَضْلُهُ فِي الْجِزَاءِ بِمَا فَضَّلَ بِهِ مِنَ الْإِيْمَانِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: { وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ } { وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِينُمْ أَوْ يَحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ } وَقَالَ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى: { اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ } وَقَالَ: { اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ } وَقَالَ: { يَعْزُبُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ. }

(7/343)

وَقَدْ بَيَّنَّ فِي مَوَاضِعَ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ وَأَسْبَابِ الْعَذَابِ وَكَذَلِكَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَقَدْ عُرِفَ أَنَّهُ قَدْ يَخْصُ مَنْ يَشَاءُ بِأَسْبَابِ الرَّزْقِ. وَإِذَا كَانَ مِنَ الْإِيمَانِ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَيَخْتَصُّ اللَّهُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ فَذَلِكَ مِمَّا يُفَضِّلُهُمُ اللَّهُ بِهِ وَذَلِكَ الْإِيمَانُ يُنْفِي عَنْ غَيْرِهِمْ لَكِنْ لَا عَلَى وَجْهِ الذَّمِّ بَلْ عَلَى وَجْهِ التَّفْضِيلِ فَإِنَّ الذَّمَّ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى تَرْكِ مَأْمُورٍ أَوْ فِعْلِ مَحْظُورٍ. لَكِنْ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو طَالِبٍ. يُقَالُ: فَمَثَلُ هَؤُلَاءِ مُسْلِمُونَ لَا مُؤْمِنُونَ بِاعْتِبَارٍ وَيُقَالُ: إِنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ بِاعْتِبَارٍ آخَرَ وَعَلَى هَذَا يُنْفِي الْإِيمَانُ عَمَّنْ فَاتَهُ الْكَمَالُ الْمُسْتَحَبُّ؛ بَلْ الْكَمَالُ الَّذِي يُفَضَّلُ بِهِ عَلَى مَنْ فَاتَهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَقْدُورٍ لِلْعِبَادِ بَلْ يُنْفِي عَنْهُ الْكَمَالُ الَّذِي وَجِبَ عَلَى غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَقِّهِ لَا وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا لَكِنَّ هَذَا لَا يُعْرَفُ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ وَلَمْ يُعْرَفْ فِي كَلَامِهِ إِلَّا أَنْ تَفِيَ الْإِيمَانُ بِتَقْضِي الذَّمِّ حَيْثُ كَانَ فَلَا يُنْفِي إِلَّا عَمَّنْ لَهُ ذَنْبٌ فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ: " أَوْ مُسْلِمٌ " تَوَقَّفَ فِي آدَاءِ الْوَاجِبَاتِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ كَمَا قَالَ جَمَاهِيرُ النَّاسِ. ثُمَّ طَائِفَةٌ يَقُولُونَ: قَدْ يَكُونُ مُنَافِقًا لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ وَهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْأَعْرَابُ الْمَذْكُورُونَ مُنَافِقُونَ لَيْسَ مَعَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي نَصَرَهُ طَائِفَةٌ كَمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ وَالْأَكْثَرُونَ يَقُولُونَ: بَلْ هَؤُلَاءِ لَمْ يَكُونُوا مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ شَعْبَةٌ نَفَاقٍ؛ بَلْ كَانَ مَعَهُمْ تَصَدِيقٌ يُقْبَلُ مَعَهُ مِنْهُمْ مَا عَمِلُوهُ لِلَّهِ وَلِهَذَا جَعَلَهُمُ مُسْلِمِينَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: {أَنْ هَذَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} كَمَا

(7/344)

قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ فِي الزَّانِي وَالسَّارِقِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ نُفِيَ عَنْهُ الْإِيمَانُ مَعَ أَنْ مَعَهُ التَّصَدِيقَ. وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِيهِمْ. وَأَبُو طَالِبٍ جَعَلَ مَنْ كَانَ مَذْمُومًا لِتَرْكِ وَاجِبٍ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمُ الَّذِينَ لَمْ يُعْطُوا شَيْئًا وَجَعَلَ ذَلِكَ الشَّخْصَ مُؤْمِنًا غَيْرُهُ أَفْضَلُ مِنْهُ. وَأَمَّا الْأَكْثَرُونَ فَيَقُولُونَ: إِنْتَابَ الْإِسْلَامَ لَهُمْ دُونَ الْإِيمَانِ كَاتِبَاتِهِ لِذَلِكَ الشَّخْصِ كَانَ مُسْلِمًا لَا مُؤْمِنًا كِلَاهُمَا مَذْمُومٌ لَا لِمُجَرَّدِ أَنْ غَيْرَهُ أَفْضَلُ مِنْهُ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا} وَلَمْ يَسْلُبْ عَمَّنْ دُونَهُ الْإِيمَانَ. وَقَالَ تَعَالَى: {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلَ أُولَئِكَ أَكْبَرُ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتِلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى}. فَأَثْبَتَ الْإِيمَانَ لِلْفَاضِلِ وَالْمُفْضُولِ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَاصْطَبَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ} {وَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ لَمَّا حَكَمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ: لَقَدْ حَكَمْتُ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْفَعَةٍ} وَكَانَ يَقُولُ لِمَنْ يُرْسِلُهُ فِي جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ: {إِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَسَأَلُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ؛ وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ وَحُكْمِ أَصْحَابِكَ}. وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ فِي " الصَّحِيحِ " وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَسْأَلُكَ حُكْمًا يُوَافِقُ حُكْمَكَ. فَهَذِهِ النُّصُوصُ وَغَيْرُهَا تُدَلُّ عَلَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ

(7/345)

بِإِحْسَانٍ أَنْ أَحَدَ الشَّخْصِينَ قَدْ يَخْصُهُ اللَّهُ بِاجْتِهَادٍ يَحْصُلُ لَهُ بِهِ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ غَيْرُهُ فَيَكُونُ لَهُ أَجْرَانِ وَذَلِكَ الْآخَرَ عَاجِزٌ لَهُ أَجْرٌ وَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ الْعِلْمُ الَّذِي خُصَّ بِهِ هَذَا وَالْعَمَلُ بِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا زِيَادَةً فِي إِيمَانِهِ وَهُوَ إِيمَانٌ يَجِبُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ. وَغَيْرُهُ عَاجِزٌ عَنْهُ فَلَا يَجِبُ. فَهَذَا قَدْ فَضَّلَ بِإِيمَانٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنْهُ. وَهَذَا حَالُ جَمِيعِ الْأُمَّةِ فِيمَا تَنَازَعَتْ فِيهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ إِذَا خُصَّ أَحَدُهُمَا بِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَعَ اجْتِهَادِ الْآخَرَ وَعَجْزِهِ كِلَاهُمَا مَحْمُودٌ مُتَابٌ مُؤْمِنٌ وَذَلِكَ خِصَّةُ اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ الَّذِي وَجِبَ عَلَيْهِ بِمَا فَضَّلَهُ بِهِ عَلَى هَذَا؛ وَذَلِكَ الْمُخْطِئُ لَا يَسْتَحِقُّ دَمًا وَلَا عِقَابًا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَوْ فَعَلَ مَا فَعَلَ دَمٌ وَعُقُوبَةٌ كَمَا خُصَّ اللَّهُ أُمَّةً نَبِيًّا بِشَرِيعةٍ فَضَّلَهَا بِهِ وَلَوْ تَرَكْنَا مِمَّا أَمَرْنَا بِهِ فِيهَا شَيْئًا؛ لَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلذَّمِّ وَالْعِقَابِ؛ وَالْأَنْبِيَاءُ قَبْلَنَا لَا يَدْمُونَ بِتَرْكِ ذَلِكَ لَكِنْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَّلَهُ اللَّهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَقُضِيَ أَمْتَهُ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ غَيْرِ دَمٍ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا لِمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ.

وَأَيْضًا فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَهُوَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مُسْتَحَقًّا لِمَا وَعَدَّ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْجَنَّةِ فَلَوْ كَانَ مِثْلُ هَذَا يُسَمَّى مُسْلِمًا وَلَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا لَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْوَعْدِ بِالْجَنَّةِ مَنْ يُسَمَّى مُسْلِمًا لَا مُؤْمِنًا

كَأَلْعَرَابٍ وَكَالشَّخْصِ الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَوْ مُسْلِمٌ " وَكَسَائِرٍ مِنْ نَفِيٍّ عَنْهُ الْإِيمَانُ مَعَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ كَالزَّانِي وَالشَّارِبِ

(7/346)

وَالسَّارِقِ وَمَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ وَمَنْ لَا يُحِبُّ لِأَخِيهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ؛ وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ. فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُعَلِّقْ وَعْدَ الْجَنَّةِ إِلَّا بِاسْمِ الْإِيمَانِ لَمْ يُعَلِّقْهُ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ مَعَ إِجَابِهِ الْإِسْلَامَ وَإِخْبَارِهِ أَنَّهُ دِينُهُ الَّذِي ارْتَضَاهُ؛ وَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ دِينًا غَيْرَهُ وَمَعَ هَذَا فَمَا قَالَ: إِنَّ الْجَنَّةَ أُعِدَّتْ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا قَالَ: وَعَدَّ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِالْجَنَّةِ بَلْ إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ بِاسْمِ الْإِيمَانِ كَقَوْلِهِ: {وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} فَهُوَ يُعَلِّقُهَا بِاسْمِ الْإِيمَانِ الْمَطْلُوقِ أَوْ الْمُقَيَّدِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ كَقَوْلِهِ: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ} {جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} وَقَوْلُهُ: {وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رَزَقُوا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ} وَقَوْلُهُ: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} وَقَوْلُهُ: {فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَبْرِئُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ} وَقَوْلُهُ: {فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا} وَقَوْلُهُ: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَنْهَارٌ مَطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا} وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: {وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا} وَقَالَ: {وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} وَقَالَ: {وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ} وَقَالَ: {فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ

(7/347)

فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} وَقَالَ: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} وَالْآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ. فَالْوَعْدُ بِالْجَنَّةِ وَالرَّحْمَةِ فِي الْآخِرَةِ وَبِالسَّلَامَةِ مِنَ الْعَذَابِ عُلِّقَ بِاسْمِ الْإِيمَانِ الْمَطْلُوقِ وَالْمُقَيَّدِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَطْلُوقَ يَدْخُلُ فِيهِ فِعْلٌ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَلَمْ يُعَلِّقْ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ. فَلَوْ كَانَ مِنْ أَتَى مِنَ الْإِيمَانِ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَعَجَزَ عَنْ مَعْرِفَةِ تَفَاصِيلِهِ قَدْ يُسَمَّى مُسْلِمًا لَا مُؤْمِنًا لَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَكَانَتْ الْجَنَّةُ يَسْتَحْفَقُهَا مَنْ يُسَمَّى مُسْلِمًا وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ مُؤْمِنًا وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلْ الْجَنَّةُ لَمْ تُعَلِّقْ إِلَّا بِاسْمِ الْإِيمَانِ وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْعُودِينَ بِالْجَنَّةِ إِذْ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَكَانَ وَعْدُ الْجَنَّةِ مُعَلَّقًا بِاسْمِ الْإِسْلَامِ كَمَا عُلِّقَ بِاسْمِ الْإِيمَانِ وَكَمَا عُلِّقَ بِاسْمِ "التَّقْوَى" وَاسْمِ "الْبِرِّ" فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهْرٍ} وَقَوْلِهِ: {إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ} وَبِاسْمِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ كَقَوْلِهِ: {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} {الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ} {لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} فَلَمَّا لَمْ يَجْرِ اسْمُ الْإِسْلَامِ هَذَا الْمَجْرَى عَلِمَ أَنَّ مُسَمَّاهُ لَيْسَ مُلَازِمًا لِاسْمِ الْإِيمَانِ كَمَا يُلَازِمُهُ اسْمُ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَأَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَأَنَّ اسْمَ الْإِسْلَامِ يَتَنَوَّلُ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْوَعْدِ وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يُثَبِّتُهُ عَلَى طَاعَتِهِ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ إِيْمَانٌ وَنَفَاقٌ يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعَذَابَ فَهَذَا يُعَاقِبُهُ اللَّهُ وَلَا يُخْلِدُهُ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ.

(7/348)

وَهَكَذَا سَائِرُ أَهْلِ الْكِبَائِرِ إِيْمَانُهُمْ نَاقِصٌ وَإِذَا كَانَ فِي قَلْبِهِمْ شُعْبَةٌ نَفَاقٌ عُوقِبَ بِهَا إِذَا لَمْ يَعْفُ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَخْلُدْ فِي النَّارِ فَهَؤُلَاءِ مُسْلِمُونَ وَلَيْسُوا مُؤْمِنِينَ وَمَعَهُمْ إِيْمَانٌ. لَكِنَّ مَعَهُمْ أَيْضًا مَا يُخَالِفُ الْإِيْمَانُ مِنَ النِّفَاقِ فَلَمْ تَكُنْ تَسْمِيَّتُهُمْ مُؤْمِنِينَ بِأَوْلَى مِنْ تَسْمِيَّتِهِمْ مُنَافِقِينَ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانُوا لِلْكَفْرِ أَقْرَبَ مِنْهُمْ لِلْإِيْمَانِ وَهَؤُلَاءِ يَدْخُلُونَ فِي اسْمِ الْإِيْمَانِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا كَمَا يَدْخُلُ

الْمُنَافِقُ الْمُحْضُ وَأُولَى لِأَنَّ هُوَ لَا مَعَهُمْ إِيْمَانٌ يَدْخُلُونَ بِهِ فِي خُطَابِ اللَّهِ بِ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ لَهُمْ بِمَا يَنْفَعُهُمْ وَنَهْيٌ لَهُمْ عَمَّا يَضُرُّهُمْ وَهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَى ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ الْإِيْمَانَ الَّذِي مَعَهُمْ إِنْ اقْتَضَى شُمُولَ لَفْظِ الْخُطَابِ لَهُمْ فَلَا كَلَامَ وَإِلَّا فَلْيَسُوا بِأَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْمُنَافِقِ الْمُحْضِ وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ يُخَاطَبُ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ وَتَنْفَعُهُ فِي الدُّنْيَا وَيُحْسِرُ بِهَا مَعَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ سَائِرِ الْمَلَائِكَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَمَيَّزَ عَنْهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا لَكِنَّ وَفَتْ الْحَقِيقَةَ يُضْرَبُ {فَضْرَبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ} {يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ} {قَالِيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَا أَوْكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبُنُسِ الْمَصِيرِ} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا} {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} . فَإِذَا عَمِلَ الْعَبْدُ صَالِحًا لِلَّهِ: فَهَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ الَّذِي هُوَ دِينُ اللَّهِ وَيَكُونُ

(7/349)

مَعَهُ مِنَ الْإِيْمَانِ مَا يُحْسِرُ بِهِ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ ثُمَّ إِنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الذُّنُوبِ مَا يُعَذِّبُ بِهِ عَذَّبَ وَأَخْرَجَ مِنَ النَّارِ؛ إِذَا كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ نِفَاقٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى فِي هُوَ لَا: {قَالِيَوْمَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} فَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ بِمَجَرَّدِ هَذَا إِذْ لَمْ يَذْكُرْ الْإِيْمَانَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ بَلْ هُمْ مَعَهُمْ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْعَمَلَ الصَّالِحَ وَإِخْلَاصَهُ لِلَّهِ وَقَالَ: {قَالِيَوْمَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ} فَيَكُونُ لَهُمْ حُكْمُهُمْ. وَقَدْ بَيَّنَّ تَفَاضُلَ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ وَإِنَّهُ مَنْ أَتَى بِالْإِيْمَانِ الْوَاجِبِ اسْتَحَقَّ الثَّوَابَ وَمَنْ كَانَ فِيهِ شُعْبَةٌ نِفَاقٍ وَأَتَى بِالْكَبَائِرِ فَذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ وَإِيْمَانُهُ يَنْفَعُهُ اللَّهُ بِهِ؛ وَيُخْرِجُهُ بِهِ مِنَ النَّارِ وَلَوْ أَنَّهُ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ لَكِنْ لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْإِسْمَ الْمَطْلُوقَ الْمُعْلَقُ بِهِ وَعَدَّ الْجَنَّةَ بِلَا عَذَابٍ. وَتَمَامُ هَذَا أَنَّ النَّاسَ قَدْ يَكُونُ فِيهِمْ مَنْ مَعَهُ شُعْبَةٌ مِنْ شُعْبِ الْإِيْمَانِ وَشُعْبَةٌ مِنْ شُعْبِ الْكُفْرِ أَوْ النِّفَاقِ وَيُسَمَّى مُسْلِمًا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَتَمَامُ هَذَا أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ فِيهِ شُعْبَةٌ مِنْ شُعْبِ الْإِيْمَانِ وَشُعْبَةٌ مِنْ شُعْبِ النِّفَاقِ؛ وَقَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا وَفِيهِ كُفْرٌ دُونَ الْكُفْرِ الَّذِي يَنْقُلُ عَنِ الْإِسْلَامِ بِالْكَلْبِيَّةِ كَمَا قَالَ الصَّحَابَةُ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ. وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ قَالَ فِي السَّارِقِ وَالشَّارِبِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ} . إِنَّهُ يَقَالُ لَهُمْ: مُسْلِمُونَ لَا مُؤْمِنُونَ؛ وَاسْتَدَلُّوا بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى نَفْيِ اسْمِ الْإِيْمَانِ مَعَ إِبْتِنَاتِ اسْمِ الْإِسْلَامِ وَبِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا وَمَعَهُ كُفْرٌ

(7/350)

لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ بَلْ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابُهُ فِي قَوْلِهِ: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} قَالُوا: كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ وَكُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ. وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" فَإِنَّ كِتَابَ "الْإِيْمَانِ" الَّذِي افْتَتَحَ بِهِ "الصَّحِيحَ" قَرَّرَ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَضَمَّنَهُ الرَّدَّ عَلَى الْمُرْجِيَّةِ فَإِنَّهُ كَانَ مِنَ الْقَائِمِينَ بِنُصْرَةِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَذْهَبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ. وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الظَّاهِرِ يَجْرِي عَلَى الْمُنَافِقِينَ لِأَنَّهُمْ اسْتَسَلَمُوا ظَاهِرًا؛ وَأَتَوْا بِمَا أَتَوْا بِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ بِالصَّلَاةِ الظَّاهِرَةِ وَالزَّكَاةِ الظَّاهِرَةِ وَالْحَجِّ الظَّاهِرِ وَالْجِهَادِ الظَّاهِرِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ يَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرِ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِيْمَانِ فَهُوَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ} وَفِيهَا قِرَاءَتَانِ (دَرْكٌ وَدَرْكٌ) قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ فَارِسٍ: الْجَنَّةُ دَرَجَاتٌ وَالنَّارُ دَرَكَاتٌ. قَالَ الضَّحَّاكُ: الدَّرَجُ: إِذَا كَانَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. وَالدَّرَكُ: إِذَا كَانَ بَعْضُهَا أَسْفَلَ مِنْ بَعْضٍ فَصَارَ الْمُظْهِرُونَ لِلْإِسْلَامِ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَدِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَتَّبِعِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْعَبْدُ فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ

الْقِيَامَةِ} وَقَوْلُهُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ} مِثْلَ قَوْلِهِ: {إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ بِاللَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِحُدُودِهِ} وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ أَخْشَى الْأُمَّةَ بِاللَّهِ وَأَعْلَمَهُمْ بِحُدُودِهِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {اِخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا}. وَقَوْلُهُ: {إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ} وَأَمثالُ هَذِهِ النُّصُوصِ وَكَانَ يَسْتَدِلُّ بِهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ كَمَا نَذَرَهُ فِي مَوْضِعِهِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ خَيْرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ وَالْمُنَافِقُونَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَإِنْ كَانُوا فِي الدُّنْيَا مُسْلِمِينَ ظَاهِرًا تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةُ؛ فَمَنْ كَانَ فِيهِ إِيْمَانٌ وَنِفَاقٌ يُسَمَّى مُسْلِمًا إِذْ لَيْسَ هُوَ دُونَ الْمُنَافِقِ الْمُحْضِ وَإِذَا كَانَ نِفَاقُهُ أَغْلَبَ لَمْ يَسْتَحِقَّ اسْمَ الْإِيمَانِ بَلْ اسْمُ الْمُنَافِقِ أَحَقُّ بِهِ فَإِنَّ مَا فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ وَسَوَادُهُ أَكْثَرُ مِنْ بَيَاضِهِ هُوَ بِاسْمِ الْأَسْوَدِ أَحَقُّ مِنْهُ بِاسْمِ الْأَبْيَضِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ} وَأَمَّا إِذَا كَانَ إِيْمَانُهُ أَغْلَبَ وَمَعَهُ نِفَاقٌ يَسْتَحِقُّ بِهِ الْوَعِيدَ لَمْ يَكُنْ أَيْضًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمَوْعُودِينَ بِالْجَنَّةِ وَهَذَا حُجَّةٌ لِمَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ عَنْ أَحْمَدَ وَلَمْ أَرَهُ أَنَا فِيمَا بَلَغَنِي مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ وَلَا ذَكَرَهُ الْخَلَّالُ وَنَحْوَهُ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ: وَحَكَى غَيْرُ هَؤُلَاءِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَتَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ: الزَّانَا وَالسَّرِيفَةَ وَشَرِبَ الْخَمْرَ وَالنُّهْبَةَ الَّتِي يَرْفَعُ النَّاسُ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ أَوْ مِثْلَهُنَّ أَوْ فَوْقَهُنَّ فَهُوَ مُسْلِمٌ وَلَا أُسْمِيَهُ

مُؤْمِنًا وَمَنْ أَتَى دُونَ الْكِبَائِرِ نُسِمِيَهُ مُؤْمِنًا نَاقِصَ الْإِيمَانِ فَإِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْقَوْلِ يَقُولُ: لِمَا نَفَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَانَ نَفَيْتَهُ عَنْهُ كَمَا نَفَاهُ عَنْهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالرَّسُولُ لَمْ يَنْفِهِ إِلَّا عَنْ صَاحِبِ كَبِيرَةٍ وَإِلَّا فَالْمُؤْمِنُ الَّذِي يَفْعَلُ الصَّغِيرَةَ هِيَ مُكْفَرَةٌ عَنْهُ بِفِعْلِهِ لِلْحَسَنَاتِ وَاجْتِنَابِهِ لِلْكِبَائِرِ لِكُنْهَ نَاقِصَ الْإِيمَانِ عَمَّنْ اجْتَنَبَ الصَّغَائِرَ فَمَا أَتَى بِالْإِيمَانِ الْوَاجِبِ وَلَكِنْ خَلَطَهُ بِسَيِّئَاتٍ كَثُرَتْ عَنْهُ بِغَيْرِهَا وَنَقَصَتْ بِذَلِكَ دَرَجَتَهُ عَمَّنْ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ. وَأَمَّا الَّذِينَ نَفَى عَنْهُمْ الرَّسُولُ الْإِيمَانَ فَذَنْبِهِ كَمَا نَفَاهُ الرَّسُولُ وَأَوْلَئِكَ وَإِنْ كَانَ مَعَهُمُ التَّصْدِيقُ وَأَصْلُ الْإِيمَانِ فَقَدْ تَرَكَوا مِنْهُ مَا اسْتَحَقُّوا لِأَجْلِهِ سَلْبَ الْإِيمَانِ وَقَدْ يَجْتَمِعُ فِي الْعَبْدِ نِفَاقٌ وَإِيمَانٌ وَكُفْرٌ وَإِيمَانٌ فَالْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مَا كَانَ صَاحِبُهُ مُسْتَحَقًّا لِلْوَعْدِ بِالْجَنَّةِ. وَطَوَائِفُ " أَهْلِ الْأَهْوَاءِ " مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُرْجِنَةِ كَرَامِيهِمْ وَغَيْرِ كَرَامِيهِمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ فِي الْعَبْدِ إِيْمَانٌ وَنِفَاقٌ وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْعِي الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ وَمِنْ هُنَا غَلَطُوا فِيهِ وَخَالَفُوا فِيهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَأَثَارَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مَعَ مُخَالَفَةِ صَرِيحِ الْمَعْقُولِ؛ بَلْ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ طَرَدُوا هَذَا الْأَصْلَ الْفَاسِدَ وَقَالُوا: لَا يَجْتَمِعُ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ طَاعَةٌ يَسْتَحِقُّ بِهَا الثَّوَابَ وَمَعْصِيَةٌ يَسْتَحِقُّ بِهَا الْعِقَابَ وَلَا يَكُونُ الشَّخْصُ الْوَاحِدُ مَحْمُودًا مِنْ وَجْهِ مَدْمُومًا مِنْ

وَجْهِ وَلَا مَحْبُوبًا مَدْعُودًا لَهُ مِنْ وَجْهِ مَسْخُوطًا مَلْعُونًا مِنْ وَجْهِ وَلَا يَتَّصَرُّ أَنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ جَمِيعًا عِنْدَهُمْ بَلْ مَنْ دَخَلَ إِحْدَاهُمَا لَمْ يَدْخُلِ الْأُخْرَى عِنْدَهُمْ وَلِهَذَا أَنْكَرُوا خُرُوجَ أَحَدٍ مِنَ النَّارِ أَوْ الشَّفَاعَةَ فِي أَحَدٍ مِنَ أَهْلِ النَّارِ. وَحَكَى عَنْ غَالِيَةِ الْمُرْجِنَةِ أَنَّهُمْ وَافَقُوهُمْ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ لَكِنَّ هَؤُلَاءِ قَالُوا: إِنَّ أَهْلَ الْكِبَائِرِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَدْخُلُونَ النَّارَ مُقَابَلَةً لِأَوْلَئِكَ. وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ وَسَائِرُ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْكَلَامِ مِنْ مُرْجِنَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَالْكَلاَّبِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَالشَّيعَةِ مُرْجِبِهِمْ وَغَيْرِ مُرْجِبِهِمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ قَدْ يُعَذَّبُ اللَّهُ بِالنَّارِ ثُمَّ يَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ كَمَا نَطَقَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَهَذَا الشَّخْصُ الَّذِي لَهُ سَيِّئَاتٌ عُذِّبَ بِهَا وَلَهُ حَسَنَاتٌ دَخَلَ بِهَا الْجَنَّةَ وَلَهُ مَعْصِيَةٌ وَطَاعَةٌ بِاتِّفَاقٍ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الطَّوَائِفِ لَمْ يَنْتَازِعُوا فِي حُكْمِهِ؛ لَكِنْ تَنَازَعُوا فِي اسْمِهِ. فَقَالَتْ الْمُرْجِنَةُ: جَهْمِيَّتُهُمْ وَغَيْرُ



جهميتهم: هُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلٌ الْإِيمَانِ. وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّهُ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا عُذِّبَ كَمَا أَنَّهُ نَاقِصُ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَهَلْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ مُؤْمِنٍ؟ هَذَا فِيهِ الْقَوْلَانِ وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ. فَإِذَا **سُئِلَ** عَنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا كَعَقُوبَةِ فِي الْكُفَّارَةِ. قِيلَ: هُوَ مُؤْمِنٌ وَكَذَلِكَ إِذَا **سُئِلَ** عَنْ دُخُولِهِ فِي خُطَابِ الْمُؤْمِنِينَ. وَأَمَّا إِذَا **سُئِلَ** عَنْ حُكْمِهِ فِي الْآخِرَةِ. قِيلَ: لَيْسَ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

(7/354)

المُؤْعُوذِينَ بِالْحَنَّةِ بَلْ مَعَهُ إِيْمَانٌ يَمْنَعُهُ الخُلُودُ فِي النَّارِ وَيَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ بَعْدَ أَنْ يُعَذَّبَ فِي النَّارِ إِنْ لَمْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ: هُوَ مُؤْمِنٌ بِإِيْمَانِهِ فَاسْبِقْ بِكَبِيرَتِهِ أَوْ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيْمَانِ وَالَّذِينَ لَا يُسْمَوْنَ مُؤْمِنًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمِنْ الْمُعْتَزِلَةِ يَقُولُونَ: اسْمُ الْفُسُوقِ يُنَافِي اسْمَ الْإِيْمَانِ لِقَوْلِهِ: {بُنِيَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيْمَانِ} وَقَوْلُهُ: {أَقَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا} وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ}. وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ فَبَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ مَعَهُ شُعْبَةٌ مِنْ شُعْبِ الْكُفْرِ وَمَعَهُ إِيْمَانٌ أَيْضًا وَعَلَى هَذَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَسْمِيَةِ كَثِيرٍ مِنَ الذُّنُوبِ كُفْرًا مَعَ أَنَّ صَاحِبَهَا قَدْ يَكُونُ مَعَهُ أَكْثَرُ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَلَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ. كَقَوْلِهِ {سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ} وَقَوْلُهُ: {لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ} وَهَذَا مُسْتَفْهِضٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي "الصَّحِيحِ" مِنْ غَيْرِ وَجْهِ فَإِنَّهُ أَمَرَ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ أَنْ يُنَادِيَ بِهِ فِي النَّاسِ فَقَدْ سَمَى مَنْ يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ بِلَا حَقِّ كُفْرًا؛ وَسَمَى هَذَا الْفِعْلَ كُفْرًا؛ وَمَعَ هَذَا فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} إِلَى قَوْلِهِ: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} فَبَيَّنَ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَخْرُجُوا مِنَ الْإِيْمَانِ بِالْكَفَالَةِ وَلَكِنْ فِيهِمْ مَا هُوَ كُفْرٌ وَهِيَ هَذِهِ الْخَصْلَةُ. كَمَا قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: كُفْرٌ دُونَ كُفْرِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا} فَقَدْ سَمَاهُ أَحَاهُ حِينَ الْقَوْلِ؛ وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا بَاءَ بِهَا فَلَوْ خَرَجَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْإِسْلَامِ بِالْكَفَالَةِ لَمْ يَكُنْ أَحَاهُ بَلْ فِيهِ كُفْرٌ.

(7/355)

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِعَیْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ} وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: {كَفَرَ بِاللَّهِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ} وَكَانَ مِنَ الْقُرْآنِ الَّذِي نَسِخَ لَفْظُهُ: "لَا تَرْعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ" فَإِنَّ حَقَّ الْوَالِدِينَ مَقْرُونٌ بِحَقِّ اللَّهِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ} وَقَوْلُهُ: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا} فَالْوَالِدُ أَصْلُهُ الَّذِي مِنْهُ خُلِقَ وَالْوَالِدُ مِنْ كَسْبِهِ. كَمَا قَالَ: {مَا أَعْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ} فَالْجَدُّ لَهُمَا شُعْبَةٌ مِنْ شُعْبِ الْكُفْرِ فَإِنَّهُ جَدُّ لِمَا مِنْهُ خَلَقَهُ رَبُّهُ فَقَدْ جَدَّدَ خَلْقَ الرَّبِّ إِيَّاهُ وَقَدْ كَانَ فِي لُغَةٍ مَنْ قَبْلَنَا يُسَمَّى الرَّبَّ أَبًا فَكَانَ فِيهِ كُفْرٌ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا كَمَنْ جَدَّدَ الْخَالِقَ بِالْكَفَالَةِ وَسَنَكَلَمُ إِنْ شَاءَ اللهُ عَلَى سَائِرِ الْأَحَادِيثِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا ذِكْرُ "أَصْلِ جَامِعٍ" تَتَّبَعِي عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ النُّصُوصِ وَرَدَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ النَّاسُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّ النَّاسَ كَثُرَ نِزَاعُهُمْ فِي مَوَاضِعٍ فِي مَسْمَى الْإِيْمَانِ وَالْإِسْلَامِ لِكَثْرَةِ ذِكْرِهِمَا وَكَثْرَةِ كَلَامِ النَّاسِ فِيهِمَا وَالْإِسْمُ كُلَّمَا كَثُرَ التَّكَلُّمُ فِيهِ فَتَكَلَّمَ بِهِ مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا بِقَيْدٍ وَمُقَيَّدٌ بِقَيْدٍ آخَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. كَانَ هَذَا سَبَبًا لِاشْتِبَاهِ بَعْضِ مَعْنَاهُ ثُمَّ كُلَّمَا كَثُرَ سَمَاعُهُ كَثُرَ مَنْ يَشْتَبِيهِ عَلَيْهِ ذَلِكَ. وَمِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ أَنْ يَسْمَعَ بَعْضُ النَّاسِ بَعْضَ مَوَارِدِهِ وَلَا يُسْمَعُ بَعْضُهُ وَيَكُونُ مَا سَمِعَهُ مُقَيَّدًا بِقَيْدٍ أَوْجِبَهُ اخْتِصَاصُهُ بِمَعْنَى فَيُظَلُّ مَعْنَاهُ فِي سَائِرِ مَوَارِدِهِ كَذَلِكَ؛ فَمَنْ اتَّبَعَ عِلْمَهُ حَتَّى عَرَفَ مَوَاقِعَ الْإِسْتِعْمَالِ عَامَّةً وَعَلِمَ مَاخِذَ

(7/356)

السَّبَبِ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَعَلِمَ أَنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللهِ وَأَنَّهُ لَا بَيَانَ أَمَّ مِنْ بَيَانِهِ؛ وَأَنَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ دِينِهِمُ الَّذِي يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ أَضْعَافٍ أَضْعَافٍ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ.

فَالْمُسْلِمُونَ: سُنِّيَهُمْ وَبَدَعِيَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَمَثُّوْنَ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَتَمَثُّوْنَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؛ وَلَا يُعَذَّبُ وَعَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَأَمْتَالُ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ أَصُولُ الدِّينِ وَقَوَاعِدُ الْإِيمَانِ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا الْمُتَنَسِّبُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ فَتَنَازَعُهُمْ بَعْدَ هَذَا فِي بَعْضِ أَحْكَامِ الوَعِيدِ أَوْ بَعْضِ مَعَانِي بَعْضِ الْأَسْمَاءِ أَمْرٌ خَفِيفٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ مَعَ أَنَّ الْمُخَالَفِينَ لِلْحَقِّ النَّبِيِّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هُمْ عِنْدَ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ مَعْرُوفُونَ بِالْبِدْعَةِ؛ مَشْهُودٌ عَلَيْهِمْ بِالصَّلَاةِ؛ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْأُمَّةِ لِسَانُ صِدْقٍ وَلَا قَبُولٌ عَامٌّ كَالْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ وَإِنَّمَا تَنَازَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ فِي أُمُورٍ دَقِيقَةٍ تَخْفَى عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ؛ وَلَكِنْ يَجِبُ رَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَالرَّدُّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي " مَسْأَلَةِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ " يُوَجِبُ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْإِسْمَيْنِ وَإِنْ كَانَ مُسَمَّاهُ وَاجِبًا لَا يَسْتَحِقُّ أَحَدُ الْجَنَّةِ إِلَّا بِأَنَّ يَكُونَ مُؤْمِنًا مُسْلِمًا. فَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ مَا بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ فَجَعَلَ الدِّينَ وَأَهْلَهُ " ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ ": أَوْلَاهَا: الْإِسْلَامُ وَأَوْسَطُهَا الْإِيمَانُ وَأَعْلَاهَا الْإِحْسَانُ وَمَنْ وَصَلَ إِلَى الْعُلْيَا

(7/357)

فَقَدْ وَصَلَ إِلَى الَّتِي تَلِيهَا. فَالْحَسَنُ مُؤْمِنٌ وَالْمُؤْمِنُ مُسْلِمٌ؛ وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا. وَهَكَذَا جَاءَ الْقُرْآنُ فَجَعَلَ الْأُمَّةَ عَلَى هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ. قَالَ تَعَالَى: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذَنْ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ} فَالْمُسْلِمُ الَّذِي لَمْ يَفْعَلْ بِوَأَجِبِ الْإِيمَانِ هُوَ الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ وَالْمُقْتَصِدُ هُوَ الْمُؤْمِنُ الْمَطْلُوقُ الَّذِي أَدَّى الْوَأَجِبَ وَتَرَكَ الْمُحْرَمَ؛ وَالسَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ هُوَ الْمُحْسِنُ الَّذِي عَبَدَ اللَّهَ كَأَنَّهُ يَرَاهُ. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ تَفْسِيمَ النَّاسِ فِي الْمَعَادِ إِلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فِي سُورَةِ (الْوَأَقِعَةِ) وَ (الْمُطَفِّفِينَ) وَ (هَلْ أَتَى) وَذَكَرَ الْكُفَّارَ أَيْضًا وَأَمَّا هُنَا فَجَعَلَ التَّفْسِيمَ لِلْمُصْطَفَيْنِ مِنْ عِبَادِهِ. وَقَالَ أَبُو سَلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: مِمَّا أَكْثَرَ مَا يَغْلُطُ النَّاسُ فِي " هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ " فَأَمَّا الزُّهْرِيُّ فَقَالَ: الْإِسْلَامُ الْكَلِمَةُ وَالْإِيمَانُ الْعَمَلُ وَاحْتَجَّ بِالْآيَةِ وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ شَيْءٌ وَاحِدٌ. فَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ: {فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} {فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ} قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَدْ تَكَلَّمَ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ وَرَدَّ الْآخَرُ مِنْهُمَا عَلَى الْمُنْتَقَدِمِ وَصَنَّفَ عَلَيْهِ كِتَابًا يَبْلُغُ عَدَدَ أَوْرَاقِهِ الْمِائَتَيْنِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَالصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ يُفَيِّدَ الْكَلَامُ فِي هَذَا وَلَا يُطْلَقُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ يَكُونُ مُؤْمِنًا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا فِي بَعْضِهَا وَالْمُؤْمِنُ

(7/358)

مُسْلِمٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ فَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا وَإِذَا حَمَلْتَ الْأَمْرَ عَلَى هَذَا اسْتَقَامَ لَكَ تَأْوِيلُ الْآيَاتِ وَاعْتَدَلَ الْقَوْلُ فِيهَا وَلَمْ يَخْتَلِفْ شَيْءٌ مِنْهَا. " قُلْتُ ": الرَّجُلَانِ اللَّذَانِ أَشَارَ إِلَيْهِمَا الْخَطَّابِيُّ أَظُنُّ أَحَدَهُمَا - وَهُوَ السَّابِقُ - مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فَإِنَّهُ الَّذِي عَلَّمْتَهُ بَسْطَ الْكَلَامِ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ شَيْءٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَمَا عَلَّمْتَ لِغَيْرِهِ قَبْلَهُ بَسْطًا فِي هَذَا. وَالْآخِرُ الَّذِي رَدَّ عَلَيْهِ أَظُنُّهُ... (1) لَكِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَى رَدِّهِ؛ وَالَّذِي اخْتَارَهُ الْخَطَّابِيُّ هُوَ قَوْلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا كَأَبِي جَعْفَرٍ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ؛ وَلَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ خَالَفَ هُوَ لِأَنَّ فَجَعَلَ نَفْسَ الْإِسْلَامِ نَفْسَ الْإِيمَانِ؛ وَلِهَذَا كَانَ عَامَةً أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى هَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ لِأَنَّ كَمَا ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ. وَكَذَلِكَ ذَكَرَ أَبُو الْقَاسِمِ النَّيْمِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ وَأَبْنُهُ مُحَمَّدٌ شَارَحُ " مُسْلِمٌ " وَغَيْرُهُمَا أَنَّ الْمُخْتَارَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَى السَّارِقِ وَالزَّانِي اسْمُ مُؤْمِنٍ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ وَقَدْ ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ: فِي " شَرْحِ الْبُخَارِيِّ " كَلَامًا يَقْتَضِي تَلَازُمَهُمَا مَعَ افْتِرَاقِ اسْمَيْهِمَا [وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " فَقَالَ: قَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْلَامَ اسْمًا لِمَا ظَهَرَ مِنَ الْأَعْمَالِ وَجَعَلَ الْإِيمَانَ اسْمًا لِمَا بَطَّنَ مِنَ الْإِعْتِقَادِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ

أَوِ التَّصَدِيقِ بِالْقَلْبِ لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ بَلْ ذَلِكَ تَفْصِيلُ الْجُمْلَةِ هِيَ كُلُّهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ وَجَمَاعُهَا الدِّينُ] (\*) وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ } وَالتَّصَدِيقُ وَالْعَمَلُ يَتَنَاوَلُهُمَا اسْمُ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ جَمِيعًا؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: { إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا } وَقَوْلُهُ: { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ } فَبَيَّنَّ أَنَّ الدِّينَ الَّذِي رَضِيَهُ وَيَقْبَلُهُ مِنْ عِبَادِهِ هُوَ الْإِسْلَامُ وَلَا يَكُونُ الدِّينُ فِي مَحَلِّ الرِّضَى وَالْقَبُولِ إِلَّا بِانْتِزَامِ التَّصَدِيقِ إِلَى الْعَمَلِ. " قُلْتُ: " تَفْرِيقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ وَإِنْ اقْتَضَى أَنَّ الْأَعْلَى هُوَ الْإِحْسَانُ وَالْإِحْسَانُ يَتَضَمَّنُ الْإِيمَانَ وَالْإِيمَانَ يَتَضَمَّنُ الْإِسْلَامَ فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْعَكْسِ وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ دَلَّ عَلَى التَّلَازُمِ فَهُوَ صَرِيحٌ بِأَنَّ مُسَمَّى هَذَا لَيْسَ مُسَمَّى هَذَا لَكِنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ الدَّلَالَهَ تَخْتَلِفُ بِالتَّجْرِيدِ وَالْإِقْتِرَانِ كَمَا قَدْ بَيَّنَّاهُ وَمَنْ فَهَمَ هَذَا انْحَلَّتْ عَنْهُ إِشْكَالَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ حَادَّةٍ عَنْهَا طَوَائِفٌ - " مَسْأَلَةُ الْإِيمَانِ " وَغَيْرَهَا - وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الدِّينَ لَا يَكُونُ فِي مَحَلِّ الرِّضَى وَالْقَبُولِ إِلَّا بِانْتِزَامِ التَّصَدِيقِ إِلَى الْعَمَلِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مَعَ الْعَمَلِ مِنَ الْإِيمَانِ؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْإِيمَانِ مُطْلَقًا لَكِنَّ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الَّذِي هُوَ الدِّينُ لَيْسَ اسْمُهُ إِسْلَامًا وَإِذَا كَانَ الْإِيمَانُ شَرْطًا فِي قَبُولِهِ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ مُلَازِمًا لَهُ؛ وَلَوْ كَانَ مُلَازِمًا لَهُ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ جُزْءًا مُسَمَّاهُ.

وقد وقع في هذا النقل تصحيفان، وصواب العبارة كما في (شرح السنة) للبخاري رحمه الله 1 / 59:

"قد يجعل النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد، وليس كذلك؛ لأن الأعمال ليست من الإيمان أو التصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد، وجماعها الدين."

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } إِلَى آخِرِهِ؛ { وَالْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ } إِلَى آخِرِهِ. قَالَ: هَذَا بَيَانٌ لِأَصْلِ الْإِيمَانِ وَهُوَ التَّصَدِيقُ الْبَاطِنُ وَبَيَانٌ لِأَصْلِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ الْاسْتِسْلَامُ وَالْإِنْقِيَادُ الظَّاهِرُ وَحُكْمُ الْإِسْلَامِ فِي الظَّاهِرِ يَثْبُتُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَإِنَّمَا أَضَافَ إِلَيْهِمَا الْأَرْبَعَ لِكُونِهَا أَظْهَرَ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَمُعْظَمَهَا وَبِقِيَامِهِ بِهَا يَتِمُّ اسْتِسْلَامُهُ وَتَرْكُهُ لَهَا يُسْعِرُ بِحَلِّ قَيْدِ انْقِيَادِهِ أَوْ انْجِلَالِهِ. ثُمَّ إِنَّ اسْمَ الْإِيمَانِ يَتَنَاوَلُ مَا فَسَّرَ بِهِ الْإِسْلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ لِكُونِهَا تَمَرَاتِ التَّصَدِيقِ الْبَاطِنِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ مُقَوِّمَاتٌ وَمُنَمَّاتٌ وَحَافِظَاتٌ لَهُ وَلِهَذَا

فَسَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَانَ فِي حَدِيثٍ وَفَدَّ عَبْدُ الْفَيْسِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَإِعْطَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الْمَغْنَمِ؛ وَلِهَذَا لَا يَقَعُ اسْمُ الْمُؤْمِنِ الْمُطْلَقِ عَلَى مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً أَوْ تَرَكَ فَرِيضَةً لِأَنَّ اسْمَ الشَّيْءِ الْكَامِلِ يَقَعُ عَلَى الْكَامِلِ مِنْهُ وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي النَّاقِصِ ظَاهِرًا إِلَّا بِقَيْدٍ وَلِذَلِكَ جَازَ إِطْلَاقُ نَفْسِهِ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ}. وَاسْمُ " الْإِسْلَامِ " يَنْتَابِلُ أَيْضًا مَا هُوَ " أَصْلُ الْإِيمَانِ " وَهُوَ التَّصَدِيقُ وَيَنْتَابِلُ " أَصْلَ الطَّاعَاتِ " فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ اسْتِسْلَامٌ قَالَ: فَخَرَجَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ وَحَقَّقْنَاهُ أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ يَجْتَمِعَانِ وَيَفْتَرِقَانِ؛ وَأَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ

(7/361)

كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنٌ قَالَ: فَهَذَا تَحْقِيقٌ وَافٍ بِالتَّوْفِيقِ بَيْنَ مُتَفَرِّقَاتِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ الَّتِي طَالَمَا غَلِطَ فِيهَا الْأَخَائِصُونَ؛ وَمَا حَقَّقْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَعَيْرِهِمْ. فَيُقَالُ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْمُوَافَقَةِ لِمَا قَدْ بَيَّنَّ مِنْ أَقْوَالِ الْأَيْمَةِ: وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مَا يَظْهَرُ بِهِ أَنَّ الْجُمْهُورَ يَقُولُونَ: كُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا وَقَوْلُهُ: إِنَّ الْحَدِيثَ ذَكَرَ فِيهِ أَصْلُ الْإِيمَانِ وَأَصْلُ الْإِسْلَامِ قَدْ يُورَدُ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَجَابَ** عَنْ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ بِمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ الْجَوَابِ بِالْحَدِّ عَنِ الْمَحْدُودِ؛ فَيَكُونُ مَا ذَكَرَهُ مُطَابِقًا لَهُمَا لَا لِأَصْلِهِمَا فَقَطُّ فَإِلْيَمَانٌ هُوَ الْإِيمَانُ بِمَا ذَكَرَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا؛ لَكِنْ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْإِيمَانِ تَضَمَّنَ الْإِسْلَامَ كَمَا أَنَّ الْإِحْسَانَ تَضَمَّنَ الْإِيمَانَ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: أَصْلُ الْإِسْتِسْلَامِ هُوَ الْإِسْلَامُ الظَّاهِرُ فَإِلْيَمَانٌ هُوَ الْإِسْتِسْلَامُ بِهِ وَالْإِنْفِيقُ لَهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَهَذَا هُوَ دِينَ الْإِسْلَامِ الَّذِي ارْتَضَاهُ اللَّهُ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْ أَسْلَمَ بِظَاهِرِهِ دُونَ بَاطِنِهِ فَهُوَ مُوَافِقٌ يُقْبَلُ ظَاهِرُهُ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ أَنْ يُشَقَّ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ. وَأَيْضًا فَإِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ يَنْتَابِلُ التَّصَدِيقَ الْبَاطِنَ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ. فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا وَهُوَ خِلَافُ مَا نُقِلَ عَنِ الْجُمْهُورِ وَلَكِنْ لَا بُدَّ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ تَصَدِيقٍ يَحْصُلُ بِهِ أَصْلُ الْإِيمَانِ وَإِلَّا لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ؛ فَيَكُونُ

(7/362)

حِينَئِذٍ مُسْلِمًا مُؤْمِنًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَبْتَنِيَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَدُخُولُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { هَذَا جَبْرِيْلُ أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ دِينَكُمْ } وَقَوْلُهُ: { الْإِسْلَامُ هُوَ الْأَرْكَانُ الْخَمْسَةُ } لَا يَعْنِي بِهِ مَنْ آدَاهَا بِلا إِخْلَاصٍ لِلَّهِ بَلْ مَعَ النَّفَاقِ بَلْ الْمُرَادُ مَنْ فَعَلَهَا كَمَا أَمَرَ بِهَا بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَذَكَرَ الْخُمْسَ أَنَّهَا هِيَ الْإِسْلَامُ لِأَنَّهَا هِيَ الْعِبَادَاتُ الْمَحْضَةُ الَّتِي تَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ عَبْدٍ مُطِيقٍ لَهَا وَمَا سِوَاهَا إِمَّا وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ لِمَصْلَحَةِ إِذَا حَصَلَتْ سَقَطَ التَّوَجُّبُ وَإِمَّا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِنْ كَانَ فِيهَا قُرْبَةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَتِلْكَ تَابِعَةٌ لِهَذِهِ كَمَا قَالَ: { الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ } { وَأَفْضَلُ الْإِسْلَامِ أَنْ تُطْعَمَ الطَّعَامَ وَتُقَرَّى السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ } وَنَحْوُ ذَلِكَ: فَهَذِهِ الْخُمْسُ هِيَ الْأَرْكَانُ وَالْمَبَانِي كَمَا فِي الْإِيمَانِ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: الطَّاعَاتُ تَمَرَّتْ التَّصَدِيقِ الْبَاطِنِ يُرَادُ بِهِ شَيْئَانِ: يُرَادُ بِهِ أَنَّهَا لَوَازِمٌ لَهُ فَمَتَى وَجَدَ الْإِيمَانَ الْبَاطِنَ وَجَدَتْ وَهَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَيُرَادُ بِهِ أَنَّ الْإِيمَانَ الْبَاطِنَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا وَقَدْ يَكُونُ الْإِيمَانُ الْبَاطِنُ تَامًا كَامِلًا وَهِيَ لَمْ تُوَجَدْ وَهَذَا قَوْلُ الْمُرْجِيَّةِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَعَيْرِهِمْ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُمْ غَلِطُوا فِي ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: (أَحَدُهَا) : ظَنُّهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي فِي الْقَلْبِ يَكُونُ تَامًا بِدُونِ الْعَمَلِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ تَصَدِيقٌ بِلا عَمَلٍ لِلْقَلْبِ. كَمَحَبَّةِ اللَّهِ وَخَشْيَتِهِ وَخَوْفِهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالتَّشَوُّقِ إِلَى لِقَائِهِ.

(7/363)

وَالثَّانِي: ظَنُّهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي فِي الْقَلْبِ يَكُونُ تَامًا بِدُونِ الْعَمَلِ الظَّاهِرِ وَهَذَا يَقُولُ بِهِ جَمِيعُ الْمُرْجِيَّةِ.

وَالثَّلَاثُ: قَوْلُهُمْ كُلُّ مَنْ كَفَّرَهُ الشَّارِعُ فَإِنَّمَا كَفَّرَهُ لِانْتِفَاءِ تَصَدِيقِ الْقَلْبِ بِالرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَأَقْوَالِ الْمُرْجِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ؛ لِاخْتِلَافِ هَذَا بَهَذَا فِي كَلَامِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ مِمَّنْ هُوَ فِي بَاطِنِهِ يَرَى رَأْيَ الْجَهْمِيَّةِ

وَالْمُرْجِنَةَ فِي الْإِيمَانِ وَهُوَ مُعْظَمٌ لِّلسَّلَفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَظُنُّ أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا أَوْ يَجْمَعُ بَيْنَ كَلَامِ أُمَّتِهِ وَكَلَامِ السَّلَفِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ: وَقَالَتْ " طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ " وَهُمْ الْجُمْهُورُ الْأَعْظَمُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ: الْإِيمَانُ الَّذِي دَعَا اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَيْهِ وَافْتَرَضَهُ عَلَيْهِمْ هُوَ الْإِسْلَامُ الَّذِي جَعَلَهُ دِينًا وَارْتَضَاهُ لِعِبَادِهِ وَدَعَاهُمْ إِلَيْهِ وَهُوَ ضِدُّ الْكُفْرِ الَّذِي سَخَطَهُ فَقَالَ: {وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ} وَقَالَ: {وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا} وَقَالَ: {فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ} وَقَالَ: {أَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ} فَمَدَحَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ بِمِثْلِ مَا مَدَحَ بِهِ الْإِيمَانَ. وَجَعَلَهُ اسْمًا تَنَاءً وَتَزَكِيَةً فَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ وَهُدًى وَأَخْبَرَ أَنَّهُ دِينُهُ الَّذِي ارْتَضَاهُ وَمَا ارْتَضَاهُ فَقَدْ أَحَبَّهُ وَامْتَدَحَهُ أَلَّا تَرَى أَنَّ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ وَرُسُلَهُ رَغَبُوا فِيهِ إِلَيْهِ وَسَأَلُوهُ إِيَّاهُ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ: {رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ} وَقَالَ يُوسُفُ: {تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ} وَقَالَ: {وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ

(7/364)

بَيْنِهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} وَقَالَ: {وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا} وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ} إِلَى قَوْلِهِ {فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا} فَحُكِمَ اللَّهُ بِأَنَّ مَنْ أَسْلَمَ فَقَدِ اهْتَدَى وَمَنْ آمَنَ فَقَدِ اهْتَدَى فَسَوَّى بَيْنَهُمَا. قَالَ: وَقَدْ ذَكَرْنَا تَمَامَ الْحُجَّةِ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْإِيمَانُ وَأَنَّهُمَا لَا يَفْتَرِقَانِ وَلَا يَنْبَاطَانِ فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ هَذَا فَكِرْ هُنَا إِعَادَتَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَرَاهَةَ التَّطْوِيلِ وَالتَّكْرِيرِ غَيْرَ أَنَّا سَنَذَكُرُ مِنَ الْحُجَّةِ مَا لَمْ نَذَكُرْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَنُبَيِّنُ خَطَأَ تَأْوِيلِهِمْ وَالْحُجَجَ الَّتِي اخْتَجُّوا بِهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالْأَخْبَارِ عَلَى التَّفَرُّقِ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ. " قُلْتُ: " مَقْصُودُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَنَّ الْمُسْلِمَ الْمَمْدُوحَ هُوَ الْمُؤْمِنُ الْمَمْدُوحُ؛ وَأَنَّ الْمَذْمُومَ نَاقِصُ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَأَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ فَهُوَ مُسْلِمٌ وَكُلُّ مُسْلِمٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ إِيْمَانٌ وَهَذَا صَحِيحٌ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَمَقْصُودُهُ أَيْضًا أَنَّ مَنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْإِيمَانَ وَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ وَمَقْصُودُهُ أَنَّ مُسَمًى أَحَدِهِمَا هُوَ مُسَمًى الْآخَرَ وَهَذَا لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ. وَإِنْ قِيلَ: هُمَا مُتَلَازِمَانِ. فَالمتلازمان لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُسَمًى هَذَا هُوَ مُسَمًى هَذَا وَهُوَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَلَا أَيْمَةً الْإِسْلَامِ الْمَشْهُورِينَ أَنَّهُ قَالَ: مُسَمًى الْإِسْلَامِ هُوَ مُسَمًى

(7/365)

الْإِيمَانَ كَمَا [نصر] (1) ؛ بَلْ وَلَا عَرَفْتُ أَنَا أَحَدًا قَالَ ذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ عَنِ الْجَمَاعَةِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ الْمُسْتَحِقَّ لِوَعْدِ اللَّهِ هُوَ الْمُسْلِمُ الْمُسْتَحِقُّ لِوَعْدِ اللَّهِ فَكُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنٌ وَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى مَعْنَاهُ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ بَلْ وَبَيِّنَ فِرْقَ الْأُمَّةِ كُلِّهِمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي وَعِدَ بِالْجَنَّةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا وَالْمُسْلِمَ الَّذِي وَعِدَ بِالْجَنَّةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا وَكُلٌّ مِنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِلا عَذَابٍ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ مُسْلِمٌ. ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ لَا يَقُولُونَ: الَّذِينَ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مَعَهُمْ بَعْضُ ذَلِكَ وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِي إِطْلَاقِ الْاسْمِ فَالنُّقُولُ مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ السَّلَفِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْجُمْهُورُ الْأَعْظَمُ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الدِّينُ كُلُّهُ لَيْسَ هُوَ الْكَلِمَةُ فَقَطَّ خِلَافُ ظَاهِرِ مَا نُقِلَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَأْمُورِ بِهَا هِيَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا هِيَ مِنَ الْإِيمَانِ ظَنَّ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَهَا شَيْئًا وَاحِدًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ مُسْتَلَزِمٌ لِلْإِسْلَامِ بِاتَّفَاقِهِمْ وَلَيْسَ إِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ دَاخِلًا فِيهِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ هُوَ إِيَّاهُ؛ وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَلَيْسَ مَعَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ الْإِيمَانَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَلَكِنْ هَلْ يَسْتَلْزِمُ الْإِيمَانَ الْوَاجِبَ أَوْ كَمَالَ الْإِيمَانَ؟ فِيهِ نِزَاعٌ وَلَيْسَ مَعَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَلْزِمٌ لِلْإِيمَانِ وَلَكِنَّ الْأَنْبِيَاءَ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُلُّهُمْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَقَدْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِالْإِيمَانِ وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْهُمْ فَتَحْنُ نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كُلَّهُمْ مُؤْمِنُونَ.

(1) هكذا العبارة في المطبوع، وفي نسخة شركة حرف الالكترونية: نُصَّ

(7/366)

وَكذلك السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ كَانُوا مُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ. وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَسْتَلْزِمُ الْإِيمَانَ الْوَاجِبَ فَعَايَةُ مَا يُقَالُ: إِنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ فَكُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنٌ وَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ وَهَذَا صَحِيحٌ إِذَا أُريدَ أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَعَهُ الْإِيمَانُ الْوَاجِبُ. وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِذَا أُريدَ أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ يُثَابُ عَلَى عِبَادَتِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ أَصْلُ الْإِيمَانِ فَمَا مِنْ مُسْلِمٍ إِلَّا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْإِيمَانُ الَّذِي نَفَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ لَا يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَعَمَّنْ يَفْعَلُ الْكَبَائِرَ وَعَنْ الْأَعْرَابِ وَغَيْرِهِمْ فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ التَّمَّ مُتَلَازِمَانِ لَمْ يَلْزِمَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا هُوَ الْآخَرَ كَالرُّوحِ وَالْبَدَنِ فَلَا يُوجَدُ عِنْدَنَا رُوحٌ إِلَّا مَعَ الْبَدَنِ وَلَا يُوجَدُ بَدَنٌ حَيٌّ إِلَّا مَعَ الرُّوحِ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَالْإِيمَانُ كَالرُّوحِ فَإِنَّهُ قَائِمٌ بِالرُّوحِ وَمُنْتَصِلٌ بِالْبَدَنِ وَالْإِسْلَامُ كَالْبَدَنِ وَلَا يَكُونُ الْبَدَنُ حَيًّا إِلَّا مَعَ الرُّوحِ بِمَعْنَى أَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ لَا أَنَّ مُسَمًى أَحَدَهُمَا هُوَ مُسَمًى الْآخَرَ؛ وَإِسْلَامُ الْمُنَافِقِينَ كَبَدَنِ الْمَيِّتِ جَسَدٌ بِلَا رُوحٍ فَمَا مِنْ بَدَنٍ حَيٍّ إِلَّا وَفِيهِ رُوحٌ وَلَكِنَّ الْأَرْوَاحَ مُتَنَوِّعَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا انْتَلَفَ وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ} وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ صَلَّى بِنَدْبِهِ يَكُونُ قَلْبُهُ مُنَوَّرًا بِذِكْرِ اللَّهِ وَالْخُشُوعِ وَفَهْمِ الْقُرْآنِ وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ يُثَابُ عَلَيْهَا وَيَسْفُطُ عَنْهُ الْفَرَضُ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَهَكَذَا الْإِسْلَامُ الظَّاهِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ الظَّاهِرَةِ وَالْإِيمَانُ بِمَنْزِلَةِ مَا يَكُونُ فِي الْقَلْبِ حِينَ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ وَالْخُشُوعِ وَتَدْبِيرِ الْقُرْآنِ فَكُلُّ مَنْ خَشَعَ قَلْبُهُ

(7/367)

خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ وَلَا يَنْعَكِسُ وَلِهَذَا قِيلَ: :: إِيَّاكُمْ وَخُشُوعِ النَّفَاقِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْجَسَدُ خَاشِعًا وَالْقَلْبُ لَيْسَ بِخَاشِعٍ فَإِذَا صَلَحَ الْقَلْبُ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَلَيْسَ إِذَا كَانَ الْجَسَدُ فِي عِبَادَةٍ يَكُونُ الْقَلْبُ قَائِمًا بِحَقَائِقِهَا.

وَالنَّاسُ فِي " الْإِيمَانِ " وَ " الْإِسْلَامِ " عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ: ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمُقْتَصِدٌ وَسَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ. فَالْمُسْلِمُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا إِذَا كَانَ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ إِيْمَانٌ؛ وَلَكِنْ لَمْ يَأْتِ بِالْوَاجِبِ وَلَا يَنْعَكِسُ وَكَذلك فِي الْآخِرِ. وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَالآيَاتُ الَّتِي اخْتَجَّ بِهَا مُحَمَّدٌ بْنُ نَصْرِ تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ دِينُ اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ دِينٌ غَيْرُهُ وَهَذَا كُلُّهُ حَقٌّ؛ لَكِنْ لَيْسَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْإِيمَانُ؛ بَلْ وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بِمَجْرَدِ الْإِسْلَامِ يَكُونُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي حُجَّةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ اللَّهَ وَعَدَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَنَّةِ فِي غَيْرِ آيَةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْوَعْدَ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ وَحِينَئِذٍ فَمَذَحَهُ وَإِيجَابُهُ وَمَحَبَّةُ اللَّهِ لَهُ تَدُلُّ عَلَى دُخُولِهِ فِي الْإِيمَانِ؛ وَأَنَّهُ بَعْضُ مَنْهُ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ كُلِّهِمْ يَقُولُونَ: كُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ وَكُلُّ مَنْ أَتَى بِالْإِيمَانِ الْوَاجِبِ فَقَدْ أَتَى بِالْإِسْلَامِ الْوَاجِبِ لَكِنَّ النِّزَاعَ فِي الْعَكْسِ؛ وَهَذَا كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ يُحِبُّهَا اللَّهُ وَيَأْمُرُ بِهَا وَيُوجِبُهَا وَيُنَبِّئُ عَلَيْهَا وَعَلَى أَهْلِهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ثُمَّ لَمْ يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مُسَمًى الصَّلَاةِ مُسَمًى الْإِيمَانِ بَلْ الصَّلَاةُ تَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ فَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُصَلٍّ وَلَا يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ صَلَّى وَأَتَى الْكَبَائِرَ مُؤْمِنًا.

(7/368)

وَجَمِيعُ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْحُجَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ فِيهَا النَّفَرِيقَ بَيْنَ مُسَمًى الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ إِذَا ذُكِرَا جَمِيعًا كَمَا فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ وَغَيْرِهِ وَفِيهَا أَيْضًا أَنَّ اسْمَ الْإِيمَانِ إِذَا أُطْلِقَ دَخَلَ فِيهِ الْإِسْلَامُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ فِي كِتَابِهِ الْمُصَنَّفِ فِي "أُصُولِ الدِّينِ":

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ فَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَكَلَامٌ أَحْمَدُ يَحْتَمِلُ رَوَابِئِينَ. إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ كَالْإِيمَانِ. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ قَوْلٌ بِلا عَمَلٍ. وَهُوَ نَصُّهُ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَذْهَبَ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ أَنَّهُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: إِنَّ الْإِسْلَامَ قَوْلٌ يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهِ مَا يَجِبُ فِي الْإِيمَانِ مِنَ الْعَمَلِ الْمَشْرُوطِ فِيهِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ مِنْ شَرْطِهِ إِذِ النَّصُّ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِتَرْكِهِ الصَّلَاةَ. قَالَ: وَقَدْ فَضَيْنَا أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ اسْمَانِ لِمَعْنَيْنِ وَذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ وَقَدْ ذَكَرَ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ اسْمَانِ لِمَعْنَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَشَرِيكٌ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ قَالَ: وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنَّهُمَا اسْمَانِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ قَالَ: وَيُفِيدُ هَذَا أَنَّ الْإِيمَانَ قَدْ تَنَنَّفَى عَنْهُ تَسْمِيئُهُ مَعَ بَقَاءِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ وَهُوَ بَيَاتِيانِ الْكِبَائِرِ الَّتِي ذَكَرَتْ فِي الْخَبَرِ فَيَخْرُجُ عَنْ تَسْمِيَةِ الْإِيمَانِ إِلَّا أَنَّهُ مُسْلِمٌ؛ فَإِذَا تَابَ مِنْ ذَلِكَ عَادَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ. وَلَا تَنَنَّفَى عَنْهُ تَسْمِيَةُ الْإِيمَانِ بِارْتِكَابِ الصَّغَائِرِ مِنَ الذُّنُوبِ بَلْ الْاسْمُ بَاقٍ عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ أُدْلَةَ ذَلِكَ وَلَكِنْ مَا ذَكَرَهُ

(7/369)

فِيهِ أُدْلَةٌ كَثِيرَةٌ عَلَى مَنْ يَقُولُ: الْإِسْلَامُ مُجَرَّدُ الْكَلِمَةِ فَإِنَّ الْأَدْلَةَ الْكَثِيرَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ بَلْ النُّصُوصُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ الْمَأْمُورَ بِهَا لَيْسَتْ مِنَ الْإِسْلَامِ فَقَوْلُهُ باطلٌ بِخِلَافِ التَّصَدِيقِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ فِي النُّصُوصِ مَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بَلْ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ وَإِنَّمَا الْإِسْلَامُ الدِّينُ كَمَا فَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يُسَلَّمَ وَجْهَهُ وَقَلْبَهُ لِلَّهِ فإِخْلَاصَ الدِّينِ لِلَّهِ إِسْلَامٌ وَهَذَا غَيْرُ التَّصَدِيقِ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ عَمَلِ الْقَلْبِ وَهَذَا مِنْ جِنْسِ عِلْمِ الْقَلْبِ. وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: إِنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْكَلِمَةُ فَقَدْ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَهُوَ اتَّبَعَ هُنَا الزُّهْرِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّ كَانَ مُرَادٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ أَنَّهُ بِالْكَلِمَةِ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَأْتِ بِتَمَامِ الْإِسْلَامِ فَهَذَا قَرِيبٌ. وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ أَنَّهُ أَتَى بِجَمِيعِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ فَهَذَا غَلَطٌ قَطْعًا بَلْ قَدْ أَنْكَرَ أَحْمَدُ هَذَا الْجَوَابَ وَهُوَ قَوْلٌ مَنْ قَالَ: يُطْلَقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ مُتَابِعَةً لِحَدِيثِ جَبْرِيلَ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَذْكَرَ قَوْلَ أَحْمَدَ جَمِيعِهِ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ فَقَالَ: " الْإِيمَانُ " قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَالْإِسْلَامُ الْإِفْرَارُ. وَقَالَ: وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ عَمَّنْ قَالَ فِي الَّذِي قَالَ جَبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَأَلَهُ عَنْ الْإِسْلَامِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ قَائِلٌ: وَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي قَالَ جَبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مُسْلِمٌ أَيْضًا؟ فَقَالَ: هَذَا مُعَانِدٌ لِلْحَدِيثِ.

(7/370)

فَقَدْ جَعَلَ أَحْمَدُ مَنْ جَعَلَهُ مُسْلِمًا إِذَا لَمْ يَأْتِ بِالْخَمْسِ مُعَانِدًا لِلْحَدِيثِ مَعَ قَوْلِهِ: إِنَّ الْإِسْلَامَ الْإِفْرَارُ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ أَوَّلُ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ قَائِمًا بِالْإِسْلَامِ الْوَاجِبِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْخَمْسِ وَإِطْلَاقِ الْاسْمِ مَشْرُوطٌ بِهَا فَإِنَّهُ نَمٌ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْ حَدِيثَ جَبْرِيلَ. وَأَيْضًا فَهُوَ فِي أَكْثَرِ أَجْوِبَتِهِ يُكْفَرُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّلَاةِ؛ بَلْ وَيَغْيِرُهَا مِنَ الْمَبَانِي وَالْكَافِرُ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ مُجَرَّدُ الْقَوْلِ بِلا عَمَلٍ؛ وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ فَهَذَا يَكُونُ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنَ الْمَبَانِي الْأَرْبَعَةِ. وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَالَّذِينَ لَا يَكْفُرُونَ مِنْ تَرْكِ هَذِهِ الْمَبَانِي يَجْعَلُونَهَا مِنَ الْإِسْلَامِ كَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ فَكَيْفَ لَا يَجْعَلُهَا أَحْمَدُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَقَوْلُهُ فِي دُخُولِهَا فِي الْإِسْلَامِ أَقْوَى مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ حَدِيثَ سَعْدٍ مُعَارِضًا لِحَدِيثِ عُمَرَ وَرَجَّحَ حَدِيثَ سَعْدٍ. قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ الْإِيمَانِ أَوْ كَذَلِكَ أَوْ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: جَاءَ حَدِيثُ عُمَرَ هَذَا وَحَدِيثُ سَعْدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ. كَأَنَّهُ فَهَمَّ أَنَّ حَدِيثَ عُمَرَ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ هِيَ مُسَمَّى الْإِسْلَامِ فَيَكُونُ مُسَمَّاهُ أَفْضَلَ. وَحَدِيثُ سَعْدٍ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ مُسَمَّى الْإِيمَانِ أَفْضَلُ وَلَكِنْ حَدِيثُ عُمَرَ لَمْ يَذْكَرْ الْإِسْلَامَ إِلَّا الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ فَقَطْ وَهَذِهِ لَا تَكُونُ إيمَانًا إِلَّا مَعَ الْإِيمَانِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ بَعْضُ الْإِيمَانِ فَيَكُونُ مُسَمَّى الْإِيمَانِ أَفْضَلَ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ سَعْدٍ فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ: وَأَمَّا تَفْرِيقُ أَحْمَدَ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ فَكَانَ يَقُولُهُ تَارَةً وَتَارَةً يَحْكِي

الْخِلَافَ وَلَا يَجْزِمُ بِهِ. وَكَانَ إِذَا فَرَنَ بَيْنَهُمَا " تَارَةً " يَقُولُ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةَ. " وَتَارَةً " لَا يَقُولُ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ التَّكْفِيرُ بِتَرْكِ الْمَبَانِي كَانَ تَارَةً يَكْفُرُ بِهَا حَتَّى يَغْضَبَ؛ وَتَارَةً لَا يَكْفُرُ بِهَا. قَالَ الْمِيمُونِي: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تُفَرِّقُ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ تَحْتَجُّ؟ قَالَ: عَامَّةُ الْأَحَادِيثِ تَدُلُّ عَلَى هَذَا ثُمَّ قَالَ: {لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ} وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا} قَالَ: وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِي قَالَ: قَالَ مَالِكٌ وَشَرِيكٌ وَذَكَرَ قَوْلَهُمْ وَقَوْلَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ: فَرَّقَ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ. قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ لِي رَجُلٌ: لَوْ لَمْ يَجْتَنِبْ فِي الْإِيمَانِ إِلَّا هَذَا لَكَانَ حَسَنًا. قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَتَذْهَبُ إِلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ مَعَ السُّنَنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِذَا كَانَتْ الْمَرْجِيَّةُ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْقَوْلُ. قَالَ: هُمْ يُصَيِّرُونَ هَذَا كُلَّهُ وَاحِدًا وَيَجْعَلُونَهُ مُسْلِمًا وَمُؤْمِنًا شَيْئًا وَاحِدًا عَلَى إِيْمَانِ جَبْرِيلَ وَمُسْتَكْمِلِ الْإِيمَانِ. قُلْتُ: فَمِنْ هَاهُنَا حَجَّتْنَا عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَذَكَرَ عَنْهُ الْفَرَقَ مُطْلَقًا وَاحْتِجَاجُهُ بِالنُّصُوصِ. وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ: **سُنَيْلٌ** أَبِي عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ الْإِسْلَامُ: الْقَوْلُ وَالْإِيمَانُ: الْعَمَلُ. قِيلَ لَهُ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ غَيْرُ الْإِيمَانِ وَذَكَرَ حَدِيثَ سَعْدٍ وَقَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَهُوَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَحْتَرِ قَوْلَ مَنْ قَالَ: الْإِسْلَامُ: الْقَوْلُ؛ بَلْ **أَجَابَ** بِأَنَّ الْإِسْلَامَ غَيْرُ الْإِيمَانِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ مَعَ الْقُرْآنِ. وَقَالَ حَنْبَلٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِحَدِيثِ بَرِيدَةَ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ؛ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ} . . . الْحَدِيثُ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: حُجَّةٌ عَلَى مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ. فَمَنْ قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ فَقَدْ خَالَفَ قَوْلَهُ: مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ. فَبَيَّنَّ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْمُسْلِمِ وَرَدَّ عَلَى مَنْ قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ مُسْتَكْمِلُ الْإِيمَانِ وَقَوْلُهُ: {وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ} وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَيِّتٌ يَشُدُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْتِثْنَاءِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. وَقَالَ أَبُو الْحَارِثِ سَأَلْتُ: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ: قَوْلُهُ: {لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ} . قَالَ: قَدْ تَأَوَّلُوهُ فَأَمَّا عَطَاءٌ فَقَالَ: يَتَنَحَّى عَنْهُ الْإِيمَانُ. وَقَالَ طَاوُوسٌ: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ زَالَ عَنْهُ الْإِيمَانُ. وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنْ رَجَعَ رَاجِعَهُ الْإِيمَانُ. وَقَدْ قِيلَ: يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ. وَرَوَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ صَالِحٌ فَإِنَّ مَسَائِلَ أَبِي الْحَارِثِ يَرْوِيهَا صَالِحٌ أَيْضًا. وَصَالِحٌ سَأَلَ أَبَاهُ عَنِ هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ فِيهَا: هَكَذَا يَرَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: {لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ} قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَالْإِيمَانُ مَقْصُورٌ فِي الْإِسْلَامِ،

فَإِذَا زَنَى خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ - يَعْنِي - لِمَا رُوِيَ حَدِيثُ سَعْدٍ: " أَوْ مُسْلِمٌ " فَزَيَّ أَنْ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ وَالْإِيمَانُ الْعَمَلُ قَالَ أَحْمَدُ: وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَأَوَّلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَقَدْ ذَكَرَ أَقْوَالَ التَّابِعِينَ وَلَمْ يَرْجَحْ شَيْئًا وَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّ جَمِيعَ مَا قَالُوهُ حَقٌّ وَهُوَ يُوَافِقُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ كَمَا قَدْ ذَكَرَ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَأَحْمَدُ وَأَمَّنَا لَهُ مِنَ السَّلَفِ لَا يُرِيدُونَ بِلَفْظِ التَّأْوِيلِ صَرْفَ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ؛ بَلِ التَّأْوِيلُ عِنْدَهُمْ مِثْلُ التَّفْسِيرِ وَبَيَانِ مَا يُؤَوَّلُ إِلَيْهِ اللَّفْظُ كَقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ} وَإِلَّا فَمَا ذَكَرَهُ التَّابِعُونَ لَا يَخَالِفُ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ بَلْ يُوَافِقُهُ وَقَوْلُ أَحْمَدَ يَتَأَوَّلُهُ أَيُّ يَفْسُرُ مَعْنَاهُ؛ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُوَافِقُ ظَاهِرَهُ لِئَلَّا يَظُنَّ مُبْتَدِعٌ أَنْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ صَارَ كَافِرًا لَا إِيْمَانَ مَعَهُ بِحَالٍ؛ كَمَا تَقُولُهُ الْخَوَارِجُ فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا. وَالَّذِي نَفَى عَنْ هَؤُلَاءِ الْإِيمَانَ كَانَ يَجْعَلُهُمْ مُسْلِمِينَ لَا يَجْعَلُهُمْ مُؤْمِنِينَ. قَالَ الْمُرُودِي: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: نَقُولُ نَحْنُ



الْمُؤْمِنُونَ؟ فَقَالَ: نَقُولُ: نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ. قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: نَقُولُ: إِنَّا مُؤْمِنُونَ. قَالَ: وَلَكِنْ نَقُولُ: إِنَّا مُسْلِمُونَ. وَهَذَا لِأَنَّ مِنْ أَصْلِهِ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْإِيمَانِ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُؤَدِّ لَجَمِيعِ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: أَنَا بَرٌّ أَنَا تَقِيٌّ أَنَا وَلِيُّ اللَّهِ؛ كَمَا يُذَكَّرُ فِي

(7/374)

مَوْضِعِهِ؛ وَهَذَا لَا يَمْنَعُ تَرْكَ الْإِسْتِثْنَاءِ إِذَا أَرَادَ: إِنِّي مُصَدِّقٌ فَإِنَّهُ يَجْزِمُ بِمَا فِي قَلْبِهِ مِنَ النَّصِيقِ؛ وَلَا يَجْزِمُ بِأَنَّهُ مُمْتَلِكٌ لِكُلِّ مَا أَمَرَ بِهِ؛ وَكَمَا يَجْزِمُ بِأَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّهُ يَبْغِضُ الْكُفْرَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ فِي قَلْبِهِ؛ وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ بِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ فِي الظَّاهِرِ؛ فَلَا يَمْنَعُ أَنْ يَجْزِمَ بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ لَهُ؛ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ مَا كَرِهَهُ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ قَوْلِ الْمُرْجَبَةِ إِذْ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ شَيْءٌ مُتَمَاتِلٌ فِي جَمِيعِ أَهْلِهِ مِثْلُ كَوْنِ كُلِّ إِنْسَانٍ لَهُ رَأْسٌ؛ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا وَأَنَا مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ كَمَا يَقُولُ الْإِنْسَانُ: لِي رَأْسٌ حَقًّا وَأَنَا لِي رَأْسٌ فِي عِلْمِ اللَّهِ حَقًّا؛ فَمَنْ جَزَمَ بِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَقَدْ أَخْرَجَ الْأَعْمَالَ الْبَاطِنَةَ وَالظَّاهِرَةَ عَنْهُ؛ وَهَذَا مُتَكْرَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلِلنَّاسِ فِي " مَسْأَلَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ " كَلَامٌ يُذَكَّرُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ هُنَا قَوْلَيْنِ مُتَطَرِّفَيْنِ: قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ: الْإِسْلَامُ مُجَرَّدُ الْكَلِمَةِ وَالْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ لَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي مُسَمَى الْإِسْلَامِ وَقَوْلٌ مَنْ يَقُولُ: مُسَمَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَاحِدٌ؛ وَكِلَاهُمَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ جَبْرِيلَ وَسَائِرِ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلِهَذَا لَمَّا نَصَرَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِي الْقَوْلَ الثَّانِي: لَمْ يَكُنْ مَعَهُ حُجَّةٌ عَلَى صِحَّتِهِ؛ وَلَكِنْ اخْتَجَّ بِمَا يُبْطِلُ بِهِ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ؛ فَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِ: {بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} قَالَ: فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ " الْإِسْلَامَ " هُوَ الْإِيمَانُ،

(7/375)

فَيَقَالُ: بَلْ يَدُلُّ عَلَى تَقْبِضِ ذَلِكَ لِأَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا؛ بَلْ قَالُوا: آمَنَّا وَاللَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا ثُمَّ ذَكَرَ تَسْمِيَتَهُمْ بِالْإِسْلَامِ فَقَالَ: {بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} فِي قَوْلِكُمْ: آمَنَّا وَلَوْ كَانَ الْإِسْلَامُ هُوَ الْإِيمَانُ لَمْ يَحْتَاجْ أَنْ يَقُولَ: {إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} فَإِنَّهُمْ صَادِقُونَ فِي قَوْلِهِمْ: {أَسْلَمْنَا} مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ قَالَ: {يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ} أَي: يَمُنُّونَ عَلَيْكَ مَا فَعَلُوهُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَاللَّهُ تَعَالَى سَمَّى فَعَلَهُمْ إِسْلَامًا وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ سَمَّوْهُ إِسْلَامًا؛ وَإِنَّمَا قَالُوا: آمَنَّا ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ الْمِنَّةَ تَقَعُ بِالْهُدَايَةِ إِلَى الْإِيمَانِ فَأَمَّا الْإِسْلَامُ الَّذِي لَا إِيمَانَ مَعَهُ فَكَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَهُ خَوْفًا مِنَ السَّيْفِ؛ فَلَا مَنَّةَ لَهُمْ بِفَعْلِهِ وَإِذَا لَمْ يَمُنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالْإِيمَانِ كَانَ ذَلِكَ كَالْإِسْلَامِ الْمُنَافِقِينَ فَلَا يَقْبَلُهُ اللَّهُ مِنْهُمْ. فَأَمَّا إِذَا كَانُوا صَادِقِينَ فِي قَوْلِهِمْ: آمَنَّا فَاللَّهُ هُوَ الْمَانُّ عَلَيْهِمْ بِهِذَا الْإِيمَانِ وَمَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ نَفَى عَنْهُمْ الْإِيمَانَ أَوَّلًا وَهُنَا عُلِقَ مَنَّةُ اللَّهِ بِهِ عَلَى صِدْقِهِمْ فَذَلِكَ عَلَى جَوَازِ صِدْقِهِمْ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُمْ صَارُوا صَادِقِينَ بَعْدَ ذَلِكَ وَيُقَالُ: الْمَعْلُوقُ بِشَرْطٍ لَا يَسْتَلْزِمُ وَجُودَ ذَلِكَ الشَّرْطِ وَيُقَالُ: لِأَنَّهُ كَانَ مَعَهُمْ إِيمَانٌ مَا لَكِنْ مَا هُوَ الْإِيمَانُ الَّذِي وَصَفَهُ ثَانِيًا؟ بَلْ مَعَهُمْ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ: وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} الْآيَةُ وَقَالَ: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} فَسَمَّى إِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ

(7/376)

الزَّكَاةِ دِينًا قِيمًا وَسَمَّى الدِّينَ إِسْلَامًا فَمَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ فَقَدْ تَرَكَ مِنَ الدِّينِ الْقِيمَ - الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ عِنْدَهُ الدِّينُ وَهُوَ الْإِسْلَامُ - بَعْضًا. قَالَ: وَقَدْ جَاءَ مُعِينًا هَذِهِ الطَّائِفَةُ الَّتِي فَرَّقَتْ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَأَنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ وَقَدْ سَمَّاهُمَا اللَّهُ دِينًا وَأَخْبَرَ أَنَّ الدِّينَ عِنْدَهُ الْإِسْلَامُ فَقَدْ سَمَّى اللَّهُ الْإِسْلَامَ بِمَا سَمَّى بِهِ الْإِيمَانَ وَسَمَّى الْإِيمَانَ بِمَا سَمَّى

بِهِ الْإِسْلَامَ وَيُمَثِّلُ ذَلِكَ جَاءَتْ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْإِقْرَارُ وَأَنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ مِنْهُ فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ؛ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُرْجِيَّةِ إِذْ زَعَمَتْ أَنَّ الْإِيمَانَ إِقْرَارٌ بِلَا عَمَلٍ. فَيُقَالُ: أَمَا قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ مِنَ الدِّينِ وَالذِّينَ عِنْدَهُ هُوَ الْإِسْلَامُ فَهَذَا كَلَامٌ حَسَنٌ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ جَبْرِيلَ وَرَدَّهُ عَلَى مَنْ جَعَلَ الْعَمَلَ خَارِجًا مِنَ الْإِسْلَامِ كَلَامٌ حَسَنٌ وَأَمَا قَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ سَمَّى الْإِيمَانَ بِمَا سَمَّى بِهِ الْإِسْلَامَ وَسَمَّى الْإِسْلَامَ بِمَا سَمَّى بِهِ الْإِيمَانَ فَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا قَالَ: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} وَلَمْ يَقُلْ قَطُّ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِيمَانُ؛ وَلَكِنَّ هَذَا الدِّينَ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَيْسَ إِذَا كَانَ مِنْهُ يَكُونُ هُوَ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ أَصْلُهُ مَعْرِفَةُ الْقَلْبِ وَتَصْدِيقُهُ وَقَوْلُهُ؛ وَالْعَمَلُ تَابِعٌ لِهَذَا الْعِلْمِ وَالتَّصْدِيقُ مَلَزَمٌ لَهُ وَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُؤْمِنًا إِلَّا بِهِمَا. وَأَمَا الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَمَلٌ مَحْضٌ مَعَ قَوْلٍ وَالْعِلْمِ وَالتَّصْدِيقِ لَيْسَ جُزْءٌ مَسْمُومًا لَكِنْ يَلْزَمُهُ جِنْسُ التَّصْدِيقِ فَلَا يَكُونُ عَمَلٌ إِلَّا بِعِلْمٍ لَكِنْ لَا يَسْتَلْزِمُ الْإِيمَانَ الْمَفْصَلَ الَّذِي بَيَّنَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ

(7/377)

وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} وَقَوْلُهُ: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ}. وَسَائِرُ النُّصُوصِ الَّتِي تَنْفِي الْإِيمَانَ عَمَّنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِمَا ذَكَرَهُ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُسْلِمٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَمَعَهُ تَصْدِيقٌ مُجْمَلٌ وَلَمْ يَتَّصِفْ بِهَذَا الْإِيمَانِ وَاللَّهُ تَعَالَى قَالَ: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ} وَقَالَ: {وَرَضِيَتْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا} وَلَمْ يَقُلْ: وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ عِلْمًا وَمَعْرِفَةً وَتَصْدِيقًا وَإِيمَانًا وَلَا قَالَ: رَضِيَتْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ تَصْدِيقًا وَعِلْمًا فَإِنَّ الْإِسْلَامَ مِنْ جِنْسِ الدِّينِ وَالْعَمَلِ وَالطَّاعَةِ وَالْإِنْقِيَادِ وَالْخُضُوعِ؛ فَمَنْ ابْتَغَىٰ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مَعَهُ وَالْإِيمَانُ طَمَآنِينَةٌ وَيَقِينٌ أَصْلُهُ عِلْمٌ وَتَصْدِيقٌ وَمَعْرِفَةٌ وَالدِّينُ تَابِعٌ لَهُ يُقَالُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَأَسْلَمْتُ لِلَّهِ. قَالَ مُوسَى: يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ فَلَوْ كَانَ مَسْمُومًا وَاحِدًا كَانَ هَذَا تَكْرِيرًا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} كَمَا قَالَ: وَالصَّادِقِينَ وَالصَّابِرِينَ وَالْخَاشِعِينَ: فَالْمُؤْمِنُ مَتَّصِفٌ بِهَذَا كُلِّهِ لَكِنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ لَا تُطَابِقُ الْإِيمَانَ فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ} كَمَا تَبَيَّنَّ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَتَبَيَّنَّ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" وَغَيْرِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي سُجُودِهِ: {اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ} وَفِي الرُّكُوعِ يَقُولُ: {لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ

(7/378)

أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ} وَلَمَّا بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةَ كُلِّ مِنْهُمَا قَالَ: {الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمَنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ} وَمَعْلُومٌ أَنَّ السَّلَامَةَ مِنَ ظُلْمِ الْإِنْسَانِ غَيْرُ كَوْنِهِ مَأْمُونًا عَلَى الدَّمِ وَالْمَالِ فَإِنَّ هَذَا أَعْلَىٰ وَالْمَأْمُونُ يَسْلَمُ النَّاسُ مِنْ ظُلْمِهِ وَلَيْسَ مَنْ سَلِمُوا مِنْ ظُلْمِهِ يَكُونُ مَأْمُونًا عِنْدَهُمْ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ: فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْإِقْرَارُ وَأَنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ مِنْهُ فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ. وَهَذَا صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ النُّصُوصَ كُلَّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُرْجِيَّةِ إِذْ زَعَمَتْ أَنَّ الْإِيمَانَ إِقْرَارٌ بِلَا عَمَلٍ. فَيُقَالُ: بَلْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ وَذَلِكَ أَنَّ هُوَ لَاءِ الدِّينِ قَالُوهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ كَالرُّهْرِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ يَقُولُونَ: الْأَعْمَالُ دَاخِلَةٌ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ عِنْدَهُمْ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِيمَانِ عِنْدَهُمْ أَكْمَلٌ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَيَقُولُونَ: النَّاسُ يَتَفَاضَلُونَ فِي الْإِيمَانِ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْمُرْجِيَّةُ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ بَعْضُ الْإِسْلَامِ وَالْإِسْلَامُ أَفْضَلُ: وَيَقُولُونَ إِيْمَانُ النَّاسِ مُتَسَاوٍ فَايْمَانُ الصَّحَابَةِ وَأَفْجَرُ النَّاسِ سَوَاءٌ وَيَقُولُونَ: لَا يَكُونُ مَعَ أَحَدٍ بَعْضُ الْإِيمَانِ دُونَ بَعْضٍ وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَقَدْ **أَجَابَ** أَحْمَدُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ كَمَا قَالَ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ: إِنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْكَلِمَةُ. قَالَ الرُّهْرِيُّ: فَإِنَّهُ تَارَةً يُوَافِقُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ وَتَارَةً لَا يُوَافِقُهُ

(7/379)

بَلْ يَذْكُرُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ أَنَّ الْإِسْلَامَ غَيْرُ الْإِيمَانِ؛ فَلَمَّا **أَجَابَ** بِقَوْلِ الرَّهْرِيِّ قَالَ لَهُ الْمَيْمُونِيُّ: قُلْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَفَرَّقَ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ قُلْتَ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَحْتَجُّ؟ قَالَ: عَامَّةُ الْأَحَادِيثِ تَدُلُّ عَلَى هَذَا ثُمَّ قَالَ: {لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ}. وَقَالَ تَعَالَى: {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا} قُلْتَ لَهُ: فَتَذَهَبُ إِلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ مَعَ السُّنَنِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتَ: فَإِذَا كَانَتْ الْمُرْجِنَةُ تَقُولُ: إِنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْقَوْلُ قَالَ: هُمْ يُصَيِّرُونَ هَذَا كُلَّهُ وَاحِدًا وَيَجْعَلُونَهُ مُسْلِمًا وَمُؤْمِنًا شَيْئًا وَاحِدًا عَلَى إِيْمَانِ جِبْرِيلَ وَمُسْتَكْمَلِ الْإِيمَانِ؛ قُلْتَ: فَمِنْ هَهُنَا حُجَّتُنَا عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَدْ **أَجَابَ** أَحْمَدُ: بِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْفَاسِقَ مُؤْمِنًا مُسْتَكْمَلِ الْإِيمَانِ عَلَى إِيْمَانِ جِبْرِيلَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: يَجْعَلُونَهُ مُسْلِمًا وَمُؤْمِنًا شَيْئًا وَاحِدًا فَهَذَا قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ: الدِّينُ وَالْإِيمَانُ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَالْإِسْلَامُ هُوَ الدِّينُ فَيَجْعَلُونَ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ شَيْئًا وَاحِدًا؛ وَهَذَا الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْجِنَةِ فِيمَا يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَيْمَةِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمَا وَمَعَ هَؤُلَاءِ يَنَظُرُونَ فَالْمَعْرُوفُ مِنْ كَلَامِ الْمُرْجِنَةِ: الْفَرْقُ بَيْنَ لَفْظِ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ. وَيَقُولُونَ: الْإِسْلَامُ بَعْضُهُ إِيْمَانٌ وَبَعْضُهُ أَعْمَالٌ وَالْأَعْمَالُ مِنْهَا فَرَضٌ وَنَفْلٌ وَلَكِنَّ كَلَامَ السَّلَفِ كَانَ فِيمَا يَظْهَرُ لَهُمْ وَيَصِلُ إِلَيْهِمْ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْبِدْعِ كَمَا تَجِدُهُمْ فِي الْجَهْمِيَّةِ؛ إِمَّا يَحْكُونَ عَنْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ كَالنَّجَارِيَّةِ وَهُوَ قَوْلُ عَوَامِهِمْ

(7/380)

وَعِبَادِهِمْ وَأَمَّا جُمْهُورُ نَظَائِرِهِمْ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَرِلَةِ وَالضَّرَارِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ فَإِنَّمَا يَقُولُونَ: هُوَ لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ وَلَا هُوَ فَوْقَ الْعَالَمِ. وَكَذَلِكَ كَلَامُهُمْ فِي " الْقَدَرِيَّةِ " يَحْكُونَ عَنْهُمْ إِنكَارَ الْعِلْمِ وَالْكِتَابَةِ وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْقَدَرِيَّةُ الَّذِينَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِيهِمْ: إِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي وَهُمْ الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْعِبَادَ وَنَهَاهُمْ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَنْ يُطِيعُهُ مَنْ يَعْصِيهِ وَلَا مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِمَّنْ يَدْخُلُ النَّارَ حَتَّى فَعَلُوا ذَلِكَ فَعَلِمَهُ بَعْدَ مَا فَعَلُوهُ وَلِهَذَا قَالُوا: الْأَمْرُ أَنْفٌ أَيُّ: مُسْتَأْنَفٌ؛ يُقَالُ: رَوَّضُ أَنْفٌ إِذَا كَانَتْ وَافِرَةً لَمْ تَرَعْ قَبْلَ ذَلِكَ يَعْنِي أَنَّهُ مُسْتَأْنَفُ الْعِلْمِ بِالسَّعِيدِ وَالشَّقِيِّ وَيَبْتَدِئُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَقَدَّمَ بِذَلِكَ عِلْمٌ وَلَا كِتَابٌ فَلَا يَكُونُ الْعَمَلُ عَلَى مَا قَدْ قُدِّرَ فَيَحْتَدِي بِهِ حُدُودَ الْقُدْرِ بَلْ هُوَ أَمْرٌ مُسْتَأْنَفٌ مُبْتَدَأٌ وَالْوَاحِدُ مِنَ النَّاسِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا قُدِّرَ فِي نَفْسِهِ مَا يُرِيدُ عَمَلَهُ ثُمَّ عَمِلَهُ كَمَا قُدِّرَ فِي نَفْسِهِ وَرُبَّمَا أَظْهَرَ مَا قُدِّرَ فِي الْخَارِجِ بِصُورَتِهِ وَيَسْمَى هَذَا التَّقْدِيرَ الَّذِي فِي النَّفْسِ خُلْفًا وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ: وَلَا نَتَّ تَقْرِي مَا خَلَفَتْ وَبَع ضُ النَّاسِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي يَقُولُ: إِذَا قَدَّرْتَ أَمْرًا أَمْضِيَّتُهُ وَأَنْفَذْتَهُ بِخِلَافِ غَيْرِكَ فَإِنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ إِمْضَاءِ مَا يَقْدَرُهُ وَقَالَ تَعَالَى {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَشْيَاءَ كُلَّ مَا سَيَكُونُ وَهُوَ يَخْلُقُ بِمَشِيئَتِهِ فَهُوَ يَعْلَمُهُ وَيُرِيدُهُ وَعَلِمُهُ وَإِرَادَتُهُ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ وَقَدْ يَتَكَلَّمُ بِهِ وَيُخْبِرُ بِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {لِلْأَمَلَانِ}

(7/381)

جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ} وَقَالَ: {وَلَوْ لَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ} {إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ} {وَإِنْ جُنَدْنَا لَهُمُ الْعَالِيُونَ}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاخْتَلَفَ فِيهِ وَلَوْ لَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ} وَهُوَ سُبْحَانَهُ كَتَبَ مَا يَقْدَرُهُ فِيمَا يَكْتُبُهُ فِيهِ كَمَا قَالَ: {أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ وَعَلِمَ مَا هُمْ عَامِلُونَ ثُمَّ قَالَ لِإِلْمِهِ: كُنْ كِتَابًا؛ فَكَانَ كِتَابًا ثُمَّ أَنْزَلَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ {أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ} وَقَالَ تَعَالَى: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ} وَقَالَ: {وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ} وَقَالَ: {يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْشِئُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ} وَقَالَ لِلْمَلَائِكَةِ: {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} فَالْمَلَائِكَةُ قَدْ عَلِمَتْ مَا يَفْعَلُ بَنُو آدَمَ مِنَ الْفُسَادِ وَسَفْكِ الدِّمَاءِ فَكَيْفَ لَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ سِوَاءُ

عَلْمُهُ بِإِعْلَامِ اللَّهِ - فَيَكُونُ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا عَلَّمَهُ إِيَّاهُ كَمَا قَالَه أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ: - أَوْ قَالُوهُ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ كَمَا قَالَه: طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَوْ بَعِيرٌ ذَلِكَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَا سَيَكُونُ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ الَّذِينَ لَا عِلْمَ لَهُمْ إِلَّا مَا عَلَّمَهُمْ وَمَا أَوْحَاهُ إِلَى أَنْبِيَائِهِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّا سَيَكُونُ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ.

(7/382)

وَأَيْضًا فَإِنَّه قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ: {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُمُ بِالسُّجُودِ لِأَدَمَ وَقَبْلَ أَنْ يَمْتَنِعَ إِبْلِيسُ؛ وَقَبْلَ أَنْ يَنْهَى أَدَمَ عَنْ أَكْلِهِ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا وَيَكُونَ أَكْلُهُ سَبَبَ إِهْبَاطِهِ إِلَى الْأَرْضِ فَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ سُحْبَانَهُ أَنَّهُ سَيَسْتَخْلِفُهُ مَعَ أَمْرِهِ لَهُ وَإِبْلِيسُ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهَما يُخَالِفَانِهِ فِيهِ وَيَكُونُ الْخِلَافُ سَبَبَ أَمْرِهِ لَهُمَا بِالْإِهْبَاطِ إِلَى الْأَرْضِ وَالْإِسْتِخْلَافِ فِي الْأَرْضِ. وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ عَلِمَ مَا سَيَكُونُ مِنْهُمَا مِنْ مُخَالَفَةِ الْأَمْرِ فَإِنَّ إِبْلِيسَ امْتَنَعَ مِنَ السُّجُودِ لِأَدَمَ وَأَبْغَضَهُ فَصَارَ عَدُوَّهُ فَوْسُوسَ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَ مِنَ الشَّجَرَةِ فَيَذْنِبَ أَدَمَ أَيْضًا فَإِنَّه قَدْ تَأَلَّى إِنَّهُ لَيُعْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ وَقَدْ سَأَلَ الْإِنظَارَ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ فَهُوَ حَرِيصٌ عَلَى إِغْوَاءِ أَدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ بِكُلِّ مَا أَمَكَنَهُ لِكِنَّ أَدَمَ تَلَقَّى مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ وَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ وَهَدَاهُ بِتَوْبَتِهِ فَصَارَ لِبَنِي أَدَمَ سَبِيلٌ إِلَى نَجَاتِهِمْ وَسَعَادَتِهِمْ مِمَّا يُوقِعُهُمُ الشَّيْطَانُ فِيهِ بِالْإِغْوَاءِ وَهُوَ التَّوْبَةُ قَالَ تَعَالَى: {لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ}. وَقَدَّرَ اللَّهُ قَدْ أَحَاطَ بِهَذَا كُلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ وَإِبْلِيسُ أَصْرًا عَلَى الذَّنْبِ وَاحْتَجَّ بِالْقَدْرِ وَسَأَلَ الْإِنظَارَ لِيُهْلِكَ غَيْرَهُ وَأَدَمُ تَابَ وَأَنَابَ وَقَالَ هُوَ وَزَوْجَتُهُ: {رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ وَأَنْزَلَهُ إِلَى الْأَرْضِ لِيَعْمَلَ فِيهَا بِطَاعَتِهِ؛ فَيَرْفَعُ اللَّهُ بِذَلِكَ دَرَجَتَهُ وَيَكُونُ دُخُولُهُ الْجَنَّةَ بَعْدَ هَذَا أَكْمَلَ مِمَّا كَانَ فَمَنْ أَذْنَبَ مِنْ أَوْلَادِ أَدَمَ فَأَقْتَدَى بِأَبِيهِ أَدَمَ فِي التَّوْبَةِ كَانَ سَعِيدًا وَإِذَا تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا

(7/383)

بَدَّلَ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ حَسَنَاتٍ وَكَانَ بَعْدَ التَّوْبَةِ خَيْرًا مِنْهُ قَبْلَ الْحَطِيئَةِ كَسَائِرِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ. وَمَنْ اتَّبَعَ مِنْهُمْ إِبْلِيسَ فَأَصْرًا عَلَى الذَّنْبِ وَاحْتَجَّ بِالْقَدْرِ وَأَرَادَ أَنْ يُعْوِيَ غَيْرَهُ كَانَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ: {لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ}. وَالْمَقْصُودُ هُنَا ذِكْرُ الْقَدْرِ؛ وَقَدْ تَبَتَّ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {قَدَّرَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ؛ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ} وَفِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكُتِبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ} وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ أَخْبَرَ: {إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَمَا يَعْمَلُهُ الْعِبَادُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلُوهُ}. وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: {إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَلَكًا بَعْدَ خَلْقِ الْجَسَدِ وَقَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ فَيَكْتُبُ أَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا}. وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي مَوَاضِعِهَا. فَهَذَا الْقَدْرُ هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ "الْقَدْرِيَّةُ" الَّذِينَ كَانُوا فِي أَوَاخِرِ زَمَنِ الصَّحَابَةِ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ ابْتَدَعَهُ بِالْعِرَاقِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يُقَالُ لَهُ: سَيْسُويهٍ مِنْ أَبْنَاءِ الْمَجُوسِ وَتَلَقَّاهُ عَنْهُ مَعْبُدُ الْجَهَنِيِّ وَيُقَالُ: أَوَّلَ مَا حَدَّثَ فِي الْحِجَازِ لَمَّا احْتَرَقَتْ الْكَعْبَةُ فَقَالَ

(7/384)

رَجُلٌ: احْتَرَقَتْ بِقَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى. فَقَالَ آخَرُ: لَمْ يُقَدَّرْ اللَّهُ هَذَا. وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَحَدٌ يُنْكِرُ الْقُدْرَةَ؛ فَلَمَّا ابْتَدَعَ هَؤُلَاءِ التَّكْذِيبَ بِالْقَدْرِ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ مَنْ بَقِيَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَوَالِثَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ؛ وَكَانَ أَكْثَرُهُ بِالْبَصْرَةِ وَالشَّامِ وَقَلِيلٌ مِنْهُ بِالْحِجَازِ؛ فَأَكْثَرُ كَلَامِ السَّلَفِ فِي ذَمِّ هَؤُلَاءِ الْقَدْرِيَّةِ. وَلِهَذَا قَالَ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ: الْقَدْرِيَّةُ يَقُولُونَ:

الأمْرُ مُسْتَقْبَلٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُعَدِّدِ الْكِتَابَةَ وَالْأَعْمَالَ؛ وَالْمُرْجِنَةُ يَقُولُونَ: الْقَوْلُ يُجْزَى مِنَ الْعَمَلِ؛ وَالْجَهْمِيَّةُ يَقُولُونَ: الْمَعْرِفَةُ تُجْزَى مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ. قَالَ وَكَيْفُ: وَهُوَ كُلُّهُ كُفْرٌ وَرَوَاهُ ابْنُ... (1).

وَلَكِنْ لَمَّا اشْتَهَرَ الْكَلَامُ فِي الْقَدْرِ؛ وَدَخَلَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَالْعِبَادِ صَارَ جُمْهُورُ الْقَدْرِيَّةِ يَقْرُونَ بِتَقْدِيمِ الْعِلْمِ وَإِنَّمَا يُنْكِرُونَ عُمُومَ الْمَشِيئَةِ وَالْخَلْقِ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبِيدٍ فِي إِنْكَارِ الْكِتَابِ الْمُتَقَدِّمِ رَوَاتَيْنِ. وَقَوْلُ أَوْلِيكَ كَفَرَهُمْ عَلَيْهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ. وَأَمَّا هُوَلَاءُ فَهَمُّ مُبْتَدِعُونَ ضَالُّونَ لَكِنْتَهُمْ لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَوْلِيكَ؛ وَفِي هُوَلَاءِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ كُتِبَ عَنْهُمْ الْعِلْمُ. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ لِحِمَاةٍ مِنْهُمْ لَكِنْ مَنْ كَانَ دَاعِيَةً إِلَيْهِ لَمْ يُخْرِجُوا لَهُ وَهَذَا مَذْهَبُ فَهْمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: أَنَّ مَنْ كَانَ دَاعِيَةً إِلَى بَدْعَةٍ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ لِدْفَعِ ضَرَرِهِ عَنِ النَّاسِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ مُجْتَهِدًا وَأَقْلُ عُقُوبَتِهِ أَنْ يُهْجَرَ فَلَا يَكُونُ لَهُ مَرْتَبَةٌ فِي الدِّينِ

[تعليق مُعَدِّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بياض بالأصل

(7/385)

لَا يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ وَلَا يُسْتَفْضَى وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا وَلِهَذَا لَمْ يُخْرِجْ أَهْلُ الصَّحِيحِ لِمَنْ كَانَ دَاعِيَةً وَلَكِنْ رَوَوْا هُمْ وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ كَانَ يَرَى فِي الْبَاطِنِ رَأْيَ الْقَدْرِيَّةِ وَالْمُرْجِنَةِ وَالْخَوَارِجِ وَالشَّيْعَةِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَوْ تَرَكْنَا الرَّوَايَةَ عَنِ الْقَدْرِيَّةِ لَتَرَكْنَا أَكْثَرَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَهَذَا لِأَنَّ " مَسْأَلَةَ خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَإِرَادَةِ الْكَائِنَاتِ " مَسْأَلَةٌ مُشْكَلَةٌ وَكَمَا أَنَّ الْقَدْرِيَّةَ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمْ أَخْطَأُوا فِيهَا فَقَدْ أَخْطَأَ فِيهَا كَثِيرٌ مِمَّنْ رَدَّ عَلَيْهِمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ فَإِنَّهُمْ سَلَكُوا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ مَسْلَكَ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَأَتْبَاعِهِ فَتَقَوَّا حِكْمَةَ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ وَتَقَوَّا رَحْمَتَهُ بِعِبَادِهِ وَتَقَوَّا مَا جَعَلَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ خَلْقًا وَأَمْرًا وَجَحَدُوا مِنَ الْحَقَائِقِ الْمَوْجُودَةِ فِي مَخْلُوقَاتِهِ وَشَرَائِعِهِ مَا صَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِنُفُورِ أَكْثَرِ الْعُقَلَاءِ الَّذِينَ فَهَمُوا قَوْلَهُمْ عَمَّا يَظُنُّونَهُ السُّنَّةَ إِذْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ قَوْلَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْقَدْرِ هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي ابْتَدَعَهُ جَهْمٌ وَهَذَا لِبَسْطِهِ مَوْضِعَ آخَرَ. وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ " السَّلَفَ " فِي رَدِّهِمْ عَلَى الْمُرْجِنَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ يَرُدُّونَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ مَا يَبْلُغُهُمْ عَنْهُمْ وَمَا سَمِعُوهُ مِنْ بَعْضِهِمْ. وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ قَوْلَ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ وَقَدْ يَكُونُ نَفْلًا مُغَيَّرًا. فَلِهَذَا رَدُّوا عَلَى الْمُرْجِنَةِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ وَاحِدًا؛ وَيَقُولُونَ هُوَ الْقَوْلُ. وَأَيْضًا فَلَمْ يَكُنْ حَدَثٌ فِي زَمَانِهِمْ مِنَ الْمُرْجِنَةِ مَنْ يَقُولُ: الْإِيمَانُ هُوَ مُجْرَدُ الْقَوْلِ بِلَا تَصَدِيقٍ وَلَا مَعْرِفَةٍ

(7/386)

فِي الْقَلْبِ. فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا أَحَدَتْهُ ابْنُ كَرَّامٍ وَهَذَا هُوَ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ ابْنُ كَرَّامٍ. وَأَمَّا سَائِرُ مَا قَالَهُ فَأَقْوَالٌ قِيلَتْ قَبْلَهُ وَلِهَذَا لَمْ يَذْكَرْ الْأَشْعَرِيُّ وَلَا غَيْرُهُ مِمَّنْ يَحْكِي مَقَالَاتِ النَّاسِ عَنْهُ قَوْلًا انْفَرَدَ بِهِ إِلَّا هَذَا. وَأَمَّا سَائِرُ أَقْوَالِهِ فَيَحْكُونَهَا عَنْ نَاسٍ قَبْلَهُ وَلَا يَذْكَرُونَهُ. وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ كَرَّامٍ فِي زَمَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَيْمَةِ فَلِهَذَا يَحْكُونَ إِجْمَاعَ النَّاسِ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ؛ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُمَا. وَكَانَ قَوْلُ الْمُرْجِنَةِ قَبْلَهُ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَتَصَدِيقٌ بِالْقَلْبِ وَقَوْلُ جَهْمٍ: إِنَّهُ تَصَدِيقُ الْقَلْبِ؛ فَلَمَّا قَالَ ابْنُ كَرَّامٍ: إِنَّهُ مُجْرَدُ قَوْلِ اللِّسَانِ. صَارَتْ أَقْوَالُ الْمُرْجِنَةِ ثَلَاثَةً لَكِنَّ أَحْمَدَ كَانَ أَعْلَمَ

بِمَقَالَاتِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِهِ فَكَانَ يَعْرِفُ قَوْلَ الْجَهْمِيَّةِ فِي الْإِيمَانِ وَأَمَّا أَبُو ثَوْرٍ. فَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ وَلَا يَعْرِفُ إِلَّا مُرْجِنَةَ الْفُقَهَاءِ فَلِهَذَا حُكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ.

قَالَ أَبُو ثَوْرٍ فِي رَدِّهِ عَلَى الْمُرْجِنَةِ كَمَا رَوَى ذَلِكَ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرِيِّ اللَّكَّائِيُّ وَغَيْرُهُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ أَبَا ثَوْرٍ عَنِ الْإِيمَانِ وَمَا هُوَ أَيْزِيدٌ وَيَنْقُصُ؟ وَقَوْلُ هُوَ أَوْ قَوْلُ وَعَمَلٌ؟ أَوْ تَصَدِيقٌ وَعَمَلٌ. فَاجَابَهُ أَبُو ثَوْرٍ بِهَذَا فَقَالَ: سَأَلْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ وَعَفَا عَنَّا وَعَنْكَ عَنِ الْإِيمَانِ مَا هُوَ يَزِيدٌ وَيَنْقُصُ؟ وَقَوْلُ هُوَ أَوْ قَوْلُ وَعَمَلٌ أَوْ تَصَدِيقٌ وَعَمَلٌ؟ فَأَخْبَرَكَ بِقَوْلِ الطَّوَائِفِ وَاخْتِلَافِهِمْ.

(7/387)

اعْلَمُ يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ: أَنَّ الْإِيمَانَ تَصَدِيقٌ بِالْقَلْبِ وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافٌ فِي رَجُلٍ لَوْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاحِدٌ وَأَنَّ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ حَقٌّ وَأَقْرَبُ بِجَمِيعِ الشَّرَائِعِ ثُمَّ قَالَ: مَا عَقَدَ قَلْبِي عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا؛ وَلَا أَصَدَّقُ بِهِ؛ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَلَوْ قَالَ: الْمَسِيحُ هُوَ اللَّهُ وَجَحَدَ أَمْرَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَعْوِذْ قَلْبِي عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ كَافِرٌ بِإِظْهَارِ ذَلِكَ وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ بِالْإِقْرَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ التَّصَدِيقُ مُؤْمِنًا وَلَا بِالتَّصَدِيقِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْإِقْرَارُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ مُصَدِّقًا بِقَلْبِهِ مُؤْمِنًا بِلِسَانِهِ. فَإِذَا كَانَ تَصَدِيقًا بِالْقَلْبِ وَإِقْرَارًا بِاللِّسَانِ كَانَ عِنْدَهُمْ مُؤْمِنًا وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ مَعَ التَّصَدِيقِ عَمَلٌ فَيَكُونُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ مُؤْمِنًا فَلَمَّا نَفَوْا أَنْ يَكُونَ الْإِيمَانُ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ وَقَالُوا: يَكُونُ بِشَيْئَيْنِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ وَثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ فِي قَوْلِ غَيْرِهِمْ. لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا إِلَّا بِمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَشْيَاءِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَشْيَاءِ. فَكُلُّهُمْ يَشْهَدُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ؛ فَقُلْنَا بِمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّصَدِيقِ بِالْقَلْبِ وَالْإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ وَالْعَمَلِ بِالْجَوَارِحِ فَأَمَّا الطَّائِفَةُ الَّتِي ذَهَبَتْ إِلَى أَنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ فَيَقَالُ لَهُمْ: مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ إِذْ قَالَ لَهُمْ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ الْإِقْرَارَ بِذَلِكَ أَوْ الْإِقْرَارَ وَالْعَمَلَ؟ فَإِنَّ قَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ أَرَادَ الْإِقْرَارَ وَلَمْ يُرِدْ الْعَمَلَ؛ فَقَدْ كَفَرَتْ. عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. (ك) مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ مِنَ الْعِبَادِ أَنْ يُصَلُّوا وَلَا يُؤْتُوا الزَّكَاةَ؟ وَإِنْ قَالَتْ: أَرَادَ مِنْهُمْ الْإِقْرَارَ قِيلَ: إِذَا كَانَ أَرَادَ مِنْهُمْ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا

(7/388)

لَمْ زَعَمْتُمْ أَنَّهُ يَكُونُ مُؤْمِنًا بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرَ وَقَدْ أَرَادَهُمَا جَمِيعًا؟ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: أَعْمَلُ جَمِيعَ مَا أَمَرَ بِهِ اللَّهُ وَلَا أُفِرُّ بِهِ أَيْكُونُ مُؤْمِنًا؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا. قِيلَ لَهُمْ: فَإِنْ قَالَ: أَفِرُّ بِجَمِيعِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَلَا أَعْمَلُ بِهِ؛ أَيْكُونُ مُؤْمِنًا؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ. قِيلَ مَا الْفَرْقُ؟ فَقَدْ زَعَمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا فَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ بِأَحَدِهِمَا مُؤْمِنًا إِذَا تَرَكَ الْآخَرَ جَازَ أَنْ يَكُونَ بِالْآخَرِ إِذَا عَمِلَ بِهِ وَلَمْ يَفِرَّ مُؤْمِنًا لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ. فَإِنْ احْتَجَّ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ فَأَقْرَبَ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْكُونُ مُؤْمِنًا بِهَذَا الْإِقْرَارِ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ وَقْتُ عَمَلِهِ؟ قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا يُطْلَقُ لَهُ الْأَسْمُ بِتَصَدِيقِهِ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: أَنْ يَعْمَلَهُ فِي وَقْتِهِ إِذَا جَاءَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْإِقْرَارُ بِجَمِيعِ مَا يَكُونُ بِهِ مُؤْمِنًا؛ وَلَوْ قَالَ: أَفِرُّ وَلَا أَعْمَلُ لَمْ يُطْلَقْ عَلَيْهِ اسْمُ الْإِيمَانِ. قُلْتُ: يَعْنِي الْإِمَامُ أَبُو ثَوْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا إِلَّا إِذَا التَزَمَ بِالْعَمَلِ مَعَ الْإِقْرَارِ وَإِلَّا قَلَّوْا أَفِرُّ وَلَمْ يَلْتَزِمِ الْعَمَلَ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا. وَهَذَا الْإِحْتِجَاجُ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو ثَوْرٍ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْأَمْرَيْنِ: الْإِقْرَارِ وَالْعَمَلِ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مِنَ الدِّينِ وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُطِيعًا لِلَّهِ وَلَا مُسْتَحِقًّا لِلتَّوَابِ وَلَا مَمْدُوحًا عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَّا بِالْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ يَجْعَلُ الْأَعْمَالَ خَارِجَةً عَنِ الدِّينِ وَالْإِيمَانَ جَمِيعًا. وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ إِنَّهَا مِنَ الدِّينِ وَيَقُولُ: إِنَّ الْقَاسِقَ مُؤْمِنٌ حَيْثُ أَخَذَ بِبَعْضِ الدِّينِ وَهُوَ الْإِيمَانُ عِنْدَهُمْ وَتَرَكَ بَعْضَهُ؛ فَهَذَا يُحْتَجُّ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ آخَرَ لَكِنْ أَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ عَامَّةً احْتِجَاجُهُمْ مَعَ هَذَا الصَّنْفِ وَأَحْمَدُ كَانَ أَوْسَعَ عِلْمًا بِالْأَقْوَالِ وَالْحُجَجِ مِنْ

(7/389)

أبي ثور. ولهذا إنما حكى الإجماع على خلاف قول الكرامية ثم إنه تورع في النطق على عادته ولم يجزم بنفي الخلاف؛ لكن قال: لا أحسب أحدا يقول هذا وهذا في رسالته إلى أبي عبد الرحيم الجوزجاني ذكرها الخلال في كتاب " السنة " - وهو أجمع كتاب يذكر فيه أقوال أحمد في مسائل الأصول الدينية وإن كان له أقوال زائدة على ما فيه كما أن كتابه في العلم أجمع كتاب يذكر فيه أقوال أحمد في الأصول الفقهية. قال المرودي: رأيت أبا عبد الرحيم الجوزجاني عند أبي عبد الله وقد كان ذكره أبو عبد الله فقال: كان أبوه مرجئا أو قال: صاحب رأي. وأما أبو عبد الرحيم فأتني عليه وقد كان كتب إلى أبي عبد الله من خراسان يسأله عن الإيمان وذكر الرسالة من طريقين عن أبي عبد الرحيم وجواب أحمد:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْنَا وَإِلَيْكَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا وَسَلَّمْنَا وَإِيَّاكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ بِرَحْمَتِهِ أَتَانِي كِتَابُكَ تَذَكُّرٌ مَا تَذَكُّرُ مِنْ اِحْتِجَاجٍ مَنْ اِحْتَجَّ مِنَ الْمَرْجِيَّةِ. وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الْخُصُومَةَ فِي الدِّينِ لَيْسَتْ مِنْ طَرِيقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَنَّ تَأْوِيلَ مَنْ تَأَوَّلَ الْقُرْآنَ بِلَا سُنَّةٍ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى مَا أَرَادَ اللَّهُ مِنْهُ أَوْ أَتَرَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْرِفُ ذَلِكَ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَنْ أَصْحَابِهِ فَهُمْ شَاهِدُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدُوا تَنْزِيلَهُ وَمَا قَصَّهُ اللَّهُ لَهُ فِي الْقُرْآنِ وَمَا عَنِيَ بِهِ وَمَا أَرَادَ بِهِ أَحَاصُ هُوَ أَمْ

(7/390)

عَامٌّ؟ فَأَمَّا مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ بِلَا دَلَالَةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَهَذَا تَأْوِيلُ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ قَدْ تَكُونُ خَاصَّةً وَتَكُونُ حُكْمًا عَامًّا وَيَكُونُ ظَاهِرُهَا عَلَى الْعُمُومِ وَإِنَّمَا قُصِدَتْ لَشَيْءٍ بَعِيْنِهِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُعَبَّرُ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ وَمَا أَرَادَ وَأَصْحَابُهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنَّا لِمُشَاهَدَتِهِمْ الْأَمْرَ وَمَا أُرِيدُ بِذَلِكَ فَقَدْ تَكُونُ الْآيَةُ خَاصَّةً؛ أَي مَعْنَاهَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى. {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَى} وَظَاهِرُهَا عَلَى الْعُمُومِ أَي مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمٌ وَلِدٍ فَلَهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ فَجَاءَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّا يَرِثَ مُسْلِمٌ كَافِرًا. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَيْسَ بِالنَّبِيِّ - إِلَّا أَنَّهُ عَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ لَمْ يُورَثُوا قَاتِلًا فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُعَبَّرُ عَنِ الْكِتَابِ أَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا قُصِدَتْ لِلْمُسْلِمِ لَا لِلْكَافِرِ وَمَنْ حَمَلَهَا عَلَى ظَاهِرِهَا لَرِمَهُ أَنْ يُورِثَ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الْوَلَدِ كَافِرًا كَانَ أَوْ قَاتِلًا وَكَذَلِكَ أَحْكَامُ الْوَارِثِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَعَ أَي كَثِيرٍ يَطُولُ بِهَا الْكِتَابُ وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلْتُ الْأُمَّةَ السُّنَّةَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ أَصْحَابِهِ إِلَّا مَنْ دَفَعَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْخَوَارِجِ وَمَا يُشْبِهُهُمْ فَقَدْ رَأَيْتُ إِلَى مَا خَرَجُوا.

قُلْتُ: لَفْظُ الْمُجْمَلِ وَالْمُطْلَقِ وَالْعَامِّ كَانَ فِي اصْطِلَاحِ الْأَئِمَّةِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ سِوَاءَ لَا يُرِيدُونَ بِالْمُجْمَلِ مَا لَا يَفْهَمُ مِنْهُ كَمَا فَسَّرَهُ بِهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ بَلِ الْمُجْمَلُ مَا لَا يَكْفِي وَحْدَهُ فِي

(7/391)

الْعَمَلِ بِهِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ حَقًّا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} فَهَذِهِ الْآيَةُ ظَاهِرُهَا وَمَعْنَاهَا مَفْهُومٌ لَيْسَتْ مِمَّا لَا يَفْهَمُ الْمُرَادُ بِهِ؛ بَلِ نَفْسُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ لَا يَكْفِي وَحْدَهُ فِي الْعَمَلِ فَإِنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ صَدَقَةٌ تَكُونُ مُطَهَّرَةً مُزَكِّيَةً لَهُمْ هَذَا إِنَّمَا يُعْرَفُ بِنَبِيْنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ يَحْذَرُ الْمُتَكَلِّمَ فِي الْفِقْهِ هَدَيْنِ " الْأَصْلَيْنِ " : الْمُجْمَلُ وَالْقِيَاسُ. وَقَالَ: أَكْثَرُ مَا يُخْطِئُ النَّاسُ مِنْ جِهَةِ التَّأْوِيلِ وَالْقِيَاسِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَلَّا يَحْكَمَ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْعَامُّ وَالْمُطْلَقُ قَبْلَ النَّظَرِ فِيمَا يَخْصُهُ وَيُعَيِّدُهُ وَلَا يَعْمَلُ بِالْقِيَاسِ قَبْلَ النَّظَرِ فِي دَلَالَةِ النُّصُوصِ هَلْ تَدْفَعُهُ فَإِنَّ أَكْثَرَ خَطَأِ النَّاسِ تَمَسُّكُهُمْ بِمَا يَظُنُّونَهُ مِنْ دَلَالَةِ اللَّفْظِ وَالْقِيَاسِ؛ فَالْأُمُورُ الظَّنِّيَّةُ لَا يُعْمَلُ بِهَا حَتَّى يُبْحَثَ عَنِ الْمَعَارِضِ بَحْثًا يَطْمِئِنُّ الْقَلْبُ إِلَيْهِ وَإِلَّا أَخْطَأَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي الْمُتَمَسِّكِينَ بِالظُّوَاهِرِ وَالْأَفْيِسَةِ وَلِهَذَا جُعِلَ الْاِحْتِجَاجُ بِالظُّوَاهِرِ مَعَ الْإِعْرَاضِ عَنِ تَفْسِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ طَرِيقُ أَهْلِ الْبِدْعِ. وَلَهُ فِي ذَلِكَ مُصَنَّفٌ كَبِيرٌ.

وَكَذَلِكَ التَّمَسُّكُ بِالْأَقْبَسَةِ مَعَ الْإِعْرَاضِ عَنِ التَّنُصُوصِ وَالْإِثَارِ طَرِيقُ أَهْلِ الْبِدْعِ. وَلِهَذَا كَانَ كُلُّ قَوْلٍ ابْتَدَعَهُ هُوَ لِأَنَّ قَوْلًا فَاسِدًا وَإِنَّمَا الصَّوَابُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ مَا وَافَقُوا فِيهِ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} سَمَاءٌ عَامَّةٌ وَهُوَ مُطْلَقٌ فِي الْأَحْوَالِ يُعْمَلُ عَلَى طَرِيقِ الْبَدَلِ كَمَا يُعْمَلُ قَوْلُهُ: {فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ} جَمِيعَ الرِّقَابِ لَا يُعْمَلُ كَمَا يُعْمَلُ لَفْظِ الْوَالِدِ

(7/392)

لِلْأَوْلَادِ. وَمَنْ أَخَذَ بِهَذَا لَمْ يَأْخُذْ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ لَفْظِ الْقُرْآنِ بَلْ أَخَذَ بِمَا ظَهَرَ لَهُ مِمَّا سَكَتَ عَنْهُ الْقُرْآنُ فَكَانَ الظُّهُورُ لِسُكُوتِ الْقُرْآنِ عَنْهُ لَا لِذِلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّهُ ظَاهِرٌ فَكَانُوا مُتَمَسِّكِينَ بِظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ لَا بِظَاهِرِ الْقَوْلِ؛ وَعُمْدَتُهُمْ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالتَّنُصُوصِ الَّتِي فِيهَا عِلْمٌ بِمَا قُبِلَ وَإِلَّا فَكُلُّ مَا بَيَّنَّهُ الْقُرْآنُ وَأَظْهَرَهُ فَهُوَ حَقٌّ؛ بِخِلَافِ مَا يَظْهَرُ لِلْإِنْسَانِ لِمَعْنَى آخَرَ غَيْرِ نَفْسِ الْقُرْآنِ يُسَمَّى ظَاهِرَ الْقُرْآنِ كَاسْتِدْلالاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَالشَّيْعَةِ. قَالَ أَحْمَدُ: وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ الْإِفْرَارُ فَمَا يَقُولُ فِي الْمَعْرِفَةِ؟ هَلْ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ مَعَ الْإِفْرَارِ؟ وَهَلْ يَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ مُصَدِّقًا بِمَا عَرَفَ؟ فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ مَعَ الْإِفْرَارِ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْ شَيْئِينَ وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ مُقَرًّا وَمُصَدِّقًا بِمَا عَرَفَ فَهُوَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ؛ وَإِنْ جَحَدَ وَقَالَ: لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ وَالتَّصَدِيقِ فَقَدْ قَالَ قَوْلًا عَظِيمًا وَلَا أَحْسَبُ أَحَدًا يَدْفَعُ الْمَعْرِفَةَ وَالتَّصَدِيقَ وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ مَعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ. قُلْتُ أَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَانُوا قَدْ عَرَفُوا أَسْلَماً فَكَيْفَ قَوْلُ الْمُرْجِيَّةِ وَهُوَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَذْهَبُ بَعْضُهُ وَيَبْقَى بَعْضُهُ؛ فَلَا يَكُونُ إِلَّا شَيْئًا وَاحِدًا فَلَا يَكُونُ دَا عَدَدٍ: اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ عَدَدٌ أَمَكَنَ ذَهَابَ بَعْضُهُ وَبَقَاءَ بَعْضِهِ بَلْ لَا يَكُونُ إِلَّا شَيْئًا وَاحِدًا وَلِهَذَا قَالَتِ الْجَهْمِيَّةُ: إِنَّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ فِي الْقَلْبِ. وَقَالَتِ الْكِرَامِيَّةُ: إِنَّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ عَلَى اللِّسَانِ كُلِّ ذَلِكَ فِرَارًا مِنْ

(7/393)

تَبَعُصِ الْإِيمَانِ وَتَعَدُّهِ فَلِهَذَا صَارُوا يُنَاطِرُونَهُمْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ شَيْئًا وَاحِدًا كَمَا قُلْنَا. فَأَبُو ثَوْرٍ احْتَجَّ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ " الْفُقَهَاءُ الْمُرْجِيَّةُ " مِنْ أَنَّهُ تَصَدِيقٌ وَعَمَلٌ وَلَمْ يَكُنْ بَلَّغَهُ قَوْلُ مُتَكَلِّمِيهِمْ وَجَهْمِيَّتِهِمْ أَوْ لَمْ يَعُدْ خِلَافُهُمْ خِلَافًا وَأَحْمَدُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَدُّ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّصَدِيقِ مَعَ الْإِفْرَارِ وَقَالَ: إِنَّ مَنْ جَحَدَ الْمَعْرِفَةَ وَالتَّصَدِيقَ فَقَدْ قَالَ قَوْلًا عَظِيمًا فَإِنَّ فَسَادَ هَذَا الْقَوْلِ مَعْلُومٌ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَلِهَذَا لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ أَحَدٌ قَبْلَ الْكِرَامِيَّةِ مَعَ أَنَّ الْكِرَامِيَّةَ لَا تُنْكَرُ وَجُوبَ الْمَعْرِفَةَ وَالتَّصَدِيقَ وَلَكِنْ تَقُولُ: لَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ حَدَرًا مِنْ تَبَعُصِهِ وَتَعَدُّهِ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَذْهَبَ بَعْضُهُ وَيَبْقَى بَعْضُهُ بَلْ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَجْتَمَعَ فِي الْقَلْبِ إِيمَانٌ وَكِبْرٌ وَاعْتَقَدُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ. كَمَا ذَكَرَ هَذَا الْإِجْمَاعَ الْأَشْعَرِيُّ وَغَيْرُهُ. وَهَذِهِ الشَّبَهَةُ الَّتِي أَوْعَنَتْهُمْ مَعَ عِلْمِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ وَعِبَادَتِهِ وَحُسْنِ إِسْلَامِهِ وَإِيمَانِهِ وَلِهَذَا دَخَلَ فِي " إِرْجَاءِ الْفُقَهَاءِ " جَمَاعَةٌ هُمْ عِنْدَ الْأُمَّةِ أَهْلُ عِلْمٍ وَدِينٍ. وَلِهَذَا لَمْ يُكْفَرْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ أَحَدًا مِنْ " مُرْجِيَّةِ الْفُقَهَاءِ " بَلْ جَعَلُوا هَذَا مِنْ بَدْعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ؛ لَا مِنْ بَدْعِ الْعَقَائِدِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّزَاعِ فِيهَا لَفْظِي لَكِنَّ اللَّفْظَ الْمُطَابِقَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هُوَ الصَّوَابُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِخِلَافِ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ صَارَ ذَلِكَ ذَرِيعةً إِلَى بَدْعِ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنْ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَإِلَى ظُهُورِ الْفُسْقِ فَصَارَ ذَلِكَ الْخَطَأَ الْيَسِيرُ فِي اللَّفْظِ سَبَبًا لِخَطَأٍ عَظِيمٍ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ فَلِهَذَا عَظُمَ الْقَوْلُ فِي دَمِّ " الْإِرْجَاءِ " حَتَّى قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَفْتَنَتْهُمْ - يَعْنِي الْمُرْجِيَّةَ - أَخَوْفَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِتْنَةٍ

(7/394)

الْأَزَارِقَةَ. وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: مَا ابْتَدَعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَدْعَةً أَضُرَّ عَلَى أَهْلِهَا مِنَ الْإِرْجَاءِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَقَتَادَةُ يَقُولَانِ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْأَهْوَاءِ أَخَوْفَ عِنْدَهُمْ عَلَى الْأُمَّةِ مِنَ الْإِرْجَاءِ. وَقَالَ شَرِيكُ الْقَاضِي - وَذَكَرَ الْمُرْجِيَّةَ فَقَالَ -: هُمْ



أَخْبَثَ قَوْمَ حَسْبِكَ بِالرَّافِضَةِ خُبْنًا وَلَكِنَّ الْمُرْجِنَةَ يَكْدُبُونَ عَلَى اللَّهِ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: تَرَكَتِ الْمُرْجِنَةُ الْإِسْلَامَ أَرْقَ مِنْ تَوْبِ سَابِرِي وَقَالَ قَتَادَةَ: إِنَّمَا حَدَّثَ الْإِرْجَاءُ بَعْدَ فِتْنَةِ فِرْقَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ. **وَسُنُّهُ** مِيمُونُ بْنُ مَهْرَانَ عَنْ كَلَامِ " الْمُرْجِنَةَ " فَقَالَ: أَنَا أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لِدَرِّ الْهَمْدَانِي: أَلَا تَسْتَحْيِي مِنْ رَأْيِ أَنْتَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي: أَنَا أَكْبَرُ مِنْ دِينِ الْمُرْجِنَةَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْإِرْجَاءِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُقَالُ لَهُ: الْحَسَنُ. وَقَالَ زَادَانُ: أَتَيْنَا الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقُلْنَا: مَا هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي وَضَعْتَ؟ وَكَانَ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ كِتَابَ الْمُرْجِنَةَ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا عَمْرٍ لَوِدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَتَّ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ هَذَا الْكِتَابُ أَوْ أَضَعَّ هَذَا الْكِتَابَ فَإِنَّ الْخَطَأَ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ لَيْسَ كَالْخَطَأِ فِي اسْمِ مُحَدَّثٍ؛ وَلَا كَالْخَطَأِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ إِذْ كَانَتْ أَحْكَامُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مُتَعَلِّقَةً بِاسْمِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ وَالنَّفَاقِ.

وَأَحْمَدُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَرَّقَ بَيْنَ الْمَعْرِفَةِ الَّتِي فِي الْقَلْبِ وَبَيْنَ التَّصَدِيقِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ فَإِنَّ تَصَدِيقَ اللِّسَانِ هُوَ الْإِفْرَارُ؛ وَقَدْ ذَكَرَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ وَهَذَا يَحْتَمِلُ " شَيْئَيْنِ " يَحْتَمِلُ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ تَصَدِيقِ الْقَلْبِ وَمَعْرِفَتِهِ وَهَذَا قَوْلُ

(7/395)

ابْنُ كَلَّابٍ وَالْقَلَانَسِيُّ، وَالْأَشْعَرِيُّ وَأَصْحَابُهُ يُفْرَقُونَ بَيْنَ مَعْرِفَةِ الْقَلْبِ وَبَيْنَ تَصَدِيقِ الْقَلْبِ فَإِنَّ تَصَدِيقَ الْقَلْبِ قَوْلُهُ. وَقَوْلُ الْقَلْبِ عِنْدَهُمْ لَيْسَ هُوَ الْعِلْمُ بَلْ نَوْعًا آخَرُ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ: هَلْ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ مَعَ الْإِفْرَارِ؟ وَهَلْ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَكُونَ مُصَدِّقًا بِمَا عَرَفَ؟ فَإِنَّ زَعَمَ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ مَعَ الْإِفْرَارِ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْ شَيْئَيْنِ وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ مُؤَيَّرًا وَمُصَدِّقًا بِمَا عَرَفَ فَهُوَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فَإِنَّ جَدَّ وَقَالَ: لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ وَالتَّصَدِيقِ. فَقَدْ آتَى عَظِيمًا وَلَا أَحْسَبُ أَمْرًا يَدْفَعُ الْمَعْرِفَةَ وَالتَّصَدِيقَ.

وَالَّذِينَ قَالُوا: الْإِيمَانُ هُوَ الْإِفْرَارُ. فَالْإِفْرَارُ بِاللِّسَانِ يَتَضَمَّنُ التَّصَدِيقَ بِاللِّسَانِ. وَالْمُرْجِنَةُ لَمْ تَخْتَلَفْ أَنَّ الْإِفْرَارَ بِاللِّسَانِ فِيهِ التَّصَدِيقُ؛ فَعَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ تَصَدِيقَ الْقَلْبِ وَمَعْرِفَتَهُ مَعَ الْإِفْرَارِ بِاللِّسَانِ؛ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: أَرَادَ تَصَدِيقَ الْقَلْبِ وَالتَّصَدِيقَ بِاللِّسَانِ جَمِيعًا مَعَ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِفْرَارِ؛ وَمُرَادُهُ بِالْإِفْرَارِ الْإِلْتِزَامَ لَا التَّصَدِيقَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ فَالْمِيثَاقُ الْمَأْخُودُ عَلَىٰ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَنْصُرُونَهُ وَقَدْ أَمَرُوا بِهِذَا وَلَيْسَ هَذَا الْإِفْرَارُ تَصَدِيقًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُخْبِرْهُمْ بِخَبْرٍ؛ بَلْ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ إِذَا جَاءَهُمْ ذَلِكَ الرَّسُولُ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ وَيَنْصُرُوهُ. فَصَدَّقُوا بِهِذَا الْإِفْرَارِ وَالتَّزَمُوهُ فَهَذَا هُوَ إِفْرَارُهُمْ. وَالْإِنْسَانُ قَدْ يُقَرُّ لِلرَّسُولِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَلْتَزِمُ مَا يَأْمُرُ بِهِ مَعَ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ وَمِنْ غَيْرِ تَصَدِيقٍ لَهُ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ لَكِنْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُرْجِنَةِ: إِنَّ هَذَا الْإِفْرَارَ يَكُونُ إِيْمَانًا.

(7/396)

بَلْ لَا بُدَّ عِنْدَهُمْ مِنَ الْإِفْرَارِ الْخَبْرِيِّ وَهُوَ أَنَّهُ يَقْرَأُ لَهُ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا يُعْرَى الْمُعْرَى بِمَا يُقْرَأُ بِهِ مِنَ الْحَقُوقِ وَلَفْظُ الْإِفْرَارِ يَتَنَاوَلُ الْإِلْتِزَامَ وَالتَّصَدِيقَ وَلَا بُدَّ مِنْهُمَا وَقَدْ يُرَادُ بِالْإِفْرَارِ مُجَرَّدُ التَّصَدِيقِ بِدُونِ التَّزَامِ الطَّاعَةِ؛ وَالْمُرْجِنَةُ تَارَةً يَجْعَلُونَ هَذَا هُوَ الْإِيمَانُ وَتَارَةً يَجْعَلُونَ الْإِيمَانَ التَّصَدِيقَ وَالْإِلْتِزَامَ مَعًا هَذَا هُوَ الْإِفْرَارُ الَّذِي يَقُولُهُ فَفَهَاءُ الْمُرْجِنَةِ: إِنَّهُ إِيْمَانٌ وَإِلَّا لَوْ قَالَ: أَنَا أَطِيعُهُ وَلَا أَصَدِّقُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ أَوْ أَصَدِّقُهُ وَلَا التَّزَامَ طَاعَتَهُ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا وَلَا مُؤْمِنًا عِنْدَهُمْ. وَأَحْمَدُ قَالَ: لَا بُدَّ مَعَ هَذَا الْإِفْرَارِ أَنْ يَكُونَ مُصَدِّقًا وَأَنْ يَكُونَ عَارِفًا وَأَنْ يَكُونَ مُصَدِّقًا بِمَا عَرَفَ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: مُصَدِّقًا بِمَا أَقْرَأَ وَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَصَدِيقٍ بَاطِنٍ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ التَّصَدِيقِ عِنْدَهُ يَتَضَمَّنُ الْقَوْلَ وَالْعَمَلُ جَمِيعًا كَمَا قَدْ ذَكَرْنَا شَوَاهِدَهُ أَنَّهُ يُقَالُ: صَدَّقَ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ فَيَكُونُ تَصَدِيقَ الْقَلْبِ عِنْدَهُ يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ مَعَ مَعْرِفَةِ قَلْبِهِ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ خَضَعَ لَهُ وَانْقَادَ؛ فَصَدَّقَهُ يَقُولُ قَلْبِهِ وَعَمَلِ قَلْبِهِ مَحَبَّةً وَتَعْظِيمًا وَإِلَّا فَمَجَرَّدُ مَعْرِفَةِ قَلْبِهِ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ مَعَ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْإِنْقِيَادِ لَهُ وَلِمَا جَاءَ بِهِ إِيْمَانًا حَسَدًا وَإِيْمَانًا كِبْرًا وَإِيْمَانًا لِمَحَبَّةٍ دِينِهِ الَّذِي يُخَالِفُهُ وَإِيْمَانًا لِعَبْرٍ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ إِيْمَانًا. وَلَا بُدَّ فِي الْإِيمَانِ مِنْ عِلْمِ الْقَلْبِ وَعَمَلِهِ فَارَادَ أَحْمَدُ بِالتَّصَدِيقِ أَنَّهُ مَعَ الْمَعْرِفَةِ

بِهِ صَارَ الْقَلْبُ مُصَدِّقًا لَهُ تَابِعًا لَهُ مُحِبًّا لَهُ مُعَظَّمًا لَهُ فَإِنَّ هَذَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَمَنْ دَفَعَ هَذَا عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْإِيمَانِ فَهُوَ مِنْ جِنْسِ مَنْ دَفَعَ الْمَعْرِفَةَ مِنْ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْإِيمَانِ وَهَذَا أَشْبَهُ بِأَنَّ

(7/397)

يُحْمَلُ عَلَيْهِ كَلَامُ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ انْقِيَادِ الْقَلْبِ مَعَ مَعْرِفَتِهِ ظَاهِرٌ ثَابِتٌ بِدَلَالِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ بَلْ ذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَمَنْ نَارَعَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ فِي أَنَّ انْقِيَادَ الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ فَهُوَ كَمَنْ نَارَعَ مِنَ الْكِرَامِيَّةِ فِي أَنَّ مَعْرِفَةَ الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ فَكَانَ حَمَلُ كَلَامِ أَحْمَدَ عَلَى هَذَا هُوَ الْمُنَاسِبُ لِكَلَامِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ مَعْرِفَةِ الْقَلْبِ وَبَيْنَ مُجَرَّدِ تَصَدِيقِ الْقَلْبِ الْحَالِيِّ عَنِ الْانْقِيَادِ الَّذِي يَجْعَلُ قَوْلَ الْقَلْبِ؛ أَمْرٌ دَقِيقٌ وَأَكْثَرُ الْعُقَلَاءِ يُنْكِرُونَهُ وَبِتَقْدِيرِ صِحَّتِهِ لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُوجِبَ شَيْئِينَ لَا يُتَصَوَّرُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَتَصَوَّرُونَ الْفَرْقَ بَيْنَ مَعْرِفَةِ الْقَلْبِ وَتَصَدِيقِهِ وَيَقُولُونَ: إِنَّ مَا قَالَهُ ابْنُ كَلَّابٍ وَالْأَشْعَرِيُّ مِنَ الْفَرْقِ كَلَامٌ بَاطِلٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اعْتَرَفَ بِعَدَمِ الْفَرْقِ وَعَمَدَتُهُمْ مِنَ الْحُجَّةِ إِنَّمَا هُوَ خَبَرُ الْكَاذِبِ قَالُوا: فِي قَلْبِهِ خَبَرٌ بِخِلَافِ عِلْمِهِ فَدَلَّ عَلَى الْفَرْقِ. فَقَالَ لَهُمُ النَّاسُ: ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ خَبَرٍ وَعِلْمٍ لَيْسَ هُوَ عِلْمًا حَقِيقِيًّا وَلَا خَبَرًا حَقِيقِيًّا وَلِمَا أَنْبَأَهُ مِنْ قَوْلِ الْقَلْبِ الْمُخَالَفِ لِلْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى تَقْدِيرِ عُلُومٍ وَإِرَادَاتٍ لَا إِلَى جِنْسٍ آخَرَ يُخَالَفُهَا. وَلِهَذَا قَالُوا: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقُومَ بِقَلْبِهِ خَبَرٌ بِخِلَافِ عِلْمِهِ؛ وَإِنَّمَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ بِلِسَانِهِ وَأَمَّا أَنَّهُ يَقُومُ بِقَلْبِهِ خَبَرٌ بِخِلَافِ مَا يَعْلَمُهُ فَهَذَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ وَهَذَا مِمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى لَا يُتَصَوَّرُ قِيَامَ الْكَذِبِ

(7/398)

بِدَائِهِ لِأَنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ وَيَمْتَنِعُ قِيَامُ مَعْنَى يُضَادُّ الْعِلْمَ بِذَاتِ الْعَالَمِ وَالْخَبَرَ النَّفْسَانِيَّ الْكَاذِبُ يُضَادُّ الْعِلْمَ. فَيَقَالُ لَهُمْ: الْخَبَرُ النَّفْسَانِيُّ لَوْ كَانَ خِلَافًا لِلْعِلْمِ لَجَازَ وَجُودَ الْعِلْمِ مَعَ ضِدِّهِ كَمَا يَقُولُونَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ وَهِيَ مِنْ أَقْوَى الْحُجَجِ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا الْفَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَمُؤَافِقُوهُ فِي مَسْأَلَةِ الْعَقْلِ وَغَيْرِهَا كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَأَبِي مُحَمَّدِ ابْنِ اللَّبَّانِ وَأَبِي عَلِيٍّ بِنِ شَادَانَ وَأَبِي الطَّيِّبِ وَأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي وَأَبِي الْخَطَّابِ وَابْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِمْ؛ فَيَقُولُونَ: الْعَقْلُ نَوْعٌ مِنَ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِضِدِّ لَهُ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ نَوْعًا مِنْهُ كَانَ خِلَافًا لَهُ وَلَوْ كَانَ خِلَافًا لَجَازَ وَجُودُهُ مَعَ ضِدِّ الْعَقْلِ وَهَذِهِ الْحُجَّةُ وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً - كَمَا ضَعَّفَهَا الْجُمْهُورُ وَأَبُو الْمَعَالِي الْجُوَيْنِيُّ مِمَّنْ ضَعَّفَهَا - فَإِنَّ مَا كَانَ مُسْتَلْزَمًا لِغَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ ضِدًّا لَهُ إِذْ قَدْ اجْتَمَعَا وَلَيْسَ هُوَ مِنْ نَوْعِهِ؛ بَلْ هُوَ خِلَافٌ لَهُ عَلَى هَذَا الْإِصْطِلَاحِ الَّذِي يُقَسَّمُونَ فِيهِ كُلُّ اثْنَيْنِ إِلَى أَنْ يَكُونَا مِثْلَيْنِ أَوْ خِلَافَيْنِ أَوْ ضِدَّيْنِ فَالْمَلْزُومُ كَالْإِرَادَةِ مَعَ الْعِلْمِ أَوْ كَالْعِلْمِ مَعَ الْحَيَاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ضِدًّا وَلَا مِثْلًا؛ بَلْ هُوَ خِلَافٌ وَمَعَ هَذَا فَلَا يَجُوزُ وَجُودُهُ مَعَ ضِدِّ اللَّازِمِ فَإِنَّ ضِدَّ اللَّازِمِ يُنَافِيهِ وَوُجُودُ الْمَلْزُومِ بِدُونِ اللَّازِمِ مُحَالٌ كَوُجُودِ الْإِرَادَةِ بِدُونِ الْعِلْمِ وَالْعِلْمُ بِدُونِ الْحَيَاةِ فَهَذَانِ خِلَافَانِ عِنْدَهُمْ وَلَا يَجُوزُ وَجُودُ أَحَدِهِمَا مَعَ ضِدِّ الْآخَرِ. كَذَلِكَ الْعِلْمُ هُوَ مُسْتَلْزَمٌ لِلْعَقْلِ فَكُلُّ عَالِمٍ عَاقِلٌ وَالْعَقْلُ شَرْطٌ فِي الْعِلْمِ فَلَيْسَ مِثْلًا لَهُ وَلَا ضِدًّا وَلَا نَوْعًا مِنْهُ وَمَعَ هَذَا لَا يَجُوزُ وَجُودُهُ مَعَ ضِدِّ الْعَقْلِ

(7/399)

لَكِنَّ هَذِهِ الْحُجَّةَ تُقَالُ لَهُمْ فِي الْعِلْمِ مَعَ كَلَامِ النَّفْسِ الَّذِي هُوَ الْخَبَرُ فَإِنَّهُ لَيْسَ ضِدًّا وَلَا مِثْلًا بَلْ خِلَافًا؛ فَجُوزَ وَجُودَ الْعِلْمِ مَعَ ضِدِّ الْخَبَرِ الصَّادِقِ وَهُوَ الْكَاذِبُ فَطَلَّتْ تِلْكَ الْحُجَّةُ عَلَى امْتِنَاعِ الْكَذِبِ النَّفْسَانِيِّ مِنَ الْعَالَمِ وَبَسَطَ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرٌ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ عُسِرَ عَلَيْهِ التَّفَرِيقُ بَيْنَ عِلْمِهِ بِأَنَّ الرَّسُولَ صَادِقٌ وَبَيْنَ تَصَدِيقِ قَلْبِهِ تَصَدِيقًا مُجَرَّدًا عَنِ انْقِيَادِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ بِأَنَّهُ صَادِقٌ.

ثُمَّ احْتَجَّ الْإِمَامُ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ بِحُجَجٍ كَثِيرَةٍ فَقَالَ وَقَدْ سَأَلَ وَعُدَّ عَبْدُ الْفَيْسِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْإِيمَانِ فَقَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا خُمْسًا مِنَ الْمَغْنَمِ { فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ. قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ } وَقَالَ: { أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا } وَقَالَ: { إِنَّ الْبِدَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ }. وَقَالَ { الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُونَ شُعْبَةً فَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ وَأَرْفَعَهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } مَعَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا: { أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ } وَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِفَةِ الْمُنَافِقِ: { ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ } مَعَ حُجَجٍ كَثِيرَةٍ. وَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ وَعَنْ أَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ مَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ

(7/400)

مِنْ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِثْلَ قَوْلِهِ: { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ } وَقَالَ: { لِيَسْتَيَقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا } وَقَالَ تَعَالَى { فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيْكُمُ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ } وَقَالَ: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ } وَقَالَ تَعَالَى: { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ } وَقَالَ تَعَالَى: { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ } وَقَالَ: { وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لِيعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ }. [قَالَ أَحْمَدُ: وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ: هُوَ مُؤْمِنٌ بِإِقْرَارِهِ وَإِنْ أَقَرَّ بِالزَّكَاةِ فِي الْجُمْلَةِ وَلَمْ يَجِدْ فِي كُلِّ مَانْتِي دِرْهَمَ خَمْسَةَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا أَقَرَّ ثُمَّ شَدَّ الزُّنَارَ فِي وَسْطِهِ وَصَلَّى لِلصَّلِيبِ وَأَتَى الْكِنَائِسَ وَالْبَيْعَ وَعَمَلَ الْكَبَائِرَ كُلَّهَا إِلَّا أَنَّهُ فِي ذَلِكَ مُقَرَّبٌ بِاللَّهِ؛ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مُؤْمِنًا وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ مِنْ أَشْتَعِ مَا يَلْزَمُهُمْ ] (\*). " قُلْتُ: " هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ أَحْسَنِ مَا احْتَجَّ النَّاسُ بِهِ عَلَيْهِمْ جَمَعَ فِي ذَلِكَ يَقُولُ جُمْلًا يَقُولُ غَيْرُهُ بَعْضَهَا وَهَذَا الْإِلْزَامُ لَا مَحِيدَ لَهُمْ عَنْهُ وَلِهَذَا لَمَّا عَرَفَ مُتَكَلِّمُهُمْ مِثْلَ جَهْمٍ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّهُ لَازِمُ التَّرْمُوهِ، وَقَالُوا: لَوْ فَعَلَ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(\*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 62 )

وكلام الإمام أحمد كما ذكره الخلال في (السنة) 4 / 27، 28:

"ويلزمه أن يقول: هو مؤمن بإقراره، وإن أقر بالزكاة في الجملة ولم يجد في كل مانتى درهم خمسة، أنه مؤمن، فيلزمه أن يقول: إذا أقر ثم شد الزنار في وسطه وصلّى للصليب وأتى الكنائس والبيع وعمل عمل أهل الكتاب كله؛ إلا أنه في ذلك مقر بالله؛ فيلزمه أن يكون عنده مؤمناً"

فتصحفت قوله (وعمل عمل أهل الكتاب كله) إلى (وعمل الكبائر كلها) ، والله تعالى أعلم.

(7/401)

مَا فَعَلَ مِنَ الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ كَافِرًا فِي الْبَاطِنِ؛ لَكِنْ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى الْكُفْرِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَإِذَا احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِنُصُوصٍ تَفْتَضِي أَنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا فِي الْآخِرَةِ. قَالُوا: فَهَذِهِ النُّصُوصُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي الْبَاطِنِ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ شَيْءٌ فَإِنَّهَا عِنْدَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَخَالَفُوا صَرِيحَ الْمَعْقُولِ وَصَرِيحَ الشَّرْعِ. وَهَذَا الْقَوْلُ مَعَ فَسَادِهِ عَقْلًا وَشَرْعًا وَمَعَ كَوْنِهِ عِنْدَ التَّحْقِيقِ لَا يَثْبُتُ إِيمَانًا؛ فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا الْإِيمَانَ شَيْئًا وَاحِدًا لَا حَقِيقَةَ لَهُ كَمَا قَالَتِ الْجَهْمِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي وَحْدَةِ الرَّبِّ أَنَّهُ ذَاتٌ بِلَا صِفَاتٍ. وَقَالُوا بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ وَمَا يَقُولُهُ ابْنُ كَلَّابٍ مِنْ وَحْدَةِ الْكَلَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصِّفَاتِ. فَقَوْلُهُمْ فِي الرَّبِّ وَصِفَاتِهِ وَكَلَامِهِ وَالْإِيمَانَ بِهِ يَرْجِعُ إِلَى تَعْطِيلِ مَحْضٍ وَهَذَا قَدْ وَقَعَ فِيهِ طَوَائِفُ كَثِيرَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ وَالْفِقهِ وَالْحَدِيثِ الْمُتَّبِعِينَ لِأَيِّمَةِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَعَصِّبِينَ لِلْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَرِلَةَ؛ بَلْ وَلِلْمُرْجِيَّةِ أَيْضًا؛ لَكِنْ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالْحَقَائِقِ الَّتِي نَشَأَتْ مِنْهَا الْبِدْعُ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الصُّدَّيْنِ وَلَكِنْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْأَيِّمَةَ الَّذِينَ لَهُمْ فِي الْأُمَّةِ لِسَانٌ صِدْقٍ مِثْلَ الْأَيِّمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ كَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَكَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمَحْمَدٍ؛ كَانُوا يُنْكِرُونَ عَلَى أَهْلِ الْكَلَامِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ قَوْلَهُمْ فِي الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ وَصِفَاتِ الرَّبِّ وَكَانُوا مُتَّقِينَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ يَرَى فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّ

(7/402)

الْقُرْآنَ كَلَامَ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَأَنَّ الْإِيمَانَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ فَلَوْ شَتَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ كَافِرًا بَاطِنًا وَظَاهِرًا عِنْدَهُمْ كُلُّهُمْ وَمَنْ كَانَ مُوَافِقًا لِقَوْلِ جَهْمٍ فِي الْإِيمَانِ بِسَبَبِ انْتِصَارِ أَبِي الْحَسَنِ لِقَوْلِهِ فِي الْإِيمَانِ يَنْقَى تَارَةً يَقُولُ بِقَوْلِ السَّلْفِ وَالْأَيِّمَةِ وَتَارَةً يَقُولُ بِقَوْلِ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُوَافِقِينَ لَجَهْمٍ؛ حَتَّى فِي مَسْأَلَةِ سَبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ رَأَيْتَ طَائِفَةً مِنَ الْحَنْبَلِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّينَ وَالْمَالِكِيِّينَ إِذَا تَكَلَّمُوا بِكَلَامِ الْأَيِّمَةِ قَالُوا: إِنَّ هَذَا كُفْرٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا. وَإِذَا تَكَلَّمُوا بِكَلَامِ أَوْلِيائِكَ قَالُوا: هَذَا كُفْرٌ فِي الظَّاهِرِ وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا تَامًا الْإِيمَانِ فَإِنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَهُمْ لَا يَتَّبَعُ. وَلِهَذَا لَمَّا عَرَفَ الْقَاضِي عِيَاضٌ هَذَا مِنْ قَوْلِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنْكَرَهُ وَنَصَرَ قَوْلَ مَالِكٍ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَأَحْسَنَ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ ذَكَرْتُ بَعْضَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِذَا فِي كِتَابِ "الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ" وَكَذَلِكَ تَجَدُّهُمْ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ يَذْكُرُونَ أَقْوَالَ الْأَيِّمَةِ وَالسَّلْفِ وَيَتَحَوَّنُونَ بَحْثًا يُنَاسِبُ قَوْلَ الْجَهْمِيَّةِ لِأَنَّ النَّبْحَ أَخَذُوهُ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكَلَامِ الَّذِينَ نَصَرُوا قَوْلَ جَهْمٍ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ. وَالرَّازِي لَمَّا صَنَّفَ "مَنَاقِبَ الشَّافِعِيِّ" ذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْإِيمَانِ. وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَوْلَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَمَنْ لَقِيَهُ اسْتَشْكَلَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ جِدًّا لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ ائْتَمَعَ فِي نَفْسِهِ شُبُهَةً أَهْلِ الْبِدْعِ فِي الْإِيمَانِ: مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَرِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالكِرَامِيَّةِ

(7/403)

وَسَائِرِ الْمُرْجِيَّةِ وَهُوَ أَنَّ الشَّيْءَ الْمُرَكَّبَ إِذَا زَالَ بَعْضُ أَجْزَائِهِ لَزِمَ زَوَالُهُ كُلُّهُ؛ لَكِنْ هُوَ لَمْ يَذْكَرْ إِلَّا ظَاهِرَ شُبُهَتِهِمْ. وَالْجَوَابُ عَمَّا ذَكَرُوهُ هُوَ سَهْلٌ فَإِنَّهُ يُسَلَّمُ لَهُ أَنَّ الْهَيْئَةَ الْاجْتِمَاعِيَّةَ لَمْ تَبْقَ مُجْتَمِعَةً كَمَا كَانَتْ؛ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ زَوَالِ بَعْضِهَا زَوَالُ سَائِرِ الْأَجْزَاءِ. وَالشَّافِعِيُّ مَعَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ السَّلْفِ يَقُولُونَ: إِنَّ الدَّنْبَ يَقْدَحُ فِي كَمَالِ الْإِيمَانِ وَلِهَذَا نَفَى الشَّارِعُ الْإِيمَانَ عَنْ هَوْلَاءِ فَذَلِكَ الْمَجْمُوعُ الَّذِي هُوَ الْإِيمَانُ لَمْ يَبْقَ مَجْمُوعًا مَعَ الذُّنُوبِ لَكِنْ يَقُولُونَ بَقِيَ بَعْضُهُ: إِمَّا أَصْلٌ وَإِمَّا أَكْثَرُهُ وَإِمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَيَعُودُ الْكَلَامُ إِلَى أَنَّهُ يَذْهَبُ بَعْضُهُ وَيَبْقَى بَعْضُهُ. وَلِهَذَا كَانَتْ الْمُرْجِيَّةُ تَنْفَرُ مِنْ لَفْظِ النُّقْصِ أَعْظَمَ مِنْ نُفُورِهَا مِنْ لَفْظِ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَقَصَ لَزِمَ ذَهَابُهُ كُلُّهُ عِنْدَهُمْ إِنْ كَانَ مُتَّبِعًا مُتَعَدِّدًا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ وَهُمُ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَرِلَةُ. وَإِمَّا الْجَهْمِيَّةُ فَهُوَ وَاحِدٌ عِنْدَهُمْ لَا يَقْبَلُ التَّعَدُّدَ؛ فَيَثْبُتُونَ وَاحِدًا لَا حَقِيقَةَ لَهُ؛ كَمَا قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ فِي وَحْدَانِيَّةِ الرَّبِّ وَوَحْدَانِيَّةِ صِفَاتِهِ عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَهَا مِنْهُمْ

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي أَوْقَعَهُمْ فِي هَذَا اعْتِقَادُهُمْ أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ فِي الْإِنْسَانِ بَعْضُ الْإِيمَانِ وَبَعْضُ الْكُفْرِ أَوْ مَا هُوَ إِيْمَانٌ وَمَا هُوَ كُفْرٌ وَاعْتَقَدُوا أَنَّ هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ فَلِأَجْلِ اعْتِقَادِهِمْ هَذَا الْإِجْمَاعَ وَقَعُوا فِيهَا هُوَ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ الْحَقِيقِيِّ إِجْمَاعٍ

(7/404)

السَّلْفِ الَّذِي ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ؛ بَلْ وَصَرَخَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكُفْرٍ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ جَهْمِ فِي الْإِيمَانِ. وَلِهَذَا نَظَائِرُ مُتَعَدِّدَةٌ؛ يَقُولُ الْإِنْسَانُ قَوْلًا مُخَالِفًا لِلنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ الْقَدِيمِ حَقِيقَةً وَيَكُونُ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مُتَمَسِّكٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ. وَهَذَا إِذَا كَانَ مَبْلُغٌ عِلْمِهِ وَاجْتِهَادِهِ؛ فَأَلَّهَ يُثَبِّتُهُ عَلَى مَا أَطَاعَ اللَّهَ فِيهِ مِنْ اجْتِهَادِهِ وَيَعْوِزُ لَهُ مَا عَجَزَ عَنِ مَعْرِفَتِهِ مِنَ الصَّوَابِ الْبَاطِنِ وَهُمْ لَمَّا تَوَهَّمُوا أَنَّ الْإِيمَانَ الْوَاجِبَ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ نَوْعٌ وَاحِدٌ؛ صَارَ بَعْضُهُمْ يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ النَّوعَ مِنْ حَيْثُ هُوَ لَا يَقْبَلُ التَّفَاضُلَ. فَقَالَ لِي مَرَّةً بَعْضُهُمْ: الْإِيمَانُ مِنْ حَيْثُ هُوَ إِيْمَانٌ لَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ. فَقُلْتُ لَهُ: قَوْلُكَ مِنْ حَيْثُ هُوَ؛ كَمَا تَقُولُ: الْإِنْسَانُ مِنْ حَيْثُ هُوَ إِنْسَانٌ وَالْحَيَوَانُ مِنْ حَيْثُ هُوَ حَيَوَانٌ وَالْوُجُودُ مِنْ حَيْثُ هُوَ وَجُودٌ وَالسَّوَادُ مِنْ حَيْثُ هُوَ سَوَادٌ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ لَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ وَالصِّفَاتِ؛ فَتَثَبَّتْ لِهَذِهِ الْمُسَمَّيَاتِ وَجُودًا مُطْلَقًا مُجَرَّدًا عَنِ جَمِيعِ الْقُبُودِ وَالصِّفَاتِ وَهَذَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ فِي الْخَارِجِ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَقْدَرُهُ الْإِنْسَانُ فِي ذَهْنِهِ كَمَا يَقْدَرُ مَوْجُودًا لَا قَدِيمًا وَلَا حَادِثًا وَلَا قَائِمًا بِنَفْسِهِ وَلَا بغيرِهِ وَيُقَدَّرُ إِنْسَانًا لَا مَوْجُودًا وَلَا مَعْدُومًا وَيَقُولُ: الْمَاهِيَةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ لَا تُوصَفُ بِوُجُودٍ وَلَا عَدَمٍ وَالْمَاهِيَةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ شَيْءٌ يَقْدَرُهُ الذَّهْنُ وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الذَّهْنِ لَا فِي الْخَارِجِ. وَأَمَّا تَقْدِيرُ شَيْءٍ لَا يَكُونُ فِي الذَّهْنِ وَلَا فِي الْخَارِجِ فَمُمْتَنِعٌ وَهَذَا التَّقْدِيرُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الذَّهْنِ كَسَائِرِ تَقْدِيرِ الْأُمُورِ الْمُتَمْتِنِعَةِ؛ مِثْلَ تَقْدِيرِ صُدُورِ الْعَالَمِ عَنِ صَانِعِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمُقَدَّرَاتِ فِي الذَّهْنِ.

(7/405)

فَهَكَذَا تَقْدِيرُ إِيْمَانٍ لَا يَنْصِفُ بِهِ مُؤْمِنٌ؛ بَلْ هُوَ مُجَرَّدٌ عَنِ كُلِّ قَيْدٍ. وَتَقْدِيرُ إِنْسَانٍ لَا يَكُونُ مَوْجُودًا وَلَا مَعْدُومًا؛ بَلْ مَا تَمَّ إِيْمَانٌ إِلَّا مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا تَمَّ إِنْسَانِيَّةٌ إِلَّا مَا أَنْصَفَ بِهَا الْإِنْسَانُ؛ فَكُلُّ إِنْسَانٍ لَهُ إِنْسَانِيَّةٌ تَخُصُّهُ وَكُلُّ مُؤْمِنٍ لَهُ إِيْمَانٌ يَخُصُّهُ؛ فَإِنْسَانِيَّةٌ زَيْدٌ تُشَبِّهُهُ إِنْسَانِيَّةٌ عَمْرٍ وَلَيْسَتْ هِيَ هِيَ. وَإِذَا اشْتَرَكُوا فِي نَوْعِ الْإِنْسَانِيَّةِ فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمَا يَشْتَبِهَانِ فِيمَا يُوْجَدُ فِي الْخَارِجِ وَيَشْتَرِكَانِ فِي أَمْرِ كُلِّيٍّ مُطْلَقٍ يَكُونُ فِي الذَّهْنِ. وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: إِيْمَانٌ زَيْدٌ مِثْلَ إِيْمَانِ عَمْرٍ؛ فَإِيْمَانٌ كُلٌّ وَاحِدٌ يَخُصُّهُ. فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْإِيْمَانَ يَتِمَّائِلُ لَكَانَ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِيْمَانٌ يَخُصُّهُ وَذَلِكَ الْإِيْمَانُ مُخْتَصٌّ مَعِينٌ لَيْسَ هُوَ الْإِيْمَانُ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ؛ بَلْ هُوَ إِيْمَانٌ مَعِينٌ وَذَلِكَ الْإِيْمَانُ يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالذِّيْنَ يَنْفُونَ التَّفَاضُلَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ يَتَصَوَّرُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ إِيْمَانًا مُطْلَقًا أَوْ مَوْجُودًا مُطْلَقًا مُجَرَّدًا عَنِ جَمِيعِ الصِّفَاتِ الْمُعَيَّنَةِ لَهُ ثُمَّ يَظُنُّونَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْإِيْمَانُ الْمَوْجُودُ فِي النَّاسِ وَذَلِكَ لَا يَقْبَلُ التَّفَاضُلَ وَلَا يَقْبَلُ فِي نَفْسِهِ التَّعَدُّدَ؛ إِذْ هُوَ تَصَوُّرٌ مَعِينٌ قَائِمٌ فِي نَفْسِ مُتَصَوِّرِهِ. وَلِهَذَا يَظُنُّ كَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنَّ الْأُمُورَ الْمُشْتَرَكَةَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ هِيَ وَاحِدَةٌ بِالشَّخْصِ وَالْعَيْنِ. حَتَّى انْتَهَى الْأَمْرُ بِطَائِفَةٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ عُلَمَاءَ وَعِبَادَةَ إِلَى أَنْ جَعَلُوا الْوُجُودَ كَذَلِكَ؛ فَتَصَوَّرُوا أَنَّ الْمَوْجُودَاتِ مُشْتَرَكَةٌ فِي مُسَمَى الْوُجُودِ وَتَصَوَّرُوا هَذَا فِي أَنْفُسِهِمْ فَظَنُّوهُ فِي الْخَارِجِ كَمَا هُوَ فِي أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ ظَنُّوا أَنَّهُ اللَّهُ؛ فَجَعَلُوا الرَّبَّ هُوَ هَذَا الْوُجُودُ الَّذِي لَا يُوْجَدُ قَطُّ إِلَّا فِي نَفْسِ مُتَصَوِّرِهِ؛ وَلَا يَكُونُ فِي الْخَارِجِ.

(7/406)

وَكَذَا كَثِيرٌ مِنَ الْفَلَاسِيفَةِ تَصَوَّرُوا أَعْدَادًا مُجَرَّدَةً وَحَقَائِقَ مُجَرَّدَةً وَيُسَمُّونَهَا الْمُثَلَّ الْأَفْلَاطُونِيَّةَ وَزَمَانًا مُجَرَّدًا عَنِ الْحَرَكَةِ وَالْمُتَحَرِّكِ وَبُعْدًا مُجَرَّدًا عَنِ الْأَجْسَامِ وَصِفَاتِهَا ثُمَّ ظَنُّوا وَجُودَ ذَلِكَ فِي الْخَارِجِ وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ مَا فِي الْأَدْهَانِ بِمَا فِي الْأَعْيَانِ وَهَؤُلَاءِ قَدْ يَجْعَلُونَ الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ وَالْإِثْنَيْنِ وَاحِدًا؛ فَتَارَةً يَجِيبُونَ إِلَى الْأُمُورِ الْمُتَعَدِّدَةِ الْمُتَفَاضِلَةِ فِي الْخَارِجِ

فَجَعَلُونَهَا وَاحِدَةً أَوْ مُتَمَاتِلَةً وَتَارَةً يَجِيبُونَ إِلَى مَا فِي الْخَارِجِ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ فَيَجْعَلُونَ الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ. وَالْمُتَفَلْسِفَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ وَقَعُوا فِي هَذَا وَهَذَا فَجَاءُوا إِلَى صِفَاتِ الرَّبِّ الَّتِي هِيَ أَنَّهُ عَالِمٌ وَقَادِرٌ فَجَعَلُوا هَذِهِ الصِّفَةَ هِيَ عَيْنُ الْأُخْرَى وَجَعَلُوا الصِّفَةَ هِيَ الْمَوْصُوفُ. وَهَكَذَا الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَأَنَّهُ مُتَمَاتِلٌ فِي بَنِي آدَمَ غَلَطُوا فِي كَوْنِهِ وَاحِدًا وَفِي كَوْنِهِ مُتَمَاتِلًا كَمَا غَلَطُوا فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ " التَّوْحِيدِ " وَ " الصِّفَاتِ " وَ " الْقُرْآنِ " وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَكَانَ غَلَطُ جَهْمٍ وَأَتْبَاعِهِ فِي الْإِيمَانِ كَغَلَطِهِمْ فِي صِفَاتِ الرَّبِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ وَفِي كَلَامِهِ وَصِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ غُلُوبًا كَبِيرًا. وَكَذَلِكَ السَّوَادُ وَالْبَيَاضُ يَقْبَلُ الْإِسْتِدَادَ وَالضَّعْفُ؛ بَلْ عَامَّةُ الصِّفَاتِ الَّتِي يَنْصِفُ بِهَا الْمَوْصُوفُونَ تَقْبَلُ التَّفَاضُلَ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْعَقْلُ يَقْبَلُ التَّفَاضُلَ وَالْإِيجَابُ وَالتَّحْرِيمُ يَقْبَلُ التَّفَاضُلَ فَيَكُونُ إِجَابٌ أَقْوَى مِنْ إِجَابٍ وَتَحْرِيمٌ أَقْوَى مِنْ تَحْرِيمٍ. وَكَذَلِكَ الْمَعْرِفَةُ الَّتِي فِي الْقُلُوبِ تَقْبَلُ التَّفَاضُلَ

(7/407)

عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَفِي هَذَا كُلُّهُ نِزَاعٌ فَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ تَنْكُرُ التَّفَاضُلَ فِي هَذَا كُلِّهِ كَمَا يَخْتَارُ ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُمَا. وَقَدْ حُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي التَّفَاضُلِ فِي الْمَعْرِفَةِ رَوَاتَيْنِ. وَإِنْكَارُ التَّفَاضُلِ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ هُوَ مِنْ جِنْسِ أَصْلِ قَوْلِ الْمُرْجِيَّةِ وَلَكِنْ يَقُولُهُ مَنْ يَخَالِفُ الْمُرْجِيَّةَ وَهُوَ لَا يَقُولُونَ: التَّفَاضُلُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَعْمَالِ وَأَمَّا الْإِيمَانُ الَّذِي فِي الْقُلُوبِ فَلَا يَتَّفَاضَلُ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قَالُوهُ بَلْ جَمِيعُ ذَلِكَ يَتَّفَاضَلُ وَقَدْ يَقُولُونَ: إِنَّ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ تَتَّفَاضَلُ؛ بِخِلَافِ مَعَارِفِ الْقُلُوبِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلْ إِيْمَانُ الْقُلُوبِ يَتَّفَاضَلُ مِنْ جِهَةٍ مَا وَجِبَ عَلَى هَذَا وَمِنْ جِهَةٍ مَا وَجِبَ عَلَى هَذَا فَلَا يَسْتَوُونَ فِي الْوُجُوبِ. وَأَمَّةٌ مُحَمَّدٍ وَإِنْ وَجِبَ عَلَيْهِمْ جَمِيعُهُمْ الْإِيمَانُ بَعْدَ اسْتِيفَرَارِ الشَّرْعِ فَوُجُوبُ الْإِيمَانِ بِالشَّيْءِ الْمَعْيَنِ مَوْقُوفٌ عَلَى أَنْ يَبْلُغَ الْعَبْدُ إِنْ كَانَ خَبْرًا وَعَلَى أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ إِنْ كَانَ أَمْرًا وَعَلَى الْعِلْمِ بِهِ إِنْ كَانَ عِلْمًا وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْرِفَ كُلَّ خَبْرٍ وَكُلَّ أَمْرٍ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَيَعْرِفُ مَعْنَاهُ وَيَعْلَمَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ. فَالْوُجُوبُ يَتَنَوَّعُ بِتَنَوُّعِ النَّاسِ فِيهِ؛ ثُمَّ قَدَّرُهُمْ فِي آدَاءِ الْوَاجِبِ مُتَّفَاوِتَةً؛ ثُمَّ نَفَسَ الْمَعْرِفَةَ تَخْتَلِفُ بِالْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ وَالْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ وَدَوَامِ الْحُضُورِ وَمَعَ الْعَفْلَةِ فَلَيْسَتْ الْمَفْصَلَةُ الْمُسْتَحْضَرَةُ الثَّابِتَةُ الَّتِي يُثَبِّتُ اللَّهُ صَاحِبَهَا بِالْقَوْلِ

(7/408)

الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ كَالْمُجْمَلَةِ الَّتِي عَفَلَ عَنْهَا وَإِذَا حَصَلَ لَهُ مَا يُرِيدُهُ فِيهَا وَذَكَرَهَا فِي قَلْبِهِ ثُمَّ رَغِبَ إِلَى اللَّهِ فِي كَسْفِ الرَّيْبِ. ثُمَّ أَحْوَالُ الْقُلُوبِ وَأَعْمَالُهَا مِثْلُ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَخَشْيَةِ اللَّهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَى حُكْمِهِ وَالتَّشْكُرِ لَهُ وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ وَإِخْلَاصِ الْعَمَلِ لَهُ مَا يَتَّفَاضَلُ النَّاسُ فِيهَا تَفَاضُلًا لَا يَعْرِفُ قَدْرَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَنْكَرَ تَفَاضُلَهُمْ فِي هَذَا فَهُوَ إِمَّا جَاهِلٌ لَمْ يَتَّصِرْهُ وَإِمَّا مُعَانِدٌ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ زِيَادَةَ الْإِيمَانِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا زِيَادَتُهُ وَأَنَّهَا غَيْرُ مَحْدُودَةٍ فَمَا يَقُولُونَ فِي أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ؟ هَلْ يَقْرُونَ بِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ؟ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ؛ فَإِذَا قَالُوا: نَعَمْ؛ قِيلَ لَهُمْ: هَلْ تَحْدُونَهُمْ وَتَعْرِفُونَ عَدَدَهُمْ؟ أَلَيْسَ إِنَّمَا يَصِيرُونَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْإِقْرَارِ بِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ ثُمَّ يَكْفُونَ عَنْ عَدَدِهِمْ؟ فَكَذَلِكَ زِيَادَةُ الْإِيمَانِ. وَبَيَّنَّ أَحْمَدُ أَنَّ كَوْنَهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مُنْتَهَى زِيَادَتِهِ لَا يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْإِقْرَارِ بِهَا فِي الْجُمْلَةِ؛ كَمَا أَنََّّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالكُتُبِ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ عَدَدَ الكُتُبِ وَالرُّسُلِ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ وَغَيْرُهُمَا يُبَيِّنُ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا عَدَدَ الكُتُبِ وَالرُّسُلِ وَأَنَّ حَدِيثَ أَبِي دَرٍّ فِي ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ سَوَّى بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ سَمَّى الْإِيمَانَ بِمَا سَمَّى بِهِ الْإِسْلَامَ؛ وَسَمَّى الْإِسْلَامَ بِمَا سَمَّى بِهِ الْإِيمَانَ فَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ

(7/409)

وَرَسُولُهُ قَدْ فَسَّرَ الْإِيمَانَ بِأَنَّهُ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَبَيَّنَّ أَيْضًا أَنَّ الْعَمَلَ بِمَا أَمَرَ بِهِ يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ وَلَمْ يُسَمِّ اللَّهُ الْإِيمَانَ بِمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ إِسْلَامًا؛ بَلْ إِنَّمَا سَمَى الْإِسْلَامَ الْإِسْتِسْلَامَ لَهُ بِقَلْبِهِ وَقَصْدِهِ وَإِخْلَاصِ الدِّينِ وَالْعَمَلِ بِمَا أَمَرَ بِهِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ خَالِصًا لَوَجْهِهِ فَهَذَا هُوَ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ إِسْلَامًا وَجَعَلَهُ دِينًا وَقَالَ: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ} وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهَا حُصَّ بِهِ الْإِيمَانُ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ؛ بَلْ وَلَا أَعْمَالَ الْقُلُوبِ مِثْلَ حُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ جَعَلَهَا مِنَ الْإِيمَانِ وَالْمُسْلِمُ الْمُؤْمِنُ يَتَّصِفُ بِهَا وَلَيْسَ إِذَا اتَّصَفَ بِهَا الْمُسْلِمُ الْمُؤْمِنُ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ بَلْ هِيَ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ فَرَضٌ وَالْإِيمَانُ فَرَضٌ وَالْإِسْلَامُ دَاخِلٌ فِيهِ؛ فَمَنْ أَتَى بِالْإِيمَانِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَتَى بِالْإِسْلَامِ الْمُتَنَاوِلِ لِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ الْوَاجِبَةِ وَمَنْ أَتَى بِمَا يُسَمَّى إِسْلَامًا لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَتَى بِالْإِيمَانِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُنْصَلٍ كَمَا عَلِمَ أَنَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمْ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ كُلِّهِمْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ كَمَا كَانُوا مُسْلِمِينَ كَمَا قَالَ الْحَوَارِيُّونَ: {أَمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} وَقَالَ: {وَإِذْ أُوحِيَتْ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمَنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} وَلِهَذَا أَمَرَنَا اللَّهُ بِهَذَا وَبِهَذَا فِي خُطَابٍ وَاحِدٍ كَمَا قَالَ: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ

(7/410)

فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} وَقَالَ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ فَعَمَلُهُ مَرْدُودٌ وَهُوَ خَاسِرٌ فِي الْآخِرَةِ فَيَقْتَضِي وَجُوبَ دِينِ الْإِسْلَامِ وَبُطْلَانَ مَا سِوَاهُ لَا يَقْتَضِي أَنَّ مُسَمَّى الدِّينِ هُوَ مُسَمَّى الْإِيمَانِ؛ بَلْ أَمَرْنَا أَنْ نَقُولَ: {أَمَنَّا بِاللَّهِ} وَأَمَرْنَا أَنْ نَقُولَ {وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} فَأَمَرْنَا بِاتِّبَاعِهِ؛ فَكَيْفَ نَجْعَلُهُمَا وَاحِدًا؟ وَإِذَا جَعَلُوا الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ شَيْئًا وَاحِدًا. فَإِمَّا أَنْ يَقُولُوا: اللَّفْظُ مُتَرَادِفٌ فَيَكُونُ هَذَا تَكْرِيرًا مَحْضًا ثُمَّ مَدْلُولٌ هَذَا اللَّفْظُ عَيْنُ مَدْلُولِ هَذَا اللَّفْظِ وَإِمَّا أَنْ يَقُولُوا: بَلْ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ يَدُلُّ عَلَى صِفَةٍ غَيْرِ الصِّفَةِ الْآخَرَى كَمَا فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَأَسْمَاءِ كِتَابِهِ؛ لَكِنَّ هَذَا لَا يَقْتَضِي الْأَمْرَ بِهَمَا جَمِيعًا وَلَكِنْ يَقْتَضِي أَنْ يُذَكَّرَ تَارَةً بِهَذَا الْوَصْفِ وَتَارَةً بِهَذَا الْوَصْفِ؛ فَلَا يَقُولُ قَائِلٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ الصَّلَاةَ وَالْحَمْسَ وَالصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَهَذَا هُوَ هَذَا. وَالْعَطْفُ بِالصِّفَاتِ يَكُونُ إِذَا قُصِدَ بَيَانُ الصِّفَاتِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ؛ كَقَوْلِهِ: {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} {الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى} {وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى} لَا يَقَالُ: صَلِّ لِرَبِّكَ الْأَعْلَى وَلِرَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ لَا يَفْتَرِقَانِ فَمَنْ صَدَّقَ بِاللَّهِ فَقَدْ آمَنَ بِهِ وَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ فَقَدْ خَضَعَ لَهُ وَقَدْ أَسْلَمَ لَهُ؛ وَمَنْ صَامَ وَصَلَّى وَقَامَ بِفَرَائِضِ اللَّهِ وَانْتَهَى عَمَّا

(7/411)

نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ الْمُفْتَرَضَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَرَكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَنْ يَزُولَ عَنْهُ اسْمُ الْإِيمَانِ وَلَا الْإِسْلَامُ إِلَّا أَنَّهُ أَنْقَضَ مَنْ غَيْرِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ نَفْصَانِ مِنَ الْإِفْرَارِ بِأَنَّ اللَّهَ حَقٌّ وَمَا قَالَ حَقٌّ لَا بَاطِلٌ وَصِدْقٌ لَا كَذِبٌ وَلَكِنْ يَنْقُصُ مِنَ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ تَعْظِيمُ اللَّهِ وَخُضُوعٌ لِلْهَيْبَةِ وَالْجَلَالِ وَالطَّاعَةُ لِلْمُصَدِّقِ بِهِ وَهُوَ اللَّهُ فَمَنْ ذَلِكَ يَكُونُ النُّفْصَانُ لَا مِنْ إِفْرَارِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ حَقٌّ وَمَا قَالَ صِدْقٌ. فَيَقَالُ: مَا ذَكَرَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَى بِالْإِيمَانِ الْوَاجِبِ فَقَدْ أَتَى بِالْإِسْلَامِ؛ وَهَذَا حَقٌّ وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَى بِالْإِسْلَامِ الْوَاجِبِ فَقَدْ أَتَى بِالْإِيمَانِ فَقَوْلُهُ: مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ فَقَدْ خَضَعَ لَهُ وَقَدْ اسْتَسْلَمَ لَهُ حَقٌّ؛ لَكِنْ أَيُّ شَيْءٍ فِي هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ لِلَّهِ وَخَضَعَ لَهُ فَقَدْ آمَنَ بِهِ وَبِمَلَائِكَتِهِ وَبِكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ؟ وَقَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ لَا يَفْتَرِقَانِ إِنْ أَرَادَ أَنْ اللَّهُ أَوْجَهَهُمَا جَمِيعًا وَنَهَى عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا فَهَذَا حَقٌّ؛ وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ مُسَمَّى هَذَا مُسَمَّى هَذَا فَنُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تُخَالِفُ ذَلِكَ وَمَا ذَكَرَ قَطُّ نَصًّا وَاحِدًا يَدُلُّ عَلَى اتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: مَنْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ وَانْتَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ فَهَذَا صَحِيحٌ إِذَا فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ بِاطْنًا

وَوَظَاهِرًا وَيَكُونُ قَدْ أُسْتُكِمَ الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ إِيْمَانُهُ وَإِسْلَامُهُ مُسَاوِيًا لِلْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ الَّذِي  
فَعَلَهُ أَوْلَا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ كَالْخَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٍ

(7/412)

خَاتَمِ النَّبِيِّينَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَلْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِمَّنْ لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِهِ.  
وَقَوْلُهُ: مَنْ تَرَكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَنْ يَزُولَ عَنْهُ اسْمُ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ إِلَّا أَنَّهُ أَنْقَصَ مِنْ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ. فَيَقَالُ: إِنْ أُرِيدَ بِذَلِكَ أَنَّهُ  
بَقِيَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ فَهَذَا حَقٌّ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ بِلا  
تَقْيِيدِ مُؤْمِنٍ وَمُسْلِمٍ فِي سِيَاقِ التَّنَاءِ وَالْوَعْدِ بِالْجَنَّةِ؛ فَهَذَا خِلَافُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَدَخَلُوا فِي قَوْلِهِ: {وَعَدَ اللَّهُ  
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا وَعِدُوا فِيهِ بِالْجَنَّةِ بِلا عَذَابٍ. وَأَيْضًا: فَصَاحِبُ الشَّرْعِ قَدْ  
نَفَى عَنْهُمْ الْإِسْمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ بَلْ قَالَ: {قَاتِلِ الْمُؤْمِنِينَ كُفْرًا} وَقَالَ: {لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ}  
وَإِذَا احْتَجَّ بِقَوْلِهِ: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا} وَنَحْوِ ذَلِكَ قِيلَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا سُمُوا بِهِ مَعَ التَّقْيِيدِ بِأَنَّهُمْ فَعَلُوا هَذِهِ الْأُمُورَ  
لِيُذَكَّرَ مَا يُؤْمَرُونَ بِهِ هُمْ وَمَا يُؤْمَرُ بِهِ غَيْرُهُمْ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: لَا يَكُونُ النُّقْصَانُ مِنْ إِقْرَارِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ حَقٌّ وَمَا قَالَهُ صِدْقٌ فَيَقَالُ:  
بَلْ النُّقْصَانُ يَكُونُ فِي الْإِيمَانِ الَّذِي فِي الْقُلُوبِ مِنْ مَعْرِفَتِهِمْ وَمَنْ عَلِمَهُمْ فَلَا تَكُونُ مَعْرِفَتُهُمْ وَتَصَدِيقُهُمْ بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ  
وَمَا قَالَهُ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَوَعْدٍ وَوَعْدٍ كَمَعْرِفَةِ غَيْرِهِمْ وَتَصَدِيقِهِ؛ لَا مِنْ جِهَةِ الْإِجْمَالِ وَالنَّفْصِيلِ وَلَا مِنْ

(7/413)

جِهَةِ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ وَلَا مِنْ جِهَةِ الذِّكْرِ وَالْعَقْلَةِ وَهَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَبِمَا أُرْسِلَ بِهِ رَسُولُهُ وَكَيْفَ يَكُونُ  
الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ مُمْتَاثِلًا فِي الْقُلُوبِ أَمْ كَيْفَ يَكُونُ الْإِيمَانُ بِأَنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّهُ غَفُورٌ  
رَحِيمٌ عَزِيزٌ حَكِيمٌ شَدِيدُ الْعِقَابِ؛ لَيْسَ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ فَلَا يُمْكِنُ مُسْلِمًا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْإِيمَانَ بِذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ وَلَا  
يَدَّعِي تَمَاتِلَ النَّاسِ فِيهِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَنْقُصُ كَمَا يَنْقُصُ الْإِيمَانُ فَهَذَا أَيْضًا حَقٌّ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ؛ فَإِنَّ مَنْ نَقَصَ مِنَ  
الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ أَوْ الصَّوْمِ أَوْ الْحَجِّ شَيْئًا فَقَدْ نَقَصَ مِنْ إِسْلَامِهِ بِحَسَبِ ذَلِكَ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْكَلِمَةُ فَقَطُّ وَأَرَادَ بِذَلِكَ  
أَنَّهُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ فَقَوْلُهُ خَطَأٌ. وَرَدَّ الَّذِينَ جَعَلُوا الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ سَوَاءً إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى هَؤُلَاءِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ  
يُشْبِهُ قَوْلَ الْمُرْجِنَةِ فِي الْإِيمَانِ. وَلِهَذَا صَارَ النَّاسُ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ عَلَى "ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ" فَالْمُرْجِنَةُ يَقُولُونَ: الْإِسْلَامُ أَفْضَلُ؛  
فَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْإِيمَانُ. وَأَخْرَوْنَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ سَوَاءٌ وَهُمْ الْمُعْتَزَلَةُ وَالْخَوَارِجُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ  
وَحَكَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ عَنْ جُمْهُورِهِمْ وَلَيْسَ كَذَلِكَ. وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ أَنَّ الْإِيمَانَ أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ  
وَالسُّنَّةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

(7/414)

ثُمَّ هَؤُلَاءِ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْإِسْلَامُ مُجَرَّدُ الْقَوْلِ وَالْأَعْمَالُ لَيْسَتْ مِنَ الْإِسْلَامِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ كُلُّهَا  
وَأَحْمَدُ إِنَّمَا مَنَعَ الْإِسْتِثْنَاءَ فِيهِ عَلَى قَوْلِ الزُّهْرِيِّ: هُوَ الْكَلِمَةُ. هَكَذَا نَقَلَ الْأَثَرُ وَالْمِمْوْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْهُ. وَأَمَّا عَلَى جَوَابِهِ  
الْآخِرِ الَّذِي لَمْ يَخْتَرْ فِيهِ قَوْلَ مَنْ قَالَ: الْإِسْلَامُ الْكَلِمَةُ فَيُسْتَنْتَى فِي الْإِسْلَامِ كَمَا يُسْتَنْتَى فِي الْإِيمَانِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجْزِمُ بِأَنَّهُ قَدْ  
فَعَلَ كُلَّ مَا أُمِرَ بِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ. وَإِذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ} وَ {بُنِيَ الْإِسْلَامُ  
عَلَى خَمْسٍ} فَجَزَمَهُ بِأَنَّهُ فَعَلَ الْخَمْسَ بِلا نَفْصٍ كَمَا أُمِرَ كَجَزَمَهُ بِإِيْمَانِهِ. فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً} أَيِ الْإِسْلَامِ



كَافَّةً أَي فِي جَمِيعِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ. وَتَعْلِيلُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ مَا ذَكَرُوهُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ يَجِيءُ فِي اسْمِ الْإِسْلَامِ فَإِذَا أُرِيدَ بِالْإِسْلَامِ الْكَلِمَةُ فَلَا اسْتِثْنَاءَ فِيهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَإِذَا أُرِيدَ بِهِ مِنْ فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ كُلِّهَا فَلَا اسْتِثْنَاءَ فِيهِ كَالِاسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ وَلَمَّا كَانَ كُلُّ مَنْ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ صَارَ مُسْلِمًا مُتَمَيِّزًا عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ الَّتِي تَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَانَ هَذَا مِمَّا يَجْزِمُ بِهِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ فِيهِ فَلِهَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ: الْإِسْلَامُ الْكَلِمَةُ. وَعَلَى ذَلِكَ وَافَقَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَحِينَ وَافَقَهُ لَمْ يَرِدْ أَنَّ الْإِسْلَامَ الْوَاجِبَ هُوَ الْكَلِمَةُ وَحَدَّهَا فَإِنَّ الزُّهْرِيَّ أَجَلُّ مَنْ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا أَحْمَدُ لَمْ يُجِبْ بِهِدَا فِي جَوَابِهِ التَّانِي خَوْفًا مِنْ أَنْ يَظُنَّ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ هُوَ إِلَّا الْكَلِمَةُ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ الْأَثَرُ

(7/415)

لِأَحْمَدَ: فَإِذَا قَالَ: أَنَا مُسْلِمٌ فَلَا يَسْتَنْبِي؟ قَالَ نَعَمْ: لَا يَسْتَنْبِي إِذَا قَالَ: أَنَا مُسْلِمٌ. فَقُلْتُ لَهُ أَقُولُ: هَذَا مُسْلِمٌ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ} وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ فَذَكَرَ حَدِيثَ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: فَذَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةَ وَالْإِيمَانَ الْعَمَلُ. فَبَيَّنَّ أَحْمَدُ أَنَّ الْإِسْلَامَ إِذَا كَانَ هُوَ الْكَلِمَةُ فَلَا اسْتِثْنَاءَ فِيهَا فَحَيْثُ كَانَ هُوَ الْمَفْهُومَ مِنْ لَفْظِ الْإِسْلَامِ فَلَا اسْتِثْنَاءَ فِيهِ وَلَوْ أُرِيدَ بِالْإِيمَانِ هَذَا كَمَا يُرَادُ ذَلِكَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ} فَإِنَّمَا أُرِيدَ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ فَإِنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي عُلِّقَتْ بِهِ أَحْكَامُ الدُّنْيَا هُوَ الْإِيمَانُ الظَّاهِرُ وَهُوَ الْإِسْلَامُ فَالْمُسْمَى وَاحِدٌ فِي الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ. وَلِهَذَا لَمَّا ذَكَرَ الْأَثَرُ لِأَحْمَدَ احْتِجَاجَ الْمُرْجِنَةِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ} **أَجَابَهُ** بِأَنَّ الْمُرَادَ حُكْمَهَا فِي الدُّنْيَا حُكْمَ الْمُؤْمِنَةِ؛ لَمْ يَرِدْ أَنَّهَا مُؤْمِنَةٌ عِنْدَ اللَّهِ تَسْتَحِقُّ دُخُولَ الْجَنَّةِ بِلَا نَارٍ إِذَا لَقِيَتْهُ بِمَجْرَدِ هَذَا الْإِقْرَارِ وَهَذَا هُوَ الْمُؤْمِنُ الْمَطْلُوقُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَهُوَ الْمَوْعُودُ بِالْجَنَّةِ بِلَا نَارٍ إِذَا مَاتَ عَلَى إِيْمَانِهِ وَلِهَذَا كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ يُلْزِمُونَ مَنْ شَهِدَ لِنَفْسِهِ بِالْإِيمَانِ أَنْ يَشْهَدَ لَهَا بِالْجَنَّةِ؛ يَعْنُونَ إِذَا مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَدْ عَرَفَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ مَاتَ مُؤْمِنًا. فَإِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ: أَنَا مُؤْمِنٌ قَطْعًا وَأَنَا مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ. قَبِلَ لَهُ: فَاقْطَعْ بِأَنَّكَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِلَا عَذَابٍ إِذَا مِتَّ عَلَى هَذَا الْحَالِ فَإِنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ

(7/416)

فِي الْجَنَّةِ. وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدِيثَ ابْنِ عَمِيرَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجَعَ عَنِ الْإِسْتِثْنَاءِ؛ فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ: إِنَّا مُؤْمِنُونَ فَقَالَ: أَفَلَا سَأَلْتُمُوهُمْ أَفِي الْجَنَّةِ هُمْ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: أَفَلَا قَالُوا: نَحْنُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَفِي رِوَايَةٍ قِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ؛ قَالَ: فَاسْأَلُوهُ أَفِي الْجَنَّةِ هُوَ أَوْ فِي النَّارِ؟ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: فَهَلَّا وَكَلْتِ الْأُولَى كَمَا وَكَلْتِ الثَّانِيَةَ؟ مَنْ قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ فَهُوَ كَافِرٌ وَمَنْ قَالَ: أَنَا عَالِمٌ فَهُوَ جَاهِلٌ وَمَنْ قَالَ: هُوَ فِي الْجَنَّةِ فَهُوَ فِي النَّارِ يَرَوَى عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ وَجْهِ مُرْسَلًا مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ وَنُعَيْمِ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ وَغَيْرِهِمَا. وَالسُّؤَالُ الَّذِي ثَوَّرَهُ الْمُرْجِنَةُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَيَقُولُونَ: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَمِيرَةَ أوردَهُ عَلَيْهِ حَتَّى رَجَعَ جَعَلَ هَذَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْلَمُ حَالَهُ الْآنَ وَمَا يَدْرِي مَاذَا يَمُوتُ عَلَيْهِ وَلِهَذَا السُّؤَالُ صَارَ طَائِفَةً كَثِيرَةً يَقُولُونَ: الْمُؤْمِنُ هُوَ مَنْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ يُخْتَمُ لَهُ بِالْإِيمَانِ وَالْكَافِرُ مَنْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ كَافِرٌ وَأَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِمَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ وَعَلَى هَذَا يَجْعَلُونَ الْإِسْتِثْنَاءَ وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ وَأَصْحَابِهِ. وَلَكِنْ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ لَمْ يَكُنْ هَذَا مَقْصُودُهُمْ وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ الْمَطْلُوقَ يَتَّصَمَنَّ فِعْلَ الْمَأْمُورَاتِ. فَقَوْلُهُ: أَنَا مُؤْمِنٌ. كَقَوْلِهِ: أَنَا وَلِيُّ اللَّهِ وَأَنَا مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَأَنَا مِنَ الْأَبْرَارِ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَخْفَى عَلَيْهِ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ مَاتَ مُؤْمِنًا وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَعْلَمُ عَلَى مَاذَا يَمُوتُ

(7/417)

فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَجَلَ قَدْرًا مِنْ هَذَا وَإِنَّمَا أَرَادَ: سَلُوهُ هَلْ هُوَ فِي الْجَنَّةِ إِنْ مَاتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ؟ كَأَنَّهُ قَالَ: سَلُوهُ أَيْكُونُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ؟ فَلَمَّا قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: أَفَلَا وَكَلْتِ الْأُولَى كَمَا وَكَلْتِ الثَّانِيَةَ. يَقُولُ: هَذَا التَّوَقُّفُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّكَ لَا تَشْهَدُ لِنَفْسِكَ بِفِعْلِ الْوَأَجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ. فَإِنَّهُ مَنْ شَهِدَ لِنَفْسِهِ بِذَلِكَ شَهِدَ لِنَفْسِهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ وَلِهَذَا صَارَ الَّذِينَ لَا يَرَوْنَ الْإِسْتِثْنَاءَ لِأَجْلِ الْحَالِ الْحَاضِرِ بَلْ لِلْمَوَافَاةِ لَا يَقْطَعُونَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقْطَعُونَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَاقِبُ مُذْنِبًا فَإِنَّهُمْ لَوْ قَطَعُوا يَقْبُولُ تَوْبَتَهُ لَزِمَهُمْ أَنْ يَقْطَعُوا لَهُ الْجَنَّةَ وَهُمْ لَا يَقْطَعُونَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ لَا بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ؛ إِلَّا مَنْ قَطَعَ لَهُ النَّصُّ. وَإِذَا قِيلَ: الْجَنَّةُ هِيَ لِمَنْ أَتَى بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ مِنْ جَمِيعِ السَّيِّئَاتِ. قَالُوا: وَلَوْ مَاتَ عَلَى هَذِهِ التَّوْبَةِ لَمْ يَقْطَعْ لَهُ بِالْجَنَّةِ وَهُمْ لَا يَسْتَنْتَوْنَ فِي الْأَحْوَالِ بَلْ يَجْزِمُونَ بِأَنَّ الْمُؤْمِنَ مُؤْمِنٌ تَامٌ الْإِيمَانَ وَلَكِنَّ عِنْدَهُمُ الْإِيمَانَ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ مَا يُؤَافِي بِهِ فَمَنْ قَطَعُوا لَهُ بِأَنَّهُ مَاتَ مُؤْمِنًا لَا ذَنْبَ لَهُ قَطَعُوا لَهُ بِالْجَنَّةِ فَلِهَذَا لَا يَقْطَعُونَ يَقْبُولُ التَّوْبَةَ لِنَلَا يَلْزِمُهُمْ أَنْ يَقْطَعُوا بِالْجَنَّةِ وَأَمَّا أُمَّةُ السَّلَفِ فَإِنَّمَا لَمْ يَقْطَعُوا بِالْجَنَّةِ لِأَنَّهُمْ لَا يَقْطَعُونَ بِأَنَّهُ فَعَلَ الْمَأْمُورَ وَتَرَكَ الْمَحْظُورَ وَلَا أَنَّهُ أَتَى بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ وَإِلَّا فَهُمْ يَقْطَعُونَ بِأَنَّ مَنْ تَابَ تَوْبَةً نَصُوحًا قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ.

وَجَمَاعُ الْأَمْرِ أَنَّ الْإِسْمَ الْوَاحِدَ يُنْفَى وَيُثَبَّتُ بِحَسَبِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ فَلَا يَجِبُ إِذَا أُثْبِتَ أَوْ نُفِيَ فِي حُكْمٍ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ وَهَذَا فِي

(7/418)

كَلَامِ الْعَرَبِ وَسَائِرِ الْأُمَّمِ لِأَنَّ الْمَعْنَى مَفْهُومٌ. مِثَالُ ذَلِكَ الْمُنَافِقُونَ قَدْ يُجْعَلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَوْضِعٍ؛ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ يُقَالُ: مَا هُمْ مِنْهُمْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا} {أَشِحَّةٌ عَلَيْكُمْ} فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يُنْظَرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِالسَّيْنَةِ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَبْتُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا} فَهَذَا جَعَلَ هُوَ لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ الْخَائِفِينَ مِنَ الْعَدُوِّ النَّكَالِينَ عَنِ الْجِهَادِ النَّاهِينَ لِغَيْرِهِمُ الدَّامِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ: مِنْهُمْ. وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى {وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ} {لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مَدَخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ} وَهُوَ لِأَنَّ ذَنْبَهُمْ أَحَقُّ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُؤَدُّوا الْمُؤْمِنِينَ لَا يَنْهَى وَلَا سَلَقَ بِالسَّيْنَةِ حِدَادٍ وَلَكِنْ حَلَفُوا بِاللَّهِ إِنَّهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْبَاطِنِ بِقُلُوبِهِمْ وَإِلَّا فَقَدْ عَلِمَ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّهُمْ مِنْهُمْ فِي الظَّاهِرِ فَكَذَّبَهُمُ اللَّهُ وَقَالَ: {وَمَا هُمْ مِنْكُمْ} وَهَذَا قَالَ: {قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ} فَالْخِطَابُ لِمَنْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ مُسْلِمًا مُؤْمِنًا وَلَيْسَ مُؤْمِنًا بِأَنَّ مِنْكُمْ مَنْ هُوَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَلَيْسَ مُؤْمِنًا بَلْ أَحْبَبَ اللَّهُ عَمَلَهُ فَهُوَ مِنْكُمْ فِي الظَّاهِرِ لَا الْبَاطِنِ. وَلِهَذَا لَمَّا اسْتَوْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِ بَعْضِ الْمُنَافِقِينَ قَالَ: {لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ} فَإِنَّهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الظَّاهِرِ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقَائِقَ الْأُمُورِ وَأَصْحَابَهُ الَّذِينَ هُمْ أَصْحَابُهُ لَيْسَ فِيهِمْ نِفَاقٌ

(7/419)

كَالَّذِينَ عَلِمُوا سُنَّتَهُ النَّاسَ وَبَلَّغُوا إِلَيْهِمْ وَقَاتَلُوا الْمُرْتَدِّينَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَالَّذِينَ بَايَعُوهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَأَهْلُ بَدْرٍ وَغَيْرُهُمْ بَلْ الَّذِينَ كَانُوا مُنَافِقِينَ عَمَرَتْهُمْ النَّاسُ. وَكَذَلِكَ الْأَنْسَابُ مِثْلُ كَوْنِ الْإِنْسَانِ أَبَا لِأَخْرَ أَوْ أَخَاهُ يُثَبَّتُ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ دُونَ بَعْضٍ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ فِي "الصَّحِيحِينَ" أَنَّهُ {لَمَّا اخْتَصَمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ فِي ابْنِ وَليدَةَ زَمْعَةَ} (\*) وَكَانَ عْتَبَةَ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَدْ فَجَرَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَوَلَدَتْ مِنْهُ وَوَلَدًا فَقَالَ عْتَبَةُ لِأَخِيهِ سَعْدٍ: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَانْظُرْ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ فَإِنَّهُ ابْنِي فَاخْتَصَمَ فِيهِ هُوَ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عْتَبَةَ عَهْدٌ إِلَيَّ أَخِي عْتَبَةَ فِيهِ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ انْظُرْ إِلَى ابْنِ وَليدَةَ زَمْعَةَ فَإِنَّهُ ابْنِي أَلَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ شَبَهَهُ بَعْتَبَةَ؟ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي؛ وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي فَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهًا بَيْنَنَا بَعْتَبَةَ فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجَّجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ {لَمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ الْبَيْنَ بَعْتَبَةَ. فَقَدْ جَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ زَمْعَةَ لِأَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ وَجَعَلَهُ أَخًا لَوْلِيْدِهِ بِقَوْلِهِ: {فَهُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ} وَقَدْ صَارَتْ سَوْدَةٌ أُخْتَهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ أَبِيهَا زَمْعَةَ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. وَمَعَ هَذَا فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(\*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 63):

في الصحيح لم ينسب، والصواب أنه ابن زمعة بن قيس من بني عامر بن لؤي، أما زمعة بن الأسود فهو من بني أسد بن عبد العزي وهو غير هذا.

(7/420)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْهُ لَمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ الْبَيِّنِ بَعْتَبَةَ فَاتَّهُ قَامَ فِيهِ دَلِيلَانِ مُتَعَارِضَانِ: الْفِرَاشُ وَالشَّبَهُ وَالنَّسَبُ فِي الظَّاهِرِ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ أَقْوَى وَلِأَنَّهَا أَمْرٌ ظَاهِرٌ مُبَاحٌ وَالْفُجُورُ أَمْرٌ بَاطِنٌ لَا يُعْلَمُ وَيَجِبُ سِتْرُهُ لَا إِظْهَارُهُ كَمَا قَالَ: {لِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ} كَمَا يُقَالُ: بِفِيكَ الْكَتْكَتُ (1) وَبِفِيكَ الْأَثْلَبُ (2) أَي: عَلَيْكَ أَنْ تَسْكُتَ عَنِ إِظْهَارِ الْفُجُورِ فَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ ذَلِكَ وَلَمَّا كَانَ اخْتِجَابُهَا مِنْهُ مُمَكِّنًا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ أَمَرَهَا بِالِاخْتِجَابِ لِمَا ظَهَرَ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ أَخَاهَا فِي الْبَاطِنِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْإِسْمَ الْوَاحِدَ يُنْفَى فِي حُكْمٍ وَيَتَّبَتُّ فِي حُكْمٍ. فَهُوَ أَخٌ فِي الْمِيرَاثِ وَلَيْسَ بِأَخٍ فِي الْمَحْرَمِيَّةِ. وَكَذَلِكَ وَلَدُ الزَّوْنَا عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَابْنُ الْمَلَاعِنَةِ عِنْدَ الْجَمِيعِ إِلَّا مَنْ شَدَّ؛ لَيْسَ بَوْلَدٍ فِي الْمِيرَاثِ وَنَحْوِهِ وَهُوَ وَلَدٌ فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ. وَلَفْظُ النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ فِي الْأَمْرِ يَتَنَاوَلُ الْكَامِلَ وَهُوَ الْعَقْدُ وَالْوَطْءُ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {فَأَنْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} وَقَوْلُهُ: {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} وَفِي النَّهْيِ يَعْهُمُ النَّاقِصَ وَالْكَامِلَ؛ فَيَنْهَى عَنِ الْعَقْدِ مُفْرَدًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطْءٌ كَقَوْلِهِ: {وَلَا تَنْكَحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} وَهَذَا لِأَنَّ الْأَمْرَ مَقْصُودُهُ تَحْصِيلُ الْمَصْلَحَةِ وَتَحْصِيلُ الْمَصْلَحَةِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْإِدْخَالِ كَمَا لَوْ قَالَ: اشْتَرِ لِي طَعَامًا؛ فَأَلْمَقْصُودُ مَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالشَّرَاءِ وَالْقَبْضِ وَالنَّاهِي مَقْصُودُهُ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ فَيَدْخُلُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ مَفْسَدَةٌ

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(1) في المطبوعة: " الكتلب " وهو خطأ، والكتكث: التراب وفتات الحجاره، أنظر: القاموس مادة " كثث "

(2) الأثلب مثل الكثكث: التراب وفتات الحجاره، أنظر القاموس مادة " ثلب "

(7/421)

وَكَذَلِكَ النَّسَبُ وَالْمِيرَاثُ مُعَلَّقٌ بِالْكَامِلِ مِنْهُ وَالتَّحْرِيمُ مُعَلَّقٌ بِأَدْنَى سَبَبٍ حَتَّى الرَّضَاعِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَكُونُ لَهُ مُبْتَدَأٌ وَكَمَالٌ يُنْفَى تَارَةً بِاعْتِبَارِ انْتِفَاءِ كَمَالِهِ وَيَتَّبَتُّ تَارَةً بِاعْتِبَارِ ثُبُوتِ مَبْدِئِهِ. فَلَفْظُ الرَّجَالِ يَعْهُمُ الذُّكُورَ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} وَلَا يَعْهُمُ الصِّغَارُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ}

وَالْوَالِدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أُمَّهَاتُهَا فَإِنَّ بَابَ الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ عَمَلٌ يَعْمَلُهُ الْقَادِرُونَ عَلَيْهِ فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ لَطُنَّ أَنَّ الْوَالِدَانَ غَيْرُ دَاخِلِينَ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ وَهُمْ ضِعْفَاءُ فَذَكَرَهُمْ بِالْإِسْمِ الْخَاصِّ لِيُبَيِّنَ عُدْرَتَهُمْ فِي تَرْكِ الْهَجْرَةِ وَوُجُوبِ الْجِهَادِ. وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ لَهُ مَبْدَأٌ وَكَمَالٌ وَظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ فَإِذَا عُلِّقَتْ بِهِ الْأَحْكَامُ الدُّنْيَوِيَّةُ مِنَ الْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ كَحَقْنِ الدَّمِ وَالْمَالِ وَالْمَوَارِيثِ وَالْعُقُوبَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ عُلِّقَتْ بِظَاهِرِهِ لَا يُمْكِنُ غَيْرُ ذَلِكَ إِذْ تَعْلِيْقُ ذَلِكَ بِالْبَاطِنِ مُنْعَدَّرٌ؛ وَإِنْ قُدِّرَ أَحْيَانًا فَهُوَ مُتَعَسِّرٌ عِلْمًا وَقُدْرَةً؛ فَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ عِلْمًا يَنْبُتُ بِهِ فِي الظَّاهِرِ وَلَا يُمْكِنُ عُقُوبَةُ مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ فِي الْبَاطِنِ.

وَبِهَذَيْنِ الْمَثَلَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَنِعُ مِنْ عُقُوبَةِ الْمُنَافِقِينَ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُمْ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ؛ وَالَّذِينَ كَانَ يَعْرِفُهُمْ لَوْ عَاقَبَ بَعْضُهُمْ لَعَصِبَ لَهُ قَوْمُهُ؛ وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ؛ فَكَانَ يَحْصُلُ بِسَبَبِ ذَلِكَ

(7/422)

نُفُورٌ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ الذَّنْبُ ظَاهِرًا يَشْتَرِكُ النَّاسُ فِي مَعْرِفَتِهِ. وَلَمَّا هَمَّ بِعُقُوبَةٍ مَنْ يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ مَنَعَهُ مَنْ فِي النَّبِيِّاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ وَأَمَّا مَبْدَأُهَا فَيَتَعَلَّقُ بِهِ خَطَابُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَإِذَا قَالَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَهُوَ أَمْرٌ فِي الظَّاهِرِ لِكُلِّ مَنْ أَظْهَرَهُ وَهُوَ خَطَابٌ فِي الْبَاطِنِ لِكُلِّ مَنْ عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ مُصَدِّقٌ لِلرَّسُولِ وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقُمْ بِالْوَجِبَاتِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَفُظًا: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يَتَنَاوَلُهُمْ فَلَا كَلَامَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَنَاوَلُهُمْ فَذَلِكَ لِذُنُوبِهِمْ فَلَا تَكُونُ ذُنُوبُهُمْ مَانِعَةً مِنْ أَمْرِهِمْ بِالْحَسَنَاتِ الَّتِي إِنْ فَعَلُوا كَانَتْ سَبَبَ رَحْمَتِهِمْ وَإِنْ تَرَكَوْهَا كَانَ أَمْرُهُمْ بِهَا وَعُقُوبَتُهُمْ عَلَيْهَا عُقُوبَةً عَلَى تَرْكِ الْإِيمَانِ وَالْكَافِرُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا لَكِنْ لَا يَصِحُّ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ وَكَذَلِكَ الْمُنَافِقُ الْمَحْضُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ فِي الْبَاطِنِ حَتَّى يُؤْمِنَ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ أَوَّلُ الْإِيمَانِ فَهَذَا يَصِحُّ مِنْهُ لِأَنَّ مَعَهُ إِفْرَارَهُ فِي الْبَاطِنِ بِوُجُوبِ مَا أَوْجَبَهُ الرَّسُولُ وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمَهُ وَهَذَا سَبَبُ الصَّحَّةِ وَأَمَّا كَمَالُهُ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ خَطَابُ الْوَعْدِ بِالْجَنَّةِ وَالنُّصْرَةِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ النَّارِ فَإِنَّ هَذَا الْوَعْدَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ فَعَلَ الْمَأْمُورَ وَتَرَكَ الْمَحْظُورَ وَمَنْ فَعَلَ بَعْضًا وَتَرَكَ بَعْضًا فَيُنَابِئُ عَلَى مَا فَعَلَهُ وَيُعَاقِبُ عَلَى مَا تَرَكَهُ فَلَا يَدْخُلُ هَذَا فِي اسْمِ الْمُؤْمِنِ الْمُسْتَحَقِّ لِلْحَمْدِ وَالنَّشَاءِ دُونَ الدَّمِّ وَالْعِقَابِ. وَمَنْ نَفَى عَنْهُ الرَّسُولُ الْإِيمَانَ فَفَقِيَ الْإِيمَانَ فِي هَذَا الْحُكْمِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْوَعِيدِ. وَالْوَعِيدُ إِنَّمَا يَكُونُ بِنَفْيِ مَا يَفْتَضِي التَّوَابَ وَيُدْفَعُ الْعِقَابَ وَلِهَذَا مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ نَفْيِ الْإِيمَانَ

(7/423)

عَنْ أَصْحَابِ الذُّنُوبِ فَإِنَّمَا هُوَ فِي خَطَابِ الْوَعِيدِ وَالدَّمِّ لَا فِي خَطَابِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَلَا فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا. وَاسْمُ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ هِيَ أَسْمَاءٌ مَمْدُوحَةٌ مَرغُوبٌ فِيهَا لِحُسْنِ الْعَاقِبَةِ لِأَهْلِهَا فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعَاقِبَةَ الْحَسَنَةَ لِمَنْ اتَّصَفَ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ مَنْ نَفَى عَنْهُمْ الْإِيمَانَ؛ أَوْ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ جَمِيعًا وَلَمْ يَجْعَلْهُمْ كُفْرًا إِنَّمَا نَفَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ وَهُوَ التَّوَابُ لَمْ يَنْفِهِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا. لَكِنَّ الْمُعْتَرِزَةَ ظَنَّتْ أَنَّهُ إِذَا انْتَفَى الْإِسْمُ انْتَفَتْ جَمِيعُ أَجْزَائِهِ فَلَمْ يَجْعَلُوا مَعَهُمْ شَيْئًا مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ فَجَعَلُوا مُخَلَّدِينَ فِي النَّارِ وَهَذَا خِلَافُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ لَمْ يَنْبُتْ فِي حَقِّهِمْ شَيْءٌ مِنَ أَحْكَامِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ لَكِنْ كَانُوا كَالْمُنَافِقِينَ. وَقَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ النَّفْرِيُّ بَيْنَ الْمُنَافِقِ الَّذِي يُكْذِبُ الرَّسُولَ فِي الْبَاطِنِ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِ الْمُذْنِبِ فَالْمُعْتَرِزَةَ سَوَّوْا بَيْنَ أَهْلِ الذُّنُوبِ وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي نَفْيِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ عَنْهُمْ بَلْ قَدْ يَثْبُوتُهُ لِلْمُنَافِقِ ظَاهِرًا وَيَنْفُوهُ عَنِ الْمُذْنِبِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ كُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمًا وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا - الْإِيمَانُ الْكَامِلُ - كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ جَبْرِيلَ وَعَبْرَهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ مَعَ الْقُرْآنِ وَكَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ عَمَّنْ ذَكَرَ عَنْهُ مِنَ السَّلَفِ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ الطَّاعَاتُ الظَّاهِرَةُ وَهُوَ الْإِسْتِسْلَامُ وَالْإِنْفِيَادُ لِأَنَّ " الْإِسْلَامَ فِي الْأَصْلِ " هُوَ الْإِسْتِسْلَامُ وَالْإِنْفِيَادُ

وَهَذَا هُوَ الْإِنْفِيَادُ وَالطَّاعَةُ وَالْإِيمَانُ فِيهِ مَعْنَى التَّصَدِيقِ وَالطَّمَأِينَةَ وَهَذَا قَدْرٌ زَائِدٌ فَمَا تَقُولُونَ فِيمَنْ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ وَتَرَكَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مُخْلِصًا لِلَّهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؟ أَلَيْسَ هَذَا مُسْلِمًا بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْجَنَّةُ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ فَهَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا. قُلْنَا: قَدْ ذَكَرْنَا غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ الْإِيمَانُ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ إِذْ لَوْ لَمْ يُؤَدِّ الْوَأَجِبَ لَكَانَ مُعَرَّضًا لِلْوَعِيدِ؛ لَكِنْ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْإِيمَانِ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِمَّا لِكَوْنِهِ لَمْ يُخَاطَبَ بِهِ أَوْ لِكَوْنِهِ كَانَ عَاجِزًا عَنْهُ وَهَذَا أَوْلَى لِأَنَّ الْإِيمَانَ الْمَوْصُوفَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ وَالْإِسْلَامَ لَمْ يَكُونَا وَاجِبَيْنِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ بَلْ وَلَا أُوجِبَا عَلَى مَنْ تَقَدَّمَ قَبْلُنَا مِنَ الْأُمَّمِ اتِّبَاعَ الْأَنْبِيَاءِ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَعَ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ مُسْلِمُونَ وَمَعَ أَنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ دِينًا غَيْرَهُ؛ وَهُوَ دِينُ اللَّهِ فِي الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ بِمَا أَمَرَ فَقَدْ تَنَوَّعَ أَوَامِرُهُ فِي الشَّرِيعَةِ الْوَاحِدَةِ فَضْلًا عَنِ الشَّرَائِعِ فَصِيرٍ فِي الْإِسْلَامِ بَعْضُ الْإِيمَانِ بِمَا يَخْرُجُ عَنْهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ كَالصَّلَاةِ إِلَى الصَّخْرَةِ كَانَ مِنَ الْإِسْلَامِ حِينَ كَانَ اللَّهُ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ لِمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْخَمْسَ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ لَمْ تَجِبْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ بَلْ الصِّيَامُ وَالْحَجُّ وَفَرَائِضُ الزَّكَاةِ إِنَّمَا وَجِبَتْ بِالْمَدِينَةِ؛ وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِنَّمَا

وَجِبَتْ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ؛ وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْحَجِّ لِتَأَخُّرِ وَجُوبِهِ إِلَى سَنَةِ تِسْعٍ أَوْ عَشْرٍ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ؛ وَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَنْ اتَّبَعَهُ وَأَمَنَ بِمَا جَاءَ بِهِ مُؤْمِنًا مُسْلِمًا؛ وَإِذَا مَاتَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ هَذَا زَادَ " الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ " حَتَّى قَالَ تَعَالَى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ فَإِنَّ هَذَا الْإِيمَانَ الْمَفْصَلُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ سُورَةَ الْعَلَقِ وَالْمَدَّثَرِ بَلْ إِنَّمَا جَاءَ هَذَا فِي السُّورِ الْمَدِينِيَّةِ كَالْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَلْزَمَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِيمَانُ الْمَفْصَلُ وَاجِبًا عَلَى مَنْ تَقَدَّمَ قَبْلُنَا. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ مُسْلِمًا يَعْبُدُ اللَّهَ وَحَدَهُ لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَمَعَهُ الْإِيمَانُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَلَيْسَ مَعَهُ هَذَا الْإِيمَانُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ لَكِنَّ هَذَا يَقَالُ: مَعَهُ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَقَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا يَعْبُدُ اللَّهَ كَمَا أَمَرَ وَلَا يَعْبُدُ غَيْرَهُ وَيَخَافُهُ وَيَرْجُوهُ؛ وَلَكِنْ لَمْ يَخْلُصْ إِلَى قَلْبِهِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَلَا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ؛ وَأَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَأَنْ يَخَافَ اللَّهَ لَا يَخَافَ غَيْرَهُ؛ وَأَنْ لَا يَتَوَكَّلَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ؛ وَهَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ؛ وَلَيْسَتْ مِنْ لَوَازِمِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْإِسْتِسْلَامُ وَهُوَ يَتَضَمَّنُ الْخُضُوعَ لِلَّهِ وَحَدَهُ؛ وَالْإِنْفِيَادَ لَهُ وَالْعُبُودِيَّةَ لِلَّهِ وَحَدَهُ؛ وَهَذَا قَدْ يَتَضَمَّنُ خَوْفَهُ وَرَجَاءَهُ. وَأَمَّا طَمَأِينَةُ الْقَلْبِ بِمَحَبَّتِهِ وَحَدَهُ وَأَنْ يَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَبِالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَحَدَهُ وَبِأَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ

لِنَفْسِهِ؛ فَهَذِهِ مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِهِ فَمَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَكَذَلِكَ وَجَلَّ قَلْبُهُ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَكَذَلِكَ زِيَادَةُ الْإِيمَانِ إِذَا تَلَيْتَ عَلَيْهِ آيَاتُهُ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَوَاتُ هَذَا الْإِيمَانِ مِنَ الذُّنُوبِ أَمْ لَا؟ قِيلَ: إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِنْسَانُ الْخُطَابَ الْمَوْجِبَ لِذَلِكَ لَا يَكُونُ تَرْكُهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَأَمَّا إِنْ بَلَغَهُ الْخُطَابَ الْمَوْجِبَ لِذَلِكَ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ كَانَ تَرْكُهُ مِنَ الذُّنُوبِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ هَذِهِ التَّفَاصِيلُ الَّتِي تَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ مَعَ أَنَّهُمْ قَائِمُونَ بِالطَّاعَةِ الْوَاجِبَةِ فِي الْإِسْلَامِ وَإِذَا وَقَعَتْ مِنْهُمْ ذُنُوبٌ تَابُوا وَاسْتَعْفَرُوا مِنْهَا؛ وَحَقَائِقُ الْإِيمَانِ الَّتِي فِي الْقُلُوبِ لَا يَعْرِفُونَ وَجُوبَهَا؛ بَلْ وَلَا أَنَّهَا مِنَ الْإِيمَانِ بَلْ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَعْرِفُهَا مِنْهُمْ يَظُنُّ أَنَّهَا مِنَ التَّوَاتُفِ الْمُسْتَحَبَّةِ إِنْ صَدَّقَ بِوُجُوبِهَا. " فَالْإِسْلَامُ " يَتَنَاوَلُ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ وَهُوَ الْمُنَافِقُ الْمَحْضُ وَيَتَنَاوَلُ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ مَعَ التَّصَدِيقِ الْمُجْمَلِ فِي الْبَاطِنِ وَلَكِنْ لَمْ

يَفْعَلُ الْوَاجِبَ كُلَّهُ لَا مِنْ هَذَا وَلَا هَذَا وَهُمْ الْفَسَاقُ يَكُونُ فِي أَحَدِهِمْ شُعْبَةٌ نِفَاقٍ وَيَتَنَاولُ مَنْ أَتَى بِالْإِسْلَامِ الْوَاجِبَ وَمَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْإِيمَانِ؛ وَلَمْ يَأْتِ بِتَمَامِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ. وَهُوَ لَا لَيْسُوا فُسَاقًا تَارِكِينَ فَرِيضَةً ظَاهِرَةً وَلَا مُرْتَكِبِينَ مُحَرَّمًا ظَاهِرًا لَكِنْ تَرَكَوا مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبَةِ عِلْمًا وَعَمَلًا بِالْقَلْبِ يَتَّبِعُهُ بَعْضُ الْجَوَارِحِ مَا كَانُوا بِهِ مَدْمُومِينَ.

(7/427)

وَهَذَا هُوَ " النِّفَاقُ " الَّذِي كَانَ يَخَافُهُ السَّلْفُ عَلَى نَفْسِهِمْ. فَإِنَّ صَاحِبَهُ قَدْ يَكُونُ فِيهِ شُعْبَةٌ نِفَاقٍ. وَبَعْدَ هَذَا مَا مَيَّزَ اللَّهُ بِهِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى الْأَبْرَارِ أَصْحَابِ التَّيْمِينِ مِنْ إِيْمَانٍ وَتَوَابِعِهِ وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ مِنْ بَابِ الْمُسْتَحَبَّاتِ وَقَدْ يَكُونُ أَيْضًا مِمَّا فَضَّلَ بِهِ الْمُؤْمِنُ: إِيْمَانٌ وَإِسْلَامٌ مِمَّا وَجِبَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيْمَانِ} وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: {لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيْمَانِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ} فَإِنَّ مُرَادَهُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَذَا الْإِنْكَارِ مَا يَدْخُلُ فِي الْإِيْمَانِ حَتَّى يَفْعَلَهُ الْمُؤْمِنُ؛ بَلِ الْإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ آخِرُ حُدُودِ الْإِيْمَانِ لَيْسَ مُرَادُهُ أَنْ مَنْ لَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ الْإِيْمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ. وَلِهَذَا قَالَ: لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ " فَجَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ وَكُلُّ مِنْهُمْ فَعَلَ الْإِيْمَانِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ لَكِنَّ الْأَوَّلَ لَمَّا كَانَ أَقْدَرَهُمْ كَانَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَكْمَلَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الثَّانِي وَكَانَ مَا يَجِبُ عَلَى الثَّانِي أَكْمَلَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْآخِرِ وَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاضَلُونَ فِي الْإِيْمَانِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِمْ مَعَ بُلُوغِ الْخُطَابِ إِلَيْهِمْ كُلِّهِمْ.

(7/428)

فَصَلُّ:

وَأَمَّا " الْإِسْتِنَاءُ فِي الْإِيْمَانِ " بِقَوْلِ الرَّجُلِ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَالْنَّاسُ فِيهِ عَلَى " ثَلَاثَةِ " أَقْوَالٍ: مِنْهُمْ مَنْ يُوجِبُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُحَرِّمُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُجُوزُ الْأَمْرَيْنِ بِإِعْتِبَارَيْنِ؛ وَهَذَا أَصْحُ الْأَقْوَالِ. فَالَّذِينَ يُحَرِّمُونَهُ هُمُ الْمَرْجِيَّةُ وَالْجَهْمِيَّةُ وَنَحْوُهُمْ مِمَّنْ يَجْعَلُ الْإِيْمَانَ شَيْئًا وَاحِدًا يَعْلَمُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ كَالْتَّصَدِيقِ بِالرَّبِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِي قَلْبِهِ؛ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَعْلَمُ أَنِّي مُؤْمِنٌ كَمَا أَعْلَمُ أَنِّي تَكَلَّمْتُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَكَمَا أَعْلَمُ أَنِّي قَرَأْتُ الْفَاتِحَةَ وَكَمَا أَعْلَمُ أَنِّي أَحْبَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ؛ وَأَنِّي أَبْغَضْتُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى. فَقَوْلِي: أَنَا مُؤْمِنٌ كَقَوْلِي: أَنَا مُسْلِمٌ وَكَقَوْلِي: تَكَلَّمْتُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَقَرَأْتُ الْفَاتِحَةَ وَكَقَوْلِي: أَنَا أَبْغَضْتُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْحَاضِرَةِ الَّتِي أَنَا أَعْلَمُهَا وَأَقْطَعُ بِهَا وَكَمَا أَنَّهُ لَا يُجُوزُ أَنْ يُقَالَ: أَنَا قَرَأْتُ الْفَاتِحَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَذَلِكَ لَا يَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَكِنْ إِذَا كَانَ يَشْكُ فِي ذَلِكَ فَيَقُولُ: فَعَلْتُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالُوا: فَمَنْ اسْتَنْتَنِي فِي إِيْمَانِهِ فَهُوَ شَاكٌّ فِيهِ وَسَمَوْهُمُ الشَّاكَّةَ. وَالَّذِينَ أَوْجَبُوا الْإِسْتِنَاءَ لَهُمْ مَأْخِذَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْإِيْمَانَ هُوَ مَا مَاتَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ؛ وَالْإِنْسَانُ إِنَّمَا يَكُونُ

(7/429)

عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِنًا وَكَافِرًا بِإِعْتِبَارِ الْمُوَافَاةِ وَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهِ وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ لَا عِبْرَةَ بِهِ. قَالُوا: وَالْإِيْمَانُ الَّذِي يَتَعَقَّبُهُ الْكُفْرُ فَيَمُوتُ صَاحِبُهُ كَافِرًا لَيْسَ بِإِيْمَانٍ كَالصَّلَاةِ الَّتِي يُفْسِدُهَا صَاحِبُهَا قَبْلَ الْكَمَالِ؛ وَكَالصِّيَامِ الَّذِي يُفْطِرُ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْعُرُوبِ وَصَاحِبُ هَذَا هُوَ عِنْدَ اللَّهِ كَافِرٌ لِعِلْمِهِ بِمَا يَمُوتُ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي الْكُفْرِ وَهَذَا الْمَأْخِذُ مَأْخِذٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْكَلَابِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُرِيدُ أَنْ يُنْصَرَ مَا أُشْهِرَ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ وَيُرِيدُ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ الْإِيْمَانَ لَا يَتَفَاضَلُ؛ وَلَا يَشْكُ الْإِنْسَانُ فِي الْمَوْجُودِ مِنْهُ وَإِنَّمَا يَشْكُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَأَنْصَمَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَحَبَّةُ اللَّهِ وَرِضَاهُ وَسُخْطُهُ وَبُغْضُهُ قَدِيمٌ. ثُمَّ هَلْ ذَلِكَ هُوَ الْإِرَادَةُ أَمْ صِفَاتٌ أُخْرَى؟ لَهُمْ فِي ذَلِكَ " قَوْلَانِ ". وَكَأَكْثَرُ قَدَمَائِهِمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الرِّضَى وَالسُّخْطَ وَالْبُغْضَ وَنَحْوَ ذَلِكَ صِفَاتٌ لَيْسَتْ هِيَ الْإِرَادَةُ كَمَا أَنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ لَيْسَ هُوَ الْعِلْمُ وَكَذَلِكَ الْوِلَايَةَ وَالْعِدَاوَةَ. هَذِهِ

كُلُّهَا صِفَاتٌ قَدِيمَةٌ أَرَلِيَّةٌ عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَلَّابٍ وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَمِنْ أَتْبَاعِ الْمَذَاهِبِ مِنَ الْحَنْبَلِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: وَاللَّهِ يُحِبُّ فِي أَرْلِهِ مَنْ كَانَ كَافِرًا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَمُوتُ مُؤْمِنًا. فَالصَّحَابَةُ مَا زَالُوا مَحْبُوبِينَ لِلَّهِ وَإِنْ كَانُوا قَدْ عَبَدُوا الْأَصْنَامَ مَدَّةً مِنَ الدَّهْرِ وَإِبْلِيسَ مَا زَالَ اللَّهُ يُبْغِضُهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَكْفُرْ بَعْدُ. وَهَذَا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لَهُمْ فَالرَّضَى وَالسُّخْطُ

(7/430)

يَرْجِعُ إِلَى الْإِرَادَةِ وَالْإِرَادَةُ تُطَابِقُ الْعِلْمَ، فَالْمَعْنَى: مَا زَالَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُنَيِّبَ هُوَ لَا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَيُعَاقِبَ إِبْلِيسَ بَعْدَ كُفْرِهِ. وَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٌ. فَإِنَّ اللَّهَ يُرِيدُ أَنْ يَخْلُقَ كُلَّ مَا عَلِمَ أَنْ سِيخْلُقَهُ. وَعَلَى قَوْلٍ مَنْ يُنَيِّبُهَا صِفَاتٍ آخَرَ يَقُولُ: هُوَ أَيْضًا حُبُّهُ تَابِعٌ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُنَيِّبَهُ. فَكُلُّ مَنْ أَرَادَ إِثَابَتَهُ فَهُوَ يُحِبُّهُ وَكُلُّ مَنْ أَرَادَ عُقُوبَتَهُ فَإِنَّهُ يُبْغِضُهُ وَهَذَا تَابِعٌ لِلْعِلْمِ. وَهُوَ لَا يَرْضَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ سَاخِطًا عَلَيْهِ وَلَا يَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدٍ بَعْدَ أَنْ تَابَ عَلَيْهِ بَلْ مَا زَالَ يَفْرَحُ بِتَوْبَتِهِ. وَالْفَرَحُ عِنْدَهُمْ إِمَّا الْإِرَادَةُ وَإِمَّا الرِّضَى. وَالْمَعْنَى مَا زَالَ يُرِيدُ إِثَابَتَهُ أَوْ يَرْضَى عَمَّا يُرِيدُ إِثَابَتَهُ. وَكَذَلِكَ لَا يَعْزَبُ عِنْدَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُونَ مَا قَبْلَهُ. بَلْ عَضْبُهُ قَدِيمٌ إِمَّا بِمَعْنَى الْإِرَادَةِ وَإِمَّا بِمَعْنَى آخَرَ. فَهُوَ لَا يَقُولُونَ: إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَمُوتُ كَافِرًا لَمْ يَزَلْ مُرِيدًا لِعُقُوبَتِهِ فَذَلِكَ الْإِيْمَانُ الَّذِي كَانَ مَعَهُ بَاطِلٌ لَا فَائِدَةَ فِيهِ بَلْ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ. فَلَيْسَ هَذَا بِمُؤْمِنٍ أَصْلًا وَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَمُوتُ مُؤْمِنًا لَمْ يَزَلْ مُرِيدًا لِإِثَابَتِهِ وَذَلِكَ الْكُفْرُ الَّذِي فَعَلَهُ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ. فَلَمْ يَكُنْ هَذَا كَافِرًا عِنْدَهُمْ أَصْلًا. فَهُوَ لَا يُسْتَنْتَوْنَ فِي الْإِيْمَانِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْمَأْخِذِ وَكَذَلِكَ بَعْضُ مُحَقِّقِيهِمْ يُسْتَنْتَوْنَ فِي الْكُفْرِ مِثْلَ أَبِي مُنْصُورِ المَاتَرِيْدِيِّ فَإِنَّ مَا ذَكَرُوهُ مُطَرَّدٌ فِيهِمَا. وَلَكِنْ جَمَاهِيرُ الْأَيْمَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَنْتَى فِي الْكُفْرِ وَالْإِسْتِنَاءِ فِيهِ بَدْعَةٌ لَمْ يُعْرِفْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَلَكِنْ هُوَ لَارِمٌ لَهُمْ. وَالَّذِينَ فَرَّقُوا مِنْ هُوَ لَا يَقُولُونَ: نَسْتَنْتَى فِي الْإِيْمَانِ رَغْبَةً إِلَى اللَّهِ فِي أَنْ

(7/431)

يُنَبِّتَنَا عَلَيْهِ إِلَى الْمَوْتِ وَالْكَفْرِ لَا يَرْغَبُ فِيهِ أَحَدٌ. لَكِنْ يُقَالُ: إِذَا كَانَ قَوْلُكَ: مُؤْمِنٌ كَقَوْلِكَ: فِي الْجَنَّةِ. فَأَنْتَ تَقُولُ عَنِ الْكَافِرِ: هُوَ كَافِرٌ. وَلَا تَقُولُ: هُوَ فِي النَّارِ إِلَّا مُعَلِّقًا بِمَوْتِهِ عَلَى الْكُفْرِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَافِرٌ فِي الْحَالِ قَطْعًا. وَإِنْ جَازَ أَنْ يَصِيرَ مُؤْمِنًا كَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ. وَسَوَاءٌ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ. فَلَوْ قِيلَ عَنِ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ: هَذَا كَافِرٌ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِرًا؛ وَعِنْدَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَحَدًا مُؤْمِنًا إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَمُوتُ عَلَيْهِ؛ وَهَذَا الْقَوْلُ قَالَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ أَصْحَابِ ابْنِ كَلَّابٍ وَوَأَقْفَهُمْ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْهُ أَتْبَاعُ الْأَيْمَةِ لَكِنْ لَيْسَ هَذَا قَوْلَ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ لَا الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةَ وَلَا غَيْرِهِمْ وَلَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ الَّذِينَ يُسْتَنْتَوْنَ فِي الْإِيْمَانِ يُعَلِّقُونَ بِهَذَا لَا أَحْمَدُ وَلَا مَنْ قَبْلَهُ. وَمَأْخِذُ هَذَا الْقَوْلِ طَرَفَةٌ مِمَّنْ كَانُوا فِي الْأَصْلِ يُسْتَنْتَوْنَ فِي الْإِيْمَانِ أَتْبَاعًا لِلْسَّلَفِ وَكَانُوا قَدْ أَخَذُوا الْإِسْتِنَاءَ عَنِ السَّلَفِ وَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ شَدِيدِينَ عَلَى الْمُرْجِئَةِ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيَابِيِّ صَاحِبُ الثَّوْرِيِّ مُرَابِطًا بِعَسْقَلَانَ لَمَّا كَانَتْ مَعْمُورَةً وَكَانَتْ مِنْ خِيَارِ ثُعُورِ الْمُسْلِمِينَ وَلِهَذَا كَانَ فِيهَا فَضَائِلُ لِفَضِيلَةِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَانُوا يُسْتَنْتَوْنَ فِي الْإِيْمَانِ أَتْبَاعًا لِلْسَّلَفِ وَاسْتَنْتَوُا أَيْضًا فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ كَقَوْلِ الرَّجُلِ: صَلَّيْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَحَوْتُ ذَلِكَ بِمَعْنَى الْقَبُولِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَثَارِ عَنِ السَّلَفِ. ثُمَّ صَارَ كَثِيرٌ مِنْ هُوَ لَا بِأَخْرَةِ يُسْتَنْتَوْنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَيَقُولُ هَذَا تَوْبِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَهَذَا حَبْلٌ

(7/432)

إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَإِذَا قِيلَ لِأَحَدِهِمْ: هَذَا لَا شَكَّ فِيهِ؛ قَالَ: نَعَمْ لَا شَكَّ فِيهِ؛ لَكِنْ إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُغَيِّرَهُ غَيْرُهُ؛ فَيُرِيدُونَ بِقَوْلِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَوَازَ تَغْيِيرِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَإِنْ كَانَ فِي الْحَالِ لَا شَكَّ فِيهِ؛ كَأَنَّ الْحَقِيقَةَ عِنْدَهُمُ اللَّيْلَى لَا يُسْتَنْتَى فِيهَا مَا لَمْ تَنْبَدَلْ كَمَا يَقُولُهُ أَوْلِيَاكَ فِي الْإِيْمَانِ: إِنْ الْإِيْمَانُ مَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَنْبَدَلُ حَتَّى يَمُوتَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ. لَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ. قَالَهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِينِ

باجتهاد ونظر وهؤلاء الذين يستثنون في كل شيء تلقوا ذلك عن بعض أتباع شيخهم وشيخهم الذي ينتسبون إليه يقال له: أبو عمرو عثمان بن مَرْزُوقٍ لم يكن ممن يرى هذا الاستثناء بل كان في الاستثناء على طريقة من كان قبله؛ ولكن أحدث ذلك بعض أصحابه بعده وكان شيخهم منسباً إلى الإمام أحمد وهو من أتباع عبد الوهاب بن الشيخ أبي الفرج المقدسي وأبو الفرج من تلامذة القاضي أبي يعلى. وهؤلاء كلهم وإن كانوا منسبين إلى الإمام أحمد فهم يوافقون ابن كلاب على أصله الذي كان أحمد ينكره على الكلابية وأمر بهجر الحارث المحاسبي من أجله كما وافقه على أصله طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة كأبي المَعَالِي الجويني وأبي الوليد الباجي وأبي منصور الماتريدي وغيرهم وقول هؤلاء في مسائل متعددة من مسائل الصفات وما يتعلق بها كمسألة القرآن هل هو سبحانه يتكلم بمشيئته وقدرته؟ أم القرآن لازم لذاته؟ وقولهم في " الاستثناء " مبني على ذلك الأصل.

(7/433)

وكذلك بناه الأشعري وأتباعه عليه؛ لأن هؤلاء كلهم كلابية يقولون: إن الله لم يتكلم بمشيئته وقدرته ولا يرضى ولا يعصب على أحد بعد إيمانه وكفره ولا يفرح بتوبة التائب بعد توبته. ولهذا وافقوا السلف على أن القرآن كلام الله غير مخلوق. ثم قالوا: إنه قديم لم يتكلم به بمشيئته وقدرته. ثم اختلفوا بعد هذا في القديم أهو معنى واحد؟ أم حروف قديمة مع تعاقبها؟ كما بسطت أقوالهم وأقوال غيرهم في مواضع آخر. وهذه الطائفة المتأخرة تنكر أن يقال: قطعاً في شيء من الأشياء مع غلوهم في الاستثناء حتى صار هذا اللفظ منكراً عندهم وإن قطعوا بالمعنى فيجزمون بأن محمداً رسول الله وأن الله ربهم ولا يقولون: قطعاً. وقد اجتمع بي طائفة منهم فأنكرت عليهم ذلك؛ وامتنعت من فعل مطلوبهم حتى يقولوا: قطعاً وأحضروا لي كتاباً فيه أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يقول الرجل: قطعاً وهي أحاديث موضوعه مختلفه قد افترها بعض المتأخرين.

والمقصود هنا أن " الاستثناء في الإيمان " لما علل بمثل تلك العلة طرد أقوام تلك العلة في الأشياء التي لا يجوز الاستثناء فيها بإجماع المسلمين بناء على أن الأشياء الموجودة الآن إذا كانت في علم الله تتبدل أحوالها؛ فيستثنى في صفاتها الموجودة في الحال ويقال: هذا صغير إن شاء الله لأن الله قد يجعله كبيراً ويقال: هذا مجنون إن شاء الله لأن الله قد يجعله عاقلاً ويقال للمرتد:

(7/434)

هذا كافر إن شاء الله لإمكان أن يتوب. وهؤلاء الذين استثنوا في الإيمان بناء على هذا المآخذ ظنوا هذا قول السلف. وهؤلاء وأمثالهم من أهل الكلام ينصرون ما ظهر من دين الإسلام كما ينصرون ذلك المعتزلة والجهمية وغيرهم من المنكلمين فينصرون إثبات الصانع والنبوة والمعاد ونحو ذلك. وينصرون مع ذلك ما ظهر من مذاهب أهل السنة والجماعة كما ينصرون ذلك الكلابية والكرامية والأشعرية ونحوهم ينصرون أن القرآن كلام الله غير مخلوق وأن الله يرى في الآخرة وأن أهل القبلة لا يكفرون بالذنوب ولا يخلدون في النار وأن النبي صلى الله عليه وسلم له شفاعت في أهل الكبائر وأن فتنة القبر حق وعذاب القبر حق وحوض نبييا صلى الله عليه وسلم في الآخرة حق. وأمثال ذلك من الأقوال التي شاع أنها من أصول أهل السنة والجماعة. كما ينصرون خلافة الخلفاء الأربعة وفضيلة أبي بكر وعمر ونحو ذلك. وكثير من أهل الكلام في كثير مما ينصرونه لا يكون عارفاً بحقيقة دين الإسلام في ذلك ولا ما جاءت به السنة. ولا ما كان عليه السلف. فينصرون ما ظهر من قولهم بغير المآخذ التي كانت مأخذهم في الحقيقة بل بماخذ آخر قد تلقوها عن غيرهم من أهل البدع فيقع في كلام هؤلاء من التناقض والاضطراب والخطأ ما دم به السلف مثل هذا الكلام وأهله فإن كلامهم في دم مثل هذا الكلام كثير. والكلام المذموم هو المخالف للكتاب والسنة وكل ما خالف



الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَكَذِبٌ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ وَالْعَقْلِ {وَنَمَتَ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا}. فَهَؤُلَاءِ لَمَّا أُشْتُهَرِ عِنْدَهُمْ عَنِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ يُسْتَنُّونَ فِي الْإِيمَانِ وَرَأَوْا أَنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ إِلَّا إِذَا جُعِلَ الْإِيمَانُ هُوَ مَا يَمُوتُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَا يُوَافِي بِهِ الْعَبْدُ رَبَّهُ ظَنُّوا أَنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَ السَّلَفِ هُوَ هَذَا؛ فَصَارُوا يَحْكُونَ هَذَا عَنِ السَّلَفِ؛ وَهَذَا الْقَوْلُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ؛ وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ حَكَوْهُ عَنْهُمْ بِحَسَبِ ظَنِّهِمْ؛ لِمَا رَأَوْا أَنَّ قَوْلَهُمْ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَّا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ وَهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّ مَا نَصَرُوهُ مِنْ أَصْلِ جَهْمِ فِي الْإِيمَانِ هُوَ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ وَالنُّظَارِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. وَمِثْلُ هَذَا يُوجَدُ كَثِيرًا فِي مَذَاهِبِ السَّلَفِ الَّتِي خَالَفَهَا بَعْضُ النُّظَارِ وَأَظْهَرَ حُجَّتَهُ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ قَوْلِ السَّلَفِ؛ فَيَقُولُ مَنْ عَرَفَ حُجَّةَ هَؤُلَاءِ دُونَ السَّلَفِ أَوْ مَنْ يُعَظِّمُهُمْ لِمَا يَرَاهُ مِنْ تَمَيُّزِهِمْ عَلَيْهِ: هَذَا قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ. وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ. وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ الْبَاطِلَةِ الْمُخَالَفَةِ لِلْعَقْلِ مَعَ الشَّرْعِ؛ وَهَذَا كَثِيرًا مَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ بَعْضِ الْمُبْتَدِعِينَ وَبَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ وَمَنْ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَإِيمَانًا؛ عِلْمٌ أَنَّهُ لَا يَكُونُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ التَّحْقِيقِ إِلَّا مَا هُوَ دُونَ تَحْقِيقِ السَّلَفِ لَا فِي الْعِلْمِ وَلَا فِي الْعَمَلِ وَمَنْ كَانَ لَهُ خِبْرَةٌ بِالنُّظَرِيَّاتِ وَالْعَقَلِيَّاتِ وَبِالْعَمَلِيَّاتِ عِلْمٌ أَنَّ مَذَهَبَ الصَّحَابَةِ دَائِمًا أَرْجَحُ مِنْ قَوْلِ مَنْ بَعْدَهُمْ وَأَنَّهُ لَا يَبْتَدِعُ أَحَدٌ قَوْلًا فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَانَ خَطَأً وَكَانَ الصَّوَابُ قَدْ سَبَقَ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِهِ.

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيُّ فِيمَا حَكَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي لَمَّا ذَكَرَ قَوْلَ أَبِي الْحَسَنِ وَأَصْحَابِهِ فِي الْإِيمَانِ وَصَحَّحَ أَنَّهُ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ قَالَ: وَمِنْ أَصْحَابِنَا؛ مَنْ قَالَ بِالْمُؤَافَاةِ وَشَرَطَ فِي الْإِيمَانِ الْحَقِيقِيَّ أَنْ يُوَافِيَ رَبَّهُ بِهِ وَيَخْتِمَ عَلَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ شَرْطًا فِيهِ فِي الْحَالِ. قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ مُعَظَّمَ أَيْمَةِ السَّلَفِ كَانُوا يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ قَالَ: الْأَكْثَرُونَ مِنْ هَؤُلَاءِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْمُؤَافَاةِ. وَمَنْ قَالَ بِالْمُؤَافَاةِ فَإِنَّمَا يَقُولُهُ فِيمَنْ لَمْ يَرِدْ الْخَبْرَ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَأَمَّا مَنْ وَرَدَ الْخَبْرَ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عَلَى إِيْمَانِهِ كَالْعَشْرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي اخْتَارَهُ الْمُحَقِّقُونَ؛ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ أَقْوَالِهِمْ فِي الْمُؤَافَاةِ؛ وَأَنَّ ذَلِكَ هَلْ هُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْإِيمَانِ وَحَقِيقَتِهِ فِي الْحَالِ وَكَوْنُهُ مُعْتَدًّا عِنْدَ اللَّهِ بِهِ وَفِي حُكْمِهِ فَمَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ فِيهِ يُسْتَنُّونَ فِي الْإِطْلَاقِ فِي الْحَالِ؛ لَا أَنَّهُمْ يَسْكُونُ فِي حَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ وَالْمَعْرِفَةِ؛ لَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا يَدْرِي أَيُّ الْإِيمَانِ الَّذِي نَحْنُ مَوْصُوفُونَ بِهِ فِي الْحَالِ هَلْ هُوَ مُعْتَدٌّ بِهِ عِنْدَ اللَّهِ؟ عَلَى مَعْنَى أَنَّا نَنْتَفِعُ بِهِ فِي الْعَاقِبَةِ وَنَجْتَنِّي مِنْ تِمَارِهِ. فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: أَمْؤِمِنُونَ أَنْتُمْ حَقًّا؟ أَوْ تَقُولُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ أَوْ تَقُولُونَ نَرْجُو؟ فَيَقُولُونَ نَحْنُ مُؤْمِنُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَعْنُونَ بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ تَفْوِيضَ الْأَمْرِ فِي الْعَاقِبَةِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَإِنَّمَا يَكُونُ الْإِيمَانُ إِيْمَانًا مُعْتَدًّا بِهِ فِي حُكْمِ

اللَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عِلْمَ الْفَوْزِ وَآيَةَ النِّجَاةِ وَإِذَا كَانَ صَاحِبُهُ - وَالْعِبَادَةُ بِاللَّهِ - فِي حُكْمِ اللَّهِ مِنَ الْأَشْقِيَاءِ يَكُونُ إِيْمَانُهُ الَّذِي تَحَلَّى بِهِ فِي الْحَالِ عَارِيَةً. قَالَ: وَلَا فَرْقَ عِنْدَ الصَّائِرِينَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَطْعًا؛ وَبَيْنَ أَنْ يَقُولَ أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا. قُلْتُ: هَذَا إِنَّمَا يَجِيءُ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَجْعَلُ الْإِيمَانَ مُتَنَوَّلًا لِأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ؛ فَمَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُرْجِنَةِ وَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي نَصَرَهُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَصَرُوا قَوْلَ جَهْمٍ؛ فَإِنَّهُ يَمُوتُ عَلَى الْإِيمَانِ قَطْعًا وَيَكُونُ كَامِلَ الْإِيمَانِ عِنْدَهُمْ وَهُوَ مَعَ هَذَا عِنْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ النَّارَ فَلَا يَلْزَمُ إِذَا وَافَى بِالْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَهَذَا اللَّازِمُ لِقَوْلِهِمْ يُدَلُّ عَلَى فَسَادِهِ لِأَنَّ اللَّهَ وَعَدَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَنَّةِ. وَكَذَلِكَ قَالُوا: لَا سِيَّمَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: {وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ} الْآيَةَ. قَالَ: فَهَؤُلَاءِ - يَعْنِي الْقَائِلِينَ بِالْمُؤَافَاةِ جَعَلُوا الثَّبَاتَ عَلَى هَذَا التَّصْدِيقِ وَالْإِيمَانِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ إِلَى الْعَاقِبَةِ وَالْوَفَاءَ بِهِ فِي الْمَالِ شَرْطًا فِي الْإِيمَانِ شَرْعًا لَا لَعْنَةً وَلَا عَقْلًا. قَالَ: وَهَذَا مَذْهَبُ

سَلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالْأَكْثَرِينَ؛ قَالَ: وَهُوَ اخْتِيَارُ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ فُورِكَ؛ وَكَانَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ يَعْلُو فِيهِ وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ.

وَأَمَّا مَذْهَبُ سَلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ كَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابِهِ وَالثَّوْرِيِّ

(7/438)

وَأَبْنِ عُيَيْنَةَ وَأَكْثَرَ عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ فِيمَا يَرُوبِهِ عَنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ فَكَانُوا يَسْتَنْتُونَ فِي الْإِيمَانِ. وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ عَنْهُمْ لَكِنْ لَيْسَ فِي هُؤُلَاءِ مَنْ قَالَ: أَنَا أَسْتَنْتِي لِأَجْلِ الْمَوْافَاةِ وَأَنَّ الْإِيمَانَ إِنَّمَا هُوَ اسْمٌ لِمَا يُؤَافِي بِهِ الْعَبْدَ رَبَّهُ؛ بَلْ صَرَخَ أَيْمَةُ هُؤُلَاءِ بِأَنَّ الْإِسْتِنَاءَ إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّ الْإِيمَانَ يَتَضَمَّنُ فِعْلَ الْوَأَجِبَاتِ فَلَا يَشْهَدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ بِذَلِكَ كَمَا لَا يَشْهَدُونَ لَهَا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَعْلَمُونَهُ وَهُوَ تَرْكِيَّةٌ لِأَنْفُسِهِمْ بِلَا عِلْمٍ؛ كَمَا سَنَذْكَرُ أَقْوَالَهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا الْمَوْافَاةُ؛ فَمَا عَلِمْتَ أَحَدًا مِنْ السَّلَفِ عُلِّلَ بِهَا الْإِسْتِنَاءَ وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ يُعَلِّلُ بِهَا مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ؛ كَمَا يُعَلِّلُ بِهَا نَظَارُهُمْ كَأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَأَكْثَرَ أَصْحَابِهِ لَكِنْ لَيْسَ هَذَا قَوْلَ سَلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. ثُمَّ قَالَ: فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا قُلْتُمْ إِنَّ الْإِيمَانَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ هُوَ مَا وَصَفْتُمُوهُ بِشَرَائِطِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مُتَلَفًى مِنَ اللُّغَةِ فَكَيْفَ يَسْتَفِيمُ قَوْلُكُمْ إِنَّ الْإِيمَانَ لِعُيُوبٍ؟ فُلْنَا الْإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ لَعَةً وَشَرَعًا غَيْرَ أَنَّ الشَّرْعَ ضَمَّ إِلَى التَّصْدِيقِ أَوْصَافًا وَشَرَائِطَ: مَجْمُوعُهَا يَصِيرُ مَجْزِيًّا مَقْبُولًا كَمَا قُلْنَا فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِهَا وَالصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ: هِيَ الدُّعَاءُ غَيْرَ أَنَّ الشَّرْعَ ضَمَّ إِلَيْهَا شَرَائِطَ. فَيُقَالُ: هَذَا يَنَاقِضُ مَا ذَكَرُوهُ فِي مُسَمَى الْإِيمَانِ فَإِنَّهُمْ لَمَّا رَعَمُوا أَنَّهُ فِي اللُّغَةِ التَّصْدِيقُ وَالشَّرْعُ لَمْ يُعَيِّرْهُ أوردوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ.

(7/439)

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ الصَّلَاةُ وَالْحَجُّ وَالزَّكَاةُ مَعْدُولَةً عَنِ اللُّغَةِ مُسْتَعْمَلَةً فِي غَيْرِ مَذْهَبِ أَهْلِهَا. قُلْنَا: قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مَقَرَّرَةٌ عَلَى اسْتِعْمَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَمُبْقَاةٌ عَلَى مُقْتَضِيَاتِهَا وَلَيْسَتْ مَنقُولَةً إِلَّا أَنَّهَا زِيدَ فِيهَا أُمُورٌ. فَلَوْ سَلَّمْنَا لِلْخَصْمِ كَوْنَ هَذِهِ الْأَلْفَافِ مَنقُولَةً أَوْ مَحْمُولَةً عَلَى وَجْهِ مِنَ الْمَجَازِ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ فَعَلَيْهِ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى وُجُودِ ذَلِكَ فِي الْإِيمَانِ. فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ إِزَالَةُ ظَوَاهِرِ الْقُرْآنِ بِسَبَبِ إِزَالَةِ ظَاهِرِ مِنْهَا. فَيُقَالُ: أَنْتُمْ فِي الْإِيمَانِ جَعَلْتُمْ الشَّرْعَ زَادَ فِيهِ وَجَعَلْتُمُوهُ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَحَدًا أَنْ يَذْكَرَ شَيْئًا مِنَ الشَّرْعِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يُسَمَّى بِهِ إِلَّا الْمَوْافَاةُ بِهِ وَبِنَقْدِهِ ذَلِكَ فَمَعْلُومٌ أَنَّ دَلَالََةَ الشَّرْعِ عَلَى ضَمِّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ فَكَيْفَ لَمْ تَدْخُلِ الْأَعْمَالُ فِي مُسَمَاهُ شَرَعًا؟ وَقَوْلُهُ: لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ عَنْهُ جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا: النَّقْضُ بِالْمَوْافَاةِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ فِيهِ. (الثَّانِي): لَا نُسَلِّمُ بَلْ نَحْنُ نَقْطَعُ بِأَنَّ حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَخَشْيَةَ اللَّهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي مُسَمَى الْإِيمَانِ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَعْظَمُ مِمَّا نَقْطَعُ بِبَعْضِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ كَمَسَائِلِ النَّزَاعِ. ثُمَّ أَبُو الْحَسَنِ وَابْنُ فُورِكَ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْقَائِلِينَ بِالْمَوْافَاةِ هُمْ لَا يَجْعَلُونَ الشَّرْعَ ضَمَّ إِلَيْهِ شَيْئًا بَلْ عِنْدَهُمْ كُلُّ مَنْ سَلَبَهُ الشَّرْعَ اسْمَ الْإِيمَانِ فَقَدْ فَقَدَ مِنْ قَلْبِهِ التَّصْدِيقَ. قَالَ: وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ لَمْ يَجْعَلِ الْمَوْافَاةَ عَلَى الْإِيمَانِ شَرْطًا فِي كَوْنِهِ إِيْمَانًا

(7/440)

حَقِيقِيًّا فِي الْحَالِ وَإِنْ جَعَلَ ذَلِكَ شَرْطًا فِي اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ عَلَيْهِ وَهَذَا مَذْهَبُ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي وَكَلَامِ الْقَاضِي يَدُلُّ عَلَيْهِ قَالَ: وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا أَبِي الْمَعَالِي؛ فَإِنَّهُ قَالَ: الْإِيمَانُ تَابِتٌ فِي الْحَالِ قَطْعًا لَا شَكَّ فِيهِ

وَلَكِنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي هُوَ عِلْمُ الْفَوْزِ وَآيَةُ النَّجَاةِ إِيْمَانُ الْمُوَافَاةِ. فَاعْتَنَى السَّلْفُ بِهِ وَقَرَنُوهُ بِالْإِسْتِنَاءِ وَلَمْ يَقْصِدُوا الشَّكَّ فِي الْإِيْمَانِ النَّاجِزِ. قَالَ: وَمَنْ صَارَ إِلَى هَذَا يَقُولُ: الْإِيْمَانُ صِفَةٌ يُشْتَقُّ مِنْهَا اسْمُ الْمُؤْمِنِ وَهُوَ الْمَعْرِفَةُ وَالتَّصَدِيقُ؛ كَمَا أَنَّ الْعَالَمَ مُسْتَقٌّ مِنَ الْعِلْمِ فَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِي قَطَعْتَ بِهِ كَمَا قَطَعْتَ بِأَنِّي عَالِمٌ وَعَارِفٌ وَمُصَدِّقٌ فَإِنْ وَرَدَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مَا يُزِيلُهُ خَرَجَ إِذْ ذَلِكَ عَنْ اسْتِحْقَاقِ هَذَا الْوَصْفِ. وَلَا يُقَالُ: تَبَيَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِيْمَانًا مَأْمُورًا بِهِ بَلْ كَانَ إِيْمَانًا مَجْزِيًّا فَتَغَيَّرَ وَبَطَلَ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ: أَنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مَغِيبٌ عَنْهُ وَهُوَ مَرْجُوءٌ. قَالَ: وَمَنْ صَارَ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَتَمَسَّكُ بِأَشْيَاءٍ مِنْهَا أَنْ يُقَالَ: الْإِيْمَانُ عِبَادَةٌ الْعُمُرُ وَهُوَ كَطَاعَةِ وَاحِدَةٍ فَيَتَوَقَّفُ صِحَّةُ أَوْلَاهَا عَلَى سَلَامَةِ آخِرِهَا. كَمَا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ. قَالُوا: وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى فِي الْحَالِ وَلِيًّا وَلَا سَعِيدًا وَلَا مَرْضِيًّا عِنْدَ اللَّهِ. وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ لَا يُسَمَّى فِي الْحَالِ عَدُوًّا لِلَّهِ وَلَا شَقِيًّا إِلَّا عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْأَعْدَاءِ فِي الْحَالِ لِإِظْهَارِهِ مِنْ نَفْسِهِ عِلْمَهُمْ. قُلْتُ: هَذَا الَّذِي قَالُوهُ أَنَّهُ لَا شَكَّ فِيهِ هُوَ قَوْلُ ابْنِ كَلَّابٍ وَالْأَشْعَرِيِّ

(7/441)

وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَعَبْرِهِمْ. وَأَمَّا أَكْثَرُ النَّاسِ فَيَقُولُونَ: بَلْ هُوَ إِذَا كَانَ كَافِرًا فَهُوَ عَدُوٌّ لِلَّهِ ثُمَّ إِذَا آمَنَ وَاتَّقَى اللَّهَ وَلِيًّا لِلَّهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَكَذَلِكَ كَانَ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ مَكَّةَ الَّذِينَ كَانُوا يُعَادُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَبْلَ الْفَتْحِ آمَنَ أَكْثَرُهُمْ وَصَارُوا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنَّ كَلَّابَ وَأَتْبَاعَهُ بَنُوا ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْوِلَايَةَ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ لِذَاتِ اللَّهِ وَهِيَ الْإِرَادَةُ وَالْمَحَبَّةُ وَالرِّضَا وَنَحْوُ ذَلِكَ. فَمَعْنَاهَا إِرَادَةُ إِيْتَابَتِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ وَهَذَا الْمَعْنَى تَابِعَ لِعِلْمِ اللَّهِ فَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَمُوتُ مُؤْمِنًا لَمْ يَزَلْ وَلِيًّا لِلَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ اللَّهُ مُرِيدًا لِإِدْخَالِهِ الْجَنَّةَ وَكَذَلِكَ الْعِدَاوَةُ. وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَيَقُولُونَ: الْوِلَايَةُ وَالْعِدَاوَةُ وَإِنْ تَضَمَّنَتْ مَحَبَّةَ اللَّهِ وَرِضَاهُ وَبُغْضَهُ وَسُخْطَهُ فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَرْضَى عَنِ الْإِنْسَانِ وَيُحِبُّهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْمِنَ وَيَعْمَلَ صَالِحًا؛ وَإِنَّمَا يَسْخَطُ عَلَيْهِ وَيَبْغُضُ بَعْدَ أَنْ يَكْفُرَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّ الْأَعْمَالَ أَسْخَطَتْهُ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ: ﴿فَلَمَّا أَسْفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ قَالَ الْمَفْسُورُونَ: أَغْضَبُونَا وَكَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَى بَارِئِي بِالْمَحَارَبَةِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ آدَاءٍ مَا أَفْتَرَضْتُ عَلَيْهِ؛ وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبَّهُ؛ فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي

(7/442)

يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا فَبِي يَسْمَعُ وَبِي يُبْصِرُ وَبِي يَبْطِشُ وَبِي يَمْشِي؛ وَلَيْسَ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ وَلَيْسَ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدَتْ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ قَبِيضِ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاعَتَهُ وَلَا يَدْءُ لَهُ مِنْهُ. فَأَخْبَرَ أَنَّهُ: لَا يَزَالُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى يُحِبَّهُ ثُمَّ قَالَ: فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ: كُنْتُ كَذَا وَكَذَا. وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ حُبَّهُ لِعَبْدِهِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَحَابَبِهِ. وَالْقُرْآنُ قَدْ دَلَّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ فَقَوْلُهُ: (يُحْبِبْكُمُ جَوَابُ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ: فَاتَّبِعُونِي وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجَزَاءِ مَعَ الشَّرْطِ وَلِهَذَا جُزِمَ وَهَذَا تَوَابُ عَمَلِهِمْ وَهُوَ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ فَاتَّبَعْتَهُمْ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ أَحَبَّهُمْ؛ وَجَزَاءُ الشَّرْطِ وَتَوَابُ الْعَمَلِ وَمُسَبَّبُ السَّبَبِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَهُ لَا قَبْلَهُ وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَعُودْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيَجْرِكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَفُؤَلُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ {يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ عَهْدُهُمْ إِلَى مَدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ وَقَوْلُهُ: {لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ} {كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ} {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَتْهُمْ بُنْيَانًا مَرْصُوصًا} وَكَانُوا قَدْ سَأَلُوهُ: لَوْ عَلِمْنَا أَيَّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ لَعَمَلْنَا. وَقَوْلُهُ: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادُونَ لِمَقْتِ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ إِذْ

تُدْعُونَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتُكْفَرُونَ} فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُبَّهُ وَمَقْتَهُ جَزَاءٌ لِعَمَلِهِمْ وَأَنَّهُ يُحِبُّهُمْ إِذَا اتَّقَوْا وَقَاتَلُوا؛ وَلِهَذَا رَغِبَهُمْ فِي الْعَمَلِ بِذَلِكَ كَمَا يَرِغِبُهُمْ بِسَائِرِ مَا يَعِدُّهُمْ بِهِ؛ وَجَزَاءُ الْعَمَلِ بَعْدَ الْعَمَلِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتُكْفَرُونَ} فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَمُفُّهُمْ إِذْ يَدْعُونَ إِلَى الْإِيمَانِ فَيُكْفَرُونَ؛ وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُهُ: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا} فَقَوْلُهُ: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ}؛ بَيَّنَّ أَنَّهُ رَضِيَ عَنْهُمْ هَذَا الْوَقْتَ فَإِنَّ حَرْفَ (إِذْ ظَرَفَ لِمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ؛ فَعَلِمَ أَنَّهُ ذَلِكَ الْوَقْتَ رَضِيَ عَنْهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْعَمَلِ وَأَثَابَهُمْ عَلَيْهِ وَالْمُسَبَّبُ لَا يَكُونُ قَبْلَ سَبَبِهِ وَالْمَوْقُوتُ لَا يَكُونُ قَبْلَ وَقْتِهِ؛ وَإِذَا كَانَ رَاضِيًا عَنْهُمْ مِنْ جِهَةِ فَهَذَا الرَّضَى الْخَاصُّ الْحَاصِلُ بِالْبَيْعَةِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا حِينًا كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ هَلْ رَضِينُمْ؛ فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ نَعْطُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَيَقُولُ: أَجَلُ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا} وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ حَصَلَ لَهُمْ هَذَا الرِّضْوَانُ الَّذِي لَا يَتَعَبَّه سَخَطٌ أَبَدًا. وَدَلَّ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الرِّضْوَانِ قَدْ يَتَعَبَّه سَخَطٌ. " وَفِي الصَّحِيحِينَ " فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ {يَقُولُ: كُلُّ مَنْ الرُّسُلُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ} وَفِي " الصَّحَاحِ " : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ

أَنَّهُ قَالَ: {لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ أَضَلَّ رَاحِلَتَهُ بِأَرْضِ دَوْبَةٍ مُهْلِكَةٍ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَطَلَبَهَا فَلَمْ يَجِدْهَا؛ فَاضْطَجَعَ يَنْتَظِرُ الْمَوْتَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ إِذَا دَابَّتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ - وَفِي رِوَايَةٍ - كَيْفَ تَجِدُونَ فَرَحَهُ بِهَا؟ قَالُوا: عَظِيمًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَالَ: لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ} وَكَذَلِكَ ضَحِكُهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؛ وَضَحِكُهُ إِلَى الَّذِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ آخِرَ النَّاسِ وَيَقُولُ أَنَسَحَرَ بِي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؛ فَيَقُولُ: لَا وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ وَكُلُّ هَذَا فِي " الصَّحِيحِ ". وَفِي دُعَاءِ الْفُتُوتِ: (تَوَلَّيْ فِيمَنْ تَوَلَّيْتُ) وَالْقَدِيمُ لَا يَتَّصِرُ طَلَبُهُ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ} وَقَالَ: {وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ}. فَهَذَا التَّوَلَّى لَهُمْ جَزَاءُ صِلَاحِهِمْ وَتَقْوَاهُمْ وَمُسَبَّبٌ عَنْهُ فَلَا يَكُونُ مُتَّفَدِّمًا عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا صَارُوا صَالِحِينَ وَمُتَّقِينَ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ؛ لَكِنْ تَعَلَّقَ بِكُونِهِمْ مُتَّقِينَ وَصَالِحِينَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا التَّوَلَّى هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ مِثْلُ كَوْنِهِ مَعَ الْمُتَّقِينَ وَالصَّالِحِينَ بِنَصْرِهِ وَتَأْيِيدِهِ؛ لَيْسَ ذَلِكَ قَبْلَ كَوْنِهِمْ مُتَّقِينَ وَصَالِحِينَ وَهَكَذَا الرَّحْمَةُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ أَرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ} عَلَّقَ الرِّضَا بِهِ تَعْلِيقَ الْجَزَاءِ بِالشَّرْطِ وَالْمُسَبَّبِ بِالسَّبَبِ وَالْجَزَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الشَّرْطِ

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ}. يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَشَاءُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ}؛ " فَإِذَا " ظَرَفَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الزَّمَانِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ كَوْنَهُ. قَالَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ} فَبَيَّنَّ فِيهِ أَنَّهُ سَيَرَى ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِذَا عَمِلُوهُ.

وَالْمَأْخُذُ الثَّانِي فِي الْإِسْتِثْنَاءِ أَنَّ الْإِيمَانَ الْمَطْلُوقَ يَتَّصِرُ فَعَلًا مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عَبْدُهُ كُلُّهُ؛ وَتَرَكَ الْمَحْرَمَاتِ كُلَّهَا؛ فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا مُؤْمِنٌ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ فَقَدْ شَهِدَ لِنَفْسِهِ بِأَنَّهُ مِنَ الْأَبْرَارِ الْمُتَّقِينَ الْقَائِمِينَ بِفِعْلِ جَمِيعِ مَا أَمَرُوا بِهِ؛ وَتَرَكَ كُلَّ مَا نَهَوْا عَنْهُ فَيَكُونُ

مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ؛ وَهَذَا مِنْ تَرْكِيَةِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ وَشَهَادَتِهِ لِنَفْسِهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الشَّهَادَةُ صَاحِبَةً لَكَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْهَدَ لِنَفْسِهِ بِالْجَنَّةِ إِنْ مَاتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ وَلَا أَحَدٌ يَشْهَدُ لِنَفْسِهِ بِالْجَنَّةِ؛ فَشَهَادَتُهُ لِنَفْسِهِ بِالْإِيمَانِ كَشَهَادَتِهِ لِنَفْسِهِ بِالْجَنَّةِ إِذَا مَاتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ؛ وَهَذَا مَأْخُذُ عَامَّةِ السَّلَفِ الَّذِينَ كَانُوا يَسْتَنْتَنُونَ وَإِنْ جَوَزُوا تَرَكَ الْإِسْتِنَاءَ بِمَعْنَى آخَرَ كَمَا سَنَذَكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ الْخَلَّالُ فِي " كِتَابِ السُّنَّةِ ": حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ يَعْنِي أَبَا دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: قِيلَ لِي أَمُومِنُ أَنْتَ؟ قُلْتَ نَعَمْ؛ هَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ هَلْ النَّاسُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ؟ فَغَضِبَ أَحْمَدُ وَقَالَ: هَذَا كَلَامُ الْإِرْجَاءِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَخْرَجُوا مُرَجُومًا

(7/446)

لَأَمْرِ اللَّهِ} مِنْ هُوَ لَا يَمْ تَمَّ قَالَ أَحْمَدُ: أَلَيْسَ الْإِيمَانُ قَوْلًا وَعَمَلًا قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: بَلَى. قَالَ فَجِئْنَا بِالْقَوْلِ. قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَجِئْنَا بِالْعَمَلِ. قَالَ: لَا. قَالَ: فَكَيْفَ تَعِيبُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَيَسْتَنْتَنِي. [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شَرِيحٍ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ فَجِئْنَا بِالْقَوْلِ وَلَمْ نَجِئْ بِالْعَمَلِ فَنَحْنُ نَسْتَنْتَنِي فِي الْعَمَلِ] (\*). وَذَكَرَ الْخَلَّالُ هَذَا الْجَوَابَ مِنْ رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ. وَقَالَ: زَادَ الْفَضْلُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَحْمِلُ هَذَا عَلَى التَّقْبَلِ؛ يَقُولُ: نَحْنُ نَعْمَلُ وَلَا نَدْرِي يُتَقَبَّلُ مِنَّا أَمْ لَا؟ قُلْتُ: وَالْقَبُولُ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِهِ كَمَا أَمَرَ. فَكُلُّ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ فِي عَمَلِهِ فَعَلَهُ كَمَا أَمَرَ فَقَدْ تَقَبَّلَ مِنْهُ. لَكِنْ هُوَ لَا يَجْزِمُ بِالْقَبُولِ لِعَدَمِ جِزْمِهِ بِكَمَالِ الْفِعْلِ كَمَا {قَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ} قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهَوَ الرَّجُلُ يَزْنِي وَيَسْرِقُ وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَخَافُ؟ فَقَالَ: لَا يَا بِنْتَ الصَّدِيقِ بَلْ هُوَ الرَّجُلُ يُصَلِّي وَيَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَيَخَافُ أَنْ لَا يُتَقَبَّلَ مِنْهُ}. وَرَوَى الْخَلَّالُ عَنْ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَا نَجِدُ بَدَأًا مِنَ الْإِسْتِنَاءِ لِأَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: مُؤْمِنٌ فَقَدْ جَاءَ بِالْقَوْلِ. فَإِنَّمَا الْإِسْتِنَاءُ بِالْعَمَلِ لَا بِالْقَوْلِ. وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَذْهَبَ إِلَى حَدِيثِ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(\*قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 64) )

(بن أبي شريح) كذا هنا، وفي مسائل أبي داود - نسخة رشيد رضا - ص 276 (بن شريح) ، وفي حاشية (السنة) للخلال ص 597: (4) : في الأصل وعند ابن تيمية (ابن أبي شريح) وهو خطأ، والصواب ابن أبي شريح وهو أحمد بن الصباح النهشلي أبو جعفر اهـ.

(7/447)

ابن مسعودٍ فِي الْإِسْتِنَاءِ فِي الْإِيمَانِ لِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَالْعَمَلُ الْفِعْلُ فَقَدْ جِئْنَا بِالْقَوْلِ وَنَحْشَى أَنْ نَكُونَ فَرِطْنَا فِي الْعَمَلِ؛ فَيَعِيبُنِي أَنْ يَسْتَنْتَنِي فِي الْإِيمَانِ يَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ} الْإِسْتِنَاءُ هَاهُنَا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَفْعُ؟ قَالَ: عَلَى الْبِقَاعِ لَا يَدْرِي أَيُّدْفَنُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي سَلَّمَ عَلَيْهِ أَمْ فِي غَيْرِهِ. [وَعَنْ الْمَيْمُونِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِهِ وَرَأَيْهِ فِي: مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: أَقُولُ: مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَمُؤْمِنٌ أَرْجُو لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَيْفَ الْبِرَاءَةُ لِلْأَعْمَالِ عَلَى مَا أَفْتَرَضَ عَلَيْهِ أَمْ لَا] (\*). وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ وَأَمثَالِهِ وَهَذَا مُطَابِقٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمُؤْمِنَ الْمُطْلَقَ هُوَ الْقَائِمُ بِالْوَاجِبَاتِ الْمُسْتَحَقَّةِ لِلْجَنَّةِ إِذَا مَاتَ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَّ الْمُفْرَطَ بِبِرِّكَ الْمَأْمُورِ

أَوْ فِعْلِ الْمَحْظُورِ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ؛ وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ الْمُطْلَقَ هُوَ الْبِرُّ التَّقِيُّ وَلِيُّ اللَّهِ فَإِذَا قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ قَطْعًا كَانَ كَقَوْلِهِ: أَنَا  
 بَرٌّ تَقِيٌّ وَلِيُّ اللَّهِ قَطْعًا. وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ مَعَ هَذَا يَكْرَهُونَ سُؤَالَ الرَّجُلِ لِغَيْرِهِ: أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ وَيَكْرَهُونَ الْجَوَابَ؛  
 لِأَنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ أَحَدَثَهَا الْمُرْجِنَةُ لِيَحْتَجُّوا بِهَا لِقَوْلِهِمْ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ؛ بَلْ يَجِدُ قَلْبَهُ مُصَدِّقًا بِمَا جَاءَ بِهِ  
 الرَّسُولُ فَيَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ فَيُنْبِتُ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ لِأَنَّكَ تَجْزِمُ بِأَنَّكَ مُؤْمِنٌ وَلَا تَجْزِمُ؛ بِأَنَّكَ فَعَلْتَ كُلَّ مَا أُمِرْتَ بِهِ؛ فَلَمَّا  
 عَلِمَ السَّلْفُ

[تعليق مُعَدِّ الكتاب للشاملة]

(\*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 64 )

وفي (السنة) للخلال ص 601 هذه الرواية عن الميموني بلفظ: (لأنه لا يدري كيف أدأوه للأعمال) ، والذي يظهر أن  
 (البراءة للأعمال) تصحيف، والله أعلم.

(7/448)

مَقْصِدَهُمْ صَارُوا يَكْرَهُونَ الْجَوَابَ أَوْ يُفَصِّلُونَ فِي الْجَوَابِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ لَفْظَ " الْإِيمَانَ " فِيهِ إِطْلَاقٌ وَتَقْيِيدٌ فَكَانُوا يُجِيبُونَ  
 بِالْإِيمَانَ الْمُقَيَّدِ الَّذِي لَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ شَاهِدٌ فِيهِ لِنَفْسِهِ بِالْكَامِلِ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ بَلَا اسْتِثْنَاءٍ إِذَا أَرَادَ  
 ذَلِكَ لَكِن يَنْبَغِي أَنْ يُقَرَّنَ كَلَامُهُ بِمَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ الْإِيمَانَ الْمُطْلَقَ الْكَامِلَ وَلِهَذَا كَانَ أَحْمَدُ يَكْرَهُ أَنْ يُجِيبَ عَلَى الْمُطْلَقِ بَلَا  
 اسْتِثْنَاءٍ يُقَدِّمُهُ. وَقَالَ المروزي: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَقُولُ: نَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ؟ فَقَالَ نَقُولُ: نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ وَقَالَ أَيْضًا: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ  
 اللَّهِ: نَقُولُ إِنَّا مُؤْمِنُونَ؟ قَالَ: وَلَكِنْ نَقُولُ: إِنَّا مُسْلِمُونَ؛ وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْإِسْتِثْنَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ قَصْدَ  
 الْمُرْجِنَةِ أَنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ الْقَوْلِ بَلْ يَكْرَهُ تَرْكُهُ لِمَا يَعْلَمُ أَنَّ فِي قَلْبِهِ إِيْمَانًا وَإِنْ كَانَ لَا يَجْزِمُ بِكَامِلِ إِيْمَانِهِ؟ قَالَ الْخَلَالُ: أَخْبَرَنِي  
 أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ الْمَرْزِيُّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قِيلَ لَهُ: إِذَا سَأَلَنِي الرَّجُلُ فَقَالَ: أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ قَالَ سَأَلْتُكَ إِيْمَانِي بَدْعَةٌ لَا يَشْكُ فِي إِيْمَانِهِ أَوْ  
 قَالَ لَا نَشْكُ فِي إِيْمَانِنَا. قَالَ الْمَرْزِيُّ: وَحَفِظِي أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقُولُ كَمَا قَالَ طَاوُوسٌ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ.

(7/449)

وَقَالَ الْخَلَالُ: أَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ: قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ - يَقُولُ:  
 إِذَا **سُئِلَ** مُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ لَمْ يُجِبْهُ وَيَقُولُ: سَأَلْتُكَ إِيْمَانِي بَدْعَةٌ وَلَا أَشْكُ فِي إِيْمَانِي وَقَالَ: إِنْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَيْسَ يَكْرَهُ وَلَا يَدْخُلُ  
 الشُّكُّ فَقَدْ أَخْبَرَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: لَا نَشْكُ فِي إِيْمَانِنَا وَإِنَّ السَّائِلَ لَا يَشْكُ فِي إِيْمَانِ الْمَسْئُولِ وَهَذَا أَبْلَغُ وَهُوَ إِنَّمَا يَجْزِمُ بِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ  
 مُصَدِّقٌ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ لَا يَجْزِمُ بِأَنَّهُ قَائِمٌ بِالْوَجِبَاتِ. فَعَلِمَ أَنَّ أَحْمَدَ وَغَيْرَهُ مِنَ السَّلَفِ كَانُوا يَجْزِمُونَ وَلَا يَشْكُونَ فِي  
 وُجُودِ مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَيَجْعَلُونَ الْإِسْتِثْنَاءَ عَائِدًا إِلَى الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ الْمُتَضَمِّنِ فِعْلَ الْمَأْمُورِ وَيَحْتَجُّونَ  
 أَيْضًا بِجَوَازِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِيمَا لَا يَشْكُ فِيهِ وَهَذَا " مَاخَذٌ ثَانٍ " وَإِنْ كُنَّا لَا نَشْكُ فِيمَا فِي قُلُوبِنَا مِنَ الْإِيمَانِ فَالْإِسْتِثْنَاءُ فِيمَا يَعْلَمُ  
 وُجُودَهُ قَدْ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحِكْمَةِ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي  
 الْإِيمَانِ فَقَالَ: نَعَمْ الْإِسْتِثْنَاءُ عَلَى غَيْرِ مَعْنَى شَكِّ مَخَافَةٍ وَاحْتِيَاظًا لِلْعَمَلِ وَقَدْ اسْتَنْتَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ.  
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ} [وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَتَقَاكُمْ

لِلَّهِ . وَقَالَ فِي الْمَيْتِ: " وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ " فَقَدْ بَيَّنَّ أَحْمَدُ أَنَّهُ يَسْتَنْتِي مَخَافَةَ وَاحْتِيَاظًا لِلْعَمَلِ فَإِنَّهُ يَخَافُ أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ كَمَلَ الْمَأْمُورُ بِهِ فَيَحْتَاطُ بِالِاسْتِنَاءِ وَقَالَ عَلَى غَيْرِ مَعْنَى شَكٍّ؛ يَعْنِي مِنْ غَيْرِ

(7/450)

شَكٍّ مِمَّا يَعْلَمُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ وَإِلَّا فَهُوَ يَشْكُ فِي تَكْمِيلِ الْعَمَلِ الَّذِي خَافَ أَنْ لَا يَكُونَ كَمَلَهُ؛ فَيَخَافُ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا يَشْكُ فِي أَسْئَلِهِ . قَالَ الْخَلَّالُ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ: أَنَّ حَبِيشَ بْنَ سَنَدٍ حَدَّثَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ {قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَقَفَ عَلَى الْمَقَابِرِ فَقَالَ: وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ} وَقَدْ نُعِيَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ صَاحِبُ الْمَوْتِ وَفِي قِصَّةِ صَاحِبِ الْقَبْرِ " وَعَلَيْهِ حَبِيبٌ وَعَلَيْهِ مَتٌ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ " وَفِي {قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا} {وَفِي مَسْأَلَةِ الرَّجُلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُنَا يُصْبِحُ جُنُبًا يَصُومُ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ ثُمَّ أَصُومُ فَقَالَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا أَنْتَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْسَاكُمْ لِلَّهِ} . وَهَذَا كَثِيرٌ وَأَشْبَاهُهُ عَلَى الْيَقِينِ . قَالَ: وَدَخَلَ عَلَيْهِ شَيْخٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ لَهُ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ . فَقَالَ لَهُ: أَقُولُ: مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ . فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ لِي إِنَّكَ شَاكٍ؛ قَالَ: بئسَ مَا قَالُوا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: رُدُّوهُ فَقَالَ: أَلَيْسَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: هُوَ لَأَيَّ يَسْتَنْتُونَ . قَالَ لَهُ: كَيْفَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: قُلْ لَهُمْ: زَعَمْتُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ فَالْقَوْلُ قَدْ أَنْتَيْتُمْ بِهِ وَالْعَمَلُ لَمْ تَأْتُوا بِهِ فَهَذَا الْإِسْتِنَاءُ لِهَذَا الْعَمَلِ قِيلَ لَهُ

(7/451)

يُسْتَنْتَى فِي الْإِيمَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ أَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ اسْتَنْتِي عَلَى الْيَقِينِ لَا عَلَى الشَّكِّ؛ ثُمَّ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: {لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ} فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ دَاخِلُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . فَقَدْ بَيَّنَّ أَحْمَدُ فِي كَلَامِهِ أَنَّهُ يَسْتَنْتِي مَعَ تَيَقُّنِهِ بِمَا هُوَ الْأَنْ مَوْجُودٌ فِيهِ يَقُولُهُ بِلِسَانِهِ وَقَلْبُهُ لَا يَشْكُ فِي ذَلِكَ وَيَسْتَنْتِي لِكُونَ الْعَمَلِ مِنَ الْإِيمَانِ؛ وَهُوَ لَا يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ أَكْمَلَهُ بَلْ يَشْكُ فِي ذَلِكَ فَتَفَى الشَّكُّ وَأَثَبَتِ الْيَقِينُ فِيمَا يَتَيَقَّنُهُ مِنْ نَفْسِهِ وَأَثَبَتِ الشَّكُّ فِيمَا لَا يَعْلَمُ وَجُودَهُ وَبَيَّنَّ أَنَّ الْإِسْتِنَاءَ مُسْتَحَبٌّ لِهَذَا الثَّانِي الَّذِي لَا يَعْلَمُ هَلْ أَتَى بِهِ أَمْ لَا وَهُوَ جَائِزٌ أَيْضًا لِمَا يَتَيَقَّنُهُ فَلَوْ اسْتَنْتَى لِنَفْسِ الْمَوْجُودِ فِي قَلْبِهِ جَازَ كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَإِلَّا إِيَّيَ لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْسَاكُمْ لِلَّهِ} وَهَذَا أَمْرٌ مَوْجُودٌ فِي الْحَالِ لَيْسَ بِمُسْتَقْبَلٍ وَهُوَ كَوْنُهُ أَحْسَانًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَرْجُو أَنْ يَصِيرَ أَحْسَانًا لِلَّهِ؛ بَلْ هُوَ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ حِينَ هَذَا الْقَوْلِ أَحْسَانًا لِلَّهِ . كَمَا يَرْجُو الْمُؤْمِنُ إِذَا عَمَلَ عَمَلًا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَقَبَّلَهُ مِنْهُ وَيَخَافُ أَنْ لَا يَكُونَ تَقَبَّلَهُ مِنْهُ . كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {هُوَ الرَّجُلُ يُصَلِّي وَيَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَيَخَافُ أَنْ لَا يَقْبَلَ مِنْهُ} وَالْقَبُولُ هُوَ أَمْرٌ حَاضِرٌ أَوْ مَاضٍ وَهُوَ يَرْجُوهُ وَيَخَافُهُ وَذَلِكَ أَنَّ مَا لَهُ عَاقِبَةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ مَحْمُودَةٌ أَوْ مَذْمُومَةٌ وَالْإِنْسَانُ يَجُوزُ وَجُودَهُ وَعَدَمُهُ . يُقَالُ: إِنَّهُ يَرْجُوهُ وَإِنَّهُ يَخَافُهُ . فَتَعَلَّقَ الرَّجَاءُ وَالْخَوْفُ بِالْحَاضِرِ وَالْمَاضِي لِأَنَّ عَاقِبَتَهُ الْمَطْلُوبَةَ وَالْمَكْرُوهَةَ مُسْتَقْبَلَةٌ . فَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَقَبَّلَ عَمَلَهُ فَيُثَبِّتَهُ عَلَيْهِ فَيَرْحَمَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ . وَيَخَافُ أَنْ لَا يَكُونَ

(7/452)

تَقَبَّلَهُ فَيُحْرَمَ ثَوَابَهُ . كَمَا يَخَافُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ سَخَطَ عَلَيْهِ فِي مَعْصِيَتِهِ فَيُعَاقِبَهُ عَلَيْهَا .

وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَسْعَى فِيمَا يَطْلُبُهُ كَتَّاجِرٍ أَوْ بَرِيدٍ أَرْسَلَهُ فِي حَاجَتِهِ يَقْضِيهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ الْوَقْتُ يَقُولُ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ فَلَانٌ قَدْ قَضَى ذَلِكَ الْأَمْرَ وَقَضَاؤُهُ مَاضٍ لَكِنْ مَا يَحْصُلُ لِهَذَا مِنَ الْفَرَحِ وَالسَّرُورِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَقَاصِدِهِ مُسْتَقْبَلٌ . وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي جَرَتْ عَادَةُ الْحَاجِّ بِدُخُولِهِمْ إِلَى مَكَّةَ: أَرْجُو أَنْ يَكُونُوا دَخَلُوا وَيَقُولُ فِي سَرِيَّةٍ بَعَثَتْ

إِلَى الْكُفَّارِ: نَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ نَصَرَ الْمُؤْمِنِينَ وَغَنَمَهُمْ وَيُقَالُ فِي نَيْلِ مِصْرَ عِنْدَ وَفَتْ ارْتِفَاعِهِ: نَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ صَعِدَ النَّيْلُ كَمَا يَقُولُ الْحَاضِرُ فِي مِصْرَ مِثْلَ هَذَا الْوَقْتِ: نَرْجُو أَنْ يَكُونَ النَّيْلُ فِي هَذَا الْعَامِ نَيْلًا مُرْتَفِعًا وَيُقَالُ لِمَنْ لَهُ أَرْضٌ يُحِبُّ أَنْ تُمَطَّرَ إِذَا مَطَّرَتْ بَعْضُ النَّوَاجِي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ الْمَطَرُ عَامًا وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ قَدْ مَطَّرَتْ الْأَرْضُ الْفُلَانِيَّةُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْجُوَّ هُوَ مَا يَفْرَحُ بِوُجُودِهِ وَيُسْرَهُ فَالْمَكْرُوهُ مَا يَنَالُ بِوُجُودِهِ. وَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِلْمِ وَالْعِلْمُ بِذَلِكَ مُسْتَقْبَلٌ فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ انْتَصَرُوا وَالْحَاجُّ قَدْ دَخَلُوا أَوْ الْمَطَرُ قَدْ نَزَلَ فَرِحَ بِذَلِكَ وَحَصَلَ بِهِ مَقَاصِدُ أُخْرَى لَهُ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ الْمَحْبُوبُ الْمَطْلُوبُ فَيَقُولُ: أَرْجُو وَأَخَافُ لِأَنَّ الْمَحْبُوبَ وَالْمَكْرُوهَ مُتَعَلِّقٌ بِالْعِلْمِ بِذَلِكَ وَهُوَ مُسْتَقْبَلٌ وَكَذَلِكَ الْمَطْلُوبُ بِالْإِيمَانِ مِنَ السَّعَادَةِ وَالنَّجَاةِ هُوَ أَمْرٌ مُسْتَقْبَلٌ فَيَسْتَنْتَى فِي الْحَاضِرِ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ بِهِ مُسْتَقْبَلٌ ثُمَّ كُلُّ مَطْلُوبٍ مُسْتَقْبَلٌ تَعَلَّقَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ

(7/453)

وَأِنْ حَزَمَ بِوُجُودِهِ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُسْتَقْبَلٌ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ. فَقَوْلُنَا: يَكُونُ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ حَقٌّ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَاللَّفْظُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا التَّعْلِيقُ وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ التَّعْلِيقِ الشُّكُّ. بَلْ هَذَا بِحَسَبِ عِلْمِ الْمُتَكَلِّمِ فَتَارَةً يَكُونُ شَاكًا وَتَارَةً لَا يَكُونُ شَاكًا؛ فَلَمَّا كَانَ الشُّكُّ يَصْحَبُهَا كَثِيرًا لِعَدَمِ عِلْمِ الْإِنْسَانِ بِالْعَوَاقِبِ ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّ الشُّكَّ دَاخِلٌ فِي مَعْنَاهَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

فَقَوْلُهُ: {لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ} لَا يَتَّصِرُ فِيهِ شَكٌّ مِنَ اللَّهِ؛ بَلْ وَلَا مِنْ رَسُولِهِ الْمُخَاطَبِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَلِهَذَا قَالَ تَعَلَّبَ: هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنَ اللَّهِ وَقَدْ عَلِمَهُ وَالْخَلْقُ يَسْتَنْتُونَ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَابْنُ قُتَيْبَةَ إِنْ إِنْ بِمَعْنَى إِذْ أَيْ: إِذْ شَاءَ اللَّهُ وَمَقْصُودُهُ بِهَذَا تَحْقِيقُ الْفِعْلِ بِ (إِنْ) كَمَا يَتَحَقَّقُ مَعَ إِذْ. وَإِلَّا فَإِذَا ظَرَفُ تَوْقِيتِ و (إِنْ) حَرْفُ تَعْلِيقٍ. فَإِنْ قِيلَ: فَالْعَرَبُ تَقُولُ: إِذَا أَحْمَرَ الْبُسْرَ فَأَتَيْتِي وَلَا تَقُولُ: إِنْ أَحْمَرَ الْبُسْرَ. قِيلَ: لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا تَوْقِيتُ الْإِثْبَانِ بِحِينَ أَحْمَرَارِهِ فَأَتُوا بِالظَّرْفِ الْمَحَقَّقِ وَلَفْظُ: (إِنْ) لَا يَدُلُّ عَلَى تَوْقِيتِ بَلْ هِيَ تَعْلِيقٌ مَحْضٌ تَفْتَضِي ارْتِبَاطَ الْفِعْلِ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ وَنَظِيرُ مَا نَحْنُ فِيهِ أَنْ يَقُولُوا: الْبُسْرُ يَحْمَرُ وَيَطِيبُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَهَذَا حَقٌّ فَهَذَا نَظِيرُ ذَلِكَ. فَإِنْ قِيلَ: فَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَرُّوا مِنْ هَذَا الْمَعْنَى وَجَعَلُوا الْاسْتِثْنَاءَ لِأَمْرٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ فَقَالَ الرَّجَّاجُ: {لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ} أَيْ: أَمْرُكُمْ

(7/454)

اللَّهُ بِهِ وَقِيلَ: الْاسْتِثْنَاءُ يَعُودُ إِلَى الْأَمْنِ وَالْخَوْفِ. أَيْ: لَتَدْخُلَنَّ آمِنِينَ فَأَمَّا الدُّخُولُ فَلَا شَكَّ فِيهِ. وَقِيلَ: لَتَدْخُلَنَّ جَمِيعُكُمْ أَوْ بَعْضُكُمْ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَمُوتُ فَالْاسْتِثْنَاءُ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا جَمِيعَهُمْ. قِيلَ: كُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَقَعَ أَصْحَابُهَا فِيمَا فَرُّوا مِنْهُ؛ مَعَ خُرُوجِهِمْ عَنْ مَدَلُولِ الْقُرْآنِ فَحَرَّفُوهُ تَحْرِيفًا لَمْ يَنْتَفِعُوا بِهِ فَإِنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: أَيْ: أَمْرُكُمْ اللَّهُ بِهِ هُوَ سُبْحَانَهُ قَدْ عَلِمَ هَلْ يَأْمُرُهُمْ أَوْ لَا يَأْمُرُهُمْ فَعِلْمُهُ بِأَنَّهُ سَيَأْمُرُهُمْ بِدُخُولِهِ كَعِلْمِهِ بِأَنْ يَدْخُلُوا فَعَلَّقُوا الْاسْتِثْنَاءَ بِمَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ وَعِلْمُ اللَّهِ مُتَعَلِّقٌ بِالْمُظْهَرِ وَالْمُضْمَرِ جَمِيعًا وَكَذَلِكَ أَمْنُهُمْ وَخَوْفُهُمْ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ آمِنِينَ أَوْ خَافِينَ وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ آمِنِينَ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ آمِنِينَ فَكِلَاهُمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَكٌّ عِنْدَ اللَّهِ؛ بَلْ وَلَا عِنْدَ رَسُولِهِ. وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: جَمِيعُهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ يُقَالُ: الْمُتَعَلِّقُ بِالْمَشِيئَةِ دُخُولٌ مِنْ أُرِيدَ بِاللَّفْظِ فَإِنْ كَانَ أَرَادَ الْجَمِيعَ فَالْجَمِيعُ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلُوهُ وَإِنْ أُرِيدَ الْأَكْثَرَ كَانَ دُخُولُهُمْ هُوَ الْمُتَعَلِّقُ بِالْمَشِيئَةِ وَمَا لَمْ يُرَدَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَلَّقَ بِ (إِنْ) وَإِنَّمَا عَلَّقَ بِ (إِنْ) مَا سَيَكُونُ؛ وَكَانَ هَذَا وَعَدَا مَجْزُومًا بِهِ. وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ: أَلَمْ تَكُنْ تُحَدِّثُنَا أَنَّا نَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى قُلْتَ لَكَ: إِنَّكَ تَأْتِيهِ هَذَا الْعَامَ؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ. فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَمْ يُعَلَّقَ غَيْرَ هَذَا مِنْ مَوَاعِدِ الْقُرْآنِ؟ قِيلَ: لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ بَعْدَ مَرْجِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ

(7/455)



مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَكَانُوا قَدْ اعْتَمَرُوا ذَلِكَ الْعَامَ وَاجْتَهَدُوا فِي الدُّخُولِ فَصَدَّهُمْ الْمُشْرِكُونَ فَرَجَعُوا وَبِهِمْ مِنَ الْأَلَمِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ فَكَانُوا مُنْتَظِرِينَ لِتَحْقِيقِ هَذَا الْوَعْدِ ذَلِكَ الْعَامَ إِذْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَّهُمْ وَعَدًّا مُطْلَقًا. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ قَائِلًا يَقُولُ: لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاصْبَحَ فَحَدَّثَ النَّاسَ بِرُؤْيَاةٍ وَأَمَرَهُمْ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْعُمْرَةِ فَلَمْ تَحْصُلْ لَهُمُ الْعُمْرَةُ ذَلِكَ الْعَامَ فَفَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ} وَأَعَدَّةٌ لَهُمْ بِمَا وَعَدَّهُمْ بِهِ الرَّسُولُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي كَانُوا يَظُنُّونَ حُصُولَهُ ذَلِكَ الْعَامَ. وَكَانَ قَوْلُهُ: {إِنْ شَاءَ اللَّهُ} هُنَا تَحْقِيقًا لِدُخُولِهِ وَأَنَّ اللَّهَ يُحَقِّقُ ذَلِكَ لَكُمْ؛ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِيمَا عَزَمَ عَلَى أَنْ يَفْعَلَهُ لَا مَحَالَةَ: وَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا يَقُولُهَا لِشَيْءٍ فِي إِرَادَتِهِ وَعَزْمِهِ بَلْ تَحْقِيقًا لِعَزْمِهِ وَإِرَادَتِهِ فَإِنَّهُ يَخَافُ إِذَا لَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَنْقُضَ اللَّهُ عَزْمَهُ وَلَا يَحْصُلَ مَا طَلَبَهُ كَمَا فِي "الصَّحِيحِينَ {أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَاللَّهِ لَأُطَوِّفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ أَمْرٍ كُلِّ مِنْهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا أَمْرًا جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَسَانًا أَجْمَعُونَ} فَهُوَ إِذَا قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَكُنْ لِشَيْءٍ فِي طَلَبِهِ وَإِرَادَتِهِ بَلْ لِتَحْقِيقِ اللَّهِ ذَلِكَ لَهُ إِذْ الْأُمُورُ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ فَإِذَا تَأَلَّى الْعَبْدُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيْقٍ بِمَشِيئَتِهِ لَمْ يَحْصُلْ مُرَادُهُ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ يَكْذِبُهُ وَلِهَذَا يُرَوَى: " لَا أَتَمَمْتُ لِمُقَدَّرٍ أَمْرًا."

(7/456)

وَقِيلَ لِبَعْضِهِمْ: بِمَاذَا عَرَفْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: بَفَسْخِ الْعَزَائِمِ وَنَقْضِ الْهَمَمِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَقُولْ لِنِسَاءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} فَإِنَّ قَوْلَهُ: لَأَفْعَلَنَّ فِيهِ مَعْنَى الطَّلَبِ وَالْخَبَرِ وَطَلَبُهُ جَازِمٌ وَأَمَّا كَوْنُ مَطْلُوبِهِ يَقَعُ فَهَذَا يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَطَلَبُهُ لِلْفِعْلِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ اللَّهِ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، فِي الطَّلَبِ: عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ اللَّهِ، وَفِي الْخَبَرِ: لَا يُخْبِرُ إِلَّا بِمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ؛ فَإِذَا جَزَمَ بِمَا تَعْلِيْقٍ كَانَ كَالْتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ فَيَكْذِبُهُ اللَّهُ، فَالْمُسْلِمُ فِي الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ عَازِمٌ عَلَيْهِ وَمُرِيدٌ لَهُ وَطَالِبٌ لَهُ طَلَبًا لَا تَرُدُّدَ فِيهِ يَقُولُ: " إِنْ شَاءَ اللَّهُ " لِتَحْقِيقِ مَطْلُوبِهِ وَحُصُولِ مَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ لِكُونِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ لَا لِتَرُدُّدٍ فِي إِرَادَتِهِ، وَالرَّبُّ تَعَالَى مُرِيدٌ لِإِنْجَازِ مَا وَعَدَّهُمْ بِهِ إِرَادَةً جَازِمَةً لَا مَتَنُوبَةَ فِيهَا وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّهُ - سُبْحَانَهُ - مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ لَيْسَ كَالْعَبْدِ الَّذِي يُرِيدُ مَا لَا يَكُونُ وَيَكُونُ مَا لَا يُرِيدُ. فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: {إِنْ شَاءَ اللَّهُ} تَحْقِيقٌ أَنَّ مَا وَعَدْتُمْ بِهِ يَكُونُ لَا مَحَالَةَ بِمَشِيئَتِي وَإِرَادَتِي فَإِنَّ مَا شِئْتُ كَانَ وَمَا لَمْ أَشَأْ لَمْ يَكُنْ؛ فَكَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ هُنَا لِقَصْدِ التَّحْقِيقِ لِكُونِهِمْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ مَطْلُوبُهُمُ الَّذِي وَعَدُوا بِهِ ذَلِكَ الْعَامَ، وَأَمَّا سَائِرُ مَا وَعَدُوا بِهِ فَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

وَلِهَذَا تَنَزَّاعَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ أَرَادَ بِاسْتِثْنَائِهِ فِي الْيَمِينِ هَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ التَّحْقِيقُ فِي اسْتِثْنَائِهِ لَا التَّعْلِيْقُ: هَلْ يَكُونُ مُسْتَثْنِيًّا بِهِ أَمْ تَلَزَمُهُ الْكُفَّارَةُ إِذَا حَنَتْ؟ بِخِلَافِ مَنْ تَرَدَّدَتْ إِرَادَتُهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْتَثْنِيًّا بِمَا نَزَّاعَ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ

(7/457)

يَكُونُ فِي الْجَمِيعِ مُسْتَثْنِيًّا لِعُمُومِ الْمَشِيئَةِ وَاللَّانَّ الرَّجُلَ وَإِنْ كَانَتْ إِرَادَتُهُ لِلْمَحْلُوفِ بِهِ جَازِمَةً فَقَدْ عَلَّقَهُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ فَهُوَ يَجْزِمُ بِإِرَادَتِهِ لَهُ لَا يَجْزِمُ بِحُصُولِ مُرَادِهِ وَلَا هُوَ أَيْضًا مُرِيدٌ لَهُ بِتَقْدِيرِ الْأَلَا يَكُونُ؛ فَإِنَّ هَذَا تَمَيِّزٌ لَا إِرَادَةَ فَهُوَ إِنَّمَا التَّزَمَهُ إِذَا شَاءَ اللَّهُ فَإِذَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَلْتَزِمْهُ بِبَيْمِينِهِ وَلَا حَلَفَ أَنَّهُ يَكُونُ: وَإِنْ كَانَتْ إِرَادَتُهُ لَهُ جَازِمَةً فَلَيْسَ كُلُّ مَا أُرِيدَ التَّزَمَ بِالْيَمِينِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَقَدْ تَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَكُونُ مَعَ كَمَالِ إِرَادَتِهِ فِي حُصُولِ الْمَطْلُوبِ وَهُوَ يَقُولُهَا لِتَحْقِيقِ الْمَطْلُوبِ؛ لِاسْتِعَانَتِهِ بِاللَّهِ فِي ذَلِكَ لَا لِشَيْءٍ فِي الْإِرَادَةِ هَذَا فِيمَا يَحْلِفُ عَلَيْهِ وَيُرِيدُهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ} فَإِنَّهُ خَبِرَ عَمَّا أَرَادَ اللَّهُ كَوْنَهُ، وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنْ سَيَكُونُ وَقَدْ عَلَّقَهُ يَقُولُهُ: {إِنْ شَاءَ اللَّهُ} فَكَذَلِكَ مَا يُخْبِرُ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنْ مُسْتَقْبَلِ أَمْرِهِ مِمَّا هُوَ جَازِمٌ بِإِرَادَتِهِ، وَجَازِمٌ بِوَفْوَعِهِ فَيَقُولُ فِيهِ: " إِنْ شَاءَ اللَّهُ " لِتَحْقِيقِ وَفْوَعِهِ لَا لِشَيْءٍ لَا فِي إِرَادَتِهِ وَلَا فِي الْعِلْمِ بِوَفْوَعِهِ. وَلِهَذَا يَذْكَرُ الْإِسْتِثْنَاءَ عِنْدَ كَمَالِ الرَّغْبَةِ فِي الْمُعْلَقِ، وَقُوَّةَ إِرَادَةِ الْإِنْسَانِ لَهُ. فَتَبَيَّنَ خَوَاطِرُ الْخَوْفِ تُعَارِضُ الرَّجَاءَ؛ فَيَقُولُ: " إِنْ شَاءَ اللَّهُ " لِتَحْقِيقِ رَجَائِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنْ سَيَكُونُ كَمَا يَسْأَلُ اللَّهُ وَيَدْعُوهُ فِي الْأَمْرِ الَّذِي قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ كَمَا {كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَوْمَ بَدْرٍ قَدْ أَخْبَرَهُمْ بِمَصَارِعِ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ هُوَ بَعْدَ هَذَا يَدْخُلُ إِلَى الْعَرِيشِ يَسْتَعِيثُ رَبَّهُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْجِرْ لِي مَا وَعَدْتَنِي { لِأَنَّ الْعِلْمَ بِمَا يُقَدَّرُ لَا يُنَافِي أَنْ يَكُونَ قَدْرُهُ بِأَسْبَابٍ، وَالِدُّعَاءُ مِنْ أَعْظَمِ

(7/458)

أَسْبَابِهِ، كَذَلِكَ رَجَاءُ رَحْمَةِ اللَّهِ وَخَوْفُ عَذَابِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ فِي النَّجَاةِ مِنْ عَذَابِهِ وَحُصُولِ رَحْمَتِهِ.

وَالِاسْتِثْنَاءُ بِالْمَشِيئَةِ يَحْصُلُ فِي الْخَبَرِ الْمُحْضِ وَفِي الْخَبَرِ الَّذِي مَعَهُ طَلْبٌ؛ فَالْأَوَّلُ إِذَا حَلَفَ عَلَى جُمْلَةٍ خَبَرِيَّةٍ لَا يَقْصِدُ بِهِ حَصًّا وَلَا مَنَعًا بَلْ تَصْدِيقًا أَوْ تَكْذِيبًا كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَيَكُونَنَّ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ لَا يَكُونُ كَذَا. وَالْمُسْتَنْتَبِيُّ قَدْ يَكُونُ عَالِمًا بِأَنَّ هَذَا يَكُونُ أَوْ لَا يَكُونُ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {لَتَدْخُلَنَّ} فَإِنَّ هَذَا جَوَابٌ غَيْرُ مَحْذُوفٍ. وَالثَّانِي: مَا فِيهِ مَعْنَى الطَّلَبِ، كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا أَوْ لَا أَفْعَلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَالصَّبِيغَةُ صَبِيغَةُ خَبَرٍ ضَمَّنَهَا الطَّلَبُ وَلَمْ يَقُلْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَمُرِيدٌ هَذَا وَلَا عَارِضٌ عَلَيْهِ بَلْ قَالَ: وَاللَّهِ لَيَكُونَنَّ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَقَدْ حَبِثَ لِوُقُوعِ الْأَمْرِ بِخِلَافِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَحَبِثَ فَإِذَا قَالَ: " إِنْ شَاءَ اللَّهُ " فَإِنَّمَا حَلَفَ عَلَيْهِ بِتَقْدِيرِ: إِنْ يَشَاءُ اللَّهُ لَا مُطْلَقًا. وَلِهَذَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ مَتَى لَمْ يُوجَدْ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ حَبِثَ أَوْ مَتَى وَجَدَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ حَبِثَ سِوَاءَ كَانِ نَاسِيًا أَوْ مُخْطِئًا أَوْ جَاهِلًا فَإِنَّهُمْ لَحَظُوا أَنَّ هَذَا فِي مَعْنَى الْخَبَرِ فَإِذَا وَجَدَ بِخِلَافِ مُخْبِرِهِ فَقَدْ حَبِثَ، وَقَالَ الْأَخْرُوعِيُّ: بَلْ هَذَا مَقْصُودُهُ الْحُضُّ وَالْمَنَعُ كَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَتَى نَهَى الْإِنْسَانُ عَنْ شَيْءٍ فَفَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ مُخْطِئًا لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا فَكَذَلِكَ هَذَا.

(7/459)

قَالَ الْأَوَّلُونَ: فَقَدْ يَكُونُ فِي مَعْنَى التَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَيَقَعَنَّ الْمَطَرُ أَوْ لَا يَقَعُ وَهَذَا خَبَرٌ مَحْضٌ لَيْسَ فِيهِ حَصٌّ وَلَا مَنَعٌ وَلَوْ حَلَفَ عَلَى اعْتِقَادِهِ فَكَانَ الْأَمْرُ بِخِلَافِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ حَبِثَ وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَلْفِ عَلَى الْمَاضِي وَالْحَلْفِ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ، فَإِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَاضِي غَيْرُ مُنْعَفِدَةٍ فَإِذَا أَخْطَأَ فِيهَا لَمْ يَلْزَمْهُ كَفَارَةٌ كَالْعَمُوسِ بِخِلَافِ الْمُسْتَقْبَلِ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنْتَبِيَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِذَا كَانَ فَعَلَهُ. قَالَ تَعَالَى: {رَزَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ} فَأَمْرُهُ أَنْ يُفَسِّمَ عَلَى مَا سَيَكُونُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ} كَمَا أَمَرَهُ أَنْ يُفَسِّمَ عَلَى الْحَاضِرِ فِي قَوْلِهِ: {وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ} وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُنزِلَنَّ فِيكُمْ ابْنَ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا وَإِمَامًا مُقْسِطًا}. وَقَالَ: {وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يُدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَا قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَا قُتِلَ} وَقَالَ: {إِذَا هَلَكَ كِسْرَى أَوْ لِيَهْلِكَ كِسْرَى ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَنُنْفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} وَكِلَاهُمَا فِي " الصَّحِيحِ ". فَأَفْسَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(7/460)

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَالِمُ الْعَامِلُ الْوَرَعُ النَّاسِكُ؛ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بَقِيَّةُ السَّلَفِ الْكِرَامِ " أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الشَّامِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

فَصْلٌ:

تَضَمَّنَ حَدِيثُ سُؤَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ " الْإِسْلَامِ " وَ " الْإِيمَانِ " وَ " الْإِحْسَانِ "؛ وَجَوَابُهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: { هَذَا جَبْرِيْلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ }. فَجَعَلَ هَذَا كُلَّهُ مِنَ الدِّينِ. وَلِلنَّاسِ فِي " الْإِسْلَامِ " وَ " الْإِيمَانِ " مِنَ الْكَلَامِ

الكثير: مختلفين تارةً ومُتفقين أخرى. ما يحتاج الناس معه إلى معرفة الحق في ذلك؛ وهذا يكون بأن تُبين الأصول المعلومة المُتفق عليها. ثم بذلك يُوصل إلى معرفة الحقيقة المتنازع فيها؛ فنقول: ما عليم من الكتاب والسنة والإجماع وهو من المنقول نقلًا متواترًا

(7/461)

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ هُوَ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ - دِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ النَّاسَ كَانُوا عَلَى عَهْدِهِ بِالْمَدِينَةِ "ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ": مُؤْمِنٌ، وَكَافِرٌ مُظْهَرٌ لِلْكَفْرِ، وَمُنَافِقٌ ظَاهِرُهُ الْإِسْلَامَ وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ كَافِرٌ. وَلِهَذَا النَّفْسِيمُ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ذِكْرَ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ فَأَنْزَلَ أَرْبَعَ آيَاتٍ فِي صِفَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَآيَتَيْنِ فِي صِفَةِ الْكَافِرِينَ. وَبِضَعِ عَشْرَةَ آيَةٍ فِي صِفَةِ الْمُنَافِقِينَ. فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {هُدَى لِّلْمُتَّقِينَ} {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} {وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ} {أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} فِي صِفَةِ الْمُؤْمِنِينَ. وَقَوْلُهُ: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} الْآيَتَيْنِ: فِي صِفَةِ الْكَافِرِ الَّذِينَ يَمُوتُونَ كُفْرًا. وَقَوْلُهُ: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ}. الْآيَاتُ فِي صِفَةِ الْمُنَافِقِينَ؛ إِلَى أَنْ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا بِالنَّارِ، وَالْآخَرُ بِالْمَاءِ؛ كَمَا ضَرَبَ الْمَثَلَ بِهِذَيْنِ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا} الْآيَةَ.

(7/462)

وَأَمَّا قَبْلَ الْهَجْرَةِ فَلَمْ يَكُنْ النَّاسُ إِلَّا مُؤْمِنٌ أَوْ كَافِرٌ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُنَافِقٌ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مُسْتَضْعَفِينَ فَكَانَ مَنْ آمَنَ مِنْ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ فَهُوَ كَافِرٌ. فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَصَارَ لِلْمُؤْمِنِينَ بِهَا عِزٌّ وَأَنْصَارٌ وَدَخَلَ جُمُهورُ أَهْلِهَا فِي الْإِسْلَامِ طَوْعًا وَاخْتِيَارًا: كَانَ بَيْنَهُمْ مِنْ أَقَارِبِهِمْ وَمِنْ غَيْرِ أَقَارِبِهِمْ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ مُوَافَقَةً رَهْبَةً أَوْ رَغْبَةً وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ كَافِرٌ. وَكَانَ رَأْسُ هَؤُلَاءِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ وَقَدْ نَزَلَ فِيهِ وَفِي أَمْثَالِهِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ آيَاتٌ. وَالْقُرْآنُ يَذْكَرُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ كَمَا ذَكَرَهُمْ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَالْإِسْرَاءِ وَالنِّسَاءِ وَالْمَائِدَةِ وَسُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ وَالْأَحْزَابِ. وَكَانَ هَؤُلَاءِ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْبَدِيَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ}. }

وَكَانَ فِي الْمُنَافِقِينَ مَنْ هُوَ فِي الْأَصْلِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ فِي الْأَصْلِ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَسُورَةُ الْفَتْحِ وَالْقِتَالِ وَالْحَدِيدِ وَالْمَجَادَلَةِ وَالْحَشْرِ وَالْمُنَافِقِينَ. بَلْ عَامَّةُ السُّورِ الْمَدِينِيَّةِ: يَذْكَرُ فِيهَا الْمُنَافِقِينَ. قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا إِلَى قَوْلِهِ: {وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا

(7/463)

قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا} الْآيَاتِ. وَقَالَ فِيهَا أَيْضًا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُومًا مَا عَنِتُّمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَإِذَا لَقُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْعَبْثِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ} {إِنْ تَمَسَّكْتُمْ حَسَنَةً تَسْؤُهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تُصِبرُوا وَتَتَّقُوا لَا يُضْرِكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ}. وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى

الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا} إِلَى قَوْلِهِ: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} وَقَالَ: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً وَاللَّهِ أُرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا أَتْرِيدُونَ أَنْ تَهْتَدُوا مِنْ أَضَلِّ اللَّهِ وَمَنْ يُضَلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا} {وَدُّوا لَوْ تُكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَحُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُلِيًّا وَلَا نَصِيرًا} {إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ} الْآيَاتِ. وَقَالَ: {بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} {الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَلْيَنُّونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا} إِلَى قَوْلِهِ:

(7/464)

{إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا} {الَّذِينَ يَنْزِبُصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْنَةٌ مِنَ اللَّهِ فَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُم مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالَهُ يَحْكُمُ} إِلَى قَوْلِهِ: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا} {مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضَلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا} إِلَى قَوْلِهِ: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا} {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} . وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَقْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ} وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ} {وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ} .

(7/465)

وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ} {وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ} إِلَى قَوْلِهِ: {تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ لَهُمْ خَالِدُونَ} {وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ} . وَأَمَّا سُورَةُ " بَرَاءة " فَأَكْثَرُهَا فِي وَصْفِ الْمُنَافِقِينَ وَذَمِّهِمْ وَلِهَذَا سُمِّيَتْ: الْفَاضِحَةُ وَالْمُبْعِثَةُ وَهِيَ نَزَلَتْ عَامَ تَبُوكَ. وَكَانَتْ تَبُوكَ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَكَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ آخِرَ مَعَاذِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي غَزَاهَا بِنَفْسِهِ. وَتَمَيَّزَ فِيهَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَنْ تَمَيَّزَ. فَذَكَرَ اللَّهُ مِنْ صِفَاتِهِمْ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّوْرِ: {وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ} إِلَى قَوْلِهِ: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} الْآيَاتِ. وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ

(7/466)

لَيَقُولَنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوْ لَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ} {وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ} . وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} وَذَكَرَ فِيهِ شَأْنُهُمْ فِي الْأَحْزَابِ.

وَدَكَرَ مِنْ أَقْوَالِ الْمُنَافِقِينَ وَجُبْنِهِمْ وَهَلَعِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا} إِلَى قَوْلِهِ {قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا} {أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يُنْظَرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِالسِّنَةِ جَدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا} {يَحْسِبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابَ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا} وَقَالَ تَعَالَى: {لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا} {مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا تَقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَفْتِيلًا} إِلَى قَوْلِهِ: {لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} . وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْاِنْتِقَالِ: {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْعَانَهُمْ} {وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَنَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ} إِلَى مَا فِي السُّورَةِ مِنْ نَحْوِ ذَلِكَ.

(7/467)

وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْفَتْحِ: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ وَبَلَّغَ جُنُودَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} {لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا} {وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ: {يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} {يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتِسِبْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ يُنادونَهُمْ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ} {قَالِ الْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ} . وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعْوَدُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءَهُمْ حَيْوُكَ بِمَا لَمْ يَحْذَرُكَ بِهِ اللَّهُ} . إِلَى قَوْلِهِ: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}

(7/468)

{أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} {اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ} إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. وَقَوْلُهُ: {مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ} كَقَوْلِهِ: {مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْعِزْمَيْنِ تُعِيرُ إِلَىٰ هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَىٰ هَذِهِ مَرَّةً} . وَقَالَ تَعَالَى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} {لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ} {لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ} الْآيَةَ. وَقَدْ ذَكَرَ فِي سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ فِي قَوْلِهِ: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ} إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. وَ (الْمَقْصُودُ بَيَانُ كَثْرَةِ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ الْمُنَافِقِينَ وَأَوْصَافِهِمْ. وَ " الْمُنَافِقُونَ " هُمْ فِي الظَّاهِرِ مُسْلِمُونَ وَقَدْ كَانَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَزِمُونَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةَ لَا سِيَّمَا فِي آخِرِ الْأَمْرِ مَا لَمْ يَلْتَزِمُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ؛ لِعِزِّ الْإِسْلَامِ وَظُهُورِهِ إِذْ دَاكَ بِالْحِجَّةِ وَالسَّيْفِ تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ

(7/469)

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ - وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ الصَّحَابَةِ بِصِفَاتِ الْمُنافِقِينَ وَأَعْيَانِهِمْ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَسْرَّ إِلَيْهِ عَامَ تَبُوكَ أَسْمَاءَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُنافِقِينَ بِأَعْيَانِهِمْ فَلِهَذَا كَانَ يُقَالُ: هُوَ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ. وَيُرْوَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَى أَحَدٍ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ حُدَيْفَةُ؛ لِئَلَّا يَكُونَ مِنَ الْمُنافِقِينَ الَّذِينَ نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ. قَالَ حُدَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - النَّفَاقُ الْيَوْمَ أَكْثَرُ مِنْهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّونَهُ وَالْيَوْمَ يُظْهِرُونَهُ - وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ كُلُّهُمْ يَخَافُ النَّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنِ الْمُنافِقِينَ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ وَيُزَكُّونَ وَأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُمْ. وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الْمُنافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا}. وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِن كُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ} {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ} وَقَدْ كَانُوا يَشْهَدُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَاذِيهِ كَمَا شَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُنافِقِينَ " الْعُرْوَةَ " الَّتِي قَالَ فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: {لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ

(7/470)

لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ}. وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَّبَهُ قَوْمٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ بِتَصْدِيقِهِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ النَّاسَ يَنْقَسِمُونَ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَى: " مُؤْمِنٍ " وَ " مُنَافِقٍ " كَافِرٍ فِي الْبَاطِنِ مَعَ كَوْنِهِ مُسْلِمًا فِي الظَّاهِرِ وَإِلَى كَافِرٍ بَاطِنًا وَظَاهِرًا. وَلَمَّا كَثُرَتْ الْأَعْجُمُ فِي الْمُسْلِمِينَ تَكَلَّمُوا بِلَفْظِ " الزَّنْدِيقِ " وَشَاعَتْ فِي لِسَانِ الْفُقَهَاءِ وَتَكَلَّمَ النَّاسُ فِي الزَّنْدِيقِ: هَلْ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ؟ فِي الظَّاهِرِ: إِذَا عُرِفَ بِالزَّنْدِيقَةِ وَدُفِعَ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ قَبْلَ تَوْبَتِهِ فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدُ فِي أَشْهُرِ الرَّوَابِئِينَ عَنْهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ تَوْبَتَهُ لَا تُقْبَلُ. وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: قَبُولُهَا كَالرَّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَخْرُ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ " الزَّنْدِيقِ " فِي عُرْفِ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ هُوَ الْمُنافِقُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهُوَ أَنْ يُظْهِرَ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنَ غَيْرَهُ سِوَاءَ أَبْطَنَ دِينًا مِنَ الْأَدْيَانِ: كَدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَوْ غَيْرِهِمْ. أَوْ كَانَ مُعْطَلًا جَاحِدًا لِلصَّانِعِ وَالْمَعَادِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ. وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: " الزَّنْدِيقِ " هُوَ الْجَاحِدُ الْمُعْطَلُ. وَهَذَا يُسَمَّى

(7/471)

الزَّنْدِيقِ فِي اصطلاح كثير من أهل الكلام والعمامة ونقله مقالات الناس؛ ولكن الزَّنْدِيقِ الَّذِي تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ: هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُمْ هُوَ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْكَافِرِ وَغَيْرِ الْكَافِرِ وَالْمُرْتَدِّ وَغَيْرِ الْمُرْتَدِّ وَمَنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ أَوْ أَسْرَهُ. وَهَذَا الْحُكْمُ يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْكُفَّارِ وَالْمُرْتَدِّينَ وَإِنْ تَفَاوَنَتْ دَرَجَاتُهُمْ فِي الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ فَإِنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ بِزِيَادَةِ الْكُفْرِ كَمَا أَخْبَرَ بِزِيَادَةِ الْإِيمَانِ بِقَوْلِهِ: {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ} وَتَارِكُ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَرْكَانِ أَوْ مُرْتَكِبِي الْكِبَائِرِ كَمَا أَخْبَرَ بِزِيَادَةِ عَذَابِ بَعْضِ الْكُفَّارِ عَلَى بَعْضٍ فِي الْآخِرَةِ بِقَوْلِهِ: {الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِنَانًا هُمْ عَذَابُوا فَوْقَ الْعَذَابِ}. فَهَذَا " أَصْلُ " يَنْبَغِي مَعْرِفَتَهُ فَإِنَّهُ مَهْمٌ فِي هَذَا الْبَابِ. فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي " مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ " - لِتَكْفِيرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ - لَمْ يَلْحَظُوا هَذَا الْبَابَ وَلَمْ يُمَيِّزُوا بَيْنَ الْحُكْمِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ مَعَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا ثَابِتٌ بِالنُّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْإِجْمَاعِ الْمَعْلُومِ؛ بَلْ هُوَ مَعْلُومٌ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ. وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا عِلْمَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ: قَدْ يَكُونُ مُؤْمِنًا مُخْطَأً جَاهِلًا ضَالًّا عَنْ بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ يَكُونُ مُنَافِقًا زَنْدِيقًا يُظْهِرُ خِلَافَ مَا يُبْطِنُ. وَهَذَا " أَصْلُ آخِرُ " وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَصَفُ أَقْوَامٍ بِالْإِسْلَامِ دُونَ الْإِيمَانِ. فَقَالَ تَعَالَى: {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا

وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} وَقَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ قَوْمِ لُوطٍ: {فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} {فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ} وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَقْتَضِي أَنْ مَسَمَى الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ وَاحِدًا. وَعَارَضُوا بَيْنَ الْآيَتَيْنِ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ هَذِهِ الْآيَةُ تُوَافِقُ الْآيَةَ الْأُولَى لِأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّهُ أَخْرَجَ مَنْ كَانَ فِيهَا مُؤْمِنًا وَأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَذَلِكَ لِأَنَّ امْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتْ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ الْمَوْجُودِينَ وَلَمْ تَكُنْ مِنَ الْمُخْرَجِينَ الَّذِينَ نَجَّوْا؛ بَلْ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ الْبَاقِينَ فِي الْعَذَابِ وَكَانَتْ فِي الظَّاهِرِ مَعَ زَوْجِهَا عَلَى دِينِهِ وَفِي الْبَاطِنِ مَعَ قَوْمِهَا عَلَى دِينِهِمْ خَائِنَةً لِرُؤُوسِهَا تَذَلُّ قَوْمِهَا عَلَى أَضْيَافِهِ. كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأةَ نُوحٍ وَامْرَأةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا}. وَكَانَتْ خِيَانَتُهُمَا لِهَمَّا فِي الدِّينِ لَا فِي الْفِرَاسِ. فَإِنَّهُ مَا بَعَثَ امْرَأَةَ نَبِيِّ قَطُّ؛ إِذْ " نِكَاحُ الْكَافِرَةِ " قَدْ يَجُوزُ فِي بَعْضِ الشَّرَائِعِ وَيَجُوزُ فِي شَرِيعَتِنَا نِكَاحُ بَعْضِ الْأَنْوَاعِ وَهِيَ الْكِتَابِيَّاتُ وَأَمَّا " نِكَاحُ الْبُغْيِ " فَهُوَ: دِيَانَةٌ. وَقَدْ صَانَ اللَّهُ النَّبِيَّ عَنْ أَنْ يَكُونَ دِيُونًا. وَلِهَذَا كَانَ الصَّوَابُ قَوْلَ مَنْ قَالَ مِنْ أُنْفِقَاهُ: بِتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْبُغْيِ حَتَّى تَنْتُوبَ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ امْرَأَةَ لُوطٍ لَمْ تَكُنْ مُؤْمِنَةً وَلَمْ تَكُنْ مِنَ النَّاجِيَةِ الْمُخْرَجِينَ فَلَمْ تَدْخُلْ فِي قَوْلِهِ: {فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} وَكَانَتْ مِنَ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمُسْلِمِينَ وَمِمَّنْ وَجِدَ فِيهِ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ}. وَبِهَذَا تَظْهَرُ حِكْمَةُ الْقُرْآنِ حَيْثُ ذَكَرَ الْإِيمَانَ لَمَّا أَخْبَرَ بِالْإِخْرَاجِ وَذَكَرَ الْإِسْلَامَ لَمَّا أَخْبَرَ بِالْوُجُودِ. وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} فَفَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا. فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ مَوَاضِعَ فِي الْقُرْآنِ. وَ " أَيْضًا " فَقَدْ نَبَتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ {عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ فَلَانًا وَتَرَكْتَ فَلَانًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ. فَقَالَ: أَوْ مُسْلِمٌ؟ قَالَ: ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ فَلَانًا وَفَلَانًا وَتَرَكْتَ فَلَانًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَقَالَ أَوْ مُسْلِمٌ؟ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَذَكَرَ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُعْطِي رَجُلًا وَيَدَعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهُمْ؛ خَشْيَةً أَنْ يَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى مَنْحَرِهِمْ}. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةَ وَالْإِيمَانَ الْعَمَلُ فَ**أَجَابَ** سَعْدًا بِجَوَابَيْنِ " أَحَدُهُمَا " : أَنَّ هَذَا الَّذِي شَهِدْتَ لَهُ بِالْإِيمَانِ قَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا لَا مُؤْمِنًا. " الثَّانِي " : إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَوْلِيكَ فَأَنَا قَدْ أَعْطَيْتُ مَنْ هُوَ أضعَفُ إيمانًا؛ لِئَلَّا يَحْمِلَهُ الْحَرَمَانُ عَلَى الرَّدَّةِ فَيَكْبَهُ اللَّهُ فِي

النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ. وَهَذَا مِنْ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ. وَحِينَئِذٍ فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَنْبَتَ لَهُمُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ الْإِسْلَامَ؛ دُونَ الْإِيمَانِ هَلْ هُمْ الْمُتَنَافِقُونَ الْكُفَّارُ فِي الْبَاطِنِ؟ أَمْ يَدْخُلُ فِيهِمْ قَوْمٌ فِيهِمْ بَعْضُ الْإِيمَانِ؟ هَذَا مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهِمْ. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْكَلامِ وَغَيْرِهِمْ: بَلْ هُمْ الْمُتَنَافِقُونَ الَّذِينَ اسْتَسْلَمُوا وَانْقَادُوا فِي الظَّاهِرِ وَلَمْ يَدْخُلْ إِلَى قُلُوبِهِمْ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ. وَأَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ قَدْ يَقُولُونَ الْإِسْلَامَ الْمَقْبُولُ هُوَ الْإِيمَانُ؛ وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ أَسْلَمُوا ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا فَلَمْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ فِي الْبَاطِنِ وَلَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ. وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ}. بَيَانُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنٌ فَمَا لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ فَلَيْسَ مَقْبُولًا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِيمَانُ مِنْهُ. وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: كُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ وَكُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنٌ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا فِي الْبَاطِنِ. وَأَمَّا الْكُفَّارُ الْمُتَنَافِقُ فِي الْبَاطِنِ فَإِنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْتَحَقِّينَ لِلثَّوَابِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَلَا يُسَمَّوْنَ بِمُؤْمِنِينَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا وَلَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ. إِلَّا عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُرْجئةِ وَهُمْ الْكِرَامِيَّةُ الَّذِينَ

قَالُوا إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ مُجَرَّدُ التَّصَدِيقِ فِي الظَّاهِرِ. فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ: كَانَ مُؤْمِنًا وَإِنْ كَانَ مُكَذِّبًا فِي الْبَاطِنِ وَسَلِمُوا أَنَّهُ مُعَدَّبٌ مُخَلَّدٌ فِي الآخِرَةِ. فَتَنَزَعُوا فِي اسْمِهِ لَا فِي

(7/475)

حُكْمِهِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَحْكِي عَنْهُمْ أَنَّهُمْ جَعَلُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَهُوَ غَلَطٌ عَلَيْهِمْ. وَمَعَ هَذَا فَتَسْمِيَتُهُمْ لَهُ مُؤْمِنًا: بِدَعَاةٍ ابْتَدَعُوهَا مُخَالَفَةً لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَهَذِهِ الْبِدْعَةُ الشَّنْعَاءُ هِيَ الَّتِي أَنْفَرَدَ بِهَا الْكِرَامِيَّةُ دُونَ سَائِرِ مَقَالَاتِهِمْ. قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: بَلْ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَصَفُوا بِالْإِسْلَامِ دُونَ الْإِيمَانِ قَدْ لَا يَكُونُونَ كُفَّارًا فِي الْبَاطِنِ بَلْ مَعَهُمْ بَعْضُ الْإِسْلَامِ الْمَقْبُولِ. وَهُوَ لَا يَقُولُونَ: الْإِسْلَامُ أَوْسَعُ مِنَ الْإِيمَانِ فَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا. وَيَقُولُونَ: فِي {قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ - حِينَ يَسْرِقُ - وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ - حِينَ يَشْرَبُهَا - وَهُوَ مُؤْمِنٌ} إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَدَوَّرُوا لِلْإِسْلَامِ دَارَةً وَدَوَّرُوا لِلْإِيمَانِ دَارَةً أَصْعَرَ مِنْهَا فِي جَوْفِهَا وَقَالُوا: إِذَا زَنَى زَانِيٌّ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ. وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(7/476)

أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} {قُلْ أَنْتَعْلَمُونَ اللَّهُ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} {يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}. فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ} وَهَذَا الْحَرْفُ - أَي (لَمَّا - يُنْفَى بِهِ مَا قَرَّبَ وَجُودَهُ وَانْتَهَى وَجُودَهُ وَلَمْ يُوَجِّدْ بَعْدُ. فَيَقُولُ لِمَنْ يَنْتَظِرُ غَائِبًا أَيْ " لَمَّا ". وَيَقُولُ قَدْ جَاءَ لَمَّا يَجِيءُ بَعْدُ. فَلَمَّا قَالُوا: {آمَنَّا} قِيلَ: {لَمْ تُؤْمِنُوا} بَعْدُ بَلِ الْإِيمَانُ مَرْجُوٌّ مُنْتَظَرٌ مِنْهُمْ. ثُمَّ قَالَ: {وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا أَيْ: فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادُوا طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَعْدَ دُخُولِ الْإِيمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ فَايِدَةٌ لَهُمْ وَلَا لغيرِهِمْ؛ إِذْ كَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُتَابُونَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَهُمْ كَانُوا مُقَرَّبِينَ بِهِ. فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: الْمَطَاعُ يُتَابُ وَالْمُرَادُ بِهِ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَعْرِفُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَايِدَةٌ جَدِيدَةٌ. وَ " أَيْضًا " فَالْخَطَابُ لَهُؤُلَاءِ الْمُخَاطَبِينَ قَدْ أُخْبِرَ عَنْهُمْ: لَمَّا يَدْخُلُ فِي قُلُوبِهِمْ وَقِيلَ لَهُمْ: {وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا} فَلَوْ لَمْ يَكُونُوا فِي هَذِهِ الْحَالِ مُتَابِينَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَكَانَ خِلَافَ مَدْلُولِ الْخَطَابِ فَتَبَيَّنَ ذَلِكَ أَنَّهُ وَصَفَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ أَخْرَجَ هُوَ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا. {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ

(7/477)

فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} وَهَذَا نَعْتُ مَحَقَّقِ الْإِيمَانِ؛ لَا نَعْتُ مَنْ مَعَهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ} {الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} {أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ}. وَأَمثال ذلك. فَدَلَّ النَّبِيُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ الْمُنْفَى عَنْ هُوَ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا الَّذِي نَفَى عَنِ الْإِيمَانِ الَّذِي لَا يَخْلُدُونَ فِي النَّارِ بَلْ قَدْ يَكُونُ مَعَ أَحَدِهِمْ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ وَنَفَى هَذَا الْإِيمَانَ لَا يَفْتَضِي ثُبُوتَ الْكُفْرِ الَّذِي يَخْلُدُ صَاحِبَهُ فِي النَّارِ.



وَبِتَحَقُّقٍ " هَذَا الْمَقَامَ " يَزُولُ الْإِشْتِبَاهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَيُعْلَمُ أَنَّ فِي الْمُسْلِمِينَ قِسْمًا لَيْسَ هُوَ مُنَافِقًا مَحْضًا فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قِيلَ فِيهِمْ: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} . وَلَا مِنَ الَّذِينَ قِيلَ فِيهِمْ: {وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا} فَلَا هُمْ مُنَافِقُونَ وَلَا هُمْ

(7/478)

مِنْ هَؤُلَاءِ الصَّادِقِينَ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا وَلَا مِنَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِلَا عِقَابٍ. بَلْ لَهُ طَاعَاتٌ وَمَعَاصٍ وَحَسَنَاتٌ وَسَيِّئَاتٌ وَمَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ مَا لَا يَخْلُدُ مَعَهُ فِي النَّارِ وَلَهُ مِنَ الْكَبَائِرِ مَا يَسْتَوْجِبُ دُخُولَ النَّارِ. وَهَذَا الْقِسْمُ قَدْ يُسَمِّيهِ بَعْضُ النَّاسِ: الْفَاسِقُ الْمَلِيّ وَهَذَا مِمَّا تَنَازَعَ النَّاسُ فِي اسْمِهِ وَحُكْمِهِ. وَالْخِلَافُ فِيهِ أَوْلُ خِلَافٍ ظَهَرَ فِي الْإِسْلَامِ فِي مَسَائِلٍ " أَصُولِ الدِّينِ " . فَنَقُولُ: لَمَّا قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَسَارَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْعِرَاقِ وَحَصَلَ بَيْنَ الْأَمَّةِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالْفُرْقَةِ يَوْمَ الْجَمَلِ ثُمَّ يَوْمَ صَفِينِ مَا هُوَ مَشْهُورٌ: خَرَجَتْ (الْخَوَارِجُ الْمَارِفُونَ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ جَمِيعًا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَ بِهِمْ وَذَكَرَ حُكْمَهُمْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: صَحَّ الْحَدِيثُ فِي الْخَوَارِجِ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ وَهَذِهِ الْعَشْرَةُ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مُوَافَقَةً لِأَحْمَدَ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْهَا عِدَّةَ أَوْجُهٍ وَرَوَى أَحَادِيثُهُمْ أَهْلُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ. وَمِنْ أَصَحِّ حَدِيثِهِمْ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ فِي الصَّحِيحَيْنِ {عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا قَوْلًا لِلَّهِ لَأَنْ أَخْرَجَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ وَإِنْ حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

(7/479)

أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَأَيُّنَمَا لَقِينْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ {عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ بِدُهَيْبَةَ فِي أَدَمٍ مَقْرُوضٍ لَمْ تُحْصَلْ مِنْ ثَرَابِهَا فَقَالَ: فَفَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كُنَّا أَحَقَّ بِهِذَا مِنْ هَؤُلَاءِ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي خَيْرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْهَتَيْنِ نَاشِزُ الْجَبْهَةِ كَثُ اللَّحْيَةِ مَخْلُوقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الْإِزَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ فَقَالَ: وَيَلَكَّ أَوْلَسْتَ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَنْقِيَ اللَّهُ قَالَ: ثُمَّ وَلَى الرَّجُلُ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عَنْقَهُ؟ فَقَالَ: لَا: لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَمْ أَمُرْ أَنْ أَنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ؛ وَلَا أَشُقُّ بَطُونَهُمْ قَالَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُفَفِّ فَقَالَ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَنْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتَلَوْنَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ قَالَ: أَطْنَهُ قَالَ: لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلُنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ} . اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(7/480)

وَلِمُسْلِمٍ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ سِيْمَاهُمْ التَّخْلِيقُ ثُمَّ قَالَ شَرُّ الْخَلْقِ أَوْ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ يَعْتَلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ} قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ وَفِي لَفْظٍ لَهُ: {تَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ} وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ {عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} فَبَيَّنَ أَنَّ كِلَا الطَّائِفَتَيْنِ كَانَتْ مُؤْمِنَةً وَأَنَّ اصْطِلَاحَ الطَّائِفَتَيْنِ كَمَا فَعَلَهُ الْحَسَنُ كَانَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

أَفْتَبَاهُمَا وَأَنَّ أَفْتَبَاهُمَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ فَعَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابُهُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ مِنْ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ وَأَنَّ قِتَالَ الْخَوَارِجِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِذَلِكَ اتَّفَقَ عَلَى قِتَالِهِمُ الصَّحَابَةُ وَالْأَيْمَةُ. وَهُؤُلَاءِ الْخَوَارِجُ لَهُمْ أَسْمَاءُ يُقَالُ لَهُمْ: " الْحُرُورِيَّةُ " لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ حُرُورَاءُ وَيُقَالُ لَهُمْ أَهْلُ النَّهْرَوَانِ: لِأَنَّ عَلِيًّا قَاتَلَهُمْ هُنَاكَ وَمِنْ أَصْنَافِهِمْ " الْإِبَاضِيَّةُ " اتَّبَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبَاضٍ وَ " الْأَزَارِقَةُ " اتَّبَعَ نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِ وَ " النَّجْدَاتُ " أَصْحَابُ نَجْدَةَ الْحُرُورِيِّ. وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ كَفَرَ أَهْلَ الْفِئَلَةِ بِالذُّنُوبِ بَلْ بِمَا يَرُونَهُ هُمْ مِنَ الذُّنُوبِ وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَ أَهْلِ الْفِئَلَةِ بِذَلِكَ فَكَانُوا كَمَا نَعْنَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(7/481)

" يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ " وَكَفَرُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَمَنْ وَالَاهُمَا وَقَتَلُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ مُسْتَحْلِينَ لِقَتْلِهِ قَتْلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجِمٍ الْمَرَادِي مِنْهُمْ وَكَانَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْخَوَارِجِ مُجْتَهِدِينَ فِي الْعِبَادَةِ لَكِنْ كَانُوا جَهَالًا فَارْفُوا السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ؛ فَقَالَ هُوَ لَاءِ: مَا النَّاسُ إِلَّا مُؤْمِنٌ أَوْ كَافِرٌ؛ وَالْمُؤْمِنُ مَنْ فَعَلَ جَمِيعَ الْوَأَجِبَاتِ وَتَرَكَ جَمِيعَ الْمَحْرَمَاتِ؛ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ؛ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ. ثُمَّ جَعَلُوا كُلَّ مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ كَذَلِكَ فَقَالُوا: إِنَّ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَنَحْوَهُمَا حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَظَلَمُوا فَصَارُوا كُفَرًا. وَمَذْهَبُ هُوَ لَاءِ بَاطِلٌ بِدَلَالِ كَثِيرَةٍ مِنَ الْكُتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ دُونَ قَتْلِهِ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا لَوَجِبَ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ} . وَقَالَ {لَا يُجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ وَزَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَتَلَ نَفْسَ يُقْتَلُ بِهَا} وَأَمَرَ سُبْحَانَهُ أَنْ يُجَلَّدَ الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَوْ كَانَا كَافِرَيْنِ لِأَمْرٍ يَقْتُلُهُمَا، وَأَمَرَ سُبْحَانَهُ أَنْ يُجَلَّدَ قَازِفُ الْمُحْصَنَةِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لِأَمْرٍ يَقْتُلُهُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِدُ شَارِبَ الْخَمْرِ وَلَمْ يَقْتُلْهُ بَلْ قَدْ تَبَتَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ: {أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَكَانَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ حِمَارًا وَكَانَ يَضْحِكُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى بِهِ إِلَيْهِ جَلَّدَهُ فَأَتَى بِهِ إِلَيْهِ مَرَّةً فَلَعَنَهُ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(7/482)

لَا تَلْعَنُهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} فَهِيَ عَنْ لَعْنِهِ بَعِيْنِهِ وَشَهِدَ لَهُ بِحُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ لَعَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ عُمُومًا. وَهَذَا مِنْ أَجْوَدِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى أَنْ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الشَّارِبِ فِي " الثَّلَاثَةِ " وَ " الرَّابِعَةِ " مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّ هَذَا أَتَى بِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَدْ أَعْيَا الْأَيْمَةُ الْكِبَارَ جَوَابُ هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَلَكِنْ نَسَخَ الْجُؤُوبِ لَا يَمْنَعُ الْجَوَازَ فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: يَجُوزُ قَتْلُهُ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ لَيْسَ حَدًّا مُقَدَّرًا فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ؛ بَلْ الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ تَرْجِعُ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ فَيَفْعَلُهَا عِنْدَ الْمَصْلَحَةِ كَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ وَكَذَلِكَ صِفَةُ الضَّرْبِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ جَلْدُ الشَّارِبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ بِخِلَافِ الزَّانِي وَالْقَازِفِ فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: قَتْلُهُ فِي الرَّابِعَةِ مِنْ هَذَا الْبَابِ. وَ " أَيْضًا " فَإِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - قَالَ: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَبْغِيَ تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ} . فَقَدْ وَصَفَهُمُ بِالْإِيمَانِ وَالْأَخُوَّةِ وَأَمَرَنَا بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ. فَلَمَّا شَاعَ فِي الْأُمَّةِ أَمْرُ " الْخَوَارِجِ " تَكَلَّمَتِ الصَّحَابَةُ فِيهِمْ وَرَوَوْا عَنْ

(7/483)

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَحَادِيثَ فِيهِمْ وَبَيَّنُّوا مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ وَظَهَرَتْ بِدَعْوَتِهِمْ فِي الْعَامَّةِ؛

فَجَاءَتْ بَعْدَهُمْ " الْمُعْتَزَلَةُ " - الَّذِينَ اعْتَزَلُوا الْجَمَاعَةَ بَعْدَ مَوْتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَهُمْ: عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَطَاءِ الْعَزَالِ وَأَتْبَاعُهُمَا - فَقَالُوا: أَهْلُ الْكِبَائِرِ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ كَمَا قَالَتْ الْخَوَارِجُ وَلَا تُسَمِّيهِمْ لَا مُؤْمِنِينَ وَلَا كُفَّارًا؛ بَلْ فَسَاقٌ نُزِّلَهُمْ مِنْزِلَةً بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ. وَأَنْكَرُوا شَفَاعَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ وَأَنْ يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهَا. قَالُوا: مَا النَّاسُ إِلَّا رَجُلَانِ: سَعِيدٌ لَا يُعَذَّبُ أَوْ شَقِيٌّ لَا يَنْعَمُ، وَالشَّقِيُّ نَوْعَانِ: كَافِرٌ وَفَاسِقٌ وَلَمْ يُؤَافِقُوا الْخَوَارِجَ عَلَى تَسْمِيَتِهِمْ كُفَّارًا. وَهُوَ لِأَنَّ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ بِمِثْلِ مَا رَدُّوا بِهِ عَلَى الْخَوَارِجِ.

فَيَقَالُ لَهُمْ كَمَا أَنَّهُمْ فَسَمُوا النَّاسَ إِلَى مُؤْمِنٍ لَا ذَنْبَ لَهُ وَكَافِرٍ لَا حَسَنَةَ لَهُ فَسَمْتُمْ النَّاسَ إِلَى مُؤْمِنٍ لَا ذَنْبَ لَهُ وَإِلَى كَافِرٍ وَفَاسِقٍ لَا حَسَنَةَ لَهُ فَلَوْ كَانَتْ حَسَنَاتُ هَذَا كُلِّهَا مُحْبَبَةً وَهُوَ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ لَأَسْتَحَقَّ الْمَعَادَةَ الْمُحْسَنَةَ بِالْقَتْلِ وَالْإِسْتِرْقَاقِ كَمَا يَسْتَحَقُّهَا الْمُرْتَدُّ؛ فَإِنَّ هَذَا قَدْ أَظْهَرَ بَيِّنَةً بِخِلَافِ الْمُنَافِقِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} فَجَعَلَ مَا دُونَ ذَلِكَ الشَّرْكَ مُعْلَقًا بِمَشِيئَتِهِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى التَّائِبِ؛ فَإِنَّ التَّائِبَ لَا فَرْقَ فِي حَقِّهِ بَيْنَ

(7/484)

الشَّرْكَ وَغَيْرِهِ. كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا} فَهَذَا عَمٌّ وَأَطْلَقَ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّائِبَ وَهُنَاكَ خُصٌّ وَعَلَّقَ. وَقَالَ تَعَالَى: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ} {جَنَّتْ عَدْنُ يَدْخُلُونَهَا يُحَلِّتُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ} {وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ} {الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نُصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ}. فَقَدْ فَسَمَ سُبْحَانَهُ الْأُمَّةَ الَّتِي أَوْرَثَهَا الْكِتَابَ وَاصْطَفَاهَا " ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ ": ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمُقْتَصِدٌ وَسَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ وَهُوَ لِأَنَّ التَّلَاثَةَ يَنْطَبِقُونَ عَلَى الطَّبَقَاتِ الثَّلَاثِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ: " الْإِسْلَامُ " وَ " الْإِيمَانُ " وَ " الْإِحْسَانُ ". كَمَا سَنَذْكُرُهُ " إِنْ شَاءَ اللَّهُ ". وَمَعْلُومٌ أَنَّ الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ إِنْ أَرِيدَ بِهِ مَنْ اجْتَنَّبَ الْكِبَائِرَ وَالتَّائِبَ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ فَذَلِكَ مُقْتَصِدٌ أَوْ سَابِقٌ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ يَخْلُو عَنْ ذَنْبٍ؛ لَكِنْ مَنْ تَابَ كَانَ مُقْتَصِدًا أَوْ سَابِقًا؛ كَذَلِكَ مَنْ اجْتَنَّبَ الْكِبَائِرَ كَفَّرَتْ عَنْهُ السَّيِّئَاتُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ} فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مَوْعُودٌ بِالْجَنَّةِ وَلَوْ بَعْدَ عَذَابٍ يُطَهِّرُ مِنَ الْخَطَايَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ: أَنَّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمَصَائِبِ مِمَّا يُجْزِي بِهِ وَيُكَفِّرُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ

(7/485)

عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزْنٍ وَلَا عَمٍّ وَلَا أَدَى حَتَّى الشُّوْكَةُ يَشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ} وَفِي الْمُسْنَدِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ {لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَاءَتْ قَاصِمَةُ الظُّهْرِ وَأَيْنَا لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْتَ تَنْصَبُ؟ أَلَسْتَ تَحْزَنُ؟ أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ؟ فَذَلِكَ مِمَّا تُجْزُونَ بِهِ. } وَ " أَيْضًا " فَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَّهُ يَخْرُجُ أَقْوَامٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا دَخَلُوا وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْفَعُ فِي أَقْوَامٍ دَخَلُوا النَّارَ. وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ حُجَّةٌ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ: " الْوَعِيدِيَّةِ " الَّذِينَ يَقُولُونَ: مَنْ دَخَلَهَا مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا وَعَلَى " الْمُرْجِنَةِ الْوَاقِفَةِ " الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا تَدْرِي هَلْ يَدْخُلُ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ النَّارَ أَحَدٌ أَمْ لَا كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ طَوَائِفٌ مِنَ الشَّيْعَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا مَا يُذَكِّرُ عَنْ " غَلَاةِ الْمُرْجِنَةِ " أَنَّهُمْ قَالُوا: لَنْ يَدْخُلَ النَّارَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ أَحَدٌ فَلَا نَعْرِفُ قَائِلًا مَشْهُورًا مِنَ الْمُنْسُوبِينَ إِلَى الْعِلْمِ يُذَكِّرُ عَنْهُ هَذَا الْقَوْلُ. وَ " أَيْضًا " فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَهِدَ لِشَارِبِ الْخَمْرِ الْمَجْلُودِ مَرَّاتٍ بِأَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَنَهَى عَنْ لَعْنَتِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَحَبَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الَّذِينَ قَدَّفُوا عَائِشَةَ أُمَّ

(7/486)

المؤمنين كان فيهم مسطح بن أثاثة وكان من أهل بدر وقد أنزل الله فيه لما حلف أبو بكر أن لا يصله: {ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصْفَحُوا أَلَّا تُحِبُّوا أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ}. وإن قيل: إن مسطحاً وأمثاله تابوا لكن الله لم يسرط في الأمر بالعفو عنهم والصفح والإحسان إليهم التوبة. وكذلك {حاطب بن أبي بلتعة كاتب المشركين بأخبار النبي صلى الله عليه وسلم فلما أراد عمر قتله قال النبي صلى الله عليه وسلم إنه قد شهد بدرًا وما يدريك أن الله قد أطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما سننتم فقد عفرت لكم؟}. وكذلك ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال: {لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة} وهذه النصوص تقتضي: أن السيئات مغفورة بتلك الحسنات ولم يشترط مع ذلك توبته؛ وإلا فلا اختصاص لأولئك بهذا؛ والحديث يقتضي المغفرة بذلك العمل. وإذا قيل: إن هذا لأن أحدًا من أولئك لم يكن له إلا صغائر لم يكن ذلك من خصائصه أيضًا. وأن هذا يستلزم تجويز الكبيرة من هؤلاء المغفور لهم و " أيضًا " قد دلت نصوص الكتاب والسنة: على أن عفوبة الذنوب تزول عن العبد بنحو عشرة أسباب. " أحدها " التوبة وهذا متفق عليه بين المسلمين قال تعالى:

(7/487)

{قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ} وَأَمثال ذلك " السبب الثاني " الاستغفار كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {إذا أذنب عبد ذنبًا فقال: أي رب أذنبت ذنبًا فاعفر لي فقال: علم عبدي أن له ربًا يعفو الذنب ويأخذ به قد عفرت لعبدي ثم أذنب ذنبًا آخر فقال أي رب أذنبت ذنبًا آخر. فاعفره لي فقال ربُّه: علم عبدي أن له ربًّا يعفو الذنب ويأخذ به قد عفرت لعبدي فليعمل ما شاء قال ذلك: في الثالثة أو الرابعة} وفي صحيح مسلم عنه أنه قال: {لو لم نذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون ثم يستغفرون فيعفو لهم}. وقد يقال على هذا الوجه الاستغفار هو مع التوبة كما جاء في حديث {ما أصرَّ من استغفر وإن عاد في اليوم مائة مرة} وقد يقال: بل الاستغفار بدون التوبة ممكن واقع ويسط هذا له موضع آخر فإن هذا الاستغفار إذا كان مع التوبة مما يحكم به عام في كل تائب وإن لم يكن مع التوبة فيكون في حق بعض المستغفرين الذين قد حصل لهم عند الاستغفار من الحسنة والإنابة ما يمحو الذنوب كما في حديث البطاقة بأن قول: لا إله

(7/488)

إلا الله تفلت بتلك السيئات؛ لما قالها بنوع من الصدق والإخلاص الذي يمحو السيئات وكما عفر للبعي بسفي الكلب لما حصل في قلبها إذ ذلك من الإيمان وأمثال ذلك كثير. " السبب الثالث ": الحسنات الماحية كما قال تعالى: {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات} وقال صلى الله عليه وسلم {الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر} وقال: {من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه} وقال: {من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه} وقال {من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه} وقال: {فتنة الرجل في أهله وماله وولده تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر}. وقال: {من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار حتى فرجه بفرجه} وهذه الأحاديث وأمثالها في الصَّحاح. وقال: {الصدقة تطفي الخطيئة كما يطفى الماء النار والحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب}. وسؤالهم على هذا الوجه أن يقولوا الحسنات إنما تكفر الصغائر فقط فأما الكبائر فلا تغفر إلا بالتوبة كما قد جاء في بعض الأحاديث: " ما اجتنبت الكبائر " فيجاب عن هذا بوجوه.

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ جَاءَ فِي الْفَرَائِضِ. كَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ} فَأَلْفَرَائِضُ مَعَ تَرْكِ الْكِبَائِرِ مُفْتَضِلَةٌ لِتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ وَأَمَّا الْأَعْمَالُ الرَّائِدَةُ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا ثَوَابٌ آخَرٌ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: {مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} {وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}. (الثَّانِي): أَنَّهُ قَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ الْمَغْفِرَةَ قَدْ تَكُونُ مَعَ الْكِبَائِرِ كَمَا فِي {قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرٌّ مِنَ الرَّحْفِ} وَفِي السُّنَنِ {أَنْبَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَاحِبِ لَنَا قَدْ أَوْجِبَ. فَقَالَ: أَعْتَقُوا عَنْهُ يُعْتَقِ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ}. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ فِي {حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ}. (الثَّالِثُ): أَنَّ {قَوْلَهُ لِأَهْلِ بَدْرٍ وَنَحْوِهِمْ أَعْمَلُوا مَا سَبَّخْتُمْ فَفَدَّ غَفَرْتُ لَكُمْ} إِنْ حُمِلَ عَلَى الصَّغَائِرِ أَوْ عَلَى الْمَغْفِرَةِ مَعَ التَّوْبَةِ لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ. فَكَمَا لَا يَجُوزُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى الْكُفْرِ لِمَا قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْكُفْرَ لَا يُغْفَرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى مَجَرَّدِ الصَّغَائِرِ الْمُكَفَّرَةِ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ. (الرَّابِعُ): أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ {حَدِيثٍ} أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ مِنْ

عَمَلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ فَإِنْ أَكْمَلَهَا وَإِلَّا قِيلَ: أَنْظَرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمَلَتْ بِهِ الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يُصْنَعُ بِسَائِرِ أَعْمَالِهِ كَذَلِكَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ النَّقْصَ الْمُكْمَلُ لَا يَكُونُ لِتَرْكِ مُسْتَحَبٍّ؛ فَإِنَّ تَرْكَ الْمُسْتَحَبِّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى جِبْرَانٍ وَإِلَّا لَمَا جِيئَتْ لَمْ تَنْقُصِ بِئِنَّ ذَلِكَ الْمُسْتَحَبُّ الْمَثْرُوكِ وَالْمَفْعُولِ فَعُلِمَ أَنَّهُ يَكْمُلُ نَقْصُ الْفَرَائِضِ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ. وَهَذَا لَا يُنَافِي مِنَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ النَّافِلَةَ حَتَّى تُؤَدَى الْفَرِيضَةُ مَعَ أَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ مُعَارِضًا لِلأَوَّلِ لَوَجِبَ تَقْدِيمُ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ أَثَبَّتْ وَأَشْهَرُ وَهَذَا غَرِيبٌ رَفَعَهُ وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ فِي وَصِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ لِعُمَرَ؛ وَقَدْ ذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي "رِسَالَتِهِ فِي الصَّلَاةِ". وَذَلِكَ لِأَنَّ قَبُولَ النَّافِلَةِ يَرَادُ بِهِ الثَّوَابُ عَلَيْهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُثَابُ عَلَى النَّافِلَةِ حَتَّى تُؤَدَى الْفَرِيضَةُ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ النَّافِلَةَ مَعَ نَقْصِ الْفَرِيضَةِ كَانَتْ جِبْرًا لَهَا وَإِكْمَالًا لَهَا. فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا ثَوَابٌ نَافِلَةً وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: النَّافِلَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَغَيْرُهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَغْفِرَةِ. وَتَأَوَّلَ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ} وَلَيْسَ إِذَا فَعَلَ نَافِلَةً وَصَيَّعَ فَرِيضَةً تَقُومُ النَّافِلَةَ مَقَامَ الْفَرِيضَةِ مُطْلَقًا بَلْ قَدْ تَكُونُ عُقُوبَتُهُ عَلَى تَرْكِ الْفَرِيضَةِ أَعْظَمَ مِنْ ثَوَابِ النَّافِلَةِ. فَإِنْ قِيلَ: الْعَبْدُ إِذَا نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا بِالنِّسِّ وَالْإِجْمَاعِ. فَلَوْ كَانَ لَهَا بَدَلٌ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ. قِيلَ: هَذَا خَطَأٌ فَإِنْ قِيلَ هَذَا يُقَالُ فِي جَمِيعِ مُسْقَطَاتِ الْعُقَابِ، فَيُقَالُ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ

يُمْكِنُهُ رَفْعُ الْعُقُوبَةِ بِالتَّوْبَةِ لَمْ يَنَّهُ عَنِ الْفِعْلِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَبْدَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ الْمَأْمُورَ وَيَتْرَكَ الْمَحْظُورَ؛ لِأَنَّ الْإِخْلَالَ بِذَلِكَ سَبَبٌ لِلذَّمِّ وَالْعُقَابِ وَإِنْ جَازَ مَعَ إِخْلَالِهِ أَنْ يَرْتَفِعَ الْعُقَابُ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ كَمَا عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَمِيَ مِنَ السُّمُومِ الْقَاتِلَةِ وَإِنْ كَانَ مَعَ تَنَاوُلِهِ لَهَا يُمْكِنُ رَفْعُ ضَرَرِهَا بِأَسْبَابٍ مِنَ الْأَدْوِيَةِ. وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ رَحِيمٌ - أَمْرُهُمْ بِمَا يُصْلِحُهُمْ وَنَهَايَهُمْ عَمَّا يُفْسِدُهُمْ ثُمَّ إِذَا وَقَعُوا فِي أَسْبَابِ الْهَلَاكِ لَمْ يُوَيْسِهِمْ مِنْ رَحْمَتِهِ بَلْ جَعَلَ لَهُمْ أَسْبَابًا يَتَوَصَّلُونَ بِهَا إِلَى رَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُمْ وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ الْفَقِيهَةَ كُلَّ الْفَقِيهَةِ الَّذِي لَا يُوَيْسُ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَلَا يُجْرِبُهُمْ عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ. وَلِهَذَا يُؤْمَرُ الْعَبْدُ بِالتَّوْبَةِ كُلَّمَا أُذْنِبَ قَالَ بَعْضُهُمْ لِشَيْخِهِ: إِنِّي أُذْنِبُ قَالَ: ثُبِّ قَالَ: ثُمَّ أَعُوذُ، قَالَ: ثُبِّ قَالَ: ثُمَّ أَعُوذُ، قَالَ: ثُبِّ قَالَ: إِلَى مَتَى قَالَ: إِلَى أَنْ تُحْزِنَ الشَّيْطَانَ. وَفِي الْمُسْتَدِ عَن عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُقْتَنَّ الثَّوَابِ}. وَأَيْضًا فَإِنَّ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَصَلَاتُهُ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَوْ ذَكَرَهَا كَفَّارَةٌ لَهَا تَبْرًا بِهَا الذَّمَّةُ مِنَ الْمُطَابَةِ وَيَرْتَفِعُ عَنْهُ الذَّمُّ وَالْعُقَابُ وَيَسْتَوْجِبُ بِذَلِكَ الْمَدْحَ وَالثَّوَابَ وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ فَلَا نَعْلَمُ الْقَدَرَ الَّذِي يَقُومُ ثَوَابُهُ مَقَامَ ذَلِكَ وَلَوْ عَلِمَ فَقَدْ لَا يُمْكِنُ فَعْلُهُ مَعَ سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ ثُمَّ إِذَا قَدَّرَ

أَنَّهُ أَمْرٌ بِمَا يَفُومُ مَقَامَ ذَلِكَ صَارَ وَاجِبًا فَلَا يَكُونُ تَطَوُّعًا وَالتَّطَوُّعَاتُ شَرِيعَةٌ لِمَزِيدِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى. فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَجْبَهُ} الْحَدِيثُ

(7/492)

فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْعَبْدُ قَدْ أَدَّى الْفَرَائِضَ كَمَا أَمَرَ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مَقْصُودُ النَّوَافِلِ وَلَا يَظْلِمُهُ اللَّهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ بَلْ يُقِيمُهَا مَقَامَ نَظِيرِهَا مِنَ الْفَرَائِضِ كَمَا عَلَيْهِ دُبُونٌ لِأَنَاسٍ يُرِيدُ أَنْ يَتَطَوَّعَ لَهُمْ بِأَشْيَاءَ: فَإِنَّ وَقَاهُمْ وَتَطَوَّعَ لَهُمْ كَانَ عَادِلًا مُحْسِنًا. وَإِنْ وَقَاهُمْ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ كَانَ عَادِلًا، وَإِنْ أَعْطَاهُمْ مَا يَفُومُ مَقَامَ بَيْنِهِمْ وَجَعَلَ ذَلِكَ تَطَوُّعًا كَانَ غَالِطًا فِي جَعْلِهِ؛ بَلْ يَكُونُ مِنَ الْوَاجِبِ الَّذِي يَسْتَحَقُّونَهُ. وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ " الْمُعْتَزِلَةَ " يَفْتَخِرُونَ بِأَنَّهُمْ أَهْلُ " التَّوْحِيدِ " وَ " الْعَدْلِ " وَهُمْ فِي تَوْحِيدِهِمْ نَفَوْا الصِّفَاتِ نَفْيًا يَسْتَلْزِمُ التَّعْطِيلَ وَالْإِشْرَاقَ. وَأَمَّا " الْعَدْلُ الَّذِي وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ " فَهُوَ أَنْ لَا يَظْلِمَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَأَنَّهُ: مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ وَهُمْ يَجْعَلُونَ جَمِيعَ حَسَنَاتِ الْعَبْدِ وَإِيمَانِهِ حَاطِبًا بِذَنْبٍ وَاحِدٍ مِنَ الْكَبَائِرِ وَهَذَا مِنَ الظُّلْمِ الَّذِي نَزَهُ اللَّهُ نَفْسَهُ عَنْهُ فَكَانَ وَصْفُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ بِالْعَدْلِ الَّذِي وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ أَوْلَى مِنْ جَعْلِ الْعَدْلِ هُوَ التَّكْذِيبُ بِقَدْرِ اللَّهِ. (الخامس) : أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَيْئًا يُحْبِطُ جَمِيعَ الْحَسَنَاتِ إِلَّا الْكُفْرَ كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ شَيْئًا يُحْبِطُ جَمِيعَ السَّيِّئَاتِ إِلَّا التَّوْبَةَ. وَ " الْمُعْتَزِلَةَ مَعَ الْخَوَارِجِ " يَجْعَلُونَ الْكَبَائِرَ مُحْبِطَةً لِجَمِيعِ الْحَسَنَاتِ حَتَّى الْإِيمَانَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَنْ يَزِدْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتِمْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} فَعَلَّقَ الْحُبُوطَ بِالْمَوْتِ عَلَى الْكُفْرِ وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ وَالْمَعْلُقُ بِشَرْطِ يَعْذَمُ عِنْدَ عَدَمِهِ. وَقَالَ تَعَالَى:

(7/493)

{وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ} وَقَالَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ: {وَمِنَ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتُنِبْنَا لَهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} وَقَالَ: {لَنْ أَشْرَكَتْ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ}. فَإِنَّ الْإِشْرَاقَ إِذَا لَمْ يُغْفَرْ وَأَنَّهُ مُوجِبٌ لِلْخُلُودِ فِي النَّارِ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ حُبُوطُ حَسَنَاتِ صَاحِبِهِ، وَلَمَّا ذَكَرَ سَائِرَ الذُّنُوبِ غَيْرَ الْكُفْرِ لَمْ يَعْلُقْ بِهَا حُبُوطَ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ، وَقَوْلُهُ: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَبَتْ أَعْمَالُهُمْ}. لِأَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى {لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبِطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ} لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَتَضَمَّنُ الْكُفْرَ فَيَقْتَضِي الْحُبُوطَ وَصَاحِبُهُ لَا يَدْرِي كَرَاهِيَةَ أَنْ يُحْبِطَ أَوْ خَشْيَةَ أَنْ يُحْبِطَ فَهَذَا عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الْكُفْرِ الْمُقْتَضِي لِلْحُبُوطِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمُعْصِيَةَ قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِلْكُفْرِ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ الْمَعَاصِي بَرِيدُ الْكُفْرِ؛ فَيَنْهَى عَنْهَا خَشْيَةَ أَنْ تُفْضِيَ إِلَى الْكُفْرِ الْمُحْبِطِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ} - وَهِيَ الْكُفْرُ - {أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} وَإِبْلِيسُ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ فَصَارَ كَافِرًا؛ وَغَيْرُهُ أَصَابَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَقَدْ احْتَجَّتْ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا يَنْقَبِلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ}

(7/494)

قَالُوا: فَصَاحِبُ الْكَبِيرَةِ لَيْسَ مِنَ الْمُتَّقِينَ فَلَا يَنْقَبِلُ اللَّهُ مِنْهُ عَمَلًا فَلَا يَكُونُ لَهُ حَسَنَةٌ وَأَعْظَمُ الْحَسَنَاتِ الْإِيمَانُ فَلَا يَكُونُ مَعَهُ إِيمَانٌ فَيَسْتَحِقُّ الْخُلُودَ فِي النَّارِ وَقَدْ **أَجَابَ** نُهُمُ الْمُرْجِنَةُ: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُتَّقِينَ مَنْ يَتَّقِي الْكُفْرَ فَقَالُوا لَهُمْ: اسْمُ الْمُتَّقِينَ فِي الْقُرْآنِ يَتَنَاوَلُ الْمُسْتَحَقِّينَ لِلثَّوَابِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهْرٍ} {فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ} وَأَيْضًا قَابِنَا أَدَمَ حِينَ قَرَّبَا قُرْبَانًا لَمْ يَكُنِ الْمُغْرَبُ الْمَرْدُودُ قُرْبَانَهُ حِينَئِذٍ كَافِرًا وَإِنَّمَا كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَافِرًا لَمْ يَتَقَرَّبْ وَأَيْضًا فَمَا زَالَ السَّلْفُ

يَخَافُونَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَوْ أُرِيدَ بِهَا مَنْ يَتَّقِي الْكُفْرَ لَمْ يَخَافُوا وَأَيْضًا فَاطْلَاقُ لَفْظِ الْمُتَّقِينَ وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَيْسَ بِكَافِرٍ لَا أَصَلَ لَهُ فِي خُطَابِ الشَّارِعِ فَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ. وَ " الْجَوَابُ الصَّحِيحُ " : أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ كَمَا قَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {لِيُنَبِّئُكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} قَالَ: أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ قِيلَ: يَا أَبَا عَلِيٍّ مَا أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ قَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا وَالْخَالِصُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ فَمَنْ عَمِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ - كَأَهْلِ الرِّيَاءِ - لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ. كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ وَهُوَ كُلُّهُ لِلَّذِي أَشْرَكَهُ} . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوَرٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ} وَقَالَ: {لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ

(7/495)

حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ} وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ} أَي فَهُوَ مَرْدُودٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ. فَمَنْ اتَّقَى الْكُفْرَ وَعَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضوءٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُتَّقِيًا فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ وَإِنْ كَانَ مُتَّقِيًا لِلشُّرْكِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ} وَفِي حَدِيثِ {عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْوَى الرَّجُلُ بَرِيءٍ وَيَسْرِقُ وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَخَافُ أَنْ يُعَذَّبَ؟ قَالَ: لَا يَا ابْنَةَ الصَّدِيقِ وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يُصَلِّي وَيَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَيَخَافُ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ} . وَخَوْفٌ مِنْ خَافَ مِنَ السَّلْفِ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ لَخَوْفِهِ أَنْ لَا يَكُونَ أَتَى بِالْعَمَلِ عَلَى وَجْهِهِ الْمَأْمُورِ: وَهَذَا أَظْهَرَ الْوُجُوهَ فِي اسْتِنَاءِ مَنْ اسْتَنَى مِنْهُمْ فِي الْإِيمَانِ وَفِي أَعْمَالِ الْإِيمَانِ كَقَوْلِ أَحَدِهِمْ: أَنَا مُؤْمِنٌ " إِنْ شَاءَ اللَّهُ " - وَصَلَّيْتُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَخَوْفٍ أَنْ لَا يَكُونَ أَتَى بِالْوَأْجِبِ عَلَى الْوُجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ لَا عَلَى جِهَةِ الشَّكِّ فِيمَا يَقْبَلُهُ مِنَ الصَّدِيقِ؛ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالْآيَةِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ الْعَمَلَ إِلَّا مِمَّنْ يَتَّقِي الذُّنُوبَ كُلَّهَا لِأَنَّ الْكَافِرَ وَالْفَاسِقَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ لَيْسَ مُتَّقِيًا فَإِنْ كَانَ قَبُولُ الْعَمَلِ مَشْرُوطًا بِكَوْنِ الْفَاعِلِ حِينَ فَعَلَهُ لَا ذَنْبَ لَهُ اِمْتَنَعَ قَبُولُ التَّوْبَةِ. بِخِلَافِ مَا إِذَا اشْتَرَطَ التَّقْوَى فِي الْعَمَلِ فَإِنَّ التَّائِبَ حِينَ يَتُوبُ يَأْتِي بِالتَّوْبَةِ الْوَأْجِبَةِ وَهُوَ حِينَ شَرُوعِهِ فِي التَّوْبَةِ مُنْتَقِلٌ مِنَ الشَّرِّ إِلَى الْخَيْرِ

(7/496)

لَمْ يَخْلُصَ مِنَ الذَّنْبِ بَلْ هُوَ مُتَّقٍ فِي حَالِ تَخَلُّصِهِ مِنْهُ. وَ " أَيْضًا " فَلَوْ أَتَى الْإِنْسَانُ بِأَعْمَالِ الْبِرِّ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى كَبِيرَةٍ ثُمَّ تَابَ لَوَجِبَ أَنْ تَسْفُطَ سَيِّئَاتُهُ بِالتَّوْبَةِ وَتُقْبَلَ مِنْهُ تِلْكَ الْحَسَنَاتُ وَهُوَ حِينَ أَتَى بِهَا كَانَ فَاسِقًا. وَ " أَيْضًا " فَالْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ وَعَلَيْهِ لِلنَّاسِ مَطَالِمٌ مِنْ قَتْلِ وَعَصَبٍ وَقَذْفٍ - وَكَذَلِكَ الدَّمِيُّ إِذَا أَسْلَمَ - قَبْلَ إِسْلَامِهِ مَعَ بَقَاءِ مَطَالِمِ الْعِبَادِ عَلَيْهِ؛ فَلَوْ كَانَ الْعَمَلُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مِمَّنْ لَا كَبِيرَةَ عَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ إِسْلَامُ الدَّمِيِّ حَتَّى يَتُوبَ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالْمَطَالِمِ؛ بَلْ يَكُونُ مَعَ إِسْلَامِهِ مُخَلَّدًا وَقَدْ كَانَ النَّاسُ مُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهُمْ ذُنُوبٌ مَعْرُوفَةٌ وَعَلَيْهِمْ تَبِعَاتٌ فَيُقْبَلُ إِسْلَامُهُمْ وَيَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ التَّبِعَاتِ. كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ لَمَّا أَسْلَمَ وَكَانَ قَدْ رَافَقَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَعَدَرَ بِهِمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ وَجَاءَ فَأَسْلَمَ فَلَمَّا جَاءَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالْمُغِيرَةُ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّيْفِ دَفَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِالسَّيْفِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا فَقَالُوا: ابْنُ أُخْتِكَ الْمُغِيرَةُ فَقَالَ يَا غَدْرُ أَلَسْتَ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُهُ وَأَمَا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَيْشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ} وَقَالُوا

(7/497)

لُوحٍ: {أَتُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ} {قَالَ وَمَا عَلِمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} {إِنْ حَسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ}. وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَاءَهُ دَمِي يُسَلِّمُ فَقَالَ لَهُ لَا يَصِحُّ إِسْلَامُكَ حَتَّى لَا يَكُونَ عَلَيْكَ ذَنْبٌ وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَعْمَالِ الْبِرِّ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ.

السَّبَبُ الرَّابِعُ - الدَّافِعُ لِلْعِقَابِ -: دُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لِلْمُؤْمِنِ مِثْلُ صَلَاتِهِمْ عَلَى جِنَازَتِهِ فَعَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ}. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ} رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ. وَهَذَا دُعَاءٌ لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ. فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُحْمَلَ الْمَغْفُورَةُ عَلَى الْمُؤْمِنِ التَّقِيِّ الَّذِي اجْتَنَّبَ الْكِبَائِرَ وَكَفَّرَتْ عَنْهُ الصَّغَائِرُ وَحَدَّهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَغْفُورٌ لَهُ عِنْدَ الْمُتَنَزِّعِينَ. فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَغْفُورَةِ لِلْمَيِّتِ.

السَّبَبُ الْخَامِسُ: مَا يُعْمَلُ لِلْمَيِّتِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ؟ كَالصَّدَقَةِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّ هَذَا يَنْتَفِعُ بِهِ بِنُصُوصِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ وَاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ وَكَذَلِكَ الْعِنُقُ وَالْحُجُّ. بَلْ قَدْ تَبَيَّنَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ} وَتَبَيَّنَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ صَوْمِ النَّذْرِ مِنْ

(7/498)

وَجُوهٍ أُخْرَى وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَارِضَ هَذَا بِقَوْلِهِ: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} لَوْجَهَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ بِالنُّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْتَفِعُ بِمَا لَيْسَ مِنْ سَعْيِهِ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَاسْتِغْفَارِهِمْ لَهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا} الْآيَةَ. وَدُعَاءِ النَّبِيِّينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَاسْتِغْفَارِهِمْ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ} وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: {وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ} وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} كَدُعَاءِ الْمُصَلِّينَ لِلْمَيِّتِ وَلِمَنْ زَارُوا قَبْرَهُ - مِنَ الْمُؤْمِنِينَ -.

الثَّانِي: أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ فِي ظَاهِرِهَا إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَعْيُهُ وَهَذَا حَقٌّ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ وَلَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا سَعْيَ نَفْسِهِ وَأَمَّا سَعْيُ غَيْرِهِ فَلَا يَمْلِكُهُ وَلَا يَسْتَحِقُّهُ؛ لَكِنْ هَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ يَنْفَعَهُ اللَّهُ وَيَرْحَمَهُ بِهِ؛ كَمَا أَنَّهُ دَائِمًا يَرْحَمُ عِبَادَهُ بِأَسْبَابٍ خَارِجَةٍ عَنِ مَقْدُورِهِمْ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ بِحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ يَرْحَمُ الْعِبَادَ بِأَسْبَابٍ يَفْعَلُهَا الْعِبَادُ لِيُثَبِّبَ أَوْلِيَاكَ عَلَى تِلْكَ الْأَسْبَابِ فَيَرْحَمُ الْجَمِيعَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِدَعْوَةٍ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ

(7/499)

بِمِثْلِ} وَكَمَا تَبَيَّنَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قَبْرًا طَبَقًا وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قَبْرًا طَبَقًا؛ أَصْعَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ} فَهُوَ قَدْ يَرْحَمُ الْمُصَلِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ بِدُعَائِهِ لَهُ وَيَرْحَمُ الْمَيِّتَ أَيْضًا بِدُعَاءِ هَذَا الْحَيِّ لَهُ.

السَّبَبُ السَّادِسُ: شَفَاعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِ فِي أَهْلِ الذُّنُوبِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا قَدْ تَوَاتَرَتْ عَنْهُ أَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي}. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {خَيْرَتَ بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ؛ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ لِأَنَّهَا أَعْمٌ وَأَكْثَرُ؛ أَتَرَوْنَهَا لِلْمُتَّقِينَ؟ لَا. وَلَكِنَّهَا لِلْمُذْنِبِينَ الْمُتَلَوِّثِينَ. } الْخَطَّائِينَ.

(7/500)



السَّبَبُ السَّابِعُ: الْمَصَائِبُ الَّتِي يُكْفِّرُ اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا فِي الدُّنْيَا كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصْبٍ؛ وَلَا نَصَبٍ؛ وَلَا هَمٍّ؛ وَلَا حَزْنٍ؛ وَلَا غَمٍّ؛ وَلَا أَدَى - حَتَّى الشُّوْكَهُ يَشَاكُهَا - إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ. }

السَّبَبُ الثَّامِنُ: مَا يَحْصُلُ فِي الْقَبْرِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالضَّعْطَةِ وَالرُّوعَةِ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يُكْفِّرُ بِهِ الْخَطَايَا.

السَّبَبُ التَّاسِعُ: أَهْوَالُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَكَرْبُهَا وَشِدَائِدُهَا.

السَّبَبُ الْعَاشِرُ: رَحْمَةُ اللَّهِ وَعَفْوُهُ وَمَغْفِرَتُهُ بِمَا سَبَبَ مِنَ الْعِبَادِ. فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الدَّمَ وَالْعِقَابَ قَدْ يُدْفَعُ عَنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ الْعَشْرَةِ كَانَ دَعْوَاهُمْ أَنَّ عُقُوبَاتِ أَهْلِ الْكِبَايِرِ لَا تَنْدَفِعُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ مُخَالَفٌ لِذَلِكَ.

فَصَلِّ:

فَهَذَانِ الْقَوْلَانِ: قَوْلُ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكْفَرُونَ بِمُطْلَقِ الذُّنُوبِ وَيُخَلِّدُونَ فِي النَّارِ؛ وَقَوْلُ مَنْ يُخَلِّدُهُمْ فِي النَّارِ وَيَجْزِمُ بِأَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُمْ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُ لَيْسَ مَعَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ لَمْ يَذْهَبِ إِلَيْهِمَا أَحَدٌ مِنَ أَيْمَةِ الدِّينِ أَهْلِ الْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ بَلْ هُمَا مِنَ الْأَقْوَالِ الْمَشْهُورَةِ عَنْ أَهْلِ الْبِدْعِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ وَقَفَ فِي أَهْلِ الْكِبَايِرِ مِنْ غِلَاةِ الْمَرْجِنَةِ وَقَالَ لَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ يَدْخُلُ النَّارَ هُوَ أَيْضًا مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُبْتَدَعَةِ؛ بَلِ السَّلْفُ وَالْأَيْمَةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى مَا تَوَاتَرَتْ بِهِ النُّصُوصُ مِنْ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهَا. وَأَمَّا مَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِنْ

(7/501)

أَهْلِ الْقِبْلَةِ فَهَذَا لَا نَعْرِفُهُ قَوْلًا لِأَحَدٍ. وَبَعْدَهُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: مَا تَمَّ عَذَابٌ أَصْلًا وَإِنَّمَا هُوَ تَخْوِيفٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ وَهَذَا مِنْ أَقْوَالِ الْمَلَاحِدَةِ وَالْكَفَّارِ. وَرُبَّمَا احْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ: {ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ} فَيَقَالُ لَهُذَا: التَّخْوِيفُ إِنَّمَا يَكُونُ تَخْوِيفًا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَخَوْفٌ يُمَكِّنُ وَقُوْعُهُ بِالْمَخَوْفِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يُمَكِّنُ وَقُوْعُهُ امْتَنَعَ التَّخْوِيفُ لَكِنْ يَكُونُ حَاصِلُهُ إِيْهَامُ الْخَائِفِينَ بِمَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ كَمَا تَوَهَّمُ الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَحْصُلُ بِهِ تَخْوِيفٌ لِلْعُقَلَاءِ الْمُتَمَيِّزِينَ. لِأَنَّهُمْ إِذَا عَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ مَخَوْفٌ زَالَ الْخَوْفُ وَهَذَا شَبِيهٌ بِمَا تَقُولُ " الْمَلَاحِدَةُ " الْمُتَقَلِّسَةُ وَالْقَرَامِطَةُ وَنَحْوَهُمْ: مِنْ أَنَّ الرُّسُلَ صَلَّاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ: خَاطَبُوا النَّاسَ بِأَظْهَارِ أُمُورٍ مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ لَا حَقِيقَةَ لَهَا فِي الْبَاطِنِ وَإِنَّمَا هِيَ أَمْثَالٌ مُضْرُوبَةٌ لِتَفْهَمَ حَالِ النَّفْسِ بَعْدَ الْمَفَارِقَةِ وَمَا أَظْهَرُوهُ لَهُمْ مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَإِنْ كَانَ لَا حَقِيقَةَ لَهُ فَإِنَّمَا يَلْعَلُ لِمَصْلَحَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا إِذْ كَانَ لَا يُمَكِّنُ تَقْوِيمَهُمْ إِلَّا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ. وَ " هَذَا الْقَوْلُ " مَعَ أَنَّهُ مَعْلُومٌ الْفَسَادُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الرُّسُلِ؛ فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَكَانَ خَوَاصُّ الرُّسُلِ الْأَذْكَيَاءُ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ وَإِذَا عَلِمُوهُ زَالَتْ مُحَافَظَتُهُمْ عَلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ كَمَا يُصِيبُ خَوَاصَّ مَلَاحِدَةِ الْمُتَقَلِّسَةِ وَالْقَرَامِطَةِ: مِنْ الإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالنُّصَيْرِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ فَإِنَّ الْبَارِعَ مِنْهُمْ فِي الْعِلْمِ

(7/502)

وَالْمَعْرِفَةَ يَزُولُ عَنْهُ عِنْدَهُمُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَتُبَاحٌ لَهُ الْمَحْظُورَاتُ وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْوَاجِبَاتُ فَتَظْهَرُ أَضْعَانُهُمْ وَتَتَكَشَّفُ أَسْرَارُهُمْ وَيَعْرِفُ عُمُومُ النَّاسِ حَقِيقَةَ دِينِهِمُ الْبَاطِنِ حَتَّى سَمَوْهُمْ بِاطْنِيَّةٍ؛ لِإِطْنَانِهِمْ خِلَافَ مَا يُظْهَرُونَ. فَلَوْ كَانَ - وَالْعِبَادَةُ بِاللَّهِ - دِينُ الرُّسُلِ كَذَلِكَ لَكَانَ خَوَاصُّهُ قَدْ عَرَفُوهُ وَأَظْهَرُوا بَاطِنَهُ. وَكَانَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّحْقِيقِ مِنْ جِنْسِ دِينِ الْبَاطِنِيَّةِ وَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالْإِضْطِرَارِ أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ كَانُوا أَعْلَمَ النَّاسِ بِبَاطِنِ الرُّسُولِ وَظَاهِرِهِ وَأَخْبَرَ النَّاسَ بِمَقَاصِدِهِ وَمُرَادَاتِهِ كَانُوا أَعْظَمَ الْأُمَّةِ لُزُومًا لِطَاعَةِ أَمْرِهِ - سِرًّا وَعَلَانِيَةً - وَمُحَافَظَةً عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْمَوْتِ وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ إِلَيْهِ وَبِهِ أَحْصُ وَبِاطْنِيَّةِ أَعْلَمَ - كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ - كَانُوا أَعْظَمَهُمْ لُزُومًا لِلطَّاعَةِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَمُحَافَظَةً عَلَى آدَاءِ الْوَاجِبِ وَاجْتِنَابِ الْمَحْرَمِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَقَدْ أَشْبَهَ

هُؤْلَاءِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ مَلَاحِدَةٌ الْمُتَّصِفَةِ: الَّذِينَ يَجْعَلُونَ فِعْلَ الْمَأْمُورِ وَتَرْكَ الْمَحْظُورِ وَاجِبًا عَلَى السَّالِكِ حَتَّى يَصِيرَ عَارِفًا مُحَقِّقًا فِي زَعْمِهِمْ؛ وَحِينَئِذٍ يَسْفُطُ عَنْهُ التَّكْلِيفُ وَيَتَأَوَّلُونَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى {وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ} زَاعِمِينَ أَنَّ الْيَقِينَ هُوَ مَا يَدْعُونَهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْيَقِينُ هُنَا الْمَوْتُ وَمَا بَعْدَهُ. كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ النَّارِ: {وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ} {وَكُنَّا نُكَدِّبُ بَيْنَ يَوْمِ الدِّينِ} {حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ} {فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ}. قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَجَلًا دُونَ الْمَوْتِ

(7/503)

وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ. وَمِنْهُ {قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تُوفِّيَ عُمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ: أَمَا عُمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ فَقَدْ أَتَاهُ الْيَقِينُ مِنْ رَبِّهِ} وَهُؤْلَاءِ قَدْ يَشْهَدُونَ الْقَدْرَ أَوَّلًا وَهِيَ الْحَقِيقَةُ الْكُونِيَّةُ وَيَطْنُونَ أَنَّ غَايَةَ الْعَارِفِ أَنْ يَشْهَدَ الْقَدْرَ وَيَفْنَى عَنْ هَذَا الشَّهُودِ وَذَلِكَ الْمَشْهَدُ لَا تَمَيِّزَ فِيهِ بَيْنَ الْمَأْمُورِ وَالْمَحْظُورِ وَمَحْبُوبَاتِ اللَّهِ وَمَكْرُوهَاتِهِ وَأَوْلِيَائِهِ وَأَعْدَائِهِ. وَقَدْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: الْعَارِفُ شَهِدَ أَوَّلًا الطَّاعَةَ وَالْمَعْصِيَةَ ثُمَّ شَهِدَ طَاعَةَ بِلَا مَعْصِيَةٍ - يُرِيدُ بِذَلِكَ طَاعَةَ الْقَدْرِ - كَقَوْلِ بَعْضِ شُبُوحِهِمْ: أَنَا كَافِرٌ بِرَبِّ يُعْصَى وَقِيلَ لَهُ عَنْ بَعْضِ الظَّالِمِينَ: هَذَا مَالُهُ حَرَامٌ فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَصَى الْأَمْرَ فَقَدْ أَطَاعَ الْإِرَادَةَ. ثُمَّ يَنْتَقِلُونَ " إِلَى الْمَشْهَدِ الثَّلَاثِ " لَا طَاعَةَ وَلَا مَعْصِيَةَ وَهُوَ مَشْهَدُ أَهْلِ الْوَحْدَةِ الْقَائِلِينَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَهَذَا غَايَةُ الْإِحَادِ الْمُتَبَدِّعَةِ جَهْمِيَّةِ الصُّوفِيَّةِ كَمَا أَنَّ الْقَرْمَطَةَ آخِرُ الْإِحَادِ الشَّيْعَةِ وَكِلَا الْإِحَادَيْنِ يَنْفَارِبَانِ. وَفِيهِمَا مِنَ الْكُفْرِ مَا لَيْسَ فِي دِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَمُشْرِكِي الْعَرَبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصَلِّ:

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي اسْمِ الْمُؤْمِنِ وَالْإِيمَانِ نِزَاعًا كَثِيرًا، مِنْهُ لَفْظِيٌّ،

(7/504)

وَكَثِيرٌ مِنْهُ مَعْنَوِيٌّ، فَإِنَّ أَيْمَةَ الْفُقَهَاءِ لَمْ يُنَازِعُوا فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَحْكَامِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَعْلَمَ بِالدِّينِ وَأَقْوَمَ بِهِ مِنْ بَعْضٍ وَلَكِنْ تَنَازَعُوا فِي الْأَسْمَاءِ كَتَنَازَعُوا فِيهِمْ فِي الْإِيمَانِ هَلْ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟ وَهَلْ يُسْتَنْتَى فِيهِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ الْأَعْمَالُ مِنَ الْإِيمَانِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ الْفَاسِقُ الْمَلِيٌّ مُؤْمِنٌ كَامِلٌ الْإِيمَانِ أَمْ لَا؟ وَالْمَأْتُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَأَيْمَةِ التَّابِعِينَ وَجُمْهُورِ السَّلَفِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَهُوَ الْمُنْسُوبُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِطَاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْإِسْتِنَاءُ فِيهِ كَمَا قَالَ عَمِيرُ بْنُ حَبِيبٍ الْخَطْمِي وَعِغْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ فَقِيلَ لَهُ: وَمَا زِيَادَتُهُ وَنَقْصَانُهُ؟ فَقَالَ: إِذَا ذَكَرْنَا اللَّهَ وَحَمِدْنَاهُ وَسَبَّحْنَاهُ فَتَلَّكَ زِيَادَتُهُ. وَإِذَا عَقَلْنَا وَنَسِينَا وَضَيَعْنَا فَذَلِكَ نَقْصَانُهُ. فَهَذِهِ الْأَلْفَافُ الْمَأْتُورَةُ عَنْ جُمْهُورِهِمْ. وَرُبَّمَا قَالَ بَعْضُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ وَرُبَّمَا قَالَ آخَرٌ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ؛ وَرُبَّمَا قَالَ: قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْجَنَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ أَيْ بِالْجَوَارِحِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النُّسخَةِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَى أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي مُوسَى الرَّضَا وَذَلِكَ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِهِ. وَلَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ اخْتِلَافٌ مَعْنَوِيٌّ وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الْمَطْلُوقَ وَالْعَمَلَ الْمَطْلُوقَ؛ فِي كَلَامِ السَّلَفِ يَنْتَازِلُ قَوْلَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَعَمَلَ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ فَقَوْلُ اللِّسَانِ

(7/505)

بِدُونِ اعْتِقَادِ الْقَلْبِ هُوَ قَوْلُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَهَذَا لَا يُسَمَّى قَوْلًا إِلَّا بِالْتَّفِيدِ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَقُولُونَ بِالسِّتَةِ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ} وَكَذَلِكَ عَمَلُ الْجَوَارِحِ بِدُونِ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ هِيَ مِنْ أَعْمَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ الَّتِي لَا يَنْقَبِلُهَا اللَّهُ. فَقَوْلُ السَّلَفِ: يَنْضَمُّ الْقَوْلُ وَالْعَمَلُ الْبَاطِنَ

وَالظَّاهِرَ؛ لَكِنْ لَمَّا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ قَدْ لَا يَفْهَمُ دُخُولَ النَّيَّةِ فِي ذَلِكَ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: وَنِيَّةٌ. ثُمَّ بَيَّنَّ آخَرُونَ: أَنَّ مُطْلَقَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالنِّيَّةِ لَا يَكُونُ مَقْبُولًا إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ. وَهَذَا حَقٌّ أَيْضًا فَإِنَّ أَوْلَيْكَ قَالُوا: قَوْلٌ وَعَمَلٌ لِيُبَيِّنُوا اشْتِمَالَهُ عَلَى الْجِنْسِ وَلَمْ يَكُنْ مَقْصُودُهُمْ ذِكْرَ صِفَاتِ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلٌ مِنْ قَالَ: اعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ؛ وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ. جَعَلَ الْقَوْلَ وَالْعَمَلُ اسْمًا لِمَا يَظْهَرُ؛ فَاحْتِاجَ أَنْ يَضُمَّ إِلَى ذَلِكَ اعْتِقَادَ الْقَلْبِ وَلَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي قَوْلِهِ: اعْتِقَادَ الْقَلْبِ أَعْمَالَ الْقَلْبِ الْمُقَارِنَةَ لِتَصْدِيقِهِ مِثْلُ حَبِّ اللَّهِ وَحَسْبِيَةِ اللَّهِ؛ وَالتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنَّ دُخُولَ أَعْمَالِ الْقَلْبِ فِي الْإِيمَانِ أَوْلَى مِنْ دُخُولِ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ بِاتِّفَاقِ الطَّوَائِفِ كُلِّهَا. وَكَانَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ لَمْ يُوَافِقُوا فِي إِطْلَاقِ النُّقْصَانِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُمْ وَجَدُوا ذِكْرَ الزِّيَادَةِ فِي الْقُرْآنِ وَلَمْ يَجِدُوا ذِكْرَ النُّقْصَانِ وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَائِيَيْنِ عَنِ مَالِكٍ وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْهُ؛ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ كَقَوْلِ سَائِرِهِمْ: إِنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؛ وَبَعْضُهُمْ عَدَلَ عَنِ لَفْظِ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ إِلَى لَفْظِ النَّقْضِ فَقَالَ قَوْلٌ: الْإِيمَانُ يَنْفَاضُ وَيَنْفَاقُ وَيُرْوَى هَذَا عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ

(7/506)

وَكَانَ مَقْصُودُهُ الْإِعْرَاضَ عَنِ لَفْظِ وَقَعَ فِيهِ النَّزَاعُ إِلَى مَعْنَى لَا رَيْبَ فِي ثُبُوتِهِ. وَأَنْكَرَ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ تَفَاضُلَ الْإِيمَانِ وَدُخُولَ الْأَعْمَالِ فِيهِ وَالِاسْتِثْنَاءَ فِيهِ؛ وَهُؤُلَاءِ مِنْ مُرْجِنَةِ الْفُقَهَاءِ وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ - إِمَامُ أَهْلِ الْكُوفَةِ شَيْخُ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ - وَأَمثَالُهُ؛ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ: كَعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ؛ فَكَانُوا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ مُخَالَفَةً لِلْمُرْجِنَةِ وَكَانُوا يَسْتَنْتُونَ فِي الْإِيمَانِ؛ لَكِنْ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ خَالَفَ سَلْفَهُ؛ وَاتَّبَعَهُ مَنْ اتَّبَعَهُ وَدَخَلَ فِي هَذَا طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. ثُمَّ إِنَّ "السَّلَفَ وَالْأَيْمَةَ" اسْتَدَّ انْكَارُهُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ وَتَبْدِيْعُهُمْ وَتَغْلِيْطُ الْقَوْلِ فِيهِمْ؛ وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنْهُمْ نَطَقَ بِتَكْفِيرِهِمْ؛ بَلْ هُمْ مُنْفِقُونَ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يُكْفَرُونَ فِي ذَلِكَ؛ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَيْمَةِ: عَلَى عَدَمِ تَكْفِيرِ هَؤُلَاءِ الْمُرْجِنَةِ. وَمَنْ نَقَلَ عَنِ أَحْمَدَ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَيْمَةِ تَكْفِيرًا لِهَؤُلَاءِ؛ أَوْ جَعَلَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ الْمُتَنَازِعِ فِي تَكْفِيرِهِمْ فَقَدْ غَلَطَ غَلَطًا عَظِيمًا؛ وَالْمَحْفُوظُ عَنِ أَحْمَدَ وَأَمثَالِهِ مِنَ الْأَيْمَةِ؛ إِنَّمَا هُوَ تَكْفِيرُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمَشْبِيْهَةِ وَأَمثَالِ هَؤُلَاءِ وَلَمْ يُكْفَرْ أَحْمَدُ "الْخَوَارِجَ" وَلَا "الْقَدْرِيَّةَ" إِذَا أَقْرَأُوا بِالْعِلْمِ؛ وَأَنْكَرُوا خَلْقَ الْأَفْعَالِ وَعُمُومَ الْمَشْبِيْهَةِ؛ لَكِنْ حَكِيَ عَنْهُ فِي تَكْفِيرِهِمْ رَوَايَاتَانِ. وَأَمَّا "الْمُرْجِنَةُ" فَلَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ فِي عَدَمِ تَكْفِيرِهِمْ؛ مَعَ أَنَّ أَحْمَدَ لَمْ يُكْفَرْ أَعْيَانِ الْجَهْمِيَّةِ وَلَا كُلَّ مَنْ قَالَ إِنَّهُ جَهْمِيٌّ كَفَرَهُ وَلَا كُلَّ مَنْ وَافَقَ الْجَهْمِيَّةَ فِي

(7/507)

بَعْضِ بَدْعِهِمْ؛ بَلْ صَلَّى خَلْفَ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ دَعَوْا إِلَى قَوْلِهِمْ وَامْتَحَنُوا النَّاسَ وَعَاقَبُوا مَنْ لَمْ يُوَافِقُهُمْ بِالْعُقُوبَاتِ الْعَلِيْظَةِ لَمْ يُكْفَرْ هُمْ أَحْمَدَ وَأَمثَالُهُ؛ بَلْ كَانَ يَعْتَقِدُ إِيْمَانَهُمْ وَإِمَامَتَهُمْ؛ وَيَدْعُو لَهُمْ؛ وَيَرَى الْإِنْتِمَاءَ بِهِمْ فِي الصَّلَوَاتِ خَلْفَهُمْ وَالْحُجَّ وَالْعَزْرَ وَمَعَهُمْ وَالْمَنَعَ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ مَا يَرَاهُ لِأَمْتَالِهِمْ مِنَ الْأَيْمَةِ. وَيُنْكَرُ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْقَوْلِ الْبَاطِلِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ عَظِيمٌ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا هُمْ أَنَّهُ كُفْرٌ؛ وَكَانَ يُنْكَرُهُ وَيُجَاهِدُهُمْ عَلَى رَدِّهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ؛ فَيَجْمَعُ بَيْنَ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي إِظْهَارِ السُّنَّةِ وَالِدِّينِ وَإِنْكَارِ بَدْعِ الْجَهْمِيَّةِ الْمُلْحِدِينَ؛ وَبَيِّنَ رِعَايَةَ حُقُوقِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَيْمَةِ وَالْأُمَّةِ؛ وَإِنْ كَانُوا جَهْلًا مُتَبَدِّعِينَ؛ وَظَلَمَةً فَاسْقِينَ. وَهُؤُلَاءِ الْمَعْرُوفُونَ مِثْلُ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ كَانُوا يَجْعَلُونَ قَوْلَ اللِّسَانِ؛ وَاعْتِقَادَ الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ كَلَّابٍ وَأَمثَالِهِ لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ وَلَا نَقَلَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا الْإِيمَانُ مُجَرَّدُ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ. لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ حَكَوهُ عَنْ "الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ" ذَكَرُوا أَنَّهُ قَالَ: الْإِيمَانُ مُجَرَّدُ مَعْرِفَةِ الْقَلْبِ وَإِنْ لَمْ يُؤَرْ بِلِسَانِهِ وَاسْتَدَّ نَكِيرُهُمْ لِذَلِكَ حَتَّى أَطْلَقَ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمَا كُفْرًا مِنْ قَالَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَقْوَالِ الْجَهْمِيَّةِ؛ وَقَالُوا: إِنَّ فِرْعَوْنَ وَإِبْلِيسَ وَأَبَا طَالِبٍ وَالنَّبِيَّوْنَ وَأَمثَالَهُمْ؛ عَرَفُوا بِقُلُوبِهِمْ وَجَدُوا بِالْإِسْتِثْنَاءِ؛ فَقَدْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ. وَذَكَرُوا قَوْلَ اللَّهِ: ﴿وَجَدُوا

(7/508)

بِهَا وَاسْتَبَقَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا} ، وَقَوْلُهُ: {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ} وَقَوْلُهُ: {فَأَنَّهُمْ لَا يُكذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ} وَقَالُوا: إِبْلِيسُ لَمْ يُكذِّبْ خَيْرًا وَلَمْ يَجْحَدْ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِرَسُولٍ وَلَكِنْ عَصَى وَاسْتَكْبَرَ؛ وَكَانَ كَافِرًا مِنْ غَيْرِ تَكْذِيبٍ فِي الْبَاطِنِ وَتَحْقِيقٍ هَذَا مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَحَدَّثَ بَعْدَ هَؤُلَاءِ قَوْلُ " الْكِرَامِيَّة "؛ إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلُ اللِّسَانِ دُونَ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ مَعَ قَوْلِهِمْ إِنَّ مِثْلَ هَذَا يُعَدُّ فِي الْآخِرَةِ وَيُخَلَّدُ فِي النَّارِ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِي: إِنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَمَعْرِفَتِهِ لَكِنْ لَهُ لَوَازِمٌ فَإِذَا ذَهَبَتْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَإِنَّ كُلَّ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ظَاهِرٍ دَلَّ الشَّرْعَ عَلَى أَنَّهُ كُفْرٌ كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَمَعْرِفَتِهِ وَلَيْسَ الْكُفْرُ إِلَّا تِلْكَ الْحَصْلَةُ الْوَاحِدَةُ وَلَيْسَ الْإِيمَانُ إِلَّا مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ وَالْمَعْرِفَةِ وَهَذَا أَشْهَرُ قَوْلِي أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَعَلَيْهِ أَصْحَابُهُ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي الْمَعَالِي وَأَمثَالِهِمَا وَلِهَذَا عَدَّهُمْ أَهْلَ الْمَقَالَاتِ مِنْ " الْمُرْجِيَّة " وَالْقَوْلُ الْآخَرُ عَنْهُ كَقَوْلِ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَهُوَ اخْتِيَارُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَمَعَ هَذَا فَهُوَ وَجُمُهورُ أَصْحَابِهِ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ. وَالْإِيمَانُ الْمَطْلُوقُ عِنْدَهُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَوْافَاةُ وَالْإِسْتِثْنَاءُ عِنْدَهُ يَعُودُ إِلَى ذَلِكَ؛

(7/509)

لَا إِلَى الْكَمَالِ وَالنُّقْصَانِ وَالْحَالِ. وَقَدْ مَنَعَ أَنْ يُطْلَقَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْإِيمَانَ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَصَنَّفَ فِي ذَلِكَ مُصَنِّفًا مَعْرُوفًا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي " كِتَابِ الْمَقَالَاتِ ". وَقَالَ إِنَّهُ يَقُولُ بِقَوْلِهِمْ. وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ مُتَأَخَّرِي أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ - كَأَبِي مَنْصُورِ الْمَاتَرِيدِيِّ وَأَمثَالِهِ - إِلَى نَظِيرِ هَذَا الْقَوْلِ فِي الْأَصْلِ وَقَالُوا إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ مَا فِي الْقَلْبِ وَأَنَّ الْقَوْلَ الظَّاهِرَ شَرْطٌ لثُبُوتِ أَحْكَامِ الدُّنْيَا؛ لَكِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ بِالْإِسْتِثْنَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا عُرِفَ مِنْ أَصْلِهِمْ وَأَصْلُ نِزَاعِ هَذِهِ الْفِرْقِ فِي الْإِيمَانِ مِنْ الْخَوَارِجِ وَالْمُرْجِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْإِيمَانَ شَيْئًا وَاحِدًا إِذَا زَالَ بَعْضُهُ زَالَ جَمِيعُهُ وَإِذَا ثَبَتَ بَعْضُهُ ثَبَتَ جَمِيعُهُ فَلَمْ يَقُولُوا بِذَهَابِ بَعْضِهِ وَبِقَاءِ بَعْضِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ}. ثُمَّ قَالَتْ " الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ " الطَّاعَاتُ كُلُّهَا مِنَ الْإِيمَانِ فَإِذَا ذَهَبَ بَعْضُهَا ذَهَبَ بَعْضُ الْإِيمَانِ فَذَهَبَ سَائِرُهُ فَحَكَمُوا بِأَنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ. وَقَالَتْ " الْمُرْجِيَّةُ وَالْجَهْمِيَّةُ ": لَيْسَ الْإِيمَانُ إِلَّا شَيْئًا وَاحِدًا لَا يَتَّبَعُ أَمَّا مُجَرَّدُ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ كَقَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ أَوْ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ كَقَوْلِ الْمُرْجِيَّةِ قَالُوا: لِأَنَّا إِذَا ادَّخَلْنَا فِيهِ الْأَعْمَالَ صَارَتْ جُزْءًا مِنْهُ فَإِذَا ذَهَبَ بَعْضُهُ قِيلَ لَمْ يَلْزَمْ إِخْرَاجُ ذِي الْكِبِيرَةِ مِنَ الْإِيمَانِ وَهُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ لَكِنْ قَدْ يَكُونُ لَهُ لَوَازِمٌ وَدَلَائِلُ

(7/510)

فَيَسْتَدَلُّ بِعَدَمِهِ عَلَى عَدَمِهِ. وَكَانَ كُلُّ مَنْ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَفِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ مُتَنَاقِضِينَ حَيْثُ قَالُوا: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَقَالُوا مَعَ ذَلِكَ لَا يَزُولُ بِزَوَالِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ حَتَّى إِنَّ ابْنَ الْخَطِيبِ وَأَمثَالَهُ جَعَلُوا الشَّافِعِيَّ مُتَنَاقِضًا فِي ذَلِكَ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ كَانَ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ وَلَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُرْجِيَّةِ كَلَامٌ مَشْهُورٌ وَقَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنْ " الْأَمِّ " إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ فَلَمَّا صَنَّفَ ابْنُ الْخَطِيبِ تَصْنِيفًا فِيهِ وَهُوَ يَقُولُ فِي الْإِيمَانِ بِقَوْلِ جَهْمٍ وَالصَّالِحِي اسْتَشْكَلَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ وَرَأَاهُ مُتَنَاقِضًا. وَجَمَاعٌ شُبَّهَتْهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْحَقِيقَةَ الْمُرْكَبَةَ تَزُولُ بِزَوَالِ بَعْضِ أَجْزَائِهَا كَالْعَشْرَةِ فَإِنَّهُ إِذَا زَالَ بَعْضُهَا لَمْ يَبْقَ عَشْرَةٌ؛ وَكَذَلِكَ الْأَجْسَامُ الْمُرْكَبَةُ كَالسُّكْنَجِينِ إِذَا زَالَ أَحَدُ جُزْأَيْهِ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ سَكْنَجِينًا. قَالُوا فَإِذَا كَانَ الْإِيمَانُ مُرْكَبًا مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ ظَاهِرَةٍ وَبَاطِنَةٍ لَزِمَ زَوَالُهُ بِزَوَالِ بَعْضِهَا. وَهَذَا قَوْلُ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ قَالُوا: وَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ كَافِرًا بِمَا فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ فَيَقُومُ بِهِ كُفْرٌ وَإِيمَانٌ وَادَّعُوا أَنَّ هَذَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ وَلِهَذَا الشُّبْهَةُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - امْتَنَعَ مِنْ امْتِنَاعِ مَنْ أَيْمَةُ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَقُولَ بِنَقْصِهِ؛ كَأَنَّهُ ظَنَّ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ يَلْزَمُ ذَهَابُهُ كُلُّهُ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا زَادَ.

ثُمَّ إِنَّ " هَذِهِ الشَّبَهَةَ " هِيَ شَبَهَةٌ مَن مَنَعَ أَنْ يَكُونَ فِي الرَّجُلِ الْوَاحِدِ طَاعَةً وَمَعْصِيَةً لِأَنَّ الطَّاعَةَ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْمَعْصِيَةَ جُزْءٌ مِنَ الْكُفْرِ فَلَا يَجْتَمِعُ فِيهِ كُفْرٌ وَإِيمَانٌ وَقَالُوا مَا نَمَّ إِلَّا مُؤْمِنٌ مَحْضٌ أَوْ كَافِرٌ مَحْضٌ ثُمَّ نَقَلُوا حُكْمَ الْوَاحِدِ مِنَ الْأَشْخَاصِ إِلَى الْوَاحِدِ مِنَ الْأَعْمَالِ فَقَالُوا: لَا يَكُونُ الْعَمَلُ الْوَاحِدُ مَحْبُوبًا مِنْ وَجْهِ مَكْرُوهًا مِنْ وَجْهِ وَعَلَا فِيهِ أَبُو هَاشِمٍ فَنَقَلَهُ إِلَى الْوَاحِدِ بِالنُّوعِ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جِنْسُ السُّجُودِ أَوْ الرُّكُوعِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ بَعْضُ أَنْوَاعِهِ طَاعَةً وَبَعْضُهَا مَعْصِيَةٌ؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تُوصَفُ بِوَصْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ بَلْ الطَّاعَةُ وَالْمَعْصِيَةُ تَتَعَلَّقُ بِأَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَهُوَ قَصْدُ السَّاجِدِ دُونَ عَمَلِهِ الظَّاهِرِ. وَاشْتَدَّ نَكِيرُ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْقَوْلِ وَذَكَرُوا مِنْ مُخَالَفَتِهِ لِلْإِجْمَاعِ، وَجَحَدِهِ لِلضَّرُورِيَّاتِ شَرْعًا وَعَقْلًا مَا يَتَّبِعُونَ بِهِ فَسَادَهُ. وَهَوْلَاءِ مِنْتَهَى نَظَرُهُمْ أَنْ يَرَوْا حَقِيقَةً مُطْلَقَةً مُجَرَّدَةً تَقُومُ فِي أَنْفُسِهِمْ فَيَقُولُونَ: الْإِيمَانُ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ وَالسُّجُودُ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَفَاضَلَ وَلَا يَجُوزَ أَنْ يَخْتَلِفَ وَأَمْتَالُ ذَلِكَ؛ وَلَوْ اهْتَدَوْا لَعَلِمُوا أَنَّ الْأُمُورَ الْمَوْجُودَةَ فِي الْخَارِجِ عَنِ الدَّهْنِ مُتَمَيِّزَةٌ بِخَصَائِصِهَا وَأَنَّ الْحَقِيقَةَ الْمَجَرَّدَةَ الْمُطْلَقَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الدَّهْنِ وَأَنَّ النَّاسَ إِذَا تَكَلَّمُوا فِي التَّفَاضُلِ وَالِاخْتِلَافِ فَإِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِي تَفَاضُلِ الْأُمُورِ الْمَوْجُودَةِ وَاخْتِلَافِهَا لَا فِي تَفَاضُلِ أَمْرٍ مُطْلَقٍ مُجَرَّدٍ فِي الدَّهْنِ لَا وَجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ السَّوَادَ مُخْتَلِفٌ قَبْضُهُ أَشَدُّ مِنْ بَعْضِ وَكَذَلِكَ الْبَيَاضُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَلْوَانِ. وَأَمَّا إِذَا قَدَرْنَا السَّوَادَ الْمَجَرَّدَ الْمُطْلَقَ

الَّذِي يَتَّصِرُ الدَّهْنُ فَهَذَا لَا يَقْبَلُ الْإِخْتِلَافَ وَالتَّفَاضُلَ لَكِنَّ هَذَا هُوَ فِي الْأَدْهَانِ لَا فِي الْأَعْيَانِ. وَمِثْلُ هَذَا الْعَلَطُ وَقَعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْخَائِضِينَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ حَيْثُ أَنْكَرُوا تَفَاضُلَ الْعَقْلِ أَوْ الْإِجَابِ أَوْ التَّحْرِيمِ وَإِنْكَارُ التَّفَاضُلِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عَقِيلٍ وَأَمْتَالِهِمَا لَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْبَرْبَهَارِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَآبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِمْ. وَكَذَلِكَ وَقَعَ نَظِيرُ هَذَا لِأَهْلِ الْمُنْطِقِ وَالْفَلَسَفَةِ وَلِمَنْ تَابَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالِاتِّحَادِ فِي تَوْحِيدِ وَاجِبِ الْوُجُودِ وَوَحْدَتِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُمُ الْأَمْرُ إِلَى مَا يَسْتَلْزِمُ التَّعْطِيلَ الْمَحْضَ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَأَهْلُ الْمُنْطِقِ الْيُونَانِ مُضْطَرِبُونَ فِي هَذَا الْمَقَامِ يَقُولُ أَحَدُهُمُ الْقَوْلَ وَيَقُولُ نَقِيضُهُ كَمَا هُوَ مَذْكَورٌ فِي مَوْضِعِهِ وَنَحْنُ نَذْكَرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ فَنَقُولُ - وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - الْكَلَامُ فِي " طَرَفَيْنِ. "

أَحَدُهُمَا: أَنَّ شُعَبَ الْإِيمَانِ هَلْ هِيَ مُتَلَازِمَةٌ فِي الْإِنْتِفَاءِ؟

وَالثَّانِي: هَلْ هِيَ مُتَلَازِمَةٌ فِي الثَّبُوتِ؟

أَمَّا " الْأَوَّلُ " فَإِنَّ الْحَقِيقَةَ الْجَامِعَةَ لِأُمُورٍ - سِوَاءِ كَانَتْ فِي الْأَعْيَانِ أَوْ الْأَعْرَاضِ - إِذَا زَالَ بَعْضُ تِلْكَ الْأُمُورِ فَقَدْ يَزُولُ سَائِرُهَا وَقَدْ لَا يَزُولُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ زَوَالِ بَعْضِ الْأُمُورِ الْمُجْتَمِعَةِ زَوَالُ سَائِرِهَا وَسِوَاءِ سَمِيَتْ مَرْكَبَةً أَوْ مُؤَلَّفَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ مِنْ زَوَالِ بَعْضِ الْأَجْزَاءِ زَوَالُ سَائِرِهَا. وَمَا مَثَلُوا بِهِ مِنَ الْعَشْرَةِ وَالسَّكَنْجِبِينَ مُطَابِقٌ لِذَلِكَ فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنَ الْعَشْرَةِ إِذَا زَالَ لَمْ يَلْزَمِ زَوَالُ التَّسْعَةِ بَلْ قَدْ تَبَقِيَ التَّسْعَةُ فَإِذَا زَالَ أَحَدُ جُزْأَيِ الْمَرْكَبِ لَا يَلْزَمُ زَوَالُ الْجُزْءِ الْآخَرَ؛ لَكِنَّ أَكْثَرَ مَا يَقُولُونَ زَالَتْ الصُّورَةُ الْمُجْتَمِعَةُ وَزَالَتْ الْهَيْئَةُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ وَزَالَ ذَلِكَ الْاسْمُ الَّذِي اسْتَحَقَّتْ الْهَيْئَةَ بِذَلِكَ الْاجْتِمَاعِ وَالتَّرَكِيبِ كَمَا يَزُولُ اسْمُ الْعَشْرَةِ وَالسَّكَنْجِبِينَ. فَيَقَالُ: أَمَا كَوْنُ ذَلِكَ الْمُجْتَمِعِ الْمَرْكَبِ مَا بَقِيَ عَلَى تَرْكِيْبِهِ فَهَذَا لَا يَنَارِعُ فِيهِ عَاقِلٌ وَلَا يَدَّعِي عَاقِلٌ أَنَّ الْإِيمَانَ أَوْ الصَّلَاةَ أَوْ الْحَجَّ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُتَنَالِوَةِ لِأُمُورٍ إِذَا زَالَ بَعْضُهَا بَقِيَ ذَلِكَ الْمُجْتَمِعُ الْمَرْكَبُ كَمَا كَانَ قَبْلَ

زَوَالِ بَعْضِهِ وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: إِنَّ الشَّجَرَةَ أَوْ الدَّارَ إِذَا زَالَ بَعْضُهَا بَقِيَتْ مُجْتَمِعَةً كَمَا كَانَتْ وَلَا أَنَّ الْإِنْسَانَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْحَيَوَانِ إِذَا زَالَ بَعْضُ

(7/514)

أَعْضَائِهِ بَقِيَ مَجْمُوعًا. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِيَةٍ أَوْ يُمَجْسَانِيَةٍ كَمَا تَنْتَجِجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ} فَالْمُجْتَمِعَةُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْجَدْعِ لَا تَبْقَى مُجْتَمِعَةً وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ زَوَالُ بَقِيَّةِ الْأَجْزَاءِ.

وَأَمَّا زَوَالُ الْإِسْمِ فَيَقَالُ لَهُمْ هَذَا: " أَوَّلًا " بَحْتُ لَفْظِي إِذَا قُدِّرَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَهُ أبعادٌ وَشُعَبٌ؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ: {الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَعْلَاهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ} كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ وَالْحَجَّ لَهُ أَجْزَاءٌ وَشُعَبٌ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ زَوَالِ شُعْبَةٍ مِنْ شُعْبِهِ زَوَالُ سَائِرِ الْأَجْزَاءِ وَالشُّعْبِ؛ كَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ زَوَالِ بَعْضِ أَجْزَاءِ الْحَجِّ وَالصَّلَاةِ زَوَالُ سَائِرِ الْأَجْزَاءِ. فَدَعَاؤُهُمْ أَنَّهُ إِذَا زَالَ بَعْضُ الْمُرَكَّبِ زَالَ الْبَعْضُ الْآخِرُ لَيْسَ بِصَوَابٍ وَنَحْنُ نُسَلِّمُ لَهُمْ أَنَّهُ مَا بَقِيَ إِلَّا بَعْضُهُ لَا كُلَّهُ وَأَنَّ الْهَيْئَةَ الْاجْتِمَاعِيَّةَ مَا بَقِيَتْ كَمَا كَانَتْ.

يَبْقَى النَّزَاعُ هَلْ يَلْزَمُ زَوَالُ الْإِسْمِ بِزَوَالِ بَعْضِ الْأَجْزَاءِ فَيَقَالُ لَهُمْ: الْمُرَكَّبَاتُ فِي ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ مِنْهَا: مَا يَكُونُ التَّرْكِيبُ شَرْطًا فِي إِطْلَاقِ الْإِسْمِ وَمِنْهَا: مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ فَأَوَّلُ كَاسِمِ الْعَشْرَةِ وَكَذَلِكَ السَّكَنِيِّينَ وَمِنْهَا

(7/515)

مَا يَبْقَى الْإِسْمُ بَعْدَ زَوَالِ بَعْضِ الْأَجْزَاءِ؛ وَجَمِيعُ الْمُرَكَّبَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ الْأَجْزَاءِ مِنْ هَذَا النَّبَابِ وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَجْزَاءِ فَإِنَّ الْمَكِيلَاتِ وَالْمُوزُونَاتِ تُسَمَّى حِنْطَةً وَهِيَ بَعْدَ النَّقْصِ حِنْطَةٌ وَكَذَلِكَ التُّرَابُ وَالْمَاءُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ وَالْخَيْرِ وَالْحَسَنَةِ وَالْإِحْسَانَ وَالصَّدَقَةَ وَالْعِلْمَ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ فِيهِ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ يُطْلَقُ الْإِسْمُ عَلَيْهَا قَلِيلًا وَكَثِيرًا وَعِنْدَ زَوَالِ بَعْضِ الْأَجْزَاءِ وَبَقَاءِ بَعْضٍ وَكَذَلِكَ لَفْظُ " الْقُرْآنِ " فَيَقَالُ عَلَى جَمِيعِهِ وَعَلَى بَعْضِهِ وَلَوْ نَزَلَ قُرْآنٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا لَسَمِّيَ قُرْآنًا وَقَدْ سَمِّيَ الْكُتُبُ الْقَدِيمَةُ قُرْآنًا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْآنُ} وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْقَوْلِ وَالْكَلَامِ وَالْمَنْطِقِ وَنَحْوُ ذَلِكَ يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ مِنْ ذَلِكَ وَعَلَى الْكَثِيرِ. وَكَذَلِكَ لَفْظُ الذَّكْرِ وَالِدُّعَاءِ يُقَالُ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْجَبَلِ يُقَالُ عَلَى الْجَبَلِ وَإِنْ ذَهَبَ مِنْهُ أَجْزَاءٌ كَثِيرَةٌ. وَلَفْظُ الْبَحْرِ وَالنَّهْرِ يُقَالُ عَلَيْهِ وَإِنْ نَفَصَتْ أَجْزَاؤُهُ وَكَذَلِكَ الْمَدِينَةُ وَالِدَّارُ وَالْقَرْيَةُ وَالْمَسْجِدُ وَنَحْوُ ذَلِكَ يُقَالُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْمُجْتَمِعَةِ ثُمَّ يَنْقُصُ كَثِيرٌ مِنْ أَجْزَائِهَا وَالْإِسْمُ بَاقٍ وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ الْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ كَلَفْظِ الشَّجَرَةِ يُقَالُ عَلَى جُمْلَتِهَا فَيَدْخُلُ فِيهَا الْأَغْصَانُ وَغَيْرُهَا ثُمَّ يُقَطَّعُ مِنْهَا مَا يُقَطَّعُ وَالْإِسْمُ بَاقٍ وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ وَالْحِمَارِ يُقَالُ عَلَى الْحَيَوَانِ الْمُجْتَمِعِ الْخَلْقِ ثُمَّ

(7/516)

يَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنْ أَعْضَائِهِ وَالْإِسْمُ بَاقٍ وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ بَعْضِ الْأَعْلَامِ: كَرَبِيدٍ وَعَمْرٍو يَتَنَاوَلُ الْجُمْلَةَ الْمُجْتَمِعَةَ ثُمَّ يَرُودُ بَعْضُ أَجْزَائِهَا وَالْإِسْمُ بَاقٍ. وَإِذَا كَانَتْ الْمُرَكَّبَاتُ عَلَى تَوْعِينِ بَلٍ غَالِبِهَا مِنْ هَذَا النَّوْعِ لَمْ يَصِحَّ قَوْلُهُمْ إِنَّهُ إِذَا زَالَ جُزْؤُهُ لَزِمَ أَنْ يَزُولَ الْإِسْمُ إِذَا امْتَكَنَ أَنْ يَبْقَى الْإِسْمُ مَعَ بَقَاءِ الْجُزْءِ الْبَاقِي. وَمَعْلُومٌ أَنَّ اسْمَ " الْإِيمَانِ " مِنْ هَذَا النَّبَابِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ} ثُمَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ إِذَا زَالَتْ الْإِمَاطَةُ وَنَحْوُهَا لَمْ يَزَلْ اسْمُ الْإِيمَانِ. وَقَدْ تَبَيَّنَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ:

{يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَتَّبِعُ وَيَبْقَى بَعْضُهُ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِيْمَانِ فَعَلِمَ أَنَّ بَعْضَ الْإِيْمَانِ يَزُولُ وَيَبْقَى بَعْضُهُ وَهَذَا يَنْقُصُ مَاخِذَهُمُ الْفَاسِدَةَ وَيُبَيِّنُ أَنَّ اسْمَ الْإِيْمَانِ مِثْلَ اسْمِ الْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَمَّا الْحَجُّ وَنَحْوُهُ فَبِهِ أَجْزَاءٌ يَنْقُصُ بِزَوَالِهَا عَنْ كَمَالِهِ الْوَاجِبَ وَلَا يُبْطَلُ كَرْمِي الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ بِمَنْى ذَلِكَ وَفِيهِ أَجْزَاءٌ يَنْقُصُ بِزَوَالِهَا مِنْ كَمَالِهِ الْمُسْتَحَبَّ كَرَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ وَالرَّمْلِ وَالِاضْطَبَاعِ فِي الطَّوَابِ الْأَوَّلِ. وَكَذَلِكَ " الصَّلَاةُ " فِيهَا أَجْزَاءٌ تَنْقُصُ بِزَوَالِهَا عَنْ كَمَالِ الْإِسْتِحْبَابِ وَفِيهَا

(7/517)

أَجْزَاءٌ وَاجِبَةٌ تَنْقُصُ بِزَوَالِهَا عَنْ الْكَمَالِ الْوَاجِبِ مَعَ الصَّحَّةِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَفِيهَا مَا لَهُ أَجْزَاءٌ إِذَا زَالَتْ جُبرَ نَقْصُهَا بِسُجُودِ السَّهْوِ وَأُمُورٍ لَيْسَتْ كَذَلِكَ. فَقَدْ رَأَيْتُ أَجْزَاءَ الشَّيْءِ تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهَا شَرْعًا وَطَبْعًا فَإِذَا قَالَ الْمُعْتَرِضُ: هَذَا الْجُزْءُ دَاخِلٌ فِي الْحَقِيقَةِ وَهَذَا خَارِجٌ مِنَ الْحَقِيقَةِ قِيلَ لَهُ: مَاذَا تُرِيدُ بِالْحَقِيقَةِ فَإِنْ قَالَ: أُرِيدُ بِذَلِكَ مَا إِذَا زَالَ صَارَ صَاحِبُهُ كَافِرًا قِيلَ لَهُ: لَيْسَ لِلْإِيْمَانِ حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلُ حَقِيقَةِ مُسَمًى " مُسْلِمٍ " فِي حَقِّ جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ مِثْلُ حَقِيقَةِ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ؛ بَلِ الْإِيْمَانُ وَالْكَفْرُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُكَلَّفِ وَيُلَوِّغُ التَّكْلِيفَ لَهُ وَيَزُولُ الْخَطَابُ الَّذِي بِهِ التَّكْلِيفُ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الْإِيْمَانُ وَالْوَاجِبُ عَلَى غَيْرِهِ مُطْلَقٌ؛ لَا مِثْلَ الْإِيْمَانِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَإِنَّ اللَّهَ لَمَّا بَعَثَ مُحَمَّدًا رَسُولًا إِلَى الْخَلْقِ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الْخَلْقِ تَصَدِيقَهُ فِيمَا أَخْبَرَ وَطَاعَتَهُ فِيمَا أَمَرَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ حِينَئِذٍ بِالصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَلَا صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا حَجِّ النَّبِيِّ وَلَا حَرَمِ عَلَيْهِمُ الْخَمْرَ وَالرَّبَا وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَا كَانَ أَكْثَرَ الْقُرْآنِ قَدْ نَزَلَ فَمَنْ صَدَّقَهُ حِينَئِذٍ فِيمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَقْرَبَ بِمَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ وَتَوَابَعِ ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ حِينَئِذٍ مُؤْمِنًا تَامَ الْإِيْمَانِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ الْإِيْمَانِ لَوْ أَتَى بِهِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ كَانَ كَافِرًا. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: كَانَ بَدْءُ الْإِيْمَانِ نَاقِصًا فَجَعَلَ يَزِيدُ حَتَّى كَمُلَ، وَلِهَذَا

(7/518)

قَالَ تَعَالَى عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي.}

وَ " أَيْضًا " فَبَعْدَ نَزُولِ الْقُرْآنِ وَإِكْمَالِ الدِّينِ إِذَا بَلَغَ الرَّجُلَ بَعْضُ الدِّينِ دُونَ بَعْضٍ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ جُمْلَةً وَمَا بَلَغَهُ عَنْهُ مُفَصَّلًا وَأَمَّا مَا لَمْ يَبْلُغْهُ وَلَمْ يُمْكِنْهُ مَعْرِفَتُهُ فَذَلِكَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَهُ مُفَصَّلًا إِذَا بَلَغَهُ وَ " أَيْضًا " فَالرَّجُلُ إِذَا آمَنَ بِالرَّسُولِ إِيْمَانًا جَازِمًا وَمَاتَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ وَجُوبِ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ مَاتَ كَامِلَ الْإِيْمَانِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ وَصَارَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الْقَادِرُ عَلَى الْحَجِّ وَالْجِهَادِ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ مِنْ التَّصَدِيقِ الْمُفَصَّلِ وَالْعَمَلِ بِذَلِكَ. فَصَارَ مَا يَجِبُ مِنَ الْإِيْمَانِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ نَزُولِ الْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ وَبِحَالِ الْمُكَلَّفِ فِي الْبِلَاحِ وَعَدَمِهِ وَهَذَا مِمَّا يَتَنَوَّعُ بِهِ نَفْسُ التَّصَدِيقِ وَيَخْتَلِفُ حَالُهُ بِاخْتِلَافِ الْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْوُجُوبِ وَهَذِهِ يَخْتَلِفُ بِهَا الْعَمَلُ أَيْضًا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ مَنْ هُوَ لِأَنَّ لَا يُمَاتِلُ الْوَاجِبَ عَلَى الْآخِرِ. فَإِذَا كَانَ نَفْسُ مَا وَجَبَ مِنَ الْإِيْمَانِ فِي الشَّرِيعَةِ الْوَاحِدَةَ يَخْتَلِفُ وَيَتَفَاضَلُ - وَإِنْ كَانَ بَيْنَ جَمِيعِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ مَوْجُودٌ فِي الْجَمِيعِ: كَالْإِقْرَارِ بِالْخَالِقِ وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ وَالْإِقْرَارِ بِرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ - فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا أَتَى بِبَعْضٍ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ دُونَ بَعْضٍ كَانَ قَدْ تَبَعَّضَ مَا أَتَى فِيهِ مِنَ الْإِيْمَانِ كَتَبَعْضُ سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ.

(7/519)

يَبْقَى أَنْ يُقَالَ: فَأَلْبَعْضُ الْآخِرُ قَدْ يَكُونُ شَرْطًا فِي ذَلِكَ الْبَعْضِ وَقَدْ لَا يَكُونُ شَرْطًا فِيهِ فَالشَّرْطُ كَمَنْ آمَنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَكَفَرَ بِبَعْضِهِ أَوْ آمَنَ بِبَعْضِ الرُّسُلِ وَكَفَرَ بِبَعْضِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا} {أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا}. وَقَدْ يَكُونُ الْبَعْضُ الْمَتْرُوكُ لَيْسَ شَرْطًا فِي وُجُودِ الْآخِرِ وَلَا قَبُولِهِ.

وَحِينَئِذٍ فَفَقَدَ يَجْتَمِعُ فِي الْإِنْسَانِ إِيْمَانٌ وَنِفَاقٌ. وَبَعْضُ شُعَبِ الْإِيْمَانِ وَشُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الْكُفْرِ؛ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ حَصَلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ حَصَلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَاهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا اتَّمَنَ خَانَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ} وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يَحْدِثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ نِفَاقٍ} وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ} وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدْعُوهُنَّ: الْفُخْرُ بِالْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالنِّيَاحَةُ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ}. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ}

(7/520)

وَقَتَالُهُ كُفْرًا} وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {: ائْتَنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرًا: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَا تَرَعْبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرَعْبُوا عَنْ آبَائِكُمْ} وَهَذَا مِنَ الْقُرْآنِ الَّذِي نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ: لَا تَرَعْبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرَعْبُوا عَنْ آبَائِكُمْ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ رَمَى رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا رَجَعَ عَلَيْهِ}. وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ {لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ بِاللَّهِ وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ وَائِنِ عُمَرَ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: لَا تَرَجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ} وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَفَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا}. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ {عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ اللَّيْلَةَ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ

(7/521)

عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنُورِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالَ: مَا أَنْعَمْتَ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ؛ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ: بِالْكَوْكَبِ وَبِالْكَوَاكِبِ} وَنَظَائِرُ هَذَا مَوْجُودَةٌ فِي الْأَحَادِيثِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} {فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} وَ {الظَّالِمُونَ} كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ؛ وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ. وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِدٍ وَغَيْرُهُمَا.

الْأَصْلُ الثَّانِي: أَنَّ شُعْبَةَ الْإِيْمَانِ قَدْ تَتَلَازَمُ عِنْدَ الْقُوَّةِ وَلَا تَتَلَازَمُ عِنْدَ الضَّعْفِ فَإِذَا قَوِيَ مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ التَّصَدِيقِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْجَبَ بَعْضُ أَعْدَاءِ اللَّهِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا هُمُ أَوْلِيَاءَ} وَقَالَ: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيْمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ}. وَقَدْ تَحَصَّلَ لِلرَّجُلِ مَوَادَّتُهُمْ



لِرَحِمٍ أَوْ حَاجَةٍ فَتَكُونُ ذَنْبًا يَنْفُصُ بِهِ إِيمَانُهُ وَلَا يَكُونُ بِهِ كَافِرًا كَمَا حَصَلَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ لَمَّا كَاتَبَ الْمُشْرِكِينَ بِبَعْضِ أَخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ .  
 وَكَمَا حَصَلَ لِسَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ لَمَّا انْتَصَرَ لِابْنِ أَبِي فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ . فَقَالَ: لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ؛ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةَ . وَلِهَذَا الشُّبُهَةُ {سَمَى عُمَرُ حَاطِبًا مُنَافِقًا فَقَالَ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا} فَكَانَ عُمَرُ مُتَأَوِّلًا فِي تَسْمِيَّتِهِ مُنَافِقًا لِلشُّبُهَةِ الَّتِي فَعَلَهَا . وَكَذَلِكَ قَوْلُ أُسَيْدِ بْنِ حَضِرٍ لِسَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّه؛ إِنَّمَا أَنْتَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ؛ هُوَ مِنْ هَذَا النَّبَابِ . وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْ مَالِكِ بْنِ الدَخْسَمِ: مُنَافِقٌ وَإِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِمَا رَأَى فِيهِ مِنْ نَوْعِ مُعَاشِرَةِ وَمَوَدَّةٍ لِلْمُنَافِقِينَ . وَلِهَذَا لَمْ يَكُنِ الْمُتَهَمُونَ بِالنِّفَاقِ نَوْعًا وَاحِدًا بَلْ فِيهِمُ الْمُنَافِقُ الْمَحْضُ؛ وَفِيهِمْ مَنْ فِيهِ إِيْمَانٌ وَنِفَاقٌ؛ وَفِيهِمْ مَنْ إِيمَانُهُ غَالِبٌ وَفِيهِ شُعْبَةٌ مِنَ النِّفَاقِ . وَكَانَ كَثِيرٌ ذُنُوبُهُمْ بِحَسَبِ ظُهُورِ الْإِيْمَانِ؛ وَلَمَّا قَوِيَ الْإِيْمَانُ وَظَهَرَ الْإِيْمَانُ وَقُوَّتُهُ عَامَ نَبُوكَ؛ صَارُوا يُعَاتَبُونَ مِنَ النِّفَاقِ عَلَى مَا لَمْ يَكُونُوا يُعَاتَبُونَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ؛

وَمِنْ هَذَا النَّبَابِ مَا يُرَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَنَحْوِهِ مِنَ السَّلَفِ؛ أَنَّهُمْ سَمَّوْا الْفَسَاقَ مُنَافِقِينَ؛ فَجَعَلَ أَهْلَ الْمَقَالَاتِ هَذَا قَوْلًا مُخَالِفًا لِلْجُمْهُورِ؛ إِذَا حَكَمُوا تَنَازُعَ النَّاسِ فِي الْفَاسِقِ الْمَلِيِّ هَلْ هُوَ كَافِرٌ؟ أَوْ فَاسِقٌ لَيْسَ مَعَهُ إِيْمَانٌ؟ أَوْ مُؤْمِنٌ كَامِلٌ الْإِيْمَانِ؟ أَوْ مُؤْمِنٌ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْإِيْمَانِ فَاسِقٌ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْفَسْقِ؟ أَوْ مُنَافِقٌ وَالْحَسَنُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لَمْ يَقُلْ مَا خَرَجَ بِهِ عَنِ الْجَمَاعَةِ لَكِنْ سَمَّاهُ مُنَافِقًا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ . وَالنِّفَاقُ كَالْكَفْرِ نِفَاقٌ دُونَ نِفَاقٍ وَلِهَذَا كَثِيرًا مَا يَقَالُ: كُفْرٌ يَنْقُلُ عَنِ الْمَلَةِ وَكُفْرٌ لَا يَنْقُلُ وَيَنَافِقُ أَكْبَرُ وَيَنَافِقُ أَصْغَرُ كَمَا يَقَالُ: الشَّرْكَ شَرْكَانُ أَصْغَرُ وَأَكْبَرُ؛ وَفِي صَحِيحِ أَبِي حَاتِمٍ وَعَبْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {الشَّرْكَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَحْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَنْجُو مِنْهُ وَهُوَ أَحْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ؟ فَقَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَةً إِذَا قُلْتَهَا نَجَوْتَ مِنْ دَقِّهِ وَجِلِّهِ؟ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ وَأَسْتَعْوِزُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ} . وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أُشْرِكَ} قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الشَّارِعَ يُنْفِي اسْمَ الْإِيْمَانِ عَنِ الشَّخْصِ؛ لِانْتِفَاءِ كَمَالِهِ الْوَاجِبِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ بَعْضُ أَجْزَائِهِ كَمَا قَالَ: {لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ} وَمِنْهُ قَوْلُهُ: {مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا

السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا} . فَإِنَّ صِيغَةَ " أَنَا " وَ " نَحْنُ " وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ يَتَنَاوَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ مَعَهُ - الْإِيْمَانُ الْمُطْلَقُ - الَّذِي يَسْتَحِقُّونَ بِهِ النَّوَابِ . بَلَا عِقَابٍ وَمِنْ هُنَا قِيلَ إِنَّ الْفَاسِقَ الْمَلِيَّ يَجُوزُ أَنْ يَقَالَ: هُوَ مُؤْمِنٌ بِاعْتِبَارِ وَيَجُوزُ أَنْ يَقَالَ: لَيْسَ مُؤْمِنًا بِاعْتِبَارٍ . وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا لَا مُؤْمِنًا وَلَا مُنَافِقًا مُطْلَقًا بَلْ يَكُونُ مَعَهُ أَصْلُ الْإِيْمَانِ دُونَ حَقِيقَتِهِ الْوَاجِبَةِ . وَلِهَذَا أَنْكَرَ أَحْمَدُ وَعَبْرُهُ مِنَ الْأَيْمَةِ عَلَى مَنْ فَسَّرَ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَيْسَ مِنَّا " لَيْسَ مِثْلُنَا أَوْ لَيْسَ مِنْ خِيَارِنَا وَقَالَ هَذَا تَفْسِيرُ " الْمُرْجِنَةِ " وَقَالُوا: لَوْ لَمْ يَفْعَلْ هَذِهِ الْكَبِيرَةَ كَانَ يَكُونُ مِثْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَذَلِكَ تَفْسِيرُ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ بِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْإِيْمَانِ بِالْكَلْبِيَّةِ وَيَسْتَحِقُّ الْخُلُودَ فِي النَّارِ؛ تَأْوِيلٌ مُنْكَرٌ كَمَا تَقَدَّمَ فَلَا هَذَا وَلَا هَذَا . وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَعْرِفَةَ الشَّيْءِ الْمَحْبُوبِ تَقْتَضِي حُبَّهُ وَمَعْرِفَةُ الْمُعْظَمِ تَقْتَضِي تَعْظِيمَهُ

وَمَعْرِفَةُ الْمُخَوَّفِ تَقْتَضِي خَوْفَهُ، فَتَفْسُ الْعِلْمِ وَالصِّدْقِ بِاللَّهِ وَمَا لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتِ الْعُلَى يُوجِبُ مَحَبَّةَ الْقَلْبِ لَهُ وَتَعْظِيمَهُ وَخَشْيَتَهُ؛ وَذَلِكَ يُوجِبُ إِرَادَةَ طَاعَتِهِ وَكَرَاهِيَةَ مَعْصِيَتِهِ.

وَالْإِرَادَةُ الْجَازِمَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ تَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْمُرَادِ وَوُجُودَ الْمُقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْهُ؛ فَالْعَبْدُ إِذَا كَانَ مُرِيدًا

(7/525)

لِلصَّلَاةِ إِرَادَةً جَازِمَةً مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا؛ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقُدْرَةِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى ضَعْفِ الْإِرَادَةِ. وَبِهَذَا يَزُولُ الْإِسْتِبَاهُ فِي " هَذَا الْمَقَامِ "

فَإِنَّ النَّاسَ تَنَازَعُوا فِي الْإِرَادَةِ بِلَا عَمَلٍ؛ هَلْ يَحْصُلُ بِهَا عِقَابٌ؟ . وَكَثُرَ النَّزَاعُ فِي ذَلِكَ. فَمَنْ قَالَ: لَا يُعَاقَبُ أَحْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ {إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ} وَبِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ؛ فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ وَفِي رِوَايَةٍ فَإِنْ تَرَكَهَا فَكُتِبُوا هِيَ لَهُ حَسَنَةٌ؛ فَإِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جِرَائِي } . وَمَنْ قَالَ: يُعَاقَبُ أَحْتَجَّ بِمَا فِي الصَّحِيحِ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئَتَيْهِمَا. فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ؛ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالْمَقْتُولِ؛ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ} وَبِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي كُبَيْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أُوتِيَ أَحَدُهُمَا عِلْمًا وَمَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ؛ وَرَجُلٌ أُوتِيَ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِ مَالًا؛ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ لِي مِثْلَ مَا لِفُلَانٍ لَعَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ فُلَانٌ قَالَ: لَوْ أَنَّ لِي مِثْلَ مَا لِفُلَانٍ لَعَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ فُلَانٌ؛ قَالَ فَمَهْمَا فِي الْوَزْرِ سَوَاءٌ. }

(7/526)

وَالْفَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: فَرَّقُ بَيْنَ الْهَمِّ وَالْإِرَادَةِ " فَالْهَمُّ " قَدْ لَا يَقْتَرِنُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ فَهَذَا لَا عُقُوبَةَ فِيهِ بِحَالٍ بَلْ إِنْ تَرَكَهُ بِاللَّهِ كَمَا تَرَكَ يُوسُفُ هَمَّهُ أَثِيبَ عَلَى ذَلِكَ كَمَا أَثِيبُ يُوسُفُ وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ: الْهَمُّ هَمَّانٌ: هَمُّ خَطَرَاتٍ، وَهَمُّ إِصْرَارٍ وَلِهَذَا كَانَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَنَّ يُوسُفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ ذَنْبٌ أَصْلًا بَلْ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْمُخْلِصِينَ؛ مَعَ مَا حَصَلَ مِنَ الْمُرَاوَدَةِ وَالْكَذِبِ وَالِاسْتِعَانَةِ عَلَيْهِ بِالنَّسْوَةِ وَحَبْسِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي لَا يَكَادُ بَشَرٌ يَصْبِرُ مَعَهَا عَنِ الْفَاحِشَةِ وَلَكِنَّ يُوسُفَ اتَّقَى اللَّهَ وَصَبَرَ فَاتَّابَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ فِي الدُّنْيَا. {وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ} . وَأَمَّا " الْإِرَادَةُ الْجَازِمَةُ " فَلَا بُدَّ أَنْ يَقْتَرِنَ بِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ فِعْلُ الْمُقْدُورِ وَلَوْ بِنَظَرَةٍ أَوْ حَرَكَةٍ رَأْسٍ أَوْ لَفْظَةٍ أَوْ خُطْوَةٍ أَوْ تَحْرِيكِ بَدَنِ؛ وَبِهَذَا يَظْهَرُ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئَتَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ} . فَإِنَّ الْمَقْتُولَ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ فَعَمِلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْقِتَالِ وَعَجَزَ عَنْ حُصُولِ الْمُرَادِ وَكَذَلِكَ الَّذِي قَالَ: لَوْ أَنَّ لِي مِثْلَ مَا لِفُلَانٍ لَعَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ فُلَانٌ فَإِنَّهُ أَرَادَ فِعْلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْقِتَالِ وَعَجَزَ عَنْ حُصُولِ الْمُرَادِ وَكَذَلِكَ الَّذِي قَالَ: لَوْ أَنَّ لِي مِثْلَ مَا لِفُلَانٍ لَعَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ فُلَانٌ فَإِنَّهُ أَرَادَ ضَلَالَهُمْ فَفَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ دُعَائِهِمْ إِذْ لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ.

(\*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 64):

ويظهر وقوع سقط، وأن صواب العبارة (ولم يقدر على غير ذلك) والله تعالى أعلم.

(7/527)

وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فِي "الإِرَادَةِ وَالْعَمَلِ": فَالتَّصَدِيقُ الَّذِي فِي الْقَلْبِ وَعِلْمُهُ يَقْتَضِي عَمَلَ الْقَلْبِ كَمَا يَقْتَضِي الْحِسُّ الْحَرَكَةَ الإِرَادِيَّةَ لِأَنَّ النَّفْسَ فِيهَا قُوَّتَانِ: قُوَّةُ الشُّعُورِ بِالْمَلَانِمِ وَالْمُنَافِي وَالْإِحْسَاسِ بِذَلِكَ وَالْعَمَلِ وَالتَّصَدِيقِ بِهِ، وَقُوَّةُ الْحُبِّ لِلْمَلَانِمِ وَالْبُغْضِ لِلْمُنَافِي وَالْحَرَكَةَ عَنِ الْحِسِّ بِالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالْمُوَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ. وَإِذْ رَأَى الْمَلَانِمُ يُوجِبُ اللَّذَّةَ وَالْفَرَحَ وَالسُّرُورَ وَإِذْ رَأَى الْمُنَافِي يُوجِبُ الأَلَمَ وَالْعَمَّ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَدُّ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِيهِ أَوْ مَجَسَّانِيهِ كَمَا تُنْتِجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةَ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ}. فَالْقُلُوبُ مَفْطُورَةٌ عَلَى الإِفْرَارِ بِاللَّهِ تَصَدِيقًا بِهِ وَدِينًا لَهُ لَكِنْ يَعْزُضُ لَهَا مَا يُفْسِدُهَا وَمَعْرِفَةُ الْحَقِّ تَقْتَضِي مَحَبَّتَهُ، وَمَعْرِفَةُ الْبَاطِلِ تَقْتَضِي بُغْضَهُ؛ لِمَا فِي الْفِطْرَةِ مِنْ حُبِّ الْحَقِّ وَبُغْضِ الْبَاطِلِ لَكِنْ قَدْ يَعْزُضُ لَهَا مَا يُفْسِدُهَا إِمَّا مِنَ الشُّبُهَاتِ الَّتِي تَصُدُّهَا عَنِ التَّصَدِيقِ بِالْحَقِّ وَإِمَّا مِنَ الشَّهَوَاتِ الَّتِي تَصُدُّهَا عَنِ اتِّبَاعِهِ وَلِهَذَا أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نَقُولَ فِي الصَّلَاةِ: {إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْيَهُودُ مَعْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضَالُّونَ} لِأَنَّ الْيَهُودَ يَعْرِفُونَ الْحَقَّ كَمَا يَعْرِفُونَ أَنْبَاءَهُمْ وَلَا يَتَّبِعُونَهُ لِمَا فِيهِمْ مِنَ الْكِبْرِ وَالْحَسَدِ الَّذِي يُوجِبُ بُغْضَ الْحَقِّ وَمُعَادَاةَهُ. وَالنَّصَارَى لَهُمْ عِبَادَةٌ وَفِي قُلُوبِهِمْ رَافَةٌ وَرَحْمَةٌ وَرَهْبَانِيَّةٌ ابْتَدَعُوا لَكِنْ بَلَا عِلْمٍ فَهُمْ ضَالُّونَ. هُوَ لَأَمْ لَهُمْ مَعْرِفَةٌ بِلَا قَصْدٍ صَحِيحٍ وَهُوَ لَأَمْ

(7/528)

لَهُمْ قَصْدٌ فِي الْخَيْرِ بِلَا مَعْرِفَةٍ لَهُ وَيَنْضَمُّ إِلَى ذَلِكَ الظَّنُّ وَاتِّبَاعُ الْهَوَى؛ فَلَا يَبْقَى فِي الْحَقِيقَةِ مَعْرِفَةٌ نَافِعَةٌ؛ وَلَا قَصْدٌ نَافِعٌ بَلْ يَكُونُ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ مُشْرِكِي أَهْلِ الْكِتَابِ: {وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ}. فَالإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ لَا يَكُونُ إِيْمَانًا بِمَجْرَدِ تَصَدِيقٍ لَيْسَ مَعَهُ عَمَلُ الْقَلْبِ وَمُوجِبُهُ مِنْ مَحَبَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ كَمَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِيْمَانًا بِمَجْرَدِ ظَنٍّ وَهَوَى؛ بَلْ لَا بُدَّ فِي أَصْلِ الإِيمَانِ مِنْ قَوْلِ الْقَلْبِ وَعَمَلِ الْقَلْبِ، وَلَيْسَ لَفْظُ الإِيمَانِ مُرَادِفًا لِلْفِطْرِ التَّصَدِيقِ كَمَا يَظُنُّهُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَإِنَّ التَّصَدِيقَ يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ خَبَرٍ فَيَقَالُ لِمَنْ أَخْبَرَ بِالْأُمُورِ الْمَشْهُورَةِ مِثْلُ: الْوَاحِدِ نَصَفَ الْإِثْنَيْنِ، وَالسَّمَاءُ فَوْقَ الْأَرْضِ مُجِيبًا: صَدَقْتَ وَصَدَقْنَا بِذَلِكَ؛ وَلَا يُقَالُ: أَمَّا لَكَ وَلَا أَمَّا بِهِذَا حَتَّى يَكُونَ الْمُخْبِرُ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْعَائِيَةِ فَيَقَالُ لِلْمُخْبِرِ أَمَّا لَهُ وَلِلْمُخْبَرِ بِهِ أَمَّا بِهِ كَمَا قَالَ إِخْوَةُ يُوسُفَ: {وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا} أَيِّ بِمُقَرَّرٍ لَنَا وَمُصَدَّقٍ لَنَا لِأَنَّهُمْ أَخْبَرُوهُ عَنْ غَائِبٍ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {أَنْتُمْ لَكُمْ وَاتَّبِعَكَ الْأَرْضَ ذُلُونَ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {أَنْتُمْ لَيْسَرِينَ مِثْلَنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاغْتَرِبُوا} {فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ} أَيِّ: أَقَرَّ لَهُ.

(7/529)

وَذَلِكَ أَنَّ الإِيمَانَ يُفَارِقُ التَّصَدِيقَ أَيُّ: لَفْظًا وَمَعْنَى؛ فَإِنَّهُ أَيْضًا يُقَالُ: صَدَقْتَهُ فَبِتَعَدَى بِنَفْسِهِ إِلَى الْمُصَدَّقِ وَلَا يُقَالُ أَمْنْتَهُ إِلَّا مَنْ الأَمَانَ الَّذِي هُوَ صِدْقُ الإِخَافَةِ بَلْ أَمْنْتُ لَهُ وَإِذَا سَاعَ أَنْ يُقَالَ: مَا أَنْتَ بِمُصَدَّقٍ لِفُلَانٍ كَمَا يُقَالُ: هَلْ أَنْتَ مُصَدَّقٌ لَهُ. لِأَنَّ الْفِعْلَ

الْمُتَعَدِّي يَنْفَسِيهِ إِذَا قُدِّمَ مَفْعُولُهُ عَلَيْهِ أَوْ كَانَ الْعَامِلُ اسْمَ فَاعِلٍ وَنَحْوَهُ مِمَّا يَضْعُفُ عَنِ الْفِعْلِ فَقَدْ يُعَدُّونَهُ بِاللَّامِ تَقْوِيَةً لَهُ كَمَا يُقَالُ: عَرَفْتُ هَذَا وَأَنَا بِهِ عَارِفٌ وَضَرِبْتُ هَذَا وَأَنَا لَهُ ضَارِبٌ وَسَمَعْتُ هَذَا وَرَأَيْتُهُ وَأَنَا لَهُ سَامِعٌ وَرَأَى كَذَلِكَ يُقَالُ صَدَّقْتَهُ وَأَنَا لَهُ مُصَدِّقٌ وَلَا يُقَالُ صَدَّقْتُ لَهُ بِهِ وَهَذَا خِلَافُ أَمَنِ فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ إِذَا أَرَدْتَ التَّصَدِيقَ أَمَنْتَهُ كَمَا يُقَالُ أَفْرَزْتُ لَهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ أَمَنْتَ لَهُ كَمَا يُقَالُ أَفْرَزْتُ لَهُ فَهَذَا فَرْقٌ فِي اللَّفْظِ. وَ " الْفَرْقُ الثَّانِي " : مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي جَمِيعِ الْأَخْبَارِ بَلْ فِي الْإِخْبَارِ عَنِ الْأُمُورِ الْعَائِبَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَدْخُلُهَا الرَّيْبُ. فَإِذَا أَفْرَزَ بِهَا الْمُسْتَمِعُ قِيلَ أَمَنْ بِخِلَافِ لَفْظِ التَّصَدِيقِ فَإِنَّهُ عَامٌّ مُتَنَاوِلٌ لِجَمِيعِ الْأَخْبَارِ. وَأَمَّا " الْمَعْنَى " : فَإِنَّ الْإِيمَانَ مَأْخُودٌ مِنَ الْأَمْنِ الَّذِي هُوَ الطَّمَأْنِينَةُ؛ كَمَا أَنَّ لَفْظَ الْإِفْرَارِ: مَأْخُودٌ مِنْ قَرِيبٍ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ أَمَنِ يَأْمَنُ؛ لَكِنَّ الصَّادِقَ يُطْمَأَنُّ إِلَى خَبْرِهِ؛ وَالْكَاذِبَ بِخِلَافِ ذَلِكَ كَمَا يُقَالُ الْمَصْدُوقُ طَمَأْنِينَةً وَالْكَذِبُ رَيْبَةً؛ فَالْمُؤْمِنُ دَخَلَ فِي الْأَمْنِ كَمَا أَنَّ الْمَقْرَرَ دَخَلَ فِي الْإِفْرَارِ وَلَفْظُ الْإِفْرَارِ يَتَضَمَّنُ الْإِلْتِزَامَ ثُمَّ إِنَّهُ يَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

(7/530)

أَحَدُهُمَا: الْإِخْبَارُ وَهُوَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ كَلَفِظِ التَّصَدِيقِ؛ وَالشَّهَادَةِ وَنَحْوِهَا. وَهَذَا مَعْنَى الْإِفْرَارِ الَّذِي يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الْإِفْرَارِ.

وَالثَّانِي: إِنْشَاءُ الْإِلْتِزَامِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {أَفْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَفْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا} وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ}. وَلَيْسَ هُوَ هُنَا بِمَعْنَى الْخَبَرِ الْمَجْرَدِ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي}. فَهَذَا الْإِلْتِزَامُ لِلْإِيمَانِ وَالنَّصْرِ لِلرَّسُولِ وَكَذَلِكَ " لَفْظُ الْإِيمَانِ " فِيهِ إِخْبَارٌ وَإِنْشَاءٌ وَالْإِزَامُ؛ بِخِلَافِ لَفْظِ التَّصَدِيقِ الْمَجْرَدِ فَمَنْ أَخْبَرَ الرَّجُلَ بِخَبْرٍ لَا يَتَضَمَّنُ طَمَأْنِينَةً إِلَى الْمُخْبِرِ؛ لَا يُقَالُ فِيهِ أَمَنْ لَهُ بِخِلَافِ الْخَبَرِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ طَمَأْنِينَةً إِلَى الْمُخْبِرِ وَالْمُخْبِرُ قَدْ يَتَضَمَّنُ خَبْرَهُ طَاعَةً الْمُسْتَمِعُ لَهُ وَقَدْ لَا يَتَضَمَّنُ إِلَّا مُجَرَّدَ الطَّمَأْنِينَةِ إِلَى صِدْقِهِ فَإِذَا تَضَمَّنَ طَاعَةً الْمُسْتَمِعُ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا لِلْمُخْبِرِ؛ إِلَّا بِالْإِزَامِ طَاعَتِهِ مَعَ تَصَدِيقِهِ؛ بَلْ قَدْ اسْتَعْمَلَ لَفْظَ الْكُفْرِ - الْمَقَابِلُ لِلْإِيمَانِ - فِي نَفْسِ الْإِمْتِنَاعِ عَنِ الطَّاعَةِ وَالْإِنْقِيَادِ؛ فَيُقَاسُ ذَلِكَ أَنْ يُسْتَعْمَلَ لَفْظُ الْإِيمَانِ كَمَا اسْتَعْمَلَ لَفْظُ الْإِفْرَارِ فِي نَفْسِ التَّزَامِ الطَّاعَةِ وَالْإِنْقِيَادِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ إِبْلِيسَ بِالسُّجُودِ لِأَدَمَ فَابَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ. وَ " أَيْضًا " فَلَفْظُ التَّصَدِيقِ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي جِنْسِ الْإِخْبَارِ فَإِنَّ التَّصَدِيقَ

(7/531)

إِخْبَارٌ بِصِدْقِ الْمُخْبِرِ؛ وَالتَّكْذِيبُ إِخْبَارٌ بِكَذِبِ الْمُخْبِرِ؛ فَقَدْ يُصَدِّقُ الرَّجُلُ الْكَاذِبَ تَارَةً، وَقَدْ يُكْذِبُ الرَّجُلُ، الصَّادِقُ أُخْرَى فَالتَّصَدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ نَوْعَانِ مِنَ الْخَبَرِ، وَهُمَا خَبْرٌ عَنِ الْخَبَرِ فَالْحَقَائِقُ النَّابِتَةُ فِي نَفْسِهَا الَّتِي قَدْ تُعْلَمُ بِدُونِ خَبَرٍ لَا يَكَادُ يُسْتَعْمَلُ فِيهَا لَفْظُ التَّصَدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ إِنْ لَمْ يُقَدِّرْ مُخْبِرٌ عَنْهَا بِخِلَافِ الْإِيمَانِ وَالْإِفْرَارِ وَالْإِنْكَارِ وَالْجُحُودِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْحَقَائِقَ وَالْإِخْبَارَ عَنِ الْحَقَائِقِ أَيْضًا. وَأَيْضًا فَالذَّوَاتُ الَّتِي تُحِبُّ تَارَةً وَتُبْغِضُ أُخْرَى وَتَوَالِي تَارَةً وَتُعَادِي أُخْرَى وَتُطَاوِعُ تَارَةً وَتُعْصِي أُخْرَى وَيُدُلُّ لَهَا تَارَةً وَيُسْتَكْبِرُ عَنْهَا أُخْرَى تَخْتَصُّ هَذِهِ الْمَعَانِي فِيهَا بِلَفْظِ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَأَمَّا لَفْظُ التَّصَدِيقِ وَالصِّدْقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَتَعَلَّقُ بِمَنْعَلِقِهَا كَالْحُبِّ وَالْبُغْضِ فَيُقَالُ: حُبُّ صَادِقٍ. وَبُغْضُ صَادِقٍ فَكَمَا أَنَّ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ فِي إِثْبَاتِ الْحَقَائِقِ وَنَفْيِهَا مُتَعَلِّقٌ بِالْخَبَرِ النَّافِي وَالْمُنْتَبِتِ دُونَ الْحَقِيقَةِ ابْتِدَاءً. فَكَذَلِكَ فِي الْحُبِّ وَالْبُغْضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِالْحُبِّ وَالْبُغْضِ. دُونَ الْحَقِيقَةِ ابْتِدَاءً بِخِلَافِ لَفْظِ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الذَّوَاتِ بِلَا وَسِطَةٍ إِفْرَارٍ أَوْ إِنْكَارٍ أَوْ حُبِّ أَوْ بُغْضٍ أَوْ طَمَأْنِينَةٍ أَوْ نُفُورٍ. وَيَشْهَدُ لِهَذَا الدُّعَاءِ الْمَأْتُورِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ اسْتِئْلَامِ الْحَجَرِ {اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَقَالَ إِيْمَانًا بِكَ وَلَمْ يَقُلْ تَصَدِيقًا بِكَ كَمَا قَالَ تَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَقَالَ تَعَالَى عَنِ

(7/532)

مَرِيَمَ: {وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ فِيهَا} فَجَعَلَ النَّصِيحُ بِالْكَلِمَاتِ وَالْكَتُبُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانُ بِي وَتَصَدِيقُ بِكَلِمَاتِي وَيُرْوَى بِرُسُلِي وَيُرْوَى لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ} فَفِي جَمِيعِ الْأَلْفَاظِ جَعَلَ لَفْظَ النَّصِيحِ بِالْكَلِمَاتِ وَالرُّسُلِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ {ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَازِلَ عَالِيَةَ فِي الْجَنَّةِ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: تِلْكَ مَنَازِلُ لَا يَبْلُغُهَا إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ فَقَالَ: بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رَجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ}. وَمَا يُحْصَى الْآنَ الْإِسْتِعْمَالُ الْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ السَّلَفِ صَدَّقَتْ بِاللَّهِ، أَوْ فَلَانُ يُصَدِّقُ بِاللَّهِ أَوْ صَدَّقَ بِاللَّهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ كَمَا جَاءَ فَلَانُ يُؤْمِنُ وَأَمَنَ بِاللَّهِ وَإِيمَانًا بِاللَّهِ وَنُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتِبَ وَرُسُلِهِ وَنُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَحَدَهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. فَإِنَّ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ وَكَلَامَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ مَمْلُوءٌ مِنْ لَفْظِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَأَمَنَ بِاللَّهِ وَنُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَمَا أَعْلَمُ قَبْلَ النَّصِيحِ بِاللَّهِ أَوْ صَدَّقُوا بِاللَّهِ أَوْ يَا أَيُّهَا الَّذِي صَدَّقَ اللَّهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ لَا يَحْضُرُنِي السَّاعَةَ وَمَا أَظُنُّهُ. وَلَفْظُ " الْإِيمَانُ " يُسْتَعْمَلُ فِي الْخَبَرِ أَيْضًا كَمَا يُقَالُ: {كُلُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ} أَيَّ أَقَرَّ لَهُ وَالرَّسُولُ يُؤْمِنُ لَهُ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ مُخْبِرٌ وَيُؤْمِنُ بِهِ مِنْ جِهَةٍ أَنْ رِسَالَتَهُ مِمَّا أَخْبَرَ بِهَا كَمَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتِبَ. " فَالْإِيمَانُ " مُتَضَمِّنٌ لِلْإِفْرَارِ بِمَا أَخْبَرَ

(7/533)

بِهِ وَالْكُفْرُ " تَارَةً " يَكُونُ بِالنَّظَرِ إِلَى عَدَمِ تَصَدِيقِ الرَّسُولِ وَالْإِيمَانِ بِهِ وَهُوَ مِنْ هَذَا النَّبَابِ يَشْتَرِكُ فِيهِ كُلُّ مَا أَخْبَرَ بِهِ. وَ " تَارَةً " بِالنَّظَرِ إِلَى عَدَمِ الْإِفْرَارِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ هُوَ الْإِخْبَارُ بِاللَّهِ وَبِأَسْمَائِهِ وَلِهَذَا كَانَ جَدُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا النَّبَابِ أَعْظَمَ مِنْ جَدِّ غَيْرِهِ. وَإِنْ كَانَ الرَّسُولُ أَخْبَرَ بِكُلَيْهِمَا ثُمَّ مَجْرَدُ تَصَدِيقِهِ فِي الْخَبَرِ وَالْعِلْمُ بِثُبُوتِ مَا أَخْبَرَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ طَاعَةٌ لِأَمْرِهِ لَا بَاطِنًا وَلَا ظَاهِرًا وَلَا مَحَبَّةَ لِلَّهِ وَلَا تَعْظِيمَ لَهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِيمَانًا. وَكُفْرٌ بِإِيمَانًا. وَكُفْرٌ بِإِبْلِيسَ وَفِرْعَوْنَ وَالْيَهُودَ وَنَحْوَهُمْ لَمْ يَكُنْ أَصْلُهُ مِنْ جِهَةٍ عَدَمِ النَّصِيحِ وَالْعِلْمِ؛ فَإِنَّ إِبْلِيسَ لَمْ يُخْبِرْهُ أَحَدٌ بِخَبَرِ بَلِّ أَمْرَهُ اللَّهُ بِالسُّجُودِ لِأَدَمَ فَأَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ فَكُفْرُهُ بِالْإِبَاءِ وَالْإِسْتِكْبَارِ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ؛ لَا لِأَجْلِ تَكْذِيبِ. وَكَذَلِكَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمُهُ جَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا وَقَالَ لَهُ مُوسَى: {لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} فَالَّذِي يُقَالُ هُنَا أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقَالَ الْإِسْتِكْبَارُ وَالْإِبَاءُ وَالْحَسَدُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا الْكُفْرُ بِهِ مُسْتَلْزَمٌ لِعَدَمِ الْعِلْمِ وَالتَّصَدِيقِ الَّذِي هُوَ الْإِيمَانُ وَإِلَّا فَمَنْ كَانَ عِلْمُهُ وَتَصَدِيقُهُ تَامًا أَوْجَبَ اسْتِسْلَامَهُ وَطَاعَتَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ كَمَا أَنَّ الْإِرَادَةَ الْجَازِمَةَ تَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْمُرَادِ مَعَ الْقُدْرَةِ فَعَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ إِذَا لَمْ يُوَجَدْ مَعَ الْقُدْرَةِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَا فِي الْقَلْبِ هِمَّةٌ وَلَا إِرَادَةٌ؛ فَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُوَجَدْ مُوجِبُ النَّصِيحِ وَالْعِلْمِ مِنْ حُبِّ الْقَلْبِ وَانْقِيَادِهِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَاصِلَ فِي الْقَلْبِ لَيْسَ بِتَصَدِيقٍ وَلَا عِلْمٍ بَلْ هُنَا شُبْهَةٌ

(7/534)

وَرَيْبٌ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ أَصْلُ قَوْلِ جَهْمٍ وَالصَّالِحِي وَالْأَشْعَرِيَّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِمَّنْ يَجْعَلُ الْأَعْمَالَ الْبَاطِنَةَ وَالظَّاهِرَةَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْإِيمَانِ لَا مِنْ نَفْسِهِ وَيَجْعَلُ مَا يَنْتَفِي بِالْإِيمَانِ بِانْتِفَائِهِ مِنْ لَوَازِمِ النَّصِيحِ لَا يُتَصَوَّرُ عِنْدَهُ تَصَدِيقُ بَاطِنٍ مَعَ كُفْرٍ قَطُّ. أَوْ أَنْ يُقَالَ: قَدْ يُحْمَلُ فِي الْقَلْبِ عِلْمٌ بِالْحَقِّ وَتَصَدِيقٌ بِهِ وَلَكِنْ مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْحَسَدِ وَالْكَبْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَانِعٌ مِنَ اسْتِسْلَامِ الْقَلْبِ وَانْقِيَادِهِ وَمَحَبَّتِهِ؛ وَلَيْسَ هَذَا كَالْإِرَادَةَ مَعَ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ الْإِرَادَةَ مَعَ الْقُدْرَةِ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْمُرَادِ وَلَيْسَ الْعِلْمُ بِالْحَقِّ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِمُوجِبِ ذَلِكَ الْعَمَلِ بَلْ لَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ إِرَادَةِ الْحَقِّ وَالْحُبِّ لَهُ. فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: الْقُدْرَةُ التَّامَّةُ بِدُونِ الْإِرَادَةِ الْجَازِمَةَ مُسْتَلْزِمَةٌ لِوُجُودِ الْمُرَادِ الْمَقْدُورِ مُوجِبَةً لِحُصُولِ الْمَقْدُورِ لَمْ يَكُنْ مُصِيبًا؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِرَادَةِ. وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ خَطَأُ مَنْ قَالَ: إِنَّ مُجْرَدَ عِلْمِ اللَّهِ بِالْمَخْلُوقَاتِ مُوجِبٌ لِوُجُودِهَا كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَهْلِ الْفَلَسَفَةِ؛ كَمَا يَعْلَطُ النَّاسُ مَنْ يَقُولُ إِنَّ مُجْرَدَ إِرَادَةِ الْمُمَكِّنَاتِ بِدُونِ الْقُدْرَةِ مُوجِبٌ وَجُودَهَا، وَكَمَا خَطَّأُوا مَنْ قَالَ: إِنَّ مُجْرَدَ الْقُدْرَةِ كَافِيَةٌ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ فِي وُجُودِ الْمَقْدُورِ وَالْمُرَادِ؛ وَالْإِرَادَةُ مُسْتَلْزِمَةٌ

لِتَصَوِّرَ الْمُرَادَ وَالْعِلْمَ بِهِ؛ وَالْعِلْمَ وَالْإِرَادَةَ وَالْقُدْرَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهَا مُتَلَاذِمَةٌ فِي الْحَيِّ أَوْ أَنَّ الْحَيَاةَ مُسْتَلْزِمَةٌ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ أَوْ أَنَّ بَعْضَ الصِّفَاتِ مَشْرُوطٌ بِالْبَعْضِ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَعْلُومٍ مُرَادًا

(7/535)

مَحْبُوبًا وَلَا مَقْدُورًا وَلَا كُلُّ مَقْدُورٍ مُرَادًا مَحْبُوبًا وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ مَعْلُومًا مُصَدَّقًا بِهِ أَنْ يَكُونَ مَحْبُوبًا مَعْبُودًا بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ؛ وَأَمْرٌ آخَرُ بِهِ يَكُونُ هَذَا مُحِبًّا وَهَذَا مَحْبُوبًا. فَقَوْلُ مَنْ جَعَلَ مُجَرَّدَ الْعِلْمِ وَالْتَّصَدِيقِ فِي الْعَبْدِ هُوَ الْإِيمَانُ وَأَنَّهُ مُوجِبٌ لِأَعْمَالِ الْقَلْبِ فَإِذَا انْتَفَتَ دَلَّ عَلَى انْتِفَاءِ الْعِلْمِ؛ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَقُولُ: مُجَرَّدُ عِلْمِ اللَّهِ بِنِظَامِ الْعَالَمِ مُوجِبٌ لَوْجُودِهِ؛ بِدُونِ وُجُودِ إِرَادَةٍ مِنْهُ وَهُوَ شَبِيهُ بِقَوْلِ الْمُتَفَلِّسِيفَةِ: إِنَّ سَعَادَةَ النَّفْسِ فِي مُجَرَّدِ أَنْ تَعْلَمَ الْحَقَائِقَ وَلَمْ يَفْرُنُوا ذَلِكَ بِحُبِّ اللَّهِ تَعَالَى وَعِبَادَتِهِ الَّتِي لَا تَنِيحُ السَّعَادَةُ إِلَّا بِهَا؛ وَهُوَ تَظْيِيرٌ مَنْ يَقُولُ: كَمَالَ الْجِسْمِ أَوْ النَّفْسِ فِي الْحُبِّ مِنْ غَيْرِ اقْتِرَانِ الْحَرَكَةِ الْإِرَادِيَّةِ بِهِ، وَمَنْ يَقُولُ: اللَّذَّةُ فِي مُجَرَّدِ الْإِدْرَاكِ وَالشُّعُورِ. وَهَذَا غَلَطٌ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِدْرَاكِ الْمَلَائِمِ؛ وَالْمَلَائِمَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِمَحَبَّةِ بَيْنِ الْمُدْرِكِ وَالْمُدْرَكِ وَتِلْكَ الْمَحَبَّةُ وَالْمُؤَافَقَةُ وَالْمَلَائِمَةُ لَيْسَتْ نَفْسَ إِدْرَاكِهِ وَالشُّعُورِ بِهِ. وَقَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْفَلَسِيفَةِ وَالْأَطْبَاءِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ إِنَّ "اللَّذَّةَ" إِدْرَاكِ الْمَلَائِمِ وَهَذَا تَقْصِيرٌ مِنْهُمْ بَلْ اللَّذَّةُ حَالٌ يَعْقُبُ إِدْرَاكِ الْمَلَائِمِ؛ كَأَنَّ سَانَ الَّذِي يُحِبُّ الْحُلُوَّ وَيَشْتَهِيهِ فَيَذُرُّهُ بِالذُّوقِ وَالْأَكْلِ؛ فَلَيْسَتْ اللَّذَّةُ مُجَرَّدَ ذَوْقِهِ بَلْ أَمْرٌ يَجِدُهُ مِنْ نَفْسِهِ يَحْصُلُ مَعَ الذُّوقِ فَلَا بُدَّ "أَوَّلًا" مِنْ أَمْرَيْنِ؛ وَ"آخِرًا" مِنْ أَمْرَيْنِ: لَا بُدَّ "أَوَّلًا": مِنْ شُعُورٍ بِالْمَحْبُوبِ؛ وَمَحَبَّةٍ لَهُ؛ فَمَا لَا شُعُورَ بِهِ لَا يُتَّصَرُّ أَنْ يُسْنَهَى وَمَا يُشْعَرُ بِهِ وَلَيْسَ فِي النَّفْسِ مَحَبَّةً لَهُ لَا يُسْنَهَى ثُمَّ إِذَا

(7/536)

حَصَلَ إِدْرَاكُهُ بِالْمَحْبُوبِ نَفْسِهِ حَصَلَ عَقِيبَ ذَلِكَ اللَّذَّةُ وَالْفَرَحُ مَعَ ذَلِكَ. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّعَاءِ الْمَأْتُورِ: {اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ؛ مِنْ غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ} وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ {إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ: نَادَى مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يَنْجِزَ كَمُوهَ فَيَقُولُونَ: مَا هُوَ؟ أَلَمْ يُبَيِّضْ وَجُوهَنَا وَيُنْقِلْ مَوَازِينَنَا وَيُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ وَيُجِرَّنَا مِنَ النَّارِ قَالَ: فَيَكْتَشِفُ الْحِجَابَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ؛ فَمَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ. فَالَّذَّةُ مَقْرُونَةٌ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ؛ وَلَا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ لِمَا يَقْتَرِنُ بِذَلِكَ مِنَ اللَّذَّةِ؛ لَا أَنَّ نَفْسَ النَّظَرِ هُوَ اللَّذَّةُ. وَفِي "الْحَمَلَةِ" فَلَا بُدَّ فِي الْإِيمَانِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ مِنْ تَصَدِيقٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَحُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِلَّا فَمَجَرَّدُ التَّصَدِيقِ مَعَ الْبُغْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ؛ وَمُعَادَاةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ إِيمَانًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَيْسَ مُجَرَّدُ التَّصَدِيقِ وَالْعِلْمِ يَسْتَلْزِمُ الْحُبَّ إِلَّا إِذَا كَانَ الْقَلْبُ سَلِيمًا مِنَ الْمَعَارِضِ كَالْحَسَدِ وَالْكِبْرِ لِأَنَّ النَّفْسَ مَطْطُورَةً عَلَى حُبِّ الْحَقِّ وَهُوَ الَّذِي يَلَائِمُهَا. وَلَا شَيْءَ أَحَبَّ إِلَى الْقُلُوبِ السَّلِيمَةِ مِنَ اللَّهِ وَهَذَا هُوَ الْحَنِيفِيَّةُ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ} {إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ} فَلَيْسَ مُجَرَّدُ

(7/537)

الْعِلْمُ مُوجِبًا لِحُبِّ الْمَعْلُومِ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّفْسِ قُوَّةٌ أُخْرَى تُتَلَاذِمُ الْمَعْلُومَ وَهَذِهِ الْقُوَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي النَّفْسِ. وَكُلُّ مِنَ الْقُوَّتَيْنِ تَقْوَى بِالْأُخْرَى فَالْعِلْمُ يَقْوَى الْعَمَلُ وَالْعَمَلُ يَقْوَى الْعِلْمُ فَمَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَقَلْبُهُ سَلِيمٌ أَحَبَّهُ؛ وَكَلَّمَا أزدَادَ لَهُ مَعْرِفَةٌ أزدَادَ حُبَّهُ لَهُ؛ وَكَلَّمَا أزدَادَ حُبَّهُ لَهُ أزدَادَ ذِكْرَهُ لَهُ وَمَعْرِفَتُهُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ؛ فَإِنَّ قُوَّةَ الْحُبِّ تُوجِبُ كَثْرَةَ ذِكْرِ الْمَحْبُوبِ؛ كَمَا أَنَّ الْبُغْضَ يُوجِبُ الْإِعْرَاضَ عَنْ ذِكْرِ الْمُبْغِضِ فَمَنْ عَادَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَحَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كَانَ ذَلِكَ مُقْتَضِيًا لِإِعْرَاضِهِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِالْخَيْرِ؛ وَعَنْ ذِكْرِ مَا يُوجِبُ الْمَحَبَّةَ فَيَضَعُفُ عِلْمُهُ بِهِ حَتَّى قَدْ يَنْسَاهُ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تُطْعَمُ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا} وَقَدْ يَحْصُلُ مَعَ ذَلِكَ تَصَدِيقٌ وَعِلْمٌ مَعَ

بُغْضٍ وَمُعَادَاةٍ لَكِنْ تَصْدِيقٌ ضَعِيفٌ وَعِلْمٌ ضَعِيفٌ؛ وَلَكِنْ لَوْلَا الْبُغْضُ وَالْمُعَادَاةُ لَأَوْجَبَ ذَلِكَ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا يَصِيرُ بِهِ مُؤْمِنًا. فَمِنْ شَرْطِ الْإِيمَانِ وَجُودُ الْعِلْمِ النَّامِّ وَلِهَذَا كَانَ الصَّوَابُ أَنَّ الْجَهْلَ بِبَعْضِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ كَافِرًا إِذَا كَانَ مُؤْمِرًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُبَلِّغْهُ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ بِمَا جَهَلَهُ عَلَى وَجْهِ نِقْتَضِي كُفْرُهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْهُ كَحَدِيثِ الَّذِي أَمَرَ أَهْلَهُ بِتَحْرِيقِهِ ثُمَّ تَذَرِيَّتِهِ؛ بَلَّ الْعُلَمَاءُ بِاللَّهِ يَنْفَاضُلُونَ فِي الْعِلْمِ بِهِ. وَلِهَذَا يُوصَفُ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ بِالْجَهْلِ وَعَدَمِ الْعِلْمِ. {إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ} قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ:

(7/538)

سَأَلْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ عَنِ هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَقَالُوا لِي: كُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ؛ وَكُلُّ مَنْ تَابَ قَبْلَ الْمَوْتِ فَقَدْ تَابَ مِنْ قَرِيبٍ. وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ كَفَى بِخَشْيَةِ اللَّهِ عِلْمًا. وَكَفَى بِالْإِعْتِرَارِ بِاللَّهِ جَهْلًا. وَقِيلَ لِلشَّعْبِيِّ: أَيُّهَا الْعَالِمُ فَقَالَ: الْعَالِمُ مَنْ يَخْشَى اللَّهَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ}. وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ: " الْعُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ: " عَالِمٌ بِاللَّهِ؛ وَبِأَمْرِ اللَّهِ؛ وَعَالِمٌ بِاللَّهِ لَيْسَ عَالِمًا بِأَمْرِ اللَّهِ وَعَالِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَيْسَ عَالِمًا بِاللَّهِ. فَالْعَالِمُ بِاللَّهِ الَّذِي يَخْشَاهُ. وَالْعَالِمُ بِأَمْرِ اللَّهِ الَّذِي يَعْلَمُ حُدُودَهُ وَفَرَائِضَهُ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ}. وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ خَشِيَ اللَّهَ فَهُوَ عَالِمٌ. وَهُوَ حَقٌّ وَلَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَالِمٍ يَخْشَاهُ؛ لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْعِلْمُ بِهِ مُوجِبًا لِلْخَشْيَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمُعَارِضِ كَانَ عَدَمُهُ دَلِيلًا عَلَى ضَعْفِ الْأَصْلِ إِذْ لَوْ قَوِيَ لَدَفَعَ الْمُعَارِضُ. وَهَكَذَا لَفْظُ " الْعَقْلُ " يُرَادُ بِهِ الْعَزِيزَةُ الَّتِي بِهَا يُعْلَمُ وَيُرَادُ بِهَا أَنْوَاعٌ مِنَ الْعِلْمِ. وَيُرَادُ بِهِ الْعَمَلُ بِمُوجِبِ ذَلِكَ الْعِلْمِ وَكَذَلِكَ لَفْظُ " الْجَهْلُ " يُعْبَرُ بِهِ عَنِ عَدَمِ الْعِلْمِ وَيُعْبَرُ بِهِ عَنِ عَدَمِ الْعَمَلِ بِمُوجِبِ الْعِلْمِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَانِمًا فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ فَإِنْ أَمْرٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُقِلِّ إِيَّيْ أَمْرٌ صَانِمٌ} وَالْجَهْلُ هُنَا هُوَ الْكَلَامُ الْبَاطِلُ بِمَنْزِلَةِ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ. وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَلَا لَا يَجْهَلُنْ أَحَدٌ عَلَيْنَا ... فَجْهَلٌ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ

(7/539)

وَمِنْ هَذَا سُمِّيَتْ " الْجَاهِلِيَّةُ " جَاهِلِيَّةً وَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ لِعَدَمِ الْعِلْمِ أَوْ لِعَدَمِ الْعَمَلِ بِهِ وَمِنْهُ {قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذَرٍّ: إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ لَمَّا سَابَّ رَجُلًا وَعَبَّرَهُ بِأَمْرِهِ} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ}. فَإِنَّ الْغَضَبَ وَالْحَمِيَّةَ تَحْمِلُ الْمَرْءَ عَلَى فِعْلِ مَا يَضُرُّهُ وَتَتْرِكُ مَا يَنْفَعُهُ وَهَذَا مِنَ الْجَهْلِ الَّذِي هُوَ عَمَلٌ بِخِلَافِ الْعِلْمِ حَتَّى يُقَدِّمَ الْمَرْءَ عَلَى فِعْلِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَضُرُّهُ، وَتَتْرِكُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْفَعُهُ؛ لِمَا فِي نَفْسِهِ مِنَ الْبُغْضِ وَالْمُعَادَاةِ لِأَشْخَاصٍ وَأَفْعَالٍ وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَيْسَ عَدِيمَ الْعِلْمِ وَالتَّصَدِيقِ بِالْكُلِّيَّةِ لَكِنَّهُ لِمَا فِي نَفْسِهِ مِنَ الْبُغْضِ وَحَسَدٍ غَلَبَ مُوجِبٌ ذَلِكَ لِمُوجِبِ الْعِلْمِ فَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ الْعِلْمِ لِعَدَمِ مُوجِبِهِ وَمُقْتَضَاهُ وَلَكِنَّ ذَلِكَ الْمُوجِبَ وَالنَّاتِجَةَ لَا تُوجِدُ عَنْهُ وَحْدَهُ بَلَّ عَنْهُ وَعَمَّا فِي النَّفْسِ مِنْ حُبِّ مَا يَنْفَعُهَا وَيُبْغِضُ مَا يَضُرُّهَا فَإِذَا حَصَلَ لَهَا مَرَضٌ فَفَسَدَتْ بِهِ أَحَبَّتْ مَا يَضُرُّهَا وَأَبْغَضَتْ مَا يَنْفَعُهَا فَتَصْبِرُ النَّفْسُ كَالْمَرِيضِ الَّذِي يَتَنَاوَلُ مَا يَضُرُّهُ لِشَهْوَةِ نَفْسِهِ لَهُ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ يَضُرُّهُ. " قُلْتُ: " هَذَا مَعْنَى مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ عِنْدَ وَرُودِ الشُّبُهَاتِ وَيُحِبُّ الْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ حُلُولِ الشَّهَوَاتِ } رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مُرْسَلًا. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى {وَادْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ} فَوَصَفَهُمْ بِالْقُوَّةِ فِي الْعَمَلِ وَالتَّصَوُّرِ فِي الْعِلْمِ وَأَصْلُ الْقُوَّةِ قُوَّةُ الْقَلْبِ الْمُوجِبَةُ لِمَحَبَّةِ الْخَيْرِ وَبُغْضِ الشَّرِّ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ قُوَّتُهُ فِي قَلْبِهِ وَضَعْفُهُ فِي جِسْمِهِ وَالْمُنَافِقَ قُوَّتُهُ فِي جِسْمِهِ وَضَعْفُهُ فِي قَلْبِهِ فَالْإِيمَانُ لَا بُدَّ

(7/540)

فِيهِ مِنْ هَدْيِ الْأَصْلَيْنِ: التَّصْدِيقِ بِالْحَقِّ وَالْمَحَبَّةِ لَهُ فَهَذَا أَصْلُ الْقَوْلِ وَهَذَا أَصْلُ الْعَمَلِ. ثُمَّ الْحُبُّ النَّامُ مَعَ الْقُدْرَةِ يَسْتَلْزِمُ حَرَكَةَ الْبَدَنِ بِالْقَوْلِ الظَّاهِرِ، وَالْعَمَلُ الظَّاهِرُ ضَرُورَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ فَمَنْ جَعَلَ مُجَرَّدَ الْعِلْمِ وَالتَّصْدِيقِ مُوجِبًا لِجَمِيعِ مَا يَدْخُلُ فِي مُسَمَى الْإِيمَانِ وَكُلُّ مَا سُمِّيَ إِيمَانًا فَقَدْ غَلِطَ بَلَّ لَا يُدُّ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحُبِّ وَالْعِلْمُ شَرْطٌ فِي مَحَبَّةِ الْمَحْبُوبِ كَمَا أَنَّ الْحَيَاةَ شَرْطٌ فِي الْعِلْمِ؛ لَكِنْ لَا يَلْزِمُ مِنَ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ وَالتَّصْدِيقِ بِبُيُوتِهِ مَحَبَّةً إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْعَالِمِ وَالْمَعْلُومِ مَعْنَى فِي الْمَحَبِّ أَحَبُّ لِأَجْلِهِ وَلِهَذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُصَدِّقُ بِبُيُوتِ أَسْيَاءَ كَثِيرَةٍ وَيَعْلَمُهَا وَهُوَ يُبْغِضُهَا كَمَا يُصَدِّقُ بِوُجُودِ الشَّيَاطِينِ وَالْكَفَّارِ وَيُبْغِضُهُمْ وَنَفْسَ التَّصْدِيقِ بِوُجُودِ الشَّيْءِ لَا يَفْتَضِي مَحَبَّةً؛ لَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَسْتَحِقُّ لِذَاتِهِ أَنْ يُحَبَّ وَيُعْبَدَ وَأَنْ يُحَبَّ لِأَجْلِهِ رَسُولُهُ، وَالْقُلُوبُ فِيهَا مَعْنَى يَفْتَضِي حُبَّهُ وَطَاعَتَهُ كَمَا فِيهَا مَعْنَى يَفْتَضِي الْعِلْمَ وَالتَّصْدِيقَ بِهِ؛ فَمَنْ صَدَّقَ بِهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَمْ يَكُنْ مُحِبًّا لَهُ وَلِرَسُولِهِ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ مَعَ ذَلِكَ الْحُبُّ لَهُ وَلِرَسُولِهِ. وَإِذَا قَامَ بِالْقَلْبِ التَّصْدِيقُ بِهِ وَالْمَحَبَّةُ لَهُ لَزِمَ ضَرُورَةً أَنْ يَتَحَرَّكَ الْبَدَنُ بِمُوجِبِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ الظَّاهِرَةِ؛ وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ فَمَا يَظْهَرُ عَلَى الْبَدَنِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ هُوَ مُوجِبٌ مَا فِي الْقَلْبِ وَلَا زِمُهُ؛ وَدَلِيلُهُ وَمَعْلُومُهُ كَمَا أَنَّ مَا يَقُومُ بِالْبَدَنِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ لَهُ أَيْضًا تَأْتِيرٌ فِيمَا فِي الْقَلْبِ. فَكُلُّ مِنْهُمَا يُؤْتِرُ فِي الْآخِرِ لَكِنَّ الْقَلْبَ هُوَ الْأَصْلُ، وَالْبَدَنُ فَرْعٌ لَهُ وَالْفَرْعُ يُسْتَمَدُّ مِنْ أَصْلِهِ، وَالْأَصْلُ يُثَبَّتُ وَيَقْوَى بِفَرْعِهِ. كَمَا فِي الشَّجَرَةِ الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا الْمَثَلُ لِكَلِمَةِ الْإِيمَانِ، قَالَ

(7/541)

تَعَالَى: {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا} وَهِيَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ وَالشَّجَرَةُ كَلِمًا قَوِيًّا أَصْلُهَا وَعَرَقٌ وَرُوي قَوِيَّتٌ فَرَعُهَا. وَفَرْعُهَا أَيْضًا إِذَا اغْتَدَّتْ بِالْمَطَرِ وَالرَّيْحِ أَثَرٌ ذَلِكَ فِي أَصْلِهَا. وَكَذَلِكَ " الْإِيمَانُ " فِي الْقَلْبِ وَ " الْإِسْلَامُ " عَلَانِيَةً وَلَمَّا كَانَتْ الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ لِأَزْمَةٍ وَمُسْتَلْزَمَةً لِلْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ كَانَ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَيْهَا: كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ} فَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ لَا يُوَجِدُونَ مُوَادِّينَ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. بَلَّ نَفْسُ الْإِيمَانِ يِنَافِي مَوَدَّتَهُمْ. فَإِذَا حَصَلَتْ الْمَوَادَّةُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى خَلَلِ الْإِيمَانِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِيسٌ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ} {وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا هُمُ أَوْلِيَاءَ}. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ هُوَ لَآءِ هُمُ الصَّادِقُونَ فِي قَوْلِهِمْ: أَمَّا وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّاسَ فِي قَوْلِهِمْ: أَمَّا صَادِقٌ وَكَاذِبٌ وَكَاذِبٌ فِيهِ نِفَاقٌ بِحَسَبِ كَذِبِهِ. قَالَ تَعَالَى فِي الْمُنَافِقِينَ:

(7/542)

{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ} - إِلَى قَوْلِهِ - {وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ} وَفِي يَكْذِبُونَ قِرَاءَتَانِ مَشْهُورَتَانِ. وَفِي الْحَدِيثِ {أَسَاسُ النِّفَاقِ الَّذِي يُبْنَى عَلَيْهِ الْكُذِبُ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لِنِائِنَّا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ} {فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ} {فَأَعَقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ} وَقَالَ: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمُزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ} وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

وَ " بِالْجُمْلَةِ " فَلَا يَسْتَرِبُّ مَنْ تَدَبَّرَ مَا يَقُولُ فِي أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا بِمُجَرَّدِ تَصْدِيقِ فِي الْقَلْبِ مَعَ بُغْضِهِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَاسْتِكْبَارِهِ عَنْ عِبَادَتِهِ وَمُعَادَاتِهِ لَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِهَذَا كَانَ جَمَاهِيرُ الْمُرْجِنَةِ عَلَى أَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ دَاخِلٌ فِي الْإِيمَانِ كَمَا نَفَلَهُ أَهْلُ الْمَقَالَاتِ عَنْهُمْ مِنْهُمُ الْأَشْعَرِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ فِي " الْمَقَالَاتِ ": اِخْتَلَفَ الْمُرْجِنَةُ فِي الْإِيمَانِ مَا هُوَ؟ وَهُمُ " اثْنَتَا عَشْرَةَ فِرْقَةً ". " الْفِرْقَةُ الْأُولَى " مِنْهُمْ: يَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَبِجَمِيعِ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَقَطَّ وَأَنَّ مَا سِوَى الْمَعْرِفَةِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ وَالْخُضُوعِ بِالْقَلْبِ وَالْمَحَبَّةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَالتَّعْظِيمِ لَهُمَا وَالْخَوْفَ وَالْعَمَلَ بِالْجَوَارِحِ فَلَيْسَ بِإِيمَانٍ



وَزَعَمُوا أَنَّ الْكُفْرَ بِاللَّهِ هُوَ الْجَهْلُ بِهِ وَهَذَا قَوْلٌ يُحْكِي عَنِ الْجَهْمِ

(7/543)

بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: وَزَعَمَتِ الْجَهْمِيَّةُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَتَى بِالْمَعْرِفَةِ ثُمَّ جَحَدَ بِلِسَانِهِ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِجَحْدِهِ وَأَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَتَّبِعُضُ وَلَا يَنْفَاضُ أَهْلُهُ فِيهِ وَأَنَّ الْإِيمَانَ وَالْكَفْرَ لَا يَكُونَانِ إِلَّا فِي الْقَلْبِ دُونَ الْجَوَارِحِ قَالَ: وَ " الْفُرْقَةُ الثَّانِيَّةُ " مِنَ الْمُرْجِنَةِ: يَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ فَقَطُّ وَالْكَفْرُ بِهِ هُوَ الْجَهْلُ بِهِ فَقَطُّ فَلَا إِيمَانَ بِاللَّهِ إِلَّا الْمَعْرِفَةُ بِهِ وَلَا كُفْرَ بِاللَّهِ إِلَّا الْجَهْلُ بِهِ وَإِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثٌ ثَلَاثَةٌ لَيْسَ بِكُفْرٍ وَلَكِنَّهُ لَا يَظْهَرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ كَفَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يَقُولُهُ إِلَّا كَافِرٌ وَزَعَمُوا أَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ هِيَ الْمَحَبَّةُ لَهُ وَهِيَ الْخُضُوعُ لِلَّهِ. وَأَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ لَا يَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ إِيمَانٌ بِالرَّسُولِ وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِالرَّسُولِ. لَيْسَ ذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ وَلَكِنَّ الرَّسُولَ قَالَ {مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ} وَزَعَمُوا أَيْضًا أَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَأَنَّهُ لَا عِبَادَةَ إِلَّا الْإِيمَانَ بِهِ وَهُوَ مَعْرِفَتُهُ وَالْإِيمَانَ عِنْدَهُمْ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ وَهُوَ خِصْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَكَذَلِكَ الْكُفْرُ وَالْقَائِلُ بِهَذَا الْقَوْلِ أَبُو الْحُسَيْنِ الصَّالِحِي وَقَدْ ذَكَرَ الْأَشْعَرِيُّ فِي كِتَابِهِ " الْمَوْجِزَ " قَوْلَ الصَّالِحِي هَذَا وَغَيْرِهِ ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي اخْتَارَهُ فِي الْأَسْمَاءِ قَوْلَ الصَّالِحِي وَفِي الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ أَنِّي لَا أَقْطَعُ بِظَاهِرِ الْخَبَرِ عَلَى الْعُمُومِ وَلَا عَلَى الْخُصُوصِ إِذْ كَانَ يُحْتَمَلُ فِي اللَّغَةِ أَنْ يَكُونَ خَاصًّا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَامًّا وَأَقْفُ فِي ذَلِكَ وَلَا أَقْطَعُ عَلَى عُمُومٍ وَلَا عَلَى خُصُوصٍ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ أَوْ إِجْمَاعٍ. ثُمَّ قَالَ فِي " الْمَقَالَاتِ " وَ " الْفُرْقَةُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْمُرْجِنَةِ ":

(7/544)

وَالْخُضُوعُ لَهُ، وَهُوَ تَرْكُ الْإِسْتِكْبَارِ عَلَيْهِ، وَالْمَحَبَّةُ لِلَّهِ فَمَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ هَذِهِ الْخِصَالُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَزَعَمُوا أَنَّ إِبْلِيسَ كَانَ عَارِفًا بِاللَّهِ غَيْرَ أَنَّهُ كَفَرَ بِاسْتِكْبَارِهِ عَلَى اللَّهِ وَهَذَا قَوْلُ قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ يُونُسَ السَّمَرِيِّ. وَ " الْفُرْقَةُ الرَّابِعَةُ " وَهُمْ أَصْحَابُ أَبِي شَيْمٍ وَيُونُسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ وَالْمَحَبَّةُ لَهُ وَالْخُضُوعُ لَهُ بِالْقَلْبِ وَالْإِقْرَارُ بِهِ أَنَّهُ وَاحِدٌ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ مَا لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ حُجَّةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ حُجَّةُ الْأَنْبِيَاءِ فَالْإِيمَانُ الْإِقْرَارُ بِهِمْ وَالتَّصَدِيقُ لَهُمْ وَالْمَعْرِفَةُ لِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَنْهُمْ دَاخِلٌ فِي الْإِيمَانِ وَلَا يُسْمَوْنَ كُلَّ خِصْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ إِيمَانًا وَلَا بَعْضُ إِيمَانٍ حَتَّى تَجْتَمِعَ هَذِهِ الْخِصَالُ فَإِذَا اجْتَمَعَتْ سَمَّوْهَا إِيمَانًا لِاجْتِمَاعِهَا وَشَبَّهُوا ذَلِكَ بِالتَّبْيِضِ إِذَا كَانَ فِي دَابَّةٍ لَمْ يَسْمُوهَا بِلِقَاءِ الْإِمَامِ مَعَ السَّوَادِ وَجَعَلُوا تَرْكُ كُلِّ خِصْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ كُفْرًا وَلَمْ يَجْعَلُوا الْإِيمَانَ مُتَّبِعُضًا وَلَا مُحْتَمِلًا لِلزِّيَادَةِ وَالتَّنْقِصَانِ. وَذَكَرَ عَنْ " الْخَامِسَةِ " أَصْحَابُ أَبِي ثَوْبَانَ: أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ وَمَا لَا يَجُوزُ فِي الْعَقْلِ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَهُ. وَذَكَرَ عَنْ " الْفُرْقَةِ السَّادِسَةِ " أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ وَفَرَاغُهُ مِنَ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِمَا وَالْخُضُوعُ لَهُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ، وَالْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ وَزَعَمُوا أَنَّ خِصَالَ الْإِيمَانِ كُلُّ مَنْهَا طَاعَةٌ وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ إِذَا فَعِلَتْ دُونَ الْأُخْرَى لَمْ تَكُنْ طَاعَةً كَالْمَعْرِفَةِ بِمَا إِقْرَارٍ وَأَنَّ تَرْكُ كُلِّ خِصْلَةٍ مِنْ ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكْفُرُ

(7/545)

بِتَرْكِ خِصْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَنَّ النَّاسَ يَنْفَاضُونَ فِي إِيمَانِهِمْ وَيَكُونُ بَعْضُهُمْ أَعْلَمُ وَأَكْثَرَ تَصَدِيقًا لَهُ مِنْ بَعْضٍ وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ وَهَذَا قَوْلُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّجَّارِ وَأَصْحَابِهِ. وَ " الْفُرْقَةُ السَّابِعَةُ " الْغِيلَانِيَّةُ أَصْحَابُ غِيلَانَ يَزْعُمُونَ: أَنَّ الْإِيمَانَ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ الثَّانِيَّةُ؛ وَالْمَحَبَّةُ وَالْخُضُوعُ وَالْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَبِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ الْأُولَى عِنْدَهُ اضْطِرَّارٌ فَلِذَلِكَ لَمْ يَجْعَلْهَا مِنَ الْإِيمَانِ وَكُلُّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ حَكَيْنَا قَوْلَهُمْ: مِنْ " الشَّمْرِيَّةِ " وَ " الْجَهْمِيَّةِ " وَ " الْغِيلَانِيَّةِ " وَ

النجارية " يُنكَرُونَ أَنْ يَكُونَ فِي الْكُفَّارِ إِيْمَانٌ وَأَنْ يُقَالَ فِيهِمْ بَعْضُ إِيْمَانٍ إِذْ كَانَ الْإِيْمَانُ لَا يَتَّبَعُ عِنْدَهُمْ. قَالَ: وَ " الْفِرْقَةُ الثَّامِنَةُ " مِنَ الْمُرْجِيَّةِ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَيْبٍ يَزْعُمُونَ: أَنَّ الْإِيْمَانَ الْإِقْرَارُ بِاللَّهِ وَالْمَعْرِفَةُ بِأَنَّهُ وَاحِدٌ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ. وَالْإِقْرَارُ وَالْمَعْرِفَةُ بِأَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ وَبِجَمِيعِ مَا جَاءَتْ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَنَقَلُوهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا نِزَاعَ بَيْنَهُمْ فِيهِ. وَالْخُضُوعُ لِلَّهِ وَهُوَ تَرْكُ الْإِسْتِكْبَارِ عَلَيْهِ وَزَعَمُوا أَنَّ إِبْلِيسَ قَدْ عَرَفَ اللَّهَ وَأَقْرَبَ بِهِ وَإِنَّمَا كَانَ كَافِرًا لِأَنَّهُ اسْتَكْبَرَ وَلَوْ لَا اسْتَكْبَارُهُ مَا كَانَ كَافِرًا وَأَنَّ الْإِيْمَانَ يَتَّبَعُ وَيَنْفَاضِلُ أَهْلُهُ وَأَنَّ الْخِصْلَةَ مِنَ الْإِيْمَانِ قَدْ تَكُونُ طَاعَةً وَبَعْضُ إِيْمَانٍ وَيَكُونُ صَاحِبُهَا كَافِرًا بِتَرْكِ بَعْضِ الْإِيْمَانِ وَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا إِلَّا بِإِصَابَةِ الْكُلِّ وَكُلُّ رَجُلٍ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَيْسَ كَمِثْلِهِ

(7/546)

شَيْءٌ وَيَجْحَدُ الْأَنْبِيَاءَ فَهُوَ كَافِرٌ بِجَحْدِهِ الْأَنْبِيَاءَ وَفِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ الْإِيْمَانِ وَهِيَ مَعْرِفَتُهُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ. " الْفِرْقَةُ الثَّاسِعَةُ " : مِنَ الْمُرْجِيَّةِ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِيْمَانَ الْمَعْرِفَةَ بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَالْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فِي الْجُمْلَةِ دُونَ التَّفْسِيرِ. " الْفِرْقَةُ الْعَاشِرَةُ " : مِنَ الْمُرْجِيَّةِ أَصْحَابُ أَبِي مُعَاذٍ التُّومَنِيِّ يَزْعُمُونَ: أَنَّ الْإِيْمَانَ تَرْكُ مَا عَظَّمَ مِنَ الْكِبَائِرِ وَهُوَ اسْمٌ لِخِصَالٍ إِذَا تَرَكَهَا أَوْ تَرَكَ خِصْلَةً مِنْهَا كَانَ كَافِرًا فَبِتِلْكَ الْخِصْلَةِ الَّتِي يَكْفُرُ بِتَرْكِهَا إِيْمَانٌ وَكُلُّ طَاعَةٍ إِذَا تَرَكَهَا التَّارِكُ لَمْ يُجْمَعِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَكْفِيرِهِ فَتِلْكَ الطَّاعَةُ شَرِيعةٌ مِنْ شَرَائِعِ الْإِيْمَانِ تَارِكُهَا إِنْ كَانَتْ فَرِيضَةً يُوصَفُ بِالْفِسْقِ فَيُقَالُ لَهُ إِنَّهُ يَفْسُقُ وَلَا يُسَمَّى بِالْفِسْقِ وَلَا يُقَالُ فَاسِقٌ وَلَيْسَتْ تَخْرُجُ الْكِبَائِرُ مِنَ الْإِيْمَانِ إِذَا لَمْ تُكُنْ كُفْرًا وَتَارِكُ الْفَرَائِضِ مِثْلَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ عَلَى الْجُحُودِ بِهَا وَالرَّدِّ لَهَا وَالِاسْتِخْفَافِ بِهَا كَافِرٌ بِاللَّهِ وَإِنَّمَا كَفَرَ لِالِاسْتِخْفَافِ وَالرَّدِّ وَالْجُحُودِ، وَإِنْ تَرَكَهَا غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ لِتَرْكِهَا مُتَشَاغِلًا مُسَوِّفًا يَقُولُ: السَّاعَةَ أُصَلِّي وَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ لَهْوِي وَعَمَلِي فَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي يَوْمًا وَوَقْتًا مِنَ الْأَوْقَاتِ. وَلَكِنْ نَفْسُهُ. وَكَانَ أَبُو مُعَاذٍ يَقُولُ: مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ لَطَمَهُ كَفَرَ وَلَيْسَ مِنْ أَجْلِ اللَّطْمَةِ كَفَرَ وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ الْإِسْتِخْفَافِ وَالْعَدَاوَةِ وَالْبُغْضِ لَهُ.

(7/547)

وَالْفِرْقَةُ " الْحَادِيَةَ عَشَرَ " مِنَ الْمُرْجِيَّةِ: أَصْحَابُ بَشْرِ الْمَرِيْسِيِّ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيْمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ لِأَنَّ الْإِيْمَانَ فِي اللُّغَةِ هُوَ التَّصَدِيقُ وَمَا لَيْسَ بِتَّصَدِيقٍ فَلَيْسَ بِإِيْمَانٍ وَيَزْعُمُ أَنَّ التَّصَدِيقَ يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَبِاللِّسَانِ جَمِيعًا وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ كَانَ يَذْهَبُ ابْنُ الرَّائِدِيِّ وَكَانَ ابْنُ الرَّائِدِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ الْكُفْرَ هُوَ الْجَحْدُ وَالْإِنْكَارُ وَالسُّتْرُ وَالتَّعْطِيبَةُ وَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكُفْرُ إِلَّا مَا كَانَ فِي اللُّغَةِ كُفْرًا وَلَا يَجُوزُ إِيْمَانٌ إِلَّا مَا كَانَ فِي اللُّغَةِ إِيْمَانًا وَكَانَ يَزْعُمُ أَنَّ السُّجُودَ لِلشَّمْسِ لَيْسَ بِكُفْرٍ وَلَا السُّجُودَ لِغَيْرِ اللَّهِ كُفْرٌ وَلَكِنَّهُ عِلْمٌ عَلَى الْكُفْرِ لِأَنَّ اللَّهَ بَيِّنٌ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ لِلشَّمْسِ إِلَّا كَافِرٌ. قَالَ وَ " الْفِرْقَةُ الثَّانِيَةَ عَشَرَ " مِنَ الْمُرْجِيَّةِ: الْكِرَامِيَّةُ أَصْحَابُ مُحَمَّدِ بْنِ كِرَامٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِيْمَانَ هُوَ الْإِقْرَارُ وَالتَّصَدِيقُ بِاللِّسَانِ دُونَ الْقَلْبِ وَأَنْكَرُوا أَنْ تَكُونَ مَعْرِفَةُ الْقَلْبِ أَوْ شَيْءٌ غَيْرَ التَّصَدِيقِ بِاللِّسَانِ إِيْمَانًا. فَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْمُرْجِيَّةِ يَنْتَضِمْنَ أَكْثَرُهَا أَنَّهُ لَا بَدَّ فِي الْإِيْمَانِ مِنْ بَعْضِ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ عِنْدَهُمْ وَإِنَّمَا نَازَعَ فِي ذَلِكَ فِرْقَةٌ يَسِيرَةٌ: كَجَهْمِ وَالصَّالِحِيِّ. وَقَدْ ذَكَرَ أَيْضًا فِي " الْمَقَالَاتِ " جُمْلَةً قَوْلِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ. قَالَ: جُمْلَةُ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَأَهْلُ السُّنَّةِ الْإِقْرَارُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَرُدُّونَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَأَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَردُّ صَمَدٌ لَمْ يَنْخُذْ صَاحِبَهُ

(7/548)

وَلَا وَلَدًا وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا قَالَ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} وَأَنَّ لَهُ يَدَيْنِ بِلَا كَيْفٍ كَمَا قَالَ: {خَلَقْتُ بِيَدَيَّ} وَكَمَا قَالَ: {بِلَ يَدَاهُ

مَبْسُوطَاتِنِ { وَأَنَّ لَهُ عَيْنَيْنِ كَمَا قَالَ: {تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا} وَأَنَّ لَهُ وَجْهًا كَمَا قَالَ: {وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ} . وَأَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ لَا يُقَالُ إِنَّهَا غَيْرُ اللَّهِ كَمَا قَالَتْ الْمُعْتَزَلَةُ وَالْحَوَارِجُ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَيَقُولُونَ الْقُرْآنَ كَلَامَ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَالْكَلامُ فِي الْوَقْفِ وَاللَّفْظِ بِدَعَاةٍ مَنْ قَالَ بِالْوَقْفِ أَوْ اللَّفْظِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عِنْدَهُمْ لَا يُقَالُ اللَّفْظُ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ وَلَا يُقَالُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَا يُكْفَرُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ يَرْتَكِبُهُ: كَنَحْوِ الزَّنا وَالسَّرْقَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَهُمْ بِمَا مَعَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ مُؤْمِنُونَ وَإِنْ ارْتَكَبُوا الْكَبَائِرَ، وَالْإِيمَانُ عِنْدَهُمْ: هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَبِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَسَرِّهِ حُلُوهِ وَمُزْمَرِهِ وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُمْ وَمَا أَصَابَهُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُمْ وَالْإِسْلَامُ هُوَ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ وَالْإِسْلَامُ عِنْدَهُمْ غَيْرُ الْإِيمَانِ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَيَقُولُونَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَلَا يَقُولُونَ مَخْلُوقٌ وَلَا غَيْرُ مَخْلُوقٍ. وَذَكَرَ كَلَامًا طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: وَبِكُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ

(7/549)

مِنْ قَوْلِهِمْ نَقُولُ: وَإِلَيْهِ نَذْهَبُ. فَهَذَا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَافَقَ فِيهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ بِخِلَافِ الْقَوْلِ الَّذِي نَصَرَهُ فِي الْمَوْجِزِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ عَامَّةَ فِرْقِ الْأُمَّةِ تَدْخُلُ مَا هُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ حَتَّى عَامَّةَ فِرْقِ الْمُرْجِيَّةِ تَقُولُ بِذَلِكَ وَأَمَّا الْمُعْتَزَلَةُ وَالْحَوَارِجُ وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ فَقَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفٌ وَإِنَّمَا نازِعٌ فِي ذَلِكَ مَنْ اتَّبَعَ جَهْمَ بَنَ صَفْوَانَ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ وَهَذَا الْقَوْلُ شَادٌّ كَمَا أَنَّ قَوْلَ الْكِرَامِيَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ هُوَ مُجَرَّدُ قَوْلِ اللِّسَانِ شَادٌّ أَيْضًا. وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يَنْبَغِي الْإِعْتِنَاءَ بِهِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي " مَسْأَلَةِ الْإِيمَانِ " هَلْ تَدْخُلُ فِيهِ الْأَعْمَالُ؟ وَهَلْ هُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؟ يَظُنُّ أَنَّ النِّزَاعَ إِنَّمَا هُوَ فِي أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَوْلِ قَوْلَ اللِّسَانِ وَهَذَا غَلَطٌ؛ بَلْ الْقَوْلُ الْمَجْرَدُ عَنِ اعْتِقَادِ الْإِيمَانِ لَيْسَ إِيْمَانًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَيْسَ مُجَرَّدُ التَّصَدِيقِ بِالْبَاطِنِ هُوَ الْإِيمَانُ عِنْدَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَنْ شَدَّ مِنْ أَتْبَاعِ جَهْمِ وَالصَّالِحِي وَفِي قَوْلِهِمْ مِنَ السَّفْسَطَةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْمُخَالَفَةِ فِي الْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ أَعْظَمُ مِمَّا فِي قَوْلِ ابْنِ كِرَامٍ إِلَّا مَنْ شَدَّ مِنْ أَتْبَاعِ ابْنِ كِرَامٍ وَكَذَلِكَ تَصَدِيقُ الْقَلْبِ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ حُبٌّ لِلَّهِ وَلَا تَعْظِيمٌ بَلْ فِيهِ بُغْضٌ وَعَدَاوَةٌ لِلَّهِ وَرُسُلِهِ لَيْسَ إِيْمَانًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَوْلُ ابْنِ كِرَامٍ فِيهِ مُخَالَفَةٌ فِي الْإِسْمِ دُونَ الْحُكْمِ فَإِنَّهُ - وَإِنْ سَمِيَ الْمُنَافِقِينَ مُؤْمِنِينَ - يَقُولُ إِنَّهُمْ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ فَيُخَالِفُ الْجَمَاعَةَ فِي الْإِسْمِ دُونَ الْحُكْمِ وَأَتْبَاعُ جَهْمِ يُخَالِفُونَ فِي الْإِسْمِ وَالْحُكْمِ جَمِيعًا.

(7/550)

فَصَلِّ:

إِذَا عُرِفَ أَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ فِي الْقَلْبِ فَاسْمُ " الْإِيمَانِ " نَارَةٌ يُطْلَقُ عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْأَقْوَالِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْأَعْمَالِ الْقَلْبِيَّةِ مِنَ التَّصَدِيقِ وَالْمَحَبَّةِ وَالشُّعْظِيمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَتَكُونُ الْأَقْوَالُ الظَّاهِرَةُ وَالْأَعْمَالُ لَوَازِمُهُ وَمُوجِبَاتُهُ وَدَلَالَتُهُ وَنَارَةٌ عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ جُعِلَ لِمُوجِبِ الْإِيمَانِ وَمُقْتَضَاهُ دَاخِلًا فِي مُسَمَّاهُ وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةَ تُسَمَّى إِسْلَامًا وَأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ نَارَةٌ وَلَا تَدْخُلُ فِيهِ نَارَةٌ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْإِسْمَ الْوَاحِدَ تَخْتَلِفُ دَلَالَتُهُ بِالْإِفْرَادِ وَالْإِفْتِرَانِ فَهَذَا يَكُونُ عِنْدَ الْإِفْرَادِ فِيهِ عُمُومٌ لِمَعْنِيَيْنِ وَعِنْدَ الْإِفْتِرَانِ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى أَحَدِهِمَا كَلَفْظِ الْفَقِيرِ وَالْمُسْكِينِ إِذَا أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا تَنَاوَلَ الْآخَرَ وَإِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مُسَمَّى يَخْصُهُ وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ إِذَا أُطْلِقَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ} دَخَلَ فِيهِ الْفَحْشَاءُ وَالْبَغْيُ وَإِذَا قَرَنَ بِالْمُنْكَرِ أَحَدُهُمَا كَمَا فِي قَوْلِهِ: {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} أَوْ كِلَاهُمَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ} كَانَ اسْمُ الْمُنْكَرِ مُخْتَصًّا بِمَا حَرَجَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى قَوْلٍ أَوْ مُتَنَاوِلًا لِجَمِيعِ عَلَى قَوْلٍ - بِنَاءً عَلَى

(7/551)

أَنَّ الْخَاصَّ الْمَعْتُوفَ عَلَى الْعَامِّ هَلْ يَمْنَعُ شُمُولَ الْعَامِّ لَهُ؟ أَوْ يَكُونُ قَدْ ذَكَرَ مَرَّتَيْنِ فِيهِ نِزَاعٌ - وَالْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ نَتِيجَةُ الْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ وَلَازِمُهَا.

وَإِذَا أُفْرِدَ اسْمُ " الْإِيمَانِ " فَقَدْ يَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا كَمَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَعْلَاهَا قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ } . وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْإِسْلَامُ دَاخِلًا فِي مُسَمَى الْإِيمَانِ وَجُزْءًا مِنْهُ فَيُقَالُ حِينَئِذٍ: إِنَّ " الْإِيمَانَ " اسْمٌ لِجَمِيعِ الطَّاعَاتِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ. وَمِنْهُ { قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ فِدَ عَبْدُ الْقَيْسِ أَمْرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ أَنْتَدِرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَتَوَدُّوا خُمْسَ الْمَغْنَمِ } أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. فَفَسَّرَ الْإِيمَانَ هُنَا بِمَا فَسَّرَ بِهِ الْإِسْلَامَ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِالشَّهَادَتَيْنِ هُنَا أَنْ يَشْهَدَ بِهِمَا بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَكَانَ الْخُطَابُ لَوْ فِدَ عَبْدُ الْقَيْسِ وَكَانُوا مِنْ خِيَارِ النَّاسِ وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بَبِلَدِهِمْ بَعْدَ جُمُعَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَمَا { قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةِ الْمَدِينَةِ جُمُعَةٌ بِجَوَاتِي - قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ - وَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصَلِّ نَعْمَلْ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاعَنَا وَأَرَادُوا بِذَلِكَ أَهْلَ نَجْدٍ مِنْ تَمِيمٍ وَأَسَدٍ وَعُظْفَانَ وَغَيْرِهِمْ كَانُوا كُفَّارًا } فَهَؤُلَاءِ كَانُوا صَادِقِينَ رَاغِبِينَ فِي طَلِبِ الدِّينِ فَإِذَا أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ

(7/552)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ ظَاهِرَةٍ فَعَلَوْهَا بَاطِنًا وَظَاهِرًا فَكَانُوا بِهَا مُؤْمِنِينَ.

وَأَمَّا إِذَا قَرِنَ الْإِيمَانُ بِالْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ وَالْإِسْلَامَ ظَاهِرًا كَمَا فِي " الْمُسْنَدِ " عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: { الْإِسْلَامُ عِلَاقِيَّةٌ وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ وَالْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالتَّبَعْتَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَتُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ } وَتَمَى حَصَلَ لَهُ هَذَا الْإِيمَانُ وَجَبَ ضَرُورَةٌ أَنْ يَحْصَلَ لَهُ الْإِسْلَامُ الَّذِي هُوَ الشَّهَادَتَانِ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ؛ لِأَنَّ إِيْمَانَهُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ يَقْتَضِي الْإِسْتِسْلَامَ لِلَّهِ. وَالْإِنْقِيَادَ لَهُ وَإِلَّا فَمِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَصَلَ لَهُ الْإِقْرَارُ وَالْحُبُّ وَالْإِنْقِيَادُ بَاطِنًا وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ فِي الظَّاهِرِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ كَمَا يَمْتَنِعُ وَجُودُ الْإِرَادَةِ الْجَارِمَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ بِدُونِ وَجُودِ الْمُرَادِ. وَبِهَذَا تَعْرِفُ أَنَّ مَنْ آمَنَ قَلْبُهُ إِيْمَانًا جَارِمًا أَمْتَنَعَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ الْقُدْرَةِ فَعَدَمَ الشَّهَادَتَيْنِ مَعَ الْقُدْرَةِ مُسْتَلْزَمٌ انْتِفَاءً الْإِيمَانَ الْقَلْبِيِّ التَّامُّ؛ وَبِهَذَا يَظْهَرُ خَطَأَ جَهْمٍ وَمَنْ اتَّبَعَهُ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّ مَجْرَدَ إِيْمَانٍ بِدُونِ الْإِيمَانِ الظَّاهِرِ يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا مُمْتَنِعٌ إِذْ لَا يَحْصُلُ الْإِيمَانُ التَّامُّ فِي الْقَلْبِ إِلَّا وَيَحْصُلُ فِي الظَّاهِرِ مُوجِبُهُ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ فَإِنَّ مِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يُحِبَّ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ حُبًّا جَارِمًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مُوَاصَلَتِهِ وَلَا يَحْصُلُ مِنْهُ حَرَكَةٌ ظَاهِرَةٌ إِلَى ذَلِكَ. وَأَبُو طَالِبٍ إِنَّمَا كَانَتْ مَحَبَّتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ لَا لِلَّهِ وَإِنَّمَا

(7/553)

نَصَرَهُ وَدَبَّ عَنْهُ لِحَمِيَّةِ النَّسَبِ وَالْقَرَابَةِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُ وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَنْ إِيْمَانٍ فِي الْقَلْبِ لَتَكَلَّمَ بِالشَّهَادَتَيْنِ ضَرُورَةً وَالسَّبَبُ الَّذِي أُوجِبَ نَصْرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الْحَمِيَّةُ - هُوَ الَّذِي أُوجِبَ اِمْتِنَاعَهُ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ بِخِلَافِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَنَحْوِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَسَيَجْزِيهَا الْأُنْقَى } { الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى } { وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى } { إِلَّا ابْتِغَاءً وَجْهَ رَبِّهِ الْأَعْلَى } { وَلَسَوْفَ يَرْضَى } وَمَنْشَأُ الْعَلَطِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مِنْ وَجْهِهِ. (أَحَدُهَا) أَنَّ الْعِلْمَ وَالتَّصَدِيقَ مُسْتَلْزَمٌ لِجَمِيعِ مُوجِبَاتِ الْإِيمَانِ. (الثَّانِي) : ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّ مَا فِي الْقُلُوبِ لَا يَتَفَاعَلُ النَّاسُ فِيهِ. (الثَّلَاثُ) : ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّ مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ الْمَقْبُولِ يُمْكِنُ تَخَلُّفُ الْقَوْلِ الظَّاهِرِ وَالْعَمَلِ الظَّاهِرِ عَنْهُ. (الرَّابِعُ) : ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّ لَيْسَ فِي الْقَلْبِ إِلَّا التَّصَدِيقُ وَأَنَّ

لَيْسَ الظَّاهِرُ إِلَّا عَمَلُ الجَوَارِحِ. وَالصَّوَابُ أَنَّ القَلْبَ لَهُ عَمَلٌ مَعَ التَّصَدِيقِ وَالظَّاهِرُ قَوْلٌ ظَاهِرٌ وَعَمَلٌ ظَاهِرٌ وَكِلَاهُمَا مُسْتَلْزِمٌ لِلْبَاطِنِ.

وَ " المُرْجِنَةُ " أَخْرَجُوا العَمَلَ الظَّاهِرَ عَنِ الإِيمَانِ؛ فَمَنْ قَصَدَ مِنْهُمْ إِخْرَاجَ أَعْمَالِ القُلُوبِ أَيْضًا وَجَعَلَهَا هِيَ التَّصَدِيقَ فَهَذَا ضَلَالٌ بَيِّنٌ وَمَنْ قَصَدَ إِخْرَاجَ العَمَلِ الظَّاهِرِ قَبِلَ لَهُمُ العَمَلُ الظَّاهِرُ لِأَنَّهُ لَازِمٌ لِلعَمَلِ البَاطِنِ لَا يَنْفَكُ عَنْهُ وَانْتِفَاءُ الظَّاهِرِ دَلِيلٌ انْتِفَاءِ البَاطِنِ

(7/554)

فَبَقِيَ النَّزَاعُ فِي أَنَّ العَمَلَ الظَّاهِرَ هَلْ هُوَ جُزْءٌ مِنَ مُسَمَى الإِيمَانِ يَدُلُّ عَلَيْهِ بِالتَّصَمُّنِ أَوْ لِأَنَّهُ لِمُسَمَى الإِيمَانِ. وَ " التَّحْقِيقُ " أَنَّهُ تَارَةٌ يَدْخُلُ فِي الإِسْمِ وَتَارَةٌ يَكُونُ لِأَنَّهُ لِمُسَمَى - بِحَسَبِ إِفْرَادِ الإِسْمِ وَاقْتِرَانِهِ - فَإِذَا قُرِنَ الإِيمَانُ بِالإِسْلَامِ كَانَ مُسَمَى الإِسْلَامِ خَارِجًا عَنْهُ كَمَا فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ وَإِنْ كَانَ لِأَنَّهُ لِمُسَمَى الإِيمَانِ إِذَا قُرِنَ الإِيمَانُ بِالعَمَلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} فَقَدْ يُقَالُ: اسْمُ الإِيمَانِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ العَمَلُ وَإِنْ كَانَ لِأَنَّهُ لِمُسَمَى الإِيمَانِ وَتَصَدِيقٌ لَهُ وَلِهَذَا قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ - كَالشَّيْخِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ؛ وَبِكُلِّ حَالٍ فَالعَمَلُ تَحْقِيقٌ لِمُسَمَى الإِيمَانِ وَتَصَدِيقٌ لَهُ وَاللسانُ يُصَدِّقُ مَا فِي القَلْبِ، وَالعَمَلُ يُصَدِّقُ القَوْلَ كَمَا يُقَالُ: صَدَّقَ عَمَلُهُ قَوْلَهُ. وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {العَيْنَانِ تَرْنِيَانِ وَرِزَاهُمَا النَّظْرُ وَالْأُذُنَانِ تَرْنِيَانِ وَرِزَاهُمَا السَّمْعُ وَالْيَدُ تَرْنِيَانِ وَرِزَاهُمَا البَطْشُ وَالرَّجُلُ تَرْنِيَانِ وَرِزَاهُمَا المَشْيُ وَالقَلْبُ يَتَمَنَّى وَيَسْتَهْيِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكذِّبُهُ} وَالتَّصَدِيقُ يُسْتَعْمَلُ فِي الخَبَرِ وَفِي الإِرَادَةِ يُقَالُ: فَلَانَ صَادِقُ العَزْمِ وَصَادِقُ المَحَبَّةِ وَحَمَلُوا حَمَلَةً صَادِقَةً.

وَ " السَّلْفُ " اشْتَدَّ نَكِيرُهُمْ عَلَى المُرْجِنَةِ لَمَّا أَخْرَجُوا العَمَلَ مِنَ الإِيمَانِ وَقَالُوا إِنَّ الإِيمَانَ يَمَاتِلُ النَّاسُ فِيهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ قَوْلَهُمْ بِتَسَاوِيِ إِيْمَانِ النَّاسِ

(7/555)

مِنْ أَفْحَشِ الخَطَأِ بَلَّ لَا يَتَسَاوَى النَّاسُ فِي التَّصَدِيقِ وَلَا فِي الحُبِّ وَلَا فِي الخَشْيَةِ وَلَا فِي العِلْمِ؛ بَلَّ يَتَفَاضَلُونَ مِنْ وَجُوهِ كَثِيرَةٍ. وَ " أَيْضًا " فَإِخْرَاجُهُمُ العَمَلَ يُشْعِرُ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا أَعْمَالَ القُلُوبِ أَيْضًا وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا فَإِنَّ مَنْ صَدَّقَ الرَّسُولَ وَأَبْغَضَهُ وَعَادَاهُ بِقَلْبِهِ وَبَدَنِهِ فَهُوَ كَافِرٌ قَطْعًا بِالضَّرُورَةِ وَإِنْ أَدَخَلُوا أَعْمَالَ القُلُوبِ فِي الإِيمَانِ أَخْطَبُوا أَيْضًا؛ لِأَمْتِنَاعِ قِيَامِ الإِيمَانِ بِالقَلْبِ مِنْ غَيْرِ حَرَكَةِ بَدَنٍ. وَلَيْسَ المَقْصُودُ هُنَا ذِكْرُ كُلِّ مُعَيَّنٍ؛ بَلَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ بِقَلْبِهِ هَلْ يَتَصَوَّرُ إِذَا رَأَى الرَّسُولَ وَأَعْدَاهُ يُفَاتِلُونَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِمْ وَيَحُضَّ عَلَى نَصْرِ الرَّسُولِ بِمَا لَا يَضُرُّهُ هَلْ يُمْكِنُ مِثْلُ هَذَا فِي العَادَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهُ حَرَكَةٌ مَا إِلَى نَصْرِ الرَّسُولِ؟ فَمِنْ المَعْلُومِ أَنَّ هَذَا مُمْتَنِعٌ؛ فَلِهَذَا كَانَ الجِهَادُ المُتَعَيَّنُ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ مِنَ الإِيمَانِ وَكَانَ عَدَمُهُ دَلِيلًا عَلَى انْتِفَاءِ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ بَلَّ قَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ {مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغُزْ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ نِفَاقٍ} وَفِي الحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ فِيهِ بَعْضُ شُعْبِ النِّفَاقِ مَعَ مَا مَعَهُ مِنَ الإِيمَانِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّمَا المُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ}. وَ " أَيْضًا " فَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

(7/556)

{مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ وَفِي رِوَايَةٍ وَائِسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ}. فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْقَلْبَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ بَعْضُ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ كَانَ عَادِمًا لِلْإِيمَانِ وَالْبُغْضُ وَالْحُبُّ مِنَ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ إِبْلِيسَ وَنَحْوَهُ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ هَذِهِ الْأُمُورَ وَلَا يُبْغِضُونَهَا بَلْ يَدْعُونَ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَ " أَيْضًا " فَهَؤُلَاءِ الْقَائِلُونَ بِقَوْلِ جَهْمِ وَالصَّالِحِي قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ سَبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ وَالتَّكْلَمُ بِالتَّثْلِيثِ وَكُلَّ كَلِمَةٍ مِنْ كَلَامِ الْكُفْرِ لَيْسَ هُوَ كُفْرًا فِي الْبَاطِنِ وَلَكِنَّهُ دَلِيلٌ فِي الظَّاهِرِ عَلَى الْكُفْرِ وَيَجُوزُ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ هَذَا السَّبُّ الشَّائِمُ فِي الْبَاطِنِ عَارِفًا بِاللَّهِ مُوحَّدًا لَهُ مُؤْمِنًا بِهِ فَإِذَا أُفِيئَتْ عَلَيْهِمْ حُجَّةٌ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعِ أَنَّ هَذَا كَافِرٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا. قَالُوا: هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَلْزَمٌ لِلتَّكْذِيبِ الْبَاطِنِ وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ ذَلِكَ؛ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَعَنَا أَمْرَانِ مَعْلُومَانِ. (أَحَدُهُمَا): مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنَ الدِّينِ. وَ (الثَّانِي) مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ أَنْفُسِنَا عِنْدَ التَّأَمُّلِ. أَمَا " الْأَوَّلُ ": فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ طَوْعًا بَعِيرٍ كُرْهًا؛ بَلْ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتِ الْكُفْرِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ وَمَنْ اسْتَهْزَأَ بِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ

(7/557)

كَافِرٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَأَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ مِثْلَ هَذَا قَدْ يَكُونُ فِي الْبَاطِنِ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ فِي الظَّاهِرِ فَإِنَّهُ قَالَ قَوْلًا مَعْلُومٌ الْفَسَادِ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ كَلِمَاتِ الْكُفَارِ فِي الْقُرْآنِ وَحَكَّمَ بِكُفْرِهِمْ وَاسْتَحَقَّقَهُمُ الْوَعِيدَ بِهَا وَلَوْ كَانَتْ أَقْوَالُهُمْ الْكُفْرِيَّةَ بِمَنْزِلَةِ شَهَادَةِ الشُّهُودِ عَلَيْهِمْ أَوْ بِمَنْزِلَةِ الْإِقْرَارِ الَّذِي يَغْلُطُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ لَمْ يَجْعَلَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ بِالشَّهَادَةِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ صِدْقًا وَقَدْ تَكُونُ كَذِبًا بَلْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ إِلَّا بِشَرْطِ صِدْقِ الشَّهَادَةِ وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثٌ ثَلَاثَةٌ} {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ} وَأَمْثَالُ ذَلِكَ. وَأَمَا " الثَّانِي ": فَأَلْقَبْتُ إِذَا كَانَ مُعْتَقِدًا صِدْقَ الرَّسُولِ وَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَكَانَ مُحِبًّا لِرَسُولِ اللَّهِ مُعْظَمًا لَهُ امْتَنَعَ مَعَ هَذَا أَنْ يَلْعَنَهُ وَيَسْتَبْهَ فَلَا يَتَّصِرُ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا مَعَ نَوْعٍ مِنَ الِاسْتِخْفَافِ بِهِ وَبِحُرْمَتِهِ فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ مُجَرَّدَ اعْتِقَادِ أَنَّهُ صَادِقٌ لَا يَكُونُ إِيمَانًا إِلَّا مَعَ مَحَبَّتِهِ وَتَعْظِيمِهِ بِالْقَلْبِ. وَ " أَيْضًا " فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجَنِبِ وَالطَّاعُوتِ} وَقَالَ: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاعُوتِ وَيُؤْمِنِ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى} فَتَبَيَّنَ أَنَّ الطَّاعُوتَ يُؤْمِنُ بِهِ وَيَكْفُرُ بِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُجَرَّدَ التَّصَدِيقِ بِوُجُودِهِ وَمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ؛ فَإِنَّ الْأَصْنَامَ وَالشَّيْطَانَ وَالسَّحَرَ يَشْتَرِكُ فِي الْعِلْمِ بِحَالِهِ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي السَّحْرِ: {حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ

(7/558)

مِنْهُمَا مَا يَفْرِقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرءِ وَرَوْجِهِ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ} فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَتَنَبَّأُوا كِتَابَ اللَّهِ وَرَأَى ظُهُورَهُمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَمَعَ هَذَا فَيَكْفُرُونَ. وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ بِالْجَنِبِ وَالطَّاعُوتِ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِمَا يَحْصُلُ بِالسَّحْرِ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَرءِ وَرَوْجِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْجَنِبِ وَكَانَ عَالِمًا بِأَحْوَالِ الشَّيْطَانَ وَالْأَصْنَامِ وَمَا يَحْصُلُ بِهَا مِنَ الْفِتْنَةِ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا بِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِأَحْوَالِهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَعْزِزْ أَحَدٌ فِيهَا أَنَّهُ تَخَلَّقَ الْأَعْيَانُ وَأَنَّهَا تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ وَلَكِنْ كَانُوا يَعْزِزُونَ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِعِبَادَتِهَا لَهُمْ نَوْعٌ مِنَ الْمَطَالِبِ كَمَا كَانَتْ الشَّيَاطِينُ تَخَاطِبُهُمْ مِنَ الْأَصْنَامِ وَتُخْبِرُهُمْ بِأُمُورِهِمْ. وَكَمَا يُوجَدُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ فِي الْأَصْنَامِ الَّتِي يَعْبُدُهَا أَهْلُ الْهِنْدِ وَالصِّينِ وَالتُّرْكِ وَغَيْرِهِمْ وَكَانَ كُفْرُهُمْ بِهَا الْخُضُوعُ لَهَا وَالدُّعَاءُ وَالْعِبَادَةُ وَاتِّخَاذُهَا وَسِيلَةً وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا مُجَرَّدَ التَّصَدِيقِ بِمَا يَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْتَارِ فَإِنَّ هَذَا يَعْلَمُهُ الْعَالِمُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَيُصَدِّقُ بِوُجُودِهِ لَكِنَّهُ يَعْلَمُ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَيَبْغِضُهُ؛ وَالْكَافِرُ قَدْ يَعْلَمُ وَجُودَ ذَلِكَ الضَّرَرِ لَكِنَّهُ يَحْمِلُهُ حُبُّ الْعَاجِلَةِ عَلَى الْكُفْرِ. يُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}

{ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} {أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ} {لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ} فَقَدْ ذَكَرَ تَعَالَى مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ وَذَكَرَ وَعِيدَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ قَالَ {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ} . وَبَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ الْوَعِيدَ اسْتَحَقُّوه بِهَذَا . وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَابَ التَّصْديقِ وَالتَّكْذِيبِ وَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ لَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ الْحُبِّ وَالْبُغْضِ وَهُوَ لَا يَفُوتُونَ إِنَّمَا اسْتَحَقُّوا الْوَعِيدَ لِزَوَالِ التَّصْديقِ وَالْإِيْمَانِ مِنْ قُلُوبِهِمْ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ سَبَبُهُ حُبُّ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ اسْتِحْبَابَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ هُوَ الْأَصْلُ الْمَوْجِبُ لِلْخُسْرَانِ وَاسْتِحْبَابُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ قَدْ يَكُونُ مَعَ الْعِلْمِ وَالتَّصْديقِ بِأَنَّ الْكُفْرَ يَضُرُّ فِي الْآخِرَةِ وَبِأَنَّهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلِيقٍ . وَ " أَيْضًا " فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ اسْتَنْتَى الْمُكْرَهَ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَوْ كَانَ الْكُفْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَكْذِيبِ الْقَلْبِ وَجَهْلِهِ لَمْ يَسْتَنْ مِنْهُ الْمُكْرَهَ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَى ذَلِكَ مُنْتَعٍ فَعَلِمَ أَنَّ التَّكْلِمَ بِالْكَفْرِ كُفْرٌ لَا فِي حَالِ الْإِكْرَاهِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا} أَي: لِاسْتِحْبَابِهِ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا} وَيَبِيعُ دِينَهُ بَعْرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا {وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِي عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ وَبِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ وَأَمْتَالِهِمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}

الْمُسْتَضْعَفِينَ لَمَّا أَكْرَهُهُمْ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ كَلِمَاتِ الْكُفْرِ فَمِنْهُمْ مَنْ **أَجَابَ** بِلِسَانِهِ كَعَمَارٍ وَمِنْهُمْ مَنْ صَبَرَ عَلَى الْمَخَنَةِ كِبِلَالٍ وَلَمْ يُكْرَهْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى خِلَافِ مَا فِي قَلْبِهِ بَلْ أَكْرَهُوا عَلَى التَّكْلِمِ فَمَنْ تَكَلَّمَ بِدُونِ الْإِكْرَاهِ لَمْ يَتَكَلَّمَ إِلَّا وَصَدْرُهُ مُنْشَرِحٌ بِهِ . وَأَيْضًا فَقَدْ لَجَأَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالُوا: نَشْهَدُ إِنَّكَ لِرَسُولٍ وَلَمْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْبَارِ عَمَّا فِي أَنْفُسِهِمْ أَي نَعْلَمُ وَنَجْزِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: فَلِمَ لَا تَتَّبِعُونِي؟ قَالُوا: نَخَافُ مِنْ يَهُودٍ فَعَلِمَ أَنَّ مَجْرَدَ الْعِلْمِ وَالْإِخْبَارِ عَنْهُ لَيْسَ بِإِيْمَانٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِالْإِيْمَانِ عَلَى وَجْهِ الْإِنْشَاءِ الْمُتَضَمِّنِ لِلْإِنْشَاءِ وَالْإِنْشَاءِ مَعَ تَضَمُّنِ ذَلِكَ الْإِخْبَارِ عَمَّا فِي أَنْفُسِهِمْ . فَالْمُنَافِقُونَ قَالُوا مُخْبِرِينَ كَاذِبِينَ فَكَانُوا كُفَّارًا فِي الْبَاطِنِ وَهُوَ لَا يَنْفَعُ غَيْرَ مُلْتَزِمِينَ وَلَا مُنْفَادِينَ فَكَانُوا كُفَّارًا فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ وَكَذَلِكَ أَبُو طَالِبٍ قَدْ اسْتَفَاضَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ وَأَشِيدَ عَنْهُ: وَلَقَدْ عَلِمْتَ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ ... مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينًا

لَكِنْ ائْتَمَعَ مِنَ الْإِفْرَارِ بِالتَّوْحِيدِ وَالتَّوْبَةِ حُبًّا لِدِينِ سَلْفِهِ وَكَرَاهَةً أَنْ يُعَيَّرَهُ قَوْمُهُ فَلَمَّا لَمْ يَقْتَرِنِ بِعِلْمِهِ الْبَاطِنِ الْحُبِّ وَالْإِنْشَاءِ الَّذِي يَنْفَعُ مَا يَضَادُّ ذَلِكَ مِنْ حُبِّ الْبَاطِلِ وَكَرَاهَةِ الْحَقِّ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا.

وَأَمَّا إِبْلِيسُ وَفِرْعَوْنُ وَالتَّيْهُودُ وَنَحْوُهُمْ فَمَا قَامَ بِأَنْفُسِهِمْ مِنَ الْكُفْرِ وَإِرَادَةِ الْعُلُوِّ وَالْحَسَدِ مَنَعٌ مِنْ حُبِّ اللَّهِ وَعِبَادَةِ الْقَلْبِ لَهُ الَّذِي لَا يَبْنِي الْإِيْمَانُ إِلَّا بِهِ وَصَارَ فِي الْقَلْبِ مِنْ كَرَاهِيَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ وَاتِّبَاعِ مَا أَسْخَطَهُ مَا كَانَ كُفْرًا لَا يَنْفَعُ مَعَهُ الْعِلْمُ . فَصَلِّ:

وَالْتَفَاضُلُ فِي الْإِيْمَانِ بِدُخُولِ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصُصِ فِيهِ يَكُونُ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ: (أَحَدُهَا) الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَتَفَاضَلُونَ فِيهَا وَتَزِيدُ وَتَنْقُصُ وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى دُخُولِ الزِّيَادَةِ فِيهِ وَالتَّقْصُصِ لَكِنْ نَزَاعُهُمْ فِي دُخُولِ ذَلِكَ فِي مُسَمَى الْإِيْمَانِ . فَالتَّفَاضُلُ يَقُولُونَ هُوَ مِنْ تَمَرَاتِ الْإِيْمَانِ وَمُقْتَضَاهُ فَادْخُلَ فِيهِ مَجَازًا بِهَذَا الْإِغْتِبَارِ وَهَذَا مَعْنَى زِيَادَةِ الْإِيْمَانِ عِنْدَهُمْ وَنَفْسِهِ أَي:

زِيَادَةَ ثَمَرَاتِهِ وَنُقْصَانَهَا فَيُقَالُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنْ هَذَا مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ وَمُوجِبَاتِهِ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ إِيْمَانًا تَامًا فِي الْقَلْبِ بِلَا قَوْلٍ وَلَا عَمَلٍ ظَاهِرٍ وَأَمَّا كَوْنُهُ لَازِمًا أَوْ جُزْءًا مِنْهُ فَهَذَا يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ حَالِ اسْتِعْمَالِ لَفْظِ الْإِيمَانِ مُفْرَدًا أَوْ مَقْرُونًا بِلَفْظِ الْإِسْلَامِ وَالْعَمَلِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ الزِّيَادَةُ فِي الْعَمَلِ الظَّاهِرِ لَا فِي مُوجِبِهِ وَمُقْتَضِيهِ فَهَذَا غَلَطٌ،

(7/562)

فَإِنَّ تَفَاضُلَ مَعْلُومٍ الْأَشْيَاءِ. وَمُقْتَضَاهَا يَفْتَضِي تَفَاضُلَهَا فِي أَنْفُسِهَا وَإِلَّا فَإِذَا تَمَاتَلَتْ الْأَسْبَابُ الْمُوجِبَةُ لَزِمَ تَمَاتُلُ مُوجِبِهَا وَمُقْتَضَاهَا فَتَفَاضُلُ النَّاسِ فِي الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ يَفْتَضِي تَفَاضُلَهُمْ فِي مُوجِبِ ذَلِكَ وَمُقْتَضِيهِ وَمِنْ هَذَا يَبْيُنُّ: (الْوَجْهَ الثَّانِي) : فِي زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصِهِ: وَهُوَ زِيَادَةُ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَنُقْصِهَا فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالذُّوقِ الَّذِي يَجِدُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاضَلُونَ فِي حُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَخَشْيَةِ اللَّهِ وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالْإِحْلَاصِ لَهُ وَفِي سَلَامَةِ الْقُلُوبِ مِنَ الرِّيَاءِ وَالْكَبْرِ وَالْعُجْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَالرَّحْمَةِ لِلخَلْقِ وَالتَّصَحُّحِ لَهُمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْإِيمَانِيَّةِ وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَى فِي النَّارِ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا}. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ} وَقَالَ: {لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} {وَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي قَالَ: لَا يَا عُمَرُ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ قَالَ: فَلَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي قَالَ: الْآنَ يَا عُمَرُ. }

(7/563)

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَنَحْوُهَا فِي الصَّحَاحِ وَفِيهَا بَيَانُ تَفَاضُلِ الْحُبِّ وَالْخَشْيَةِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ} وَهَذَا أَمْرٌ يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ يُحِبُّهُ تَارَةً أَكْثَرَ مِمَّا يُحِبُّهُ تَارَةً وَيَخَافُهُ تَارَةً أَكْثَرَ مِمَّا يَخَافُهُ تَارَةً وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ مِنَ أَعْظَمِ النَّاسِ قَوْلًا بِدُخُولِ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ فِيهِ لِمَا يَجِدُونَ مِنْ ذَلِكَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ} وَإِنَّمَا زَادَهُمْ طُمَأْنِينَةً وَسَكُونًا. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا}. (الْوَجْهَ الثَّلَاثُ) : أَنَّ نَفْسَ التَّصَدِيقِ وَالْعِلْمِ فِي الْقَلْبِ يَتَفَاضَلُ بِاعْتِبَارِ الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ فَلَيْسَ تَصَدِيقٌ مِنْ صَدَقَ الرَّسُولَ مُجْمَلًا مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ مِنْهُ بِتَفَاصِيلِ أَخْبَارِهِ كَمَنْ عَرَفَ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْأَمَمِ وَصَدَقَهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَلَيْسَ مِنَ التَّرَمِّ طَاعَتُهُ مُجْمَلًا وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ تَفْصِيلَ مَا أَمَرَهُ بِهِ كَمَنْ عَاشَ حَتَّىٰ عَرَفَ ذَلِكَ مُفْصَلًا وَأَطَاعَهُ فِيهِ. (الْوَجْهَ الرَّابِعُ) : أَنَّ نَفْسَ الْعِلْمِ وَالتَّصَدِيقِ يَتَفَاضَلُ وَيَتَفَاوَتُ كَمَا يَتَفَاضَلُ سَائِرُ صِفَاتِ الْحَيِّ مِنَ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالتَّسْمَعِ وَالتَّبْصِرِ وَالكَلَامِ بَلْ سَائِرِ الْأَعْرَاضِ مِنَ الْحَرَكَةِ وَالتَّسْوَادِ وَالتَّبْيَاضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِذَا كَانَتْ الْقُدْرَةُ عَلَى الشَّيْءِ تَتَفَاوَتُ فَكَذَلِكَ الْإِخْبَارُ عَنْهُ يَتَفَاوَتُ وَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ

(7/564)

الْوَاحِدِ لَا يَتَفَاضَلُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ الْقُدْرَةُ عَلَى الْمَقْدُورِ الْوَاحِدِ لَا تَتَفَاضَلُ وَقَوْلُهُ: وَرُؤْيُ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ لَا تَتَفَاضَلُ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْهَلَالَ الْمَرْبِيَّ يَتَفَاضَلُ النَّاسُ فِي رُؤْيِيهِ وَكَذَلِكَ سَمْعُ الصَّوْتِ الْوَاحِدِ يَتَفَاضَلُونَ فِي إِدْرَاكِهِ وَكَذَلِكَ الْكَلِمَةُ الْوَاحِدَةُ يَتَكَلَّمُ بِهَا الشَّخْصَانِ وَيَتَفَاضَلُونَ فِي النُّطْقِ بِهَا وَكَذَلِكَ شَمُّ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ وَذَوْقُهُ يَتَفَاضَلُ الشَّخْصَانِ فِيهِ. فَمَا مِنْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْحَيِّ وَأَنْوَاعِ إِدْرَاكِيهِ وَحَرَكَاتِهِ بَلْ وَغَيْرِ صِفَاتِ الْحَيِّ إِلَّا وَهِيَ تَقْبَلُ التَّفَاضُلَ وَالتَّفَاوَتَ إِلَى مَا لَا يَحْصُرُهُ النَّبَشُ حَتَّىٰ يُقَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ يَعْلَمُ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ مِثْلَ مَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ بَلْ عِلْمُ اللَّهِ بِالشَّيْءِ أَكْمَلُ مِنْ عِلْمِ غَيْرِهِ بِهِ



كَيْفَ مَا قَدَّرَ الْأَمْرَ وَلَيْسَ تَفَاضُلُ الْعُلَمَاءِ مِنْ جِهَةِ الْحُدُوثِ وَالْقَدَمِ فَقَطْ؛ بَلْ مِنْ وُجُوهِ أُخْرَى. وَالْإِنْسَانُ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ أَنَّ عِلْمَهُ بِمَعْلُومِهِ يَتَفَاضَلُ حَالُهُ فِيهِ كَمَا يَتَفَاضَلُ حَالُهُ فِي سَمْعِهِ لِمَسْمُوعِهِ؛ وَرُؤْيَيْهِ لِمَرْيِيِّهِ، وَقُدْرَتِهِ عَلَى مَقْدُورِهِ وَحُبِّهِ لِمَحْبُوبِهِ وَبُغْضِهِ لِبُغْضِيهِ وَرِضَاهُ بِمَرْضِيهِ وَسَخَطُهُ لِمَسْخُوطِهِ، وَإِرَادَتِهِ لِمُرَادِهِ، وَكَرَاهِيَتِهِ لِمَكْرُوهِهِ وَمَنْ أَنْكَرَ التَّفَاضُلَ فِي هَذِهِ الْحَقَائِقِ كَانَ مُسْفِطًا. (الْوَجْهُ الْخَامِسُ) : أَنَّ التَّفَاضُلَ يَحْصُلُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ جِهَةِ الْأَسْبَابِ الْمُفْتَضِيَةِ لَهَا؛ فَمَنْ كَانَ مُسْتَنِدًا تَصَدِيقَهُ وَمَحَبَّتَهُ أَدَلَّةً تُوجِبُ الْيَقِينَ وَتُبَيِّنُ فَسَادَ الشُّبْهِهِ الْعَارِضَةَ لَمْ يَكُنْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ كَانَ تَصَدِيقَهُ لِأَسْبَابِ دُونَ ذَلِكَ بَلْ مَنْ جُعِلَ لَهُ عُلُومٌ ضَرُورِيَّةٌ لَا يُمْكِنُهُ دَفْعُهَا عَنْ نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تُعَارِضُهُ

(7/565)

الشُّبْهِهِ وَيُرِيدُ إِزَالَتَهَا بِالنَّظَرِ وَالْبَحْثِ وَلَا يَسْتَرِيْبُ عَاقِلٌ أَنَّ الْعِلْمَ بِكَثْرَةِ الْأَدَلَّةِ وَقُوَّتِهَا وَبِفَسَادِ الشُّبْهِهِ الْمُعَارِضَةَ لِذَلِكَ وَبَيَانِ بُطْلَانِ حُجَّةِ الْمُحْتَجِّ عَلَيْهَا لَيْسَ كَالْعِلْمِ الَّذِي هُوَ الْحَاصِلُ عَنْ دَلِيلٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ الشُّبْهِهِ الْمُعَارِضَةَ لَهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْءَ كُلَّمَا قَوِيَتْ أَسْبَابُهُ وَتَعَدَّدَتْ وَانْقَطَعَتْ مَوَانِعُهُ وَاضْمَحَلَّتْ كَانَ أَوْجِبَ لِكَمَالِهِ وَقُوَّتِهِ وَتَمَامِهِ. (الْوَجْهُ السَّادِسُ) : أَنَّ التَّفَاضُلَ يَحْصُلُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ جِهَةِ دَوَامِ ذَلِكَ وَثَبَاتِهِ وَذِكْرِهِ وَاسْتِحْضَارِهِ كَمَا يَحْصُلُ الْبُغْضُ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلَةِ عَنْهُ وَالْإِعْرَاضُ وَالْعِلْمُ وَالتَّصَدِيقُ وَالْحُبُّ وَالتَّعْظِيمُ وَغَيْرَ ذَلِكَ فَمَا فِي الْقَلْبِ هِيَ صِفَاتٌ وَأَعْرَاضٌ وَأَحْوَالٌ تَدُومُ وَتَحْصُلُ بِدَوَامِ أَسْبَابِهَا وَحُصُولِ أَسْبَابِهَا. وَالْعِلْمُ وَإِنْ كَانَ فِي الْقَلْبِ فَالْعَقْلَةُ تَنَافِي تَحَقُّقُهُ وَالْعَالِمُ بِالشَّيْءِ فِي حَالِ عَقْلِيَّتِهِ عَنْهُ دُونَ الْعَالِمِ بِالشَّيْءِ فِي ذِكْرِهِ لَهُ. قَالَ عَمِيرُ بْنُ حَبِيبٍ الْخَطْمِيُّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ قَالُوا: وَمَا زِيَادَتُهُ وَنَقْصُهُ؟ قَالَ: إِذَا حَمَدْنَا اللَّهَ وَذَكَرْنَاهُ وَسَبَّحْنَاهُ فَذَلِكَ زِيَادَتُهُ فَإِذَا عَقَلْنَا وَتَسَيَّنَا وَضَيَّعْنَا فَذَلِكَ نَقْصَانُهُ. (الْوَجْهُ السَّابِعُ) أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ فِيهَا يَوْمٌ بِالْإِنْسَانِ مِنْ جَمِيعِ الْأُمُورِ أَعْظَمُ تَفَاضُلًا وَتَفَاوُتًا مِنَ الْإِيمَانِ فَكُلَّمَا تَقَرَّرَ اثْبَاتُهُ مِنَ الصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ مَعَ تَفَاضُلِهِ فَالْإِيمَانُ أَعْظَمُ تَفَاضُلًا مِنْ ذَلِكَ. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ تَفَاضُلَ الْحُبِّ الَّذِي يَوْمُ بِقَلْبِهِ سَوَاءً كَانَ حُبًّا لَوْلَدِهِ أَوْ لِأَمْرَاتِهِ

(7/566)

أَوْ لِرِيَّاسَتِهِ أَوْ وَطْنِهِ أَوْ صَدِيقِهِ أَوْ صُورَةٍ مِنَ الصُّورِ أَوْ خَيْلِهِ أَوْ بُسْتَانِهِ أَوْ ذَهَبِهِ أَوْ فِضَّتِيهِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِ فَكَمَا أَنَّ الْحُبَّ أَوْلُهُ عِلَاقَةٌ لِتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِالْمَحْبُوبِ ثُمَّ صَبَابَةٌ لِأَنْصِبَابِ الْقَلْبِ نَحْوَهُ ثُمَّ عَرَامٌ لِلزُّومِ الْقَلْبِ كَمَا يُلْزَمُ الْغَرِيمُ غَرِيمَهُ ثُمَّ يَصِيرُ عَشَقًا إِلَى أَنْ يَصِيرَ تَتِيمًا - وَالتَّتَمِيمُ التَّعَبُّدُ وَتَتِيمٌ اللَّهُ عَبْدُ اللَّهِ - فَيَصِيرُ الْقَلْبُ عَبْدًا لِلْمَحْبُوبِ مُطِيعًا لَهُ لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ عَنْ أَمْرِهِ وَقَدْ آلَ الْأَمْرُ بِكَثِيرٍ مِنْ عَشَاقِ الصُّورِ إِلَى مَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ مِثْلُ مَنْ حَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ وَقَتْلِ مَعَشُوقِهِ أَوْ الْكُفْرَ وَالرَّدَّةَ عَنِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَفْضَى بِهِ إِلَى الْجُنُونِ وَرَوَالِ الْعَقْلِ أَوْ أَوْجَبَ خُرُوجَهُ عَنِ الْمَحْبُوبَاتِ الْعَظِيمَةِ مِنَ الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالرِّيَّاسَةِ أَوْ إِمْرَاضِ جِسْمِهِ وَأَسْنَانِهِ. فَمَنْ قَالَ الْحُبُّ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ كَانَ قَوْلُهُ مِنْ أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ فَسَادًا وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاضَلُونَ فِي حُبِّ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ تَفَاضُلِهِمْ فِي حُبِّ كُلِّ مَحْبُوبٍ فَهُوَ سُبْحَانَهُ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَاتَّخَذَ مُحَمَّدًا أَيْضًا خَلِيلًا كَمَا اسْتَفَاضَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا؛ وَلَكِنْ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ} يَعْنِي نَفْسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ: {إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا} وَالْخَلَّةُ أَحْصُ مِنْ مُطْلَقِ الْمَحَبَّةِ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّونَ اللَّهَ وَيُحِبُّهُمْ اللَّهُ كَمَا قَالَ: {فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ} الْآيَةَ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ} وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ وَيُحِبُّ الْمُفْسِطِينَ وَيُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ وَيُحِبُّ

(7/567)

الَّذِينَ يُفَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَتْهُمْ بُنْيَانٌ مَرْضُوصٌ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُ بِحُبِّهِ لِغَيْرِ وَاحِدٍ كَمَا تَبَيَّنَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ وَأَسَامَةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَاجِبُهُمَا وَأُحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُمَا} {وَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ

العاص أَي النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ قَالَ فَمِنْ الرَّجَالِ؟ قَالَ: أَبُوهَا. . وَقَالَ: {وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحِبُّكُمْ}. . وَالنَّاسُ فِي حُبِّ اللَّهِ يَتَفَاوَتُونَ مَا بَيْنَ أَفْضَلِ الْخَلْقِ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ إِلَى أَدْنَى النَّاسِ دَرَجَةً مِثْلُ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الدَّرَجَاتِ لَا يُحْصِيهِ إِلَّا رَبُّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي أَجْنَاسِ الْمَخْلُوقَاتِ مَا يَتَفَاوَلُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ كَبَنِي آدَمَ فَإِنَّ الْفَرَسَ الْوَاحِدَةَ مَا تَبْلُغُ أَنْ تَسَاوِيَ أَلْفَ أَلْفٍ وَقَدْ تَبَتَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَعْرِفُ هَذَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ وَإِنْ غَابَ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهُ ثُمَّ مَرَّ بِرَجُلٍ مِنْ ضَعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَعْرِفُ هَذَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ مِنْ ضَعَفَاءِ النَّاسِ هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَلَّا يُنْكَحَ وَإِنْ قَالَ أَلَّا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ وَإِنْ غَابَ أَلَّا يُسْأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ لَهَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا}. . فَقَدْ أَخْبَرَ الصَّادِقَ الَّذِي لَا يُجَاوِزُ فِيْمَا يَقُولُ: إِنَّ الْوَاحِدَ مِنْ بَنِي آدَمَ

(7/568)

يَكُونُ خَيْرًا مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِنَ الْأَدْمِيِّينَ وَإِذَا كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ أَفْضَلَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْوَاحِدُ مِنْهُمْ شَرًّا مِنَ الْبَهَائِمِ كَانَ التَّفَاوَلُ الَّذِي فِيهِمْ أَعْظَمَ مِنَ تَفَاوَلِ الْمَلَائِكَةِ. وَأَصْلُ تَفَاوَلِهِمْ إِنَّمَا هُوَ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَحَبَّتِهِ فَعَلِمَ أَنَّ تَفَاوَلَهُمْ فِي هَذَا لَا يَضْبُطُهُ إِلَّا اللَّهُ وَكُلُّ مَا يُعْلَمُ مِنْ تَفَاوَلِهِمْ فِي حُبِّ الشَّيْءِ مِنْ مَحْبُوبَاتِهِمْ فَتَفَاوَلَهُمْ فِي حُبِّ اللَّهِ أَعْظَمَ. وَهَكَذَا تَفَاوَلَهُمْ فِي خَوْفِ مَا يَخَافُونَهُ وَتَفَاوَلَهُمْ فِي الدَّلِّ وَالْخُضُوعِ لِمَا يَدُلُّونَ لَهُ وَيَخْضَعُونَ وَكَذَلِكَ تَفَاوَلَهُمْ فِيْمَا يَعْرِفُونَهُ مِنَ الْمَعْرُوفَاتِ وَيُصَدِّقُونَ بِهِ وَيُؤَرُونَ بِهِ فَإِنْ كَانُوا يَتَفَاوَلُونَ فِي مَعْرِفَةِ الْمَلَائِكَةِ وَصِفَاتِهِمْ وَالتَّصْدِيقِ بِهِمْ فَتَفَاوَلَهُمْ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَالتَّصْدِيقِ بِهِ أَعْظَمَ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانُوا يَتَفَاوَلُونَ فِي مَعْرِفَةِ رُوحِ الْإِنْسَانِ وَصِفَاتِهَا وَالتَّصْدِيقِ بِهَا أَوْ فِي مَعْرِفَةِ الْجَنِّ وَصِفَاتِهِمْ وَفِي التَّصْدِيقِ بِهِمْ أَوْ فِي مَعْرِفَةِ مَا فِي الْأَخْرَةِ مِنَ النَّعِيمِ وَالْعَذَابِ - كَمَا أَخْبَرُوا بِهِ مِنْ الْمَأْكُولَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ وَالْمَلْبُوسَاتِ وَالْمَنْكُوحَاتِ وَالْمَسْكُونَاتِ - فَتَفَاوَلَهُمْ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَالتَّصْدِيقِ بِهِ أَعْظَمَ مِنْ تَفَاوَلِهِمْ فِي مَعْرِفَةِ "الرُّوحِ" الَّتِي هِيَ النَّفْسُ النَّاطِقَةُ. وَمَعْرِفَةِ مَا فِي الْأَخْرَةِ مِنَ النَّعِيمِ وَالْعَذَابِ. بَلْ إِنْ كَانُوا مُتَفَاوَلِينَ فِي مَعْرِفَةِ أَيْدَانِهِمْ وَصِفَاتِهَا وَصِحَّتِهَا وَمَرْضَاهَا وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ فَتَفَاوَلَهُمْ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ أَعْظَمَ وَأَعْظَمُ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَا يُعْلَمُ وَيُقَالُ يَدْخُلُ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ إِذْ لَا مَوْجُودَ إِلَّا وَهُوَ خَلَقَهُ وَكُلُّ مَا فِي الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ وَالْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ فَإِنَّهَا شَوَاهِدٌ وَدَلَالٌ عَلَى

(7/569)

مَا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتِ الْعُلَى إِذْ كُلُّ كَمَالٍ فِي الْمَخْلُوقَاتِ فَمِنْ أَثَرِ كَمَالِهِ، وَكُلُّ كَمَالٍ تَبَتَّ لِمَخْلُوقٍ فَالْخَالِقُ أَحَقُّ بِهِ، وَكُلُّ نَقْصٍ تَنَزَّهَ عَنْهُ مَخْلُوقٌ فَالْخَالِقُ أَحَقُّ بِتَنْزِيهِهِ عَنْهُ، وَهَذَا عَلَى طَرِيقِ كُلِّ طَائِفَةٍ وَأَصْطِلَاحِهَا. فَهَذَا يَقُولُ كَمَالُ الْمَعْلُوقِ مِنْ كَمَالِ عِلَّتِهِ وَهَذَا يَقُولُ: كَمَالُ الْمَصْنُوعِ الْمَخْلُوقِ مِنْ كَمَالِ صَانِعِهِ وَخَالِقِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ وَرَوَاهُ ابْنُ جِبَانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَا أَصَابَ عَبْدًا هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ أَمْتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ مَاضٍ فِي حُكْمِكَ عَدْلٌ فِي قَضَائِكَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسِكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْعَالَمِينَ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِبِيْعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجَلَاءَ حُزْنِي وَذَهَابَ هَمِّي وَغَمِّي إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرِحًا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَتَعَلَّمُهَا؟ قَالَ: بَلَى يُنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ}. . فَقَدْ أَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ لِلَّهِ أَسْمَاءً اسْتَأْثَرَ بِهَا فِي عِلْمِ الْعَالَمِينَ عِنْدَهُ وَأَسْمَاءً لِلَّهِ مُتَضَمَّنَةٌ لِصِفَاتِهِ لَيْسَتْ أَسْمَاءً أَعْلَامَ مَحْضَةٍ بَلْ أَسْمَاءُ تَعَالَى: كَالْعَلِيمِ وَالْقَدِيرِ وَالسَّمِيعِ وَالْبَصِيرِ وَالرَّحِيمِ وَالْحَكِيمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كُلِّ اسْمٍ يَدُلُّ عَلَى مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ الْإِسْمُ الْأَخْرُ مِنْ مَعَانِي صِفَاتِهِ مَعَ اسْتِرَاكِهَا كُلِّهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى ذَاتِهِ وَإِذَا كَانَ مِنْ أَسْمَائِهِ مَا اخْتَصَّ هُوَ بِمَعْرِفَتِهِ وَمِنْ أَسْمَائِهِ مَا خَصَّ بِهِ

(7/570)

مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ عُلِمَ أَنَّ تَفَاضُلَ النَّاسِ فِي مَعْرِفَتِهِ أَعْظَمُ مِنْ تَفَاضُلِهِمْ فِي مَعْرِفَةِ كُلِّ مَا يَعْرِفُونَهُ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ مَنْ زَعَمَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالنَّظَرِ أَنَّهُمْ عَرَفُوا اللَّهَ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ لَهُ صِفَةٌ إِلَّا عَرَفُوهَا وَأَنَّ مَا لَمْ يَعْرِفُوهُ وَلَمْ يَقُمْ لَهُمْ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِهِ كَانَ مَعْدُومًا مُنْتَفِيًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ قَوْمٌ غَالِطُونَ مُخْطِئُونَ مُبْتَدِعُونَ ضَالُّونَ وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ دَاحِضَةٌ فَإِنَّ عَدَمَ الدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ عَلَى الشَّيْءِ دَلِيلٌ عَلَى انْتِفَائِهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ثُبُوتَهُ مُسْتَلْزِمٌ لِذَلِكَ الدَّلِيلِ. مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ لَوْ وُجِدَ لَتَوَفَّرَتْ أَلْهَمٌ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ فَيَكُونُ هَذَا لَا زَمًا لِثُبُوتِهِ فَيَسْتَدَلُّ بِانْتِفَاءِ اللَّازِمِ عَلَى انْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ؛ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بَيْنَ الشَّامِ وَالْحِجَازِ مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ مِثْلُ بَغْدَادَ وَمِصْرَ لَكَانَ النَّاسُ يَنْقُلُونَ خَبْرَهَا فَإِذَا نَقَلَ ذَلِكَ وَاحِدٌ وَآخَرَانِ وَثَلَاثَةٌ عِلْمٌ كَدِبُهُمْ. وَكَمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ أَحَدٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِيَّ وَطَلِيحَةَ وَسَجَاحَ لَنَقَلَ النَّاسُ خَبْرَهُ كَمَا نَقَلُوا أَخْبَارَ هَؤُلَاءِ وَلَوْ عَارَضَ الْقُرْآنَ مُعَارِضٌ أَتَى بِمَا يَظُنُّ النَّاسُ أَنَّهُ مِثْلُ الْقُرْآنِ لَنَقَلَ كَمَا نَقَلَ الْقُرْآنَ مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ وَكَمَا نَقَلُوا الْفُصُولَ وَالْعَايَاتِ لِأَبِي الْعَلَاءِ الْمَعْرِيِّ وَكَمَا نَقَلُوا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِ الْمُعَارِضِينَ (وَلَوْ بِخُرَافَاتٍ لَا يَظُنُّ عَاقِلٌ أَنَّهَا مِثْلُهُ فَكَانَ النُّقْلُ لِمَا تَظَهَّرَ فِيهِ الْمُشَابَهَةُ وَالْمِمَاتَلَةُ أَقْوَى فِي الْعَادَةِ وَالطَّبَاعِ فِي ذَلِكَ وَأَرْعَبٌ - سِوَاءَ كَانُوا مُحِبِّينَ أَوْ مُبْغِضِينَ - هَذَا أَمْرٌ جُبِلَ عَلَيْهِ بَنُو آدَمَ.

(7/571)

كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لَوْ طَلَبَ الْخِلَافَةَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَقَاتَلَ عَلَيْهَا لَنَقَلَ ذَلِكَ النَّاسُ كَمَا نَقَلُوا مَا جَرَى بَعْدَ هَؤُلَاءِ؛ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ صَلَاتَهُمْ لَنَقَلُوا ذَلِكَ كَمَا نَقَلُوا أَمْرَهُ لِأَبِي بَكْرٍ وَصَلَاتَهُ بِالنَّاسِ وَكَمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ عَهَدَ لَهُ بِالْخِلَافَةِ لَنَقَلُوا ذَلِكَ كَمَا نَقَلُوا مَا دُونَهُ؛ بَلْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجْتَمِعُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى اسْتِمَاعِ دُفٍّ أَوْ كَفٍّ وَلَا عَلَى رَقِصٍ وَزَمْرٍ؛ بَلْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْعُدُ الصَّلَوَاتِ يَجْتَمِعُ هُوَ وَهُمْ عَلَى دُعَاةٍ وَرَفْعِ أَيْدٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِذْ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَنَقَلُوهُ بَلْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ أَرْبَعًا وَأَنَّهُ لَوْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا بَعْضَ الْأَوْقَاتِ لَنَقَلَ النَّاسُ ذَلِكَ كَمَا نَقَلُوا جَمْعَهُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ. بَلْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الْمَكْتُوباتِ وَحْدَهُ بَلْ إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّيهِنَّ فِي الْجَمَاعَةِ؛ بَلْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ يَحْمِلُونَ الثَّرَابَ فِي السَّفَرِ لِلتَّيْمَمِ وَلَا يُصَلُّونَ كُلَّ لَيْلَةٍ عَلَى مَنْ يَمُوتُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَنْوُونَ الْإِعْتِكَافَ كُلَّمَا دَخَلُوا مَسْجِدًا لِلصَّلَاةِ؛ بَلْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَى غَائِبِ غَيْرِ النَّجَاشِيِّ؛ بَلْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ دَائِمًا يَفْتَنُ فِي الْفَجْرِ أَوْ غَيْرِهَا بِقُنُوتِ مَسْنُونٍ يَجْهَرُ بِهِ لَنَقَلَ النَّاسُ ذَلِكَ - كَمَا نَقَلُوا قُنُوتَهُ الْعَارِضَ الَّذِي دَعَا فِيهِ لِقَوْمٍ وَعَلَى قَوْمٍ وَكَانَ نَقْلُهُمْ لِذَلِكَ أَوْكَدَ - وَكَمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمَّا صَلَّى بِعِرْفَةَ وَمُرْدَلِفَةَ قَصْرًا وَجَمْعًا لَوْ أَمَرَ أَحَدًا خَلْفَهُ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ أَوْ أَنْ لَا يَجْمَعَ مَعَهُ لَنَقَلَ النَّاسُ ذَلِكَ كَمَا نَقَلُوا مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ.

(7/572)

وَكََمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرَ الْحَيْضَ فِي زَمَانِهِ الْمُبْتَدَاتِ بِالْحَيْضِ أَنْ يَغْتَسِلَنَّ عِنْدَ انْقِضَاءِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ أَصْحَابَهُ أَنْ يَغْسِلُوا مَا يُصِيبُ أَبْدَانَهُمْ وَيَتَيَّبَهُمْ مِنَ الْمَنِيِّ وَأَنَّهُ لَمْ يُوقِفْ لِلنَّاسِ لَفْظًا مُعَيَّنًا لَا فِي نِكَاحٍ وَلَا فِي بَيْعٍ وَلَا إِجَارَةٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ وَلَمَّا حَجَّ حَجَّةَ الْوُدَاعِ لَمْ يَغْتَمِرْ عَقِيبَ الْحَجِّ وَأَنَّهُ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ مَا طَافَ وَسَعَى أَوَّلًا ثُمَّ طَافَ ثَانِيًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ. وَمَنْ تَتَبَعَ كُتُبَ الصَّحِيحِينَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ وَوَقَفَ عَلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ قَفَا مِنْهَا جَهْمٌ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمُرْضِيِّينَ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا - عِلْمٌ صِحَّةٌ مَا أوردناه فِي هَذَا الْبَابِ. وَ (الْمُقْصُودُ هُنَا) أَنَّ الْمَدْلُولَ إِذَا كَانَ وَجُودُهُ مُسْتَلْزِمًا لَوْجُودِ دَلِيلِهِ كَانَ انْتِفَاءُ دَلِيلِهِ دَلِيلًا عَلَى انْتِفَائِهِ أَمَا إِذَا امْتَكَنَ وَجُودُهُ وَأَمْتَكَنَ أَنْ لَا نَعْلَمَ نَحْنُ دَلِيلَ ثُبُوتِهِ لَمْ يَكُنْ عَدَمُ عِلْمِنَا بِدَلِيلٍ وَجُودِهِ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِهِ، فَاسْمَاءُ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا مَا يَدُلُّنَا عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمًا لِانْتِفَائِهَا إِذْ لَيْسَ فِي الشَّرْعِ وَلَا فِي الْعَقْلِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّا لَا بُدَّ أَنْ نَعْلَمَ كُلَّ مَا هُوَ ثَابِتٌ لَهُ تَعَالَى مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ بَلْ قَدْ قَالَ أَفْضَلُ

الْخَلْقِ وَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ {لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ} وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ {فَأَخَّرَ سَاجِدًا فَأَحْمَدَ رَبِّي بِمَحَامِدٍ يَفْتَحُهَا عَلَيَّ لَا أُحْصِيهَا الْآنَ} . فَإِذَا كَانَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ لَا يُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ وَلَا يَعْرِفُ الْآنَ مَحَامِدَهُ الَّتِي يَحْمَدُهَا بِهَا عِنْدَ السُّجُودِ لِلشَّفَاعَةِ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ غَيْرُهُ عَارِفًا بِجَمِيعِ مَحَامِدِ اللَّهِ

(7/573)

وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ وَكُلُّ مَا لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي مَحَامِدِهِ وَفِيمَا يُثْنَى عَلَيْهِ بِهِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَنْ كَانَ بِمَا لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ أَعْلَمَ وَأَعْرِفَ كَانَ بِاللَّهِ أَعْلَمَ وَأَعْرِفَ؛ بَلْ مَنْ كَانَ بِأَسْمَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِفَاتِهِ أَعْلَمَ كَانَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ فَلَيْسَ مَنْ عِلْمَ أَنَّهُ نَبِيٌّ كَمَنْ عِلْمَ أَنَّهُ رَسُولٌ وَلَا مَنْ عِلْمَ أَنَّهُ رَسُولٌ كَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ خَاتَمَ الرُّسُلِ وَلَا مَنْ عِلْمَ أَنَّهُ خَاتَمَ الرُّسُلِ كَمَنْ عِلْمَ أَنَّهُ سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ وَلَا مَنْ عِلْمَ ذَلِكَ كَمَنْ عِلْمَ مَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الشَّفَاعَةِ وَالْحَوْضِ وَالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ وَالْمِلَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فَضَائِلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ جَهِلَ شَيْئًا مِنْ خَصَائِصِهِ يَكُونُ كَافِرًا بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَسْمَعْ بِكَثِيرٍ مِنْ فَضَائِلِهِ وَخَصَائِصِهِ فَكَذَلِكَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ جَهِلَ بَعْضَ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ يَكُونُ كَافِرًا إِذْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَسْمَعْ كَثِيرًا مِمَّا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ وَأَخْبَرَ بِهِ عَنْهُ. فَهَذِهِ الْوُجُوهُ وَنَحْوَهَا مِمَّا تُبَيِّنُ تَفَاضُلَ الْإِيمَانِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ؛ وَأَمَّا تَفَاضُلُهُمْ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ فَلَا تَشْتَبِهَ عَلَيَّ أَحَدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(7/574)

فَصْلٌ:

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا وَعِلْمُ أَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي فِي الْقَلْبِ مِنَ التَّصَدِيقِ وَالْحُبِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ الْأُمُورَ الظَّاهِرَةَ مِنَ الْأَقْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ؛ كَمَا أَنَّ الْقَصْدَ التَّامَّ مَعَ الْقُدْرَةِ يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْمُرَادِ وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ مَقَامَ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ فِي الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ ظُهُورٍ مُوجِبٍ ذَلِكَ وَمُقْتَضَاهُ زَالَتْ " الشُّبُهَةُ الْعِلْمِيَّةُ " فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا " نِزَاعُ لَفْظِي " فِي أَنَّ مُوجِبَ الْإِيمَانِ الْبَاطِنِ هَلْ هُوَ جُزْءٌ مِنْهُ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّاهُ فَيَكُونُ لَفْظُ الْإِيمَانِ دَالًّا عَلَيْهِ بِالتَّضَمُّنِ وَالْعُمُومِ؟ أَوْ هُوَ لَارِزٌ لِلْإِيمَانِ وَمَعْلُولٌ لَهُ وَثَمَرَةٌ لَهُ فَتَكُونُ دَلَالَةُ الْإِيمَانِ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ اللُّزُومِ؟ وَ " حَقِيقَةُ الْأَمْرِ " أَنَّ اسْمَ الْإِيمَانِ يُسْتَعْمَلُ تَارَةً هَكَذَا وَتَارَةً هَكَذَا كَمَا قَدْ تَقَدَّمَ؛ فَإِذَا قُرِنَ اسْمُ الْإِيمَانِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ الْعَمَلِ كَانَ دَالًّا عَلَى الْبَاطِنِ فَقَط. وَإِنْ أُفْرِدَ اسْمُ الْإِيمَانِ فَقَدْ يَتَنَاوَلُ الْبَاطِنَ وَالظَّاهِرَ وَبِهَذَا تَأْتَلَفُ النُّصُوصُ. فَقَوْلُهُ: {الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً: أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ}. أُفْرِدَ لَفْظُ الْإِيمَانِ فَدَخَلَ فِيهِ الْبَاطِنُ وَالظَّاهِرُ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ: {الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} ذَكَرَهُ مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ}

(7/575)

اللَّهُ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ} فَلَمَّا أُفْرِدَهُ عَنِ اسْمِ الْإِسْلَامِ ذَكَرَ مَا يَخُصُّهُ الْاسْمُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ مُجَرَّدًا عَنِ الْإِقْتِرَانِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَقْرُونٌ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ} دَخَلَ فِيهِ الْبَاطِنُ فَلَوْ أَتَى بِالْعَمَلِ الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ أَتَى بِالذِّينِ الَّذِي هُوَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ. وَأَمَّا إِذَا قُرِنَ الْإِسْلَامُ بِالْإِيمَانِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا} وَقَوْلُهُ: {فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} {فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} فَقَدْ يَرَادُ بِالْإِسْلَامِ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسِ الَّذِي فِي الْمُسْنَدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ}

وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ} . وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ دَلَالََةَ اللَّفْظِ تَخْتَلِفُ بِالْإِفْرَادِ وَالْإِفْتِرَانِ كَمَا فِي اسْمِ الْفَقِيرِ وَالْمُسْكِينِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبُعْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَكَمَا فِي لُغَاتِ سَائِرِ الْأُمَمِ؟ عَرَبِيهَا وَعَجَمِيهَا زَا حَتْ عَنْهُ الشُّبْهَةُ فِي هَذَا لِلْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ؛ اسْمٌ " الْإِيمَانُ " إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الْأَعْمَالَ مَجَازًا قِيلَ: " أَوْلَا " لَيْسَ هَذَا بِأَوْلَى مِمَّنْ قَالَ: إِنَّمَا تَخْرُجُ عَنْهُ الْأَعْمَالُ مَجَازًا بَلْ هَذَا أَقْوَى لِأَنَّ خُرُوجَ الْعَمَلِ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ مَقْرُونًا بِاسْمِ الْإِسْلَامِ وَالْعَمَلِ وَأَمَّا دُخُولُ الْعَمَلِ فِيهِ فَإِذَا أُفْرِدَ كَمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً

(7/576)

أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ {فَإِنَّمَا يَدُلُّ مَعَ الْإِفْتِرَانِ أَوْلَى بِاسْمِ الْمَجَازِ مِمَّا يَدُلُّ عِنْدَ التَّجْرِيدِ وَالْإِطْلَاقِ. وَقِيلَ لَهُ " ثَانِيًا " لَا يَزَاعُ فِي أَنَّ الْعَمَلَ الظَّاهِرَ هُوَ فَرَعٌ عَنِ الْبَاطِنِ وَمُوجِبٌ لَهُ وَمُقْتَضَاهُ؛ لَكِنْ هَلْ هُوَ دَاخِلٌ فِي مُسَمَى الْإِسْمِ وَجُزْءٌ مِنْهُ أَوْ هُوَ لَازِمٌ لِلْمُسَمَى كَالشَّرْطِ الْمُفَارِقِ وَالْمُوجِبِ التَّالِيِ؟ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَسْمَاءَ الشَّرْعِيَّةَ وَالِدِينِيَّةَ: كَاسْمِ " الصَّلَاةِ " وَ " الزَّكَاةِ " وَ " الْحَجِّ " وَنَحْوِ ذَلِكَ هِيَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ اسْمٌ لِمَجْمُوعِ الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْحَجِّ الشَّرْعِيِّ وَمَنْ قَالَ إِنَّ الْإِسْمَ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مِمَّا يَتَنَاوَلُهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فِي اللَّغَةِ. وَإِنْ مَا زَادَهُ الشَّارِعُ إِنَّمَا هُوَ زِيَادَةٌ فِي الْحُكْمِ وَشَرْطٌ فِيهِ لَا دَاخِلٌ فِي الْإِسْمِ كَمَا قَالَ ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الطَّيِّبِ وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَمَنْ وَافَقَهُمَا عَلَى أَنَّ الشَّرْعَ زَادَ أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً جَعَلَهَا شُرُوطًا فِي الْقُصْدِ، وَالْأَعْمَالِ وَالِدُعَاءِ لَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي مُسَمَى الْحَجِّ وَالصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ فَقَوْلُهُمْ مَرْجُوحٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَجَمَاهِيرِ الْمُنْسُوبِينَ إِلَى الْعِلْمِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْجُمْهُورُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ. فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ اسْمَ " الْإِيمَانِ " إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مُجَرَّدَ مَا هُوَ تَصْدِيقٌ وَأَمَّا كَوْنُهُ تَصْدِيقًا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَكَوْنُ ذَلِكَ مُسْتَلْزَمًا لِحُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ هُوَ شَرْطٌ فِي الْحُكْمِ لَا دَاخِلٌ فِي الْإِسْمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أضعْفَ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ فَلَيْسَ دُونَهُ فِي الضَّعْفِ فَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ: الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ

(7/577)

لَوَازِمٌ لِلْبَاطِنِ لَا تَدْخُلُ فِي الْإِسْمِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُشْبِهُ قَوْلُهُ قَوْلٌ هُوَ لِأَنَّ الشَّارِعَ إِذَا قَرَنَ بِالْإِيمَانِ الْعَمَلَ فَكَمَا يَقْرُنُ بِالْحَجِّ مَا هُوَ مِنْ تَمَامِهِ كَمَا إِذَا قَالَ مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ وَطَافَ وَسَعَى وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ وَرَمَى الْجِمَارَ؛ وَمَنْ صَلَّى فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَسَجَدَ كَمَا قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَوْمًا شَرْعِيًّا إِنْ لَمْ يَكُنْ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا. وَقَالَ: {مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَزِفْهُ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ} وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّفْتَ الَّذِي هُوَ الْجَمَاعُ يُفْسِدُ الْحَجَّ وَالْفُسُوقُ يُنْقِصُ ثَوَابَهُ وَكَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا} . فَلَا يَكُونُ مُصَلِّيًا إِنْ لَمْ يَسْتَقْبِلْ قِبْلَتَنَا فِي الصَّلَاةِ وَكَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذِبُهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ} فَذَكَرَ الْمُحَافِظَ عَلَيْهَا وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُصَلِّيًا لَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ إِلَّا بِالْمُحَافِظَةِ عَلَيْهَا. وَلَكِنْ بَيَّنَّ أَنَّ الْوَعِيدَ مَشْرُوطٌ بِذَلِكَ وَلِهَذَا لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْمُحَافِظَةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ فَلَا يَكُونُ مُحَافِظًا عَلَيْهَا. إِذِ الْمُحَافِظَةُ تَسْتَلْزِمُ فِعْلَهَا كَمَا قَالَ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} نَزَلَتْ لَمَّا أُخْرِتِ الْعَصْرُ عَامَ الْخَنْدَقِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ. }

(7/578)

وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ الإِخْتِجَاحَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَا يَكْفُرُ حُجَّةً ضَعِيفَةً لَكِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ المُحَافَظَةَ لَا يَكْفُرُ فَإِذَا صَلَّاهَا بَعْدَ الوَقْتِ لَمْ يَكْفُرْ؛ وَلِهَذَا جَاءَتْ فِي " {الْأَمْرَاءُ الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا مَا صَلَّوْا} وَكَذَلِكَ لَمَّا سُنِّلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {أَصَاغُوا الصَّلَاةَ} قَالَ هُوَ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا فَقِيلَ لَهُ: كُنَّا نَنْظُرُ ذَلِكَ تَرْكَهَا فَقَالَ: لَوْ تَرَكَوْهَا كَانُوا كُفَّارًا. وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُ فِي " الإِسْمِ المُطْلَقِ " أُمُورٌ كَثِيرَةٌ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تُخَصُّ بِالدُّكْرِ. وَقِيلَ لِمَنْ قَالَ: دُخُولُ الأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ فِي اسْمِ الإِيْمَانِ مَجَازٌ نِزَاعٌ لَفْظِي؛ فَإِنَّكَ إِذَا سَلَّمْتَ أَنَّ هَذِهِ لَوَازِمُ الإِيْمَانِ الوَاجِبِ الَّذِي فِي القَلْبِ وَمُوجِبَاتِهِ كَانَ عَدَمُ اللَّازِمِ مُوجِبًا لِعَدَمِ المَلْزُومِ فَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ هَذَا الظَّاهِرِ عَدَمُ البَاطِنِ فَإِذَا اعْتَرَفْتَ بِهَذَا كَانَ النِّزَاعُ لَفْظِيًّا وَإِنْ قُلْتَ: مَا هُوَ حَقِيقَةُ قَوْلِ جَهْمٍ وَتَبَاعِهِ مِنْ أَنَّهُ يَسْتَقِرُّ الإِيْمَانُ التَّامُّ الوَاجِبُ فِي القَلْبِ مَعَ إِظْهَارِ مَا هُوَ كَثُرٌ وَتَرَكَ جَمِيعَ الوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ قِيلَ لَكَ: فَهَذَا يُنَاقِضُ قَوْلَكَ إِنَّ الظَّاهِرَ لَازِمٌ لَهُ وَمُوجِبٌ لَهُ بَلْ قِيلَ: حَقِيقَةُ قَوْلِكَ إِنَّ الظَّاهِرَ يُقَارِنُ البَاطِنَ تَارَةً وَيَفَارِقُهُ أُخْرَى فَلَيْسَ بِلَازِمٍ لَهُ وَلَا مُوجِبٍ وَمَعْلُومٌ لَهُ وَلَكِنَّهُ دَلِيلٌ إِذَا وَجِدَ دَلَّ عَلَى وُجُودِ البَاطِنِ وَإِذْ عَدِمَ لَمْ يَدُلَّ عَدَمُهُ عَلَى العَدَمِ وَهَذَا حَقِيقَةُ قَوْلِكَ.

(7/579)

وَهُوَ أَيْضًا خَطَأً عَقْلًا كَمَا هُوَ خَطَأً شَرْعًا وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ إِذْ هَذَا يَظْهَرُ مِنَ المُنَافِقِ فَإِنَّمَا يَبْقَى دَلِيلًا فِي بَعْضِ الأُمُورِ المُتَعَلِّقَةِ بِدَارِ الدُّنْيَا كَدَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى المَعْنَى وَهَذَا حَقِيقَةُ قَوْلِكَ فَيُقَالُ لَكَ: فَلَا يَكُونُ مَا يَظْهَرُ مِنَ الأَعْمَالِ ثَمَرَةً لِلإِيْمَانِ البَاطِنِ وَلَا مُوجِبًا لَهُ وَمِنْ مُقْتَضَاهُ وَذَلِكَ أَنَّ المُقْتَضَى لِهَذَا الظَّاهِرِ إِنْ كَانَ هُوَ نَفْسُ الإِيْمَانِ البَاطِنِ لَمْ يَتَوَقَّفْ وَجُودُهُ عَلَى غَيْرِهِ فَإِنَّ مَا كَانَ مَعْلُومًا لِلشَّيْءِ وَمُوجِبًا لَهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى غَيْرِهِ بَلْ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وَجُودُهُ فَلَوْ كَانَ الظَّاهِرُ مُوجِبَ الإِيْمَانِ البَاطِنِ لَوَجِبَ أَنْ لَا يَتَوَقَّفَ عَلَى غَيْرِهِ بَلْ إِذَا وَجِدَ المُوجِبَ وَجِدَ المُوجِبُ. وَأَمَّا إِذَا وَجِدَ مَعَهُ تَارَةً وَعَدِمَ أُخْرَى أَمَكَّنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ مُوجِبِ ذَلِكَ الغَيْرِ وَأَمَكَّنَ أَنْ يَكُونَ مَوْفُوقًا عَلَيَّهِمَا جَمِيعًا فَإِنَّ ذَلِكَ الغَيْرَ إِمَّا مُسْتَقِلٌّ بِالإِيْمَانِ أَوْ مُشَارِكٌ لِلإِيْمَانِ وَأَحْسَنُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ الظَّاهِرُ مَوْفُوقًا عَلَيَّهِمَا مَعًا: عَلَى ذَلِكَ الغَيْرِ وَعَلَى الإِيْمَانِ؛ بَلْ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يُوجِدُ بَدُونَ الإِيْمَانِ؛ كَمَا فِي أَعْمَالِ المُنَافِقِ فَيَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ العَمَلُ الظَّاهِرُ مُسْتَلْزِمًا لِلإِيْمَانِ وَلَا لَازِمًا لَهُ بَلْ يُوجِدُ مَعَهُ تَارَةً وَمَعَ نَقِيضِهِ تَارَةً وَلَا يَكُونُ الإِيْمَانُ عِلَّةً لَهُ وَلَا مُوجِبًا وَلَا مُقْتَضِيًا فَيَبْطُلُ حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا عَلَيْهِ لِأَنَّ الدَّلِيلَ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَلْزِمَ المَدْلُولَ وَهَذَا هُوَ الحَقُّ فَإِنَّ مُجَرَّدَ التَّكَلُّمِ بِالشَّهَادَتَيْنِ لَيْسَ مُسْتَلْزِمًا لِلإِيْمَانِ النَّافِعِ عِنْدَ اللَّهِ. وَلِهَذَا لِقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ: هُوَ مُؤْمِنٌ. قَالَ أَوْ

(7/580)

مُسْلِمٌ؟} وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيْمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الكُفَّارِ} فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ إِظْهَارِ الإِسْلَامِ لَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى الإِيْمَانِ فِي البَاطِنِ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ تَحْتَاجِ المُهَاجِرَاتُ اللَّاتِي جُنُنَ مُسْلِمَاتٍ إِلَى الإِمْتِحَانِ وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ بِالإِمْتِحَانِ وَالإِخْتِبَارِ يَتَبَيَّنُ بَاطِنُ الإِنْسَانِ فَيَعْلَمُ أَهْوَى مُؤْمِنٌ أَمْ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ؛ كَمَا فِي الحَدِيثِ المَرْفُوعِ: {إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ المَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيْمَانِ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ} الأَيَّةُ}. فَإِذَا قِيلَ: الأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ تَكُونُ مِنْ مُوجِبِ الإِيْمَانِ تَارَةً، وَمُوجِبِ غَيْرِهِ أُخْرَى؛ كالتَّكَلُّمِ بِالشَّهَادَتَيْنِ: تَارَةً يَكُونُ مِنْ مُوجِبِ إِيْمَانِ القَلْبِ وَتَارَةً يَكُونُ تَقْيَّةً كإِيْمَانِ المُنَافِقِينَ قَالَ تَعَالَى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ}. وَنَحْنُ إِذَا قُلْنَا: هِيَ مِنْ ثَمَرَةِ الإِيْمَانِ إِذَا كَانَتْ صَادِرَةً عَنْ إِيْمَانِ القَلْبِ لَا عَنْ نَفَاقٍ قِيلَ: فَإِذَا كَانَتْ صَادِرَةً عَنْ إِيْمَانِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَفْسُ الإِيْمَانِ مُوجِبًا لَهَا وَإِمَّا أَنْ تَقِفَ عَلَى أَمْرٍ آخَرَ فَإِذَا كَانَ نَفْسُ الإِيْمَانِ مُوجِبًا لَهَا تَبَتَّ أَنَّهَا لَازِمَةٌ لِإِيْمَانِ القَلْبِ مَعْلُومَةٌ لَا تَنفَكُ عَنْهُ وَهَذَا هُوَ المُطْلُوبُ؛ وَإِنْ تَوَقَّفَتْ عَلَى أَمْرٍ آخَرَ كَانَ الإِيْمَانُ جُزْءَ السَّبَبِ جَعَلَهَا ثَمَرَةً لِلْجُزْءِ الآخِرِ وَمَعْلُومَةٌ لَهُ إِذْ حَقِيقَةُ الأَمْرِ أَنَّهَا مَعْلُومَةٌ لَهَا وَثَمَرَةٌ لَهَا. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الأَعْمَالِ الظَّاهِرَةَ الصَّالِحَةَ لَا تَكُونُ ثَمَرَةً لِلإِيْمَانِ البَاطِنِ وَمَعْلُومَةٌ

(7/581)

لَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُوجِبًا لَهَا وَمُعْتَضِبًا لَهَا وَحِينَئِذٍ فَالْمُوجِبُ لَازِمٌ لِمُوجِبِهِ، وَالْمَعْلُولُ لَازِمٌ لِعَلَّتِهِ وَإِذَا نَقَصَتْ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةَ  
الْوَاجِبَةَ كَانَ ذَلِكَ لِنَقْصِ مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ فَلَا يَتَّصِرُ مَعَ كَمَالِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ أَنْ تُعَدَّمَ الْأَعْمَالُ  
الظَّاهِرَةَ الْوَاجِبَةَ؛ بَلْ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ هَذَا كَامِلًا وَوُجُودِ هَذَا كَامِلًا، كَمَا يَلْزَمُ مِنْ نَقْصِ هَذَا نَقْصُ هَذَا؛ إِذْ تَقْدِيرُ إِيْمَانٍ تَامٍّ فِي  
الْقَلْبِ بِلَا ظَاهِرٍ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ كَتَقْدِيرِ مُوجِبٍ تَامٍّ بِلَا مُوجِبِهِ وَعِلَّةٍ تَامَّةٍ بِلَا مَعْلُولِهَا وَهَذَا مُمْتَنِعٌ. وَبِهَذَا وَغَيْرِهِ يَتَبَيَّنُ فَسَادُ قَوْلِ  
جَهْمِ وَالصَّالِحِيِّ وَمَنْ اتَّبَعَهُمَا فِي " الْإِيمَانِ " كَالْأَشْعَرِيِّ فِي أَشْهَرِ قَوْلِيهِ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٍ مِنْ مُتَأَخَّرِي أَصْحَابِ أَبِي  
حَنِيفَةَ: كَالْمَاتَرِيدِيِّ وَنَحْوِهِ حَيْثُ جَعَلُوهُ مُجَرَّدَ تَصَدِيقٍ فِي الْقَلْبِ يَتَسَاوَى فِيهِ الْعِبَادُ وَأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُعَدَّمَ، وَإِمَّا أَنْ يُوجَدَ لَا يَتَبَعَضُ  
وَأَنَّهُ يُمَكِّنُ وُجُودَ الْإِيمَانِ تَامًّا فِي الْقَلْبِ مَعَ وُجُودِ التَّكَلُّمِ بِالْكَفْرِ وَالسَّبِّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ طَوْعًا مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ وَأَنَّ مَا عَلِمَ مِنْ  
الْأَقْوَالِ الظَّاهِرَةِ أَنَّ صَاحِبَهُ كَافِرٌ؛ فَلِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَلْزَمٌ عَدَمَ ذَلِكَ التَّصَدِيقِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ، فِي الْأَفْعَالِ. . (1) وَأَنَّ الْأَعْمَالَ  
الصَّالِحَةَ الظَّاهِرَةَ لَيْسَتْ لَازِمَةً لِلْإِيمَانِ الْبَاطِنِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ؛ بَلْ يُوجَدُ إِيْمَانٌ الْقَلْبِ تَامًّا بِدُونِهَا فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ فِيهِ خَطَأٌ مِنْ  
وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا مَا فِي الْقُلُوبِ مِنْ حُبِّ اللَّهِ وَخَشْيَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

[تعليق مُعَدِّ الكتاب للشاملة]

(1) بياض في الأصل

(7/582)

أَنْ يَكُونَ مِنْ نَفْسِ الْإِيمَانِ.

وَتَأْيِيدُهَا: جَعَلُوا مَا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَهُ كَافِرٌ - مِثْلُ إِبْلِيسَ وَفِرْعَوْنَ وَاليَهُودِ وَأَبِي طَالِبٍ وَغَيْرِهِمْ - أَنَّهُ إِيْمَانًا كَانَ كَافِرًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ  
مُسْتَلْزَمٌ لِعَدَمِ تَصَدِيقِهِ فِي الْبَاطِنِ وَهَذَا مُكَابِرَةٌ لِلْعَقْلِ وَالْحِسِّ، وَكَذَلِكَ جَعَلُوا مَنْ يُبْغِضُ الرَّسُولَ وَيَحْسُدُهُ كَرَاهَةً دِينِيَّةً مُسْتَلْزَمًا  
لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ صَادِقٌ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَ (ثَالِثُهَا) : أَنَّهُمْ جَعَلُوا مَا يُوجَدُ مِنَ التَّكَلُّمِ بِالْكَفْرِ مِنْ سَبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالتَّنْثِيلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ  
قَدْ يَكُونُ مُجَامِعًا لِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ، وَيَكُونُ صَاحِبُ ذَلِكَ مُؤْمِنًا عِنْدَ اللَّهِ حَقِيقَةً سَعِيدًا فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَهَذَا يُعْلَمُ  
فَسَادُهُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ. وَ (رَابِعُهَا) : أَنَّهُمْ جَعَلُوا مَنْ لَا يَتَكَلَّمُ بِالْإِيمَانِ قَطُّ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ وَلَا أَطَاعَ اللَّهَ طَاعَةً  
ظَاهِرَةً مَعَ وُجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَقُدْرَتِهِ يَكُونُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ تَامًّا الْإِيمَانِ سَعِيدًا فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ. وَهَذِهِ الْفَضَائِحُ تَخْتَصُّ بِهَا الْجَهْمِيَّةُ  
دُونَ الْمُرْجِيَّةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ. وَ (خَامِسُهَا) : وَهُوَ يَلْزَمُهُمْ وَيَلْزَمُ الْمُرْجِيَّةَ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَكُونُ مُؤْمِنًا تَامًّا الْإِيمَانِ  
إِيْمَانُهُ مِثْلُ إِيْمَانِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّادِقِينَ وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا لَا صَلَاةَ وَلَا صَلَاةَ وَلَا صِدْقَ حَدِيثٍ وَلَمْ يَدْعُ كَبِيرَةً إِلَّا رَكِبَهَا فَيَكُونُ

(7/583)

الرَّجُلُ عِنْدَهُمْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى دَوَامِ الْكُذْبِ وَالْخِيَانَةِ وَنَقْضِ الْعُهُودِ لَا يَسْجُدُ  
لِلَّهِ سَجْدَةً، وَلَا يُحْسِنُ إِلَى أَحَدٍ حَسَنَةً، وَلَا يُؤَدِّي أَمَانَةً وَلَا يَدْعُ مَا يَفْدُرُ عَلَيْهِ مِنْ كُذْبٍ وَظُلْمٍ وَفَاحِشَةٍ إِلَّا فَعَلَهَا وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ  
مُؤْمِنٌ تَامًّا الْإِيمَانِ، إِيْمَانُهُ مِثْلُ إِيْمَانِ الْأَنْبِيَاءِ، وَهَذَا يَلْزَمُ كُلَّ مَنْ لَمْ يَقُلْ إِنَّ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ الْبَاطِنِ فَإِذَا قَالَ:

إِنَّهَا مِنْ لَوَازِمِهِ وَأَنَّ الْإِيمَانَ الْبَاطِنَ يَسْتَلْزِمُ عَمَلًا صَالِحًا ظَاهِرًا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَوْلُهُ: إِنَّ تِلْكَ الْأَعْمَالَ لِأَزِمَةٌ لِمُسَمَى الْإِيمَانِ أَوْ جُزْءٌ مِنْهُ (نِزَاعًا لَفْظِيًّا كَمَا تَقَدَّمَ) . وَ (سَادِسُهَا) : أَنَّهُ يَلْزِمُهُمْ أَنْ مَنْ سَجَدَ لِلصَّلِيبِ وَالْأوثَانِ طَوْعًا وَأَلْقَى الْمُصْحَفَ فِي الْحُشِّ عَمْدًا، وَقَتَلَ النَّفْسَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَتَلَ كُلَّ مَنْ رَأَهُ يُصَلِّيَ وَسَفَكَ دَمَ كُلِّ مَنْ يَرَاهُ يَحُجُّ الْبَيْتَ؛ وَفَعَلَ مَا فَعَلْتَهُ الْقَرَامِطَةُ بِالْمُسْلِمِينَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ مُؤْمِنًا وَلِيًّا بِاللَّهِ، إِيْمَانُهُ مِثْلُ إِيْمَانِ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ الْبَاطِنَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُنَافِيًا لِهَذِهِ الْأُمُورِ وَإِمَّا أَلَّا يَكُونَ مُنَافِيًا؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُنَافِيًا أَمَكْنَ وُجُودُهَا مَعَهُ فَلَا يَكُونُ وُجُودُهَا إِلَّا مَعَ عَدَمِ الْإِيمَانِ الْبَاطِنِ. وَإِنْ كَانَ مُنَافِيًا لِلْإِيمَانِ الْبَاطِنِ كَانَ تَرْكُ هَذِهِ مِنْ مُوجِبِ الْإِيمَانِ وَمُقْتَضَاهُ وَلَازِمِهِ فَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا فِي الْبَاطِنِ الْإِيمَانَ الْوَاجِبَ إِلَّا مَنْ تَرَكَ هَذِهِ الْأُمُورَ فَمَنْ لَمْ يَتْرُكْهَا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى فَسَادِ إِيْمَانِهِ الْبَاطِنِ وَإِذَا كَانَتْ الْأَعْمَالُ وَالتَّرُوكُ

(7/584)

الظَّاهِرَةُ لِأَزِمَةٍ لِلْإِيمَانِ الْبَاطِنِ كَانَتْ مِنْ مُوجِبِهِ وَمُقْتَضَاهُ وَكَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهَا تَقْوَى بِقُوَّتِهِ وَتَزِيدُ بِزِيَادَتِهِ وَتَنْقُصُ بِنُقْصَانِهِ فَإِنَّ الشَّيْءَ الْمَعْلُومَ لَا يَزِيدُ إِلَّا بِزِيَادَةِ مُوجِبِهِ وَمُقْتَضِيهِ وَلَا يَنْقُصُ إِلَّا بِنُقْصَانِ ذَلِكَ؛ فَإِذَا جُعِلَ الْعَمَلُ الظَّاهِرُ مُوجِبَ الْبَاطِنِ وَمُقْتَضَاهُ لَزِمَ أَنْ تَكُونَ زِيَادَتُهُ لِزِيَادَةِ الْبَاطِنِ فَيَكُونُ دَلِيلًا عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ الْبَاطِنِ وَنُقْصِهِ لِنُقْصِ الْبَاطِنِ فَيَكُونُ نَقْصُهُ دَلِيلًا عَلَى نَقْصِ الْبَاطِنِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. وَهَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا إِذَا تَدَبَّرَهَا الْمُؤْمِنُ بِعَقْلِهِ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ هُوَ الْمَذْهَبُ الْحَقُّ؛ الَّذِي لَا عُذُولَ عَنْهُ؛ وَأَنَّ مَنْ خَالَفَهُمْ لَزِمَهُ فَسَادُ مَعْلُومٍ بِصَرِيحِ الْمَعْقُولِ وَصَحِيحِ الْمُنْقُولِ كَسَائِرِ مَا يَلْزِمُ الْأَقْوَالَ الْمُخَالَفَةَ لِأَقْوَالِ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُ جَهْمٍ وَمَنْ وَافَقَهُ: إِنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ الْعِلْمِ وَالتَّصَدِيقِ وَهُوَ بِذَلِكَ وَحْدَهُ يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ وَالسَّعَادَةَ يُشْبِهُ قَوْلَ مَنْ قَالَ مِنْ الْفَلَسَافَةِ الْمَشَائِيْنِ وَأَتْبَاعِهِمْ: إِنَّ سَعَادَةَ الْإِنْسَانِ فِي مُجَرَّدِ أَنْ يَعْلَمَ الْوُجُودَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ؛ كَمَا أَنَّ قَوْلَ الْجَهْمِيَّةِ وَهُؤُلَاءِ الْفَلَسَافَةِ فِي " مَسَائِلِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ " وَ " مَسَائِلِ الْجُبْرِ وَالْقَدْرِ " مُتَقَارِبَانِ وَكَذَلِكَ فِي " مَسَائِلِ الْإِيمَانِ " وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ وَبَيَّنَّا بَعْضَ مَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، مِثْلُ أَنْ الْعِلْمَ هُوَ أَحَدُ قُوَّتَيْ النَّفْسِ فَإِنَّ النَّفْسَ لَهَا " قُوَّتَانِ ": " قُوَّةُ الْعِلْمِ وَالتَّصَدِيقِ، وَقُوَّةُ الْإِرَادَةِ وَالْعَمَلِ كَمَا أَنَّ الْحَيَوَانَ لَهُ " قُوَّتَانِ ": " قُوَّةُ الْحَسِّ، وَقُوَّةُ الْحَرَكَةِ بِالْإِرَادَةِ.

(7/585)

وَلَيْسَ صَلَاحُ الْإِنْسَانِ فِي مُجَرَّدِ أَنْ يَعْلَمَ الْحَقَّ دُونَ أَلَّا يُحِبَّهُ وَيُرِيدَهُ وَيَتَّبِعَهُ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ سَعَادَتُهُ فِي أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِاللَّهِ مُقَرًّا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ دُونَ أَنْ يَكُونَ مُحِبًّا لِلَّهِ عَابِدًا لِلَّهِ مُطِيعًا لِلَّهِ بَلْ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعَهُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ؛ فَإِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ الْحَقَّ وَأَبْغَضَهُ وَعَادَاهُ كَانَ مُسْتَحَقًّا مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَعِقَابِهِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ كَمَا أَنَّ مَنْ كَانَ قَاصِدًا لِلْحَقِّ طَالِبًا لَهُ - وَهُوَ جَاهِلٌ بِالْمَطْلُوبِ وَطَرِيقِهِ - كَانَ فِيهِ مِنَ الضَّلَالِ وَكَانَ مُسْتَحَقًّا مِنَ اللَّعْنَةِ - الَّتِي هِيَ الْبُعْدُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ - مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ لَيْسَ مِثْلَهُ؛ وَلِهَذَا أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نَقُولَ: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} . وَ " الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ " عَلِمُوا الْحَقَّ فَلَمْ يُحِبُّوهُ وَلَمْ يَتَّبِعُوهُ وَ " الضَّالُّونَ " قَصَدُوا الْحَقَّ لَكِنْ بِجَهْلِ وَضَلَالٍ بِهِ وَبَطْرِيقِهِ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْعَالِمِ الْفَاجِرِ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْعَابِدِ الْجَاهِلِ وَهَذَا حَالُ الْيَهُودِ فَإِنَّهُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا حَالُ النَّصَارَى فَإِنَّهُمْ ضَالُّونَ. كَمَا تَبَيَّنَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَالنَّصَارَى ضَالُّونَ.}

وَ " الْمُتَفَلِّسِفَةُ " أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَإِنَّهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ جَهْلِ هُؤُلَاءِ وَضَلَالِهِمْ وَبَيْنَ فُجُورِ هُؤُلَاءِ وَظُلْمِهِمْ فَصَارَ فِيهِمْ مِنَ الْجَهْلِ وَالتَّظْلِمِ مَا لَيْسَ فِي الْيَهُودِ وَلَا النَّصَارَى حَيْثُ جَعَلُوا السَّعَادَةَ فِي مُجَرَّدِ أَنْ يَعْلَمُوا الْحَقَائِقَ حَتَّى يَصِيرَ الْإِنْسَانُ عَالِمًا مَعْقُولًا مُطَابِقًا لِلْعَالَمِ الْمَوْجُودِ ثُمَّ لَمْ يَنَالُوا مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ

(7/586)



وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَخَلْقِهِ وَأَمْرِهِ إِلَّا شَيْئًا نَزَّرًا قَلِيلًا فَكَانَ جَهْلُهُمْ أَعْظَمَ مِنْ عِلْمِهِمْ، وَضَلَالُهُمْ أَكْبَرَ مِنْ هُدَاهُمْ وَكَانُوا مُتَرَدِّدِينَ بَيْنَ الْجَهْلِ الْبَسِيطِ وَالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ؛ فَإِنَّ كَلَامَهُمْ فِي الطَّبِيعَاتِ وَالرِّيَاضِيَّاتِ لَا يُفِيدُ كَمَالَ النَّفْسِ وَصَلَاحَهَا وَإِنَّمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ وَكَلَامَهُمْ فِيهِ: لَحْمٌ جَمَلٍ غَتَّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعَرَّ لَا سَهْلَ فَيَرْتَقَى وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقِلُ. فَإِنَّ كَلَامَهُمْ فِي " وَاجِبِ الْوُجُودِ " مَا بَيَّنَّ حَقَّ قَلِيلٍ وَبَاطِلٍ فَاسِدٍ كَثِيرٍ وَكَذَلِكَ فِي " الْعُقُولِ " وَ " النَّفُوسِ " الَّتِي تَرَعُمُ أَتْبَاعُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ أَنَّهَا الْمَلَائِكَةُ الَّتِي أَخْبَرَتْ بِهَا الرُّسُلُ؛ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلْ زَعَمُهُمْ أَنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ الْمَلَائِكَةُ مِنْ جِنْسِ زَعَمِهِمْ أَنَّ " وَاجِبِ الْوُجُودِ " هُوَ الْوُجُودُ الْمَطْلُوقُ بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِأَنَّ الْمَطْلُوقَ بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْأَذْهَانِ وَكَذَلِكَ كَلَامَهُمْ فِي الْعُقُولِ وَالنَّفُوسِ يَعُودُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ إِلَى أُمُورٍ مُقَدَّرَةٍ فِي الْأَذْهَانِ لَا حَقِيقَةَ لَهَا فِي الْأَعْيَانِ ثُمَّ فِيهِ مِنَ الشَّرْكِ بِاللَّهِ وَإِتْبَاتِ رَبِّ مُبَدِّعِ لَجْمِيعِ الْعَالَمِ سِوَاهُ - لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ لَهُ - وَإِتْبَاتِ رَبِّ مُبَدِّعِ لِكُلِّ مَا تَحْتَ فَلَيْكَ الْقَمَرُ هُوَ مَعْلُومُ الرَّبِّ فَوْقَهُ، ذَلِكَ الرَّبُّ مَعْلُومٌ لِرَبِّ فَوْقَهُ مَا هُوَ أَفْبَحُ مِنْ كَلَامِ النَّصَارَى فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ بِكَثِيرٍ كَثِيرٍ كَمَا بَسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَلَيْسَ لِمُقَدِّمِهِمْ كَلَامٌ فِي " النَّبُوتِ " الْبَتَّةَ وَمُنَآخِرُهُمْ حَايِرُونَ فِيهَا مِنْهُمْ مَنْ يُكَدِّبُ بِهَا؛ كَمَا فَعَلَ ابْنُ زَكْرِيَّا الرَّازِي وَأَمَثَالُهُ مَعَ قَوْلِهِمْ بِحُدُوثِ الْعَالَمِ.

(7/587)

أَتَّبَعُوا الْقُدَمَاءَ الْخَمْسَةَ وَأَخَذُوا مِنَ الْمَذَاهِبِ مَا هُوَ مِنْ شَرِّهَا وَأَفْسَدِهَا؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَدِّقُ بِهَا مَعَ قَوْلِهِ بِقَدَمِ الْعَالَمِ كَابِنِ سِينَا وَأَمَثَالِهِ لَكِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ النَّبِيَّ بِمَنْزِلَةِ مَلِكٍ عَادِلٍ فَيَجْعَلُونَ النَّبِيَّةَ كَلَّهَا مِنْ جِنْسِ مَا يَحْصُلُ لِبَعْضِ الصَّالِحِينَ مِنَ الْكُشْفِ وَالتَّأَثِيرِ وَالتَّخْيِيلِ فَيَجْعَلُونَ خَاصَّةَ النَّبِيِّ " ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ ": قُوَّةَ الْحَدْسِ الصَّائِبِ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْقُوَّةَ الْقُدْسِيَّةَ وَقُوَّةَ التَّأَثِيرِ فِي الْعَالَمِ، وَقُوَّةَ الْحِسِّ الَّتِي بِهَا يَسْمَعُ وَيُبْصِرُ الْمَعْقُولَاتِ مُتَخَيِّلَةً فِي نَفْسِهِ فَكَلَامُ اللَّهِ عِنْدَهُمْ هُوَ مَا فِي نَفْسِهِ مِنَ الْأَصْوَاتِ وَمَلَائِكَتِهِ هِيَ مَا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنَ الصُّوَرِ وَالْأَنْوَارِ وَهَذِهِ الْخِصَالُ تَحْصُلُ لِغَالِبِ أَهْلِ الرِّيَاضَةِ وَالصِّفَاءِ؛ فَلِهَذَا كَانَتْ النَّبِيُّ عِنْدَهُمْ مُكْتَسَبَةً. وَصَارَ كُلُّ مَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ كَالسُّهْرُورِيِّ الْمُقْتُولِ وَابْنِ سَبْعِينَ الْمَغْرِبِيِّ وَأَمَثَالِهِمَا - يَطْلُبُ النَّبِيَّةَ وَيَطْمَعُ أَنْ يُقَالَ لَهُ قُمْ فَأَنْزِرْ هَذَا يَقُولُ: لَا أَمُوتُ حَتَّى يُقَالَ لِي: قُمْ فَأَنْزِرْ وَهَذَا يَجَاوِرُ بِمَكَّةَ وَيَعْمَدُ إِلَى غَارِ حِرَاءٍ وَيَطْلُبُ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ فِيهِ الْوَحْيُ كَمَا نَزَلَ عَلَى الْمَرْمَلِ وَالْمُدَّتْرِ مِثْلَهُ وَكُلُّ مِنْهُمَا، وَمَنْ أَمَثَالُهُمَا يَسْعَى بِأَنْوَاعِ السِّيمِيَاءِ الَّتِي هِيَ مِنَ السِّحْرِ وَيَتَوَهَّمُ أَنَّ مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ السِّحْرِ السِّيمِيَانِيِّ. وَمَنْ لَمْ يُمْكِنَهُ طَلْبُ النَّبِيَّةِ وَادْعَاؤُهَا - لِعِلْمِهِ بِقَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ: {لَا نَبِيَّ بَعْدِي} أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - كَابِنِ عَرَبِيِّ وَأَمَثَالِهِ طَلَبَ مَا هُوَ أَعْلَى مِنَ النَّبِيَّةِ وَأَنَّ خَاتَمَ الْأَوْلِيَاءِ أَعْظَمُ مِنْ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَنَّ الْوَلِيَّ يَأْخُذُ عَنِ اللَّهِ بِلاَ وَاسِطَةٍ

(7/588)

وَالنَّبِيُّ يَأْخُذُ بِوَاسِطَةِ الْمَلِكِ، وَبُنِيَ ذَلِكَ عَلَى أَصْلِ مَنْبُوعِهِ الْفَلَاسِفَةِ فَإِنَّ عِنْدَهُمْ: مَا يَتَّصِرُ فِي نَفْسِ النَّبِيِّ أَوْ الْوَلِيِّ هِيَ الْمَلَائِكَةُ: مِنَ الْأَشْكَالِ النُّورَانِيَّةِ الْخَيَالِيَّةِ " فَالْمَلَائِكَةُ " عِنْدَهُمْ مَا يَتَخَيَّلُهُ فِي نَفْسِهِ. وَ " النَّبِيُّ " عِنْدَهُمْ مَا يَتَلَقَّى بِوَاسِطَةِ هَذَا التَّخْيِيلِ وَ " الْوَلِيُّ " يَتَلَقَّى الْمَعَارِفَ الْعَقْلِيَّةَ بِدُونِ هَذَا التَّخْيِيلِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ تَلَقَّى الْمَعَارِفَ بِلاَ تَخْيِيلٍ كَانَ أَكْمَلَ مَنْ تَلَقَّاها بِتَخْيِيلٍ. فَلَمَّا اعْتَقَدُوا فِي النَّبِيَّةِ مَا يَعْتَقِدُهُ هَؤُلَاءِ الْمُتَفَلِّسَةُ صَارُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الْوَلِيَّةَ أَعْظَمُ مِنَ النَّبِيَّةِ كَمَا يَقُولُ كَثِيرٌ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ: إِنَّ الْفَيْلَسُوفَ أَعْظَمُ مِنَ النَّبِيِّ؛ فَإِنَّ هَذَا قَوْلُ الْفَارَابِيِّ وَمُبَشَّرِ بْنِ فَاتِكٍ وَغَيْرِهِمَا، وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ النَّبِيَّةَ أَفْضَلَ الْأُمُورِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لَا عِنْدَ الْخَاصَّةِ. وَيَقُولُونَ: خَاصَّةَ النَّبِيِّ جُودَةُ التَّخْيِيلِ وَالتَّخْيِيلِ فَجَاءَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَخْرَجُوا الْفَلَسَفَةَ فِي قَالِبِ الْوَلِيَّةِ وَعَبَّرُوا عَنِ الْمُتَفَلِّسِ بِالْوَلِيِّ وَأَخَذُوا مَعَانِي الْفَلَاسِفَةِ وَأَبْرَزُوهَا فِي صُورَةِ الْمُكَاشَفَةِ وَالْمَخَاطَبَةِ وَقَالُوا: إِنَّ الْوَلِيَّ أَعْظَمُ مِنَ النَّبِيِّ لِأَنَّ الْمَعَانِي الْمَجْرَدَةَ يَأْخُذُهَا عَنِ اللَّهِ بِلاَ وَاسِطَةٍ تَخْيِيلٍ لِنَفْسِهِ فِي نَفْسِهِ، وَالنَّبِيُّ يَأْخُذُهَا بِوَاسِطَةِ مَا يَتَخَيَّلُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الصُّوَرِ وَالْأَصْوَاتِ وَلَمْ يَكْفِهِمْ هَذَا الْبُهْتَانُ حَتَّى ادَّعَوْا أَنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ يَسْتَفِيدُونَ الْعِلْمَ بِاللَّهِ مِنْ مَشْكَاتِهِ خَاتَمِ هَؤُلَاءِ الْأَوْلِيَاءِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَجْهَلِ الْخَلْقِ بِاللَّهِ وَأَبْعَدِهِمْ عَنِ دِينِ اللَّهِ، وَالْعِلْمُ بِاللَّهِ هُوَ عِنْدَهُمْ بِأَنَّهُ " الْوُجُودُ الْمَطْلُوقُ " السَّارِي فِي

الْكائِنَاتِ فَوْجُودٌ كُلُّ مَوْجُودٍ هُوَ عَيْنٌ وَجُودٍ وَاجِبِ الْوُجُودِ. وَحَقِيقَةُ هَذَا الْقَوْلِ - قَوْلِ الدَّهْرِيَّةِ الطَّبَعِيَّةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ  
لِلْعَالَمِ

(7/589)

مُبْدِعٌ أَبَدَعَهُ هُوَ وَاجِبُ الْوُجُودِ بِنَفْسِهِ؛ بَلْ يَقُولُونَ: الْعَالَمُ نَفْسُهُ وَاجِبُ الْوُجُودِ بِنَفْسِهِ. فَحَقِيقَةُ قَوْلِ هُوَ لَاءِ شَرٌّ مِنْ قَوْلِ الدَّهْرِيَّةِ  
الإلهيين وَهُوَ يَعُودُ عِنْدَ التَّحْقُقِ إِلَى قَوْلِ الدَّهْرِيَّةِ الطَّبَعِيِّينَ وَقَدْ حَدَّثُونَا: أَنَّ ابْنَ عَرَبِيٍّ تَنَازَعَ هُوَ وَالشَّيْخُ أَبُو حَفْصِ  
السهروردي: هَلْ يُمْكِنُ وَقْتَ تَجَلِّي الْحَقِّ لِعَبْدٍ مُخَاطَبَةً لَهُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَفْصِ السهروردي: نَعَمْ يُمْكِنُ ذَلِكَ. فَقَالَ ابْنُ  
عَرَبِيٍّ: لَا يُمْكِنُ ذَلِكَ وَأَطْنُ الْكَلَامِ كَانَ فِي غَيْبَةِ كُلِّ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ فَقِيلَ لِابْنِ عَرَبِيٍّ: إِنَّ السهروردي يَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ:  
مُسْكِينٌ نَحْنُ تَكَلَّمْنَا فِي مُشَاهَدَةِ الدَّاتِ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ فِي مُشَاهَدَةِ الصِّفَاتِ. وَكَانَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ التَّصَوُّفِ وَالسُّلُوكِ وَالطَّالِبِينَ  
لِطَرِيقِ التَّحْقِيقِ وَالْعِرْفَانِ - مَعَ أَنَّهُمْ يَبْظُنُونَ أَنَّهُمْ مُتَابِعُونَ لِلرُّسُلِ وَأَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ لِلْبِدْعِ الْمُخَالَفَةِ لَهُ - يَقُولُونَ هَذَا الْكَلَامَ وَيُعْظَمُونَهُ  
وَيُعْظَمُونَ ابْنَ عَرَبِيٍّ لِقَوْلِهِ مِثْلَ هَذَا وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ بِنَاءٌ عَلَى أَصْلِهِ الْفَاسِدِ فِي الْإِلْحَادِ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ التَّعْطِيلِ  
وَالْإِتْحَادِ؛ فَإِنَّ حَقِيقَةَ الرَّبِّ عِنْدَهُ وَجُودٌ مُجَرَّدٌ لَا اسْمَ لَهُ وَلَا صِفَةَ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُرَى فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَلَا لَهُ كَلَامٌ قَائِمٌ  
بِهِ وَلَا عِلْمٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ وَلَكِنْ يُرَى ظَاهِرًا فِي الْمَخْلُوقَاتِ مُتَجَلِّيًا فِي الْمَصْنُوعَاتِ وَهُوَ عِنْدَهُ غَيْرُ وَجُودِ الْمَوْجُودَاتِ وَشِبْهِهِ،  
وَتَارَةً بِظُهُورِ الْكُلِّيِّ فِي جُزْئِيَّاتِهِ كَظُهُورِ الْجِنْسِ فِي أَنْوَاعِهِ وَالنَّوْعِ فِي الْخَاصَّةِ كَمَا تَظْهَرُ الْحَيَوَانِيَّةُ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ وَالْإِنْسَانِيَّةُ  
فِي كُلِّ إِنْسَانٍ. وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى غَلَطِ أَسْلَافِهِ " الْمُنْطَفِيَّينَ الْيُونَانِيِّينَ " حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ

(7/590)

الْمَوْجُودَاتِ الْعَيْنِيَّةِ يُفَارِقُهَا جَوَاهِرُ عَقْلِيَّةٍ بِحَسَبِ مَا تَحْمِلُ لَهَا مِنَ الْكُلِّيَّاتِ فَيَبْظُنُونَ أَنَّ فِي الْإِنْسَانِ الْمَعِينِ إِنْسَانًا عَقْلِيًّا وَحَيَوَانًا  
عَقْلِيًّا وَنَاطِقًا عَقْلِيًّا وَحَسَاسًا عَقْلِيًّا وَذَلِكَ هُوَ الْمَاهِيَةُ الَّتِي يَعْضُرُ لَهَا الْوُجُودُ وَتِلْكَ الْمَاهِيَةُ مُشْتَرِكَةٌ بَيْنَ جَمِيعِ  
الْمَعْيَنَاتِ وَهَذَا الْكَلَامُ لَهُ وَقَعٌ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَفْهَمْهُ وَيَتَدَبَّرْهُ. فَإِذَا فَهَمَ حَقِيقَتَهُ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ بِكَلَامِ الْمَجَانِينِ أَشْبَهَ مِنْهُ بِكَلَامِ الْعُقَلَاءِ،  
وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْحِسِّ وَالْعَقْلِ وَإِنَّمَا أَتَى فِيهِ هُوَ لَاءٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ تَصَوَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَعَانِي " كَلِّيَّةً مُطْلَقَةً " فَظَنُّوا أَنَّهَا  
مَوْجُودَةٌ فِي الْخَارِجِ. فَضَلَّالُهُمْ فِي هَذَا عَكْسُ ضَلَّالِهِمْ فِي أَمْرِ الْأَنْبِيَاءِ شَاهَدَتْ أُمُورًا خَارِجَةً عَنْ أَنْفُسِهِمْ، فَزَعَمَ هُوَ لَاءٌ  
الْمَلَّاحِدَةُ أَنَّ تِلْكَ كَانَتْ فِي أَنْفُسِهِمْ. وَهُوَ لَاءٌ الْمَلَّاحِدَةُ شَهِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ أُمُورًا " كَلِّيَّةً مُطْلَقَةً " فَظَنُّوا أَنَّهَا فِي الْخَارِجِ وَلَيْسَتْ إِلَّا  
فِي أَنْفُسِهِمْ فَجَعَلُوا مَا فِي أَنْفُسِهِمْ فِي الْخَارِجِ وَلَيْسَ فِيهِ وَجَعَلُوا مَا أَخْبَرَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ فِي أَنْفُسِهِمْ وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْخَارِجِ فَلِهَذَا  
كَانُوا مُكْذِبِينَ بِالْغَيْبِ الَّتِي أَخْبَرَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ جَعَلُوا وَجُودَ الرَّبِّ الْخَالِقِ لِلْعَالَمِينَ الْبَائِنِ عَنْ مَخْلُوقَاتِهِ أَجْمَعِينَ هُوَ مِنْ جِنْسِ  
وُجُودِ الْإِنْسَانِيَّةِ فِي الْإِنْسَانِيِّ وَالْحَيَوَانِيَّةِ فِي الْحَيَوَانِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ كَوُجُودِ الْوُجُودِ فِي الثَّبُوتِ - عِنْدَ مَنْ يَقُولُ الْمَعْدُومُ شَيْءٌ -  
فَأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ شَيْئًا مَوْجُودًا فِي الْمَخْلُوقَاتِ مَعَ مُعَايِرَتِهِ لَهَا فَضَرَبُوا لَهُ مَثَلًا تَارَةً بِالْكُلِّيَّاتِ وَتَارَةً بِالْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ  
وَتَارَةً بِالْوُجُودِ الْمُعَايِرِ لِلثَّبُوتِ وَإِذَا مَثَلُوهُ بِالْمَحْسُوسَاتِ مَثَلُوهُ بِالشَّعَاعِ فِي الرَّجَاجِ أَوْ بِالْهَوَاءِ فِي الصُّوفَةِ

(7/591)

فَضَرَبُوا لِرَبِّ الْعَالَمِينَ الْأَمْثَالَ؛ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا؛ وَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَمْثَالَ ضَالُّونَ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: إِنَّمَا مَثَلُوا بِهِ مِنَ الْمَادَّةِ مَعَ الصُّورَةِ وَالْكُلِّيَّاتِ مَعَ الْجُزْئِيَّاتِ وَالْوُجُودِ مَعَ الثَّبُوتِ: كُلُّ ذَلِكَ يَرْجِعُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ إِلَى شَيْءٍ  
وَاحِدٍ لَا شَيْئَيْنِ فَجَعَلُوا الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ كَمَا جَعَلُوا الْإِثْنَيْنِ وَاحِدًا فِي مِثْلِ صِفَاتِ اللَّهِ يَجْعَلُونَ الْعِلْمَ هُوَ الْعَالِمُ، وَالْعِلْمُ هُوَ الْمَعْلُومُ  
وَالْعِلْمُ هُوَ الْقُدْرَةُ، وَالْعِلْمُ هُوَ الْإِرَادَةُ وَأَنْوَاعُ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي إِذَا تَدَبَّرَهَا الْعَاقِلُ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ هُوَ لَاءٌ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِالْأُمُورِ

الإلهية، وأَعْظَمَ النَّاسِ قَوْلًا لِلْبَاطِلِ؛ مَعَ مَا فِي نَفُوسِهِمْ وَنَفُوسِ أَتْبَاعِهِمْ مِنَ الدَّعَاوِي الهَائِلَةِ الطَّوِيلَةِ العَرِيضَةِ كَمَا يَدَّعِي إِخْوَانُهُمُ القَرَامِطَةُ البَاطِنِيَّةُ أَنَّهُمْ أَيْمَةٌ مَعْصُومُونَ مِثْلُ الأنْبِيَاءِ وَهُمْ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ وَأَضَلَّهُمْ وَأَكْفَرَهُمْ. (الثَّانِي): أَنَّهُمْ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ مِنْ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ يَجْعَلُونَ وُجُودَهُ مَشْرُوطًا بِوُجُودِ غَيْرِهِ الَّذِي لَيْسَ هُوَ مُبْدِعًا لَهُ؛ فَإِنَّ وُجُودَ الكُلِّيَّاتِ فِي الخَارِجِ مَشْرُوطٌ بِالْجُزْئِيَّاتِ، وَوُجُودَ المَادَّةِ مَشْرُوطٌ بِالصُّورَةِ وَكَذَلِكَ بِالعَكْسِ، وَوُجُودَ الأَعْيَانِ مَشْرُوطٌ بِثُبُوتِهَا المُسْتَقَرِّ فِي العَدَمِ؛ فَيَلْزِمُهُمْ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ أَنْ يَكُونَ وَاجِبُ الوُجُودِ مَشْرُوطًا بِمَا لَيْسَ هُوَ مِنْ مُبْدِعَاتِهِ، وَمَا كَانَ وُجُودُهُ مَوْفُوفًا عَلَى غَيْرِهِ الَّذِي لَيْسَ هُوَ مَصْنُوعًا لَهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبُ الوُجُودِ بِنَفْسِهِ وَهَذَا بَيِّنٌ.

(7/592)

الثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا الكَلَامَ يَعُودُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ إِلَى أَنْ يَكُونَ وُجُودُ الخَالِقِ عَيْنَ وُجُودِ المَخْلُوقَاتِ وَهُمْ يُصَرِّحُونَ بِذَلِكَ؛ لَكِنْ يَدَّعُونَ المُعَايِرَةَ بَيْنَ الوُجُودِ وَالثُّبُوتِ: أَوْ بَيْنَ الوُجُودِ وَالمَاهِيَةِ: وَبَيْنَ الكُلِّ وَالجُزْءِ، وَهُوَ المُعَايِرَةُ بَيْنَ المُطْلَقِ وَالمُعَيَّنِ؛ فَلهَذَا كَانُوا يَقُولُونَ: بِالحُلُولِ. تَارَةً يَجْعَلُونَ الخَالِقَ حَالًا فِي المَخْلُوقَاتِ، وَتَارَةً مَحَلًّا لَهَا وَإِذَا حَقَّقَ الأَمْرَ عَلَيْهِمْ بِعَدَمِ المُعَايِرَةِ كَانَ حَقِيقَةً قَوْلِهِمْ أَنَّ الخَالِقَ هُوَ نَفْسُ المَخْلُوقَاتِ فَلَا خَالِقَ وَلَا مَخْلُوقَ وَإِنَّمَا العَالَمُ وَاجِبُ الوُجُودِ بِنَفْسِهِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُمْ يَقْرُونَ بِمَا يَزْعُمُونَهُ مِنْ " التَّوْحِيدِ " عَنِ التَّعَدُّدِ فِي صِفَاتِهِ الوَاجِبَةِ؛ وَأَسْمَائِهِ؛ وَقِيَامِ الحَوَادِثِ بِهِ وَعَنْ كَوْنِهِ جِسْمًا؛ أَوْ جَوْهَرًا؛ ثُمَّ هُمْ عِنْدَ التَّحْقِيقِ يَجْعَلُونَهُ عَيْنَ الأَجْسَامِ الكَائِنَةِ الفَاسِدَةِ المُسْتَقْدِرَةِ وَيَصِفُونَهُ بِكُلِّ نَقْصٍ كَمَا صَرَّحُوا بِذَلِكَ قَالُوا: أَلَا تَرَى الحَقَّ يَظْهَرُ بِصِفَاتِ المُحَدَّثَاتِ؟ وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عَنِ نَفْسِهِ وَبِصِفَاتِ النُّفُوسِ؛ وَبِصِفَاتِ الدَّمِّ، وَقَالُوا: العُلْيَى لِذَاتِهِ هُوَ الَّذِي يَكُونُ لَهُ الكَمَالُ الَّذِي يَسْتَعْرِقُ بِهِ جَمِيعَ الأُمُورِ الوُجُودِيَّةِ وَالنَّسَبِ العَدَمِيَّةِ سِوَاءَ كَانَتْ مَحْمُودَةً عَرَفًا وَعَقْلًا وَشَرَعًا؛ أَوْ مَذْمُومَةً عَرَفًا وَعَقْلًا وَشَرَعًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِاسْمِهِ اللهُ خَاصَّةً فَهُوَ مُنْصَفٌ عِنْدَهُمْ بِكُلِّ صِفَةٍ مَذْمُومَةٍ كَمَا هُوَ مُنْصَفٌ بِكُلِّ صِفَةٍ مَحْمُودَةٍ وَقَدْ بَسِطَ الكَلَامَ عَلَى هَؤُلَاءِ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ فَإِنَّ أَمْرَهُمْ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُبَسِّطَ هُنَا. وَلَكِنَّ المُقْصُودَ التَّنْبِيهَ عَلَى تَشَابِهِ رُؤُوسِ الضَّلَالِ حَتَّى إِذَا فَهِمَ المُؤْمِنُ

(7/593)

قَوْلَ أَحَدِهِمْ أَعَانَهُ عَلَى فَهْمِ قَوْلِ الأَخْرَى؛ وَاخْتَرَزَ مِنْهُمْ، وَبَيَّنَّ ضَلَالَهُمْ لِكثْرَةِ مَا أَوْقَعُوا فِي الوُجُودِ مِنَ الضَّلَالَاتِ. فَابْنُ عَرَبِيٍّ بَزَعِمِهِ: إِنَّمَا تَجَلَّى الذَّاتِ عِنْدَهُ شَهُودٌ مُطْلَقٌ؛ هُوَ وُجُودُ المَوْجُودَاتِ؛ مُجَرَّدًا مُطْلَقًا لَا اسْمَ لَهُ وَلَا نَعْتَ وَمَعْلُومٌ أَنْ مَنْ تَصَوَّرَ هَذَا لَمْ يُمْكِنَ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ عَنْهُ خِطَابٌ؛ فَلهَذَا زَعَمَ أَنَّ عِنْدَ تَجَلِّيِ الذَّاتِ لَا يَحْصُلُ خِطَابٌ. وَأَمَّا أَبُو حَفْصِ السَّهْرُورِيِّ فَكَانَ أَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ وَأَتْبَعَ لِلسُّنَّةِ مِنْ هَذَا وَخَيْرًا مِنْهُ؛ وَقَدْ رَأَى أَنَّ مَا جَاءَتْ بِهِ الأَحَادِيثُ مِنْ أَنَّ اللهَ يَتَجَلَّى لِعبَادِهِ وَيُخَاطِبُهُمْ حِينَ تَجَلَّى لَهُمْ فَامَنَّ بِذَلِكَ؛ لَكِنَّ ابْنَ عَرَبِيٍّ فِي فِلسَفَتِهِ أَشْهَرُ مِنْ هَذَا فِي سُنَّتِهِ. وَلهَذَا كَانَ أَتْبَاعُهُمَا يُعْظَمُونَ ابْنَ عَرَبِيٍّ عَلَيْهِ مَعَ إِفْرَارِهِمْ بِأَنَّ السَّهْرُورِيَّ اتَّبَعَ لِلسُّنَّةِ كَمَا حَدَّثَنِي الشَّيْخُ المُلقَّبُ بِحُسَامِ الدِّينِ القَادِمِ السَّالِكِ طَرِيقَ ابْنِ حَمُويَةَ الَّذِي يُلقَّبُ أَصْحَابَهُ " سُلْطَانَ الأَقْطَابِ "؛ وَكَانَ عِنْدَهُ مِنَ التَّعْظِيمِ لِابْنِ عَرَبِيٍّ وَابْنِ حَمُويَةَ؛ وَالعُلُوِّ فِيهِمَا أَمْرٌ عَظِيمٌ فَتَبَيَّنَتْ لَهُ كَثِيرًا مِمَّا يَشْتَمَلُ عَلَيْهِ كَلَامُهُمَا مِنَ الفَسَادِ وَالإِلْحَادِ وَالأَحَادِيثِ المُكْدُوبَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَرَى فِي ذَلِكَ فُصُولٌ؛ لِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنَ التَّعْظِيمِ مَعَ عَدَمِ فَهْمِ حَقِيقَةِ أَقْوَالِهِمَا وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الضَّلَالَاتِ. وَكَانَ مِمَّنْ حَدَّثَنِي عَنْ شَيْخِهِ الطَّوُوسِيِّ الَّذِي كَانَ بِهِمَدَانَ عَنْ سَعْدِ الدِّينِ

(7/594)

بن حمويه أنه قال: مُحْيِي الدِّينِ ابْنُ عَرَبِيٍّ بَحْرٌ لَا تُكْدِرُهُ الدَّلَاءُ؛ لَكِنَّ نُورَ الْمُتَابَعَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى وَجْهِ الشَّيْخِ شَهَابِ الدِّينِ السُّهْرَوْرْدِيِّ شَيْءٌ آخَرَ فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا كَمَا يُقَالُ: كَانَ هُوَ لَاءً أَوْثُوا مِنْ مُلْكِ الْكُفَّارِ مُلْكًا عَظِيمًا. لَكِنَّ نُورَ الْإِسْلَامِ الَّذِي عَلَى شَهَابِ غَازِيٍّ صَاحِبِ " مِيفَا رُقَيْينَ " شَيْءٌ آخَرٌ. فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُعْظَمُونَ ابْنَ عَرَبِيٍّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْخَ شَهَابَ الدِّينِ لَمْ يَكُنْ مُتَمَكِّنًا مِنْ مَعْرِفَةِ السُّنَّةِ وَمُتَابَعَتِهَا وَتَحْقِيقِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ؛ كَتَمَكَّنَ ابْنَ عَرَبِيٍّ فِي طَرِيقِهِ الَّتِي سَلَكَهَا وَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الْفَلْسَفَةِ وَالتَّصَوُّفِ. وَهُوَ لَاءٌ إِنَّمَا يَقْطَعُ دَابِرَهُمُ الْمُبَايَنَةَ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ وَإِتْبَاتُ تَعْيِينِهِ مُنْفَصِلًا عَنِ الْمَخْلُوقِ تُرْفَعُ إِلَيْهِ الْأَيْدِي بِالذِّعَاءِ وَإِلَيْهِ كَانَ مِعْرَاجُ خَاتِمِ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ ذَكَرَ السُّهْرَوْرْدِيُّ فِي عَقِيدَتِهِ الْمَشْهُورَةِ قَوْلَهُ: " بِلَا إِشَارَةٍ وَلَا تَعْيِينِ " وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي اسْتَطَالَ بِهَا عَلَيْهِ هُوَ لَاءٌ؛ فَإِنَّهُ مَتَى نُفَيْتِ الْإِشَارَةَ وَالتَّعْيِينِ لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْعَدَمُ الْمَحْضُ؛ وَالتَّعْطِيلُ أَوْ الْإِلْحَادُ وَالْوَحْدَةُ وَالْحُلُولُ. وَابْنُ سَبْعِينَ وَأَمثَالُهُ مِنْ هُوَ لَاءٌ الْمَلَاجِدَةُ يَقُولُونَ هَكَذَا: لَا إِشَارَةَ وَلَا تَعْيِينِ بَلْ عَيْنٌ مَا تَرَى ذَاتَ لَا تَرَى ذَاتَ لَا تَرَى عَيْنٌ مَا تَرَى وَيَقُولُونَ فِي أَذْكَارِهِمْ: لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ بَدَلَ قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِأَنَّ مُعْتَقِدَهُمْ أَنَّهُ وُجُودٌ كُلِّ مَوْجُودٍ؛ فَلَا مَوْجُودَ إِلَّا هُوَ؛ وَالْمُسْلِمُونَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ وَمَلِيكُهُ؛ وَأَنَّهُ لَيْسَ هُوَ الْمَخْلُوقَاتِ وَلَا جُزْءًا مِنْهَا؛ وَلَا صِفَةً لَهَا؛ بَلْ هُوَ بَائِنٌ عَنْهَا وَيَقُولُونَ إِنَّهُ هُوَ الْإِلَهُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ دُونَ مَا سِوَاهُ مِنْ

(7/595)

الْمَوْجُودَاتِ فَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ} وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: {قُلْ أَغْيِرَ اللَّهُ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ} وَقَالَ: {قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ وَلِيًّا فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ}. وَهُوَ لَاءٌ الْمَلَاجِدَةُ مَا عِنْدَهُمْ غَيْرُ يُمَكِّنُ أَنْ يُعْبَدَ وَلَا غَيْرُ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَّخَذَ وَلِيًّا وَلَا إِلَهًا؛ بَلْ هُوَ الْعَابِدُ وَالْمُعْبُودُ؛ وَالْمُصَلِّيُّ وَالْمُصَلَّى لَهُ؛ كَمَا قَالَ شَاعِرُهُمْ ابْنُ الْفَارِضِ فِي قَصِيدَتِهِ " نَظْمُ السُّلُوكِ ":

لَهَا صَلَوَاتِي بِالْمَقَامِ أَقِيمُهَا ... وَأَشْهَدُ فِيهَا أَنَّهَا لِي صَلَّتْ

كِلَانَا مُصَلِّ وَاحِدٌ سَاجِدٌ إِلَى ... حَقِيقَتِهِ بِالْجَمْعِ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ

إِلَى قَوْلِهِ:

وَمَا كَانَ لِي صَلَى سِوَايَ وَلَمْ تَكُنْ ... صَلَاتِي لِغَيْرِي فِي أَدَا كُلِّ رَكْعَةٍ

إِلَى رَسُولًا كُنْتُ مِنِّي مُرْسَلًا ... وَذَاتِي بِأَيَاتِي عَلَيَّ اسْتَدَلْتُ

وَقَوْلُهُ: وَمَا زِلْتُ إِيَّاهَا وَإِيَّايَ لَمْ تَزَلْ ... وَلَا فَرَقَ بَلْ ذَاتِي لِذَاتِي أَحَبَّتْ

فَهُوَ لَاءٌ " الْجَهْمِيَّةُ " مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالصُّوفِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ مُجَرَّدُ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّصَدِيقِ يَقُولُونَ: الْمَعْرُوفُ هُوَ الْمَوْجُودُ الْمَوْصُوفُ بِالسَّلْبِ وَالتَّقْيِ كَقَوْلِهِمْ: لَا هُوَ دَاخِلُ الْعَالَمِ؛ وَلَا خَارِجُهُ؛ وَلَا مُبَايِنُ الْعَالَمِ وَلَا مُحَايِثٌ تَمَّ

(7/596)

يَعُودُونَ فَيَجْعَلُونَهُ حَالًا فِي الْمَخْلُوقَاتِ أَوْ مَحَلًّا لَهَا أَوْ هُوَ عَيْنُهَا؛ أَوْ يُعْطَلُونَهُ بِالْكَلْبِيَّةِ؛ فَهَمَّ فِي هَذَا نَظِيرُ الْمُتَفَلْسَفَةِ الْمَشَائِبِينَ: الَّذِينَ يَجْعَلُونَ كَمَالَ الْإِنْسَانِ بِالْعِلْمِ؛ وَ " الْعِلْمُ الْأَعْلَى " - عِنْدَهُمْ - وَ " الْفَلْسَفَةُ الْأُولَى " - عِنْدَهُمْ - النَّظَرُ فِي الْوُجُودِ وَلَوْاحِقِهِ وَيَجْعَلُونَ وَاجِبَ الْوُجُودِ وَجُودًا مُطْلَقًا بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ لَكِنَّ أَوْلَانِكَ يُعْبِرُونَ الْعِبَارَاتِ وَيُعْبِرُونَ بِالْعِبَارَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ عَنِ الْإِلْحَادَاتِ الْفَلْسَفِيَّةِ وَالْيُونَانِيَّةِ وَهَذَا كُلُّهُ قَدْ فُرِّرَ؛ وَبَسِطَ الْقَوْلُ فِيهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

فَصَلِّ أَوَّلُ مَا فِي الْحَدِيثِ سُؤَالُهُ عَنِ " الْإِسْلَامِ " : فَاجَابَهُ بِأَنَّ { الْإِسْلَامَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحَجَّ النَّبِيتِ } وَهَذِهِ الْخُمْسُ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ { بِبَيِّهِ الْإِسْلَامُ عَلَى خُمْسٍ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَصِيَامَ رَمَضَانَ وَحَجَّ النَّبِيتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } . وَهَذَا قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ فَرَضَ اللَّهُ الْحَجَّ فَلِهَذَا ذَكَرَ الْخُمْسُ : وَأَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ لَا يُوجَدُ فِيهَا ذِكْرُ الْحَجِّ فِي حَدِيثٍ وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ { أَمْرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَهُ . أَنْتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدَهُ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَصِيَامَ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَعْنَمِ الْخُمْسَ . }

(7/597)

وَحَدِيثُ وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنْ أَشْهُرِ الْأَحَادِيثِ وَأَصَحِّهَا . وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ لَمْ يَذْكُرِ الصِّيَامَ لَكِنْ هُوَ مَذْكُورٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ طُرُقِهِ وَفِي مُسْلِمٍ وَهُوَ أَيْضًا مَذْكُورٌ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ قِصَّةٌ وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْهُ وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِيهِ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِإِيتَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الْمَعْنَمِ؛ وَالْخُمْسُ إِنَّمَا فُرِضَ فِي عَزْوَةِ بَدْرٍ، وَشَهْرُ رَمَضَانَ فُرِضَ قَبْلَ ذَلِكَ . وَوَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنْ خِيَارِ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَقَدُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدُومُهُمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَبْلَ فُرُضِ الْحَجِّ وَقَدْ قِيلَ قَدِمُوا سَنَةَ الْوُفُودِ : سَنَةَ تِسْعِ وَالصَّوَابُ أَنَّهُمْ قَدِمُوا قَبْلَ ذَلِكَ فَاتَّبَعُوا قَالُوا إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ - يَعْنُونَ أَهْلَ نَجْدٍ - وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ وَسَنَةَ تِسْعِ كَانَتْ الْعَرَبُ قَدْ ذَلَّتْ وَتَرَكَتْ الْحَرْبَ وَكَانُوا بَيْنَ مُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهِدٍ خَائِفٍ لِمَا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ ثُمَّ هَزَمُوا هَوَازِنَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّمَا كَانُوا يَنْتَظِرُونَ بِإِسْلَامِهِمْ فَتَحَ مَكَّةَ وَقَدْ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمِيرًا عَلَى الْحَجِّ سَنَةَ تِسْعِ وَأَرْدَفَهُ بَعْلِي بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِتَنْفِيذِ الْعُهُودِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْعَرَبِ إِلَّا أَنَّهُ أَجْلَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ حَجَّةِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } الْآيَةَ وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي أَجْلَوْهَا الْأَرْبَعَةُ الْحُرْمُ .

(7/598)

وَلِهَذَا عَزَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّصَارَى بِأَرْضِ الرُّومِ عَامَ تَبُوكَ سَنَةَ تِسْعِ قَبْلَ إِسْرَالِ أَبِي بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى الْمَوْسِمِ وَإِنَّمَا أَمَكْنَهُ عَزْوُ النَّصَارَى لِمَا أَطْمَأَنَّ مِنْ جِهَةِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا خَوْفَ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْهُمْ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَأْذَنْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ يَصْلُحُ لِلْقِتَالِ فِي التَّخْلُفِ فَلَمْ يَتَخَلَّفْ إِلَّا مُنَافِقٌ : أَوْ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ تَيَبَ عَلَيْهِمْ أَوْ مَعْدُونَ وَلِهَذَا لِمَا { اسْتَخْلَفَ عَلِيًّا عَلَى الْمَدِينَةِ عَامَ تَبُوكَ طَعَنَ الْمُنَافِقُونَ فِيهِ لِضَعْفِ هَذَا الْإِسْتِخْلَافِ وَقَالُوا : إِنَّمَا خَلَفَهُ لِأَنَّهُ يُعِضُّهُ . فَاتَّبَعَهُ عَلِيٌّ وَهُوَ يَبْكِي فَقَالَ : أَتَخْلَفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؟ فَقَالَ : أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي } . وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَدِينَةِ مَنْ يَسْتَخْلَفُهُ وَفِيهَا رَجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ بِأَرْضِ الْعَرَبِ لَا بِمَكَّةَ وَلَا بِنَجْدٍ وَنَحْوَهُمَا مَنْ يُقَاتِلُ أَهْلَ دَارِ الْإِسْلَامِ - مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَغَيْرَهُمَا - وَلَا يُخِيفُهُمْ : ثُمَّ لَمَّا رَجَعَ مِنْ تَبُوكَ أَقْرَأَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْمَوْسِمِ يُقِيمُ الْحَجَّ وَالصَّلَاةَ وَيَأْمُرُ أَلَّا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالنَّبِيِّتِ عَرِيَانَ وَاتَّبَعَهُ بَعْلِيٌّ لِأَجْلِ نَفْضِ الْعُهُودِ؛ إِذْ كَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ أَنْ لَا يَقْبَلُوا إِلَّا مِنَ الْمُطَاعِ الْكَبِيرِ أَوْ مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ . وَ ( الْمَقْصُودُ : أَنَّ هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ قُدُومَ وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ وَأَمَّا " حَدِيثُ ضِمَامٍ " فَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ { أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : نَهَيْنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ شَيْءٍ فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلِ يَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ قَالَ : صَدَقَ

(7/599)

قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: اللَّهُ قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: اللَّهُ قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: اللَّهُ قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ اللَّهُ أَرْسَلَكُ قَالَ: نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا قَالَ: صَدَقَ قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكُ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهِذَا قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا قَالَ: صَدَقَ الرَّجُلُ وَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرِيدُ عَلَيْهِمْ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُمْ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ الرَّجُلُ الْجَنَّةَ { وَوَعَنَ أَنَسُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ؛ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ - وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ - فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِيُّ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ لَهُ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَبْتِكَ فَقَالَ الرَّجُلُ: لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمُسَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ؛ فَقَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ؟ فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ؟ اللَّهُ أَرْسَلَكُ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ وَذَكَرَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ وَلَمْ يَذْكُرِ الصِّيَامَ وَالْحَجَّ فَقَالَ: الرَّجُلُ أَمِنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي؛ وَأَنَا ضِمَامٌ

(7/600)

بْنُ تَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ { . هَذَانِ الطَّرِيقَانِ فِي الصَّحِيحَيْنِ لَكِنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْأَوَّلِ الْحَجَّ؛ بَلْ ذَكَرَ الصِّيَامَ؛ وَالسِّيَاقُ الْأَوَّلُ أَنْتُمْ؛ وَالنَّاسُ يَجْعَلُونَ الْحَدِيثَيْنِ حَدِيثًا وَاحِدًا. وَيُسَبِّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ الْبُخَارِيُّ رَأَى أَنَّ ذَكَرَ الْحَجَّ فِيهِ وَهَمًّا لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ؛ هُمْ مِنْ هَوَازِنَ وَهُمْ أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَوَازِنُ كَانَتْ مَعَهُمْ وَفَعَلَهُ حَنِينٌ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ فَأَسْلَمُوا كُلُّهُمْ بَعْدَ الْوَفْعَةِ وَدَفَعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ بَعْدَ أَنْ قَسَمَهَا عَلَى الْمُعَسَّكَرِ وَاسْتَنَابَ أَنْفُسَهُمْ فِي ذَلِكَ فَلَا تَكُونُ هَذِهِ الزِّيَارَةُ إِلَّا قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَالْحَجُّ لَمْ يَكُنْ فَرِيضَ إِذْ ذَلِكَ. وَحَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ حَدِيثُ ضِمَامٍ وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: {جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ تَائِرِ الرَّأْسِ نَسِمُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ. قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ { وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ

(7/601)

طَرَفِهِ ذَكَرُ الْحَجِّ بَلْ فِيهِ ذِكْرُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ كَمَا فِي حَدِيثِ وَفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا " {عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتَهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَقَالَ تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ فَلَمَّا وَلى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا؛ وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ضِمَامًا وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ ذِكْرُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَقَطَّ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ {عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يَا مُحَمَّدَ. أَخْبَرَنِي بِمَا يُفَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ قَالَ: فَكَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ وَفَّقَ أَوْ لَقَدْ هَدَى ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ قُلْتُ؟ قَالَ: فَأَعَادَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ {

هَذِهِ الْأَلْفَافُ فِي مُسْلِمٍ. وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ قَوْقَلٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ {عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا

(7/602)

صَلَّيْتَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ وَصُمْتَ رَمَضَانَ وَأَخْلَلْتَ الْحَلَالَ وَحَرَمْتَ الْحَرَامَ وَلَمْ أَرِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَرِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا. وَفِي لَفْظٍ " أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ. وَحَدِيثُ النُّعْمَانِ هَذَا قَدِيمٌ؛ فَإِنَّ النُّعْمَانَ بْنَ قَوْقَلٍ قُتِلَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَهُ بَعْضُ بَنِي سَعْدِ بْنِ الْعَاصِ كَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ خَرَجَتْ جَوَابًا لِسُؤَالِ سَائِلِينَ. أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَإِنَّهُ مُبْتَدَأٌ وَأَحَادِيثُ الدَّعْوَةِ وَالْقِتَالِ فِيهَا الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ}. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ {قَالَ: أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا}. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ. فَكَانَ مِنْ فِقْهِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ فَعِمَ مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الْمُخْتَصِرِ أَنَّ الْقِتَالَ عَلَى الزَّكَاةِ قِتَالٌ عَلَى حَقِّ الْمَالِ وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَادَهُ بِذَلِكَ فِي اللَّفْظِ الْمُبْسُوطِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ. وَالْقُرْآنُ صَرِيحٌ فِي مُوَافَقَةِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ. }

(7/603)

وَحَدِيثُ مُعَاذٍ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ. فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ ذَكَرَ بَعْضُ الْأَرْكَانِ دُونَ بَعْضٍ أَشْكَلَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ. فَ**أَجَابَ** بَعْضُ النَّاسِ بِأَنَّ سَبَبَ هَذَا أَنَّ الرُّوَاةَ اخْتَصَرُوا بَعْضُهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ؛ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا طَعْنٌ فِي الرُّوَاةِ وَنِسْبَةٌ لَهُمْ إِلَى الْكُذْبِ إِذْ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ إِنَّمَا يَقَعُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ مِثْلَ حَدِيثِ وَفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ حَيْثُ ذَكَرَ بَعْضُهُمُ الصِّيَامَ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَحَدِيثِ ضِمَامٍ حَيْثُ ذَكَرَ بَعْضُهُمُ الْخَمْسَ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَحَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ قَوْقَلٍ حَيْثُ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِيهِ الصِّيَامَ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَذْكُرْهُ فَيَهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ أَحَدَ الرَّاويينِ اخْتَصَرَ النُّعْمَانَ أَوْ غَلَطَ فِي الزِّيَادَةِ. فَأَمَّا الْحَدِيثَانِ الْمُنْفَصِلَانِ فَلَيْسَ الْأَمْرُ فِيهِمَا كَذَلِكَ لَا سِيَّمَا وَالْأَحَادِيثُ قَدْ تَوَاتَرَتْ بِكُونَ الْأَجْوِبَةِ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً وَفِيهِمَا مَا بَيَّنَّ قَطْعًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمَ بِهَذَا تَارَةً وَبِهَذَا تَارَةً وَالْقُرْآنُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَلَّقَ الْأُخُوَّةَ الْإِيمَانِيَّةَ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَقَطُّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَاجْزَأْكُمْ فِي الدِّينِ} كَمَا أَنَّهُ عَلَّقَ تَرْكَ الْقِتَالِ عَلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ مُوَافِقًا لِهَذِهِ الْآيَةِ وَ " أَيْضًا " فَإِنَّ فِي حَدِيثِ وَفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ ذَكَرَ خُمُسَ الْمَغْنَمِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا طَائِفَةً مُمْتَنِعَةً يُقَاتِلُونَ

(7/604)

وَمِثْلُ هَذَا لَا يُذَكَّرُ جَوَابُ سُؤَالِ سَائِلٍ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَلَكِنْ عَنْ هَذَا " جَوَابَانِ: "

أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَجَابَ** بِحَسَبِ نُزُولِ الْفَرَائِضِ وَأَوَّلُ مَا فَرَضَ اللَّهُ الشَّهَادَتَيْنِ ثُمَّ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِ الْوَحْيِ؛ بَلْ قَدْ تَبَيَّنَ {فِي الصَّحِيحِ أَنَّ أَوَّلَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ: {افْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} {خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ} - إِلَى قَوْلِهِ - {عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ {بِأَيُّهَا الْمُدْنَرُ} {فَمُ فَانذِرْ} { فَهَذَا الْخُطَابُ إِرسَالٌ لَهُ إِلَى النَّاسِ

وَالْإِرْسَالُ بَعْدَ الْإِنْبَاءِ؛ فَإِنَّ الْخُطَابَ الْأَوَّلَ لَيْسَ فِيهِ إِرْسَالٌ وَآخِرُ سُورَةِ أَقْرَأَ {وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ} . فَأَوَّلُ السُّورَةِ أَمْرٌ بِالْقِرَاءَةِ وَآخِرُهَا أَمْرٌ بِالسُّجُودِ وَالصَّلَاةُ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ فَأَفْضَلُ أَقْوَالِهَا الْقِرَاءَةُ وَأَفْضَلُ أَعْمَالِهَا السُّجُودُ وَالْقِرَاءَةُ أَوْلَى أَقْوَالِهَا الْمُقْصُودَةُ وَمَا بَعْدَهُ تَبَعٌ لَهُ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ أَوْلَى مَا فُرِضَتْ كَانَتْ رَكْعَتَيْنِ بِالْغَدَاةِ وَرَكْعَتَيْنِ بِالْعِشِيِّ ثُمَّ فُرِضَتْ الْخَمْسُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ وَكَانَتْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ؛ فَلَمَّا هَاجَرَ أَفْرَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ؛ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَكَانَتْ الصَّلَاةُ تُكْمَلُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ فَكَانُوا أَوْلَى يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا تَشَهُدٌ ثُمَّ أَمَرُوا بِالنَّسْهِدِ؛ وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْكَلَامَ؛ وَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ لَهُمْ أَذَانٌ وَإِنَّمَا شُرِعَ الْأَذَانُ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ؛ وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ؛ وَالْكَسُوفِ؛ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَقِيَامَ رَمَضَانَ وَغَيْرِ ذَلِكَ. إِنَّمَا شُرِعَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ.

(7/605)

وَأَمَرُوا بِالزَّكَاةِ؛ وَالْإِحْسَانِ فِي مَكَّةَ أَيْضًا؛ وَلَكِنَّ فَرَائِضَ الزَّكَاةِ وَنُصُبَهَا إِنَّمَا شُرِعَتْ بِالْمَدِينَةِ. وَأَمَّا " صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ " فَهُوَ إِنَّمَا فُرِضَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ وَأَدْرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ. وَأَمَّا " الْحَجُّ " فَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي وَجُوبِهِ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ فُرِضَ سَنَةً سِتًّا مِنَ الْهَجْرَةِ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ قَالُوا: وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْحَجِّ وَوُجُوبِ الْعُمْرَةِ أَيْضًا لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِثْمَامِ يَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ بِإِتِّدَاءِ الْفِعْلِ وَإِثْمَامِهِ. وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: إِنَّمَا وَجِبَ الْحَجُّ مُتَأَخِّرًا قَبْلَ سَنَةِ تِسْعٍ؛ وَقِيلَ سَنَةً عَشْرًا وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ آيَةَ الْإِيجَابِ إِنَّمَا هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي آلِ عِمْرَانَ فِي سِيَاقِ مُحَاطَبَتِهِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَصَدْرُ آلِ عِمْرَانَ وَمَا فِيهَا مِنْ مُحَاطَبَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ نَزَلَ لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نَجَرَ النَّصَارَى وَنَاطَرُوهُ فِي أَمْرِ الْمَسِيحِ؛ وَهُمْ أَوْلَى مَنْ أَدَى الْجَزِيَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْزَالِ سُورَةِ بَرَاءَةِ الَّتِي شُرِعَ فِيهَا الْجَزِيَةُ وَأَمَرَ فِيهَا بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ وَعَزَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَاةً تَبُوكَ الَّتِي عَزَا فِيهَا النَّصَارَى لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: {فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا

(7/606)

الْجَزِيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} وَلِهَذَا لَمْ يَذْكَرْ وَجُوبَ الْحَجِّ فِي عَامَّةِ الْأَحَادِيثِ وَإِنَّمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَأَخَّرَةِ. وَقَدْ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ عَبِدَ الْقَيْسَ وَكَانَ قُدُومُهُمْ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا قَدْ بَيَّنَّاهُ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ يَعْنُونَ بِذَلِكَ أَهْلَ نَجْدٍ: مِنْ تَمِيمٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ لِأَنَّهُمْ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَبِدَ الْقَيْسَ هُمْ مِنْ رَبِيعَةَ لَيْسُوا مِنْ مُضَرَ وَلَمَّا فَتَحَتْ مَكَّةَ زَالَ هَذَا الْخَوْفُ وَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ وَقَدْ عَبِدَ الْقَيْسَ أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ وَصِيَامِ رَمَضَانَ؛ وَخُمْسِ الْمَعْنَمِ؛ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْحَجِّ وَحَدِيثُ ضِمَامٍ قَدْ نَقَدَمَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ الْحَجَّ كَمَا لَمْ يَذْكَرْهُ فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمَا مَعَ قَوْلِهِمْ: إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ هِيَ مِنْ قِصَّةِ ضِمَامٍ وَهَذَا مُمَكِّنٌ؛ مَعَ أَنَّ تَارِيخَ قُدُومِ ضِمَامٍ هَذَا لَيْسَ مُتَبَيِّنًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ: {وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} فَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا الْأَمْرُ بِإِثْمَامِ ذَلِكَ وَذَلِكَ يُوجِبُ إِثْمَامَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِيهِ فَذَلِكَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ لَمَّا أَحْرَمُوا بِالْعُمْرَةِ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ ثُمَّ أَحْصَرُوا فَأَمَرُوا بِالْإِثْمَامِ وَبَيَّنَّ لَهُمْ حُكْمَ الْإِحْصَارِ وَلَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِمْ لَا عُمْرَةٌ وَلَا حَجٌّ. (الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ يَذْكَرُ فِي كُلِّ مَقَامٍ مَا يُنَاسِبُهُ فَيَذْكَرُ تَارَةً الْفَرَائِضَ الظَّاهِرَةَ الَّتِي تُقَاتَلُ عَلَى تَرْكِهَا الطَّائِفَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ

(7/607)

وَيَذْكَرُ تَارَةً مَا يَجِبُ عَلَى السَّائِلِ فَمَنْ **أَجَابَهُ** بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ يُؤَدِّيَهَا وَمَنْ **أَجَابَهُ** بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ: فَمَا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ فَرْضِ الْحَجِّ وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي مِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْقَيْسِ وَنَحْوِهِ وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ مِمَّنْ لَا حَجَّ



عَلَيْهِ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فَلَهُمَا شَأْنٌ لَيْسَ لِسَائِرِ الْفَرَائِضِ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْقِتَالَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ؛ بِخِلَافِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ بَاطِنٌ وَهُوَ مِمَّا انْتَمَنَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْوُضُوءِ وَالْإِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُؤْتَمَنُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يُمَكِّنُهُ أَلَّا يَنْوِيَ الصَّوْمَ وَأَنْ يَأْكُلَ سِرًّا كَمَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَكْتُمَ حَدِيثَهُ وَجَنَابَتَهُ وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فَأَمْرٌ ظَاهِرٌ لَا يُمَكِّنُ الْإِنْسَانَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ ذَلِكَ. وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ فِي الْإِسْلَامِ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ الَّتِي يُفَاتِلُ عَلَيْهَا النَّاسُ وَيَصِيرُونَ مُسْلِمِينَ بِفِعْلِهَا؛ فَلِهَذَا عَلِقَ ذَلِكَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ دُونَ الصِّيَامِ وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ وَاجِبًا كَمَا فِي آيَتِي بَرَاءةٍ فَإِنَّ بَرَاءةً نَزَلَتْ بَعْدَ فَرَضِ الصِّيَامِ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ. وَكَذَلِكَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ؛ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّ هُمْ **أَجَابُوكَ** لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَإِنَّ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنِيهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ؛ فَإِنَّ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ

(7/608)

فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ} أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَمُعَاذُ أَرْسَلَهُ إِلَى الْيَمَنِ فِي آخِرِ الْأَمْرِ بَعْدَ فَرَضِ الصِّيَامِ؛ بَلْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ بَلْ بَعْدَ تَبُوكَ وَبَعْدَ فَرَضِ الْحَجِّ وَالْجَزِيَةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَمُعَاذُ بِالْيَمَنِ وَإِنَّمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصِّيَامَ لِأَنَّهُ تَبِعَ وَهُوَ بَاطِنٌ وَلَا ذَكَرَ الْحَجَّ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهُ خَاصٌّ لَيْسَ بِعَامٍّ وَهُوَ لَا يَجِبُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا مَرَّةً.

وَلِهَذَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي تَكْفِيرِ مَنْ يَتْرُكُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ " الْفَرَائِضِ الْأَرْبَعِ " بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِوُجُوبِهَا؛ فَأَمَّا " الشَّهَادَتَانِ " إِذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِمَا مَعَ الْفُدْرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ كَافِرٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا عِنْدَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا وَجَمَاهِيرِ عُلَمَائِهَا وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ وَهُمْ جَهْمِيَّةُ الْمُرْجِيَّةِ: كَجَهْمِ وَالصَّالِحِيِّ وَأَتْبَاعِهِمَا إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُصَدِّقًا بَقَلْبِهِ كَانَ كَافِرًا فِي الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى أَصْلِ هَذَا الْقَوْلِ وَهُوَ قَوْلٌ مُبْتَدِعٌ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِيمَانَ الْبَاطِنَ يَسْتَلْزِمُ الْإِقْرَارَ الظَّاهِرَ؛ بَلْ وَغَيْرَهُ وَأَنَّ وُجُودَ الْإِيمَانِ الْبَاطِنِ تَصَدِّيقًا وَحُبًّا وَانْقِيَادًا بِدُونِ الْإِقْرَارِ الظَّاهِرِ مُمْتَنِعٌ. وَأَمَّا " الْفَرَائِضُ الْأَرْبَعُ " فَإِذَا جَدَّ وَجُوبَ شَيْءٍ مِنْهَا بَعْدَ بُلُوغِ الْحُجَّةِ

(7/609)

فَهُوَ كَافِرٌ وَكَذَلِكَ مَنْ جَدَّ تَحْرِيمَ شَيْءٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرِ تَحْرِيمِهَا كَالْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ وَالْكَذِبِ وَالْخَمْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ لَمْ تَبْلُغْهُ فِيهَا شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَوْ غَلِطَ فَظَنَّ أَنَّ الْإِيمَانَ أَمَّنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يُسْتَنْتَنُونَ مِنْ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ كَمَا غَلِطَ فِي ذَلِكَ الَّذِينَ اسْتَنَابَهُمْ عُمَرُ. وَأَمثالُ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ يُسْتَنَابُونَ وَتَقَامُ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ فَإِنْ أَصْرُوا كَفَرُوا حِينَئِذٍ وَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ؛ كَمَا لَمْ يَحْكَمْ الصَّحَابَةُ بِكُفْرِ قَدَامَةِ بْنِ مَطْعُونٍ. وَأَصْحَابِهِ لَمَّا غَلِطُوا فِيمَا غَلِطُوا فِيهِ مِنَ التَّأْوِيلِ. وَأَمَّا مَعَ الْإِقْرَارِ بِالْوُجُوبِ إِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ فَبِئْسَ التَّكْفِيرِ أَقْوَالٌ لِلْعُلَمَاءِ هِيَ رِوَايَاتُ عَنْ أَحْمَدَ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَكْفُرُ بِتَرْكِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ حَتَّى الْحَجِّ وَإِنْ كَانَ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فَمَتَى عَزَمَ عَلَى تَرْكِهِ بِالْكُلِّيَّةِ كَفَرَ وَهَذَا قَوْلٌ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَهِيَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَعَ الْإِقْرَارِ بِالْوُجُوبِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا ابْنُ بَطَّةَ وَغَيْرُهُ.

(7/610)

وَالثَّلَاثُ: لَا يَكْفُرُ إِلَّا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَهِيَ الرَّوَابِئَةُ الثَّلَاثَةُ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ. وَ (الرَّابِعُ: يَكْفُرُ بِتَرْكِهَا وَتَرْكِ الزَّكَاةِ قَطُّ. وَ (الخَامِسُ: بِتَرْكِهَا وَتَرْكِ الزَّكَاةِ إِذَا قَاتَلَ الْإِمَامَ عَلَيْهَا دُونَ تَرْكِ الصِّيَامِ وَالْحَجِّ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا طَرَفَانِ. (أَحَدُهُمَا فِي إِبْتِاطِ الْكُفْرِ الظَّاهِرِ. وَ (الثَّانِي فِي إِبْتِاطِ الْكُفْرِ الْبَاطِنِ. فَأَمَّا " الطَّرْفُ الثَّانِي " فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَسْأَلَةِ كَوْنِ الْإِيمَانِ قَوْلًا وَعَمَلًا كَمَا تَقَدَّمَ وَمِنْ الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا إِيْمَانًا تَابِتًا فِي قَلْبِهِ بِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ وَيَعِيشُ دَهْرَهُ لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً وَلَا يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ وَلَا يُؤَدِّي لِلَّهِ زَكَاةً وَلَا يَحُجُّ إِلَى بَيْتِهِ فَهَذَا مُتَمَتِّعٌ وَلَا يَصْدُرُ هَذَا إِلَّا مَعَ نِفَاقٍ فِي الْقَلْبِ وَزَنْدَقَةٍ لَا مَعَ إِيْمَانٍ صَحِيحٍ؛ وَلِهَذَا إِنَّمَا يَصِفُ سُبْحَانَهُ بِالْإِمْتِنَاعِ مِنَ السُّجُودِ الْكُفَّارِ كَقَوْلِهِ: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ} {خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهُفُهُمْ ذِلَّةً وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ. }

(7/611)

وَقَدْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِمَا فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ حَدِيثِ النَّجَلِيِّ {أَنَّهُ إِذَا تَجَلَّى تَعَالَى لِعِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَجَدَ لَهُ الْمُؤْمِنُونَ وَبَقِيَ ظَهْرُ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسَمْعَةً مِثْلَ الطَّبَقِ لَا يَسْتَطِيعُ السُّجُودَ} فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالٌ مِنْ سَجْدِ رِيَاءٍ فَكَيْفَ حَالٌ مَنْ لَمْ يَسْجُدْ قَطُّ وَثَبِتَ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ {أَنَّ النَّارَ تَأْكُلُ مِنْ ابْنِ آدَمَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مَوْضِعَ السُّجُودِ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَهُ} فَعَلِمَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ يَسْجُدُ لِلَّهِ تَأْكُلُهُ النَّارُ كُلُّهُ وَكَذَلِكَ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِفُ أُمَّتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ} فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ غَرًّا مُحَجَّلًا لَمْ يَعْرِفْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَكُونُ مِنْ أُمَّتِهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى {كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ} {وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ} {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ} {وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} {وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ} {بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يَكْذِبُونَ} {وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ}. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى} {وَلَكِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّى}. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ} {قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ} {وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمُسْكِينِ} {وَكُنَّا نَحُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ} {وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ} {حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ} فَوَصَفَهُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ كَمَا وَصَفَهُ بِتَرْكِ التَّصَدِيقِ وَوَصَفَهُ بِالْكَذِبِ وَالتَّوَلَّى وَ " الْمُتَوَلَّى " هُوَ الْعَاصِي الْمُمْتَنِعُ مِنَ الطَّاعَةِ، كَمَا قَالَ

(7/612)

تَعَالَى: {سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَنَوَّلُوا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}. وَكَذَلِكَ وَصَفَ أَهْلَ سَفَرٍ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنَ الْمُصَلِّينَ وَكَذَلِكَ قَرَنَ التَّكْذِيبَ بِالتَّوَلَّى فِي قَوْلِهِ: {أَرَأَيْتَ الَّذِي يَهْتَمُّ} {عَبْدًا إِذَا صَلَّى} {أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى} {أَوْ أَمَرَ بِالْقَوَى} {أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّى} {أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى} {كَذَلِكُمْ لَنْ يَنْتَهَى لِنَسْفَعَنَّ بِالنَّاصِيَةِ} {النَّاصِيَةِ كَازِبَةٍ خَاطِئَةٍ}. وَ " أَيْضًا " فِي الْقُرْآنِ عَلَّقَ الْأُخُوَّةَ فِي الدِّينِ عَلَى نَفْسِ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِبْتِاءِ الزَّكَاةِ كَمَا عَلَّقَ ذَلِكَ عَلَى التَّوْبَةِ مِنَ الْكُفْرِ فَإِذَا انْتَفَى ذَلِكَ انْتَفَتِ الْأُخُوَّةُ وَ " أَيْضًا " فَقَدْ ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ}. وَفِي الْمُسْنَدِ {مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ الدِّمَةُ}. وَ " أَيْضًا " فَإِنَّ شِعَارَ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ وَلِهَذَا يُعْبَرُ عَنْهُمْ بِهَا فَيَقَالُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الصَّلَاةِ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْفِتْلَةِ وَالْمُصْتَفُونَ لِمَقَالَاتِ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَ: " مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ وَاخْتِلَافِ الْمُسْلِمِينَ " وَفِي الصَّحِيحِ {مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا؛ فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ لَهُ مَا لَنَا؛ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا} وَأَمْثَالُ هَذِهِ النُّصُوصِ كَثِيرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَأَمَّا الَّذِي لَمْ يَكْفُرُوا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَنَحَوَهَا؛ فَلَيْسَتْ لَهُمْ حُجَّةٌ إِلَّا وَهِيَ

(7/613)

مُتَنَاولَةً لِلجَادِدِ كَتَنَاولِهَا لِلتَّارِكِ فَمَا كَانَ جَوَابُهُمْ عَنِ الجَادِدِ كَانَ جَوَابًا لَهُمْ عَنِ التَّارِكِ؛ مَعَ أَنَّ النُّصُوصَ عَلَّقَتْ الكُفْرَ بِالتَّوَلَّى كَمَا تَقَدَّمَ؛ وَهَذَا مِثْلُ اسْتِدْلَالِهِم بِالْعُمُومَاتِ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا الْمُرْجِيَّةُ كَقَوْلِهِ {مَنْ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحَ مِنْهُ. . . أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ} وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ. وَأَجُودُ مَا اعْتَمَدُوا عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {خَمْسُ صَلَّاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَحَافِظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ. وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ}. قَالُوا: فَقَدْ جَعَلَ غَيْرَ الْمُحَافِظِ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ. وَالْكَافِرُ لَا يَكُونُ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ وَلَا دَلَالَةٌ فِي هَذَا؛ فَإِنَّ الْوَعْدَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا وَالْمُحَافَظَةَ فِعْلُهَا فِي أَوْقَاتِهَا كَمَا أَمَرَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} وَعَدَمَ الْمُحَافَظَةَ يَكُونُ مَعَ فِعْلِهَا بَعْدَ الْوَقْتِ كَمَا أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا} فَقِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ: مَا إِضَاعَتْهَا؟ فَقَالَ: تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا فَقَالُوا: مَا كُنَّا نَنْظُرُ ذَلِكَ إِلَّا تَرْكَهَا فَقَالَ: لَوْ تَرَكُوهَا لَكَانُوا كُفْرًا. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ} {الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ}

(7/614)

دَمَهُمْ مَعَ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ؛ لِأَنَّهُمْ سَهَوْا عَنْ حُقُوقِهَا الْوَاجِبَةِ مِنْ فِعْلِهَا فِي الْوَقْتِ وَإِتْمَامِ أَعْمَالِهَا الْمَفْرُوضَةِ كَمَا تَبَيَّنَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَامَ فَتَقَرَّرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا} فَجَعَلَ هَذِهِ صَلَاةَ الْمُنَافِقِينَ لِكُونِهِ أَخْرَهَا عَنِ الْوَقْتِ وَتَقَرَّرَهَا. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ الْأَمْرَاءَ بَعْدَهُ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ مَا يُنْكِرُ؛ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ قَالَ: لَا مَا صَلَّوْا} وَتَبَيَّنَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {سَيَكُونُ أَمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ثُمَّ اجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً} فَهِيَ عَنْ قِبَالِهِمْ إِذَا صَلَّوْا وَكَانَ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُصَلُّوا قَوَّلُوا وَبَيَّنَّ أَنَّهُمْ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا وَذَلِكَ تَرْكُ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا لَا تَرْكُهَا. وَإِذَا عُرِفَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَدْخَلَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ مَنْ لَمْ يَحَافِظْ عَلَيْهَا لَا مَنْ تَرَكَ وَنَفْسَ الْمُحَافَظَةِ يَفْتَضِي أَنَّهُمْ صَلَّوْا وَلَمْ يَحَافِظُوا عَلَيْهَا وَلَا يَتَنَاولُ مَنْ لَمْ يَحَافِظْ فَإِنَّهُ لَوْ تَنَاولَ ذَلِكَ قَبِلُوا كُفْرًا مُرْتَدِّينَ بِلَا رَيْبٍ وَلَا يَتَصَوَّرُ فِي الْعَادَةِ أَنَّ رَجُلًا يَكُونُ مُؤْمِنًا بِقَلْبِهِ مُقْرَأًا بِأَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ مُلْتَزِمًا لِشَرِيْعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا جَاءَ بِهِ يَأْمُرُهُ وَلِيَّ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فَيَمْتَنِعُ حَتَّى يُقْتَلَ وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مُؤْمِنًا فِي الْبَاطِنِ قَطُّ لَا يَكُونُ إِلَّا كَافِرًا وَلَوْ قَالَ أَنَا مُؤْمِنٌ بِوُجُوبِهَا غَيْرَ أَنِّي لَا أَفْعَلُهَا

(7/615)

كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مَعَ هَذِهِ الْحَالِ كَذِبًا مِنْهُ كَمَا لَوْ أَخَذَ يُلْقِي الْمُصْحَفَ فِي الْحَشِّ وَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّ مَا فِيهِ كَلَامُ اللَّهِ أَوْ جَعَلَ يُقْتَلُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُنَافِي إِيْمَانَ الْقَلْبِ فَإِذَا قَالَ أَنَا مُؤْمِنٌ بِقَلْبِي مَعَ هَذِهِ الْحَالِ كَانَ كَذِبًا فِيمَا أَظْهَرَهُ مِنَ الْقَوْلِ. فَهَذَا الْمَوْضِعُ يَنْبَغِي تَدْبِيرُهُ فَمَنْ عَرَفَ ارْتِبَاطَ الظَّاهِرِ بِالْبَاطِنِ زَالَتْ عَنْهُ الشُّبْهَةُ فِي هَذَا الْبَابِ وَعَلِمَ أَنَّ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إِذَا أَقْرَبَ بِالْوُجُوبِ وَامْتَنَعَ عَنِ الْفِعْلِ لَا يُقْتَلُ أَوْ يُقْتَلُ مَعَ إِسْلَامِهِ؛ فَإِنَّهُ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الشُّبْهَةُ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَى الْمُرْجِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالَّتِي دَخَلَتْ عَلَى مَنْ جَعَلَ الْإِرَادَةَ الْجَارِمَةَ مَعَ الْفَقْرَةِ التَّامَّةِ لَا يَكُونُ بِهَا شَيْءٌ مِنَ الْفِعْلِ وَلِهَذَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ قَتْلِ هَذَا مِنَ الْفُقَهَاءِ بَنُوهُ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي " مَسْأَلَةِ الْإِيْمَانِ " وَأَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيْمَانِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ جِنْسَ الْأَعْمَالِ مِنَ لَوَازِمِ إِيْمَانِ الْقَلْبِ وَأَنَّ إِيْمَانَ الْقَلْبِ التَّامُّ بِدُونِ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ مُمْتَنِعٌ سَوَاءً جَعَلَ الظَّاهِرُ مِنَ لَوَازِمِ الْإِيْمَانِ أَوْ جُزْءًا مِنَ الْإِيْمَانِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ. وَحِينَئِذٍ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَفْعَلُ بَعْضَ الْمَأْمُورَاتِ وَيَتْرُكُ بَعْضَهَا كَانَ مَعَهُ مِنَ الْإِيْمَانِ بِحَسَبِ مَا فَعَلَهُ وَالْإِيْمَانُ بَرِيدٌ وَيَنْقُصُ وَيَجْتَمِعُ فِي الْعَبْدِ إِيْمَانٌ وَنِفَاقٌ. كَمَا تَبَيَّنَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: {أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ

فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا اتُّمِنَ خَانَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ. }

(7/616)

وَبِهَذَا تَزُولُ الشُّبُهَةُ فِي هَذَا الْبَابِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ؛ بَلْ أَكْثَرُهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ لَا يَكُونُونَ مُحَافِظِينَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَلَا هُمْ تَارِكُوهَا بِالْجُمْلَةِ بَلْ يُصَلُّونَ أَحْيَانًا وَيَدْعُونَ أَحْيَانًا فَهَوْلَاءُ فِيهِمْ إِيْمَانٌ وَنِفَاقٌ وَتَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةُ فِي الْمَوَارِيثِ وَنَحْوَهَا مِنَ الْأَحْكَامِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ إِذَا جَرَتْ عَلَى الْمُنَافِقِ الْمَحْضِ - كَابْنِ أَبِي وَأَمثَالِهِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ - فَلَا تُنْجِي عَلَى هَوْلَاءِ أَوْلَى وَأُخْرَى. وَبَيَّانٌ " هَذَا الْمَوْضِعُ " مِمَّا يَزِيلُ الشُّبُهَةَ: فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْفُقَهَاءِ يَظُنُّونَ أَنَّ مَنْ قِيلَ هُوَ كَافِرٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُزْتَدِّ رَدَّةً ظَاهِرَةً فَلَا يَبْرُتُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُنَاكِحُ حَتَّى أُجْرُوا هَذِهِ الْأَحْكَامَ عَلَى مَنْ كَفَرُوهُ بِالتَّأْوِيلِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا " ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ ": مُؤْمِنٌ؛ وَكَافِرٌ مُظْهِرٌ لِلْكَفْرِ وَمُنَافِقٌ مُظْهِرٌ لِلْإِسْلَامِ مُبْطِنٌ لِلْكَفْرِ. وَكَانَ فِي الْمُنَافِقِينَ مَنْ يَعْلَمُهُ النَّاسُ بِعَلَامَاتٍ وَدَلَالَاتٍ بَلْ مَنْ لَا يَشْكُونُ فِي نِفَاقِهِ وَمَنْ نَزَلَ الْقُرْآنَ بَيَّانٍ نِفَاقِهِ - كَابْنِ أَبِي وَأَمثَالِهِ - وَمَعَ هَذَا فَلَمَّا مَاتَ هَوْلَاءُ وَرَثَتُهُمْ وَرَثَتُهُمُ الْمُسْلِمُونَ وَكَانَ إِذَا مَاتَ لَهُمْ مَيِّتٌ آتَوْهُمْ مِيرَاثَهُ وَكَانَتْ تُعْصَمُ دِمَاؤُهُمْ حَتَّى تَقُومَ السُّنَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى أَحَدِهِمْ بِمَا يُوجِبُ عُقُوبَتَهُ.

وَلَمَّا خَرَجَتْ الْحَرُورِيَّةُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاعْتَزَلُوا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ لَهُمْ: إِنَّ لَكُمْ عَلَيْنَا أَلَّا نَمْنَعَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَلَا نَمْنَعَكُمْ نَصِيبَكُمْ مِنَ الْفَيْءِ فَلَمَّا اسْتَحْلَوْا قَتَلَ الْمُسْلِمِينَ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ فَاتْلَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛

(7/617)

حَيْثُ قَالَ: {يُحَقِّرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ أَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}. فَكَانَتْ الْحَرُورِيَّةُ قَدْ تَبَيَّنَتْ قِتَالُهُمْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتِّفَاقِ أَصْحَابِهِ وَلَمْ يَكُنْ قِتَالُهُمْ قِتَالَ فِتْنَةٍ كَالْقِتَالِ الَّذِي جَرَى بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ فِي الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ قَدْ تَبَيَّنَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ {قَالَ لِلْحَسَنِ ابْنِهِ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ} وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَقْتُلُهُمْ أَذْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ} فَدَلَّ بِهَذَا عَلَى أَنَّ مَا فَعَلَهُ الْحَسَنُ مِنْ تَرْكِ الْقِتَالِ إِمَّا وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا لَمْ يَمْدَحْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَرْكِهِ وَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ وَدَلَّ الْحَدِيثُ الْآخَرَ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا الْخَوَارِجَ وَهُمْ عَلِيُّ وَأَصْحَابُهُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ؛ وَأَنَّ قِتَالَ الْخَوَارِجِ أَمْرٌ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ قِتَالُهُمْ كَالْقِتَالِ فِي الْجَمَلِ وَصَفِينِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ النَّبِيِّ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ لَمْ يَحْكُمُوا بِكُفْرِهِمْ وَلَا قَاتَلُوهُمْ حَتَّى بَدَّوهُمْ بِالْقِتَالِ. وَالْعُلَمَاءُ قَدْ تَنَازَعُوا فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ وَتَخْلِيدِهِمْ فِي النَّارِ وَمَا مِنَ الْأَيْمَةِ إِلَّا مَنْ حُكِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ " قَوْلَانِ "

(7/618)

كَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرَهُمْ وَصَارَ بَعْضُ أَتْبَاعِهِمْ يَحْكِي هَذَا النِّزَاعَ فِي جَمِيعِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ وَفِي تَخْلِيدِهِمْ حَتَّى التَّنَزُّمِ تَخْلِيدُهُمْ كُلُّ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ بَعِيْثُهُ وَفِي هَذَا مِنَ الْخَطَا مَا لَا يُحْصَى؛ وَقَابَلَهُ بَعْضُهُمْ فَصَارَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ كُفْرٌ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؛ وَإِنْ كَانُوا قَدْ آتَوْا مِنَ الْإِلْحَادِ وَأَقْوَالِ أَهْلِ التَّعْطِيلِ وَالْإِتِّحَادِ. وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذَا: أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا كَمَا قَالَتْ

الْجَهْمِيَّةَ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ؛ وَلَكِنْ قَدْ بَخَفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ كُفْرٌ فَيُطْلَقُ الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِ الْقَائِلِ؛ كَمَا قَالَ السَّلْفُ مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ وَلَا يَكْفُرُ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ كَمَا تَقَدَّمَ كَمَنْ جَدَّ وَجُوبَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَاسْتَحَلَّ الْخَمْرَ؛ وَالزَّنَا وَتَأَوَّلَ. فَإِنَّ ظُهُورَ تِلْكَ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمُ مِنْ ظُهُورِ هَذِهِ فَإِذَا كَانَ الْمُتَأَوَّلُ الْمُخْطِئُ فِي تِلْكَ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ إِلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ لَهُ وَاسْتِنَابَتِهِ - كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ فِي الطَّائِفَةِ الَّذِينَ اسْتَحَلُّوا الْخَمْرَ - فَفِي غَيْرِ ذَلِكَ أَوْلَى وَأَحْرَى وَعَلَى هَذَا يُخْرَجُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ. {فِي الَّذِي قَالَ: إِذَا مَاتَ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي فِي النَّيْمِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ} وَقَدْ عَفَرَ اللَّهُ لِهَذَا مَعَ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الشُّكِّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ وَإِعَادَتِهِ إِذَا حَرَفُوهُ وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مَبْسُوطَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

(7/619)

فَإِنْ قِيلَ: فَأَلَّهِ قَدْ أَمَرَ بِجِهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي آيَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ فَإِذَا كَانَ الْمُنَافِقُ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ فِي الظَّاهِرِ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ مُجَاهِدَتَهُ؟

قِيلَ مَا يَسْتَقِرُّ فِي الْقَلْبِ مِنْ إِيْمَانٍ وَنِفَاقٍ لَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مُوجِبُهُ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلْفِ: مَا أَسْرَّ أَحَدٌ سَرِيرَةً إِلَّا أَبْدَاهَا اللَّهُ عَلَى صَفَحَاتٍ وَجْهِهِ وَقَلَّتَاتِ لِسَانِهِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْمُنَافِقِينَ: {وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعَرَفْتُمُ بِسِيمَاهُمْ وَلَنَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ}. فَإِذَا أَظْهَرَ الْمُنَافِقُ مِنْ تَرْكِ الْوَأَجِبَاتِ وَفَعَلَ الْمُحَرَّمَاتِ مَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ عُوقِبَ عَلَى الظَّاهِرِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى مَا يَعْلَمُ مِنْ بَاطِنِهِ بِلَا حُجَّةٍ ظَاهِرَةٍ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَنْ عَرَفَهُ اللَّهُ بِهِمْ وَكَانُوا يَحْلِفُونَ لَهُ وَهُمْ كَاذِبُونَ؛ وَكَانَ يَقْبَلُ عِلَانِيَتَهُمْ وَيَكِلُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ. وَأَسَاسُ النِّفَاقِ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ أَنَّ الْمُنَافِقَ لَا بُدَّ أَنْ تَخْتَلِفَ سَرِيرَتُهُ وَعِلَانِيَتُهُ وَظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ وَلِهَذَا يَصِفُهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالْكَذِبِ كَمَا يَصِفُ الْمُؤْمِنِينَ بِالصِّدْقِ؛ قَالَ تَعَالَى: {وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ}. وَقَالَ: {وَاللَّهُ بِشَهَادَةِ الْإِنِّ الْمُنَافِقِينَ لَكَادِبُونَ}. وَأَمثالُ هَذَا كَثِيرٌ. وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} وَقَالَ: {لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ} - إِلَى قَوْلِهِ - {أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}. وَ " بِالْجُمْلَةِ " فَاصْطُلِ هَذِهِ الْمَسَائِلُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الْكُفْرَ " نَوْعَانِ " كُفْرٌ ظَاهِرٌ

(7/620)

وَكُفْرٌ نِفَاقٍ فَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ كَانَ حُكْمُ الْمُنَافِقِ حُكْمَ الْكُفَّارِ وَأَمَّا فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَقَدْ تَجْرِي عَلَى الْمُنَافِقِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الدِّينَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ بِقَلْبِهِ أَوْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَلَمْ يُؤدِّ وَاجِبًا ظَاهِرًا وَلَا صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَا صِيَامًا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْوَأَجِبَاتِ لَا لِأَجْلِ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَهَا مِثْلَ أَنْ يُؤدِّي الْأَمَانَةَ أَوْ يُصَدِّقَ الْحَدِيثَ أَوْ يَعْدِلَ فِي قَسَمِهِ وَحُكْمِهِ مِنْ غَيْرِ إِيْمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ فَإِنَّ الْمَشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ يَرُونَ وَجُوبَ هَذِهِ الْأُمُورِ فَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مَعَ عَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْوَأَجِبَاتِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِإِجَابَتِهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَنْ قَالَ: بِحُصُولِ الْإِيْمَانِ الْوَأَجِبِ بِدُونِ فِعْلِ شَيْءٍ مِنَ الْوَأَجِبَاتِ سَوَاءً جَعَلَ فِعْلَ تِلْكَ الْوَأَجِبَاتِ لَازِمًا لَهُ؛ أَوْ جُزْءًا مِنْهُ فَهَذَا نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ كَانَ مُخْطِئًا خَطَأً بَيِّنًا وَهَذِهِ بِدَعَاةِ الْإِرْجَاءِ الَّتِي أَعْظَمَ السَّلْفُ وَالْأَيْمَةُ الْكَلَامَ فِي أَهْلِهَا وَقَالُوا فِيهَا مِنَ الْمَقَالَاتِ الْعَلِيظَةِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ وَالصَّلَاةُ هِيَ أَعْظَمُهَا وَأَعْمَهَا وَأَوْلُهَا وَأَجْلُهَا.

(7/621)

فَصَلِّ:

وَأَمَّا " الْإِحْسَانُ " فَقَوْلُهُ: {أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ} . فَمِنْ قِيلَ: إِنَّ الْإِحْسَانَ هُوَ الْإِخْلَاصُ وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الْإِحْسَانَ يَتَنَاوَلُ الْإِخْلَاصَ وَغَيْرَهُ وَالْإِحْسَانُ يَجْمَعُ كَمَالَ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَيَجْمَعُ الْإِتْيَانَ بِالْفِعْلِ الْحَسَنِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ قَالَ تَعَالَى: {بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا} فَذَكَرَ إِحْسَانَ الدِّينِ أَوْلَىٰ تَمَّ ذَكَرَ الْإِحْسَانَ ثَانِيًا فَإِحْسَانُ الدِّينِ هُوَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْإِحْسَانُ الْمَسْئُولُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ فَإِنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ؛ فَبَيَّنَّ . . (1)

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(1) آخر ما وجد في الأصل

(7/622)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

فَصَلِّ:

فَدَذَرْتَ فِيهَا تَقَدَّمَ مِنَ الْقَوَاعِدِ: أَنَّ " الْإِسْلَامَ " الَّذِي هُوَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ؛ وَأَرْسَلَ بِهِ رُسُلَهُ؛ وَهُوَ أَنْ يُسَلِّمَ الْعَبْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَيَسْتَسَلِّمَ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَيَكُونُ سَالِمًا لَهُ بِحَيْثُ يَكُونُ مُتَأَلِّمًا لَهُ غَيْرَ مُتَأَلِّمًا لِمَا سِوَاهُ كَمَا بَيَّنَّنَاهُ أَفْضَلَ الْكَلَامِ وَرَأْسُ الْإِسْلَامِ: وَهُوَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَلَهُ ضِدَانٌ: الْكِبْرُ وَالشَّرْكَ وَلِهَذَا رُوِيَ {أَنْ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بَنِيهِ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْكِبْرِ وَالشَّرْكِ} فِي حَدِيثٍ فَمَنْ ذَكَرْتَهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ فَإِنَّ الْمُسْتَكْبِرَ عَنِ عِبَادَةِ اللَّهِ لَا يَعْْبُدُهُ فَلَا يَكُونُ مُسْتَسَلِّمًا لَهُ وَالَّذِي يَعْْبُدُهُ وَيَعْبُدُ غَيْرَهُ يَكُونُ مُشْرِكًا بِهِ فَلَا يَكُونُ سَالِمًا لَهُ بَلْ يَكُونُ لَهُ فِيهِ شِرْكٌ. وَلَفْظُ " الْإِسْلَامَ " يَتَضَمَّنُ الْإِسْتِسْلَامَ وَالسَّلَامَةَ الَّتِي هِيَ الْإِخْلَاصُ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الرُّسُلَ جَمِيعَهُمْ بُعِثُوا بِالْإِسْلَامِ الْعَامِّ الْمُنْتَضِمِ لِذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا} وَقَالَ مُوسَى: {إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ

(7/623)

رَبِّهِ} وَقَالَ الْخَلِيلُ لَمَّا قَالَ لَهُ رَبُّهُ: {أَسْلَمْتَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} {وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ} - أَيْضًا وَصَّى بِهَا بَنِيهِ - {بِأَبْنَيْ إِبْرَاهِيمَ} {وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} وَقَالَ يُوسُفُ: {تَوَفَّنِي مُسْلِمًا} وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ. وَعَلِمَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ هُوَ إِمَامُ الْحَنَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُ كَمَا جَعَلَهُ أُمَّةً وَإِمَامًا وَجَاءَتْ الرُّسُلُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ بِذَلِكَ فَابْتَدَعَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مَا ابْتَدَعُوهُ مِمَّا خَرَجَ بِهِمْ عَنِ دِينِ اللَّهِ الَّذِي أُمِرُوا بِهِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ الْعَامُّ وَلِهَذَا أَمَرْنَا أَنْ نَقُولَ: {أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضَالَّةٌ} وَكُلٌّ مِنْ هَاتَيْنِ الْأُمَّتَيْنِ خَرَجَتْ عَنِ الْإِسْلَامِ وَغَلَبَ عَلَيْهَا أَحَدُ ضِدِّيهِ فَالْيَهُودُ يَغْلِبُ عَلَيْهِمُ الْكِبْرُ وَيَقِلُّ فِيهِمُ الشَّرْكَ وَالنَّصَارَى يَغْلِبُ عَلَيْهِمُ الشَّرْكَ وَيَقِلُّ فِيهِمُ الْكِبْرُ. وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ فِي الْيَهُودِ: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ}. وَهَذَا هُوَ أَصْلُ الْإِسْلَامِ. إِلَى قَوْلِهِ: {وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِّقْنَا بَيْنَكُمْ وَفَرِّقْنَا تَفَلُّونَ}. وَهَذَا اللَّفْظُ الَّذِي هُوَ لَفْظُ الْإِسْتِغْفَامِ؛ هُوَ انْكَارٌ لِذَلِكَ عَلَيْهِمْ. وَدَمَّ لَهُمْ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يُدْمُونَ عَلَى مَا فَعَلُوهُ فَعَلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا كَلَّمًا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى

أَنْفُسُهُمْ اسْتَكْبَرُوا فَيَقْتُلُونَ قَرِيبًا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ وَيَكْدِبُونَ قَرِيبًا؛ وَهَذَا حَالُ الْمُسْتَكْبِرِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ مَا لَا يَهْوَاهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَسَّرَ الْكِبْرَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِأَنَّهُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُجِبُّ أَنْ يَكُونَ تَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا أَقْمَنَ الْكِبَرُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُجِبُّ الْجَمَالَ وَلَكِنَّ الْكِبْرَ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ { وَيَطْرُ الْحَقَّ جَحْدُهُ وَدَفْعُهُ وَغَمَطُ النَّاسِ اخْتِقَارُهُمْ وَازْدِرَائُهُمْ. وَكَذَلِكَ ذَكَرَ اللَّهُ " الْكِبْرَ " فِي قَوْلِهِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: {وَكُنْتُمْ لَهُ فِي الْأَلْوَابِحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ} إِلَى أَنْ قَالَ: {سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كَلِمَةً لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْعُغْيِ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا} . وَهَذَا حَالُ الَّذِي لَا يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ بَلْ يَتَّبِعُ هَوَاهُ وَهُوَ الْغَاوِي كَمَا قَالَ: {وَاتَّوَلَّوْا عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخْنَا مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ} {وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ} الْآيَةُ وَهَذَا مِثْلُ عُلَمَاءِ السُّوءِ وَقَدْ قَالَ لَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَيْهِمْ: {وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبَ أَخَذَ الْأَلْوَابِحَ وَفِي نُسَخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْتَهِنُونَ} فَالَّذِينَ يَرْتَهِنُونَ رَبَّهُمْ؛ خِلَافَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ} {فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ.}

فَأُولَئِكَ الْمُسْتَكْبِرُونَ الْمُنْتَبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ مَصْرُوفُونَ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَعْلَمُونَ وَلَا يَفْهَمُونَ لَمَّا تَرَكُوا الْعَمَلَ بِمَا عَلَّمُوهُ اسْتِكْبَارًا وَاتِّبَاعًا لِأَهْوَائِهِمْ عُوِقِبُوا بِأَنْ مُبِعُوا الْفَهْمَ وَالْعِلْمَ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ حَرْبٌ لِلْمُنْتَعَالِي كَمَا أَنَّ السَّيْلَ حَرْبٌ لِلْمَكَانِ الْعَالِي وَالَّذِينَ يَرْتَهِنُونَ رَبَّهُمْ عَمِلُوا بِمَا عَلَّمُوهُ فَاتَّاهُمُ اللَّهُ عِلْمًا وَرَحْمَةً إِذْ مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلَّمَ أَوْرَثَهُ اللَّهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ وَلِهَذَا لَمَّا وَصَفَ اللَّهُ النَّصَارَى: {بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيِينَ وَرُهْبَانًا} . وَالرُّهْبَانُ: مِنَ الرَّهْبِنَةِ {وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ} كَانُوا بِذَلِكَ أَقْرَبَ مَوَدَّةً إِلَى الَّذِينَ آمَنُوا. كَمَا قَالَ: {لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ} . فَلَمَّا كَانَ فِيهِمْ رَهْبَةٌ وَعَدَمٌ كِبَرٌ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الْهُدَى فَقَالَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ: {وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ} . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَعَ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ وَهُمْ الْأُمَّةُ الشَّهَادَةُ فَإِنَّ النَّصَارَى لَهُمْ قَصْدٌ وَعِبَادَةٌ وَلَيْسَ لَهُمْ عِلْمٌ وَشَهَادَةٌ؛ وَلِهَذَا فَإِنَّ كَانَ الْيَهُودُ شَرًّا مِنْهُمْ؛ بِأَنَّهُمْ أَكْثَرُ كِبْرًا وَأَقْلَرُ رَهْبَةً وَأَعْظَمُ قَسْوَةً فَإِنَّ النَّصَارَى شَرٌّ مِنْهُمْ فَإِنَّهُمْ أَعْظَمُ ضَلَالًا وَأَكْثَرُ شِرْكًا وَأَبْعَدُ عَنْ تَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَقَدْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِالشِّرْكِ الَّذِي ابْتَدَعُوهُ كَمَا وَصَفَ الْيَهُودَ بِالْكِبَرِ الَّذِي هُوَ فَقَالَ تَعَالَى: {اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ

ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ آنَنْتَ فُلْتُ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ} إِلَى قَوْلِهِ: {أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ} الْآيَةَ وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ قَوْلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَإِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَقَوْلَهُمْ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا؛ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ وَبَيَّنَّ عَظِيمَ فِرْيَتِهِمْ وَشَتْمَهُمُ اللَّهُ وَقَوْلَهُمْ " الْإِدُّ " الَّذِي: {تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَنْقَطِرُنَّ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخْرُ الْجِبَالُ هَذَا} وَلِهَذَا يَدْعُوهُمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ إِلَى الْأَلَا يَعْبُدُوا إِلَّا إِلَهًا وَاحِدًا كَقَوْلِهِ: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً انْتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ} إِلَى قَوْلِهِ {لَنْ يَسْتَنْجِفَ الْمَسِيحُ أَنْ

يَكُونُ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا} وَهَذَا لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ بِمَخْلُوقٍ مِنَ الْبَشَرِ أَوْ غَيْرِهِمْ يَصِيرُونَ هُمْ مُشْرِكُونَ. وَيَصِيرُ الَّذِي أَشْرَكُوا بِهِ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ مُسْتَكْبِرًا كَمَا قَالَ: {وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا} فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ عِبَادَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَإِنْ أَشْرَكَ بِهِمُ الْمُشْرِكُونَ. وَكَذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ} إِلَى قَوْلِهِ: {مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ} الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ

(7/627)

عَلَيْهِ الْجَنَّةُ} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَمَرَهُمُ بِالْتَّوْحِيدِ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَنْ يُشْرِكُوا بِهِ أَوْ بغيرِهِ كَمَا فَعَلُوهُ. وَلَمَّا كَانَ أَصْلُ دِينِ الْيَهُودِ الْكِبْرَ عَاقَبَهُمْ بِالذَّلَّةِ: {ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيْنَمَا تُقِفُوا}. وَلَمَّا كَانَ أَصْلُ دِينِ النَّصَارَى الْإِشْرَاكَ لِتَعْدِيدِ الطَّرِيقِ إِلَى اللَّهِ أَضَلَّهُمْ عَنْهُ؛ فَعُوقِبَ كُلُّ مَنْ الْأُمَّتَيْنِ عَلَى مَا اجْتَرَمَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ {وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ}. كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: {يُحْشَرُ الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورِ الذَّرِّ يَطُؤُهُمُ النَّاسُ بِأَرْجُلِهِمْ}. وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَوْفُوفًا وَمَرْفُوعًا: {مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا فِي رَأْسِهِ حِكْمَةٌ فَإِنْ تَوَاضَعَ قِيلَ لَهُ: أَنْتَ عَشَّ نَعَشَكَ اللَّهُ وَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قِيلَ لَهُ: أَنْتَ كَسَّ نَكَسَكَ اللَّهُ}. وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {بَلَى قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ} {وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمُ مُسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ} {وَيُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمَفَازَتِهِمْ}. وَلِهَذَا اسْتَوْجَبُوا الْعُضْبَ وَالْمَقْت. وَالنَّصَارَى لَمَّا دَخَلُوا فِي الْبِدْعِ: أَضَلَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَضَلُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ وَهُمْ إِنَّمَا ابْتَدَعُوا لِيَنْقَرَبُوا بِهَا إِلَيْهِ وَيَعْبُدُوهُ فَأَبْعَدَتْهُمْ عَنْهُ وَأَضَلَّتْهُمْ عَنْهُ وَصَارُوا يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ.

(7/628)

فَقَدَّبَرُ هَذَا وَاللَّهُ تَعَالَى يَهْدِينَا صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ. وَقَدْ وَصَفَ بَعْضَ الْيَهُودِ بِالشَّرْكِ فِي قَوْلِهِ: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ} وَفِي قَوْلِهِ: {قُلْ هَلْ أَنْبَأُكُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ} ففِي الْيَهُودِ مَنْ عَبَدَ الْأَصْنَامَ وَعَبَدَ الْبَشَرَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْتَكْبِرَ عَنْ الْحَقِّ يَبْتَلِي بِالْإِنْقِيَادِ لِلْبَاطِلِ فَيَكُونُ الْمُسْتَكْبِرُ مُشْرِكًا كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ عَنْ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ اسْتِكْبَارِهِمْ وَجُحُودِهِمْ مُشْرِكِينَ فَقَالَ عَنْ مُؤْمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ: {وَيَا قَوْمِ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النِّجَاةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ} {تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرَ بِاللَّهِ وَأَشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْعَقَّارِ} {لَا جَرَمَ أَنَّكَ تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ}. وَقَالَ: {وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلِ الْبَيِّنَاتِ} الْآيَةَ. وَقَالَ يُوسُفُ الصِّدِّيقُ لَهُمْ: {يَا صَاحِبِي السِّجْنِ أَرَأَيْتَ أَتَقْرَأُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ} {مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيئَةٌ مَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَدْرُسُ مَوْسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذُرِكَ وَالْيَهْتَكُ قَالَ سَنَقْتُلُ أَبْنَاءَهُمْ نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ.}

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ قَوْمُ فِرْعَوْنَ مُشْرِكِينَ؟ وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ فِرْعَوْنَ

(7/629)



أَنَّهُ جَدَّ الْخَالِقِ فَقَالَ: {وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ} وَقَالَ: {مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي} وَقَالَ: {أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى} وَقَالَ عَنْ قَوْمِهِ: {فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ} {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا} وَالْإِشْرَاكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ مُؤَرِّ بِاللهِ وَإِلَّا فَالْجَادُّ لَهُ لَمْ يُشْرِكْ بِهِ. قِيلَ: لَمْ يَذْكُرْ اللهُ جُحُودَ الصَّانِعِ إِلَّا عَنْ فِرْعَوْنَ مُوسَى وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَنِ يُوسُفَ فَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مُؤَرِّينَ بِاللهِ وَهُمْ مُشْرِكُونَ بِهِ وَلِهَذَا كَانَ خُطَابُ يُوسُفَ لِلْمَلِكِ وَاللَّعْرِيزِ وَلَهُمْ: يَنْضَمُّنَ الْإِفْرَارُ بِوُجُودِ الصَّانِعِ كَقَوْلِهِ: {أَرَبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ} {ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النَّسُوةِ} إِلَى قَوْلِهِ {إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ} {وَأَنَّ اللهُ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ} إِلَى قَوْلِهِ: {إِنَّ النَّفْسَ لِأَمَارَةٍ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ} وَقَدْ قَالَ مُؤَمِّنٌ آل - حم - {وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلِ الْبَنِيَّاتِ فَمَا زَلْتُمْ فِي شَكِّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا} فَهَذَا بِقَتَضِي: أَنَّ أَوْلِيكَ الَّذِينَ بُعِثَ إِلَيْهِمْ يُوسُفُ كَانُوا يَقْرُونَ بِاللهِ. وَلِهَذَا كَانَ إِخْوَةُ يُوسُفَ يُخَاطِبُونَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفُوا أَنَّهُ يُوسُفُ وَيُظَنُّونَهُ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ بِخُطَابِ بَقْتَضِي الْإِفْرَارِ بِالصَّانِعِ كَقَوْلِهِمْ: {ثَالِثٌ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ} وَقَالَ لَهُمْ: {أَنْتُمْ شَرٌّ مَكَانًا وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ} وَقَالَ: {مَعَادُ اللهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ} وَقَالُوا لَهُ:

(7/630)

{يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَّا الضُّرَّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللهُ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ} وَذَلِكَ أَنَّ فِرْعَوْنَ الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِ يُوسُفَ أَكْرَمَ أَبَوَيْهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ لَمَّا قَدِمُوا إِكْرَامًا عَظِيمًا مَعَ عِلْمِهِ بِدِينِهِمْ وَاسْتِفْرَاءِ أَحْوَالِ النَّاسِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. فَإِنَّ جُحُودَ الصَّانِعِ لَمْ يَكُنْ دِينًا غَالِبًا عَلَى أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَّةِ قَطُّ وَإِنَّمَا كَانَ دِينَ الْكُفَّارِ الْخَارِجِينَ عَنِ الرَّسَالَةِ هُوَ الْإِشْرَاكَ وَإِنَّمَا كَانَ يَجْحَدُ الصَّانِعَ بَعْضُ النَّاسِ وَأَوْلِيكَ كَانَ عُلَمَاؤُهُمْ مِنَ الْفَلَسِيفَةِ الصَّابِنَةِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يُعْظَمُونَ الْهَيْكَالَ وَالْكُوَاكِبَ وَالْأَصْنَامَ وَالْأَخْبَارَ الْمَرْوِيَّةَ مِنْ نَقْلِ أَخْبَارِهِمْ وَسِيرِهِمْ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ وَلَكِنْ فِرْعَوْنَ مُوسَى: {فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَاطَاعُوهُ} وَهُوَ الَّذِي قَالَ لَهُمْ - دُونَ الْفِرَاعَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ - {مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي} تَمَّ قَالَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ: {أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى} {فَأَخَذَهُ اللهُ نَكَالَ الْأَجْرَةِ وَالْأُولَى} نَكَالَ الْكَلِمَةِ الْأُولَى. وَنَكَالَ الْكَلِمَةِ الْأَخِيرَةَ وَكَانَ فِرْعَوْنَ فِي الْبَاطِنِ عَارِفًا بِوُجُودِ الصَّانِعِ وَإِنَّمَا اسْتَكْبَرَ كَابِلِيْسَ وَأَنْكَرَ وَجُودَهُ وَلِهَذَا قَالَ لَهُ مُوسَى: {لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَائِرٍ} فَلَمَّا أَنْكَرَ الصَّانِعَ وَكَانَتْ لَهُ إِلَهَةٌ يُعْبُدُهَا بَقِيَ عَلَى عِبَادَتِهَا وَلَمْ يَصِفْهُ اللهُ تَعَالَى بِالشَّرِكِ وَإِنَّمَا وَصَفَهُ بِجُحُودِ الصَّانِعِ وَعِبَادَةِ إِلَهَةٍ أُخْرَى. وَالْمُنْكَرُ لِلصَّانِعِ مِنْهُمْ مُسْتَكْبِرٌ كَثِيرًا مَا يُعْبُدُ إِلَهَةً؛ وَلَا يُعْبُدُ اللهُ قَطُّ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ: هَذَا الْعَالَمُ وَاجِبُ الوجودِ بِنَفْسِهِ. وَبَعْضُ أَجْزَائِهِ مُؤَثَّرٌ فِي بَعْضٍ وَيَقُولُ إِنَّمَا انْتَفَعُ بِعِبَادَةِ الْكُوَاكِبِ وَالْأَصْنَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلِهَذَا كَانَ بَاطِنُ قَوْلِ هَؤُلَاءِ الْإِتْحَادِيَّةِ الْمُتَنَسِّبَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ هُوَ قَوْلُ فِرْعَوْنَ.

(7/631)

وَكَانَتْ أُبَيِّنُ أَنَّهُ مَذْهَبُهُمْ وَأُبَيِّنُ أَنَّهُ حَقِيقَةُ مَذْهَبِ فِرْعَوْنَ حَتَّى حَدَّثَنِي النَّقُّةُ: عَنْ بَعْضِ طَوَاغِيْتِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: نَحْنُ عَلَى قَوْلِ فِرْعَوْنَ؛ وَلِهَذَا يُعْظَمُونَ فِرْعَوْنَ فِي كُتُبِهِمْ تَعْظِيمًا كَثِيرًا. فَإِنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا تَمَّ صَانِعًا لِلْعَالِمِ خَلَقَ الْعَالَمَ وَلَا أَنْبَتُوا رَبًّا مُدَبِّرًا لِلْمَخْلُوقَاتِ وَإِنَّمَا جَعَلُوا نَفْسَ الطَّبِيعَةِ هِيَ الصَّانِعَ وَلِهَذَا جَوَزُوا عِبَادَةَ كُلِّ شَيْءٍ وَقَالُوا مَنْ عَبَدَهُ فَقَدْ عَبَدَ اللهُ وَلَا يَتَصَوَّرُ عِنْدَهُمْ أَنَّ يُعْبَدَ غَيْرَ اللهِ فَمَا مِنْ شَيْءٍ يُعْبَدُ إِلَّا وَهُوَ اللهُ وَهَذِهِ الْكَائِنَاتُ عِنْدَهُمْ أَجْزَاؤُهُ أَوْ صِفَاتُهُ كَأَجْزَاءِ الْإِنْسَانِ أَوْ صِفَاتِهِ فَهَؤُلَاءِ إِذَا عَبَدُوا الْكَائِنَاتِ فَلَمْ يَعْبُدُوا لِنَفْسِهِمْ إِلَى اللهِ زُلْفَى؛ لَكِنْ لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ هِيَ اللهُ أَوْ مُجَلَّى مِنْ مَجَالِيهِ أَوْ بَعْضٌ مِنْ أِبْعَاضِهِ أَوْ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ أَوْ تَعْبِيٌّ مِنْ تَعْبِيَّاتِهِ وَهَؤُلَاءِ يَعْبُدُونَ مَا يُعْبُدُهُ فِرْعَوْنَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَكِنْ فِرْعَوْنَ لَا يَقُولُ: هِيَ اللهُ وَلَا تُقَرِّبُنَا إِلَى اللهِ وَالْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: هِيَ شَفَعَاؤُنَا وَتَقَرُّبُنَا إِلَى اللهِ وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ هِيَ اللهُ كَمَا تَقَدَّمَ وَأَوْلِيكَ أَكْفَرُ مِنْ حَيْثُ اعْتَرَفُوا بِأَنَّهُمْ عَبَدُوا غَيْرَ اللهِ أَوْ جَحَدُوهُ؛ وَهَؤُلَاءِ أَوْسَعُ ضَلَالًا مِنْ حَيْثُ جَوَزُوا عِبَادَةَ كُلِّ شَيْءٍ وَزَعَمُوا أَنَّهُ هُوَ اللهُ وَأَنَّ الْعَابِدَ هُوَ الْمَعْبُودُ وَإِنْ كَانُوا إِنَّمَا قَصَدُوا عِبَادَةَ اللهِ. وَإِذَا كَانَ أَوْلِيكَ كَانُوا مُشْرِكِينَ كَمَا وَصَفُوا بِذَلِكَ. وَفِرْعَوْنَ مُوسَى هُوَ الَّذِي جَحَدَ

الصَّانِعَ وَكَانَ يَعْْبُدُ الْإِلَهَةَ وَلَمْ يَصِفْهُ اللهُ بِالشَّرِكِ. فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ يُحْبُونَ آلِهَتَهُمْ كَمَا يُحْبُونَ اللهَ أَوْ تَرِيدُ مَحَبَّتَهُمْ لَهُمْ عَلَى مَحَبَّتِهِمْ لِلَّهِ؛ وَلِهَذَا: يَشْتُمُونَ اللهَ إِذَا شَتِمَتْ آلِهَتَهُمْ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَسْبُوا

(7/632)

الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسْبُوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}. فَقَوْمٌ فِرْعَوْنٌ قَدْ يَكُونُونَ أَعْرَضُوا عَنِ اللهِ بِالْكَلْبِيَّةِ بَعْدَ أَنْ كَانُوا مُشْرِكِينَ بِهِ وَاسْتَجَابُوا لِفِرْعَوْنَ فِي قَوْلِهِ: {أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى} و {مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي}. وَلِهَذَا لَمَّا خَاطَبَهُمُ الْمُؤْمِنُ ذَكَرَ الْأَمْرَيْنِ فَقَالَ: {تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرَ بِاللَّهِ وَأَشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ} فَذَكَرَ الْكُفْرَ بِهِ الَّذِي قَدْ يَتَنَاوَلُ جُحُودَهُ وَذَكَرَ الْإِشْرَاقَ بِهِ أَيْضًا؛ فَكَانَ كَلَامُهُ مَتَنَاوَلًا لِلْمَقَالَتَيْنِ وَالْحَالَتَيْنِ جَمِيعًا. فَقَدْ تَبَيَّنَ: أَنَّ الْمُسْتَكْبِرَ يَصِيرُ مُشْرِكًا إِمَّا بِعِبَادَةِ إِلَهَةٍ أُخْرَى مَعَ اسْتِكْبَارِهِ عَنِ عِبَادَةِ اللهِ لَكِنَّ تَسْمِيَةَ هَذَا شِرْكًا نَظِيرُ مَنْ امْتَنَعَ مَعَ اسْتِكْبَارِهِ عَنِ إِخْلَاصِ الدِّينِ لِلَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَسْتَكْبِرُونَ} {وَيَقُولُونَ إِنَّا لَنَنَارِكُو إِلَهِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ} فَهَؤُلَاءِ مُسْتَكْبِرُونَ مُشْرِكُونَ؛ وَإِنَّمَا اسْتِكْبَارُهُمْ عَنِ إِخْلَاصِ الدِّينِ لِلَّهِ فَالْمُسْتَكْبِرُ الَّذِي لَا يُقِرُّ بِاللَّهِ فِي الظَّاهِرِ كَفَرَ عَوْنًا أَعْظَمَ كَفْرًا مِنْهُمْ وَإِبْلِيسَ الَّذِي يَأْمُرُ بِهِذَا كُلَّهُ وَيُحِبُّهُ وَيَسْتَكْبِرُ عَنِ عِبَادَةِ رَبِّهِ وَطَاعَتِهِ أَعْظَمَ كَفْرًا مِنْ هَؤُلَاءِ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِوُجُودِ اللهِ وَعَظَمَتِهِ كَمَا أَنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ أَيْضًا عَالِمًا بِوُجُودِ اللهِ. وَإِذَا كَانَتْ الْبِدْعُ وَالْمَعَاصِي شُعْبَةً مِنَ الْكُفْرِ وَكَانَتْ مُسْتَقَّةً مِنْ شُعْبَةٍ. كَمَا أَنَّ الطَّاعَاتِ كُلَّهَا شُعْبَةٌ مِنَ شُعْبِ الْإِيمَانِ وَمُسْتَقَّةٌ مِنْهُ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي يَعْرِفُ الْحَقَّ وَلَا يَتَّبِعُهُ غَاوٍ يُسَبِّهُ الْيَهُودَ؛ وَأَنَّ الَّذِي يَعْبُدُ اللهُ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَشَرَعٍ: هُوَ ضَالٌّ يُسَبِّهُ النَّصَارَى؛ كَمَا كَانَ يَقُولُ مَنْ يَقُولُ مِنَ السَّلَفِ: مَنْ فَسَدَ مِنَ الْعُلَمَاءِ

(7/633)

فَفِيهِ شُبُهَةٌ مِنَ الْيَهُودِ؛ وَمَنْ فَسَدَ مِنَ الْعِبَادِ فِيهِ شُبُهَةٌ مِنَ النَّصَارَى.

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَ مِنْ هَذَيْنِ الشَّبَهَيْنِ الْفَاسِدَيْنِ؛ مِنْ حَالِ قَوْمٍ فِيهِمْ اسْتِكْبَارٌ وَقَسْوَةٌ عَنِ الْعِبَادَةِ وَالنَّالَةِ؛ وَقَدْ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ وَحِطًّا مِنَ الْعِلْمِ؛ وَقَوْمٌ فِيهِمْ عِبَادَةٌ وَنَالَةٌ بِإِشْرَاقِ اللهِ وَوَحْيِهِ وَشَرَعِهِ وَقَدْ جَعَلَ فِي قُلُوبِهِمْ رَافَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا وَهَذَا كَثِيرٌ مُنْتَشِرٌ فِي النَّاسِ؛ وَالشُّبُهَةُ تَقُولُ تَارَةً وَتَكْتُمُ أُخْرَى؛ فَأَمَّا الْمُسْتَكْبِرُونَ الْمَنَالَهُونَ لِغَيْرِ اللهِ الَّذِينَ لَا يَعْبُدُونَ اللهُ. وَإِنَّمَا يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ لِلْإِنْتِفَاعِ بِهِ؛ فَهَؤُلَاءِ يُسَبِّهُونَ فِرْعَوْنَ.

(7/634)

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:-

فَصَلِّ:

لَفْظُ " الْإِسْلَامِ " يُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهَيْنِ: " مُنْعَدِيًا " كَقَوْلِهِ: {وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ} وَقَوْلِهِ: {قَالَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ} الْآيَةَ {وَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُعَاءِ الْمَنَامِ: أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ}. وَبُيُوتَعْمَلُ " لِأَزِمًا " كَقَوْلِهِ: {إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} وَقَوْلِهِ: {وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} وَقَوْلِهِ عَنِ بَلْقِيسَ: {وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}. وَهُوَ يَجْمَعُ مَعْنِيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا الْإِنْفِيَادُ وَالْإِسْتِسْلَامُ.

وَالثَّانِي: إِخْلَاصُ ذَلِكَ وَإِفْرَادُهُ. كَقَوْلِهِ: {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ}. وَعُنْوَانُهُ قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَهُ مَعْنَيَانِ.

(7/635)

أَحَدُهُمَا: الدِّينُ المُشْتَرِكُ وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ؛ كَمَا دَلَّ عَلَى اتِّحَادِ دِينِهِمْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالثَّانِي مَا اخْتَصَّ بِهِ مُحَمَّدٌ مِنَ الدِّينِ وَالشَّرْعَةِ وَالْمَنْهَاجِ - وَهُوَ الشَّرِيعَةُ وَالطَّرِيقَةُ وَالْحَقِيقَةُ - وَلَهُ مَرْتَبَتَانِ:

أَحَدُهُمَا الظَّاهِرُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَهِيَ الْمَبَانِي الْخَمْسُ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الظَّاهِرُ مُطَابِقًا لِلْبَاطِنِ. فَبِالتَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ جَاءَتْ الْأَيَّتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالْحَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَعْمٌ مِنَ الْإِيمَانِ فَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا. وَبِالتَّفْسِيرِ الثَّانِي يُقَالُ: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} وَقَوْلُهُ: {وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ} وَقَوْلُهُ: أَمْرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَفَسْرَهُ بِخِصَالِ الْإِسْلَامِ وَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ فَالْإِيمَانُ التَّامُّ وَالدِّينُ وَالْإِسْلَامُ سَوَاءٌ وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَفْهَمِ الْمُعْتَزَلَةُ غَيْرَهُ. وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَعْنَى ثَالِثٌ هُوَ كَمَالِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: {المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ} فَيَكُونُ أَسْلَمَ غَيْرَهُ أَيْ جَعَلَهُ سَالِمًا مِنْهُ. وَلَفْظُ الْإِيمَانِ: قِيلَ أَصْلُهُ التَّصَدِيقُ - وَلَيْسَ مُطَابِقًا لَهُ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ تَصَدِيقًا عَنْ غَيْبٍ وَإِلَّا فَالْخَبَرُ عَنْ مَشْهُودٍ لَيْسَ تَصَدِيقًا إِيْمَانًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْأَمْنِ الَّذِي هُوَ الطَّمَأْنِينَةُ وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمُخْبِرِ الَّذِي قَدْ يَفْعُ فِيهِ رَيْبٌ وَالْمَشْهُودَاتِ لَا رَيْبَ فِيهَا. إِلَّا عَلَى هَذَا - فَأَمَّا تَصَدِيقُ الْقَلْبِ فَقَطَّ كَمَا تَقُولُ

(7/636)

الْجَهْمِيَّةَ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَإِمَّا الْقَلْبُ وَاللِّسَانُ كَمَا تَقُولُهُ الْمُرْجِنَةُ أَوْ بِاللِّسَانِ كَمَا تَقُولُهُ الْكِرَامِيَّةُ وَإِمَّا التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ وَالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ - فَإِنَّ الْجَمِيعَ يَدْخُلُ فِي مُسَمَى التَّصَدِيقِ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَمَا فَسَّرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَغَيْرُهُ (\*) - . وَقِيلَ: بَلْ هُوَ الْإِفْرَارُ؛ لِأَنَّ التَّصَدِيقَ إِنَّمَا يُطَابِقُ الْخَبَرَ فَقَطَّ وَأَمَّا الْإِفْرَارُ فَيُطَابِقُ الْخَبَرَ وَالْأَمْرَ كَقَوْلِهِ: {أَفْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَفْرَرْنَا} وَلَا يَلْزَمُ قَرَّ وَأَمَّنْ: مُتَقَارِبَانِ. فَالْإِيمَانُ دُخُولٌ فِي الْأَمْنِ وَالْإِفْرَارُ دُخُولٌ فِي الْإِفْرَارِ وَعَلَىٰ هَذَا فَالْكَلِمَةُ إِفْرَارٌ وَالْعَمَلُ بِهَا إِفْرَارٌ أَيْضًا. ثُمَّ هُوَ فِي الْكِتَابِ بِمَعْنَيَيْنِ: أَصْلٌ وَفَرْعٌ وَاجِبٌ فَالْأَصْلُ الَّذِي فِي الْقَلْبِ وَرَاءَ الْعَمَلِ فَلِهَذَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ: {آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} وَالَّذِي يَجْمَعُهُمَا كَمَا فِي قَوْلِهِ: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ} {لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ}. وَحَدِيثُ " الْحَيَا " وَ " وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ " وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ أَصْلٍ لَا يَتِمُّ بِدُونِهِ وَمِنْ وَاجِبٍ يَنْقُصُ بِفَوَاتِهِ نَقْصًا يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الْعُقُوبَةَ وَمِنْ مُسْتَحَبٍّ يَفُوتُ بِفَوَاتِهِ عُلُوُّ الدَّرَجَةِ فَالنَّاسُ فِيهِ طَائِفٌ لِنَفْسِهِ وَمُقْتَصِدٌ وَسَابِقٌ كَالْحَجِّ وَكَالْبَدَنِ وَالْمَسْجِدِ وَغَيْرِ هُمَا مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَعْمَالِ وَالصِّفَاتِ فَمِنْ سِوَاهِ أَجْزَائِهِ مَا إِذَا ذَهَبَ نَقْصٌ عَنِ الْأَكْمَلِ وَمِنْهُ مَا نَقَصَ عَنِ الْكَمَالِ وَهُوَ تَرْكُ الْوَاجِبَاتِ أَوْ فِعْلُ الْمُحَرَّمَاتِ وَمِنْهُ مَا نَقَصَ رُكْنَهُ وَهُوَ تَرْكُ الْإِعْتِقَادِ وَالْقَوْلِ: الَّذِي يَزْعُمُ الْمُرْجِنَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ أَنَّهُ مُسَمَّى فَقَطَّ وَبِهَذَا تَزُولُ شُبُهَاتُ الْفَرْقِ. وَأَصْلُهُ الْقَلْبُ وَكَمَالُهُ الْعَمَلُ الظَّاهِرُ بِخِلَافِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ أَصْلَهُ الظَّاهِرُ وَكَمَالُهُ الْقَلْبُ.

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(\*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 65):

والمقصود بقوله (كما فسره شيخ الإسلام) : أبو إسماعيل الهروي الأنصاري رحمه الله كما نقل كلامه في هذا الباب في المجلد نفسه ص 555.

(7/637)

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

فَصَلِّ:

مَعْلُومٌ أَنَّ أَصْلَ " الْإِيمَانِ " هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَهُوَ أَصْلُ الْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ كَمَا بَيَّنَّتْهُ فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ. (\*)

فَأَمَّا " الْإِيمَانُ بِاللَّهِ " فَهُوَ فِي الْجُمْلَةِ قَدْ أَقْرَبَ بِهِ جُمْهُورُ الْخَلَائِقِ إِلَّا سَوَادَ الْفَرَقِ مِنَ الْفَلَسِيفَةِ الدَّهْرِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ أَوْ مَنْ نَافَقَ فِيهِ مِنَ الْمُظْهِرِينَ لِلتَّمَسُّكِ بِالْمَلَلِ وَإِنَّمَا يَفْعُ اخْتِلَافُ أَهْلِ الْمَلَلِ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ وَعِبَادَاتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَمَّا " الْإِيمَانُ بِالرَّسُولِ " فَهُوَ الْمُهْمُّ إِذْ لَا يَنبَغُ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ بِدُونِ الْإِيمَانِ بِهِ وَلَا تَحْصُلُ النَّجَاةُ وَالسَّعَادَةُ بِدُونِهِ إِذْ هُوَ الطَّرِيقُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ رُكْنًا لِلْإِسْلَامِ: " أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ " وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِفْرَارُ؛ لَا مُجَرَّدَ التَّصَدِيقِ. وَالْإِفْرَارُ ضَمْنُ قَوْلِ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ التَّصَدِيقُ وَعَمَلِ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ الْإِنْقِيَادُ - تَصَدِيقُ الرَّسُولِ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(\*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 65):

وأول الجزء المشار إليه: موجود في أول المجلد الثاني من المجموع من ص 1 وهو قوله:

(قاعدة أولية: أن أصل العلم الإلهي، ومبدأه، ودليبه الأول، عند الذين آمنوا: هو الإيمان بالله ورسوله. . .)

(7/638)

فِيمَا أَخْبَرَ وَالْإِنْقِيَادُ لَهُ فِيمَا أَمَرَ كَمَا أَنَّ الْإِفْرَارَ بِاللَّهِ هُوَ الْإِعْتِرَافُ بِهِ وَالْعِبَادَةُ لَهُ فَالِنِّفَاقُ يَفْعُ كَثِيرًا فِي حَقِّ الرَّسُولِ وَهُوَ أَكْثَرُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ مِنْ نِفَاقِ الْمُنَافِقِينَ فِي حَيَاتِهِ وَالْكَفْرُ هُوَ عَدَمُ الْإِيمَانِ سَوَاءً كَانَ مَعَهُ تَكْذِيبٌ أَوْ اسْتِكْبَارٌ أَوْ إِبَاءٌ أَوْ إِعْرَاضٌ؛ فَمَنْ لَمْ يَحْصُلْ فِي قَلْبِهِ التَّصَدِيقُ وَالْإِنْقِيَادُ فَهُوَ كَافِرٌ. ثُمَّ هُنَا " نِفَاقَانِ " : نِفَاقٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْكَلامِ وَنِفَاقٌ لِأَهْلِ الْعَمَلِ وَالْعِبَادَةِ - فَأَمَّا النِّفَاقُ الْمَحْضُ الَّذِي لَا رَيْبَ فِي كُفْرِ صَاحِبِهِ فَأَنْ لَا يَرَى وَجُوبَ تَصَدِيقِ الرَّسُولِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ وَلَا وَجُوبَ طَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَإِنْ اعْتَقَدَ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ عَظِيمَ الْقَدْرِ - عَلِمًا وَعَمَلًا وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَصَدِيقُهُ وَطَاعَتُهُ؛ لَكِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَضُرُّ اخْتِلَافَ الْمَلَلِ إِذَا كَانَ الْمُعْبُودُ وَاحِدًا وَيَرَى أَنَّهُ تَحْصُلُ النَّجَاةُ وَالسَّعَادَةُ بِمُتَابَعَةِ الرَّسُولِ وَبِعَيْرِ مُتَابَعَتِهِ؛ إِمَّا بِطَرِيقِ الْفَلَسِيفَةِ وَالصُّبُوءِ أَوْ بِطَرِيقِ النَّهْودِ وَالتَّنَصُّرِ كَمَا هُوَ: قَوْلُ الصَّابِنَةِ الْفَلَسِيفَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَفِي غَيْرِهَا فَإِنَّهُمْ وَإِنْ صَدَّقُوا وَأَطَاعُوهُ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ وَجُوبَ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ؛ بَحِيثٌ يَكُونُ التَّارِكُ لِتَصَدِيقِهِ وَطَاعَتِهِ مُعَذَّبًا؛ بَلْ يَرُونَ ذَلِكَ مِثْلَ التَّمَسُّكِ بِمَذْهَبِ إِمَامٍ أَوْ طَرِيقَةِ شَيْخٍ أَوْ طَاعَةِ مَلِكٍ؛ وَهَذَا دِينُ التَّنَارِ وَمَنْ دَخَلَ مَعَهُمْ. أَمَّا النِّفَاقُ الَّذِي هُوَ دُونَ هَذَا؛ فَأَنْ

يَطْلُبُ الْعِلْمَ بِاللَّهِ مِنْ غَيْرِ خَبْرِهِ؛ أَوْ الْعَمَلَ بِاللَّهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ؛ كَمَا يُبْتَلَى بِالْأَوَّلِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ. وَبِالْثَّانِي كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ فَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ يَجِبُ تَصَدِيقُهُ أَوْ تَجِبُ طَاعَتُهُ لِكِنَّهُمْ فِي سُلُوكِهِمُ الْعِلْمِيَّ

(7/639)

وَالْعَمَلِيَّ غَيْرَ سَالِكِينَ هَذَا الْمَسْئَلُ بَلْ يَسْأَلُونَ مَسْئَلًا آخَرَ: إِمَّا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ الذُّوقِ وَالْوَجْدِ؛ وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ التَّقْلِيدِ؛ وَمَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ إِمَّا أَنْ يُعْرَضُوا عَنْهُ وَإِمَّا أَنْ يَرُدُّوهُ إِلَى مَا سَلَكُوهُ؛ فَانظُرْ نِفَاقَ هَذَيْنِ الصَّنَفَيْنِ مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بَاطِنًا وَظَاهِرًا بِأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْمَلُ الْخَلْقِ وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ وَأَنَّهُ رَسُولٌ وَأَنَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ لِكُنْ إِذَا لَمْ يُوجِبُوا مُتَابَعَتَهُ وَسَوَّغُوا تَرْكَ مُتَابَعَتِهِ كَفَرُوا وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا لِكُنْ بَسْطِ الْكَلَامِ فِي حُكْمِ هَؤُلَاءِ: لَهُ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا.

(7/640)

**سُنُلُ** - رَحْمَةُ اللَّهِ:-

عَنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ هَلْ فَوْقَهُ مَقَامٌ مِنَ الْمَقَامَاتِ أَوْ حَالٌ مِنَ الْأَحْوَالِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الْمَقَامَاتِ وَالْأَحْوَالِ الْمَحْمُودَةِ عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ تَكُونُ صِفَةُ الْإِيمَانِ نُورًا يُوقِعُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ وَيَعْرِفُ الْعَبْدُ عِنْدَ وَقُوعِهِ فِي قَلْبِهِ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَكُونُ لِأَوَّلِ حُصُولِهِ سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ - مِثْلَ رُؤْيَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ أَوْ مُجَالَسَتِهِمْ وَصُحْبَتِهِمْ أَوْ تَعَلُّمِ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؟ . فَإِنْ كَانَ لِأَوَّلِ حُصُولِهِ سَبَبٌ فَمَا هُوَ ذَلِكَ السَّبَبُ؟ وَمَا الْأَسْبَابُ أَيْضًا الَّتِي يَقْوَى بِهَا الْإِيمَانُ - إِلَى أَنْ يَكْمَلَ عَلَى تَرْبِيئِهَا؟ هَلْ يَبْدَأُ بِالزُّهْدِ حَتَّى يُصَحِّحَهُ؟ أَمْ بِالْعِلْمِ حَتَّى يَرْسَخَ فِيهِ؟ أَمْ بِالْعِبَادَةِ حَتَّى يُجْهَدَ نَفْسَهُ؟ أَمْ يَجْمَعُ بَيْنَ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ طَاقَتِهِ؟ أَمْ كَيْفَ يَتَوَصَّلُ إِلَى حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ الَّذِي مَدَحَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ بَيَّنُّوا لَنَا الْأَسْبَابَ وَأَنْوَاعَهَا وَشَرَحَهَا الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَمَا وَصَفَ صَاحِبِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ.

(7/641)

**فَأَجَاب:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اسْمُ " الْإِيمَانِ " يُسْتَعْمَلُ مُطْلَقًا وَيُسْتَعْمَلُ مُفِيدًا وَإِذَا اسْتُعْمِلَ مُطْلَقًا فَجَمِيعُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ أَقْوَالِ الْعَبْدِ وَأَعْمَالِهِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ يَدْخُلُ فِي مُسَمَى الْإِيمَانِ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْأَيَّامَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمُ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ الْإِيمَانَ قَوْلًا وَعَمَلًا يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ وَيَدْخُلُونَ جَمِيعَ الطَّاعَاتِ فَرَضَهَا وَنَفَلَهَا فِي مُسَمَاهُ وَهَذَا مَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالتَّصَوُّفِ وَالكَلَامِ وَالفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ. وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ يُسَمَّى مَقَامًا وَحَالًا مِثْلَ الصَّبْرِ وَالشُّكْرِ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالتَّوَكُّلِ وَالرِّضَا وَالْخَشْيَةِ وَالْإِنَابَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالتَّوْحِيدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَمِنْ هَذَا مَا خَرَجَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: { الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُونَ - أَوْ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ - شُعْبَةٌ أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِطَاةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ } . فَذَكَرَ أَعْلَى شُعْبِ الْإِيمَانِ وَهُوَ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ أَفْضَلَ مِنْهَا كَمَا فِي الْمُوطَأِ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: { أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ

(7/642)

عَرَفَهُ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ {  
 وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ} وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ {أَنَّهُ قَالَ: لِعَمِّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ  
 يَا عَمِّ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ. }

وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الدَّلَائِلُ عَلَى أَنَّ أَحْسَنَ الْحَسَنَاتِ هُوَ التَّوْحِيدُ كَمَا أَنَّ أَسْوَأَ السَّيِّئَاتِ هُوَ الشِّرْكَ وَهُوَ الذَّنْبُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ كَمَا  
 قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} وَتِلْكَ الْحَسَنَةُ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ سَعَادَةِ صَاحِبِهَا كَمَا ثَبَتَ  
 فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ حَدِيثُ الْمُوجِبَتَيْنِ: مُوجِبَةُ السَّعَادَةِ وَمُوجِبَةُ الشَّقَاوَةِ؛ فَمَنْ مَاتَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَمَّا مَنْ مَاتَ  
 يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا أَعْلَى شُعْبِ الْإِيمَانِ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ {عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَوْ فِدِ  
 عَبْدِ الْقَيْسِ: أَمْرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَتُؤْتُوا  
 الزَّكَاةَ وَتُؤَدُّوا خُمُسَ الْمَغْنَمِ} فَجَعَلَ هَذِهِ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ وَقَدْ جَعَلَهَا مِنَ الْإِسْلَامِ فِي {حَدِيثِ جَبْرَائِيلِ الصَّحِيحِ - لَمَّا أَنَّهُ فِي  
 صُورَةَ أَعْرَابِي - وَسَأَلَهُ عَنِ الْإِيمَانِ؛ فَقَالَ: الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَتَبْعْتَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ  
 خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَسَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

(7/643)

وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ النَّبِيَّةَ {وَفِي حَدِيثِ فِي الْمُسْنَدِ قَالَ: {الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ}.  
 فَأَصْلُ الْإِيمَانِ فِي الْقَلْبِ وَهُوَ قَوْلُ الْقَلْبِ وَعَمَلُهُ وَهُوَ إِفْرَارٌ بِالتَّصَدِيقِ وَالْحُبِّ وَالْإِنْقِيَادِ وَمَا كَانَ فِي الْقَلْبِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ  
 مُوجِبُهُ وَمُقْتَضَاهُ عَلَى الْجَوَارِحِ وَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِمُوجِبِهِ وَمُقْتَضَاهُ دَلَّ عَلَى عَدَمِهِ أَوْ ضَعْفِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ مِنْ  
 مُوجِبِ إِيْمَانِ الْقَلْبِ وَمُقْتَضَاهُ وَهِيَ تَصَدِيقٌ لِمَا فِي الْقَلْبِ وَدَلِيلٌ عَلَيْهِ وَشَاهِدٌ لَهُ وَهِيَ شُعْبَةٌ مِنْ مَجْمُوعِ الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ وَبَعْضُ  
 لَهُ؛ لِكِنَّ مَا فِي الْقَلْبِ هُوَ الْأَصْلُ لِمَا عَلَى الْجَوَارِحِ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: إِنَّ الْقَلْبَ مَلِكٌ وَالْأَعْضَاءَ جُنُودُهُ  
 فَإِنْ طَابَ الْمَلِكُ طَابَتْ جُنُودُهُ وَإِذَا خَبِثَ الْمَلِكُ خَبِثَتْ جُنُودُهُ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ فِي الْجَسَدِ  
 مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ}. وَلِهَذَا ظَنَّ طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ أَنَّ  
 الْإِيمَانَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْقَلْبِ خَاصَّةً وَمَا عَلَى الْجَوَارِحِ لَيْسَ دَاخِلًا فِي مُسَمَّاهُ وَلَكِنْ هُوَ مِنْ تَمَرَاتِهِ وَنَتَائِجِهِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ حَتَّى آلَ  
 الْأَمْرِ بِعِلَاتِهِمْ - كَجَهْمٍ وَأَتْبَاعِهِ - إِلَى أَنْ قَالُوا: يُمْكِنُ أَنْ يَصْدَقَ بِقَلْبِهِ وَلَا يَظْهَرُ بِلِسَانِهِ إِلَّا كَلِمَةَ الْكُفْرِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى إِظْهَارِهَا  
 فَيَكُونُ الَّذِي فِي الْقَلْبِ إِيْمَانًا نَافِعًا لَهُ فِي الْآخِرَةِ وَقَالُوا: حَيْثُ حَكَمَ الشَّارِعُ بِكُفْرِ أَحَدٍ بِعَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ: فَلِكُونِهِ دَلِيلًا عَلَى انْتِفَاءِ مَا  
 فِي الْقَلْبِ وَقَوْلُهُمْ مُتَنَاقِضٌ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا مُسْتَلْزِمًا لِانْتِفَاءِ الْإِيمَانِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ الْإِيمَانُ ثَابِتًا فِي

(7/644)

الْقَلْبِ مَعَ الدَّلِيلِ الْمُسْتَلْزِمِ لِنَفْيِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا لَمْ يَجْزِ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى الْكُفْرِ الْبَاطِنِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ يَبِينُ أَنَّ  
 تَحْقِيقَ الْإِيمَانِ وَتَصَدِيقَهُ بِمَا هُوَ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ. كَقَوْلِهِ: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا  
 تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ} {الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} {أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا}  
 وَقَالَ: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ}  
 وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْأَلُوهُ} وَقَالَ تَعَالَى:  
 {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}. فَإِذَا قَالَ  
 الْقَائِلُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَنْتَفِي عِنْدَ انْتِفَاءِ هَذِهِ الْأُمُورِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْإِيمَانِ قِيلَ هَذَا اعْتِرَافٌ بِأَنَّهُ يَنْتَفِي الْإِيمَانُ  
 الْبَاطِنُ مَعَ عَدَمِ مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدَّعَى أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْقَلْبِ إِيْمَانًا يُنَافِي الْكُفْرَ بِدُونِ أُمُورٍ ظَاهِرَةٍ: لَا قَوْلٍ  
 وَلَا عَمَلٍ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ - وَذَلِكَ تَصَدِيقٌ - وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَلْبَ إِذَا تَحَقَّقَ مَا فِيهِ أَثَرٌ فِي الظَّاهِرِ ضَرُورَةً لَا يُمْكِنُ أَنْفَكَكَ أَحَدُهُمَا

عَنْ الْآخِرِ فَإِلِرَادَةُ الْجَازِمَةِ لِلْفِعْلِ مَعَ الْقُدْرَةِ التَّامَّةِ تُوجِبُ وَقُوعَ الْمُقْدُورِ فَإِذَا كَانَ فِي الْقَلْبِ حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَابِتًا اسْتَلْزَمَ مَوْلَاةَ أَوْلِيَائِهِ

(7/645)

وَمُعَادَاةَ أَعْدَائِهِ {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ} {وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا لَهُمْ أَوْلِيَاءَ} فَهَذَا التَّلَازُمُ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ. وَمِنْ جِهَةِ ظَنِّ انْتِفَاءِ التَّلَازُمِ غَلَطَ غَالِطُونَ؛ كَمَا غَلَطَ آخَرُونَ فِي جَوَازِ وُجُودِ إِرَادَةِ جَازِمَةٍ مَعَ الْقُدْرَةِ التَّامَّةِ بِدُونِ الْفِعْلِ حَتَّى تَنَازَعُوا: هَلْ يُعَاقَبُ عَلَى الْإِرَادَةِ بِلَا عَمَلٍ؟ وَقَدْ بَسَطْنَا ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَبَيَّنَّا: أَنَّ الْهَمَّةَ الَّتِي لَمْ يَقْتَرِنْ بِهَا فِعْلٌ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْهَامُ لَيْسَتْ إِرَادَةً جَازِمَةً وَأَنَّ الْإِرَادَةَ الْجَازِمَةَ لَا بُدَّ أَنْ يُوَجَدَ مَعَهَا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَالْعَفْوُ وَقَعَ عَمَّنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمَّا يَفْعَلْهَا؛ لَا عَنْ مَنْ أَرَادَ وَفَعَلَ الْمُقْدُورَ عَلَيْهِ وَعَجَزَ عَنْ حُصُولِ مُرَادِهِ كَالَّذِي أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ فَقَاتَلَهُ حَتَّى قُتِلَ أَحَدُهُمَا؛ فَإِنَّ هَذَا يُعَاقَبُ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ وَفَعَلَ الْمُقْدُورَ مِنَ الْمُرَادِ وَمَنْ عَرَفَ الْمَلَازِمَاتِ الَّتِي بَيْنَ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ زَالَتْ عَنْهُ شُبُهَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي كَثُرَ اخْتِلَافُ النَّاسِ فِيهَا.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: فَهَلْ اسْمُ الْإِيمَانِ لِلأَصْلِ فَقَطُّ أَوْ لَهُ وَلِفُرُوعِهِ؟ . وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الْإِسْمَ الْمُطْلَقَ يَتَنَاوَلُهُمَا وَقَدْ يَخُصُّ الْإِسْمُ وَحْدَهُ بِالْإِسْمِ مَعَ الْإِفْتِرَانِ وَقَدْ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الْأَصْلَ إِذَا لَمْ يَخُصَّ إِلَّا هُوَ؛ كَاسْمِ الشَّجَرَةِ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْأَصْلَ وَالْفُرْعَ إِذَا وَجِدَتْ وَلَوْ قُطِعَتْ الْفُرُوعُ لَكَانَ اسْمُ الشَّجَرَةِ يَتَنَاوَلُ الْأَصْلَ وَحْدَهُ وَكَذَلِكَ اسْمُ الْحَجِّ هُوَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُشْرَعُ فِيهِ مِنْ رُكْنٍ وَوَاجِبٍ

(7/646)

وَمُسْتَحَبٌّ وَهُوَ حَجٌّ أَيْضًا تَامٌ بِدُونِ الْمُسْتَحَبَّاتِ وَهُوَ حَجٌّ نَاقِصٌ بِدُونِ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَجْبُرُهَا دَمٌ. وَالشَّارِعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْفِي الْإِيمَانَ عَنِ الْعَبْدِ لِتَرْكِ مُسْتَحَبٍّ لَكِنْ لِتَرْكِ وَاجِبٍ؛ بِحَيْثُ تَرَكَ مَا يَجِبُ مِنْ كَمَالِهِ وَتَمَامِهِ؛ لَا بِانْتِفَاءٍ مَا يُسْتَحَبُّ فِي ذَلِكَ وَلَفْظُ الْكَمَالِ وَالتَّامِّ: قَدْ يُرَادُ بِهِ الْكَمَالُ الْوَاجِبُ وَالْكَمَالُ الْمُسْتَحَبُّ؛ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: الْغُسْلُ يَنْقَسِمُ: إِلَى كَامِلٍ وَمُجْزِئٍ فَإِذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا إِيْمَانُ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ} وَ {لَا يَزِينِي الزَّانِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ} . وَنَحْوُ ذَلِكَ كَانَ لِانْتِفَاءِ بَعْضٍ مَا يَجِبُ فِيهِ؛ لَا لِانْتِفَاءِ الْكَمَالِ الْمُسْتَحَبِّ. وَالْإِيمَانُ يَتَّبَعُ وَيَنْفَاضِلُ النَّاسُ فِيهِ: كَالْحَجِّ وَالصَّلَاةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَمِثْقَالُ شُعْبَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ} . وَأَمَّا إِذَا اسْتُعْمِلَ اسْمُ الْإِيمَانِ مُقْتَدًا: كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} وَقَوْلِهِ: {الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ} وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالتَّبَعْتَ بَعْدَ الْمَوْتِ} وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهَذَا قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ مُتَنَاوَلٌ لِذَلِكَ وَإِنَّ عَطْفَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ} وَقَوْلِهِ: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ} .

(7/647)

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ دَلَالََةَ الْإِسْمِ تَنَوَّعَتْ بِالْأَفْرَادِ وَالْإِفْتِرَانِ كَلَفْظِ الْفَقِيرِ وَالْمُسْكِينِ فَإِنَّ أَحَدَهُمَا إِذَا أُفْرِدَ تَنَاوَلَ الْآخَرَ وَإِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا كَانَا صِنْفَيْنِ: كَمَا فِي آيَةِ الصَّدَقَةِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ فُرُوعَ الْإِيمَانِ مَعَ أَصُولِهِ كَالْمَعْطُوفَيْنِ وَهِيَ مَعَ جَمِيعِهِ كَالْبَعْضِ مَعَ الْكُلِّ وَمِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ نَشَأَ زِنَاعٌ وَاشْتِبَاهٌ هَلْ الْأَعْمَالُ دَاخِلَةٌ فِي الْإِيمَانِ أَمْ لَا؟ لِكُونِهَا عَطْفَتْ عَلَيْهِ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَدْ يُعْطَفُ عَلَى الْإِيمَانِ بَعْضُ شُعْبِهِ الْعَالِيَةِ أَوْ بَعْضُ أَنْوَاعِهِ الرَّفِيعَةِ: كَالْيَقِينِ وَالْعِلْمِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَيُشْعِرُ الْعَطْفُ بِالْمُعَايَرَةِ؛ فَيُقَالُ هَذَا: أَرْفَعُ الْإِيمَانَ - أَيِ الْيَقِينَ وَالْعِلْمَ أَرْفَعُ مِنْ الْإِيمَانِ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ هَذَا الْيَقِينُ وَالْعِلْمُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ

وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّاسَ يَنْفَاضِلُونَ فِي نَفْسِ الْإِيمَانِ وَالتَّصَدِيقِ فِي قُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ وَفِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ وَفِي بَقَائِهِ وَدَوَامِهِ وَفِي مُوجِبِهِ وَنَقِيبِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِ فَيُخَصُّ أَحَدٌ نَوْعِيَهُ بِاسْمٍ يُفْضَلُ بِهِ عَلَى النَّوعِ الْآخَرَ وَيَبْقَى اسْمُ الْإِيمَانِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مُتَنَاوِلًا لِلْقِسْمِ الْآخَرَ وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ فِي نِظَائِرِ ذَلِكَ؛ كَمَا يُقَالُ: الْإِنْسَانُ خَيْرٌ مِنَ الْحَيَّوانِ وَالْإِنْسَانُ خَيْرٌ مِنَ الدَّوَابِّ وَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَدْخُلُ فِي الدَّوَابِّ فِي قَوْلِهِ: {إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ} . فَإِذَا عُرِفَ هَذَا؛ فَحَيْثُ وَجِدَ فِي كَلَامٍ مَقْبُولٍ تَفْضِيلُ شَيْءٍ عَلَى الْإِيمَانِ فَإِنَّمَا هُوَ تَفْضِيلُ نَوْعٍ خَاصٍّ عَلَى عُمُومِهِ أَوْ تَفْضِيلُ بَعْضِ شُعْبِهِ الْعَالِيَةِ عَلَى غَيْرِهِ،

(7/648)

وَاسْمُ الْإِيمَانِ قَدْ يَتَنَاوَلُ النَّوعَيْنِ جَمِيعًا وَقَدْ يُخَصُّ أَحَدَهُمَا كَمَا تَقَدَّمَ وَقَدْ قِيلَ: أَكْثَرُ اخْتِلَافِ الْعُقَلَاءِ مِنْ جِهَةِ أَسْمَائِهِ.  
فصل:

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: هَلْ تَكُونُ صِفَةُ الْإِيمَانِ نُورًا يُوقِعُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ وَيَعْرِفُ الْعَبْدُ عِنْدَ وُقُوعِهِ فِي قَلْبِهِ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ؟ فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ} قَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ وَغَيْرُهُ: مِثْلُ نُورِهِ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ إِلَى قَوْلِهِ: {وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَوْ مَنْ كَانَ مِنِّي فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلَهُ فِي الظُّلُمَاتِ} فَالْإِيمَانُ الَّذِي يَهْبُهُ اللَّهُ لِعَبْدِهِ سَمَاءٌ نُورًا وَسُمِّيَ الْوَحْيُ النَّازِلُ مِنَ السَّمَاءِ الَّذِي بِهِ يَحْصُلُ الْإِيمَانُ {نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا} وَقَالَ تَعَالَى: {فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ} وَأَمثالُ ذَلِكَ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ بَلْ يُفَرِّقُ بَيْنَ أَعْظَمِ الْحَقِّ لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: بِأَنَّ كُلَّ مَنْ لَهُ إِيمَانٌ يُفَرِّقُ بِمُجَرَّدِ مَا أُعْطِيَهُ مِنَ الْإِيمَانِ بَيْنَ كُلِّ حَقٍّ وَكُلِّ بَاطِلٍ.

(7/649)

فصل:

وَأَمَّا قَوْلُهُ: هَلْ يَكُونُ لِأَوَّلِ حُصُولِهِ سَبَبٌ؟ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِسَبَبٍ مِثْلَ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ وَمِثْلِ رُؤْيَةِ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالنَّظَرِ فِي أَحْوَالِهِمْ وَمِثْلِ مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعْجَزَاتِهِ وَالنَّظَرِ فِي ذَلِكَ وَمِثْلِ النَّظَرِ فِي آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَمِثْلِ التَّفَكُّرِ فِي أَحْوَالِ الْإِنْسَانِ نَفْسِهِ وَمِثْلِ الضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي يُحَدِّثُهَا اللَّهُ لِلْعَبْدِ الَّتِي تَضْطَرُّهُ إِلَى الدَّلِّ بِنِّهِ وَالِاسْتِسْلَامَ لَهُ وَاللُّجُوءَ إِلَيْهِ وَقَدْ يَكُونُ هَذَا سَبَبًا لِشَيْءٍ مِنَ الْإِيمَانِ وَهَذَا سَبَبًا لِشَيْءٍ آخَرَ؛ بَلْ كُلُّ مَا يَكُونُ فِي الْعَالَمِ مِنَ الْأُمُورِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ سَبَبٍ وَسَبَبُ الْإِيمَانِ وَشُعْبِهِ يَكُونُ تَارَةً مِنَ الْعَبْدِ وَتَارَةً مِنْ غَيْرِهِ مِثْلَ مَنْ يَقْبِضُ لَهُ مَنْ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَاهُ عَنِ الشَّرِّ وَيُبَيِّنُ لَهُ عِلَامَاتِ الدِّينِ وَحُجَجَهُ وَبِرَاهِينَهُ وَمَا يَعْتَبِرُهُ وَيُنزِلُ بِهِ وَيَتَّعِظُ بِهِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ.

(7/650)

فصل:

وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَالْأَسْبَابُ الَّتِي يَقْوَى بِهَا الْإِيمَانُ إِلَى أَنْ يَكْمَلَ عَلَى تَرْتِيبِهَا؟ هَلْ يَبْدَأُ بِالزُّهْدِ؟ أَوْ بِالْعِلْمِ؟ أَوْ بِالْعِبَادَةِ؟ أَمْ يَجْمَعُ بَيْنَ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ طَاقَتِهِ؟ فَيُقَالُ: لَهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ وَالْعِبَادَةِ الْوَاجِبَةِ وَالزُّهْدِ الْوَاجِبِ ثُمَّ النَّاسُ يَنْفَاضِلُونَ فِي الْإِيمَانِ؛ كَنَفَاضِلِهِمْ فِي شُعْبِهِ وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَطْلُبُ مَا يُمْكِنُهُ طَلَبُهُ وَيُقَدِّمُ مَا يَقْدِرُ عَلَى تَقْدِيمِهِ مِنَ الْفَاضِلِ. وَالنَّاسُ يَنْفَاضِلُونَ فِي هَذَا الْبَابِ:



فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ الْعِلْمَ أَيْسَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزُّهْدِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ الزُّهْدُ أَيْسَرَ عَلَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ تَكُونُ الْعِبَادَةُ أَيْسَرَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا  
فَالْمَشْرُوعُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَفْعَلُ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وَإِذَا ارْتَدَّ شَعْبُ الْإِيمَانِ قَدَّمَ  
مَا كَانَ أَرْضَى لِلَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ أَقْدَرُ فَقَدْ يَكُونُ عَلَى الْمَفْضُولِ أَقْدَرُ مِنْهُ عَلَى الْفَاضِلِ وَيَحْصُلُ لَهُ أَفْضَلُ مِمَّا يَحْصُلُ مِنَ الْفَاضِلِ  
فَالْأَفْضَلُ لِهَذَا أَنْ يَطْلُبَ مَا هُوَ أَنْفَعُ لَهُ وَهُوَ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ وَلَا يَطْلُبُ مَا هُوَ أَفْضَلُ مُطْلَقًا إِذَا كَانَ مُتَعَدِّرًا فِي حَقِّهِ أَوْ مُتَعَسِّرًا  
يَفُوتُهُ مَا هُوَ أَفْضَلُ لَهُ وَأَنْفَعُ؛ كَمَنْ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ بِاللَّيْلِ فَيَنْدَبُرُهُ وَيَنْتَفِعُ بِنِلاوَتِهِ وَالصَّلَاةُ تَنْفَعُ عَلَيْهِ وَلَا يَنْتَفِعُ مِنْهَا بِعَمَلٍ أَوْ يَنْتَفِعُ  
بِالدُّكْرِ أَعْظَمَ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِالْقِرَاءَةِ.

(7/651)

فَأَيُّ عَمَلٍ كَانَ لَهُ أَنْفَعُ وَبِاللَّهِ أَطْوَعَ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ مِنْ تَكْلُفِ عَمَلٍ لَا يَأْتِي بِهِ عَلَى وَجْهِهِ بَلْ عَلَى وَجْهِ نَاقِصٍ وَيَفُوتُهُ بِهِ مَا هُوَ  
أَنْفَعُ لَهُ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلَاةَ أَكْثَرَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَمَعْلُومٌ أَيْضًا أَنَّ الدُّكْرَ فِي فِعْلِهِ  
الْخَاصِّ: كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَأَنَّ الدُّكْرَ وَالْقِرَاءَةَ وَالِدُّعَاءَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعُرُوبِهَا  
خَيْرٌ مِنَ الصَّلَاةِ. وَالزُّهْدُ هُوَ ضِدُّ الرَّغْبَةِ وَهُوَ كَالْبُغْضِ الْمُخَالَفِ لِلْمَحَبَّةِ وَالْكَرَاهَةِ الْمُخَالَفَةَ لِلْإِرَادَةِ وَكُلُّهُ مِنَ الْإِرَادَةِ وَالْكَرَاهَةِ  
لَهُ أَقْسَامٌ فِي نَفْسِهِ وَفِي مُتَعَلِّقِهِ فَالزُّهْدُ فِيهِ أَنْقِسَامٌ: إِلَى الْمَرْهُودِ فِيهِ وَإِلَى نَفْسِ الزُّهْدِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِنَّ الزُّهْدَ . . . (1) وَأَمَّا نَفْسُ الزُّهْدِ الَّتِي هُوَ ضِدُّ الرَّغْبَةِ وَهُوَ الْكَرَاهَةُ وَالْبُغْضُ فَحَقِيقَةُ الْمَشْرُوعِ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ  
كَرَاهَةً الْعَبْدِ وَبُغْضَةً وَحُبُّهُ تَابِعًا لِحُبِّ اللَّهِ وَبُغْضُهُ رِضَاهُ وَسَخَطُهُ فَيُحِبُّ مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ وَيَبْغُضُ مَا أَبْغَضَهُ اللَّهُ وَيَرْضَى مَا  
يَرْضَاهُ وَيَسْخَطُ مَا يَسْخَطُهُ اللَّهُ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ تَابِعًا هَوَاهُ بَلْ لِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الزُّهَادِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا أَعْرَضُوا عَنِ  
فُضُولِهَا وَلَمْ يَقْبَلُوا عَلَى مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَيْسَ مِثْلُ هَذَا الزُّهْدِ يَأْمُرُ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَلِهَذَا كَانَ فِي الْمَشْرُوعِينَ زُهَادًا وَفِي  
أَهْلِ الْكِتَابِ زُهَادًا وَفِي أَهْلِ الْبِدْعِ زُهَادًا.

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بياض في الأصل

(7/652)

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَزْهَدُ لِطَلَبِ الرَّاحَةِ مِنْ تَعَبِ الدُّنْيَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْهَدُ لِمَسْأَلَةِ أَهْلِهَا وَالسَّلَامَةِ مِنْ آذَانِهِمْ وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْهَدُ فِي الْمَالِ  
لِطَلَبِ الرَّاحَةِ إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي لَا يَأْمُرُ اللَّهُ بِهَا وَلَا رَسُولُهُ وَإِنَّمَا يَأْمُرُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْ يَزْهَدَ فِيمَا لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
وَيَرْغَبُ فِيمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَيَكُونُ زُهْدُهُ هُوَ الْإِعْرَاضُ عَمَّا لَا يَأْمُرُ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ أَمْرًا إِيْجَابِيًّا وَلَا أَمْرًا اسْتِحْبَابِيًّا سَوَاءً  
كَانَ مُحَرَّمًا أَوْ مَكْرُوهًا أَوْ مَبْأَحًا مُسْتَوْيِي الطَّرْفَيْنِ فِي حَقِّ الْعَبْدِ وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مُقْبَلًا عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَإِلَّا فَتَرْكُ  
الْمَكْرُوهِ بِدُونِ فِعْلِ الْمَحْبُوبِ لَيْسَ بِمَطْلُوبٍ وَإِنَّمَا الْمَطْلُوبُ بِالْمَقْصُودِ الْأَوَّلِ فِعْلُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتَرْكُ الْمَكْرُوهِ مُتَعَيِّنٌ  
كَذَلِكَ بِهِ تَرْكُ النَّفْسِ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَاتِ إِذَا انْتَفَتَتْ عَنْهَا السَّيِّئَاتِ زَكَتْ فَبِالزَّكَاةِ تَطْيِيبُ النَّفْسِ مِنَ الْخَبَائِثِ وَتَعْظُمُ فِي الطَّاعَاتِ كَمَا  
أَنَّ الزَّرْعَ إِذَا أُزِيلَ عَنْهُ الدَّغْلُ زَكَ وَظَهَرَ وَعَظُمَ.

فَصَلُّ:

وَأَمَّا طَرِيقُ الْوُصُولِ إِلَى ذَلِكَ: فَبِالْإِجْتِهَادِ فِي فِعْلِ الْمَأْمُورِ وَتَرْكِ الْمَحْظُورِ وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ عَلَى ذَلِكَ فَفِي صَاحِبِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ أَحْرَصٌ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا. وَلَكِنْ قُلْ قَدَرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنْ لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلٌ

(7/653)

الشَّيْطَانِ} وَفِي السُّنَنِ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَى عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ الْمُفْضِي عَلَيْهِ: حَسْبِي اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَبِيرِ فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِي اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ}. فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَبْدَ بِأَنْ يَحْرِصَ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ وَيَسْتَعِينُ بِاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ وَالْحِرْصُ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ هُوَ الْإِجْتِهَادُ فِي الْخَيْرِ وَهُوَ الْعِبَادَةُ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَا يَنْفَعُ الْعَبْدَ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِطَلْبِهِ وَإِنَّمَا يُنْهَى عَنِ طَلْبِ مَا يَضُرُّهُ - وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَنْفَعُهُ - كَمَا يَطْلُبُ الْمُحْرِمَاتِ وَهِيَ تَضُرُّهُ وَيَطْلُبُ الْمَفْضُولَ الَّذِي لَا يَنْفَعُهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَبَاحَ لِلْمُؤْمِنِينَ الطَّيِّبَاتِ وَهِيَ مَا يَنْفَعُهُمْ وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَهِيَ مَا يَضُرُّهُمْ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

(7/654)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - طَيِّبَ اللَّهُ تَرَاهُ: -

فَصَلِّ:

وَأَمَّا الْإِيمَانُ: هَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟ . فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ نَشَأَ النَّزَاعُ فِيهَا لَمَّا ظَهَرَتْ مِحْنَةُ الْجَهْمِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ هَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟ وَهِيَ مِحْنَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ جَرَتْ فِيهَا أُمُورٌ يَطُولُ وَصْفُهَا هُنَا لَكِنْ لَمَّا ظَهَرَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَأَطْفَأَ اللَّهُ نَارَ الْجَهْمِيَّةِ الْمُعْطَلَةَ صَارَتْ طَائِفَةٌ يَقُولُونَ إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ مَخْلُوقٌ وَيُعْبَدُونَ عَنْ ذَلِكَ بِاللَّفْظِ فَصَارُوا يَقُولُونَ أَلْفَاظُنَا بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقَةٌ أَوْ تِلَاوَتُنَا أَوْ قِرَاءَتُنَا مَخْلُوقَةٌ وَلَيْسَ مَقْصُودُهُمْ مَجَرَّدَ كَلَامِهِمْ وَحَرَكَاتِهِمْ بَلْ يُدْخِلُونَ فِي كَلَامِهِمْ نَفْسَ كَلَامِ اللَّهِ الَّذِي نَقَرَأُ بِأَصْوَاتِنَا وَحَرَكَاتِنَا وَعَارَضَهُمْ طَائِفَةٌ أُخْرَى فَقَالُوا: أَلْفَاظُنَا بِالْقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ فَردَّ الْإِمَامُ أَحْمَدَ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ وَقَالَ: مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِي وَمَنْ قَالَ: غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ.

(7/655)

وَتَكَلَّمَ النَّاسُ حِينَئِذٍ فِي الْإِيمَانِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْإِيمَانُ مَخْلُوقٌ وَأَدْرَجُوا فِي ذَلِكَ مَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ مِثْلَ: قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَصَارَ مُفْتَضَى قَوْلِهِمْ أَنَّ نَفْسَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مَخْلُوقَةٌ وَلَمْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ بِهَا فَبَدَعَ الْإِمَامُ أَحْمَدَ هُوَ لَاءِ وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} أَفَيَكُونُ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَخْلُوقًا. وَمَرَادُهُ أَنَّ مَنْ قَالَ: هِيَ مَخْلُوقَةٌ مُطْلَقًا كَانَ مُفْتَضَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَكَلَّمَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ كَمَا أَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ أَلْفَاظُنَا وَتِلَاوَتُنَا وَقِرَاءَتُنَا لِلْقُرْآنِ مَخْلُوقَةٌ كَانَ مُفْتَضَى كَلَامِهِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ الَّذِي أَنْزَلَهُ وَأَنَّ الْقُرْآنَ الْمُنَزَّلَ لَيْسَ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ وَأَنْ يَكُونَ جَبْرِيًّا نَزَلَ بِمَخْلُوقٍ لَيْسَ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ وَالْمُسْلِمُونَ يَقْرءُونَ قُرْآنًا مَخْلُوقًا لَيْسَ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ وَقَدْ عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي يَقْرءُهُ الْمُسْلِمُونَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ مَسْمُوعًا مِنَ الْمُبْلَغِ عَنْهُ فَإِنَّ الْكَلَامَ قَدْ سَمِعَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ كَمَا سَمِعَهُ مُوسَى بِلا وَاسِطَةٍ وَهَذَا سَمَاعٌ مُطْلَقٌ - كَمَا يَرَى الشَّيْءَ رُؤْيَةً مُطْلَقَةً وَقَدْ يَسْمَعُهُ مِنَ الْمُبْلَغِ عَنْهُ فَيَكُونُ قَدْ سَمِعَهُ سَمْعًا مُقَيَّدًا - كَمَا يَرَى الشَّيْءَ

فِي الْمَاءِ وَالْمِرَاةِ رُؤْيَاهُ مُقَيَّدَةٌ لَا مُطْلَقَةً أَوْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ} كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ جَمِيعٍ مِنْ خُوَطْبِ بِالْقُرْآنِ أَنَّهُ يَسْمَعُ سَمَاعًا مُقَيَّدًا مِنَ الْمُبْلَغِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ يَسْمَعُ مِنَ اللَّهِ. وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَسْمَعُ صَوْتِ الْقَارِي مِنَ اللَّهِ ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ

(7/656)

يَقُولُ: إِنَّ صَوْتِ الرَّبِّ حَلَّ فِي الْعَبْدِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ظَهَرَ فِيهِ - وَلَمْ يَحَلَّ فِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ لَا أَقُولُ ظَهَرَ وَلَا حَلَّ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الصَّوْتُ الْمَسْمُوعُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ أَوْ قَدِيمٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ يَسْمَعُ مِنْهُ صَوْتَانِ: مَخْلُوقٌ وَغَيْرُ مَخْلُوقٍ. وَمِنَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ مَسْمُوعٌ مِنَ اللَّهِ مَنْ يَقُولُ: بِأَنَّهُ يَسْمَعُ الْمَعْنَى الْقَدِيمَ الْقَائِمَ بِدَاتِ الرَّبِّ مَعَ سَمَاعِ الصَّوْتِ الْمُحَدَّثِ؛ قَالَ هَؤُلَاءِ يَسْمَعُ الْقَدِيمَ وَالْمُحَدَّثَ كَمَا قَالَ أَوْلَئِكَ يَسْمَعُ صَوْتَيْنِ قَدِيمًا وَمُحَدَّثًا؛ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى قَالَتْ: لَمْ يَسْمَعْ النَّاسُ كَلَامَ اللَّهِ؛ لَا مِنَ اللَّهِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ؛ قَالُوا: لِأَنَّ الْكَلَامَ لَا يَسْمَعُ إِلَّا مِنَ الْمُتَكَلِّمِ؛ ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ قَالَ: تُسْمَعُ حِكَايَتُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تُسْمَعُ عِبَارَتُهُ لَا حِكَايَتُهُ؛ وَمِنَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ مَنْ قَالَ: يُسْمَعُ شَيْئَانِ: الْكَلَامُ الْمَخْلُوقُ؛ وَالَّذِي خَلَقَهُ؛ وَالصَّوْتُ الَّذِي لِلْعَبْدِ. وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا مُبْتَدَعَةٌ مُخْتَرَعَةٌ لَمْ يَقُلْ السَّلَفُ شَيْئًا مِنْهَا؛ وَكُلُّهَا بَاطِلَةٌ شَرْعًا وَعَقْلًا وَلَكِنْ أَلْجَأَ أَصْحَابُهَا إِلَيْهَا اشْتِرَاكَ فِي الْأَلْفَاظِ؛ وَاشْتِبَاهَ فِي الْمَعَانِي؛ فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ سَمِعْتَ كَلَامَ زَيْدٍ أَوْ قِيلَ هَذَا كَلَامُ زَيْدٍ فَإِنَّ هَذَا يُقَالُ: عَلَى كَلَامِهِ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ بِلَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ سَوَاءٌ كَانَ مَسْمُوعًا مِنْهُ أَوْ مِنَ الْمُبْلَغِ عَنْهُ مَعَ الْعِلْمِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْحَالَيْنِ وَأَنَّهُ إِذَا سَمِعَ مِنْهُ سَمِعَ بِصَوْتِهِ وَإِذَا سَمِعَ مِنْ غَيْرِهِ سَمِعَ بِصَوْتِ ذَلِكَ الْمُبْلَغِ لَا بِصَوْتِ الْمُتَكَلِّمِ وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ لَفْظَ الْمُتَكَلِّمِ وَقَدْ يُقَالُ مَعَ الْقَرِينَةِ هَذَا كَلَامُ فُلَانٍ وَإِنْ تَرَجَّمَ عَنْهُ بِلَفْظٍ آخَرَ كَمَا يَحْكِي اللَّهُ كَلَامَ مَنْ يَحْكِي قَوْلَهُ مِنَ الْأُمَمِ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ وَإِنْ كَانُوا قَالُوا بِلَفْظٍ عِبْرِيٍّ أَوْ سُرْيَانِيٍّ

(7/657)

أَوْ قِبْطِيٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَهَذِهِ الْأُمُورُ مَبْسُوطَةٌ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهُ نَشَأَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ النَّزَاعُ فِي " مَسْأَلَتِي: الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ " بِسَبَبِ الْأَلْفَاظِ مُجْمَلَةٍ وَمَعَانِي مُتَشَابِهَةٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ: كَالْبُخَارِيِّ صَاحِبِ الصَّحِيحِ وَمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ وَغَيْرِهِمَا قَالُوا: الْإِيمَانُ مَخْلُوقٌ؛ وَلَيْسَ مُرَادُهُمْ شَيْئًا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ. وَإِنَّمَا مُرَادُهُمْ بِذَلِكَ أَفْعَالُ الْعِبَادِ وَقَدْ اتَّفَقَ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: مَا زِلْتُ أَسْمَعُ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ: أَفْعَالُ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ. وَصَارَ بَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ الْبُخَارِيَّ وَهَؤُلَاءِ خَالَفُوا أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَغَيْرَهُ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ وَجَرَتْ لِلْبُخَارِيِّ مِحْنَةٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ حَتَّى زَعَمَ بَعْضُ الْكُذَّابِينَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمَّا مَاتَ أَمَرَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ أَلَّا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَهَذَا كَذِبٌ ظَاهِرٌ فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَاتَ بَعْدَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بِنَحْوِ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ فَإِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَارْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ وَتُوُفِّيَ الْبُخَارِيُّ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُحِبُّ الْبُخَارِيَّ وَيُجَلُّهُ وَيُعَظِّمُهُ وَأَمَّا تَعْظِيمُ الْبُخَارِيِّ وَأَمْثَالِهِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ فَهُوَ أَمْرٌ مَشْهُورٌ وَلَمَّا صَنَّفَ الْبُخَارِيُّ كِتَابَهُ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَذَكَرَ فِي آخِرِ الْكِتَابِ أَبُوَابًا فِي هَذَا الْمَعْنَى؛ ذَكَرَ أَنَّ كَلَامًا مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ الْقَائِلِينَ: بِأَنَّ لَفْظَنَا بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ وَالْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ يُنْسَبُونَ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ

(7/658)

وَيَدْعُونَ أَنَّهُمْ عَلَى قَوْلِهِ وَكِلَا الطَّائِفَتَيْنِ لَمْ تَفْهَمْ دِقَّةَ كَلَامِ أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَطَائِفَةٌ أُخْرَى: كَأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ الطَّيِّبِ وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَقُولُونَ إِنَّهُمْ عَلَى اعْتِقَادِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَأَيْمَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ قَالُوا: أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ كَرِهُوا أَنْ يُقَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ اللَّفْظَ هُوَ الطَّرْحُ وَالنَّبْدُ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى كَأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ

وَعَبْرِهِ مِمَّنْ يَقُولُ أَيضًا: إِنَّهُ مُتَّبِعٌ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَعَبْرِهِ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ إِلَى غَيْرِ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى السُّنَّةِ وَمَذْهَبُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ إِنَّهُمْ عَلَى اعْتِقَادِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَنَحْوِهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا حَقِيقَةَ مَا كَانَ يَقُولُهُ أَيْمَةُ السُّنَّةِ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَمْثَالِهِ وَقَدْ بَسَطْنَا أَقْوَالَ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ: أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَعَبْرِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ وَأَمْثَالُهُ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْرَفِ النَّاسِ بِقَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَعَبْرِهِ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ؛ وَقَدْ رَأَيْتُ طَائِفَةً تَنْتَسِبُ إِلَى السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ: كَأَبِي نَصْرِ السَّجَزِيِّ وَأَمْثَالِهِ مِمَّنْ يَرُدُّونَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ يَقُولُونَ. إِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ كَانَ يَقُولُ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ وَذَكَرُوا رَوَايَاتٍ كاذِبَةٍ لَا رَيْبَ فِيهَا؛ [وَالْمُتَوَاتِرُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنَيْهِ: صَالِحٍ وَعَبْدِ اللَّهِ وَحَنْبَلٍ وَالْمَرُودِيِّ؛ وَقُوزَانَ وَمَنْ لَا يَحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ أَحْمَدَ كَانَ يُنْكِرُ عَلَى هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ] (\*) وَقَدْ صَنَّفَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرُودِيُّ فِي ذَلِكَ مُصَنَّفًا ذَكَرَ فِيهِ قَوْلَ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(\*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 66):

و (قوزان) تصحيف، صوابه: فوزان: بالراء المهملة، وهو: عبد الله بن محمد بن المهاجر أبو محمد من أصحاب الإمام أحمد (ت 256) كما في (طبقات الحنابلة) 2 / 43 (تحقيق العثيمين) وقال في الحاشية على هذا اللقب: (وهذه اللفظة حيث ما وردت في هذه الترجمة في (ط) [يعني طبعة (طبقات الحنابلة) بتحقيق الفقي]: (قوزان) بالزاي المنقوطة، وهكذا في (تاريخ بغداد) ، لأن مصحح الكتابين واحد هو الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله وهو بلا شك من علمائنا الأفاضل، لكن هذا من سهوه رحمه الله، وبقي الخطأ فيهما واتبعهما كل من صحح عنهما دون روية ونظر. قال ابن نقطة (بضم الفاء، وسكون الواو، وفتح الواو، وآخره نون) ، ونحو ذلك في (التوضيح) لابن ناصر الدين وغيرهما اه.

وهذا التصحيف الموجود هنا إنما هو من النسخ، فقد ذكره شيخ الإسلام رحمه الله مرارا على الصواب (انظر: 8 / 407، 423 / 12 - 426).

(7/659)

أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَعَبْرِهِ مِنْ أَيْمَةِ الْعِلْمِ؛ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْخَلَالُ - فِي كِتَابِ " السُّنَّةِ " وَذَكَرَ بَعْضُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةَ فِي كِتَابِ " الإِبَانَةِ " وَقَدْ ذَكَرَ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِنْدَةَ فِيمَا صَنَّفَهُ فِي " مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ ". وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قُنَيْبَةَ الدِّينَوْرِيُّ: لَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي شَيْءٍ مِنْ اعْتِقَادِهِمْ إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ؛ ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ قُنَيْبَةَ: أَنَّ اللَّفْظَ يَرَادُ بِهِ مَصْدَرٌ لَفْظٌ يَلْفِظُ لَفْظًا؛ وَيَرَادُ بِهِ نَفْسُ الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الْعَبْدِ وَصَوْتُهُ وَهُوَ مَخْلُوقٌ وَأَمَّا نَفْسُ كَلَامِ اللَّهِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ الْعِبَادُ فَلَيْسَ مَخْلُوقًا وَكَذَلِكَ " مَسْأَلَةُ الْإِيمَانِ " لَمْ يَقُلْ قَطُّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَنَّ الْإِيمَانَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ وَلَا قَالَ أَحْمَدُ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ أَنَّ الْقُرْآنَ قَدِيمٌ؛ وَإِنَّمَا قَالُوا: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ مُنْزَلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَلَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَلَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ أَنَّ شَيْئًا مِنْ صِفَاتِ الْعَبْدِ وَأَفْعَالِهِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ وَلَا صَوْتِهِ بِالْقُرْآنِ وَلَا لَفْظِهِ بِالْقُرْآنِ؛ وَلَا إِيْمَانِهِ وَلَا صَلَاتِهِ وَلَا شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

لَكِنَّ الْمَتَأَخَّرُونَ انْقَسَمُوا فِي هَذَا الْبَابِ انْقِسَامًا كَثِيرًا؛ فَالَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ لَفْظُنَا بِالْقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ مِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَدِيمٌ فِي هَذَا وَهَذَا؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْرُقُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ الْإِيمَانِيَّةِ وَالْأَفْعَالِ فَيَقُولُونَ: الْأَقْوَالُ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ وَقَدِيمَةٌ؛ وَأَفْعَالُ الْإِيمَانِ مَخْلُوقَةٌ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِي أَفْعَالِ الْإِيمَانِ إِنَّ الْمَحْرَمَ مِنْهَا مَخْلُوقٌ وَأَمَّا الطَّاعَاتُ كَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هِيَ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يُمَسِّكُ فَلَا يَقُولُ: هِيَ

مَخْلُوقَةٌ وَلَا غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يُمَسِّكُ عَنِ الْأَفْعَالِ الْمُحَرَّمَاتِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ أَعْمَالُ الْعِبَادِ كُلُّهَا غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ أَوْ قَدِيمَةٍ؛ وَيَقُولُ لَيْسَ مُرَادِي بِالْأَفْعَالِ الْحَرَكَاتِ؛ بَلْ مُرَادِي النَّوَابِ الَّذِي يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَحْتَجُّ هَذَا بِأَنَّ الْقَدَرَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَالشَّرْعَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. وَيَجْعَلُ أَعْمَالَ الْعِبَادِ هِيَ: الْقَدْرُ وَالشَّرْعُ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْقَدْرِ وَالْمَقْدُورِ وَالشَّرْعِ وَالْمَشْرُوعِ؛ فَإِنَّ الشَّرْعَ الَّذِي هُوَ أَمْرُ اللَّهِ وَنَهْيُهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَأَمَّا الْأَفْعَالُ الْمَأْمُورُ بِهَا وَالْمَنْهِيُّ عَنْهَا فَلَا رَيْبَ أَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ؛ وَكَذَلِكَ الْقَدْرُ الَّذِي هُوَ عِلْمُهُ وَمَشِيئَتُهُ وَكَلَامُهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَأَمَّا الْمَقْدَرَاتُ: الْأَجَالُ وَالْأَرْزَاقُ وَالْأَعْمَالُ فَكُلُّهَا مَخْلُوقَةٌ وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَقَائِلِيهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُ كُلُّهُمْ بَرِيئُونَ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُتَبَدَّعَةِ الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ وَالْعَقْلِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ الْقُرْآنَ قَدِيمٌ لَا مَعْنَى قَائِمٌ بِالذَّاتِ وَلَا إِنَّهُ تَكَلَّمَ بِهِ فِي الْقَدِيمِ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ وَلَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي الْقَدِيمِ بِحَرْفٍ قَدِيمٍ؛ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ لَا هَذَا وَلَا هَذَا وَإِنَّ الَّذِي اتَّفَقُوا عَلَيْهِ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ وَكَلَامُهُ لَا نِهَايَةَ لَهُ. كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي} وَهُوَ قَدِيمٌ بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ اللَّهُ مُتَكَلِّمًا بِمَشِيئَتِهِ؛ لَا بِمَعْنَى أَنَّ الصَّوْتِ الْمَعِينِ قَدِيمٌ كَمَا بَسَطْتَ الْكَلَامَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى اخْتِلَافِ أَهْلِ الْأَرْضِ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى: مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ قِيضًا مِنَ الْعَقْلِ الْفَعَالِ عَلَى

النُّفُوسِ، كَقَوْلِ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّابِئَةِ وَالْفَلَّاسِيفَةِ وَهُوَ أَفْسَدُ الْأَقْوَالِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هُوَ مَخْلُوقٌ خَلَقَهُ بَائِنًا عَنْهُ: كَقَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ وَالنَّجَارِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هُوَ مَعْنَى قَدِيمٌ قَائِمٌ بِالذَّاتِ: كَقَوْلِ ابْنِ كَلَّابٍ وَالْأَشْعَرِيِّ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هُوَ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ: كَقَوْلِ ابْنِ سَالِمٍ وَطَائِفَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ تَكَلَّمَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا: كَقَوْلِ ابْنِ كَرَّامٍ وَطَائِفَةٍ. وَالصَّوَابُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَوْلُ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ: كَمَا قَدْ بَسَطْتَ أَلْفَاظَهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَلَمَّا ظَهَرَتْ الْمِحْنَةُ كَانَ أَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. وَكَانَتْ " الْجَهْمِيَّةُ " مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ. يَقُولُونَ: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ وَكَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كَلَّابٍ الْقَطَّانُ لَهُ فَضِيلَةٌ وَمَعْرِفَةٌ رَدَّ بِهَا عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ نِفَاةَ الصِّفَاتِ وَبَيَّنَّ أَنَّ اللَّهَ نَفْسُهُ فَوْقَ الْعَرْشِ؛ وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَتَخَلَّصْ مِنْ شُبُهَةِ الْجَهْمِيَّةِ كُلِّ التَّخَلُّصِ؛ بَلْ ظَنَّ أَنَّ الرَّبَّ لَا يَتَّصِفُ بِالْأُمُورِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ فَلَا يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَلَا يُجِبُّ الْعَبْدَ وَيَرْضَى عَنْهُ بَعْدَ إِيْمَانِهِ وَطَاعَتِهِ وَلَا يَغْضَبُ عَلَيْهِ وَيَسْخَطُ بَعْدَ كُفْرِهِ وَمَعْصِيَتِهِ؛ بَلْ مُجَابًا رَاضِيًا أَوْ غَضَبَانٍ سَاخِطًا عَلَى مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَمُوتُ مُؤْمِنًا أَوْ كَافِرًا. وَلَا يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَعْدَ كَلَامٍ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَمَّا أَسْفُونَا أَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَاحْبَبْتَ أَعْمَالَهُمْ}

وَقَالَ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} وَهَذَا أَصْلٌ كَبِيرٌ قَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى مَا خِذَ اخْتِلَافِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَثَلِ " هَذِهِ الْمَسَائِلِ " وَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ فَالْوَاجِبُ أَنْ نُنَبِّتَ مَا أَتَتْهُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَنَنْفِي مَا نَفَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَاللَّفْظُ الْمُجْمَلُ الَّذِي لَمْ يَرِدْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يُطْلَقُ فِي النَّفْيِ وَالْإِتْبَاتِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْمُرَادُ بِهِ كَمَا إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: الرَّبُّ مُتَحَيِّرٌ أَوْ غَيْرُ مُتَحَيِّرٍ أَوْ هُوَ فِي جِهَةٍ أَوْ لَيْسَ فِي جِهَةٍ قِيلَ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ مُجْمَلَةٌ لَمْ يَرِدْ بِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ لَا نَفْيًا وَلَا إِتْبَاتًا وَلَمْ يُنْطِقْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ بَيِّنَاتِهَا وَلَا نَفْيِهَا. فَإِنْ كَانَ مُرَادُكَ بِقَوْلِكَ إِنَّهُ يُحِبُّ بِهَيْئَةٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ؛ وَلَيْسَ هُوَ بِقُدْرَتِهِ يَحْمِلُ الْعَرْشَ وَحَمَلَتْهُ وَلَيْسَ هُوَ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى الْكَبِيرُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ سُبْحَانَهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَلَيْسَ هُوَ مُتَحَيِّرًا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ وَإِنْ كَانَ مُرَادُكَ

أَنَّهُ بَائِنٌ عَنِ مَخْلُوقَاتِهِ عَالٍ عَلَيْهَا فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ؛ فَهُوَ سُبْحَانَهُ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَيْمَةُ السُّنَّةِ مِثْلُ: عَبْدُ اللَّهِ بِنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَعْلَامِ الْإِسْلَامِ وَكَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ صَحِيحُ الْمَنْقُولِ وَصَرِيحُ الْمَعْقُولِ كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي مَوَاضِعٍ أُخَرَ. وَكَذَلِكَ لَفْظُ " الْجِهَةِ " إِنْ أَرَادَ بِالْجِهَةِ أَمْرًا مَوْجُودًا يُحِيطُ بِالْخَالِقِ أَوْ

(7/663)

يَقْتَضِرُ إِلَيْهِ فَكُلُّ مَوْجُودٍ سِوَى اللَّهِ فَهُوَ مَخْلُوقٌ. وَاللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَكُلُّ مَا سِوَاهُ فَهُوَ فَاقِعٌ إِلَيْهِ وَهُوَ غَنِيٌّ عَمَّا سِوَاهُ وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ فَهَذَا صَحِيحٌ. سِوَاءَ عَبَّرَ عَنْهُ بِلَفْظِ الْجِهَةِ أَوْ بِغَيْرِ لَفْظِ الْجِهَةِ.

وَكَذَلِكَ لَفْظُ " الْجَبْرِ " إِذَا قَالَ: هَلِ الْعَبْدُ مَجْبُورٌ أَوْ غَيْرُ مَجْبُورٍ؟ قِيلَ: إِنْ أَرَادَ بِالْجَبْرِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَشِيئَةٌ؛ أَوْ لَيْسَ لَهُ قُدْرَةٌ؛ أَوْ لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ؛ فَهَذَا بَاطِلٌ فَإِنَّ الْعَبْدَ فَاعِلٌ لِأَفْعَالِهِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ وَهُوَ يَفْعَلُهَا بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَإِنْ أَرَادَ بِالْجَبْرِ أَنَّهُ خَالِقٌ مَشِيئَتَهُ وَقُدْرَتَهُ وَفِعْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَإِذَا قَالَ: الْإِيمَانُ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟ قِيلَ لَهُ: مَا تُرِيدُ " بِالْإِيمَانِ "؟ أَتُرِيدُ بِهِ شَيْئًا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ وَكَلَامِهِ كَقَوْلِهِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ" إِيْمَانُهُ " الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ اسْمُهُ الْمُؤْمِنُ فَهُوَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ أَوْ تُرِيدُ شَيْئًا مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَصِفَاتِهِمْ فَالْعِبَادُ كُلُّهُمْ مَخْلُوقُونَ وَجَمِيعُ أَفْعَالِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ مَخْلُوقَةٌ وَلَا يَكُونُ لِلْعَبْدِ الْمُحَدَّثِ الْمَخْلُوقِ صِفَةً قَدِيمَةً غَيْرَ مَخْلُوقَةٍ وَلَا يَقُولُ هَذَا مَنْ يَتَصَوَّرُ مَا يَقُولُ فَإِذَا حَصَلَ الْإِسْتِنْسَاءُ وَالتَّفْصِيلُ ظَهَرَ الْهُدَى وَبَانَ السَّبِيلُ وَقَدْ قِيلَ أَكْثَرَ اخْتِلَافِ الْعُقَلَاءِ مِنْ جِهَةِ اشْتِرَاكِ الْأَسْمَاءِ وَأَمْثَالِهَا مِمَّا كَثُرَ فِيهِ تَنَازُعُ النَّاسِ بِالنَّفْيِ وَالْإِتْبَاتِ إِذَا فُصِّلَ فِيهَا الْخُطَابُ ظَهَرَ الْخَطَأَ مِنَ الصَّوَابِ. وَالْوَاجِبُ عَلَى الْخَلْقِ أَنْ مَا أَتْبَتَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَتْبَتُوهُ وَمَا نَفَاهُ الْكِتَابُ

(7/664)

وَالسُّنَّةُ نَفَوُهُ وَمَا لَمْ يُنْطِقْ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ لَا يَنْفِي وَلَا إِتْبَاتٍ اسْتَفْصَلُوا فِيهِ قَوْلَ الْقَائِلِ؛ فَمَنْ أَتْبَتَ مَا أَتْبَتَهُ اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ نَفَى مَا نَفَاهُ اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ أَتْبَتَ مَا نَفَاهُ اللَّهُ أَوْ نَفَى مَا أَتْبَتَهُ اللَّهُ فَقَدْ لَبَسَ دِينَ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ فَيَجِبُ أَنْ يَفْصَلَ مَا فِي كَلَامِهِ مِنْ حَقٍّ وَبَاطِلٍ فَيَتَّبِعَ الْحَقَّ وَيَتْرَكَ الْبَاطِلَ وَكَلَّمَ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَإِنَّهُ مُخَالَفٌ أَيْضًا لِصَرِيحِ الْمَعْقُولِ فَإِنَّ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ لَا يُخَالَفُ النَّقْلَ الصَّحِيحَ كَمَا أَنَّ الْمَنْقُولَ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يُخَالَفُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَظُنُّ تَنَاقُضَ ذَلِكَ وَهُوَ لَا يَخْتَلِفُ فِي الْكِتَابِ {وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ} وَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَادَةِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا.

(7/665)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-

فَصَلِّ:

"الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْإِيمَانِ سُنَّةٌ" عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَأَكْثَرِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَقَالَتِ الْمُرْجِيَّةُ وَالْمُعْتَزَلَةُ: لَا يَجُوزُ الْإِسْتِثْنَاءُ فِيهِ بَلْ هُوَ شَكٌّ؛ وَ " الْإِسْتِثْنَاءُ أَنْ يَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ مُؤْمِنٌ أَرْجُو أَوْ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ أَوْ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْإِيمَانَ الَّذِي يَعْتَصِمُ دَمِي فَتَعَمَّ وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ} فَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ هُنَا " ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ " إِمَّا أَنْ يُقَالَ: الْإِسْتِثْنَاءُ وَاجِبٌ فَلَا يَجُوزُ الْقَطْعُ وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي فِي عُيُونِ الْمَسَائِلِ وَغَيْرِهِ وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: هُوَ مُسْتَحَبٌّ وَيَجُوزُ الْقَطْعُ بِاعْتِبَارِ آخَرَ وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: كِلَاهُمَا جَائِزٌ بِاعْتِبَارٍ وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ سُنَّةٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ جَائِزٌ رَدًّا عَلَى مَنْ نَهَى عَنْهُ فَإِذَا قُلْنَا

هُوَ وَاجِبٌ فَمَا خُذُ الْقَاضِي أَنَّهُ لَوْ جَارَ الْقَطْعُ عَلَى أَنَا مُؤْمِنُونَ لَكَانَ ذَلِكَ قَطْعًا عَلَى أَنَا فِي الْجَنَّةِ لِأَنَّ اللَّهَ وَعَدَ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ  
وَلَا يَجُوزُ الْقَطْعُ عَلَى الْوَعْدِ بِالْجَنَّةِ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ ذَلِكَ الْمَوْافَاةَ بِالْإِيمَانِ وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ،

(7/666)

وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْمَوْافَاةِ وَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ. وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: هَلَّا وَكَلَّ الْأُولَى كَمَا وَكَلَّ الْآخِرَةَ. يُرِيدُ بِذَلِكَ مَا  
اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ عِنْدَهُ: إِنِّي مُؤْمِنٌ فَقِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ قَالَ: فَسَلُّوهُ أَفِي الْجَنَّةِ هُوَ أَوْ فِي النَّارِ؟  
فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَهَلَّا وَكَلَّتِ الْأُولَى كَمَا وَكَلَّتِ الْثَانِيَةَ. " قُلْتُ: " وَيُسْتَدَلُّ أَيْضًا عَلَى وُجُوبِ الْإِسْتِثْنَاءِ بِقَوْلِ  
عُمَرَ: مَنْ قَالَ إِنَّهُ مُؤْمِنٌ فَهُوَ كَافِرٌ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ عَالِمٌ فَهُوَ جَاهِلٌ وَلَمَّا اسْتَدَلَّ الْمُنَازِعُ بِأَنَّ  
الْإِسْتِثْنَاءَ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِمُسْتَقْبَلِ يَشْكُ فِي وَفُوعِهِ قَالَ: الْجَوَابُ إِنَّ هُنَا مُسْتَقْبَلًا يَشْكُ فِي وَفُوعِهِ وَهُوَ الْمَوْافَاةُ بِالْإِيمَانِ؛  
وَالْإِيمَانُ مُرْتَبِطٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فَهُوَ كَالْعِبَادَةِ الْوَاحِدَةِ. " قُلْتُ: " فَحَقِيقَةُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْإِيمَانَ اسْمٌ لِلْعِبَادَةِ مِنْ أَوَّلِ الدُّخُولِ فِيهِ  
إِلَى أَنْ يَمُوتَ عَلَيْهِ فَإِذَا انْتَقَضَ تَبَيَّنَ بَطْلَانُ أَوَّلِهَا كَالْحَدِيثِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ وَالْوَطْءِ فِي آخِرِ الْحَجِّ وَالْأَكْلِ فِي آخِرِ النَّهَارِ؛  
وَقَوْلُ مُؤْمِنٍ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَقْتَضِي فِعْلَ الْإِيمَانِ كُلَّهُ كَقَوْلِ مُصَلٍّ وَصَائِمٍ وَحَاجٍّ؛ فَهَذَا مَا خُذَ الْقَاضِي. وَقَدْ ذَكَرَ بَعْدَهَا فِي الْمُعْتَمَدِ  
" مَسْأَلَةَ الْمَوْافَاةِ " وَهِيَ مُتَّصِلَةٌ بِهَا وَهُوَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِرًا؛ وَبِالْعَكْسِ؛ هَلْ يَتَعَلَّقُ رِضَا اللَّهِ وَسَخَطُهُ  
وَمَحَبَّتُهُ وَبُغْضُهُ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ أَوْ بِمَا يُؤَافِي بِهِ. وَالْمَسْأَلَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالرِّضَا وَالسَّخَطِ: هَلْ هُوَ قَدِيمٌ أَوْ مُحْدَثٌ؟

(7/667)

وَالْمَأْخُذُ الثَّانِي: أَنَّ الْإِسْمَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَقْتَضِي الْكَمَالَ؛ وَهَذَا غَيْرُ مَعْلُومٍ لِلْمُنْكَلِّمْ كَمَا [قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: أَدْرَكْتَ ثَلَاثِينَ مِنْ  
أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ كُلَّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ لَا يَقُولُ إِنَّ إِيْمَانِي كِإِيْمَانِ جِبْرِيلَ] (1) فَاخْبَارُ الرَّجُلِ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ كَامِلٌ الْإِيمَانِ  
خَبْرٌ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ الْمُنْزَلِ: أَنَّ الْمُرْجِيَةَ نَقُولُ إِنَّ حَسَنَاتِهَا مَقْبُولَةٌ وَأَنَا لَا أَشْهَدُ بِذَلِكَ وَهَذَا مَا خُذَ يَصْلُحُ  
لِوُجُوبِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَهَذَا الْمَأْخُذُ الثَّانِي لِلْقَاضِي فَإِنَّ الْمُنَازِعَ احْتَجَّ بِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجْزِ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْإِسْلَامِ فَكَذَلِكَ فِي الْإِيمَانِ. قَالَ:  
وَالْجَوَابُ أَنَّ الْإِسْلَامَ مَجْرَدُ الشَّهَادَتَيْنِ وَقَدْ أَتَى بِهِمَا وَالْإِيمَانَ أَقْوَالٌ وَأَعْمَالٌ لِقَوْلِهِ {الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا} وَهُوَ لَا يَتَحَقَّقُ  
كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ. " الْمَأْخُذُ الثَّلَاثُ " : أَنَّ ذَلِكَ تَرْكِيَةٌ لِلنَّفْسِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: {فَلَا تَزْكُرُوا أَنفُسَكُمْ} وَهَذَا يَصْلُحُ لِإِسْتِحْبَابِ وَإِلَّا فَاخْبَارُ  
الرَّجُلِ بِصِفَتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا جَائِزٌ وَإِنْ كَانَتْ مَدْحًا وَقَدْ يَصْلُحُ لِلْإِيْجَابِ قَالَ الْأَثَرُمُ فِي " السُّنَّةِ " : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ سَمِعْتُ  
يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا وَلَا بَلَغَنِي إِلَّا عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ قَالَ الْأَثَرُمُ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنْ  
الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ مَا تَقُولُ فِيهِ؟ قَالَ: أَمَا أَنَا فَلَا أَعْيْبُهُ. . . (2) فَاسْتِثْنَيْ مَخَافَةً وَاحْتِيَاظًا لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ عَلَى الشَّكِّ إِنَّمَا  
يُسْتِثْنَى لِلْعَمَلِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ اللَّهُ: {لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ} أَيِ إِنَّ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ لِعِغْرِ شَكِّ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 66 :

وهذا الأثر من قول ابن أبي مليكة كما رواه البخاري معلقاً، وقد ذكره الشيخ رحمه الله ونسبه إلى ابن أبي مليكة مراراً، بل  
ذكره عنه في المجلد قبل هذا الموضوع وبعده (ص 470، 681)، وأظن الموجود هنا تصحيف من النسخ، فإن هذه الصفحة  
قد وقع فيها سقط أيضاً كما في الفقرة التالية، والله أعلم.

(2) سقط في الأصل مقدار نصف سطر

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 67):

وكلام الإمام أحمد كاملاً برواية الأثرم هو (أما أنا فلا أعيبه، إذا كان يقول: إن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فاستثنى مخافة واحتياطاً ليس كما يقولون على الشك، إنما يستثنى للعمل) وقد مر ذكره في هذا المجلد بتمامه: 255، 254 / 7.

(7/668)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَأَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ} أَي لَمْ يَكُنْ يَشْكُ فِي هَذَا وَقَدْ اسْتَثْنَى وَذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {تُبْعَتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْقَبْرِ} وَذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنِّي وَاللَّهِ لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْسَاكُمْ بِاللَّهِ} قَالَ هَذَا كُلُّهُ تَقْوِيَّةٌ لِلِاسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ. قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَكَأَنكَ لَا تَرَى بَأْسًا أَنْ لَا يُسْتَثْنَى فَقَالَ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَقُولُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيُنْقُصُ فَهُوَ أَسْهَلُ عِنْدِي ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا تَضَعُفُ قُلُوبُهُمْ عَنِ الْإِسْتِثْنَاءِ فَتَعَجَّبَ مِنْهُمْ وَذَكَرَ كَلَامًا طَوِيلًا تَرَكَتُهُ. فَكَلَامُ أَحْمَدَ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ لِأَجْلِ الْعَمَلِ وَهَذَا " الْمَأْخُذُ الثَّانِي " وَأَنَّهُ لِيُغَيَّرَ شَكٌّ فِي الْأَصْلِ وَهُوَ يُشْبِهُ " الثَّلَاثَ " وَيَقْتَضِي أَنْ يَجُوزَ تَرْكُ الْإِسْتِثْنَاءِ وَأَمَّا جَوَازُ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِأَنِّي مُؤْمِنٌ فَيَصِحُّ إِذَا عَنَى أَصْلَ الْإِيمَانِ دُونَ كَمَالِهِ وَالدُّخُولِ فِيهِ دُونَ تَمَامِهِ كَمَا يَقُولُ: أَنَا حَاجٌّ وَصَائِمٌ لِمَنْ شَرَعَ فِي ذَلِكَ وَكَمَا يُطْلَقُهُ فِي قَوْلِهِ أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَفِي قَوْلِهِ: إِنْ كُنْتُ تَعْنِي كَذَا وَكَذَا أَنَّ جَوَازَ إِخْبَارِهِ بِالْفِعْلِ يَقْتَضِي جَوَازَ إِخْبَارِهِ بِالِاسْمِ مَعَ الْقَرِينَةِ وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ مَا رَوَى عَنْ صَاحِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَمَا رَوَى فِي حَدِيثِ الْحَارِثِ الَّذِي قَالَ " أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا " وَفِي حَدِيثِ الْوَفْدِ الَّذِينَ قَالُوا: " نَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ " وَإِنْ كَانَ فِي الْإِسْنَادَيْنِ نَظَرٌ.

(7/669)

**سُنُل:**

عَنْ مَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ عَادَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَهَلْ يَكُونُ الزَّانِي فِي حَالَةِ الزَّنَا مُؤْمِنًا أَوْ غَيْرَ مُؤْمِنًا؟ وَهَلْ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ أَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَأْوِيلِهِ؟

**فَأَجَاب:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، النَّاسُ فِي الْفَاسِقِ مِنْ أَهْلِ الْمَلَّةِ مِثْلَ الزَّانِي وَالسَّارِقِ وَالشَّارِبِ وَنَحْوِهِمْ " ثَلَاثَةٌ أَفْسَامٌ ": طَرَفَيْنِ وَوَسْطٍ. أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ: أَنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَلَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِاسْمِ الْإِيمَانِ ثُمَّ مِنْ هُوَ لَا مِنْ يَقُولُ: هُوَ كَافِرٌ: كَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ. وَهُوَ قَوْلُ الْخَوَارِجِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: نُنزِلُهُ مَنْزِلَةَ بَيْنِ الْمَنْزِلَتَيْنِ؛ وَهِيَ مَنْزِلَةُ الْفَاسِقِ وَلَيْسَ هُوَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٍ وَهُمْ الْمُعْتَزِلَةُ وَهُوَ لَا يَقُولُونَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِبَائِرِ يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ وَإِنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ وَهَذَا مِنْ مَقَالَتِ أَهْلِ الْبِدْعِ " الَّتِي دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَى خِلَافِهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} - إِلَى قَوْلِهِ - {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا

(7/670)



بَيْنَ أَخْرَجِكُمْ} فَسَمَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ وَجَعَلَهُمْ إِخْوَةً مَعَ الْإِقْتِتَالِ وَبَغَى بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَتَحْرِيْرُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ} وَلَوْ أَعْتَقَ مُدْنِيًّا أَجْرًا عَتَقَهُ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ. وَلِهَذَا يَقُولُ عُلَمَاءُ السَّلَفِ فِي الْمُقَدِّمَاتِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ: لَا نُكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ وَقَدْ ثَبِتَ الزَّنا وَالسَّرْقَةُ وَشَرَبُ الْخَمْرِ عَلَى أَنْسِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَحْكَمْ فِيهِمْ حُكْمَ مَنْ كَفَرَ وَلَا قَطَعَ الْمُوَالَاةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَلْ جَلَدَ هَذَا وَقَطَعَ هَذَا وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَيَقُولُ: لَا تَكُونُوا أَعْوَانَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ وَأَحْكَامُ الْإِسْلَامِ كُلُّهَا مُرْتَبَةٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ. (الطَّرْفُ الثَّانِي: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِيْمَانُهُمْ بَاقٍ كَمَا كَانَ لَمْ يَنْقُصْ " بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِيْمَانَ هُوَ مُجَرَّدُ التَّصَدِيقِ وَالْإِعْتِقَادِ الْجَازِمِ وَهُوَ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَإِنَّمَا نَقَصَتْ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ وَهَذَا قَوْلُ الْمُرْجِنَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ مَخَالِفِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّابِقِينَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} وَقَالَ: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ} - إِلَى قَوْلِهِ - {أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا} وَقَالَ: {فَزَادَهُمْ إِيْمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ} وَقَالَ: {لِيَزَادُوا إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ} وَقَالَ: {فَزَادَتْهُمْ إِيْمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ. }

(7/671)

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْإِيْمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ} وَقَالَ يُوْفِدُ عَبْدِ الْقَيْسِ: أَمْرُكُمْ بِالْإِيْمَانِ بِاللَّهِ أَنْتَدْرُونَ مَا الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ} . وَأَجْمَعَ السَّلَفُ أَنَّ الْإِيْمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَوْلُ الْقَلْبِ وَعَمَلُ الْقَلْبِ ثُمَّ قَوْلُ اللِّسَانِ وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ. فَأَمَّا قَوْلُ الْقَلْبِ فَهُوَ التَّصَدِيقُ الْجَازِمُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَدْخُلُ فِيهِ الْإِيْمَانُ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ النَّاسُ فِي هَذَا عَلَى أَفْسَافٍ: مِنْهُمْ مَنْ صَدَّقَ بِهِ جُمْلَةً وَلَمْ يَعْرِفِ التَّفْصِيلَ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّقَ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَدُومُ اسْتِحْضَارُهُ وَذَكَرَهُ لِهَذَا التَّصَدِيقِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَغْفُلُ عَنْهُ وَيَذْهَلُ وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَبْصَرَ فِيهِ بِمَا قَدَفَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ مِنَ النُّورِ وَالْإِيْمَانِ وَمِنْهُمْ مَنْ حَزَمَ بِهِ لِذَلِيلٍ قَدْ تَعَرَّضَ فِيهِ شُبُهَةٌ أَوْ تَقْلِيدَ جَازِمٍ وَهَذَا التَّصَدِيقُ يَتَّبِعُهُ عَمَلُ الْقَلْبِ وَهُوَ حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْظِيمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْزِيرُ الرَّسُولِ وَتَوْقِيرُهُ وَخَشْيَةُ اللَّهِ وَالْإِنَابَةُ إِلَيْهِ وَالْإِخْلَاصُ لَهُ وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ فَهَذِهِ الْأَعْمَالُ الْقَلْبِيَّةُ كُلُّهَا مِنَ الْإِيْمَانِ وَهِيَ مِمَّا يُوجِبُهَا التَّصَدِيقُ وَالْإِعْتِقَادُ إِجَابَ الْعِلَّةِ لِلْمَعْلُولِ. وَيَتَّبِعُ الْإِعْتِقَادَ قَوْلُ اللِّسَانِ وَيَتَّبِعُ عَمَلُ الْجَوَارِحِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(7/672)

وَ عِنْدَ هَذَا فَالْقَوْلُ الْوَسْطُ الَّذِي هُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَلْبُونَ الْإِسْمَ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَلَا يُعْطُونَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ. فَنَقُولُ: هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيْمَانِ أَوْ مُؤْمِنٌ عَاصٍ أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيْمَانِهِ فَاسِيقٌ بِكِبِيرَتِهِ وَيُقَالُ: لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ حَقًّا أَوْ لَيْسَ بِصَادِقِ الْإِيْمَانِ. وَكُلُّ كَلَامٍ أُطْلِقَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ مَا يَبِينُ الْمُرَادَ مِنْهُ. وَالْأَحْكَامُ مِنْهَا مَا يَنْتَرَبُ عَلَى أَصْلِ الْإِيْمَانِ فَقَطُّ؛ كَجَوَارِ الْعِتْقِ فِي الْكُفَّارَةِ وَكَالْمُوَالَاةِ وَالْمَوَارِثَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَمِنْهَا مَا يَنْتَرَبُ عَلَى أَصْلِهِ وَفَرَعِهِ: كَاسْتِحْقَاقِ الْحَمْدِ وَالتَّوَابِ وَغُفْرَانِ السَّيِّئَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. إِذَا عَرَفْتَ " هَذِهِ الْقَاعِدَةَ ". فَالَّذِي فِي الصَّحِيحِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ} وَالزِّيَادَةُ الَّتِي رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ صَحِيحَةٌ وَهِيَ مُفَسَّرَةٌ لِلرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ. فَقَوْلُ السَّائِلِ: هَلْ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ؟ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ؛ فَإِنَّ عَنَى بِذَلِكَ أَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ الزَّانِي يَصِيرُ كَافِرًا وَأَنَّهُ يُسَلَّبُ الْإِيْمَانُ بِالْكَلْبَةِ فَلَمْ يَحْمَلِ الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ وَلَا هُوَ أَيْضًا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ لِأَنَّ قَوْلَهُ {خَرَجَ مِنْهُ الْإِيْمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظَّلَّةِ} دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِيْمَانَ

(7/673)

لَا يُفَارِقُهُ بِالْكَلْبِيَّةِ فَإِنَّ الظَّلَّةَ تُظَلُّ صَاحِبَهَا وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ وَمُرْتَبِطَةٌ بِهِ نَوْعِ ارْتِبَاطٍ. وَأَمَّا إِنْ عَنَى بِظَاهِرِهِ مَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْهُ كَمَا سَنَفَسِّرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَنَعَمْ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ يُقْرُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَيَمْرُونَهَا كَمَا جَاءَتْ وَيَكْرَهُونَ أَنْ تُتَأَوَّلَ تَأْوِيلَاتٍ تُخْرِجُهَا عَنِ مَقْصُودِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نُقِلَ كَرَاهَةُ تَأْوِيلِ أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ: عَنْ سُفْيَانَ. وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَجَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنْ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يُتَأَوَّلُ تَأْوِيلًا يُخْرِجُهُ عَنِ ظَاهِرِهِ الْمَقْصُودِ بِهِ وَقَدْ تَأَوَّلَهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ تَأْوِيلَاتٍ مُسْتَكْرَهَةً مِثْلَ قَوْلِهِمْ لَفْظُهُ لَفْظُ الْخَبَرِ وَمَعْنَاهُ النَّهْيُ: أَيِ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَلَّا يَفْعَلَ ذَلِكَ وَقَوْلُهُمْ: الْمَقْصُودُ بِهِ الْوَعِيدُ وَالزَّجْرُ دُونَ حَقِيقَةِ النَّفْيِ وَإِنَّمَا سَاعَ ذَلِكَ لَمَّا بَيَّنَّ حَالَهُ وَحَالَ مَنْ عَدِمَ الْإِيمَانَ مِنَ الْمُشَابَهَةِ وَالْمُقَارَبَةِ وَقَوْلُهُمْ: إِنَّمَا عَدَمُ كَمَالِ الْإِيمَانِ وَتَمَامِهِ أَوْ شَرَائِعِهِ وَتَمَرَاتِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَكُلُّ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ لَا يَخْفَى حَالُهَا عَلَى مَنْ أَمَعَنَ النَّظَرَ. فَالْحَقُّ أَنْ يُقَالَ: نَفْسُ التَّصَدِيقِ الْمُفَرَّقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَافِرِ لَمْ يَعْدَمَهُ لَكِنَّ هَذَا التَّصَدِيقَ لَوْ بَقِيَ عَلَى حَالِهِ لَكَانَ صَاحِبُهُ مُصَدِّقًا بِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذِهِ الْكَبِيرَةَ وَأَنَّهُ تَوَعَّدَ عَلَيْهَا بِالْعُقُوبَةِ الْعَظِيمَةِ وَأَنَّهُ يَرَى الْفَاعِلَ وَيُشَاهِدُهُ؛ وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَعَ عَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ وَعُلُوِّهِ وَكِبَرِيَّاتِهِ يَمُفْتُ هَذَا الْفَاعِلَ فَلَوْ تَصَوَّرَ هَذَا حَقَّ التَّصَوُّرِ لَأَمْتَنَعَ صُدُورَ الْفِعْلِ مِنْهُ وَمَتَى فَعَلَ هَذِهِ الْخَطِيئَةَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدٍ " ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ. "

(7/674)

إِمَّا اضْطِرَابَ الْعَقِيدَةِ؛ بَأَنَّ يَعْتَقِدَ بِأَنَّ الْوَعِيدَ لَيْسَ ظَاهِرُهُ كِبَاطِنُهُ وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ الزَّجْرُ كَمَا تَقُولُهُ: الْمُرْجِيَّةُ. أَوْ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَى الْعَامَّةِ دُونَ الْخَاصَّةِ كَمَا يَقُولُهُ الْإِبَاحِيَّةُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعَقَائِدِ الَّتِي تُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ. وَإِمَّا الْعَقْلَةَ وَالذُّهُولَ عَنِ التَّحْرِيمِ وَعَظَمَةَ الرَّبِّ وَشِدَّةَ بَأْسِهِ. وَإِمَّا فَرَطَ الشَّهْوَةِ بِحَيْثُ يَفْهَرُ مَفْتَضِي الْإِيمَانَ وَيَمْنَعُهُ مُوجِبُهُ بِحَيْثُ يَصِيرُ الْإِعْتِقَادُ مَعْمُورًا مَفْهُورًا كَالْعَقْلِ فِي النَّائِمِ وَالسَّكْرَانِ وَكَالرُّوحِ فِي النَّائِمِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ " الْإِيمَانَ " الَّذِي هُوَ الْإِيمَانُ لَيْسَ بَاقِيًا كَمَا كَانَ؛ إِذْ لَيْسَ مُسْتَوْرًا ظَاهِرًا فِي الْقَلْبِ وَاسْمُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِنَّمَا يُنْصَرَفُ إِلَى مَنْ يَكُونُ إِيْمَانُهُ بَاقِيًا عَلَى حَالِهِ عَامِلًا عَمَلَهُ وَهُوَ يُشْبِهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ رُوحَ النَّائِمِ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ: يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا؛ فَالْنَّائِمُ مَيِّتٌ مِنْ وَجْهِ حَيٍّ مِنْ وَجْهِ وَكَذَلِكَ السَّكْرَانُ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ عَاقِلٌ مِنْ وَجْهِ وَلَيْسَ بِعَاقِلٍ مِنْ وَجْهِ فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: السَّكْرَانُ لَيْسَ بِعَاقِلٍ فَإِذَا صَحَا عَادَ عَقْلُهُ إِلَيْهِ كَانَ صَادِقًا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ النَّهْمَةِ إِذْ عَقْلُهُ مَسْئُورٌ وَعَقْلُ النَّهْمَةِ مَعْدُومٌ؛ بَلِ الْعَضْبَانُ يَنْتَهِي بِهِ الْعَضْبُ إِلَى حَالٍ يَعْزُبُ فِيهَا عَقْلُهُ وَرَأْيُهُ وَفِي الْأَثَرِ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ نَفَادَ قَضَائِهِ وَقَدْرَهُ سَلَبَ نَوِي الْعُقُولِ عُقُولُهُمْ فَإِذَا أَنْفَذَ قَضَاءَهُ. وَقَدْرَهُ رَدَّ عَلَيْهِمْ عُقُولَهُمْ لِيَعْتَبِرُوا} فَالْعَقْلُ الَّذِي بِهِ يَكُونُ التَّكْلِيفُ لَمْ يُسَلَبْ وَإِنَّمَا سَلِبَ الْعَقْلُ الَّذِي بِهِ يَكُونُ صِلَاحُ الْأُمُورِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(7/675)

كَذَلِكَ الزَّانِي وَالسَّارِقُ وَالشَّارِبُ وَالْمُنْتَهَبُ لَمْ يَعْدَمِ الْإِيمَانَ الَّذِي بِهِ يَسْتَحِقُّ أَلَّا يُخَلَّدَ فِي النَّارِ وَبِهِ تُرْجَى لَهُ الشَّفَاعَةُ وَالْمَغْفِرَةُ وَبِهِ يَسْتَحِقُّ الْمُنَاكِحَةَ وَالْمَوَارِثَةَ لَكِنَّ عَدَمَ الْإِيمَانِ الَّذِي بِهِ يَسْتَحِقُّ النَّجَاةَ مِنَ الْعَذَابِ وَيَسْتَحِقُّ بِهِ تَكْفِيرَ السَّيِّئَاتِ وَقَبُولَ الطَّاعَاتِ وَكَرَامَةَ اللَّهِ وَمُثُوبَتَهُ؛ وَبِهِ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ مَحْمُودًا مَرْضِيًّا. وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ الَّذِي يَلِيْقُ بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(7/676)

**سُنَيْلٌ** - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ} هَلْ هَذَا الْحَدِيثُ مَخْصُوصٌ بِالْمُؤْمِنِينَ أَمْ بِالْكَافِرِ؟ فَإِنْ قُلْنَا مَخْصُوصٌ بِالْمُؤْمِنِينَ فَقَوْلُنَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِالْإِيمَانِ. وَإِنْ قُلْنَا مَخْصُوصٌ بِالْكَافِرِينَ فَمَا فَائِدَةُ الْحَدِيثِ؟

فَأَجَابَ:

لَفْظُ الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحِ: {لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ} فَالْكِبَرُ الْمُبَايِنُ لِلْإِيْمَانِ لَا يَدْخُلُ صَاحِبُهُ الْجَنَّةَ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَدِّدُ خُلُوقَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ} وَمِنْ هَذَا كِبَرُ إِبْلِيسَ وَكِبَرُ فِرْعَوْنَ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ كَانَ كِبَرُهُ مُنَافِيًا لِلْإِيْمَانِ وَكَذَلِكَ كِبَرُ الْيَهُودِ وَالَّذِينَ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: {أَفْكَلَمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ}. وَالْكِبَرُ كُلُّهُ مُبَايِنٌ لِلْإِيْمَانِ الْوَاجِبِ فَمَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ لَا يَفْعَلُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَيَتْرُكُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ بَلْ كِبَرُهُ يُوجِبُ لَهُ جَدَّ الْحَقِّ وَاحْتِقَارَ الْخَلْقِ وَهَذَا هُوَ " الْكِبَرُ " الَّذِي فَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ **سُئِلَ** فِي

(7/677)

تَمَامِ الْحَدِيثِ. {فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ تَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا. فَمِنْ الْكِبَرِ ذَلِكَ؟} فَقَالَ: لَا إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ {وَبَطْرُ الْحَقِّ جَدُّهُ وَدَفْعُهُ وَغَمَطُ النَّاسِ ازْدِرَاؤُهُمْ وَاحْتِقَارُهُمْ فَمَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ هَذَا يُوجِبُ لَهُ أَنْ يَجِدَّ الْحَقَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْرَبَ بِهِ وَأَنْ يَحْتَقِرَ النَّاسَ فَيَكُونَ ظَالِمًا لَهُمْ مُعْتَدِيًا عَلَيْهِمْ فَمَنْ كَانَ مُضَيِّعًا لِلْحَقِّ الْوَاجِبِ؛ ظَالِمًا لِلْخَلْقِ. لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَلَا مُسْتَحَقًّا لَهَا؛ بَلْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ. فَقَوْلُهُ: {لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ} مُتَضَمَّنٌ لِكُونِهِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا وَلَا مُسْتَحَقًّا لَهَا لَكِنْ إِنْ تَابَ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ مَاحِيَةٌ لِذَنْبِهِ أَوْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِمَصَائِبٍ كَفَّرَ بِهَا خَطَايَاهُ وَنَحَوَ ذَلِكَ زَالَ ثَمَرُهُ هَذَا الْكِبَرُ الْمَانِعُ لَهُ مِنَ الْجَنَّةِ؛ فَيَدْخُلُهَا أَوْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ مِنْ ذَلِكَ الْكِبَرِ مِنْ نَفْسِهِ؛ فَلَا يَدْخُلُهَا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْكِبَرِ وَلِهَذَا قَالَ: مَنْ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ: إِنَّ الْمَنَفِيَّ هُوَ الدُّخُولُ الْمُطْلَقُ الَّذِي لَا يَكُونُ مَعَهُ عَذَابٌ؛ لَا الدُّخُولُ الْمُقَيَّدُ الَّذِي يَحْصُلُ لِمَنْ دَخَلَ النَّارَ ثُمَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ فِي الْحَدِيثِ فَلَانٌ فِي الْجَنَّةِ أَوْ فَلَانٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَانَ الْمَفْهُومُ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ. فَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَلَا يَدْخُلُهَا بَلَا عَذَابٍ بَلْ هُوَ مُسْتَحَقٌّ لِلْعَذَابِ لِكِبَرِهِ كَمَا يَسْتَحَقُّهَا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ وَلَكِنْ قَدْ يُعَذَّبُ فِي النَّارِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّهُ

(7/678)

لَا يَدْخُلُ فِي النَّارِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَهَذَا كَقَوْلِهِ: {لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ رَحِمَ} وَقَوْلِهِ: {لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ} وَأَمْثَالُ هَذَا مِنْ أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ وَعَلَى هَذَا فَالْحَدِيثُ عَامٌّ فِي الْكُفَّارِ وَفِي الْمُسْلِمِينَ.

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِالْإِسْلَامِ فَيَقَالُ لَهُ: لَيْسَ كُلُّ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بَلَا عَذَابٍ بَلْ أَهْلُ الْوَعِيدِ يَدْخُلُونَ النَّارَ وَيَمْكُثُونَ فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مَعَ كَوْنِهِمْ لَيْسُوا كُفَّارًا فَالرَّجُلُ الَّذِي مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِيْمَانِ وَلَهُ كِبَائِرٌ قَدْ يَدْخُلُ النَّارَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا: إِمَّا بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمَّا بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي} وَكَمَا فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: {أَخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ} وَهَكَذَا الْوَعِيدُ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ وَالزَّانِي وَشَارِبِ الْخَمْرِ وَآكِلِ مَالِ الْيَتِيمِ وَشَاهِدِ الزُّورِ وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ - وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا كُفَّارًا - لَكِنَّهُمْ لَيْسُوا مِنَ الْمُسْتَحَقِّينَ لِلْجَنَّةِ الْمُؤْعَدِينَ بِهَا بَلَا عِقَابٍ.

وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ فُسَاقَ أَهْلِ الْمِلَّةِ لَيْسُوا مُخَلِّدِينَ فِي النَّارِ كَمَا قَالَتْ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَلَيْسُوا كَامِلِينَ فِي الدِّينِ وَالْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ؛ بَلْ لَهُمْ حَسَنَاتٌ وَسَيِّئَاتٌ يَسْتَحِقُّونَ بِهَذَا الْعِقَابِ وَبِهَذَا الثَّوَابِ؛ وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(7/679)

**سُئِلَ** شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

عَنْ " بَدْعَةِ الْمِرَازِقَةِ "

**فَأَجَابَ:**

ثُمَّ إِنَّ جَمَاعَاتٍ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الشَّيْخِ " عُمَانَ بْنِ مَرْزُوقٍ " وَيَقُولُونَ: أَشْيَاءٌ مُخَالَفَةٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُنْتَسِبٌ إِلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَبِي الْفَرَجِ الشَّيْرَازِيِّ وَهُوَ لَا يَنْتَسِبُونَ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَيَقُولُونَ أَقْوَالًا مُخَالَفَةً لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ؛ بَلْ وَلِلسَّائِرِ الْأَيْمَةِ وَشَيْخِهِمْ هَذَا مِنْ شُيُوخِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ لَهُ أَسْوَةٌ أَمْثَالِهِ وَإِذَا قَالَ قَوْلًا قَدْ عَلِمَ أَنَّ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ يُخَالِفُهُ وَجَبَ تَقْدِيمُ قَوْلِهِمَا عَلَى قَوْلِهِ مَعَ دَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى قَوْلِ الْأَيْمَةِ؛ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْقَوْلُ مُخَالَفًا لِقَوْلِهِ وَلِقَوْلِ الْأَيْمَةِ وَلِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ: وَلَا نَقُولُ قَطْعًا وَنَقُولُ نَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا نَقْطَعُ وَنَقُولُ: إِنَّ السَّمَاءَ قَوْفًا وَلَا نَقْطَعُ وَيَرُوُونَ أَنْرًا عَنْ عَلِيٍّ وَبَعْضُهُمْ يَرْفَعُهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقُلْ قَطْعًا وَهَذَا مِنَ الْكُذِبِ الْمُفْتَرَى بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَمْ يَكُنْ شَيْخُهُمْ يَقُولُ هَذَا بَلْ هَذِهِ بَدْعَةٌ أَحَدْتَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَإِذَا قِيلَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ: أَلَا تَقْطَعُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُغَيِّرَ هَذِهِ

(7/680)

الْفَرَسَ فَيُظُنُّ أَنَّهُ إِذَا قَالَ قَطْعًا أَنَّهُ نَفْيٌ لِقُدْرَةِ اللَّهِ عَلَى تَغْيِيرِ ذَلِكَ وَهَذَا جَهْلٌ فَإِنَّ هَذِهِ الْفَرَسَ فَرَسٌ قَطْعًا فِي هَذِهِ الْحَالِ وَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُغَيِّرَهَا. وَأَصْلُ " شُبْهَةٌ هُوَ لَا " أَنَّ السَّلْفَ كَانُوا يَسْتَنْتَوْنَ فِي الْإِيمَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَنَا مُؤْمِنٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَكَانَتْ تُعُورُ الشَّامَ: مِثْلُ عَسْفَلَانَ قَدْ سَكَنَهَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيَابِيِّ - شَيْخُ الْبُخَارِيِّ - وَهُوَ صَاحِبُ الثَّوَرِيِّ وَكَانَ شَدِيدًا عَلَى الْمُرْجِنَةِ وَكَانَ يَرَى " الْإِسْتِنَاءَ فِي الْإِيمَانِ " كَشَيْخِهِ الثَّوَرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلْفِ. وَالنَّاسُ لَهُمْ فِي الْإِسْتِنَاءِ " ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ " مِنْهُمْ مَنْ يَحْرِمُهُ كَطَائِفَةٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَيَقُولُونَ مَنْ يَسْتَنْتِي فَهُوَ شَكَّاكٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُوجِبُهُ: كَطَائِفَةٍ مِنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُجَوِّزُهُ - أَوْ يَسْتَحِبُّهُ - وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فَإِنَّ الْإِسْتِنَاءَ لَهُ وَجْهٌ صَحِيحٌ فَمَنْ قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِيمَانَ فِعْلٌ جَمِيعِ الْوَأَجِبَاتِ وَيَخَافُ أَنْ لَا يَكُونَ قَائِمًا بِهَا فَقَدْ أَحْسَنَ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَخَافُونَ النِّفَاقَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ الْمُطْلَقَ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْجَنَّةَ؛ فَاسْتَنْتَى خَوْفًا مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ فَقَدْ أَصَابَ وَهَذَا مَعْنَى مَا يُرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: عَنْ رَجُلٍ أَنْتَ مُؤْمِنٌ؟

(7/681)

فَقَالَ: نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ أَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَقَالَ أَرَجُو فَقَالَ: هَلَّا وَكَلَّ الْأُولَى كَمَا وَكَلَّ الثَّانِيَةَ وَمَنْ اسْتَنْتَى خَوْفًا مِنْ تَرْكِيَةِ نَفْسِهِ أَوْ مَدْحِهَا أَوْ تَعْلِيْقِ الْأُمُورِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ جَزَمَ بِمَا يَعْلَمُهُ أَيْضًا فِي نَفْسِهِ مِنَ التَّصْدِيقِ فَهُوَ مُصِيبٌ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ أَصْلَ شُبْهَةٍ هُوَ لَا " الْإِسْتِنَاءَ فِي الْإِيمَانِ " كَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ تَعْرِ عَسْفَلَانَ وَمَا يَفْرُبُ مِنْهَا وَعَامَّةُ هُوَ لَا جِيرَانَ عَسْفَلَانَ ثُمَّ صَارَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَسْتَنْتِي فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَيَقُولُ: صَلَّيْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَهُوَ يَخَافُ أَنْ لَا يَكُونَ أَتَى بِالصَّلَاةِ كَمَا أَمَرَ وَصَنَّفَ أَهْلُ

التَّعَرُّ فِي ذَلِكَ مُصَنَّفًا - وَشَيْخُهُمْ ابْنُ مَرْزُوقٍ - غَابَتْهُ أَنْ يَتَّبَعَ هُوَ لَا يَكُنْ هُوَ وَلَا أَحَدٌ قَبْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَمْتَنِعُونَ أَنْ يَقُولُوا: لِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَوْجُودٌ هَذَا مَوْجُودٌ قَطْعًا وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُ الشُّبُوحِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَنْتِي فِي كُلِّ شَيْءٍ وَكَأَنَّهُ يَسْتَنْتِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي الْخَيْرِ عَنِ الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ لِقَوْلِهِ [تَعَالَى] (1) {لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ} وَقَوْلِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (2) {وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِفُونَ؟} . وَالْوَاجِبُ مُوَافَقَةُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: قَطْعًا بِذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِهِ أَشْهَدُ بِذَلِكَ وَأَجْزِمُ بِذَلِكَ وَأَعْلَمُ ذَلِكَ؛ فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ وَلَا أَقْطَعُ؛ كَانَ جَاهِلًا؛ وَالْجَاهِلُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ؛ وَلَا يُصِرَّ عَلَى جَهْلِهِ؛ وَلَا يُخَالِفَ مَا عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ مُبَدِّعًا جَاهِلًا ضَالًّا.

[تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة]

(1)، (2) ما بين معقوفتين غير موجود في المطبوع، ولم أقف عليه في كتاب صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيح

أسامة بن الزهراء - منسق الكتاب للموسوعة الشاملة

(7/682)

وَكَذَلِكَ مِنْ جَهْلِهِمْ قَوْلُهُمْ إِنَّ الرَّافِضِيَّ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ؛ وَيَرُودُونَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {سَبُّ أَصْحَابِي ذَنْبٌ لَا يُغْفَرُ} وَيَقُولُونَ: إِنَّ سَبَّ الصَّحَابَةِ فِيهِ حَقٌّ لِأَدَمِيٍّ فَلَا يَسْفُطُ بِالتَّوْبَةِ؛ وَهَذَا بَاطِلٌ لَوْجِهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحَدِيثَ كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي آيَاتِهِ مِنْ كِتَابِهِ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} وَبِهَذَا احْتَجَّ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا يُغْفَرُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ إِذَا لَمْ يُتُوبُوا وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا} وَهَذَا لِمَنْ تَابَ فَكُلُّ مَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ وَلَوْ كَانَ ذَنْبُهُ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ وَقَالَ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} فَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَنْتَبِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْحَدِيثَ لَوْ كَانَ حَقًّا فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يُغْفَرُ لِمَنْ لَمْ يَنْتَبِ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا ذَنْبَ أَعْظَمَ مِنَ الشَّرْكِ وَالْمُشْرِكِ إِذَا تَابَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ شِرْكُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} وَفِي الْأُخْرَى {فَإِخْرَأْتُمْ فِي الدِّينِ} وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكَافِرَ الْحَرَبِيَّ إِذَا سَبَّ الْأَنْبِيَاءَ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ فَإِنَّهُ كَانَ مُسْتَجِلًّا لِذَلِكَ وَكَذَلِكَ الرَّافِضِيُّ هُوَ يَسْتَجِلُّ سَبَّ الصَّحَابَةِ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ حَرَامٌ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ بَدَلًا مَا كَانَ مِنْهُ بَدَلٌ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ بِالْحَسَنَاتِ وَكَانَ حَقُّ الْأَدَمِيِّ فِي ذَلِكَ تَبَعًا لِحَقِّ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَجِلٌّ

(7/683)

لِذَلِكَ وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ حَقٌّ لِأَدَمِيٍّ لَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَابَ مِنْ الْقُدْفِ وَالْغَيْبَةِ وَهَذَا فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ لَا يُسْتَرْطُ فِي تَوْبَتِهِ تَحَلُّهُ مِنَ الْمَطْلُومِ بَلْ يَكْفِي أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِ فِي الْمَغِيبِ؛ لِيَهْدِمَ هَذَا بِهِدَا.

وَمِنَ الْبِدْعِ الْمُنْكَرَةِ تَكْفِيرُ الطَّائِفَةِ غَيْرَهَا مِنْ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِحْلَالُ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ كَمَا يَقُولُونَ: هَذَا زَرْعُ الْبِدْعِيِّ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا عَظِيمٌ لَوْجَهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ تِلْكَ الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى قَدْ لَا يَكُونُ فِيهَا مِنْ الْبِدْعَةِ أَعْظَمُ مِمَّا فِي الطَّائِفَةِ الْمَكْفُورَةِ لَهَا؛ بَلْ تَكُونُ بِدْعَةُ الْمَكْفُورَةِ أَغْلَظَ أَوْ نَحْوَهَا أَوْ دُونَهَا وَهَذَا حَالُ عَامَّةِ أَهْلِ الْبِدْعِ الَّذِينَ يُكْفَرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَإِنَّهُ إِنْ قُدِّرَ أَنَّ الْمُبْتَدِعَ يُكْفَرُ هَوْلًا وَهُوَ لَا يَنْقُضُ قُدْرَةَ أَنَّهُ لَمْ يُكْفَرْ هَوْلًا وَلَا هَوْلًا فَكُونُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ تُكْفَرُ الْأُخْرَى وَلَا تُكْفَرُ طَائِفَتَهَا هُوَ مِنَ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ وَهُوَ لَا مِنْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ.}

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ أَنَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ مُخْتَصَّةٌ بِالْبِدْعَةِ لَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ يُكْفَرُوا كُلٌّ مِنْ قَوْلٍ أَخْطَأَ فِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} وَتَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّ اللَّهَ قَالَ: قَدْ فَعَلْتَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ} وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ

(7/684)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ} وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُ. وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَسَائِرُ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ قَالَ قَوْلًا أَخْطَأَ فِيهِ أَنَّهُ يُكْفَرُ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ مُخَالَفًا لِلْسُّنَّةِ فَتَكْفِيرُ كُلِّ مُخْطِئٍ خِلَافَ الْإِجْمَاعِ؛ لَكِنْ لِلنَّاسِ نِزَاعٌ فِي مَسَائِلِ التَّكْفِيرِ قَدْ بَسِطْتُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضُوعِ. وَ (الْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهُ لَيْسَ لِكُلِّ مَنْ الطَّوَائِفِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى شَيْخٍ مِنَ الشُّيُوخِ وَلَا إِمَامٍ مِنَ الْأَيْمَةِ أَنْ يُكْفَرُوا مِنْ عَدَاهُمْ؛ بَلْ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا} وَقَالَ أَيْضًا: {الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ}. وَقَالَ: {لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا} وَقَالَ: {مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ: كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمِي وَالسَّهْرِ}. وَلَيْسَ لِلْمُنْتَسِبِينَ إِلَى ابْنِ مَرْزُوقٍ أَنْ يَمْنَعُوا مِنْ مُنَاكِحَةِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْعُوفِيِّ؛ لِإِعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُمْ لَيْسُوا أَكْفَاءَ لَهُمْ بَلْ أَكْرَمُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاهُمْ مِنْ أَيِّ طَائِفَةٍ كَانَ مِنْ هَوْلًا وَغَيْرِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ

(7/685)

ذَكَرَ وَأَنْتَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} ، وَفِي الصَّحِيحِ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سَيِلٌ**: أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمٌ؟ قَالَ أَنْفَاهُمْ}. وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَبْيَضٍ عَلَى أَسْوَدٍ وَلَا لِأَسْوَدٍ عَلَى أَبْيَضٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى النَّاسُ مِنْ آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ.}

(\*) أَخْرَجَ الْمُجَلِّدِ السَّابِعِ

(7/686)

الْجُزْءُ الثَّامِنُ

كِتَابُ الْقَدَرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحَدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - طَيَّبَ اللَّهُ ثَرَاهُ:-

فَصَلُّ فِي " قُدْرَةِ الرَّبِّ " عَزَّ وَجَلَّ(\*)

اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ وَسَائِرُ أَهْلِ الْمِلَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَمَا نَطَقَ بِذَلِكَ الْقُرْآنُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ جَدًّا. وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ قُدْرَةَ الرَّبِّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ كَمَا قَدْ كَتَبْنَا عَلَى " الْأَرْبَعِينَ " وَ " الْمَحْصَلِ " وَفِي شَرْحِ " الْأَصْبَهَانِيَّةِ " وَغَيْرِ ذَلِكَ وَتَكَلَّمْنَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الرَّازِي وَغَيْرُهُ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(\*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 68 )

وهنا أمور:

الأول: أن هذا الفصل لشيخ الإسلام رحمه الله مختصر كما يدل عليه بعض عبارات المختصر نحو:

- 1 ص 30: (إلى أن قال: وفي صحيح البخاري. . .)

- 2 ص 30 أيضاً: (إلى أن قال: وأيضاً فالقديم الأزلي. . .)

- 3 ص 31: (إلى أن قال: والمقصود هنا. . .)

- 4 ص 46: (إلى أن قال: ومن فسر هذه الآية. . .)

وهذا يدل على كلام محذوف للشيخ رحمه الله، ولم أجد أصل هذا الفصل في المطبوع من كتبه، والله أعلم.

والثاني: ذكر في ص 14 نقلاً عن البغوي رحمه الله في تفسير (الحدرد) : (وقال القرطبي ومجاهد وعكرمة: على أمر مجتمع قد أسسوه بينهم. . . وقال أبو عبيدة والقتيبي: غدوا من أنفسهم على حرد: على منع المساكين. . .)

قلت: و (القرطبي) تصحيف من النساخ، والصواب (القرظي) وهو محمد بن كعب، وما نقله عن أبي عبيدة والقتيبي نصه عند البغوي (وقال أبو عبيدة والقتيبي: غدوا من يتهم على منع المساكين) ، انظر (تفسير البغوي) 4 / 380.

والثالث: في ص 32: قوله: (وفي حديث آخر " من قال: الحمد لله ربي لا أشرك به شيئاً أشهد أن لا إله إلا الله " ) ، وأشار الجامع رحمه الله إلى أن في هذا الموضع بياضاً في الأصل.

قلت: ويظهر لي أن موضع البياض هو تكلمة هذا الحديث، ولفظه: " ما من عيد مسلم يقول إذا أصبح: الحمد لله الذي لا أشرك به شيئاً وأشهد أن لا إله إلا الله إلا غفرت له ذنوبه حتى يمسي، وإذا قالها إذا أمسى غفرت له ذنوبه حتى يصبح."

(8/7)

في " مسألة كون الربّ قادراً مختاراً " وما وقع فيها من التّفصير الكثير مما ليس هذا موضعه. (والمقصود هنا الكلام بين أهل الملل الذين يصدّقون الرّسل فنقول: هنا مسائل:

المسألة الأولى: قد أخبر الله أنّه على كلّ شيءٍ قديرٌ والنّاس في هذا على ثلاثة أقوال: " طائفة " تقول هذا عامٌ يدخل فيه الممتنع لذاته من الجمع بين الصّدين وكذلك يدخل في المقدور كما قال ذلك طائفة منهم ابن حزم. و " طائفة " تقول: هذا عامٌ مخصوصٌ يخصُّ منه الممتنع لذاته؛ فإنّه وإن كان شيئاً فإنّه لا يدخل في المقدور كما ذكر ذلك ابن عطية وغيره وكلا القولين خطأً. والصّواب هو القول الثالث الذي عليه عامّة النظار وهو أنّ الممتنع لذاته ليس شيئاً ألبتة وإن كانوا متنازعين في المعدوم فإنّ الممتنع لذاته لا يمكن تحقّقه في الخارج. ولا يتصوره الذهن ثابتاً في الخارج؛ ولكن يُقدّر اجتماعهما في الذهن ثمّ يُحكّم على ذلك بأنّه ممتنع في الخارج؛ إذ كان يمتنع تحقّقه في الأعيان وتصوره في الأذهان؛ إلاّ على وجه التمثيل: بأن يُقال: قد تجتمع

(8/8)

الحركة والسكون في الشيء فهل يمكن في الخارج أن يجتمع السواد والبياض في محلّ واحد. كما تجتمع الحركة والسكون. فيقال: هذا غير ممكن فيقدر اجتماع نظير الممكن ثمّ يحكم بامتناعه وأما نفس اجتماع البياض والسواد في محلّ واحد فلا يمكن ولا يعقل فليس بشيء لا في الأعيان ولا في الأذهان. فلم يدخل في قوله: {وهو على كلّ شيءٍ قديرٌ}.

المسألة الثانية: أنّ المعدوم ليس بشيء في الخارج عند الجمهور وهو الصّواب. وقد يطلقون أنّ الشيء هو الموجود. فيقال على هذا: فيلزم ألا يكون قادراً إلاّ على موجودٍ وما لم يخلقه لا يكون قادراً عليه. وهذا قول بعض أهل البدع قالوا: لا يكون قادراً إلاّ على ما أراد؛ دون ما لم يردّه ويحكي هذا عن تلميذ النّظام. والذين قالوا: إنّ الشيء هو الموجود من نظار المثبتة كالأسعري ومن وافقه من أتباع الأئمة: أحمد وغير أحمد كالفاضي أبي يعلى وابن الزاغوني وغيرهما. يقولون: إنّه قادرٌ على الموجود فيقال: إنّ هؤلاء أتبنوا ما لم تبنه الآية. فالآية أثبتت قدرته على الموجود وهؤلاء قالوا: هو قادرٌ على الموجود والمعدوم. والتّحقيق أنّ الشيء اسم لما يوجد في الأعيان ولما يتصور في الأذهان. فما قدره الله وعلم أنّه سيكون هو شيء في التّفدير والعلم والكتاب وإن لم يكن

(8/9)

شيئاً في الخارج. ومنه قوله: {إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون} ولفظ الشيء في الآية يتناول هذا وهذا. فهو على كلّ شيءٍ ما وجد وكلّ ما تصوّره الذهن موجوداً إن تصوّر أن يكون موجوداً قديرٌ؛ لا يستثنى من ذلك شيءٍ ولا يُزاد عليه شيءٌ كما قال تعالى: {بلى قديرين على أن نسويّ بنانه} وقال: {قل هو القادر على أن يبعث عليكم عداباً من فوقكم أو من تحت أرجلكم} وقد ثبت في الصحيحين: أنّها لما نزلت قال النبي صلى الله عليه وسلم {أعود بوجهك فلما نزل: {أو يلبسكم شيعاً} الآية قال: هاتان أهون} فهو قادرٌ على الأولتين وإن لم يفعلهما وقال: {وانزلنا من السماء ماءً بقدر فأسكناه في الأرض وإنا على ذهابٍ به لقادرون}. قال المفسرون: لقادرون على أن نذهب به حتى تموتوا عطشاً وتهلك مواشيكم ونحرب أراضيكم. ومعلوم أنّه لم يذهب به وهذا كقوليه: {أفرأيتم الماء الذي تشرّبون} إلى قوله: {وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون} وهذا يدلّ على أنّه قادرٌ على ما لا يفعله. فإنّه أخبر أنّه لو شاء جعل الماء أجاباً وهو لم يفعله ومثل هذا: {ولو شئنا لآتينا كلّ نفس هداها}. {ولو شاء ربك لآمن من في الأرض}. {ولو شاء الله ما اقتتلوا}. فإنّه أخبر في غير موضع أنّه لو شاء لفعل أشياء وهو لم يفعلها فلو لم يكن قادراً عليها لكان إذا شاءها لم يمكن فعلها.

المسألة الثالثة: أنّه على كلّ شيءٍ قديرٌ فيدخل في ذلك



أَفْعَالُ الْعِبَادِ وَغَيْرِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ. وَأَكْثَرُ الْمُعْتَزَلَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ أَفْعَالَ الْعَبْدِ غَيْرُ مَقْدُورَةٍ. (الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَفْعَالُ نَفْسِهِ وَقَدْ نَطَقَتْ النُّصُوصُ بِهَذَا وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِنْلَهُمْ} {أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى} {بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ} وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ. وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْأَعْيَانِ جَاءَتْ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ} {أَيَحْسَبُ أَنْ لَنْ يُفْعَرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ} وَجَاءَتْ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ: {فَأَمَّا نُدْهَبُ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ} فَبَيَّنَّ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُفْعِرُ عَلَيْهِمْ أَنْفُسَهُمْ وَهَذَا نَصٌّ فِي قُدْرَتِهِ عَلَى الْأَعْيَانِ الْمَفْعُولَةِ وَقَوْلُهُ: {وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ} وَ {لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسْتَطِيرٍ} وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَهُوَ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ الرَّبَّ هُوَ الْجَبَّارُ عَلَيْهِمُ الْمُسْتَطِيرُ وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِمْ وَقَوْلُهُ: {فَطَرْنَا أَنْ لَنْ نُفْعَرَ عَلَيْهِ} - عَلَى قَوْلِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ مِمَّنْ جَعَلَهُ مِنَ الْقُدْرَةِ - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَيْهِ وَعَلَى أَمْتَالِهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْمُوصِي لِأَهْلِهِ: {لَيْنَ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَبَهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. فَلَمَّا حَرَفُوهُ أَعَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ: خَشِينُكَ يَا رَبَّ فَعَفَرَ لَهُ}. وَهُوَ كَانَ مُخْطِئًا فِي قَوْلِهِ لَيْنَ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِي كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ وَإِنَّ اللَّهَ

قَدَرَ عَلَيْهِ لَكِنْ لِحَشِيَّتِهِ وَإِيمَانِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ هَذَا الْجَهْلُ وَالْخَطَأُ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ. وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِقَوْلِهِ: {أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ} إِلَى قَوْلِهِ: {فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ} عَلَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَهُ مِنَ الْقُدْرَةِ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْقُدْرَةَ عَلَى الْمَخْلُوقِينَ وَإِنْ كَانَ سُبْحَانَهُ قَادِرًا أَيْضًا عَلَى خَلْقِهِ فَالْقُدْرَةُ عَلَى خَلْقِهِ قُدْرَةٌ عَلَيْهِ وَالْقُدْرَةُ عَلَيْهِ قُدْرَةٌ عَلَى خَلْقِهِ وَجَاءَ أَيْضًا الْحَدِيثُ مَنْصُوصًا فِي مِثْلِ {قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي مَسْعُودٍ لَمَّا رَأَاهُ يَضْرِبُ عَبْدَهُ اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا}. فَهَذَا فِيهِ بَيَانٌ قُدْرَةَ الرَّبِّ عَلَى عَيْنِ الْعَبْدِ وَأَنَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْهِ مِنْهُ عَلَى عِبْدِهِ وَفِيهِ إِثْبَاتُ قُدْرَةِ الْعَبْدِ. وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي " قُدْرَةِ الرَّبِّ وَالْعَبْدِ " فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: كِلَا النَّوعَيْنِ يَتَنَاوَلُ الْفِعْلَ الْقَائِمَ بِالْفَاعِلِ وَيَتَنَاوَلُ مَقْدُورَهُ وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَبِهِ نَطَقَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَهُوَ أَنَّ كُلَّ نَوْعٍ مِنَ الْقُدْرَتَيْنِ يَتَنَاوَلُ الْفِعْلَ الْقَائِمَ بِالْفَاعِلِ وَمَقْدُورِهِ الْمُبَايِنَ لَهُ وَقَدْ تَبَيَّنَ بَعْضُ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ فِي قُدْرَةِ الرَّبِّ. وَأَمَّا قُدْرَةُ الْعَبْدِ: فَذَكَرَ قُدْرَتَهُ عَلَى الْأَفْعَالِ الْقَائِمَةِ بِهِ كَثِيرَةٌ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ النَّاسِ الَّذِينَ يُثْبِتُونَ لِلْعَبْدِ قُدْرَةَ مِثْلِ قَوْلِهِ: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} {فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا}. {وَسَيُخْلَفُونَ بِاللَّهِ لَوْ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ} . الْآيَةُ. وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ} .

وَأَمَّا الْمُبَايِنُ لِمَحَلِّ الْقُدْرَةِ فَمِثْلُ قَوْلِهِ: {وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا} - إِلَى قَوْلِهِ - {وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا} إِلَى {قَدِيرًا} . فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ قَدَرُوا عَلَى الْأَوَّلِ وَهَذِهِ يُمَكِّنُ أَنْ يَقْدِرُوا عَلَيْهَا وَقَدْ أَخْرَجَ. وَهَذِهِ قُدْرَةُ عَلَى الْأَعْيَانِ. وَقَوْلُهُ: {وَوَعَدُوا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ} - إِلَى قَوْلِهِ - {عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبَدِّلَنَا خَيْرًا مِنْهَا} الْآيَةُ. قَالَ أَبُو الْفَرَجِ: وَفِي قَوْلِهِ قَادِرِينَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ.

أَحَدُهَا: قَادِرِينَ عَلَى جَنَّتِهِمْ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ قَالَه قَتَادَةَ. قُلْتُ: وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْهُمَا قَالَ مُجَاهِدٌ: قَادِرِينَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ: قَادِرِينَ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ عَلَى جَنَّتِهِمْ. وَثَمَارُهَا لَا يَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهَا أَحَدٌ وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: عَدَا الْقَوْمُ وَهُمْ يَحْدُونَ إِلَى جَنَّتِهِمْ. قَادِرِينَ عَلَى ذَلِكَ فِي أَنْفُسِهِمْ. قَالَ أَبُو الْفَرَجِ: وَالثَّانِي: قَادِرِينَ عَلَى الْمَسَاكِينِ قَالَه الشَّعْبِيُّ: أَيُّ عَلَى مُنْعِهِمْ وَقِيلَ: عَلَى إِعْطَائِهِمْ لَكِنَّ الْبُخْلَ مَنَعَهُمْ مِنَ الْإِعْطَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالثَّالِثُ: غَدَوْا وَهُمْ قَادِرِينَ. أَيِ وَاجِدُونَ قَالَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ. قُلْتُ: الْآيَةُ وَصَفَتْهُمْ بِأَنَّهُمْ غَدَوْا عَلَى حَرْدِ قَادِرِينَ فَالْحَرْدُ يَرْجِعُ إِلَى الْقَصْدِ فَعَدَوْا بِإِزَادَةِ جَارِمَةٍ وَقُدْرَةٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَجَزَهُمْ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: قَادِرِينَ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ: أَيِ ظَنُّوا أَنَّ الْأَمْرَ يَبْقَى كَمَا كَانَ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَتَمَّتْ قُدْرَتُهُمْ لَكِنْ سَلَبُوا الْقُدْرَةَ بِإِهْلَاكِ جَنَّتِهِمْ.

(8/13)

قَالَ الْبَغَوِيُّ: الْحَرْدُ فِي اللَّغَةِ يَكُونُ بِمَعْنَى الْقَصْدِ وَالْمَنْعِ وَالْعَضْبِ. قَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةَ وَأَبُو الْعَالِيَةِ: عَلَى جِدِّ وَجُهْدٍ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ (\*) وَمُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ: عَلَى أَمْرٍ مُجْتَمِعٍ قَدْ أَسْسُوهُ بَيْنَهُمْ. قَالَ: وَهَذَا عَلَى مَعْنَى الْقَصْدِ؛ لِأَنَّ الْقَاصِدَ إِلَى الشَّيْءِ جَادٌ مُجْمَعٌ عَلَى الْأَمْرِ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَالْقَتَيْبِيُّ: غَدَوْا مِنْ أَنْفُسِهِمْ عَلَى حَرْدٍ: عَلَى مَنْعِ الْمَسَاكِينِ؛ يَقُولُ: حَارَدَتِ السَّنَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَطَرٌ وَحَارَدَتِ النَّاقَةُ عَلَيَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبَنٌ؛ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَسُفْيَانُ: عَلَى حَنْقٍ وَغَضَبٍ مِنَ الْمَسَاكِينِ وَفِي تَفْسِيرِ الْوَالِبِيِّ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى قُدْرَةٍ. قُلْتُ: الْحَرْدُ فِيهِ مَعْنَى الْعَزْمِ الشَّدِيدِ؛ فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَفْتَضِي هَذَا وَحَرْدُ السَّنَةِ وَالنَّاقَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الشَّدَّةِ وَكَذَلِكَ الْحَنْقُ وَالْعَضْبُ فِيهِ شِدَّةٌ؛ فَكَانَ لَهُمْ عَزْمٌ شَدِيدٌ عَلَى أَخْذِهَا وَعَلَى حِرْمَانِ الْمَسَاكِينِ وَغَدَوْا بِهَذَا الْعَزْمِ قَادِرِينَ لَيْسَ هُنَاكَ مَا يُعْجِزُهُمْ وَمَا يَمْنَعُهُمْ لَكِنْ جَاءَهَا أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَبْطَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَقِيلَ الْحَرْدُ هُوَ الْغَيْظُ وَالْعَضْبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَنَظِيرُ هَذَا وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْمَطْلُوبِ أَنَّ الْقُدْرَةَ تَكُونُ عَلَى الْأَعْيَانِ قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ} - إِلَى قَوْلِهِ - {أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنَبِ بِالْأَمْسِ} الْآيَةَ. وَقَوْلُهُ: {وَوَطَّنَ أَهْلَهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا} يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَوْ لَا الْجَائِحَةُ لَكَانَ ظَنُّهُمْ صَادِقًا وَكَانُوا قَادِرِينَ عَلَيْهَا؛ لَكِنْ لَمَّا أَتَاهَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ تَبَيَّنَ خَطَأَ الظَّنِّ وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا قَادِرِينَ عَلَيْهَا لَا فِي حَالِ سَلَامَتِهَا وَلَا فِي حَالِ عَطْبِهَا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ أَبْطَلَ ظَنَّهُمْ بِمَا أَحْدَثَهُ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(\*) قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ بْنُ حَمْدِ الْفَهْدِ (ص 68 )

و (القرطبي) تصحيف من النساخ، والصواب (القرظي) وهو محمد بن كعب، وما نقله عن أبي عبيدة والقتيبي نصه عند البغوي (وقال أبو عبيدة والقتيبي: غدوا من بيتهم على منع المساكين) ، انظر (تفسير البغوي) 4 / 380.

(8/14)

مِنَ الْإِهْلَاكِ وَهُوَ لَا يَكُونُ دَهْبُوا لِيَحْصُدُوا بَلْ سَلَبُوا الْقُدْرَةَ عَلَيْهَا - وَهِيَ الْقُدْرَةُ التَّامَّةُ - فَانْتَفَتَ لِانْتِفَاءِ الْمَحَلِّ الْقَابِلِ؛ لَا لِضَعْفِ مِنَ الْقَاعِلِ وَفِي تِلْكَ قَالَ: {عَلَى حَرْدِ قَادِرِينَ} وَلَمْ يَقُلْ قَادِرِينَ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ فَإِنَّ كَانَ كَمَا قَالَهُ مَنْ قَالَ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ فَالْمَعْنَى وَاحِدٌ وَإِنْ أُرِيدَ بِكُونِهِمْ قَادِرِينَ أَيِ لَيْسَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا يُنَافِي الْقُدْرَةَ: كَالْمَرَضِ وَالضَّعْفِ وَلَكِنْ بَطَلَ مَحَلُّ الْقُدْرَةِ كَالَّذِي يَقْدِرُ عَلَى النَّقْدِ وَالرِّزْقِ وَلَا شَيْءَ عِنْدَهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى {مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ} فَهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ؛ فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا يَقْدِرُونَ عَلَى مَا كَسَبُوا وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ يَقْدِرُ عَلَى مَا كَسَبَ فَالْمُرَادُ بِالْمَكْسُوبِ الْمَالُ الْمَكْسُوبُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنْ رِزْقِنَا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا} فَلَمَّا ذَكَرَ فِي الْمَمْلُوكِ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَقْصُودُهُ أَنَّ الْآخَرَ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ قَادِرٌ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ هَذَا وَهُوَ إِثْبَاتُ الرِّزْقِ الْحَسَنِ مَقْدُورًا

لصاحبه وصاحبه قادر عليه وبهذا ينطق عامة العقلاء يقولون: فلان يقدر على كذا وفلان يقدر على كذا وكذا ومقدرة هذا دون مقدرة هذا.

(8/15)

ومما يبين ذلك: أن الملك نائب للعباد على ما ملكهم الله إياه والملك مستلزم للقدرة فلا يكون مالكا إلا من هو قادر على التصرف بنفسه أو بولييه أو وكيله والعقد والمنقول مملوك لملكه فدل على أنه مقدور له وقد قال موسى: {رب إني لا أمك إلا نفسي وأخي} لما كان قادرا على التصرف في أخيه؛ لطاعته له جعل ذلك ملكا له وقال تعالى: {فهم لها مالكون} وقال تعالى: {وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين} أي مطيقين فدل على أنهم صاروا مقرنين مطيقين لما سخرها لهم فهو معنى قوله: {فهم لها مالكون} وقد قال تعالى: {فما استطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقبا} فدل على أنهم لو نقبوا ذلك لكانوا قد استطاعوا النقب والنقب ليس هو حركة أيديهم بل هو جعل الشيء منقوبا فدل على أن ذلك النقب مقدور للعباد. وأيضا فالقرآن دل على أن المفعولات الخارجة مصنوعة لهم وما كان مصنوعا لهم فهو مقدور بالضرورة والاتفاق والمنازع يقول: ليس شيء خارجا عن محل قدرتهم مصنوعا لهم وهذا خلاف القرآن قال تعالى لئوح: {واصنع الفلك بأعيننا ووحينا} وقال {ويصنع الفلك} وقد أخبر أن الفلك مخلوقة مع كونها مصنوعة لبي آدم وجعلها من آياته فقال: {وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون} ، {سخر لكم ما في الأرض والفلك تجري في البحر بأمره} {وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون} وقال: {أتعبدون ما تنحتون} {والله خلقكم وما تعملون}

(8/16)

فجعل الأصنام منحوتة معمولة لهم وأخبر أنه خلقهم وخالق معمولهم فإن " ما " هاهنا: بمعنى الذي والمراد خلق ما تعملونه من الأصنام وإذا كان خالقا للمعمول وفيه أثر الفعل دل على أنه خالق لأفعال العباد. وأما قول من قال: إن " ما " مصدرية فضعيف جدا. وقال تعالى: {ودمرنا ما كان يصنع فرعون وقومه وما كانوا يعرشون} وإنما دمر ما بنوه وعرشوه فأما الأعراض التي قامت بهم فتلك قبيبت قبل أن يعرفوا وقوله: {وما كانوا يعرشون} دليل على أن العروش مفعول لهم هم فعلوا العرش الذي فيه وهو التأليف ومثل قوله: {أتنبون بكل ريع آية تعبثون} يدل على أن المبني هم بنوه حيث قال: {أتنبون} وكذلك قوله: {وتنحتون من الجبال بيوتا} هو كقوله: {أتعبدون ما تنحتون} وقوله: {جأبوا الصخر بالواد} دل على أنهم جأبوا الصخر: أي قطعوه. ومنه قوله تعالى {فإذا أنسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين} فأمر بقتلهم والأمر إنما يكون بمقدور العبد فدل على أن القتل مقدور له وهو الفعل الذي يفعله في الشخص فيموت وهو مثل الذبح ومنه قوله: {إلا ما ذكيتم} وقوله: {لا تقتلوا الصيد} وقوله: {ومن قتلته منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} يدل على أن الصيد مقتول لآدمي الذي قتلته بخلاف قوله: {فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم} فإنه مثل قوله: {وما رميت إذ رميت}

(8/17)

ولكن الله رمى} فإن قتلهم حصل بأمر خارجة عن قدرتهم مثل إنزال الملائكة وإلقاء الرعب في قلوبهم وكذلك الرمي لم يكن في قدرته أن التراب يصيب أعينهم كلهم ويرعب قلوبهم فالرمي الذي جعله الله خارجا عن قدرة العبد المعتاد هو الرمي الذي نفاه الله عنه. قال أبو عبيد: ما ظفرت أنت ولا أصبت ولكن الله ظفرك وأيدك. وقال الزجاج: ما بلغ رميك كفا من تراب أو حصى أن يملا عيون ذلك الجيش الكثير إنما الله تولى ذلك. وذكر ابن الأنباري: ما رميت قلوبهم بالرعب إذ رميت وجوههم بالتراب. ولهذا كان هذا أمرا خارجا عن مقدوره فكان من آيات نبوته. وقيل بل الرب تعالى لا يقدر إلا على المخلوق

الْمُنْفَصِلِ لَا يَقُومُ بِهِ فِعْلٌ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَالْعَبْدُ لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَى مَا يَقُومُ بِدَاتِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ وَهَذَا قَوْلُ الْأَشْعَرِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَيْمَةِ: كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَابْنِ عَقِيلٍ وَابْنِ الرَّاعُونِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَقِيلَ: إِنَّ الْعَبْدَ يَقْدِرُ عَلَى هَذَا وَهَذَا وَالرَّبُّ لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الْمُنْفَصِلِ وَهُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ وَقِيلَ إِنَّ كِلَيْهِمَا يَقْدِرُ عَلَى مَا يَقُومُ بِهِ دُونَ الْمُنْفَصِلِ وَمَا عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ: كِلَاهُمَا يَقْدِرُ عَلَى الْمُنْفَصِلِ دُونَ الْمُتَّصِلِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ الْقُدْرَةَ هِيَ قُدْرَتُهُ عَلَى الْفِعْلِ وَالْفِعْلُ " نَوْعَانِ ".

(8/18)

لَا زِمٌ وَمُنْعَدٌ وَ " النَّوْعَانِ " فِي قَوْلِهِ: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} فَلَا اسْتِوَاءَ وَالْإِثْنَانُ وَالْمَجِيءُ وَالنُّزُولُ وَنَحْوَ ذَلِكَ أَفْعَالٌ لَازِمَةٌ لَا تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ؛ بَلْ هِيَ قَائِمَةٌ بِالْفَاعِلِ وَالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالْإِمَاتَةَ وَالْإِحْيَاءَ وَالْإِعْطَاءَ وَالْمَنْعَ وَالْهُدَى وَالنَّصْرَ وَالتَّنْزِيلَ وَنَحْوَ ذَلِكَ تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ. وَالنَّاسُ فِي هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ عَلَى " ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ": مِنْهُمْ مَنْ لَا يُثْبِتُ فِعْلًا قَائِمًا بِالْفَاعِلِ لَا لَازِمًا وَلَا مُتَعَدِّيًا أَمَّا اللَّازِمُ فَهُوَ عِنْدَهُ مُنْتَفٍ وَأَمَّا الْمُتَعَدِّيُ: كَالْخَلْقِ فَيَقُولُ: الْخَلْقُ هُوَ الْمَخْلُوقُ أَوْ مَعْنَى غَيْرِ الْمَخْلُوقِ وَهَذَا قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ كَالْأَشْعَرِيِّ وَمُتَّبِعِيهِ وَهَذَا أَوَّلُ قَوْلِي الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَقَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ. وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ يَقُولُونَ: الْخَلْقُ هُوَ الْمَخْلُوقُ وَآخَرُونَ يَقُولُونَ: هُوَ غَيْرُهُ لَكِنْ يَقُولُونَ: بَأَنَّ الْخَلْقَ لَهُ خَلْقٌ آخَرَ كَمَا يَقُولُهُ مَعْمَرُ بْنُ عَبَّادٍ؛ وَيُسَمَّوْنَ أَصْحَابَ الْمَعَانِي الْمُنْسَلْسِلَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْخَلْقُ هُوَ نَفْسُ الْإِرَادَةِ كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ بَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. وَ " الْقَوْلُ الثَّانِي " : أَنَّ الْفِعْلَ الْمُتَعَدِّيَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ دُونَ اللَّازِمِ فَيَقُولُونَ: الْخَلْقُ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ لَيْسَ هُوَ الْمَخْلُوقُ. وَهُمْ عَلَى قَوْلَيْنِ.

(8/19)

مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ حَادِثًا وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ قَدِيمًا فَيَقُولُ التَّخْلِيقُ وَالتَّكْوِينُ قَدِيمٌ أَرْلِي. وَهُوَ لَا مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ عَيْنَ التَّخْلِيقِ شَيْئًا وَاحِدًا هُوَ قَدِيمٌ وَالْمَخْلُوقِينَ مَادَّةً؛ وَلَكِنَّهُ قَدِيمٌ أَرْلِي وَلَا يَنْبُونُ نَزُولًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ وَلَا اسْتِوَاءً؛ لِأَنَّ هَذِهِ حَوَادِثُ وَهَذَا قَوْلُ: الْكَلَابِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: فِعْلُهُ قَدِيمٌ مِثْلُ كَلَامِهِ كَمَا قَالَ أَصْحَابُ ابْنِ حُرَيْمَةَ وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْحَنْبَلِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْقَدِيمَ هُوَ النَّوْعُ وَأَفْرَادُهُ حَادِثَةٌ فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ الْفِعْلُ نَفْسُهُ مَقْدُورًا وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَجْعَلُهُ شَيْئًا مُعَيَّنًا فَهُوَ لَا إِذْ قَالُوا قَدِيمٌ تَنَاقَضُوا وَلَزِمَهُمْ أَنْ يَكُونَ الْقَدِيمُ الْمُعَيَّنُ مَقْدُورًا وَإِنْ قَالُوا هُوَ غَيْرُ مَقْدُورٍ تَنَاقَضُوا؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَ (الْقَوْلُ الثَّلَاثُ) إِبْتِثَاتُ الْفِعْلَيْنِ: اللَّازِمِ وَالْمُتَعَدِّيِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فَنَقُولُ: إِنَّهُ كَمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ: أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَهُوَ قَوْلُ السَّلَفِ وَأَيْمَةُ السُّنَّةِ وَهُوَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ تَقُومُ بِهِ الصِّفَاتُ الْإِخْتِيَارِيَّةُ - كَأَصْحَابِ أَبِي مُعَاذٍ وَزُهَيْرِ الْبَابِيِّ وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ؛ وَالكَرَامِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الطَّوَائِفِ وَإِنْ كَانَتْ الْكَرَامِيَّةُ يَقُولُونَ بِأَنَّ النُّزُولَ وَالْإِثْنَانِ أَفْعَالٌ تَقُومُ بِهِ - وَهُوَ لَا يَقُولُونَ: يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ وَيَجِيءُ وَيَنْزِلَ وَيَسْتَوِي وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ كَمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَهَذَا هُوَ الْكَمَالُ.

(8/20)

وَقَدْ صَرَخَ أَيْمَةُ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّهُ " يَتَحَرَّكُ " كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ حَرَبُ الْكِرْمَانِيِّ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَسَمَّى مِنْهُمْ: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ؛ وَسَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرَهُمْ. وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَجَعَلَ نَفْيَ الْحَرَكَةِ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَقْوَالِ الْجَهْمِيَّةِ الَّتِي أَنْكَرَهَا السَّلَفُ وَقَالَ: كُلُّ حَيٍّ مُتَحَرِّكٌ وَمَا لَا يَتَحَرَّكُ فَلَيْسَ بِحَيٍّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا قَالَ لَكَ الْجَهْمِيُّ: أَنَا كَافِرٌ بِرَبِّ يَتَحَرَّكُ. فَقُلْ: أَنَا مُؤْمِنٌ بِرَبِّ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ. وَهُوَ لَا يَقُولُونَ مَنْ جَعَلَ هَذِهِ الْأَفْعَالَ

غَيْرَ مُمَكِّنَةٍ وَلَا مَفْدُورَةٍ لَهُ فَقَدْ جَعَلَهُ دُونَ الْجَمَادِ فَإِنَّ الْجَمَادَ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَحَرَّكُ بِنَفْسِهِ فَهُوَ يَقْبَلُ الْحَرَكَةَ فِي الْجُمْلَةِ. وَهُوَ لَا يَفْعَلُونَ: إِنَّهُ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ ذَلِكَ بَوَاحٍ وَلَا تُمْكِنُهُ الْحَرَكَةُ وَالْحَرَكَةُ وَالْفِعْلُ صِفَةٌ كَمَالٍ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ. فَالَّذِينَ يَنْفَعُونَ تِلْكَ الصِّفَاتِ سَلَبُوا صِفَاتِ الْكَمَالِ؛ فَكَذَلِكَ هُوَ لَا يَكْتَلِبُهَا. وَأَوْلَيْكَ " نَفَاة الصِّفَاتِ " إِذَا قِيلَ لَهُمْ: لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا عَلِيمًا سَمِيعًا بَصِيرًا مُتَكَلِّمًا: لَلزَمَ أَنْ يَكُونَ مَيِّتًا - جَاهِلًا - أَصَمًّا - أَعْمَى - أَخْرَسَ - وَهَذِهِ نَقَائِصٌ يَجِبُ تَنْزِيهُهُ عَنْهَا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ خَلَقَ مَنْ هُوَ حَيٌّ سَمِيعٌ بَصِيرٌ مُتَكَلِّمٌ عَالِمٌ؛ فَادِرٌ مُتَحَرِّكٌ؛ فَهُوَ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ كُلَّ كَمَالٍ فِي الْمَخْلُوقِ الْمَعْلُولِ فَهُوَ مِنْ كَمَالِ الْخَالِقِ الَّذِي يُسَمُّونَهُ عِلَّةً فَاعِلِيَّةً.

(8/21)

وَأَيْضًا فَالْقَدِيمِ الْوَاجِبُ بِنَفْسِهِ أَكْمَلُ مِنَ الْمُحَدَّثِ فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَخْتَصَّ النَّاقِصُ بِالْكَمَالِ. قَالُوا: وَأَمَّا الْجَمَادُ فَلَا يُسَمَّى حَيًّا وَلَا مَيِّتًا وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ الْجَوَابَ عَنْ هَذِهِ بِأَجْوَبَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ قَوْلَهُمْ: إِنَّ الْجَمَادَ لَا يُسَمَّى حَيًّا وَإِنَّمَا يُسَمَّى مَيِّتًا مَا كَانَ قَابِلًا لِلْحَيَاةِ: هُوَ اصطلاحٌ. وَإِلَّا فَالْقُرْآنُ قَدْ سَمَّى الْجَمَادَ مَيِّتًا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ} {أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ} الْآيَةَ. فَسَمَّى الْأَصْنَافَ أَمْوَاتًا وَهِيَ جِجَارَةٌ وَقَالَ: {وَأَيُّهُ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا}. (الْوَجْهُ الثَّانِي: لَا نُسَلِّمُ امْتِنَاعَ قَبُولِ هَذِهِ الْحَيَاةِ بَلِ الرَّبِّ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ الْجَمَادَاتِ قَابِلَةً لِلْحَيَاةِ وَلَا يَمْتَنِعُ قَبُولُهَا لَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ عَصَى مُوسَى حَيَّةً تَسْعَى فَذَلَّ عَلَى أَنْ الْخَشَبُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حَيًّا وَمُوسَى لَمَّا اغْتَسَلَ جَعَلَ تَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِتَوْبِهِ وَقَدْ أَحْيَا اللَّهُ الْحَوْتَ الْمَشْوِيَّ الَّذِي كَانَ مَعَهُ وَمَعَ فَتَاهُ وَقَدْ سَبَّحَ الْحَصَى وَالطَّعَامَ - سَبَّحَ وَهُوَ يُؤْكَلُ - وَكَانَ حَجَرٌ يُسَلَّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَنَّ الْجُدُوعُ وَالْجِبَالُ سَبَّحَتْ مَعَ دَاوُدَ وَنَطَّائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى {وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ}. (الْوَجْهُ الثَّلَاثُ أَنْ يُقَالَ: هَبْ أَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِالْمَوْتِ إِلَّا مَا قَبِلَ الْحَيَاةَ فَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا قَبِلَ الْحَيَاةَ أَكْمَلُ مِمَّنْ لَا يَقْبَلُهَا؛ فَالْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ

(8/22)

فِيهِ الرُّوحُ أَكْمَلُ مِنَ الْحَجَرِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَكَوْنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ} فَالْجَنِينُ يُمَكِّنُ أَنْ يَصِيرَ حَيًّا فِي الْعَادَةِ نَاطِقًا نُسَمَعُهُ الْإِنْسَانُ السَّمَاعُ الْمُعْتَادَ فَهُوَ أَكْمَلُ مِنَ الْحَجَرِ وَالتَّرَابِ. وَأَيْضًا فَيُقَالُ لَهُمْ: رَبُّ الْعَالَمِينَ إِمَّا أَنْ يَقْبَلَ الْإِتِّصَافَ بِالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَإِمَّا أَنْ لَا يَقْبَلَ فَإِنَّ لَمْ يَقْبَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَتَّصِفْ بِهِ كَانَ دُونَ الْأَعْمَى الْأَصَمِّ الْأَبْكَمِ؛ وَإِنْ قَبِلَهَا وَلَمْ يَتَّصِفْ بِهَا كَانَ مَا يَتَّصِفُ بِهَا أَكْمَلُ مِنْهُ؛ فَجَعَلُوهُ دُونَ الْإِنْسَانِ وَالبِهَانِمِ وَهَكَذَا يُقَالُ لَهُمْ فِي أَنْوَاعِ الْفِعْلِ الْقَائِمِ بِهِ: كَالْإِتِّيانِ؛ وَالْمَجِيءِ؛ وَالنُّزُولِ؛ وَجِنْسِ الْحَرَكَةِ إِمَّا أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ وَإِمَّا أَنْ لَا يَقْبَلَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهُ كَانَتْ الْأَجْسَامُ الَّتِي تَقْبَلُ الْحَرَكَةَ وَلَمْ تَتَحَرَّكْ أَكْمَلُ مِنْهُ؛ وَإِنْ قَبِلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ كَانَ مَا يَتَحَرَّكُ أَكْمَلُ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الْحَرَكَةَ كَمَالٌ لِلْمُتَحَرِّكِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَحَرَّكَ بِنَفْسِهِ أَكْمَلُ مِمَّنْ لَا يُمَكِّنُهُ التَّحَرُّكُ وَمَا يَقْبَلُ الْحَرَكَةَ أَكْمَلُ مِمَّنْ لَا يَقْبَلُهَا.

وَالنَّفَاةُ عُمْدَتُهُمْ أَنَّهُ لَوْ قَبِلَ الْحَرَكَةَ لَمْ يَخُلْ مِنْهَا وَيَلْزَمُ وَجُودَ حَوَادِثَ لَا تَتَنَاهَى؛ ثُمَّ ادَّعَوْا نَفْيَ ذَلِكَ وَفِي نَفْيِهِ نَقَائِصٌ لَا تَتَنَاهَى وَالْمُتَبَيِّنُونَ لِذَلِكَ يَقُولُونَ: هَذَا هُوَ الْكَمَالُ؛ كَمَا قَالَ السَّلْفُ: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ كَمَا قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمَا؛ وَذَكَرَ الْبَخَّارِيُّ عَنْ نَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ أَنَّهُ قَالَ: الْحَيُّ هُوَ الْفَعَالُ وَمَا لَيْسَ بِفَعَالٍ فَلَيْسَ بِحَيٍّ. وَقَدْ عُرِفَ

(8/23)

بُطْلَانِ قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ بِامْتِنَاعِ دَوَامِ الْفِعْلِ وَالْحَوَادِثِ كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَالْمَقْصُودُ هَاهُنَا: إِنَّ هُوَ لَا يَجْعَلُونَهُ قَادِرًا عَلَى هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَهِيَ أَصْلُ الْفِعْلِ فَلَا يَكُونُ عَلَى شَيْءٍ قَدِيرٌ - عَلَى قَوْلِهِمْ - بَلْ وَلَا عَلَى شَيْءٍ. وَقَدْ قَالَ: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - فِي رِوَايَةِ الْوَالِيِّ عَنْهُ: هَذِهِ فِي الْكُفَّارِ فَأَمَّا مَنْ آمَنَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - فَقَدْ قَدَّرَ اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ. وَذَكَرُوا فِي قَوْلِهِ: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ} مَا عَرَفُوهُ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ وَمَا عَظَمُوهُ حَقَّ عَظَمَتِهِ وَمَا وَصَفُوهُ حَقَّ صِفَتِهِ وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ وَعَلَى مَنْ أَنْكَرَ أَنْزَالَ شَيْءٍ عَلَى النَّبِيِّ فَقَالَ فِي الْأَنْعَامِ: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ} وَقَالَ فِي الْحَجِّ: {إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ} - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} وَقَالَ فِي الزُّمَرِ: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ}. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: {أَنَّ حَبْرًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى

(8/24)

إِصْبَعِ وَالْأَرْضِ عَلَى إِصْبَعِ وَالْجِبَالِ وَالشَّجَرِ عَلَى إِصْبَعِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ وَسَائِرِ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ ثُمَّ يَهْرُجُ وَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ ثُمَّ قَرَأَ: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ} فِي الصَّحِيحِينَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكِ الْأَرْضِ؟ ثُمَّ يَقُولُ: أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟} وَكَذَلِكَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ {يَطْوِي اللَّهُ السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟} وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ قَالَ: {يَأْخُذُ الْجَبَّارُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَمَوَاتِهِ وَأَرْضَهُ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا وَيَسْطُهَا ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْجَبَّارُ وَأَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ وَأَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ وَيَمِيلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى نَظَرَتْ إِلَى الْمُنْدِرِ يَتَّحَرِكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى أَنَّى لَأَقُولُ: أَسَاقِطُ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}. وَفِي السُّنَنِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: {قَمَتِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّدَ؛ قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ؛ ثُمَّ يَسْجُدُ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ: مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ: بِأَلِ عَمْرَانَ؛ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ {رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّيْمِيُّ فِي السُّنَنِ}. فَقَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: {سُبْحَانَ ذِي

(8/25)

الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ} وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ نُوزِعَ الرَّبُّ فِيهَا؛ كَمَا قَالَ: {أَيْنَ الْمُلُوكِ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ} " وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {الْعَظَمَةُ إِزَارِي؛ وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي؛ فَمَنْ نَارَ عَيْنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا عَذَّبْتَهُ. }

وِنِفَاةِ الصِّفَاتِ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ؛ فَإِنَّهُ عِنْدَهُمْ لَا يُمَسِّكُ شَيْئًا؛ وَلَا يَقْبِضُهُ؛ وَلَا يَطْوِيهِ؛ بَلْ كُلُّ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ عَلَيْهِ؛ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ وَهُمْ أَيْضًا فِي الْحَقِيقَةِ يَقُولُونَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ لَوْجِهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْإِنزَالَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ عُلُوٍّ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى عِنْدَهُمْ لَيْسَ فِي الْعُلُوِّ فَلَمْ يَنْزِلْ مِنْهُ شَيْءٌ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ} {تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ} إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ خَلَقَهُ فِي مَخْلُوقٍ وَنَزَلَ مِنْهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: {مُنزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ} وَلَمْ يَجِئْ هَذَا فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ؛ وَالْجَدِيدُ ذَكَرُ أَنَّهُ أَنْزَلَهُ مُطْلَقًا وَلَمْ يَقُلْ مِنْهُ وَهُوَ مُنَزَّلٌ مِنَ الْجِبَالِ وَالْمَطَرِ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ أَنْزَلَهُ مِنَ السَّحَابِ وَهُوَ الْمُرْتَضَى كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: {أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُرْنِ}. وَ (الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ مَخْلُوقٍ لَكَانَ صِفَةً لَهُ وَكَلَامًا لَهُ فَإِنَّ الصِّفَةَ إِذَا قَامَتْ بِمَحَلٍّ عَادَ حُكْمُهَا عَلَى ذَلِكَ

الْمَحَلِّ؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ لَا يَتَّصِفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ وَلَوْ اتَّصَفَ بِذَلِكَ لَاتَّصَفَ بِأَنَّهُ مُصَوِّتٌ إِذَا خَلَقَ الْأَصْوَاتَ وَمُتَحَرِّكٌ إِذَا خَلَقَ الْحَرَكَاتِ فِي غَيْرِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ مَا قَدَرُوا

(8/26)

اللَّهُ حَقَّ قُدْرِهِ وَأَنَّهُمْ دَاخِلُونَ فِي هَذِهِ الْأَيَّةِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يُثْبِتُوا قُدْرَتَهُ لَا عَلَى فِعْلٍ وَلَا عَلَى الْكَلَامِ بِمَشِيئَتِهِ وَلَا عَلَى نُزُولِهِ وَعَلَى إِنْزَالِهِ مِنْهُ شَيْئًا فَهُمْ مِنْ أَعْيَادِ النَّاسِ عَنِ التَّصَدِيقِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَدِيرًا لَمْ يَكُنْ قَوِيًّا وَيَلْزَمُهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا فَيَلْزَمُهُمُ الدُّخُولُ فِي قَوْلِهِ: {ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ} {مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قُدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ}. فَهُمْ يَنْفُونَ حَقِيقَةَ قُدْرَتِهِ فِي الْأَزَلِ وَحَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ: أَنَّهُ صَارَ قَادِرًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَالْقُدْرَةُ الَّتِي يُثْبِتُونَهَا لَا حَقِيقَةَ لَهَا. وَهَذَا أَصْلُ مَعْنَى مَنْ تَصَوَّرَهُ عَرَفَ حَقِيقَةَ الْأَقْوَالِ الْبَاطِلَةِ وَمَا يَلْزَمُهَا مِنَ اللَّوْازِمِ وَعَرَفَ الْحَقَّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ صَحِيحُ الْمُنْقُولِ وَصَرِيحُ الْمَعْقُولِ لَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْأَصُولِ الَّتِي هِيَ أَصُولُ كُلِّ الْأَصُولِ وَالصَّالُونَ فِيهَا لَمَّا ضَيَّعُوا الْأَصُولَ حَرَمُوا الْوَسُولَ وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَلَّمَا تَحَقَّقَتْ الْحَقَائِقُ وَأَعْطَى النَّظَرَ وَالِاسْتِدْلَالَ حَقَّهُ مِنَ التَّمَامِ كَانَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ هُوَ الْحَقُّ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْمَعْقُولِ الصَّرِيحِ الَّذِي لَمْ يَشْتَبِهْ بِغَيْرِهِ مِمَّا يُسَمَّى مَعْقُولًا وَهُوَ مُشْتَبِهٌ مُخْتَلِطٌ كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا} قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالشُّبُهَاتِ فَهُمْ فِي أُمُورٍ مُبْتَدَعَةٍ فِي الشَّرْعِ مُشْتَبِهَةٌ فِي الْعَقْلِ. وَالصَّوَابُ هُوَ مَا كَانَ مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ مُبَيَّنًا فِي الْعَقْلِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّ الْقُرْآنَ مُنَزَّلٌ مِنْهُ وَأَنَّهُ نَزَّلَ مِنْهُ وَأَنَّهُ كَلَّمَهُ وَأَنَّهُ قَوْلُهُ وَأَنَّهُ كَفَرَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ قَوْلُ الْبَشَرِ وَأَخْبَرَ: أَنَّهُ قَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَرَسُولٍ كَرِيمٍ

(8/27)

مِنَ الْبَشَرِ وَالرَّسُولُ يَنْضَمُّ الْمُرْسَلُ فَيَبَيِّنُ أَنَّ كَلَامًا مِنَ الرَّسُولَيْنِ بَلَّغَهُ لَمْ يَحْدِثْ هُوَ مِنْهُ شَيْئًا وَأَخْبَرَ أَنَّهُ جَعَلَهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَقَالَ: عَمَّا يَنْزِلُ مِنْهُ جَدِيدًا بَعْدَ نُزُولِ غَيْرِهِ قَدِيمًا: {مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ} وَأَخْبَرَ أَنَّ لِلْكَلَامِ الْمُعَيَّنِ وَقِنًا مُعَيَّنًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قَلَمًا أَتَاهَا نُودِي يَا مُوسَى} وَقَالَ: {وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ}. وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ "مَخْلُوقٌ" لَيْسَ مَعَهُمْ حُجَّةٌ إِلَّا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَهَذَا حَقٌّ لَكِنْ ضَمُّوا إِلَى ذَلِكَ أَنَّ مَا كَانَ بِمَشِيئَتِهِ لَا يَقُومُ بِدَاتِهِ فَعَلِطُوا وَلَبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ فَضَمُّوا مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ الْمُوَافِقُ لِلشَّرْعِ وَالْعَقْلِ إِلَى مَا أَحَدُوهُ مِنَ الْبِدْعِ وَالشُّبُهَاتِ وَكَذَلِكَ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ "قَدِيمٌ" لَيْسَ مَعَهُمْ إِلَّا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَائِمٌ بِدَاتِهِ لَكِنْ ضَمُّوا إِلَى ذَلِكَ أَنَّ مَا يَقُومُ بِدَاتِهِ لَا يَكُونُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ فَأَخْطَئُوا فِي ذَلِكَ وَلَبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَأُولَئِكَ فَسَّرُوا قَوْلَهُ: {جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا} بِأَنَّهُ جَعَلَهُ بَإِنَّا عَنْهُ مَخْلُوقًا وَقَالُوا: جَعَلَ - بِمَعْنَى خَلَقَ - وَهُوَ لِأَنَّ قَالُوا: جَعَلْنَاهُ سَمِينًا كَمَا فِي قَوْلِهِ: {وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاتًا} وَهَذَا إِنَّمَا يُقَالُ: فِيمَنْ اعْتَقَدَ فِي الشَّيْءِ صِفَةً حَقًّا أَوْ بَاطِلًا إِذَا كَانَتْ الصِّفَةُ حَقِيقَةً يُقَالُ: أَخْبَرَ عَنْهُ بِكَذَا وَكَوْنُ الْقُرْآنِ عَرَبِيًّا أَمْرٌ ظَاهِرٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِخْبَارِ ثُمَّ كُلُّ مَنْ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ عَرَبِيٌّ فَقَدْ جَعَلَهُ عَرَبِيًّا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ وَالرَّبُّ تَعَالَى اخْتَصَّ بِجَعْلِهِ عَرَبِيًّا فَإِنَّهُ

(8/28)

هُوَ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ وَأَنْزَلَهُ فَجَعَلَهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا بِفِعْلِ قَامَ بِنَفْسِهِ وَهُوَ تَكَلَّمَ بِهِ وَاخْتَارَهُ لِأَنَّ يَتَكَلَّمُ بِهِ عَرَبِيًّا - عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَلْسِنَةِ - بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ وَأَنْزَلَهُ بِهِ. وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ: الْجَعْلُ مِنَ اللَّهِ قَدْ يَكُونُ خَلْقًا وَقَدْ يَكُونُ عِبْرًا خَلْقًا فَالْجَعْلُ فِعْلٌ وَالْفِعْلُ قَدْ يَكُونُ مُتَعَدِّيًّا إِلَى مَفْعُولٍ مُبَايِنٍ لَهُ: كَالْخَلْقِ وَقَدْ يَكُونُ الْفِعْلُ لَازِمًا وَإِنْ كَانَ لَهُ مَفْعُولٌ فِي اللُّغَةِ كَانَ مَفْعُولُهُ قَائِمًا بِالْفِعْلِ: مِثْلَ التَّكَلُّمِ؛ فَإِنَّ التَّكَلَّمَ فِعْلٌ يَقُومُ بِالْمَتَكَلِّمِ وَالْكَلامُ نَفْسُهُ قَائِمٌ بِالْمَتَكَلِّمِ؛ فَهُوَ سُبْحَانَهُ جَعَلَهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا فَالْجَعْلُ قَائِمٌ بِهِ وَالْقُرْآنُ الْعَرَبِيُّ قَائِمٌ بِهِ فَإِنَّ "الْكَلامَ" يَنْضَمُّ شَيْئَيْنِ: يَنْضَمُّ فِعْلًا: هُوَ التَّكَلُّمُ وَالْحُرُوفُ الْمَنْظُومَةُ وَالْأَصْوَاتُ الْحَاصِلَةُ بِذَلِكَ الْفِعْلِ. وَلِهَذَا يُجْعَلُ الْقَوْلُ تَارَةً نَوْعًا مِنْ الْفِعْلِ؛ وَتَارَةً فِيسِيمًا لِلْفِعْلِ كَمَا قَدْ بَسِطْتُ هَذِهِ الْأُمُورَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ ذَكَرْتُ

فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّهُ مَا اخْتَجَّ أَحَدٌ بِدَلِيلٍ سَمِعِيٍّ أَوْ عَقْلِيٍّ عَلَى بَاطِلٍ إِلَّا وَدَلَّكَ الدَّلِيلُ إِذَا أُعْطِيَ حَقَّهُ وَمَيَّرَ مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ مِمَّا لَا يُدُلُّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ يُدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الْمُبْطِلِ الْمُحْتَجِّ بِهِ؛ وَأَنَّهُ دَلِيلٌ لِأَهْلِ الْحَقِّ وَأَنَّ الْأَدِلَّةَ الصَّحِيحَةَ لَا يَكُونُ مَذْلُولُهَا إِلَّا حَقًّا وَالْحَقُّ لَا يَتَنَاقَضُ بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة السادسة: دَوَامُ كَوْنِهِ قَادِرًا فِي الْأَزَلِّ وَالْأَبَدِ فَإِنَّهُ قَادِرٌ وَلَا

(8/29)

يَزَالُ قَادِرًا عَلَى مَا يَشَاءُ بِمَشِيئَتِهِ فَلَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ وَكَيْفَ شَاءَ وَهَذَا قَوْلُ السَّلَفِ وَالْأَيْمَّةِ كَاتِبِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيلًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ: {وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} {وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} {وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا} فَكَانَتْهُ كَانَ فَمَضَى فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَوْلُهُ {وَكَانَ اللَّهُ} {وَكَانَ اللَّهُ} فَإِنَّهُ يُجَلُّ نَفْسَهُ عَنْ ذَلِكَ وَسَمَّى نَفْسَهُ بِذَلِكَ لَمْ يُجَلِّهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ وَكَانَ أَيُّ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ. رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي تَفْسِيرِهِ مُسْنَدًا مَوْصُولًا وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَيْضًا فِي تَفْسِيرِهِ وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ عَبْدِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى تَنَازُعِ النَّاسِ فِي "مَسْأَلَةِ الْقُدْرَةِ". وَفِي الْحَقِيقَةِ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِقَوْلِ السَّلَفِ فَإِنَّهُ لَا يُثْبِتُ لِلَّهِ قُدْرَةً وَلَا يُثْبِتُهُ قَادِرًا فَالْجَهْمِيَّةُ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَالْقَدْرِيَّةُ الْمَجْبُرَةُ وَالنَّافِيَّةُ: حَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ لَيْسَ قَادِرًا وَلَيْسَ لَهُ الْمُلْكُ فَإِنَّ الْمُلْكَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْقُدْرَةُ؛ أَوْ الْمَقْدُورُ؛ أَوْ كِلَاهُمَا وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَلَا بُدَّ مِنْ الْقُدْرَةِ؛ فَمَنْ لَمْ يُثْبِتْ لَهُ الْقُدْرَةَ حَقِيقَةً لَمْ يُثْبِتْ لَهُ مُلْكًا؛ كَمَا لَا يُثْبِتُونَ لَهُ حَمْدًا. إِلَى أَنْ قَالَ: وَ (أَيْضًا فَالْقَدِيمُ الْأَزَلِيُّ: الْقَيُّومُ الصَّمَدُ الْوَاحِبُ الْوُجُودُ بِنَفْسِهِ الْعَنِيُّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَكُلُّ مَا سِوَاهُ فَفَقِيرٌ إِلَيْهِ؛ أَحَقُّ بِالْكَمَالِ مِنَ الْمُمَكِّنِ الْمُحَدِّثِ الْمُفْتَقِرِ؛ فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَادِرًا عَلَى الْكَلَامِ وَالْفِعْلِ؛ وَالْقَيُّومُ

(8/30)

الصَّمَدُ لَيْسَ قَادِرًا عَلَى الْفِعْلِ وَالْكَلَامِ؛ إِلَى أَنْ قَالَ: وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ عَدْلٌ لَا يَظْلِمُ؛ وَعَدْلُهُ إِحْسَانٌ إِلَى خَلْقِهِ فَكُلُّ مَا خَلَقَهُ فَهُوَ إِحْسَانٌ إِلَى عِبَادِهِ وَلِهَذَا كَانَ مُسْتَحَقًّا لِلْحَمْدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلِهَذَا ذَكَرَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ أَنْوَاعًا مِنْ مَقْدُورَاتِهِ؛ ثُمَّ قَالَ: {فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكَ تَتَمَارَى} فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَنْعَمَ مِثْلُ إِهْلَاكِ الْأُمَّمِ الْمُكْذِبَةِ لِلرُّسُلِ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى قُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَنِعْمَتِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَنَصْرِهِ لِلرُّسُلِ؛ وَتَحْقِيقِ مَا جَاءُوا بِهِ وَإِنَّ السَّعَادَةَ فِي مُتَابَعَتِهِمْ وَالشَّقَاوَةَ فِي مُخَالَفَتِهِمْ مَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ. وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ وَكُلُّ مَخْلُوقٍ هُوَ مِنْ آلَانِهِ مِنْ وَجْهِ: مِنْهَا أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى تَوْحِيدِهِ وَقُدْرَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الْإِيمَانُ وَالْعِلْمُ وَذِكْرُ الرَّبِّ. وَهَذِهِ النِّعْمَةُ أَفْضَلُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الدُّنْيَا وَكُلُّ مَخْلُوقٍ يُعِينُ عَلَيْهَا وَيَدُلُّ عَلَيْهَا هَذَا مَعَ مَا فِي الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الْمَنَافِعِ لِعِبَادِهِ غَيْرِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا. فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: {فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكَ تَكْذِبَانِ} لِمَا يَذْكُرُ مَا يَذْكُرُهُ مِنَ الْآيَةِ وَقَالَ: {فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكَ تَتَمَارَى} وَالْآلَاءُ: هِيَ النِّعْمُ؛ وَالنِّعْمُ كُلُّهَا مِنْ آيَاتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى نَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَنُعُوتِهِ وَمَعَانِي أَسْمَائِهِ فَهِيَ الْآلَاءُ آيَاتٌ وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْآيَةِ فَهُوَ مِنْ آيَاتِهِ وَهَذَا ظَاهِرٌ؛ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ آيَاتِهِ فَهُوَ مِنَ الْآيَةِ فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ التَّعْرِيفَ وَالْهُدَايَةَ وَالذَّلَالَةَ عَلَى الرَّبِّ تَعَالَى. وَقُدْرَتُهُ وَحِكْمَتُهُ وَرَحْمَتُهُ وَدِينُهُ. وَالْهُدَى أَفْضَلُ النِّعَمِ.

(8/31)

وَأَيْضًا فَفِيهَا نِعْمٌ وَمَنَافِعٌ لِعِبَادِهِ؛ غَيْرِ الْإِسْتِدْلَالِ: كَمَا فِي خَلْقِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالسَّحَابِ وَالْمَطَرِ وَالْحَبَّانِ وَالنَّبَاتِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ كُلُّهَا مِنْ آيَاتِهِ وَفِيهَا نِعْمٌ عَظِيمَةٌ عَلَى عِبَادِهِ غَيْرِ الْإِسْتِدْلَالِ فَهِيَ تَوْجِبُ الشُّكْرَ لِمَا فِيهَا مِنَ النِّعَمِ وَتَوْجِبُ التَّذَكُّرَ لِمَا فِيهَا مِنَ الدَّلَالَةِ. قَالَ تَعَالَى: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا} وَقَالَ: {تَبْصِرَةً وَذِكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ



مُنِيبٍ} فَإِنَّ الْعَبْدَ يَدْعُوهُ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ دَاعِي الشُّكْرِ وَدَاعِي الْعِلْمِ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ دَاعٍ إِلَى شُكْرِهَا؛ وَقَدْ جُبِلَتْ  
النُّفُوسُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُنْعِمُ الْمُحْسِنُ الَّذِي مَا بِالْعِبَادِ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْهُ وَحْدَهُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ {مَنْ قَالَ  
إِذَا أَصْبَحَ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمَنْكَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَمَنْ قَالَ: ذَلِكَ إِذَا  
أَمْسَى فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ} رَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ {مَنْ قَالَ: الْحَمْدُ  
لِلَّهِ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} 1. (\* )

وَقَدْ ذَمَّ سُبْحَانَهُ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيْمَانِهِ كَمَا قَالَ: {قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظِلْمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ} الْآيَةَ. فَهَذَا فِي كَشْفِ الضَّرِّ وَفِي النَّعَمِ  
قَالَ: {وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ} أَي: شُكْرُكُمْ وَشُكْرُ مَا رَزَقَكُمْ اللَّهُ وَنَصِيحَتُكُمْ تَجْعَلُونَهُ تَكْذِيبًا وَهُوَ الْإِسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ كَمَا  
ثَبَّتَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الصَّحِيحِ قَالَ: {مُطْرَ}

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(1) بياض في الأصل

(\* ) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 68 :

قوله (وفي حديث آخر " من قال: الحمد لله ربي لا أشرك به شيئا أشهد أم لا إله إلا الله " ) ، وأشار الجامع رحمه الله إلى أن  
في هذا الموضوع بياضا في الأصل.

قلت: ويظهر لي أن موضع البياض هو تكلمة هذا الحديث، ولفظه: " ما من عبد مسلم يقول إذا أصبح: الحمد لله الذي لا  
أشرك به شيئا وأشهد أن لا إله إلا الله إلا غفرت له ذنوبه حتى يمسي، وإذا قالها إذا أمسى غفرت له ذنوبه حتى يصبح."

(8/32)

النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ قَالُوا: هَذِهِ  
رَحْمَةُ اللَّهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءٌ كَذَا وَكَذَا قَالَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ {فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ} - حَتَّى بَلَغَ - {وَتَجْعَلُونَ  
رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ} { رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَا أَنْزَلَ مِنْ  
السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَاتٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيْقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ يُنْزِلُ اللَّهُ الْعَيْثَ فَيَقُولُ: الْكُوكِبُ كَذَا وَكَذَا وَفِي لَفْظٍ لَهُ: بِكُوكِبِ كَذَا  
وَكَذَا} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ {زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ  
كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَمَنْ قَالَ:  
مُطْرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ وَمَنْ قَالَ: مُطْرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ} .  
وَهَذَا كَثِيرٌ جَدًّا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَدْمُ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضَيِّفُ إِنْعَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَيُشْرِكُهُ بِهِ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هُوَ كَقَوْلِهِمْ كَانَتْ  
الرِّيْحُ طَيِّبَةً وَالْمَلَأُ حَادِقًا. وَلِهَذَا قَرَنَ الشُّكْرَ بِالتَّوْحِيدِ فِي الْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا: أَوْلَهَا شُكْرٌ وَأَوْسَطُهَا تَوْحِيدٌ وَفِي الْخُطْبِ  
الْمَشْرُوعَةِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ تَحْمِيدٍ وَتَوْحِيدٍ وَهَذَانِ هُمَا رُكْنٌ فِي كُلِّ خُطَابٍ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَذْكَرُ الْمُتَكَلِّمُ مِنْ مَقْصُودِهِ مَا يُنَاسِبُ مِنْ  
الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(8/33)

وَقَوْلُهُ: {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ} يَتَّصِفُ التَّوْحِيدَ وَالتَّحْمِيدَ وَكَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ عَقَبَ الصَّلَاةِ: {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ} وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَفْتَتِحُ خُطَابَهُ بِالْحَمْدِ وَيَخْتِمُ الْأُمُورَ بِالْحَمْدِ وَأَوَّلُ مَا خَلَقَ آدَمَ كَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ أَنْطَقَهُ بِهِ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ عَطَسَ فَأَنْطَقَهُ بِقَوْلِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ رَبُّكَ يَا آدَمَ وَكَانَ أَوَّلُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ الْحَمْدُ وَأَوَّلُ مَا سَمِعَهُ الرَّحْمَةَ. وَهُوَ يَخْتِمُ الْأُمُورَ بِالْحَمْدِ كَقَوْلِهِ: {وَفُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} {فَقَطَعَ دَابِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} {وَأَخْرَجَهُمْ مِنْ الدُّنْيَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} وَهُوَ سُبْحَانَهُ {لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ. }

وَالتَّوْحِيدُ أَوَّلُ الدِّينِ وَآخِرُهُ فَأَوَّلُ مَا دَعَا إِلَيْهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَالَ: {أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} {وَقَالَ لِمُعَاذٍ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ الْكِتَابِ فَلْيُكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ} وَخَتَمَ الْأَمْرَ بِالتَّوْحِيدِ فَقَالَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ عُثْمَانَ: {مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ} وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {لَقِنَا مَوْتَنَا كَمَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} وَفِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ {مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ}. وَفِي الْمُسْنَدِ {إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ

(8/34)

حِينَ الْمَوْتِ إِلَّا وَجَدَ رُوحَهُ لَهَا رُوحًا} وَهِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي عَرَضَهَا عَلَى عَمِّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ. فَهُوَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خَلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكَرَ أَوْ أَرَادَ شُكْرًا فَيَتَذَكَّرُ الْآيَاتِ الْمُتَنَبِّئَةَ لِلْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ فَإِذَا عَرَفَ آيَةَ اللَّهِ شَكَرَهُ عَلَى آيَتِهِ وَكِلَاهُمَا مُتَلَازِمَانِ فَالْآيَاتُ وَالْآلَاءُ مُتَلَازِمَانِ مَا كَانَ مِنَ الْآلَاءِ فَهُوَ مِنَ الْآيَاتِ وَمَا كَانَ مِنَ الْآيَاتِ فَهُوَ مِنَ الْآلَاءِ وَكَذَلِكَ الشُّكْرُ وَالتَّذَكُّرُ مُتَلَازِمَانِ فَإِنَّ الشَّاكِرَ إِنَّمَا يَشْكُرُ بِحَمْدِهِ وَطَاعَتِهِ وَفِعْلٌ مَا أَمَرَ بِهِ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِتَذَكُّرٍ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ آيَاتُهُ مِنْ أَسْمَائِهِ وَمَمَادِحِهِ؛ وَمِنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ فَيُنَبِّئُ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ وَيُطَاعُ فِي الْأَمْرِ هَذَا هُوَ الشُّكْرُ وَلَا يَدُّ فِيهِمَا مِنَ التَّذَكُّرِ وَالتَّذَكُّرُ إِذَا تَذَكَّرَ آيَاتِهِ عَرَفَ مَا فِيهَا مِنَ النِّعْمَةِ وَالْإِحْسَانِ فَآيَاتُهُ تَعْمُ الْمَخْلُوقَاتِ كُلَّهَا وَهِيَ خَيْرٌ وَنِعْمٌ وَإِحْسَانٌ. فَكُلُّ مَا خَلَقَهُ سُبْحَانَهُ فَهُوَ نِعْمَةٌ عَلَى عِبَادِهِ وَهُوَ خَيْرٌ وَهُوَ سُبْحَانَهُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَالْخَيْرُ بِيَدِيهِ وَفِي دَعَاءِ الْقُنُوتِ: {وَوَيْلِيَّ عَلَيْكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ} وَفِي دَعَاءِ الْإِسْتِفْنَاحِ: {وَالْخَيْرُ بِيَدِيكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ}. وَكُلُّ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ فَهُوَ فِيهِ حِكْمَةٌ كَمَا قَالَ: {صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ} وَقَالَ: {الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ}. وَهُوَ سُبْحَانَهُ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ. " فَالْحِكْمَةُ " تَتَّصِفُ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: حِكْمَةٌ تَعُودُ إِلَيْهِ يُجِبُّهَا وَيَرْضَاهَا.

(8/35)

وَالثَّانِي إِلَى عِبَادِهِ هِيَ نِعْمَةٌ عَلَيْهِمْ يَفْرَحُونَ بِهَا وَيَلْتَمِنُونَ بِهَا؛ وَهَذَا فِي الْمَأْمُورَاتِ وَفِي الْمَخْلُوقَاتِ. أَمَا فِي " الْمَأْمُورَاتِ " فَإِنَّ الطَّاعَةَ هُوَ يُجِبُّهَا وَيَرْضَاهَا؛ وَيَفْرَحُ بِتَوْبَةِ النَّائِبِ أَعْظَمَ فَرَحٍ يَعْرِفُهُ النَّاسُ؛ فَهُوَ يَفْرَحُ أَعْظَمَ مِمَّا يَفْرَحُ الْفَاقِدُ لِزَادِهِ وَرَاحِلَتِهِ فِي الْأَرْضِ الْمُهْلِكَةِ إِذَا وَجَدَهَا بَعْدَ الْيَأْسِ؛ كَمَا أَنَّهُ يَفْرَحُ بِتَوْبَةِ النَّائِبِ أَعْظَمَ مِنْ غَيْرَةِ الْعِبَادِ؛ وَغَيْرَتِهِ أَنْ يَأْتِيَ الْعَبْدُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فَهُوَ يَفْرَحُ إِذَا فَعَلَ الْعَبْدُ مَا نَهَاهُ وَيَفْرَحُ إِذَا تَابَ وَرَجَعَ إِلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ وَالتَّوْبَةُ عَاقِبَتُهَا سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ وَذَلِكَ مِمَّا يَفْرَحُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُطِيعُ؛ فَكَانَ فِيمَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ عَاقِبَتُهُ حَمِيدَةٌ تَعُودُ إِلَيْهِ وَإِلَى عِبَادِهِ فَفِيهَا حِكْمَةٌ لَهُ وَرَحْمَةٌ لِعِبَادِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ} {تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} {يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} {وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} فِيهِ الْجِهَادُ عَاقِبَتُهُ مَحْمُودَةٌ لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّونَهَا: وَهِيَ النَّصْرُ وَالْفَتْحُ؛ وَفِي الْآخِرَةِ الْجَنَّةُ؛ وَفِيهِ النَّجَاةُ مِنَ النَّارِ؛ وَقَدْ قَالَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَتْهُمْ بَنِيَانًا مَرْصُوعًا} فَهُوَ يُحِبُّ ذَلِكَ؛ فَفِيهِ حِكْمَةٌ عَائِدَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَفِيهِ رَحْمَةٌ لِلْعِبَادِ؛ وَهِيَ مَا يَصِلُ إِلَيْهِمْ مِنَ النِّعْمَةِ فِي الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةَ؛ هَكَذَا سَائِرُ مَا أَمَرَ بِهِ؛ وَكَذَلِكَ مَا خَلَقَهُ خَلَقَهُ لِحِكْمَةٍ تَعُودُ إِلَيْهِ يُحِبُّهَا وَخَلَقَهُ لِرَحْمَةٍ بِالْعِبَادِ يَنْتَفِعُونَ بِهَا. وَالنَّاسُ لَمَّا تَكَلَّمُوا فِي "عِلَّةِ الْخَلْقِ وَحِكْمَتِهِ" تَكَلَّمَ كُلُّ قَوْمٍ بِحَسَبِ عِلْمِهِمْ فَأَصَابُوا وَجْهًا مِنَ الْحَقِّ، وَخَفِيَ عَلَيْهِمْ وَجْوهُ أُخْرَى. وَهَكَذَا عَامَّةً مَا تَنَازَعَ فِيهِ النَّاسُ يَكُونُ مَعَ هَوْلَاءِ بَعْضِ الْحَقِّ؛ وَقَدْ تَرَكَوا بَعْضَهُ كَذَلِكَ مَعَ الْآخَرِينَ. وَلَا يَشْتَبِهُ عَلَى النَّاسِ الْبَاطِلُ الْمَحْضُ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُشَابَ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ؛ فَلِهَذَا لَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَجَمَ رَبُّكَ؛ فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْحَقِّ كُلِّهِ؛ وَصَدَّقُوا كُلَّ طَائِفَةٍ فِيمَا قَالُوهُ مِنَ الْحَقِّ؛ فَهُمْ جَاءُوا بِالصِّدْقِ وَصَدَّقُوا بِهِ فَلَا يَخْتَلِفُونَ.

وَلِأَهْلِ الْكَلَامِ هُنَا "ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ" لِثَلَاثِ طَوَائِفَ مَشْهُورَةٍ وَقَدْ وُفِّقَ كُلُّ طَائِفَةٍ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. (الْقَوْلُ الْأَوَّلُ). "قَوْلٌ مِنْ نَفْيِ الْحِكْمَةِ" وَقَالُوا هَذَا يُفْضِي إِلَى الْحَاجَةِ؛ فَقَالُوا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لَا لِحِكْمَةٍ فَاتَّبَعُوا لَهُ الْقُدْرَةَ وَالْمَشِيئَةَ وَأَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ. وَهَذَا تَعْظِيمٌ وَنَفْوًا الْحِكْمَةَ لِظَنِّهِمْ أَنَّهَا تَسْتَلْزِمُ الْحَاجَةَ. وَهَذَا قَوْلُ الْأَشْعَرِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ: كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَابْنِ الرَّاعُونِيِّ وَالْجَوِينِيِّ

وَالْبَاجِي وَنَحْوَهُمْ وَهَذَا الْقَوْلُ فِي الْأَصْلِ قَوْلُ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِنَ الْمُجْبِرَةِ. وَالْفَلَاسِفَةُ لَهُمْ قَوْلٌ أَبْعَدُ مِنْ هَذَا. وَهُوَ أَنَّ مَا يَقَعُ مِنْ عَذَابِ النَّفُوسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ لَا يُمَكِّنُ دَفْعَهُ. فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مُوجِبٌ بِذَاتِهِ وَكُلُّ مَا يَقَعُ هُوَ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ. وَلَوْ قَالُوا إِنَّهُ مُوجِبٌ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ لِمَا يَفْعَلُهُ لَكَانُوا قَدْ أَصَابُوا. وَقَدْ قَالُوا أَيْضًا الشَّرُّ يَقَعُ فِي الْعَالَمِ مَغْلُوبًا مَعَ الْخَيْرِ فِي الْوُجُودِ. وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لَكِنَّ هَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْخَالِقُ قَدْ خَلَقَ لِحِكْمَةٍ مَعْلُومَةٍ تَسْلَمُ وَلَا تَعُدُّ وَإِلَّا فَمَعَ انْتِفَاءً هَذَيْنِ يَبْقَى الْكَلَامُ ضَائِعًا فِي قَوْلِ كُلِّ طَائِفَةٍ نَوْعٌ مِنَ الْحَقِّ وَنَوْعٌ مِنَ الْبَاطِلِ فَهَذِهِ "أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ".

وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ: قَوْلُ الْأَيْمَةِ وَهُوَ أَنَّ لَهُ حِكْمَةً فِي كُلِّ مَا خَلَقَ؛ بَلْ لَهُ فِي ذَلِكَ حِكْمَةٌ وَرَحْمَةٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَيُّ مِنْ "الثَّلَاثَةِ" الَّتِي لِأَهْلِ الْكَلَامِ: إِنَّهُ يَخْلُقُ وَيَأْمُرُ لِحِكْمَةٍ تَعُودُ إِلَى الْعِبَادِ وَهُوَ نَفْعُهُمْ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ؛ فَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يَأْمُرْ إِلَّا لِذَلِكَ وَهَذَا قَوْلُ الْمُعْتَرِ لَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ ثُمَّ مِنْ هَوْلَاءِ مَنْ تَكَلَّمَ فِي تَفْصِيلِ الْحِكْمَةِ، فَأَنْكَرَ الْقَدْرَ؛ وَوَضَعَ لِرَبِّهِ شَرْعًا بِالتَّعْدِيلِ وَالتَّجْوِيزِ. وَهَذَا قَوْلُ "الْقَدْرِيَّةِ" وَمِنْهُمْ مَنْ أَقْرَبَ بِالْقَدْرِ وَقَالَ: اللَّهُ حِكْمَةٌ خَفِيَّتْ عَلَيْنَا. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ

وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُتَبَيِّنِينَ لِلْقَدْرِ؛ فَهُمْ يُوَافِقُونَ الْمُعْتَرِ لَةَ عَلَى إِبْتِنَاتِ حِكْمَةٍ تَرْجِعُ إِلَى الْمَخْلُوقِ لَكِنَّ يُفْرُونَ مَعَ ذَلِكَ بِالْقَدْرِ. وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: قَوْلٌ مَنْ أَتَتْ حِكْمَةٌ تَعُودُ إِلَى الرَّبِّ؛ لَكِنَّ بِحَسَبِ عِلْمِهِ. فَقَالُوا: خَلَقَهُمْ لِيَعْبُدُوهُ وَيَحْمَدُوهُ وَيُشْكِرُوهُ وَيُتَّقُوهُ عَلَيْهِ وَيُحَدِّدُوهُ وَهُمْ مِنْ خَلْقِهِ لِذَلِكَ وَهُمْ مَنْ وَجَدَ مِنْهُ ذَلِكَ فَهُوَ مَخْلُوقٌ لِذَلِكَ؛ وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَمَنْ لَمْ يُوَجِدْ مِنْهُ ذَلِكَ فَلَيْسَ مَخْلُوقًا لَهُ. قَالُوا: وَهَذِهِ حِكْمَةٌ مَقْصُودَةٌ وَهِيَ وَاقِعَةٌ. بِخِلَافِ الْحِكْمَةِ الَّتِي أَتَتْهَا الْمُعْتَرِ لَةُ؛ فَإِنَّهُمْ أَتَبَنُوا حِكْمَةً هِيَ نَفْعُ الْعِبَادِ ثُمَّ قَالُوا: خَلَقَ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِالْخَلْقِ بَلْ يَتَضَرَّرُ بِهِ؛ فَتَنَاقَضُوا. وَنَحْنُ أَتَبَنْنَا حِكْمَةً عَلِمَ أَنَّهَا تَفْعُ فَوَقَعَتْ وَهِيَ مَعْرِفَةُ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ وَحَمْدُهُمْ لَهُ؛ وَتَنَاوُهُمْ عَلَيْهِ؛ وَتَمْجِيدُهُمْ لَهُ؛ وَهَذَا وَاقِعٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالُوا: وَقَدْ يَخْلُقُ مَنْ يَتَضَرَّرُ بِالْخَلْقِ لِنَفْعِ الْآخَرِينَ وَفِعْلُ الشَّرِّ الْقَلِيلِ لِأَجْلِ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ حِكْمَةٌ كَأَنْزَالِ الْمَطَرِ لِنَفْعِ الْعِبَادِ وَإِنْ تَضَمَّنَ ضَرَرًا لِبَعْضِ النَّاسِ. قَالُوا: وَفِي خَلْقِ الْكُفَّارِ وَتَعْدِيهِمْ اعْتِبَارٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَجِهَادٌ وَمَصَالِحٌ. وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيارُ الْقَاضِي أَبِي حَارِمِ بْنِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ "أَصُولِ الدِّينِ" الَّذِي صَنَفَهُ

عَلَى كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْكِرَامِيِّ. قَالُوا: وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} هُوَ مَخْصُوصٌ بِمَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ الْعِبَادَةُ وَهَذَا قَوْلٌ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ. قَالُوا: وَالْمَرَادُ

(8/39)

بِذَلِكَ مَنْ وَجِدَتْ مِنْهُ الْعِبَادَةُ فَهُوَ مَخْلُوقٌ لَهَا وَمَنْ لَمْ تُوَجَدْ مِنْهُ فَلَيْسَ مَخْلُوقًا لَهَا؛ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَا خَلَقْتُ مَنْ يَعْبُدُنِي إِلَّا لِيَعْبُدُنِي؛ وَكَذَلِكَ قَالَ الضَّحَّاكُ وَالْفَرَاءُ وَابْنُ قُنَيْبَةَ - وَهَذَا قَوْلٌ خَاصٌّ بِأَهْلِ طَاعَتِهِ - قَالَ الضَّحَّاكُ: هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ؛ وَهَذَا قَوْلُ الْكِرَامِيِّ. كَمَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ. قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ قَبْلَ ذَلِكَ {فَتَوَلَّوْا عَنْهُمْ} ثُمَّ قَالَ: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} أَيُّ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ تَنْفَعُهُمُ الذِّكْرَى. قَالُوا: وَهِيَ غَايَةُ مَقْصُودَةٍ وَأَقْعَةٌ فَإِنَّ الْعِبَادَةَ وَقَعَتْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الطَّيِّبِ؛ وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَعَبْرُهُمَا مِمَّنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ لِعَلَّةٍ. قَالُوا: - وَاللَّفْظُ لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى - هَذَا بِمَعْنَى الْخُصُوصِ لَا الْعُمُومِ؛ لِأَنَّ الْبَلْغَةَ وَالْأَطْفَالَ وَالْمَجَانِينَ لَا يَدْخُلُونَ تَحْتَ الْخُطَابِ. وَإِنْ كَانُوا مِنَ الْإِنْسِ. وَكَذَلِكَ الْكُفَّارُ يَخْرُجُونَ مِنْ هَذَا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ} الْآيَةِ. فَمَنْ خُلِقَ لِلشَّقَاءِ وَلِجَهَنَّمَ لَمْ يَخْلُقْ لِلْعِبَادَةِ. قُلْتُ: قَوْلُ هَؤُلَاءِ الْكِرَامِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُمْ. وَإِنْ كَانَ أَرْجَحَ مِنْ قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَرِزَةِ فِيمَا أَثْبَتُوهُ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ؛ وَقَوْلُهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ وَإِنْ وَافَقُوا فِيهِ بَعْضَ السَّلَفِ. فَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ وَلِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْآيَةُ. فَإِنَّ قَصْدَ الْعُمُومِ ظَاهِرٌ فِي الْآيَةِ وَبَيِّنٌ بَيِّنًا لَا يَحْتَمِلُ التَّقْيِضَ إِذْ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْمُؤْمِنِينَ فَقَطُّ لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَلَائِكَةِ؛ فَإِنَّ الْجَمِيعَ قَدْ فَعَلُوا مَا خُلِقُوا لَهُ

(8/40)

وَلَمْ يَذْكَرْ الْإِنْسَ وَالْجِنَّ عُمُومًا. وَلَمْ تَذْكَرْ الْمَلَائِكَةَ مَعَ أَنَّ الطَّاعَةَ وَالْعِبَادَةَ وَقَعَتْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ دُونَ كَثِيرٍ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنَّ. وَأَيْضًا فَإِنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ يَفْتَضِي أَنَّ هَذَا دَمٌّ وَتَوْبِيخٌ لِمَنْ لَمْ يَعْبُدِ اللَّهَ مِنْهُمْ لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ لِشَيْءٍ فَلَمْ يَفْعَلْ مَا خُلِقَ لَهُ وَلِهَذَا عَقَّبَهَا بِقَوْلِهِ: {مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا} فَإِثْبَاتُ الْعِبَادَةِ وَنَفْيُ هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ خَلَقَهُمْ لِلْعِبَادَةِ وَلَمْ يَرُدْ مِنْهُمْ مَا يُرِيدُهُ السَّادَةُ مِنْ عِبَادِهِمْ مِنَ الْإِعَانَةِ لَهُمْ بِالرِّزْقِ وَالْإِطْعَامِ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: {فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبًا} أَيُّ نَصِيبًا {مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ} أَيُّ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ. أَيُّ نَصِيبًا مِنَ الْعَذَابِ وَهَذَا وَعَيْدٌ لِمَنْ لَمْ يَعْبُدْهُ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنَّ؛ فَذَكَرَ هَذَا الْوَعِيدَ عَقِبَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ أَوْلِيهَا إِلَى آخِرِهَا يَنْصَرِّمُ وَعَيْدٌ مَنْ لَمْ يَعْبُدْهُ. وَذَكَرَ عِقَابَهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَالَ تَعَالَى فِي أَوْلِيهَا: {وَالذَّارِيَاتِ ذُرُوءًا} - إِلَى قَوْلِهِ - {إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٍ} {وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ} ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَهُ: {إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ} {يُؤْفِكُ عَنْهُ مَنْ أَفَكَ} ثُمَّ ذَكَرَ وَعِيدَ الْآخِرَةَ بِقَوْلِهِ: {قَبِلَ الْخَرَّاصُونَ} {الَّذِينَ هُمْ فِي عَمْرَةٍ سَاهُونَ} {بِيسْأَلُونَ أَيَّانَ يَوْمِ الدِّينِ} {يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ} ثُمَّ ذَكَرَ وَعْدَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: {إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ} - إِلَى قَوْلِهِ - {وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُؤْمِنِينَ} {وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ} {وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ} {فَوَرَبَّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطَفُونَ} ثُمَّ ذَكَرَ قِصَصَ مَنْ آمَنَ فَتَفَعَّلَهُ إِيْمَانُهُ وَمَنْ كَفَرَ فَعَذَّبَهُ بِكُفْرِهِ. فَذَكَرَ قِصَّةَ إِبْرَاهِيمَ وَلُوطٍ وَقَوْمِهِ وَعَذَابَهُمْ،

(8/41)

ثُمَّ قَالَ: {وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ} {وَفِي مُوسَى إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَى فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ} {أَيُّ فِي قِصَّةِ مُوسَى آيَةً أَيْضًا. هَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكَرْ غَيْرَهُ كَأَبِي الْفَرَجِ وَقِيلَ: هُوَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: {وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُؤْمِنِينَ} {وَفِي مُوسَى} وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ قِصَّةَ فِرْعَوْنَ وَعَادِ هِيَ مِنْ جِنْسِ قَوْمِ لُوطٍ فِيهَا ذِكْرُ الْأَنْبِيَاءِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ وَمَنْ خَالَفَهُمْ يَدُلُّ بِهَا عَلَى إِبْتِاتِ النَّبُوَّةِ وَعَاقِبَةِ الْمُطِيعِينَ وَالْعَصَاةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: {وَفِي الْأَرْضِ} {وَفِي أَنْفُسِكُمْ} فَتِلْكَ آيَاتٌ عَلَى الصَّانِعِ جَلَّ جَلَالُهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَفْصَلُ بِهِ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ الْكَثِيرِ مَعَ أَنَّ قَبْلَهُ لَا يَصْلُحُ الْعَطْفُ عَلَيْهِ وَهُوَ

قَوْلُهُ: {وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ} ثُمَّ قَالَ: {وَفِي عَادٍ} {وَفِي ثَمُودَ}. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَنَى السَّمَاءَ بِأَيْدٍ وَقَرَشَ الْأَرْضَ وَخَلَقَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَلَمَّا بَيَّنَّ الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى مَا يَجِبُ مِنَ الْإِيمَانِ وَعِبَادَتِهِ أَمَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: {فَقِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ} {وَلَا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ} الْآيَةَ. ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُكَذِّبِينَ مِنْ جِنْسٍ مِنْ قَبْلِهِمْ لَيَنَاسَى الرَّسُولَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَيَصْبِرُوا عَلَى مَا يَنَالُهُمْ مِنْ آذَى الْكُفَّارِ فَقَالَ {كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ} {أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ}. فَهَذَا كُلُّهُ يَتَضَمَّنُ أَمْرَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ بِعِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ وَاسْتِحْقَاقِ مَنْ يَفْعَلُ الْعُتُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِذَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: {وَمَا خَلَقْتُ

(8/42)

الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيُعْبُدُونِ} {مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ} كَانَ هَذَا مُنَاسِبًا لِمَا تَقَدَّمَ مُؤْتَلِفًا مَعَهُ: أَيُّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَمَرْتَهُمْ إِنَّمَا خَلَقْتَهُمْ لِعِبَادَتِي مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ لَا رِزْقًا وَلَا طَعَامًا. فَإِذَا قِيلَ: لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْمُؤْمِنِينَ كَانَ هَذَا مُنَاقِضًا لِمَا تَقَدَّمَ يَعْنِي فِي السُّورَةِ وَصَارَ هَذَا كَالْعُدْرِ لِمَنْ لَا يَعْْبُدُهُ مِمَّنْ ذَمَّهُ اللَّهُ وَوَبَّخَهُ وَغَايَتُهُ يَقُولُ: أَنْتَ لَمْ تَخْلُقْنِي لِعِبَادَتِكَ وَطَاعَتِكَ وَلَوْ خَلَقْتَنِي لَهَا لَكُنْتُ عَابِدًا وَإِنَّمَا خَلَقْتَ هَؤُلَاءِ فَقَطَّ لِعِبَادَتِكَ وَأَنَا خَلَقْتَنِي لِأَكْفُرَ بِكَ وَأَشْرِكَ بِكَ وَأَكْذِبَ رَسُولَكَ وَأَعْبُدَ الشَّيْطَانَ وَأَطِيعَهُ وَقَدْ فَعَلْتَ مَا خَلَقْتَنِي لَهُ كَمَا فَعَلَ أَوْلِيكَ الْمُؤْمِنُونَ مَا خَلَقْتَهُمْ لَهُ فَلَا ذَنْبَ لِي وَلَا أَسْتَحِقُّ الْعُتُوبَةَ؛ فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِمَّا يُلْزِمُ أَصْحَابَ هَذَا الْقَوْلِ وَكَلَامِ اللَّهِ مَنْزَرَهُ عَنْ هَذَا وَهُمْ إِنَّمَا قَالُوا هَذَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ قَالُوا فَلَوْ كَانَ أَرَادَ مِنْهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ لَجَعَلَهُمْ مُطِيعِينَ كَمَا جَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ. وَالْقَدْرِيَّةُ يَقُولُونَ: لَمْ يَرِدْ مِنْ هَؤُلَاءِ وَلَا هَؤُلَاءِ إِلَّا الطَّاعَةَ؛ لَكِنَّ هُوَ لَمْ يَجْعَلْ لَا هَؤُلَاءِ وَلَا هَؤُلَاءِ مُطِيعِينَ؛ بَلْ الْإِرَادَةُ بِمَعْنَى الْأَمْرِ بِهَا الطَّائِفَتَيْنِ فَهَؤُلَاءِ عَبَدُوهُ بِأَنْ أَحَدْتُوا إِرَادَتَهُمْ وَطَاعَتَهُمْ وَهَؤُلَاءِ عَصَوْهُ بِأَنْ أَحَدْتُوا إِرَادَتَهُمْ وَمَعْصِيَتَهُمْ. وَأَوْلِيكَ عَلِمُوا فَسَادَ قَوْلِ الْقَدْرِيَّةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ وَمَلِيكُهُ وَمَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ فَلَا يَكُونُ فِي مَلِكِهِ إِلَّا مَا شَاءَ وَلَا يَكُونُ فِي مَلِكِهِ شَيْءٌ إِلَّا بِقُدْرَتِهِ وَخَلْقِهِ وَمَشِيئَتِهِ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ السَّمْعُ

(8/43)

وَالْعَقْلُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ قَاطِبَةً وَأَيْمَةَ الْمُسْلِمِينَ وَجَمُوهُورِهِمْ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ فَلِأَجْلِ هَذَا عَدَلَ أَوْلِيكَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ إِلَى الْخُصُوصِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُمْكِنْ لَهُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ خَلْقُهُمْ لِعِبَادَتِهِ فَلَمْ تَقَعْ مِنْهُمْ الْعِبَادَةُ لَهُ وَقَالُوا: مَنْ دَرَأَهُ لِحَبَّتِهِ لَمْ يَخْلُقْهُ لِعِبَادَتِهِ فَمَنْ قَالَ خَلَقَ الْخَلْقَ لِيُعْبُدَهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْهُمْ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ.

وَأَمَّا " نِفَاةُ الْحِكْمَةِ ": كَالْأَشْعَرِيِّ وَأَتْبَاعِهِ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي يَعْلَى وَغَيْرِهِمْ فَهَؤُلَاءِ أَصْلُهُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَخْلُقُ شَيْئًا لِشَيْءٍ فَلَمْ يَخْلُقْ أَحَدًا لَا لِعِبَادَةٍ وَلَا لِيُغَيِّرَهَا وَعِنْدَهُمْ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ لَامٌ كَيِّ لَكِنْ قَدْ يَقُولُونَ فِي الْقُرْآنِ لَامٌ الْعَاقِبَةَ كَقَوْلِهِ: {فَالنَّاقُطَةُ أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا} وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ: {وَلَقَدْ دَرَأْنَا لِحَبَّتِهِمْ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ} يَعْنُونَ كَانَ عَاقِبَةُ هَؤُلَاءِ جَهَنَّمَ وَعَاقِبَةُ الْمُؤْمِنِينَ الْعِبَادَةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْخَالِقُ قَصْدًا أَنْ يَخْلُقَهُمْ لَا لِهَذَا وَلَا لِهَذَا وَلَكِنْ أَرَادَ خَلْقَ كُلِّ مَا خَلَقَهُ لَا لِشَيْءٍ آخَرَ فَهَذَا قَوْلُهُمْ وَهُوَ ضَعِيفٌ لِوُجُوهٍ: (أَحَدُهَا أَنْ لَامَ الْعَاقِبَةَ الَّتِي لَمْ يَقْصِدْ فِيهَا الْفِعْلُ لِأَجْلِ الْعَاقِبَةِ إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ جَاهِلٍ أَوْ عَاجِزٍ فَالْجَاهِلُ كَقَوْلِهِ: {فَالنَّاقُطَةُ أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا} لَمْ يَعْلَمْ فِرْعَوْنَ بِهَذِهِ الْعَاقِبَةِ وَالْعَاجِزُ كَقَوْلِهِمْ: لِدَوَا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ. فَإِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ هَذِهِ الْعَاقِبَةَ؛ لَكِنَّهُمْ عَاجِزُونَ عَنْ دَفْعِهَا وَاللَّهُ تَعَالَى عَلِيمٌ قَدِيرٌ فَلَا يُقَالُ: إِنَّ فِعْلَهُ كَفِعْلِ الْجَاهِلِ الْعَاجِزِ.

(8/44)

الثاني: أن الله أراد هذه العاقبة بالاتفاق، فالعبادة التي خلق الخلق لأجلها هي مرادة له بالاتفاق وهم يسلمون أن الله أرادها وحيث تكون اللام للعاقبة لا يكون الفاعل أراد العاقبة وهؤلاء يقولون خلقهم وأراد أفعالهم وأراد عقابهم عليها فكلمًا وقع فهو مراد له؛ ولكنه عندهم لا يفعل مرادًا لمراد أصلاً لأن الفعل للعلة يستلزم الحاجة وهذا ضعيف بين الضعف وأهل الخصوص قالوا: مثل هذا الجواب. وطائفة أخرى قالوا: هي على العموم لكن المراد بالعبادة تعبيده لهم وفهره لهم ونفوذ قدرته ومشيئته فيهم وأنه أصرهم إلى ما خلقهم له من السعادة والشقاوة هذا جواب زيد بن أسلم وطائفة وهذا القول الثاني في تفسير الآية. وروى ابن أبي حاتم عن ابن جريج عن زيد بن أسلم في قوله: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} قال جبلهم على الشقاوة والسعادة وقال وهب بن منبه: جبلهم على الطاعة وجبلهم على المعصية وهذا يشبه قول من قال في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم {كل مولود يولد على الفطرة} أي على ما كتب له من سعادة وشقاوة كما قال ذلك طائفة منهم: ابن المبارك وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وقد قيل لمالك: أهل القدر يحتجون علينا بهذا الحديث فقال احتجوا عليهم بأخيه وهو قوله: {الله أعلم بما كانوا عاملين}. وهذا الجواب يصلح أن يجاب به من أنكّر العلم كما كان على ذلك طائفة من القدماء وهم المعروفون بالقدريّة في لغة مالك.

(8/45)

إلى أن قال: ومن فسّر هذه الآية بأن المراد بعبدون هو ما جبلهم عليه وما قدره عليهم من السعادة والشقاوة وأن ذلك هو معنى الحديث فإن هؤلاء جعلوا معنى يعبدون بمعنى يسلمون لمشيئتي وقدرتي فيكونون معبدين مدللين كي يجري عليهم حكمي ومشيئتي لا يخرجون عن قضائي وقدري فهذا معنى صحيح في نفسه وإن كانت القدريّة تنكره. فإنكارهم لذلك صاروا من أهل البدع بل الله خالق كل شيء وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وفي استعادة النبي صلى الله عليه وسلم {أعود بكلمات الله التامة التي لا يجاوزها بر ولا فاجر من شر ما ذرأ وبراً وأعود بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده}. فكلماته التامة هي التي كون بها الأشياء كما قال تعالى. {إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون} لا يجاوزها بر ولا فاجر ولا يخرج أحد عن القدر المقدور ولا يتجاوز ما خط له في اللوح المسطور وهذا المعنى قد دل عليه القرآن في غير موضع كقوله: {ولقد ذرأنا لجهنم} الآية وقوله: {ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله} {ألم تعلم أن الله يعلم ما في السماء والأرض إن ذلك في كتاب إن ذلك على الله يسير} وقوله في السحر. {وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله} {فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً ونحو ذلك. ولكن قوله. {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} لم يرد به هذا المعنى الذي ذهبوا إليه وحاموا حوله - من أن المخلوقات كلها تحت مشيئته وفهره

(8/46)

وحكمه. فالمخلوقات كلها داخله في هذا لا يشد منها شيء عن هذا. وقد قال تعالى: {ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين} {وأن اعبدوني} الآية. وقوله: {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً} {والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأتوا إلى الله} {والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى} وقال: {ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم}. فهذا ونحوه كثير في القرآن. لم يرد بعبادة الله إلا العبادة التي أمرت بها الرسل وهي عبادته وحده لا شريك له والمشركون لا يعبدون الله بل يعبدون الشيطان وما يدعوته من دون الله. سواء عبدوا الملائكة أو الأنبياء والصالحين أو التماثيل والأصنام المصنوعة؛ فهؤلاء المشركون قد عبدوا غير الله تعالى كما أخبر الله بذلك، فكيف يقال: إن جميع الإنس والجن عبدوا الله؟ لكون قدر الله جارياً عليهم والفرق ظاهر بين عبادتهم إياه التي تحصل بإرادتهم واختيارهم وإخلاصهم الدين له وطاعة رسوله وبين أن يعبدهم هو وينفذ فيهم مشيئته وتكون عبادتهم لغيره: للشيطان ولأصنام من المقدور. وهذا يشبه قول من يقول من المتأخرين: أنا كافر برب يعصى فيجعل كلما يقع طاعة كما جعله هؤلاء عبادة لله

تَعَالَى لِكُونِهِمْ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ وَكَانَ بَعْضُ شُيُوخِهِمْ يَقُولُ عَنْ إِبْلِيسَ: إِنْ كَانَ عَصَى الْأَمْرَ فَقَدْ أَطَاعَ الْمَشِيئَةَ لَكِنَّ هُوَ لَا مَبَاحِيَةَ يُسْقِطُونَ الْأَمْرَ.

(8/47)

وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَوَهْبُ بْنُ مُنْبَهٍ وَنَحْوُهُمْ فَحَاشَاهُمْ مِنْ مِثْلِ هَذَا؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ تَعْظِيمًا لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَلَكِنْ قَصَدُوا الرَّدَّ عَلَى الْمُكَذِّبِينَ بِالْقَدْرِ الْفَائِلِينَ: بِأَنَّهُ يَشَاءُ مَا لَا يَكُونُ وَيَكُونُ مَا لَا يَشَاءُ. وَهُوَ لَا حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَعْبِيدِهِمْ وَتَصْرِيفِهِمْ تَحْتَ مَشِيئَتِهِ فَأَرَادُوا إِبْطَالَ قَوْلِ هُوَ لَا وَنِعْمَ مَا أَرَادُوا لَكِنَّ الْكَلَامَ فِيمَا أُرِيدَ بِالْآيَةِ. وَقَوْلُ أَوْلَيْكَ الْإِبَاحِيَّةُ يُشْبِهُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَارِفَ إِذَا شَهِدَ الْمَشِيئَةَ سَقَطَ عَنْهُ الْمَلَامُ وَإِنَّهُ إِذَا شَهِدَ الْحُكْمَ - يَعْنِي الْمَشِيئَةَ - لَمْ يُسْتَحْسَنْ وَلَمْ يُسْتَفْبَحْ سَبَبُهُ وَنَحْوُ هَذَا مِنْ أَقْوَالِ هُوَ لَا الَّذِينَ تُشْبِهُ أَقْوَالَهُمْ أَقْوَالُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَالُوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ كَمَا قَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ وَبَيَّنَّ أَنَّ إِنْبَاتَ الْقَدْرِ السَّابِقِ حَقٌّ لَكِنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَصِيرُ الْعَبْدُ إِلَيْهِ لَيْسَ هُوَ الَّذِي فُطِرَ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يَنْصَرَانِهِ أَوْ يَمَجْسَانِهِ كَمَا تَنْتَجِجُ الْبَيْهَمَةُ بِبَيْهَمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ﴾. فَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ضَرْبِهِ أَنَّ الْبَيْهَمَةَ تُولَدُ سَلِيمَةً ثُمَّ تُجَدِّعُ وَالْجَدْعُ كَانَ مُقَدَّرًا عَلَيْهِ؛ كَذَلِكَ الْعَبْدُ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ سَلِيمًا ثُمَّ يَفْسُدُ بِالتَّهْوُدِ وَالتَّنَصِيرِ وَذَلِكَ كَانَ مَكْتُوبًا أَنْ يَكُونَ. وَصَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ إِنَّمَا قَالَهُ لِيُبَيِّنَ مَا خُلِقُوا لَهُ وَقَدْ قَصَدَ هَذَا طَائِفَةٌ

(8/48)

فَسَرُوا الْعِبَادَةَ بِأَمْرِ وَاقِعٍ عَامٍّ وَلَيْسَتْ هِيَ الْعِبَادَةُ الْمَأْمُورَ بِهَا عَلَى أَلْسِنِ الرُّسُلِ فَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْمُضَافِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: إِلَّا لِيُفَرِّقُوا بِالْعُبُودِيَّةِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَهَذِهِ الْعُبُودِيَّةُ كَقَوْلِهِ: ﴿لَوْ أَنَّ أَسْلَمَ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ وَفَسَّرَتْ طَائِفَةٌ " الْكُرْهَ " بِأَنَّهُ جَرِيَانٌ حُكْمِ الْقَدْرِ فَيَكُونُ كَالْقَوْلِ قَبْلَهُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ انْقِيَادُهُمْ لِحُكْمِهِ الْقَدْرِيِّ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ، كَأَسْتِسْلَامِهِمْ عِنْدَ الْمَصَائِبِ وَانْقِيَادِهِمْ لِمَا يَكْرَهُونَ مِنْ أَحْكَامِهِ الشَّرْعِيَّةِ فَكُلُّ أَحَدٍ لَا يَدَّ لَهُ مِنْ انْقِيَادِهِ لِحُكْمِهِ الْقَدْرِيِّ وَالشَّرْعِيِّ فَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٍ. قَدْ بَسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ لَكِنَّ لَيْسَ هُوَ الْعِبَادَةُ. وَكَذَلِكَ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَّا لِيَخْضَعُوا لِي وَيَتَذَلَّلُوا قَالُوا: وَمَعْنَى الْعِبَادَةِ فِي اللُّغَةِ - التَّذَلُّلُ وَالْإِنْقِيَادُ وَكُلُّ مَخْلُوقٍ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ خَاضِعٌ لِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مُتَذَلِّلٌ لِمَشِيئَتِهِ. لَا يَمْلِكُ أَحَدٌ لِنَفْسِهِ خُرُوجًا عَمَّا خُلِقَ. وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا. قَالَ: وَبَيَّانٌ هَذَا قَوْلُهُ: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ وَهَذِهِ الْآيَةُ تُرَافِقُ مَنْ قَالَ: إِلَّا لِيَعْرِفُونَ؛ كَمَا سَيَأْتِي. وَهُوَ لَا يَكُونُ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ خَالِقُهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا بِذَلِكَ كَرْهًا بِخِلَافِ إِسْلَامِهِمْ وَخُضُوعِهِمْ لَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَرْهًا وَأَمَّا نَفْسُ الْإِفْرَارِ فَهُوَ فِطْرِيٌّ فَطَرُوا عَلَيْهِ وَبَدَّلُوهُ طَوْعًا.

(8/49)

وَقِيلَ " قَوْلُ رَابِعٍ " : رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ السَّدِيِّ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ قَالَ: خَلَقَهُمْ لِلْعِبَادَةِ فَمِنْ الْعِبَادَةِ عِبَادَةٌ تَنْفَعُ وَمِنْ الْعِبَادَةِ عِبَادَةٌ لَا تَنْفَعُ ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ هَذَا مِنْهُمْ عِبَادَةٌ وَلَيْسَ يَنْفَعُهُمْ مَعَ شُرُكِهِمْ وَهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ لَكِنَّ الْمُشْرِكَ يَعْْبُدُ الشَّيْطَانَ وَمَا عَدَلَ بِهِ اللَّهُ لَا يُعْبَدُ وَلَا يُسَمَّى مُجَرَّدَ الْإِفْرَارِ بِالصَّانِعِ عِبَادَةَ اللَّهِ مَعَ الشَّرِكِ بِاللَّهِ وَلَكِنْ يُقَالُ كَمَا قَالَ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ فَإِيمَانُهُمْ بِالْخَالِقِ مَقْرُونٌ بِشُرُكِهِمْ بِهِ وَأَمَّا الْعِبَادَةُ فِي الْحَدِيثِ ﴿يَقُولُ اللَّهُ: أَنَا أَعْنَى الشَّرِكَاءِ عَنِ الشَّرِكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ وَهُوَ كُلُّهُ الَّذِي أَشْرَكَ﴾ فَعِبَادَةُ الْمُشْرِكِينَ وَإِنْ جَعَلُوا بَعْضَهَا لِلَّهِ لَا يَقْبَلُ مِنْهَا شَيْئًا بَلْ كُلُّهَا لِمَنْ أَشْرَكَهُ. فَلَا يَكُونُونَ قَدْ

عَبَدُوا اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَمِثْلَ هَذَا قَوْلٌ مَنْ قَالَ: إِلَّا لِيُوحِدُونَ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيُوحِدُهُ فِي الشَّدَّةِ وَالرِّخَاءِ وَالرَّخَاءِ دُونَ النُّعْمَةِ وَالرِّخَاءِ بَيَانُهُ فِي قَوْلِهِ: {فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} . وَقِيلَ " قَوْلٌ خَامِسٌ " ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ: لِيَعْرِفُونَ قَالَ: وَرَوَى عَنْ قَتَادَةَ وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ . قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ إِلَّا لِيَعْرِفُونَ . قَالَ: وَهَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَخْلُقْهُمْ لَمْ يَعْرِفْ وَجُودَهُ وَتَوْحِيدَهُ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ: {وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لِيَقُولُوا اللَّهُ} فَيَقَالُ: هَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ؛ وَكَوْنُهُ إِنَّمَا عَرِفَ بِخَلْقِهِمْ يَفْتَضِي

(8/50)

أَنَّ خَلْقَهُمْ شَرْطٌ فِي مَعْرِفَتِهِمْ لَا يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَا حَصَلَ لَهُمْ مِنَ الْمَعْرِفَةِ هُوَ الْعَايَةُ الَّتِي خُلِقُوا لَهَا وَهَذَا مِنْ جِنْسِ قَوْلِ السُّدِيِّ؛ فَإِنَّ هَذَا الْإِفْرَارَ الْعَامَّ هُمْ مُشْرِكُونَ فِيهِ كَمَا قَالَ: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ لِكُلِّ نَسَبٍ هَذَا هُوَ الْعِبَادَةُ . فَهَذِهِ " الْأَقْوَالُ الْأَرْبَعَةُ " : قَوْلٌ مَنْ عَرَفَ أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةً فَأَرَادَ أَنْ يُفَسِّرَهَا بِعِبَادَةِ نَعْمِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ (إِنْ فُسِّرَهَا بِالْعِبَادَةِ الْمَعْرُوفَةِ وَهِيَ الطَّاعَةُ لِلَّهِ وَالطَّاعَةُ لِرُسُلِهِ لَزِمَ أَنْ تَكُونَ وَاقِعَةً مِنْهُمْ وَلَمْ تَقَعْ؛ فَأَرَادَ أَنْ يُفَسِّرَهَا بِعِبَادَةِ وَاقِعَةٍ وَظَنَّ أَنَّهُ إِذَا فُسِّرَهَا بِعِبَادَةِ لَمْ تَقَعْ لَزِمَهُ قَوْلُ الْقَدَرِيَّةِ وَأَنَّهُ خَلَقَهُمْ لِعِبَادَتِهِ فَعَصَوْهُ بِغَيْرِ مَسَبِّتِهِ وَغَيْرِ قُدْرَتِهِ فَفَرُّوا مِنْ قَوْلِ الْقَدَرِيَّةِ وَهُمْ مَعْدُورُونَ فِي هَذَا الْفِرَارِ؟ لَكِنْ فُسِّرَهَا بِمَا لَمْ يَرِدْ بِهَا كَمَا يُصِيبُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي الْآيَاتِ الَّتِي يَحْتَجُّ أَهْلُ الْبَدْعِ بِظَاهِرِهَا كَاخْتِجَاجِ الرَّافِضَةِ بِقَوْلِهِ: {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ} عَلَى مَسْحِ ظَهْرِ الْقَدَمَيْنِ فَتَرَى الْمُخَالَفِينَ لَهُمْ يَذْكُرُونَ أَقْوَالَ الضَّعِيفَةِ هَذَا يَقُولُ مَجْرُورًا بِالْمَجَاوِرَةِ كَقَوْلِهِمْ جَحْرٌ ضَبٌّ خَرِبٌ وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْأَقْوَالِ الضَّعِيفَةِ وَكَذَلِكَ مَا قَالُوهُ فِي قَوْلِهِ {فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى} وَأَمْتَالِ ذَلِكَ . وَ " الْقَوْلُ السَّادِسُ " - وَإِنْ كَانَ أَبُو الْفَرَجِ لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا إِلَّا أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ - وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَهُمْ لِعِبَادَتِهِ وَهُوَ فِعْلٌ مَا أَمَرُوا بِهِ وَلِهَذَا يُوجَدُ الْمُسْلِمُونَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَحْتَجُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى هَذَا

(8/51)

الْمَعْنَى حَتَّى فِي وَعْظِهِمْ وَتَذْكِيرِهِمْ وَحِكَايَاتِهِمْ كَمَا فِي حِكَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ آدَمَ؛ مَا لِهَذَا خُلِقْتُ وَلَا بِهَذَا أَمَرْتُ؛ وَفِي حَدِيثِ إِسْرَائِيلِيِّ: {يَا ابْنَ آدَمَ خَلَقْتُكَ لِعِبَادَتِي فَلَا تَلْعَبْ وَتَكَلِّفْ بِرِزْقِكَ فَلَا تَتَّعَبْ فَاطْلُبْنِي تَجِدْنِي؛ فَإِنْ وَجَدْتَنِي وَجَدْتَ كُلَّ شَيْءٍ؛ وَإِنْ فَتَنَكَ فَاتَكَ كُلُّ شَيْءٍ وَأَنَا أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ} وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ فَذَكَرُوا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا لِأَمْرِهِمْ أَنْ يَعْبُدُونَ وَأَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَتِي . قَالُوا: وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَمَا أَمَرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ} وَقَوْلُهُ: {وَمَا أَمَرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا} وَهَذَا اخْتِيَارُ الرَّجَاحِ وَغَيْرِهِ . وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ مُجَاهِدٍ بِالْإِسْنَادِ الثَّابِتِ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: تَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ تَنَا أَبُو أَسَمَةَ عَنْ شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ} لِأَمْرِهِمْ وَأَنَّهَا هُمْ " كَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: " مَا خَلَقْتُهُمَا إِلَّا لِلْعِبَادَةِ " . وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: {أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى} يَعْنِي لَا يُؤَمَّرُ وَلَا يُنْهَى وَقَوْلُهُ: {قُلْ مَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ} أَي لَوْلَا عِبَادَتُكُمْ وَقَوْلُهُ: {مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعِبَادِكُمْ إِذْ شَكَرْتُمْ وَأَمَّنْتُمْ} وَقَوْلُهُ: {يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُذَرِّوْنَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا؟ إِلَى قَوْلِهِ: {وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ} وَقَوْلُهُ: {أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} {وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ} الْآيَاتِ .

(8/52)

وَمَا بَعْدَهَا . وَقَالَتْ الْجِنَّ لَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ: {يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ} {يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ} الْآيَةَ . وَمَا بَعْدَهَا . وَقَالَتْ الْجِنَّ: {وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنَا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا} الْآيَةَ . وَمَا بَعْدَهَا . وَقَدْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ} {يَا أَيُّهَا



النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ} فَقَدْ أَمَرَهُمْ بِمَا خَلَقَهُمْ لَهُ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَمُحَمَّدٌ أُرْسِلَ إِلَى الثَّقَلَيْنِ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى الْجِنِّ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا قَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الرَّحْمَنِ. وَجَعَلَ يَقْرَأُ: {قَبَائِي آلاءَ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ} يَقُولُونَ: وَلَا بِشَيْءٍ مِنْ آيَاتِكَ رَبَّنَا نُكَذِّبُ فَلَكَ الْحَمْدُ. فَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي قُصِدَ بِالْآيَةِ قَطْعًا وَهُوَ الَّذِي تَفْهَمُهُ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ وَيَحْتَجُّونَ بِالْآيَةِ عَلَيْهِ؛ وَيَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَهُمْ لِيُعْبُدُوهُ، لَا لِيُضَيِّعُوا حَقَّهُ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: {يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يُعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا أَتَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَإِنَّ حَقَّهُمْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ}. وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي. وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّعَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي وَمَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ.}

(8/53)

ثُمَّ لِلنَّاسِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ قَوْلَانِ: قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُتَّبِعَةِ لِلْقَدَرِ وَقَوْلُ نَفَاتِهِ فَصَارَتْ الْأَقْوَالُ فِي الْآيَةِ " سَبْعَةٌ ". وَفِي الْحِكْمَةِ " خَمْسَةٌ ". فَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ الْمُتَّبِعُونَ لِلْقَدَرِ فَيَقُولُونَ: قَوْلُهُ: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيُعْبُدُونِ} لَا يَسْتَلْزِمُ وَفُوعَ الْعِبَادَةِ مِنْهُمْ كَمَا قَالَ أَصْحَابُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَلَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْمُعْتَدُونَ أَنْ يَكُونَ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يَشَاءُ أَوْ يَشَاءُ مَا لَا يَكُونُ كَمَا قَالَتْ الْقَدَرِيَّةُ فَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: لَمْ يَقَعْ مَا خَلَقَهُمْ لَهُ لِكُونِهِ يَشَاءُ مَا لَا يَكُونُ وَيَكُونُ مَا لَا يَشَاءُ. أَوْلَيْكَ قَالُوا: إِذَا كَانَ مَا يَشَاءُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ فَمَا لَمْ يَقَعْ لَمْ يَشَأْ فَمَا لَمْ يَقَعْ مِنْ الْعِبَادَةِ لَمْ يَشَأْهَا وَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٌ ثُمَّ قَالُوا: وَمَا خَلَقَهُمْ لَهُ فَلَا بَدَّ أَنْ يَشَاءَ أَنْ يَخْلُقَهُ فَلَمَّا لَمْ يَشَأْ أَنْ يَخْلُقَ هَذَا لَمْ يَخْلُقَهُمْ لَهُ. فَالطَّائِفَتَانِ أَصْلُ غَلْطِهِمْ ظَنُّهُنَّ أَنَّ مَا خَلَقَهُمْ لَهُ يَشَاءُ وَفُوعَهُ وَأَوْلَيْكَ يَقُولُونَ يَشَاءُ أَنْ يَخْلُقَهُ وَهُؤُلَاءِ يَقُولُونَ يَشَاءُ وَفُوعَهُ مِنْهُمْ بِمَعْنَى يَأْمُرُهُمْ بِهِ وَمَا عِنْدَهُمْ أَنْ لَهُ مَشِيئَةٌ فِي أَعْمَالِ الْعِبَادِ غَيْرِ الْأَمْرِ وَهُمْ يَعْمَلُونَ أَمْرَهُ؛ فَلِهَذَا قَالُوا: يَكُونُ مَا لَا يَشَاءُ وَيَشَاءُ مَا لَا يَكُونُ كَمَا يَقُولُونَ: يَفْعَلُونَ مَا نَهَاهُمْ عَنْهُ وَيَنْزَكُونَ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ وَهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ إِذَا أُرِيدَ الْأَمْرُ الشَّرْعِيُّ؛ لَكِنَّ الْقَدَرِيَّةَ النُّفَاةَ لَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ شَاءَ إِلَّا بِمَعْنَى أَمَرَ فَعِنْدَهُمْ مَا لَيْسَ طَاعَةً مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ مَا لَا

(8/54)

يَشَاءُ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُقُهُ عِنْدَهُمْ وَإِذَا لَمْ يَخْلُقَهُ لَمْ يَشَأْ فَإِنَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَخْلُقَهُ خَلَقَهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَالْقَدَرِيَّةُ لَا تَنَازِعُ فِي هَذَا لَا يَنَازِعُونَ فِي أَنَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَفْعَلَهُ هُوَ فَعَلَهُ وَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ أَنْ يَفْعَلَهُ لَكِنَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ لَا تَدْخُلُ فِي خَلْقِهِ وَلَا فِي قُدْرَتِهِ وَلَا فِي مَشِيئَتِهِ وَلَا فِي مَشِيئَتِهِ أَنْ يَفْعَلَ لَكِنَّ الْمَشِيئَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِهَا بِمَعْنَى الْأَمْرِ فَقَطَّ فَيَقُولُونَ: خَلَقَهُمْ لِعِبَادَتِهِ أَنْ يَفْعَلُوا هُمْ وَقَدْ أَمَرَهُمْ بِهَا فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ عِصْيَانِ أَمْرِهِ. وَأَمَّا الْمُتَّبِعُونَ لِلْقَدَرِ فَيَقُولُونَ: إِنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَهُوَ سُبْحَانَهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً} {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَنَّاكُمْ} {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ} وَأَمْثَالُ ذَلِكَ فَإِذَا خَلَقَهُمْ لِلْعِبَادَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا وَلَمْ يَفْعَلُوا لَمْ يَكُنْ قَدْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ إِذْ لَوْ شَاءَ أَنْ تَكُونَ لِكُونِهَا لَكِنَّ أَمْرَهُمْ بِهَا وَأَحَبُّ أَنْ يَفْعَلُوا وَرَضِي أَنْ يَفْعَلُوا وَأَرَادَ أَنْ يَفْعَلُوا إِرَادَةً شَرْعِيَّةً تَضَمَّنَتْ أَمْرَهُ بِالْعِبَادَةِ. وَمِنْ هُنَا يَبْتَنِي مَعْنَى الْآيَةِ فَإِنَّ قَوْلَهُ: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيُعْبُدُونِ} يُشْبِهُ قَوْلَهُ: {وَلِتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ} وَقَوْلَهُ: {كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ} وَقَوْلَهُ: {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} وَقَوْلَهُ: {ذَلِكَ لِيَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ}

(8/55)

وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} وَقَوْلُهُ: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ} الْآيَةَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ} فَهُوَ لَمْ يُرْسَلْهُ إِلَّا لِيُطَاعَ ثُمَّ قَدْ يُطَاعُ وَقَدْ يُعْصَى. وَكَذَلِكَ مَا خَلَقَهُمْ إِلَّا لِلْعِبَادَةِ ثُمَّ قَدْ يَعْبُدُونَ وَقَدْ لَا يَعْبُدُونَ. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ يُبَيِّنُ أَنَّهُ فَعَلَ مَا فَعَلَ لِيُكَبِّرُوهُ وَلِيَعْبُدُوا وَلَا يَظْلَمُوا وَلِيَعْلَمُوا مَا هُوَ مُنْصِفٌ بِهِ وَعَبْرَةٌ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ الْعِبَادَ وَأَحَبَّةٌ لَهُمْ وَرِضِيَةٌ مِنْهُمْ وَفِيهِ سَعَادَتُهُمْ وَكَمَالُهُمْ وَصَلَاحُهُمْ وَفَلَاحُهُمْ إِذَا فَعَلُوهُ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَفْعَلُهُ وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ فَعَلَ الْأَوَّلَ لِيَفْعَلَ هُوَ الثَّانِي وَلَا لِيَفْعَلَ بِهِمُ الثَّانِي فَلَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ خَلَقَهُمْ لِيَجْعَلَهُمْ هُمْ عَابِدِينَ؛ فَإِنَّ مَا فَعَلَهُ مِنْ الْأَسْبَابِ لِمَا يَفْعَلُهُ هُوَ مِنَ الْعَايَاتِ يَجِبُ أَنْ يَفْعَلَهُ لَا مَحَالَةَ وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَفْعَلَ أَمْرًا ثَانِيًا وَلَا يَفْعَلَ الْأَمْرَ الثَّانِيَّ وَلَكِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ فَعَلَ الْأَوَّلَ لِيَفْعَلُوا هُمُ الثَّانِي؛ فَيَكُونُونَ هُمُ الْفَاعِلِينَ لَهُ فَيَحْصُلُ بِفِعْلِهِمْ سَعَادَتُهُمْ وَمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ لَهُمْ فَيَحْصُلُ مَا يُحِبُّهُ هُوَ وَمَا يُحِبُّونَهُ هُمْ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ كُلَّ مَا خَلَقَهُ وَأَمَرَ بِهِ غَايَتُهُ مَحْبُوبَةٌ لِلَّهِ وَلِعِبَادِهِ. وَفِيهِ حِكْمَةٌ لَهُ وَفِيهِ رَحْمَةٌ لِعِبَادِهِ. فَهَذَا الَّذِي خَلَقَهُمْ لَهُ لَوْ فَعَلُوهُ لَكَانَ فِيهِ مَا يُحِبُّهُ وَمَا يُحِبُّونَهُ وَلَكِنْ لَمْ يَفْعَلُوهُ فَاسْتَحَقُّوا مَا يَسْتَحِقُّهُ الْعَاصِي الْمُخَالِفُ لِأَمْرِهِ النَّارِكُ فَعَلَ مَا خَلَقَ لِأَجْلِهِ مِنْ عَذَابٍ

(8/56)

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَدْ شَاءَ أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ مِمَّنْ فَعَلَهَا فَجَعَلَهُمْ عَابِدِينَ مُسْلِمِينَ بِمَشِيئَتِهِ وَهَدَاهُ لَهُمْ وَتَحْبِيْبِهِ إِلَيْهِمُ الْإِيمَانَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَرَزَيْنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ} فَهَذَا لَأَنَّ أَرَادَ الْعِبَادَةَ مِنْهُمْ خَلَقًا وَأَمْرًا أَمَرَهُمْ بِهَا؛ وَخَلَقًا جَعَلَهُمْ فَاعِلِينَ. وَالصَّنْفُ الثَّانِي لَمْ يَشَأْ هُوَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ عَابِدِينَ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَمَرَهُمْ بِالْعِبَادَةِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(8/57)

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ تَفْصِيلِ " الْإِرَادَةِ " وَ " الْإِذْنِ " وَ " الْكِتَابِ " وَ " الْحُكْمِ " وَ " الْقَضَاءِ " وَ " التَّحْرِيمِ " وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ مِمَّا هُوَ دِينِيٌّ مُوَافِقٌ لِمَحَبَّةِ اللَّهِ وَرِضَاهُ وَأَمْرِهِ الشَّرْعِيِّ؛ وَمَا هُوَ كُونِيٌّ مُوَافِقٌ لِمَشِيئَتِهِ الْكُونِيَّةِ

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذِهِ الْأُمُورُ الْمَذْكُورَةُ وَهِيَ الْإِرَادَةُ وَالْإِذْنُ وَالْكِتَابُ وَالْحُكْمُ وَالْقَضَاءُ وَالتَّحْرِيمُ وَغَيْرُهَا كَالْأَمْرِ وَالنَّبْذِ وَالْإِرْسَالِ يُنْقَسِمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى ثَوَائِنَ: (أَحَدُهُمَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ تَعَالَى وَيَرْضَاهَا. وَيُثِيبُ أَصْحَابَهَا وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ وَيُنْصِرُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ. وَيَنْصُرُ بِهَا الْعِبَادَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ الْمُتَّقِينَ. وَحِزْبِهِ الْمُفْلِحِينَ وَعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ. وَ الثَّانِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَوَادِثِ الْكُونِيَّةِ الَّتِي قَدَّرَهَا اللَّهُ وَقَضَاهَا مِمَّا يَشْتَرِكُ فِيهَا الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ وَالْبُرُّ وَالْفَاجِرُ. وَأَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ وَأَوْلِيَاءُ اللَّهِ وَأَعْدَاؤُهُ وَأَهْلُ طَاعَتِهِ الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ وَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ هُوَ وَمَلَائِكَتُهُ وَأَهْلُ مَعْصِيَتِهِ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمْ وَيَمْفُتُّهُمْ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ.

(8/58)

فَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ شَهِدَ الْحَقِيقَةَ الْكُونِيَّةَ الْوُجُودِيَّةَ فَرَأَى الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا مَخْلُوقَةً بِاللَّهِ مُدْبَّرَةً بِمَشِيئَتِهِ مَفْهُورَةً بِحُكْمَتِهِ فَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَإِنْ لَمْ يَشَأْ النَّاسُ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَإِنْ شَاءَ النَّاسُ لَا مَعْقَبَ لِحُكْمِهِ وَلَا رَادَ لِأَمْرِهِ وَرَأَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ رَبُّ كُلِّ

شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ: وَكُلُّ مَا سِوَاهُ مَرْبُوبٌ لَهُ مُدَبِّرٌ مَقْهُورٌ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا بَلْ هُوَ عَبْدٌ فَقِيرٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنْهُ كَمَا أَنَّهُ الْغَنِيُّ عَنْ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ وَهَذَا الشُّهُودُ فِي نَفْسِهِ حَقٌّ لَكِنَّ " طَائِفَةً " قَصَّرَتْ عَنْهُ: وَهُمْ الْقَدْرِيَّةُ الْمَجُوسِيَّةُ وَ " طَائِفَةٌ " وَقَفَتْ عِنْدَهُ وَهُمْ الْقَدْرِيَّةُ الْمَشْرِكِيَّةُ. أَمَّا الْأَوَّلُونَ: فَهُمْ الَّذِينَ رَعَمُوا أَنْ فِي الْمَخْلُوقَاتِ مَا لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ قُدْرَةُ اللَّهِ وَمَشِيئَتُهُ وَخَلْقُهُ كَأَفْعَالِ الْعِبَادِ وَغَلَاتُهُمْ أَنْكَرُوا عِلْمَهُ الْقَدِيمَ وَكِتَابَهُ السَّابِقَ وَهُوَ لَا يَهْمُ أَوْلَ مِنْ حَدَثٍ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فَرَدَّ عَلَيْهِمُ الصَّحَابَةُ وَسَلَفُ الْأُمَّةِ وَتَبَرَّعُوا مِنْهُمْ. وَأَمَّا " الطَّائِفَةُ الثَّانِيَّةُ " فَهُمْ شَرُّ مِنْهُمْ وَهُمْ طَوَائِفٌ مِنْ أَهْلِ السُّلُوكِ وَالْإِرَادَةِ وَالتَّأَلُّهِ وَالتَّصَوُّفِ وَالْفَقْرِ وَنَحْوِهِمْ يَشْهَدُونَ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ وَرَأَوْا أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ الْمَخْلُوقَاتِ كُلِّهَا فَهُوَ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَمُرِيدُ جَمِيعِ الْكَائِنَاتِ وَلَمْ يَمَيِّزُوا بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَ إِيْمَانٍ وَكُفْرٍ وَلَا عِرْقَانٍ وَلَا نُكْرٍ وَلَا حَقٍّ وَلَا بَاطِلٍ وَلَا مُهْتَدٍ وَلَا ضَالٍّ وَلَا رَاشِدٍ وَلَا غَوِيٍّ وَلَا نَبِيٍّ وَلَا مُنْتَبِيٍّ وَلَا وَلِيِّ اللَّهِ وَلَا عَدُوٍّ وَلَا

(8/59)

مَرْضِيٍّ لِلَّهِ وَلَا مَسْخُوطٍ؛ وَلَا مَحْبُوبٍ لِلَّهِ وَلَا مَمْقُوتٍ؛ وَلَا بَيْنَ الْعَدْلِ وَالظُّلْمِ وَلَا بَيْنَ الْبِرِّ وَالْعُفُوقِ وَلَا بَيْنَ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ وَلَا بَيْنَ الْأَبْرَارِ وَالْفَجَّارِ حَيْثُ شَهِدُوا مَا تَجْتَمِعُ فِيهِ الْكَائِنَاتُ مِنَ الْقَضَاءِ السَّابِقِ وَالْمَشِيئَةِ النَّافِذَةِ وَالْقُدْرَةِ الشَّامِلَةِ وَالْخَلْقِ الْعَامِّ؛ فَشَهِدُوا الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ الْمَخْلُوقَاتِ وَعَمُوا عَنِ الْفَارِقِ بَيْنَهُمَا؛ وَصَارُوا مِمَّنْ يُخَاطَبُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ} {مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ} وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفَجَّارِ} وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ}. {وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا} وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّمَاتِ الَّتِي لَا يَتَجَاوَزُ هُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ} فَالْكَلِمَاتُ الَّتِي لَا يُجَاوِزُ هُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ لَيْسَتْ هِيَ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ الشَّرْعِيَّ فَإِنَّ الْفَجَّارَ عَصَوْا أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ بَلْ هِيَ الَّتِي يَكُونُ الْكَائِنَاتُ. وَأَمَّا الْكَلِمَاتُ الدِّينِيَّةُ الْمُتَضَمِّنَةُ لِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ الشَّرْعِيِّ فَمِنَ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ: التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ وَالزَّبُورُ وَالْقُرْآنُ وَقَالَ

(8/60)

تَعَالَى: {وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا}. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ} وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى {وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا} فَإِنَّهُ يَعْمُ النَّوعَيْنِ. وَأَمَّا " الْبَعْتُ " بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ فَفِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى {فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ} وَالثَّانِي فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ}. وَأَمَّا " الْإِرْسَالُ " بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ فَفِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوْرُهُمْ أَرْأُ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَأَرْسَلْنَا الرِّيَّاحَ لَوَاقِحَ}. وَبِالْمَعْنَى الثَّانِي: فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَإِسْرَأَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا} {فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْدًا وَبَيًّا}. }

(8/61)

**سُنُّل** - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-

عَنْ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ: الْمَشِيئَةُ مَشِيئَةُ اللَّهِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ، وَأَقْوَامٌ يَقُولُونَ: الْمَشِيئَةُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَا فِي الْمَاضِي. مَا الصَّوَابُ؟

فَأَجَابَ:

الْمَاضِي مَضَى بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَالْمُسْتَقْبَلُ لَا يَكُونُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ. فَمَنْ قَالَ فِي الْمَاضِي: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَرْسَلَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ أَخْطَأَ. وَمَنْ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَأَرْسَلَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشِيئَتِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَكُونُ فِي الْوُجُودِ شَيْءٌ بَدُونَ مَشِيئَةِ اللَّهِ فَقَدْ أَخْطَأَ. وَمَنْ قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ أَصَابَ وَكُلَّمَا تَقَدَّمَ فَقَدْ كَانَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ قَطْعًا؛ فَاللَّهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ بِمَشِيئَتِهِ قَطْعًا وَأَرْسَلَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشِيئَتِهِ قَطْعًا وَالْإِنْسَانَ الْمَوْجُودَ خَلَقَهُ اللَّهُ بِمَشِيئَتِهِ قَطْعًا وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُغَيِّرَ الْمَخْلُوقَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ فَمَا خَلَقَهُ فَقَدْ كَانَ بِمَشِيئَتِهِ قَطْعًا وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُغَيِّرَهُ غَيْرَهُ بِمَشِيئَتِهِ قَطْعًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(8/62)

مَا تَقُولُ السَّادَةُ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ؟ فِي جَمَاعَةٍ اخْتَلَفُوا فِي قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ: خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَالشَّرَّ مِنَ النَّفْسِ خَاصَّةً؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ.

فَأَجَابَ الشَّيْخُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ وَمَلِيكُهُ (\*) لَا رَبَّ غَيْرُهُ وَلَا خَالِقَ سِوَاهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَبِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَالْعَبْدُ مَأْمُورٌ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ مِنْهُ عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَمَعْصِيَةِ رَسُولِهِ؛ فَإِنْ أَطَاعَ كَانَ ذَلِكَ نِعْمَةً وَإِنْ عَصَى كَانَ مُسْتَحَقًّا لِلذَّمِّ وَالْعِقَابِ وَكَانَ لِلَّهِ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ وَلَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَكُلُّ ذَلِكَ كَانَتْ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ؛ لَكِنْ يُحِبُّ الطَّاعَةَ وَيَأْمُرُ بِهَا وَيُنْتِيبُ أَهْلَهَا عَلَى فِعْلِهَا وَيُكْرِمُهُمْ وَيُبْغِضُ الْمَعْصِيَةَ وَيَنْهَى عَنْهَا وَيُعَاقِبُ أَهْلَهَا وَيُهَيِّئُهُمْ. وَمَا يُصِيبُ الْعَبْدَ مِنَ النِّعَمِ فَاللَّهُ أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِ وَمَا يُصِيبُهُ مِنَ الشَّرِّ فَبِذُنُوبِهِ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(\*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 69):

قد كررت هذه الفتوى نفسها في (8 / 242 - 243)، إلا أن نسخة تلك غير هذه، وأول الفتوى هناك: (سنن) أبو العباس ابن تيمية عن الخير والشر؛ والقدر الكوني؛ والأمر والنهي الشرعي. فَأَجَابَ: الحمد لله، اعلم أن الله خالق كل شيء وربه ومليكه. (...)

وبالمقارنة بين الموضوعين تظهر الفروق اليسيرة، وأهمها ثلاثة فروق:

1- ص 63 (فإن أطاع كان ذلك نعمة [من الله أنعم بها عليه، وكان له الأجر والثواب بفضل الله ورحمته] وإن عصى كان مستحقاً للذم والعقاب)، وما بين المعقوفتين ساقط من هذا الموضوع، وهو في الموضوع الآخر (ص 242).

2 - ص 64 (وما أصابك من حزن وذلل وشر فيذنوبك وخطاياك) ، وفي ص 242 (وما أصابك من جذب) بدلاً من (حزن) وهو الأظهر، لأنه في مقابل الخصب في قوله قبل هذا (ما أصابك من خصب ونصر وهدى فאלله أنعم به عليك).

3 - ص 64 (وأن يوقن العبد بشرع الله وأمره) ، وفي ص 243 (وأن يؤمن العبد بشرع الله وأمره) وهما متقاربان إلا أن الثاني هو الأظهر، والله أعلم.

(8/63)

وَمَعَاصِيهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيَكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ} أَي مَا أَصَابَكَ مِنْ خُصْبٍ وَنُصْرٍ وَهُدًى فَاللَّهُ أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْكَ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ حُزْنٍ وَذُلٍّ وَشَرٍّ فَيَذْنُوبِكَ وَخَطَايَاكَ وَكُلُّ الْأَشْيَاءِ كَأَنَّهَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَخَلْقِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُؤْمِنَ الْعَبْدُ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَأَنْ يُوقِنَ الْعَبْدُ بِشَرْعِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ. فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْحَقِيقَةِ الْقَدْرِيَّةِ وَأَعْرَضَ عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعْدِ كَانَ مُشَابِهًا لِلْمُشْرِكِينَ وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَكَذَّبَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ كَانَ مُشَابِهًا لِلْمُجُوسِيِّينَ وَمَنْ آمَنَ بِهِذَا وَبِهَذَا فَإِذَا أَحْسَنَ حَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِذَا أَسَاءَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَعَالَى وَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ فَهُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَّا أَذْنَبَ تَابَ فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ وَهَدَاهُ وَإِبْلِيسَ أَصْرًا وَاحْتَجَّ فَلَعَنَهُ اللَّهُ وَأَقْصَاهُ فَمَنْ تَابَ كَانَ آدَمِيًّا وَمَنْ أَصْرًا وَاحْتَجَّ بِالْقَدْرِ كَانَ إِبْلِيسِيًّا فَالسُّعْدَاءُ يَنْبُغُونَ أَبَاهُمْ وَالْأَشْقِيَاءُ يَنْبُغُونَ عَدُوَّهُمْ إِبْلِيسَ. فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ. آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

(8/64)

**سُنُل** شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ:

عَنْ الْحَدِيثِ الَّذِي وَرَدَ {إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ قَبْضَيْنَيْنِ فَقَالَ: هَذِهِ لِلْجَنَّةِ وَلَا أَبَالِي وَهَذِهِ لِلنَّارِ وَلَا أَبَالِي} فَهَلْ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ؟ وَاللَّهُ قَبِضَهَا بِنَفْسِهِ أَوْ أَمَرَ أَحَدًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ بِقَبْضِهَا؟ وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ فِي {أَنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ أَرَاهُ ذُرِّيَّتَهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ ثُمَّ قَالَ هُوَ لَاءِ إِلَى النَّارِ وَلَا أَبَالِي وَهُوَ لَاءِ إِلَى الْجَنَّةِ وَلَا أَبَالِي} وَهَذَا فِي الصَّحِيحِ.

فَأَجَابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:-

نَعَمْ هَذَا الْمَعْنَى مَشْهُورٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ مِثْلُ مَا فِي مُوطَأِ مَالِكٍ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِي وَغَيْرِهِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَفِي لَفْظٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ رَبِيعَةَ {أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ **سُنُل** عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ} الْآيَةَ فَقَالَ عُمَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِي لَفْظٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سُنُل** عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ خَلَقْتُ هُوَ لَاءِ لِلْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتُ

(8/65)

هُوَ لَاءِ لِلنَّارِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الرَّجُلَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ فِيهَا. وَإِذَا خَلَقَ الرَّجُلَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ فِيهَا. وَفِي حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ سَفْيَانَ عَنْ ثَابِتِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ قَبْضَهُ فَقَالَ: إِلَى الْجَنَّةِ بِرَحْمَتِي وَقَبِضَ قَبْضَهُ فَقَالَ: إِلَى النَّارِ وَلَا أَبَالِي} وَهَذَا الْحَدِيثُ وَنَحْوُهُ فِيهِ فَصْلَانِ.

أَحَدُهُمَا: الْقَدْرُ السَّابِقُ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَلِمَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَعْمَلُوا الْأَعْمَالَ وَهَذَا حَقٌّ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ؛ بَلْ قَدْ نَصَّ الْأَيْمَةُ: كَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ أَنَّ مَنْ جَحَدَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ؛ بَلْ يَجِبُ الْإِيمَانُ أَنَّ اللَّهَ عَلِمَ مَا سَيَكُونُ كُلُّهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ أَنَّهُ كَتَبَ ذَلِكَ وَأَخْبَرَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ} وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ غَيْرُهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ} - وَفِي لَفْظٍ - {ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ} (8/66).

وَفِي الْمُسْنَدِ عَنِ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنِّي عِنْدَ اللَّهِ مَكْتُوبٌ بِخَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ أَدَمَ لَمُنْجِدٌ فِي طِينَتِهِ وَسَأَتُبْنُكُمْ بِأَوَّلِ ذَلِكَ دَعْوَةَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَبُشْرَى عَيْسَى وَرُؤْيَا أُمِّي رَأَتْ حِينَ وَلَدْتَنِي أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورُ السَّمَاءِ} وَفِي حَدِيثِ مَيْسِرَةَ الْاِحْرَ {قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى كُنَيْتُ نَبِيًّا؟} - وَفِي لَفْظٍ - مَتَى كُنْتُ نَبِيًّا؟ قَالَ: وَآدَمَ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ}. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصَدِّقُ - إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَطْفَةً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَقَالُ: أَكْتُبُ رِزْقَهُ وَعَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ - قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ قَالَ فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ}. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَقِيعِ الْعَرْقَدِ فِي جَنَازَةٍ. فَقَالَ: مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَعَهُ مِنَ النَّارِ وَمَعَهُ مِنَ الْجَنَّةِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى الْكِتَابِ وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: اْعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسِرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيُسَّرُ لِعَمَلِهِ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيُسَّرُ لِعَمَلِهِ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ

(8/67)

فَسَيُسَّرُ لِعَمَلِهِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى {فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى} {وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى} {فَسَيُسَّرُّهُ لِلْيُسْرَى} {وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَعْنَى} {وَوَكَّدَبَ بِالْحُسْنَى} {فَسَيُسَّرُّهُ لِلْعُسْرَى} {}. وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا {أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْلَمْ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ: نَعَمْ قِيلَ لَهُ: فَبِمِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: اْعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسِرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ؛ فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ عَلِمَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَأَنَّهُ كَتَبَ ذَلِكَ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَتَّكِلُوا عَلَى هَذَا الْكِتَابِ وَيَدْعُوا الْعَمَلَ كَمَا يَفْعَلُهُ الْمُلْحِدُونَ. وَقَالَ: كُلُّ مَيْسِرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ وَإِنَّ أَهْلَ السَّعَادَةِ مَيْسِرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَهْلَ الشَّقَاوَةِ مَيْسِرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ مَا يَكُونُ مِنَ الْبَيَانِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعْلَمُ الْأُمُورَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَدْ جَعَلَ لِأَشْيَاءِ أَسْبَابًا تَكُونُ بِهَا فَيَعْلَمُ أَنَّهَا تَكُونُ بِتِلْكَ الْأَسْبَابِ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا يُؤَلَّدُ لَهُ بِأَنَّ يَطَأُ امْرَأَةً فَيُحْبِلُهَا فَلَوْ قَالَ هَذَا: إِذَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يُؤَلَّدُ لِي فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْوَطْءِ كَانَ أَحْمَقَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ بِمَا يُفَدَّرُهُ مِنَ الْوَطْءِ وَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ هَذَا يُنْبِتُ لَهُ الزَّرْعُ بِمَا يَسْقِيهِ مِنَ الْمَاءِ وَيَبْدُرُهُ مِنَ الْحَبِّ فَلَوْ قَالَ: إِذَا عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْبُدْرِ كَانَ جَاهِلًا ضَالًّا؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ بِذَلِكَ وَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ هَذَا يَسْبَعُ بِالْأَكْلِ وَهَذَا يُرَوَى بِالشَّرْبِ وَهَذَا يَمُوتُ بِالْقَتْلِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ تَكُونُ بِهَا.

(8/68)

وَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ هَذَا يَكُونُ سَعِيدًا فِي الْآخِرَةِ وَهَذَا شَقِيًّا فِي الْآخِرَةِ قُلْنَا: ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ بِعَمَلِ الْأَشْقِيَاءِ فَأَلَّهَ عِلْمَ أَنَّهُ يَشْقَى بِهَذَا الْعَمَلِ فَلَوْ قِيلَ: هُوَ شَقِيٌّ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ كَانَ بَاطِلًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدًا إِلَّا بِذَنْبِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ} فَأَقْسَمَ أَنَّهُ يَمْلَأُهَا مِنْ إِبْلِيسَ وَأَتْبَاعِهِ وَمَنْ اتَّبَعَ إِبْلِيسَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَا يُعَاقِبُ اللَّهُ الْعَبْدَ عَلَى مَا عَلِمَ أَنَّهُ يَعْمَلُهُ حَتَّى يَعْمَلُهُ. وَلِهَذَا لَمَّا {سُئِلَ} النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ {يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ لَوْ بَلَّغُوا وَقَدْ رَوَى أَنَّهُمْ فِي الْقِيَامَةِ يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ رَسُولٌ فَمَنْ أَطَاعَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَاهُ دَخَلَ النَّارَ فَيُظْهِرُ مَا عَلِمَهُ فِيهِمْ مِنَ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ. وَكَذَلِكَ الْجَنَّةُ خَلَقَهَا اللَّهُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ فَمَنْ قَدَّرَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ يَسِّرَهُ لِلْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ. فَمَنْ قَالَ: أَنَا أَدْخُلُ الْجَنَّةَ سِوَاءَ كُنْتُ مُؤْمِنًا أَوْ كَافِرًا إِذَا عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَهْلِهَا كَانَ مُفْتَرِيًّا عَلَى اللَّهِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا عَلِمَ أَنَّهُ يَدْخُلُهَا بِالْإِيمَانِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِيمَانٌ لَمْ يَكُنْ هَذَا هُوَ الَّذِي عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَلْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا بَلْ كَافِرًا فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَلِهَذَا أَمَرَ النَّاسَ بِالْدُّعَاءِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ. وَمَنْ قَالَ: أَنَا لَا أَدْعُو وَلَا أَسْأَلُ أَتَكَلَّأُ عَلَى الْقَدْرِ كَانَ مُخْطِئًا أَيضًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الدُّعَاءَ

(8/69)

وَالسُّؤَالَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَنَالُ بِهَا مَغْفِرَتَهُ وَرَحْمَتَهُ وَهُدَاهُ وَنَصْرَهُ وَرِزْقَهُ. وَإِذَا قَدَّرَ لِلْعَبْدِ خَيْرًا يَنَالُهُ بِالْدُّعَاءِ لَمْ يَحْصُلْ بِدُونِ الدُّعَاءِ وَمَا قَدَّرَهُ اللَّهُ وَعَلِمَهُ مِنْ أَحْوَالِ الْعِبَادِ وَعَوَاقِبِهِمْ فَإِنَّمَا قَدَّرَهُ اللَّهُ بِأَسْبَابٍ يَسُوقُ الْمَقَادِيرَ إِلَى الْمَوَاقِيتِ فَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ شَيْءٌ إِلَّا بِسَبَبٍ وَاللَّهُ خَالِقُ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ.

وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: الْإِلْتِفَاتُ إِلَى الْأَسْبَابِ شِرْكٌ فِي التَّوْحِيدِ وَمَحْوُ الْأَسْبَابِ أَنْ تَكُونَ أَسْبَابًا نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْأَسْبَابِ بِالْكَلْبِيَّةِ قَدْحٌ فِي الشَّرْعِ. وَمَجَرَّدُ الْأَسْبَابِ لَا يُوجِبُ حُصُولَ الْمُسَبَّبِ؛ فَإِنَّ الْمَطَرَ إِذَا نَزَلَ وَبُذِرَ الْحَبُّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَافِيًا فِي حُصُولِ النَّبَاتِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ رِيحٍ مُرَبِّيَّةٍ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَا بُدَّ مِنْ صَرْفِ الْإِنْتِفَاعِ عَنْهُ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تَمَامِ الشُّرُوطِ وَزَوَالِ الْمَوَانِعِ وَكُلُّ ذَلِكَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ وَكَذَلِكَ الْوَلَدُ لَا يُولَدُ بِمَجَرَّدِ انْزَالِ الْمَاءِ فِي الْفَرْجِ بَلْ كَمْ مَنْ أَنْزَلَ وَلَمْ يُولَدْ لَهُ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَنَّ اللَّهَ شَاءَ خَلْقَهُ فَتَحَبَّلَ الْمَرْأَةُ وَتُرَبِّيَهُ فِي الرَّحِمِ وَسَائِرُ مَا يَتِمُّ بِهِ خَلْقُهُ مِنَ الشُّرُوطِ وَزَوَالِ الْمَوَانِعِ. وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْآخِرَةِ لَيْسَ بِمَجَرَّدِ الْعَمَلِ يَنَالُ الْإِنْسَانَ السَّعَادَةَ بَلْ هِيَ سَبَبٌ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ}. وَقَدْ قَالَ: {ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} فَهَذِهِ بَاءُ السَّبَبِ أَي: بِسَبَبِ أَعْمَالِكُمْ وَالَّذِي نَفَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاءَ الْمُقَابَلَةِ كَمَا يُقَالُ: اشْتَرَيْتَ هَذَا بِهَذَا أَي: لَيْسَ الْعَمَلُ عِوَضًا وَمَتْمًا كَافِيًا فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ عَفْوِ اللَّهِ

(8/70)

وَفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ فَبِعَفْوِهِ يَمْحُو السَّيِّئَاتِ وَبِرَحْمَتِهِ يَأْتِي بِالْخَيْرَاتِ وَبِفَضْلِهِ يُضَاعَفُ الْبَرَكَاتِ. وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ ضَلَّ طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ: " فَرِيقٌ " أَمَنُوا بِالْقَدْرِ وَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ كَافٍ فِي حُصُولِ الْمَقْصُودِ فَأَعْرَضُوا عَنِ الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَهُوَ لَا يَبُولُ بِهِمْ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ يَكْفُرُوا بِكُتُبِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَدِينِهِ. وَ (فَرِيقٌ) أَخَذُوا يَطْلُبُونَ الْجَزَاءَ مِنَ اللَّهِ كَمَا يَطْلُبُهُ الْأَجِيرُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ مُتَكَلِّينَ عَلَى حَوْلِهِمْ وَقُوَّتِهِمْ وَعَمَلِهِمْ وَكَمَا يَطْلُبُهُ الْمَمَالِكُ وَهُوَ لَا يَجْهَلُ ضَلَالًا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرِ الْعِبَادَ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ حَاجَةً إِلَيْهِ وَلَا نَهَاهُمْ عَمَّا نَهَاهُمْ عَنْهُ بَخْلًا بِهِ وَلَكِنْ أَمَرَهُمْ بِمَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ وَنَهَاهُمْ عَمَّا فِيهِ فَسَادُهُمْ وَهُوَ سُبْحَانَهُ كَمَا قَالَ: {يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرْبِي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي} فَالْمَلِكُ إِذَا أَمَرَ مَمْلُوكِيهِ بِأَمْرٍ أَمَرَهُمْ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فَعَلُوهُ بِقُوَّتِهِمْ الَّتِي لَمْ يَخْلُقْهَا لَهُمْ فَيُطَالِبُونَ بِجَزَاءِ ذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى عَنِّي عَنِ الْعَالَمِينَ فَإِنْ أَحْسَنُوا أَحْسَنُوا لِأَنْفُسِهِمْ وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَهَا لَهُمْ مَا كَسَبُوا وَعَلَيْهِمْ مَا اكْتَسَبُوا {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ}. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: {يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ

وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا وَلَا أَبَالِي فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتَهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتَهُ فَاسْتَطْعَمُونِي أَطْعَمْكُمْ يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضْرُونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَنْفَى قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْبَحْرُ أَنْ يُغْمَسَ فِيهِ الْمُخِيطُ غَمْسَةً وَاحِدَةً يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ}. وَهُوَ سُبْحَانَهُ مَعَ غِنَاهُ عَنِ الْعَالَمِينَ خَلَقَهُمْ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا يُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُسْعِدُهُمْ وَمَا يُسْقِيهِمْ ثُمَّ إِنَّهُ هَدَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ فَمَنْ عَلَيْهِم بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ خَلَقَهُ بِفَضْلِهِ وَإِرْسَالِهِ الرَّسُولِ بِفَضْلِهِ وَهُدَايَتِهِ لَهُمْ بِفَضْلِهِ وَجَمِيعُ مَا يَنَالُونَ بِهِ الْخَيْرَاتِ مِنْ قَوْلِهِمْ وَغَيْرِ قَوْلِهِمْ هِيَ بِفَضْلِهِ فَكَذَلِكَ الثَّوَابُ وَالْجَزَاءُ هُوَ بِفَضْلِهِ وَإِنْ كَانَ أَوْجِبَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ الظُّلْمَ وَوَعَدَ بِذَلِكَ كَمَا قَالَ: {كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} فَهُوَ وَقَعَ لَا مَحَالَةَ وَاجِبٌ بِحُكْمِ إِجَابِهِ وَوَعْدِهِ

لِأَنَّ الْخَلْقَ لَا يُوجِبُونَ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا. أَوْ يُحَرِّمُونَ عَلَيْهِ شَيْئًا بَلْ هُمْ أَعْزَرُ مِنْ ذَلِكَ وَأَقْلُ مِنْ ذَلِكَ وَكُلُّ نِعْمَةٍ مِنْهُ فَضْلٌ وَكُلُّ نِقْمَةٍ مِنْهُ عَذْلٌ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُنْتَقَدِمِ {إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ}. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ {سَيِّدُ الْاِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغُورُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ مَنْ قَالَهَا إِذَا أَصْبَحَ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ}. فَقَوْلُهُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذُنُوبِي اعْتِرَافٌ بِإِنْعَامِ الرَّبِّ وَذَنْبُ الْعَبْدِ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنِّي أَصْبِحُ بَيْنَ نِعْمَةٍ تَنْزِلُ مِنَ اللَّهِ عَلَيَّ وَبَيْنَ ذَنْبٍ يَصْعَدُ مِنِّي إِلَى اللَّهِ فَأُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَ لِلنِّعْمَةِ شُكْرًا وَلِلذَنْبِ اسْتِغْفَارًا. فَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ نَاطِرًا إِلَى الْقَدَرِ فَقَدْ ضَلَّ وَمَنْ طَلَبَ الْقِيَامَ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مُعْرِضًا عَنِ الْقَدَرِ فَقَدْ ضَلَّ؛ بَلْ الْمُؤْمِنُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} فَتَعْبُدُهُ اتِّبَاعًا لِلْأَمْرِ وَنَسْتَعِينُهُ إِيمَانًا بِالْقَدَرِ وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ أَحْرَصُ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزَنَّ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلْتُ فَإِنْ لَوْ تَفَنَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ. }

فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْئَيْنِ: أَنْ يَحْرَصَ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ امْتِنَالُ الْأَمْرِ وَهُوَ الْعِبَادَةُ وَهُوَ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ وَهُوَ يَنْتَضِمُّ الْإِيمَانَ بِالْقَدَرِ: أَنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَأَنَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ. فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُطِيعُ اللَّهَ بِلَا مَعُونَتِهِ كَمَا يَزْعُمُ الْقَدْرِيَّةُ الْمَجُوسِيَّةُ فَقَدْ جَدَّ قُدْرَةَ اللَّهِ التَّامَّةَ وَمَشِيئَتَهُ النَّافِذَةَ وَخَلَقَهُ لِكُلِّ شَيْءٍ. وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ إِذَا أَعْيَنَ عَلَى مَا يُرِيدُ وَيُسِّرُ لَهُ ذَلِكَ كَانَ مَحْمُودًا سِوَاءَ وَافِقِ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ أَوْ خَالَفَهُ فَقَدْ جَدَّ دِينَ اللَّهِ وَكَذَّبَ بِكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ وَاسْتَحَقَّ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ أَكْثَرَ مَا يَسْتَحِقُّهُ الْأَوَّلُ. فَإِنَّ الْعَبْدَ قَدْ يُرِيدُ مَا يَرْضَاهُ وَيُحِبُّهُ وَيَأْمُرُ بِهِ وَيُقَرِّبُ إِلَيْهِ وَقَدْ يُرِيدُ مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ وَيَكْرَهُهُ وَيُسْخِطُهُ وَيَنْهَى عَنْهُ وَيُعَدِّبُ صَاحِبَهُ فَكُلُّ مَنْ هَدَيْنَ قَدْ يُسِّرُ لَهُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {كُلُّ مَيْسِرٍ لِمَا خَلَقَ لَهُ أَمَا مِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيُسِّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَا مِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ



فَسَيُسِّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصَلَاهَا مَذْمُومًا مَنحُورًا} {وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا} {كُلًّا نُمِدُّ هُوَآءًا وَهُوَآءًا مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا} وَقَالَ تَعَالَى: {فَأَمَّا

(8/74)

الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه فيقول ربي أكرمتني {وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ}. بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ ابْتَلَاهُ فِي الدُّنْيَا يَكُونُ قَدْ أَهَانَهُ بَلْ هُوَ يَبْتَلِي عَبْدَهُ بِالسَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ فَالْمُؤْمِنُ يَكُونُ صَبِيرًا شَكُورًا فَيَكُونُ هَذَا وَهَذَا خَيْرًا لَهُ كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَا يَفْضِي اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ}. وَالْمُنَافِقُ هُلُوعٌ جَزُوعٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا} {إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا} {وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا} {إِلَّا الْمُصَلِّينَ} {الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ} {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ} {لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} - إِلَى قَوْلِهِ - {جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ}. وَلَمَّا كَانَ الْعَبْدُ مُبْسِرًا لِمَا لَا يَنْفَعُهُ بَلْ يَضُرُّهُ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَالْبَطْرِ وَالطُّغْيَانِ وَقَدْ يَقْصِدُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَطَاعَتَهُ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ فَلَا يَبْتَأَى لَهُ ذَلِكَ أَمْرٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ بِأَنْ يَقُولَ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَسَمَتِ الصَّلَاةَ بِنَبِيِّ وَبَيْنَ عَبْدِي يَصْفِيَنِ نِصْفَهَا لِي وَنِصْفَهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} قَالَ: حَمَدَنِي عَبْدِي؛ فَإِذَا قَالَ: {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} قَالَ: أَنْتَنِي عَلَيَّ عَبْدِي فَإِذَا قَالَ: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} قَالَ: مَجَدَدَنِي عَبْدِي فَإِذَا قَالَ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ بِنَبِيِّ وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ

(8/75)

الْمُسْتَقِيمِ} {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} قَالَ: فَهَؤُلاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ}. وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِائَةَ كِتَابٍ وَأَرْبَعَةَ كُتُبٍ جَمَعَ عِلْمَهَا فِي الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ: التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْقُرْآنَ وَجَمَعَ الْأَرْبَعَةَ فِي الْقُرْآنِ وَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فِي الْمَفْصَلِ وَعَلَّمَ الْمُفْصَلَ فِي الْفَاتِحَةِ وَعَلَّمَ الْفَاتِحَةَ فِي قَوْلِهِ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}. فَكُلُّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ الْعَبْدُ وَلَا يَكُونُ طَاعَةً لِلَّهِ وَعِبَادَةً وَعَمَلًا صَالِحًا فَهُوَ بَاطِلٌ فَإِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا مَا كَانَ لِلَّهِ وَإِنْ نَالَ بِذَلِكَ الْعَمَلِ رِئَاسَةً وَمَالًا فَغَايَةُ الْمُنْتَرَسِ أَنْ يَكُونَ كَفْرًا عَوْنًا وَغَايَةُ الْمُتَمَوِّلِ أَنْ يَكُونَ كَقَارُونَ. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْفَصَصِ مِنْ قِصَّةِ فِرْعَوْنَ وَقَارُونَ مَا فِيهِ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ. وَكُلُّ عَمَلٍ لَا يُعِينُ اللَّهَ الْعَبْدَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ وَلَا يَنْفَعُ فَمَا لَا يَكُونُ بِهِ لَا يَكُونُ وَمَا لَا يَكُونُ لَهُ لَا يَنْفَعُ وَلَا يَدُومُ فَلِذَلِكَ أَمَرَ الْعَبْدُ أَنْ يَقُولَ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}. وَالْعَبْدُ لَهُ فِي الْمَقْدُورِ " حَالَانِ " حَالٌ قَبْلَ الْقَدْرِ. وَ " حَالٌ " بَعْدَهُ فَعَلَيْهِ قَبْلَ الْمَقْدُورِ أَنْ يَسْتَعِينُ بِاللَّهِ وَيَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ وَيَدْعُوهُ فَإِذَا قَدَّرَ الْمَقْدُورُ بِغَيْرِ فَعَلِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ أَوْ يَرْضَى بِهِ وَإِنْ كَانَ بِفَعْلِهِ وَهُوَ نِعْمَةٌ حَمِدَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ ذَنْبًا اسْتَغْفَرَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ. وَلَهُ فِي الْمَأْمُورِ " حَالَانِ " : حَالٌ قَبْلَ الْفِعْلِ وَهُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْإِمْتِنَانِ

(8/76)

وَالِاسْتِعَانَةَ بِاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ. وَحَالٌ بَعْدَ الْفِعْلِ وَهُوَ الْإِسْتِغْفَارُ مِنَ التَّفْصِيرِ وَشُكْرُ اللَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَقَالَ تَعَالَى: {فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ} أَمْرُهُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى الْمَصَائِبِ الْمَقْدَرَةِ وَيَسْتَغْفِرَ مِنَ الذَّنْبِ وَإِنْ كَانَ اسْتَغْفَارُ كُلَّ عَبْدٍ بِحَسَبِهِ فَإِنَّ حَسَنَاتِ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتِ الْمُقَرَّبِينَ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} وَقَالَ يُوسُفُ: {إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ} فَذَكَرَ الصَّبْرَ عَلَى الْمَصَائِبِ وَالتَّقْوَى بِتَرْكِ الْمَعَائِبِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِحْرَاصٌ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتِعْنُ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزَنَّ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا. وَلَكِنْ قُلْ:

قَدَرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلَ الشَّيْطَانِ { . فَأَمَرَهُ إِذَا أَصَابَتْهُ الْمَصَائِبُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى الْقَدْرِ . وَلَا يَتَحَسَّرَ عَلَى الْمَاضِي . بَلْ يَعْلَمُ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ . وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ . فَالْنَّظَرُ إِلَى الْقَدْرِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ . وَالِاسْتِعْفَارُ عِنْدَ الْمَعَابِ؛ قَالَ تَعَالَى: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ} {لِكَيْ لَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ} قَالَ عَلَمَةٌ: وَغَيْرُهُ هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

(8/77)

وَسُئِلَ عَنِ الْبَارِي - سُبْحَانَهُ:-

هَلْ يَضِلُّ وَيَهْدِي

فَأَجَابَ:

إِنَّ كُلَّ مَا فِي الْوُجُودِ فَهُوَ مَخْلُوقٌ لَهُ خَلْقُهُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَهُوَ الَّذِي يُعْطِي وَيَمْنَعُ وَيَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَيُعِزُّ وَيُذِلُّ وَيُعِينِي وَيُفَوِّزُ وَيُضِلُّ وَيَهْدِي وَيُسَعِّدُ وَيُشْفِي وَيُولِي الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ وَيَنْزِعُهُ مِمَّنْ يَشَاءُ وَيَسْرُخُ صَدْرَ مَنْ يَشَاءُ لِلْإِسْلَامِ وَيَجْعَلُ صَدْرَ مَنْ يَشَاءُ ضَيْقًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ وَهُوَ يُقَلِّبُ الْقُلُوبَ؛ مَا مِنْ قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ الْعِبَادِ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُزِيغَهُ أَزَاغَهُ وَهُوَ الَّذِي حَبَّبَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِهِمْ وَكَرَّهَ إِلَيْهِمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ . وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ الْمُسْلِمَ مُسْلِمًا وَالْمُصَلِّيَّ مُصَلِّيًا . قَالَ الْخَلِيلُ {رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ} وَقَالَ: {رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي} وَقَالَ تَعَالَى: {وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا} وَقَالَ عَنْ آلِ فِرْعَوْنَ: {وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ

(8/78)

هُلُوعًا} {إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا} {وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا} وَقَالَ: {وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا} وَقَالَ: {وَاصْنَعِ الْفُلْكَ} . وَالْفُلْكَ مَصْنُوعَةٌ لِبَنِي آدَمَ وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ خَلَقَهَا بِقَوْلِهِ: {وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ} وَقَالَ: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا} الْآيَاتِ . وَهَذِهِ كُلُّهَا مَصْنُوعَةٌ لِبَنِي آدَمَ . وَقَالَ تَعَالَى: {أَتَعْبُدُونَ مَا تَدْعُونَ} {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ} فَمَا بِمَعْنَى " الَّذِي " وَمَنْ جَعَلَهَا مَصْدَرِيَّةً فَقَدْ غَلِطَ لِكِنْ إِذَا خَلَقَ الْمُنْحُوتَ كَمَا خَلَقَ الْمَصْنُوعَ وَالْمَلْبُوسَ وَالْمَبْنِيَّ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ صَانِعٍ وَصَنَعْتِهِ وَقَالَ تَعَالَى: {مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا} وَقَالَ {فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا} وَهُوَ سُبْحَانَهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ وَمَلِيكُهُ وَلَهُ فِيمَا خَلَقَهُ حِكْمَةٌ بِالْعَةِ وَنِعْمَةٌ سَابِعَةٌ وَرَحْمَةٌ عَامَةٌ وَخَاصَةٌ وَهُوَ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ لَا لِمَجْرَدِ قُدْرَتِهِ وَفَهْرِهِ بَلْ لِكَمَالِ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَحِكْمَتِهِ . فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وَهُوَ أَرْحَمُ بَعْبَادِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بِوَالِدِهَا وَقَدْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ . وَقَالَ تَعَالَى: {وَتَرَى الْجِبَالَ

(8/79)

تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَضَ كُلَّ شَيْءٍ { وَقَدْ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ بِأَسْبَابٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: { وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْبَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا } وَقَالَ: { فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ } وَقَالَ تَعَالَى: { يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ. }

(8/80)

**سُئِلَ** شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-

عَنْ حُسْنِ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَخَلْقِ الْخَلْقِ وَإِنْشَاءِ الْأَنْبَاءِ وَهَلْ يَخْلُقُ لِغَلَّةٍ أَوْ لِغَيْرِ غَلَّةٍ؟ فَإِنْ قِيلَ لَا لِغَلَّةٍ فَهُوَ عَبَثٌ - تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ - وَإِنْ قِيلَ لِغَلَّةٍ فَإِنَّ فُلْتُمْ إِنَّهَا لَمْ تَزَلْ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْلُومُ لَمْ يَزَلْ وَإِنْ فُلْتُمْ إِنَّهَا مُحَدَّثَةٌ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ لَهَا عِلَّةٌ وَالتَّسْلُسُلُ مُحَالٌ.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَبِيرَةٌ مِنْ أَجْلِ الْمَسَائِلِ الْكِبَارِ الَّتِي تَكَلَّمَ فِيهَا النَّاسُ وَأَعْظَمَهَا شُعُوبًا وَفُرُوعًا وَأَكْثَرَهَا شَبَهًا وَمَحَارَاتٍ؛ فَإِنَّ لَهَا تَعَلُّقًا بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِأَسْمَائِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ فَكُلُّ مَا فِي الْوُجُودِ مُتَعَلِّقٌ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّ الْمَخْلُوقَاتِ جَمِيعَهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِهَا وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَكَذَلِكَ الشَّرَائِعُ كُلُّهَا: الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ مُتَعَلِّقَةٌ بِهَا وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَسَائِلِ الْقَدْرِ وَالْأَمْرِ وَبِمَسَائِلِ الصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ وَهَذِهِ جَوَامِعُ عُلُومِ النَّاسِ فَعِلْمُ الْفِقْهِ الَّذِي هُوَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ مُتَعَلِّقٌ بِهَا.

(8/81)

وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي " تَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ " كَالْأَمْرِ بِالتَّوْحِيدِ وَالصَّدْقِ وَالْعَدْلِ وَالصَّلَاةِ وَالرِّكَاتِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّرْكِ وَالْكَذِبِ وَالظُّلْمِ وَالْفَوَاحِشِ هَلْ أَمْرٌ بِذَلِكَ لِحِكْمَةٍ وَمَصْلَحَةٍ وَعِلَّةٍ اقْتَضَتْ ذَلِكَ؟ أَمْ ذَلِكَ لِمَحْضِ الْمَشِيئَةِ وَصَرَفِ الْإِرَادَةِ؟ وَهَلْ عِلَلُ الشَّرْعِ بِمَعْنَى الدَّاعِي وَالْبَاعِثِ؟ أَوْ بِمَعْنَى الْأَمَارَةِ وَالْعَلَامَةِ؟ وَهَلْ يَسُوعُ فِي الْحِكْمَةِ أَنْ يَنْهَى اللَّهُ عَنِ التَّوْحِيدِ وَالصَّدْقِ وَالْعَدْلِ وَيَأْمُرُ بِالشَّرْكِ وَالْكَذِبِ وَالظُّلْمِ أَمْ لَا؟ وَتَكَلَّمَ النَّاسُ فِي تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الظُّلْمِ هَلْ هُوَ مُنْزَرٌ عَنْهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ أَمْ الظُّلْمُ مُتَتَّبِعٌ لِنَفْسِهِ لَا يُمَكِّنُ وَقُوعُهُ؟ وَتَكَلَّمُوا فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرِضَاةِ وَغَضَبِهِ وَسَخَطِهِ هَلْ هِيَ بِمَعْنَى إِرَادَتِهِ أَوْ هِيَ التَّوَابُ وَالْعِقَابُ الْمَخْلُوقُ أَمْ هَذِهِ صِفَاتُ أَحْصَى مِنَ الْإِرَادَةِ؟ وَتَنَازَعُوا فِيمَا وَقَعَ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ هَلْ يُرِيدُهُ وَيُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ كَمَا يُرِيدُ وَيُحِبُّ سَائِرَ مَا يَحْدُثُ؟ أَمْ هُوَ وَاقِعٌ بِدُونِ قُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَهْدِيَ ضَالًّا وَلَا يُضِلَّ مُهْتَدِيًّا؟ أَمْ هُوَ وَاقِعٌ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ؟ وَلَا يَكُونُ فِي مَلِكِهِ مَا لَا يُرِيدُ وَلَهُ فِي جَمِيعِ خَلْقِهِ حِكْمَةٌ بِالْعِلَّةِ وَهُوَ يُبَغِّضُهُ وَيَكْرَهُهُ وَيَمْفُتُ فَاعِلُهُ وَلَا يُحِبُّ الْفُسَادَ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَلَا يُرِيدُهُ الْإِرَادَةَ الدِّينِيَّةَ الْمُتَضَمِّنَةَ لِمَحَبَّتِهِ وَرِضَاةِ وَإِنْ أَرَادَهُ الْإِرَادَةَ الْكُؤُوبِيَّةَ الَّتِي تَتَنَاوَلُ مَا قَدَرَهُ وَقَضَاهُ؟ وَفُرُوعُ هَذَا الْأَصْلِ كَثِيرَةٌ لَا يَحْتَمِلُ هَذَا الْمَوْضِعُ اسْتِيفَاءَهَا.

(8/82)

وَلِأَجْلِ تَجَادُبِ هَذَا الْأَصْلِ وَوُقُوعِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِيهِ صَارَ النَّاسُ فِيهِ إِلَى التَّفْذِيرَاتِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي سُؤَالِ السَّائِلِ وَكُلُّ تَفْذِيرٍ قَالَ بِهِ طَوَائِفٌ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

فَالْتَفْذِيرُ الْأَوَّلُ: هُوَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ خَلَقَ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَمَرَ بِالْمَأْمُورَاتِ لَا لِغَلَّةٍ وَلَا لِذَاعٍ وَلَا بِإِعْثٍ بَلْ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَحْضِ الْمَشِيئَةِ وَصَرَفِ الْإِرَادَةِ وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِمَّنْ يُنْبِتُ الْقَدَرَ وَيُنْسِبُ إِلَى السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ قَالَ بِهَذَا طَوَائِفٌ مِنْ

أَصْحَابِ مَالِكٍ وَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرَهُمْ وَهُوَ قَوْلُ الْأَشْعَرِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَقَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ " نِفَاةِ الْفَيَّاسِ فِي الْفِقْهِ " الظَّاهِرِيَّةِ كَابِنِ حَزْمٍ وَأَمْثَالِهِ. وَمِنْ حُجَّةِ هَؤُلَاءِ أَنَّهُ لَوْ خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِلَّةٍ لَكَانَ نَاقِصًا بِدُونِهَا مُسْتَكْمَلًا بِهَا؛ فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَجُودُ تِلْكَ الْعِلَّةِ وَعَدَمُهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ سَوَاءً أَوْ يَكُونَ وَجُودُهَا أَوْلَى بِهِ. فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ امْتَنَعَ أَنْ يَفْعَلَ لِأَجْلِهَا وَإِنْ كَانَ الثَّانِي تَبَتَّ أَنْ وَجُودُهَا أَوْلَى بِهِ فَيَكُونُ مُسْتَكْمَلًا بِهَا فَيَكُونُ قَبْلَهَا نَاقِصًا. وَمِنْ حُجَّتِهِمْ مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ مِنْ أَنَّ الْعِلَّةَ إِنْ كَانَتْ قَدِيمَةً وَجَبَ تَقْدِيمُ الْمَعْلُولِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْغَانِيَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُنْقَدِّمَةً عَلَى الْمَعْلُولِ فِي الْعِلْمِ وَالْقَصْدِ - كَمَا يُقَالُ: أَوَّلُ الْفِكْرَةِ آخِرُ الْعَمَلِ وَأَوَّلُ الْبُعْغِيَةِ آخِرُ الدَّرَكِ. وَيُقَالُ إِنَّ الْعِلَّةَ الْغَانِيَةَ بِهَا صَارَ الْفَاعِلُ فَاعِلًا - فَلَا رَيْبَ أَنَّهَا مُتَأَخِّرَةٌ فِي الْوُجُودِ عَنْهُ؛ فَمَنْ فَعَلَ فِعْلًا

(8/83)

لِمَطْلُوبٍ يَطْلُبُهُ بِذَلِكَ الْفِعْلِ كَانَ حُصُولُ الْمَطْلُوبِ بَعْدَ الْفِعْلِ فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَطْلُوبَ الَّذِي هُوَ الْعِلَّةُ قَدِيمًا كَانَ الْفِعْلُ قَدِيمًا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى. فَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ يَفْعَلُ لِعِلَّةٍ قَدِيمَةٍ لَزِمَ أَنْ لَا يَحْدُثُ شَيْءٌ مِنَ الْحَوَادِثِ وَهُوَ خِلَافُ الْمُشَاهَدَةِ وَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ فَعَلَ لِعِلَّةٍ حَادِثَةٍ لَزِمَ مَحْدُورَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ؛ فَإِنَّ الْعِلَّةَ إِذَا كَانَتْ مُنْفَصِلَةً عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ مِنْهَا حُكْمٌ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ وَجُودُهَا أَوْلَى بِهِ مِنْ عَدَمِهَا وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ عَادَ إِلَيْهِ مِنْهَا حُكْمٌ كَانَ ذَلِكَ حَادِثًا فَتَقُومُ بِهِ الْحَوَادِثُ.

الْمَحْدُورُ الثَّانِي أَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ التَّسْلُسَ مِنْ وَجْهَيْنِ

أَحَدُهُمَا: أَنَّ تِلْكَ الْعِلَّةَ الْحَادِثَةَ الْمَطْلُوبَةَ بِالْفِعْلِ هِيَ أَيْضًا مِمَّا يُحْدِثُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ فَإِنْ كَانَتْ لِغَيْرِ عِلَّةٍ لَزِمَ الْعَيْثُ كَمَا تَقَدَّمَ وَإِنْ كَانَتْ لِعِلَّةٍ عَادَ التَّفْسِيمُ فِيهَا فَإِذَا كَانَ كُلُّ مَا أَحْدَثَهُ أَحَدُهُمَا لِعِلَّةٍ وَالْعِلَّةُ مِمَّا أَحْدَثَهُ لَزِمَ تَسْلُسُ الْحَوَادِثِ

الثَّانِي: أَنَّ تِلْكَ الْعِلَّةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُرَادَةً لِنَفْسِهَا أَوْ لِغَيْرِهَا فَإِنْ كَانَتْ مُرَادَةً لِنَفْسِهَا امْتَنَعَ حُدُوثُهَا لِأَنَّ مَا أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِذَاتِهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ لَا يُؤَخَّرُ إِحْدَاثَهُ وَإِنْ كَانَتْ مُرَادَةً لِغَيْرِهَا فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ الْغَيْرِ كَالْقَوْلِ فِيهَا وَيَلْزِمُ التَّسْلُسَ. فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِنْ حُجَجٍ مَنْ يَنْفِي تَعْلِيلَ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِهِ.

وَالنَّقْدِيرُ الثَّانِي: قَوْلُ مَنْ يَجْعَلُ الْعِلَّةَ الْغَانِيَةَ قَدِيمَةً كَمَا يَجْعَلُ الْعِلَّةَ الْفَاعِلِيَّةَ

(8/84)

قَدِيمَةً كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ طَوَائِفُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا سَبَّأْتِي بَيَانُهُ وَكَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْمُتَفَلِسِفَةِ الْقَائِلِينَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ، وَهُؤُلَاءِ أَصْلُ قَوْلِهِمْ أَنَّ الْمُبْدِعَ لِلْعَالَمِ عِلَّةٌ تَامَّةٌ تَسْتَلْزِمُ مَعْلُولَهَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْهَا مَعْلُولُهَا. وَأَعْظَمُ حُجَّتِهِمْ قَوْلُهُمْ: إِنْ جَمِيعُ الْأُمُورِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي كَوْنِهِ فَاعِلًا إِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْأَزَلِ لَزِمَ وَجُودُ الْمَعْلُولِ فِي الْأَزَلِ لِأَنَّ الْعِلَّةَ التَّامَّةَ لَا يَتَأَخَّرُ عَنْهَا مَعْلُولُهَا فَإِنَّهُ لَوْ تَأَخَّرَ لَمْ تَكُنْ جَمِيعُ شُرُوطِ الْفِعْلِ وَجِدَتْ فِي الْأَزَلِ فَإِنَّا لَا نَعْنِي بِالْعِلَّةِ التَّامَّةِ إِلَّا مَا يَسْتَلْزِمُ الْمَعْلُولَ فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْهَا الْمَعْلُولُ لَمْ تَكُنْ تَامَّةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْعِلَّةُ التَّامَّةَ - الَّتِي هِيَ جَمِيعُ الْأُمُورِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْفِعْلِ وَهِيَ الْمُقْتَضِي التَّامُّ لَوْجُودِ الْفِعْلِ وَهِيَ جَمِيعُ شُرُوطِ الْفِعْلِ الَّتِي يَلْزِمُ مِنْ وَجُودِهَا وَجُودُ الْفِعْلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَمِيعُهَا فِي الْأَزَلِ - فَلَا بُدَّ إِذَا وَجِدَ الْمَعْلُولُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ تَجَدُّدِ سَبَبِ حَادِثٍ وَإِلَّا لَزِمَ تَرْجِيحُ أَحَدِ طَرَفَيْ الْمُمْكِنِ بِلَا مَرَجِّحٍ وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ حَادِثٌ فَالْقَوْلُ فِي حُدُوثِهِ كَالْقَوْلِ فِي الْحَادِثِ الْأَوَّلِ وَيَلْزِمُ التَّسْلُسَ. قَالُوا فَالْقَوْلُ بِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ التَّامَّةِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِلْمَعْلُولِ يُوجِبُ إِمَّا التَّسْلُسَ وَإِمَّا التَّرْجِيحَ بِلَا مَرَجِّحٍ. ثُمَّ أَكْثَرُ هَؤُلَاءِ يُبَيِّنُونَ عِلَّةً غَانِيَةً لِلْفِعْلِ وَهِيَ بَعِينُهَا الْفَاعِلِيَّةُ وَلَكِنَّهُمْ مُنْتَقِضُونَ فَإِنَّهُمْ يُبَيِّنُونَ لَهُ الْعِلَّةَ الْغَانِيَةَ وَيُبَيِّنُونَ لِغَيْرِهَا الْعِلَّةَ الْغَانِيَةَ وَيَقُولُونَ مَعَ هَذَا لَيْسَ لَهُ إِرَادَةٌ بَلْ هُوَ مُوجِبٌ بِالذَّاتِ لَا فَاعِلٌ بِالِاخْتِيَارِ وَقَوْلُهُمْ بَاطِلٌ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ.

مِنْهَا أَنْ يُقَالَ: هَذَا الْقَوْلُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ لَا يَحْدُثَ شَيْءٌ وَأَنَّ كُلَّ مَا حَدَثَ حَدَثَ بَعِيرٍ إِحْدَاثٍ مُحْدَثٍ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَطْلَانَ هَذَا أَتَيْنُ مِنْ بَطْلَانِ التَّسْلُسِ وَبَطْلَانَ التَّرْجِيحِ بِلَا مَرَجِّحٍ وَذَلِكَ أَنَّ الْعِلَّةَ التَّامَّةَ الْمُسْتَلْزِمَةَ لِمَعْلُولِهَا يَفْتَرِنُ بِهَا مَعْلُولُهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْهَا شَيْءٌ مِنْ مَعْلُولِهَا فَكُلُّ مَا حَدَثَ مِنَ الْحَوَادِثِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْدُثَ عَنْ هَذِهِ الْعِلَّةِ التَّامَّةِ وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا تَصْدُرُ عَنْهُ الْمُمَكِّنَاتُ سِوَى الْوَاجِبِ بِنَفْسِهِ الَّذِي سَمَّاهُ هُوَ لَا عِلَّةَ تَامَّةً فَإِذَا امْتَنَعَ صُدُورُ الْحَوَادِثِ عَنْهُ وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يُحْدِثُهَا غَيْرُهُ لَزِمَ أَنْ تَحْدُثَ بِلَا مُحْدَثٍ. (وَأَيْضًا فَلَوْ قُدِّرَ أَنْ غَيْرَهُ أَحْدَثَهَا فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا بِنَفْسِهِ كَانَ الْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي الْوَاجِبِ الْأَوَّلِ وَأَصْلُ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْوَاجِبَ بِنَفْسِهِ عِلَّةٌ تَامَّةٌ تَسْتَلْزِمُ مَقَارَنَةَ مَعْلُولِهِ لَهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصْدَرَ عَلَى قَوْلِهِمْ عَنِ الْعِلَّةِ التَّامَّةِ حَدِيثٌ لَا بِوَاسِطَةٍ وَلَا بَعِيرٍ وَاسِطَةٍ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْوَاسِطَةَ إِنْ كَانَتْ مِنْ لَوَازِمِ وَجُودِهِ كَانَتْ قَدِيمَةً مَعَهُ فَاِمْتَنَعَ صُدُورُ الْحَوَادِثِ عَنْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَدِيثَةً كَانَ الْقَوْلُ فِيهَا كَالْقَوْلِ فِي غَيْرِهَا. وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ الْمُحْدَثَ لِلْحَوَادِثِ غَيْرُ وَاجِبٍ بِنَفْسِهِ كَانَ مُمَكِّنًا مُفْتَقِرًا إِلَى مُوجِبٍ يُوجِبُ بِهِ. ثُمَّ إِنْ قِيلَ أَنَّهُ مُحْدَثٌ كَانَ مِنَ الْحَوَادِثِ وَإِنْ قِيلَ أَنَّهُ قَدِيمٌ كَانَ لَهُ عِلَّةٌ تَامَّةٌ مُسْتَلْزِمَةٌ لَهُ وَامْتَنَعَ حِينَئِذٍ حَدُوثُ الْحَوَادِثِ عَنْهُ فَإِنَّ الْمُمَكِّنَ لَا يُوجَدُ هُوَ وَلَا شَيْءٌ مِنْ صِفَاتِهِ وَأَعْمَالِهِ إِلَّا عَنِ الْوَاجِبِ بِنَفْسِهِ؛ فَإِذَا قُدِّرَ حَدُوثُ الْحَوَادِثِ عَنْ مُمَكِّنٍ قَدِيمٍ مَعْلُولٍ لِعِلَّةٍ قَدِيمَةٍ قِيلَ: هَلْ حَدَثَ فِيهِ سَبَبٌ

يَقْتَضِي الْحُدُوثَ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يَحْدُثْ سَبَبٌ لَزِمَ التَّرْجِيحُ بِلَا مَرَجِّحٍ وَإِنْ قِيلَ: حَدَثَ سَبَبٌ لَزِمَ التَّسْلُسُ كَمَا تَقَدَّمَ. (الْوَجْهُ الثَّانِي الَّذِي يُبَيِّنُ بَطْلَانَ قَوْلِهِمْ أَنْ يُقَالَ: مَضْمُونُ الْحُجَّةِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثُمَّ عِلَّةٌ قَدِيمَةٌ لَزِمَ التَّسْلُسُ أَوْ التَّرْجِيحُ بِلَا مَرَجِّحٍ وَالتَّسْلُسُ عِنْدَكُمْ جَائِزٌ فَإِنَّ أَصْلَ قَوْلِهِمْ إِنَّ هَذِهِ الْحَوَادِثَ مُتَسَلِّسَةٌ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ وَإِنَّ حَرَكَاتِ الْفَلَكَ تُوجِبُ اسْتِعْدَادَ الْقَوَابِلِ لِأَنَّ تَقْيِضَ عَلَيْهَا الصُّورَ الْحَادِثَةَ مِنَ الْعِلَّةِ الْقَدِيمَةِ سَوَاءً فُلْتُمْ: هِيَ الْعَقْلُ الْفَعَالُ أَوْ هِيَ الْوَاجِبُ الَّذِي يَصْدُرُ عَنْهُ بِتَوْسِطِ الْعُقُولِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَسَائِطِ وَإِذَا كَانَ التَّسْلُسُ جَائِزًا عِنْدَكُمْ لَمْ يَمْتَنِعْ حَدُوثُ الْحَوَادِثِ عَنْ غَيْرِ عِلَّةٍ مُوجِبَةٍ لِمَعْلُولٍ وَإِنْ لَزِمَ التَّسْلُسُ؛ بَلْ هَذَا خَيْرٌ فِي الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ مِنْ قَوْلِكُمْ. وَذَلِكَ أَنَّ الشَّرْعَ أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمِلَلِ: الْمُسْلِمُونَ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ خَلَقَهَا بِسَبَبِ حَدِيثِ قَبْلِ ذَلِكَ كَانَ خَيْرًا مِنْ قَوْلِكُمْ أَنَّهَا قَدِيمَةٌ أَرْزَلِيَّةٌ مَعَهُ فِي الشَّرْعِ وَكَانَ أَوْلَى فِي الْعَقْلِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ لَيْسَ فِيهِ مَا يُدَلُّ عَلَى قَدَمِ هَذِهِ الْأَفْلاكِ حَتَّى يُعَارِضَ الشَّرْعَ وَهَذِهِ الْحُجَّةُ الْعَقْلِيَّةُ إِنَّمَا تَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَحْدُثُ شَيْءٌ إِلَّا بِسَبَبِ حَدِيثِ قَبْلِهِ قِيلَ: إِنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِمَا حَدَثَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي حُجَّتِكُمُ الْعَقْلِيَّةِ مَا يُبْطِلُ هَذَا. (الْوَجْهُ الثَّلَاثُ أَنْ يُقَالَ: حَدُوثُ حَدِيثٍ بَعْدَ حَدِيثٍ بِلَا نِهَائِيَّةٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُمَكِّنًا فِي الْعَقْلِ أَوْ مُمْتَنِعًا؛ فَإِنْ كَانَ مُمْتَنِعًا فِي الْعَقْلِ لَزِمَ أَنَّ الْحَوَادِثَ جَمِيعَهَا

لَهَا أَوْلُ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَبَطَلَ قَوْلُهُمْ بِقَدَمِ حَرَكَاتِ الْأَفْلاكِ وَإِنْ كَانَ مُمَكِّنًا أَمَكَّنَ أَنْ يَكُونَ حَدُوثُ مَا أَحْدَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَالسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَوْفُوقًا عَلَى حَوَادِثِ قَبْلَ ذَلِكَ كَمَا تَقُولُونَ أَنْتُمْ فِيمَا يَحْدُثُ فِي هَذَا الْعَالَمِ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ وَالْمَعَادِنِ وَالْمَطَرِ وَالسَّحَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَيَلْزِمُ فَسَادَ حُجَّتِكُمْ عَلَى التَّفْهِيمِ. ثُمَّ يُقَالَ: إِمَّا أَنْ تُنْبِتُوا لِمُبْدِعِ الْعَالَمِ حِكْمَةً وَغَايَةَ مَطْلُوبَةً وَإِمَّا أَنْ لَا تُنْبِتُوا؛ فَإِنْ لَمْ تُنْبِتُوا بَطَلَ قَوْلِكُمْ بِإثباتِ الْعِلَّةِ الْغَائِيَّةِ وَبَطَلَ مَا تَذَكَّرُونَهُ مِنْ حِكْمَةِ الْبَارِي تَعَالَى فِي خَلْقِ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ وَ (أَيْضًا فَالْوَجُودُ يُبْطِلُ هَذَا الْقَوْلَ؛ فَإِنَّ الْحِكْمَةَ الْمَوْجُودَةَ فِي الْوَجُودِ أَمْرٌ يَقُوقُ الْعَدَّ وَالْإِحْصَاءَ كَأَحْدَاثِهِ سُبْحَانَهُ لِمَا يُحْدِثُهُ مِنْ نِعْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَقَتَّ حَاجَةَ الْخَلْقِ إِلَيْهِ كَأَحْدَاثِ الْمَطَرِ وَقَتَّ الشِّتَاءِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَإِحْدَاثِهِ لِلْإِنْسَانِ الْأَلَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا بِقَدْرِ حَاجَتِهِ وَأَمثالُ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ وَإِنْ أَتَيْتُمْ لَهُ حِكْمَةً مَطْلُوبَةً -

وَهِيَ بِاصْطِلَاحِكُمُ الْعِلْمَ الْغَائِيَةَ - لَزِمَكُمْ أَنْ تُثَبِّتُوا لَهُ الْمَثْبُوتَةَ وَالْإِرَادَةَ بِالضَّرُورَةِ فَإِنَّ الْقَوْلَ: بِأَنَّ الْفَاعِلَ فَعَلَ كَذَا لِحِكْمَةِ كَذَا بَدُونَ كَوْنِهِ مُرِيدًا لِتِلْكَ الْحِكْمَةِ الْمَطْلُوبَةِ جَمْعَ بَيْنِ النَّقِيبَتَيْنِ؛ وَهُؤُلَاءِ الْمُتَفَلِّسَةُ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ تَنَاقُضًا وَلِهَذَا يَجْعَلُونَ الْعِلْمَ هُوَ الْعَالَمَ، وَالْعِلْمَ هُوَ الْإِرَادَةُ وَالْإِرَادَةُ هِيَ الْقُدْرَةُ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَمَا قَدْ بَسِطَ الْكَلَامُ عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَأَمَّا التَّفْذِيرُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنَّهُ فَعَلَ الْمَفْعُولَاتِ وَأَمَرَ بِالْمَأْمُورَاتِ لِحِكْمَةِ

(8/88)

مَحْمُودَةٍ فَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ النَّاسِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَقَوْلُ طَوَائِفٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ وَقَوْلُ طَوَائِفٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَالْمُرْجِنَةِ وَغَيْرِهِمْ وَقَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالتَّصَوُّفِ وَأَهْلِ التَّفْسِيرِ وَقَوْلُ أَكْثَرِ قُدَمَاءِ الْفَلَسَفَةِ وَكَثِيرٍ مِنْ مُتَأَخِّرِيهِمْ كَأَبِي الْبَرَكَاتِ وَأَمْنَالِهِ؛ لَكِنَّ هَؤُلَاءِ عَلَى أَقْوَالٍ. (مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْحِكْمَةَ الْمَطْلُوبَةَ مَخْلُوقَةٌ مُنْفَصِلَةٌ عَنْهُ أَيْضًا؛ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ وَالشَّبَعَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ؛ وَقَالُوا: الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ إِحْسَانُهُ إِلَى الْخَلْقِ؛ وَالْحِكْمَةُ فِي الْأَمْرِ تَعْوِضُ الْمُكْلَفِينَ بِالتَّوَابِ؛ وَقَالُوا إِنَّ فِعْلَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْغَيْرِ حَسَنٌ مَحْمُودٌ فِي الْعَقْلِ؛ فَخَلَقَ الْخَلْقَ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ حُكْمٌ؛ وَلَا قَامَ بِهِ فِعْلٌ وَلَا نَعْتٌ. فَقَالَ لَهُمُ النَّاسُ: أَنْتُمْ مُتَنَاقِضُونَ فِي هَذَا الْقَوْلِ لِأَنَّ الْإِحْسَانَ إِلَى الْغَيْرِ مَحْمُودٌ لِكَوْنِهِ يَعُودُ مِنْهُ عَلَى فَاعِلِهِ حُكْمٌ يُحْمَدُ لِأَجْلِهِ؛ إِمَّا لِتَكْمِيلِ نَفْسِهِ بِذَلِكَ؛ وَإِمَّا لِقَصْدِهِ الْحَمْدَ وَالتَّوَابَ بِذَلِكَ؛ وَإِمَّا لِرِقَّةٍ وَآلَمٍ يَجِدُهُ فِي نَفْسِهِ يَدْفَعُ بِالْإِحْسَانِ ذَلِكَ الْأَلَمَ وَإِمَّا لِالتَّوَابِ وَسُرُورِهِ وَفَرَحِهِ بِالْإِحْسَانِ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ الْكَرِيمَةَ تَفْرَحُ وَتُسَرُّ وَتَلْتَمِذُ بِالْخَيْرِ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا فَالْإِحْسَانُ إِلَى الْغَيْرِ مَحْمُودٌ لِكَوْنِ الْمُحْسِنِ يَعُودُ إِلَيْهِ مِنْ فِعْلِهِ هَذِهِ الْأُمُورَ حُكْمٌ يُحْمَدُ لِأَجْلِهِ أَمَّا إِذَا قُدِّرَ أَنَّ وُجُودَ الْإِحْسَانِ وَعَدَمَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْفَاعِلِ سِوَاءٍ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ يَحْسُنُ مِنْهُ بَلْ مِثْلَ هَذَا يُعَدُّ عَيْبًا فِي عُقُولِ الْعُقَلَاءِ وَكُلُّ مَنْ فَعَلَ فِعْلًا لَيْسَ فِيهِ لِنَفْسِهِ لَذَّةٌ وَلَا

(8/89)

مَصْلَحَةٌ وَلَا مَنْفَعَةٌ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ لَا عَاجِلَةٌ وَلَا أَجَلَةٌ كَانَ عَابِتًا وَلَمْ يَكُنْ مَحْمُودًا عَلَى هَذَا وَأَنْتُمْ عَلَّيْتُمْ أَفْعَالَهُ فِرَارًا مِنَ الْعَيْبِ فَوْقَعْتُمْ فِي الْعَيْبِ؛ فَإِنَّ الْعَيْبَ هُوَ الْفِعْلُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَلَا مَنْفَعَةٌ وَلَا فَايِدَةٌ تَعُودُ عَلَى الْفَاعِلِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ أَحَدًا بِالْإِحْسَانِ إِلَى غَيْرِهِ وَنَفَعَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا لِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَإِلَّا فَاْمُرُ الْفَاعِلِ بِفِعْلٍ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ مِنْهُ لَذَّةٌ وَلَا سُرُورٌ وَلَا مَنْفَعَةٌ وَلَا فَرَحٌ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ لَا فِي الْعَاجِلِ وَلَا فِي الْأَجَلِ لَا يُسْتَحْسَنُ مِنَ الْأَمْرِ.

وَنَسَأَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْمُعْتَرِلَةِ وَغَيْرِهِمْ وَمَنْ وَافَقَهُمْ فِي " مَسْأَلَةِ التَّحْسِينِ وَالتَّفْصِيحِ الْعَقْلِيِّ " فَاتَّيَبَتْ ذَلِكَ الْمُعْتَرِلَةُ وَغَيْرُهُمْ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ وَحَكَوْا ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ نَفْسِهِ وَنَفَى ذَلِكَ الْأَشْعَرِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ وَاتَّفَقَ الْفَرِيقَانِ عَلَى أَنَّ الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ إِذَا فُسِّرَا بِكَوْنِ الْفِعْلِ نَافِعًا لِلْفَاعِلِ مُلَائِمًا لَهُ وَكَوْنِهِ ضَارًّا لِلْفَاعِلِ مُنَافِرًا لَهُ أَنَّهُ يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ بِالْعَقْلِ كَمَا يَعْرِفُ بِالشَّرْعِ وَظَنَّ مَنْ ظَنَّ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنَّ الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ الْمَعْلُومَ بِالشَّرْعِ خَارِجٌ عَنْ هَذَا وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ جَمِيعُ الْأَفْعَالِ الَّتِي أُوجِبَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَنَدَبَ إِلَيْهَا هِيَ نَافِعَةٌ لِلْفَاعِلِ وَمَصْلَحَةٌ لَهُمْ. وَجَمِيعُ الْأَفْعَالِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا هِيَ ضَارَّةٌ لِلْفَاعِلِ وَمَفْسَدَةٌ فِي حَقِّهِمْ وَالْحَمْدُ وَالتَّوَابُ الْمُتَرْتَّبُ عَلَى طَاعَةِ الشَّرْعِ نَافِعٌ لِلْفَاعِلِ وَمَصْلَحَةٌ لَهُ وَالدَّمُ وَالْعِقَابُ الْمُتَرْتَّبُ عَلَى مَعْصِيَتِهِ ضَارٌّ لِلْفَاعِلِ وَمَفْسَدَةٌ لَهُ.

(8/90)

وَالْمُعْتَزِلَةَ أَثَبَّتِ الْحُسْنَ فِي أَعْمَالِ اللَّهِ تَعَالَى لَا بِمَعْنَى حُكْمٍ يَعُودُ إِلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِهِ. وَمُنَازِعُوهُمْ لِمَا اعْتَقَدُوا أَنْ لَا حُسْنَ وَلَا قُبْحَ فِي الْفِعْلِ إِلَّا مَا عَادَ إِلَى الْفَاعِلِ مِنْهُ حُكْمٌ نَفَوَا ذَلِكَ وَقَالُوا: الْقَبِيحُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْمُمْتَنِعُ لِذَاتِهِ وَكُلُّ مَا يَقْدَرُ مُمَكَّنًا مِنَ الْأَفْعَالِ فَهُوَ حَسَنٌ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ عِنْدَهُمْ بَيْنَ مَفْعُولٍ وَمَفْعُولٍ وَأَوْلَيْكَ أَثَبَّتُوا حُسْنَ وَقُبْحًا لَا يَعُودُ إِلَى الْفَاعِلِ مِنْهُ حُكْمٌ يَقُومُ بِذَاتِهِ إِذْ عِنْدَهُمْ لَا يَقُومُ بِذَاتِهِ لَا وَصْفَ وَلَا فِعْلَ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَتَنَاقَضُونَ. ثُمَّ أَخَذُوا يَقِيسُونَ ذَلِكَ عَلَى مَا يَحْسُنُ مِنَ الْعَبْدِ وَيَقْبُحُ فَجَعَلُوا يُوجِبُونَ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ مَا يُوجِبُونَ عَلَى الْعَبْدِ وَيَحْرَمُونَ عَلَيْهِ مِنْ جِنْسٍ مَا يَحْرَمُونَ عَلَى الْعَبْدِ وَيُسْمُونَ ذَلِكَ الْعَدْلَ وَالْحِكْمَةَ مَعَ فَصُورِ عَقْلِهِمْ عَنْ مَعْرِفَةِ حِكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ وَلَا يُثَبِّتُونَ لَهُ مَشِيئَةَ عَامَّةٍ وَلَا قُدْرَةَ تَامَّةً فَلَا يَجْعَلُونَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا وَلَا يَقُولُونَ " مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ " وَلَا يَقْرُونَ بِأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَيُثَبِّتُونَ لَهُ مِنَ الظُّلْمِ مَا نَرَهُ نَفْسُهُ عَنْهُ سُبْحَانَهُ فَإِنَّهُ قَالَ { وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا } أَي لَا يَخَافُ أَنْ يُظْلَمَ فَيَحْمَلَ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتٍ غَيْرِهِ وَلَا يُهْضَمُ مِنْ حَسَنَاتِهِ. وَقَالَ تَعَالَى { مَا يُدْبِلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ } وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْبِطَاقَةِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا { إِجَاءَ بَرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتُنَشَّرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَيَسْعُونَ سَجَلًا كُلُّ سَجَلٍ مَدَّ الْبَصَرَ فَيَقَالُ لَهُ: هَلْ تَنْكُرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ . فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ فَيَقَالُ لَهُ: أَلَيْكَ عَذْرُ أَلَيْكَ حَسَنَةٌ؟ فَيَقُولُ لَا يَا رَبِّ فَيَقُولُ: بَلَى

(8/91)

إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ قَالَ فَخُجِرَ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَتَوَضَّعَ الْبِطَاقَةَ فِي كِفَّةٍ وَالسَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتْ السَّجَلَاتُ وَتَفُتَّتْ الْبِطَاقَةُ. فَقَدَّ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يُظْلَمُ بَلْ يَنَابُ عَلَى مَا آتَى بِهِ مِنَ التَّوْحِيدِ كَمَا قَالَ تَعَالَى { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ } { وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ }. وَجَمْهُورُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُسَمَّوْنَ أَنْفُسَهُمْ " عدلية " يَقُولُونَ: مَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً وَاحِدَةً أَحْبَبْتُ جَمِيعَ حَسَنَاتِهِ وَخُدْتُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. فَهَذَا الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ظُلْمًا يَصِفُونَ اللَّهُ بِهِ مَعَ دَعْوَاهُمْ تَنْزِيهَهُ عَنِ الظُّلْمِ وَيُسَمُّونَ تَخْصِيصَهُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ وَخَلَقَهُ مَا خَلَقَهُ لِمَا لَهُ فِيهِ مِنَ الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ ظُلْمًا. وَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَلَكِنْ نَبَّهْنَا عَلَى مَجَامِعِ أَصُولِ النَّاسِ فِي هَذَا الْمَقَامِ. وَهُؤُلَاءِ الْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الشَّيْعَةِ يُوجِبُونَ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَفْعَلَ بِكُلِّ عَبْدٍ مَا هُوَ الْأَصْلَحُ لَهُ فِي دِينِهِ وَتَنَازَعُوا فِي وَجُوبِ الْأَصْلَحِ فِي دُنْيَاهُ وَمَذْهَبِهِمْ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَفْعَلَ مَعَ مَخْلُوقٍ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الدِّينِيَّةِ غَيْرَ مَا فَعَلَ وَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَهْدِيَ ضَالًّا وَلَا يُضِلُّ مُهْتَدِيًّا. وَأَمَّا سَائِرُ الطَّوَائِفِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْتَّعْلِيلِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالصُّوفِيَّةِ وَأَهْلِ الْكَلَامِ كَالْكَرَامِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَالتَّفَلِّسَةِ أَيْضًا فَلَا يُوَافِقُونَهُمْ عَلَى

(8/92)

هَذَا؛ بَلْ يَقُولُونَ إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ سُبْحَانَهُ لِحِكْمَةٍ يَعْلَمُهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَقَدْ يَعْلَمُ الْعِبَادُ أَوْ بَعْضُ الْعِبَادِ مِنْ حِكْمَتِهِ مَا يُطْلَعُهُمْ عَلَيْهِ وَقَدْ لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ. وَالْأُمُورُ الْعَامَّةُ الَّتِي يَفْعَلُهَا تَكُونُ لِحِكْمَةٍ عَامَّةٍ وَرَحْمَةٍ عَامَّةٍ كَارِسَالٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ } فَإِنَّ إِرْسَالَهُ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النُّعْمَةِ عَلَى الْخَلْقِ وَفِيهِ أَعْظَمُ حِكْمَةٍ لِلْخَالِقِ وَرَحْمَةٍ مِنْهُ لِعِبَادِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى { لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ } وَقَالَ تَعَالَى { وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ } وَقَالَ { وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَأَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ } وَقَالَ تَعَالَى { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا } قَالُوا هُوَ مُحَمَّدٌ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ تَضَرَّرَ بِرِسَالَتِهِ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ كَالَّذِينَ كَذَّبُوهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَانَ عَنْ هَذَا جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا أَنَّهُ نَفَعَهُمْ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ فَإِنَّهُ أَصْنَعَفَ شَرَّهُمُ الَّذِي كَانُوا يُفَعِّلُونَهُ لَوْلَا الرِّسَالَةُ بِإِظْهَارِ الْحُجَجِ وَالْآيَاتِ الَّتِي زَلَّزَلَتْ مَا فِي قُلُوبِهِمْ وَبِالْجِهَادِ وَالْجَزِيَّةِ الَّتِي أَخَافَتْهُمْ وَأَدَلَّتْهُمْ حَتَّى قَلَّ شَرُّهُمْ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْهُمْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَطُولَ عُمُرُهُ فِي الْكُفْرِ فَيَعْظُمُ كُفْرُهُ فَكَانَ ذَلِكَ تَقْلِيلًا لِشَرِّهِ وَالرُّسُلُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -

(8/93)

بُعثوا بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ. (وَالْجَوَابُ الثَّانِي أَنَّ مَا حَصَلَ مِنَ الضَّرْرِ أَمْرٌ مَعْمُورٌ فِي جَنْبِ مَا حَصَلَ مِنَ النَّفْعِ كَالْمَطَرِ الَّذِي عَمَّ نَفْعُهُ إِذَا خَرَبَ بِهِ بَعْضُ النَّبُوتِ أَوْ اخْتَبَسَ بِهِ بَعْضُ الْمَسَافِرِينَ وَالْمُكْتَئِبِينَ كَالْقَصَّارِينَ وَنَحْوِهِمْ وَمَا كَانَ نَفْعُهُ وَمَصْلَحَتُهُ عَامَةً كَانَتْ خَيْرًا مَقْصُودًا وَرَحْمَةً مَحْبُوبَةً وَإِنْ تَضَرَّرَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ. وَهَذَا الْجَوَابُ **أَجَابَ** بِهِ طَوَائِفُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلُ الْكَلَامِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَمِنَ الْكِرَامِيَّةِ وَالصُّوْفِيَّةِ وَهُوَ جَوَابٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ. وَقَالَ هُوَ لَا: جَمِيعٌ مَا يُحْدِثُهُ فِي الْوُجُودِ مِنَ الضَّرْرِ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ حِكْمَةٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ} وَقَالَ {الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ} وَالضَّرْرُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ حِكْمَةٌ مَطْلُوبَةٌ لَا يَكُونُ شَرًّا مُطْلَقًا وَإِنْ كَانَ شَرًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ تَضَرَّرَ بِهِ؛ وَلِهَذَا لَا يَجِيءُ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِضَافَةُ الشَّرِّ وَحَدَّهُ إِلَى اللَّهِ؛ بَلْ لَا يُذَكَّرُ الشَّرُّ إِلَّا عَلَى أَحَدٍ وَجُوهٍ "ثَلَاثَةٌ" إِمَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي عُمُومِ الْمَخْلُوقَاتِ فَإِنَّهُ إِذَا دَخَلَ فِي الْعُمُومِ أَفَادَ عُمُومَ الْفُذْرَةِ وَالْمَشِيئَةِ وَالْخَلْقِ وَتَضَمَّنَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ حِكْمَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْعُمُومِ وَإِمَّا أَنْ يُضَافَ إِلَى السَّبَبِ الْفَاعِلِ وَإِمَّا أَنْ يُحَدَفَ فَاعِلُهُ. فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} وَنَحْوُ ذَلِكَ وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَسْمَاءُ اللَّهِ الْمُقْتَرَنَةُ كَالْمُعْطَى الْمَانِعِ وَالضَّارُّ النَّافِعِ الْمُعِزُّ الْمُنِذِرُ الْخَافِضُ الرَّافِعُ

(8/94)

فَلَا يُفْرَدُ الْإِسْمُ الْمَانِعُ عَنِ قَرِينِهِ وَلَا الضَّارُّ عَنِ قَرِينِهِ؛ لِأَنَّ افْتِرَانَهُمَا يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ وَكُلُّ مَا فِي الْوُجُودِ مِنْ رَحْمَةٍ وَنَفْعٍ وَمَصْلَحَةٍ فَهُوَ مِنْ فَضْلِهِ تَعَالَى وَمَا فِي الْوُجُودِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ عَدْلِهِ فَكُلُّ نِعْمَةٍ مِنْهُ فَضْلٌ وَكُلُّ نِقْمَةٍ مِنْهُ عَدْلٌ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {بِمِيزَانِ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَمِينِهِ وَبِيَدِهِ الْآخَرَى الْقِسْطُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ} فَأَخْبَرَ أَنَّ يَدَهُ الْيُمْنَى فِيهَا الْإِحْسَانُ إِلَى الْخَلْقِ وَيَدَهُ الْآخَرَى فِيهَا الْعَدْلُ وَالْمِيزَانُ الَّذِي بِهِ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ فَخَفَضَهُ وَرَفَعَهُ مِنْ عَدْلِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَى خَلْقِهِ مِنْ فَضْلِهِ. وَأَمَّا حَدَفُ الْفَاعِلِ فَمِثْلُ قَوْلِ الْجَنِّ {وَأَنَا لَا نَذْرِي أَشْرًا أُرِيدُ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا} وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَإِضَافَتُهُ إِلَى السَّبَبِ كَقَوْلِهِ {مَنْ شَرَّ مَا خَلَقَ} وَقَوْلِهِ {فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا} مَعَ قَوْلِهِ {فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا} وَقَوْلِهِ تَعَالَى {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ} وَقَوْلِهِ {رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا} وَقَوْلِهِ تَعَالَى {أَوَلَمَّْا أَصَابْنَاكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَابْنَاكُمْ مِثْلَهَا فَلَنْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ} وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

(8/95)

وَلِهَذَا لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى اسْمٌ يَتَضَمَّنُ الشَّرَّ وَإِنَّمَا يُذَكَّرُ الشَّرُّ فِي مَفْعُولَاتِهِ كَقَوْلِهِ {نَبِيُّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْعَفُورُ الرَّحِيمُ} {وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ} وَقَوْلُهُ {إِنَّ رَبَّكَ أَسْرِعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ} وَقَوْلُهُ {اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ} وَقَوْلُهُ {إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ} {إِنَّهُ هُوَ يُبْدِي وَيُعِيدُ} {وَهُوَ الْعَفُورُ الْوَدُودُ} فَبَيَّنَّ سُبْحَانَهُ أَنَّ بَطْشَهُ شَدِيدٌ وَأَنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الْوَدُودُ.



وَأَسْمُ " الْمُنْتَقَم " لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مُقَيَّدًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِي عَدَدِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى الَّذِي يُذَكَّرُ فِيهِ الْمُنْتَقَمُ فَذُكِرَ فِي سِيَاقِهِ ﴿الْبُرِّ النَّوَابِ الْمُنْتَقَمِ الْعَفْوِ الرَّءُوفِ﴾ لَيْسَ هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ هَذَا ذَكَرَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَوْ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ رَوَاهُ عَنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِسِيَاقٍ وَرَوَاهُ غَيْرُهُ بِاخْتِلَافٍ فِي الْأَسْمَاءِ وَفِي تَرْتِيبِهَا: بَيِّنٌ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَسَائِرُ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ عَنِ الْأَعْرَجِ ثُمَّ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ لَمْ يَذْكُرُوا أَعْيَانَ الْأَسْمَاءِ؛ بَلْ ذَكَرُوا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ﴾ وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ أَهْلُ الصَّحِيحِ كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا وَلَكِنْ رُوِيَ عَدَدُ الْأَسْمَاءِ مِنْ

(8/96)

طَرِيقٍ أُخْرَى مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ يَعْلَمُ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِي عَدَدِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هَذَانِ الْحَدِيثَانِ كِلَاهُمَا مَرْوِيٌّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى أَصُولٍ تَنْفَعُ فِي مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّ نَفْسَ بَنِي آدَمَ لَا يَزَالُ يَحُوكُ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَمْرٌ عَظِيمٌ. وَإِذَا عَلِمَ الْعَبْدُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ أَنَّ اللَّهَ فِيمَا خَلَقَهُ وَمَا أَمَرَ بِهِ حِكْمَةً عَظِيمَةً كَفَاهُ هَذَا ثُمَّ كَلَّمَا أزدَادَ عِلْمًا وَإِيمَانًا ظَهَرَ لَهُ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ مَا يُبْهِرُ عَقْلَهُ وَيُبَيِّنُ لَهُ تَصْدِيقَ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ حَيْثُ قَالَ ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ﴿اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بِوَلَدِهَا﴾ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً فِيهَا يَتَرَأَّحُ الْخَلْقُ حَتَّى إِنَّ الدَّابَّةَ لَتَرْفَعُ حَافِرَهَا عَنْ وِلْدَانِهَا مِنْ تِلْكَ الرَّحْمَةِ وَاحْتَبَسَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَمَعَ هَذِهِ إِلَى تِلْكَ فَرَحِمَ بِهَا عِبَادَهُ﴾ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ هُوَ لَاءِ الْجُمْهُورِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ كَأَيِّمَةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُثْبِتُونَ حِكْمَتَهُ فَلَا يَنْفُونَهَا - كَمَا نَفَاهَا الْأَشْعَرِيَّةُ وَنَحْوُهُمْ

(8/97)

الَّذِينَ لَمْ يُثْبِتُوا إِلَّا إِرَادَةَ بِلَا حِكْمَةٍ وَمَشِيئَةً بِلَا رَحْمَةٍ وَلَا مَحَبَّةٍ وَلَا رِضَى وَجَعَلُوا جَمِيعَ الْمَخْلُوقَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ سَوَاءً لَا يُعْرِفُونَ بَيْنَ الْإِرَادَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالرِّضَى بَلْ مَا وَقَعَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ قَالُوا: إِنَّهُ يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ كَمَا يُرِيدُهُ وَإِذَا قَالُوا لَا يُحِبُّهُ وَلَا يَرْضَاهُ دِينًا قَالُوا إِنَّهُ لَا يُرِيدُهُ دِينًا وَمَا لَمْ يَقَعْ مِنَ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى فَإِنَّهُ لَا يُحِبُّهُ وَلَا يَرْضَاهُ عِنْدَهُمْ كَمَا لَا يُرِيدُهُ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿إِذْ يَبْيُتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَرْضَاهُ مَعَ أَنَّهُ قَدَرَهُ وَقَضَاهُ - لَا يُؤَافِقُونَ الْمُعْتَرِضَةَ عَلَى انْتِكَارِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَغَمُومِ خَلْقِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَلَا يُشَبِّهُونَهُ بِخَلْقِهِ فِيمَا يُوجِبُ وَيُحَرِّمُ كَمَا فَعَلَ هُوَ لَاءِ وَلَا يَسْأَلُونَهُ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ صِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ بَلْ أَتَبَّتُوا لَهُ مَا أَتَبَّتَهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ وَنَزَّهُوهُ عَمَّا نَزَّهُ عَنْهُ نَفْسَهُ مِنَ الصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ وَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ وَمَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَهُوَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ وَالْمُتَّقِينَ وَالْمُقْسِطِينَ وَيَرْضَى عَنْ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ وَلَا يُحِبُّ الْفُسَادَ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَلَا يَرْضَى بِالْقَوْلِ الْمُخَالَفِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَقَالُوا: مَعَ أَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ وَمَلِيكُهُ فَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَخْلُوقَاتِ أَعْيَانِهَا وَأَفْعَالِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ وَكَمَا قَالَ: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَخْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾. وَقَالَ تَعَالَى:

(8/98)

{وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ} {وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ} {وَلَا الظُّلُّ وَلَا الْحُرُورُ} {وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ} {وَأَمثالُ ذَلِكَ مِمَّا يَبِينُ الْفُرْقَ بَيْنَ الْمَخْلُوقَاتِ وَانْقِسَامِ الْخَلْقِ إِلَى شَقِيٍّ وَسَعِيدٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ} وَقَالَ تَعَالَى: {يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُنْفِرُونَ} {فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ} {وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ فَأُولَئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ} وَنَظَائِرُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْمَقَامَ زَلَّ فِيهِ طَوَائِفٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالتَّصَوُّفِ وَصَارُوا فِيهِ إِلَى مَا هُوَ شَرٌّ مِنْ قَوْلِ الْمُعْتَرِزِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ فَإِنَّ هُوَ لَا يُعْظَمُونَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالْوَعْدَ وَالْوَعْدَ وَالطَّاعَةَ وَالرَّسُولَ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَكِنْ ضَلُّوا فِي الْقَدْرِ وَاعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ إِذَا أَنْبَتُوا مَشِيئَةَ عَامَّةٍ وَقُدْرَةَ شَامِلَةٍ وَخَلَقًا مُتَنَالًا لِكُلِّ شَيْءٍ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ الْقُدْحُ فِي عَدْلِ الرَّبِّ وَحِكْمَتِهِ وَغَلَبُوا فِي ذَلِكَ. فَقَبِلَ هُوَ لَا قَوْمَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ وَأَهْلِ الْكَلَامِ وَالتَّصَوُّفِ فَاتَّبَعُوا الْقَدَرَ وَأَمَنُوا بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ وَمَلِيكُهُ وَهَذَا حَسَنٌ وَصَوَابٌ؛ لَكِنَّهُمْ قَصَرُوا فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعْدِ وَأَفْرَطُوا حَتَّى خَرَجَ غَلَاتُهُمْ إِلَى الْإِلْحَادِ فَصَارُوا مِنْ جِنْسِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَالُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا

(8/99)

مِنْ شَيْءٍ} فَأُولَئِكَ الْقَدَرِيَّةُ وَإِنْ كَانُوا يُشْبِهُونَ الْمُجُوسَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ أَنْبَتُوا فَأَعْلًا لِمَا اعْتَقَدُوهُ شَرًّا غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَهُوَ لَا يَشَابَهُوا الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَالُوا: {لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ} فَأَلْمَسُوا شَرًّا مِنَ الْمُجُوسِ فَإِنَّ الْمُجُوسَ يُقِرُّونَ بِالْجَزِيَّةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى جِلِّ نِسَائِهِمْ وَطَعَامِهِمْ وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَاتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ نِسَائِهِمْ وَطَعَامِهِمْ وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَغَيْرَهُمَا أَنَّهُمْ لَا يُقِرُّونَ بِالْجَزِيَّةِ وَجُمُوهُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ لَا يُقِرُّونَ بِالْجَزِيَّةِ وَإِنْ أَقْرَتِ الْمُجُوسُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْبَلِ الْجَزِيَّةَ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ بَلْ قَالَ {أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ؛ فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ}. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ مَنْ أَنْبَتَ الْقَدَرَ وَاحْتَجَّ بِهِ عَلَى إِبْطَالِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَهُوَ شَرٌّ مِمَّنْ أَنْبَتَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَلَمْ يَنْبِتِ الْقَدَرَ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ بَلْ بَيْنَ جَمِيعِ الْخَلْقِ فَإِنَّ مَنْ احْتَجَّ بِالْقَدْرِ وَشُهوِدِ الرُّبُوبِيَّةِ الْعَامَّةِ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الْمَأْمُورِ وَالْمَحْظُورِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِ وَأَهْلِ الطَّاعَةِ وَأَهْلِ الْمَعْصِيَةِ لَمْ يَوْمِنْ بِأَحَدٍ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا بِشَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ وَكَانَ عِنْدَهُ آدَمَ وَإِبْلِيسَ سَوَاءً وَنُوحَ وَقَوْمَهُ سَوَاءً وَمُوسَى وَفِرْعَوْنَ سَوَاءً وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ وَكَفَّارُ مَكَّةَ سَوَاءً. وَهَذَا الضَّلَالُ قَدْ كَثُرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ التَّصَوُّفِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ لَا سِيَّمَا

(8/100)

إِذَا قَرَنُوا بِهِ تَوْحِيدَ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمُتَّبِعِينَ لِلْقَدْرِ وَالْمَشِيئَةَ مِنْ غَيْرِ اثْبَاتِ الْمَحَبَّةِ وَالْبُغْضِ وَالرِّضَى وَالسَّخَطِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: " التَّوْحِيدُ " هُوَ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ وَ" الْإِلَهِيَّةُ " عِنْدَهُمْ هِيَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْإِخْتِرَاعِ وَلَا يَعْرِفُونَ تَوْحِيدَ الْإِلَهِيَّةِ وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْإِلَهَ هُوَ الْمَالُوهُ الْمَعْبُودُ وَأَنَّ مَجْرَدَ الْإِفْرَارِ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ لَا يَكُونُ تَوْحِيدًا حَتَّى يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ}. قَالَ عِكْرَمَةُ: تَسْأَلُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَيَقُولُونَ اللَّهُ وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ وَهُوَ لَا يَدْعُونَ النَّحْيَ وَالْفَنَاءَ فِي التَّوْحِيدِ وَيَقُولُونَ إِنَّ هَذَا نَهَابَةُ الْمَعْرِفَةِ وَإِنَّ الْعَارِفَ إِذَا صَارَ فِي هَذَا الْمَقَامِ لَا يَسْتَحْسِنُ حَسَنَةً وَلَا يَسْتَفْجِحُ سَبِيئَةً لِشُهوِدِهِ الرُّبُوبِيَّةِ الْعَامَّةِ وَالْقِيوميةِ الشَّامِلَةَ. وَهَذَا الْمَوْضِعُ وَقَعَ فِيهِ مِنَ الشُّبُوحِ الْكِبَارِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَهُؤُلَاءِ غَايَةُ تَوْحِيدِهِمْ هُوَ تَوْحِيدُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَنْهُمْ: {قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} {سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ} {قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ} {سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ} {قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} {سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ} . وَقَالَ تَعَالَى {وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ} {اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنْ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} {وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} (1) وَقَالَ تَعَالَى {وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} . وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ} {فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ} {كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} {قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلِ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ} {قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَلَيْهَ مَعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} {أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيًا وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَلَيْهَ مَعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} {أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَلَيْهَ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ} {أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلِ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ أَلَيْهَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} {أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَلَيْهَ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} .

(8/101)

شَيْءٍ عَلِيمٌ} {وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} (1) وَقَالَ تَعَالَى {وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} . وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ} {فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ} {كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} {قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلِ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ} {قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَلَيْهَ مَعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} {أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيًا وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَلَيْهَ مَعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} {أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَلَيْهَ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ} {أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلِ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ أَلَيْهَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} {أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَلَيْهَ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} .

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بياض بالأصل

(8/102)

فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا مُؤَرِّينَ بَأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَالِقُهُمْ وَبِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ بَلْ كَانُوا مُؤَرِّينَ بِالْقَدْرِ أَيضًا فَإِنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يُنْبِتُونَ الْقَدْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ عَنْهُمْ فِي النَّظْمِ وَالنَّثْرِ وَمَعَ هَذَا فَلَمَّا لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ بَلْ عَبَدُوا غَيْرَهُ كَانُوا مُشْرِكِينَ شَرًّا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. فَمَنْ كَانَ غَايَةُ تَوْحِيدِهِ وَتَحْقِيقِهِ هُوَ هَذَا التَّوْحِيدَ كَانَ غَايَةُ تَوْحِيدِهِ تَوْحِيدَ الْمُشْرِكِينَ. وَهَذَا الْمَقَامَ مَقَامٌ وَأَيُّ مَقَامٍ رَلَّتْ فِيهِ أَفْدَامٌ وَضَلَّتْ فِيهِ أَفْهَامٌ وَبُدِّلَ فِيهِ دِينُ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّبَسَّ فِيهِ أَهْلُ التَّوْحِيدِ بِعِبَادِ الْأَصْنَامِ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعُونَ نِهَايَةَ التَّوْحِيدِ وَالتَّحْقِيقِ وَالمَعْرِفَةِ وَالكَلَامِ. وَمَعْلُومٌ عِنْدَ كُلِّ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ وَالشَّيْعَةَ الْقَدْرِيَّةَ الْمُتَّبِعِينَ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَوَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ خَيْرٌ مِمَّنْ يُسَوِّي بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالكَافِرِ وَالنَّبِيِّ وَالفَاجِرِ وَالنَّبِيِّ الصَّادِقِ وَالمُتَّبِعِي الكَاذِبِ وَأَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَأَعْدَائِهِ وَيجْعَلُ هَذَا غَايَةَ التَّحْقِيقِ وَنِهَايَةَ التَّوْحِيدِ وَهُؤُلَاءِ يَدْخُلُونَ فِي مَسْمَى " الْقَدْرِيَّةِ " الَّذِينَ دَمَهُمُ السَّلْفُ بَلْ هُمْ أَحَقُّ بِالذَّمِّ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ فِي " كِتَابِ السُّنَّةِ ": الرَّدُّ عَلَى الْقَدْرِيَّةِ وَقَوْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ أَجْبَرَ الْعِبَادَ عَلَى الْمَعَاصِي وَذَكَرَ عَنِ المَرُودِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: رَجُلٌ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ

أَجْبَرَ الْعِبَادَ فَقَالَ: هَكَذَا لَا تَقُولُ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ {يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} وَذَكَرَ عَنِ الْمُرُودِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُجْبِرِ الْعِبَادَ عَلَى الْمَعَاصِي

(8/103)

فَرَدَّ عَلَيْهِ آخَرَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ جَبَرَ الْعِبَادَ أَرَادَ بِذَلِكَ إِثْبَاتَ الْقَدْرِ فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا عَلَى الَّذِي قَالَ جَبَرَ وَعَلَى الَّذِي قَالَ لَمْ يُجْبِرْ حَتَّى تَابَ وَأَمَرَ أَنْ يُقَالَ: - {يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} . وَذَكَرَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ أَنْكَرَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ " جَبَرَ " وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ جَبَلَ الْعِبَادَ. قَالَ الْمُرُودِيُّ أَرَادَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: يَعْنِي قَوْلَهُ {إِنَّ فِيكَ لَخُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَانَةُ} فَقَالَ: أَخْلُقَيْنِ تَخَلَّفْتَ بِهِمَا أَمْ خُلُقَيْنِ جُبِلْتَ عَلَيْهِمَا؟ فَقَالَ بَلْ خُلُقَيْنِ جُبِلْتَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا} . وَذَكَرَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ قَالَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَتَانِي رَجُلَانِ فَسَأَلَانِي عَنِ الْقَدْرِ فَأَحْبَبْتِ أَنْ أَتِيكَ بِهِمَا تَسْمَعُ كَلَامَهُمَا وَتُحِبُّهُمَا: قُلْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنْتَ أَوْلَى بِالْجَوَابِ قَالَ: فَأَتَانِي الْأَوْزَاعِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلَانِ فَقَالَ تَكَلَّمَا فَقَالَا: قَدِمَ عَلَيْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْقَدْرِ فَنَارَ عَوْنَا فِي الْقَدْرِ وَنَارَ عَنَاهُمْ فِيهِ حَتَّى بَلَغَ بِنَا وَبِهِمْ إِلَى أَنْ قُلْنَا: إِنَّ اللَّهَ جَبَرَ عَلَيْنَا عَلَى مَا نَهَانَا عَنْهُ وَحَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَا أَمَرْنَا بِهِ وَرَزَقَنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا فَقُلْتَ: يَا هُوَ لَاءِ إِنَّ الَّذِينَ أَنْتُمْ بِمَا أَنْتُمْ بِهِ قَدْ ابْتَدَعُوا بِدْعَةً وَأَحْدَثُوا حَدَثًا وَإِنِّي أَرَاكُمْ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْبِدْعَةِ إِلَى مِثْلِ مَا خَرَجُوا إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. وَذَكَرَ عَنِ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ سَأَلْتُ الرَّبِيعِيَّ وَالْأَوْزَاعِيَّ عَنِ " الْجَبْرِ "

(8/104)

فَقَالَ الرَّبِيعِيُّ أَمَرَ اللَّهُ أَكْبَرَ وَأَعْظَمَ وَقَدَّرْتُهُ أَكْبَرَ مِنْ أَنْ يُجْبَرَ أَوْ يُعْضَلَ وَلَكِنْ يُفْضَى وَيُقَدَّرُ وَيَخْلُقُ وَيُجْبَلُ عِنْدَهُ عَلَى مَا أَحَبَّ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَا أَعْرَفَ لِلْجَبْرِ أَصْلًا مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ فَأَهَابَ أَنْ أَقُولَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ وَالْخَلْقَ وَالْجَبَلَ فَهَذَا يُعْرَفُ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ قَالَ مُطَرِّفُ بْنُ الشَّخِيرِ: لَمْ نُؤَكَّلْ إِلَى الْقَدْرِ وَإِلَيْهِ نَصِيرُ. وَقَالَ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ: لَمْ نُؤَمَّرْ أَنْ نَتَّكِلَ عَلَى الْقَدْرِ وَإِلَيْهِ نَصِيرُ. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ مَفْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَدْعُ الْعَمَلَ وَنَتَّكِلُ عَلَى الْكِتَابِ؟ فَقَالَ: لَا اْعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسِرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ} . وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الْخَلَالَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَدْخَلُوا الْقَائِلِينَ بِالْجَبْرِ فِي مُسَمَّى " الْقَدَرِيَّةِ " وَإِنْ كَانُوا لَا يَحْتَجُونَ بِالْقَدْرِ عَلَى الْمَعَاصِي فَكَيْفَ يَمُنُّ بِحُجَّتِهِ عَلَى الْمَعَاصِي؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذِمِّ مَنْ ذَمَّ اللَّهُ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ مَنْ يَحْتَجُّ بِهِ عَلَى إِسْقَاطِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَكْبَرَ مِمَّا يَدْخُلُ فِيهِ الْمُنْكَرُ لَهُ؛ فَإِنَّ صِلَالَ هَذَا أَكْبَرَ وَلِهَذَا قُرِئَتْ الْقَدَرِيَّةُ بِالْمُرْجِنَةِ فِي كَلَامٍ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ وَرُويَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ هَاتَيْنِ الْبِدْعَتَيْنِ تَفْسِدُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالْوَعْدَ وَالْوَعْدَ؛ فَالْإِرْجَاءُ يُضْعِفُ الْإِيمَانَ بِالْوَعْدِ وَيَهْوُونَ أَمْرَ الْفَرَايِضِ وَالْمَحَارِمِ

(8/105)

وَالْقَدَرِيُّ إِنْ اِحْتَجَّ بِهِ كَانَ عَوْنَا لِلْمُرْجِيِّ وَإِنْ كَذَّبَ بِهِ كَانَ هُوَ وَالْمُرْجِيُّ قَدْ تَقَابَلَا هَذَا يُبَالِغُ فِي التَّشْدِيدِ حَتَّى لَا يَجْعَلَ الْعَبْدَ يَسْتَعِينُ بِاللَّهِ عَلَى فِعْلٍ مَا أَمَرَ بِهِ وَتَرَكَ مَا نَهَى عَنْهُ وَهَذَا يُبَالِغُ فِي النَّاحِيَةِ الْأُخْرَى. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ الرَّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ لِتُصَدَّقَ الرَّسُلُ فِيهَا أُخْبِرَتْ وَتُطَاعَ فِيهَا أَمَرَتْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ} وَقَالَ تَعَالَى {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} وَالْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ مِنْ تَمَامِ ذَلِكَ. فَمَنْ أَتَيْتَ الْقَدَرَ وَجَعَلَ ذَلِكَ مُعَارِضًا لِلأَمْرِ فَقَدْ أَذْهَبَ الْأَصْلَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَسْفَطَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْبُهُودِ وَالنَّصَارَى؛ بَلْ هُوَ لَاءِ قَوْلُهُمْ مُتَنَاقِضٌ لَا يُمْكِنُ أَحَدًا مِنْهُمْ أَنْ يَعِيشَ بِهِ وَلَا تَقُومَ بِهِ مَصْلَحَةٌ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ وَلَا يَتَعَاشَرُ عَلَيْهِ اثْنَانِ؛ فَإِنَّ الْقَدَرَ إِنْ كَانَ

حُجَّةٌ فَهُوَ حُجَّةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ وَإِلَّا فَلَيْسَ حُجَّةٌ لِأَحَدٍ. فَإِذَا قَدَّرَ أَنَّ الرَّجُلَ ظَلَمَهُ ظَالِمٌ أَوْ شَتَمَهُ شَاتِمٌ أَوْ أَخَذَ مَالَهُ أَوْ أَفْسَدَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَمَتَى لَامَهُ أَوْ دَمَهُ أَوْ طَلَبَ عُقُوبَتَهُ أَبْطَلَ الْإِحْتِجَاجَ بِالْقَدْرِ. وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ الْعَارِفَ إِذَا شَهِدَ الْقَدْرَ سَقَطَ عَنْهُ الْأَمْرُ كَانَ هَذَا الْكَلَامُ مِنَ الْكُفْرِ الَّذِي لَا يَرْضَاهُ لَا الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى بَلْ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ فِي الْعَقْلِ مُحَالٌ فِي الشَّرْعِ؛ فَإِنَّ الْجَائِعَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْخُبْرِ وَالتُّرَابِ وَالْعَطْشَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالسَّرَابِ فَيَجِبُ مَا يُشْبِعُهُ وَيُرْوِيهِ؛ دُونَ مَا لَا يَنْفَعُهُ وَالْجَمِيعُ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى فَالْحَيُّ - وَإِنْ

(8/106)

كَانَ مَنْ كَانَ - لَا بُدَّ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ مَا يَنْفَعُهُ وَيُنَعِّمُهُ وَيَسْرُهُ وَبَيْنَ مَا يَضُرُّهُ وَيُسْقِيهِ وَيُؤْلِمُهُ. وَهَذَا حَقِيقَةُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْعِبَادَ بِمَا يَنْفَعُهُمْ وَنَهَاهُمْ عَمَّا يَضُرُّهُمْ.

وَالنَّاسُ فِي الشَّرْعِ وَالْقَدْرِ عَلَى " أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ " فَشَرُّ الْخَلْقِ مَنْ يَحْتَجُّ بِالْقَدْرِ لِنَفْسِهِ وَلَا يَرَاهُ حُجَّةً لِعَیْرِهِ يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ فِي الذُّنُوبِ وَالْمَعَانِبِ وَلَا يَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ فِي الْمَصَائِبِ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنْتَ عِنْدَ الطَّاعَةِ قَدْرِي وَعِنْدَ الْمَعْصِيَةِ جَبْرِي أَيُّ مَذْهَبٍ وَافَقَ هَوَاكَ تَمَذُّهْبَتْ بِهِ. وَبِإِزَاءِ هُوَاءِ خَيْرِ الْخَلْقِ الَّذِينَ يَصْبِرُونَ عَلَى الْمَصَائِبِ وَيَسْتَغْفِرُونَ مِنَ الْمَعَانِبِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ} وَقَالَ تَعَالَى: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ} {لَكَيْ لَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ} قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَيَرْضَى وَيَسْلَمُ. قَالَ تَعَالَى {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ} . وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَمَّا فَعَلَ مَا فَعَلَ قَالَ {رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} وَعَنْ إِبْلِيسَ أَنَّهُ قَالَ {بِمَا أَغْوَيْتَنِي لِأَرِينَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَاغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ} فَمَنْ تَابَ أَشْبَهَ

(8/107)

أَبَاهُ آدَمَ وَمَنْ أَصَرَ وَاحْتَجَّ بِالْقَدْرِ أَشْبَهَ إِبْلِيسَ. وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي احْتِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَمَّا قَالَ لَهُ مُوسَى: {أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ لِمَاذَا أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ وَحَطَّ لَكَ التُّورَةَ بِيَدِهِ فَبِكَمِّ وَجَدْتَ مَكْتُوبًا عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ} {وَعَصَى آدَمَ رَبَّهُ فَغَوَى} قَالَ: بِكَذَا وَكَذَا سَنَةَ قَالَ فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى. وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَآدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا حَجَّ مُوسَى لِأَنَّ مُوسَى لَامَهُ عَلَى مَا فَعَلَ لِأَجْلِ مَا حَصَلَ لَهُمْ مِنَ الْمُصِيبَةِ بِسَبَبِ أَكْلِهِ مِنَ الشَّجَرَةِ لَمْ يَكُنْ لَوْمُهُ لَهُ لِأَجْلِ حَقِّ اللَّهِ فِي الذَّنْبِ. فَإِنَّ آدَمَ كَانَ قَدْ تَابَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَا قَالَ تَعَالَى {فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ} وَقَالَ تَعَالَى {ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى} وَمُوسَى - وَمَنْ هُوَ دُونَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْلَمُ أَنَّهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَالْمَغْفَرَةِ لَا يَبْقَى مَلَامٌ عَلَى الذَّنْبِ وَآدَمُ أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنْ أَنْ يَحْتَجَّ بِالْقَدْرِ عَلَى الذَّنْبِ وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلَمُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يَقْبَلَ هَذِهِ الْحُجَّةَ فَإِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ حُجَّةً عَلَى الذَّنْبِ لَكَانَتْ حُجَّةً لِإِبْلِيسَ عَدُوِّ آدَمَ وَحُجَّةً لِفِرْعَوْنَ عَدُوِّ مُوسَى وَحُجَّةً لِكُلِّ كَافِرٍ وَفَاجِرٍ وَبَطَلٌ أَمْرٌ لِلَّهِ وَنَهْيُهُ؛ بَلْ إِنَّمَا كَانَ الْقَدْرُ حُجَّةً لِآدَمَ عَلَى مُوسَى لِأَنَّهُ لَمْ يَغْفِرْهُ لِأَجْلِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لَهُ بِفِعْلِ ذَلِكَ وَتِلْكَ الْمُصِيبَةُ كَانَتْ مَكْتُوبَةً عَلَيْهِ.

(8/108)

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ}. وَقَالَ أَنَسُ: {خَدَمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي: أَفَّ قَطُّ وَلَا قَالَ لِشَيْءٍ فَعَلْتَهُ: لِمَ فَعَلْتَهُ؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: لِمَ لَا فَعَلْتَهُ؟ وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِهِ إِذَا عَاتَبَنِي عَلَى شَيْءٍ يَقُولُ دَعُوهُ فَلَوْ قُضِيَ شَيْءٌ لَكَانَ} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ {مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا دَابَّةً وَلَا شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا نِيْلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَانْتَقَمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ مَحَارِمُ اللَّهِ فَإِذَا انْتَهَكَتْ مَحَارِمُ اللَّهِ لَمْ يَقُمْ لِعَضْبِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَنْتَقِمَ بِاللَّهِ}. وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتَ يَدَهَا}. فَفِي أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ يُسَارِعُ إِلَى الطَّاعَةِ وَيُقِيمُ الْحُدُودَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ وَلَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ وَإِذَا آدَاهُ مُؤْذٌ أَوْ قَصَرَ مَقْصَرٌ فِي حَقِّهِ عَفَا عَنْهُ وَلَمْ يُوَاجِزْهُ نَظْرًا إِلَى الْقَدْرِ. فَهَذَا سَبِيلُ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا. وَهَذَا وَاجِبٌ فِيمَا قُدِّرَ مِنَ الْمَصَائِبِ بِغَيْرِ فِعْلِ أَدَمِيِّ كَالْمَصَائِبِ السَّمَاوِيَّةِ أَوْ بِفِعْلِ لَا سَبِيلَ فِيهِ إِلَى الْعُقُوبَةِ كَفِعْلِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى لَوْمَةٍ شَرَعًا - لِأَجْلِ التَّوْبَةِ - وَلَا قَدْرًا؛ لِأَجْلِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ. وَأَمَّا إِذَا ظَلَمَ رَجُلٌ رَجُلًا فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مَظْلَمَتَهُ عَلَى وَجْهِ الْعَدْلِ وَإِنْ عَفَا عَنْهُ كَانَ أَفْضَلَ لَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى {وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ}.

(8/109)

وَأَمَّا " الصَّنْفُ الثَّلَاثُ " فَهُمْ الَّذِينَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْقَدْرِ لَا فِي الْمَعَانِبِ وَلَا فِي الْمَصَائِبِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ بَلْ يُضَيِّفُونَ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَى الْعَبْدِ وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا وَهَذَا حَسَنٌ؛ لَكِنْ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِفِعْلِ الْعَبْدِ لَمْ يَنْظُرُوا إِلَى الْقَدْرِ الَّذِي مَضَى بِهِ عَلَيْهِمْ وَلَا يَقُولُونَ لِمَنْ قَصَرَ فِي حَقِّهِمْ دَعُوهُ فَلَوْ قُضِيَ شَيْءٌ لَكَانَ لَا سَبِيلًا وَقَدْ تَكُونُ تِلْكَ الْمُصِيبَةُ بِسَبَبِ ذُنُوبِهِمْ فَلَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى {أَوَلَمْ أَصَابِكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا فَلَنْتُمْ أَنِي هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيَكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى {وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ}. وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى {أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِيبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمالٌ هُوَ لَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا} {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ}. فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَنَازَعَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ مُتَّبِعِي الْقَدْرِ وَنَفَاتِهِ: هُوَ لَاءِ يَقُولُونَ الْأَفْعَالُ كُلُّهَا مِنْ اللَّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ}. وَهُوَ لَاءِ يَقُولُونَ: الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ وَالسَّيِّئَةُ مِنْ نَفْسِكَ لِقَوْلِهِ {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ}. وَقَدْ يُجِيبُهُمُ الْأَوَّلُونَ بِقِرَاءَةِ مَكْدُونَةٍ {فَمِنَ نَفْسِكَ} بِالْفَتْحِ عَلَى مَعْنَى الْإِسْتِفْهَامِ وَرُبَّمَا قَدَّرَ بَعْضُهُمْ تَقْدِيرًا: أَيِ أَقْمِنَ نَفْسِكَ؟ وَرُبَّمَا قَدَّرَ بَعْضُهُمُ الْقَوْلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {مَا أَصَابَكَ} فَيَقُولُونَ: تَقْدِيرُ الْآيَةِ {فَمَالٌ هُوَ لَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ

(8/110)

يَفْقَهُونَ حَدِيثًا} يَقُولُونَ فَيَحْرُفُونَ لَفْظَ الْقُرْآنِ وَمَعْنَاهُ وَيَجْعَلُونَ مَا هُوَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ - قَوْلِ الصِّدْقِ - مِنْ قَوْلِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ أَنْكَرَ اللَّهُ قَوْلَهُمْ وَيُضْمِرُونَ فِي الْقُرْآنِ مَا لَا دَلِيلَ عَلَى ثُبُوتِهِ بَلْ سِيَّاقُ الْكَلَامِ يَنْفِيهِ؛ فَكُلُّ مِنْ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ جَاهِلَةٌ بِمَعْنَى الْقُرْآنِ وَبِحَقِيقَةِ الْمَذْهَبِ الَّذِي تَنَصَّرَهُ. وَأَمَّا الْقُرْآنُ فَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ النَّعْمُ وَالْمَصَائِبُ؛ لَيْسَ الْمُرَادُ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ تَمَسَّسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تُصِيبُوا وَتَنْتَقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا} وَكَقَوْلِهِ: {إِنْ تُصِيبْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكُمْ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلٍ وَبِتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ} {قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا} الْآيَةَ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَبَلَّوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَبَلَّوْنَاكُمْ بِالسَّرِّ وَالْخَيْرِ فِئْتَةً وَإِنِّي نَارُجِعُونَ} أَيِ بِالنَّعْمِ وَالْمَصَائِبِ. وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا} وَأَمْثَالُ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهَا الطَّاعَةَ وَالْمَعَاصِيَةَ وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ مَا يُبَيِّنُ الْمُرَادَ بِاللَّفْظِ فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ الْعَرِيزِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِشْكَالٌ؛ بَلْ هُوَ مُبِينٌ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: {مَا أَصَابَكَ} وَمَا {مِسْكَ} وَتَحَوَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ فِعْلِ غَيْرِكَ

بِكَ كَمَا قَالَ {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ} وَكَمَا قَالَ تَعَالَى {إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ} وَقَالَ تَعَالَى {وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ. }

(8/111)

وَإِذَا قَالَ {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ} كَانَتْ مِنْ فِعْلِهِ لِأَنَّهُ هُوَ الْجَائِي بِهَا فَهَذَا يَكُونُ فِيمَا فَعَلَهُ الْعَبْدُ لَا فِيمَا فَعَلَ بِهِ. وَسِيَّاقُ الْآيَةِ يُبَيِّنُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ ذَكَرَ هَذَا فِي سِيَاقِ الْحَضِّ عَلَى الْجِهَادِ وَذَمِّ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْهُ فَقَالَ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفُزُوا نُبَاتٍ أَوْ انْفُزُوا جَمِيعًا} {وَإِنْ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيُبْتَئِنَّ فَاِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالِ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا} {وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولُنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا}. فَأَمَرَ سُبْحَانَهُ بِالْجِهَادِ وَذَمَّ الْمُتَبَطِّئِينَ وَذَكَرَ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنِينَ تَارَةً مِنْ الْمُصِيبَةِ فِيهِ وَتَارَةً مِنْ فَضْلِ اللَّهِ فِيهِ كَمَا أَصَابَهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ مُصِيبَةٌ فَقَالَ: {أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا فُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ}. وَأَصَابَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ بِنَصْرِهِ لَهُمْ وَتَأْيِيدِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ} ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: {فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ} - إِلَى قَوْلِهِ - {أَلَيْسَ تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ} فَهَذَا مِنْ كَلَامِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ نَصْرٌ وَغَيْرُهُ مِنَ النَّعْمِ قَالُوا هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ أَصَابَهُمْ ذُلٌّ وَخَوْفٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَائِبِ قَالُوا:

(8/112)

هَذَا مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ بِسَبَبِ الدِّينِ الَّذِي جَاءَ بِهِ فَإِنَّ الْكُفَّارَ يُضِيفُونَ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْمَصَائِبِ إِلَى فِعْلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ.

وَقَدْ ذَكَرَ نَظِيرَ ذَلِكَ فِي قِصَّةِ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ قَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصِ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ} {فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ}. وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ يَس {قَالُوا رَبَّنَا عَلِّمْنَا لِنَا إِنَّكَ بِمَشَاقِدِ الْأَعْيُنِ عَلِيمٌ} {وَمَا عَلَّمْنَا إِلَّا الْبَلَاغَ الْمُبِينُ} {قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَمْ نَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَكَيْمَسَّنَكُم مِّنَ عَذَابِ أَلِيمٍ} فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَتَطَيَّرُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ بَلَاءٌ جَعَلُوهُ بِسَبَبِ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَمَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْخَيْرِ جَعَلُوهُ لَهُمْ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ تَعَالَى {فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا} وَاللَّهُ تَعَالَى نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ قَلْبًا فَهَمُّوا الْقُرْآنَ لَعَلُّوا أَنْ اللَّهُ أَمَرَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ أَمَرَ بِالْخَيْرِ وَنَهَى عَنِ الشَّرِّ فَلَيْسَ فِيهَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِلشَّرِّ بَلْ الشَّرُّ حَصَلَ بِذُنُوبِ الْعِبَادِ فَقَالَ تَعَالَى {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ} أَيَّ مَا أَصَابَكَ مِنْ نَصْرٍ وَرِزْقٍ وَعَافِيَةٍ فَمِنَ اللَّهِ نِعْمَةٌ أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْكَ وَإِنْ كَانَتْ بِسَبَبِ أَعْمَالِكَ الصَّالِحَةِ فَهُوَ الَّذِي هَدَاكَ وَأَعَانَكَ وَبَسْرَكَ لِلْيُسْرَى وَمَنْ عَنَيْكَ بِالْإِيمَانِ وَرَبِّيَّةً فِي قَلْبِكَ وَكَرِهَ إِلَيْكَ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ. وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْإِلَهِيِّ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ

(8/113)

ثُمَّ أَوْفَيْكُمْ بِهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ} وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ {سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذُنُوبِي؛ فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ لِي إِلَّا أَنْتَ. مَنْ قَالَهَا إِذَا أَصْبَحَ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ}. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى {وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ} مِنْ ذُلٍّ وَخَوْفٍ

وَهَزِيمَةً كَمَا أَصَابَهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ {فَمِنْ نَفْسِكَ} أَي بِنُذُوكِ وَخَطَايَاكِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَكْتُوبًا مُعَدَّرًا عَلَيْكَ فَإِنَّ الْقَدَرَ لَيْسَ حُجَّةً لِأَحَدٍ لَا عَلَى اللَّهِ وَلَا عَلَى خَلْقِهِ وَلَوْ جَارَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِالْقَدَرِ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ لَمْ يُعَاقَبْ ظَلَمًا وَلَمْ يُعَاتَلْ مُشْرِكًا وَلَمْ يَقَمْ حَدٌّ وَلَمْ يَكْفُفْ أَحَدٌ عَنِ ظُلْمِ أَحَدٍ وَهَذَا مِنَ الْفَسَادِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا الْمَعْلُومِ ضَرُورَةً فَسَادَهُ لِلْعَالَمِ بِصَرِيحِ الْمَعْقُولِ الْمُطَابِقِ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ. فَالْقَدَرُ يُؤْمِنُ بِهِ وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنِ بِالْقَدَرِ ضَارَعَ الْمُجُوسَ وَمَنْ اِحْتَجَّ بِهِ ضَارَعَ الْمُشْرِكِينَ وَمَنْ أَقْرَبَ بِالْأَمْرِ وَالْقَدَرِ وَطَعَنَ فِي عَدْلِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ كَانَ شَبِيهَاً بِإِبْلِيسَ فَإِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ طَعَنَ فِي حِكْمَتِهِ وَعَارَضَهُ بِرَأْيِهِ وَهَوَاهُ وَأَنَّهُ قَالَ {بِمَا أَعُوذُنِي لِأَرِيئِنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا عُوِيْنَهُمْ أَجْمَعِينَ}. وَقَدْ ذَكَرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَبَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْمَقَالَاتِ كَالشَّهْرِ سَنَانِي

(8/114)

أَنَّهُ نَاطَرَ الْمَلَائِكَةَ فِي ذَلِكَ مُعَارِضًا لِلَّهِ تَعَالَى فِي خَلْفِهِ وَأَمْرِهِ؛ لَكِنَّ هَذِهِ الْمُنَاطَرَةَ بَيْنَ إِبْلِيسَ وَالْمَلَائِكَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّهْرِ سَنَانِي فِي أَوَّلِ الْمَقَالَاتِ وَنَقَلَهَا عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَيْسَ لَهَا إِسْنَادٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَلَوْ وَجَدْنَاهَا فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ يَجَزُ أَنْ نُصَدِّقَهَا لِمُجَرَّدِ ذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَتَّ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ {إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ فِيمَا أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ بِحَقِّ فَتُكذِّبُونَهُ وَإِمَّا أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُونَهُ}. وَيُشْبِهُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْمُنَاطَرَةُ مِنْ وَضْعِ بَعْضِ الْمُكذِّبِينَ بِالْقَدَرِ إِمَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِمَّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَالشَّهْرِ سَنَانِي نَقَلَهَا مِنْ كُتُبِ الْمَقَالَاتِ وَالْمُصَنِّفُونَ فِي الْمَقَالَاتِ يَنْقُلُونَ كَثِيرًا مِنَ الْمَقَالَاتِ مِنْ كُتُبِ الْمُعْتَرَلَةِ كَمَا نَقَلَ الْأَشْعَرِيُّ وَغَيْرُهُ مَا نَقَلَهُ فِي الْمَقَالَاتِ مِنْ كُتُبِ الْمُعْتَرَلَةِ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَكْثَرِ الطَّوَائِفِ وَأَوَّلِهَا تَصْنِيفًا فِي هَذَا النَّبَابِ وَلِهَذَا تُوْجَدُ الْمَقَالَاتُ مَنْقُولَةً بِعِبَارَاتِهِمْ فَوْضَعُوا هَذِهِ الْمُنَاطَرَةَ عَلَى لِسَانِ إِبْلِيسَ كَمَا رَأَيْنَا كَثِيرًا مِنْهُمْ يَضَعُ كِتَابًا أَوْ قَصِيدَةً عَلَى لِسَانِ بَعْضِ الْيَهُودِ أَوْ غَيْرِهِمْ وَمَقْصُودُهُمْ بِذَلِكَ الرَّدُّ عَلَى الْمُتَّبِعِينَ لِلْقَدَرِ يَقُولُونَ إِنَّ حُجَّةَ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْكَذِّيبِ بِالْقَدَرِ؛ كَمَا وَضَعُوا فِي مَثَالِبِ ابْنِ كَلَّابٍ أَنَّهُ كَانَ نَصْرَانِيًّا لِأَنَّهُ أَنْبَتَ الصِّفَاتِ وَعِنْدَهُمْ مَنْ أَنْبَتَ الصِّفَاتِ فَقَدْ أَشْبَهَ النَّصْرَى وَتَنَلَّى أَمْثَالَ هَذِهِ الْحِكَايَاتِ بِالْقَبُولِ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى السُّنَّةِ مِمَّنْ لَمْ يَعْرِفَ حَقِيقَةَ أَمْرِهَا. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ حُجَّةٌ عَلَى هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ: حُجَّةٌ عَلَى مَنْ يَحْتَجُّ بِالْقَدَرِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ عَذَّبَهُمْ بِدُنُوبِهِمْ فَلَوْ كَانَتْ حُجَّتُهُمْ مَقْبُولَةً

(8/115)

لَمْ يُعَذِّبَهُمْ بِدُنُوبِهِمْ وَحُجَّةٌ عَلَى مَنْ كَذَّبَ بِالْقَدَرِ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّ الْحَسَنَةَ مِنَ اللَّهِ وَأَنَّ السَّيِّئَةَ مِنَ نَفْسِ الْعَبْدِ وَالْقَدَرِيَّةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ هُوَ الْمُحَدِّثُ لِلْمَعْصِيَةِ كَمَا هُوَ الْمُحَدِّثُ لِلطَّاعَةِ وَاللَّهُ عِنْدَهُمْ مَا أَحَدَثَ لَا هَذَا وَلَا هَذَا؛ بَلْ أَمَرَ بِهَذَا وَنَهَى عَنْ هَذَا. وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِلَّهِ نِعْمَةٌ أَنْعَمَهَا عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدِّينِ إِلَّا وَقَدْ أَنْعَمَ بِمِثْلِهَا عَلَى الْكُفَّارِ فَعِنْدَهُمْ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبَا لَهَبٍ مُسْتَوِيَانِ فِي نِعْمَةِ اللَّهِ الدَّيْنِيَّةِ إِذْ كُلُّ مِنْهُمَا أُرْسِلَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ وَأَقْدِرَ عَلَى الْفِعْلِ وَأُرِيحَتْ عَلَيْهِ لَكِنَّ هَذَا فَعَلَ الْإِيمَانَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْصَهُ بِنِعْمَةٍ آمَنَ بِهَا وَهَذَا فَعَلَ الْكُفْرَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْضَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِ وَلَا خِصَّةَ بِنِعْمَةٍ آمَنَ لِأَجْلِهَا وَعِنْدَهُمْ أَنَّ اللَّهَ حَبَّبَ الْإِيمَانَ إِلَى الْكُفَّارِ كَأَبِي لَهَبٍ وَأَمْثَالِهِ كَمَا حَبَّبَهُ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ كَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمْثَالِهِ وَرَزَيْنَهُ فِي قُلُوبِ الطَّاغُفْتَيْنِ وَكَرَّهَ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعَصِيَانَ إِلَى الطَّاغُفْتَيْنِ سِوَاهُ لَكِنَّ هَؤُلَاءِ كَرَهُوا مَا كَرَّهَهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ بِغَيْرِ نِعْمَةٍ خَصَّهُمْ بِهَا وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَكْرَهُوا مَا كَرَّهَهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ. وَمَنْ تَوَهَّمَتْ عَنْهُمْ أَوْ مَنْ نَقَلَ عَنْهُمْ أَنَّ الطَّاعَةَ مِنَ اللَّهِ وَالْمَعْصِيَةَ مِنَ الْعَبْدِ فَهُوَ جَاهِلٌ بِمَذْهَبِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَدَرِيَّةِ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَهُ فَإِنَّ أَصْلَ قَوْلِهِمْ إِنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ لِلطَّاعَةِ كَفِعْلِهِ لِلْمَعْصِيَةِ كِلَاهُمَا فَعَلَهُ بِفُدْرَةٍ تَحْصُلُ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْصَهُ اللَّهُ بِإِرَادَةٍ خَلَقَهَا فِيهِ وَلَا قُوَّةَ جَعَلَهَا فِيهِ تَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا فَإِذَا احْتَجُّوا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى مَذْهَبِهِمْ كَانُوا جَاهِلِينَ بِمَذْهَبِهِمْ وَكَانَتْ الْآيَةُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ

(8/116)



لَا لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: {قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ} وَعِنْدَهُمْ لَيْسَ الْحَسَنَاتُ الْمَفْعُولَةُ وَلَا السَّيِّئَاتُ الْمَفْعُولَةُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بَلْ كِلَاهُمَا مِنْ الْعَبْدِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ} مُخَالَفٌ لِقَوْلِهِمْ فَإِنَّ عِنْدَهُمُ الْحَسَنَةَ الْمَفْعُولَةَ وَالسَّيِّئَةَ الْمَفْعُولَةَ مِنَ الْعَبْدِ لَا مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ. وَكَذَلِكَ مَنْ احْتَجَّ مِنْ مُنْبِتَةِ الْقَدْرِ بِالْآيَةِ عَلَى إِبْتَاتِهِ إِذَا احْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ} كَانَ مُخْطِئًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ رَدًّا عَلَى مَنْ يَقُولُ الْحَسَنَةَ مِنَ اللَّهِ وَالسَّيِّئَةَ مِنَ الْعَبْدِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ طَوَائِفِ النَّاسِ؛ أَنَّ الْحَسَنَةَ الْمَفْعُولَةَ مِنَ اللَّهِ وَالسَّيِّئَةَ الْمَفْعُولَةَ مِنَ الْعَبْدِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ نَفْسَ فِعْلِ الْعَبْدِ وَإِنْ قَالَ أَهْلُ الْإِبْتَاتِ: أَنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ وَهُوَ مَخْلُوقٌ لَهُ وَمَفْعُولٌ لَهُ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُنْكِرُونَ أَنَّ الْعَبْدَ هُوَ الْمُتَحَرِّكُ بِالْأَفْعَالِ وَبِهِ قَامَتْ وَمِنْهُ نَشَأَتْ وَإِنْ كَانَ اللَّهُ خَلَقَهَا. وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَهُ بَعْدَ هَذَا {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ} يَمْتَنِعُ أَنْ يُفَسَّرَ بِالطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْإِبْتَاتِ لَا يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ خَالِقٌ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى؛ بَلْ يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ خَالِقٌ لِجَمِيعِ الْأَفْعَالِ وَكُلِّ الْحَوَادِثِ.

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مَذْهَبَ سَلَفِ الْأُمَّةِ - مَعَ قَوْلِهِمْ: اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ

(8/117)

وَرَبُّهُ وَمَلِيكُهُ وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْعَبْدَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مُنُوعًا وَنَحْوَ ذَلِكَ - إِنَّ الْعَبْدَ فَاعِلٌ حَقِيقَةٌ وَلَهُ مَشِيئَةٌ وَقُدْرَةٌ قَالَ تَعَالَى: {لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ} {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} وَقَالَ تَعَالَى {إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا} {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {كَلَّا إِنَّهُ تَذْكِرَةٌ} {فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ} {وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ}. وَهَذَا الْمَوْضِعُ اضْطَرَبَ فِيهِ الْخَائِضُونَ فِي الْقَدْرِ فَقَالَتِ الْمُعْزَلَةُ وَنَحْوُهُمْ مِنَ النَّفَاةِ: الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ أَفْعَالٌ قَبِيحَةٌ وَاللَّهُ مُنْزَرٌ عَنْ فِعْلِ الْقَبِيحِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا تَكُونُ فِعْلًا لَهُ. وَقَالَ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَائِلِينَ إِلَى الْجَبْرِ بَلْ هِيَ فِعْلُهُ وَلَيْسَتْ أَفْعَالًا لِلْعِبَادِ بَلْ هِيَ كَسْبٌ لِلْعَبْدِ: وَقَالُوا: إِنَّ قُدْرَةَ الْعَبْدِ لَا تَأْتِي لَهَا فِي حُدُوثِ مَقْدُورِهَا وَلَا فِي صِفَةِ مِنْ صِفَاتِهَا وَإِنَّ اللَّهَ أُجْرَى الْعَادَةَ بِخَلْقِ مَقْدُورِهَا مُقَارِنًا لَهَا فَيَكُونُ الْفِعْلُ خَلْقًا مِنَ اللَّهِ إِبْدَاعًا وَإِحْدَاثًا وَكَسْبًا مِنَ الْعَبْدِ لَوْفُوعُهُ مُقَارِنًا لِقُدْرَتِهِ وَقَالُوا: إِنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ مُحَدِّثًا لِأَفْعَالِهِ وَلَا مُوجِدًا لَهَا وَمَعَ هَذَا فَقَدْ يَقُولُونَ: إِنَّا لَا نَقُولُ بِالْجَبْرِ الْمَحْضِ بَلْ نُنْبِتُ لِلْعَبْدِ قُدْرَةَ حَادِثَةً وَالْجَبْرِيَّ الْمَحْضَ الَّذِي لَا يُنْبِتُ لِلْعَبْدِ قُدْرَةً.

(8/118)

وَأَخَذُوا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْكَسْبِ الَّذِي أَتَّبَعُوهُ وَبَيْنَ الْخَلْقِ فَقَالُوا: الْكَسْبُ عِبَارَةٌ عَنِ اقْتِرَانِ الْمَقْدُورِ بِالْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ وَالْخَلْقُ هُوَ الْمَقْدُورُ بِالْقُدْرَةِ الْقَدِيمَةِ وَقَالُوا: أَيْضًا الْكَسْبُ هُوَ الْفِعْلُ الْقَائِمُ بِمَحَلِّ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَالْخَلْقُ هُوَ الْفِعْلُ الْخَارِجُ عَنِ مَحَلِّ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُمُ النَّاسُ: هَذَا لَا يُوْجِبُ فَرْقًا بَيْنَ كَوْنِ الْعَبْدِ كَسَبَ وَبَيْنَ كَوْنِهِ فَعَلَ وَأَوْجَدَ وَأَحْدَثَ وَصَنَعَ وَعَمَلَ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ فِعْلَهُ وَإِحْدَاثَهُ وَعَمَلَهُ وَصَنَعَهُ هُوَ أَيْضًا مَقْدُورٌ بِالْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ وَهُوَ قَائِمٌ فِي مَحَلِّ الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ. وَأَيْضًا فَهَذَا فَرْقٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ فَإِنَّ كَوْنَ الْمَقْدُورِ فِي مَحَلِّ الْقُدْرَةِ أَوْ خَارِجًا عَنْ مَحَلِّهَا لَا يَعُودُ إِلَى نَفْسِ تَأْتِيرِ الْقُدْرَةِ فِيهِ: وَهُوَ مُبْنِيٌّ عَلَى "أَصْلَيْنِ" إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ عَلَى فِعْلِ يَوْمٍ بِنَفْسِهِ وَإِنَّ خَلْقَهُ لِلْعَالَمِ هُوَ نَفْسُ الْعَالَمِ وَأَكْثَرُ الْعُقَلَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ. وَ (الثَّانِي) إِنَّ قُدْرَةَ الْعَبْدِ لَا يَكُونُ مَقْدُورًا إِلَّا فِي مَحَلِّ وُجُودِهَا وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ مَقْدُورِهَا خَارِجًا عَنْ مَحَلِّهَا. وَفِي ذَلِكَ نِزَاعٌ طَوِيلٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ. وَأَيْضًا فَإِذَا فُسِّرَ التَّأْتِيرُ بِمَجْرَدِ الْاِقْتِرَانِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْفَارِقُ فِي الْمَحَلِّ أَوْ خَارِجًا عَنِ الْمَحَلِّ. وَأَيْضًا قَالَ لَهُمُ الْمَنَازِعُونَ: مِنْ الْمُسْتَقَرِّ فِي فِطْرِ النَّاسِ أَنْ مَنْ فَعَلَ

(8/119)

الْعَدْلُ فَهُوَ عَادِلٌ وَمَنْ فَعَلَ الظُّلْمَ فَهُوَ ظَالِمٌ وَمَنْ فَعَلَ الكَذِبَ فَهُوَ كَاذِبٌ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْعَبْدُ فَاعِلًا لِكَذِبِهِ وَظُلْمِهِ وَعَدْلِهِ بَلَّ اللهُ فَاعِلٌ ذَلِكَ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُتَّصِفُ بِالْكَذِبِ وَالظُّلْمِ قَالُوا: وَهَذَا كَمَا قُلْتُمْ أَنْتُمْ وَسَائِرُ الصِّفَاتِيَّةِ: مِنَ الْمُسْتَقَرِّ فِي فِطْرِ النَّاسِ أَنْ مَنْ قَامَ بِهِ الْعِلْمُ فَهُوَ عَالِمٌ وَمَنْ قَامَتْ بِهِ الْقُدْرَةُ فَهُوَ قَادِرٌ وَمَنْ قَامَتْ بِهِ الْحَرَكَةُ فَهُوَ مُتَحَرِّكٌ وَمَنْ قَامَ بِهِ التَّكَلُّمُ فَهُوَ مُتَكَلِّمٌ وَمَنْ قَامَتْ بِهِ الْإِرَادَةُ فَهُوَ مُرِيدٌ وَقُلْتُمْ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ مَخْلُوقًا كَانَ كَلَامًا لِلْمَحَلِّ الَّذِي خَلَقَهُ فِيهِ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْمُطْرَدَةُ فِيمَنْ قَامَتْ بِهِ الصِّفَاتُ تَطْبِيرُهَا أَيْضًا مِنْ فِعْلِ الْأَفْعَالِ. وَقَالُوا أَيْضًا: الْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ بِذِكْرِ إِضَافَةِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ إِلَى الْعِبَادِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} وَقَوْلِهِ: {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ} وَقَوْلِهِ: {وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ} وَقَوْلِهِ: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} وَأَمْثَالِ ذَلِكَ. وَقَالُوا (أَيْضًا إِنَّ الشَّرْعَ وَالْعَقْلَ مُتَّفَقَانِ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يُحْمَدُ وَيُدْمُ عَلَى فِعْلِهِ وَيَكُونُ حَسَنَةً لَهُ أَوْ سَيِّئَةً فَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا فِعْلٌ غَيْرُهُ لَكَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ هُوَ الْمَحْمُودُ الْمَذْمُومَ عَلَيْهَا. وَفِي " الْمَسْأَلَةِ " كَلَامٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ لَكِنْ نَبَّهَ عَلَى نَكْتِ نَافِعَةٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْمَشْكِلِ فَنَقُولُ:

(8/120)

قَوْلُ الْقَائِلِ: هَذَا فَعَلَ هَذَا وَفَعَلَ هَذَا: لَفْظٌ فِيهِ إِجْمَالٌ؛ فَإِنَّهُ تَارَةً يُرَادُ بِالْفِعْلِ نَفْسُ الْفِعْلِ وَتَارَةً يُرَادُ بِهِ مُسَمَّى الْمَصْدَرِ. فَيَقُولُ فَعَلْتُ هَذَا أَفَعَلْتُهُ فِعْلًا وَعَمِلْتُ هَذَا أَعْمَلْتُهُ عَمَلًا فَإِذَا أُريدَ بِالْعَمَلِ نَفْسُ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ مُسَمَّى الْمَصْدَرِ كَصَلَاةِ الْإِنْسَانِ وَصِيَامِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَالْعَمَلُ هُنَا هُوَ الْمَعْمُولُ وَقَدْ اتَّحَدَ هُنَا مُسَمَّى الْمَصْدَرِ وَالْفِعْلُ؛ وَإِذَا أُريدَ بِذَلِكَ مَا يَحْصُلُ بِعَمَلِهِ كِنَسَاجَةِ الثُّوبِ وَبِنَاءِ الدَّارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَالْعَمَلُ هُنَا غَيْرُ الْمَعْمُولِ قَالَ تَعَالَى {يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ} فَجَعَلَ هَذِهِ الْمَصْنُوعَاتِ مَعْمُولَةً لِلْحِجْرِ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ} فَإِنَّهُ فِي أَصْحَحِ الْقَوْلَيْنِ {مَا} بِمَعْنَى الَّذِي وَالْمُرَادُ بِهِ مَا تَنَحَّوْنَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ كَمَا قَالَ تَعَالَى {اتَّعْبُدُونَ مَا تَنَحَّوْنَ} {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ} أَيَّ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَخَلَقَ الْأَصْنَامَ الَّتِي تَنَحَّوْنَهَا. وَمِنْهُ حَدِيثٌ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ صَانِعٍ وَصَنَعْتِهِ} لَكِنْ قَدْ يُسْتَدَلُّ بِالآيَةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فَيُقَالُ: إِذَا كَانَ خَالِقًا لِمَا يَعْمَلُونَهُ مِنَ الْمُنْحَوَاتِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْخَالِقُ لِلتَّأْلِيفِ الَّذِي أَحَدَثُوهُ فِيهَا فَإِنَّهَا إِنَّمَا صَارَتْ أَوْثَانًا بِذَلِكَ التَّأْلِيفِ وَإِلَّا فَهِيَ بِدُونِ ذَلِكَ لَيْسَتْ مَعْمُولَةً لَهُمْ وَإِذَا كَانَ خَالِقًا لِلتَّأْلِيفِ كَانَ خَالِقًا لِأَفْعَالِهِمْ. وَالْمَقْصُودُ أَنْ لَفْظَ " الْفِعْلِ " وَ " الْعَمَلِ " وَ " الصَّنْعِ " أَنْوَاعٌ وَذَلِكَ كَلْفِظِ الْبِنَاءِ وَالْخِيَاطَةِ وَالنَّجَارَةِ تَفَعُّ عَلَى نَفْسِ مُسَمَّى الْمَصْدَرِ وَعَلَى الْمَفْعُولِ وَكَذَلِكَ لَفْظُ " التَّلَاوَةِ " وَ " الْقِرَاءَةِ " وَ " الْكَلَامِ " وَ " الْقَوْلِ " يَفَعُّ عَلَى نَفْسِ مُسَمَّى

(8/121)

الْمَصْدَرِ وَعَلَى مَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ مِنْ نَفْسِ الْقَوْلِ وَالْكَلامِ فَيُرَادُ بِالتَّلَاوَةِ وَالْقِرَاءَةِ نَفْسُ الْقُرْآنِ الْمَقْرُوءِ الْمَثْلُوعِ؛ كَمَا يُرَادُ بِهَا مُسَمَّى الْمَصْدَرِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ هَذِهِ التَّصْرِفَاتُ فِعْلٌ لِلَّهِ أَوْ فِعْلٌ الْعَبْدِ؛ فَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهَا فِعْلٌ لِلَّهِ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ فَهَذَا بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَبِصَرِيحِ الْعَقْلِ وَلَكِنْ مَنْ قَالَ هِيَ فِعْلٌ لِلَّهِ وَأَرَادَ بِهِ أَنَّهَا مَفْعُولَةٌ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ كَسَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ فَهَذَا حَقٌّ.

ثُمَّ مِنْ هُوَ لَا مِنْ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِعْلٌ يَقُومُ بِهِ فَلَا فَرَقَ عِنْدَهُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَمَفْعُولِهِ وَخَلْقِهِ وَمَخْلُوقِهِ. وَأَمَّا الْجُمْهُورُ الَّذِينَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا فَيَقُولُونَ هَذِهِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ مَفْعُولَةٌ لِلَّهِ لَيْسَتْ هِيَ نَفْسُ فِعْلِهِ وَأَمَّا الْعَبْدُ فَهِيَ فِعْلُهُ الْقَائِمُ بِهِ وَهِيَ أَيْضًا مَفْعُولَةٌ لَهُ إِذَا أُريدَ بِالْفِعْلِ الْمَفْعُولِ؛ فَمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ فِي حَقِّ الرَّبِّ تَعَالَى بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْمَفْعُولِ إِذَا قَالَ إِنَّهَا فِعْلٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ لِمُسَمَّى فِعْلِ اللَّهِ عِنْدَهُ مَعْنِيَانِ وَحِينَئِذٍ فَلَا تَكُونُ فِعْلًا لِلْعَبْدِ وَلَا مَفْعُولَةً لَهُ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى وَبَعْضُ هُوَ لَا قَالَ هِيَ فِعْلٌ لِلرَّبِّ وَالْعَبْدُ فَأَثَبَتْ مَفْعُولًا

بَيْنَ فَاعِلَيْنِ. وَأَكْثَرُ الْمُعْتَزَلَةِ يُوَفَّقُونَ هَوْلًا عَلَى أَنْ فَعَلَ الرَّبُّ تَعَالَى لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَعْنَى مَفْعُولِهِ مَعَ أَنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ فِي الْعَبْدِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْمَفْعُولِ؛ فَلِهَذَا عَظُمَ النَّزَاعُ

(8/122)

وَأَشْكَلَتْ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ وَحَارُوا فِيهَا. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: خَلَقَ الرَّبُّ تَعَالَى لِمَخْلُوقَاتِهِ لَيْسَ هُوَ نَفْسَ مَخْلُوقَاتِهِ قَالَ: إِنَّ أفعالَ العبادِ مخلوقةٌ كسائرِ المخلوقاتِ ومفعولةٌ للربِّ كسائرِ المفعولاتِ ولم يقل: إنها نفسُ فعلِ الربِّ وخلقه بل قال إنها نفسُ فعلِ العبدِ وعلى هذا تزولُ الشبهةُ؛ فإنه يقالُ الكذبُ والظلمُ ونحوُ ذلك من القبايحِ يتَّصفُ بها من كانتِ فعلاً له كما يفعلها العبدُ وتقومُ به ولا يتَّصفُ بها من كانتِ مخلوقةً له إذا كان قد جعلها صفةً لغيره كما أنه سبحانه لا يتَّصفُ بما خلقه في غيره من الطُّعومِ والألوانِ والروائحِ والأشكالِ والمقاديرِ والحركاتِ وغيرِ ذلك؛ فإذا كان قد خلق لَوْنِ الإنسانِ لم يكن هو المملوءُ به وإذا خلق رائحةً مُنتنةً أو طعمًا مرًا أو صورةً قبيحةً ونحو ذلك مما هو مكروهٌ مذمومٌ مستقبحٌ لم يكن هو مُتَّصفًا بهذه المخلوقاتِ القبيحةِ المذمومةِ المكروهةِ والأفعالِ القبيحةِ. ومعنى قبحها كونها ضارةً لفاعلها وسبباً لدمه وحقابه وجالبه لآلمه وعذابه. وهذا أمرٌ يعودُ على الفاعلِ الذي قامت به؛ لا على الخالقِ الذي خلقها فعلاً لغيره. ثم على قول الجمهورِ الذين يقولون له حكمةٌ فيما خلقه في العالمِ مما هو مستقبحٌ وضارٌّ ومؤذٍ يقولون: له فيما خلقه من هذه الأفعالِ القبيحةِ الضارةِ لفاعلها حكمةٌ عظيمةٌ؛ كما له حكمةٌ عظيمةٌ فيما خلقه من الأمراضِ والعمومِ. ومن يقول: لا تعللُ أفعاله لا تعللُ لا هذا ولا هذا.

(8/123)

يُوضِحُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا خَلَقَ فِي الْإِنْسَانِ عَمَى وَمَرَضًا وَجُوعًا وَعَطَشًا وَوَصَبًا وَنَصَبًا وَنَحْوَ ذَلِكَ كَانَ الْعَبْدُ هُوَ الْمَرِيضَ الْجَانِعَ الْعَطْشَانَ الْمُتَأَلِّمَ فَضَرَّرَ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْأَذَى وَالْكَرَاهَةِ عَادَ إِلَيْهِ وَلَا يَعُودُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ مَا خَلَقَ فِيهِ مِنْ كَذِبٍ وَظُلْمٍ وَكُفْرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ هِيَ أُمُورٌ ضَارَّةٌ مَكْرُوهَةٌ مُؤَذِيَةٌ. وَهَذَا مَعْنَى كَوْنِهَا سَيِّئَاتٍ وَقَبَائِحَ أَيْ أَنَّهَا تَسُوءُ صَاحِبِهَا وَتَضُرُّهُ وَقَدْ تَسُوءُ أَيْضًا غَيْرَهُ وَتَضُرُّهُ كَمَا أَنَّ مَرَضَهُ وَتَنَنَ رِيحَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ قَدْ يَسُوءُ غَيْرَهُ وَيَضُرُّهُ. يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْقَدْرِيَّةَ سَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدْ يَخْلُقُ فِي الْعَبْدِ كُفْرًا وَفُسُوقًا عَلَى سَبِيلِ الْجَزَاءِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَقَلْبَ أَفْبَدْتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةٍ} وَقَوْلِهِ {فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا} وَقَوْلِهِ {فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ}. ثُمَّ إِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ تَكُونُ فِعْلًا لِلْعَبْدِ وَكَسْبًا لَهُ يُجْزَى عَلَيْهَا وَيَسْتَحِقُّ الدَّمَ عَلَيْهَا وَالْعِقَابَ وَهِيَ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى فَالْقَوْلُ عِنْدَ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ فِيمَا يَخْلُقُهُ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ انْتِدَاءً كَالْقَوْلِ فِيمَا يَخْلُقُهُ جَزَاءً مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِنْ افْتَرَقَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَهُمْ لَا يُمْكِنُهُمْ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا بِفَرْقٍ يَعُودُ إِلَى كَوْنِ هَذَا فِعْلًا لِلَّهِ دُونَ هَذَا وَهَذَا فِعْلًا لِلْعَبْدِ دُونَ هَذَا؛ وَلَكِنْ يَقُولُونَ إِنَّ هَذَا يَحْسُنُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِكُونِهِ جَزَاءً لِلْعَبْدِ وَذَلِكَ لَا يَحْسُنُ مِنْهُ لِكُونِهِ انْتِدَاءً لِلْعَبْدِ

(8/124)

بِمَا يَضُرُّهُ وَهُمْ يَقُولُونَ لَا يَحْسُنُ مِنْهُ أَنْ يَضُرَّ الْحَيَوَانَ إِلَّا بِجُرْمٍ سَابِقٍ أَوْ عَوِضٍ لَاحِقٍ. وَأَمَّا أَهْلُ الْإِثْبَاتِ لِلْقَدْرِ فَمَنْ لَمْ يُعَلَّلْ مِنْهُمْ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَخْلُوقٍ وَمَخْلُوقٍ. وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِالْحِكْمَةِ وَهُمْ الْجُمْهُورُ فَيَقُولُونَ: اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا يَخْلُقُهُ مِنْ أَدَى الْحَيَوَانَ حَكْمٌ عَظِيمَةٌ كَمَا لَهُ حَكْمٌ فِي غَيْرِ هَذَا وَنَحْنُ لَا نَحْصِرُ حِكْمَتَهُ فِي الثَّوَابِ وَالْعَوِضِ فَإِنَّ هَذَا قِيَاسٌ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الْوَاحِدِ مِنَ النَّاسِ وَتَمَثِيلٌ لِحِكْمَةِ اللَّهِ وَعَدْلِهِ بِحِكْمَةِ الْوَاحِدِ مِنَ النَّاسِ وَعَدْلِهِ. وَ " الْمُعْتَزَلَةُ " مُشَبَّهَةٌ فِي الْأَفْعَالِ مُعْطَلَةٌ فِي الصِّفَاتِ وَمِنْ أُصُولِهِمُ الْفَاسِدَةُ أَنَّهُمْ يَصِفُونَ اللَّهَ بِمَا يَخْلُقُهُ فِي الْعَالَمِ إِذْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ صِفَةٌ لِلَّهِ قَائِمَةٌ بِهِ وَلَا فِعْلٌ قَائِمٌ بِهِ فَيَسْمُونَهُ بِهِ وَيَصِفُونَهُ بِمَا يَخْلُقُهُ فِي الْعَالَمِ: مِثْلَ قَوْلِهِمْ: هُوَ مُنْكَلَمٌ بِكَلَامٍ يَخْلُقُهُ فِي غَيْرِهِ وَمُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ يَحْدِثُهَا لَا فِي مَحَلٍّ وَقَوْلُهُمْ: أَنْ رِضَاهُ وَغَضَبُهُ وَحَبُّهُ

وَبُغْضَهُ هُوَ نَفْسُ الْمَخْلُوقِ الَّذِي يَخْلُقُهُ مِنَ التَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ لَوْ كَانَ خَالِقًا لَطَلَّمَ الْعَبْدَ وَكَذَّبَهُ لَكَانَ هُوَ الظَّالِمَ الكَاذِبَ. وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي إِذَا تَدَبَّرَهَا الْعَاقِلُ عِلْمٌ فَسَادَهَا بِالضَّرُورَةِ. وَلِهَذَا اسْتَدَّ نَكِيرُ السَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ عَلَيْهِمْ لَا سِيَّمَا لَمَّا أَظْهَرُوا الْقَوْلَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ وَعِلْمُ السَّلَفِ أَنَّ هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ إِنكَارٌ لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَلَامُهُ هُوَ مَا يَخْلُقُهُ لَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ كَلَامٍ مَخْلُوقٍ كَلَامًا لَهُ فَيَكُونُ إِنطَاقُهُ لِلْجُلُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنطَاقُهُ لِلْجِبَالِ وَالْحَصَى بِالتَّسْبِيحِ وَشَهَادَةُ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَلَامًا لَهُ وَإِذَا كَانَ خَالِقًا لِكُلِّ

(8/125)

شَيْءٍ كَانَ كُلُّ كَلَامٍ مَوْجُودٍ كَلَامَهُ وَهَذَا قَوْلُ الْحَوْلِيَّةِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ كَصَاحِبِ الْفُصُوصِ وَأَمْثَالِهِ وَلِهَذَا يَقُولُونَ: وَكُلُّ كَلَامٍ فِي الْوُجُودِ كَلَامُهُ ... سِوَاءِ عَلَيْنَا نَثْرُهُ وَنِظَامُهُ

وَقَدْ عُلِمَ بِصَرِيحِ الْمُعْقُولِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا خَلَقَ صِفَةً فِي مَحَلٍّ كَانَتْ صِفَةً لِذَلِكَ الْمَحَلِّ فَإِذَا خَلَقَ حَرَكَةً فِي مَحَلٍّ كَانَ ذَلِكَ الْمَحَلُّ هُوَ الْمُتَحَرِّكُ بِهَا؛ وَإِذَا خَلَقَ لُونًا أَوْ رِيحًا فِي جِسْمٍ كَانَ هُوَ الْمُتَلَوَّنُ الْمُتَرَوِّحُ بِذَلِكَ وَإِذَا خَلَقَ عِلْمًا أَوْ قُدْرَةً أَوْ حَيَاةً فِي مَحَلٍّ كَانَ ذَلِكَ الْمَحَلُّ هُوَ الْعَالِمُ الْقَادِرَ الْحَيَّ فَكَذَلِكَ إِذَا خَلَقَ إِرَادَةً وَحُبًّا وَبُغْضًا فِي مَحَلٍّ كَانَ هُوَ الْمُرِيدَ الْمُحِبِّ الْمُبْغِضِ وَإِذَا خَلَقَ فِعْلًا لِعَبْدٍ كَانَ الْعَبْدُ هُوَ الْفَاعِلَ فَإِذَا خَلَقَ لَهُ كَذِبًا وَظُلْمًا وَكُفْرًا كَانَ الْعَبْدُ هُوَ الْكَاذِبَ الظَّالِمَ الْكَاْفِرَ وَإِنْ خَلَقَ لَهُ صَلَاةً وَصَوْمًا وَحَجًّا كَانَ الْعَبْدُ هُوَ الْمُصَلِّي الصَّائِمَ الْحَاجَّ.

وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُوصَفُ بِشَيْءٍ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ بَلْ صِفَاتُهُ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ وَهَذَا مُطَرِّدٌ عَلَى أَصُولِ السَّلَفِ وَجُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَيَقُولُونَ إِنَّ خَلْقَ اللَّهِ لِلسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَيْسَ هُوَ نَفْسِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ بَلْ الْخَلْقُ غَيْرُ الْمَخْلُوقِ لَا سِيَّمَا مَذْهَبُ السَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ وَافَقُوهُمْ عَلَى إِبْتِاتِ صِفَاتِ اللَّهِ وَأَفْعَالِهِ. فَإِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ نَقَضُوا هَذَا الْأَصْلَ عَلَى مَنْ لَمْ يَقُلْ إِنَّ الْخَلْقَ غَيْرُ الْمَخْلُوقِ كَالْأَشْعَرِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ فَقَالُوا؛

(8/126)

إِذَا قُلْتُمْ إِنَّ الصِّفَةَ إِذَا قَامَتْ بِمَحَلٍّ عَادَ حُكْمُهَا عَلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ دُونَ غَيْرِهِ - كَمَا ذَكَرْتُمْ فِي الْحَرَكَةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَسَائِرِ الْأَعْرَاضِ - انْتَقَضَ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَعْمَالِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ يُسَمَّى عَادِلًا بِعَدْلِ خَلْقِهِ فِي غَيْرِهِ مُحْسِنًا بِإِحْسَانِ خَلْقِهِ فِي غَيْرِهِ فَكَذَا يُسَمَّى مُتَكَلِّمًا بِكَلَامِ خَلْقِهِ فِي غَيْرِهِ. وَالْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِمْ يُجِيبُونَ بِالتَّزَامِ هَذَا الْأَصْلَ وَيَقُولُونَ إِنَّمَا كَانَ عَادِلًا بِالْعَدْلِ الَّذِي قَامَ بِنَفْسِهِ وَمُحْسِنًا بِالْإِحْسَانِ الَّذِي قَامَ بِنَفْسِهِ. وَأَمَّا الْمَخْلُوقُ الَّذِي حَصَلَ لِلْعَبِيدِ فَهُوَ أَثَرُ ذَلِكَ كَمَا أَنَّهُ رَحِمٌ رَجِيمٌ بِالرَّحْمَةِ الَّتِي هِيَ صِفَتُهُ وَأَمَّا مَا يَخْلُقُهُ مِنَ الرَّحْمَةِ فَهُوَ أَثَرُ تِلْكَ الرَّحْمَةِ وَاسْمُ الصِّفَةِ يَقَعُ تَارَةً عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي هِيَ مُسَمَّى الْمَصْدَرِ وَيَقَعُ تَارَةً عَلَى مُتَعَلِّقِهَا الَّذِي هُوَ مُسَمَّى الْمَفْعُولِ كَلَفِظَ " الْخَلْقُ " يَقَعُ تَارَةً عَلَى الْفِعْلِ وَعَلَى الْمَخْلُوقِ أُخْرَى وَالرَّحْمَةُ تَقَعُ عَلَى هَذَا وَهَذَا وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ يَقَعُ عَلَى أَمْرِهِ الَّذِي هُوَ مَصْدَرٌ أَمْرٌ يَأْمُرُ أَمْرًا وَيَقَعُ عَلَى الْمَفْعُولِ تَارَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا} وَكَذَلِكَ لَفِظُ " الْعِلْمُ " يَقَعُ عَلَى الْمَعْلُومِ وَ" الْقُدْرَةُ " تَقَعُ عَلَى الْمَقْدُورِ وَنَظَائِرُ هَذَا مُنْعَدَّةٌ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ أئِمَّةِ السُّنَّةِ فِي جُمْلَةٍ مَا اسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ {أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ} وَنَحْوِ ذَلِكَ وَقَالُوا الْإِسْتِعَادَةُ لَا تَحْصُلُ بِالْمَخْلُوقِ وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ.}

(8/127)

وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا الْبَابَ وَنَحْوَهُ وَجَدَ أَهْلَ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ لَا يَسْتَطِيعُونَ عَلَى فَرِيْقٍ مِنَ الْمُتَنَبِّئِينَ إِلَى السُّنَّةِ وَالْهُدَى إِلَّا بِمَا دَخَلُوا فِيهِ مِنْ نَوْعٍ بِدْعَةٍ أُخْرَى وَضَلَالٍ أُخْرَى لَا سِبْمًا إِذَا وَافَقُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَيَحْتَجُونَ عَلَيْهِمْ بِمَا وَافَقُوهُمْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَيَطْلُبُونَ لَوَازِمَهُ حَتَّى يُخْرِجُوهُمْ مِنَ الدِّينِ إِنْ اسْتَطَاعُوا خُرُوجَ الشَّعْرَةِ مِنَ الْعَجِينِ كَمَا فَعَلَتِ الْقَرَامِطَةُ الْبَاطِنِيَّةُ وَالْفَلَّاسِفَةُ وَأَمْثَالُهُمْ بِفَرِيْقٍ مِنْ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ " الْمُعْتَزَلَةُ " اسْتَطَاعُوا عَلَى " الْأَشْعَرِيَّةِ " وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْمُتَنَبِّئِينَ لِلصِّفَاتِ وَالْقَدَرِ بِمَا وَافَقُوهُمْ عَلَيْهِ مِنْ نَفْيِ الْأَفْعَالِ الْقَائِمَةِ بِاللهِ تَعَالَى فَنَفَضُوا بِذَلِكَ أَصْلَهُمُ الَّذِي اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَيْهِمْ فِي أَنَّ كَلَامَ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَأَنَّ الْكَلَامَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْأُمُورِ إِذَا خُلِقَ بِمَحَلٍّ عَادَ حُكْمُهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ. وَاسْتَطَاعُوا عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ فِي " مَسْأَلَةِ الْقَدَرِ " وَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَنْ جَعَلُوا نَفْسَ مَا يَفْعَلُهُ الْعَبْدُ مِنَ الْقَبِيْحِ فِعْلًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ دُونَ الْعَبْدِ ثُمَّ أَثْبَتُوا كَسْبًا لَا حَقِيْقَةً لَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعْمَلُ مِنْ حَيْثُ تَعَلَّقَ الْقُدْرَةُ بِالْمَقْدُورِ فَرَقَ بَيْنَ الْكَسْبِ وَالْفِعْلِ؛ وَلِهَذَا صَارَ النَّاسُ يَسْخَرُونَ بِمَنْ قَالَ هَذَا وَيَقُولُونَ: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ لَا حَقِيْقَةَ لَهَا: طَفَرَةُ النَّظَامِ وَأَحْوَالُ أَبِي هَاشِمٍ وَكَسْبُ الْأَشْعَرِيِّ. وَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَنْ فَسَّرُوا تَأْيِيْرَ الْقُدْرَةِ فِي الْمَقْدُورِ بِمَجْرَدِ الْإِقْتِرَانِ الْعَادِيِّ وَالْإِقْتِرَانِ الْعَادِيِّ يَقَعُ بَيْنَ كُلِّ مَلْزُومٍ وَلَازِمِهِ وَيَقَعُ بَيْنَ الْمَقْدُورِ وَالْقُدْرَةِ فَلَيْسَ جَعْلُ هَذَا مُؤْتَرًا فِي هَذَا بِأَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ وَيَقَعُ بَيْنَ الْمَعْلُولِ وَعَلَيْتِهِ

(8/128)

الْمُنْفَصِلَةَ عَنْهُ مَعَ أَنَّ قُدْرَةَ الْعِبَادِ عِنْدَهُ لَا تَتَجَاوَزُ مَحَلَّهَا. وَلِهَذَا فَرَّ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ إِلَى قَوْلِ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي إِلَى قَوْلِ وَأَبُو الْمَعَالِي الْجَوَيْنِي إِلَى قَوْلِ؛ لَمَّا رَأَوْا مَا فِي هَذَا الْقَوْلِ مِنَ التَّنَاقُضِ. وَالْكَلامُ عَلَى هَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ وَالْمَقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيْهُ.

وَمِنَ النَّكَتِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ لَفْظَ " التَّأْيِيْرِ " وَلَفْظَ " الْجَبْرِ " وَلَفْظَ " الرِّزْقِ " وَنَحْوَ ذَلِكَ الْأَفَاطِ جُمْلَةً فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: هَلْ قُدْرَةُ الْعَبْدِ مُؤْتَرَةٌ فِي مَقْدُورِهَا أَمْ لَا؟ قِيلَ لَهُ أَوْلًا: لَفْظُ الْقُدْرَةِ يَتَنَوَّلُ نَوْعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا الْقُدْرَةُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُصَحَّحَةُ لِلْفِعْلِ الَّتِي هِيَ مَنَاطُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. (وَالثَّانِي الْقُدْرَةُ الْقَدْرِيَّةُ الْمُوجِبَةُ لِلْفِعْلِ الَّتِي هِيَ مُقَارِنَةٌ لِلْمَقْدُورِ لَا يَتَأَخَّرُ عَنْهَا. فَأَلْوَلَى هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} فَإِنَّ هَذِهِ الْإِسْطِاعَةَ لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمُقَارِنَةَ لِلْفِعْلِ لَمْ يَجِبْ حِجُّ الْبَيْتِ إِلَّا عَلَى مَنْ حَجَّ فَلَا يَكُونُ مَنْ لَمْ يَحْجُجْ عَاصِيًا بِتَرْكِ الْحَجِّ سَوَاءً كَانَ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْحَجِّ أَوْ لَمْ يَكُنْ. وَكَذَلِكَ {قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ صَلَّى قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِ} وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ} لَوْ أَرَادَ اسْتَطَاعَةً لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ لَكَانَ قَدْ قَالَ فَاذْعَبُوا مِنْهُ مَا تَفْعَلُونَ فَلَا يَكُونُ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا عَاصِيًا

(8/129)

لَهُ وَهَذِهِ الْإِسْطِاعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَلسَانِ الْعُمُومِ.

وَالنَّاسُ مُتَنَازِعُونَ فِي مُسَمَّى الْإِسْطِاعَةَ وَالْقُدْرَةَ فَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُثْبِتُ اسْتَطَاعَةً إِلَّا هَذِهِ وَيَقُولُونَ الْإِسْطِاعَةَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ الْفِعْلِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُثْبِتُ اسْتَطَاعَةً إِلَّا مَا قَارَنَ الْفِعْلَ وَتَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الْفُقَهَاءِ يَتَنَاقَضُونَ؛ فَإِذَا خَاضُوا مَعَ مَنْ يَقُولُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ - الْمُتَنَبِّئِينَ لِلْقَدَرِ - أَنَّ الْإِسْطِاعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ وَافَقُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَإِذَا خَاضُوا فِي الْفِقْهِ أَثْبَتُوا الْإِسْطِاعَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ الَّتِي هِيَ مَنَاطُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. وَعَلَى هَذَا تَنْفَرَّغُ " مَسْأَلَةُ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ " فَإِنَّ الطَّاقَةَ هِيَ الْإِسْطِاعَةُ وَهِيَ لَفْظٌ مُجْمَلٌ. فَالْإِسْطِاعَةُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي هِيَ مَنَاطُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَمْ يُكَلَّفِ اللهُ أَحَدًا شَيْئًا بَدُونِهَا فَلَا يُكَلَّفُ مَا لَا يُطَاقُ بِهَذَا التَّفْسِيرِ وَأَمَّا الطَّاقَةُ الَّتِي لَا تَكُونُ إِلَّا مُقَارِنَةً لِلْفِعْلِ فَجَمِيعُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ فَإِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ مَشْرُوطَةً فِي

شَيْءٍ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَكَذَا تَنَازُعُهُمْ فِي الْعَبْدِ هَلْ هُوَ قَادِرٌ عَلَى خِلَافِ الْمَعْلُومِ فَإِذَا أُرِيدَ بِالْقُدْرَةِ الْقُدْرَةُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي هِيَ مَنَاطُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ كَالِاسْتِطَاعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} فَكُلُّ مَنْ أَمَرَهُ اللَّهُ وَنَهَاها فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُطِيعُهُ. وَإِنْ أُرِيدَ بِالْقُدْرَةِ " الْقُدْرِيَّةُ " الَّتِي لَا تَكُونُ إِلَّا مُقَارِنَةً لِلْمَفْعُولِ فَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ الْفِعْلَ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْقُدْرَةُ ثَابِتَةً لَهُ.

(8/130)

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ تَنَازُعُ النَّاسِ فِي " الْأَمْرِ وَالْإِرَادَةِ " هَلْ يَأْمُرُ بِمَا لَا يُرِيدُ أَوْ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا يُرِيدُ؛ فَإِنَّ الْإِرَادَةَ لَفُظٌ فِيهِ إِجْمَالٌ يُرَادُ بِالْإِرَادَةِ الْإِرَادَةُ الْكُونِيَّةُ الشَّامِلَةُ لِجَمِيعِ الْحَوَادِثِ كَقَوْلِ الْمُسْلِمِينَ: مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ. وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى {فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَقُ فِي السَّمَاءِ} وَقَوْلُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ {وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ} وَلَا رَبِّبَ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ الْعِبَادَ بِمَا لَا يُرِيدُهُ بِهَذَا التَّفْسِيرِ وَالْمَعْنَى كَمَا قَالَ تَعَالَى {وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا} فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا مَعَ أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ كُلَّ نَفْسٍ بِهَدَاهَا وَكَمَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ لِيَقْضِيَنَّ دِينَ غَرِيمِهِ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ لِيَرُدَّنَّ وَدِيْعَتَهُ أَوْ عَصَبَهُ أَوْ لِيَصَلِّيَنَّ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ لِيَصُومَنَّ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ لَا يَحْنُثُ مَعَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِهِ لِقَوْلِهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَشَأْهُ مَعَ أَمْرِهِ بِهِ. وَأَمَّا الْإِرَادَةُ الدِّينِيَّةُ فَهِيَ بِمَعْنَى الْمَحَبَّةِ وَالرِّضَى وَهِيَ مُلَازِمَةٌ لِلْأَمْرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ} وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُسْلِمِينَ: هَذَا يَفْعَلُ شَيْئًا لَا يُرِيدُهُ اللَّهُ إِذَا كَانَ يَفْعَلُ بَعْضَ الْفَوَاحِشِ أَيَّ أَنَّهُ لَا يُحِبُّهُ وَلَا يَرْضَاهُ بَلْ يَنْهَى عَنْهُ وَيَكْرَهُهُ. وَكَذَلِكَ لَفُظُ " الْجَبْرِ " فِيهِ إِجْمَالٌ يُرَادُ بِهِ إِكْرَاهُ الْفَاعِلِ عَلَى الْفِعْلِ بِدُونِ

(8/131)

رِضَاهُ كَمَا يُقَالُ: إِنَّ الْأَبَّ يُجْبِرُ الْمَرْأَةَ عَلَى النِّكَاحِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَجَلٌ وَأَعْظَمُ مَنْ أَنْ يَكُونَ مُجْبِرًا بِهَذَا التَّفْسِيرِ فَإِنَّهُ يَخْلُقُ لِلْعَبْدِ الرِّضَا وَالْإِخْتِيَارَ بِمَا يَفْعَلُهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ جَبْرًا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ وَيُرَادُ بِالْجَبْرِ خَلْقُ مَا فِي النَّفْسِ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ وَالْإِرَادَاتِ كَقَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْفَرُضِيِّ: الْجَبْرُ الَّذِي جَبَرَ الْعِبَادَ عَلَى مَا أَرَادَ وَكَمَا فِي الدُّعَاءِ الْمَأْتُورِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " جَبَّارُ الْقُلُوبِ عَلَى فِطْرَاتِهَا: شَقِيهَا وَسَعِيدِهَا " وَالْجَبْرُ ثَابِتٌ بِهَذَا التَّفْسِيرِ. فَلَمَّا كَانَ لَفُظُ الْجَبْرِ مُجْمَلًا نَهَى الْأَيْمَةُ الْأَعْلَامُ عَنْ إِطْلَاقِ إِثْبَاتِهِ أَوْ نَفْيِهِ. وَكَذَلِكَ لَفُظُ " الرِّزْقِ " فِيهِ إِجْمَالٌ فَقَدْ يُرَادُ بِلَفْظِ الرِّزْقِ مَا أَبَاحَهُ أَوْ مَلَكَهُ فَلَا يَدْخُلُ الْحَرَامُ فِي مُسَمَّى هَذَا الرِّزْقِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} وَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ} وَقَوْلِهِ {وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنْ رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا} وَأَمْتَالُ ذَلِكَ. وَقَدْ يُرَادُ بِالرِّزْقِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْحَيَوَانُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِبَاحَةٌ وَلَا تَمْلِكُ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْحَرَامُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا} وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّحِيحِ: {فَيَكْتَسِبُ رِزْقَهُ وَعَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيَّ أَوْ سَعِيدٍ}. وَلَمَّا كَانَ لَفُظُ الْجَبْرِ وَالرِّزْقِ وَنَحْوَهُمَا فِيهَا إِجْمَالٌ مَنَعَ الْأَيْمَةَ مِنْ إِطْلَاقِ ذَلِكَ نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي إِسْحَاقَ الْفَرَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَيْمَةِ.

(8/132)

وَكَذَا لَفُظُ " التَّائِيْبِ " فِيهِ إِجْمَالٌ فَإِنَّ الْقُدْرَةَ مَعَ مَقْدُورِهَا كَالسَّبَبِ مَعَ الْمُسَبَّبِ وَالْعِلَّةَ مَعَ الْمَعْلُومِ وَالشَّرْطَ مَعَ الْمَشْرُوطِ فَإِنَّ أُرِيدَ بِالْقُدْرَةِ الْقُدْرَةُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُصَحَّحَةُ لِلْفِعْلِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَيْهِ فَبِتِلْكَ شَرْطٌ لِلْفِعْلِ وَسَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِهِ وَعِلَّةٌ نَاقِصَةٌ لَهُ. وَإِنْ أُرِيدَ بِالْقُدْرَةِ الْقُدْرَةُ الْمُقَارِنَةُ لِلْفِعْلِ الْمُسْتَلْزِمَةُ لَهُ فَبِتِلْكَ عِلَّةٌ لِلْفِعْلِ وَسَبَبٌ تَامٌ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَخْلُوقَاتِ شَيْءٌ هُوَ وَحْدَهُ عِلَّةٌ تَامَةٌ

وَسَبَبٌ تَامٌ لِلْحَوَادِثِ بِمَعْنَى أَنَّ وُجُودَهُ مُسْتَلَزِمٌ لُجُودِ الْحَوَادِثِ بَلْ لَيْسَ هَذَا إِلَّا مَشَبَّهُهُ اللَّهُ تَعَالَى خَاصَّةً فَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ. وَأَمَّا الْأَسْبَابُ الْمَخْلُوقَةُ كَالنَّارِ فِي الْإِحْرَاقِ وَالشَّمْسِ فِي الْإِشْرَاقِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي الْإِشْبَاعِ وَالْإِرْوَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَجَمِيعُ هَذِهِ الْأُمُورِ سَبَبٌ لَا يَكُونُ الْحَادِثُ بِهِ وَحْدَهُ بَلْ لَا يَدُّ مِنْ أَنْ يَنْصَمَّ إِلَيْهِ سَبَبٌ آخَرَ وَمَعَ هَذَا فَلَهُمَا مَوَانِعٌ تَمْنَعُهُمَا عَنِ الْأَثَرِ فَكُلُّ سَبَبٍ فَهُوَ مَوْفُوفٌ عَلَى وُجُودِ الشَّرُوطِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ وَلَيْسَ فِي الْمَخْلُوقَاتِ وَاحِدٌ يَصْدُرُ عَنْهُ وَحْدَهُ شَيْءٌ. وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ لَكَ خَطَأَ الْمُتَفَلِّسَةِ الَّذِينَ قَالُوا: الْوَاحِدُ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ وَاعْتَبَرُوا ذَلِكَ بِالْأَثَارِ الطَّبِيعِيَّةِ كَالْمَسْحَنِ وَالْمُبْرَدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنَّ هَذَا غَطَطَ فَإِنَّ التَّسْخِينَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِشَيْئَيْنِ (أَحَدُهُمَا فَاعِلٌ كَالنَّارِ) (وَالثَّانِي قَابِلٌ كَالْجِسْمِ الْقَابِلِ لِلتَّسْخُونَةِ وَالْإِحْرَاقِ وَإِلَّا فَالنَّارُ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى السَّمْنَدِ وَالْيَافُوتِ لَمْ تُحْرِقْهُ وَكَذَلِكَ الشَّمْسُ فَإِنَّ شِعَاعَهَا مَشْرُوطٌ بِالْجِسْمِ الْمُقَابِلِ لِلشَّمْسِ الَّذِي يَنْعَكِسُ عَلَيْهِ الشَّعَاعُ وَلَهُ مَوَانِعٌ مِنَ السَّحَابِ وَالسُّقُوفِ وَغَيْرِ

(8/133)

ذَلِكَ فَهَذَا الْوَاحِدُ الَّذِي قَدَّرُوهُ فِي أَنْفُسِهِمْ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ وَقَدْ بَسِطَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. فَإِنَّ الْوَاحِدَ الْعَقْلِيَّ الَّذِي يُثَبِّتُهُ الْفَلَسَفَةُ كَالْوُجُودِ الْمُجَرَّدِ عَنِ الصِّفَاتِ وَكَالْعُقُولِ الْمُجَرَّدَةِ وَكَالْكَلْبَاتِ الَّتِي يَدْعُونَ تَرْكُوبَ الْأَنْوَاعِ مِنْهَا وَكَالْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ الْعَقْلِيِّينَ وَأَمْثَالَ ذَلِكَ لَا وُجُودَ لَهَا فِي الْخَارِجِ بَلْ إِنَّمَا تَوْجَدُ فِي الْأَذْهَانِ لَا فِي الْأَعْيَانِ وَهِيَ أَشَدُّ بَعْدًا عَنِ الْوُجُودِ مِنَ الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ الَّذِي يُثَبِّتُهُ مَنْ يُثَبِّتُهُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ فَإِنَّ هَذَا الْوَاحِدَ لَا حَقِيقَةَ لَهُ فِي الْخَارِجِ وَكَذَلِكَ الْجَوْهَرُ كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي مَوْضِعِهِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ التَّأْتِيرَ إِذَا فَسَّرَ بِوُجُودِ شَرْطِ الْحَادِثِ أَوْ سَبَبٍ يَتَوَقَّفُ حَدُوثُ الْحَادِثِ بِهِ عَلَى سَبَبٍ آخَرَ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ - وَكُلُّ ذَلِكَ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى - فَهَذَا حَقٌّ وَتَأْتِيرُ فُذْرَةَ الْعَبْدِ فِي مَقْدُورِهَا ثَابِتٌ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ. وَإِنْ فَسَّرَ التَّأْتِيرُ بِأَنَّ الْمُؤَثَّرَ مُسْتَقِلٌّ بِالْأَثَرِ مِنْ غَيْرِ مُشَارِكٍ مُعَاوِنٍ وَلَا مُعَاوِقٍ مَانِعٍ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ مُؤَثَّرًا بَلْ اللَّهُ وَحْدَهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا نِدَّ لَهُ فَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ {مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكٍ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ} {قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِنْتَالِ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِيكَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ} {وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ} {قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ

(8/134)

مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ} وَنَظَائِرُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ. فَإِذَا عُرِفَ مَا فِي لَفْظِ " التَّأْتِيرِ " مِنْ الْإِجْمَالِ وَالْإِشْتِرَاكِ ارْتَفَعَتِ الشُّبُهَةُ وَعُرِفَ الْعَدْلُ الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ. فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ سَوَاءٌ فِيمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُفْتَضِلَةِ لِلْإِيمَانِ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَمْ يَخْصَهُ اللَّهُ بِفُذْرَةٍ وَلَا إِرَادَةٍ آمَنَ بِهَا وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا فَعَلَ لَمْ تَحْدُثْ لَهُ مَعُونَةٌ مِنَ اللَّهِ وَإِرَادَةٌ لَمْ تُكُنْ قَبْلَ الْفِعْلِ: فَقَوْلُهُ مَعْلُومُ الْفَسَادِ. وَقِيلَ لَهُوَلَاءَ: فِعْلُ الْعَبْدِ مِنْ جُمْلَةِ الْحَوَادِثِ وَالْمُمْكِنَاتِ فَكُلُّ مَا بِهِ يُعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَدٌ غَيْرُهُ يُعْلَمُ بِهِ أَنَّ اللَّهَ أَحَدُهُ. فَكُونُ الْعَبْدِ فَاعِلًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ أَمْرٌ مُمَكِّنٌ حَادِثٌ فَإِنْ أَمَكَّنَ صُدُورُ هَذَا الْمُمْكِنِ الْحَادِثِ بِدُونِ مُحَدِّثٍ وَاجِبٍ يُحْدِثُهُ وَيُرَجِّحُ وُجُودَهُ عَلَى عَدَمِهِ أَمَكَّنَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ فَانْتَقَضَ دَلِيلُ إِثْبَاتِ الصَّانِعِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ مُتَكَلِّمَةِ الْإِثْبَاتِ الْقَائِلِينَ بِالْقَدْرِ سَلَمُوا لِلْمُعْتَزِلَةِ أَنَّ الْقَادِرَ الْمُخْتَارَ يُمَكِّنُهُ تَرْجِيحُ أَحَدٍ مَقْدُورِيهِ عَلَى الْآخَرِ بِلَا مُرَجِّحٍ وَقَالُوا فِي " مَسْأَلَةِ إِحْدَاثِ الْعَالَمِ " إِنَّ الْقَادِرَ الْمُخْتَارَ أَوْ الْإِرَادَةَ الْقَدِيمَةَ الَّتِي يَسْتَبْتُهَا إِلَى جَمِيعِ الْحَوَادِثِ وَالْأَزْمَنَةِ نِسْبَةً وَاحِدَةً رَجَحَتْ أَنْوَاعًا مِنَ الْمُمْكِنَاتِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي رَجَحْتَهُ بِلَا حَدُوثِ سَبَبٍ اقْتَضَى الرَّجْحَانَ وَادَّعَوْا أَنَّ الْقَادِرَ الْمُخْتَارَ يُمَكِّنُهُ التَّرْجِيحُ بِلَا مُرَجِّحٍ أَوْ الْإِرَادَةَ الْقَدِيمَةَ تُرَجِّحُ بِلَا مُرَجِّحٍ آخَرَ فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِمْ هُنَاكَ مَنْ نَازَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَلَلِ وَالْفَلَسَفَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ الْحَوَادِثَ

(8/135)

بِأَفْعَالٍ تَقُومُ بِنَفْسِهِ وَأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ. وَالْقَائِلِينَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ قَالُوا: هَذَا الَّذِي قُلْتُمُوهُ مَعْلُومٌ  
الْفَسَادُ بِالضَّرُورَةِ وَتَجْوِيزُ هَذَا يَقْتَضِي حَدُوثَ الْحَوَادِثِ بِلَا سَبَبٍ وَالتَّرْجِيحُ بِلَا مَرَجِّحٍ وَذَلِكَ يَسُدُّ بَابَ اثْبَاتِ الصَّانِعِ. ثُمَّ إِنَّ  
هُوَ لِأَيِّ الْمُتَبَيِّنِينَ لِلْقَدْرِ احْتَجُّوا بِهَذِهِ الْحُجَّةِ عَلَى نِفَاةِ الْقَدْرِ وَقَالُوا: حَدُوثُ فِعْلِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحَدِّثٍ مَرَجِّحٍ تَامٍّ  
غَيْرِ الْعَبْدِ فَإِنَّ مَا كَانَ مِنَ الْعَبْدِ فَهُوَ مُحَدَّثٌ أَيْضًا وَعِنْدَ وُجُودِ ذَلِكَ الْمُحَدِّثِ الْمَرَجِّحِ التَّامِّ يَجِبُ وُجُودُ فِعْلِ الْعَبْدِ وَهَذَا الَّذِي  
قَالُوهُ حَقٌّ وَهُوَ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ؛ لَكِنَّهُمْ نَقَضُوهُ وَتَنَاقَضُوا فِيهِ فِي فِعْلِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَادَّعَوْا هُنَاكَ أَنَّ  
الْبُدِيهَةَ فَرَّقَتْ بَيْنَ فِعْلِ الْقَادِرِ وَبَيْنَ الْمَوْجِبِ بِالذَّاتِ فَإِنَّ كَانَ هَذَا الْفَرْقُ صَحِيحًا بَطَلَتْ حُجَّتُهُمْ عَلَى الْمُعْتَزَلَةِ وَلَمْ يَبْطُلْ قَوْلُ  
الْقَدَرِيَّةِ وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا بَطَلَ قَوْلُهُمْ فِي إِحْدَاثِ اللَّهِ وَفِعْلِهِ لِلْعَالَمِ وَهَذَا هُوَ الْبَاطِلُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَإِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْمُمَكِّنَ لَا يَتَرَجَّحُ  
وُجُودُهُ عَلَى عَدَمِهِ إِلَّا بِمَرَجِّحٍ تَامٍّ أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالْفِطْرَةِ الضَّرُورِيَّةِ لَا يُمَكِّنُ الْقَدْحُ فِيهِ وَهُوَ عَامٌّ لَا تَخْصِيصَ فِيهِ فَالْفَرْقُ الْمَذْكُورُ  
بَاطِلٌ وَذَلِكَ يَبْطُلُ قَوْلُهُمْ بِأَنَّ خَلْقَ الْعَالَمِ هُوَ الْعَالَمُ وَأَنَّهُ حَدَثٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ بِغَيْرِ سَبَبٍ حَادِثٌ. وَمَنْ قَالَ إِنَّ قُدْرَةَ الْعَبْدِ وَغَيْرَهَا  
مِنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا الْمَخْلُوقَاتِ لَيْسَتْ أَسْبَابًا أَوْ أَنَّ وُجُودَهَا كَعَدَمِهَا وَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا مُجَرَّدُ اقْتِرَانِ

(8/136)

عَادِيٍّ كَاقْتِرَانِ الدَّلِيلِ بِالْمَدْلُولِ فَقَدْ جَدَّ مَا فِي خَلْقِ اللَّهِ وَشَرَعِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ وَالْحِكْمِ وَالْعِلَالِ وَلَمْ يَجْعَلْ فِي الْعَيْنِ قُوَّةً تَمْتَنُّ بِهَا  
عَنِ الْخَدِّ تُبْصِرُ بِهَا وَلَا فِي الْقَلْبِ قُوَّةً يَمْتَنُّ بِهَا عَنِ الرَّجْلِ يَعْقِلُ بِهَا وَلَا فِي النَّارِ قُوَّةً تَمْتَنُّ بِهَا عَنِ الثَّرَابِ تُحْرِقُ بِهَا وَهُوَ لَا  
يُنْكِرُونَ مَا فِي الْأَجْسَامِ الْمَطْبُوعَةِ مِنَ الطَّبَائِعِ وَالْعَرَائِزِ. قَالَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ: تَكَلَّمَ قَوْمٌ مِنَ النَّاسِ فِي إِبْطَالِ الْأَسْبَابِ وَالْفُؤَى  
وَالطَّبَائِعِ فَأَضْحَكُوا الْعُقَلَاءَ عَلَى عُقُولِهِمْ. ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ شَبِعَ بِالْخُبْزِ وَرَوِيَ بِالْمَاءِ بَلْ  
يَقُولُ شَبِعْتَ عِنْدَهُ وَرُوِيَتْ عِنْدَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ الشَّبِعَ وَالرِّيَّ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْحَوَادِثِ عِنْدَ هَذِهِ الْمُفْتَرِنَاتِ بِهَا عَادَةٌ؛ لَا بِهَا.  
وَهَذَا خِلَافُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقْلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا  
سُقْنَاهُ لَيْلِدٍ مَيِّتٍ فَانزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ} الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى {وَمَا أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْيَا بِهِ  
الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ} وَقَالَ تَعَالَى {فَاتْلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ} وَقَالَ {قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى  
الْحُسْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا} وَقَالَ {وَنَزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَاتَّبَعْنَا بِهِ جَنَاتٍ  
وَحَبَّ الْحَصِيدِ} وَقَالَ تَعَالَى {وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ} وَقَالَ تَعَالَى {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ  
السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا} وَقَالَ تَعَالَى {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ

(8/137)

شُسَيْمُونَ} {بُنِيَتْ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعُ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ} وَقَالَ تَعَالَى {إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ  
مَثَلًا} - إِلَى قَوْلِهِ - {يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا} وَقَالَ {قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ} {يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ  
رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ} وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ. وَكَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَقَوْلِهِ {لَا يَمُوتَنَّ أَحَدٌ  
مِنْكُمْ؛ إِلَّا أَدْنَمْتُمُونِي بِهِ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ بِصَلَاتِي عَلَيْهِ بَرَكَهً وَرَحْمَةً}. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ هَذِهِ  
الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ عَلَى أَهْلِهَا ظُلْمَةً وَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ نُورًا} وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ. وَنَظِيرُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَبْطَلُوا الْأَسْبَابَ  
الْمُقَدَّرَةَ فِي خَلْقِ اللَّهِ مِنْ أَبْطَالِ الْأَسْبَابِ الْمَشْرُوعَةِ فِي أَمْرِ اللَّهِ؛ كَالَّذِينَ يَطْنُونَ أَنْ مَا يَحْصُلُ بِالذَّعَاءِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَغَيْرِ  
ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرَاتِ إِنْ كَانَ مُقَدَّرًا حَصَلَ بِدُونِ ذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقَدَّرًا لَمْ يَحْصُلْ بِذَلِكَ. وَهُوَ لَا كَالَّذِينَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَفَلَا نَدْعُ الْعَمَلَ وَنَتَكَلَّمُ عَلَى الْكِتَابِ؟} فَقَالَ لَا. ااعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ. وَفِي السُّنَنِ أَنَّهُ {قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛  
أَرَأَيْتَ أَدْوِيَةً تَنْدَاوِي بِهَا، وَرُقَى نَسْتَرْقِي بِهَا؛ وَثِقَاءٌ نَتَّقِيهَا؛ هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا؟} فَقَالَ هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ  
مِنْ الْعُلَمَاءِ: الْإِلْتِفَاتُ إِلَى الْأَسْبَابِ شِرْكٌ فِي التَّوْحِيدِ



وَمَحُوَ الْأَسْبَابُ أَنْ تَكُونَ أَسْبَابًا تَغْيِيرٌ فِي وَجْهِ الْعَقْلِ؛ وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْأَسْبَابِ بِالْكُلِّيَّةِ فَذَخُ فِي الشَّرْعِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الْأَسْبَابَ وَالْمُسَبَّبَاتِ؛ وَجَعَلَ هَذَا سَبَبًا لِهَذَا فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ إِنْ كَانَ هَذَا مُقَدَّرًا حَصَلَ بِدُونِ السَّبَبِ وَإِلَّا لَمْ يَحْصُلْ؛ جَوَابُهُ أَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِالسَّبَبِ وَلَيْسَ مُقَدَّرًا بِدُونِ السَّبَبِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ؛ وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ} وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيُسِّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيُسِّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ}. وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ {إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْفُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً ثُمَّ يَكُونُ عَقْفَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْعَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَقَالُ أَكْتُبْ رِزْقَهُ وَوَعْمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَسُقْيَاهُ أَوْ سَعِيدٌ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ. قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بِنَبْنَاهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بِنَبْنَاهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا. }

فَبَيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِالْعَمَلِ الَّذِي يَعْمَلُهُ وَيُخْتَمُّ لَهُ بِهِ وَهَذَا يَدْخُلُ النَّارَ بِالْعَمَلِ الَّذِي يَعْمَلُهُ وَيُخْتَمُّ لَهُ بِهِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ} وَذَلِكَ لِأَنَّ جَمِيعَ الْحَسَنَاتِ تُحْبَطُ بِالرَّدَّةِ وَجَمِيعَ السَّيِّئَاتِ تُغْفَرُ بِالتَّوْبَةِ وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَنْ صَامَ ثُمَّ أَفْطَرَ قَبْلَ الْغُرُوبِ أَوْ صَلَّى وَأَحَدَتْ عَمْدًا قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ بَطَلَ عَمَلُهُ وَبِالْجُمْلَةِ فَالَّذِي عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَنُهَا مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ كُتُبَهُ فَيُؤْمِنُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ بِقُدْرِهِ وَشَرْعِهِ بِحُكْمِهِ الْكُونِيِّ وَحُكْمِهِ الدِّيْنِيِّ وَإِرَادَتِهِ الْكُونِيَّةَ وَالدِّيْنِيَّةَ كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى {فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ} وَقَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ {وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى فِي الْإِرَادَةِ الدِّيْنِيَّةِ {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} وَقَالَ {يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} وَقَالَ {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ}. وَهُمْ مَعَ إِفْرَارِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ وَمَلِيكُهُ وَأَنَّهُ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ يُقْرُونَ بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ غَيْرُهُ وَيُطِيعُونَهُ وَيُطِيعُونَ رُسُلَهُ وَيُجِبُونَهُ وَيَرْجُونَهُ وَيَخْشَوْنَهُ وَيَتَّكِلُونَ عَلَيْهِ وَيُبَيِّنُونَ إِلَيْهِ وَيُؤَلِّوْنَ أَوْلِيَاءَهُ وَيُعَادُونَ أَعْدَاءَهُ وَيُؤْرُونَ بِمَحَبَّتِهِ لِمَا أَمَرَ بِهِ وَلِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ

وَرِضَاهُ بِذَلِكَ وَبُغْضِهِ لِمَا نَهَى عَنْهُ وَلِلْكَافِرِينَ وَسُخْطِهِ لِذَلِكَ وَمَقْتِهِ لَهُ وَيُؤْرُونَ بِمَا اسْتَفَاضَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ {إِنَّ اللَّهَ أَشَدُّ فَرَحًا بِتُوبَةِ عَبْدِهِ النَّاتِبِ مِنْ رَجُلٍ أَضَلَّ رَاحِلَتَهُ بِأَرْضِ نَوِيَّةٍ مُهْلِكَةٍ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَطَلَبَهَا فَلَمْ يَجِدْهَا فَقَالَ تَحْتِ شَجَرَةٍ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ إِذَا بِدَائِبَتِهِ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتُوبَةِ عَبْدِهِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ}. فَهُوَ إِلَهُهُمْ الَّذِي يَعْبُدُونَهُ وَرَبُّهُمْ الَّذِي يَسْأَلُونَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} إِلَى قَوْلِهِ {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} فَهُوَ الْمَعْبُودُ الْمُسْتَعَانُ. وَالْعِبَادَةُ تَجْمَعُ كَمَالَ الْحُبِّ مَعَ كَمَالِ الذَّلِيلِ. فَهُمْ يُجِبُونَهُ أَعْظَمَ مِمَّا يُحِبُّ كُلُّ مُحِبٍّ مَحْبُوبَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ} وَكُلُّ مَا يُجِبُونَهُ سِوَاهُ فَإِنَّمَا يُجِبُونَهُ لِأَجْلِهِ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ. وَمَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْفَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ} وَفِي

التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرِهِ {أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ وَمَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ}. وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ عِبَادَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَكَمَالَ الْحُبِّ هُوَ الْخَلَّةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ. فَإِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا. وَاسْتَفَاضَ

(8/141)

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّهُ قَالَ {إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا} وَقَالَ {لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ صَاحِبَكُمْ خَلِيلٌ لِلَّهِ} يَعْنِي نَفْسَهُ وَلِهَذَا اتَّفَقَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَنُهَا وَسَائِرُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ أَنَّ اللَّهَ نَفْسَهُ يُحِبُّ وَيُحِبُّ. وَأَنْكَرْتُ الْجَهْمِيَّةَ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مَحَبَّتَهُ. وَأَوَّلُ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ شَيْخُ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ فَضَحَّى بِهِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ بِوَاسِطٍ وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ ضَحُّوا تَقَبَّلَ اللَّهُ ضَحَايَاكُمْ فَإِنِّي مُضَحٌّ بِالْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ إِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَمْ يَكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْجَعْدُ عَلْوًا كَبِيرًا. ثُمَّ نَزَلَ فَذَبَحَهُ. وَهَذَا أَصْلُ مَلَّةِ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ إِمَامًا لِلنَّاسِ قَالَ تَعَالَى {وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا} وَقَالَ {وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا}. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِمَحَبَّةِ اللَّهِ مَحَبَّةَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ فَقَوْلُهُ مُتَنَاقِضٌ؛ فَإِنَّ مَحَبَّةَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ تَتَّبَعُ لِمَحَبَّتِهِ. فَمَنْ أَحَبَّ اللَّهُ نَفْسَهُ أَحَبَّ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ وَمَنْ كَانَ لَا يُحِبُّهُ نَفْسَهُ امْتَنَعَ أَنْ يُحِبَّ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ لَا يُطِيعُهُ وَلَا يَمْتَثِلُ أَمْرَهُ إِلَّا لِأَجْلِ عَرَضٍ آخَرَ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا يُحِبُّ ذَلِكَ الْعَرَضَ الَّذِي عَمِلَ لِأَجْلِهِ وَقَدْ

(8/142)

جَعَلَ طَاعَةَ اللَّهِ وَسِبِيلَهُ إِلَيْهِ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يَنْجِزَ كَمُوهَ فَيَقُولُونَ مَا هُوَ؟ أَلَمْ يَبْيِضْ وَجُوهُنَا؟ وَيُنْقَلْ مَوَازِينُنَا؟ وَيَدْخُلْنَا الْجَنَّةَ؟ وَيُجْرِنَا مِنَ النَّارِ؟ فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَمَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ وَهُوَ الرِّيَاضَةُ}. فَأَخْبَرَ أَنَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ مَا يَتَنَعَّمُونَ بِهِ وَمَحَبَّةُ النَّظَرِ إِلَيْهِ تَتَّبَعُ لِمَحَبَّتِهِ فَإِنَّمَا أَحْبُّوا النَّظَرَ إِلَيْهِ لِمَحَبَّتِهِمْ إِيَّاهُ وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَيَجِدُ فِي قَلْبِهِ مَحَبَّةَ اللَّهِ وَطَمَائِينَةً بِذِكْرِهِ وَتَنَعُّمًا بِمَعْرِفَتِهِ وَلَذَّةً وَسُرُورًا بِذِكْرِهِ وَمُنَاجَاتِهِ. وَذَلِكَ يَقْوَى وَيَضْعُفُ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِحَسَبِ إِيْمَانِ الْخَلْقِ. فَكُلُّ مَنْ كَانَ إِيْمَانُهُ أَكْمَلَ كَانَ تَنَعُّمُهُ بِهِذَا أَكْمَلَ. وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ: {حُبَّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ} - ثُمَّ قَالَ - وَجَعَلْتُ فُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ {وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ {أَرْحَنًا بِالصَّلَاةِ يَا بِلَالُ} وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَالْمَفْصُودُ هُنَا أَنَّ عِبَادَةَ الْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّونَهُ وَهُوَ يُحِبُّهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَحُبُّهُمْ لَهُ بِحَسَبِ فِعْلِهِمْ لِمَا يُحِبُّهُ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ آدَاءٍ مَا أَفْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ

(8/143)

بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا. فَبِي يَسْمَعُ وَبِي يُبْصِرُ وَبِي يَبْطِشُ وَبِي يَمْشِي وَلَئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتَهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَهُ. وَمَا تَرَدَّدَتْ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ فَبِضْ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ}. فَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِمَا يُحِبُّهُ مِنَ النَّوَافِلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَحَبَّهُ اللَّهُ فَحُبُّ اللَّهِ لِعَبْدِهِ بِحَسَبِ فِعْلِ الْعَبْدِ لِمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ. وَمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ مِنْ عِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ فَهُوَ تَتَّبَعُ لِحُبِّ نَفْسِهِ وَحُبُّهُ ذَلِكَ هُوَ سَبَبُ حُبِّ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ فَكَانَ حُبُّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ تَتَّبَعًا لِحُبِّ نَفْسِهِ. فَالْمُؤْمِنُونَ وَإِنْ كَانُوا يَحْمَدُونَ رَبَّهُمْ وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ فَهُمْ لَا يُحْصُونَ ثَنَاءً عَلَيْهِ بَلْ هُوَ كَمَا أَنْتَى عَلَى نَفْسِهِ كَمَا فِي

الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: {اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ. وَبِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَنْثَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِيكَ} وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ {لَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ الْمُدْحُ مِنْ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ}. {وَقَالَ لَهُ الْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيحٍ: إِنِّي حَمَدْتُ رَبِّي بِحَمَادٍ فَقَالَ إِنَّ رَبَّكَ يُحِبُّ الْحَمْدَ} فَهُوَ يُحِبُّ حَمْدَ الْعِبَادِ لَهُ وَحَمْدَهُ لِنَفْسِهِ أَعْظَمُ مِنْ حَمْدِ الْعِبَادِ لَهُ وَيُحِبُّ ثَنَاءَهُمْ عَلَيْهِ وَثَنَائُوهُ عَلَى نَفْسِهِ أَعْظَمُ مِنْ ثَنَائِهِمْ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ حُبُّهُ لِنَفْسِهِ وَتَعْظِيمُهُ لِنَفْسِهِ فَهُوَ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ وَهُوَ الْمُوصُوفُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ الَّتِي لَا تَبْلُغُهَا عُقُولُ الْخَلَائِقِ فَالْعَظْمَةُ إِزَارُهُ وَالْكَبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ. وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(8/144)

{أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْمُنْبَرِ {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ}. قَالَ يُبْضُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَهْزُهُنَّ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْقُدُّوسُ أَنَا السَّلَامُ أَنَا الْمُؤْمِنُ أَنَا الْمُهَيَّبُ أَنَا الَّذِي بَدَأَ الدُّنْيَا وَلَمْ تَكْ شَيْئًا أَنَا الَّذِي أُعِيدُهَا} وَفِي رِوَايَةٍ {يُبْجِدُ الرَّبُّ نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ} فَهُوَ يَحْمَدُ نَفْسَهُ وَيُثْنِي عَلَيْهَا وَيُبْجِدُ نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَهُوَ الْعَنِيُّ بِنَفْسِهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ بَلْ كُلُّ مَا سِوَاهُ فَقِيرٌ إِلَيْهِ {يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ} وَهُوَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَإِذَا فَرِحَ بِتَوْبَةِ النَّائِبِ وَأَحَبَّ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِالنَّوَاقِلِ وَرَضِيَ عَنِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مُفْتَقِرٌ فِي ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ وَلَا مُسْتَكْمَلٌ بِسِوَاهُ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ هَؤُلَاءِ وَهُوَ الَّذِي هَدَاهُمْ وَأَعَانَهُمْ حَتَّى فَعَلُوا مَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ وَيَفْرَحُ بِهِ. فَهَذِهِ الْمُحْبُوبَاتُ لَمْ تَحْصَلْ إِلَّا بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَخَلَقَهُ فَلَهُ الْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ. فَهَذَا وَنَحْوُهُ يَحْتَجُّ بِهِ الْجُمْهُورُ الَّذِينَ يُتَّبِعُونَ لِأَفْعَالِهِ حِكْمَةً تَتَعَلَّقُ بِهِ يُحِبُّهَا وَيَرْضَاهَا وَيَفْعَلُ لِأَجْلِهَا.

(8/145)

قَالُوا: وَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ مُسْتَكْمَلٌ بِغَيْرِهِ فَيَكُونُ نَاقِصًا قَبْلَ ذَلِكَ عَنْهُ أَجُوبَةٌ.

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا مَنْقُوضٌ بِنَفْسِ مَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْمَفْعُولَاتِ فَمَا كَانَ جَوَابًا فِي الْمَفْعُولَاتِ كَانَ جَوَابًا عَنْ هَذَا وَنَحْنُ لَا نَعْمَلُ فِي الشَّاهِدِ فَاعِلًا إِلَّا مُسْتَكْمَلًا بِفِعْلِهِ. الثَّانِي أَنَّهُمْ قَالُوا: كَمَا لَهُ أَنْ يَكُونَ لَا يَزَالُ قَادِرًا عَلَى الْفِعْلِ بِحِكْمَةٍ فَلَوْ قُدِّرَ كَوْنُهُ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى ذَلِكَ لَكَانَ نَاقِصًا. الثَّلَاثُ قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّهُ مُسْتَكْمَلٌ بِغَيْرِهِ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا حَصَلَ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مُحْتَاجًا إِلَى غَيْرِهِ وَإِذَا قِيلَ كَمَلُ بِفِعْلِهِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ كَانَ كَمَا لَوْ قِيلَ كَمَلُ بِصِفَاتِهِ أَوْ كَمَلُ بِدَائِهِ. الرَّابِعُ قَوْلُ الْقَائِلِ: كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ نَاقِصًا إِنْ أَرَادَ بِهِ عَدَمَ مَا تَجَدَّدَ فَلَا نَسْلُماً أَنَّ عَدَمَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي أَقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ وَجُودَهُ فِيهِ يَكُونُ نَفْصًا وَإِنْ أَرَادَ بِكَوْنِهِ نَاقِصًا مَعْنَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ مَمْنُوعٌ بَلْ يُقَالُ عَدَمَ الشَّيْءِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَمْ تَقْتَضِ الْحِكْمَةُ وَجُودَهُ فِيهِ مِنَ الْكَمَالِ كَمَا أَنَّ وَجُودَهُ فِي وَقْتِ اقْتِضَاءِ الْحِكْمَةِ وَجُودَهُ فِيهِ كَمَالٌ. فَلَيْسَ عَدَمُ كُلِّ شَيْءٍ نَفْصًا بَلْ عَدَمُ مَا يَصْلُحُ وَجُودَهُ

(8/146)

هُوَ النَّقْصُ كَمَا أَنَّ وَجُودَ مَا لَا يَصْلُحُ وَجُودَهُ نَقْصٌ فَتَبَيَّنَ أَنَّ وَجُودَ هَذِهِ الْأُمُورِ حِينَ اقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ عَدَمَهَا هُوَ النَّقْصُ لَا أَنَّ عَدَمَهَا هُوَ النَّقْصُ. وَلِهَذَا كَانَ الرَّبُّ تَعَالَى مُوصُوفًا بِالصِّفَاتِ الثَّبُوتِيَّةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِكَمَالِهِ وَمَوْصُوفًا بِالصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِكَمَالِهِ أَيْضًا. فَكَانَ عَدَمُ مَا يَنْفِي عَنْهُ هُوَ مِنَ الْكَمَالِ كَمَا أَنَّ وَجُودَ مَا يَسْتَحِقُّ ثُبُوتَهُ مِنَ الْكَمَالِ. وَإِذَا عُقِلَ مِثْلُ هَذَا فِي الصِّفَاتِ فَكَذَلِكَ فِي الْأَفْعَالِ وَنَحْوِهَا وَلَيْسَ كُلُّ زِيَادَةٍ يُقَدَّرُهَا الدَّهْنُ مِنَ الْكَمَالِ بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ تَكُونُ نَفْصًا فِي كَمَالِ الْمَزِيدِ كَمَا

يُغْفَلُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ. وَالْإِنْسَانُ قَدْ يَكُونُ وَجُودُ أَشْيَاءَ فِي حَقِّهِ فِي وَقْتٍ نَفْصًا وَعَيْبًا وَفِي وَقْتٍ آخَرَ كَمَا لَا وَمَذْحًا فِي حَقِّهِ؛ كَمَا يَكُونُ فِي وَقْتٍ مَضْرَّةً لَهُ وَفِي وَقْتٍ مَنْفَعَةً لَهُ. (الخامس أنا إذا قَدَرْنَا مَنْ يَقْدِرُ عَلَى إِحْدَاثِ الْحَوَادِثِ لِحِكْمَةٍ وَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ كَانَ مَعْلُومًا بِبِدْيَهَةِ الْعَقْلِ أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى ذَلِكَ أَكْمَلُ مَعَ أَنَّ الْحَوَادِثِ لَا يُمَكِّنُ وَجُودَهَا إِلَّا حَوَادِثُ لَا تَكُونُ قَدِيمَةً وَإِذَا كَانَتْ الْقُدْرَةُ عَلَى ذَلِكَ أَكْمَلُ وَهَذَا الْمَقْدُورُ لَا يَكُونُ إِلَّا حَادِثًا كَانَ وَجُودُهُ هُوَ الْكَمَالُ وَعَدَمُهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْكَمَالِ إِذْ عَدَمُ الْمُتَمَتِّعِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي وَجُودِ الْكَمَالِ مِنَ الْكَمَالِ. ثُمَّ هُنَا ثَلَاثُ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ تَقُولُ إِرَادَتُهُ وَحُبُّهُ وَرِضَاؤُهُ وَنَحْوُ هَذَا قَدِيمٌ وَلَمْ يَزَلْ رَاضِيًا عَمَّنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَمُوتُ مُؤْمِنًا وَلَمْ يَزَلْ سَاخِطًا عَلَى مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَمُوتُ

(8/147)

كَافِرًا كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْكَلَابِيَةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ فَهَؤُلَاءِ لَا يَلْزَمُهُمُ التَّسْلُسُ لِأَجْلِ حُلُولِ الْحَوَادِثِ؛ لَكِنْ يُعَارِضُهُمُ الْأَكْثَرُونَ الَّذِينَ يُنَازِعُونَهُمْ فِي الْحِكْمَةِ الْمَحْبُوبَةِ كَمَا يُنَازِعُونَهُمْ فِي الْإِرَادَةِ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا لَهُمْ: إِذَا كَانَتْ الْإِرَادَةُ قَدِيمَةً لَمْ تَزَلْ وَنِسْبَتُهَا إِلَى جَمِيعِ الْأَزْمَنَةِ وَالْحَوَادِثِ سَوَاءً فَأَخْتِصَّاصُ زَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ بِالْحُدُوثِ وَمَفْعُولٍ دُونَ مَفْعُولٍ تَخْصِيصٌ بِلَا مُخْصِصٍ. قَالَ أَوْلَيْكَ: الْإِرَادَةُ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُخْصَّصَ. قَالَ لَهُمُ الْمُعَارِضُونَ: مِنْ شَأْنِهَا جِنْسُ التَّخْصِيصِ. وَأَمَّا تَخْصِيصُ هَذَا الْمُعَيَّنِ عَلَى هَذَا الْمُعَيَّنِ فَلَيْسَ مِنْهُ لَوَازِمُ الْإِرَادَةِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ سَبَبٍ يُوجِبُ اخْتِصَّاصَ أَحَدِهِمَا بِالْإِرَادَةِ دُونَ الْآخَرَ. وَالْإِنْسَانُ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يُخْصَّصُ بِإِرَادَتِهِ وَلَكِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ هَذَا دُونَ هَذَا إِلَّا لِسَبَبٍ اقْتَضَى التَّخْصِيصَ وَإِلَّا فَلَوْ تَسَاوَى مَا يُمَكِّنُ إِرَادَتَهُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ امْتَنَعَ تَخْصِيصُ الْإِرَادَةِ لِوَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ دُونَ أَمْتَالِهِ فَإِنَّ هَذَا تَرْجِيحٌ بِلَا مُرْجِحٍ. وَمَتَى جُوزَ هَذَا أُنْسَدَ بَابُ إِثْبَاتِ الصَّانِعِ قَالُوا: وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا وَأَمَعَنَ النَّظَرَ فِيهِ عَلِمَهُ حَقِيقَةً وَإِنَّمَا يُنَازِعُ فِيهِ مَنْ يَقْلُدُ قَوْلًا قَالَهُ غَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ لِحَقِيقَتِهِ. وَهَكَذَا يَقُولُ لَهُمُ الْجُمْهُورُ: إِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى رَاضِيًا فِي أَرْزَلِهِ وَمُحِبًّا وَفَرِحًا بِمَا يُحْدِثُهُ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَهُ فَإِذَا أَحْدَثَهُ هَلْ حَصَلَ بِإِحْدَاثِهِ حِكْمَةٌ يُحِبُّهَا وَيَرْضَاهَا وَيَفْرَحُ بِهَا أَوْ لَمْ يَحْصُلْ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْأَرْزَلِ؟ فَإِنَّ قُلْتُمْ لَمْ يَحْصُلْ إِلَّا مَا كَانَ فِي

(8/148)

الْأَرْزَلِ قِيلَ ذَلِكَ كَانَ حَاصِلًا بِدُونِ مَا أَحْدَثَهُ مِنَ الْمَفْعُولَاتِ فَاِمْتَنَعَ أَنْ تَكُونَ الْمَفْعُولَاتُ فَعَلْتَ لِكَيْ يَحْصَلَ ذَلِكَ؛ فَقَوْلُكُمْ كَمَا تَضْمَنُ أَنَّ الْمَفْعُولَاتِ تَحْدُثُ بِلَا سَبَبٍ يُحْدِثُهُ اللَّهُ تَعَالَى يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ يَفْعَلُهَا بِلَا حِكْمَةٍ يُحِبُّهَا وَيَرْضَاهَا قَالُوا: فَقَوْلُكُمْ يَتَضَمَّنُ نَفْيَ إِرَادَتِهِ الْمُقَارِنَةَ وَمَحَبَّتِهِ وَحِكْمَتِهِ الَّتِي لَا يَحْصُلُ الْفِعْلُ إِلَّا بِهَا. (وَالْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ قَالُوا: إِنَّ الْحِكْمَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِهِ تَحْصُلُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ كَمَا يَحْصُلُ الْفِعْلُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ. قَالُوا وَإِنْ قَامَ ذَلِكَ بِدَاتِهِ فَهُوَ كَقِيَامِ سَائِرِ مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ بِدَاتِهِ. وَالْمُعْتَرِلَةُ تَنْفِي قِيَامِ الصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ بِهِ وَتُسَمَّى الصِّفَاتِ أَعْرَاضًا وَالْأَفْعَالِ حَوَادِثَ وَيَقُولُونَ لَا تَقُومُ بِهِ الْأَعْرَاضُ وَلَا الْحَوَادِثُ فَيَتَوَهَّمُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ إِنَّهُمْ يَنْزَهُونَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ النَّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ وَالْأَفَاتِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ اللَّهَ يَجِبُ تَنْزِيهِهُ عَنِ كُلِّ عَيْبٍ وَنَقْصٍ وَآفَةٍ فَإِنَّهُ الْفُؤُوسُ السَّلَامُ الصَّمَدُ السَّيِّدُ الْكَامِلُ فِي كُلِّ نَعْتٍ مِنْ نَعُوتِ الْكَمَالِ كَمَا لَا يُدْرِكُ الْخَلْقُ حَقِيقَتَهُ مُنْزَهُ عَنِ كُلِّ نَقْصٍ تَنْزِيهِهَا لَا يُدْرِكُ الْخَلْقُ كَمَالَهُ. وَكُلُّ كَمَالٍ تَبَتَّ لِمَوْجُودٍ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْزَامِ نَقْصٍ فَالْخَالِقُ تَعَالَى أَحَقُّ بِهِ وَأَكْمَلُ فِيهِ مِنْهُ وَكُلُّ نَقْصٍ يَنْزَهُ عَنْهُ مَخْلُوقٌ فَالْخَالِقُ أَحَقُّ بِتَنْزِيهِهِ عَنْهُ وَأَوْلَى بِبِرَائَتِهِ مِنْهُ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ وَاحِدٍ كَعُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ وَأَبِي جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِمْ فِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {الصَّمَدُ} قَالَ: السَّيِّدُ الَّذِي قَدْ كَمَلَ فِي سُؤْدِدِهِ وَالشَّرِيفُ الَّذِي قَدْ كَمَلَ

(8/149)

فِي شَرَفِهِ وَالْعَظِيمِ الَّذِي قَدْ كَمَلَ فِي عَظَمَتِهِ وَالْحَكِيمِ الَّذِي قَدْ كَمَلَ فِي حِكْمَتِهِ وَالْغَنِيِّ الَّذِي قَدْ كَمَلَ فِي غِنَاهُ وَالْجَبَّارِ الَّذِي قَدْ كَمَلَ فِي جَبَرُوتِهِ وَالْعَالِمِ الَّذِي قَدْ كَمَلَ فِي عِلْمِهِ وَالْحَلِيمِ الَّذِي قَدْ كَمَلَ فِي جَلْمِهِ وَهُوَ الَّذِي قَدْ كَمَلَ فِي أَنْوَاعِ الشَّرَفِ وَالسُّؤْدِ وَهُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ صِفَةٌ لَا تَتَّبَعِي إِلَّا لَهُ لَيْسَ لَهُ كُفُوٌ وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ سُبْحَانَهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ. وَهَذَا التَّفْسِيرُ ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْوَالِدِيِّ لَكِنْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ التَّفْسِيرُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَكِنْ مِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ ثَابِتٌ عَنِ السَّلَفِ وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: الصَّمَدُ الْكَامِلُ فِي صِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ. وَتَبَّتْ عَنْ أَبِي وَإِلِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: الصَّمَدُ السَّيِّدُ الَّذِي انْتَهَى سُؤدُّهُ. وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ وَمَا أَشْبَهَهَا لَا تَنَافِي مَا قَالَهُ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمَجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَالسَّيِّدِ وَالصَّحَّاحِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَنَّ الصَّمَدَ هُوَ الَّذِي لَا جَوْفَ لَهُ وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ مَوْقُوفًا أَوْ مَرْفُوعًا فَإِنَّ كِلَا الْقَوْلَيْنِ حَقٌّ كَمَا بَسِطَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَلَفْظُ " الْأَعْرَاضِ فِي اللَّعَةِ " قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ مَا يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَنَحْوِهَا وَكَذَلِكَ لَفْظُ " الْحَوَادِثِ وَالْمُحَدَّثَاتِ " قَدْ يُفْهَمُ مَا يُحْدِثُهُ الْإِنْسَانُ

(8/150)

مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَذْمُومَةِ وَالْبِدْعِ الَّتِي لَيْسَتْ مَشْرُوعَةً أَوْ مَا يَحْدُثُ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَجِبُ تَنْزِيهُهُ عَمَّا هُوَ فَوْقَ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ نَوْعٌ نَقَصٍ فَكَيْفَ تَنْزِيهُهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ؟ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودُ الْمُعْتَرِضِ بِقَوْلِهِمْ هُوَ مُنْزَهُ عَنِ الْأَعْرَاضِ وَالْحَوَادِثِ إِلَّا نَفْيُ صِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ فَعِنْدَهُمْ لَا يَقُومُ بِهِ عِلْمٌ وَلَا فِدْرَةٌ وَلَا مَشِيئَةٌ وَلَا رَحْمَةٌ وَلَا حُبٌّ وَلَا رِضًا وَلَا فَرَحٌ وَلَا خَلْقٌ وَلَا إِحْسَانٌ وَلَا عَدْلٌ وَلَا إِبْتِيَانٌ وَلَا مَجِيءٌ وَلَا نُزُولٌ وَلَا اسْتِوَاءٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ. وَجَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ يُخَالِفُونَهُمْ فِي ذَلِكَ وَمِنَ الطَّوَائِفِ مَنْ يُبَازِرُهُمْ فِي الصِّفَاتِ دُونَ الْأَفْعَالِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُبَازِرُهُمْ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ دُونَ بَعْضِ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُبَازِرُهُمْ فِي الْفِعْلِ الْقَدِيمِ وَيَقُولُ إِنَّ فِعْلَهُ قَدِيمٌ وَإِنْ كَانَ الْمَفْعُولُ مُحَدَّثًا؛ كَمَا يَقُولُ فِي تَنْظِيرِ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ فِي الْإِرَادَةِ. وَيَسِطُ هَذِهِ الْأَقْوَالُ وَيَذَكُرُ قَائِلِيهَا وَأَدْبَاتِيهَا مَذْكُورٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى مَجَامِعِ أَجْوَابِ النَّاسِ عَنِ السُّؤَالِ الْمَذْكُورِ وَهَذَا الْفَرِيقُ الثَّانِي إِذَا قَالَ لَهُمُ النَّاسُ: إِذَا أُثْبِتُمْ حِكْمَةً حَدَّثَتْ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ لِرِمَكُمُ التَّسْلُسُ قَالُوا: الْقَوْلُ فِي حَدُوثِ هَذِهِ الْحِكْمَةِ كَالْقَوْلِ فِي حَدُوثِ سَائِرِ مَا أَحْدَثَهُ مِنَ الْمَفْعُولَاتِ وَنَحْنُ نَخَاطِبُ مَنْ يُسَلِّمُ لَنَا أَنَّهُ أَحْدَثَ الْمُحَدَّثَاتِ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ قَائِدًا فَلَمَّا إِنَّمَا أَحْدَثَهَا بِحِكْمَةٍ حَدِيثَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ

(8/151)

يَقُولَ هَذَا يَسْتَلْزِمُ التَّسْلُسَ بَلْ يَقُولُ لَهُ: الْقَوْلُ فِي حَدُوثِ الْحِكْمَةِ كَالْقَوْلِ فِي حَدُوثِ الْمَفْعُولِ الْمُسْتَعْتَبِ لِلْحِكْمَةِ فَمَا كَانَ جَوَابُكَ عَنْ هَذَا كَانَ جَوَابَنَا عَنْ هَذَا. فَلَمَّا خَصَّمَ الْفَرِيقُ الثَّانِي الْفَرِيقَ الْأَوَّلَ قَالَ لَهُمُ الْفَرِيقُ الثَّلَاثُ - مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَأَهْلِ الْكَلَامِ - هَذِهِ حُجَّةٌ جَدَلِيَّةٌ إِرَامِيَّةٌ وَلَمْ تَشْفُوا الْعَلِيلَ بِهَذَا الْجَوَابِ وَلَيْسَ مَعَكُمْ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَا الْعَقْلِيَّةِ مَا يُنْفِي هَذَا التَّسْلُسَ بَلْ التَّسْلُسُ نَوْعَانِ وَالذُّورُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: التَّسْلُسُ فِي الْعِلَلِ وَالْمَعْلُولَاتِ فَهَذَا مُنْتَبِعٌ وَفَاقًا.

وَالثَّانِي: التَّسْلُسُ فِي الشَّرُوطِ وَالْأَثَارِ فَهَذَا فِي جَوَازِهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ لِلْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ. وَطَوَائِفُ مِنَ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْحَدِيثِ وَالْفَلَسَفَةِ يُجَوِّزُونَ هَذَا وَمِنْ هَؤُلَاءِ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَقُومُ بِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ وَغَيْرِهَا. وَبَيَّنَّ هَؤُلَاءِ أَنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنَازِعُهُمْ عَلَى نَفْيِ التَّسْلُسِ فِي الْأَثَارِ وَامْتِنَاعِ وُجُودِ مَا لَا يَتَنَاهَى فِي الْمَاضِي أَدِلَّةٌ ضَعِيفَةٌ كَدَلِيلِ الْمُطَابَقَةِ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ مَعَ زِيَادَةِ إِحْدَاهُمَا وَكَدَلِيلِ الشَّفَعِ وَالْوَثْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّ هَؤُلَاءِ فَسَادَهَا وَنَقَضُوهَا عَلَيْهِمْ بِالْحَوَادِثِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَبِعُقُودِ الْأَعْدَادِ وَبِمَعْلُومَاتِ اللَّهِ مَعَ

(8/152)

مَقْدُورَاتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعِهِ. وَالذُّورُ " نَوْعَانِ " : فَالذُّورُ الْقَبْلِيُّ السَّبْقِيُّ مُمْتَنِعٌ: وَهُوَ أَنْ لَا يُوجَدَ هَذَا إِلَّا بَعْدَ هَذَا وَلَا يُوجَدَ هَذَا إِلَّا بَعْدَ هَذَا وَهَذَا دُورُ الْعَلَلِ وَأَمَّا الذُّورُ الْمَعْيِ الْإِقْتِرَانِيُّ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا مَعَ هَذَا وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا مَعَ هَذَا فَهَذَا هُوَ الذُّورُ فِي الشَّرْطِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ الْمُتَضَائِفَاتِ وَالْمُتَلَاذِمَاتِ وَمِثْلُ هَذَا جَائِزٌ. فَهَذِهِ مَجَامِعُ أَجْوَابَةِ النَّاسِ عَنِ هَذَا السُّؤَالِ. وَهِيَ عِدَّةُ أَقْوَالٍ (الْأَوَّلُ قَوْلٌ مَنْ لَا يُعَلِّلُ لَا أفعالَهُ وَلَا أَحْكَامَهُ. وَ (الثَّانِي قَوْلٌ مَنْ يُعَلِّلُ ذَلِكَ بِأُمُورٍ مُبَايِنَةٍ لَهُ مُنْفَصِلَةٍ عَنْهُ مِنْ جُمْلَةٍ مَفْعُولَاتِهِ. وَ (الثَّالِثُ قَوْلٌ مَنْ يُعَلِّلُ ذَلِكَ بِأُمُورٍ قَائِمَةٍ بِهِ قَدِيمَةٍ. وَ (الرَّابِعُ قَوْلٌ مَنْ يُعَلِّلُ ذَلِكَ بِأُمُورٍ قَائِمَةٍ بِهِ مُتَعَلِّقَةٍ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ لَكِنْ يَقُولُ جِنْسُهَا حَادِثٌ. وَ (الخَامِسُ قَوْلٌ مَنْ يُعَلِّلُ ذَلِكَ بِأُمُورٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ. فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ الْمُفْتَضِي لِلْحِكْمَةِ حَادِثٌ النَّوْعِ كَانَتْ الْحِكْمَةُ كَذَلِكَ وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ قَامَ بِهِ كَلَامٌ أَوْ فِعْلٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَشِيئَتِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ كَانَتْ الْحِكْمَةُ كَذَلِكَ فَيَكُونُ النَّوْعُ قَدِيمًا وَإِنْ كَانَتْ آحَادُهُ حَادِثَةً. وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ بِتَقْسِيمِ حَاصِرِ بَأَنْ يُقَالَ: لَا رَيْبَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ مَفْعُولَاتٍ لَمْ تَكُنْ فِيمَا أَنْ تَكُونَ الْأَفْعَالُ الْمُحْدَثَةُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهَا ابْتِدَاءٌ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ فِي الْإِبْتِدَاءِ كَمَا هِيَ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ فِي

(8/153)

الْإِنْتِهَاءِ فَإِنْ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهَا ابْتِدَاءٌ أَمْكَنَ حُدُوثُ الْحَوَادِثِ بِدُونِ تَسْلُسُلِهَا فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: لَوْ فَعَلَ لِعِلَّةٍ مُحْدَثَةٍ لَكَانَ الْقَوْلُ فِي حُدُوثِ تِلْكَ الْعِلَّةِ كَالْقَوْلِ فِي حُدُوثِ مَعْلُولِهَا وَيَلْزَمُ التَّسْلُسُلُ كَانَ جَوَابُهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ أَنَّ الْحَوَادِثَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهَا ابْتِدَاءٌ وَإِذَا فَعَلَ الْفِعْلُ لِلْحِكْمَةِ مُحْدَثَةً كَانَ الْفِعْلُ وَحِكْمَتُهُ مُحْدَثَيْنِ وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِالْعِلَّةِ الْمُحْدَثَةِ عِلَّةٌ مُحْدَثَةٌ إِلَّا إِذَا جَارَ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْحَوَادِثِ ابْتِدَاءٌ. فَأَمَّا إِذَا جَارَ أَنْ يَكُونَ لَهَا ابْتِدَاءٌ بَطَلَ هَذَا السُّؤَالُ فَكَيْفَ إِذَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهَا ابْتِدَاءٌ. وَإِنْ قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَوَادِثُ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ فِي الْإِبْتِدَاءِ كَمَا أَنَّهَا غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ فِي الْإِنْتِهَاءِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَسَائِرِ أَهْلِ الْمَلِكِ وَجُمْهُورِ الْخَلْقِ وَلَمْ يَنَازِعْ فِي ذَلِكَ إِلَّا بَعْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ: الَّذِينَ يَقُولُونَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ كَمَا يَقُولُهُ الْجَهْمُ بِنُ صَفْوَانَ أَوْ بِفَنَاءِ حَرَكَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَمَا يَقُولُهُ أَبُو الْهذِيلِ فَإِنَّ هَذَيْنِ أَوْجَبَا أَنْ يَكُونَ لِجِنْسِ الْحَوَادِثِ ابْتِدَاءٌ كَمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهَا عِنْدَهُمْ ابْتِدَاءٌ وَأَكْثَرُ الَّذِينَ وَافَقُوهُمْ عَلَى وَجُوبِ الْإِبْتِدَاءِ خَالَفُوهُمْ فِي الْإِنْتِهَاءِ وَقَالُوا لَهَا ابْتِدَاءٌ وَلَيْسَ لَهَا ابْتِهَاءٌ. وَالطَّائِفَةُ الثَّلَاثَةُ قَالَتْ لَيْسَ لَهَا ابْتِدَاءٌ وَلَا ابْتِهَاءٌ. وَالْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ مَعْرُوفَةٌ فِي طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ الْجَوَابَ يَحْصُلُ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ؛ فَمَنْ جَوَزَ أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا نِهَائِيَةٌ فِي الْإِبْتِدَاءِ جَوَزَ تَسْلُسُلَ الْحَوَادِثِ وَقَالَ: هَذَا تَسْلُسُلٌ فِي الْآثَارِ وَالشَّرْطِ؛ لَا تَسْلُسُلٌ فِي الْعِلَلِ وَالْمُؤَثَّرَاتِ وَالْمُمْتَنِعِ إِنَّمَا هُوَ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ

(8/154)

وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَقُومُ دَلِيلٌ عَلَى امْتِنَاعِ الثَّانِي كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ طَوَائِفٌ مِنْ مُتَقَدِّمِي أَهْلِ الْكَلَامِ وَمُتَأَخِّرِيهِمْ وَمُقَدِّمِي أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمُتَأَخِّرِيهِمْ. وَمَنْ أَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهَا ابْتِدَاءٌ. قَالَ فِي حُدُوثِ الْعِلَّةِ مَا يَقُولُهُ فِي حُدُوثِ الْمَفْعُولِ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي هَذَا الْمَعْنَى. وَمِنْ الْأَجْوَابَةِ الْحَاصِرَةِ أَنْ يُقَالَ: خَلَقَ اللَّهُ إِمَّا أَنْ يَجُوزَ تَعْلِيلُهُ أَوْ لَا فَإِنْ لَمْ يَجُزْ تَعْلِيلُهُ كَانَ هَذَا هُوَ التَّقْدِيرُ الْأَوَّلُ. وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَلَا يُسَمَّى هَذَا عِبْنًا وَإِذَا سَمَاهُ الْمُسَمِّيُّ عِبْنًا لَمْ تَكُنْ تَسْمِيَّتُهُ عِبْنًا فَذَٰلِكَ فِيمَا تَحَقَّقَ فَإِنَّا نَتَكَلَّمُ عَلَى تَقْدِيرِ امْتِنَاعِ التَّعْلِيلِ وَإِذَا كَانَ التَّعْلِيلُ مُمْتَنِعًا وَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ وَلَوْ سَمَاهُ الْمُسَمِّيُّ بِأَيِّ شَيْءٍ سَمَاهُ وَإِنْ جَارَ تَعْلِيلُهُ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَجُوزَ تَعْلِيلُهُ بِعِلَّةٍ حَادِثَةٍ وَإِمَّا أَنْ لَا يَجُوزَ؛ فَإِنْ قِيلَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَزِمَ كَوْنُ الْعِلَّةِ قَدِيمَةً وَامْتِنَاعٌ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ قَدَّمَ الْمَعْلُولَ؛ فَإِنَّا نَتَكَلَّمُ عَلَى تَقْدِيرِ جَوَازِ تَعْلِيلِ الْمَفْعُولِ الْحَادِثِ بِعِلَّةٍ قَدِيمَةٍ وَإِنْ قِيلَ: يَجُوزُ تَعْلِيلُهُ بِعِلَّةٍ حَادِثَةٍ أَمْكَنَ الْقَوْلُ بِذَلِكَ. ثُمَّ إِمَّا أَنْ يُقَالَ: يَجُوزُ تَعْلِيلُ الْحَوَادِثِ بِعِلَّةٍ مُتَنَاهِيَةٍ لِلْفَاعِلِ لِئَلَّا يَلْزَمَ أَنْ يَقُومَ بِهِ شَيْءٌ حَادِثٌ يَجِبُ أَنْ يَقُومَ بِهِ لِحِكْمَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مَقْدُورَةً مُرَادَةً لَهُ فَإِنْ قِيلَ بِالْأَوَّلِ لَزِمَ كَوْنُ الْعِلَّةِ الْحَادِثَةِ مُنْفَصِلَةً عَنْهُ وَلَزِمَ عَلَى هَذَا كَوْنُ الْفَاعِلِ يُحْدِثُ الْحَوَادِثَ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ لِعِلَّةٍ حَادِثَةٍ بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ حُدُوثِ سَبَبٍ يُوجِبُ أَوَّلَ الْحَوَادِثِ وَلَا قِيَامَ لِحَادِثٍ بِالْمُحْدَثِ. وَإِنْ قِيلَ: بَلْ لَا يَجُوزُ أَنْ

يُحَدِّثُ الْحَوَادِثَ لِغَيْرِ مَعْنَى يَعُودُ إِلَيْهِ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَقُومَ بِهِ مَا هُوَ السَّبَبُ وَالْحِكْمَةُ فِي حُدُوثِ الْحَوَادِثِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْقَوْلُ بِذَلِكَ. ثُمَّ إِمَّا أَنْ يُقَالَ: هَذَا يَسْتَلْزِمُ التَّسْلُسَ أَوْ لَا يَسْتَلْزِمُهُ فَإِنْ قِيلَ لَا يَسْتَلْزِمُهُ لَمْ يَكُنِ التَّسْلُسُ لَازِمًا فَاذْفَعِ الْمَحْذُورُ وَإِنْ قِيلَ إِنَّ التَّسْلُسَ لَازِمٌ لَمْ يَكُنِ التَّسْلُسُ عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ مَحْذُورًا؛ لِأَنَّ التَّفْهِيمَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَعْلِيلُ أَفْعَالِهِ بِعِلَّةٍ حَادِثَةٍ. وَأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ التَّسْلُسَ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَمْرَ الْجَائِزَ لَا يَسْتَلْزِمُ مُمْتَنِعًا؛ فَإِنَّهُ لَوْ اسْتَلْزَمَ مُمْتَنِعًا لَكَانَ مُمْتَنِعًا بِغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا بِنَفْسِهِ وَالتَّفْهِيمُ أَنَّهُ جَائِزٌ جَوَازًا مُطْلَقًا لَا امْتِنَاعَ فِيهِ. وَمَا كَانَ جَائِزًا جَوَازًا مُطْلَقًا لَا امْتِنَاعَ فِيهِ لَمْ يَلْزِمُهُ مَا يَمْتَنِعُ ثُبُوتُهُ فَيَكُونُ التَّسْلُسُ عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ. فَهَذَا جَوَابٌ عَنِ السُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ النِّزَامِ قَوْلَ بَعْضِهِ بَلْ نُبَيِّنُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَحْذُورًا وَلَكِنَّ السُّؤَالَ مَبْنِيٌّ عَلَى سِتِّ مَقْدَمَاتٍ لُزُومِ الْعَبَثِ وَأَنَّهُ مُنْتَفٍ وَلُزُومِ قَدَمِ الْمَفْعُولِ وَأَنَّهُ مُنْتَفٍ وَلُزُومِ التَّسْلُسِ وَأَنَّهُ مُنْتَفٍ. فَصَاحِبُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَقُولُ: لَا أَسْلَمُ أَنَّهُ يَلْزِمُ الْعَبَثُ وَصَاحِبُ الْقَوْلِ الثَّانِي يَقُولُ: لَا أَسْلَمُ أَنَّهُ يَلْزِمُ قَدَمَ الْمَفْعُولِ وَصَاحِبُ الْقَوْلِ الثَّلَاثِ يَقُولُ:

لَا أَسْلَمُ أَنَّهُ يَلْزِمُ التَّسْلُسَ أَوْ يَقُولُ لَا أَسْلَمُ أَنَّ التَّسْلُسَ فِي الْأَثَارِ مُمْتَنِعٌ فَهَذِهِ أَرْبَعُ مُمَانَعَاتٍ لَا بَدَّ مِنْهَا. وَيَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ كُتْلًا فَاسِدَةً بَلْ لَا بَدَّ مِنْ صِحَّةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا وَأَيُّهَا صَحَّ اذْفَعِ بِهِ السُّؤَالَ وَهُوَ الْمَقْصُودُ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ الْعَقْلِيَّةَ تَحْصُرُ الْأَقْسَامَ فِيمَا ذَكَرَ فَمَنْ تَوَجَّهَ عِنْدَهُ أَحَدُ الْأَقْسَامِ قَالَ بِهِ وَنَحْنُ قَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى أُصُولِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَوَازِمِهَا وَأَقْوَالِ النَّاسِ فِيهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا الدَّبُّ عَنِ مَجْمُوعِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ هَذَا السُّؤَالَ مِمَّا أوردَهُ عَلَى النَّاسِ الْقَائِلُونَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُ أَجْوِبَةً مُتَعَدِّدَةً فِيمَا كَتَبْنَاهُ فِي جَوَابِ شُبُهَةِ الْقَائِلِينَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ. وَمِنْ جُمْلَةِ أَجْوِبَتِهِمْ أَنْ يُقَالَ: هَذَا السُّؤَالَ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِحُدُوثِ الْعَالَمِ بَلْ هُوَ وَارِدٌ فِي كُلِّ مَا يَحْدُثُ فِي الوجودِ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْحُدُوثِ مَشْهُودٌ مَحْسُوسٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ. فَكُلُّ مَا يُورِدُهُ الْمُورِدُ عَلَى حُدُوثِ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُورِدُ عَلَيْهِ نَظِيرَهُ فِي الْحَوَادِثِ الْمَشْهُودَةِ. وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَى جِنْسِ مَا تَحْتَجُّ بِهِ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنَ الطَّوَائِفِ فِي هَذَا الْمَقَامِ لَكِنَّ اسْتِثْنَاءَ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ لَا تَسْعُهُ هَذِهِ الْأُورَاقُ وَلَا يَحْتَمِلُهُ هَذَا الْمَقَامُ.

وَمِنْ فَيْهِمْ مَا كُتِبَ انْفَتَحَ لَهُ الْكَلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَمَكْنَهُ أَنْ يُحْصَلَ تَمَامُ الْكَلَامِ فِي جِنْسِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِيهَا بِالتَّنْذِيرِ مَقَامًا بَعْدَ مَقَامِ هُوَ الَّذِي يُحْصَلُ بِهِ الْمَقْصُودُ وَإِلَّا فَإِذَا هَجَمَ عَلَى الْقَلْبِ الْجَزْمُ بِمَقَالَاتٍ لَمْ يُحْكَمْ أَدَلَّتْهَا وَطَرَفَهَا وَالْجَوَابَ عَمَّا يُعَارِضُهَا كَانَ إِلَى دَفْعِهَا وَالتَّكْذِيبِ بِهَا أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى التَّصْدِيقِ بِهَا. فَلِهَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْخُطَابُ فِي الْمَسَائِلِ الْمَشْكَلَةِ بِطَرِيقِ ذِكْرِ دَلِيلٍ كُلِّ قَوْلٍ وَمُعَارِضَةٍ الْآخِرِ لَهُ. حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَقُّ بِطَرِيقِهِ لِمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ هِدَايَتَهُ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

### وَسئَل:

هَلْ أَرَادَ اللَّهُ - تَعَالَى - الْمَعْصِيَةَ مِنْ خَلْقِهِ أَمْ لَا؟

## فَأَجَابَ:

لَفْظُ " الْإِرَادَةِ " مُجْمَلٌ لَهُ مَعْنَيَانِ: فَيُقْصَدُ بِهِ الْمَشِيئَةُ لِمَا خَلَقَهُ وَيُقْصَدُ بِهِ الْمَحَبَّةُ وَالرِّضَا لِمَا أَمَرَ بِهِ. فَإِنْ كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ: أَنَّهُ أَحَبَّ الْمَعَاصِيَ وَرَضِيهَا وَأَمَرَ بِهَا فَلَمْ يَرُدَّهَا بِهَذَا الْمَعْنَى فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَلَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ بَلْ قَالَ لِمَا نَهَى عَنْهُ: {كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا}. وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ مَا شَاءَهُ وَخَلَقَهُ فَاللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَمَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَلَا يَكُونُ فِي الْوُجُودِ إِلَّا مَا شَاءَ. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ أَنَّهُ يُرِيدُهَا وَالْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ أَنَّهُ شَاءَهَا خَلْقًا وَبِالثَّانِي أَنَّهُ لَا يُحِبُّهَا وَلَا يَرْضَاهَا أَمْرًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا} وَقَالَ نُوحٌ: {وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ} وَقَالَ فِي الثَّانِي: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ

(8/159)

الْعُسْرَ} وَقَالَ تَعَالَى: {يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} {وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا} {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا} وَقَالَ: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُنِيمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ} وَقَالَ: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا.}

(8/160)

**سُئِلَ** الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:-

عَنْ قَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرْجُونَ عَبْدًا إِلَّا رَبَّهُ، وَلَا يَخَافَنَّ إِلَّا ذَنْبَهُ مَا مَعْنَى ذَلِكَ؟

## فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا الْكَلَامُ يُؤْتَرُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الْكَلَامِ وَأَبْلَغِهِ وَأَتَمِّهِ؛ فَإِنَّ الرَّجَاءَ يَكُونُ لِلْخَيْرِ وَالْخَوْفَ يَكُونُ مِنَ الشَّرِّ وَالْعَبْدُ إِنَّمَا يُصِيبُهُ الشَّرُّ بِذُنُوبِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ فَمَالٌ هُوَ إِلَّا هُوَ يُفْقَهُونَ حَدِيثًا} {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ}. فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الطَّاعَاتُ وَالْمَعَاصِي.

(8/161)

ثُمَّ " الْمُشِيئَةُ لِلْقَدْرِ " يَحْتَجُونَ بِقَوْلِهِ: {كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ} فَيَعَارِضُهُمْ قَوْلُهُ: {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ}. و " نِفَاةُ الْقَدْرِ " يَحْتَجُونَ بِهَذِهِ الثَّانِيَةِ مَعَ غَلَطِهِمْ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ مَذْهَبَهُمْ: أَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ جَمِيعَ أَعْمَالِهِ وَيُعَارِضُهُمْ قَوْلُهُ: {كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ}. وَإِنَّمَا غَلَطَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ ظَنِّهِمْ أَنَّ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ هِيَ الطَّاعَاتُ وَالْمَعَاصِي وَإِنَّمَا الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ النِّعَمُ وَالْمَصَائِبُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَبَلَّوْنَاكُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {إِنْ تَمَسَّكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ



وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ} وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهَذَا كَثِيرٌ. وَهَذِهِ الْآيَةُ دَمَ اللَّهِ بِهَا الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ فَإِذَا نَالَهُمْ رِزْقٌ وَنَصْرٌ وَعَافِيَةٌ قَالُوا: {هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ} وَإِنْ نَالَهُمْ فَقْرٌ وَدُلٌّ وَمَرَضٌ قَالُوا: {هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ} - يَا مُحَمَّدٌ - بِسَبَبِ الدِّينِ الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ كَمَا قَالَ قَوْمُ فِرْعَوْنَ لِمُوسَى: وَذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ} وَكَمَا قَالَ الْكُفَّارُ لِرُسُلِ عِيسَى: {إِنَّا نَطَّيَّرْنَا بِكُمْ} . فَالْكَفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ الْمَصَائِبُ بِذُنُوبِهِمْ تَطَّيَّرُوا بِالْمُؤْمِنِينَ فَبَيَّنَ

(8/162)

اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْحَسَنَةَ مِنْ اللَّهِ يُنْعِمُ بِهَا عَلَيْهِمْ وَأَنَّ السَّيِّئَةَ إِنَّمَا تُصِيبُهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُعَذِّبُ مُسْتَغْفِرًا؛ لِأَنَّ الْإِسْتِغْفَارَ يَمْحُو الذَّنْبَ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْعَذَابِ فَيَنْدَفِعُ الْعَذَابُ كَمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ أَكْثَرَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ} {وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ} . فَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ وَحَدَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ مَتَّعَهُ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَمَنْ عَمِلَ بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرًا زَادَهُ مِنْ فَضْلِهِ وَفِي الْحَدِيثِ: {يَقُولُ الشَّيْطَانُ: أَهْلَكْتُ النَّاسَ بِالذُّنُوبِ وَأَهْلَكُونِي بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْإِسْتِغْفَارَ. فَلَمَّا رَأَيْتَ ذَلِكَ بَنَيْتُ فِيهِمُ الْأَهْوَاءَ فَهُمْ يُذْنِبُونَ وَلَا يُتُوبُونَ؛ لِأَنَّهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا} . وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {فَأَخَذْنَا هُمْ بِالْأَنْسَاءِ وَالضَّرَاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ} {فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا} أَيَّ فَهَلَّا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا فَحَقُّهُمْ عِنْدَ مَجِيءِ الْبَأْسِ التَّضَرُّعُ وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ أَخَذْنَا هُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ} قَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَا نَزَلَ بَلَاءٌ إِلَّا بِذَنْبٍ وَلَا رِفْعٌ إِلَّا بِتُوبَةٍ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ

(8/163)

فَأَحْشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيْمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ} {فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ دِيَارِهِمْ فَأَخَذْنَا لِقَوْمِهِمْ الْعَذَابَ جَدِيدًا} فَحَسِبُوا أَنَّ الْوَكِيلَ لَمْ يَمَسَّسْهُمْ سُوءًا وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ} {إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا رَبَّكَ مَا نَهَىٰ عَنْهُ وَالْإِسْتِغْفَارَ مِنَ الذُّنُوبِ وَحِينَئِذٍ يَنْدَفِعُ الْبَلَاءُ وَيَنْتَصِرُ عَلَى الْأَعْدَاءِ فَلِهَذَا قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَخَافَنَّ عَبْدٌ إِلَّا ذَنْبَهُ. وَإِنْ سُلِّطَ عَلَيْهِ مَخْلُوقٌ فَمَا سُلِّطَ عَلَيْهِ إِلَّا بِذُنُوبِهِ فَلْيَخَفِ اللَّهُ وَلْيَتُوبِ مِنَ ذُنُوبِهِ الَّتِي نَالَهَا بِهَا مَا نَالَهَا كَمَا فِي الْأَثَرِ {يَقُولُ اللَّهُ: أَنَا اللَّهُ مَالِكُ الْمُلُوكِ قُلُوبُ الْمُلُوكِ وَتَوَاصِيهِمْ بِيَدِي مَنْ أَطَاعَنِي جَعَلْتُهُمْ عَلَيْهِ رَحْمَةً وَمَنْ عَصَانِي جَعَلْتُهُمْ عَلَيْهِ نِقْمَةً فَلَا تَسْتَعْلُوا بِسَبِّ الْمُلُوكِ وَأَطِيعُونِي أُعْطِفَ قُلُوبُهُمْ عَلَيْكُمْ} . وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَا يَرْجُونَ عَبْدٌ إِلَّا رَبَّهُ. فَإِنَّ الرَّاجِيَ يَطْلُبُ حُصُولَ الْخَيْرِ وَدَفْعَ الشَّرِّ وَلَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يَذْهَبُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا اللَّهُ {وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَ لِفَضْلِهِ} {مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ} وَالرَّجَاءُ مَقْرُونٌ بِالتَّوَكُّلِ فَإِنَّ التَّوَكُّلَ يَطْلُبُ مَا رَجَاهُ مِنْ حُصُولِ الْمَنْفَعَةِ وَدَفْعِ الْمَضَرَّةِ وَالتَّوَكُّلُ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} وَقَالَ: {وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنْ

(8/164)

يُنْصِرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصِرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ

النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ} . فَهَوْلَاءِ قَالُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ أَي كَافِيْنَا اللَّهُ فِي دَفْعِ الْبَلَاءِ وَأَوْلَيْكَ أَمْرُوا أَنْ يَقُولُوا: حَسْبُنَا فِي جَلْبِ النِّعْمَاءِ فَهُوَ سُبْحَانَهُ كَافٍ عَبْدَهُ فِي إِزَالَةِ الشَّرِّ وَفِي إِبَالَةِ الْخَيْرِ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَمَنْ تَوَكَّلْ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ وَرَجَاهُ خِذْلٍ مِنْ جِهَتِهِ وَحَرِمَ {مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَا تَكُونُ الْعَنْكَبُوتُ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ} . {وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا} {كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا} {وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا فَرَّسًا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ} {لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُنْقَضَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا} . وَقَالَ الْخَلِيلُ: {فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} . فَمَنْ عَمِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ رَجَاءً أَنْ يَنْتَفِعَ بِمَا عَمِلَ لَهُ كَأَنَّهُ صَفْقَتُهُ خَاسِرَةٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ} وَقَالَ تَعَالَى: {مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ

(8/165)

مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَقَدَّمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا} وَقَالَ تَعَالَى: {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ} كَمَا قِيلَ فِي تَفْسِيرِهَا كُلُّ عَمَلٍ بَاطِلٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَهُ فَمَنْ عَمِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَرَجَاهُ بَطْلَ سَعْيِهِ وَالرَّاجِي يَكُونُ رَاجِيًا تَارَةً بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ لِمَنْ يَرْجُوهُ وَتَارَةً بِاعْتِمَادِ قَلْبِهِ عَلَيْهِ وَالتَّجَاهِيهِ إِلَيْهِ وَسُؤَالِهِ فَذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الْعِبَادَةِ لَهُ وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْإِسْتِعَانَةِ بِهِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} وَقَالَ: {فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ} وَقَالَ: {قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ} . وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ خَيْرٍ وَنِعْمَةٍ تَنَالُ الْعَبْدَ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ وَكُلُّ شَرٍّ وَمُصِيبَةٍ تَنْدَفِعُ عَنْهُ أَوْ تُكْشَفُ عَنْهُ فَإِنَّمَا يَمْنَعُهَا اللَّهُ؛ وَإِنَّمَا يُكْشِفُهَا اللَّهُ وَإِذَا جَرَى مَا جَرَى مِنْ أَسْبَابِهَا عَلَى يَدِ خَلْقِهِ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ خَالِقُ الْأَسْبَابِ كُلِّهَا سَوَاءً كَانَتْ الْأَسْبَابُ حَرَكَةً حَيًّا بِاخْتِيَارِهِ وَقَصْدِهِ كَمَا يُحْدِثُهُ تَعَالَى بِحَرَكَةِ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالنَّهَائِمِ أَوْ حَرَكَةً جَمَادٍ بِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الطَّبَعِ أَوْ بِفَاسِرٍ يَفْسِرُهُ كَحَرَكَةِ الرِّيَّاحِ وَالْمِيَاهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَاللَّهُ خَالِقُ ذَلِكَ كُلِّهِ فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ وَمَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ فَالرَّجَاءُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُ لِلرَّبِّ وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ وَالدَّعَاءُ لَهُ فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ وَيَسَّرَهُ كَانَ وَتَبَسَّرَ وَلَوْ لَمْ يَشَأْ النَّاسُ وَإِنْ لَمْ يَشَأْ وَلَمْ يَبْسُرْهُ لَمْ يَكُنْ؛ وَإِنْ شَاءَهُ النَّاسُ. وَهَذَا وَاجِبٌ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْأَسْبَابِ مُسْتَقِلًّا بِالْمَطْلُوبِ فَإِنَّهُ لَوْ قُدِّرَ مُسْتَقِلًّا بِالْمَطْلُوبِ - وَإِنَّمَا يَكُونُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَتَبْسِيرِهِ - لَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ

(8/166)

لَا يَرْجَى إِلَّا اللَّهَ وَلَا يَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَيْهِ وَلَا يُسْأَلُ إِلَّا هُوَ وَلَا يُسْتَعَانَ إِلَّا بِهِ وَلَا يُسْتَعَانَ إِلَّا هُوَ فَالْحَمْدُ وَإِلَيْهِ الْمُسْتَكِي وَهُوَ الْمُسْتَعَانَ وَهُوَ الْمُسْتَعَانَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ فَكَيْفَ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْأَسْبَابِ مُسْتَقِلًّا بِالْمَطْلُوبِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ انْتِصَامِ أَسْبَابِ أَمْرٍ إِلَيْهِ وَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ صَرْفِ الْمَوَانِعِ وَالْمُعَارَضَاتِ عَنْهُ حَتَّى يَحْصُلَ الْمَقْصُودُ.

فَكُلُّ سَبَبٍ فَلَهُ شَرِيكٌ وَلَهُ ضِدٌّ فَإِنْ لَمْ يُعَاوَنَهُ شَرِيكُهُ وَلَمْ يُصَرِّفْ عَنْهُ ضِدُّهُ لَمْ يَحْصُلْ سَبَبُهُ فَالْمَطْرُ وَحَدَهُ لَا يُنْبِتُ النَّبَاتَ إِلَّا بِمَا يَنْضُمُ إِلَيْهِ مِنَ الْهَوَاءِ وَالتُّرَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ الزَّرْعُ لَا يَبْتُمُّ حَتَّى تُصَرِّفَ عَنْهُ الْأَفَاتُ الْمُفْسِدَةُ لَهُ وَالطَّعَامُ وَالتُّرَابُ لَا يُغْذِي إِلَّا بِمَا جُعِلَ فِي النَّبْتِ مِنَ الْأَعْضَاءِ وَالْقُوَى وَمَجْمُوعِ ذَلِكَ لَا يَفِيدُ إِنْ لَمْ تُصَرِّفِ الْمُفْسِدَاتُ وَالْمَخْلُوقُ الَّذِي يُعْطِيكَ أَوْ يَنْصُرُكَ فَهُوَ - مَعَ أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ فِيهِ الْإِرَادَةَ وَالْقُوَّةَ وَالْفِعْلَ - فَلَا يَبْتُمُّ مَا يَفْعَلُهُ إِلَّا بِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ قُدْرَتِهِ تُعَاوَنُهُ عَلَى مَطْلُوبِهِ وَلَوْ كَانَ مَلَكًا مَطَاعًا وَلَا بُدَّ أَنْ يُصَرِّفَ عَنِ الْأَسْبَابِ الْمُعَاوَنَةِ مَا يُعَارِضُهَا وَيَمْنَعُهَا فَلَا يَبْتُمُّ الْمَطْلُوبُ إِلَّا بِوُجُودِ الْمُفْتَضِي وَعَدَمِ الْمَانِعِ وَكُلُّ سَبَبٍ مُعِينٍ فَإِنَّمَا هُوَ جُزْءٌ مِنَ الْمُفْتَضِي فَلَيْسَ فِي الْوُجُودِ شَيْءٌ وَاحِدٌ هُوَ مُفْتَضِيًا وَإِنْ سُمِّيَ مُفْتَضِيًا وَسُمِّيَ سَائِرُ مَا يُعِينُهُ شَرْطًا فَهَذَا زِنَاحٌ لَفْظِيٌّ. وَحِينَئِذٍ قِيْلَ: لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ الْمُفْتَضِيِ وَالشَّرْطِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ فِي الْمَخْلُوقَاتِ عِلَّةً تَامَّةً تَسْتَلْزِمُ مَعْلُولَهَا فَهَذَا بَاطِلٌ.

وَمَنْ عَرَفَ هَذَا حَقَّ الْمَعْرِفَةِ انْفَتَحَ لَهُ بَابُ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ لِأَنْ يُدْعَى غَيْرُهُ فَضَلًّا عَنْ أَنْ يُعْبَدَ غَيْرُهُ وَلَا يُتَوَكَّلَ عَلَى غَيْرِهِ وَلَا يُرْجَى غَيْرُهُ وَهَذَا مُبْرَهَنٌ بِالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأَسْبَابِ الْعُلُويَّةِ وَالسُّفُلِيَّةِ وَأَفْعَالِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَشَفَاعَتِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ فَإِنَّ مَنْ تَوَكَّلَ فِي الشَّفَاعَةِ أَوْ الدُّعَاءِ عَلَى مَلِكٍ أَوْ نَبِيِّ أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ قِيلَ لَهُ: هَذَا أَيْضًا سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ فَهَذَا الشَّافِعُ وَالِدَاعِي لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ بَلْ شَفَاعَةُ أَهْلِ طَاعَتِهِ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ يَرْضَاهُ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى}. فَلَيْسَ أَحَدٌ يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْقَدْرِيِّ الْكُونِيِّ فَإِنَّ شَفَاعَتَهُ مِنْ جِهَةِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ فَلَيْسَ كَالْمَخْلُوقِ الَّذِي يَشْفَعُ إِلَيْهِ شَافِعٌ تَكُونُ شَفَاعَتُهُ بِغَيْرِ حَوْلٍ الْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ وَقُوَّتِهِ بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ خَالِقُ شَفَاعَةِ الشَّافِعِ كَسَائِرِ التَّحَوُّلَاتِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ وَ" الْحَوْلُ " يَنْضَمُّنُ التَّحَوُّلَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ بِحَرَكَةٍ أَوْ إِرَادَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَالشَّافِعُ لَا حَوْلَ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ وَلَا غَيْرَهَا إِلَّا بِهِ ثُمَّ أَهْلُ طَاعَتِهِ الَّذِينَ تُقْبَلُ شَفَاعَتُهُمْ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى فَلَا يَطْلُبُونَ مِنْهُ مَا لَا يُحِبُّ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ بَلْ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ هُمْ مَلَائِكَتُهُ كَمَا قَالَ فِيهِمْ: {وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ} {لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ} {يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ.}

وَالصَّادِرُ عَنْهُمْ إِمَّا قَوْلٌ وَإِمَّا عَمَلٌ فَالْقَوْلُ لَا يَسْبِقُونَهُ بِهِ بَلْ لَا يَقُولُونَ حَتَّى يَقُولَ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى وَعَلَيْنَا أَنْ نَكُونَ مَعَهُ وَمَعَ رُسُلِهِ هَكَذَا فَلَا نَقُولُ فِي الدِّينِ حَتَّى يَقُولَ وَلَا نَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا نَعْبُدُهُ إِلَّا بِمَا أَمَرَ وَأَعْلَى مِنْ هَذَا أَنْ لَا نَعْمَلَ إِلَّا بِمَا أَمَرَ فَلَا تَكُونُ أَعْمَالُنَا إِلَّا وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً وَإِذَا كَانَ هَكَذَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ فَكَيْفَ يَمُنُّ تَوَكَّلَ أَوْ رَجَا أَسْبَابًا غَيْرَ هَذِهِ مِنَ الْكَوَاكِبِ أَوْ غَيْرِهَا أَوْ مِنْ أَفْعَالِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْمُلُوكِ وَالرُّؤَسَاءِ وَالْأَصْحَابِ وَالْأَصْدِقَاءِ وَالْمَمَالِيكِ وَالْأَتْبَاعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: مَا قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ. قَالُوا: الْإِلْتِقَاتُ إِلَى الْأَسْبَابِ شَرِكٌ فِي التَّوْحِيدِ. وَمَحْوُ الْأَسْبَابِ أَنْ تَكُونَ أَسْبَابًا نَقَصٌ فِي الْعَقْلِ وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْأَسْبَابِ بِالْكُلِّيَّةِ فَدُخُّ فِي الشَّرْعِ وَإِنَّمَا التَّوَكُّلُ وَالرَّجَاءُ مَعْنَى يَتَأَلَّفُ مِنْ مُوجِبِ التَّوْحِيدِ وَالْعَقْلِ وَالشَّرْعِ. وَبَيَّانُ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِلْتِقَاتَ إِلَى السَّبَبِ هُوَ اعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَيْهِ وَرَجَاؤُهُ وَالِاسْتِنَادُ إِلَيْهِ وَلَيْسَ فِي الْمَخْلُوقَاتِ مَا يَسْتَحِقُّ هَذَا لِأَنَّهُ لَيْسَ مُسْتَقِلًّا وَلَا بَدُّ لَهُ مِنْ شُرَكَاءٍ وَأَصْدَادٍ وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ فَإِنَّ لَمْ يُسَخَّرْهُ مُسَبَّبُ الْأَسْبَابِ لَمْ يُسَخَّرْ وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ اللَّهَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ وَأَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَالْأَفْلاكِ وَمَا حَوْلَهُ لَهَا خَالِقٌ مُدَبِّرٌ غَيْرَهَا وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا يَصْدُرُ عَنِ فَلَكَ أَوْ كَوْكَبٍ أَوْ مَلِكٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّكَ تَجِدُهُ لَيْسَ مُسْتَقِلًّا بِأَحْدَاثِ شَيْءٍ

مِنَ الْحَوَادِثِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مُشَارِكِ وَمُعَاوِنٍ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَهُ مُعَارَضَاتٌ وَمُمَانَعَاتٌ. وَمِنْ أَعْظَمِ ذَلِكَ " الْفَلَكَ الْأَطْلَسُ التَّاسِعُ " الَّذِي يَظُنُّ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ الْإِلَهِيِّينَ وَالْمُنْجَمِينَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ حَرَكَتَهُ هِيَ السَّبَبُ فِي حُدُوثِ الْحَوَادِثِ كُلِّهَا وَإِلَيْهَا انْتَهَى عِلْمُهُمْ بِأَسْبَابِ الْحَوَادِثِ. ثُمَّ هُمْ إِمَّا أَنْ يَجْعَلُوهُ مَعْلُومًا لِوَاجِبِ الْوُجُودِ بِتَوَسُّطِ عَقْلٍ أَوْ نَفْسٍ أَوْ بَعْضِ تَوَسُّطِ ذَلِكَ وَإِمَّا أَنْ يُنْكِرُوا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا وَيَجْعَلُونَهُ وَاجِبَ الْوُجُودِ بِنَفْسِهِ فَقَوْلُهُمْ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَقْوَالِ فَسَادًا وَإِنْ كَانُوا مَعَ ذِكْرِهِمْ لَا يَهْتَدُونَ لِذَلِكَ وَلَا يَهْتَدِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ. وَكُلُّ مَنْ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ عَلِمَ أَنَّ حَرَكَتَهُ لَيْسَتْ هِيَ السَّبَبُ فِي جَمِيعِ الْحَرَكَاتِ الْعُلُويَّةِ فَإِنَّ كَثِيرًا مَا يُقَالُ: إِنَّهُ بِحَرَكَتِهِ الْمَشْرِيقِيَّةِ يَتَحَرَّكُ كُلُّ مَا فِيهِ مِنَ الْأَفْلاكِ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ؛ لَكِنْ مَعَ هَذَا لِكُلِّ فَلَكَ حَرَكَةٌ أُخْرَى تُخَصُّهُ - تُخَالِفُ هَذِهِ الْحَرَكَةَ - فَالْفَلَكَ التَّوَابِتِ وَفَلَكَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْخُنَّسِ الْجَوَارِي الْكُنَّسِ وَهَذِهِ

الْحَرَكَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ لَيْسَتْ عَنْ تِلْكَ الْحَرَكَةِ - تُخَالِفُهَا - وَلَا أَفْلَاكُهَا مَعْلُومَةٌ عَنْ ذَلِكَ الْفَلَكَ النَّاسِعِ. فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْحَوَادِثَ تَكُونُ بِحَرَكَةِ الْكَوَاكِبِ وَمَا يَحْدُثُ مِنَ الْأَشْكَالِ الْمُخْتَلِفَةِ بِالتَّثْلِيثِ وَالتَّرْبِيعِ وَالتَّسْدِيسِ وَالْقِرَانِ؛ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ تِلْكَ

(8/170)

الْأَشْكَالِ الْمُخْتَلِفَةُ لَيْسَتْ مَعْلُومَةٌ عَنْ حَرَكَةِ النَّاسِعِ بَلْ حَرَكَةُ النَّاسِعِ جُزْءُ السَّبَبِ كَمَا أَنَّ حَرَكَةَ كُلِّ فَلَكَ جُزْءُ السَّبَبِ وَالشَّكْلُ الْفَلَكيُّ حَادِثٌ عَنْ مَجْمُوعِ الْحَرَكَاتِ أَوْ الْحَرَكَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ التَّسْعَةَ أَقْتَرَنْتَ فَلَهَا سَبْعُ حَرَكَاتٍ بَلْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ - عِنْدَهُمْ - بِحَسَبِ الْأَفْلَاكِ الْآخَرَ الزَّوَائِدِ الْمُسْتَدَلِّ عَلَيْهَا بِالْحَرَكَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ كَالْأَفْلَاكِ الْبُذْرِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا تَكُونُ بِهِ اسْتِقَامَةُ الْكَوَاكِبِ وَرُجُوعُهَا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ حَرَكَاتِهِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَنْ جَعَلَ حَرَكَةَ النَّاسِعِ هِيَ السَّبَبُ فِي جَمِيعِ الْحَوَادِثِ كَانَ قَوْلُهُ مُخَالِفًا لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْفَلَّاسِفَةِ وَالْمَنْجَمِينَ وَعِنْدَ كُلِّ عَاقِلٍ ثُمَّ إِذَا قُدِّرَ أَنَّهَا سَبَبُ حَرَكَةِ جَمِيعِ الْأَفْلَاكِ فَلَيْسَتْ مُسْتَقَلَّةً بِإِحْدَاثِ شَيْءٍ مِنَ السُّحُبِ وَالرُّعُودِ وَالْبُرُوقِ وَالْأَمْطَارِ وَالنَّبَاتِ وَأَحْوَالِ الْحَيَوَانَ وَالْمَعْدِنِ؛ لِأَنَّ حَرَكَاتِ هَذِهِ الْأَجْسَامِ لَيْسَتْ كُلُّهَا عَنْ حَرَكَاتِ الْأَفْلَاكِ بَلْ فِيهَا قُوَى وَأَسْبَابٌ تُوجِبُ لَهَا حَرَكَاتٍ أُخَرَ كَمَا فِي كُلِّ فَلَكَ مُبْتَدِئِي حَرَكَةٍ لَيْسَتْ عَنْ الْفَلَكَ الْآخَرَ.

وَالْحَرَكَاتُ كُلُّهَا: إِمَّا "طَبِيعِيَّةٌ" وَإِمَّا "إِرَادِيَّةٌ" وَإِمَّا "فَسْرِيَّةٌ" فَالْفَسْرِيَّةُ تَابِعَةٌ لِلْقَاسِرِ وَالطَّبِيعِيَّةُ هِيَ الَّتِي لَا إِحْسَاسَ لِلْمُتَحَرِّكِ بِهَا كَحَرَكَةِ التُّرَابِ إِلَى أَسْفَلٍ وَالْإِرَادِيَّةُ هِيَ الَّتِي لِلْمُتَحَرِّكِ بِهَا حِسٌّ كَحَرَكَةِ الْحَيَوَانَ فَمَا كَانَ مِنْ هَذِهِ مُتَحَرِّكًا يَطْبَعُ فِيهِ أَوْ إِرَادَةً فَمَبْدَأُ حَرَكَتِهِ مِنْهُ وَمَا كَانَ مَفْسُورًا فَفَاسِرُهُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ إِنَّمَا يَفْسِرُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْتِعْدَادِ لِقَبُولِ فَسْرِهِ وَذَلِكَ مَعْنَى لَيْسَ

(8/171)

مِنَ الْفَاسِرِ فَحَرَكَاتُ الْأَفْلَاكِ إِذَا اجْتَمَعَتْ لَيْسَتْ مُسْتَقَلَّةً بِتَحْرِيكِ هَذِهِ الْأَجْسَامِ وَإِنْ جَازَ أَنْ تَكُونَ جُزْءًا لِلسَّبَبِ كَمَا نَشْهَدُ أَنَّ الشَّمْسَ جُزْءَ سَبَبٍ فِي نُمُوِّ بَعْضِ الْأَجْسَامِ وَرُطُوبِيَّتِهَا وَيُبْسِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ ثُمَّ بِتَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ أَسْبَابًا فَلَهَا مَوَانِعٌ وَمُعَارَضَاتٌ؛ إِذْ مَا مِنْ سَبَبٍ يُقَدَّرُ إِلَّا وَلَهُ مَانِعٌ إِرَادِيٌّ أَوْ طَبِيعِيٌّ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ كَالدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ فِي دَفْعِ الْبَلَاءِ النَّازِلِ مِنَ السَّمَاءِ وَلِهَذَا أَمَرْنَا بِذَلِكَ عِنْدَ الْكُسُوفِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْآيَاتِ السَّمَاوِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ سَبَبًا لِلْعَذَابِ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ} وَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْكُسُوفِ بِالصَّلَاةِ وَالدُّكْرِ وَالِاسْتِعْفَارِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِنَاقَةِ. وَإِذَا عُرِفَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ الْمَشْهُودَةِ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا - وَاحِدًا وَاحِدًا - مِنَ الْفَلَكَ النَّاسِعِ وَغَيْرِهِ وَجَدْتَهُ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ بِإِحْدَاثِ شَيْءٍ أَصْلًا؛ بَلْ لَا بَدَّ لِلْحَوَادِثِ مِنْ أَسْبَابٍ أُخَرَ وَإِنْ كَانَ هُوَ جُزْءَ سَبَبٍ وَلَهَا مُعَارَضَاتٌ أُخَرَ عِلْمٌ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ مَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ هُوَ الْمَحْدِثُ لِلْحَوَادِثِ الْمَشْهُودَةِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُقَالَ هُوَ الْمُبْدِئُ لِلْأَجْسَامِ الْمُتَحَرِّكِ حَرَكَةً تُخَالِفُ حَرَكَتَهُ وَتَدْفَعُ مَوْجِبَهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْءَ لَا يُوجِبُ مَا يُضَادُّهُ وَيُخَالِفُهُ وَإِذَا كَانَ فِي الْأَجْسَامِ الْمُتَحَرِّكِ مَا يُخَالِفُ مُقْتَضَاهُ مُوجِبَ الْفَلَكَ - النَّاسِعِ وَمُقْتَضَاهُ -

(8/172)

وَيُضَادُّهُ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا عِلَّةٌ الْآخَرَ لِأَنَّ الْمَعْلُومَ لَا يُضَادُّ عِلَّتَهُ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا لَهَا كَمَا أَنَّ الشَّيْءَ لَا يَكُونُ ضِدًّا لِنَفْسِهِ وَلَا فَاعِلًا لِنَفْسِهِ فَإِنَّ مُضَادَّتَهُ لِنَفْسِهِ تُوجِبُ أَنْ يَكُونَ وَجُودُهُ تَابِعًا لَوْجُودِهِ فَيَكُونُ مَوْجُودًا مَعْدُومًا وَفِعْلُهُ لِنَفْسِهِ مَعَ كَوْنِ الْعِلَّةِ مُتَقَدِّمَةً عَلَى الْمَعْلُومِ يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ نَفْسُهُ مَوْجُودَةً مَعْدُومَةً. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ "الْفَلَكَ النَّاسِعِ" إِذَا لَمْ تَكُنْ الْحَوَادِثُ وَالْحَرَكَاتُ الَّتِي عَنْ قُوَى الْأَجْسَامِ مِنْهُ وَإِنَّمَا مِنْهُ حَرَكَةٌ عَرَضِيَّةٌ لَهَا فَالْأَجْسَامُ تَكُونُ نَفْسَ الْأَجْسَامِ وَقُوَاهَا مِنْهُ أَوْلَى وَأُخْرَى وَيَعْلَمُ

بِذَلِكَ أَنَّ الْمُحْرَكَ لِلْأَفْلاكِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَجْسَامِ الْمَشْهُودَةِ وَالْمُبْدِعَ لِهَذِهِ الْأَجْسَامِ بِسَبَبِ آخَرَ رَبِّ غَيْرِهَا هُوَ الَّذِي أَبَدَعَهَا عَلَى صَوَرِهَا الْمُخْتَلِفَةِ وَحَرَكَهَا بِالْحَرَكَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. ثُمَّ هَذِهِ الْكَوَاكِبُ إِذَا كَانَتْ جُزْءَ السَّبَبِ مِنْ بَعْضِ الْحَوَادِثِ فَإِنَّمَا تَكُونُ جُزْءَ السَّبَبِ فِي حَالِ دُونَ حَالِ فَإِنَّهَا فِي حَالِ ظُهُورِهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ يَظْهَرُ نُورُهَا وَأَثَرُهَا فَإِذَا أَقْلَتْ انْقَطَعَ نُورُهَا وَأَثَرُهَا فَلَا تَبْقَى حِينًا سَبَبًا وَلَا جُزْءًا مِنَ السَّبَبِ وَلِهَذَا قَالَ الْخَلِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا أَحِبُّ الْأَفْلِينَ} فَإِنَّهَا فِي حَالِ أَقُولِهَا قَدْ انْقَطَعَ أَثَرُهَا عَنَّا بِالْكُلِّيَّةِ فَلَمْ تَبْقَ شَبْهَةٌ يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا الْمُتَعَلِّقُ بِهَا وَالرَّبُّ الَّذِي يُدْعَى وَيُسْأَلُ وَيُرْجَى وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ قِيَوْمًا يُقِيمُ الْعَبْدَ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ كَمَا قَالَ: {وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ} وَقَالَ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} فَهَذَا وَغَيْرُهُ مِنْ أَنْوَاعِ

(8/173)

النَّظَرِ وَالِاعْتِبَارِ يُوجِبُ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَرْجُو إِلَّا اللَّهَ وَلَا يَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَيْهِ. وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا يَخَافُ إِلَّا ذَنْبَهُ فَلَمَّا عَلِمَ مِنْ أَنَّهُ لَا تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ إِلَّا بِذُنُوبِهِ وَهَذَا يُعْلَمُ بِآيَاتِ الْأَفَاقِ وَالْأَنْفُسِ وَبِمَا أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَبَيَّنَّا سِرَّ ذَلِكَ بِمَا لَا يَحْتَمِلُهُ هَذَا الْمَوْضِعُ. وَهَذَا تَحْقِيقٌ مَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْإِلَهِيِّ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ: {يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ} فَبَيَّنَّ أَنَّ كُلَّ مَا يَجِدُهُ الْعَبْدُ مِنَ الْخَيْرِ فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَنْعَمَ بِهِ وَأَنَّ مَا يَجِدُهُ مِنَ الشَّرِّ فَلَا يَلُومَنَّ فِيهِ إِلَّا نَفْسَهُ. وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغُورُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ} فَقَوْلُهُ: {أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ} اعْتِرَافٌ وَإِقْرَارٌ بِالنِّعْمَةِ وَقَوْلُهُ: {وَأَبُوءُ بِذَنْبِي} إِقْرَارٌ بِالذَّنْبِ وَلِهَذَا قَالَ: مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: إِنِّي أَصْبِحُ بَيْنَ نِعْمَةٍ وَذَنْبٍ فَأَرِيدُ أَنْ أُحْدِثَ لِلنِّعْمَةِ شُكْرًا وَلِلذَّنْبِ اسْتِغْفَارًا لِكُلِّ الشُّكْرِ يَكُونُ بَعْدَ النِّعْمَةِ وَالتَّوَكُّلِ وَالرَّجَاءِ يَكُونُ قَبْلَ النِّعْمَةِ كَمَا قَالَ الْخَلِيلُ: {فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ

(8/174)

الرِّزْقِ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ} وَفِي خُطْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا} فَجَمَعَ بَيْنَ حَمْدِهِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِهِ وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى الْأَسْبَابِ شِرْكٌ فِي التَّوْحِيدِ وَهُوَ ظُلْمٌ وَجَهْلٌ وَهَذِهِ حَالٌ مِنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: مَحْوُ الْأَسْبَابِ أَنْ تَكُونَ أَسْبَابًا: نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ فَهُوَ كَذَلِكَ وَهُوَ طَعْنٌ فِي الشَّرْعِ أَيْضًا فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْكَرُوا الْأَسْبَابَ بِالْكُلِّيَّةِ وَجَعَلُوا وَجُودَهَا كَعَدَمِهَا كَمَا أَنَّ أَوْلِيكَ الطَّبِيعِيِّينَ جَعَلُواهَا عَلًّا مُقْتَضِيَةً وَكَمَا أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ فَرَّقُوا بَيْنَ أَعْمَالِ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهَا وَالْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةَ بَاطِلَةٌ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ {وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقْلَتْ سَحَابًا ثِقَالًا يُقَالُ سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا} وَقَالَ تَعَالَى: {يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ} وَقَالَ تَعَالَى: {يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا} وَأَمثال ذلك فمن قال يفعل عندها لا بها فقد خالف لفظ القرآن مع أن الحس والعقل يشهد أنها أسباب ويعلم الفرق بين الجبهة وبين العين في اختصاص أحدهما بقوة ليست في الآخر وبين الخبز والحصى في أن أحدهما يحصل به الغذاء دون الآخر. وأما قولهم الإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع بل هو أيضا قدح في العقل فإن أفعال العباد من أقوى الأسباب لما نيظ بها فمن جعل

(8/175)

الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَوْ يُجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ جَهْلًا وَأَشَدَّهُمْ كُفْرًا بَلْ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالِدَعَوَاتِ وَالْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ فِيمَا نِيطُ بِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَكَذَلِكَ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعَصْيَانِ هِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ لِمَا عَلِقَ بِهَا مِنَ الشَّقَاوَاتِ. وَمَعَ هَذَا فَقَدْ قَالَ خَيْرُ الْخَلْقِ: {إِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ} وَلَمَّا قَالَ لَهُمْ: {مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ مَفْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ} - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَنْتَكِلُ عَلَى الْكِتَابِ وَتَدْعُ الْعَمَلَ قَالَ: لَا اْعْمَلُوا فَكُلُّ مُبَيِّنٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيُبَيِّنُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيُبَيِّنُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ. }

وَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ وَالتَّوَكُّلُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ لِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ سَبَبًا لَهُ فَمَنْ قَالَ: مَا قُدِّرَ لِي فَهُوَ يَحْصُلُ لِي دَعَوْتُ أَوْ لَمْ أَدْعُ وَتَوَكَّلْتُ أَوْ لَمْ أَتَوَكَّلْ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَقُولُ: مَا قَسِمَ لِي مِنَ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ فَهُوَ يَحْصُلُ لِي أَمَنْتُ أَوْ لَمْ أُؤْمِنْ وَأَطَعْتُ أَمْ عَصَيْتُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا ضَلَالٌ وَكُفْرٌ؛ وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ لَيْسَ مِثْلَ هَذَا فِي الضَّلَالِ إِذْ لَيْسَ تَغْلِيْقُ الْمَقَاصِدِ بِالْأَعْمَالِ وَالتَّوَكُّلِ كَتَغْلِيْقِ سَعَادَةِ الْآخِرَةِ بِالْإِيمَانِ لَكِنْ لَا رَيْبَ أَنَّ مَا جَعَلَ اللَّهُ الدُّعَاءَ سَبَبًا لَهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا جَعَلَ الْعَمَلَ

(8/176)

الصَّالِحِ سَبَبًا لَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَفْعَلَهُ سُبْحَانَهُ بِدُونِ هَذَا السَّبَبِ وَقَدْ يَفْعَلُهُ بِسَبَبِ آخَرَ. وَكَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ الْأَسْبَابَ الْمَشْرُوعَةَ الْمَأْمُورَ بِهَا أَمَرَ إِيْجَابٍ أَوْ أَمَرَ اسْتِحْبَابٍ مِنْ جَلْبِ الْمَنَافِعِ أَوْ دَفْعِ الْمَضَارِّ قَادِحٌ فِي الشَّرْعِ خَارِجٌ عَنِ الْعَقْلِ وَمِنْ هُنَا غَلَطُوا فِي تَرْكِ الْأَسْبَابِ الْمَأْمُورِ بِهَا وَظَنُّوا أَنَّ هَذَا مِنْ تَمَامِ التَّوَكُّلِ وَالتَّوَكُّلُ مَقْرُونٌ بِالْعِبَادَةِ فِي قَوْلِهِ: {فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ} وَالْعِبَادَةُ فِعْلُ الْمَأْمُورِ فَمَنْ تَرَكَ الْعِبَادَةَ الْمَأْمُورَ بِهَا وَتَوَكَّلَ لَمْ يَكُنْ أَحْسَنَ حَالًا مِمَّنْ عَبَدَهُ وَلَمْ يَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ بَلْ كِلَاهُمَا عَاصٍ لِلَّهِ تَارِكٌ لِيَعْضُ مَا أَمَرَ بِهِ. وَالتَّوَكُّلُ يَتَنَاوَلُ التَّوَكُّلُ عَلَيْهِ لِيُعِينَهُ عَلَى فِعْلِ مَا أَمَرَ وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ لِيُعْطِيَهُ مَا لَا يَقْدِرُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ فَالِاسْتِعَانَةُ تَكُونُ عَلَى الْأَعْمَالِ وَأَمَا التَّوَكُّلُ فَاعْمٌ مِنْ ذَلِكَ وَيَكُونُ التَّوَكُّلُ عَلَيْهِ لِحَلْبِ الْمُنْفَعَةِ وَدَفْعِ الْمَضَرَّةِ قَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ}. فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرَ بِهِ لَمْ يَكُنْ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ قَدْ تَرَكَ الْعِبَادَةَ وَالِاسْتِعَانَةَ عَلَيْهَا بِتَرْكِ التَّوَكُّلِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَيْضًا وَآخِرُ التَّوَكُّلِ بِلَا فِعْلِ مَأْمُورٍ وَهَذَا هُوَ الْعَجْزُ الْمَذْمُومُ. كَمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ {أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا

(8/177)

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَكَمَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يُلْوِمُ عَلَى الْعَجْزِ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَسْرِ فَإِنْ عَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ} وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ أَحْرَصٌ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزَنَّ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا وَلَكِنْ قُلْ قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ}. فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ مَأْمُورًا أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْقَدْرِ عِنْدَمَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ وَلَكِنْ عِنْدَ مَا يَجْرِي عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَائِبِ الَّتِي لَا حِيلَةَ لَهُ فِي دَفْعِهَا فَمَا أَصَابَكَ بِفِعْلِ الْأَدْمِيِّينَ أَوْ بَعِيرٍ فَعَلِهِمْ اصْبِرْ عَلَيْهِ وَارْضَ وَسَلِّمْ قَالَ تَعَالَى: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ} قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ - إِمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ وَإِمَّا عَلْقَمَةُ -: هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ. وَلِهَذَا قَالَ آدَمُ لِمُوسَى: اتَّلُومَنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى؛ لِأَنَّ مُوسَى قَالَ لَهُ: لِمَ آخَرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ قَلَامَهُ عَلَى الْمُصِيبَةِ الَّتِي حَصَلَتْ بِسَبَبِ فِعْلِهِ لَا لِأَجْلِ كَوْنِهَا ذَنْبًا وَلِهَذَا احْتَجَّ عَلَيْهِ آدَمُ بِالْقَدْرِ وَأَمَا كَوْنُهُ لِأَجْلِ الذَّنْبِ كَمَا يَظُنُّهُ طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ فَلَيْسَ مُرَادًا بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قَدْ تَابَ مِنَ الذَّنْبِ وَالتَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ

كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ وَلَا يَجُوزُ لَوْمُ التَّائِبِ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ. وَ " أَيْضًا " فَإِنَّ أَدَمَ احْتَجَّ بِالْقَدْرِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِالْقَدْرِ عَلَى الذَّنْبِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَسَائِرِ أَهْلِ الْمَلِكِ وَسَائِرِ الْعُقَلَاءِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَوْ كَانَ مَقْبُولًا لِأَمَكَّنَ كُلَّ أَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَخْطُرُ لَهُ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ وَيَحْتَجَّ بِالْقَدْرِ. وَنَفْسُ الْمُحْتَجِّ بِالْقَدْرِ إِذَا أُعْتِدِيَ عَلَيْهِ وَاحْتَجَّ الْمُعْتَدِي بِالْقَدْرِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ بَلْ يَتَنَاقَضُ وَتَنَاقُضُ الْقَوْلِ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِهِ؛ فَالِاحْتِجَاجُ بِالْقَدْرِ مَعْلُومُ الْفَسَادِ فِي بَدَايَةِ الْعُقُولِ. وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْقَدْرِ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ كَمَا يَظُنُّهُ الْمَبَاحِيَةُ الْمَشْرُكِيَّةُ الَّذِينَ يُقْرُونَ بِالْقَدْرِ دُونَ الْأَمْرِ وَالْقَدْرِيَّةُ الْمَجُوسِيَّةُ الَّذِينَ يُقْرُونَ بِالْأَمْرِ دُونَ الْقَدْرِ أَوْ ظَنَّ أَنَّ التَّكْلِيفَ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَلَكِنَّ الشَّارِعَ أُطِيعَ فِيهِ لِمَحْضِ الْمَشِيئَةِ الْإِلَهِيَّةِ وَأَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ وَجَعَلَ ذَلِكَ حُجَّةً لَهُ فِي الْأَفْعَالِ لَمْ يَتَضَمَّنْ سَبَابًا مُنَاسِبَةً لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بَلْ أَنْكَرَ مَا اسْتَمَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّرِيعَةُ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَحَاسِنِ وَالْمَقَاصِدِ الَّتِي لِلْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ وَجَعَلَ ذَلِكَ الشَّرْعَ مُجَرَّدَ إِضَافَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ مُنَاسِبَةً وَمُتَلَاءِمَةً وَأَنْكَرَ أَنْ تَكُونَ الْأَفْعَالُ عَلَى وُجُوهِ لِأَجْلِهَا كَانَتْ حَسَنَةً مَأْمُورًا بِهَا وَكَانَتْ سَيِّئَةً مَنُهِيًا عَنْهَا احْتِجَاجًا عَلَى ذَلِكَ بِالْقَدْرِ وَأَنَّهُ مَعَ كَوْنِ الرَّبِّ هُوَ الْخَالِقُ يَمْتَنِعُ هَذَا كُلُّهُ

فَهُوَ مَخْطِئٌ ضَالٌّ يُعْلَمُ فَسَادُ قَوْلِهِ بِالضَّرُورَةِ وَبِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُقَلَاءُ مَعَ دَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِ. فَإِنَّ عَامَّةَ بَنِي آدَمَ يُؤْمِنُونَ بِالْقَدْرِ وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عُقُوبَةِ الْمُعْتَدِينَ حَتَّى الْمَجَانِبِينَ وَالْبَهَائِمَ يُؤَدَّبُونَ لِكَفِّ عُذْوَانِهِمْ وَإِنْ كَانَتْ أَفْعَالُهُمْ مُقَدَّرَةً وَيَعْفُو كُلُّ الْأَدْمِيِّينَ عَنْ عُذْوَانِهِمْ وَإِنْ كَانَتْ أَفْعَالُهُمْ مُقَدَّرَةً فَالْعَبْدُ عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ وَيَتَبَغَّى لَهُ أَنْ يَرْضَى بِمَا قَدَرَ مِنَ الْمَصَائِبِ وَيَسْتَغْفِرَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَانِبِ وَلَا يَحْتَجَّ لَهَا بِالْقَدْرِ وَيَشْكُرَ مَا قَدَرَ اللَّهُ لَهُ مِنَ النِّعَمِ وَالْمَوَاهِبِ فَيَجْمَعُ بَيْنَ الشُّكْرِ وَالصَّبْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ وَالشَّرْعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ أَيْمَةُ الدِّينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} فَإِنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ مُوجُودًا فَتَحْصِيلُ الْحَاصِلِ مُحَالٌ وَإِنْ كَانَ مَعْدُومًا فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ خُطَابُ الْمَعْدُومِ؟ وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} فَإِنْ كَانَتْ اللَّامُ لِلصَّيْرُورَةِ فِي عَاقِبَةِ الْأَمْرِ فَمَا صَارَ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَتْ اللَّامُ لِلْغَرَضِ لَزِمَ أَنْ لَا يَتَخَلَّفَ أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَكَيْفَ التَّخَلُّصُ مِنْ هَذَا الْمَضِيقِ؟ وَفِيمَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْآيَاتِ بِالرِّضَاءِ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {حِفِّ الْقَلْمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ} وَفِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} فَإِنْ كَانَ الدُّعَاءُ أَيْضًا بِمَا هُوَ كَائِنٌ فَمَا فَايِدَةُ الْأَمْرِ بِهِ وَلَا بُدَّ مِنْ وُفُوْعِهِ

فَأَجَابَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أما " المسألة الأولى " فهي مبنية على أصليين:

أحدهما: الفرق بين خطاب التكوين الذي لا يطلب به سبحانه فعلاً من المخاطب بل هو الذي يكون المخاطب به ويخلفه بدون فعل من المخاطب أو قدرة أو إرادة أو وجود له وبين خطاب التكليف الذي يطلب به من المأمور فعلاً أو تركاً يفعلُه بقدرة وإرادة - وإن كان ذلك جميعه بحول الله وقوته إذ لا حول ولا قوة إلا بالله - وهذا الخطاب قد تنازع فيه الناس هل يصح أن يخاطب به المعدوم بشرط وجوده أم لا يصح أن يخاطب به إلا بعد وجوده؟ ولا نزاع بينهم أنه لا يتعلق به حكم الخطاب إلا بعد وجوده. وكذلك تنازعوا في الأول هل هو خطاب حقيقي أم هو عبارة عن الإفتداز وسرعة التكوين بالقدرة؟ والأول هو المشهور عند المنتسبين إلى السنة.

والأصل الثاني: أن المعدوم في حال عدمه هل هو شيء أم لا؟ فإنه قد ذهب طوائف من متكلمي المعتزلة والشيعية إلى أنه شيء في الخارج وذات وعين. وزعموا أن ماهيات غير مجعولة ولا مخلوقة وأن وجودها زائد على حقيقتها وكذلك ذهب إلى هذا طوائف من المنطوقية والاتحادية وغيرهم من الملاحدة.

(8/182)

والذي عليه جماهير الناس وهو قول متكلمي أهل الإثبات والمنتسبين إلى السنة والجماعة أنه في الخارج عن ذهن قبل وجوده ليس بشيء أصلاً ولا ذات ولا عين وأنه ليس في الخارج شيئاً: أحدهما حقيقته والأخر وجوده الزائد على حقيقته فإن الله أبداع الذوات التي هي الماهيات فكل ما سواه سبحانه فهو مخلوق ومجعول ومبدع ومبدوء له سبحانه وتعالى لكن في هؤلاء من يقول المعدوم ليس بشيء أصلاً وإنما سمي شيئاً باعتبار ثبوته في العلم فكان مجازاً. ومنهم من يقول: لا ريب أن له ثبوتاً في العلم ووجوداً فيه فهو باعتبار هذا الثبوت والوجود هو شيء وذات. وهؤلاء لا يفرقون بين الوجود والثبوت كما فرّق من قال المعدوم شيء ولا يفرقون في كون المعدوم ليس بشيء بين الممكن والممتنع كما فرّق أولئك إذ قد اتفقوا على أن الممتنع ليس بشيء وإنما النزاع في الممكن. وعمدة من جعله شيئاً إنما هو لأنه ثابت في العلم؛ وباعتبار ذلك صح أن يخص بالقصد والخلق والخبر عنه والأمر به والنهي عنه وغير ذلك. قالوا: وهذه التخصيصات تمنع أن تتعلق بالعدم المحض فإن خص الفرق بين الوجود الذي هو الثبوت العيني وبين الوجود الذي هو الثبوت العلمي زالت الشبهة في هذا الباب.

(8/183)

وقوله تعالى {إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون}. ذلك الشيء هو معلوم قبل إبداعه وقبل توجيه هذا الخطاب إليه وبذلك كان مفترداً مفضياً فإن الله سبحانه وتعالى يقول ويكتب مما يعلمه ما شاء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو {إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة} وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {كان الله ولم يكن شيء معه وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء ثم خلق السموات والأرض} وفي سنن أبي داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {أول ما خلق الله القلم فقال له أكتب فقال: ما أكتب؟ قال: ما هو كائن إلى يوم القيامة}. إلى أمثال ذلك من النصوص التي تبين أن المخلوق قبل أن يخلق كان معلوماً مخبراً عنه مكتوباً فهو شيء باعتبار وجوده العلمي الكلامي الكتابي وإن كانت حقيقته التي هي وجوده العيني ليس ثابتاً في الخارج بل هو عدم محض ونفي صرف وهذه المراتب الأربعة المشهورة للموجودات وقد ذكرها الله سبحانه وتعالى في أول سورة أنزلها على نبيه في قوله: {اقرأ باسم ربك الذي خلق} {خلق الإنسان من علق} {اقرأ وربك الأكرم} {الذي علم بالقلم} {علم الإنسان ما لم يعلم} وقد بسطنا الكلام في ذلك في غير هذا الموضع. وإذا كان كذلك كان الخطاب موجهاً إلى من توجهت إليه الإرادة وتعلق



بِهِ الْقُدْرَةُ وَخَلَقَ وَكَوَّنَ كَمَا قَالَ: {إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} فَأَلْذِي يُقَالُ لَهُ: كُنْ هُوَ الَّذِي يُرَادُ وَهُوَ حِينَ يُرَادُ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ لَهُ ثُبُوتٌ وَتَمَيُّزٌ فِي الْعِلْمِ وَالتَّفْذِيرِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا تَمَيَّزَ الْمُرَادُ الْمَخْلُوقُ مِنْ غَيْرِهِ وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْجَوَابُ عَنِ التَّفْسِيمِ. فَإِنَّ قَوْلَ السَّائِلِ: إِنْ كَانَ الْمَخَاطَبُ مَوْجُودًا فَتَحْصِيلُ الْحَاصِلِ مُحَالٌ. يُقَالُ لَهُ هَذَا إِذَا كَانَ مَوْجُودًا فِي الْخَارِجِ وَجُودُهُ الَّذِي هُوَ وَجُودُهُ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمَعْدُومَ لَيْسَ مَوْجُودًا وَلَا هُوَ فِي نَفْسِهِ ثَابِتٌ وَأَمَّا مَا عَلِمَ وَأُرِيدَ وَكَانَ شَيْئًا فِي الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ وَالتَّفْذِيرِ فَلَيْسَ وَجُودُهُ فِي الْخَارِجِ مُحَالًا؛ بَلْ جَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ لَا تَوْجُدُ إِلَّا بَعْدَ وَجُودِهَا فِي الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ. وَقَوْلُ السَّائِلِ: إِنْ كَانَ مَعْدُومًا فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ خِطَابُ الْمَعْدُومِ. يُقَالُ لَهُ: أَمَا إِذَا قُصِدَ أَنْ يُخَاطَبَ الْمَعْدُومُ فِي الْخِطَابِ بِخِطَابٍ يَفْهَمُهُ وَيَمْتَنِلُهُ فَهَذَا مُحَالٌ؛ إِذْ مِنْ شَرْطِ الْمَخَاطَبِ أَنْ يَتِمَّكَنَ مِنَ الْفَهْمِ وَالْفِعْلِ وَالْمَعْدُومُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَفْهَمَ وَيَفْعَلَ فَيَمْتَنِعُ خِطَابُ التَّكْلِيفِ لَهُ حَالٌ عَدَمِهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُطَلَبُ مِنْهُ حِينَ عَدَمِهِ أَنْ يَفْهَمَ وَيَفْعَلَ وَكَذَلِكَ أَيْضًا يَمْتَنِعُ أَنْ يُخَاطَبَ الْمَعْدُومُ فِي الْخَارِجِ خِطَابَ تَكْوِينٍ بِمَعْنَى أَنْ يَعْتَقَدَ أَنَّهُ شَيْءٌ ثَابِتٌ فِي الْخَارِجِ وَأَنَّهُ يُخَاطَبُ بِأَنْ يَكُونَ.

وَأَمَّا الشَّيْءُ الْمَعْلُومُ الْمَذْكُورُ الْمَكْتُوبُ إِذَا كَانَ تَوْجِيهِهِ خِطَابِ التَّكْوِينِ إِلَيْهِ مِثْلَ تَوْجِيهِهِ الْإِرَادَةِ إِلَيْهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ مُحَالًا بَلْ هُوَ أَمْرٌ مُمَكِّنٌ بَلْ مِثْلَ ذَلِكَ يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ فَيَقْدِرُ أَمْرًا فِي نَفْسِهِ يَرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ وَيُوجِّهَ إِرَادَتَهُ وَطَلَبَهُ إِلَى ذَلِكَ الْمُرَادِ الْمَطْلُوبِ الَّذِي قَدَرَهُ فِي نَفْسِهِ وَيَكُونُ حُصُولُ الْمُرَادِ الْمَطْلُوبِ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ فَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى حُصُولِهِ حَصَلَ مَعَ الْإِرَادَةِ وَالطَّلَبِ الْجَائِزِ وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا لَمْ يَحْصُلْ وَقَدْ يَقُولُ الْإِنْسَانُ لِيَكُنْ كَذَا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ صِبْغِ الطَّلَبِ فَيَكُونُ الْمَطْلُوبُ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَمَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ. فَإِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ.

فَصَلِّ:

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فَقَوْلُ السَّائِلِ: قَوْلُهُ تَعَالَى {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} إِنْ كَانَتْ هَذِهِ اللَّامُ لِلصَّيْرُورَةِ فِي عَاقِبَةِ الْأَمْرِ فَمَا صَارَ ذَلِكَ؟ وَإِنْ كَانَتْ اللَّامُ لِلْغَرَضِ لَزِمَ أَنْ لَا يَتَخَلَّفَ أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ عَنْ عِبَادَتِهِ؟ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَمَا التَّخَلُّصُ مِنْ هَذَا الْمَضِيقِ؟

فَيَقَالُ: هَذِهِ اللَّامُ لَيْسَتْ هِيَ اللَّامُ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّحَاةُ لَامَ الْعَاقِبَةِ وَالصَّيْرُورَةِ وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ هُنَا كَمَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَصِرْ إِلَّا

عَلَى قَوْلِ مَنْ يُفَسِّرُ (يَعْبُدُونَ) بِمَعْنَى يَعْرِفُونَ يَعْنِي الْمَعْرِفَةَ الَّتِي أَمَرَ بِهَا الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ؛ لَكِنَّ هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ وَإِنَّمَا زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: {وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ} الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ هُودٍ. فَإِنَّ بَعْضَ الْقَدَرِيَّةِ زَعَمَ أَنَّ تِلْكَ اللَّامُ لَامُ الْعَاقِبَةِ وَالصَّيْرُورَةِ: أَيِ صَارَتْ عَاقِبَتُهُمْ إِلَى الرَّحْمَةِ وَإِلَى الْإِخْتِلَافِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ الْخَالِقُ وَجَعَلُوا ذَلِكَ كَقَوْلِهِ: {فَالنَّاقُطَةُ أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا} وَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ

وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ هُنَا لِأَنَّ لَامَ الْعَاقِبَةِ إِنَّمَا تَجِيءُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَكُونُ عَالِمًا بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ وَمَصَابِرِهَا فَيَفْعَلُ الْفِعْلَ الَّذِي لَهُ عَاقِبَةٌ لَا يَعْلَمُهَا كَالِ فِرْعَوْنَ فَأَمَّا مَنْ يَكُونُ عَالِمًا بِعَوَاقِبِ الْأَفْعَالِ وَمَصَابِرِهَا فَلَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا لَهُ عَاقِبَةٌ لَا يَعْلَمُ عَاقِبَتَهُ وَإِذَا عَلِمَ أَنَّ فِعْلَهُ لَهُ عَاقِبَةٌ فَلَا يَقْصِدُ بِفِعْلِهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ فَإِنَّ ذَلِكَ تَمَنُّ وَلَيْسَ بِإِرَادَةٍ. وَأَمَّا اللَّامُ فَهِيَ اللَّامُ الْمَعْرُوفَةُ وَهِيَ لَامُ كَيْ وَلَامُ التَّلْغِيلِ الَّتِي إِذَا حُذِفَتْ انْتَصَبَ الْمَصْدَرُ الْمَجْرُورُ بِهَا عَلَى الْمَفْعُولِ لَهُ وَتُسَمَّى الْعِلَّةُ الْغَائِبَةُ وَهِيَ مُنْقَدِّمَةٌ فِي الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ مُتَأَخِّرَةٌ فِي الْوُجُودِ وَالْحُصُولِ وَهَذِهِ الْعِلَّةُ هِيَ الْمُرَادُ الْمَطْلُوبُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْفِعْلِ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الْإِرَادَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

(8/187)

أَحَدُهُمَا: الْإِرَادَةُ الْكُؤَيْبَةُ وَهِيَ الْإِرَادَةُ الْمُسْتَلْزِمَةُ لَوْفُوعِ الْمُرَادِ الَّتِي يُقَالُ فِيهَا: مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَهَذِهِ الْإِرَادَةُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {فَمَنْ يَرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يَرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا} وَقَوْلِهِ: {وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُعْوِيَكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَنَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ لَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ} وَأَمثال ذلك. وَهَذِهِ الْإِرَادَةُ هِيَ مَذْلُولُ اللَّامِ فِي قَوْلِهِ: {وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ} {إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ}. قَالَ السَّلْفُ خَلَقَ فَرِيقًا لِلْإِخْتِلَافِ وَفَرِيقًا لِلرَّحْمَةِ وَلَمَّا كَانَتْ الرَّحْمَةُ هُنَا الْإِرَادَةُ وَهُنَا كُؤَيْبَةٌ وَقَعَ الْمُرَادُ بِهَا فَقَوْمٌ اخْتَلَفُوا وَقَوْمٌ رَحِمُوا. وَأَمَّا (النَّوْعُ الثَّانِي): فَهُوَ الْإِرَادَةُ الدِّينِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ وَهِيَ مَحَبَّةُ الْمُرَادِ وَرِضَاهُ وَمَحَبَّةُ أَهْلِهِ وَالرِّضَا عَنْهُمْ وَجَزَاهُمْ بِالْحُسْنَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُنِيمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ} وَقَوْلِهِ: {يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} {وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا} {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا} فَهَذِهِ الْإِرَادَةُ لَا تَسْتَلْزِمُ وَفُوعِ الْمُرَادِ إِلَّا أَنْ يَتَّعَلَقَ بِهِ النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنَ الْإِرَادَةِ وَلِهَذَا كَانَتْ الْأَقْسَامُ أَرْبَعَةً:

(8/188)

أَحَدُهَا: مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الْإِرَادَاتَانِ وَهُوَ مَا وَقَعَ فِي الْوُجُودِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَهُ إِرَادَةً دِينٍ وَشَرَعَ؛ فَأَمَرَ بِهِ وَأَحَبَّهُ وَرَضِيَهُ وَأَرَادَهُ إِرَادَةً كُؤَيْبَةً فَوَقَعَ؛ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا كَانَ. وَالثَّانِي: مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الْإِرَادَةُ الدِّينِيَّةُ فَقَطْ. وَهُوَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَعَصَى ذَلِكَ الْأَمْرَ الْكُفَّارُ وَالْفَجَّارُ فَتِلْكَ كُلُّهَا إِرَادَةُ دِينٍ وَهُوَ يُحِبُّهَا وَيَرْضَاهَا لَوْ وَقَعَتْ وَلَوْ لَمْ تَقَعْ. وَالثَّلَاثُ: مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الْإِرَادَةُ الْكُؤَيْبَةُ فَقَطْ وَهُوَ مَا قَدَّرَهُ وَشَاءَهُ مِنَ الْحَوَادِثِ الَّتِي لَمْ يَأْمُرْ بِهَا: كَالْمُبَاحَاتِ وَالْمَعَاصِي فَإِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا وَلَمْ يَرْضَها وَلَمْ يُحِبَّها إِذْ هُوَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَلَوْ لَا مَشِيئَتُهُ وَقَدَرَتُهُ وَخَلَقَهُ لَهَا لَمَا كَانَتْ وَلَمَّا وَجِدَتْ فَإِنَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ. وَالرَّابِعُ: مَا لَمْ تَتَّعَلَقْ بِهِ هَذِهِ الْإِرَادَةُ وَلَا هَذِهِ فَهَذَا مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُبَاحَاتِ وَالْمَعَاصِي وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَقْتَضَى اللَّامِ فِي قَوْلِهِ: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} هَذِهِ الْإِرَادَةُ الدِّينِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ وَهَذِهِ قَدْ يَقَعُ مُرَادُهَا وَقَدْ لَا يَقَعُ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْعَايَةَ الَّتِي يُحِبُّ لَهَا وَيَرْضَى لَهَا وَالَّتِي أَمُرُوا بِفِعْلِهَا هِيَ الْعِبَادَةُ فَهُوَ الْعَمَلُ الَّذِي خَلَقَ الْعِبَادَةَ لَهُ: أَيُّ هُوَ الَّذِي يُحْصَلُ كَمَا لَهُمْ وَصَلَاحَتُهُمُ الَّذِي بِهِ يَكُونُونَ مَرْضِيَيْنَ مَحْبُوبِينَ فَمَنْ لَمْ تَحْصُلْ مِنْهُ هَذِهِ الْعَايَةُ كَانَ عَادِمًا لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى وَيُرَادُ لَهُ الْإِرَادَةُ الدِّينِيَّةُ الَّتِي فِيهَا سَعَادَتُهُ وَنَجَاتُهُ وَعَادِمًا

(8/189)

لِكَمَالِهِ وَصَلَاحِهِ أَلْعَدَمِ الْمُسْتَلْزِمِ فَسَادِهِ وَعَذَابِهِ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: الْعِبَادَةُ هِيَ الْعَزِيمَةُ أَوْ الْفِطْرِيَّةُ: فَقَوْلَانِ ضَعِيفَانِ فَاسِدَانِ يَطْهَرُ فَسَادُهُمَا مِنْ وُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ.

فَصَلِّ:

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فَقَوْلُهُ فِيْمَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْآيَاتِ فِي الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ فَإِنْ كَانَتْ الْمَعَاصِي بِغَيْرِ قَضَاءِ اللَّهِ فَهُوَ مُحَالٌ وَقَدْ حُ فِي التَّوْحِيدِ وَإِنْ كَانَتْ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَكَرَاهَتُهَا وَبُعْضُهَا كَرَاهَةٌ وَبُعْضُ لِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى؟ فَيَقَالُ: لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ آيَةٌ وَلَا حَدِيثٌ يَأْمُرُ الْعِبَادَ أَنْ يَرْضُوا بِكُلِّ مَقْضِيٍّ مُقَدَّرٍ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ حَسَنِيًّا وَسَيِّئِيًّا؛ فَهَذَا أَصْلٌ يَجِبُ أَنْ يُعْتَنَى بِهِ وَلَكِنْ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَرْضُوا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْخَطَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ قَالَ تَعَالَى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} وَقَالَ تَعَالَى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} وَقَالَ: {وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ} وَذَكَرَ الرَّسُولُ هُنَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْإِيْتَاءَ هُوَ الْإِيْتَاءُ الدِّيْنِيَّ الشَّرْعِيَّ لَا الْكُوْنِيَّ الْقَدْرِيَّ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

(8/190)

الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ {ذَاقَ طَعْمَ الْإِيْمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِيْنًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا} . وَيَتَّبِعِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرْضَى بِمَا يُقَدَّرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَائِبِ الَّتِي لَيْسَتْ ذُنُوبًا مِثْلَ أَنْ يَبْتَلِيَهُ بِفَقْرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ ذُلٍّ وَأَدَى الْخَلْقِ لَهُ فَإِنَّ الصَّبْرَ عَلَى الْمَصَائِبِ وَاجِبٌ وَأَمَّا الرِّضَا بِهَا فَهُوَ مَشْرُوعٌ لَكِنْ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟ عَلَى " قَوْلَيْنِ " لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ: أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيْمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنُحِبَّهُ وَنُرْضَاهُ وَنُحِبَّ أَهْلَهُ وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَنُبْغِضَهُ وَنَسْخَطَهُ وَنُبْغِضَ أَهْلَهُ وَنُجَاهِدُهُمْ بِأَيْدِينَا وَأَلْسِنَتِنَا وَقُلُوبِنَا فَكَيْفَ نَتَّوَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَخْلُوقَاتِ مَا نُبْغِضُهُ وَنُكَرَهُهُ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ مَا ذَكَرَ مِنَ الْمُنْهَيَّاتِ: {كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا} فَإِذَا كَانَ اللَّهُ يَكْرَهُهَا وَهُوَ الْمُقَدَّرُ لَهَا فَكَيْفَ لَا يَكْرَهُهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ أَنْ يَكْرَهُهَا وَيُبْغِضَهَا وَهُوَ الْقَائِلُ: {وَكَرِهَ الْبُكْرَ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {فَلَمَّا أَسْفُونَا أَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ} فَأَخْبَرَ أَنَّ مِنَ الْقَوْلِ الْوَاقِعِ مَا لَا يَرْضَاهُ.

(8/191)

وَقَالَ تَعَالَى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ} وَقَالَ: {وَرَضِيَتْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِيْنًا} وَقَالَ: {وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ} فَيَبِيْنُ أَنَّهُ يَرْضَى الدِّيْنَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ فَلَوْ كَانَ يَرْضَى كُلَّ شَيْءٍ لَمَّا كَانَ لَهُ خَصِيصَةٌ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ قَالَ لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرْضَى عِبْدَهُ أَوْ تَرْضَى أَمْتَهُ} وَقَالَ: {إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْعَبْدُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ} وَلَا بُدَّ فِي الْغَيْرَةِ مِنْ كَرَاهَةٍ مَا يَغَارُ مِنْهُ وَبُغْضِهِ وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ.

فَصَلِّ:

وَأَمَّا " الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ " : فَقَوْلُهُ إِذَا جَفَّ الْقَلْمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} وَإِنْ كَانَ الدُّعَاءُ أَيْضًا مِمَّا هُوَ كَائِنٌ فَمَا فَائِدَةُ الْأَمْرِ بِهِ وَلَا بُدَّ مِنْ وُفُوعِهِ؟ فَيَقَالُ: الدُّعَاءُ فِي اقْتِضَائِهِ الِ {إِجَابَةُ} كَسَائِرِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي اقْتِضَائِهَا الْإِثَابَةَ

وَكَسَائِرِ الْأَسْبَابِ فِي اقْتِضَائِهَا الْمُسَبَّبَاتِ وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ عَلَامَةٌ وَدَلَالَةٌ مَحْضَةٌ عَلَى حُصُولِ الْمَطْلُوبِ الْمَسْئُولِ لَيْسَ بِسَبَبٍ أَوْ هُوَ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ لَا أَثَرَ لَهُ فِي حُصُولِ الْمَطْلُوبِ وَجُودًا وَلَا عَدَمًا؛ بَلْ مَا يَحْصُلُ بِالدُّعَاءِ يَحْصُلُ

(8/192)

بِدُونِهِ فَهُمَا قَوْلَانِ ضَعِيفَانِ فَإِنَّ اللَّهَ عَلَّقَ الِإِجَابَةَ بِهِ تَعْلِيقَ الْمُسَبَّبِ بِالسَّبَبِ كَقَوْلِهِ: {وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةٌ رَجِمَ إِلَّا أَعْطَاهُ بِهَا إِحْدَى خِصَالِ ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ وَإِمَّا أَنْ يَدَّخَرَ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ مِثْلَهَا وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ الشَّرِّ مِثْلَهَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا نُكِّرْتُ قَالَ اللَّهُ أَكْثَرُ} فَعَلَّقَ الْعَطَايَا بِالدُّعَاءِ تَعْلِيقَ الْوَعْدِ وَالْجَزَاءِ بِالْعَمَلِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنِّي لَا أَحْمِلُ هَمَّ الِإِجَابَةِ وَإِنَّمَا أَحْمِلُ هَمَّ الدُّعَاءِ فَإِذَا أَلْهَمْتُ الدُّعَاءَ فَإِنَّ الِإِجَابَةَ مَعَهُ وَأَمثال ذلك كثير. وَأَيْضًا قَالُوا قَعُ الْمَشْهُودُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيُبَيِّنُهُ كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَسْبَابِ وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْبَرَ بِهِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {وَلَقَدْ نَادَانَا نُوحٌ فَلَنِعْمَ الْمُجِيبُونَ} وَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ} {فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْعَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ} وَقَوْلِهِ: {أَمَنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ} وَقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ زَكَرِيَّا: {رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ} {فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَإِذَا رَكبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِي فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ} {إِنْ يَشَاءُ يُسَكِّنِ الرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ

(8/193)

لآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ} {أَوْ يُوبِقُهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ} {وَيَعْلَمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِنَا مَا لَهُمْ مِنْ مَحِيصٍ}. فَأَخْبَرَ أَنَّهُ إِنْ شَاءَ أَوْبِقَهُنَّ؛ فَاجْتَمَعَ أَخَذُهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَعَفُوهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْهَا مَعَ عِلْمِ الْمُجَادِلِينَ فِي آيَاتِهِ أَنَّهُ مَا لَهُمْ مِنْ مَحِيصٍ؛ لِأَنَّهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ يَعْلَمُ الْمُورِدُ لِلشُّبُهَاتِ فِي الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى رُبُوبِيَّةِ الرَّبِّ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَرَحْمَتِهِ أَنَّهُ لَا مُخْلَصَ لَهُ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ. كَقَوْلِهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: {وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ}. فَإِنَّ الْمَعَارِفَ الَّتِي تَحْصُلُ فِي النَّفْسِ بِالْأَسْبَابِ الْإِضْطِرَّارِيَّةِ أَثْبَتَتْ وَأَرْسَخَتْ مِنَ الْمَعَارِفِ الَّتِي يُنْتِجُهَا مُجَرَّدُ النَّظَرِ الْقِيَّاسِيِّ - الَّذِي يَنْزَاحُ عَنِ النَّفُوسِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ - هَلْ الرَّبُّ مُوجِبٌ بِذَاتِهِ. فَلَا يَكُونُ هُوَ الْمُحْدِثُ لِلْحَوَادِثِ ابْتِدَاءً وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُحْدِثَ شَيْئًا وَلَا يُغَيِّرَ الْعَالَمَ حَتَّى يُدْعَى وَيُسْأَلَ؟ وَهَلْ هُوَ عَالِمٌ بِالتَّفْصِيلِ وَالْإِجْمَالِ. وَقَادِرٌ عَلَى تَصْرِيفِ الْأَحْوَالِ حَتَّى يُسْأَلَ التَّحْوِيلَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ؟ أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا يَزْعُمُهُ مَنْ يَزْعُمُهُ مِنَ الْمُتَفَلِّسِفَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الضَّلَالِ فَيَجْتَمِعُ مَعَ الْعُفُوبَةِ وَالْعَفْوِ مِنْ ذِي الْجَلَالِ عِلْمُ أَهْلِ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ أَنَّهُ لَا مَحِيصَ لَهُمْ عَمَّا أَوْقَعَ بَمَنْ جَادَلُوا فِي آيَاتِهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ. وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى هَذَا وَأَشْبَاهِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْمَقَالَاتِ وَالِدِّيَّاتِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الدُّعَاءَ وَالسُّؤَالَ هُوَ سَبَبٌ لِئِنِّ الْمَطْلُوبِ الْمَسْئُولِ

(8/194)

لَيْسَ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ فِي ذَلِكَ وَلَا هُوَ عَلَامَةٌ مَحْضَةٌ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِنْ كَانَ قَدْ نَزَعَ فِي ذَلِكَ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْفِئَلَةِ وَغَيْرِهِمْ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ يُفْرَ بِهَ جَمَاهِيرُ بَنِي آدَمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ وَالْمَجُوسِ وَالْمُشْرِكِينَ لِكُلِّ طَوَائِفٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالصَّابِئِينَ مِنَ الْمُتَفَلِّسِفَةِ الْمَشَائِيئِينَ أَتْبَاعِ أَرِسْطُو وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ مُتَفَلِّسِفَةِ أَهْلِ الْمَلِكِ كَالْفَارَابِيِّ وَابْنِ سِينَا وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمَا - مِمَّنْ خَلَطَ ذَلِكَ بِالْكَلامِ وَالتَّصَوُّفِ وَالفِقهِ وَنَحْوِ هَؤُلَاءِ - يَزْعُمُونَ أَنَّ تَأْثِيرَ الدُّعَاءِ فِي نَيْلِ الْمَطْلُوبِ كَمَا يَزْعُمُونَهُ فِي تَأْثِيرِ سَائِرِ الْمُمَكِّنَاتِ الْمُخْلُوقَاتِ مِنَ الْقُوَى الْفَلَكِيَّةِ وَالتَّطْبِيعِيَّةِ وَالْقُوَى النَّفْسَانِيَّةِ وَالعُقْلِيَّةِ فَيَجْعَلُونَ مَا يَتَرْتَبُ عَلَى الدُّعَاءِ هُوَ مِنْ تَأْثِيرِ النَّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْبِتُوا لِلْخَالِقِ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ عِلْمًا مُفَصَّلًا أَوْ قُدْرَةً عَلَى تَغْيِيرِ الْعَالَمِ أَوْ أَنْ

يُثْبِتُوا أَنَّهُ لَوْ شَاءَ أَنْ يَفْعَلَ غَيْرَ مَا فَعَلَ لَأَمَكَّنَهُ ذَلِكَ فَلَيْسَ هُوَ عِنْدَهُمْ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَجْمَعَ عِظَامَ الْإِنْسَانِ وَيُسَوِّي بَنَانَهُ وَهُوَ سُبْحَانَهُ هُوَ الْخَالِقُ لَهَا وَلِقُوهَا فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ الدُّعَاءُ مِمَّا هُوَ كَائِنٌ فَمَا فَايِدُهُ الأَمْرُ بِهِ وَلَا بَدٌّ مِنْ وَفُوعِهِ؟ فَيَقَالُ: الدُّعَاءُ المَأْمُورُ بِهِ لَا يَجِبُ كَوْنًا بَلْ إِذَا أَمَرَ اللهُ العِبَادَ بالدُّعَاءِ فَمِنْهُمْ مَنْ يُطِيعُهُ فَيَسْتَجَابُ لَهُ دُعَاؤُهُ وَيُنَالُ طَلِبَتَهُ وَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ المَعْلُومَ المَقْدُورَ هُوَ الدُّعَاءُ وَالْإِجَابَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْصِيهِ فَلَا يَدْعُو فَلَا يَحْصُلُ مَا عَلِقَ بالدُّعَاءِ فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي المَعْلُومِ المَقْدُورِ الدُّعَاءُ وَلَا الِإِجَابَةُ فَالدُّعَاءُ الكَائِنُ هُوَ

(8/195)

الَّذِي تَقَدَّمَ العِلْمُ بِأَنَّهُ كَائِنٌ وَالدُّعَاءُ الَّذِي لَا يَكُونُ هُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ العِلْمُ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا فَايِدُهُ الأَمْرُ فِيمَا عِلْمٌ أَنَّهُ يَكُونُ مِنَ الدُّعَاءِ قِيلَ الأَمْرُ هُوَ سَبَبٌ أَيْضًا فِي امْتِنَالِ المَأْمُورِ بِهِ كَسَائِرِ الأَسْبَابِ فَالدُّعَاءُ سَبَبٌ يَدْفَعُ البَلَاءَ فَإِذَا كَانَ أَقْوَى مِنْهُ دَفَعَهُ وَإِنْ كَانَ سَبَبٌ البَلَاءِ أَقْوَى لَمْ يَدْفَعْهُ لَكِنْ يُخَفِّفُهُ وَيُضْعِفُهُ وَلِهَذَا أَمَرَ عِنْدَ الكُفُوفِ وَالأَيَاتِ بِالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ وَالإِسْتِغْفَارِ وَالصَّدَقَةِ وَالعِنَقِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

(8/196)

**سُنَيْلٌ** شَيْخُ الإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:-

عَنْ الأَفْضِيَّةِ هَلْ هِيَ مُقْتَضِيَّةٌ لِلْحِكْمَةِ أَمْ لَا؟ فَإِذَا كَانَتْ مُقْتَضِيَّةً لِلْحِكْمَةِ. فَهَلْ أَرَادَ مِنَ النَّاسِ مَا هُمْ فَاعِلُوهُ؟ وَإِذَا كَانَتْ الإِرَادَةُ قَدْ تَقَدَّمَتْ فَمَا مَعْنَى وَجُودِ العُدْرِ وَالحَالَةِ هَذِهِ؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ.

فَأَجَابَ: الحمدُ لله ربِّ العالمين، قد أحاط ربُّنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا وَقُدْرَةً وَحُكْمًا؛ وَوَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَمَا مِنْ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَا مَعْنَى مِنَ المَعَانِي إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ لِلَّهِ تَعَالَى بِتِمَامِ العِلْمِ وَالرَّحْمَةِ وَكَمَالِ القُدْرَةِ وَالحِكْمَةِ وَمَا خَلَقَ الخَلْقَ بَاطِلًا وَلَا فَعَلَ شَيْئًا عَبَثًا بَلْ هُوَ الحَكِيمُ فِي أفعَالِهِ وَأقْوَالِهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ثُمَّ مِنْ حِكْمَتِهِ مَا أَطْلَعَ بَعْضَ خَلْقِهِ عَلَيْهِ وَمِنْهُ مَا اسْتَأْتَرَ سُبْحَانَهُ بِعِلْمِهِ. وَإِرَادَتِهِ " قَسْمَان " : إِرَادَةُ أَمْرٍ وَتَشْرِيْعٍ وَإِرَادَةُ قَضَاءٍ وَتَقْدِيرٍ. فَالقِسْمُ الأَوَّلُ: إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالطَّاعَاتِ دُونَ المَعَاصِي سِوَاءٍ وَقَعَتْ أَوْ لَمْ تَقَعْ. كَمَا فِي قَوْلِهِ: {يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ} وَقَوْلِهِ: {يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الِئْسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ. }

(8/197)

وَأَمَّا القِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ إِرَادَةُ التَّقْدِيرِ فَهِيَ شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ الكَائِنَاتِ مُحِيطَةٌ بِجَمِيعِ الحَادِثَاتِ وَقَدْ أَرَادَ مِنَ العَالَمِ مَا هُمْ فَاعِلُوهُ بِهِذَا المَعْنَى لَا بِالمَعْنَى الأَوَّلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا} وَفِي قَوْلِهِ: {وَلَا يَنْفَعُكُمُ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللهُ يُرِيدُ أَنْ يُعْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ} وَفِي قَوْلِ المُسْلِمِينَ: مَا شَاءَ اللهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ. وَنظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ. وَهَذِهِ الإِرَادَةُ تَتَنَاوَلُ مَا حَدَثَ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالمَعَاصِي دُونَ مَا لَمْ يَحْدُثْ كَمَا أَنَّ الأَوْلَى تَتَنَاوَلُ الطَّاعَاتِ حَدَثَتْ أَوْ لَمْ تَحْدُثْ وَالسَّعِيدُ مَنْ أَرَادَ مِنْهُ تَقْدِيرًا مَا أَرَادَ بِهِ تَشْرِيْعًا وَالعَبْدُ الشَّقِيُّ مَنْ أَرَادَ بِهِ تَقْدِيرًا مَا لَمْ يَرِدْ بِهِ تَشْرِيْعًا وَالحُكْمُ يُجْرِي عَلَى وَفْقِ هَاتَيْنِ الإِرَادَتَيْنِ فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الأَعْمَالِ بِهَاتَيْنِ العَيْنَيْنِ كَانَ بَصِيرًا وَمَنْ نَظَرَ إِلَى القُدْرِ دُونَ الشَّرْعِ أَوْ الشَّرْعِ دُونَ القُدْرِ كَانَ أَعْوَرَ مِثْلَ فَرِيْشِ الَّذِينَ قَالُوا: {لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ} قَالَ اللهُ تَعَالَى: {كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى دَافُوا بِأَسْنَانِهِمْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ

إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ} . فَإِنَّ هَؤُلَاءِ اعْتَقَدُوا أَنَّ كُلَّ مَا شَاءَ اللَّهُ وَجُودَهُ وَكَوْنَهُ وَهِيَ - الْإِرَادَةُ الْقَدْرِيَّةُ - فَقَدْ أَمَرَ بِهِ وَرَضِيَهُ دُونَ الْإِرَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ ثُمَّ رَأَوْا أَنَّ شِرْكَهُمْ بَعِيرٍ شَرَعَ مِمَّا قَدْ شَاءَ اللَّهُ وَجُودَهُ قَالُوا: فَيَكُونُ قَدْ رَضِيَهُ وَأَمَرَ بِهِ قَالَ اللَّهُ: {كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} بِالشَّرَائِعِ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ {حَتَّى دَاقُوا بِأَسْنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ

(8/198)

عِلْمٍ فَتُخْرَجُوهُ لَنَا} بِأَنَّ اللَّهَ شَرَعَ الشَّرْكَ وَتَحْرِيمَ مَا حَرَّمَ تَمُوه. {إِنْ تَتَّبِعُونَ} فِي هَذَا {إِلَّا الظَّنَّ} وَهُوَ تَوَهُمُكُمْ أَنَّ كُلَّ مَا قَدَّرَهُ فَقَدْ شَرَعَهُ {وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ} أَي تَكْذِبُونَ وَتَقْتَرُونَ بِإِطْلَالِ شَرِيْعَتِهِ {قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ} عَلَى خَلْقِهِ حِينَ أَرْسَلَ الرُّسُلَ إِلَيْهِمْ فَدَعَوْهُمْ إِلَى تَوْحِيدِهِ وَشَرِيْعَتِهِ وَمَعَ هَذَا فَلَوْ شَاءَ هَدَى الخَلْقَ أَجْمَعِينَ إِلَى مُتَابَعَةِ شَرِيْعَتِهِ لَكِنَّهُ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَيَهْدِيهِ فَضْلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا وَيَحْرِمُ مَنْ يَشَاءُ لِأَنَّ الْمُتَفَضَّلَ لَهُ أَنْ يَنْفَضَّلَ وَلَهُ أَنْ لَا يَنْفَضَّلَ فَتَرَكُ تَفَضُّلِهِ عَلَى مَنْ حَرَمَهُ عَدْلٌ مِنْهُ وَقِسْطٌ. وَلَهُ فِي ذَلِكَ حِكْمَةٌ بِالْعَقَّةِ. وَهُوَ يُعَاقِبُ الخَلْقَ عَلَى مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ وَإِرَادَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِإِرَادَتِهِ الْقَدْرِيَّةِ فَإِنَّ الْقَدَرَ كَمَا جَرَى بِالْمَعْصِيَةِ جَرَى أَيْضًا بِعِقَابِهَا كَمَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ يَقْدِرُ عَلَى الْعَبْدِ أَمْرًا صَاحِبًا تَعْوِبُهُ أَلَا مَا فَالْمَرَضُ بِقَدْرِهِ وَالْأَلَمُ بِقَدْرِهِ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: قَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِرَادَةُ بِالذَّنْبِ فَلَا أَعَاقِبُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْمَرِيضِ قَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِرَادَةُ بِالْمَرَضِ فَلَا أَتَأَلَّمُ وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِرَادَةُ بِأَكْلِ الحَارِّ فَلَا يَحْمُ مِرَاجِي أَوْ قَدْ تَقَدَّمَتِ بِالضَّرْبِ فَلَا يَتَأَلَّمُ المَضْرُوبُ وَهَذَا مَعَ أَنَّهُ جَهْلٌ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ صَاحِبَهُ؛ بَلْ اغْتِلَالُهُ بِالْقَدْرِ ذَنْبٌ ثَانٍ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ أَيْضًا وَإِنَّمَا اعْتَلَّ بِالْقَدْرِ إِبْلِيسُ حَيْثُ قَالَ: {بِمَا أَعْوَيْتَنِي لِأَرِيَنَّ لَهُمْ فِي الأَرْضِ} وَأَمَّا آدَمُ فَقَالَ: {رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ} . فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ سَعَادَتَهُ أَلْهَمَهُ أَنْ يَقُولَ كَمَا قَالَ آدَمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ نَحْوَهُ-

(8/199)

وَمَنْ أَرَادَ شَقَاوَتَهُ اعْتَلَّ بِعَلَّةِ إِبْلِيسَ أَوْ نَحْوَهَا. فَيَكُونُ كَالْمُسْتَجِيرِ مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ. وَمَثَلُهُ مَثَلُ رَجُلٍ طَارَ إِلَى دَارِهِ شَرَارَةٌ نَارٌ؛ فَقَالَ لَهُ العُقَلَاءُ: أَطْفِئْهَا لِنَلَّا تَحْرِقَ المَنْزِلَ فَأَخَذَ يَقُولُ: مَنْ أَيْنَ كَانَتْ؟ هَذِهِ رِيحُ أَلْفَتْهَا وَأَنَا لَا ذَنْبَ لِي فِي هَذِهِ النَّارِ فَمَا زَالَ يَتَعَلَّلُ بِهَذِهِ العِلَلِ حَتَّى اسْتَعْرَبَتْ وَانْتَشَرَتْ وَأَحْرَقَتْ الدَّارَ وَمَا فِيهَا. هَذِهِ حَالٌ مِنْ شَرَعِ يُحِيلُ الذُّنُوبَ عَلَى المَقَادِيرِ وَلَا يَرُدُّهَا بِالإِسْتِغْفَارِ وَالمَعَادِيرِ. بَلْ حَالُهُ أَسْوَأُ مِنْ ذَلِكَ بِالذَّنْبِ الَّذِي فَعَلَهُ بِخِلَافِ الشَّرَارَةِ فَإِنَّهُ لَا فِعْلَ لَهُ فِيهَا. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يُوقِنُنَا وَإِيَّاكُمْ وَسَائِرَ إِخْوَانِنَا لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ فَإِنَّهَا لَا تَنَالُ طَاعَتَهُ إِلَّا بِمَعُونَتِهِ وَلَا تَنُكِرُ مَعْصِيَتَهُ إِلَّا بِعِصْمَتِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(8/200)

**وَسُئِلَ** - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - عَنِ الأَفْضِيَّةِ: هَلْ هِيَ مُقْتَضِيَّةٌ لِلْحِكْمَةِ أَمْ لَا؟ وَإِذَا كَانَتْ مُقْتَضِيَّةً لِلْحِكْمَةِ: فَهَلْ أَرَادَ مِنَ النَّاسِ مَا هُمْ فَاعِلُوهُ أَمْ لَا؟ وَإِذَا كَانَتْ الْإِرَادَةُ قَدْ تَقَدَّمَتْ: فَمَا مَعْنَى وَجُودِ العُذْرِ وَالحَالَةِ هَذِهِ؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، نَعَمْ لِلَّهِ حِكْمَةٌ بِالْعَقَّةِ فِي أَفْضِيَّتِهِ وَأَقْدَارِهِ وَإِنْ لَمْ يُعَلِّمَهُ العِبَادَ فَإِنَّ اللَّهَ عِلْمٌ وَعَلِمَهُ لِعِبَادِهِ أَوْ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْهُمْ وَعَلِمَ عِلْمًا لَمْ يُعَلِّمَهُ لِعِبَادِهِ {وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا} . وَهُوَ سُبْحَانَهُ أَرَادَ مِنَ العِبَادِ مَا هُمْ فَاعِلُوهُ إِزَادَةَ تَكْوِينٍ كَمَا اتَّفَقَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَكَمَا قَالَ: {فَمَنْ يَرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يَرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا} . وَكَمَا قَالَ: {وَلَا

يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ} {إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ} وَكَمَا قَالَ: {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ} وَكَمَا قَالَ: {يُنَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا

(8/201)

بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ} . وَلَكِنْ لَمْ يُرِدِ الْمَعَاصِيَ مِنْ أَصْحَابِهَا إِزَادَةَ أَمْرٍ وَشَرَعَ وَمَحَبَّةٍ وَرِضَى وَدِينٍ بَلْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: {يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} {وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا} {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا} وَقَالَ تَعَالَى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ} وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} . وَبِالتَّفْصِيمِ وَالتَّفْصِيلِ فِي الْمَقَالِ يَزُولُ الْإِشْتِبَاهُ وَيَنْدَفِعُ الصَّلَالُ وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ إِذْ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ ذَلِكَ . وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: مَا مَعْنَى وُجُودِ الْعُدْرِ؟ فَالْمَعْدُورُ الَّذِي يَعْرِفُ أَنَّهُ مَعْدُورٌ هُوَ مَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْفِعْلِ مَعَ إِرَادَتِهِ لَهُ: كَالْمَرِيضِ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ وَالصِّيَامِ وَالْجِهَادِ وَالْفَقِيرِ الْعَاجِزِ عَنِ الْإِنْفَاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهُوَ لَا يَلِيْسُوا مُكَلَّفِينَ وَلَا مُعَاقِبِينَ عَلَى مَا تَرَكَوهُ وَكَذَلِكَ الْعَاجِزُ عَنِ السَّمَاعِ وَالْفَهْمِ: كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ؛ وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ.

(8/202)

وَأَمَّا مَنْ جُعِلَ مُحِبًّا مُخْتَارًا رَاضِيًا بِفِعْلِ السَّيِّئَاتِ حَتَّى فَعَلَهَا فَلَيْسَ مَجْبُورًا عَلَى خِلَافِ مُرَادِهِ وَلَا مُكْرَهًا عَلَى مَا يَرْضَاهُ فَكَيْفَ يُسَمَّى هَذَا مَعْدُورًا بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى مَعْرُورًا وَلَكِنْ بَسَطْتُ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى الْحِكْمَةِ فِي الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ فَهَذَا مَذْكَورٌ فِي مَوْضِعِهِ . وَهَذَا الْمَكَانُ لَا يَسَعُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ.

(8/203)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-

فِي الْفُرُوقِ الَّتِي يَنْبَيِّنُ بِهَا كَوْنَ الْحَسَنَةِ مِنَ اللَّهِ وَالسَّيِّئَةِ مِنَ النَّفْسِ (\*) وَقَوْلُهُ: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} وَقَوْلُهُ: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ} إِلَى قَوْلِهِ {وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} فَإِنَّهُ يَنْفِي النَّحْرِيمَ عَنْ غَيْرِهَا وَيُثَبِّتُ لَهَا لَكِنْ هَلْ أَثْبَتَهَا لِلْجِنْسِ أَوْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَمَا يُقَالُ إِنَّمَا يَحُجُّ الْمُسْلِمُونَ . وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْتَنْتَى هَلْ هُوَ مُقْتَضٍ أَوْ شَرْطٌ؟ . ففِي الْآيَةِ وَأَمثَالِهَا هُوَ مُقْتَضٍ فَهُوَ عَامٌّ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِمَا أَنْذَرَتْ بِهِ الرُّسُلُ يُوجِبُ الْخَوْفَ فَإِذَا كَانَ الْعِلْمُ يُوجِبُ الْخَشْيَةَ الْحَامِلَةَ عَلَى فِعْلِ الْحَسَنَاتِ وَتَرْكِ السَّيِّئَاتِ وَكُلُّ عَاصٍ فَهُوَ جَاهِلٌ لَيْسَ بِتَامٍ الْعِلْمُ تَبَيَّنَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ أَصْلَ السَّيِّئَاتِ الْجَهْلُ وَعَدَمُ الْعِلْمِ . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَعَدَمُ الْعِلْمِ لَيْسَ شَيْئًا مَوْجُودًا؛ بَلْ هُوَ مِثْلُ عَدَمِ الْقُدْرَةِ وَعَدَمِ السَّمْعِ وَعَدَمِ الْبَصَرِ وَالْعَدَمُ لَيْسَ شَيْئًا وَإِنَّمَا الشَّيْءُ الْمَوْجُودُ - وَاللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَلَا يُضَافُ الْعَدَمُ الْمَحْضُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَكِنْ قَدْ

[تعليق مُعَدِّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(\*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 71 - 73 )

هذه الرسالة مختصرة من رسالة (الحسنة والسيئة) (14 / 229 - 425) ، وليس هذا الاختصار لجميع تلك الرسالة، بل هو لبعضها، وبداية الاختصار من (ص 294) السطر الخامس وحتى آخر (ص 361) ، وبالمقارنة بين المختصر وأصله هناك بعض التنبيهات:

1- في 8 / 205: (والنفس بطبعها تحركه فإنها حية) ، وفي 14 / 294: (والنفس بطبعها متحولة فإنها حية) ، ويظهر لي أن الصواب في الموضوعين (والنفس بطبعها متحركة. )

2- في 8 / 206: (وجعل آل فرعون أئمة يهدون إلى النار، ولكن هذا [وأشار الجامع إلى أن هنا بياضاً] إلى الله لوجهين. . .) ، وموضع البياض: (ولكن هذا [لا يضاف مفرداً] إلى الله) كما في 14 / 199.

3- في 8 / 208: (ثم التفت إليه فقال: " وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى. "

والصواب: (ثم التفت إليه فقال: " فَيَأْتِي آلَاءِ رَبِّكَ تَتَمَارَى " كما في 14 / 302، وكما يقتضيه السياق.

4- في 8 / 212 (وقد قال تعالى: " فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ " " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " ، والصواب أنهما آية واحدة لا آيتان: " فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " كما في 14 / 311.

5- في 8 / 213: (فقوله: " أحق ما قال العبد " يقتضي أن حمده أحق ما قاله العبد؛ لأنه سبحانه لا يفعل إلا الخير وهو سبحانه [وأشار الجامع إلى أن هنا بياضاً في الأصل] ونفسه متحركة بالطبع حركة لا بد فيها من الشر حكمة بالغة ونعمة سابعة. )

قلت (والكلام للشيخ ناصر بن حمد الفهد) : وموضع البياض: (وهو سبحانه [خلق الإنسان وخلق] نفسه متحركة بالطبع حركة لا بد فيها من الشر. . .) كما في 14 / 315.

6- في 8 / 214: (لكن النفس المدنية) ، وهو تصحيف صوابه: (لكن النفس المذنبية) كما في 14 / 316.

7- في 8 / 215: (والمؤمن المطلق هو الذي لا يضره الذنب) ، وهو تصحيف صوابه: (لا يصر على الذنب) كما في 14 / 318.

8- في 8 / 216: (لم يقص علينا في القرآن قصة أحد إلا لنعبرها) ، وفي 14 / 322 (إلا لنعبر بها) وهو الأظهر.

9- في 8 / 216: (وكانا مشتركين في المقتضى والحكم) ، وفي 14 / 322: (وكانا مشتركين في المقتضى للحكم) وهو الأظهر.

10- في 8 / 222: (الفرق السادس: . . .) ، قلت: ولم يسبق في هذا الموضوع ذكر الفروق الخمسة، وهي مذكورة في الأصل.

11- في 8 / 225: (إذا علم ما يستحقه من الشكر الذي لا يستحقه غيره صا [وأشار الجامع إلى أن هنا بياضاً] ، والشكر انحصر سببه في النفس فعلم من أين يأتي، فاستغفر واستعان بالله واستعاذ به مما لم يعمل بعد. . .) وموضع البياض كما في 14 / 341: (إذا علم ما يستحقه من الشكر - الذي لا يستحقه غيره -[صار علمه بأن الحسنات من الله: يوجب له الصدق في شكر الله والتوكل عليه. ولو قيل: إنها من نفسه لكان غلطاً، لأن منها ما ليس لعمله فيه مدخل، وما كان لعمله فيه مدخل: فإن الله هو المنعم به، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا ملجأ ولا منجى منه إلا إليه وعلم أن] الشر قد انحصر سببه في النفس. . .).



- 12 في 8 / 228: (فالمعتزلة في الصفات مخانيث الجهمية، وأما الكلاية في الصفات [وأشار الجامع إلى أن هنا بياضاً في الأصل] وكذلك الأشعرية. . .)

وموضع البياض كما في 14 / 349: (وأما الكلاية [فيثبتون الصفات في الجملة] ، وكذلك الأشعرية. . .)

- 13 في 8 / 234: (فإن هؤلاء ضاهوا أهل الكتاب فيما بدل أو نسخ، وهؤلاء ضاهوا من لا كتاب له. وقال رحمه الله تعالى: فالنفوس مفضورة على علم ضروري موجود فيها بالخالق الذي خلق السماوات. . .)

قلت (والكلام للشيخ ناصر الفهد): وقوله (ضاهوا من لا كتاب له) هو آخر المختصر وهو في 14 / 361، أما قوله (وقال رحمه الله تعالى: فالنفوس مفضورة. . .) فهو نقل جديد عن الشيخ رحمه الله من موضع آخر غير رسالة (الحسنة والسيئة) ، والله تعالى أعلم.

(8/204)

يَفْتَرُونَ بِهِ مَوْجُودٌ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا، وَالنَّفْسُ بِطَبْعِهَا تُحَرِّكُهُ فَإِنَّهَا حَيَّةٌ (\*) ، وَالْحَرَكَةُ الْإِرَادِيَّةُ مِنْ لَوَازِمِ الْحَيَاةِ، وَلِهَذَا أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ الْحَارِثُ وَالْهَمَامُ، وَفِي الْحَدِيثِ: {مَثَلُ الْقَلْبِ مَثَلُ رِيْشَةِ مُلْقَاةٍ} الْخ. وَفِيهِ {الْقَلْبُ أَشَدُّ تَقَلُّبًا مِنَ الْقَدْرِ إِذَا اسْتَجْمَعَتْ غَلِيَانًا} فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ هَدَاها اللهُ عَلمَهَا مَا يَنْفَعُها وَمَا يَضُرُّها، فَأَرَادَتْ مَا يَنْفَعُها وَتَرَكَتْ مَا يَضُرُّها، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ تَفَضَّلَ عَلَى بَنِي آدَمَ بِأَمْرَيْنِ؛ هُمَا أَصْلُ السَّعَادَةِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَلِمُسْلِمٍ عَنِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ مَرْفُوعًا {إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي خُنْفَاءَ} الْحَدِيثِ. فَالْنَّفْسُ بِفِطْرَتِهَا إِذَا تَرَكْتَ كَانَتْ مُحِبَّةً لِلَّهِ تَعْبُدُهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَلَكِنْ يُفْسِدُهَا مَنْ يُزَيِّنُ لَهَا مِنْ شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ. قَالَ تَعَالَى: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ} الْآيَةَ. وَتَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَدَى النَّاسَ هِدَايَةً عَامَّةً، بِمَا جَعَلَ فِيهِمْ مِنَ الْعَقْلِ، وَبِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْكُتُبِ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ مِنَ الرُّسُلِ، قَالَ تَعَالَى: {أَفِرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} - إِلَى قَوْلِهِ - {مَا لَمْ يَعْلَمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {الرَّحْمَنُ} {عَلَّمَ الْقُرْآنَ} {خَلَقَ الْإِنْسَانَ} {عَلَّمَهُ الْبَيَانَ} وَقَالَ تَعَالَى: {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} {الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى} {وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى} وَقَالَ: {وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ} فِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مَا يَقْتَضِي مَعْرِفَتَهُ بِالْحَقِّ وَمَحَبَّتَهُ لَهُ، وَقَدْ هَدَاهُ إِلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْعِلْمِ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى سَعَادَةِ الْآخِرَةِ، وَجَعَلَ فِي فِطْرَتِهِ مُحِبَّةً لِذَلِكَ.

(8/205)

لَكِنْ قَدْ يُعْرِضُ الْإِنْسَانُ عَنِ طَلَبِ عِلْمٍ مَا يَنْفَعُهُ وَذَلِكَ الْإِعْرَاضُ أَمْرٌ عَدَمِيٌّ، لَكِنَّ النَّفْسَ مِنْ لَوَازِمِهَا الْإِرَادَةُ وَالْحَرَكَةُ فَإِنَّهَا حَيَّةٌ حَيَاةً طَبِيعِيَّةً، لَكِنَّ سَعَادَتَهَا أَنْ تَحْيَا الْحَيَاةَ النَّافِعَةَ فَتَعْبُدَ اللَّهَ، وَمَتَى لَمْ تَحْيَا هَذِهِ الْحَيَاةَ كَانَتْ مَيِّتَةً، وَكَانَ مَا لَهَا مِنَ الْحَيَاةِ الطَّبِيعِيَّةِ مُوجِبًا لِعَذَابِهَا، فَلَا هِيَ حَيَّةٌ مُتَنَعِّمَةٌ بِالْحَيَاةِ، وَلَا مَيِّتَةٌ مُسْتَرِيحَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، قَالَ تَعَالَى: {ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَا} فَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ لَمَّا كَانَ فِي الدُّنْيَا لَيْسَ بِحَيِّ الْحَيَاةِ النَّافِعَةِ وَلَا مَيِّتًا عَدِيمَ الْإِحْسَاسِ، كَانَ فِي الْآخِرَةِ كَذَلِكَ، وَالنَّفْسُ إِنْ عَلِمَتْ الْحَقَّ وَأَرَادَتْهُ فَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ إِنْعَامِ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَإِلَّا فَهِيَ بِطَبْعِهَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُرَادٍ مَعْبُودٍ غَيْرِ اللَّهِ؛ وَمُرَادَاتٍ سَيِّئَةٍ؛ فَهَذَا تَرَكَّبَ مِنْ كَوْنِهَا لَمْ تَعْرِفْ اللَّهَ وَلَمْ تَعْبُدْهُ وَهَذَا عَدَمٌ. وَالْقَدْرِيَّةُ يَعْتَرِفُونَ بِهَذَا، وَبِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مُرِيدًا، لَكِنْ يَجْعَلُونَهُ مُرِيدًا بِالْقُوَّةِ وَالْقَبُولِ، أَيْ قَابِلًا لِأَنْ يُرِيدَ هَذَا وَهَذَا، وَأَمَّا كَوْنُهُ مُرِيدًا لِهَذَا الْمُعَيَّنِ وَهَذَا الْمُعَيَّنِ، فَهَذَا عِنْدَهُمْ لَيْسَ مَخْلُوقًا لِلَّهِ، وَغَلَطُوا بَلَّ اللَّهُ خَالِقُ هَذَا كُلِّهِ، وَهُوَ الَّذِي أَلْهَمَ النَّفْسَ فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا} الْخ " "

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ إِبْرَاهِيمَ وَأَهْلَ بَيْتِهِ أَيْمَةً يَدْعُونَ بِأَمْرِهِ، وَجَعَلَ آلَ فِرْعَوْنَ أَيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ، وَلَكِنَّ هَذَا . . (1) (\*) إِلَى اللَّهِ لَوْجَهَيْنِ مِنْ جِهَةِ عِلَّتِهِ الْغَائِيَةِ، وَمِنْ جِهَةِ سَبَبِهِ:

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بياض بالأصل

(\*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 71):

وموضع البياض: (ولكن هذا [لا يضاف مفرداً] ) كما في 14 / 199.

(8/206)

أَمَّا الْعِلَّةُ الْغَائِيَةُ: فَإِنَّهُ إِنَّمَا خَلَقَهُ لِحِكْمَةٍ هُوَ بِاعْتِبَارِهَا خَيْرٌ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا إِضَافِيًّا، فَإِذَا أُضِيفَ مُفْرَدًا تَوَهَّمُ الْمُتَوَهَّمُ مَذْهَبَ جَهَنَّمَ بَيْنَ صَفْوَانِ أَنْ اللَّهَ خَلَقَ الشَّرَّ الْمَحْضَ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ لِأَحَدٍ، لَا لِحِكْمَةٍ وَلَا لِرَحْمَةٍ، وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِعْتِبَارُ يُبْطِلُ هَذَا، كَمَا إِذَا قِيلَ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ يَسْفِكُونَ الدَّمَاءَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ كَمَا كَانَ هَذَا دَمًا لَهُمْ، وَكَانَ بَاطِلًا، وَإِذَا قِيلَ يُجَاهِدُونَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَيُقْتَلُونَ مَنْ مَنَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ كَانَ هَذَا مَدْحًا لَهُمْ وَكَانَ حَقًّا. فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ الرَّبَّ تَعَالَى حَكِيمٌ رَحِيمٌ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْهِ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْهِ، لَا يَفْعَلُ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا خَلَقَهُ مِنْ أَلْمٍ لِبَعْضِ الْحَيَوَانَ، وَمِنْ أَعْمَالِهِ الْمَذْمُومَةِ، فَلَهُ فِيهِ حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ وَنِعْمَةٌ جَسِيمَةٌ، كَانَ هَذَا حَقًّا وَهُوَ مَدْحٌ لِلرَّبِّ. وَأَمَّا إِذَا قِيلَ يَخْلُقُ الشَّرَّ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ، وَلَا مَنَفَعَةَ لِأَحَدٍ، وَلَا لَهُ فِيهِ حِكْمَةٌ وَلَا رَحْمَةٌ وَيُعَذِّبُ النَّاسَ بِمَا ذَنَبُوا لَمْ يَكُنْ مَدْحًا لَهُ بَلْ الْعَكْسُ، وَقَدْ بَيَّنَّا بَعْضَ مَا فِي خَلْقِ جَهَنَّمَ وَإِبْلِيسَ وَالسَّيِّئَاتِ مِنَ الْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ وَمَا لَمْ نَعْلَمْ أَعْظَمَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ وَالْحُبَّ وَالرِّضَا لِذَاتِهِ وَلِإِحْسَانِهِ هَذَا حَمْدٌ شُكْرٌ، وَذَلِكَ حَمْدٌ مُطْلَقًا. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ هَذَا أَنَّ مَا خَلَقَهُ فَهُوَ نِعْمَةٌ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الشُّكْرَ، وَهُوَ مِنَ الْآيَةِ وَلِهَذَا قَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّجْمِ: {فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكَ تَتَمَارَى}

(8/207)

وَفِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ يُذَكَّرُ: {كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ} وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَيَقُولُ عَقِبَهُ: {فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ} قَالَ طَائِفَةٌ - وَاللَّفْظُ لِلْبَغْوِيِّ - ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَهُ: {يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ آتٍ} قَالَ كَلَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَوْلِهِ {كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ} فَإِنَّهُ مَوَاعِظٌ وَهُوَ نِعْمَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَزْجُرُ عَنِ الْمَعَاصِي، وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: الزَّجَاجُ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ، فِي الْآيَاتِ أَيُّ: {فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ} بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا نِعْمٌ فِي دَلَالَتِهَا إِيَّاكُمْ عَلَى تَوْحِيدِهِ وَرِزْقِهِ إِيَّاكُمْ مَا بِهِ قَوْمُكُمْ، هَذَا قَالُوهُ فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ، وَقَالُوا فِي قَوْلِهِ: {فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكَ تَتَمَارَى} فَبِأَيِّ نِعَمِ رَبِّكَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ تُشَكِّكُ، وَقِيلَ: تَشَكُّكٌ وَتُجَادِلُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تُكَذِّبُ. قُلْتُ ضَمَّنَ تَتَمَارَى مَعْنَى تُكَذِّبُ، وَلِهَذَا عَدَاهُ بِالنَّاءِ فَإِنَّهُ تَفَاعُلٌ مِنَ الْمِرَاءِ، يُقَالُ: تَمَارَيْنَا فِي الْهَلَالِ، وَمِرَاءٌ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ، وَهُوَ يَكُونُ لِتُكْذِيبٍ وَتَشَكِّكٍ. وَيُقَالُ: لَمَّا كَانَ الْخَطَابُ لَهُمْ. قَالَ: تَتَمَارَى، أَيُّ يَتَمَارُونَ، وَلَمْ يَقُلْ: تَمْتَرِي؛ لِأَنَّ التَّفَاعُلَ يَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ. قَالُوا: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} قِيلَ: الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ. فَإِنَّهُ قَالَ: {أَمْ لَمْ يُبْنَأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى} {وَأَبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى} {الَّذِي تَرَى وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى} {ثُمَّ التَّفَتُّ إِلَيْهِ فَقَالَ: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} [ (\*) . كَمَا قَالَ: {خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ} {وَوَخَّلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ} {فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ} . فَبِأَيِّ كَلِّ مَا خَلَقَهُ إِحْسَانًا إِلَى عِبَادِهِ يُشَكِّرُ عَلَيْهِ، وَلَهُ فِيهِ حِكْمَةٌ تَعُودُ إِلَيْهِ

[تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة]

(\*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 71: )

والصواب: (ثم التفت إليه فقال: " فَبَيَّ آلاءَ رَبِّكَ تَمَارَى " كما في 14 / 302، وكما يقتضيه السياق.

(8/208)

يَسْتَحِقُّ أَنْ يُحْمَدَ عَلَيْهَا لِذَاتِهِ، فَجَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ فِيهَا إِنْعَامٌ إِلَى عِبَادِهِ كَالثَّقَلَيْنِ الْمُخَاطَبَيْنِ بِقَوْلِهِ: {فَبَيَّ آلاءَ رَبِّكَمَا تُكَدِّبَانِ} مِنْ جِهَةٍ أَنَّهَا آيَاتٌ يَحْصُلُ بِهَا هِدَايَتُهُمْ، وَتَذَلُّ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، وَصِدْقُ أَنْبِيَائِهِ، وَلِهَذَا قَالَ عَقِيْبَهُ: {هَذَا نَذِيرٌ مِنَ النَّذْرِ الْأُولَى}. قِيلَ: مُحَمَّدٌ، وَقِيلَ: الْقُرْآنُ، وَهُمَا مُتَلَاذِمَانِ، يَقُولُ: هَذَا نَذِيرٌ أَنْذَرَ بِمَا أَنْذَرْتَ بِهِ الرَّسُلُ، وَالْكَتُبُ الْأُولَى. وَقَوْلُهُ: مِنَ النَّذْرِ الْأُولَى، أَي مِنْ جِنْسِهَا، فَأَفْضَلُ النِّعَمِ نِعْمَةُ الْإِيمَانِ وَكُلُّ مَخْلُوقٍ فَهُوَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا مَا يَحْصُلُ مِنْ هَذِهِ النِّعْمَةِ، قَالَ تَعَالَى: {لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ} وَقَالَ: {تَبْصِرَةً وَذِكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ.}

وَمَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ إِنْ كَانَ يَسْرُهُ فَهُوَ نِعْمَةٌ بَيْنَهُ، وَإِنْ كَانَ يَسُوؤُهُ فَهُوَ نِعْمَةٌ؛ لِأَنَّهُ يُكْفِرُ خَطَايَاهُ وَيُنَابِئُ عَلَيْهِ بِالصَّبْرِ، وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّ فِيهِ حِكْمَةً وَرَحْمَةً لَا يَعْلَمُهَا الْعَبْدُ، {وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ} الْآيَةَ، وَكِلْتَا النِّعْمَتَيْنِ تَحْتَاجُ مَعَ الشُّكْرِ إِلَى الصَّبْرِ، أَمَّا الضَّرَاءُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا نِعْمَةُ السَّرَاءِ فَتَحْتَاجُ إِلَى الصَّبْرِ عَلَى الطَّاعَةِ فِيهَا، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: أُبْتَلِينَا بِالضَّرَاءِ فَصَبْرُنَا، وَأُبْتَلِينَا بِالسَّرَاءِ فَلَمْ نَصْبِرْ، فَلِهَذَا كَانَ أَكْثَرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَسَاكِينُ، لِكِنْ لَمَّا كَانَ فِي السَّرَاءِ اللَّذَّةُ، وَفِي الضَّرَاءِ الْأَلَمُ، اسْتَهْرَ ذَكَرَ الشُّكْرِ فِي السَّرَاءِ وَالصَّبْرِ فِي الضَّرَاءِ، قَالَ تَعَالَى: {وَلْيُنْ أَدْفُنَا الْإِنْسَانَ مِمَّا رَحْمَةً تَمَّ نَزْعَانَا مِنْهُ} - إِلَى قَوْلِهِ - {إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} الْآيَةَ.

(8/209)

وَأَيْضًا صَاحِبُ السَّرَاءِ أَحْوَجُ إِلَى الشُّكْرِ، وَصَاحِبُ الضَّرَاءِ أَحْوَجُ إِلَى الصَّبْرِ، فَإِنَّ صَبْرَ هَذَا وَشُكْرَ هَذَا وَاجِبٌ، وَأَمَّا صَبْرُ السَّرَاءِ فَقَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا، وَصَاحِبُ الضَّرَاءِ قَدْ يَكُونُ الشُّكْرُ فِي حَقِّهِ مُسْتَحَبًّا، وَاجْتِمَاعُ الشُّكْرِ وَالصَّبْرِ يَكُونُ مَعَ تَأَلُّمِ النَّفْسِ وَتَلَذُّذِهَا، وَهَذَا حَالٌ يَعْسُرُ عَلَى كَثِيرٍ وَيَسْطُهُ لَهُ مَوْضِعٌ آخَرَ. وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُنْعِمٌ بِهِذَا كُلِّهِ؛ وَإِنْ كَانَ لَا يَطْهَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ لِأَكْثَرِ النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ، وَأَمَّا ذُنُوبُ الْإِنْسَانِ فَهِيَ مِنْ نَفْسِهِ، وَمَعَ هَذَا فَهِيَ مَعَ حُسْنِ الْعَاقِبَةِ نِعْمَةٌ، وَهِيَ نِعْمَةٌ عَلَى غَيْرِهِ لِمَا يَحْصُلُ لَهُ بِهَا مِنَ الْإِغْتِبَارِ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي عِبْرَةً لِغَيْرِي، وَلَا تَجْعَلْ غَيْرِي أَسْعَدَ بِمَا عَلَّمْتَنِي مِنِّي وَفِي دُعَاءِ الْقُرْآنِ: {رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} وَكَمَا فِيهِ: {وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا} وَاجْعَلْنَا أَيْمَةً لِمَنْ يَفْتَدِي بِنَا، وَلَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِمَنْ يَضِلُّ بِنَا، وَالْآلَاءُ فِي اللَّعْنَةِ هِيَ النِّعْمُ، وَهِيَ تَنْصَمُنُ الْقُدْرَةَ. وَاللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ يَذْكُرُ آيَاتِهِ الدَّالَّةَ عَلَى قُدْرَتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ، وَيَذْكُرُ آيَاتِهِ الَّتِي فِيهَا نِعْمَةٌ إِلَى عِبَادِهِ وَيَذْكُرُ آيَاتِهِ الْمُبِينَةَ لِحِكْمَتِهِ، وَهِيَ مُتَلَاذِمَةٌ؛ لِكِنْ نِعْمَةٌ الْإِنْتِفَاعُ بِالْمَأْكَلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَلَابِسِ ظَاهِرَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ؛ فَلِهَذَا أُسْتَدِلُّ بِهَا فِي " سُورَةِ النَّحْلِ "، وَتُسَمَّى " سُورَةَ النِّعَمِ " كَمَا قَالَه قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ، وَعَلَى هَذَا فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ الْحَمْدُ أَعْمٌ مِنَ الشُّكْرِ مِنْ جِهَةِ أَسْبَابِهِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَى نِعْمَةٍ وَغَيْرِهَا، وَالشُّكْرُ أَعْمٌ مِنْ جِهَةِ أَنْوَاعِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ

(8/210)

بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْيَدِ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ مَخْلُوقٍ فِيهِ نِعْمَةٌ لَمْ يَكُنْ الْحَمْدُ إِلَّا عَلَى نِعْمَةٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. لَكِنَّ هَذَا فَهْمٌ مِّنْ عَرَفَ مَا فِي الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ النِّعَمِ؛ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْجَبْرِيَّةِ بِمَعْرِزٍ عَنِ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا تَعُودُ الْحِكْمَةُ إِلَيْهِ؛ بَلْ مَا تَمَّ إِلَّا نَفْعُ الْخَلْقِ فَمَا عِنْدَهُمْ إِلَّا سُكْرٌ، كَمَا لَيْسَ عِنْدَ الْجَهْمِيَّةِ إِلَّا قُدْرَةٌ، وَالْقُدْرَةُ الْمَجْرَدَةُ عَنِ نِعْمَةٍ وَحِكْمَةٍ لَا يَظْهَرُ فِيهَا وَصْفُ حَمْدٍ، وَحَقِيقَةُ مَذْهَبِهِمْ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ؛ فَلَهُ مُلْكٌ بِلَا حَمْدٍ، كَمَا أَنَّ عِنْدَ الْمُعْتَزِلِ لَهُ نَوْعٌ مِنَ الْحَمْدِ بِلَا مُلْكٍ، وَعِنْدَ السَّلَفِ لَهُ الْمُلْكُ وَالْحَمْدُ تَامِينَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فَلَهُ الْوَحْدَانِيَّةُ فِي إِلَهِيَّتِهِ، وَلَهُ الْعَدْلُ وَلَهُ الْعِزَّةُ وَالْحِكْمَةُ، وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ إِنَّمَا يُثْبِتُهَا السَّلَفُ وَأَتْبَاعُهُمْ، فَمَنْ قَصَرَ عَنِ مَعْرِفَةِ السُّنَّةِ نَقَصَ الرَّبَّ بَعْضَ حَقِّهِ. وَالْجَهْمِي الْجَبْرِيُّ: لَا يُثْبِتُ عَدْلًا وَلَا حِكْمَةً، وَلَا تَوْحِيدَ إِلَهِيَّتِهِ، بَلْ تَوْحِيدَ رُبُوبِيَّتِهِ، وَالْمُعْتَزِلِيُّ لَا يُثْبِتُ تَوْحِيدَ إِلَهِيَّتِهِ، وَلَا عَدْلًا وَلَا عِزَّةً وَلَا حِكْمَةً، وَإِنْ قَالَ: إِنَّهُ يُثْبِتُ حِكْمَةً مَا، مَعْنَاهَا يَعُودُ إِلَى غَيْرِهِ، فَبِذَلِكَ لَا تَكُونُ حِكْمَةً، فَمَنْ فَعَلَ لَا لِأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ بَلْ لِغَيْرِهِ، فَهَذَا عِنْدَ الْعُقَلَاءِ قَاطِبَةٌ لَيْسَ بِحَكِيمٍ، وَإِذَا كَانَ الْحَمْدُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى نِعْمَةٍ، فَقَدْ تَبَّتْ أَنَّهُ رَأْسُ الشُّكْرِ، فَهُوَ أَوَّلُ الشُّكْرِ وَالْحَمْدِ،

(8/211)

وَإِنْ كَانَ عَلَى نِعْمَةٍ وَعَلَى حِكْمَةٍ، فَالشُّكْرُ بِالْأَعْمَالِ هُوَ عَلَى نِعْمَتِهِ، وَهُوَ عِبَادَةٌ لَهُ لِإِلَهِيَّتِهِ الَّتِي تَتَّصَمَنُ حِكْمَتَهُ، فَقَدْ صَارَ مَجْمُوعُ الْأُمُورِ دَاخِلًا فِي الشُّكْرِ. وَلِهَذَا عَظَّمَ الْقُرْآنُ أَمْرَ الشُّكْرِ، وَلَمْ يُعَظِّمْ أَمْرَ الْحَمْدِ مُجَرَّدًا إِذْ كَانَ نَوْعًا مِنَ الشُّكْرِ، وَشَرَعَ الْحَمْدَ الَّذِي هُوَ الشُّكْرُ مَقُولًا أَمَامَ كُلِّ خِطَابٍ مَعَ التَّوْحِيدِ، فِي الْفَاتِحَةِ الشُّكْرُ مَعَ التَّوْحِيدِ، وَالْخُطْبُ الشَّرْعِيَّةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الشُّكْرِ وَالتَّوْحِيدِ. وَالبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ نَوْعَانِ: فَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِيهَا الشُّكْرُ وَالتَّنْزِيهُ وَالتَّعْظِيمُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فِيهَا التَّوْحِيدُ وَالتَّكْبِيرُ، [وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} (\*) وَهَلْ الْحَمْدُ عَلَى الْأُمُورِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ، كَمَا قِيلَ فِي الْعِزْمِ، أَمْ عَامٌّ؟ فِيهِ نَظَرٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ. وَفِي الصَّحِيحِ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ النَّبَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ دَا الْجَدُّ مِنْكَ الْجَدُّ} هَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ. وَ " أَحَقُّ " أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ، وَقَدْ غَلِطَ فِيهِ طَائِفَةٌ فَقَالُوا: {حَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ} وَهَذَا لَيْسَ بِسَدِيدٍ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يَقُولُ الْحَقَّ وَالبَاطِلَ؛ بَلْ حَقٌّ مَا يَقُولُهُ الرَّبُّ، كَمَا قَالَ: {فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ} وَلَكِنْ أَحَقُّ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ أَيُّ الْحَمْدُ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ فَفِيهِ أَنَّ الْحَمْدَ أَحَقُّ مَا قَالَهُ الْعَبْدُ، وَلِهَذَا وَجَبَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ.

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(\*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 71: )

والصواب أنهما آية واحدة لا آيتان: " فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " كما في 14 / 311.

(8/212)

وَإِذَا قِيلَ: يَخْلُقُ مَا هُوَ شَرٌّ مَحْضٌ، لَمْ يَكُنْ هَذَا مُوجِبًا لِمَحَبَّةِ الْعِبَادِ لَهُ، وَحَمْدِهِمْ؛ بَلْ الْعَكْسُ؛ وَلِهَذَا كَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يَنْطَفُونَ بِالدَّمِ وَالتَّسْتَمُّ نَظْمًا وَنَثْرًا، وَكَثِيرٌ مِنْ شُيُوخِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ يَذْكَرُ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْهُ بِلِسَانِهِ، فَقَلْبُهُ مُمْتَلِئٌ بِهِ لَكِنْ يَرَى أَنْ لَيْسَ فِي

ذَكَرَهُ مُنْفَعَةً، أَوْ يَخَافُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي شِعْرِ طَائِفَةٍ مِنَ الشُّبُوحِ ذِكْرٌ نَحْوِ هَذَا؛ وَيُقِيمُونَ حُجَجَ إِبْلِيسَ وَأَتْبَاعِهِ عَلَى اللَّهِ؛ وَهُوَ خِلَافٌ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي قَوْلِهِ: {وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ} {وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ} فَقَوْلُهُ: {أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ} يَفْتَضِي أَنَّ حَمْدَهُ أَحَقُّ مَا قَالَهُ الْعَبْدُ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا الْخَيْرَ وَهُوَ سُبْحَانَهُ. . . 1. (\*) ( )

وَنَفْسُهُ مُنْحَرَكَةٌ بِالطَّبَعِ حَرَكَةً لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الشَّرِّ حِكْمَةً بِالْعَةِ وَنِعْمَةً سَابِعَةً. فَإِذَا قِيلَ: فَلِمَ لَا خَلَقَهَا عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ؟ قِيلَ كَانَ يَكُونُ ذَلِكَ خَلْقًا غَيْرَ الْإِنْسَانِ، وَكَانَتْ الْحِكْمَةُ بِخَلْقِهِ لَا تَحْصُلُ، وَهَذَا سُؤَالُ الْمَلَائِكَةِ حَيْثُ قَالُوا: {أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ} - إِلَى قَوْلِهِ - {إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} فَعَلِمَ مِنَ الْحِكْمَةِ فِي خَلْقِ هَذَا مَا لَمْ تَعْلَمْهُ الْمَلَائِكَةُ، فَكَيْفَ يَعْلَمُهُ أَحَادُ النَّاسِ، وَنَفْسُ الْإِنْسَانِ خُلِقَتْ كَمَا قَالَ تَعَالَى:

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بياض بالأصل

(\*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 71): ( )

وموضع البياض: (وهو سبحانه [خلق الإنسان وخلق] نفسه متحركة بالطبع حركة لا بد فيها من الشر..) كما في 14 / 315.

(8/213)

{إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا} {إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا} {وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا} وَقَالَ: {خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ} فَقَدْ خَلَقَ خَلْقَهُ تَسْتَلْزِمُ وُجُودَ مَا خُلِقَ مِنْهَا، لِحِكْمَةِ عَظِيمَةٍ وَرَحْمَةٍ عَمِيمَةٍ. فَهَذَا مِنْ جِهَةِ الْعَايَةِ مَعَ أَنَّ الشَّرَّ لَا يُضَافُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ.

وَأَمَّا (الْوَجْهُ الثَّانِي): مِنْ جِهَةِ السَّبَبِ - فَإِنَّ هَذَا الشَّرَّ إِنَّمَا وُجِدَ لِعَدَمِ الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ الَّتِي تُصْلِحُ النَّفْسَ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ بِفَطْرَتِهَا تَفْتَضِي مَعْرِفَةَ اللَّهِ وَمَحَبَّتَهُ، وَقَدْ هُدِيَتْ إِلَى عُلُومٍ وَأَعْمَالٍ تُعِينُهَا عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ؛ لَكِنَّ النَّفْسَ الْمُدْنِيَّةَ (\*) لَمَّا حَصَلَ لَهَا مِنْ زَيْنِ لَهَا السَّيِّئَاتِ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْحِجْنِ مَالَتْ إِلَى ذَلِكَ، وَكَانَ ذَلِكَ مُرَكَّبًا مِنْ عَدَمِ مَا يَنْفَعُ، وَهَذَا الْأَصْلُ وَوُجُودَ هَذَا الْعَدَمِ لَا يُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ لِأَنَّ الْقَوْلَ فِيهِمْ كَالْقَوْلِ فِيهَا خَلَقَهُمْ لِحِكْمَةٍ، فَلَمَّا كَانَ عَدَمُ مَا تُصْلِحُ بِهِ هُوَ أَحَدُ السَّبَبِينَ، وَالشَّرُّ الْمَحْضُ هُوَ الْعَدَمُ الْمَحْضُ، وَهُوَ لَيْسَ شَيْئًا، وَاللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَكَانَتْ السَّيِّئَاتُ مِنْهَا بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْحَرَكَةِ الْإِرَادِيَّةِ. وَالْعَبْدُ إِذَا اعْتَرَفَ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ أَفْعَالِهِ، فَإِنَّ اعْتَرَفَ إِفْرَارًا بِخَلْقِ اللَّهِ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَبِكَلِمَاتِهِ التَّامَّاتِ، وَاعْتَرَفَ بِفَقْرِهِ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَهْدِهِ فَهُوَ ضَالٌّ، فَخَضَعَ لِعِزَّتِهِ وَحِكْمَتِهِ فَهَذَا حَالُ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ اعْتَرَفَ احْتِجَاجًا بِالْقَدْرِ فَهَذَا الذَّنْبُ أَكْبَرُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَهَذَا مِنْ اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ. وَهَذَا سُؤَالُ طَائِفَةٍ: وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُفْضَى لِلْمُؤْمِنِ مِنْ قَضَاءٍ إِلَّا كَانَ خَيْرًا

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(\*) في المطبوع (طبعة دار الوفاء - 8 / 130): " لكن النفس المدنية " والتصحيح من كتاب صيانة مجموع الفتاوى من

السقط والتصحيح

يقول الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص71):

في 8 / 214: (لكن النفس المدنية) ، وهو تصحيف صوابه: (لكن النفس المذنبية) كما في 14 / 316

(8/214)

لَهُ وَقَدْ قَضَى عَلَيْهِ السَّيِّئَاتِ وَعَنْهُ جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ لَمْ تَدْخُلْ فِي الْحَدِيثِ: وَلَكِنْ مَا يُصِيبُهُ مِنَ النَّعْمِ وَالْمَصَائِبِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: {إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ} الْخ. وَهَذَا ظَاهِرُ اللَّفْظِ فَلَا إِشْكَالَ.

وَالثَّانِي: إِنْ قُدِّرَ دُخُولُهَا؛ فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ الْمُؤْمِنُ} فَإِذَا قُضِيَ لَهُ بِأَنْ يُحْسِنَ فَهُوَ مِمَّا يَسْرُهُ؛ فَإِذَا قُضِيَ لَهُ يُسِيبُهُ فَهُوَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ إِذَا لَمْ يَتَّعِبْ؛ فَإِنْ تَابَ أَبَدَلَتْ حَسَنَةً فَيَشْكُرُ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يَتَّعِبْ أَبْتَلِيَ بِمَصَائِبٍ تُكْفِّرُهَا فَيَصِيرُ عَلَيْهَا فَيَكُونُ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ وَهُوَ قَالَ: لَا يَقْضِي اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ؛ [وَالْمُؤْمِنُ الْمُطْلَقُ هُوَ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ الذَّنْبُ] (\*)؛ بَلْ يَتُوبُ مِنْهُ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ كَمَا جَاءَ فِي عِدَّةِ آثَارٍ {إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ الذَّنْبَ فَيَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، يَعْمَلُهُ فَلَا يَزَالُ يَتُوبُ مِنْهُ حَتَّى يَدْخُلَ بِتَوْبَتِهِ مِنْهُ الْجَنَّةَ} وَالذَّنْبُ يُوجِبُ ذُلَّ الْعَبْدِ وَخُضُوعَهُ وَاسْتِعْفَارَهُ وَشُهُودَهُ لِفَقْرِهِ، وَفَاقَتَهُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ.

وَفِي قَوْلِهِ: {فَمَنْ نَفْسِكَ} مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَطْمَئِنُّ إِلَى نَفْسِهِ؛ فَإِنَّ الشَّرَّ لَا يَجِيءُ إِلَّا مِنْهَا؛ وَلَا يَسْتَعْلِجُ بِمَلَامِ النَّاسِ وَذَمِّهِمْ، وَلَكِنْ يَرْجِعُ إِلَى الذُّنُوبِ فَيَتُوبُ مِنْهَا وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ نَفْسِهِ وَسَيِّئَاتِ عَمَلِهِ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَهُ عَلَى طَاعَتِهِ؛ فَبِذَلِكَ يَحْصُلُ لَهُ الْخَيْرُ وَيُدْفَعُ عَنْهُ الشَّرُّ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَنْفَعُ

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(\*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 72):

(والمؤمن المطلق هو الذي لا يضره الذنب) ، وهو تصحيف صوابه: (لا يصر على ذنب) كما في 14 / 318.

(8/215)

الدُّعَاءُ وَأَعْظَمُهُ وَأَحْكَمُهُ دُعَاءُ الْفَاتِحَةِ: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}. فَإِنَّهُ إِذَا هَدَاهُ هَذَا الصِّرَاطَ أَعَانَهُ عَلَى طَاعَتِهِ وَتَرَكَ مَعْصِيَتَهُ فَلَمْ يُصِبْهُ شَرٌّ لَّا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ؛ وَالذُّنُوبُ مِنْ لَوَازِمِ النَّفْسِ؛ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْهُدَى كُلِّ لَحْظَةٍ؛ وَهُوَ إِلَى الْهُدَى أَحْوَجُ مِنْهُ إِلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَاجَاتِ مَا لَا يُمْكِنُ إِحْصَاؤُهُ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ بِهِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ لِفَرْطِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ بَعْضَ قَدْرِهِ مَنْ اعْتَبَرَ أَحْوَالَ نَفْسِهِ؛ وَنُفُوسِ الْإِنْسِ وَالْحِجْنِ الْمَأْمُورِينَ بِهَذَا الدُّعَاءِ؛ وَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ الَّذِي يَقْتَضِي شَفَاءَهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَيَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ جَعَلَ هَذَا الدُّعَاءَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْخَيْرِ الْمَانِعَةِ مِنَ الشَّرِّ. وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى {لَمْ يَقْصُرْ عَلَيْنَا فِي الْقُرْآنِ قِصَّةَ أَحَدٍ إِلَّا لِنَعْتَبِرَهَا} (1) وَإِنَّمَا يَكُونُ الْإِعْتِبَارُ إِذَا قَسْنَا الثَّانِي بِالْأَوَّلِ، {وَكَانَا مُشْتَرِكَيْنِ فِي الْمُقْتَضَى وَالْحُكْمِ} (2) فَلَوْلَا أَنَّ فِي نُفُوسِ النَّاسِ مِنْ جِنْسٍ مَا كَانَ فِي نُفُوسِ الْمُكْذِبِينَ لِلرُّسُلِ - فِرْعَوْنَ وَمَنْ قَبْلَهُ - لَمْ يَكُنْ بِنَا حَاجَةً إِلَى الْإِعْتِبَارِ بِمَنْ لَا نُسَبِّهُهُ قَطُّ؛ لَكِنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ} وَقَالَ: {كَذَلِكَ مَا

أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ} وَقَالَ تَعَالَى: {كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ} وَقَالَ: {يَضَاهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ} وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 72):

(1) لم يقص علينا في القرآن قصة أحد إلا لنعترها، وفي 14 / 322 (إلا لنعتر بها) وهو الأظهر.

(2) وكانا مشتركين في المقتضى والحكم، وفي 14 / 322 (وكانا مشتركين في المقتضى للحكم) وهو الأظهر.

(8/216)

{لَتَسْلُكُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوً الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، قَالَ: فَمَنْ} وَقَالَ: {لَتَأْخُذُنَّ مَا خَذَ الْأُمَمُ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَارِسُ وَالرُّومُ، قَالَ: فَمَنْ} وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَلَمَّا كَانَ فِي {عَزْوَةِ حَنِينٍ كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَلْتَمَّ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - كَمَا قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى: {اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ} إِنَّهَا سُنَنٌ لَتَرْكَبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ}. وَقَدْ بَيَّنَّ الْقُرْآنُ أَنَّ السَّيِّئَاتِ مِنَ النَّفْسِ وَإِنْ كَانَتْ بِقَدْرِ اللَّهِ فَأَعْظَمَهَا جُحُودُ الْخَالِقِ وَالشَّرْكَ بِهِ، وَطَلَبُ النَّفْسِ أَنْ تَكُونَ شَرِيكَةً لَهُ سُبْحَانَهُ، أَوْ إِلَهًا مِنْ دُونِهِ، وَكُلُّ هَذَيْنِ وَقَعَ، فَإِنَّ فِرْعَوْنَ وَإِبْلِيسَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَطْلُبُ أَنْ يُعْبَدَ وَيُطَاعَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَهَذَا الَّذِي فِي فِرْعَوْنَ وَإِبْلِيسَ غَايَةُ الظُّلْمِ وَالْجَهْلِ، وَفِي نُفُوسِ سَائِرِ الْإِنْسِ وَالْحَيَّةِ شُعْبَةٌ مِنْ هَذَا، وَهَذَا إِنْ لَمْ يَعْنِ اللَّهُ الْعَبْدَ وَيَهْدِهِ وَإِلَّا وَقَعَ فِي بَعْضِ مَا وَقَعَ فِيهِ فِرْعَوْنَ وَإِبْلِيسَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ: مَا مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَفِيهَا مَا فِي نَفْسِ فِرْعَوْنَ، إِلَّا أَنَّهُ قَدَرَ فَأَظْهَرَ، وَغَيْرُهُ عَجَزَ فَأَضْمَرَ.

(8/217)

وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اعْتَبَرَ وَتَعَرَّفَ نَفْسَهُ وَالنَّاسَ رَأَى الْوَاحِدَ يُرِيدُ نَفْسَهُ أَنْ يُطَاعَ وَتَعَلُّو بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَالنُّفُوسُ مَشْحُونَةٌ بِحُبِّ الْعُلُوِّ وَالرَّيَّاسَةِ بِحَسَبِ إِمْكَانِهَا، فَتَجِدُهُ يُوَالِي مَنْ يُوَافِقُهُ عَلَى هَوَاهُ، وَيُعَادِي مَنْ يُخَالِفُهُ فِي هَوَاهُ، وَإِنَّمَا مَعْبُودُهُ مَا يَهْوَاهُ وَيُرِيدُهُ، قَالَ تَعَالَى: {أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا} وَالنَّاسُ عِنْدَهُ كَمَا هُمْ عِنْدَ مُلُوكِ الْكُفَّارِ مِنَ التُّرْكِ وَغَيْرِهِمْ، "يال، ياغي" أَي صَدِيقِي وَعَدُوِّي، فَمَنْ وَافَقَ هَوَاهُمْ كَانَ وَلِيًّا وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْهُ كَانَ عَدُوًّا وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُتَّقِينَ، وَهَذِهِ حَالُ فِرْعَوْنَ. وَالوَاحِدُ مِنْ هَوْلَاءِ يُرِيدُ أَنْ يُطَاعَ أَمْرُهُ بِحَسَبِ إِمْكَانِهِ، لَكِنَّهُ لَا يَتِمَّكَنُ مِمَّا تَمَكَّنَ مِنْهُ فِرْعَوْنَ مِنْ دَعْوَى الْإِلَهِيَّةِ وَجُحُودِ الصَّانِعِ، وَهَوْلَاءِ وَإِنْ أَقْرُوا بِالصَّانِعِ فَإِذَا جَاءَهُمْ مَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ الْمُتَضَمَّنَةِ تَرَكَ طَاعَتَهُمْ عَادُوهُ، كَمَا عَادَى فِرْعَوْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عِنْدَهُ عَقْلٌ وَإِيمَانٌ لَا يَطْلُبُ هَذَا الْحَدَّ، بَلْ تَطْلُبُ نَفْسُهُ مَا هُوَ عِنْدَهُ، فَإِذَا كَانَ مُطَاعًا مُسْلِمًا طَلَبَ أَنْ يُطَاعَ فِي أَعْرَاضِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا هُوَ دَنَبٌ وَمَعْصِيَةٌ لِلَّهِ، وَيَكُونُ مَنْ أَطَاعَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ وَأَعَزَّ عِنْدَهُ مِمَّنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَخَالَفَ هَوَاهُ، وَهَذِهِ شُعْبَةٌ مِنْ حَالِ فِرْعَوْنَ وَسَائِرِ الْمُكْذِبِينَ لِلرُّسُلِ. وَإِنْ كَانَ عَالِمًا أَوْ شَيْخًا أَحَبَّ مَنْ يُعْظَمُهُ دُونَ مَنْ يُعْظَمُ نَظِيرُهُ، وَرُبَّمَا أَبْغَضَ نَظِيرَهُ حَسَدًا وَبَغْيًا كَمَا فَعَلَتْ الْيَهُودُ لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ يَدْعُو إِلَى مِثْلِ مَا دَعَا إِلَيْهِ

مُوسَى قَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا} الْآيَةَ. وَقَالَ: {وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ النَّبِيَّةُ} وَقَالَ: {وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًا بَيْنَهُمْ} وَلِهَذَا أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِنَظِيرِ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ فِرْعَوْنَ وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ مَنْ أَنْتَقَمَ بِهِ مِنْهُمْ، فَقَالَ تَعَالَى عَنْ فِرْعَوْنَ: {إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ} الْآيَةَ. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ} وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ لِيَذْكُرُوهُ وَيَشْكُرُوهُ وَيَعْبُدُوهُ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ لِيَعْبُدُوهُ وَحْدَهُ، وَيَكُونَ الدِّينَ كُلَّهُ لِلَّهِ، وَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، قَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوْحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} وَقَالَ: {وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ} وَقَدْ أَمَرَ الرُّسُلَ كُلَّهُمْ بِهَذَا، وَأَنْ لَا يَتَفَرَّقُوا فِيهِ فَقَالَ: {إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ} وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} {وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً} الْآيَةَ. قَالَ قَتَادَةَ: أَيُّ دِينِكُمْ وَاحِدٌ، وَرَبُّكُمْ وَاحِدٌ، وَالشَّرِيعَةُ مُخْتَلِفَةٌ. وَكَذَلِكَ قَالَ الضَّحَّاكُ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيُّ دِينِكُمْ دِينٌ وَاحِدٌ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحْوَ ذَلِكَ، قَالَ أَحْسَنُ بَيِّنٌ لَهُمْ مَا يَتَّفِقُونَ، وَمَا يَأْتُونَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ سُنَّةً وَاحِدَةً، وَهَكَذَا قَالَ

جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ، وَالْأُمَّةُ الْمَلَّةُ وَالطَّرِيقَةُ، كَمَا قَالَ: {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ} كَمَا تَسْمَى الطَّرِيقُ إِمَامًا؛ لِأَنَّ السَّالِكَ فِيهَا يُؤْتَمُّ بِهِ، فَكَذَلِكَ السَّالِكُ يَوْمُهُ وَيَقْصِدُهُ، وَالْأُمَّةُ أَيْضًا مُعَلِّمُ الْخَيْرِ الَّذِي يَأْتُمُّ بِهِ النَّاسُ، وَإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَهُ اللَّهُ إِمَامًا، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ أُمَّةً. وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الرُّسُلَ أَنْ تَكُونَ مِلَّتَهُمْ وَدِينُهُمْ وَاحِدًا، لَا يَتَفَرَّقُونَ فِيهِ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ: {إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ دِينَنَا وَاحِدٌ} وَقَالَ تَعَالَى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا} الْآيَةَ. وَلِهَذَا كَانَ يُصَدِّقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لَا يَخْتَلِفُونَ مَعَ تَنَوُّعِ شَرَائِعِهِمْ؛ فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُطَاعِينَ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمَشَائِخِ مُتَّبِعًا لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِمَا أَمَرَ بِهِ وَدَعَا إِلَيْهِ وَأَحَبَّ مَنْ دَعَا إِلَى مِثْلِ مَا دَعَا إِلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ذَلِكَ، فَيُحِبُّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَحْدَهُ؛ وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ؛ وَمَنْ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَظِيرٌ يَدْعُو إِلَى ذَلِكَ؛ فَهَذَا يَطْلُبُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُطَاعَ الْمَعْبُودَ؛ وَلَهُ نَصِيبٌ مِنْ حَالِ فِرْعَوْنَ وَأَشْبَاهِهِ؛ فَمَنْ طَلَبَ أَنْ يُطَاعَ دُونَ اللَّهِ فَهَذَا حَالُ فِرْعَوْنَ؛ وَمَنْ طَلَبَ أَنْ يُطَاعَ مَعَ اللَّهِ فَهَذَا يُرِيدُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونَ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَمَرَ أَنْ لَا يُعْبَدَ إِلَّا إِيَّاهُ وَلَا يَكُونَ الدِّينُ إِلَّا لَهُ؛ وَتَكُونَ الْمُوَالَاةُ فِيهِ وَالْمُعَادَاةُ فِيهِ؛ وَلَا يَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَيْهِ؛ وَلَا يَسْتَعَانُ إِلَّا بِهِ.

فَالْمُتَّبِعُ لِلرُّسُلِ يَأْمُرُ النَّاسَ بِمَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ الرُّسُلُ؛ لِيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ لَا لَهُ،

فَإِذَا أَمَرَ غَيْرَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ أَحَبَّهُ وَأَعَانَهُ وَسَرَّ بِهِ؛ وَإِذَا أَحْسَنَ إِلَى النَّاسِ فَإِنَّمَا يُحْسِنُ إِلَيْهِمْ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى؛ وَيَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ مَنَّ عَلَيْهِ بِأَنْ جَعَلَهُ مُحْسِنًا فَيَرَى أَنَّ عَمَلَهُ لِلَّهِ وَبِاللَّهِ؛ وَهَذَا مَذْكُورٌ فِي الْفَاتِحَةِ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} فَلَا يَطْلُبُ مِمَّنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا؛ وَلَا يَمُنُّ عَلَيْهِ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَانُّ عَلَيْهِ إِذْ اسْتَعْمَلَهُ فِي الْإِحْسَانِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْكُرَ اللَّهَ إِذْ يَسَّرَهُ لِلْيُسْرَى وَعَلَى ذَلِكَ أَنْ يَشْكُرَ اللَّهَ إِذْ يَسَّرَ لَهُ مَا يَنْفَعُهُ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُحْسِنُ إِلَى غَيْرِهِ لِيَمُنَّ عَلَيْهِ؛ أَوْ لِيَجْزِيَهُ بِطَاعَتِهِ لَهُ وَتَعْظِيمِهِ إِيَّاهُ أَوْ نَفْعَ آخَرَ؛ وَقَدْ يَمُنُّ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: أَنَا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ بِفُلَانٍ فَلَمْ يَشْكُرْ وَنَحْوَ ذَلِكَ. فَهَذَا لَمْ يَعْبُدِ اللَّهَ وَلَمْ يَسْتَعِنْهُ فَلَا عَمَلَ لِلَّهِ وَلَا عَمَلَ بِهِ، فَهُوَ كَالْمُرَائِي. وَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ صِدْقَةَ الْمَنَّانِ وَصِدْقَةَ الْمُرَائِي، فَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَدَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانَ عَلَيْهِ تَرَابٌ



فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} {وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَنْبِيئًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} قَالَ قَتَادَةُ: تَنْبِيئًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ اِحْتِسَابًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: يَقِينًا وَتَصَدِيقًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ. وَقِيلَ يُخْرِجُونَهَا طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُهُمْ عَلَى يَقِينٍ بِالثَّوَابِ وَتَصَدِيقٍ بِوَعْدِ اللَّهِ يَعْلَمُونَ أَنَّ مَا أَخْرَجُوهُ خَيْرٌ لَهُمْ مِمَّا تَرَكَوهُ. قُلْتُ: إِذَا كَانَ الْمُعْطَى مُحْتَسِبًا لِلْأَجْرِ مِنَ اللَّهِ لَا مِنْ الَّذِي أَعْطَاهُ فَلَا يَمُرُّ عَلَيْهِ.

(8/221)

(\*الفَرْقُ السَّادِسُ: أَنَّ مَا يَنْتَلَى بِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَإِن كَانَ خَلْقًا لِلَّهِ فَهُوَ عُقُوبَةٌ لَهُ عَلَى عَدَمِ فِعْلِ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ لَهُ وَفَطَرَهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ خَلَقَهُ لِعِبَادَتِهِ وَحَدَهُ، وَدَلَّ عَلَيْهِ الْفُطْرَةُ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْ مَا خُلِقَ لَهُ وَمَا فُطِرَ عَلَيْهِ عُوِّبَ عَلَى ذَلِكَ، بِأَنَّ زَيْنَ لَهُ الشَّيْطَانُ مَا يَفْعَلُهُ مِنَ الشَّرِّ وَالْمَعَاصِي. قَالَ تَعَالَى {أَذْهَبَ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مُوفُورًا} - إِلَى قَوْلِهِ - {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ} {إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ} الْآيَةَ. وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ} {وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْعِيِّ ثُمَّ لَا يُفْصِرُونَ}. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْإِخْلَاصَ يَمْنَعُ مِنَ تَسَلُّطِ الشَّيْطَانِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ} فَكَانَ الْهَامُ لِفُجُورِهِ عُقُوبَةٌ لَهُ وَعَدَمُ فِعْلِ الْحَسَنَاتِ لَيْسَ أَمْرًا مُوجُودًا حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ، وَمَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ عَامَّةَ مَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِي خَلْقِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي يَجْعَلُهُ جَزَاءً لِذَلِكَ الْعَمَلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا} الْآيَةَ. وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ} وَقَالَ: {وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى} {وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَى} {فَسَنِّيئَرُهُ لِّلْعُسْرَى} وَهَذَا وَأَمثَالُهُ يَذْكُرُ فِيهِ أَعْمَالًا عَاقِبُهُمْ بِهَا عَلَى فِعْلِ مُحْظُورٍ وَتَرَكَ مَأْمُورٍ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ حَرَكَةٍ وَإِرَادَةٍ؛ فَلَمَّا لَمْ يَتَحَرَّكُوا بِالْحَسَنَاتِ حَرَّكُوا

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(\*قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 72):

(الفَرْقُ السَّادِسُ: . . . ) ، قُلْتُ: وَلَمْ يَسْبِقْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ذِكْرُ الْفُرُوقِ الْخَمْسَةِ، وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي الْأَصْلِ.

(8/222)

بِالسَّيِّئَاتِ عَدْلًا مِنَ اللَّهِ، كَمَا قِيلَ: نَفْسُكَ إِنْ لَمْ تَشْغَلْهَا بِالْحَقِّ شَغَلَتْكَ بِالْبَاطِلِ. وَهَذَا الْوَجْهَ إِذَا حَقَّقَ يَقْطَعُ مَادَّةَ كَلَامٍ طَائِفَتِي الْفَدْرِيَّةِ الْمَكْدَبَةِ وَالْمُجْبِرَةِ. الَّذِينَ يُقُولُونَ: خَلَقَهَا لِذَلِكَ، وَالتَّعْدِيبُ لَهُمْ ظَلْمٌ. يُقَالُ لَهُمْ: إِنَّمَا أَوْقَعَهُمْ فِيهَا وَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ عُقُوبَةً لَهُمْ، فَمَا ظَلَمَهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، يُقَالُ ظَلَمْتَهُ إِذَا نَقَصْتَهُ حَقَّهُ، قَالَ تَعَالَى: {كَلْنَا الْجَنَّتَيْنِ أَنْتَ أَكَلْتَهُمَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا}. وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يُسَلِّمُونَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا يَكُونُ جَزَاءً عَلَى عَمَلٍ مُتَقَدِّمٍ، وَيَقُولُونَ: خَلَقَ طَاعَةَ الْمُطِيعِ؛ لَكِنْ مَا خَلَقَ شَيْئًا مِنَ الذُّنُوبِ ابْتِدَاءً؛ بَلْ جَزَاءً. فَيَقُولُونَ: أَوَّلُ مَا يَفْعَلُ الْعَبْدُ لَمْ يُحْدِثْهُ اللَّهُ، وَمَا ذَكَرْنَا يُوْجِبُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ خَالِقَ كُلِّ شَيْءٍ، لَكِنْ أَوَّلَهَا عُقُوبَةٌ عَلَى عَدَمِ فِعْلِهِ لِمَا خُلِقَ لَهُ، وَالْعَدَمُ لَا يُضَافُ إِلَى اللَّهِ، فَمَا أَحْدَثَهُ فَأَوْلُهُ عُقُوبَةٌ عَلَى هَذَا الْعَدَمِ، وَسَائِرُهَا قَدْ يَكُونُ عُقُوبَةٌ عَلَى مَا وَجِدَ، وَقَدْ يَكُونُ عُقُوبَةٌ عَلَى اسْتِمْرَارِهِ عَلَى الْعَدَمِ، فَمَا دَامَ لَا يُخْلِصُ لِلَّهِ لَا يَزَالُ مُشْرِكًا، وَالشَّيْطَانُ مُسَلِّطٌ عَلَيْهِ.

ثُمَّ تَخْصِيصُهُ سُبْحَانَهُ لِمَنْ هَدَاهُ بِأَنْ اسْتَعْمَلَهُ ابْتِدَاءً فِيمَا خُلِقَ لَهُ تَخْصِيصٌ بِفَضْلِهِ، وَهَذَا مِنْهُ لَا يُوجِبُ الظُّلْمَ وَلَا يَمْنَعُ العَدْلَ، وَلِهَذَا يَقُولُ تَعَالَى: {وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ} وَكَذَلِكَ الفَضْلُ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ، كَمَا خَصَّ بَعْضَ الأَبْدَانِ

(8/223)

بِقُوَى لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهَا، وَبِسَبَبِ عَدَمِ القُوَّةِ قَدْ تَحْصَلُ لَهُ أَمْرَاضٌ وَجُودِيَّةٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ حِكْمَتِهِ، وَتَحْقِيقُ هَذَا يَدْفَعُ شُبُهَاتِ هَذَا البَابِ. وَمِمَّا ذَكَرَ فِيهِ العُقُوبَةُ عَلَى عَدَمِ الإِيمَانِ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَتُغْلِبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ} هَذَا مِنْ تَمَامِ قَوْلِهِ: {وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ} فَذَكَرَ أَنَّ هَذَا التَّغْلِيبَ يَكُونُ لِمَنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَهَذَا عَدَمُ الإِيمَانِ؛ لَكِنَّ يُقَالُ: هَذَا بَعْدَ دُعَاءِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ، وَقَدْ كَذَّبُوا وَتَرَكَوا الإِيمَانَ، وَهَذِهِ أُمُورٌ وَجُودِيَّةٌ؛ لَكِنَّ المَوْجِبَ هُوَ عَدَمُ الإِيمَانِ، وَمَا ذَكَرَ شَرْطُ فِي التَّعْذِيبِ، كَارِسَالِ الرَّسُولِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَسْتَعْلُ عَنِ الإِيمَانِ بِمَا جِنْسُهُ مُبَاحٌ لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ العُقُوبَةَ إِلَّا لِأَنَّهُ شَعَلَهُ عَنِ الإِيمَانِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ضِدُّ الإِيمَانِ هُوَ تَرْكُهُ، وَهُوَ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ لَا ضِدَّ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ.

الْفَرْقُ السَّابِعُ: أَنَّ السَّيِّئَاتِ الَّتِي هِيَ المَصَائِبُ لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ إِلَّا ذَنْبُهُ الَّذِي مِنْ نَفْسِهِ، وَمَا يَصِيرُ مِنَ الخَيْرِ لَا تَنْحَصِرُ سَبَابُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فَضْلِ اللهِ يَحْصَلُ بِعَمَلِهِ وَبِغَيْرِ عَمَلِهِ، وَعَمَلُهُ مِنْ إِنْعَامِ اللهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يَجْزِيهِ بِقَدْرِ العَمَلِ بَلْ يُضَاعَفُهُ فَلَا يَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَى اللهِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَّا إِلَيْهِ، فَهُوَ يَسْتَحِقُّ الشُّكْرَ المَطْلُوقَ العَامَّ التَّامَّ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ غَيْرَهُ مِنَ الشُّكْرِ مَا يَكُونُ جَزَاءً عَلَى مَا يَسْرُهُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الخَيْرِ، كَشُكْرِ الوَالِدِينَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ؛ لَكِنَّ لَا يَبْلُغُ مِنْ قَوْلِ أَحَدٍ وَإِنْعَامِهِ أَنْ يَشْكُرَ بِمَعْصِيَةِ اللهِ أَوْ يُطَاعَ بِمَعْصِيَتِهِ؛ فَإِنَّهُ هُوَ

(8/224)

المُنْعَمُ. قَالَ تَعَالَى: {وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ} وَقَالَ: {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ} وَجَزَاؤُهُ عَلَى الطَّاعَةِ وَالشُّكْرِ وَعَلَى المَعْصِيَةِ وَالكُفْرِ لَا يَقْدَرُ أَحَدٌ عَلَى مِثْلِهِ، فَلِهَذَا لَمْ يَجْزُ أَنْ يُطَاعَ مَخْلُوقٌ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ، وَقَالَ تَعَالَى: {وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا} الآية. وَفِي الآية الأُخْرَى: {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا}. وَالمَقْصُودُ أَنَّهُ إِذَا عَرَفَ أَنَّ النِّعَمَ كُلَّهَا مِنْ اللهِ صَارَ تَوَكُّلُهُ وَرَجَاؤُهُ لَهُ سُبْحَانَهُ، وَإِذَا عِلْمٌ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الشُّكْرِ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُهُ. . . (1) وَالشُّكْرُ انْحَصَرَ سَبَبُهُ فِي النِّفْسِ، فَعَلِمَ مِنْ أَيْنَ يَوْتِي فَاسْتَعْفَرَ وَاسْتَعَانَ بِاللهِ وَاسْتَعَادَ بِهِ مِمَّا لَمْ يَعْمَلْ بَعْدُ؛ كَمَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: لَا يَرْجُونَ عَبْدٌ إِلَّا رَبَّهُ وَلَا يَخَافَنَّ إِلَّا ذَنْبَهُ، وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِ الجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: يُعَذَّبُ بِلا ذَنْبٍ، وَيَخَافُونَهُ وَلَوْ لَمْ يُذْنِبُوا، فَإِذَا صَدَقَ بِقَوْلِهِ: {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ} عِلْمٌ بِطِلَانِ هَذَا القَوْلِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ: إِنَّ مَا أَصَابَهُمْ يَوْمَ أَحَدٍ كَانَ بِذُنُوبِهِمْ: لَمْ يَسْتَنْتِنِ مِنْ ذَلِكَ أَحَدًا؛ وَهَذَا مِنْ فَوَائِدِ تَخْصِيصِ الخُطَابِ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّهُ عَامٌّ مَخْصُوصٌ.

[تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة]

(1) بياض بالأصل

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 72):

وموضع البياض كما في 14 / 341:

(وإذا علم ما يستحقه الله من الشكر - الذي لا يستحقه غيره -[صار علمه بأن الحسنات من الله يوجب له الصدق في شكر الله، والتوكل عليه. ولو قيل: إنها من نفسه لكان غلطاً؛ لأن منها ما ليس لعمله فيه مدخل، وما كان لعمله فيه مدخل فإن الله هو المنعم به، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا ملجأ ولا منجى منه إلا إليه. وعلم أن] (1) الشر قد انحصر سببه في النفس). . .

(1) هذا النص موضع البياض في الأصل، ولا شك أن المختصر سيقوم باختصاره، إلا أننا لا نعلم كيف تم اختصاره فأبقيته كاملاً

(8/225)

الْفَرْقُ الثَّامِنُ: أَنَّ السَّيِّئَةَ إِذَا كَانَتْ مِنَ النَّفْسِ، وَالسَّيِّئَةُ خَبِيثَةٌ مَذْمُومَةٌ. وَوَصَفَهَا بِالْخُبْثِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ}. قَالَ جُمْهُورُ السَّلَفِ: الْكَلِمَاتُ الْخَبِيثَةُ لِلْخَبِيثِينَ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ الْخَبِيثَةُ لِلْخَبِيثِينَ، وَقَالَ تَعَالَى: {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً} - إِلَى قَوْلِهِ - {وَمِثْلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ} وَقَالَ: {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ} وَالْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ صِفَاتُ الْقَائِلِ الْفَاعِلِ؛ فَإِذَا كَانَتْ النَّفْسُ مُتَّصِفَةً بِالسُّوءِ وَالْخُبْثِ لَمْ يَكُنْ مَحَلُّهَا إِلَّا مَا يُنَاسِبُهَا؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ الْحَيَاتِ وَالْعَقَارِبِ يُعَاثِرُونَ النَّاسَ كَالسَّنَانِيرِ لَمْ يَصْلُحْ؛ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ الْكُذْبَ شَاهِدًا لَمْ يَصْلُحْ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ الْجَاهِلَ مُعَلِّمًا؛ أَوْ الْأَحْمَقَ سَانِسًا؛ فَالْنَّفْسُ الْخَبِيثَةُ لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ فِي الْجَنَّةِ الطَّيِّبَةِ، بَلْ إِذَا كَانَ فِي النَّفْسِ خُبْثٌ طَهَّرَتْ وَهُذِبَتْ، كَمَا فِي الصَّحِيحِ {إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا نَجَوْا مِنَ النَّارِ وَقَفُوا عَلَى فَنَطْرَةٍ} الْحَدِيثِ. وَإِذَا عَلِمَ أَنَّ السَّيِّئَةَ مِنْ نَفْسِهِ لَمْ يَطْمَعْ فِي السَّعَادَةِ الثَّامَّةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الشَّرِّ؛ بَلْ عَلِمَ تَحْقِيقَ قَوْلِهِ: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} وَقَوْلِهِ: {مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} {وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}. وَعَلِمَ أَنَّ الرَّبَّ جَارِيَةً أَفْعَالُهُ عَلَى قَانُونِ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ؛ وَفِي الصَّحِيحِ {يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى} الْحَدِيثِ، وَعَلِمَ فَسَادَ قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ بِلَا حِكْمَةٍ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَدْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ؛ وَهُمْ فَصَدُوا مُنَاقِضَةً

(8/226)

الْمُعْتَزِلَةَ فِي الْقَدْرِ وَالْوَعِيدِ؛ فَلِهَذَا سَلَكَ مَسَلَكَ جَهْمٍ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَاتَّبَعَ السَّلَفَ. وَكَذَلِكَ سَلَكُوا فِي " الْإِيمَانِ وَالْوَعِيدِ " مَسَلَكَ الْمُرْجِنَةِ الْغُلَاةِ جَهْمٍ وَاتَّبَاعِهِ؛ وَجَهْمٌ اسْتَهْرَ عَنْهُ " نَوْعَانِ " مِنَ الْبِدْعَةِ: نَوْعٌ فِي (الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ) فَعَلًا فِي النَّفْيِ؛ وَوَاقِفُهُ عَلَى ذَلِكَ الْبَاطِنِيَّةُ وَالْفَلَسِيفَةُ وَنَحْوُهُمْ؛ وَالْمُعْتَزِلَةُ فِي الصِّفَاتِ دُونَ الْأَسْمَاءِ. وَالْكَلاِبِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ فِي نَفْيِ الصِّفَاتِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ، وَالْكَرَامِيَّةِ وَنَحْوُهُمْ وَافَقُوهُ عَلَى أَصْلِ ذَلِكَ؛ وَهُوَ امْتِنَاعُ دَوَامِ مَا لَا يَتَنَاهَى وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَزَلْ مُتَّكِلًا إِذَا شَاءَ؛ وَفَعَلًا إِذَا يَشَاءُ؛ لِامْتِنَاعِ حَوَادِثَ لَا أَوْلَ لَهَا، وَعَنْ هَذَا الْأَصْلِ نَفَى وَجُودَ مَا لَا يَتَنَاهَى فِي الْمُسْتَقْبَلِ قَالَ يَفْنَاءُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَوَاقِفُهُ أَبُو الْهَذِيلِ إِمَامُ الْمُعْتَزِلَةِ عَلَى هَذَا؛ لَكِنْ قَالَ تَتَنَاهَى الْحَرَكَاتُ. فَالْمُعْتَزِلَةُ فِي الصِّفَاتِ مَخَانِيثُ الْجَهْمِيَّةِ، وَأَمَّا الْكَلاِبِيَّةُ فِي الصِّفَاتِ. . . (1) (\* ) ، وَكَذَلِكَ الْأَشْعَرِيَّةُ؛ وَلِكِنُّهُمْ كَمَا قَالَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيُّ: الْأَشْعَرِيَّةُ الْإِنَاتُ هُمْ مَخَانِيثُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: الْمُعْتَزِلَةُ مَخَانِيثُ الْفَلَسِيفَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ جَهْمًا سَبَقَهُمْ إِلَى هَذَا الْأَصْلِ. أَوْ لِأَنَّهُمْ مَخَانِيثُهُمْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَالشَّهْرَسْتَانِيُّ يَذْكَرُ أَنَّهُمْ أَخَذُوا مَا أَخَذُوا عَنِ الْفَلَسِيفَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَرَى مُنَاطَرَةَ أَصْحَابِهِ الْأَشْعَرِيَّةِ مَعَهُمْ بِخِلَافِ أَيْمَةِ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّ مُنَاطَرَتَهُمْ إِنَّمَا كَانَتْ مَعَ الْجَهْمِيَّةِ، وَهُمْ الْمَشْهُورُونَ عِنْدَ

وموضع البياض كما في 14 / 349: ((وأما الكلابية [فيثبتون الصفات في الجملة] (1) ، وكذلك الأشعرية. . .

(1) لعل عبارة المختصر هي (وأما الكلابية في الصفات [فيثبتونها في الجملة] وكذلك الأشعرية) ، والله أعلم.

(8/227)

السَّلَفِ بِنَفِي الصِّفَاتِ؛ وَبِهَذَا تَمَيَّزُوا عِنْدَ السَّلَفِ عَنْ سَائِرِ الطَّوَائِفِ. وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَاِمْتَنَزُوا بِالْمُنْزَلَةِ بَيْنَ الْمُنْزَلَتَيْنِ لِمَا أَحَدَتْهُ عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ؛ وَكَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ يَجْلِسُونَ مُعْتَزِلِينَ لِلْجَمَاعَةِ. فَيَقُولُ قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ: أَوْلَيْكَ الْمُعْتَزِلَةُ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ الْحَسَنِ. وَبَدَعَهُ الْقَدْرِيَّةُ حَدَّثَتْ قَبْلَ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ مُعَاوِيَةَ؛ وَلِهَذَا تَكَلَّمَ فِيهِمْ ابْنُ عَمْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا؛ وَابْنُ عَبَّاسٍ مَاتَ قَبْلَ ابْنِ الزُّبَيْرِ؛ وَابْنُ عَمْرٍ مَاتَ عَقِبَ مَوْتِهِ، وَعَقِبَ ذَلِكَ تَوَلَّى الْحَجَّاجُ الْعِرَاقَ سَنَةَ بَضْعَ وَسَبْعِينَ؛ فَبَقِيَ النَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الْقَدْرِ بِالْحَجَّازِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ، وَأَكْثَرُهُ كَانَ بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَالْبَصْرَةِ، وَأَقْلَهُ كَانَ بِالْحَجَّازِ؛ فَلَمَّا حَدَّثَتْ الْمُعْتَزِلَةُ وَتَكَلَّمُوا بِالْمُنْزَلَةِ بَيْنَ الْمُنْزَلَتَيْنِ. وَقَالُوا: بِإِنْفَادِ الْوَعِيدِ وَخُلُودِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا مَنْ دَخَلَهَا ضَمُّوا إِلَى ذَلِكَ الْقَدْرِ، فَإِنَّهُ بِهِ يَنْمُ. وَلَمْ يَكُنْ النَّاسُ إِذْ ذَلِكَ أَحَدَثُوا شَيْئًا مِنْ نَفِي الصِّفَاتِ، إِلَى أَنْ ظَهَرَ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ " وَهُوَ أَوْلَهُمْ، فَضَحَّى بِهِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَسْرِيُّ، وَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ ضَحُّوا تَقَبَّلَ اللَّهُ ضَحَايَاكُمْ فَإِنِّي مُضِحٌّ بِالْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ، إِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَمْ يَكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا - تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْجَعْدُ غُلُوًّا كَبِيرًا - ثُمَّ نَزَلَ فَذَبَحَهُ وَهَذَا كَانَ بِالْعِرَاقِ.

(8/228)

ثُمَّ ظَهَرَ جَهْمٌ " مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ مِنْ تَرْمِذَ، وَمِنْهَا ظَهَرَ رَأْيُ جَهْمٍ، وَلِهَذَا كَانَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ بِالْمَشْرِقِ أَكْثَرَ كَلَامًا فِي رَدِّ مَذْهَبِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْحَجَّازِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ، مِثْلَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، وَخَارِجَةَ بْنَ مُصْعَبٍ، وَمِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَمثالُهُمْ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي ذَمِّهِ مَالِكٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ وَغَيْرُهُمَا، وَكَذَلِكَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ، وَإِنَّمَا اسْتَهْرَتْ مَقَالَتُهُمْ مِنْ حِينَ مَحَنَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فَإِنَّهُمْ فِي إِمَارَةِ الْمَأْمُونِ قَوُوا وَكَثُرُوا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ بِخُرَاسَانَ مُدَّةً وَاجْتَمَعَ بِهِمْ ثُمَّ كَتَبَ بِالْمَحَنَةِ مِنْ طَرَسُوسَ سَنَةَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ. وَفِيهَا مَاتَ، وَرَدُّوا أَحْمَدَ إِلَى الْحَبْسِ بِبَعْدَادَ إِلَى سَنَةِ عَشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَفِيهَا كَانَتْ مَحَنَتُهُ مَعَ الْمُعْتَصِمِ، وَمَنَاظَرَتُهُ لَهُمْ؛ فَلَمَّا رَدَّ عَلَيْهِمْ مَا احْتَجُّوا بِهِ؛ وَذَكَرَ أَنَّ طَلَبَهُمْ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُؤَافِقُوهُمْ وَأَمْتَحَانَهُمْ إِيَّاهُمْ جَهْلٌ وَظُلْمٌ؛ وَأَرَادَ الْمُعْتَصِمُ إِطْلَاقَهُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ مِنْ أَشَارٍ بِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ ضَرْبُهُ لِنَلَا تَنْكيسَ حُرْمَةَ الْخِلَافَةِ؛ فَلَمَّا ضَرَبُوهُ قَامَتِ السَّنَاعَةُ فِي الْعَامَةِ؛ وَخَافُوا فَأَطْلَقُوهُ؛ وَكَانَ ابْنُ أَبِي دُوَادٍ قَدْ جَمَعَ لَهُ نِفَاةَ الصِّفَاتِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ. وَعُلَمَاءُ السُّنَّةِ: كَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالْبَخَارِيَّ يُسْمُونَ هُوَ لَاءَ جَمِيعَهُمْ جَهْمِيَّةً؛ وَصَارَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ يَطُّونَ أَنَّ حُصُومَهُ كَانُوا هُمْ الْمُعْتَزِلَةَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ الْمُعْتَزِلَةُ نَوْعٌ مِنْهُمْ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ جَهْمًا اسْتَهْرَ عَنْهُ بِدَعَاتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: نَفِي الصِّفَاتِ؛ وَالثَّانِيَةُ: الْغُلُوُّ فِي الْقَدْرِ وَالْإِرْجَاءِ. فَجَعَلَ

الإيمان مجرد معرفة القلب. وجعل العباد لا فعل لهم ولا قدرة؛ وهذان مما غلت المعتزلة في خلافه فيهما؛ وأما الأشعري فوافق على أصل قوله، ولكن قد ينادى عنه منازعات لفظية. وجه لا يثبت شيئاً من الصفات؛ لا الإرادة ولا غيرها، فإذا قال إن الله يحب الطاعات ويبغض المعاصي؛ فمعناه الثواب والعقاب؛ والأشعري يثبت الصفات كالإرادة فاحتاج إلى الكلام فيها هل هي المحبة أم لا؟ فقال: المعاصي يحبها الله ويرضاها كما يريدونها؛ وذكر أبو المعالي أنه أول من قال ذلك. وأهل السنة قبله على أن الله لا يحب المعاصي. وشاع هذا القول في كثير من الصوفية فوافقوا جهماً في مسايل الأفعال والقدر؛ وخالفوه في الصفات كأبي إسماعيل الأنصاري صاحب دم الكلام، فإنه من المبالغين في دم الجهمية في نفي الصفات؛ وله كتاب في تكفير الجهمية؛ ويبلغ في دم الأشعرية مع أنهم من أقرب هذه الطوائف إلى السنة؛ وربما كان يلعنهم؛ وقال بعض الناس بحضرة نظام الملك: أتلعن الأشعرية؟ فقال ألعن من يقول ليس في السموات إله؛ ولا في المصحف قرآن، ولا في القبر نبي؛ وقام من عنده مغضباً. وهو مع هذا في مسألة إرادة الكائنات وخلق الأفعال أبلغ من الأشعرية؛ لا يثبت سبباً ولا حكماً، بل يقول إن مشاهدة العارف الحكم لا يبيح له استحسان حسنة ولا استقباح سيئة؛ والحكم عنده هو المشيئة؛ لأن العارف عنده من يصل إلى مقام الفناء، والحسنة والسيئة يفترقان في حظ العبد

كونه ينعم بهذه ويعذب بهذه؛ والإلتفات إلى هذا من حظوظ النفس؛ ومقام الفناء ليس فيه إلا مشاهدة مراد الحق. والأشعري لما أثبت الفرق بين هذا وهذا من جهة المخلوق كان عقلاً منهم؛ فإنهم يدعون أن العارف لا يفرق؛ وغلطوا في حق العبد وحق الرب؛ أما العبد قبلزمتهم أن يستوي عنده جميع الحوادث؛ وهذا محال قطعاً، فعزلوا الفرق الرحماني؛ وفرقوا بالطبيعي الهوائي الشيطاني؛ ومن هنا وقع خلق منهم في المعاصي؛ وآخرون في الفسوق؛ وآخرون في الكفر حتى جوزوا عبادة الأصنام؛ ثم كثير منهم ينتقل إلى الوحدة ويصرحون بعبادة كل موجود. والمقصود الكلام على من نفي الحكم والأسباب والعدل في القدر موافقة لجهنم؛ - وهي بدعته الثانية بخلاف الإرجاء فإنه منسوب إلى طوائف غيره - فهو لاء يقولون: إن الرب يجوز أن يفعل كل ما يقدر عليه، ولهذا تجد من اتبعهم غير معظم للأمر والنهي، والوعد والوعيد؛ بل ينحل عنه أو عن بعضه، ويتكلف لما يعتقده، فإنهم إذا وافقوا جهماً والأشعري في أن الحسن والقيح كونه مأثوراً أو محظوراً؛ وذلك فرق يعود إلى حظ العبد؛ وهم يدعون الفناء عن الحظوظ؛ فتارة يقولون: في امتثال الأمر والنهي إنه من مقام التلبيس؛ وتارة يقولون: يفعل هذا لأجل أهل المارستان أي العامة - كما يقوله الشيخ المغربي؛ إلى أنواع آخر.

ومن سلك مسلكهم إذا عظم الأمر والنهي غايته أن يقول كما نزل عن الشاذلي: يكون الجمع في قلبك مشهوداً؛ والفرق على لسانك موجوداً؛ كما يوجد في كلامه وكلام غيره أقوال وأدعية، وأحزاب تستلزم تعطيل الأمر والنهي مثل دعوى أن الله يعطيه على المعصية أعظم مما يعطيه على الطاعة، ونحو هذا مما يوجب أنه يجوز عنده أن يجعل الذين اجترحوا السيئات كالذين آمنوا وعملوا الصالحات أو أفضل، ويدعون بأدعية فيها اعتداء كما يوجد في حزب الشاذلي. وآخرون من عوامهم يجوزون أن يكرم الله بكرامات أكبر الأولياء من يكون فاجراً؛ بل كافراً، ويقولون: هذه موهبة و عطية، ويظنون أن تلك من كرامات الأولياء، وتكون من الأحوال الشيطانية التي يكون مثلها للسحرة والكهان، قال تعالى: {ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نذير فريق من الذين أوتوا الكتاب كتب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون} {واتبعوا ما تنزل الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت

وَمَا يُعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} {وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَتُّوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.}

(8/232)

وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوًا فَالْفُذَّةُ بِالْفُذَّةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ} الْحَدِيثُ. وَالْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ جَاءَهُمْ كِتَابُ اللَّهِ الْفُرْآنُ عَدَلَ كَثِيرٌ مِمَّنْ أَضَلَّهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَيْهِمْ إِلَى أَنْ نَبَذَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَاتَّبَعَ مَا تَتْلُوهُ الشَّيَاطِينُ فَلَا يُعْظَمُ مَنْ أَمَرَ الْفُرْآنَ بِمُؤَالَاتِهِ، وَلَا يُعَادِي مَنْ أَمَرَ الْفُرْآنَ بِمُعَادَاتِهِ، بَلْ يُعْظَمُ مَنْ رَأَهُ يَأْتِي بِبَعْضِ الْخَوَارِقِ الَّتِي تَأْتِي بِمِثْلِهَا السَّحَرَةُ وَالْكُهَّانُ بِإِعَانَةِ الشَّيَاطِينِ لَهُمْ، وَهِيَ تَحْصُلُ بِمَا تَتْلُوهُ الشَّيَاطِينُ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَلَكِنْ يُعْظَمُهُ لِهَوَاهُ وَيُفَضِّلُهُ عَلَى طَرِيقَةِ الْفُرْآنِ، وَهُوَ لِأَعْيُنِ الْكُفَّارِ، كَالَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا} {أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا} وَهُوَ لِأَعْيُنِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: {وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ} - إِلَى قَوْلِهِ - {وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينِ كَفَرُوا}. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَقَدْ يَفْعُ فِي هَذَا طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْعِلْمِ، وَأَهْلِ الْعِبَادَةِ وَالنَّصُوفِ، حَتَّى جَوَزُوا عِبَادَةَ الْكُوكَبِ وَالْأَصْنَامِ لِمَا رَأَوْهُ فِيهَا مِنَ الْأَحْوَالِ الْعَجِيبَةِ الَّتِي تُعِينُهُمْ عَلَيْهَا الشَّيَاطِينُ لِمَا يَحْصُلُ بِهَا بَعْضُ أَعْرَاضِهِمْ مِنَ الظُّلْمِ وَالْفَوَاحِشِ، فَلَمْ يُبَالُوا بِشِرْكِهِمْ بِاللَّهِ وَيَكْفُرِهِمْ بِهِ وَبِكِتَابِهِ إِذَا

(8/233)

نَالُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يُبَالُوا بِتَعْلِيمِ ذَلِكَ لِلنَّاسِ وَتَعْظِيمِهِمْ لَهُ لِرِئَاسَةِ أَوْ مَالِ يَنَالُونَهُ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ عَلِمُوا الْكُفْرَ وَالشِّرْكَ وَدَعَا إِلَيْهِ، بَلْ حَصَلَ عِنْدَهُمْ رَيْبٌ وَشَكٌّ فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْتِقَادٌ أَنَّهُ خَاطَبَ الْجُمُهورَ بِمَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ فِي الْبَاطِنِ لِلْمَصْلَحَةِ، كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْمَلَاحِدَةِ الْبَاطِنِيَّةِ، وَدَخَلَ فِي رَأْيِ هَؤُلَاءِ طَائِفَةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ وَهُوَ لِأَعْيُنِ مِمَّا ضَاهَاؤُا بِهِ فَارِسَ وَالرُّومَ. فَإِنَّ فَارِسَ كَانَتْ تُعْظَمُ الْأَنْوَارَ، وَتَسْجُدُ لِلشَّمْسِ وَاللَّنَّارِ، وَالرُّومَ كَانُوا قَبْلَ النَّصْرَانِيَّةِ مُشْرِكِينَ: يَعْْبُدُونَ الْكُوكَبِ وَالْأَصْنَامَ، فَهَؤُلَاءِ شَرٌّ مِنَ الَّذِينَ أَشْبَهُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ [فَإِنَّ هَؤُلَاءِ ضَاهَاؤُا أَهْلَ الْكِتَابِ فِيمَا بُدِّلَ أَوْ نُسِخَ وَهُوَ لِأَعْيُنِ ضَاهَاؤُا مَنْ لَا كِتَابَ لَهُ. وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَالْنَفُوسُ مَفْطُورَةٌ عَلَى عِلْمٍ ضَرُورِيٍّ مَوْجُودٍ فِيهَا بِالْخَالِقِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ] (\* ) ، وَأَنَّهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا خَلَقَ النَّاسَ، كَمَا قَالَ مُوسَى لِفِرْعَوْنَ - لَمَّا قَالَ لَهُ: {وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ} {قَالَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ} وَقَالَ: {فَمَنْ رَبُّكُمْ يَا مُوسَى} {قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى.}

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(\* ) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 73 : )

وقوله (ضاهوا من لا كتاب له) هو آخر المختصر وهو في 14 / 361، أما قوله (وقال رحمه تعالى: فالنفوس مفضورة. . . ) فهو نقل جديد عن الشيخ رحمه الله من موضع آخر غير رسالة (الحسنة والسيئة) ، والله تعالى أعلم.

(8/234)

**سُنْئِل - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:-**

عَمَّنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ وَالشَّرَّ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ وَأَنَّ الشَّرَّ هُوَ بِيَدِ الْعَبْدِ، إِنَّ شَاءَ فَعَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْهُ، فَإِذَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ يَقُولُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ} {فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ} وَإِنَّ عَقِيدَةَ هَذَا، أَنَّ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ وَأَنَّ الشَّرَّ بِيَدِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ الشَّرَّ فَعَلَهُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِي مَشِيئَةً فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْعَلَ الشَّرَّ فَعَلْتُهُ، فَهَلْ لَهُ مَشِيئَةٌ فَعَالَةٌ أَمْ لَا؟

**فَأَجَاب:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَصْلُ هَذَا الْكَلَامِ لَهُ مُقَدِّمَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَعْلَمَ الْعَبْدُ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَيُحِبُّ الْحَسَنَاتِ وَيَرْضَاهَا، وَيُكْرَهُ أَهْلَهَا، وَيُثِيبُهُمْ وَيُؤَالِيهِمْ، وَيَرْضَى عَنْهُمْ، وَيُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ، وَهُمْ جُنْدُ اللَّهِ الْمَنْصُورُونَ، وَحَزْبُ اللَّهِ الْعَالِيُونَ، وَهُمْ أَوْلِيَاؤُهُ الْمُتَّقُونَ، وَحَزْبُهُ الْمُفْلِحُونَ، وَعِبَادُهُ الصَّالِحُونَ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَهُمْ النَّبِيُّونَ وَالصَّادِقُونَ وَالشَّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ، وَهُمْ أَهْلُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ. صِرَاطِ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. وَأَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنِ السَّيِّئَاتِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ، وَهُوَ يُبْغِضُ ذَلِكَ وَيَمْقُتُ أَهْلَهُ، وَيَلْعَنُهُمْ وَيَغْضَبُ عَلَيْهِمْ، وَيُعَاقِبُهُمْ وَيُعَادِيهِمْ، وَهُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهُمْ أَوْلِيَاءُ الشَّيْطَانِ، وَهُمْ أَهْلُ النَّارِ

(8/235)

وَهُمُ الْأَشْقِيَاءُ. لَكِنَّهُمْ يَنْقَارُبُونَ فِي هَذَا مَا بَيْنَ كَافِرٍ وَفَاسِقٍ، وَعَاصٍ لَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا فَاسِقٍ.

وَالْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَعْلَمَ الْعَبْدُ أَنَّ اللَّهَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَخَالِقُهُ وَمَلِيكُهُ. لَا رَبَّ غَيْرُهُ؛ وَلَا خَالِقَ سِوَاهُ، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ؛ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ؛ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ؛ وَلَا مَلْجَأَ مِنْهُ إِلَّا إِلَيْهِ؛ وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فَجَمِيعُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ: مِنَ الْأَعْيَانِ وَصِفَاتِهَا؛ وَحَرَكَاتِهَا؛ فَهِيَ مَخْلُوقَةٌ لَهُ؛ مَقْدُورَةٌ لَهُ؛ مُصَرَّفَةٌ بِمَشِيئَتِهِ، لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْهَا عَنْ قُدْرَتِهِ وَمُلْكِهِ؛ وَلَا يُشْرِكُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرُهُ؛ بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ؛ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَالْعَبْدُ فَقِيرٌ إِلَى اللَّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَا يَسْتَعِينِي عَنِ اللَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ؛ فَمَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ؛ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. فَإِذَا تَبَيَّنَتْ هَاتَانِ " الْمُقَدِّمَتَانِ " . فَاقُولُ: إِذَا أَلْهِمَ الْعَبْدُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الْهُدَايَةَ وَيَسْتَعِينَهُ عَلَى طَاعَتِهِ، أَعَانَهُ وَهَدَاهُ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ سَعَادَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِذَا خَذَلَ الْعَبْدُ فَلَمْ يَعْبُدِ اللَّهَ؛ وَلَمْ يَسْتَعِنْ بِهِ، وَلَمْ يَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ، وَكَلَّ إِلَى حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ. فَيُؤَلِّمُهُ الشَّيْطَانُ، وَصَدَّ عَنِ السَّبِيلِ، وَشَقِيَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكُلُّ مَا يَكُونُ فِي الْوُجُودِ هُوَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقُدْرِهِ؛ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ عَنِ الْقَدْرِ الْمَقْدُورِ، وَلَا يَتَجَاوَزُ مَا خُطَّ لَهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى اللَّهِ

(8/236)

حُجَّةٌ؛ بَلْ {فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ} كُلُّ نِعْمَةٍ مِنْهُ فَضْلٌ، وَكُلُّ نِقْمَةٍ مِنْهُ عَذَابٌ. وَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْتَجَّ بِهِ عَلَى اللَّهِ؛ فَالْإِيمَانُ بِهِ هُدًى؛ وَالِإِحْتِجَاجُ بِهِ عَلَى اللَّهِ ضَلَالٌ وَغَيٌّ، بَلْ الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ صَبْرًا شُكُورًا؛ صَبْرًا عَلَى الْبَلَاءِ، شُكُورًا عَلَى الرَّخَاءِ، إِذَا أَصَابَتْهُ نِعْمَةٌ عَلِمَ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَشَكَرَهُ، سِوَاءَ كَانَتْ النِّعْمَةُ حَسَنَةً فَعَلَهَا، أَوْ كَانَتْ خَيْرًا حَصَلَ بِسَبَبِ سَعْيِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَسِّرَ عَمَلَ الْحَسَنَاتِ، وَهُوَ الَّذِي تَفْضَلُ بِالنُّوَابِ عَلَيْهَا، فَلَهُ الْحَمْدُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. وَإِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ صَبَرَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْمُصِيبَةُ قَدْ جَرَتْ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ، فَاللَّهُ هُوَ الَّذِي سَلَطَ ذَلِكَ الشَّخْصَ، وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ أَفْعَالَهُ، وَكَانَتْ مَكْتُوبَةً عَلَى الْعَبْدِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ

إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ} {لِكَيْ لَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ} . قَالُوا: هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ. وَعَلَيْهِ إِذَا أَذْنَبَ أَنْ يَسْتَغْفَرَ وَيَتُوبَ، وَلَا يَحْتَجَّ عَلَى اللَّهِ بِالْقَدْرِ، وَلَا يَقُولُ: أَيُّ ذَنْبٍ لِي وَقَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ هَذَا الذَّنْبُ؛ بَلْ يَعْلَمُ أَنَّهُ هُوَ الْمُذْنِبُ الْعَاصِي الْفَاعِلُ لِلذَّنْبِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ وَمَشِيئَتِهِ، إِذْ لَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَخَلْقِهِ؛ لَكِنَّ الْعَبْدَ هُوَ الَّذِي أَكَلَ الْحَرَامَ، وَفَعَلَ الْفَاحِشَةَ،

(8/237)

وَهُوَ الَّذِي ظَلَمَ نَفْسَهُ؛ كَمَا أَنَّهُ هُوَ الَّذِي صَلَّى وَصَامَ وَحَجَّ وَجَاهَدَ، فَهُوَ الْمُوصُوفُ بِهِذِهِ الْأَفْعَالِ؛ وَهُوَ الْمُتَحَرِّكُ بِهِذِهِ الْحَرَكَاتِ، وَهُوَ الْكَاسِبُ بِهِذِهِ الْمُحْدَثَاتِ، لَهُ مَا كَسَبَ وَعَلَيْهِ مَا اكْتَسَبَ، وَاللَّهُ خَالِقُ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ لِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ بِقُدْرَتِهِ النَّامَةِ وَمَشِيئَتِهِ النَّافِذَةِ. قَالَ تَعَالَى: {فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ} . فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى الْمَصَائِبِ، وَأَنْ يَسْتَغْفَرَ مِنَ الْمَعَانِبِ. وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ، وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ؛ وَلَا يُحِبُّ الْفُسَادَ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ؛ وَرَبُّهُ وَمَلِيكُهُ، مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ. فَمَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ؛ وَمَشِيئَةُ الْعَبْدِ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ مَوْجُودَةٌ، فَإِنَّ الْعَبْدَ لَهُ مَشِيئَةٌ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَهُ قُدْرَةٌ عَلَى هَذَا وَهَذَا. وَهُوَ الْعَامِلُ لِهَذَا وَهَذَا، وَاللَّهُ خَالِقُ ذَلِكَ كُلِّهِ وَرَبُّهُ وَمَلِيكُهُ؛ لَا خَالِقَ غَيْرُهُ؛ وَلَا رَبَّ سِوَاهُ؛ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ. وَقَدْ أَثْبَتَ اللَّهُ " الْمَشِيئَتَيْنِ " مَشِيئَةَ الرَّبِّ، وَمَشِيئَةَ الْعَبْدِ؛ وَبَيَّنَّ أَنَّ مَشِيئَةَ الْعَبْدِ تَابِعَةٌ لِمَشِيئَةِ الرَّبِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ} {لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ} {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {أَيُّنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا

(8/238)

هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ فَمَالٌ هُوَ لِأَيِّ الْقَوْمِ لَا يُكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا} {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ} . وَبَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ الطَّاعَاتُ وَالْمَعَاصِي؛ فَيَتَنَزَّعُونَ هَذَا يَقُولُ: قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ، وَهَذَا يَقُولُ الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالسَّيِّئَةُ مِنْ نَفْسِكَ، وَكِلَاهُمَا أَخْطَأَ فِي فَهْمِ الْآيَةِ؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ هُنَا بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، النِّعَمَ وَالْمَصَائِبَ. كَمَا فِي قَوْلِهِ: {وَبَلَّوْنَاَهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} أَيَّ امْتَحَنَاهُمْ وَاخْتَبَرْنَاَهُم بِالسَّرِّاءِ وَالضَّرَّاءِ. وَمَعْنَى الْآيَةِ فِي الْمُنَافِقِينَ: كَانُوا إِذَا أَصَابَتْهُمْ حَسَنَةٌ مِثْلَ النَّصْرِ وَالرِّزْقِ وَالْعَافِيَةِ. قَالُوا: هَذَا مِنَ اللَّهِ، وَإِذَا أَصَابَتْهُمْ سَيِّئَةٌ - مِثْلَ ضَرْبٍ وَمَرَضٍ وَخَوْفٍ مِنَ الْعَدُوِّ - قَالُوا: هَذَا مِنْ عِنْدِكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ الَّذِي جِئْتَ بِهَذَا الدِّينِ الَّذِي عَادَانَا لِأَجْلِ النَّاسِ، وَابْتَلَيْنَا لِأَجْلِ هَذِهِ الْمَصَائِبِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَمَالٌ هُوَ لِأَيِّ الْقَوْمِ لَا يُكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا} أَنْتَ إِنَّمَا أَمَرْتَهُم بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَا أَصَابَكَ مِنْ نِعْمَةٍ: نَصْرٍ وَعَافِيَةٍ وَرِزْقٍ فَمِنَ اللَّهِ، نِعْمَةٌ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكَ، وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ: قُفْرٌ وَذُلٌّ وَخَوْفٌ وَمَرَضٌ وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَمِنَ نَفْسِكَ وَذُنُوبِكَ وَخَطَايَاكَ. كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيَكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَوَلَمَّْا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ

(8/239)

أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ} . فَالْإِنْسَانُ إِذَا أَصَابَتْهُ الْمَصَائِبُ بِذُنُوبِهِ وَخَطَايَاهُ كَانَ هُوَ الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ، فَإِذَا تَابَ وَاسْتَغْفَرَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، وَالذُّنُوبُ مِثْلُ أَكْلِ السَّمِّ. فَهُوَ إِذَا أَكَلَ السَّمَّ مَرَضَ أَوْ مَاتَ فَهُوَ الَّذِي يَمْرُضُ وَيَتَأَلَّمُ وَيَتَعَدَّبُ



وَيَمُوتُ، وَاللَّهُ خَالِقُ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَإِنَّمَا مَرَضَ بِسَبَبِ أَكْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي ظَلَمَ نَفْسَهُ بِأَكْلِ السَّمِّ. فَإِنْ شَرِبَ التَّرْيَاقَ النَّافِعَ عَافَاهُ اللَّهُ، فَالذُّنُوبُ كَأَكْلِ السَّمِّ، وَالتَّرْيَاقُ النَّافِعُ كَالنُّوْبَةِ النَّافِعَةِ، وَالْعَبْدُ فَقِيرٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ حَالٍ، فَهُوَ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ يُلْهِمُهُ النَّوْبَةَ، فَإِذَا تَابَ تَابَ عَلَيْهِ، فَإِذَا سَأَلَهُ الْعَبْدُ وَدَعَاهُ اسْتَجَابَ دُعَاؤُهُ. كَمَا قَالَ: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ}. وَمَنْ قَالَ: لَا مَشِيئَةَ لَهُ فِي الْخَيْرِ وَلَا فِي الشَّرِّ فَقَدْ كَذَبَ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَشَاءُ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ أَوْ الشَّرِّ بِدُونِ مَشِيئَةِ اللَّهِ فَقَدْ كَذَبَ؛ بَلْ لَهُ مَشِيئَةٌ لِكُلِّ مَا يَفْعَلُهُ بِاخْتِيَارِهِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَكُلُّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ بِهَذَا وَهَذَا، لِيَحْصَلَ الْإِيمَانُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعْدِ، وَالْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرٌّ، وَأَنَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئْهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبْهُ.

(8/240)

وَمَنْ احْتَجَّ بِالْقَدْرِ عَلَى الْمَعَاصِي فَحُجَّتْهُ دَاحِضَةٌ، وَمَنْ اعْتَدَرَ بِهِ فَعُدْرُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ، بَلْ هُوَ لِإِضْطِرَابِ الضَّالُّونَ. كَمَا قَالَ فِيهِمْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنْتَ عِنْدَ الطَّاعَةِ قَدْرِيٌّ وَعِنْدَ الْمَعْصِيَةِ جَبْرِيٌّ، أَيُّ مَذْهَبٍ وَافَقَ هَؤُكَ تَمَذَّهَبْتَ بِهِ. فَإِنَّ هُوَ لَإِذَا ظَلَمَهُمْ ظَالِمٌ، بَلْ لَوْ فَعَلَ الْإِنْسَانُ مَا يَكْرَهُونَهُ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ يُعْذَرُوا بِالْقَدْرِ، بَلْ يُقَابَلُوهُ بِالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَإِنْ كَانَ الْقَدْرُ حُجَّةً لَهُمْ فَهُوَ حُجَّةٌ لَهُمْ لَوْلَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً لَهُمْ لَوْلَا لَمْ يَكُنْ حُجَّةً لَهُمْ؛ وَإِنَّمَا يَحْتَجُّ أَحَدُهُمْ بِالْقَدْرِ عِنْدَ هَوَاهُ وَمَعْصِيَةِ مَوْلَاهُ، لَا عِنْدَ مَا يُؤْذِيهِ النَّاسُ وَيُظْلِمُونَهُ. وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَهُوَ بِالْعَكْسِ فِي ذَلِكَ إِذَا آذَاهُ النَّاسُ نَظَرَ إِلَى الْقَدْرِ، فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، وَإِذَا أَسَاءَ هُوَ تَابَ وَاسْتَغْفَرَ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ} فَالْمُؤْمِنُ يَصْبِرُ عَلَى الْمَصَائِبِ وَيَسْتَغْفِرُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، وَالْمُنَافِقُ بِالْعَكْسِ لَا يَسْتَغْفِرُ مِنْ ذَنْبِهِ بَلْ يَحْتَجُّ بِالْقَدْرِ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى مَا أَصَابَهُ، فَلِهَذَا يَكُونُ شَقِيًّا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ وَالْمُؤْمِنُ سَعِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(8/241)

**سُئِلَ** أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:

عَنْ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ؛ وَالْقَدْرِ الْكُونِيِّ؛ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ الشَّرْعِيِّ.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ وَمَلِيكُهُ لَا رَبَّ غَيْرُهُ وَلَا خَالِقَ سِوَاهُ؛ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ؛ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ وَبِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ؛ وَالْعَبْدُ مَأْمُورٌ بِطَاعَةِ اللَّهِ؛ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ؛ مِنْهُيٌّ عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ وَمَعْصِيَةِ رَسُولِهِ؛ فَإِنْ أَطَاعَ كَانَ ذَلِكَ نِعْمَةً مِنَ اللَّهِ أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِ؛ وَكَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَإِنْ عَصَى كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلدَّمِ وَالْعِقَابِ؛ وَكَانَ لِلَّهِ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ؛ وَلَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ عَلَى اللَّهِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ كَائِنٌ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ؛ لَكِنَّهُ يُحِبُّ الطَّاعَةَ وَيَأْمُرُ بِهَا؛ وَيُنِيْبُ أَهْلَهَا عَلَيْهَا وَيُكْرِمُهُمْ؛ وَيُبْغِضُ الْمَعْصِيَةَ وَيَنْهَى عَنْهَا؛ وَيُعَاقِبُ أَهْلَهَا عَلَيْهَا وَيُهَيِّبُهُمْ. وَمَا يُصِيبُ الْعَبْدَ مِنَ النِّعَمِ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِ؛ وَمَا يُصِيبُهُ مِنَ الشَّرِّ فَيَذُنُوبِهِ وَمَعَاصِيهِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ} أَيُّ مَا أَصَابَكَ مِنْ خَصْبٍ وَنَصْرٍ وَهُدًى فَاللَّهُ أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْكَ؛ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ جَذْبٍ وَذُلٍّ وَشَرٍّ فَيَذُنُوبِكَ وَخَطَايَاكَ؛ وَكُلُّ الْأَشْيَاءِ كَائِنَةٌ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَخَلْقِهِ

(8/242)

فَلَا بُدَّ أَنْ يُؤْمِنَ الْعَبْدُ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ؛ وَأَنْ يُؤْمِنَ بِسَرْعِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ. فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْحَقِيقَةِ الْقَدْرِيَّةِ وَأَعْرَضَ عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ كَانَ مُشَابِهًا لِلْمُشْرِكِينَ؛ وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَكَذَّبَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ كَانَ مُشَابِهًا لِلْمَجُوسِيِّينَ، وَمَنْ آمَنَ بِهِذَا وَهَذَا، وَإِذَا أَحْسَنَ حَمْدَ اللَّهِ؛ وَإِذَا أَسَاءَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ؛ وَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ فَهُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. فَإِنَّ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَّا أَدْنَبَ تَابَ فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ وَهَدَاهُ، وَإِبْلِيسُ أَصْرَّ وَاسْتَكْبَرَ وَاحْتَجَّ بِالْقَدْرِ؛ فَلَعَنَهُ وَأَقْصَاهُ، فَمَنْ تَابَ كَانَ آدَمِيًّا، وَمَنْ أَصْرَّ وَاحْتَجَّ بِالْقَدْرِ كَانَ إِبْلِيسِيًّا، فَالسُّعْدَاءُ يَتَّبِعُونَ آدَمَ، وَالْأَشْقِيَاءُ يَتَّبِعُونَ عَدُوَّهُمْ إِبْلِيسَ. فَسَأَلَ اللَّهُ الْعَظِيمَ أَنْ يَهْدِينَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ. وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(8/243)

وَقَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُخْرَجُ فِي الصَّحِيحِ لَمَّا طَرَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَاطِمَةَ - وَهُمَا نَائِمَانِ - فَقَالَ {أَلَا تُصَلِّيَانِ فَقَالَ عَلِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُرْسِلَهَا؛ فَوَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى فَخْذِهِ وَهُوَ يَقُولُ {وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا} { هَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي دَمِّ مَنْ عَارَضَ الْأَمْرَ بِالْقَدْرِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: {إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ} إِلَى آخِرِهِ. اسْتِنَادٌ إِلَى الْقَدْرِ فِي تَرْكِ امْتِثَالِ الْأَمْرِ، وَهِيَ فِي نَفْسِهَا كَلِمَةٌ حَقٌّ، لَكِنْ لَا تَصْلُحُ لِمُعَارَضَةِ الْأَمْرِ بَلْ مُعَارَضَةُ الْأَمْرِ فِيهَا مِنْ بَابِ الْجَدْلِ الْمَدْمُومِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: {وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا} وَهُوَ لَاءٌ أَحَدُ أَقْسَامِ " الْقَدْرِيَّةِ " وَقَدْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ بِالْمَجَادِلَةِ الْبَاطِلَةِ. (\*)

[تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة]

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 73):

وكلام الشيخ رحمه الله الذي هنا كرر مرة أخرى في قسم التفسير (15 / 229) ، والموضعان من نسختين مختلفتين لوجود فروق يسيرة، أهمها: ما جاء في آخر سطر من هذا الموضع (8 / 244):

(وهؤلاء أحد أقسام القدرية وقد وصفهم الله في غير هذا الموضع بالمجادلة الباطلة.)

وفي الموضع الآخر (15 / 229): (وهؤلاء أحد أقسام القدرية وقد صنفهم في غير هذا الموضع فالمجادلة الباطلة) وانتهت الورقة، وعلق الجامع رحمه الله على آخرها بقوله (ببياض بالأصل)

قلت:

والصواب هو (وقد وصفهم الله في غير هذا الموضع بالمجادلة الباطلة) ، وأما العبارة الثانية فهي تصحيف، والله تعالى أعلم.

(8/244)

سؤالٌ عَنِ الْقَدْرِ

أوردَهُ أَحَدُ عُلَمَاءِ الذَّمِّيِّينَ فَقَالَ:

أَيَا عُلَمَاءَ الدِّينِ ذَمِّيُّ دِينِكُمْ ... تَحَيَّرَ دُلُوهُ بِأَوْضَحِ حُجَّةٍ  
إِذَا مَا قَضَى رَبِّي بِكُفْرِي بِزَعْمِكُمْ ... وَلَمْ يَرْضَهُ مِنِّي فَمَا وَجَهُ حِيلَتِي  
دَعَانِي وَسَدَّ الْبَابَ عَنِّي، فَهَلْ إِلَى ... دُخُولِي سَبِيلُ بَيُّنُوا لِي قَضِيَّتِي  
قَضَى بِضَلَالِي ثُمَّ قَالَ ارْضَ بِالْقَضَا ... فَمَا أَنَا رَاضٍ بِالَّذِي فِيهِ شَفَوْتِي  
فَإِنْ كُنْتُ بِالْمَقْضَى يَا قَوْمُ رَاضِيًا ... فَرَبِّي لَا يَرْضَى بِشَوْمِ بِلِيَّتِي  
فَهَلْ لِي رِضًا مَا لَيْسَ يَرْضَاهُ سَيِّدِي ... فَقَدْ حَزْتُ دُلُونِي عَلَى كَشْفِ حَيْرَتِي  
إِذَا شَاءَ رَبِّي الْكُفْرَ مِنِّي مَشِيئَةً ... فَهَلْ أَنَا عَاصٍ فِي اتِّبَاعِ الْمَشِيئَةِ  
وَهَلْ لِي اخْتِيَارٌ أَنْ أُخَالَفَ حُكْمَهُ ... فَيَا لَلَّهِ فَاشْفُوا بِالْبَرَاهِينِ عَلَّتِي  
فَ**أَجَابَ** شَيْخُ الْإِسْلَامِ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مُرْتَجِلًا:  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(8/245)

سُؤَالَكَ يَا هَذَا سُؤَالَ مُعَانِدٍ ... مُخَاصِمِ رَبِّ الْعَرْشِ بَارِي الْبَرِيَّةِ  
فَهَذَا سُؤَالَ خَاصِمِ الْمَلَأِ الْعُلَا ... قَدِيمًا بِهِ إِنْ لَيْسَ أَصْلُ الْبَلِيَّةِ  
وَمَنْ يَكُ خَصْمًا لِلْمُهَيَّمِينَ يَرْجِعُنَّ ... عَلَى أُمَّ رَأْسٍ هَاوِيًا فِي الْحَفِيرَةِ  
وَيُدْعَى خُصُومُ اللَّهِ يَوْمَ مُعَادِهِمْ ... إِلَى النَّارِ طَرًّا مَعَشَرَ الْقَدَرِيَّةِ  
سَوَاءً نَفْوُهُ، أَوْ سَعَوْا لِخَاصِمُوا ... بِهِ اللَّهُ أَوْ مَارُوا بِهِ لِلشَّرِيعَةِ  
وَأَصْلُ ضَلَالِ الْخَلْقِ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ ... هُوَ الْخَوْضُ فِي فِعْلِ الْإِلَهِ بِعِلَّةٍ  
فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا حِكْمَةَ لَهُ ... فَصَارُوا عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ  
فَإِنَّ جَمِيعَ الْكُفُونِ أَوْجَبَ فِعْلُهُ ... مَشِيئَةُ رَبِّ الْخَلْقِ بَارِي الْخَلِيقَةِ  
وَذَاتُ إِلَهِ الْخَلْقِ وَاجِبَةٌ بِمَا ... لَهَا مِنْ صِفَاتٍ وَاجِبَاتٍ قَدِيمَةٍ  
مَشِيئَتُهُ مَعَ عِلْمِهِ ثُمَّ قُدْرَةٌ ... لَوَازِمُ ذَاتِ اللَّهِ قَاضِي الْقَضِيَّةِ  
وَإِدَاعُهُ مَا شَاءَ مِنْ مُبْدِعَاتِهِ ... بِهَا حِكْمَةٌ فِيهِ وَأَنْوَاعُ رَحْمَةٍ  
وَلَسْنَا إِذَا قُلْنَا جَرَتْ بِمَشِيئَةٍ ... مِنَ الْمُنْكَرِي آيَاتِهِ الْمُسْتَقِيمَةِ

بَلِّغِ الْحَقَّ أَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ وَحْدَهُ ... لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ الَّذِي فِي الشَّرِيعَةِ  
هُوَ الْمَلِكُ الْمُحْمَدُ فِي كُلِّ حَالَةٍ ... لَهُ الْمُلْكُ مِنْ غَيْرِ انْتِقَاصٍ بِشِرْكَةٍ  
فَمَا شَاءَ مَوْلَانَا إِلَهَهُ فَإِنَّهُ ... يَكُونُ وَمَا لَا لَا يَكُونُ بِحِيلَةٍ  
وَقُدْرَتُهُ لَا نَقْصَ فِيهَا وَحُكْمُهُ ... يَعْمُ فَلَا تَخْصِيصَ فِي ذِي الْقَضِيَّةِ  
(8/246)

---

أُرِيدَ بِدَا أَنْ الْحَوَادِثَ كُلَّهَا ... بِقُدْرَتِهِ كَانَتْ وَمَحْضِ الْمَشِيئَةِ  
وَمَا لِكُنَّا فِي كُلِّ مَا قَدَّ أَرَادَهُ ... لَهُ الْحَمْدُ حَمْدًا يَعْتَلِي كُلَّ مَدْحَةٍ  
فَإِنَّ لَهُ فِي الْخَلْقِ رَحْمَتَهُ سَرَتْ ... وَمَنْ حَكَمَ فَوْقَ الْعُقُولِ الْحَكِيمَةِ  
أُمُورًا يَحَارُ الْعَقْلُ فِيهَا إِذَا رَأَى ... مِنْ الْحَكْمِ الْعُلْيَا وَكُلِّ عَجِيْبَةٍ  
فَقُوْمُنْ أَنْ اللَّهَ عَزَّ بِقُدْرَةٍ ... وَخَلَقَ وَإِبْرَامَ لِحُكْمِ الْمَشِيئَةِ  
فَتُنْبِثُ هَذَا كُلَّهُ لِإِلَهِنَا ... وَنُثَبِتُ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ كُلِّ حِكْمَةٍ  
وَهَذَا مَقَامٌ طَالَمَا عَجَزَ الْأُولَى ... نَفُوهُ وَكُرُوهُ رَاجِعِينَ بِحِيرَةٍ  
وَتَحْقِيقُ مَا فِيهِ بِنَبِيِّنِ عَوْرِهِ ... وَتَحْرِيرِ حَقِّ الْحَقِّ فِي ذِي الْحَقِيقَةِ  
هُوَ الْمَطْلَبُ الْأَقْصَى لِرُؤَادِ بَحْرِهِ ... وَذَا عُسْرٍ فِي نَظْمِ هَذِي الْقَصِيْدَةِ  
لِحَاجَتِهِ إِلَى بَيَانِ مُحَقِّقٍ ... لِأَوْصَافِ مَوْلَانَا إِلَهِهِ الْكَرِيمَةِ  
وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَأَحْكَامِ دِينِهِ ... وَأَفْعَالِهِ فِي كُلِّ هَذِي الْخَلِيقَةِ  
وَهَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ قَدْ بَانَ ظَاهِرًا ... وَالْهَامَةُ لِلْخَلْقِ أَفْضَلُ نِعْمَةٍ  
وَقَدْ قِيلَ فِي هَذَا وَخَطُّ كِتَابِهِ ... بَيَانُ شِفَاءٍ لِلنُّفُوسِ السَّقِيمَةِ  
فَقَوْلُكَ: لِمَ قَدْ شَاءَ؟ مِثْلُ سُؤَالِ مَنْ ... يَقُولُ: فَلِمَ قَدْ كَانَ فِي الْأَرَلِيَّةِ  
وَذَلِكَ سُؤَالٌ يُبْطِلُ الْعَقْلَ وَجْهَهُ ... وَتَحْرِيمُهُ قَدْ جَاءَ فِي كُلِّ شَرْعَةٍ  
وَفِي الْكُونِ تَخْصِيصٌ كَثِيرٌ يَدُلُّ مَنْ ... لَهُ نَوْعٌ عَقْلٍ أَنَّهُ بِإِرَادَةٍ  
(8/247)

---

وَإِصْدَارُهُ عَنْ وَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ ... أَوْ الْقَوْلُ بِالتَّجْوِيزِ رَمِيَّةٌ حِيرَةٌ

وَلَا رَيْبَ فِي تَعْلِيْقِ كُلِّ مُسَبَّبٍ ... بِمَا قَبْلَهُ مِنْ عِلَّةٍ مُوجِبِيَةٍ  
بَلِ الشَّأْنُ فِي الْأَسْبَابِ أَسْبَابُ مَا تَرَى ... وَإِصْدَارُهَا عَنِ الْحُكْمِ مَحْضُ الْمَشِيئَةِ  
وَقَوْلُكَ: لِمَ شَاءَ الْإِلَٰهَ؟ هُوَ الَّذِي ... أَزَلَ عُقُولَ الْخَلْقِ فِي قَعْرِ حُفْرَةٍ  
فَإِنَّ الْمَجُوسَ الْقَائِلِينَ بِخَالِقٍ ... لِنَفْعِ وَرَبِّ مُبْدِعِ لِلْمَضَرَّةِ  
سُؤَالُهُمْ عَنِ عِلَّةِ السَّرِّ أَوْقَعَتْ ... أَوَائِلُهُمْ فِي شُبْهَةِ الثَّنَوِيَّةِ  
وَإِنَّ مَلَا حَيْدِ الْفَلَاسِيفَةِ الْأَوْلَى ... يَقُولُونَ بِالْفِعْلِ الْقَدِيمِ لِعِلَّةِ  
بَعَا عِلَّةً لِلْكَوْنِ بَعْدَ انْعِدَامِهِ ... فَلَمْ يَجِدُوا ذَاكُمْ فَضَلُّوا بِضَلَّةِ  
وَإِنَّ مَبَادِي السَّرِّ فِي كُلِّ أُمَّةٍ ... ذَوِي مِلَّةٍ مَيْمُونَةٍ نَبَوِيَّةِ  
بِخَوْضِهِمْ فِي ذَاكُمْ صَارَ شِرْكُهُمْ ... وَجَاءَ دُرُوسُ النَّبِيَّاتِ بِفِتْرَةٍ  
وَيَكْفِيكَ نَقْضًا أَنْ مَا قَدْ سَأَلْتَهُ ... مِنْ الْعُذْرِ مَرْدُودٌ لَدَى كُلِّ فِطْرَةٍ  
فَأَنْتَ تَعِيبُ الطَّاعِنِينَ جَمِيعَهُمْ ... عَلَيْكَ وَتُرْمِيهِمْ بِكُلِّ مَذْمَةٍ  
وَتَنْحَلُ مَنْ وَالَاكَ صَفْوَ مَوَدَّةٍ ... وَتُبْغِضُ مَنْ نَاوَاكَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ  
وَخَالَهُمْ فِي كُلِّ قَوْلٍ وَفِعْلَةٍ ... كَخَالِكَ يَا هَذَا بِأَرْجَحِ حُجَّةِ  
وَهَبْكَ كَفَفْتَ اللُّؤْمَ عَنْ كُلِّ كَافِرٍ ... وَكُلَّ عَوِيٍّ خَارِجٍ عَنْ مَحَبَّةِ  
فَيَلْزِمُكَ الْإِعْرَاضُ عَنْ كُلِّ ظَالِمٍ ... عَلَى النَّاسِ فِي نَفْسٍ وَمَالٍ وَحُرْمَةٍ  
(8/248)

وَلَا تَعْضَبَنَّ يَوْمًا عَلَى سَافِكٍ دَمًا ... وَلَا سَارِقٍ مَالًا لِصَاحِبِ فَاقَةٍ  
وَلَا شَاتِمٍ عَرَضًا مَصُونًا وَإِنْ عَلَا ... وَلَا نَاكِحٍ فَرْجًا عَلَى وَجْهِ غِيَّةِ  
وَلَا قَاطِعٍ لِلنَّاسِ نَهْجٍ سَبِيلَهُمْ ... وَلَا مُفْسِدٍ فِي الْأَرْضِ فِي كُلِّ وَجْهِ  
وَلَا شَاهِدٍ بِالزُّورِ إِفْكًَا وَفِرْيَةً ... وَلَا قَاضِيٍّ لِلْمُحْصَنَاتِ بِزَنِيَّةِ  
وَلَا مُهْلِكٍ لِلْحَرْتِ وَالنَّسْلِ عَامِدًا ... وَلَا حَاكِمٍ لِلْعَالَمِينَ بِرِشْوَةٍ  
وَكُفَّ لِسَانَ اللُّؤْمِ عَنْ كُلِّ مُفْسِدٍ ... وَلَا تَأْخُذَنَّ ذَا جَرْمَةٍ بِعُقُوبَةٍ  
وَسَهَّلْ سَبِيلَ الْكَاذِبِينَ تَعَمُّدًا ... عَلَى رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ جَاءٍ بِفِرْيَةٍ  
وَإِنْ قَصَدُوا إِضْلَالَ مَنْ يَسْتَجِيبُهُمْ ... بِرُومِ فَسَادِ النَّوْعِ ثُمَّ الرِّيَاسَةِ  
وَجَادِلْ عَنِ الْمَلْعُونِ فِرْعَوْنَ إِذْ طَعَى ... فَأَغْرَقَ فِي الْيَمِّ انْتِقَامًا بِعَضْبَةٍ

وَكُلَّ كُفُورٍ مُشْرِكٍ بِإِلَهِهِ ... وَآخَرَ طَاغٍ كَافِرٍ بِنُبُوَّةِ  
كَعَادٍ وَنَمْرُودٍ وَقَوْمٍ لِّصَالِحٍ ... وَقَوْمٍ لِنُوحٍ ثُمَّ أَصْحَابِ أَيْكَةِ  
وَخَاصِمِ لِمُوسَى ثُمَّ سَائِرِ مَنْ أَتَى ... مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مُحِبِّبًا لِلشَّرِيعَةِ  
عَلَى كَوْنِهِمْ فَذُجَاهِدُوا النَّاسَ إِذْ بَغَوْا ... وَنَالُوا مِنَ الْمَعَاصِي بَلِيغَ الْعُقُوبَةِ  
(8/249)

وَالَا فَكُلُّ الْخُلُقِ فِي كُلِّ لَفْظَةٍ ... وَلَحْظَةٍ عَيْنٍ أَوْ تَحْرُكِ شَعْرَةٍ  
وَبَطْشَةٍ كَفِّ أَوْ تَحْطِي قَدِيمَةٍ ... وَكُلِّ حَرَكَ بَلٍّ وَكُلِّ سَكِينَةٍ  
هُمُو تَحْتَ أَقْدَارِ الْإِلَهِ وَحُكْمِهِ ... كَمَا أَنْتَ فِيمَا قَدْ أَنْتَبْتَ بِحُجَّةٍ  
وَهَبْكَ رَفَعْتَ اللَّوْمَ عَنْ كُلِّ فَاعِلٍ ... فِعَالٍ رَدَّى طَرْدًا لِهَذَا الْمَقْبَسَةِ  
فَهَلْ يُمَكِّنُ رَفْعَ الْمَلَامِ جَمِيعَهُ ... عَنِ النَّاسِ طَرًّا عِنْدَ كُلِّ قَبِيحَةٍ؟  
وَتَرَكَّ عُقُوبَاتِ الَّذِينَ قَدْ اعْتَدَوْا ... وَتَرَكَ الْوَرَى الْإِنْصَافَ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ  
فَلَا تُضْمَنَنَّ نَفْسٌ وَمَالٌ بِمِثْلِهِ ... وَلَا يُعْفَيْنَ عَادٌ بِمِثْلِ الْجَرِيمَةِ  
وَهَلْ فِي عُقُولِ النَّاسِ أَوْ فِي طَبَاعِهِمْ ... قَبُولُ لِقَوْلِ النَّذْلِ مَا وَجَّهَ حِيلَتِي؟  
وَيَكْفِيكَ نَقْضًا مَا بِجِسْمِ ابْنِ آدَمَ ... صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَكُلِّ بَهِيمَةٍ  
مِنَ الْأَلَمِ الْمَقْضِيِّ فِي غَيْرِ حِيلَةٍ ... وَفِيمَا يَشَاءُ اللَّهُ أَكْمَلَ حِكْمَةٍ  
إِذَا كَانَ فِي هَذَا لَهُ حِكْمَةٌ فَمَا ... يُظَلُّ بِخَلْقِ الْفَعْلِ ثُمَّ الْعُقُوبَةِ؟  
وَكَيْفَ وَمِنْ هَذَا عَذَابٌ مُؤَلَّدٌ ... عَنِ الْفَعْلِ فَعْلِ الْعَبْدِ عِنْدَ الطَّبِيعَةِ؟  
كَأَكْلِ سُمَّ أَوْ جَبِّ الْمَوْتِ أَكْلُهُ ... وَكُلُّ بِنْتَقِيرٍ لِرَبِّ الْبَرِيَّةِ  
(8/250)

فَكُفْرُكَ يَا هَذَا كَسْمٌ أَكَلْتَهُ ... وَتَعْذِيبُ نَارٍ مِثْلُ جَرَعَةِ عُصَّةِ  
أَلَسْتَ تَرَى فِي هَذِهِ الدَّارِ مَنْ جَنَى ... يُعَاقَبُ إِمَّا بِالْقِضَا أَوْ بِشِرْعَةٍ؟  
وَلَا عُذْرَ لِلْجَانِي بِنْتَقِيرِ خَالِقٍ ... كَذَلِكَ فِي الْأُخْرَى بِلَا مَثْنُوِيَّةِ  
وَتَقْدِيرِ رَبِّ الْخُلُقِ لِلذَّنْبِ مُوجِبٌ ... لِتَقْدِيرِ عُقْبَى الذَّنْبِ إِلَّا بِتَوْبَةٍ

وَمَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْمَنَابِ لِرَفْعِهِ ... عَوَاقِبَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ الْخَبِيثَةِ  
كَخَيْرِ بِهِ تُمْحَى الذُّنُوبُ وَدَعْوَةٍ ... تُجَابُ مِنَ الْجَانِي وَرَبِّ شَفَاعَةٍ  
وَقَوْلِ حَلِيفِ الشَّرِّ إِنِّي مُقَدَّرٌ ... عَلَيَّ كَقَوْلِ الذُّنُوبِ هَذَا طَبِيعَتِي  
وَتَقْدِيرُهُ لِلْفِعْلِ يَجْلِبُ نِقْمَةً ... كَتَقْدِيرِهِ الْأَشْيَاءَ طَرًّا بَعْلَةً  
فَهَلْ يَنْفَعُنْ عُدْرُ الْمَلُومِ بِأَنَّهُ ... كَذَا طَبَعُهُ أَمْ هَلْ يُقَالُ لِعَثْرَةٍ؟  
أَمْ الذَّمُّ وَالتَّعْذِيبُ أَوْكَدُ لِلَّذِي ... طَبِيعَتُهُ فِعْلُ الشُّرُورِ الشَّيْئَةِ؟  
فَإِنْ كُنْتَ تَرْجُو أَنْ تُجَابَ بِمَا عَسَى ... يُنَجِّبِكَ مِنْ نَارِ الْإِلَهِ الْعَظِيمَةِ

(8/251)

فَدُونَكَ رَبُّ الْخَلْقِ فَأَقْصِدْهُ ضَارِعًا ... مُرِيدًا لِأَنْ يَهْدِيكَ نَحْوَ الْحَقِيقَةِ  
وَدَلُّ قِيَادِ النَّفْسِ لِلْحَقِّ وَاسْمَعُنْ ... وَلَا تُعْرِضَنَّ عَنْ فِكْرَةٍ مُسْتَقِيمَةٍ  
وَمَا بَانَ مِنْ حَقٍّ فَلَا تُتْرَكْنَهُ ... وَلَا تَعْصِ مَنْ يَدْعُو لِأَقْوَمِ شِرْعَةٍ  
وَدَعْ دِينَ ذَا الْعَادَاتِ لَا تَتَّبِعْنَهُ ... وَعُجْ عَنْ سَبِيلِ الْأُمَّةِ الْعُضْبِيَّةِ  
وَمَنْ ضَلَّ عَنْ حَقٍّ فَلَا تَقْفُوْنَهُ ... وَزِنْ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ بِالْمَعْدَلِيَّةِ  
هُنَالِكَ تَبْدُو طَالِعَاتُ مِنَ الْهُدَى ... تُبَشِّرُ مَنْ قَدْ جَاءَ بِالْحَنِيفِيَّةِ  
بِمَلَّةِ إِبْرَاهِيمَ ذَلِكَ إِمَامُنَا ... وَدِينِ رَسُولِ اللَّهِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ  
فَلَا يَقْبَلُ الرَّحْمَنُ دِينًا سِوَى الَّذِي ... بِهِ جَاءَتْ الرِّسَالُ الْكِرَامُ السَّجِيَّةِ  
وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَاشِرُ الْخَاتَمُ الَّذِي ... حَوَى كُلَّ خَيْرٍ فِي عُمُومِ الرِّسَالَةِ  
وَأَخْبَرَ عَنْ رَبِّ الْعِبَادِ بِأَنَّ مَنْ ... غَدَا عَنْهُ فِي الْأُخْرَى بِأَقْبَحِ خَبِيَّةِ  
فهذا دِلَالَاتُ الْعِبَادِ لِحَائِرٍ ... وَأَمَّا هَذَا فَهُوَ فِعْلُ الرُّبُوبِيَّةِ  
وَفَقْدُ الْهُدَى عِنْدَ الْوَرَى لَا يُعِيدُ مَنْ ... غَدَا عَنْهُ بَلْ يَجْرِي بِأَلَا وَجْهِ حُجَّةِ

(8/252)

وَحُجَّةٌ مُحْتَجٌّ بِتَقْدِيرِ رَبِّهِ ... تَزِيدُ عَدَابًا كَاخْتِجَاجِ مَرِيضَةٍ  
وَأَمَّا رِضَانًا بِالْقَضَاءِ فَإِنَّمَا ... أَمْرًا بِأَنْ نَرْضَى بِمَثَلِ الْمُصِيبَةِ

كَسَقَمَ وَفَقِرَ ثُمَّ ذُلٌّ وَغُرْبَةٌ ... وَمَا كَانَ مِنْ مُؤَذِّبٍ بِدُونِ جَرِيمَةٍ  
فَأَمَّا الْأَفَاعِيلُ الَّتِي كُرِهَتْ لَنَا ... فَلَا تُرْتَضَى مَسْخُوطَةً لِمَشِيئَةٍ  
وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَوْلِي الْعِلْمِ لَا رِضًا ... بِفِعْلِ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ الْكَبِيرَةِ  
وَقَالَ فَرِيْقٌ نَرْتَضِي بِقَضَائِهِ ... وَلَا نَرْتَضِي الْمَقْضَى أَفْبَحَ خَصَلَتِهِ  
وَقَالَ فَرِيْقٌ نَرْتَضِي بِإِضَافَةٍ ... إِلَيْهِ وَمَا فِينَا فَنُلْقِي بِسَخْطَةٍ  
كَمَا أَنَّهَا لِلرَّبِّ خَلْقٌ وَإِنَّهَا ... لِمَخْلُوقِهِ لَيْسَتْ كَفِعْلِ الْغَرِيزَةِ  
فَنَرْتَضَى مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ خَلْفُهُ ... وَنَسْخَطُ مِنْ وَجْهِ اِكْتِسَابِ الْخَطِيئَةِ  
وَمَعْصِيَةِ الْعَبْدِ الْمُكَلَّفِ تَرْكُهُ ... لِمَا أَمَرَ الْمَوْلَى وَإِنْ بِمَشِيئَةٍ  
فَإِنَّ إِلَهَ الْخَلْقِ حَقٌّ مَقَالُهُ ... بِأَنَّ الْعِبَادَ فِي جَحِيمٍ وَجَنَّةٍ  
كَمَا أَنَّهُمْ فِي هَذِهِ الدَّارِ هَكَذَا ... بَلْ الْبُهِمُ فِي الْأَلَامِ أَيْضًا وَنِعْمَةٌ  
وَحِكْمَتُهُ الْعُلْيَا اِقْتَضَتْ مَا اِقْتَضَتْ مِنْ ... الْفُرُوقِ بِعِلْمٍ ثُمَّ أَيْدٍ وَرَحْمَةٍ  
يَسُوقُ أَوْلِي التَّعْذِيبِ بِالسَّبَبِ الَّذِي ... يُقَدِّرُهُ نَحْوَ الْعَذَابِ بِعِزَّةٍ  
(8/253)

وَيَهْدِي أَوْلِي التَّنْعِيمِ نَحْوَ نَعِيمِهِمْ ... بِأَعْمَالِ صِدْقٍ فِي رَجَاءٍ وَخَشْيَةٍ  
وَأَمْرٍ إِلَهَ الْخَلْقِ بَيِّنٌ مَا بِهِ ... يَسُوقُ أَوْلِي التَّنْعِيمِ نَحْوَ السَّعَادَةِ  
فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ أَثَرَتْ ... أَوَامِرُهُ فِيهِ بِتَيْسِيرِ صَنْعَةٍ  
وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ لَمْ يَنْلِ ... بِأَمْرِ وَلَا نَهْيٍ بِتَقْدِيرِ شِفْوَةٍ  
وَلَا مَخْرَجٍ لِلْعَبْدِ عَمَّا بِهِ قُضِيَ ... وَلَكِنَّهُ مُخْتَارٌ حُسْنٍ وَسَوَاءٍ  
فَلَيْسَ بِمَجْبُورٍ عَدِيمِ الْإِرَادَةِ ... وَلَكِنَّهُ شَاءَ بِخَلْقِ الْإِرَادَةِ  
وَمِنْ أَعْجَبِ الْأَشْيَاءِ خَلْقُ مَشِيئَةٍ ... بِهَا صَارَ مُخْتَارَ الْهُدَى بِالضَّلَالَةِ  
فَقَوْلُكَ: هَلْ اخْتَارَ تَرْكًا لِحِكْمَةٍ؟ ... كَقَوْلِكَ: هَلْ اخْتَارَ تَرْكَ الْمَشِيئَةِ؟  
وَأَخْتَارُ أَنْ لَا اخْتَارَ فِعْلَ ضَلَالَةٍ ... وَلَوْ نِلْتُ هَذَا التَّرْكَ فُزْتُ بِتَوْبَةٍ  
وَدَا مُمَكِّنٌ لَكِنَّهُ مُتَوَقِّفٌ ... عَلَى مَا يَشَاءُ اللَّهُ مِنْ ذِي الْمَشِيئَةِ  
(8/254)



فَدُونَكَ فَافْهَمْ مَا بِهِ فَدَ اجْتَبَ مِنْ ... مَعَانٍ إِذَا انْحَلَّتْ بِهِمْ غَرِيْزَةٌ  
أَشَارَتْ إِلَى أَصْلِ يُشِيرُ إِلَى الْهُدَى ... وَبِاللَّهِ رَبِّ الْخَلْقِ أَكْمَلُ مَدْحَةٍ  
وَصَلَّى إِلَهُ الْخَلْقِ جَلَّ جَلَالُهُ ... عَلَى الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ  
(8/255)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:  
فَصَلُّ:

قَدْ ذَكَرْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّ الْقَدْرِيَّةَ " ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ ": " قَدْرِيَّةٌ مُشْرِكِيَّةٌ " وَ " قَدْرِيَّةٌ مَجُوسِيَّةٌ " وَ " قَدْرِيَّةٌ إِبْلِسِيَّةٌ ". فَأَمَّا  
الْأَوَّلُونَ فَهُمْ الَّذِينَ اعْتَرَفُوا بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ وَزَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ يُوَافِقُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ، وَقَالُوا: {لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا  
حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ} إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ. {وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ} فِي سُورَةِ  
النَّحْلِ وَفِي سُورَةِ الزُّخْرُفِ {وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ}. فَهَؤُلَاءِ يُتَوَلَّوْنَ أَمْرَهُمْ إِلَى تَعْطِيلِ الشَّرَائِعِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مَعَ  
الْإِعْتِرَافِ بِالرُّبُوبِيَّةِ الْعَامَّةِ لِكُلِّ مَخْلُوقٍ وَأَنَّهُ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا رَبِّي أَخَذَ بِنَاصِيَتَيْهَا، وَهُوَ الَّذِي يَبْتَلِي بِهِ كَثِيرًا - إِمَّا اعْتِقَادًا وَإِمَّا  
حَالًا - طَوَائِفٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَالْفُقَرَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ يَخْرُجُ مِنْهُمْ إِلَى الْإِبَاحَةِ لِلْمَحْرَمَاتِ وَإِسْقَاطِ الْوَاجِبَاتِ وَرَفْعِ

(8/256)

الْعُقُوبَاتِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَسْتَتِيبُ لَهُمْ وَإِنَّمَا يَفْعَلُونَهُ عِنْدَ مُوَافَقَةِ أَهْوَائِهِمْ كِفْعَلِ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْعَرَبِ ثُمَّ إِذَا خُولِفَ هَوَى أَحَدٍ  
مِنْهُمْ قَامَ فِي دَفْعِ ذَلِكَ مُنْعَدِيًا لِلْحُدُودِ غَيْرَ وَاقِفٍ عِنْدَ حَدِّ كَمَا كَانَتْ تَفْعَلُ الْمُشْرِكُونَ أَيْضًا. إِذْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ تَتَنَاقَضُ عِنْدَ  
تَعَارُضِ إِرَادَاتِ الْبَشَرِ. فَهَذَا يُرِيدُ أَمْرًا وَالْآخَرَ يُرِيدُ ضِدَّهُ، وَكُلٌّ مِنَ الْإِرَادَتَيْنِ مُقَدَّرَةٌ فَلَا بُدَّ مِنْ تَرْجِيحِ إِحْدَاهُمَا أَوْ غَيْرِهِمَا أَوْ  
كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ وَجْهِ وَإِلَّا لَزِمَ الْفَسَادُ. وَقَدْ يَغْلُو أَصْحَابُ هَذَا الطَّرِيقِ حَتَّى يَجْعَلُوا عَيْنَ الْمَوْجُودَاتِ هِيَ اللَّهُ كَمَا قَدْ ذَكَرَ فِي غَيْرِ  
هَذَا الْمَوْضِعِ. وَيَتَمَسَّكُونَ بِمُوَافَقَةِ الْإِرَادَةِ الْقَدْرِيَّةِ فِي السَّبِيَّاتِ الْوَاقِعَةِ مِنْهُمْ وَمِنْ غَيْرِهِمْ كَقَوْلِ الْحَرِيرِيِّ: أَنَا كَافِرٌ بِرَبِّ  
يُعَصَى، وَقَوْلِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ لَمَّا دَعَاهُ مَكَاسٌ فَقِيلَ لَهُ هُوَ مَكَاسٌ فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ عَصَى الْأَمْرَ فَقَدْ أَطَاعَ الْإِرَادَةَ وَقَوْلِ ابْنِ  
إِسْرَائِيلَ: أَصْبَحْتُ مُنْفَعِلًا لَمَّا يَخْتَارُهُ مِنِّي فَعَلِي كُلُّهُ طَاعَاتٌ وَقَدْ يُسَمَّوْنَ هَذَا حَقِيقَةً بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ حَقِيقَةُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَالْحَقِيقَةُ  
الْمَوْجُودَةُ الْكَائِنَةُ أَوْ الْحَقِيقَةُ الْخَبْرِيَّةُ وَلَمَّا كَانَ فِي هَؤُلَاءِ شَوْبٌ مِنَ النَّصَارَى وَالنَّصَارَى فِيهِمْ شَوْبٌ مِنَ الشَّرِكِ تَابَعُوا  
الْمُشْرِكِينَ فِي مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالْقَدْرِ الْمُخَالَفِ لِلشَّرْعِ. هَذَا مَعَ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَ اللَّهِ الَّذِي قَدَّرَ الْكَائِنَاتِ كَمَا أَنَّ هَؤُلَاءِ  
فِيهِمْ شَوْبٌ مِنْ ذَلِكَ

(8/257)

وَإِذَا اتَّسَعَ زَنَادِقُهُمُ الَّذِينَ هُمْ رُؤَسَاؤُهُمْ قَالُوا: مَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ إِذْ لَا مَوْجُودَ غَيْرَهُ. وَقَالَ رَبِّيسٌ لَهُمْ إِنَّمَا كَفَرَ النَّصَارَى لِأَنَّهُمْ  
خَصَّصُوا فَيْشِرْ عُونَ عِبَادَةَ كُلِّ مَوْجُودٍ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ وَيُقَرَّرُونَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَالْأَحْجَارِ؛ لَكِنَّهُمْ  
يَسْتَقْصِرُونَ حَيْثُ خَصَّصُوا الْعِبَادَةَ بِبَعْضِ الْمَظَاهِرِ وَالْأَعْيَانِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا حَاصِلٌ فِي جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ؛ فَإِنَّهُمْ مُتَّفَقُونَ  
فِي الْأَلِهَةِ الَّتِي يَعْبُدُونَهَا وَإِنْ اشْتَرَكُوا فِي الشَّرِكِ؛ هَذَا يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَهَذَا يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَهَذَا يَعْبُدُ اللَّاتَ، وَهَذَا يَعْبُدُ الْعَزَى وَهَذَا

يَعْبُدُ مَنَاءَ الثَّلَاثَةِ الْآخَرَى، فَكُلُّ مِنْهُمْ يَتَّخِذُ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَيَعْبُدُ مَا يَسْتَحْسِنُ، وَكَذَلِكَ فِي عِبَادَةِ قُبُورِ الْبَشَرِ كُلِّ يُعَلِّقُ عَلَى تَمَثَالِ مَنْ أَحْسَنَ بِهِ الظَّنَّ. وَ " الْقَدْرِيَّةُ الثَّانِيَّةُ " الْمَجُوسِيَّةُ: الَّذِينَ يَجْعَلُونَ لِلَّهِ شُرَكَاءَ فِي خَلْقِهِ كَمَا جَعَلَ الْأَوْلُونَ لِلَّهِ شُرَكَاءَ فِي عِبَادَتِهِ. فَيَقُولُونَ: خَالِقُ الْخَيْرِ، غَيْرُ خَالِقِ الشَّرِّ، وَيَقُولُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي مِلَّتِنَا: إِنَّ الدُّنُوبَ الْوَاقِعَةَ لَيْسَتْ وَاقِعَةً بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرُبَّمَا قَالُوا: وَلَا يَعْلَمُهَا أَيضًا وَيَقُولُونَ: إِنَّ جَمِيعَ أَعْمَالِ الْحَيَوَانِ وَاقِعٌ بِغَيْرِ قُدْرَتِهِ وَلَا صُنْعِهِ فَيَجْحَدُونَ مَشِيئَتَهُ النَّافِذَةَ وَقُدْرَتَهُ الشَّامِلَةَ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْقَدْرُ نِظَامُ التَّوْحِيدِ فَمَنْ وَحَدَ اللَّهُ وَأَمَّنَ بِالْقَدْرِ تَمَّ تَوْحِيدُهُ وَمَنْ وَحَدَ اللَّهَ وَكَذَّبَ بِالْقَدْرِ نَقَضَ تَكْوِينَهُ تَوْحِيدَهُ. وَيَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْعَدْلُ وَيَضْمُونَ إِلَى ذَلِكَ سَلْبَ الصِّفَاتِ، وَيُسَمُّونَهُ التَّوْحِيدَ كَمَا يُسَمِّي الْأَوْلُونَ التَّلْحِيدَ التَّوْحِيدَ فَيُلْحِدُ كُلُّ مِنْهُمَا فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا إِمَّا اعْتِقَادًا وَإِمَّا

(8/258)

حَالًا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ وَالْمُتَكَلِّمَةِ. كَمَا وَقَعَ اعْتِقَادُ ذَلِكَ فِي الْمُعْتَزَلَةِ، وَالشَّيْعَةِ الْمُتَأَخَّرِينَ وَابْنِ بِلَالٍ بَعْضُ ذَلِكَ طَوَائِفُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ وَالشَّامِيِّينَ وَقَدْ يُبْتَلَى بِهِ حَالًا لَا اعْتِقَادًا بَعْضُ مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ تَعْظِيمُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مِنْ غَيْرِ مَلَاحِظَةِ لِلْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ. وَلِمَا بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ التَّنَافِي تَجِدُ الْمُعْتَزَلَةَ أَبْعَدَ النَّاسِ عَنِ الصُّوفِيَّةِ وَيَمِيلُونَ إِلَى الْيَهُودِ وَيَنْفِرُونَ عَنِ النَّصَارَى وَيَجْعَلُونَ إِثْبَاتَ الصِّفَاتِ هُوَ قَوْلُ النَّصَارَى بِالْأَقَانِيمِ وَلِهَذَا تَجِدُهُمْ يُدْمُونَ النَّصَارَى أَكْثَرَ كَمَا يَفْعَلُ الْجَاحِظُ وَغَيْرُهُ كَمَا أَنَّ الْأَوْلِينَ يَمِيلُونَ إِلَى النَّصَارَى أَكْثَرَ. وَلِهَذَا كَانَ هُوَ لَاءٌ فِي الْحُرُوفِ وَالْكَلَامِ الْمُبْتَدِعِ كَمَا كَانَ الْأَوْلُونَ فِي الْأَصْوَاتِ وَالْعَمَلِ الْمُبْتَدِعِ كَمَا افْتَسَمَ ذَلِكَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؛ وَالْيَهُودُ غَالِبُهُمْ قَدْرِيَّةٌ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ؛ فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ شَرِيعَةٍ وَهُمْ مُعْرَضُونَ عَنِ الْحَقِيقَةِ الْقَدْرِيَّةِ. وَلِهَذَا تَجِدُ أَرْبَابَ الْحُرُوفِ وَالْكَلَامِ الْمُبْتَدِعِ كَالْمُعْتَزَلَةَ يُوجِبُونَ طَرِيقَتَهُمْ وَيُحَرِّمُونَ مَا سِوَاهَا وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْعُقُوبَةَ الشَّدِيدَةَ لِحَقَّةٍ مَنْ خَالَفَهَا حَتَّى إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: بِتَخْلِيدِ فُسَّاقِ أَهْلِ الْمَلِكِ وَيُكْفَرُونَ مَنْ خَرَجَ عَنْهُمْ مِنْ فِرْقِ الْأُمَّةِ وَهَذَا التَّشْدِيدُ وَالْأَصَارُ وَالْأَعْلَالُ شِبْهُ دِينِ الْيَهُودِ. وَتَجِدُ أَرْبَابَ الصَّوْتِ وَالْعَمَلِ الْمُبْتَدِعِ لَا يُوجِبُونَ وَلَا يُحَرِّمُونَ؛ وَإِنَّمَا يَسْتَجِبُونَ وَيَكْرَهُونَ فَيَعْظُمُونَ طَرِيقَهُمْ وَيُفَضِّلُونَهُ وَيُرْعَبُونَ فِيهِ حَتَّى يَرْتَفِعُوا

(8/259)

فَوْقَ قَدْرِهِ بِدَرَجَاتٍ. فَطَرِيقُهُمْ رَغْبَةٌ بِلَا رَهْبَةٍ إِلَّا قَلِيلًا كَمَا أَنَّ الْأَوْلَ رَهْبَةٌ فِي الْعَالِيَةِ بِرَغْبَةٍ يَسِيرَةٍ وَهَذَا يُشْبِهُ مَا عَلَيْهِ النَّصَارَى مِنَ الْعُلُوِّ فِي الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَفْعَلُونَهَا مَعَ انْحِلَالِهِمْ مِنَ الْإِيْجَابِ وَالِاسْتِحْبَابِ لِكِنَّهُمْ يَنْعَبِدُونَ بَعِبَادَاتٍ كَثِيرَةً وَيَنْقُونَ أَرْمَانًا كَثِيرَةً عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ. وَالْفَلَّاسِقَةُ يَغْلِبُ عَلَيْهِمْ هَذَا الطَّرِيقُ كَمَا أَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ يَغْلِبُ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ.

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: الْقَدْرِيَّةُ الْإِبْلِسِيَّةُ الَّذِينَ صَدَّقُوا بِأَنَّ اللَّهَ صَدَرَ عَنْهُ الْأَمْرَانِ. لَكِنَّ عِنْدَهُمْ هَذَا تَنَاقُضٌ وَهُمْ خُصَمَاءُ اللَّهِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ. وَهُوَ لَاءٌ كَثِيرٌ فِي أَهْلِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ مِنْ سَفَهَاءِ الشُّعْرَاءِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الزَّنَادِقَةِ كَقَوْلِ أَبِي الْعَلَاءِ الْمَعْرِيِّ:

أَنهَيْتَ عَنْ قَتْلِ النُّفُوسِ تَعَمُّدًا ... وَزَعَمْتَ أَنَّ لَهَا مُعَادًا آتِيًا

مَا كَانَ أَغْنَاهَا عَنِ الْحَالِيْنَ (1)

وقول بعض السفهاء الزنادقة: يَخْلُقُ نُجُومًا وَيَخْلُقُ بَيْنَهَا أَقْمَارًا. يَقُولُ يَا قَوْمُ غَضُّوا عَنْهُمْ الْأَبْصَارَ. تَرْمِي النِّسْوَانَ وَتَرَعَقُ مَعَشَرَ الْحَضَارَ. أَطْفُوا الْحَرِيْقَ وَبِيْدِكِ قَدْ رَمَيْتِ النَّارَ. وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ كُفْرَ صَاحِبِهِ وَقَتْلِهِ.

[تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة]

(1) سقط بعض قول المعري لخرم في الأصل

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 74: )

وأبيات المعري هي:

سرف الزمان مفرق الإلفين ... فاحكم إلهي بين ذاك وبينني

أنهيت عن قتل النفوس تعمدًا ... وبعثت أنت لقبضها ملكين

وزعمت أن لها معادًا ثانيًا ... ما كان أغناها عن الحاليين

(8/260)

فَدَبَّرَ كَيْفَ كَانَتْ الْمَلَأُ الصَّحِيحَةُ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئُونَ لَيْسَ فِيهَا فِي الْأَصْلِ قَدْرِيَّةٌ؛ وَإِنَّمَا حَدَّثَتْ  
الْقَدْرِيَّةُ مِنَ الْمَلْتَيْنِ الْبَاطِلَتَيْنِ: الْمَجُوسُ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا. لَكِنَّ النَّصَارَى وَمَنْ ضَارَعَهُمْ مَالُوا إِلَى الصَّابِئَةِ وَالْيَهُودُ وَمَنْ  
ضَارَعَهُمْ (1)

[تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة]

(1) خرم في الأصل

(8/261)

**سُئِلَ** شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُفْتِي الْأَنْبَاءِ بَقِيَّةُ السَّلَفِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

عَنْ أَقْوَامٍ يَحْتَجُّونَ بِسَابِقِ الْقَدْرِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ قَدْ مَضَى الْأَمْرُ وَالشَّقِيُّ شَقِيًّا، وَالسَّعِيدُ سَعِيدٌ مُحْتَجِّينَ بِقَوْلِ اللَّهِ سُبحَانَهُ: {إِنَّ  
الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ} قَائِلِينَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ وَالزَّانَا مَكْتُوبٌ عَلَيْنَا، وَمَا لَنَا فِي الْأَفْعَالِ  
قُدْرَةٌ وَإِنَّمَا الْقُدْرَةُ لِلَّهِ وَنَحْنُ نَتَوَقَّى مَا كُتِبَ لَنَا وَأَنَّ آدَمَ مَا عَصَىٰ وَأَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ مُحْتَجِّينَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ} فَبَيَّنَّا لَنَا فِسَادَ قَوْلِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ بِالْبَرَاهِينِ الْقَاطِعَةِ؟.

فَأَجَابَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هُوَ لَا يَأْتِي الْقَوْمَ إِذَا أَصْرُوا عَلَىٰ هَذَا الْإِعْتِقَادِ كَانُوا أَكْفَرَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى  
يُؤْمِنُونَ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعْدِ وَالنُّوَابِ وَالْعِقَابِ لَكِنْ حَرَّفُوا وَبَدَّلُوا وَأَمَّنُوا بِبَعْضِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِ. كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:  
{إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضِ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا  
بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا} {أُولَٰئِكَ هُمُ

الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا} {وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفِرُّوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا} . فَإِذَا كَانَ مِنْ آمَنَ بَبَعْضٍ وَكَفَرَ بَبَعْضٍ فَهُوَ كَافِرٌ حَقًّا فَكَيْفَ بِمَنْ كَفَرَ بِالْجَمِيعِ . وَلَمْ يُقَرَّ بِأَمْرِ اللهِ وَنَهْيِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ؛ بَلْ تَرَكَ ذَلِكَ مُحْتَجًّا بِالْقَدَرِ فَهُوَ أَكْفَرُ مِمَّنْ آمَنَ بَبَعْضٍ وَكَفَرَ بَبَعْضٍ . وَقَوْلُهُ هُوَ لَاءِ يَطْهَرُ بِطُلَانِهِ مِنْ جُودِهِ: (أَحَدُهَا: أَنْ الْوَاحِدَ مِنْ هُوَ لَاءِ إِمَّا أَنْ يَرَى الْقَدْرَ حُجَّةً لِلْعَبِيدِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَرَاهُ حُجَّةً لِلْعَبِيدِ فَإِنَّ كَانَ الْقَدْرُ حُجَّةً لِلْعَبِيدِ فَهُوَ حُجَّةٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي الْقَدْرِ وَحِينَئِذٍ قَبْلُزَمُ أَنْ لَا يُنْكَرَ عَلَى مَنْ يَظْلِمُهُ وَيَسْتُمُهُ وَيَأْخُذُ مَالَهُ وَيُفْسِدُ حَرِيمَهُ وَيَضْرِبُ عُنُقَهُ، وَيَهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَهُوَ لَاءِ جَمِيعُهُمْ كَذَابُونَ مُتَنَاقِضُونَ؛ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَا يَزَالُ يَذُمُّ هَذَا وَيُبْغِضُ هَذَا وَيُخَالِفُ هَذَا حَتَّى إِنَّ الَّذِي يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ يُبْغِضُونَهُ وَيَعَادُونَهُ وَيُنْكَرُونَ عَلَيْهِ فَإِنَّ كَانَ الْقَدْرُ حُجَّةً لِمَنْ فَعَلَ الْمَحْرَمَاتِ وَتَرَكَ الْوَاجِبَاتِ لَزِمَهُمْ أَنْ لَا يَذُمُوا أَحَدًا وَلَا يُبْغِضُوا أَحَدًا وَلَا يَقُولُوا فِي أَحَدٍ: إِنَّهُ ظَالِمٌ وَلَوْ فَعَلَ مَا فَعَلَ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ أَحَدًا فِعْلَهُ وَلَوْ فَعَلَ النَّاسُ هَذَا لَهَلَكَ الْعَالَمُ فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُمْ فَاسِدٌ فِي الْعَقْلِ كَمَا أَنَّهُ كُفْرٌ فِي الشَّرْعِ وَأَنَّهُمْ كَذَابُونَ مُعْتَرُونَ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْقَدْرَ حُجَّةٌ لِلْعَبِيدِ . (الْوَجْهُ الثَّانِي: إِنَّ هَذَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ إِبْلِيسُ وَفِرْعَوْنُ وَقَوْمُ نُوحٍ

وَعَادٍ وَكُلُّ مَنْ أَهْلَكَ اللهُ بِذُنُوبِهِ مَعْدُورًا وَهَذَا مِنَ الْكُفْرِ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَرْبَابُ الْمَلَلِ . (الْوَجْهُ الثَّلَاثُ) : أَنَّ هَذَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ اللهِ وَأَعْدَاءِ اللهِ وَلَا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ وَلَا أَهْلَ الْجَنَّةِ وَأَهْلَ النَّارِ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ} {وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ} {وَلَا الظُّلُّ وَلَا الْحَرُورُ} {وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} . وَذَلِكَ أَنَّ هُوَ لَاءِ جَمِيعَهُمْ سَبَقَتْ لَهُمْ عِنْدَ اللهِ السَّوَابِقُ وَكَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ وَهُمْ مَعَ هَذَا قَدْ انْفَسَمُوا إِلَى سَعِيدٍ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَإِلَى شَقِيٍّ بِالْكَفْرِ وَالْفِسْقِ وَالْعِصْيَانِ فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْقَضَاءَ وَالْقَدْرَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ لِأَحَدٍ عَلَى مَعَاصِي اللهِ .

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْقَدْرَ نُومِنُ بِهِ وَلَا نَحْتَجُّ بِهِ فَمَنْ احْتَجَّ بِالْقَدْرِ فَحَجَّتُهُ دَاحِضَةٌ وَمَنْ اعْتَدَرَ بِالْقَدْرِ فَعُدْرُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَلَوْ كَانَ الْاِحْتِجَاجُ مَقْبُولًا لَقِيلَ مِنْ إِبْلِيسَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعَصَاةِ وَلَوْ كَانَ الْقَدْرُ حُجَّةً لِلْعِبَادِ لَمْ يُعَذَّبْ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ، وَلَوْ كَانَ الْقَدْرُ حُجَّةً لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ

سَارِقٍ وَلَا قَاتِلٍ قَاتِلٍ وَلَا أُقِيمَ حَدٌّ عَلَى ذِي جَرِيمَةٍ وَلَا جُوهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا نَهِيَ عَنِ الْمُنْكَرِ .

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ النَّبِيَّ **سُنَّ** عَنْ هَذَا فَإِنَّهُ قَالَ: {مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَفْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَفْعَدُهُ مِنَ النَّارِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نَدْعُ الْعَمَلَ، وَنَتَكَلَّمُ عَلَى الْكِتَابِ؟ قَالَ: لَا، اْعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ} . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فِيهِ وَيَكْدَحُونَ أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَطُوِيَتْ بِهِ الصُّحُفُ؟ أَمْ فِيمَا يَسْتَأْنِفُونَ مِمَّا جَاءَهُمْ بِهِ؟ - أَوْ كَمَا قِيلَ - فَقَالَ: بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَطُوِيَتْ بِهِ الصُّحُفُ فَقِيلَ فِيمَا الْعَمَلُ؟ فَقَالَ: اْعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ} .

الْوَجْهَ السَّادِسُ: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَلِمَ الْأُمُورَ وَكَتَبَهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ سُبْحَانَهُ قَدْ كَتَبَ أَنْ فَلَانًا يُؤْمِنُ وَيَعْمَلُ صَالِحًا فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَفَلَانًا يَعْصِي وَيَفْسُقُ فَيَدْخُلُ النَّارَ؛ كَمَا عَلِمَ وَكَتَبَ أَنْ فَلَانًا يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً وَيَطُوقُهَا فَيَأْتِيهِ وَلَدٌ وَأَنَّ فَلَانًا يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فَيَشْبَعُ، وَيُرَوِّى وَأَنَّ فَلَانًا يَبْدُرُ النَّبْذَ فَيَنْبُتُ الزَّرْعُ. فَمَنْ قَالَ: إِنَّ كُنْتُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَأَنَا أَدْخُلُهَا بِمَا عَمِلْتُ صَالِحًا كَانَ قَوْلُهُ قَوْلًا بَاطِلًا مُتَنَاقِضًا؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ الصَّالِحِ فَلَوْ دَخَلَهَا بِمَا عَمِلَ كَانَ هَذَا مُنَاقِضًا لِمَا عَلِمَهُ اللَّهُ وَقَدَّرَهُ.

(8/265)

وَمِثَالُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُ: أَنَا لَا أَطَأُ امْرَأَةً فَإِنْ كَانَ قَدْ قَضَى اللَّهُ لِي بَوْلًا فَهُوَ يُؤَلِّدُ فَهَذَا جَاهِلٌ فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا قَضَى بِالْوَلَدِ قَضَى أَنْ أَبَاهُ يَطَأُ امْرَأَةً فَتَحْبِلُ فَتَلِدُ، وَأَمَّا الْوَلَدُ بِمَا حَبِلَ وَلَا وَطِئَ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْدِرْهُ وَلَمْ يَكْتُبْهُ كَذَلِكَ الْجَنَّةَ إِنَّمَا أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِمَا عَمِلَ كَانَ ظَنُّهُ بَاطِلًا وَإِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ الْأَعْمَالَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَعْمَلَهَا أَوْ لَا يَعْمَلَهَا كَانَ كَافِرًا وَاللَّهُ قَدْ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ فَهَذَا الْإِعْتِقَادُ يَنَاقِضُ الْإِيمَانَ الَّذِي لَا يَدْخُلُ صَاحِبُهُ النَّارَ.

فَصَلِّ:

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ} فَمَنْ سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَىٰ: فَلَا بُدَّ أَنْ يَصِيرَ مُؤْمِنًا تَقِيًّا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ مِنَ اللَّهِ حُسْنَىٰ وَلَكِنْ إِذَا سَبَقَتْ لِلْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ سَابِقَةً اسْتَعْمَلَهُ بِالْعَمَلِ الَّذِي يَصِلُ بِهِ إِلَىٰ تِلْكَ السَّابِقَةِ كَمَنْ سَبَقَ لَهُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُؤَلِّدَ لَهُ وَلَدًا. فَلَا بُدَّ أَنْ يَطَأَ امْرَأَةً يُحْبِلُهَا فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدَّرَ الْأَسْبَابَ وَالْمُسَبَّبَاتِ فَسَبَقَ مِنْهُ هَذَا وَهَذَا؛ فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ أَحَدًا سَبَقَ لَهُ مِنَ اللَّهِ حُسْنَىٰ بِمَا سَبَبَ فَقَدْ ضَلَّ بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ مُبَسِّرُ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ وَهُوَ قَدْ قَدَّرَ فِيمَا مَضَىٰ هَذَا وَهَذَا.

(8/266)

فَصَلِّ:

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: مَا لَنَا فِي جَمِيعِ أَفْعَالِنَا قُدْرَةٌ فَقَدْ كَذَبَ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُسْتَطِيعِ الْقَادِرِ وَغَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ فَقَالَ: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وَقَالَ: {وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ عَلِيمٌ} وَقَالَ تَعَالَى: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً}. وَاللَّهُ قَدْ أَثْبَتَ لِلْعَبْدِ مَشِيئَةً وَفِعْلًا. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ} {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} وَقَالَ: {حِزَاءَ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} لَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَالِقُ كُلِّ مَا فِيهِ مِنْ قُدْرَةٍ وَمَشِيئَةٍ وَعَمَلٍ فَإِنَّهُ لَا رَبَّ غَيْرَهُ وَلَا إِلَهَ سِوَاهُ وَهُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ وَمَلِيكُهُ.

(8/267)

فَصَلِّ:

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: الرَّثَا وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَعَاصِي مَكْتُوبٌ عَلَيْنَا؛ فَهُوَ كَلَامٌ صَحِيحٌ لَكِنَّ هَذَا لَا يَنْفَعُهُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ خَيْرَهَا وَشَرَّهَا وَكَتَبَ مَا يَصِيرُونَ إِلَيْهِ مِنَ الشَّقَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ. وَجَعَلَ الْأَعْمَالَ سَبَبًا لِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَكَتَبَ ذَلِكَ كَمَا كَتَبَ الْأَمْرَاضَ وَجَعَلَهَا سَبَبًا لِلْمَوْتِ وَكَتَبَ أَكْلَ السَّمِّ وَجَعَلَهُ سَبَبًا لِلْمَرَضِ وَالْمَوْتِ فَمَنْ أَكَلَ السَّمَّ فَإِنَّهُ يَمْرُضُ أَوْ يَمُوتُ. وَاللَّهُ قَدَّرَ وَكَتَبَ هَذَا وَهَذَا؛ كَذَلِكَ مَنْ فَعَلَ مَا نَهَىٰ عَنْهُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفِسْقِ وَالْعَصْيَانِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُسْتَحَقٌّ لِمَا كُتِبَ اللَّهُ مِنَ الْجَزَاءِ لِمَنْ عَمِلَ ذَلِكَ. وَحُجَّةٌ هُوَ لَاءٌ بِالْقَدْرِ عَلَى الْمَعَاصِي مِنْ جِنْسِ حُجَّةِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَنْهُمْ: {وَقَالَ الَّذِينَ

أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ} قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى دَافُوا بِأَسْنَانِهِمْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ} {قُلْ فَلِلَّهِ الحُجَّةُ البَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ.}

(8/268)

فصل:

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ آدَمَ مَا عَصَى فَهُوَ مُكذَّبٌ لِلْقُرْآنِ وَيُسْتَنَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: {وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى} وَالْمَعْصِيَةُ: هِيَ مُخَالَفَةُ الأَمْرِ الشَّرْعِيِّ فَمَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلَ بِهِ رُسُلُهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ فَقَدْ عَصَى وَإِنْ كَانَ دَاخِلًا فِيمَا قَدَرَهُ اللَّهُ وَقَضَاهُ وَهُوَ لَا يَظُنُّ أَنَّ الْمَعْصِيَةَ هِيَ الخُرُوجُ عَنِ قَدَرِ اللَّهِ وَهَذَا لَا يُمْكِنُ فَإِنَّ أَحَدًا مِنَ المَخْلُوقَاتِ لَا يَخْرُجُ عَنِ قَدَرِ اللَّهِ فَإِنَّ لَمْ تَكُنْ الْمَعْصِيَةُ إِلَّا هَذَا فَلَا يَكُونُ إبليسُ وَفِرْعَوْنُ وَقَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودٌ وَجَمِيعُ الكُفَّارِ عَصَاةً أَيْضًا؛ لِأَنَّهُمْ دَاخِلُونَ فِي قَدَرِ اللَّهِ ثُمَّ قَائِلُ هَذَا يُضْرَبُ وَيُهَانَ وَإِذَا تَطَلَّمَ مِمَّنْ فَعَلَ هَذَا بِهِ قَبِيلٌ لَهُ: هَذَا الَّذِي فَعَلَ هَذَا لَيْسَ بِعَاصٍ فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي قَدَرِ اللَّهِ كَسَائِرِ الخَلْقِ وَقَائِلُ هَذَا القَوْلِ مُتَنَاقِضٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى حَالٍ.

(8/269)

فصل:

وَأَمَّا قَوْلُ القَائِلِ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ نَحَلَ الجَنَّةَ؟ وَاحْتِجَاجُهُ بِالحَدِيثِ المَذْكُورِ. فيُقَالُ لَهُ: لَا رَيْبَ أَنَّ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فِيهِمَا وَعُدٌّ وَوَعِيدٌ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا}. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالعَبْدُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ بِهِذَا وَبِهَذَا لَا يُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَيَكْفُرُ بِبَعْضٍ فَهُوَ لِأَنَّ المُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يُصَدِّقُوا بِالوَعْدِ وَيُكَذِّبُوا بِالوَعِيدِ. " وَالحرورية والمعتزلة: " أَرَادُوا أَنْ يُصَدِّقُوا بِالوَعِيدِ دُونَ الوَعْدِ وَكِلَاهُمَا أَخْطَأَ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةُ الإِيمَانُ بِالوَعْدِ وَالعَبْدُ فَكَمَا أَنَّ مَا تَوَعَّدَ اللَّهُ بِهِ العَبْدَ مِنَ العِقَابِ قَدْ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ بِشَرُوطٍ: بِأَنْ لَا يَتُوبَ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَبِأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ حَسَنَاتٌ تَمْحُو دُنُوبَهُ؛ فَإِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ

(8/270)

السَّيِّئَاتِ وَبِأَنَّ يَشَاءَ اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}. فَهَكَذَا الوَعْدُ لَهُ تَفْسِيرٌ وَبَيَانٌ. فَمَنْ قَالَ بِلِسَانِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَذَّبَ الرَّسُولَ فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ إِنْ جَحَدَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ. فَلَا بُدَّ مِنَ الإِيمَانِ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ثُمَّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الكِبَائِرِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَرَ لَهُ؛ فَإِنْ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ وَمَاتَ مُرْتَدًّا كَانَ فِي النَّارِ فَالسَّيِّئَاتُ تُحِبِّطُهَا التَّوْبَةُ وَالحَسَنَاتُ تُحِبِّطُهَا الرَّدَّةُ وَمَنْ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ وَسَيِّئَاتٌ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُهُ بَلْ مَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ يَنْفِضِلُ عَلَيْهِ وَيُحْسِنُ إِلَيْهِ بِمَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ. وَمَنْ مَاتَ عَلَى الإِيمَانِ فَإِنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ. فَالزَّانِي وَالسَّارِقُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ. فَإِنَّ النَّارَ يَخْرُجُ مِنْهَا مَنْ

كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَهُوَ لِأَيِّ الْمَسْئُولِ عَنْهُمْ يُسَمَّوْنَ: الْقَدْرِيَّةُ الْمُبَاحِيَةُ الْمُشْرِكِيْنَ. وَقَدْ جَاءَ فِي ذَمِّهِمْ مِنَ الْآثَارِ مَا يَصِيقُ عَنْهُ هَذَا الْمَكَانُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(8/271)

**سُئِلَ** شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ:-

عَنْ قَوْمٍ قَدْ خُصُّوا بِالسَّعَادَةِ وَقَوْمٍ قَدْ خُصُّوا بِالشَّقَاوَةِ وَالسَّعِيدُ لَا يَشْقَى وَالشَّقِيُّ لَا يَسْعُدُ وَفِي الْأَعْمَالِ لَا تُرَادُ لِذَاتِهَا بَلْ لِحُلْبِ السَّعَادَةِ وَدَفْعِ الشَّقَاوَةِ وَقَدْ سَبَقْنَا وَجُودَ الْأَعْمَالِ فَلَا وَجَهَ لِإِتْعَابِ النَّفْسِ فِي عَمَلٍ وَلَا كَفَّهَا عَنْ مَلْدُوذٍ فَإِنَّ الْمَكْتُوبَ فِي الْقَدَمِ وَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ بَيَّنُّوا ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ - رَحِمَهُ اللهُ:-

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذِهِ " الْمَسْأَلَةُ " قَدْ أَجَابَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: {قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَعْلِمُ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: كُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ} وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ {قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كُلُّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَوْ لِمَا يُسَّرَ لَهُ؟ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ {عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّوْلِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ أَشْيَاءٌ فُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ مِنْ قَدَرٍ سَابِقٍ أَوْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ وَتَبَيَّنَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ شَيْءٌ فُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ قَالَ: فَقَالَ: أَفَلَا يَكُونُ ذَلِكَ ظُلْمًا. قَالَ: فَفَزِعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَرَعَا شَدِيدًا. وَقُلْتُ:

(8/272)

كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَ اللهُ وَمَلَكَ يَدِهِ فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ. فَقَالَ: يَرْحَمُكَ اللهُ إِنِّي لَمْ أَرِدْ بِمَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لِأَجْوَدَ عَقْلِكَ إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مَزِينَةِ أَنْبِيَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ أَشْيَاءٌ فُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ سَابِقٍ أَوْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ وَتَبَيَّنَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: لَا بَلْ شَيْءٌ فُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ. وَتَصَدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ {وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا} {فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا} . وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: {جَاءَ سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ بَيَّنَّا لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْآنَ فِيمَ الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟ أَيْمًا جَعَلْتَ بِهِ الْأَقْلَامَ وَجَرَّتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ؟ أَمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ؟ قَالَ: لَا؛ بَلْ فِيمَا جَعَلْتَ بِهِ الْأَقْلَامَ وَجَرَّتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ زُهَيْرٌ: ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمُهُ فَسَأَلْتُ: عَمَّا قَالَ؟ فَقَالَ: اْعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ { وَفِي لَفْظٍ آخَرَ } فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ عَامِلٍ مُيَسَّرٌ بِعَمَلِهِ} . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ {كُنَّا فِي جِنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْعَرْفَدِ فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مَخْصَرَةٌ فَكَسَّ فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمَخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ فَقَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ مَنْ كَانَ

(8/273)

مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَقَالَ: اْعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَسَيَسِرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَسَيَسِرُونَ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ. ثُمَّ قَرَأَ {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى} {وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى} {فَسُنِّيَسِرُهُ لِلْيُسْرَى} {وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى} {وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى} {فَسُنِّيَسِرُهُ لِلْعُسْرَى} { وَفِي

رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ {أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ سَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ سَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ. وَقَالَ: أَمَّا عَمَلُ أَهْلِ السَّعَادَةِ {الْحَدِيثُ. وَفِي رَوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَفِي يَدِهِ عَوْذٌ يَنْكُتُ بِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ مَنْزِلَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلِمَ نَعْمَلُ أَوْ لَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: لَا أَعْمَلُوا فَكُلُّ مُبَسِّرٍ لِمَا خَلَقَ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ {فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى} {وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى} إِلَى قَوْلِهِ: {فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى} { . فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَيْضًا مِنْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَقَدَّمَ عِلْمُهُ وَكِتَابُهُ وَقَضَاؤُهُ بِمَا سَيَصِيرُ إِلَيْهِ الْعِبَادُ مِنَ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ كَمَا تَقَدَّمَ عِلْمُهُ وَكِتَابُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِ الْعِبَادِ وَغَيْرِهِمْ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: {حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - : إِنْ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي

(8/274)

بَطْنِ امَّةٍ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةٌ ثُمَّ يَكُونُ عَاقِبَةُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضَعَّةٌ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيُكْتَبُ: عَمَلُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَذْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَذْخُلُهَا} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَرَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ نُطْفَةٍ أَيُّ رَبِّ عَاقِبَةٍ أَيُّ رَبِّ مُضَعَّةٍ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُفْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ الْمَلَكُ أَيُّ رَبِّ دَكَرٌ أَوْ أُنْتَى؟ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ ذَلِكَ فِي بَطْنِ امَّةٍ} . وَهَذَا الْمَعْنَى فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ أَيْضًا. وَالنُّصُوصُ وَالْآثَارُ فِي تَقَدُّمِ عِلْمِ اللَّهِ وَكِتَابَتِهِ وَقَضَائِهِ وَتَقْدِيرِهِ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ خَلْقِهَا وَأَنْوَاعِهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا. وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي وَجُودَ الْأَعْمَالِ الَّتِي بِهَا تَكُونُ السَّعَادَةُ وَالشَّقَاوَةُ وَأَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يُبَسِّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَإِنَّهُ يُبَسِّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ وَقَدْ نُهِيَ أَنْ يَتَّكِلَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْقَدْرِ السَّابِقِ، وَيَدْعُ الْعَمَلَ؛ وَلِهَذَا كَانَ مَنْ اتَّكَلَ

(8/275)

عَلَى الْقَدْرِ السَّابِقِ، وَتَرَكَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ الْأَعْمَالِ هُوَ مِنَ الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَانَ تَرْكُهُمْ لِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَمَلِ مِنْ جُمْلَةِ الْمَقْدُورِ الَّذِي يَسْرُوا بِهِ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَإِنَّ أَهْلَ السَّعَادَةِ هُمُ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ الْمَأْمُورَ وَيَتْرَكُونَ الْمَحْظُورَ فَمَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ الْوَاجِبَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَفَعَلَ الْمَحْظُورَ مُتَّكِلًا عَلَى الْقَدْرِ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ الْمُبَسِّرِينَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ. وَهَذَا الْجَوَابُ الَّذِي **أَجَابَ** بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَايَةِ السَّدَادِ وَالِاسْتِقَامَةِ وَهُوَ نَظِيرُ مَا **أَجَابَ** بِهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ {أَنَّهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ أَدْوِيَةً تَدَاوَى بِهَا؟ وَرُقَى نَسْتَرَقِي بِهَا؟ وَتَقَاهُ نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - هُوَ يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ يَكْتُبُهَا فَإِذَا كَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا تَكُونُ بِأَسْبَابٍ مِنْ عَمَلٍ وَغَيْرِهِ وَقَضَى أَنَّهَا تَكُونُ كَذَلِكَ وَقَدَّرَ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ تِلْكَ الْأُمُورَ تَكُونُ بِدُونِ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ أَسْبَابًا وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْحَوَادِثِ. مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا عَلِمَ اللَّهُ وَكَتَبَ أَنَّهُ سَيُولَدُ لِهَذَيْنِ وَلَدٌ وَجَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ مُعَلَّقًا بِاجْتِمَاعِ الْأَبَوَيْنِ عَلَى النِّكَاحِ وَإِنْزَالِ الْمَاءِ الْمَهِينِ الَّذِي يَنْعَقِدُ مِنْهُ الْوَلَدُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَجُودُ الْوَلَدِ بِدُونِ السَّبَبِ الَّذِي عُلِقَ بِهِ وَجُودُ الْوَلَدِ وَالْأَسْبَابُ وَإِنْ كَانَتْ " نَوْعَيْنِ " مُعْتَادَةً وَغَرِيبَةً.

(8/276)



فَالْمُعْتَادَةُ: كَوِلَادَةُ الْآدَمِيِّ مِنْ أَبَوَيْنِ وَالْعَرَبِيَّةُ: كَوِلَادَةُ الْإِنْسَانِ مِنْ أُمِّ فَقَطْ كَمَا وُلِدَ عَيْسَى أَوْ مِنْ أَبِي فَقَطْ كَمَا وُلِدَتْ حَوَاءُ أَوْ مِنْ غَيْرِ أَبَوَيْنِ كَمَا خُلِقَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ مِنْ طِينٍ. فَجَمِيعُ الْأَسْبَابِ قَدْ تَقَدَّمَ عِلْمُ اللَّهِ بِهَا وَكِتَابَتُهُ لَهَا وَتَقْدِيرُهُ إِيَّاهَا وَقَضَاؤُهُ بِهَا كَمَا تَقَدَّمَ رُبُّ ذَلِكَ بِالْمُسَبَّبَاتِ كَذَلِكَ أَيْضًا الْأَسْبَابُ الَّتِي بِهَا يُخْلَقُ النَّبَاتُ مِنْ أَنْزَالِ الْمَطَرِ وَغَيْرِهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ} وَقَالَ: {فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ النَّمْرَاتِ}. وَقَالَ: {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ} وَأَمثالُ ذَلِكَ: فَجَمِيعُ ذَلِكَ مُقَدَّرٌ مَعْلُومٌ مَقْضِيٌّ مَكْتُوبٌ قَبْلَ تَكْوِينِهِ؛ فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا عِلِمَ وَكُتِبَ أَنَّهُ يَكْفِي ذَلِكَ فِي وُجُودِهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مَا بِهِ يَكُونُ مِنَ الْفَاعِلِ الَّذِي يُفَعِّلُهُ، وَسَائِرِ الْأَسْبَابِ؛ فَهُوَ جَاهِلٌ ضَالٌّ ضَلَالًا مُبِينًا؛ مِنْ وَجْهَيْنِ. (أَحَدُهُمَا مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ جَعَلَ الْعِلْمَ جَهْلًا؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ يُطَابِقُ الْمَعْلُومَ؛ وَيَتَعَلَّقُ بِهِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَدْ عِلِمَ أَنَّ الْمَكُونَاتِ تَكُونُ بِمَا يَخْلُقُهُ مِنَ الْأَسْبَابِ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْوَاقِعُ فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَعْلَمُ شَيْئًا بِدُونِ الْأَسْبَابِ؛ فَقَدْ قَالَ عَلَى اللَّهِ الْبَاطِلَ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْوَلَدَ وُلِدَ بِلَا أَبَوَيْنِ وَأَنَّ هَذَا النَّبَاتَ نَبَتَ بِلَا مَاءٍ فَإِنَّ تَعَلُّقَ الْعِلْمِ بِالْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ سَوَاءٌ فَكَمَا أَنَّ مَنْ أَخْبَرَ عَنِ الْمَاضِي بِعِلْمِ اللَّهِ بِوُقُوعِهِ بِدُونِ الْأَسْبَابِ يَكُونُ مُبْطِلًا؛ فَكَذَلِكَ مَنْ أَخْبَرَ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: إِنَّ اللَّهَ عِلِمَ أَنَّهُ خَلَقَ آدَمَ مِنْ غَيْرِ طِينٍ وَعِلِمَ

(8/277)

أَنَّهُ يَنْتَاسِلُ النَّاسُ مِنْ غَيْرِ تَنَاقُحٍ؛ وَأَنَّهُ أَنْبَتَ الزُّرُوعَ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ وَلَا تُرَابٍ فَهُوَ بَاطِلٌ ظَاهِرٌ بَطْلَانُهُ لِكُلِّ أَحَدٍ وَكَذَلِكَ إِخْبَارُهُ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ. وَكَذَلِكَ " الْأَعْمَالُ " هِيَ سَبَبٌ فِي التَّوَابِ وَالْعِقَابِ. فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ اللَّهَ أَخْرَجَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ بِلَا ذَنْبٍ وَأَنَّهُ قَدَّرَ ذَلِكَ أَوْ قَالَ: إِنَّهُ عَفَرَ لِآدَمَ بِلَا تَوْبَةٍ وَإِنَّهُ عِلِمَ ذَلِكَ كَانَ هَذَا كَذِبًا وَبُهْتَانًا بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ: {فَتَلَقَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ} {فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ} فَإِنَّهُ يَكُونُ صَادِقًا فِي ذَلِكَ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ عِلِمَ مَا يَكُونُ مِنْ آدَمَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ " قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ " فَإِنَّهُ عِلِمَ أَنَّهُ أَهْلَكَ قَوْمَ نُوحٍ وَعَادَ وَثَمُودَ وَفِرْعَوْنَ وَلُوطَ وَمَدْيَنَ وَغَيْرَهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنَّهُ نَجَّى الْأَنْبِيَاءَ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ بِإِيمَانِهِمْ وَتَقَوَاهُمْ كَمَا قَالَ: {فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ} وَقَالَ: {فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا} الْآيَةَ وَقَالَ: {ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبِعْثِهِمْ} وَقَالَ: {فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ} وَقَالَ: {فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ} وَقَالَ: {فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} {وَأَنْجَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ} وَقَالَ: {وَكَذَلِكَ أَخَذَ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ} وَقَالَ:

(8/278)

{وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ} وَقَالَ: {ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا} وَقَالَ: {إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسِحْرِ} {بِعَمَّةٍ مِنْ عِنْدِنَا كَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ شَكَرَ} وَقَالَ: {وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحَسَنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا} وَأَمثالُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ. وَكَذَلِكَ خَبْرُهُ عَمَّا يَكُونُ مِنَ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ بِالْأَعْمَالِ كَقَوْلِهِ: {كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} وَقَوْلِهِ: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ} وَقَوْلِهِ: {إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ} وَقَوْلِهِ: {وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا} الْآيَاتِ. وَقَوْلِهِ: {هَلْ تُوِبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} وَقَوْلِهِ: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ} {قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلُوبِينَ} {وَلَمْ نَكُ نَطْعِمُ الْمَسْكِينِ} {وَكَانُوا نَحْوُضُ مَعَ الْخَائِضِينَ} {وَكَانُوا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ} {حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ} {فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ} وَأَمثالُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ جِدًّا. بَيِّنٌ سُبْحَانَهُ فِيمَا يَذْكُرُهُ مِنَ سَعَادَةِ الْأَجْرَةِ وَشَقَاوَتِهَا: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْأَعْمَالِ الْمَأْمُورِ بِهَا وَالْمَنْهِيَّ عَنْهَا كَمَا يَذْكُرُ نَحْوَ ذَلِكَ فِيمَا يُفْضِيهِ مِنَ الْعُقُوبَاتِ وَالْمَثُوبَاتِ فِي الدُّنْيَا أَيْضًا.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّ الشَّيْءَ سَيَكُونُ وَالْخَبَرَ عَنْهُ بِذَلِكَ وَكِتَابَهُ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ اسْتِغْنَاءَ ذَلِكَ عَمَّا بِهِ يَكُونُ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي لَا يَبِيحُ إِلَّا بِهَا كَالْفَاعِلِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ؛ فَإِنَّ اعْتِقَادَ هَذَا غَايَةً فِي الْجَهْلِ إِذْ هَذَا الْعِلْمُ لَيْسَ مُوجِبًا بِنَفْسِهِ لَوْجُودِ الْمَعْلُومِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ هُوَ مُطَابِقٌ لَهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ لَا يُكْسِبُهُ صِفَةً وَلَا يَكْتَسِبُ مِنْهُ صِفَةً بِمَنْزِلَةِ عِلْمِنَا بِالْأُمُورِ الَّتِي قَبْلَنَا كَالْمَوْجُودَاتِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ وَجُودِنَا مِثْلَ عِلْمِنَا بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ فَإِنَّ هَذَا الْعِلْمَ لَيْسَ مُؤَثِّرًا فِي وَجُودِ الْمَعْلُومِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَإِنْ كَانَ مِنْ عُلُومِنَا مَا يَكُونُ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي وَجُودِ الْمَعْلُومِ كَعِلْمِنَا بِمَا يَدْعُونَا إِلَى الْفِعْلِ وَيَعْرِفُنَا صِفَتَهُ وَقُدْرَتَهُ؛ فَإِنَّ الْأَفْعَالَ الْإِخْتِيَارِيَّةَ لَا تَصْدُرُ إِلَّا مِمَّنْ لَهُ شُعُورٌ وَعِلْمٌ إِذْ الْإِرَادَةُ مَشْرُوطَةٌ بِوُجُودِ الْعِلْمِ وَهَذَا التَّفْصِيلُ الْمَوْجُودُ فِي عِلْمِنَا بِحَيْثُ يَنْقَسِمُ إِلَى عِلْمٍ فِعْلِيٍّ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الْمَعْلُومِ وَعِلْمٍ انْفِعَالِيٍّ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي وَجُودِ الْمَعْلُومِ هُوَ فَصْلُ الْخَطَابِ فِي الْعِلْمِ. فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: " الْعِلْمُ " صِفَةً انْفِعَالِيَّةً لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الْمَعْلُومِ؛ كَمَا يَقُولُهُ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بَلْ هُوَ صِفَةٌ فِعْلِيَّةٌ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الْمَعْلُومِ كَمَا يَقُولُهُ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْفَلَسَفَةِ وَالْكَلامِ. وَالصَّوَابُ أَنَّهُ " نَوْعَانِ " - كَمَا بَيَّنَّاهُ - وَهَكَذَا عِلْمُ الرَّبِّ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَإِنَّ عِلْمَهُ بِنَفْسِهِ سُبْحَانَهُ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي وَجُودِ الْمَعْلُومِ وَأَمَّا عِلْمُهُ بِمَخْلُوقَاتِهِ الَّتِي خَلَقَهَا بِمَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ فَهُوَ مِمَّا لَهُ تَأْثِيرٌ فِي وَجُودِ مَعْلُومَاتِهِ وَالْقَوْلُ فِي

الْكَلامِ وَالْكِتَابِ كَالْقَوْلِ فِي الْعِلْمِ: فَإِنَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - إِذَا خَلَقَ الشَّيْءَ خَلَقَهُ بِعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَلِذَلِكَ كَانَ الْخَلْقُ مُسْتَلْزَمًا لِلْعِلْمِ وَدَلِيلًا عَلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} . وَأَمَّا إِذَا أُخْبِرَ بِمَا سَيَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُمْ وَخَبَرَهُ حِينَئِذٍ لَيْسَ هُوَ الْمُؤَثِّرُ فِي وَجُودِهِ لِعِلْمِهِ وَخَبَرَهُ بِهِ بَعْدَ وَجُودِهِ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: (أَحَدُهَا) : أَنَّ الْعِلْمَ وَالْخَبَرَ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ كَالْعِلْمِ وَالْخَبَرَ عَنِ الْمَاضِي. (الثَّانِي) : أَنَّ الْعِلْمَ الْمُؤَثِّرَ هُوَ الْمُسْتَلْزَمُ لِلْإِرَادَةِ الْمُسْتَلْزَمَةَ لِلْخَلْقِ لَيْسَ هُوَ مَا يَسْتَلْزَمُ الْخَبَرَ وَقَدْ بَيَّنَّا الْفَرْقَ بَيْنَ الْعِلْمِ الْعَمَلِيِّ وَالْعِلْمِ الْخَبَرِيِّ. (الثَّلَاثُ) أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْعِلْمَ وَالْخَبَرَ بِمَا سَيَكُونُ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي وَجُودِ الْمَعْلُومِ الْمُخْبِرِ بِهِ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ لَا بَدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الْقُدْرَةِ وَالْمَشِيئَةِ فَلَا يَكُونُ مُجَرَّدَ الْعِلْمِ مُوجِبًا لَهُ بِدُونِ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْعِلْمَ وَالْخَبَرَ وَالْكِتَابَ لَا يُوجِبُ الْإِكْتِفَاءَ بِذَلِكَ عَنِ الْفَاعِلِ الْقَادِرِ الْمُرِيدِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يَعْلَمُ وَيُخْبِرُ بِمَا سَيَكُونُ مِنْ مَفْعُولَاتِ الرَّبِّ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَقِيمُ الْيَوْمَةَ وَيُخْبِرُ بِذَلِكَ وَمَعَ ذَلِكَ فَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ وَالْخَبَرَ لَا يُوجِبُ وَفُوعَ الْمَعْلُومِ الْمُخْبِرِ بِهِ بِدُونِ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ أَسْبَابًا لَهُ. إِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فَقَوْلُ السَّائِلِ: السَّعِيدُ لَا يَشْقَى، وَالشَّقِيُّ لَا يَسْعُدُ

كَلَامٌ صَحِيحٌ: أَيُّ مَنْ قَدَّرَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ سَعِيدًا يَكُونُ سَعِيدًا لَكِنْ بِالْأَعْمَالِ الَّتِي جَعَلَهُ يَسْعُدُ بِهَا وَالشَّقِيُّ لَا يَكُونُ شَقِيًّا إِلَّا بِالْأَعْمَالِ الَّتِي جَعَلَهُ يَشْقَى بِهَا الَّتِي مِنْ جُمَلَتِهَا الْإِتْكَالُ عَلَى الْقَدْرِ وَتَرْكُ الْأَعْمَالِ الْوَاجِبَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَالْأَعْمَالُ لَا تُرَادُ لِذَاتِهَا بَلْ لِجَلْبِ السَّعَادَةِ وَدَفْعِ الشَّقَاوَةِ وَقَدْ سَبَقْنَا وَجُودَ الْأَعْمَالِ فَيَقَالُ لَهُ: السَّابِقُ نَفْسُ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ أَوْ تَقْدِيرِ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ عِلْمًا وَقَضَاءً وَكِتَابًا هَذَا مَوْضِعٌ يَشْتَبُهُ وَيَعْلَطُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ حَيْثُ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ ثُبُوتِ الشَّيْءِ فِي الْعِلْمِ وَالتَّقْدِيرِ وَبَيْنَ ثُبُوتِهِ فِي الْوُجُودِ وَالتَّحْقِيقِ. فَإِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْعِلْمُ بِهِ وَالْخَبَرَ عَنْهُ وَكِتَابَتُهُ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ دَاخِلًا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ الْقَائِمَةِ بِهِ. وَلِهَذَا يَعْطَلُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ مَيْسَرَةُ قَالَ: {قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى كُنْتُ نَبِيًّا؟ وَفِي رِوَايَةٍ - مَتَى كُنْتُ نَبِيًّا؟ قَالَ: وَآدَمَ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ}. فَيُظَنُّونَ أَنَّ ذَاتَهُ وَثُبُوتَهُ وَجِدَتْ حِينَئِذٍ وَهَذَا جَهْلٌ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا نَبَّأَهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ مِنْ عُمُرِهِ وَقَدْ قَالَ لَهُ: {بِمَا

أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْعَافِلِينَ} وَقَالَ: {وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ {أَنَّ الْمَلَكَ قَالَ لَهُ: - حِينَ جَاءَهُ - أَقْرَأْ فَقَالَ: أَسْتَبِقَ بِقَارِي - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. -}

(8/282)

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ نَبِيًّا قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ نُبُوَّتَهُ فَأُظْهِرَهَا وَأَعْلَنَهَا بَعْدَ خَلْقِ جَسَدِ آدَمَ وَقَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ كَمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ يَكْتُبُ رِزْقَ الْمَوْلُودِ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقَاوَتَهُ وَسَعَادَتَهُ بَعْدَ خَلْقِ جَسَدِهِ وَقَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْعَرِيضِ بْنِ سَارِيَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ} وَفِي رِوَايَةٍ {إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ لَمْ كُتُبْ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ آدَمَ لَمَجْنُودٌ فِي طِينَتِهِ وَسَأَنْبُتُكُمْ بِأَوَّلِ ذَلِكَ دَعْوَةَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَبُشْرَى عَيْسَى وَرُؤْيَا أُمِّي رَأَتْ حِينَ وَلَدْتَنِي أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهُ فُصُورُ الشَّامِ}. وَكَثِيرٌ مِنَ الْجَهَالِ الْمُصَنِّفِينَ وَغَيْرِهِمْ يَرَوِيهِ {كُنْتُ نَبِيًّا وَآدَمُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ} {وَآدَمُ لَا مَاءَ وَلَا طِينٌ} وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ وَجُودَهُ بِعَيْنِهِ وَآدَمُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ بَلْ الْمَاءُ بَعْضُ الطِّينِ لَا مُقَابِلَهُ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ قَالَ: السَّابِقُ نَفْسُ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ فَقَدْ كَذَبَ؛ فَإِنَّ السَّعَادَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وَجُودِ الشَّخْصِ الَّذِي هُوَ السَّعِيدُ وَكَذَلِكَ الشَّقَاوَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ وَجُودِ الشَّقِيِّ كَمَا أَنَّ الْعَمَلَ وَالرِّزْقَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ وَجُودِ الْعَامِلِ وَلَا يَصِيرُ رِزْقًا إِلَّا بَعْدَ وَجُودِ الْمُرْتَزِقِ، وَإِنَّمَا السَّابِقُ هُوَ الْعِلْمُ بِذَلِكَ وَتَقْدِيرُهُ لَا نَفْسُهُ وَعَيْنُهُ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْعَمَلُ - أَيْضًا - سَابِقٌ كَسَبَقِ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ وَكِلَاهُمَا مَعْلُومٌ مُقَدَّرٌ وَهُمَا

(8/283)

مُنْأَخَّرَانِ فِي الْوُجُودِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ عِلْمٌ وَقَدَّرَ أَنَّ هَذَا يَعْمَلُ كَذَا فَيَسْعُدُ بِهِ وَهَذَا يَعْمَلُ كَذَا فَيَشْقَى بِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ الصَّالِحَ يَجْلِبُ السَّعَادَةَ كَمَا يَعْلَمُ سَائِرَ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبِّبَاتِ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا يَأْكُلُ السَّمَّ فَيَمُوتُ وَأَنَّ هَذَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ فَيَشْبَعُ وَيَشْرَبُ الشَّرَابَ فَيُرْوَى وَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِ السَّائِلِ: فَلَا وَجْهَ لِإِتْعَابِ النَّفْسِ فِي عَمَلٍ وَلَا لِكِفَّهَا عَنْ مَلْدُودَاتِ وَالْمَكْتُوبِ فِي الْقَدَمِ وَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ. وَذَلِكَ أَنَّ الْمَكْتُوبَ فِي الْقَدَمِ هُوَ سَعَادَةُ السَّعِيدِ لِمَا يُسَّرَ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَشَقَاوَةُ الشَّقِيِّ لِمَا يُسَّرَ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ السَّيِّئِ لَيْسَ الْمَكْتُوبُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ. فَمَا أَمَرَ بِهِ الْعَبْدُ مِنَ عَمَلٍ فِيهِ تَعَبٌ أَوْ امْتِنَاعٌ عَنْ شَهْوَةٍ هُوَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُنَالُ بِهَا السَّعَادَةُ. وَالْمَقْدَرُ الْمَكْتُوبُ هُوَ السَّعَادَةُ وَالْعَمَلُ الَّذِي بِهِ يَنَالُ السَّعَادَةَ وَإِذَا تَرَكَ الْعَبْدُ مَا أَمَرَ بِهِ مُتَّكِلًا عَلَى الْكِتَابِ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْمَكْتُوبِ الْمَقْدُورِ الَّذِي يَصِيرُ بِهِ شَقِيًّا وَكَانَ قَوْلُهُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَقُولُ: أَنَا لَا أَكُلُ وَلَا أَشْرَبُ. فَإِنَّ كَانَ اللَّهُ قَضَى بِالشَّبَعِ وَالرَّيِّ حَصَلَ وَإِلَّا لَمْ يَحْصُلْ أَوْ يَقُولُ لَا أَجَامِعُ امْرَأَتِي فَإِنَّ كَانَ اللَّهُ قَضَى لِي بَوْلِدَ فَإِنَّهُ يَكُونُ. وَكَذَلِكَ مَنْ غَلِطَ فَتَرَكَ الدُّعَاءَ أَوْ تَرَكَ الْإِسْتِعَانَةَ وَالتَّوَكُّلَ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَقَامَاتِ الْخَاصَّةِ نَاطِرًا إِلَى الْقَدْرِ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ جَاهِلُونَ ضَالُّونَ؛ وَيَشْهَدُ لِهَذَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِزْ

(8/284)

بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزَنَّ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ}. فَأَمْرُهُ بِالْحَرِصِ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ وَالِاسْتِعَانَةَ بِاللَّهِ وَنَهَاهُ عَنِ الْعَجْزِ الَّذِي هُوَ الْإِتِّكَالُ عَلَى الْقَدْرِ ثُمَّ أَمَرَهُ إِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ أَنْ لَا يَبْأَسَ عَلَى مَا فَاتَهُ بَلْ يَنْظُرَ إِلَى الْقَدْرِ وَيُسَلِّمَ الْأَمْرَ لِلَّهِ فَإِنَّهُ هُنَا لَا يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُقَلَاءِ: الْأُمُورُ "أَمْرَانِ" أَمْرٌ فِيهِ حِيلَةٌ وَأَمْرٌ لَا حِيلَةَ فِيهِ فَمَا فِيهِ حِيلَةٌ لَا يَعْجِزُ عَنْهُ وَمَا لَا حِيلَةَ فِيهِ لَا يَجْزَعُ مِنْهُ. وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ {أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى عَلَى أَحَدِهِمَا فَقَالَ الْمُقْضِي عَلَيْهِ: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَقَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَفَيْسِ فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ}. وَفِي الْحَدِيثِ

الْآخِرِ {الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْعَاجِزُ مَنْ اتَّبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِي} رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْعَاجِزُ مَنْ اتَّبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ}. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُصَحِّفُهُ فَيَقُولُ الْفَاجِرُ وَإِنَّمَا هُوَ الْعَاجِزُ

(8/285)

فِي مُقَابَلَةِ الْكَيْسِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ {كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ.}

وَهَذَا سُؤَالٌ يُعْرَضُ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَكْتُوبُ وَاقِعًا لَا مَحَالَةَ فَلَوْ لَمْ يَأْتِ الْعَبْدُ بِالْعَمَلِ هَلْ كَانَ الْمَكْتُوبُ يَنْعَبِرُ؟ وَهَذَا السُّؤَالُ يُقَالُ فِي مَسْأَلَةِ الْمَقْتُولِ - يُقَالُ لَوْ لَمْ يُقْتَلْ هَلْ كَانَ يَمُوتُ؟ وَنَحْوَ ذَلِكَ. فَيُقَالُ هَذَا لَوْ لَمْ يَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا لَمَا كَانَ سَعِيدًا وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ عَمَلًا سَيِّئًا لَمَا كَانَ شَقِيًّا وَهَذَا كَمَا يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ وَمَا لَا يَكُونُ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْعِلْمِ وَالْخَبَرِ بِمَا لَا يَكُونُ لَوْ كَانَ كَيْفَ يَكُونُ كَقَوْلِهِ: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا} وَقَوْلِهِ: {وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ} وَقَوْلِهِ: {لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا} وَقَوْلِهِ {وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ} وَأَمْثَالِ ذَلِكَ كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ يُقَالُ لِلْعَبْدِ فِي قَبْرِهِ حِينَ يُفْتَحُ لَهُ بَابُ إِلَى الْجَنَّةِ وَإِلَى النَّارِ. وَيُقَالُ: هَذَا مَنْزِلُكَ وَلَوْ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا أَبَدَكَ اللَّهُ بِهِ مَنْزِلًا آخَرَ. وَكَذَلِكَ يُقَالُ هَذَا لَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ هَذَا لَمْ يَمُتْ بَلْ كَانَ يَعِيشُ إِلَّا أَنْ يُقَدَّرَ لَهُ سَبَبٌ آخَرَ يَمُوتُ بِهِ وَاللَّازِمُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ خِلَافُ الْوَاقِعِ الْمَعْلُومِ وَالْمَقْدُورِ وَالتَّقْدِيرِ لِلْمُمْتَنِعِ فَدَّ يَلْزِمُهُ حُكْمٌ مُمْتَنِعٌ وَلَا مَحْدُورٌ فِي ذَلِكَ.

(8/286)

وَمِمَّا يُشْبِهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فَأَخْبَرَ أَصْحَابَهُ بِمَصَارِعِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: هَذَا مَصْرَعُ فَلَانَ وَهَذَا مَصْرَعُ فَلَانَ ثُمَّ إِنَّهُ دَخَلَ الْعَرِيشَ وَجَعَلَ يَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي}. وَذَلِكَ لِأَنَّ عِلْمَهُ بِالنَّصْرِ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَفْعَلَ السَّبَبَ الَّذِي بِهِ يُنْصَرُ وَهُوَ الْإِسْتِعَاثَةُ بِاللَّهِ. وَقَدْ غَلِطَ بَعْضُ النَّاسِ هُنَا وَظَنَّ أَنَّ الدُّعَاءَ الَّذِي عِلْمٌ وَفُوعٌ مَضْمُونُهُ كَالدُّعَاءِ الَّذِي فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَا يَشْرَعُ إِلَّا عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ وَهَذَا كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: إِنَّ الدُّعَاءَ لَيْسَ هُوَ إِلَّا عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَقْدُورَ كَائِنٌ دَعَا أَوْ لَمْ يَدْعُ. فَيُقَالُ لَهُ: إِذَا كَانَ اللَّهُ فَدَّ جَعَلَ الدُّعَاءَ سَبَبًا لِئَنْبِلَ الْمَطْلُوبِ الْمَقْدَرِ فَكَيْفَ يَقَعُ بِدُونِ الدُّعَاءِ؟ وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِمْ: أَفَلَا نَدْعُ الْعَمَلَ وَنَتَكَلَّمُ عَلَى الْكِتَابِ؟ وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ فَدَّ عِلْمًا، وَكَتَبَ أَنَّهُ يَخْلُقُ الْخَلْقَ وَيَرْزُقُهُمْ وَيُمِيتُهُمْ وَيُحْيِيهِمْ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ تَقَدُّمَ الْعِلْمِ وَالْكِتَابِ مَغْنٌ لِهَذِهِ الْكَائِنَاتِ عَنْ خَلْقِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَسْبِئَتِهِ فَكَذَلِكَ عِلْمُ اللَّهِ بِمَا يَكُونُ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ وَأَنَّهُمْ يَسْعُدُونَ بِهَا وَيَشْفُونَ كَمَا يَعْلَمُ - مَثَلًا - أَنَّ الرَّجُلَ يَمْرُضُ أَوْ يَمُوتُ بِأَكْلِهِ السَّمَّ أَوْ جَرَحِهِ نَفْسَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

(8/287)

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا وَجُمْهُورِ " الطَّوَائِفِ " مِنْ أَهْلِ الْفِئَةِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّصَوُّفِ وَالكَلَامِ وَغَيْرِهِمْ وَإِنَّمَا نَارَعَ فِي ذَلِكَ غَلَاةُ الْقَدْرِيَّةِ وَظَنُّوا أَنَّ تَقَدُّمَ الْعِلْمِ يَمْنَعُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَصَارُوا فَرِيقَيْنِ: (فَرِيقٌ أَقْرَأُوا بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالتَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَأَنْكَرُوا أَنْ يَتَقَدَّمَ بِذَلِكَ قَضَاءٌ وَقَدْرٌ وَكِتَابٌ وَهُؤُلَاءِ نَبَعُوا فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ فَلَمَّا سَمِعَ الصَّحَابَةُ بِدَعْوِهِمْ تَبَرَّءُوا مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنْهُمْ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَوَاتِلَةُ بْنُ الْأَسْعَدِ وَغَيْرُهُمْ وَقَدْ نَصَّ " الْأَيْمَةُ " كَمَالِكُ وَالتَّشَافِعِيُّ وَأَحْمَدُ عَلَى كُفْرِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ عِلْمَ اللَّهِ الْقَدِيمِ. وَ (الفَرِيقُ الثَّانِي: مَنْ يُقَرُّ بِتَقَدُّمِ عِلْمِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ لَكِنْ يَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ يُغْنِي عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْعَمَلِ وَأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْعَمَلِ بَلْ مَنْ قَضَى لَهُ بِالسَّعَادَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِلَا عَمَلٍ أَصْلًا وَمَنْ قَضَى عَلَيْهِ بِالشَّقَاوَةِ شَقِيَ بِلَا عَمَلٍ فَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا طَائِفَةً مَعْدُودَةً مِنْ طَوَائِفِ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ وَإِنَّمَا يَقُولُهُ كَثِيرٌ

مِنْ جُهَالِ النَّاسِ. وَهُؤُلَاءِ أَكْفَرُ مِنْ أَوْلِيكَ وَأَضَلُّ سَبِيلًا وَمَضْمُونُ قَوْلِ هَؤُلَاءِ تَعْطِيلُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعْدِ وَهُؤُلَاءِ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِكَثِيرٍ وَهُؤُلَاءِ هُمْ الَّذِينَ سَأَلَ السَّائِلُ عَنْ مَقَالَتِهِمْ. وَأَمَّا " جُمْهُورُ الْقَدْرِيَّةِ " فَهُمْ يُعْرَوْنَ بِالْعِلْمِ وَالْكِتَابِ الْمُتَقَدِّمِ لَكِنْ يُنْكَرُونَ

(8/288)

أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ وَإِرَادَةَ الْكَائِنَاتِ وَتَعَارَضَهُمُ الْقَدْرِيَّةُ الْمُخْبِرَةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَيْسَ لِلْعَبْدِ قُدْرَةٌ وَلَا إِرَادَةٌ حَقِيقَةٌ وَلَا هُوَ فَاعِلٌ حَقِيقَةٌ وَكُلُّ هَؤُلَاءِ مُبْتَدِعَةٌ ضَلَالٌ. وَشَرُّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَجْعَلُ خَلْقَ الْأَفْعَالِ وَإِرَادَةَ اللَّهِ الْكَائِنَاتِ مَانِعَةً مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ كَالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَالُوا: {لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ} فَهَؤُلَاءِ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَمَضْمُونُ قَوْلِهِمْ: تَعْطِيلُ جَمِيعِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. ثُمَّ قَوْلُهُمْ مُتَنَاقِضٌ مَعْلُومُ الْفَسَادِ بِالصَّرُورَةِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْيَى مَعَهُ بَنُو آدَمَ لِاسْتِئْزَامِهِ فَسَادَ الْعِبَادِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعِبَادِ أَمْرٌ وَنَهْيٌ كَانَ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَهْوَاهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ يُمَكِّنُ كُلَّ أَحَدٍ مِمَّا يَهْوَاهُ مِنْ قَتْلِ النَّفُوسِ، وَفِعْلِ الْفَوَاحِشِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ غَايَةَ الْفَسَادِ وَلِهَذَا لَا تَعِيشُ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي آدَمَ إِلَّا بِنُوعٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي فِيهَا أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَلَوْ كَانَتْ بَوْضِعَ بَعْضِ الْمُلُوكِ مَعَ مَا فِيهَا مِنْ فَسَادٍ مِنْ وَجْهِ أُخْرَى. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ يُبَيِّنُ أَنَّ تَقَدَّمَ عِلْمَ اللَّهِ وَكِتَابِهِ بِالسَّعَادَةِ وَالسَّقَاوَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ لَا يَمْنَعُ تَوْقُفَ ذَلِكَ عَلَى الْأَعْمَالِ وَالْأَسْبَابِ الَّتِي

(8/289)

جَعَلَ اللَّهُ بِهَا تِلْكَ الْأُمُورَ وَذَلِكَ يُبَيِّنُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ عَامِلًا لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي بِهِ يُسْعِدُهُ اللَّهُ وَأَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ مُرِيدًا لَهُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِنَيْسِيرِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ - وَإِنْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي تَسْمِيَةِ ذَلِكَ جَبْرًا - لَكِنْ هَلْ يَكُونَ الْعَبْدُ قَادِرًا عَلَى غَيْرِ الْفِعْلِ الَّذِي فَعَلَهُ (\*) الَّذِي سَبَقَ بِهِ الْعِلْمُ وَالْكِتَابُ فَهَذَا مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ النَّاسُ كَمَا تَنَازَعُوا فِي أَنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ هَلْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَعَ الْفِعْلِ أَوْ يَجِبُ أَنْ تَتَقَدَّمَ فَمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْإِتْبَاتِ: إِنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ يَقُولُ الْعَبْدُ لَا يَسْتَطِيعُ غَيْرُ مَا يَفْعَلُهُ وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ بِهِ الْعِلْمُ وَالْكِتَابُ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ قَدْ تَتَقَدَّمُ الْفِعْلَ وَقَدْ تَوْجَدُ دُونَ الْفِعْلِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ يَكُونُ مُسْتَطِيعًا لِمَا لَمْ يَفْعَلْهُ وَلِمَا عِلِمَ وَكُتِبَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ.

وَفَصَلُ الْخُطَابِ أَنْ " الْإِسْتِطَاعَةَ " جَاءَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى نَوْعَيْنِ: الْإِسْتِطَاعَةُ الْمُشْتَرَطَةُ لِلْفِعْلِ وَهِيَ مَنَاطُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} وَقَوْلِهِ: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وَقَوْلِهِ: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ} الْآيَةَ {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا} وَقَوْلِهِ {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرَانَ بْنِ الْأَزْرَاقَةِ: {صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا. فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ}. فَإِنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ فِي هَذِهِ النُّصُوصِ لَوْ كَانَتْ لَا تَوْجَدُ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ لَوَجِبَ إِلَّا يَجِبُ الْحَجُّ إِلَّا عَلَى مَنْ حَجَّ وَلَا يَجِبُ صِيَامُ شَهْرَيْنِ إِلَّا عَلَى مَنْ

[تعليق مُعَدِّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(\*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 75):

هذا الموضوع اختصره البعلي رحمه الله في (مختصر الفتاوى المصرية) (213 - 245) ، وأخطأ هناك المحقق: محمد حامد الفقي - رحمه الله - في أصلها، فقال في الحاشية ص 213:

(وهي مسألة هامة جدا، واختصارها اختصار مخل بمعناها، ولذلك رأينا أن من الأنفع نقلها بنصها من الفتاوى (يعني الكبرى) ، وها هي . . .) ثم نقل مسألة أخرى لشيخ الإسلام رحمه الله غير هذه، وهي الموجودة في (3 / 293 - 326).

(8/290)

صَامَ وَلَا الْفَيْامَ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا عَلَى مَنْ قَامَ وَكَانَ الْمَعْنَى: عَلَى الَّذِينَ يَصُومُونَ الشَّهْرَ طَعَامَ مَسْكِينٍ وَالْآيَةُ إِنَّمَا أَنْزَلَتْ لَمَّا كَانُوا مُخْتَارِينَ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. وَالْإِسْتِطَاعَةُ الَّتِي يَكُونُ مَعَهَا الْفِعْلُ قَدْ يُقَالُ هِيَ الْمُقْتَرَنَةُ بِالْفِعْلِ الْمُوجِبَةُ لَهُ - وَهِيَ النَّوْعُ الثَّانِي - وَقَدْ ذَكَرُوا فِيهَا قَوْلَهُ تَعَالَى {الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَنْ ذِكْرِي وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا} وَقَوْلَهُ تَعَالَى {يُضَاعَفُ لَهُمُ الْعَذَابُ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ} وَنَحْوَ ذَلِكَ قَوْلُهُ: {إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ} {وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ} فَإِنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ الْمُنْفِيَّةَ هُنَا - سِوَاءَ كَانَ نَفْيُهَا خَبْرًا أَوْ ابْتِدَاءً - لَيْسَتْ هِيَ الْإِسْتِطَاعَةُ الْمَشْرُوطَةَ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَإِنَّ تِلْكَ إِذَا انْتَفَتْ انْتَفَى الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالْوَعْدُ وَالْوَعْدُ وَالْحَمْدُ وَالذَّمُّ وَالشُّوَابُ وَالْعِقَابُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَؤُلَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالِ مَأْمُورُونَ مِنْهُيُونَ مَوْعُودُونَ مَتَّوَعَّدُونَ؛ فَعَلِمَ أَنَّ الْمُنْفِيَّةَ هُنَا لَيْسَتْ الْمَشْرُوطَةَ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ الْمَذْكُورَةَ فِي قَوْلِهِ: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} . لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: الْإِسْتِطَاعَةُ هُنَا كَالْإِسْتِطَاعَةِ الْمُنْفِيَّةِ فِي قَوْلِ الْخَضِرِ لِمُوسَى {إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا} فَإِنَّ هَذِهِ الْإِسْتِطَاعَةَ الْمُنْفِيَّةَ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَا مُجَرَّدَ الْمُقَارَنَةِ فِي الْفَاعِلِ وَالتَّارِكِ لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْمَذْمُومِينَ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ

(8/291)

وَلَا بَيْنَ الْخَضِرِ وَمُوسَى؛ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ فَعَلَ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ لَا تَكُونُ الْمُقَارَنَةُ مَوْجُودَةً قَبْلَ فِعْلِهِ وَالْقُرْآنُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْإِسْتِطَاعَةَ إِنَّمَا نَفِيَتْ عَنِ التَّارِكِ لَا عَنِ الْفَاعِلِ فَعَلِمَ أَنَّهَا مُضَادَّةٌ لِمَا يَقُومُ بِالْعَبْدِ مِنَ الْمَوَانِعِ الَّتِي تَصُدُّ قَلْبَهُ عَنْهُ إِرَادَةُ الْفِعْلِ وَعَمَلُهُ وَبِكُلِّ حَالٍ فَهَذِهِ الْإِسْتِطَاعَةُ مُنْفِيَّةٌ فِي حَقِّ مَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَلْ وَفُضِيَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ. وَإِذَا عُرِفَ هَذَا النُّقْطَةُ - أَنَّ إِطْلَاقَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَسْتَطِيعُ غَيْرَ مَا فَعَلَ، وَلَا يَسْتَطِيعُ خِلَافَ الْمَعْلُومِ الْمُقَدَّرِ، وَإِطْلَاقَ الْقَوْلِ بِأَنَّ اسْتِطَاعَةَ الْفَاعِلِ وَالتَّارِكِ سِوَاءَ وَأَنَّ الْفَاعِلَ لَا يَخْتَصُّ عَنِ التَّارِكِ بِاسْتِطَاعَةٍ خَاصَّةٍ عُرِفَ أَنَّ كِلَا الْإِطْلَاقَيْنِ خَطَأٌ وَبِدْعَةٌ. وَلِهَذَا اتَّفَقَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَبْنَاهُ وَجُمْهُورُ طَوَائِفِ أَهْلِ الْكَلَامِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى مَا عَلِمَ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ وَعَلَى مَا يَمْتَنِعُ صُدُورُهُ عَنْهُ لِعَدَمِ إِرَادَتِهِ لَا لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا خَالَفَ فِي ذَلِكَ طَوَائِفٌ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَالتَّفَلِّسِيَّةِ الصَّابِيَّةِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ انْحِصَارَ الْمُقَدَّرِ فِي الْمَوْجُودِ، وَيَحْضُرُونَ قُدْرَتَهُ فِيمَا سَاءَهُ وَعَلِمَ وَجُودَهُ؛ دُونَ مَا أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ كَمَا رَجَّحَهُ النَّظَامُ وَالْأَسْوَارِيُّ وَكَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَزْعُمُ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُقَدَّرِ غَيْرُ هَذَا الْعَالَمِ، وَلَا فِي الْمُقَدَّرِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَهْدَى بِهِ الضَّالُّ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ} {بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ} مَعَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يُسَوِّيَ بَنَانَهُ، وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ

(8/292)

عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقُ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ} . وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ جَابِرٍ: {أَنَّ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ} قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ - {أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ} - قَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ {أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقُ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ} . قَالَ: هَاتَانِ أَهْوُنُ} . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَلَوْ

شِينَا لَا تَبْنِيَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا. وَمَنْ حَكَى مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ قَادِرًا عَلَى غَيْرِ مَا فَعَلَ الَّذِي هُوَ خِلَافُ الْمَعْلُومِ فَإِنَّهُ - مُخْطِئٌ فِيَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ مِنْ نَفْيِ الْقُدْرَةِ مُطْلَقًا وَهُوَ مُصِيبٌ فِيَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ مِنْ نَفْيِ الْقُدْرَةِ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا الْفَاعِلُ دُونَ التَّارِكِ وَهَذَا مِنْ أَصُولِ نِزَاعِهِمْ فِي جَوَازِ تَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ. فَإِنَّ مَنْ يَقُولُ الْإِسْتِطَاعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ فَالتَّارِكُ لَا اسْتِطَاعَةَ لَهُ بِحَالٍ يَقُولُ: إِنَّ كُلَّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَقَدْ كَلَّفَهُ اللَّهُ مَا لَا يُطِيفُهُ كَمَا قَدْ يَقُولُونَ: إِنَّ جَمِيعَ الْعِبَادِ كَلَّفُوا مَا لَا يُطِيفُونَ. وَمَنْ يَقُولُ: إِنَّ اسْتِطَاعَةَ الْفِعْلِ هِيَ اسْتِطَاعَةُ التَّرِكِ يَقُولُ: إِنَّ الْعِبَادَ لَمْ يَكَلَّفُوا إِلَّا بِمَا هُمْ مُسْتَوُونَ فِي طَاقَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَاسْتِطَاعَتِهِ؛ لَا يَخْتَصُّ الْفَاعِلُ دُونَ التَّارِكِ بِاسْتِطَاعَةٍ خَاصَّةٍ فإِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَبْدَ كَلَّفَ بِمَا لَا يُطِيفُهُ كإِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مَجْبُورٌ عَلَى أَفْعَالِهِ

(8/293)

-إِذْ سَلَبَ الْقُدْرَةَ فِي الْمَأْمُورِ نَظِيرُ إِثْبَاتِ الْجَبْرِ فِي الْمَحْظُورِ - وَإِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَبْدَ قَادِرٌ مُسْتَطِيعٌ عَلَى خِلَافِ مَعْلُومِ اللَّهِ وَمَقْضُورُهُ. وَسَلَبُ الْأَمَّةِ وَأَيْمَنُهَا يُنْكَرُونَ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتُ كُلُّهَا لَا سِيَّمَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ طَرَفَيْ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ عَلَى بَاطِلٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ حَقٌّ أَيْضًا؛ بَلِ الْوَاجِبُ إِطْلَاقُ الْعِبَارَاتِ الْحَسَنَةِ وَهِيَ الْمَأْثُورَةُ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا النُّصُوصُ وَالتَّفْصِيلُ فِي الْعِبَارَاتِ الْمُجْمَلَةِ الْمُشْتَبِهَةِ وَكَذَلِكَ الْوَاجِبُ نَظِيرُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ أَبْوَابِ أُصُولِ الدِّينِ أَنْ يَجْعَلَ مَا يَثْبُتُ بِكَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ هِيَ النَّصُّ الْمُحْكَمُ، وَتَجْعَلَ الْعِبَارَاتِ الْمُحَدَّثَةَ الْمُتَقَابِلَةَ بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ الْمُشْتَمَلَةَ فِي كُلِّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ فِي حَقِّ وَبَاطِلٍ مِنْ بَابِ الْمُجْمَلِ الْمُشْتَبِهَةِ الْمُحْتَاجِ إِلَى تَفْصِيلِ الْمَمْنُوعِ مِنْ إِطْلَاقِ طَرَفِيهِ. وَقَدْ كَتَبْنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مَا قَالَهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؛ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَيْمَةِ مِنْ كَرَاهَةِ إِطْلَاقِ الْجَبْرِ وَمِنْ مَنَعِ إِطْلَاقِ نَفْيِهِ أَيْضًا.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا: الْقَوْلُ بِتَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ لَمْ تُطْلَقِ الْأَيْمَةُ فِيهِ وَاحِدًا مِنَ الطَّرَفَيْنِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ: صَاحِبُ الْخَلَالِ فِي " كِتَابِ الْقَدْرِ " الَّذِي فِي مَقْدَمِهِ " كِتَابُ الْمُفْنِعِ " لَهُ لَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ فَتَنَّبَعَهُ؛ وَالنَّاسُ فِيهِ قَدْ اخْتَلَفُوا فَقَالَ قَائِلُونَ: بِتَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ وَنَفَاهُ

(8/294)

أَخْرُورٌ وَمَنْعُوا مِنْهُ. قَالَ: وَالَّذِي عِنْدَنَا فِيهِ أَنَّ الْقُرْآنَ شَهِدَ بِصِحَّةِ مَا إِلَيْهِ فَصَدَّنَاهُ. وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ؛ يَتَعَبَّدُ خَلْقَهُ بِمَا يُطِيفُونَ وَمَا لَا يُطِيفُونَ. ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْفَصْلِ: وَلَعَلَّ قَائِلًا أَنْ يُعَارِضَ قَوْلَنَا فَيَقُولُ: لَوْ جَازَ أَنْ يُكَلِّفَ اللَّهُ الْعَبْدَ مَا لَا يُطِيقُ جَازَ أَنْ يُكَلِّفَ الْأَعْمَى صَنْعَةَ الْأَلْوَانِ، وَالْمُقْعَدَ الْمَشْيَ؛ وَمَنْ لَا يَدُلُّهُ الْبَطْشُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيَقَالُ لَهُ: قَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ} هُوَ مَشْيُهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَسَقَطَ السُّؤَالُ فِي كُلِّ مَا سَأَلُوا عَنْهُ عَلَى جَوَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَشْيِ عَلَى الْوُجُوهِ. ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ أَبَانَ أَبُو الْحَسَنِ يَعْنِي الْأَشْعَرِيَّ - فِيَمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: لَمَّا حَكَى كَلَامَ أَبِي الْحَسَنِ - يَعْنِي أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ - قَدْ فَصَّلَ بَيْنَ مَا يَقْدِرُ عَلَى فِعْلِهِ لَا لِاسْتِحَالَتِهِ فَيَجُوزُ تَكْلِيفُهُ وَمَا يَسْتَحِيلُ لَا يَجُوزُ قَالَ: وَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ الْإِحْتِمَالُ فِيَمَا يَسْتَحِيلُ وَجُودُهُ هَلْ يَصِحُّ تَكْلِيفُهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّفْصِيلِ وَهُوَ أَنَّ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى فِعْلِهِ لِاسْتِحَالَتِهِ كَالْأَمْرِ بِالْمُحَالِ وَكَالْجَمْعِ بَيْنَ الضَّدِّينِ، وَجَعَلَ الْمُحَدَّثُ قَدِيمًا وَالْقَدِيمُ مُحَدَّثًا أَوْ كَانَ مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لِلْعَجْزِ عَنْهُ كَالْمُقْعَدِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ وَالْأَخْرَسِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْكَلَامِ فَهَذَا الْوَجْهُ لَا يَجُوزُ تَكْلِيفُهُ. وَ (الْوَجْهُ الثَّانِي): مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى فِعْلِهِ لَا لِاسْتِحَالَتِهِ وَلَا لِلْعَجْزِ عَنْهُ لَكِنْ

(8/295)

لِتَرْكِهِ وَالِاشْتِغَالَ بِضِدِّهِ كَالْكَافِرِ كَلَّفَهُ الْإِيمَانَ فِي حَالِ كُفْرِهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ عَاجِزٍ عَنْهُ وَلَا مُسْتَحِيلٍ مِنْهُ فَهُوَ كَالَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْعِلْمِ لِاشْتِغَالِهِ بِالْمَعِيشَةِ فَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى قَوْلُ جُمْهُورِ النَّاسِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَذَكَرَ الْقَاضِي الْمَنْصُوصَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ - فِيمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عَنْهُ - وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ عَبْدَ الْعَزِيزِ ذَكَرَ كَلَامَ أَبِي الْحَسَنِ فِي ذَلِكَ كَمَا يَذْكُرُ الْمُصَنِّفُ كَلَامَ أَبِي الْحَسَنِ فِي ذَلِكَ وَكَمَا يَذْكُرُ الْمُصَنِّفُ كَلَامَ مُوَافِقِيهِ وَأَصْحَابِهِ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَسَائِرِ أَيْمَةِ السُّنَّةِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كُتُبِهِ. وَأَمَّا أَنْبَاءُ أَبِي الْحَسَنِ فَمِنْهُمْ مَنْ وَافَقَ نَفْسَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي كَأَبِي عَلِيٍّ ابْنِ شَادَانَ وَأَتْبَاعِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ خَالَفَهُ كَأَبِي مُحَمَّدٍ اللَّبَّانِ وَالرَّازِي وَطَوَائِفَ قَالُوا: إِنَّهُ يَجُوزُ تَكْلِيفُ الْمُؤْتَمِّعِ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الضَّدِّينِ وَالْمَعْجُوزِ عَنْهُ. وَ (الْقَوْلُ الثَّلَاثُ): الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدَ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَكْلِيفُ كُلِّ مَا يُمْكِنُ، وَإِنْ كَانَ مُؤْتَمِّعًا فِي الْعَادَةِ كَالْمَشْيِ عَلَى الْوُجُوهِ وَنَقْطِ الْأَعْمَى الْمُصْحَفِ. وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ شَيْخُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى فِي أُصُولِهِ: قَوْلِي " التَّفْرِيقُ وَالْإِطْلَاقُ " عَنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ فَقَالَ:

(8/296)

فَصَلِّ:

لِأَنَّهُ مَا وَجَدَ فِي الْأَمْرِ وَلَوْ وَجَدَ بِالْفِكْرِ وَهَذَا مِثْلُ مَا لَمْ تَرُدَّ الشَّرِيعَةُ بِهِ كَأَمْرِ الْأَطْفَالِ وَمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ، وَالْأَعْمَى الْبَصَرَ، وَالْفَقِيرَ النَّفَقَةَ. وَالزَّمِنُ أَنْ يَسِيرَ إِلَى مَكَّةَ فَكُلُّ ذَلِكَ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ وَلَوْ جَاءَتْ بِهِ لَزِمَ الْإِيمَانَ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ فَلَا يَقِيدُ الْكَلَامَ فِيهِ. قَالَ: وَدَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى إِطْلَاقِ الْأَسْمِ مِنْ جَوَازِ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ مِنْ زَمِنٍ وَأَعْمَى وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ مَذْهَبُ جَهْمِ وَبُرْغُوثٍ. وَ (الْوَجْهُ الثَّانِي) سَلَامَةُ الْأَلَةِ لَكِنَّ عَدَمَ الطَّاقَةِ لِعَدَمِ التَّوْفِيقِ وَالْقَبُولِ وَذَلِكَ يَجُوزُ وَجْهًا وَاحِدًا فِي مَعْنَى هَذَا أَنَّهُ يَجُوزُ التَّكْلِيفُ لِمَنْ قَدَرَ عِلْمَ اللَّهِ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ وَأَبَى ذَلِكَ الْمُعْتَرِضُ وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى لِإِبْلِيسَ {مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي} وَقَوْلُهُ: {أَلَا تَسْجُدُ إِذْ أَمَرْتُكَ} الْآيَاتِ فَأَمْرٌ وَقَدْ سَبَقَ مِنْ عِلْمِهِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ مِنْهُ فَعْلُهُ. فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَوَجِّهًا إِلَى مَا قَدْ سَبَقَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ لَا يُطِيقُهُ. (الْقَوْلُ الثَّانِي): مَنْقُولٌ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَيْضًا، وَزَعَمَ أَبُو الْمَعَالِيِّ الْجَوِينِيُّ أَنَّهُ الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ أَجْوِبَةِ أَبِي الْحَسَنِ وَأَنَّهُ الَّذِي ارْتَضَاهُ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ

(8/297)

وَقَدْ تَوَقَّفَ أَبُو الْحَسَنِ عَنِ الْجَوَابِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَوْجِزِ وَكَانَ أَبُو الْمَعَالِيِّ يَخْتَارُهُ أَوَّلًا ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ وَقَطَعَ أَنَّ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ مُحَالٌ وَهَذَا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ قَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ وَأَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوَزِيِّ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي وَغَيْرِهِ وَهَذَا (الثَّانِي) هُوَ مَذْهَبُ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ بَنِ فُورِكَ، وَأَبِي الْقَاسِمِ الْأَشْعَرِيِّ وَالْغَزَالِيِّ وَأَدْعَى أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ أَنَّهُ مَذْهَبُ شَيْخِهِ أَبِي الْحَسَنِ وَأَنَّهُ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ فَأَمَّا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فَقَدْ قَالَ بِجَوَازِهِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ وَأَكْثَرَ كَلَامِهِ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ تَكْلِيفِ الْعَاجِزِ وَبَيْنَ تَكْلِيفِ الْقَادِرِ عَلَى التَّرْكِ كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ (قَوْلُ ثَالِثٌ): وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدَ الْعَزِيزِ أَنَّهُ يَجُوزُ تَكْلِيفُ كُلِّ مَا يُمْكِنُ وَإِنْ كَانَ مُؤْتَمِّعًا فِي الْعَادَةِ كَالْمَشْيِ عَلَى الْوُجُوهِ وَنَقْطِ الْأَعْمَى الْمُصْحَفِ دُونَ الْمُؤْتَمِّعِ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الضَّدِّينِ. وَفَصَلِّ الْخَطَابِ فِي " هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ " أَنَّ النِّزَاعَ فِيهَا فِي أَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: التَّكْلِيفُ الْوَاقِعُ الَّذِي اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَفُوعِهِ فِي الشَّرِيعَةِ وَهُوَ أَمْرُ الْعِبَادِ كُلِّهِمْ بِمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ وَتَقْوَاهُ هَلْ يُسَمَّى هَذَا أَوْ شَيْءٌ مِنْهُ تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ؟ فَمَنْ قَالَ: بِأَنَّ الْفُدْرَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ يَقُولُ: إِنَّ الْعَاصِيَّ كَلَّفَ مَا لَا يُطِيقُهُ وَيَقُولُ: إِنَّ كُلَّ أَحَدٍ كَلَّفَ حِينَ كَانَ غَيْرَ مُطِيقٍ؛ وَكَذَلِكَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ تَقَدَّمَ الْعِلْمَ، وَالْكِتَابَ بِالنَّسْبِ يَمْنَعُ

(8/298)



أَنْ يُقَدَّرَ عَلَى خِلَافِهِ قَالَ: إِنْ كُتِبَ خِلَافَ الْمَعْلُومِ فَقَدْ كُتِبَ مَا لَا يُطِيقُهُ وَكَذَلِكَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْعَرَضَ لَا يَبْقَى زَمَانِينَ يَقُولُ: إِنَّ  
الِاسْتِطَاعَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ لَا تَبْقَى إِلَى حِينِ الْفِعْلِ. وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ نِزَاعًا فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا وَنَهَى عَنْهَا هَلْ يَتَنَاوَلُهَا  
التَّكْلِيفُ؟ وَإِنَّمَا هُوَ نِزَاعٌ فِي كَوْنِهَا غَيْرَ مَقْدُورَةٍ لِلْعَبْدِ التَّارِكِ لَهَا وَغَيْرَ مَقْدُورَةٍ قَبْلَ فِعْلِهَا وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْقُدْرَةَ نَوْعَانِ وَأَنَّ مَنْ  
أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ فَاِطْلَاقُهُ مُخَالِفٌ لِمَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ  
وَأَيْمَنُهَا - كَاِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِالْحَبْرِ - وَإِنْ كَانَ قَدْ أُطْلِقَ ذَلِكَ طَوَائِفُ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ فِي رَدِّهِمْ عَلَى الْقَدْرِيَّةِ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ  
إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ كَأَبِي الْحَسَنِ وَأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ؛ وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَالْقَاضِي  
أَبِي يَعْلَى، وَأَبِي الْمَعَالِيِّ وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ الرَّاعُونِيِّ وَغَيْرِهِمْ فَقَدْ مَنَعَ مِنْ هَذَا الْإِطْلَاقِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَأَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ  
سُرَيْجٍ وَأَبِي الْعَبَّاسِ الْفَلَّاسِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَنَقَلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ نَفْسِهِ وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ جَمِيعِ الْأَيْمَةِ. وَلِهَذَا امْتَنَعَ أَبُو  
إِسْحَاقَ بْنُ شَاقِلَةَ مِنْ إِطْلَاقِ ذَلِكَ. وَحَكَى فِيهِ الْقَوْلَيْنِ: فَقَالَ - فِيمَا ذَكَرَهُ عَنْهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى - الْإِسْتِطَاعَةُ مَعَ الْفِعْلِ أَوْ قَبْلَهُ؟  
حُجَّةٌ مَنْ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ وَالْحَجَّ وَالْجِهَادَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمَرَ بِهِ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ

(8/299)

وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ إِنَّ الْفِعْلَ خُلِقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا خَلِقَ فِيهِ فِعْلًا فَعَلَهُ. وَهَذَا كَمَا أَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِلْعَبْدِ إِلَّا قُدْرَةٌ  
وَاحِدَةٌ يَقْدِرُ بِهَا عَلَى الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ وَأَنَّهُ مُسْتَعْنٍ فِي حَالِ الْفِعْلِ عَنْ مَعُونَةٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى يَفْعَلُ بِهَا وَسَوَى بَيْنِ نِعْمَتِهِ عَلَى  
الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ وَالتَّوْبِ وَالْفَاجِرِ فَهُوَ مُبْطِلٌ وَهُمْ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ الَّذِينَ حَادَ مِنْهُمْ فِي الْأَيَّامِ الْمَشْهُورَةِ حَيْثُ كَانَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعَبْدَ لَا  
يَفْتَقِرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حَالَ الْفِعْلِ بِالتَّوْبِ عَمَّا وَجَدَ قَبْلَ الْفِعْلِ (1) وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى نِعْمَةٌ أَنْعَمَ بِهَا عَلَى مَنْ آمَنَ بِهِ وَأَطَاعَهُ أَكْبَرُ  
مِنْ نِعْمَتِهِ عَلَى مَنْ كَفَرَ بِهِ وَعَصَاهُ فَهَذَا الْقَوْلُ خَطَأٌ قَطْعًا وَلِهَذَا اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى تَضَلُّلِ صَاحِبِ هَذَا الْقَوْلِ. ثُمَّ  
النِّزَاعُ بَيْنَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ كَثِيرٌ مِنْهُ لَفْظِيٌّ وَمِنْهُ مَا هُوَ اعْتِبَارِيٌّ كَتَنَازُعِهِمْ فِي أَنَّ الْعَرَضَ هَلْ يَبْقَى أَمْ لَا يَبْقَى وَبَنَوْا  
عَلَى ذَلِكَ بَقَاءَ الْإِسْتِطَاعَةِ وَلَكِنَّ أَحْسَنَ الْأَلْفَافِ وَالْإِعْتِبَارَاتِ مَا يُطَابِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَاتَّفَاقَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا، وَالْوَاجِبُ أَنْ  
يَجْعَلَ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هِيَ الْأَصْلَ الْمُعْتَمَدَ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَيَسُوعُ إِطْلَاقَهُ وَيَجْعَلُ الْأَلْفَافَ الَّتِي تَنَازَعُ فِيهَا النَّاسُ نَفْيًا  
أَوْ إِثْبَاتًا مَوْقُوفَةً عَلَى الْإِسْتِيفْسَارِ وَالتَّفْصِيلِ وَيَمْنَعُ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) كذا بالأصل

(8/300)

مِنْ إِطْلَاقِ نَفْيِ مَا أَتَتْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَإِطْلَاقِ إِثْبَاتِ مَا نَفَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَ " الْأَصْلُ الثَّانِي " فِيمَا اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ لِلْعَبْدِ وَتَنَازَعُوا فِي جَوَازِ تَكْلِيفِهِ. وَهُوَ " نَوْعَانِ ": مَا هُوَ مُمْتَنِعٌ عَادَةً  
كَالْمَشْيِ عَلَى الْوُجْهِ وَالطَّيْرَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَمَا هُوَ مُمْتَنِعٌ فِي نَفْسِهِ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّدِّيقَيْنِ فَهَذَا فِي جَوَازِهِ عَقْلًا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ كَمَا  
تَقَدَّمَ. وَأَمَّا وَفُوعُهُ فِي الشَّرِيعَةِ وَجَوَازُهُ شَرْعًا فَقَدْ اتَّفَقَ حَمَلَةُ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَيْسَ بِوَاقِعٍ فِي الشَّرِيعَةِ وَقَدْ حَكَى  
انْعِقَادَ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَبُو الْحَسَنِ بْنِ الرَّاعُونِيِّ، فَقَالَ:

فَصَلِّ:

تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ وَهُوَ عَلَى ضَرَبَيْنِ: (أَحَدُهُمَا) : تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ لَوْجُودِ ضِدِّهِ مِنَ الْعَجْزِ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يُكَلَّفَ الْمُفْعَدُ الْقِيَامَ، وَالْأَعْمَى الْخَطَّ وَنَقَطَ الْكِتَابِ، وَأَمثالَ ذَلِكَ فَهَذَا مِمَّا لَا يَجُوزُ تَكْلِيفُهُ وَهُوَ مِمَّا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ عَدَمَ الطَّاقَةِ فِيهِ مُلْحَقَةٌ بِالْمُمْتَنِعِ وَالْمُسْتَحِيلِ وَذَلِكَ يُوجِبُ خُرُوجَهُ عَنِ الْمَقْدُورِ فَاِمْتِنَعِ تَكْلِيفُ مِثْلِهِ. وَ (الثَّانِي) : تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ لَا لَوْجُودِ ضِدِّهِ مِنَ الْعَجْزِ مِثْلُ أَنْ يُكَلَّفَ الْكَافِرُ الَّذِي سَبَقَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِبُّ التَّكْلِيفَ كَفِرْعَوْنَ وَأَبِي جَهْلٍ

(8/301)

وَأَمثالِهِمْ فَهَذَا جَائِزٌ وَدَهَبَتِ الْمُعْتَزَلَةُ إِلَى أَنَّ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ غَيْرُ جَائِزٍ. قَالَ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَالْأَصْلِ لِهَذِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا الْإِجْمَاعُ هُوَ إِجْمَاعُ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ قَدْ دَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ إِلَى أَنَّ تَكْلِيفَ الْمُمْتَنِعِ لِذَاتِهِ وَقَعَ فِي الشَّرِيعَةِ وَهَذَا قَوْلُ الرَّازِيِّ، وَطَائِفَةٌ قَبْلَهُ وَرَعَمُوا أَنَّ تَكْلِيفَ أَبِي لَهَبٍ وَغَيْرِهِ مِنْ هَذَا النَّبَابِ حَيْثُ كُفِّرَ أَنْ يُصَدَّقَ بِالْأَخْبَارِ الَّتِي مِنْ جُمَلَتِهَا الْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَهَذَا غَلَطٌ فَإِنَّهُ مَنْ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَأَنَّهُ يَصَلِّي النَّارَ بَعْدَ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ إِلَى الْإِيمَانِ فَقَدْ حَقَّتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ: كَالَّذِي يُعَايِنُ الْمَلَائِكَةَ وَقَتَ الْمَوْتِ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَذَا مُخَاطَبًا مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ بِهِدَّيْنِ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَنَاقِضَيْنِ. وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ: تَكْلِيفُ الْعَاجِزِ وَقَعَ مُحْتَمًّا بِقَوْلِهِ: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ} فَإِنَّهُ يَنَاقِضُ هَذَا الْإِجْمَاعَ، وَمَضْمُونُ الْإِجْمَاعِ نَفْيُ وَقُوعِ ذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ وَ " أَيْضًا " فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا الْخُطَابِ إِنَّمَا هُوَ خُطَابٌ تَعْجِيزٌ عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ لَهُمْ لِتَرْكِهِمُ السُّجُودَ وَهُمْ سَالِمُونَ يُعَاقِبُونَ عَلَى تَرْكِ الْعِبَادَةِ فِي حَالِ قُدْرَتِهِمْ بِأَنْ أَمَرُوا بِهَا حَالَ عَجْزِهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْعُقُوبَةِ لَهُمْ وَخُطَابُ الْعُقُوبَةِ وَالْجَزَاءِ مِنْ جِنْسِ خُطَابِ التَّكْوِينِ لَا يَسْتَرْطُ فِيهِ قُدْرَةُ الْمُخَاطَبِ إِذْ لَيْسَ الْمَطْلُوبُ فِعْلُهُ وَإِذَا تَبَيَّنَتِ الْأَنْوَاعُ وَالْأَقْسَامُ زَالَ الْإِسْتِيبَاهُ وَالْإِبْهَامُ.

(8/302)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ:-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ؛ وَنَسْتَعْفُوهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

فَصَلِّ:

فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى} لَمَّا احْتَجَّ عَلَيْهِ بِالْقَدْرِ.

وَبَيَانُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي الْمَصَائِبِ لَا فِي الذُّنُوبِ وَأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالصَّبْرِ وَالنَّفْقَى فَهَذَا فِي الصَّبْرِ لَا فِي النَّفْقَى وَقَالَ: {فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَعْفِرْ

(8/303)

لذَنبِكَ} فَأَمَرَ بِالصَّبْرِ عَلَى الْمَصَائِبِ وَالْإِسْتِعْفَارِ مِنَ الْمَعَانِبِ. وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي آدَمَ اضْطَرَبُوا فِي " هَذَا الْمَقَامِ - مَقَامِ تَعَارُضِ الْأَمْرِ وَالْقَدْرِ - وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ. وَ " الْمَقْصُودُ هُنَا " أَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحَيْنِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: {اِحْتَجَّ آدَمَ وَمُوسَى: فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمَ؟ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ فَلِمَ إِذَا أُخْرِجْنَا وَنَفْسَكَ مِنْ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمَ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي كَلَّمَكَ اللَّهُ تَكْلِيمًا وَكَتَبَ لَكَ التَّوْرَةَ. فَبِكُمْ تَجِدُ فِيهَا مَكْتُوبًا: {وَعَصَى آدَمَ رَبَّهُ فَغَوَى} قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ قَالَ: بِأَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى}. وَهُوَ مَرُورِيٌّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَقَدْ ظَنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ آدَمَ احْتَجَّ بِالْقَدْرِ السَّابِقِ عَلَى نَفْيِ الْمَلَامِ عَلَى الذَّنْبِ. ثُمَّ صَارُوا لِأَجْلِ هَذَا الظَّنِّ "ثَلَاثَةَ أَحْزَابٍ:"

فَرِيقٌ كَذَّبُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ: كَأَبِي عَلِيِّ الْجَبَائِي وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالِاضْطِرَّارِ أَنَّ هَذَا خِلَافٌ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مُرَادَ الْحَدِيثِ وَيَجِبُ تَنْزِيهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ وَجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يَجْعَلُوا الْقَدْرَ حُجَّةً لِمَنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

(8/304)

وَفَرِيقٌ تَأَوَّلُوهُ بِتَأْوِيلَاتٍ مَعْلُومَةٍ الْفَسَادِ: كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ إِنَّمَا حَجَّهَ لِأَنَّهُ كَانَ أَبَاهُ وَالْإِثْنُ لَا يَلُومُ أَبَاهُ. وَقَوْلِ بَعْضِهِمْ؛ لِأَنَّ الذَّنْبَ كَانَ فِي شَرِيعَةِ وَالْمَلَامِ فِي أُخْرَى. وَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: لِأَنَّ الْمَلَامَ كَانَ بَعْدَ التَّوْبَةِ. وَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: لِأَنَّ هَذَا تَخْتَلَفَ فِيهِ دَارُ الدُّنْيَا وَدَارُ الْآخِرَةِ.

وَ (فَرِيقٌ ثَالِثٌ) جَعَلُوهُ عُمْدَةً فِي سُفُوطِ الْمَلَامِ عَنِ الْمُخَالِفِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يُمْكِنُهُمْ طَرْدُ ذَلِكَ. فَلَا بُدَّ فِي نَفْسِ مَعَاشِهِمْ فِي الدُّنْيَا أَنْ يُلَامَ مَنْ فَعَلَ مَا يَضُرُّ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ؛ لَكِنَّ مِنْهُمْ مَنْ صَارَ يَحْتَجُّ بِهَذَا عِنْدَ أَهْوَائِهِ وَأَعْرَاضِهِ لَا عِنْدَ أَهْوَاءِ غَيْرِهِ كَمَا قِيلَ فِي مِثْلِ هَؤُلَاءِ: أَنْتَ عِنْدَ الطَّاعَةِ قَدْرِي، وَعِنْدَ الْمَعْصِيَةِ جَبْرِي، أَيُّ مَذْهَبٍ وَافَقَ هَوَاكَ تَمَذَّهَبْتَ بِهِ. فَأَلْوِاجِدُ مِنْ هَؤُلَاءِ إِذَا أَدْنَبَ أَخَذَ يَحْتَجُّ بِالْقَدْرِ وَلَوْ أَدْنَبَ غَيْرُهُ أَوْ ظَلَمَهُ لَمْ يَعْدُرْهُ وَهُوَ لَآءِ ظَالِمُونَ مُعْتَدُونَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هَذَا فِي حَقِّ أَهْلِ الْحَقِيقَةِ الَّذِينَ شَهِدُوا تَوْحِيدَ الرَّبُّوبِيَّةِ وَفَنُوا عَمَّا سِوَى اللَّهِ فَيَرُونَ أَنَّ لَا فَاعِلَ إِلَّا اللَّهُ فَهَؤُلَاءِ لَا يَسْتَحْسِنُونَ حَسَنَةً وَلَا يَسْتَقْبِحُونَ سَيِّئَةً فَإِنَّهُمْ لَا يَرُونَ لِمَخْلُوقٍ فِعْلًا؛ بَلْ لَا يَرُونَ فَاعِلًا إِلَّا اللَّهَ بِخِلَافِ مَنْ شَهِدَ لِنَفْسِهِ فِعْلًا فَإِنَّهُ يَذْمُ وَيُعَاقِبُ وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ مُتَأَخَّرِي الصُّوفِيَّةِ الْمَدْعِينَ لِلْحَقِيقَةِ وَقَدْ يَجْعَلُونَ هَذَا نِهَآيَةَ التَّحْقِيقِ وَغَايَةَ الْعِرْفَانِ وَالتَّوْحِيدِ وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(8/305)

قَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِي: وَأَمَّا الْكَلَامُ فِيمَا جَرَى بَيْنَ آدَمَ وَمُوسَى مِنَ الْمَحَاجَّةِ فِي هَذَا الشَّأْنِ فَإِنَّمَا سَاعَ لَهُمَا الْحِجَاجُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا نَبِيَّانِ جَلِيلَانِ خُصَا بِعِلْمِ الْحَقَائِقِ وَأَذِنَ لَهُمَا فِي اسْتِكْشَافِ السَّرَائِرِ وَلَيْسَ سَبِيلُ الْخَلْقِ الَّذِينَ أَمُرُوا بِالْوُفُوفِ عِنْدَمَا حَدَّ لَهُمْ وَالسُّكُوتِ عَمَّا طَوِيَ عَنْهُمْ سَبِيلُهَا وَلَيْسَ قَوْلُهُ: {فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى} إِبْطَالُ حُكْمِ الطَّاعَةِ وَلَا إِسْقَاطُ الْعَمَلِ الْوَاجِبِ وَلَكِنَّ مَعْنَاهُ تَرْجِيحُ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، وَتَقْدِيمُ رُتْبَةِ الْعِلَّةِ عَلَى السَّبَبِ فَقَدْ تَقَعَّ الْحِكْمَةُ بِتَرْجِيحِ مَعْنَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ فَسَبِيلُ قَوْلِهِ: فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى هَذَا السَّبِيلُ، وَقَدْ ظَهَرَ هَذَا فِي قَضِيَّةِ آدَمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً}. إِلَى أَنْ قَالَ: فَجَاءَ مِنْ هَذَا أَنَّ آدَمَ لَمْ يَهَيِّأْ لَهُ أَنْ يَسْتَدِيمَ سُكْنَى الْجَنَّةِ إِلَّا بِأَنْ لَا يَقْرَبَ الشَّجَرَةَ. لِسَابِقِ الْقَضَاءِ الْمَكْتُوبِ عَلَيْهِ فِي الْخُرُوجِ مِنْهَا وَبِهَذَا صَالَ عَلَى مُوسَى عِنْدَ الْمَحَاجَّةِ. وَبِهَذَا الْمَعْنَى قَضِيَ لَهُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ: فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى. قُلْتُ: وَلِهَذَا يَقُولُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ - كَثِيرٌ مِنَ الرِّجَالِ إِذَا وَصَلُوا إِلَى الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ أَمْسَكُوا وَأَنَا انْفَتَحْتُ لِي فِيهِ رَوْزَنَةٌ فَنَازَعْتُ أَقْدَارَ الْحَقِّ بِالْحَقِّ لِلْحَقِّ وَالرَّجُلُ مَنْ يَكُونُ مُنَازِعًا لِقَدْرِ لَا مُوَافِقًا لَهُ وَهُوَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يُعْظَمُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَيُوصِي بِاتِّبَاعِ ذَلِكَ وَيُنْهَى عَنِ الْإِحْتِجَاجِ بِالْقَدْرِ وَكَذَلِكَ شَيْخُهُ حَمَّادُ الدَّبَاسِ وَذَلِكَ لِمَا رَأَوْهُ فِي

(8/306)

كثير من السالكين من الوُفوف عند القدرِ المُعارضِ للأمرِ والنهيِ والعبدُ مأمورٌ بأن يجاهدَ في سبيلِ الله، ويدفعَ ما قدرَ من المعاصي بما يقدرُ من الطاعةِ فهو مُنازعٌ للمقدورِ المحظورِ بالمقدورِ المأمورِ لله تعالى وهذا هو دينُ الله الذي بعثَ به الأولينَ والآخرينَ من الرُّسلِ - صلواتُ الله عليهم أجمعين - . وممن يُشبههُ هؤلاءُ كثيرٌ من الفلاسفة: كقولِ ابنِ سينا بأن يشهدَ سرُّ القدرِ. والرازِي يُقررُ ذلك؛ لأنه كان جبرياً محضاً. وفي الجملة فهذا المعنى دائرٌ في نفوس كثيرٍ من الخاصة من أهل العلم والعبادة فضلاً عن العامة وهو مناقضٌ لدين الإسلام. ومن هؤلاء من يقول: الخضرُ إنما سقطَ عنه الملامُ لأنه كان مشاهداً لحقيقة القدر. ومن شيوخ هؤلاء من كان يقول: لو قتلت سبعين نبياً لما كنت مخطئاً. ومنهم من يقول: بطرد قوله بحسب الإمكان فيقول: كلُّ من قدرَ على فعل شيءٍ وفعله فلا ملامَ عليه فإن قدرَ أنه خالفَ عرضَ غيره فذلك ينارِعُهُ والأقوى منهما يُفيمرُ الآخرَ فأيهما أعانهُ القدرُ فهو المُصيبُ باعتبارِ أنه غالبٌ وإلا فما تمَّ خطأ.

ومن هؤلاء "الاتحاديَّة" الذين يقولون: الوجودُ واحدٌ ثم يقولون:

(8/307)

بعضه أفضلُ من بعض، والأفضلُ يستحقُّ أن يكونَ رباً للمفضول. ويقولون: إن فرعونَ كان صادقاً في قوله: {أنا ربُّكم الأعلى}. وهذا قولٌ طائفةٍ من ملاحدة المتصوفة المتفلسفة الاتحاديَّة: كالتلمساني. والقولُ بالاتحاد العام المُسمى وحدة الوجودِ هو قولُ ابنِ عربي الطائفيِّ وصاحبه القونوي وابنِ سبعين وابنِ الفارض وأمثالهم؛ لكن لهم في المعادِ والأجزاء نزاعٌ كما أنَّ لهم نزاعاً في أن الوجودَ هل هو شيءٌ غيرُ الدوات أم لا وهؤلاء ضلُّوا من وجوه: منها جهةٌ عدم الفرقِ بين الوجودِ الخالقِ والمخلوق. وأما شهودُ القدرِ فيقال: لا ريبَ أن الله تعالى خالقُ كلِّ شيءٍ ومليكه، والقدرُ هو قدرُهُ الله - كما قال الإمامُ أحمد - وهو المقدرُ لكلِّ ما هو كائنٌ؛ لكن هذا لا ينفِي حقيقة الأمرِ والنهي - والوعدُ والوعيدُ وأن من الأفعالِ ما ينفعُ صاحبه فيحصلُ له به نعيمٌ ومنها ما يضرُّ صاحبه فيحصلُ له به عذابٌ - فنحنُ لا ننكرُ اشتراكَ الجميعِ من جهةِ المشيئةِ والرُّبوبيَّةِ وابتداءِ الأمورِ. لكن نثبتُ فرقا آخرَ من جهةِ الحكمةِ والأوامرِ الإلهيةِ ونهايةِ الأمورِ فإن العاقبةَ للنفوسِ؛ لا لغيرِ المتقين. وقد قال تعالى: {أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ} وقال تعالى: {أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ}. وإذا كان كذلكَ فحقيقةُ الفرقِ: أن من الأمورِ ما هو ملائمٌ للإنسانِ نافعٌ له فيحصلُ له به اللذة. ومنها ما هو مُضادٌ له ضارٌ له يحصلُ به الألمُ فرجعَ

(8/308)

الفرقُ إلى الفرقِ بين اللذةِ والألمِ. وأسبابُ هذا وهذا. وهذا الفرقُ معلومٌ بالحسِّ، والعقلِ والشرعِ مُجمَعٌ عليه بين الأولينَ والآخرين؛ بل هو معلومٌ عند البهائمِ. بل هذا موجودٌ في جميع المخلوقاتِ وإذا أثبتنا الفرقَ بين الحسناتِ والسيئاتِ وهو الفرقُ بين الحسنِ والقبیحِ فالفرقُ يرجعُ إلى هذا. والعقلاءُ متفقونَ على أن كونَ بعضِ الأفعالِ ملائماً للإنسانِ وبعضها منافيّاً له إذا قيل: هذا حسنٌ وهذا قبيحٌ. فهذا الحسنُ والقبحُ مما يُعلمُ بالعقلِ باتفاقِ العقلاءِ.

وتنازعوا في الحسنِ والقبحِ بمعنى كونِ الفعلِ سبباً للذمِّ والعقابِ هل يُعلمُ بالعقلِ أم لا يُعلمُ إلا بالشرعِ. وكان من أسبابِ النزاعِ أنهم ظنوا أن هذا القسمَ مُعابراً للأولِ وليسَ هذا خارجاً عنه. فليسَ في الوجودِ حسنٌ إلا بمعنى الملائمِ.

ولا قبيحٌ إلا بمعنى المنافي، والمدحُ والثوابُ ملائمٌ والذمُّ والعقابُ منافيٌّ فهذا نوعٌ من الملائمِ والمنافي. يبقى الكلامُ في بعضِ أنواعِ الحسنِ والقبيحِ لا في جميعه ولا ريبَ أن من أنواعه ما لا يُعلمُ إلا بالشرعِ ولكن النزاعَ فيما قبحه معلومٌ لعمومِ الخلقِ كالظلمِ والكذبِ ونحو ذلك.

والنزاعُ في أمورٍ:

مِنْهَا هَلْ لِلْفِعْلِ صِفَةٌ صَارَ بِهَا حَسَنًا وَقَبِيحًا وَأَنَّ الْحُسْنَ الْعَقْلِيَّ هُوَ كَوْنُهُ مُوَافِقًا لِمَصْلَحَةِ الْعَالَمِ وَالْقُبْحَ الْعَقْلِيَّ بِخِلَافِهِ. فَهَلْ فِي الشَّرْعِ زِيَادَةٌ عَلَى

(8/309)

ذَلِكَ؟ وَفِي أَنَّ الْعَقَابَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ هَلْ يُعْلَمُ بِمَجَرَّدِ الْعَقْلِ وَيَسْطُ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ أَثَبَتَ قِسْمًا ثَالِثًا لِلْحُسْنِ وَالْقُبْحِ وَادَّعَى الاتِّفَاقَ عَلَيْهِ: وَهُوَ كَوْنُ الْفِعْلِ صِفَةً كَمَالٍ أَوْ صِفَةً نَقْصٍ وَهَذَا الْقِسْمُ لَمْ يَذْكُرْهُ عَامَّةُ الْمُتَقَدِّمِينَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ وَلَكِنْ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: كَالرَّازِي وَأَخَذَهُ عَنِ الْفَلَسَفَةِ. وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ لَا يُخَالِفُ الْأَوَّلَ فَإِنَّ الْكَمَالَ الَّذِي يَحْصُلُ لِلْإِنْسَانِ بِبَعْضِ الْأَفْعَالِ هُوَ يَعُودُ إِلَى الْمُوَافَقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ وَهُوَ اللَّذَّةُ أَوْ الْأَلْمُ فَالِنَفْسِ تَلْتَذُّ بِمَا هُوَ كَمَالٌ لَهَا وَتَتَأَلَّمُ بِالنَّقْصِ فَيَعُودُ الْكَمَالُ وَالنَّقْصُ إِلَى الْمُلَائِمِ وَالْمُنَافِي وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَ (الْمَقْصُودُ هُنَا) : أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْأَفْعَالِ الْحَسَنَةِ الَّتِي يَحْصُلُ لِصَاحِبِهَا بِهَا لَذَّةٌ وَبَيْنَ السَّيِّئَةِ الَّتِي يَحْصُلُ لَهَا بِهَا أَلْمٌ أَمْرٌ حَسِيٌّ يَعْرِفُهُ جَمِيعُ الْحَيَوَانَ. فَمَنْ قَالَ مِنْ الْمُدَّعِينَ لِلْحَقِيقَةِ الْقَدْرِيَّةِ وَالْفَنَاءِ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِصْطِلَامِ: أَنَّهُ يَبْقَى فِي عَيْنِ الْجَمْعِ بِحَيْثُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا يُؤْلِمُ أَوْ مَا يَلْذُّ كَانَ هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ كَذِبُهُ فِيهِ إِنْ كَانَ يَفْهَمُ مَا يَقُولُ وَإِلَّا كَانَ ضَالًّا يَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَعْرِفُ حَقِيقَتَهُ وَهُوَ الْغَالِبُ عَلَى مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي هَذَا. فَإِنَّ الْقَوْمَ قَدْ يَحْصُلُ لِأَحَدِهِمْ هَذَا الْمَشْهُدُ " مَشْهُدُ الْفَنَاءِ فِي تَوْحِيدِ

(8/310)

الرُّبُوبِيَّةِ " فَلَا يَشْهَدُ فَرْقًا مَا دَامَ فِي هَذَا الْمَشْهُدِ. وَقَدْ يَغِيبُ عَنْهُ الْإِحْسَاسُ بِمَا يُوجِبُ الْفَرْقَ مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ فَيُظَنُّ هَذَا الْفَنَاءَ مَقَامًا مَحْمُودًا وَيَجْعَلُهُ إِمَّا غَايَةً. وَإِمَّا لِأَزْمَانًا لِلسَّالِكِينَ وَهَذَا غَلَطٌ فَإِنَّ عَدَمَ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا يُنْعَمُ وَيُعَذَّبُ أَحْيَانًا هُوَ مِثْلُ عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ النَّوْمِ وَالنَّسِيَانِ وَالْعَقْلَةِ وَالِاسْتِغَالِ بِشَيْءٍ عَنِ آخَرَ وَهُوَ لَا يُزِيلُ الْفَرْقَ الثَّابِتَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَا يُزِيلُ الْإِحْسَاسَ بِهِ إِذَا وَجَدَ سَبَبَهُ. وَالْوَاحِدُ مِنْ هُوَ لَا يَدُّ أَنْ يَجُوعَ أَوْ يَعْطَشَ فَلَا يُسَوِّي بَيْنَ الْخُبْزِ وَالشَّرَابِ وَبَيْنَ الْمَلْحِ الْأَجَاجِ وَالْعَذْبِ الْفَرَاتِ بَلْ لَا يَدُّ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَيَقُولُ: هَذَا طَيِّبٌ وَهَذَا لَيْسَ بِطَيِّبٍ وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ كُلِّ مَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ فَإِنَّهُ أَمَرَ بِالطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَنَهَى عَنِ الْخَبِيثِ. وَإِذَا عَرَفَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَرْقِ هُوَ أَنَّ مِنَ الْأُمُورِ مَا يُنْفَعُ وَيُوجِبُ اللَّذَّةَ وَالنَّعِيمَ وَمِنْهَا مَا يَضُرُّ وَيُوجِبُ الْأَلْمَ وَالْعَذَابَ فَيَعْضُ هَذِهِ الْأُمُورِ تُدْرِكُ بِالْحِسِّ وَبَعْضُهَا يُدْرِكُ النَّاسَ بِعُقُولِهِمْ لِأُمُورِ الدُّنْيَا. فَيَعْرِفُونَ مَا يَجْلِبُ لَهُمْ مَنَفَعَةٌ فِي الدُّنْيَا وَمَا يَجْلِبُ لَهُمْ مَضْرَةٌ وَهَذَا مِنَ الْعَقْلِ الَّذِي مَيَّزَ بِهِ الْإِنْسَانَ فَإِنَّهُ يُدْرِكُ مِنَ عَوَاقِبِ الْأَفْعَالِ مَا لَا يُدْرِكُهُ الْحِسُّ وَلَفْظُ الْعَقْلِ فِي الْقُرْآنِ يَنْضَمُّ مَا يَجْلِبُ بِهِ الْمَنَفَعَةَ وَمَا يَدْفَعُ بِهِ الْمَضْرَةَ.

(8/311)

وَاللَّهُ تَعَالَى بَعَثَ الرُّسُلَ بِتَكْمِيلِ الْفِطْرَةِ فَدَلُّوهُمْ عَلَى مَا يَنَالُونَ بِهِ النَّعِيمَ فِي الْآخِرَةِ وَيُنْجُونَ مِنَ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَأْمُورِ وَالْمَحْظُورِ هُوَ كَالْفَرْقِ بَيْنَ الْحَنَّةِ وَالنَّارِ وَاللَّذَّةِ وَالْأَلْمِ وَالنَّعِيمِ وَالْعَذَابِ وَمَنْ لَمْ يَدْرِكْ هَذَا الْفَرْقَ فَإِنَّ كَانَ السَّبَبُ أزالَ عَقْلَهُ هُوَ بِهِ مَعْدُورٌ وَإِلَّا كَانَ مُطَالِبًا بِمَا فَعَلَهُ مِنَ الشَّرِّ وَتَرَكَهُ مِنَ الْخَيْرِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ فِي النَّاسِ مَنْ قَدْ يَزُولُ عَقْلُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَعَاطَى مَا يُزِيلُ الْعَقْلَ: كَالخَمْرِ وَكَسَمَاعِ الْأَصْوَاتِ الْمُطْرَبَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَقْوَى حَتَّى يَسْكُرَ أَصْحَابُهَا وَيَقْتَرِنَ بِهِمْ شَبَابِيحٌ فَيَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي السَّمَاعِ الْمُسْكِرِ، كَمَا يَقْتُلُ شَرَابُ الخَمْرِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِذَا سَكِرُوا وَهَذَا مِمَّا يَعْرِفُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْأَحْوَالِ؛ لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ الْمَقْتُولُ شَهِيدٌ. وَ " التَّحْقِيقُ: أَنَّ الْمَقْتُولَ يُشْبِهُ الْمَقْتُولَ فِي شَرَبِ الخَمْرِ فَإِنَّهُمْ سَكِرُوا سَكْرًا غَيْرَ مَشْرُوعٍ؛ لَكِنْ غَالِبُهُمْ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا مِنْ أَحْوَالِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ فَيَبْقَى الْقَتِيلُ فِيهِمْ كَالْقَتِيلِ فِي الْفِتْنَةِ وَلَيْسَ هُوَ كَالَّذِي تَعَمَّدَ قَتْلَهُ وَلَا هُوَ كَالْمَقْتُولِ ظُلْمًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

فَأَنَّ قِيلَ: فَهَلْ هَذَا الْفَنَاءُ يَزُولُ بِهِ التَّكْلِيفُ؟ قِيلَ: إِنْ حَصَلَ لِلْإِنْسَانِ سَبَبٌ يُعَدَّرُ فِيهِ زَالَ بِهِ عَقْلُهُ الَّذِي يُمَيِّزُ بِهِ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ النَّائِمِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ وَالسَّكْرَانَ سَكْرًا لَا يَأْتُمُّ بِهِ كَمَنْ سَكَرَ قَبْلَ النَّحْرِيمِ أَوْ أُوجِرَ الْخَمْرَ أَوْ أُكْرِهَ عَلَى شُرْبِهَا عِنْدَ الْجُمُهورِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ السُّكْرُ لِسَبَبٍ مُحَرَّمٍ فَهَذَا فِيهِ نِزَاجٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

(8/312)

وَالَّذِينَ يُذَكِّرُونَ عَنْ أَبِي يَزِيدَ وَعَغيرِهِ كَلِمَاتٍ مِنَ الْإِتِّحَادِ الْخَاصِّ وَنَفِي الْفَرْقِ وَيَعُدُّونَهُ فِي ذَلِكَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ غَابَ عَقْلُهُ حَتَّى قَالَ: أَنَا الْحَقُّ وَسُبْحَانِي وَمَا فِي الْجُبَّةِ إِلَّا اللَّهُ. وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْحُبَّ إِذَا قَوِيَ عَلَى صَاحِبِهِ وَكَانَ قَلْبُهُ ضَعِيفًا يَغِيبُ بِمَحْبُوبِهِ عَنْ حُبِّهِ وَبِمَوْجُودِهِ عَنْ وَجْدِهِ وَبِمَذْكَورِهِ عَنْ ذِكْرِهِ حَتَّى يَقْنَى مَنْ لَمْ يَكُنْ وَيَبْقَى مَنْ لَمْ يَزَلْ وَيَحْكُونَ أَنَّ شَخْصًا أَلْقَى بِنَفْسِهِ فِي الْمَاءِ فَأَلْقَى مَحَبَّةَ نَفْسِهِ خَلْفَهُ. فَقَالَ: أَنَا وَقَعْتُ فَلَمْ وَقَعْتُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: غِيبْتُ بِكَ عَنِّي فَطَنَنْتُ أَنَّكَ أَنِّي. فَمَثَلُ هَذَا الْحَالِ الَّذِي يَزُولُ فِيهَا تَمْيِيزُهُ بَيْنَ الرَّبِّ وَالْعَبْدِ، وَبَيْنَ الْمَأْمُورِ وَالْمَحْظُورِ لَيْسَتْ عِلْمًا وَلَا حَقًّا بَلْ غَايَتُهُ أَنَّهُ نَفْصُ عَقْلِهِ الَّذِي يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، وَغَايَتُهُ أَنْ يُعَدَّرَ. لَا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَحْقِيقًا. وَطَائِفَةٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ الْمُدَّعِينَ لِلتَّحْقِيقِ يَجْعَلُونَ هَذَا تَحْقِيقًا وَتَوْحِيدًا كَمَا فَعَلَهُ صَاحِبُ مَنَازِلِ السَّائِرِينَ. وَابْنُ الْعَرِيفِ وَعَغيرُهُمَا؛ كَمَا أَنَّ الْإِتِّحَادَ الْعَامَّ جَعَلَهُ طَائِفَةٌ تَحْقِيقًا وَتَوْحِيدًا: كَانِ عَرَبِيَّ الطَّائِفَةِ. وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ أَنَّ الْحَلَّاجَ كَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ ثُمَّ صَارُوا حَزْبَيْنِ: " حَزْبٌ " يَقُولُ: وَقَعَ فِي ذَلِكَ الْفَنَاءُ فَكَانَ مَعْدُورًا فِي الْبَاطِنِ، وَلَكِنْ قَتَلَهُ وَاجِبٌ فِي الظَّاهِرِ. وَيَقُولُونَ: الْقَاتِلُ مُجَاهِدٌ وَالْمَقْتُولُ شَهِيدٌ. وَيَحْكُونَ عَنْ بَعْضِ الشُّيوخِ أَنَّهُ قَالَ: عَتَرَ عَتْرَةً لَوْ كُنْتُ فِي زَمَانِهِ لَأَخَذْتُ بِيَدِهِ. وَيَجْعَلُونَ حَالَهُ مِنْ جِنْسِ حَالِ أَهْلِ الْإِصْطِلَاحِ وَالْفَنَاءِ.

(8/313)

وَ " حَزْبٌ ثَانٍ ": وَهُمْ الَّذِينَ يُصَوِّبُونَ حَالَ أَهْلِ الْفَنَاءِ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ. وَيَقُولُونَ: هُوَ الْغَايَةُ. يَقُولُونَ: بَلْ الْحَلَّاجُ كَانَ فِي غَايَةِ التَّحْقِيقِ وَالتَّوْحِيدِ. ثُمَّ هَؤُلَاءِ فِي قَتْلِهِ فَرِيقَانِ: " فَرِيقٌ " يَقُولُ: قُتِلَ مَظْلُومًا وَمَا كَانَ يَجُوزُ قَتْلُهُ وَيُعَادُونَ الشَّرْعَ، وَأَهْلُ الشَّرْعِ لِقَتْلِهِمُ الْحَلَّاجَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَادِي جِنْسَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلَ الْعِلْمِ. وَيَقُولُونَ: هُمْ قَتَلُوا الْحَلَّاجَ وَهَؤُلَاءِ مِنْ جِنْسِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَنَا شَرِيعَةٌ وَلَنَا حَقِيقَةٌ تُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ وَالَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِهَذَا الْكَلَامِ لَا يُمَيِّزُونَ مَا الْمُرَادُ بِلَفْظِ الشَّرِيعَةِ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكَلَامِ سَائِرِ النَّاسِ وَلَا الْمُرَادُ بِلَفْظِ الْحَقِيقَةِ أَوْ الْحَقِّ أَوْ الذُّوقِ أَوْ التَّوْحِيدِ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكَلَامِ سَائِرِ النَّاسِ بَلْ فِيهِمْ مَنْ يَظُنُّ الشَّرْعَ عِبَارَةً عَمَّا يَحْكُمُ بِهِ الْقَاضِي. وَمَنْ هَؤُلَاءِ مَنْ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْقَاضِي الْعَادِلِ وَالْقَاضِي الْجَاهِلِ وَالْقَاضِي الظَّالِمِ بَلْ مَا حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ سَمَاهُ شَرِيعَةً وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ قَدْ تَكُونُ الْحَقِيقَةُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ خِلَافَ مَا حَكَمَ بِهِ الْحَاكِمُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَصْمُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَإِنَّمَا أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ

(8/314)

شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ}. فَالْحَاكِمُ يَحْكُمُ بِمَا يَسْمَعُهُ مِنَ النَّبِيَّةِ وَالْإِفْرَارِ وَقَدْ يَكُونُ لِلْآخِرِ حُجْجٌ لَمْ يُبَيِّنْهَا وَأَمْثَالُ هَذَا. فَالشَّرِيعَةُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ هِيَ الْأَمْرُ الْبَاطِنُ وَمَا قَضَى بِهِ الْقَاضِي يُنْفَذُ ظَاهِرًا، وَكَثِيرٌ مِنَ الْأُمُورِ قَدْ يَكُونُ بَاطِنُهَا بِخِلَافِ مَا يَظْهَرُ لِبَعْضِ النَّاسِ وَمِنْ هَذَا قِصَّةُ مُوسَى وَالْحَضِرِ: فَإِنَّهُ كَانَ الَّذِي فَعَلَهُ مَصْلَحَةً وَهُوَ شَرِيعَةٌ أَمَرَهُ اللَّهُ بِهَا وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِشَرْعِ اللَّهِ لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَعْرِفْ مُوسَى الْبَاطِنَ كَانَ فِي الظَّاهِرِ عِنْدَهُ أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ الْحَضِرُ الْأُمُورَ وَافَقَهُ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُخَالِفًا لِلشَّرْعِ. وَهَذَا الْبَابُ يُقَالُ فِيهِ: قَدْ يَكُونُ الْأَمْرُ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِ مَا يَظْهَرُ وَهَذَا صَحِيحٌ. لَكِنْ تَسْمِيَةُ الْبَاطِنِ حَقِيقَةً، وَالظَّاهِرِ شَرِيعَةً أَمْرٌ اصْطِلَاحِيٌّ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُ الْحَقِيقَةَ هِيَ الْأَمْرَ الْبَاطِنَ مُطْلَقًا، وَالشَّرِيعَةَ الْأُمُورَ الظَّاهِرَةَ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّ لَفْظَ " الْإِسْلَامِ " إِذَا قُرِنَ بِالْإِيمَانِ أُرِيدَ بِهِ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ وَلَفْظُ " الْإِيمَانِ " يُرَادُ بِهِ الْإِيمَانُ الَّذِي فِي الْقَلْبِ كَمَا فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ فَإِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا فَقِيلَ: شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ وَحَقَائِقُ الْإِيمَانِ كَانَ هَذَا كَلَامًا صَحِيحًا؛ لَكِنْ مَتَى

(8/315)

أَفْرَدَ أَحَدُهُمَا تَنَاوُلَ الْآخَرِ فَكُلُّ شَرِيعَةٍ لَيْسَ لَهَا حَقِيقَةٌ بَاطِنَةٌ فَلَيْسَ صَاحِبُهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا وَكُلُّ حَقِيقَةٍ لَا تُوَافِقُ الشَّرِيعَةَ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَاحِبُهَا لَيْسَ بِمُسْلِمٍ فَضَلًّا عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ. وَقَدْ يُرَادُ بِلَفْظِ الشَّرِيعَةِ مَا يَقُولُهُ فَفَهَاءُ الشَّرِيعَةِ بِاجْتِهَادِهِمْ وَبِالْحَقِيقَةِ مَا يَدُوقُهُ وَيَجِدُهُ الصُّوفِيَّةُ بِقُلُوبِهِمْ وَلَا رَيْبَ أَنَّ كُلًّا مِنْ هَؤُلَاءِ مُجْتَهِدُونَ: تَارَةً مُصِيبُونَ وَتَارَةً مُخْطِئُونَ وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا تَعَمُّدُ مُخَالَفَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ إِنَّ اتَّفَقَ الطَّائِفَتَيْنِ وَالْإِلَّا فَلَيْسَ عَلَى وَاحِدَةٍ أَنْ تُقَلَّدَ الْآخَرَى إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِحُجَّةٍ شَرَعِيَّةٍ تُوجِبُ مُوَافَقَتَهَا. فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُظْهِرُ أَنَّ الْحَلَّاجَ قُتِلَ بِاجْتِهَادِ فَهْمِيٍّ يَخَالِفُ الْحَقِيقَةَ الدُّوْقِيَّةَ الَّتِي عَلَيْهَا هَؤُلَاءِ وَهَذَا ظَنُّ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلَّ الَّذِي قُتِلَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ، وَقُتِلَ بِاتَّفَاقِ الطَّائِفَتَيْنِ مِثْلَ دَعْوَاهُ. أَنَّهُ يَقْدِرُ أَنْ يُعَارِضَ الْفُرَّانَ بِخَيْرٍ مِنْهُ، وَدَعْوَاهُ أَنَّهُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ أَنَّهُ يَبْنِي بَيْتًا يَطُوفُ بِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ قَدْرَهُ وَذَلِكَ يُسْقِطُ الْحَجَّ عَنْهُ. إِلَى أُمُورٍ أُخْرَى تُوجِبُ الْكُفْرَ بِاتَّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ: عِلْمًا وَهُمْ وَعِبَادًا وَهُمْ وَفَقَهُاؤُهُمْ وَفُقَرَاؤُهُمْ وَصُوفِيَّتُهُمْ. وَ (فَرِيقٌ يَقُولُونَ) : قُتِلَ لِأَنَّهُ بَاحٌ بِسِرِّ التَّوْحِيدِ وَالتَّحْقِيقِ: الَّذِي مَا

(8/316)

كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَبُوحَ بِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْأَسْرَارِ الَّتِي لَا يَتَكَلَّمُ بِهَا إِلَّا مَعَ خَوَاصِّ النَّاسِ وَهِيَ مِمَّا تُطَوَّى وَلَا تُرَوَى وَيُنْتَشِدُونَ: مَنْ بَاحَ بِالسِّرِّ كَانَ الْقَتْلُ شَيْمَتَهُ ... مِنْ الرِّجَالِ وَلَمْ يُؤَخَّذْ لَهُ تَارٌ

بَاحُوا بِالسِّرِّ تَبَاحَ دِمَاؤُهُمْ ... وَكَذَا دِمَاءُ الْبَاحِيْنَ تَبَاحٌ (1)

وَحَقِيقَةُ قَوْلِ هَؤُلَاءِ يُسَبِّهُ قَوْلَ قَائِلٍ: أَنَّ مَا قَالَهُ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ حَقٌّ وَهُوَ مَوْجُودٌ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ؛ لَكِنْ مَا يُمَكِّنُ التَّصْرِيحَ بِهِ لِأَنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ لَمْ يَأْذُنْ فِي ذَلِكَ، وَكَلَامُ صَاحِبِ مَنَازِلِ السَّائِرِينَ وَأَمثَالِهِ يُشِيرُ إِلَى هَذَا وَتَوْحِيدُهُ الَّذِي قَالَ فِيهِ:

مَا وَحَّدَ الْوَاحِدَ مِنْ وَاحِدٍ ... إِذْ كُلُّ مَنْ وَحَّدَهُ جَاحِدٌ

تَوْحِيدٌ مَنْ يُخْبِرُ عَنْ نَعْنِهِ ... عَارِيَّةٌ أَبْطَلَهَا الْوَاحِدُ

تَوْحِيدُهُ إِيَّاهُ تَوْحِيدُهُ ... وَنَعْتُ مَنْ يَنْعُهُ لِأَحَدٍ

فَإِنَّ حَقِيقَةَ قَوْلِ هَؤُلَاءِ أَنَّ الْمَوْحَدَ هُوَ الْمَوْحَدُ، وَأَنَّ النَّاطِقَ بِالتَّوْحِيدِ عَلَى لِسَانِ الْعَبْدِ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ لَا يُوَحِّدُهُ إِلَّا نَفْسَهُ فَلَا يَكُونُ الْمَوْحَدُ إِلَّا الْمَوْحَدُ وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ قَوْلِ فِرْعَوْنَ: {أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى} وَبَيْنَ قَوْلِ الْحَلَّاجِ: أَنَا الْحَقُّ وَسُبْحَانِي. فَإِنَّ فِرْعَوْنَ قَالَ ذَلِكَ: وَهُوَ يَشْهَدُ نَفْسَهُ فَقَالَ عَنْ نَفْسِهِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْفَنَاءِ فَعَابُوا عَنْ نَفْسِهِمْ وَكَانَ النَّاطِقُ عَلَى لِسَانِهِمْ غَيْرَهُمْ.

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) هكذا بالأصل

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 76):

وهما بيتان، كل بيت على حدة.

البيت الأول من (البسيط) ولفظه:

من باح بالسر كان القتل شيمته ... من الرجال ولم يؤخذ له ثار

وقد ذكره شيخ الإسلام رحمه الله في (الجواب الصحيح) 4 / 497.

وأما البيت الثاني فمن (الكامل) ولفظه:

بالسر إن باحوا تباح دماؤهم ... وكذا دماء البائحين تباح.

(8/317)

وَهَذَا مِمَّا وَقَعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَّصِفَةِ الْمُتَأَخَّرِينَ وَلِهَذَا رَدَّ الْجُنَيْدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى هَؤُلَاءِ لَمَّا **سُئِلَ** عَنِ التَّوْحِيدِ فَقَالَ: هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَدِيمِ وَالْمُحَدَّثِ فَبَيَّنَ الْجُنَيْدُ - سَيِّدُ الطَّائِفَةِ - أَنَّ التَّوْحِيدَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِأَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الرَّبِّ الْقَدِيمِ وَالْعَبْدِ الْمُحَدَّثِ؛ لَا كَمَا يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ هَذَا هُوَ هَذَا وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ الْإِتِّحَادِ وَالْحُلُولِ وَالْمُقَيَّدِ وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِالْحُلُولِ وَالْإِتِّحَادِ الْعَامِّ الْمُطْلَقِ فَأُولَئِكَ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ بَدَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ أَوْ إِنَّهُ وُجُودَ الْمَخْلُوقَاتِ وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى هَؤُلَاءِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَ (المَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ الْحَلَّاجَ لَمْ يَكُنْ مُقَيَّدًا بِصِنْفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ بَلْ كَانَ قَدْ قَالَ مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي تُوجِبُ الْكُفْرَ وَالْقَتْلَ بِاتِّفَاقِ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ مَا قَدْ ذَكَرَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَكَذَلِكَ أَنْكَرَهُ أَكْثَرُ الْمَشَايخِ وَذَمُّوهُ: كَالْجُنَيْدِ وَعَمْرَ بْنَ عُثْمَانَ الْمَكِّيِّ وَأَبِي يَعْقُوبَ النَّهْرَجُورِيِّ. وَمَنْ التَّنَبَسَ عَلَيْهِ حَالُهُ مِنْهُمْ فَلَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ مَا قَالَهُ - إِلَّا مَنْ كَانَ يَقُولُ بِالْحُلُولِ وَالْإِتِّحَادِ مُطْلَقًا أَوْ مُعَيَّنًا - فَإِنَّهُ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا كَانَ قَوْلَ الْحَلَّاجِ وَيَنْصُرُ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ فِرْقَةُ ابْنِ سَبْعِينَ فِيهَا مِنْ رِجَالِ الظُّلْمِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْحَلَّاجُ - وَعِنْدَ جَمَاهِيرِ الْمَشَايخِ الصُّوفِيَّةِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَلَّاجَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَشَايخِ الصَّالِحِينَ؛ بَلْ كَانَ زَنْدِيقًا وَزُهْدُهُ لِأَسْبَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ يَطُولُ وَصْفُهَا وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْفَنَاءِ فِي " تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ "؛ بَلْ كَانَ قَدْ

(8/318)

تَعَلَّمَ السَّحْرَ وَكَانَ لَهُ شَيْطَانٌ تَخْدُمُهُ إِلَى أُمُورٍ أُخْرَى مَبْسُوطَةٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَيَكُلُّ حَالِ آدَمَ لَمَّا أَكَلَ هُوَ وَحَوَاءُ مِنَ الشَّجَرَةِ لَمْ يَكُنْ زَانِلَ الْعَقْلِ وَلَا فَانِيًا فِي شُهُودِ الْقَدْرِ الْعَامِّ وَلَا اِحْتَجَّ عَلَى مُوسَى بِذَلِكَ بَلْ قَالَ: لِمَ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ فَاحْتَجَّ بِالْقَدْرِ السَّابِقِ لَا بَعْدَ تَمْيِيزِهِ بَيْنَ الْمَأْمُورِ وَالْمَحْظُورِ.

فَصَلِّ:

إِذَا عُرِفَ هَذَا، فَتَقُولُ: الصَّوَابُ فِي قِصَّةِ آدَمَ وَمُوسَى أَنَّ مُوسَى لَمْ يَلْمِ آدَمَ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي أَصَابَتْهُ وَذُرِّيَّتَهُ بِمَا فَعَلَ لَا لِأَجْلِ أَنْ تَارَكَ الْأَمْرَ مُذْنِبٌ عَاصٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ: لِمَاذَا أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسِكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ لَمْ يَقُلْ: لِمَاذَا خَالَفتَ الْأَمْرَ وَلِمَاذَا عَصَيْتَ؟ وَالنَّاسُ مَأْمُورُونَ عِنْدَ الْمَصَانِبِ الَّتِي تُصِيبُهُمْ بِأَفْعَالِ النَّاسِ أَوْ بِغَيْرِ أَفْعَالِهِمْ بِالتَّسْلِيمِ لِلْقَدْرِ وَشُهُودِ الرُّبُوبِيَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَوْ غَيْرُهُ: هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {احْرِصْ عَلَى



مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزَنَّ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَّ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ}. فَأَمْرُهُ بِالْحِرْصِ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَيْسَ لِلْعِبَادِ أَنْفَعُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَمْرُهُ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ مُقَدَّرَةٌ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى الْقَدَرِ وَلَا يَتَحَسَّرَ بِتَقْدِيرِ لَا يُفِيدُ وَيَقُولُ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَّ وَلَا يَقُولُ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا فَيَقْدِرُ مَا لَمْ يَقَعْ يَتَمَتَّى أَنْ لَوْ كَانَ وَقَعَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُورِثُ حَسْرَةً وَحُزْنَ لَا يُفِيدُ وَالتَّسْلِيمُ لِلْقَدَرِ هُوَ الَّذِي يَنْفَعُهُ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَمْرُ أَمْرَانِ أَمْرٌ فِيهِ حِيلَةٌ فَلَا تَعْجِزُ عَنْهُ. وَأَمْرٌ لَا حِيلَةَ فِيهِ فَلَا تَجْزَعُ مِنْهُ. وَمَا زَالَ أَيْمَةُ الْهُدَى مِنَ الشُّبُوحِ وَغَيْرِهِمْ يُوصُونَ الْإِنْسَانَ بِأَنْ يَفْعَلَ الْمَأْمُورَ وَيَتْرَكَ الْمَحْظُورَ وَيَصْبِرَ عَلَى الْمَقْدُورِ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْمُصِيبَةُ بِسَبَبِ فِعْلِ آدَمِيٍّ. فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ مَالَهُ فِي الْمَعَاصِي حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يُخَلِّفْ لَوْلَدِهِ مَالًا أَوْ ظَلَمَ النَّاسَ بِظُلْمٍ صَارُوا لِأَجْلِهِ يُبْغِضُونَ أَوْلَادَهُ وَيَحْرِمُونَهُمْ مَا يُعْطَوْنَهُ لِأَمْتَالِهِمْ لَكَانَ هَذَا مُصِيبَةً فِي حَقِّ الْأَوْلَادِ حَصَلَتْ بِسَبَبِ فِعْلِ الْأَبِ فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ لِأَبِيهِ: أَنْتَ فَعَلْتَ بِنَا هَذَا قَبْلَ لِيَابِنِ هَذَا كَانَ مُقْدُورًا

عَلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ مَأْمُورُونَ بِالصَّبْرِ عَلَى مَا يُصِيبُكُمْ وَالْأَبُ عَاصٍ لِلَّهِ فِيمَا فَعَلَهُ مِنَ الظُّلْمِ وَالتَّنْبِيهِ مَلُومٌ عَلَى ذَلِكَ لَا يَرْتَفِعُ عَنْهُ دَمٌ اللَّهِ وَعِقَابُهُ بِالْقَدَرِ السَّابِقِ؛ فَإِنَّ كَانَ الْأَبُ قَدْ تَابَ تَوْبَةً نَصُوحًا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَغَفَرَ لَهُ لَمْ يَجْزُ دَمُهُ وَلَا لَوْمُهُ بِحَالٍ لَا مِنْ جِهَةِ حَقِّ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ وَلَا مِنْ جِهَةِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِغَيْرِهِ بِفِعْلِهِ إِذْ لَمْ يَكُنْ هُوَ ظَالِمًا لِأَوْلَادِكَ فَإِنَّ تِلْكَ كَانَتْ مُقَدَّرَةً عَلَيْهِمْ. وَهَذَا مِثَالٌ " قِصَّةَ آدَمَ ": فَإِنَّ آدَمَ لَمْ يَظْلِمْ أَوْلَادَهُ بَلْ إِنَّمَا وُلِدُوا بَعْدَ هُبُوطِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَإِنَّمَا هَبِطَ آدَمَ وَحَوَاءُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا وَلَدٌ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ ذَنْبَهُمَا تَعَدَّى إِلَى وَلَدِهِمَا ثُمَّ بَعْدَ هُبُوطِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ جَاءَتْ الْأَوْلَادُ فَلَمْ يَكُنْ آدَمَ قَدْ ظَلَمَ أَوْلَادَهُ ظُلْمًا يَسْتَحْفُونَ بِهِ مَلَامَهُ وَكُونَهُمْ صَارُوا فِي الدُّنْيَا دُونَ الْجَنَّةِ أَمْرٌ كَانَ مُقَدَّرًا عَلَيْهِمْ لَا يَسْتَحْفُونَ بِهِ لَوْمَ آدَمَ وَذَنْبَ آدَمَ كَانَ قَدْ تَابَ مِنْهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى} {ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى} وَقَالَ: {فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ} فَلَمْ يَبْقَ مُسْتَحْفًا لِنَدْمٍ وَلَا عِقَابٍ. وَمُوسَى كَانَ أَعْلَمَ مِنْ أَنْ يَلُومَهُ لِحَقِّ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى ذَنْبِهِ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ تَابَ مِنْهُ فَمُوسَى أَيْضًا قَدْ تَابَ مِنْ ذَنْبِ عَمَلِهِ وَقَدْ قَالَ مُوسَى: {أَنْتَ وَلِيِّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ}. وَآدَمَ أَعْلَمَ مِنْ أَنْ يَحْتَجَّ بِالْقَدَرِ عَلَى أَنَّ الْمُذْنِبَ لَا مَلَامَ عَلَيْهِ فَكَيْفَ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ بِسَبَبِ

ذَنْبِهِ؛ وَهُوَ أَيْضًا كَانَ مُقَدَّرًا عَلَيْهِ وَآدَمَ قَدْ تَابَ مِنَ الذَّنْبِ وَاسْتَعْفَرَ فَلَوْ كَانَ الْإِحْتِجَاجُ بِالْقَدَرِ نَافِعًا لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ لَأَخْتَجَّ وَلَمْ يَنْبُ وَيَسْتَعْفِرْ. وَقَدْ رُوِيَ فِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ أَنَّهُ احْتَجَّ بِهِ وَهَذَا مِمَّا لَا يُصَدَّقُ بِهِ لَوْ كَانَ مُحْتَمَلًا فَكَيْفَ إِذَا خَالَفَ أَصُولَ الْإِسْلَامِ بَلْ أَصُولَ الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ. نَعَمْ إِنْ كَانَ ذَكَرَ الْقَدْرَ مَعَ التَّوْبَةِ فَهَذَا مُمَكِّنٌ؛ لَكِنْ لَيْسَ فِيمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنْ آدَمَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا وَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ فِي الدِّينِ بِالْإِسْرَائِيلِيَّاتِ إِلَّا مَا تَبَتَّ نَفْلُهُ بِكِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ: {إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ}. وَ (أَيْضًا فَلَوْ كَانَ الْإِحْتِجَاجُ بِالْقَدَرِ نَافِعًا لَهُ فَلِمَ إِذَا أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ وَأُهْبِطَ إِلَى الْأَرْضِ. فَإِنَّ قِيلَ: وَهُوَ قَدْ تَابَ فَلِمَ إِذَا بَعْدَ التَّوْبَةِ أُهْبِطَ إِلَى الْأَرْضِ؟. قِيلَ: التَّوْبَةُ قَدْ يَكُونُ مِنْ تَمَامِهَا عَمَلٌ صَالِحٌ يَعْمَلُهُ فَيَبْتَلَى بَعْدَ التَّوْبَةِ لِيَنْظُرَ دَوَامَ طَاعَتِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} فِي النَّائِبِ مِنَ الرَّدَّةِ

وَقَالَ فِي كَاتِمِ الْعِلْمِ: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} وَقَالَ: {أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بَجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} وَقَالَ فِي الْقَذْفِ: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا

(8/322)

فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} وَقَالَ: {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} {وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا} وَقَالَ: {وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى}. {وَلَمَّا تَابَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ بِهَجْرِهِمْ - حَتَّى نِسَائِهِمْ - تَمَانِينَ لَيْلَةً}. {وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَامِدِيَّةِ لَمَّا رَجَمَهَا؟ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لُغُورٌ لَهُ وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ}. وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ تَوْبَتِهِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَيْثُ قَالَ لَهُمْ مُوسَى: يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ}. وَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ بَيَّنَّنِي الْعَبْدَ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ وَالسَّرَاءِ وَالضَّرَاءِ بِمَا يَحْصُلُ مَعَهُ شُكْرُهُ وَصَبْرُهُ أَمْ كُفْرُهُ وَجَزَعُهُ وَطَاعَتُهُ أَمْ مَعْصِيَتُهُ فَالْتَّائِبُ أَحَقُّ بِالْإِتِّلَاءِ فَأَدَمُ أَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ إِتِّلَاءً لَهُ وَوَفَّقَهُ اللَّهُ فِي هُبُوطِهِ لِبَطَاعَتِهِ فَكَانَ حَالُهُ بَعْدَ الْهُبُوطِ خَيْرًا مِنْ حَالِهِ قَبْلَ الْهُبُوطِ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْإِحْتِيَاجُ بِالْقَدْرِ نَافِعًا لَهُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ مَلَامٌ الْبَيِّنَةُ؛ وَلَا هُنَاكَ تَوْبَةٌ تَقْتَضِي أَنْ يَبْتَلَى صَاحِبُهَا بِلَاءً. وَ " أَيْضًا " فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ بِعُقُوبَاتِ الْكُفَّارِ: مِثْلَ قَوْمِ

(8/323)

نُوحٍ وَهُودٍ وَصَالِحٍ وَقَوْمِ لُوطٍ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَفِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ مَا يُعْرِفُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْوَقَائِعِ أَنْ لَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ فِي الْقَدْرِ؛ وَأَيْضًا فَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ مِنْ عُقُوبَةِ الْمُحَارِبِينَ مِنَ الْكُفَّارِ وَأَهْلِ الْقِبْلَةِ وَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ وَعُقُوبَةِ الزَّانِي وَالسَّارِقِ وَالشَّارِبِ مَا يَبِينُ ذَلِكَ.

فَصَلِّ:

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ آدَمَ حَجَّ مُوسَى لَمَّا قَصَدَ مُوسَى أَنْ يَلُومَ مَنْ كَانَ سَبَبًا فِي مُصِيبَتِهِمْ وَبِهَذَا جَاءَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ}. وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمَصَائِبِ السَّمَانِيَّةِ وَالْمَصَائِبِ الَّتِي تَحْصُلُ بِأَفْعَالِ الْأَدْمِيِّينَ قَالَ تَعَالَى: {وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا}. {وَلَقَدْ كَذَّبْتَ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّى أَنَاهُمْ نَصْرُنَا} وَقَالَ فِي سُورَةِ الطُّورِ بَعْدَ قَوْلِهِ: {فَذَكَّرْ فَمَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ} {أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمُنُونِ} {قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنَرَّبِّينَ} - إِلَى قَوْلِهِ - {أَمْ يَقُولُونَ تَقُولُهُ بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ} - إِلَى قَوْلِهِ - {أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ} {أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُمُونَ} {وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا

(8/324)

وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ} وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ (ن): {أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ} {أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُمُونَ} {فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ}. وَقَدْ قِيلَ فِي مَعْنَاهُ: اصْبِرْ لِمَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَيْكَ وَقِيلَ اصْبِرْ عَلَى آدَاهُمْ لِقَضَاءِ رَبِّكَ الَّذِي هُوَ آتٍ وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ، وَحُكْمُ اللَّهِ نَوْعَانِ: خَلْقٌ وَأَمْرٌ. (فَالْأَوَّلُ): مَا يَقْدَرُهُ مِنَ الْمَصَائِبِ. وَ (الثَّانِي) مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ وَالْعَبْدُ مَا مُمَرٌّ بِالصَّبْرِ عَلَى هَذَا وَعَلَى هَذَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ لِمَا أَمَرَ بِهِ وَلِمَا نَهَى

عَنْهُ فَيَفْعَلُ الْمَأْمُورَ وَيَتْرُكُ الْمَحْظُورَ وَعَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ لِمَا قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَبَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ يَقُولُ: هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ السَّيْفِ وَهَذَا يُتَوَجَّهُ إِنْ كَانَ فِي الْآيَةِ النَّهْيُ عَنِ الْقِتَالِ فَيَكُونُ هَذَا النَّهْيُ مَنْسُوخًا لَيْسَ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الصَّبْرِ مَنْسُوخَةً كَيْفَ وَالْآيَةُ لَمْ تَتَعَرَّضْ لِذَلِكَ هُنَا لَا بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ بَلِ الصَّبْرُ وَاجِبٌ لِحُكْمِ اللَّهِ مَا زَالَ وَاجِبًا وَإِذَا أَمَرَ بِالْجِهَادِ فَعَلَيْهِ " أَيْضًا ": أَنْ يَصْبِرَ لِحُكْمِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُبْتَلَى مِنْ قِتَالِهِمْ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ كَلَامِهِمْ كَمَا أُبْتَلَى بِهِ يَوْمَ أُحُدٍ وَالْخَنْدَقِ وَعَلَيْهِ حِينَئِذٍ أَنْ يَصْبِرَ وَيَفْعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْجِهَادِ.

(8/325)

وَ " الْمَقْصُودُ هُنَا " قَوْلُهُ: {وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ} فَإِنَّ مَا فَعَلُوهُ مِنَ الْأَدَى هُوَ مِمَّا حُكِمَ بِهِ عَلَيْكَ قَدْرًا فَاصْبِرْ لِحُكْمِهِ وَإِنْ كَانُوا ظَالِمِينَ فِي ذَلِكَ وَهَذَا الصَّبْرُ أَعْظَمُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى مَا جَرَى وَفِعِلَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَقَوْلُهُ: {فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ} وَقَالَ: {وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ} وَسَوَاءٌ كَانَ مُغَاضِبًا لِقَوْمِهِ أَوْ لِرَبِّهِ فَكَانَتْ مُغَاضِبَتُهُ مِنْ أَمْرِ قَدَّرَ عَلَيْهِ وَبَصْبِرِهِ صَبْرَ لِحُكْمِ رَبِّهِ الَّذِي قَدَّرَهُ وَقَضَاهُ وَإِنْ كَانَ إِتْمَا تَأَدَّى مِنْ تَكْذِيبِ النَّاسِ لَهُ. وَقَالَتْ الرُّسُلُ لِقَوْمِهِمْ: {وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَى مَا آذَيْتُمُونَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ} وَقَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ لَمَّا قَالَ فِرْعَوْنُ: {سَنَقُوتُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ} {قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ} وَقَالَ: {فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ}.

وَقَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَآجِرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} {الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ} فَهَؤُلَاءِ ظَلَمُوا فَصَبَرُوا عَلَى ظَلْمِ الظَّالِمِ لَهُمْ وَسَبَبَ نُزُولِهَا الْمُهَاجِرُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهِيَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

(8/326)

وَأَصْلُ " الْمُهَاجِرِ " مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَكُلُّ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ فَظَلَمَهُ النَّاسُ عَلَى تَرْكِ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعَصِيَانِ حَتَّى أُخْرِجُوهُ - لَا هَجَرَ بَعْضِ أُمُورٍ فِي الدُّنْيَا - فَصَبَرَ عَلَى ظَلْمِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُبَوِّئُهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَآجِرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ، كَيُوسُفَ الصِّدِّيقِ فَإِنَّهُ هَجَرَ الْفَاحِشَةَ حَتَّى أَلْجَأَهُ ذَلِكَ هَجْرَ مَنْزِلِهِ. وَاللُّبَيْتُ فِي السَّجَنِ بَعْدَ مَا ظَلَمَ فَمَكَنَهُ اللَّهُ حَتَّى تَبَوَّأَ مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ يَشَاءُ. وَقَالَ الَّذِينَ لَفُوا الْكُفَّارَ: {رَبَّنَا أفرغ عَلَيْنَا صَبْرًا} وَقَالَ: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ} {الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} وَقَالَ: {كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ عَلَنَتْ بِفِتْنَةٍ كَثِيرَةٍ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} فَهَذَا كُلُّهُ صَبْرٌ عَلَى مَا قَدَّرَ مِنَ أَعْمَالِ الْخَلْقِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مَدَحَ فِي كِتَابِهِ الصَّبَّارَ الشُّكُورَ. قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ} فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، فَالصَّبْرُ وَالشُّكْرُ عَلَى مَا يُقَدِّرُهُ الرَّبُّ عَلَى عِبْدِهِ مِنَ السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ: مِنَ النِّعَمِ وَالْمَصَائِبِ: مِنَ الْحَسَنَاتِ الَّتِي يُبْلِغُهَا بِهَا وَالسَّيِّئَاتِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَلَقَّى الْمَصَائِبَ بِالصَّبْرِ وَالنِّعَمَ بِالشُّكْرِ وَمِنَ النِّعَمِ مَا يُبَسِّرُهُ لَهُ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ وَمِنْهَا مَا هِيَ خَارِجَةٌ عَنْ أَعْمَالِهِ فَيَشْهَدُ الْقَدْرَ عِنْدَ فِعْلِهِ لِلطَّاعَاتِ وَعِنْدَ إِنْعَامِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَيَشْكُرُهُ

(8/327)

وَيَشْهَدُهُ عِنْدَ الْمَصَائِبِ فَيَصْبِرُ وَأَمَّا عِنْدَ ذُنُوبِهِ فَيَكُونُ مُسْتَغْفِرًا تَائِبًا كَمَا قَالَ: {فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذُنُوبِكُمْ}. وَأَمَّا مَنْ عَكَسَ هَذَا فَشَهِدَ الْقَدْرَ عِنْدَ ذُنُوبِهِ وَشَهِدَ فِعْلُهُ عِنْدَ الْحَسَنَاتِ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُجْرِمِينَ وَمَنْ شَهِدَ فِعْلُهُ فِيهِمَا فَهُوَ قَدْرِيٌّ وَمَنْ شَهِدَ الْقَدْرَ فِيهِمَا وَلَمْ يَعْتَرِفْ بِالذَّنْبِ وَيَسْتَغْفِرْهُ فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْمُشْرِكِينَ. وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَبُوؤُكُمْ لَكُمْ بِنِعْمَتِكُمْ عَلَيَّ وَأَبُؤُكُمْ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي. كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْإِلَهِيِّ: يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ. وَكَانَ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّبِعًا مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى أَدَى الْخَلْقِ فِي الصَّحَابِيِّينَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: {مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ خَادِمًا لَهُ وَلَا دَابَّةً وَلَا شَيْئًا قَطُّ؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَانْتَقَمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ مَحَارِمُ اللَّهِ فَإِذَا انْتَهَكَتَ مَحَارِمُ اللَّهِ لَمْ يَقُمْ لِعِصْبِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَنْتَقِمَ بِاللَّهِ}. {وَقَالَ أَنَسٌ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِشَيْءٍ فَعَلْتَهُ؛ لِمَ فَعَلْتَهُ؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: لِمَ لَا فَعَلْتَهُ؟ وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِهِ إِذَا عَتَبَنِي عَلَى شَيْءٍ يَقُولُ: دَعُوهُ دَعُوهُ فَلَوْ قُضِيَ شَيْءٌ لَكَانَ}. وَفِي السُّنَنِ {عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ

(8/328)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَ بَعْضِ مَنْ آذَاهُ: فَقَالَ: دَعْنَا مِنْكَ فَقَدْ أُؤْذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ}. فَكَانَ يَصْبِرُ عَلَى أَدَى النَّاسِ لَهُ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَدَى بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ دَلِيلَكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ}. وَكَانَ يَذْكُرُ: أَنَّ هَذَا مُقَدَّرٌ.

وَالْمُؤْمِنُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَصْبِرَ عَلَى الْمَقْدُورِ وَلِذَلِكَ قَالَ: {وَإِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضْرِبْكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا} فَالْتَّقُوا فِعْلُ الْمَأْمُورِ وَتَرَكَ الْمَحْظُورِ وَالصَّبْرُ عَلَى آذَاهُمْ ثُمَّ إِنَّهُ حَيْثُ أَبَاحَ الْمُعَاقَبَةَ قَالَ: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} {وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَلُوبٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ}. فَأَخْبَرَ أَنَّ صَبْرَهُ بِاللَّهِ فَاللَّهُ هُوَ الَّذِي يُعِينُهُ عَلَيْهِ فَإِنَّ الصَّبْرَ عَلَى الْمَكَارِهِ بِتَرْكِ الْإِنْتِقَامِ مِنَ الظَّالِمِ ثَقِيلٌ عَلَى الْإِنْفُسِ لَكِنَّ صَبْرَهُ بِاللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ أَنْ يَكُونَ بِاللَّهِ فِي قَوْلِهِ: {وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ}. لَكِنَّ هُنَاكَ ذِكْرُهُ فِي الْجُمْلَةِ الطَّلِبِيَّةِ الْأَمْرِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ أَنْ يَصْبِرَ بِاللَّهِ لَا لِغَيْرِهِ وَهَذَا ذِكْرُهُ فِي الْخَبْرِيَّةِ فَقَالَ: {وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ} فَإِنَّ الصَّبْرَ وَسَائِرَ الْحَوَادِثِ لَا تَفْعُ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ وَقَدْ لَا يَكُونُ فَمَا لَا يَكُونُ بِاللَّهِ لَا يَكُونُ وَمَا لَا يَكُونُ لِلَّهِ لَا يَنْفَعُ وَلَا يَدُومُ. وَلَا يُقَالُ: وَاصْبِرْ بِاللَّهِ فَإِنَّ الصَّبْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ لَكِنَّ يُقَالُ: اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا فَتَسْتَعِينُ بِاللَّهِ عَلَى الصَّبْرِ.

(8/329)

وَكَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ مَأْمُورٌ بِشُهُودِ الْقَدْرِ وَتَوْجِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ عِنْدَمَا يُنْعَمُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ فِعْلِ الطَّاعَاتِ فَيَشْهَدُ قَبْلَ فِعْلِهَا حَاجَتَهُ وَقَفْرَهُ إِلَى إِعَانَةِ اللَّهِ لَهُ وَتَحَقُّقُ قَوْلِهِ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}. وَيَدْعُو بِالْأَدْعِيَةِ الَّتِي فِيهَا طَلَبُ إِعَانَةِ اللَّهِ لَهُ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ كَقَوْلِهِ: {أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ} وَقَوْلِهِ: {يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ وَيَا مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ اصْرِفْ قَلْبِي إِلَى طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ} وَقَوْلِهِ: {رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ} وَقَوْلِهِ: {رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَبْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا} وَمِثْلُ قَوْلِهِ: {اللَّهُمَّ الْهَمْنِي رُشْدِي وَاكْفِنِي شَرَّ نَفْسِي}. وَرَأْسُ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ وَأَفْضَلُهَا قَوْلُهُ: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}. فَهَذَا الدُّعَاءُ أَفْضَلُ الْأَدْعِيَةِ وَأَوْجِبُهَا عَلَى الْخَلْقِ فَإِنَّهُ يَجْمَعُ صَلَاحَ الْعَبْدِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ "بِالتَّوْبَةِ" فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ الدُّعَاءَ بِأَنْ يُلْهِمَ الْعَبْدَ التَّوْبَةَ وَكَذَلِكَ دُعَاءُ "الِاسْتِحَارَةِ" فَإِنَّهُ طَلَبُ تَعْلِيمِ الْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ وَتَيْسِيرِهِ لَهُ وَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ. وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ: {اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ

مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} . وَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ الَّذِي فِيهِ: {أَقْسِمُ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعْصِيَتِكَ وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تَبْلُغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا} وَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ بِالْيَقِينِ وَالْعَافِيَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي قَلْبِي وَيَتِي وَمِثْلُ قَوْلِ الْخَلِيلِ وَإِسْمَاعِيلَ: {وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ} . وَهَذِهِ أَدْعِيَةٌ كَثِيرَةٌ تَتَضَمَّنُ افْتِقَارَ الْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ فِي أَنْ يُعْطِيَهُ الْإِيمَانَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ فَهَذَا افْتِقَارٌ وَاسْتِعَانَةٌ بِاللَّهِ قَبْلَ حُصُولِ الْمَطْلُوبِ فَإِذَا حَصَلَ بِدُعَاءٍ أَوْ بغيرِ دُعَاءٍ شَهِدَ إِنْعَامَ اللَّهِ فِيهِ وَكَانَ فِي مَقَامِ الشُّكْرِ وَالْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ وَأَنَّ هَذَا حَصَلَ بِفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ لَا بِحَوْلِ الْعَبْدِ وَقُوَّتِهِ. فَشُهُودُ الْقَدْرِ فِي الطَّاعَاتِ مِنْ أَنْفَعِ الْأُمُورِ لِلْعَبْدِ وَعَيْبَتُهُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أضرارِ الْأُمُورِ بِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْرِيًّا مُنْكَرًا لِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْرِيًّا لِإِعْتِقَادِ كَانِ قَدْرِيًّا لِحَالِ وَذَلِكَ يُورِثُ الْعَجَبَ وَالْكَبْرَ وَدَعْوَى الْقُوَّةِ وَالْمَنَّةِ بِعَمَلِهِ وَاعْتِقَادِ اسْتِحْقَاقِ الْجَزَاءِ عَلَى اللَّهِ بِهِ فَيَكُونُ مَنْ يَشْهَدُ الْعُبُودِيَّةَ مَعَ الذُّنُوبِ وَالْإِعْتِرَافِ بِهَا - لَا مَعَ الْإِحْتِجَاجِ بِالْقَدْرِ - عَلَيْهَا خَيْرًا مِنْ هَذَا الَّذِي يَشْهَدُ الطَّاعَةَ مِنْهُ لَا مِنْ إِحْسَانِ اللَّهِ إِلَيْهِ وَيَكُونُ أَوْلَيْكَ الْمُدْبِئُونَ بِمَا مَعَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ مِنْ طَاعَةِ بَدُونِ هَذَا الْإِيمَانِ.

وَأَمَّا مَنْ أَذْنَبَ وَشَهِدَ أَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ أَصْلًا لِكُونَ اللَّهِ هُوَ الْفَاعِلُ وَعِنْدَ الطَّاعَةِ يَشْهَدُ أَنَّهُ الْفَاعِلُ فَهَذَا شَرُّ الْخَلْقِ وَأَمَّا الَّذِي يَشْهَدُ نَفْسَهُ فَاعِلًا لِلْأَمْرَيْنِ وَالَّذِي يَشْهَدُ رَبَّهُ فَاعِلًا لِلْأَمْرَيْنِ وَلَا يَرَى لَهُ ذَنْبًا فَهَذَا أَسْوَأُ عَاقِبَةً مِنَ الْقَدْرِيِّ وَالْقَدْرِيُّ أَسْوَأُ بِدَايَةِ مَنْهُ كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْمَقَامِ " أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ " مَنْ يَعْصِبُ لِرَبِّهِ لَا لِنَفْسِهِ وَعَكْسِهِ وَمَنْ يَعْصِبُ لَهُمَا وَمَنْ لَا يَعْصِبُ لَهُمَا كَمَا أَنَّهُمْ فِي شُهُودِ الْقَدْرِ " أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ ": مَنْ يَشْهَدُ الْحَسَنَةَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ وَالسَّيِّئَةَ مِنْ فِعْلِ نَفْسِهِ. وَعَكْسُهُ وَمَنْ يَشْهَدُ التَّنَنِينَ مِنْ فِعْلِ رَبِّهِ وَمَنْ يَشْهَدُ التَّنَنِينَ مِنْ فِعْلِ نَفْسِهِ. فَهَذِهِ الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ فِي شُهُودِ الرُّبُوبِيَّةِ نَظِيرُ تِلْكَ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ فِي شُهُودِ الْإِلَهِيَّةِ فَهَذَا تَفْسِيمُ الْعِبَادِ فِيمَا لِلَّهِ وَلَهُمْ وَذَلِكَ تَفْسِيمُهُمْ فِيمَا هُوَ بِاللَّهِ وَبِهِمْ وَالْقِسْمُ الْمَحْضُ أَنْ يَعْمَلَ لِلَّهِ بِاللَّهِ فَلَا يَعْمَلُ لِنَفْسِهِ وَلَا بِنَفْسِهِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: تَفْسِيمُهُمْ فِيمَا لِلَّهِ. فَأَعْلَاهُمْ حَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ: أَنْ يَصْبِرُوا عَلَى أَدَى النَّاسِ لَهُمْ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ وَيُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُعَاقِبُونَ وَيَعْضَبُونَ وَيَنْتَقِمُونَ لِلَّهِ لَا لِنَفْسِهِمْ يُعَاقِبُونَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِعُقُوبَةِ ذَلِكَ الشَّخْصِ وَيَجِبُ الْإِنْتِقَامُ مِنْهُ كَمَا فِي جِهَادِ الْكُفَّارِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَأَدْنَاهُمْ عَكْسُ هُوَ لَا يَعْضَبُونَ وَيَنْتَقِمُونَ وَيُعَاقِبُونَ لِنَفْسِهِمْ لَا لِرَبِّهِمْ فَإِذَا أُوذِيَ أَحَدُهُمْ أَوْ خُولِفَ هَوَاهُ غَضِبَ وَانْتَقَمَ وَعَاقَبَ وَلَوْ أَنْتَهَكْتَ مَحَارِمَ اللَّهِ أَوْ ضَيَّعْتَ حُقُوقَهُ لَمْ يَهْمَهُ ذَلِكَ وَهَذَا حَالُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ.

وَبَيْنَ هَذَيْنِ وَهَذَيْنِ قِسْمَانِ " قِسْمٌ " يَعْضَبُونَ لِرَبِّهِمْ وَلِنَفْسِهِمْ. وَ " قِسْمٌ " يَجِبُ لِنَفْسِهِمْ فِي حَقِّ اللَّهِ وَحُقُوقِهِمْ فَمُوسَى فِي غَضَبِهِ عَلَى قَوْمِهِ لَمَّا عَبَدُوا الْعِجْلَ كَانَ غَضَبُهُ لِلَّهِ وَقَدْ مَثَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُقُوقِ اللَّهِ أَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ بِإِبْرَاهِيمَ وَعِيسَى وَنُوحَ وَمُوسَى فَقَالَ: {إِنَّ اللَّهَ يُلِينُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَلْيَنَ مِنَ اللَّبَنِ وَيُشَدُّ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحَجَرِ وَمَثَلُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ وَعِيسَى وَمَثَلُكَ يَا عَمَرَ كَمَثَلِ نُوحٍ وَمُوسَى}. وَأَمَّا عَفْوُ الْإِنْسَانِ عَنْ حُقُوقِهِ فَهَذَا أَفْضَلُ وَإِنْ كَانَ الْإِقْتِصَاصُ جَائِزًا وَكَذَلِكَ غَضَبُهُ لِنَفْسِهِ تَرْكُهُ أَفْضَلُ وَإِنْ كَانَ الْإِقْتِصَاصُ جَائِزًا وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ بَابِ الْمَصَائِبِ الْحَاصِلَةِ بِقَدْرِ اللَّهِ وَلَمْ يَبْقَ فِيهَا مُذْنِبٌ يُعَاقَبُ فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا الصَّبْرُ وَالتَّسْلِيمُ لِلْقَدْرِ. وَقِصَّةُ آدَمَ وَمُوسَى كَانَتْ مِنْ هَذَا

الباب؛ فإن موسى لآجل ما أصابه والذرية وآدم كان قد تاب من الذنب وغفر له والمصيبة كانت مقدرة فحج آدم موسى. وهكذا قد يصيب الناس مصائب بفعل أقوام مذنبين تابوا مثل كافر يقتل مسلماً ثم يسلم ويثوب الله عليه أو يكون متأولاً ليدعة ثم يثوب من البدعة أو يكون مجتهداً أو مقلداً مخطئاً فهو لاء إذا أصاب العبد أدى بفعلهم فهو من جنس المصائب السماوية التي لا يطلب فيها قصاص من آدمي

(8/333)

ومن هذا الباب القتال في " الفتنه " قال الزهري: وقعت الفتنه - وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون - فأجمعوا أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فهو هدر وكذلك " قتال البغاة المتأولين " حيث أمر الله بقتالهم إذا قاتلهم أهل العدل فأصابوا من أهل العدل نفوساً وأموالاً لم تكن مضمونة عند جماهير العلماء: كأي حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه وهذا ظاهر مذهب أحمد. وكذلك " المرتدون " إذا صار لهم شوكة فقتلوا المسلمين وأصابوا من دمايهم وأموالهم كما اتفق الصحابة في قتال أهل الردة أنهم لا يضمنون بعد إسلامهم ما أتلفوه من النفوس والأموال فإنهم كانوا متأولين وإن كان تأويلهم باطلاً كما أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة عنه مصت بأن الكفار إذا قتلوا بعض المسلمين وأتلفوا أموالهم ثم أسلموا لم يضمنوا ما أصابوه من النفوس والأموال وأصحاب تلك النفوس والأموال كانوا يجاهدون قد اشترى الله منهم أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة فعوض ما أخذ منهم على الله لا على أولئك الظالمين الذين قاتلهم المؤمنون. وإذا كان هذا في الدماء والأموال فهو في الأعراض أولى فمن كان مجاهداً في سبيل الله باللسان: بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وبيان الدين وتبليغ ما في الكتاب والسنة من الأمر والنهي والخير؛ وبيان الأقوال المخالفة لذلك والرد على من خالف الكتاب والسنة أو باليد كقتال الكفار فإذا

(8/334)

أودي على جهاده بيد غيره أو لسانه فأجره في ذلك على الله لا يطلب من هذا الظالم عوض مظلّمته بل هذا الظالم إن تاب وقبل الحق الذي جوهده عليه فالتوبة تجب ما قبلها [فل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف]. وإن لم يئب بل أصر على مخالفة الكتاب والسنة فهو مخالف لله ورسوله والحق في ذنوبه لله ورسوله وإن كان " أيضاً " للمؤمنين حق تبعاً لحق الله وهذا إذا عوقب لحق الله ولتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله لا لأجل القصاص فقط. والكفار إذا اعتدوا على المسلمين مثل أن يمتلوا بهم فليؤمنوا أن يمتلوا بهم كما متلوا والصبر أفضل وإذا متلوا كان ذلك من تمام الجهاد، والدعاء على جنس الظالمين الكفار مشروع مأمور به وشرع الفتوت والدعاء للمؤمنين والدعاء على الكافرين. وأما الدعاء على معينين كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يلعن فلاناً وفلاناً فهذا قد روي أنه منسوخ بقوله: [ليس لك من الأمر شيء]. كما قد بسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع. فيما كتبت في قلعة مصر؛ وذلك لأن المعين لا يعلم إن رضي الله عنه أن يهلك بل قد يكون ممن يثوب الله عليه؛ بخلاف الجنس فإنه إذا دعي عليهم بما فيه عز الدين وذلل عدوه وقمعهم كان هذا دعاء بما يحبّه الله ويرضاه؛ فإن الله يحب الإيمان وأهل الإيمان وعلو أهل الإيمان وذلك الكفار فهذا دعاء بما يحب الله وأما الدعاء على المعين بما لا يعلم أن الله

(8/335)

يرضاه فغير مأمور به وقد كان يفعل ثم نهى عنه؛ لأن الله قد يثوب عليه أو يعذبه. ودعاء نوح على أهل الأرض بالهلاك كان بعد أن أعلمه الله أنه لا يؤمن من قومك إلا من قد آمن ومع هذا فقد ثبت في حديث الشفاعة في الصحيح أنه يقول: [إني دعوت على أهل الأرض دعوة لم أومر بها] فإنه وإن لم ينه عنها فلم يؤمر بها فكان الأولى أن لا يدعو إلا بدعاء مأمور به

وَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ فَإِنَّ الدُّعَاءَ مِنَ الْعِبَادَاتِ فَلَا يُعْبَدُ اللَّهُ إِلَّا بِمَا أُمِرَ بِهِ وَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ وَهَذَا لَوْ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ لَكَانَ شَرْعًا لَوْحٌ ثُمَّ نُنْظَرُ فِي شَرْعِنَا هَلْ نَسَخَهُ أَمْ لَا؟ . وَكَذَلِكَ دُعَاءُ مُوسَى بِقَوْلِهِ: {رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالِيهِمْ وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ} إِذَا كَانَ دُعَاءٌ مَأْمُورًا بِهِ بَقِيَ النَّظَرُ فِي مُوَافَقَةِ شَرْعِنَا لَهُ وَالْقَاعِدَةُ الْكَلْبِيَّةُ فِي شَرْعِنَا أَنَّ الدُّعَاءَ إِنْ كَانَ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا فَهُوَ حَسَنٌ يُثَابُ عَلَيْهِ الدَّاعِي وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا كَالْعُدْوَانِ فِي الدِّمَاءِ فَهُوَ ذَنْبٌ وَمَعْصِيَةٌ وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا فَهُوَ يُنْقِصُ مَرْتَبَةَ صَاحِبِهِ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ فَلَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ فَهَذَا هَذَا. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(8/336)

فَصَلِّ:

وَكَلا الطَّائِفَتَيْنِ: الَّذِينَ يَسْلُكُونَ إِلَى اللَّهِ مَحْضَ الْإِرَادَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالدُّنُوِّ وَالْقُرْبِ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ الْمُنَزَّلَيْنِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الَّذِينَ يَنْتَهُونَ إِلَى الْفَنَاءِ فِي تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ يَقُولُونَ بِالْجَمْعِ وَالْإِصْطِلَامِ فِي تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ وَلَا يَصِلُونَ إِلَى الْفَرْقِ الثَّانِي. وَيَقُولُونَ؛ إِنْ صَاحِبَ الْفَنَاءِ لَا يَسْتَحْسِنُ حَسَنَةً وَلَا يَسْتَفْجِحُ سَيِّئَةً وَيَجْعَلُونَ هَذَا غَايَةَ السُّلُوكِ. وَالَّذِينَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَا يَسْتَحْسِنُونَهُ وَيَسْتَقْبَحُونَهُ وَيُحِبُّونَهُ وَيَكْرَهُونَهُ وَيَأْمُرُونَ بِهِ وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ لَكِنْ بِإِرَادَتِهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ وَهَوَاهُمْ؛ لَا بِالْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كِلَا الطَّائِفَتَيْنِ مُتَّبِعٌ لِهَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَى مِنَ اللَّهِ وَكَلا الطَّائِفَتَيْنِ لَمْ يُحَقِّقُوا شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَشَهَادَةَ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّ تَحْقِيقَ الشَّهَادَةِ بِالتَّوْحِيدِ يَقْتَضِي أَنْ لَا يُحِبَّ إِلَّا لِلَّهِ وَلَا يُبْغِضَ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا يُؤَالِي إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا يُعَادِي إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يُحِبَّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيُبْغِضَ مَا أَبْغَضَهُ وَيَأْمُرَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَيَنْهَى عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَأَنْكَ لَا تَرْجُو إِلَّا اللَّهَ وَلَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا تَسْأَلُ إِلَّا اللَّهَ وَهَذَا مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ وَهَذَا الْإِسْلَامُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ جَمِيعَ الْمُرْسَلِينَ.

(8/337)

وَالْفَنَاءُ فِي هَذَا هُوَ " الْفَنَاءُ " الْمَأْمُورُ بِهِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَهُوَ أَنْ يَفْنَى بِعِبَادَةِ اللَّهِ عَنِ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ؛ وَبِطَاعَتِهِ عَنِ طَاعَةِ مَا سِوَاهُ وَبِالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ عَنِ التَّوَكُّلِ عَلَى مَا سِوَاهُ وَبِرَجَائِهِ وَخَوْفِهِ عَنِ رَجَاءِ مَا سِوَاهُ وَخَوْفِهِ فَيَكُونُ مَعَ الْحَقِّ بِلا خَلْقٍ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ: كُنْ مَعَ الْحَقِّ بِلا خَلْقٍ وَمَعَ الْخَلْقِ بِلا نَفْسٍ. وَتَحْقِيقُ الشَّهَادَةِ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ طَاعَتُهُ طَاعَةَ اللَّهِ وَإِرْضَاؤُهُ إِرْضَاءَ اللَّهِ. وَدِينُ اللَّهِ مَا أَمَرَ بِهِ فَالْحَلَالُ مَا حَلَّلَهُ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ وَالَّذِينَ مَا شَرَعَهُ وَلِهَذَا طَالَبَ اللَّهُ الْمَدْعِينَ لِمَحَبَّتِهِ بِمُتَابَعَتِهِ فَقَالَ: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} وَضَمِنَ لِمَنْ اتَّبَعَهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ بِقَوْلِهِ: {يُحِبُّكُمُ اللَّهُ}. وَصَاحِبُ هَذِهِ الْمُتَابَعَةِ لَا يَبْقَى مُرِيدًا إِلَّا مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا كَارَهَا إِلَّا لِمَا كَرِهَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُحِبُّهُ الْحَقُّ كَمَا قَالَ: {وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا فَبِي يَسْمَعُ وَبِي يُبْصِرُ وَبِي يَبْطِشُ وَبِي يَمْشِي؛ وَلَئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ وَلَئِنْ أَسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ. وَمَا تَرَدَّدَتْ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ قَبْضِ نَفْسِي عَبْدِي الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مُسَاعَتَهُ وَلَا بَدَّ لَهُ مِنْهُ.}

(8/338)

فَهَذَا مُحِبُّوبُ الْحَقِّ وَمَنْ اتَّبَعَ الرَّسُولَ فَهُوَ مُحِبُّوبُ الْحَقِّ وَهُوَ الْمُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِمَا دَعَا إِلَيْهِ الرَّسُولُ مِنْ فَرْضٍ وَتَقْلٍ وَمَعْلُومٍ أَنْ مَنْ كَانَ هَكَذَا فَهُوَ يُحِبُّ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُبْغِضُ مَعْصِيَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّ الْفَرَائِضَ وَالنَّوَافِلَ كُلَّهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَيْسَ فِيهَا كُفْرٌ وَلَا فُسُوقٌ وَالرَّبُّ تَعَالَى أَحَبُّهُ لِمَا قَامَ بِمُحِبُّوبِ الْحَقِّ فَإِنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ فَلَمَّا لَمْ يَزَلْ مُتَقَرِّبًا إِلَى الْحَقِّ بِمَا يُحِبُّهُ مِنَ النَّوَافِلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَحَبَّهُ الْحَقُّ فَإِنَّهُ اسْتَقْرَعَ وَسَعَهُ فِي مُحِبُّوبِ الْحَقِّ. فَصَارَ الْحَقُّ يُحِبُّهُ الْمَحَبَّةَ

التَّامَّةَ الَّتِي لَا يَصِلُ إِلَيْهَا مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي التَّقَرُّبِ إِلَى الْحَقِّ بِمَحْبُوبَاتِهِ حَتَّى صَارَ يَعْلَمُ بِالْحَقِّ وَيَعْمَلُ بِالْحَقِّ فَصَارَ بِهِ يَسْمَعُ وَبِهِ يُبْصِرُ وَبِهِ يَبْطِشُ وَبِهِ يَمْشِي. وَأَمَّا الَّذِي لَا يَسْتَحْسِنُ حَسَنَةً وَلَا يَسْتَفْجِحُ سَيِّئَةً فَهَذَا لَمْ تَنَقِ عِنْدَهُ الْأُمُورُ "نُوعَانِ": مَحْبُوبٌ لِلْحَقِّ وَمَكْرُوهٌ؛ بَلْ كُلُّ مَخْلُوقٍ فَهُوَ عِنْدَهُ مَحْبُوبٌ لِلْحَقِّ كَمَا أَنَّهُ مُرَادٌ؛ فَإِنَّ هُوَ لَا أَصْلَ قَوْلِهِمْ: هُوَ قَوْلُ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ مِنْ الْقَدْرِيَّةِ فَهُمْ مِنْ غُلَاةِ الْجَهْمِيَّةِ الْجَبْرِيَّةِ فِي الْقَدْرِ وَإِنْ كَانُوا فِي الصِّفَاتِ يُكْفَرُونَ الْجَهْمِيَّةَ نِفَاةِ الصِّفَاتِ كَحَالِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ "مَنَازِلِ السَّائِرِينَ" وَ "نَمِ الْكَلَامِ" وَ "الْفَارُوقِ" وَ "تَكْفِيرِ الْجَهْمِيَّةِ" وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ فِي بَابِ إِبْتِاتِ الصِّفَاتِ فِي غَايَةِ الْمُقَابَلَةِ لِلْجَهْمِيَّةِ وَالنَّفَاةِ وَفِي بَابِ الْأَفْعَالِ وَالْقَدْرِ قَوْلُهُ يُوَافِقُ الْجَهْمَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ غُلَاةِ الْجَبْرِيَّةِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَشْعَرِيِّ وَاتَّبَعَهُ وَكَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَتْبَاعِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالصُّوْفِيَّةِ.

(8/339)

فَإِنَّ هُوَ لَا أَقْرُوا بِالْقَدْرِ مُوَافَقَةً لِلسَّلَفِ وَجَمْهُورِ الْأَيْمَةِ وَهُمْ مُصِيبُونَ فِي ذَلِكَ وَخَالَفُوا "الْقَدْرِيَّةِ" مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَغَيْرِ هُمْ فِي نَفْيِ الْقَدْرِ وَلَكِنْ سَلَكُوا فِي ذَلِكَ مَسَلَكَ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَاتَّبَاعِهِ فَرَعَمُوا: أَنَّ الْأُمُورَ كُلَّهَا لَمْ تَصُدَّرْ إِلَّا عَنْ إِرَادَةِ تَخْصِيصِ أَحَدِ الْمُتَمَاتِلِينَ بِلَا سَبَبٍ. وَقَالُوا: الإِرَادَةُ وَالْمَحَبَّةُ وَالرِّضَا سَوَاءٌ؛ فَوَافَقُوا فِي ذَلِكَ الْقَدْرِيَّةَ؛ فَإِنَّ الْجَهْمِيَّةَ وَالْمُعْتَزَلَةَ كِلَاهُمَا يَقُولُ: إِنَّ الْقَادِرَ الْمُخْتَارَ يُرَجِّحُ أَحَدَ الْمُتَمَاتِلِينَ بِلَا مَرْجِحٍ؛ وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الإِرَادَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالرِّضَا. ثُمَّ قَالَتْ "الْقَدْرِيَّةُ" وَقَدْ عُلِمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْإِيمَانَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ؛ وَلَا يُحِبُّ الْفُسَادَ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ؛ وَيَكْرَهُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ. قَالُوا: فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا فِي الْوُجُودِ مِنَ الْمَعَاصِي وَأَقْعًا بِدُونِ مَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ كَمَا هُوَ وَاقِعٌ عَلَى خِلَافِ أَمْرِهِ وَخِلَافِ مَحَبَّتِهِ وَرِضَاهُ وَقَالُوا: إِنَّ مَحَبَّتَهُ وَرِضَاهُ لِأَعْمَالِ عِبَادِهِ هُوَ بِمَعْنَى أَمْرِهِ بِهَا؛ فَكَذَلِكَ إِرَادَتُهُ لَهَا بِمَعْنَى أَمْرِهِ بِهَا فَلَا يَكُونُ قَطُّ عِنْدَهُمْ مَرِيدًا لِغَيْرِ مَا أَمَرَهُ بِهِ؛ وَأَخَذَ هُوَ لَا يَتَأَوَّلُونَ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ إِرَادَتِهِ لِكُلِّ مَا يَحْدُثُ وَمِنْ خَلْقِهِ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ بِتَأْوِيلَاتٍ مُحَرَّفَةٍ. وَقَالَتْ الْجَهْمِيَّةُ وَمَنْ اتَّبَعَهَا مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَأَمْثَالِهِمْ: قَدْ عُلِمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ وَمَلِيكُهُ؛ وَلَا يَكُونُ خَالِقًا إِلَّا بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ؛ فَمَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَكُلُّ مَا فِي الْوُجُودِ فَهُوَ

(8/340)

بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَهُوَ خَالِقُهُ؛ سِوَاءٌ فِي ذَلِكَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَغَيْرِهَا؛ ثُمَّ قَالُوا: وَإِذَا كَانَ مُرِيدًا لِكُلِّ حَدِيثٍ وَالْإِرَادَةُ هِيَ الْمَحَبَّةُ وَالرِّضَا؛ فَهُوَ مُحِبٌّ رَاضٍ لِكُلِّ حَدِيثٍ؛ وَقَالُوا: كُلُّ مَا فِي الْوُجُودِ مِنْ كُفْرٍ وَفُسُوقٍ وَعِصْيَانٍ فَإِنَّ اللَّهَ رَاضٍ بِهِ مُحِبٌّ لَهُ؛ كَمَا هُوَ مُرِيدٌ لَهُ. فَقِيلَ لَهُمْ: فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ} {وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ}. فَقَالُوا: هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُقَالَ: لَا يُرِيدُ الْفُسَادَ؛ وَلَا يُرِيدُ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ؛ وَهَذَا يَصِحُّ عَلَى وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَاصًّا بِمَنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ الْكُفْرُ وَالْفُسَادُ؛ وَلَا رَيْبَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُرِيدُ وَلَا يُحِبُّ مَا لَمْ يَقَعْ عِنْدَهُمْ؛ فَقَالُوا: مَعْنَاهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَلَا يَرْضَاهُ لَهُمْ. وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ: أَنَّ اللَّهَ أَيْضًا لَا يُحِبُّ الْإِيمَانَ وَلَا يَرْضَاهُ مِنَ الْكُفَّارِ. فَالْمَحَبَّةُ وَالرِّضَا عِنْدَهُمْ كَالْإِرَادَةِ عِنْدَهُمْ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَا وَقَعَ دُونَ مَا لَمْ يَقَعْ؛ سِوَاءً كَانَ مَأْمُورًا بِهِ أَوْ مَنْهِيًّا عَنْهُ؛ وَسِوَاءً كَانَ مِنْ أَسْبَابِ سَعَادَةِ الْعِبَادِ أَوْ شَقَاوَتِهِمْ؛ وَعِنْدَهُمْ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَا وَجَدَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ؛ وَلَا يُحِبُّ مَا لَمْ يُوَجِدْ مِنَ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ؛ كَمَا أَرَادَ هَذَا دُونَ هَذَا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: قَالُوا: لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ دِينًا؛ وَلَا يَرْضَاهُ دِينًا؛ وَحَقِيقَةُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ لَا يُرِيدُهُ دِينًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ وَفُوعَ الشَّيْءِ عَلَى صِفَةٍ لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا لَهُ عَلَى خِلَافِ تِلْكَ الصِّفَةِ؛ وَهُوَ إِذَا أَرَادَ وَفُوعَ شَيْءٍ مَعَ شَيْءٍ

(8/341)



لَمْ يُرِدْ وَفُوعَهُ وَحَدَهُ فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ زَيْدًا مِنْ عَمْرٍو لَمْ يُرِدْ أَنْ يَخْلُقَهُ مِنْ غَيْرِهِ؛ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُنَزِّلَ مَطَرًا فَتَنَبَّأْتُ الْأَرْضُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ؛ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ النُّجُومَ فَيَغْرُقُ بَعْضُهُمْ؛ وَيَسْلُمُ بَعْضُهُمْ؛ وَيَرْبِحُ بَعْضُهُمْ؛ فَإِنَّمَا أَرَادَهُ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ؛ فَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ وَالْكَفْرُ؛ قَرَنَ بِالْإِيمَانِ نَعِيمَ أَصْحَابِهِ؛ وَبِالْكَفْرِ عَذَابَ أَصْحَابِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ جَعْلُ شَيْءٍ لِشَيْءٍ سَبَبًا وَلَا خَلْقُ شَيْءٍ لِحِكْمَةٍ؛ لَكِنْ جَعَلَ هَذَا مَعَ هَذَا. وَعِنْدَهُمْ جَعْلُ السَّعَادَةِ مَعَ الْإِيمَانِ لَا بِهِ كَمَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ خَلَقَ الشُّبُعَ عِنْدَ الْأَكْلِ لَا بِهِ؛ فَالَّذِينَ الَّذِينَ أَمَرَ بِهِ هُوَ مَا قَرَنَ بِهِ سَعَادَةَ صَاحِبِهِ فِي الْأَخِرَةِ وَالْكَفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ عِنْدَهُمْ أَحَبَّهُ وَرَضِيَهُ كَمَا أَرَادَهُ؛ لَكِنْ لَمْ يُحِبَّهُ مَعَ سَعَادَةِ صَاحِبِهِ؛ فَلَمْ يُحِبَّهُ دِينًا كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُرِدْهُ مَعَ سَعَادَةِ صَاحِبِهِ دِينًا. وَهَذَا الْمَشْهُدُ الَّذِي شَهِدَهُ أَهْلُ الْفَنَاءِ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ فَإِنَّهُمْ رَأَوْا الرَّبَّ تَعَالَى خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِإِرَادَتِهِ وَعَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مَا أَرَادَ. وَلَا سَبَبَ عِنْدَهُمْ لِشَيْءٍ وَلَا حِكْمَةٍ؛ بَلْ كُلُّ الْحَوَادِثِ تَحْدُثُ بِالْإِرَادَةِ.

ثُمَّ الْجَهْمُ بَيْنَ صَفَوَانَ وَنَفَاةِ الصِّفَاتِ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَنَحْوِهِمْ لَا يُثْبِتُونَ إِرَادَةَ قَائِمَةً بِذَاتِهِ بَلْ إِمَّا أَنْ يَنْفُوهَا؛ وَإِمَّا أَنْ يَجْعَلُوهَا بِمَعْنَى الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ؛ وَإِمَّا أَنْ يَقُولُوا: أَحْدَثَ إِرَادَةَ لَا فِي مَحَلٍّ. وَأَمَّا مُثَبِّتَةُ الصِّفَاتِ: كَابْنِ كَلَّابٍ وَالْأَشْعَرِيُّ وَغَيْرِهِمَا - مِمَّنْ يُثْبِتُ

(8/342)

الصِّفَاتِ؛ وَلَا يُثْبِتُ إِلَّا وَاحِدًا مُعَيَّنًا - فَلَا يُثْبِتُ إِلَّا إِرَادَةَ وَاحِدَةً تَتَعَلَّقُ بِكُلِّ حَادِثٍ؛ وَسَمِعْنَا وَاحِدًا مُعَيَّنًا مُتَعَلِّقًا بِكُلِّ مَسْمُوعٍ وَبَصْرًا وَاحِدًا مُعَيَّنًا مُتَعَلِّقًا بِكُلِّ مَرْنِيٍّ؛ وَكَلَامًا وَاحِدًا بِالْعَيْنِ يَجْمَعُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ كَمَا قَدْ عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِ هَؤُلَاءِ. فَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: جَمِيعَ الْحَادِثَاتِ صَادِرَةٌ عَنِ تِلْكَ الْإِرَادَةِ الْوَاحِدَةِ الْعَيْنِ الْمَفْرَدَةِ الَّتِي تُرَجِّحُ أَحَدَ الْمُتَمَاتِلِينَ لَا بِمَرْجَحٍ وَهِيَ الْمَحَبَّةُ وَالرِّضَا وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَهَؤُلَاءِ إِذَا شَهِدُوا هَذَا لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُمْ فَرْقٌ بَيْنَ جَمِيعِ الْحَوَادِثِ فِي الْحُسْنِ وَالْفُجْرِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ مُوَافَقَتُهَا لِلْإِنْسَانِ وَمُخَالَفَتُهَا لَهَا فَمَا وَافَقَ مُرَادَهُ وَمَحْبُوبَهُ كَانَ حَسَنًا عِنْدَهُ وَمَا خَالَفَ ذَلِكَ كَانَ قَبِيحًا عِنْدَهُ فَلَا يَكُونُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حَسَنَةً يُحِبُّهَا اللَّهُ وَلَا سَيِّئَةً يَكْرَهُهَا إِلَّا بِمَعْنَى أَنَّ الْحَسَنَةَ هِيَ مَا قَرَنَ بِهَا لَدُنَّ صَاحِبِهَا وَالسَّيِّئَةَ مَا قَرَنَ بِهَا أَلَمْ صَاحِبِهَا مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ يَعُودُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَى الْأَفْعَالِ أَصْلًا؛ وَلِهَذَا كَانَ هَؤُلَاءِ لَا يُثْبِتُونَ حَسَنًا وَلَا قَبِيحًا لَا بِمَعْنَى الْمَلَائِمِ لِلطَّبَعِ وَالْمُنَافِي لَهُ وَالْحُسْنِ وَالْفُجْرِ الشَّرْعِيِّ هُوَ مَا دَلَّ صَاحِبَهُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ لِمَنْ فَعَلَهُ لَدَهُ أَوْ حُصُولُ أَلْمِ لَهُ. وَلِهَذَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الْكَفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ وَيَنْهَى عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى عَنِ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ وَيَجُوزُ نَسْخُ كُلِّ مَا أَمَرَ بِهِ بِكُلِّ مَا نَهَى عَنْهُ. وَلَمْ يَبْقَ عِنْدَهُمْ فِي التَّوْحِيدِ خَيْرٌ وَلَا شَرٌّ وَلَا حَسَنٌ وَلَا قَبِيحٌ إِلَّا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ فَمَا فِي التَّوْحِيدِ ضَرٌّ وَلَا نَفْعٌ وَالتَّوْحِيدِ

(8/343)

وَالضَّرُّ أَمْرَانِ إِضَافِيَّانِ قَرِيبَا نَفَعٍ هَذَا مَا ضَرَّ هَذَا. كَمَا يُقَالُ: مَصَائِبُ قَوْمٍ عِنْدَ قَوْمٍ فَوَائِدُ. فَلَمَّا كَانَ هَذَا حَقِيقَةً قَوْلِهِمُ الَّذِي يَعْتَقِدُونَهُ وَيَشْهَدُونَهُ صَارُوا حَرْبِيَيْنِ. حَرْبِيًّا مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالرَّأْيِ أَقْرَأُوا بِالْفَرْقِ الطَّبِيعِيِّ وَقَالُوا: مَا تَمَّ فَوْقَ إِلَّا الْفَرْقُ الطَّبِيعِيُّ لَيْسَ هُنَا فَرْقٌ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ بِأَنَّهُ يُحِبُّ هَذَا وَيُبْغِضُ هَذَا. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَضَعُ عِنْدَهُ التَّوْحِيدَ وَالرَّعِيَّةَ إِمَّا لِقَوْلِهِ بِالْإِرْجَاءِ وَإِمَّا لِظَنِّهِ أَنَّ ذَلِكَ لِمَصَالِحِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا إِقَامَةً لِلْعَدْلِ كَمَا يَقُولُ: ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ فَلَا يَبْقَى عِنْدَهُ فَرْقٌ بَيْنَ فِعْلٍ وَفِعْلٍ إِلَّا مَا يُحِبُّهُ هُوَ وَيُبْغِضُهُ فَمَا أَحَبَّهُ هُوَ كَانَ الْحَسَنَ الَّذِي يَنْبَغِي فِعْلُهُ وَمَا أَبْغَضَهُ كَانَ الْقَبِيحَ الَّذِي يَنْبَغِي تَرْكُهُ. وَهَذَا حَالُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالرَّأْيِ؛ الَّذِينَ يَرَوْنَ رَأْيَ جَهْمِ وَالْأَشْعَرِيِّ وَنَحْوِهِمَا فِي الْقَدْرِ تَجِدُهُمْ لَا يَنْتَهُونَ فِي الْمَحَبَّةِ وَالْبِغْضَةِ وَالْمُؤَاوَاةِ وَالْمُعَادَاةِ إِلَّا إِلَى مَحْضِ أَهْوَائِهِمْ وَإِرَادَتِهِمْ وَهُوَ الْفَرْقُ الطَّبِيعِيُّ. وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُؤْمِنًا بِالْوَعْدِ فَإِنَّهُ قَدْ يَفْعَلُ الْوَأَجِبَاتِ وَيَتْرُكُ الْمَحْرَمَاتِ لَكِنْ لِأَجْلِ مَا قَرَنَ بِهِمَا مِنَ الْأُمُورِ الطَّبِيعِيَّةِ فِي الْأَخِرَةِ مِنْ أَكْلِ وَشَرِبِ وَنِكَاحٍ وَهَؤُلَاءِ يُنْكِرُونَ مَحَبَّةَ اللَّهِ وَالتَّوْحِيدَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ وَعِنْدَهُمْ إِذَا قِيلَ: إِنَّ

(8/344)

الْعِبَادَ يَتَلَذُّونَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ عِنْدَ النَّظَرِ يَخْلُقُ لَهُمْ مِنَ اللَّذَاتِ بِالْمَخْلُوقَاتِ مَا يَتَلَذُّونَ بِهِ لَا أَنَّ نَفْسَ النَّظَرِ إِلَى اللَّهِ يُوجِبُ لَذَّةً وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَبُو الْمَعَالِي فِي " الرَّسَالَةِ النَّظَامِيَّةِ ". وَجَعَلَ هَذَا مِنْ أَسْرَارِ التَّوْحِيدِ هُوَ مِنْ إِشْرَاكِ التَّوْحِيدِ الَّذِي يُسَمِّيهِ هُوَ لَاءَ النُّفَاةِ تَوْحِيدًا لَا مِنْ أَسْرَارِ التَّوْحِيدِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ بِهِ الْكُتُبَ؛ فَإِنَّ الْمَحَبَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَعْنَى فِي الْمَحْبُوبِ يُحِبُّهُ الْمُحِبُّ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ فِي الْمَوْجُودَاتِ شَيْءٌ يُحِبُّهُ الرَّبُّ إِلَّا بِمَعْنَى يُرِيدُهُ وَهُوَ مُرِيدٌ لِكُلِّ الْحَوَادِثِ؛ وَلَا فِي الرَّبِّ عِنْدَهُمْ مَعْنَى يُحِبُّهُ الْعَبْدُ وَإِنَّمَا يُحِبُّ الْعَبْدُ مَا يَسْتَهْيِيهِ وَإِنَّمَا يَسْتَهْيِيهِ الْأُمُورَ الطَّبِيعِيَّةَ الْمُوَافِقَةَ لِطَبْعِهِ وَلَا يُوَافِقُ طَبْعَهُ عِنْدَهُمْ إِلَّا اللَّذَاتِ الْبَدَنِيَّةَ كَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالنَّكَاحِ.

وَالْحَزْبُ الثَّانِي مِنَ الصُّوفِيَّةِ: الَّذِي كَانَ هَذَا الْمَشْهُدُ هُوَ مُنْتَهَى سُلُوكِهِمْ عَرَفُوا الْفَرْقَ الطَّبِيعِيَّ؛ وَهُمْ قَدْ سَلَكُوا عَلَى تَرْكِ هَذَا الْفَرْقِ الطَّبِيعِيِّ وَأَنَّهُمْ يَزْهُدُونَ فِي حُطُوطِ النَّفْسِ وَأَهْوَانِهَا؛ لَا يُرِيدُونَ شَيْئًا لِأَنْفُسِهِمْ؛ وَعِنْدَهُمْ أَنَّ مَنْ طَلَبَ شَيْئًا لِلْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فِي الْجَنَّةِ فَإِنَّمَا طَلَبَ هَوَاهُ وَحَظَّهُ؛ وَهَذَا كُلُّهُ نَقْصٌ عِنْدَهُمْ يَنَافِي حَقِيقَةَ الْفَنَاءِ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ؛ وَهُوَ بَقَاءٌ مَعَ النَّفْسِ وَحُطُوطِهَا. وَالْمَقَامَاتُ كُلُّهَا عِنْدَهُمْ - التَّوَكُّلُ وَالْمَحَبَّةُ؛ وَغَيْرُ ذَلِكَ - إِنَّمَا هِيَ مَنَازِلُ أَهْلِ الشَّرْعِ السَّائِرِينَ إِلَى عَيْنِ الْحَقِيقَةِ؛ فَإِذَا شَهِدُوا تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ عَلَمًا فِي الْحَقِيقَةِ؛ إِمَّا لِنَقْصِ الْمَعْرِفَةِ وَالشُّهُودِ وَإِمَّا لِأَنَّهُ دَبَّ عَنْ

(8/345)

النَّفْسِ وَطَلَبَ حُطُوطِهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنَّ كُلَّ مَا فِي الْوُجُودِ فَالرَّبُّ يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ وَيُرِيدُهُ لَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ شَيْءٍ وَشَيْءٍ إِلَّا أَنَّ مِنَ الْأُمُورِ مَا مَعَهُ حَظٌّ لِبَعْضِ النَّاسِ مِنْ لَذَّةٍ يُصِيبُهَا وَمِنْهَا مَا مَعَهُ أَلَمٌ لِبَعْضِ النَّاسِ فَمَنْ كَانَ هَذَا مَشْهُدَهُ فَإِنَّهُ قَطَعَا يَرَى أَنَّ كُلَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ شَيْءٍ وَشَيْءٍ لَمْ يَفْرُقْ إِلَّا لِنَقْصِ مَعْرِفَتِهِ، وَشُهُودِهِ أَنَّ اللَّهَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمُرِيدٌ لِكُلِّ شَيْءٍ وَمُحِبٌّ - عَلَى قَوْلِهِمْ - لِكُلِّ شَيْءٍ وَإِنَّمَا لِفَرْقٍ يَرْجِعُ إِلَى حَظِّهِ وَهَوَاهُ فَيَكُونُ طَالِبًا لِحَظِّهِ ذَاتًا عَنْ نَفْسِهِ. وَهَذَا عَلَمٌ وَعَيْبٌ عِنْدَهُمْ. فَصَارَ عِنْدَهُمْ كُلُّ مَنْ فَرَّقَ: إِمَّا نَاقِصَ الْمَعْرِفَةِ وَالشَّهَادَةِ وَإِمَّا نَاقِصَ الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ. وَكِلَاهُمَا عَلَمٌ؛ بِخِلَافِ صَاحِبِ الْفَنَاءِ فِي مَشْهُدِ الرُّبُوبِيَّةِ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ كُلَّ مَا فِي الْوُجُودِ بِإِرَادَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَرِضَاهُ عِنْدَهُمْ لَا فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ وَشَيْءٍ فَلَا يَسْتَحْسِنُ حَسَنَةً وَلَا يَسْتَقْبِحُ سَيِّئَةً كَمَا قَالَهُ صَاحِبُ مَنَازِلِ السَّائِرِينَ. وَلِهَذَا فِي الْكَلَامِ الْمُنْقُولِ عَنِ الذَّبِيلِيِّ وَأَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَنَعَّمُونَ فِي الْجَنَّةِ وَأَهْلَ النَّارِ يُعَذِّبُونَ فِي النَّارِ فَوَقَعَ فِي قَلْبِكَ فَرْقٌ. خَرَجْتَ عَنْ حَقِيقَةِ التَّوَكُّلِ أَوْ قَالَ: عَنْ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ التَّوَكُّلِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْفَرْقَ لَا يَعْدَمُ مِنَ الْحَيَوَانَ دَائِمًا بَلْ لَا يَدُّ لَهُ مِنْهُ يَمِيلُ إِلَى مَا لَا يَدُّ لَهُ مِنْهُ مِنْ أَكْلِ وَشُرْبٍ لِكُنْهَ فِي حَالِ الْفَنَاءِ قَدْ يَكُونُ مُسْتَعْرِفًا فِي ذَلِكَ الْمَشْهُدِ وَلَكِنْ لَا يَدُّ أَنْ يَمِيلَ إِلَى أُمُورٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فَيُرِيدُهَا وَأُمُورٍ تُضَرُّهُ فَيَكْرَهُهَا وَهَذَا فَرْقٌ طَبِيعِيٌّ لَا يَخْلُو مِنْهُ بَشَرٌ.

(8/346)

لَكِنْ قَدْ يَقُولُونَ بِالْفَرْقِ فِي الْأُمُورِ الضَّرُورِيَّةِ الَّتِي لَا يَقُومُ الْإِنْسَانُ إِلَّا بِهَا مِنْ طَعَامٍ وَلِبَاسٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَكْتَفُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِمَا لَا يَدُّ مِنْهُ مِنْ طَعَامٍ وَلِبَاسٍ وَيُرُونَ هَذَا الزُّهْدَ هُوَ الْعَاجِيَةُ فَيَزْهُدُونَ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَهُ وَلَا يَكْرَهُونَهُ وَلَا يُحِبُّونَهُ وَلَا يُبْغِضُونَهُ وَيَكُونُ زُهْدُهُمْ فِي الْمَسَاجِدِ كَزُهْدِهِمْ فِي الْحَانَاتِ وَلِهَذَا إِذَا قَدِمَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ مِنْهُمْ بَلَدًا يَبْدَأُ بِالْبَعْجَايَا فِي الْحَانَاتِ وَيَقُولُ: كَيْفَ أَنْتُمْ فِي قَدْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَهُ فِي هَذَا الْمَشْهُدِ بَيْنَ الْمَسَاجِدِ وَالْكَنَائِسِ وَالْحَانَاتِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الصَّلَاةِ وَالْإِحْرَامِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَهْلِ الْكُفْرِ، وَقَطَاعِ الطَّرِيقِ وَالْمُشْرِكِينَ بِالرَّحْمَنِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ فَنَاءَهُمْ وَعَيْبَتَهُمْ عَنْ شُهُودِ " الْإِلَهِيَّةِ وَالنُّبُوَّةِ " شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الْفَرْقِ يَرْجِعُ إِلَى نَقْصِ الْعِلْمِ وَالشُّهُودِ وَالْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ فَشَهِدُوا نَعْمًا مِنْ نُعُوتِ الرَّبِّ وَعَابُوا عَنْ آخَرَ وَهَذَا نَقْصٌ. وَقَدْ يَرُونَ أَنَّ شُهُودَ الذَّاتِ مُجَرَّدَةٌ عَنِ الصِّفَاتِ أَكْمَلُ وَيَقُولُونَ: شُهُودُ الْأَفْعَالِ ثُمَّ شُهُودُ الصِّفَاتِ ثُمَّ شُهُودُ الذَّاتِ الْمَجَرَّدَةِ وَرُبَّمَا جَعَلُوا الْأَوَّلَ لِلنَّفْسِ وَالثَّانِي لِلْقَلْبِ، وَالثَّلَاثَ لِلرُّوحِ، وَيَجْعَلُونَ هَذَا النَّقْصَ مِنْ إِيْمَانِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ وَشُهُودِهِمْ هُوَ الْعَاجِيَةُ فَيَكُونُونَ مُضَاهِينَ لِلْجَهْمِيَّةِ نَفَاةِ الصِّفَاتِ حَيْثُ أَثْبَتُوا

ذَاتَا مُجَرَّدَةً عَنِ الصِّفَاتِ. وَقَالُوا: هَذَا هُوَ الْكَمَالُ لَكِنْ أَوْلَيْكَ يَقُولُونَ: بِإِنْفَائِهَا فِي الْخَارِجِ فَيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّهَا مُنْفِيَةٌ  
وَهُؤُلَاءِ يُثْبِتُونَهَا فِي

(8/347)

الْخَارِجِ عِلْمًا وَاعْتِقَادًا وَلَكِنْ يَقُولُونَ: الْكَمَالُ فِي أَنْ يَغِيبَ عَنِ شُهُودِهَا وَلَا يَشْهَدُونَ نَفْيَهَا؛ لَكِنْ لَا يَشْهَدُونَ ثُبُوتَهَا وَهَذَا نَقْصُ  
عَظِيمٌ وَجَهْلٌ عَظِيمٌ. أَمَّا " أَوْلَى " فَلِأَنَّهُمْ شَهِدُوا الْأَمْرَ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ فَذَاتُ مُجَرَّدَةٌ عَنِ الصِّفَاتِ لَا حَقِيقَةَ لَهَا فِي  
الْخَارِجِ. وَأَمَّا " الثَّانِي " فَهُوَ مَطْلُوبُ الشَّيْطَانِ مِنْهُ التَّجَهُُّمُ وَنَفْيُ الصِّفَاتِ فَإِنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ، وَالشَّهَادَةَ لِثُبُوتِهَا يُوَافِقُ فِيهِ الْجَهْمِي  
الْمُعْتَقِدَ لِإِنْفَائِهَا وَمَنْ قَالَ: أَعْتَقِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا لَيْسَ بِرَسُولٍ وَقَالَ الْآخَرُ: وَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُ رِسَالَتَهُ فَأَنَا أَفْنَى عَنْهَا فَلَا أَذْكَرُهَا وَلَا  
أَشْهَدُهَا فَهَذَا كَافِرٌ كَالْأَوَّلِ فَالْكَفْرُ عَدَمُ تَصَدِيقِ الرَّسُولِ سِوَاءِ كَانُ مَعَهُ اعْتِقَادُ تَكْذِيبِ أَمْ لَا بَلْ وَعَدَمُ الْإِقْرَارِ بِمَا جَاءَ بِهِ  
وَالْمَحَبَّةَ لَهُ فَمَنْ أَلْزَمَ قَلْبَهُ أَنْ يَغِيبَ عَنِ مَعْرِفَةِ صِفَاتِ اللَّهِ كَمَا يَعْرِفُ ذَاتَهُ وَالزَّمَّ قَلْبَهُ أَنْ يَشْهَدَ ذَاتًا مُجَرَّدَةً عَنِ الصِّفَاتِ فَقَدْ  
أَلْزَمَ قَلْبَهُ أَنْ لَا يَحْصُلَ لَهُ مَقْصُودُ الْإِيمَانِ بِالصِّفَاتِ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الضَّلَالِ. وَأَهْلُ الْفَنَاءِ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ قَدْ يَظُنُّ أَحَدُهُمْ  
أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَشْهَدْ إِلَّا فَعَلَ الرَّبَّ فِيهِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَهُمْ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ السُّمُومَ الْفَاتِلَةَ، وَقَالَ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي  
أَطْعَمَنِي فَلَا يَضُرُّنِي وَهَذَا جَهْلٌ عَظِيمٌ فَإِنَّ الذُّنُوبَ وَالسَّيِّئَاتِ تَضُرُّ الْإِنْسَانَ أَعْظَمَ مِمَّا تَضُرُّهُ السُّمُومُ وَشُهُودُهُ أَنَّ اللَّهَ فَاعِلُ ذَلِكَ

(8/348)

لَا يَدْفَعُ ضَرَرَهَا وَلَوْ كَانَ هَذَا دَافِعًا لِضَرَرِهَا لَكَانَ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ وَأَوْلِيَائُهُ الْمُتَّقُونَ أَقْدَرَ عَلَى هَذَا الشُّهُودِ الَّذِي يَدْفَعُونَ بِهِ عَنِ  
أَنْفُسِهِمْ ضَرَرَ الذُّنُوبِ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ الْحَقَّ إِذَا وَهَبَهُ حَالًا يَتَصَرَّفُ بِهِ وَكَشَفًا لَمْ يُحَاسِبْهُ عَلَى تَصَرُّفِهِ بِهِ وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ إِذَا أَعْطَاهُ  
مُلْكًا لَمْ يُحَاسِبْهُ عَلَى تَصَرُّفِهِ فِيهِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ  
ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ} فَبَيَّنَّ أَنَّهُ مَعَ أَنَّهُ الْمُعْطِي الْمَانِعُ فَلَا يَنْفَعُ الْمَجْدُودَ جَدُّهُ إِنَّمَا يَنْفَعُهُ الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ. فَهَذَا أَصْلُ عَظِيمٍ  
ضَلَّ بِالْخَطَأِ فِيهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ حَتَّى آلَ الْأَمْرِ بِكَثِيرٍ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَى أَنْ جَعَلُوا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ يُقَاتِلُونَ أَنْبِيََاءَهُ وَيُعَاوَنُونَ أَعْدَاءَهُ  
وَأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِذَلِكَ وَهُوَ أَمْرٌ شَيْطَانِيٌّ قَدْرِيٌّ وَلِهَذَا يَقُولُ مَنْ يَقُولُ مِنْهُمْ: إِنَّ الْكُفَّارَ لَهُمْ خُفْرَاءٌ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ كَمَا لِلْمُسْلِمِينَ  
خُفْرَاءٌ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَيَظُنُّ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّ أَهْلَ الصِّفَةِ قَاتَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ الْمَغَارِي فَقَالَ: يَا أَصْحَابِي  
تُخْلُونِي وَتَذْهَبُونَ عَنِّي} فَقَالُوا: نَحْنُ مَعَ اللَّهِ مَنْ كَانَ مَعَ اللَّهِ كُنَّا مَعَهُ. وَيَجُوزُونَ قِتَالَ الْأَنْبِيَاءِ وَقَتْلَهُمْ كَمَا قَالَ شَيْخٌ مَشْهُورٌ مِنْهُمْ  
كَانَ بِالشَّامِ لَوْ قَتَلْتُ سَبْعِينَ نَبِيًّا مَا كُنْتُ مُخْطِئًا فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي مَشْهَدِهِمْ لِلَّهِ مَحْبُوبٌ مَرْضِيٌّ مُرَادًا إِلَّا مَا وَقَعَ فَمَا وَقَعَ فَاللَّهُ يُحِبُّهُ  
وَيَرْضَاهُ وَمَا لَمْ يَفْعَ فَاللَّهُ لَا يُحِبُّهُ وَلَا يَرْضَاهُ

(8/349)

وَالْوَاقِعُ هُوَ تَبَعُ الْقَدْرِ لِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ فَمَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ فَهُمْ مَنْ غَلَبَ كَانُوا مَعَهُ؛ لِأَنَّ مَنْ غَلَبَ كَانَ الْقَدْرُ  
مَعَهُ، وَالْمَقْدُورُ عِنْدَهُمْ هُوَ مَحْبُوبُ الْحَقِّ فَإِذَا غَلَبَ الْكُفَّارُ كَانُوا مَعَهُمْ وَإِذَا غَلَبَ الْمُسْلِمُونَ كَانُوا مَعَهُمْ وَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ  
مَنْصُورًا كَانُوا مَعَهُ وَإِذَا غَلَبَ أَصْحَابُهُ كَانُوا مَعَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ غَلَبَهُمْ. وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ غَالِبُهُمْ لَا يَعْرِفُ  
وَعِيدَ الْآخِرَةِ؛ فَإِنَّ مَنْ أَقْرَبَ بَوْعِيدِ الْآخِرَةِ وَأَنَّهُ لِلْكَفَّارِ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَكُونَ مُعَاوِنًا لِلْكَفَّارِ مُوَالِيًا لَهُمْ عَلَى مَا يُوجِبُ وَعِيدَ الْآخِرَةِ؛  
لَكِنْ قَدْ يَقُولُونَ بِسُفُوْطِهِ مُطْلَقًا وَقَدْ يَقُولُونَ بِسُفُوْطِهِ عَمَّنْ شَهِدَ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ وَكَانَ فِي هَذِهِ الْحَقِيقَةِ الْقَدْرِيَّةِ؛ وَهَذَا يَقُولُهُ طَائِفَةٌ  
مِنْ شُيُوخِهِمْ كَالشَّيْخِ الْمَذْكُورِ وَغَيْرِهِ. فَلِهَذَا يُوجَدُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ الْقَدْرَ الْمَحْضَ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ غَيْرُهُ إِلَّا مَا هُوَ قَدْرٌ أَيْضًا

- مِنْ نَعِيمِ أَهْلِ الطَّاعَةِ، وَعُقُوبَةِ أَهْلِ الْمَعْصِيَةِ - لَا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَا يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَلْ لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِنَصْرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْكُفَّارِ بَلْ إِذَا رَأَى أَحَدُهُمْ مَن يَدْعُوا، قَالَ الْفَقِيرُ أَوْ الْمُحَقِّقُ أَوْ الْعَارِفُ مَا لَهُ يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَنْصُرُ مَنْ يُرِيدُ؛ فَإِنَّ عِنْدَهُ أَنَّ الْجَمِيعَ وَاحِدٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ وَبِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ غَرَضٌ فِي نَصْرِ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ لَا مِنْ جِهَةِ رَبِّهِ فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ عَلَى رَأْيِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَهُمَا وَلَا مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ فَإِنَّ حُطُوظَهُ لَا تَنْقُصُ بِاسْتِيْلَاءِ الْكُفَّارِ؛ بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ تَكُونُ

(8/350)

حُطُوظُهُ الدُّنْيَوِيَّةُ مَعَ اسْتِيْلَاءِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَالظَّالِمِينَ أَعْظَمَ فَيَكُونُ هُوَاهُ أَعْظَمَ. وَعَامَّةٌ مِنْ مَعَهُمْ مِنَ الْخُفَرَاءِ هُمْ مِنْ هَذَا الصَّرْبِ فَإِنَّ لَهُمْ حُطُوظًا يَنَالُونَهَا بِاسْتِيْلَائِهِمْ لَا تَحْصُلُ لَهُمْ بِاسْتِيْلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ. وَشَيَاطِينُهُمْ تُحِبُّ تِلْكَ الْحُطُوظَ الْمَذْمُومَةَ وَتُعْرِبُهُمْ بِطَلْبِهِمْ وَتَخَاطِبُهُمْ الشَّيَاطِينُ بِأَمْرٍ وَنَهْيٍ وَكَشْفٍ يَطْنُونَهُ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ أَمْرُهُمْ وَنَهَاهُمْ وَأَنَّهُ حَصَلَ لَهُمْ مِنَ الْمَكَاشِفَةِ مَا حَصَلَ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ وَيَكُونُ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الشَّيَاطِينِ وَهُمْ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحْوَالِ الرَّحْمَانِيَّةِ وَالشَّيْطَانِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْفَرْقَ مَبْنِيٌّ عَلَى شُهُودِ الْفَرْقِ مِنْ جِهَةِ الرَّبِّ تَعَالَى وَعِنْدَهُمْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأُمُورِ الْحَادِثَةِ كُلِّهَا مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا هُوَ مَشِيئَةٌ مَحْضَةٌ تَتَوَلَّتْ الْأَشْيَاءَ تَتَوَلَّى وَاحِدًا فَلَا يُحِبُّ شَيْئًا وَلَا يَبْغِضُ شَيْئًا. وَلِهَذَا يَشْتَرِكُ هَؤُلَاءِ فِي جِنْسِ السَّمَاعِ الَّذِي يُبَيِّرُ مَا فِي النُّفُوسِ مِنَ الْحُبِّ وَالْوُجْدِ وَالذُّوقِ؛ فَيُبَيِّرُ مِنْ قَلْبِ كُلِّ أَحَدٍ حُبَّهُ وَهَوَاهُ وَأَهْوَاؤُهُمْ مُنْفَرِقَةٌ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَجْتَمِعُوا عَلَى مَحَبَّةٍ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ إِذْ كَانَ مَحْبُوبَ الْحَقِّ - عَلَى أَصْلِ قَوْلِهِمْ - هُوَ مَا قَدَرَهُ فَوْقَ وَإِذَا اخْتَلَفَتْ أَهْوَاؤُهُمْ فِي الْوُجْدِ اخْتَلَفَتْ أَهْوَاءُ شَيَاطِينِهِمْ فَقَدْ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِشَيَاطِينِهِمْ؛ لِأَنَّهَا أَقْوَى مِنْ شَيَاطِينِ ذَلِكَ وَقَدْ يَسْأَلُهُ مَا مَعَهُ مِنَ الْحَالِ الَّذِي هُوَ التَّصَرُّفُ وَالْمَكَاشِفَةُ الْحَاصِلَةُ لَهُ بِسَبَبِ شَيَاطِينِهِمْ؛ فَتَكُونُ شَيَاطِينُهُ هَرَبَتْ مِنْ شَيَاطِينِ ذَلِكَ فَيَضَعُفُ أَمْرُهُ؛ وَيَسْلُبُ حَالَهُ؛ كَمَا كَانَ مَلَكًا لَهُ أَعْوَانٌ فَأَخَذَتْ أَعْوَانُهُ؛ فَيَبْقَى ذَلِيلًا لَا مُلْكَ لَهُ.

(8/351)

فَكثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ كَالْمُلُوكِ الظَّلْمَةِ الَّذِينَ يُعَادِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا: إِمَّا مَقْتُولٌ؛ وَإِمَّا مَأْسُورٌ؛ وَإِمَّا مَهْزُومٌ. فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَأْسِرُ غَيْرَهُ فَيَبْقَى تَحْتَ تَصَرُّفِهِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْأَلُهُ غَيْرُهُ فَيَبْقَى لَا حَالَ لَهُ؛ كَالْمَلِكِ الْمَهْزُومِ؛ فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ تَفْرِيعِ أَصْلِ الْجَهْمِيَّةِ الْغَلَاةِ فِي الْجَبْرِ فِي الْقَدْرِ. وَإِنَّمَا يَخْلُصُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ مَنْ أَثْبَتَ لِلَّهِ مَحَبَّةً لِيَعْضِ الْأُمُورِ وَيُبْغِضَهُ لِيَعْضِهَا؛ وَغَضَبًا مِنْ بَعْضِهَا؛ وَفَرَحًا بِبَعْضِهَا وَسُخْطًا لِبَعْضِهَا كَمَا أَخْبَرَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَنَطَقَتْ بِهِ الْكُتُبُ وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَشْهَدُ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيَعْلَمُ أَنَّ التَّوْحِيدَ الَّذِي بَعِنَتْ بِهِ الرُّسُلُ أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فَيُعْبَدُ اللَّهُ دُونَ مَا سِوَاهُ. وَعِبَادَتُهُ تَجْمَعُ كَمَالَ مَحَبَّتِهِ وَكَمَالَ الدَّلِّ لَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَأَنْبِئُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ} فَيَنْبِيبُ قَلْبَهُ إِلَى اللَّهِ وَيَسْأَلُهُ وَيَتَّبِعُ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا {وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا}. وَيَعْلَمُ أَنَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ وَمَا نَهَى عَنْهُ فَإِنَّهُ يَبْغِضُهُ وَيَنْهَى عَنْهُ وَيَمْنَعُ عَلَيْهِ وَيَسْخَطُ عَلَى فَاعِلِهِ فَصَارَ يُشْهَدُ الْفَرْقَ مِنْ جِهَةِ الْحَقِّ تَعَالَى. وَيَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَيُبْغِضُ مَنْ يَجْعَلُ لَهُ أُنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَإِنْ كَانُوا مُقْرِنِينَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ كَمُشْرِكِي

(8/352)

الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ وَأَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَدْرِيَّةَ الْجَبْرِيَّةَ الْجَهْمِيَّةَ أَهْلَ الْفَنَاءِ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ حَقِيقَةً قَوْلِهِمْ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَالُوا: {لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ} قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى دَافُوا بِأَسْنَانِهِمْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ} {قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ}.

فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا أَنْكَرُوا مَا بُعِثَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَأَنْكَرُوا التَّوْحِيدَ الَّذِي هُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَهُمْ يُقْرُونَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ وَأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ مَا بَقِيَ عَنْهُمْ مِنْ فَرْقٍ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ مَأْمُورٍ وَمَحْظُورٍ. فَقَالُوا: {لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ} وَهَذَا حَقٌّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا لَمْ يَكُنْ؛ لَكِنْ أَيْ فَايِدَةً لَهُمْ فِي هَذَا هَذَا غَايَتُهُ أَنَّ هَذَا الشَّرْكَ وَالتَّحْرِيمَ بِقَدْرِ وَلَا يُلْزَمُ إِذَا كَانَ مَقْدُورًا أَنْ يَكُونَ مَحْبُوبًا مُرْضِيًا لِلَّهِ وَلَا عَلِمَ عَنْهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِ وَلَا أَحَبَّهُ وَلَا رَضِيَهُ بَلْ لَيْسُوا فِي ذَلِكَ إِلَّا عَلَى ظَنٍّ وَحَرَصِ. فَإِنْ اِحْتَجُّوا بِالْقَدْرِ فَالْقَدْرُ عَامٌّ لَا يَخْتَصُّ بِحَالِهِمْ. وَإِنْ قَالُوا: نَحْنُ نَحِبُّ هَذَا وَنَسْخَطُ هَذَا فَفَنَحْنُ نَفَرُّ الْفَرْقَ الطَّبِيعِيَّ لِانْتِفَاءِ الْفَرْقِ مِنْ جِهَةِ الْحَقِّ قَالَ: لَا عَلِمَ عِنْدَكُمْ بِانْتِفَاءِ الْفَرْقِ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْجَهْمِيَّةِ الْمُثْبِتَةِ لِلشَّرْعِ تَقُولُ: بِأَنَّ الْفَرْقَ الثَّابِتَ هُوَ أَنَّ التَّوْحِيدَ

(8/353)

قَرِنَ بِهِ النَّعِيمُ، وَالشَّرْكَ قَرِنَ بِهِ الْعَذَابُ وَهُوَ الْفَرْقُ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عِنْدَهُمْ يَرْجِعُ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ بِمَا سَيَكُونُ وَإِخْبَارِهِ بَلْ هَؤُلَاءِ لَا يَرْجِعُ الْفَرْقُ عَنْهُمْ إِلَى مَحَبَّةٍ مِنْهُ لِهَذَا وَبَعْضُ لِهَذَا. وَهَؤُلَاءِ يُوَافِقُونَ الْمُشْرِكِينَ فِي بَعْضِ قَوْلِهِمْ لَا فِي كُلِّهِ كَمَا أَنَّ الْقَدْرِيَّةَ مِنَ الْأُمَّةِ - الَّذِينَ هُمْ مَجُوسُ الْأُمَّةِ - يُوَافِقُونَ الْمَجُوسَ الْمَحْضَةَ فِي بَعْضِ قَوْلِهِمْ لَا فِي كُلِّهِ وَإِلَّا فَالرَّسُولُ قَدْ دَعَاهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَإِلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ دُونَ مَا سِوَاهُ وَإِلَى أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَالْمَحَبَّةُ تَتَّبِعُ الْحَقِيقَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَحْبُوبُ فِي نَفْسِهِ مُسْتَحَقًّا أَنْ يُحَبَّ لَمْ يَجْزِ الْأَمْرُ بِمَحَبَّتِهِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ. وَإِذَا قِيلَ " مَحَبَّتُهُ " مَحَبَّةُ عِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ قِيلَ مَحَبَّةُ الْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ فَرُغَ عَلَى مَحَبَّةِ الْمُعْبُودِ الْمُطَاعِ وَكُلُّ مَنْ لَمْ يُحَبَّ فِي نَفْسِهِ لَمْ تُحَبَّ عِبَادَتُهُ وَطَاعَتُهُ وَلِهَذَا كَانَ النَّاسُ يُبْغِضُونَ طَاعَةَ الشَّخْصِ الَّذِي يُبْغِضُونَهُ وَلَا يُمَكِّنُهُمْ مَعَ بَعْضِهِ مَحَبَّةً طَاعَتِهِ إِلَّا لِعَرَضٍ آخَرَ مَحْبُوبٍ مِثْلَ عَرَضٍ يُعْطِيهِمْ عَلَى طَاعَتِهِ فَيَكُونُ الْمَحْبُوبُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ ذَلِكَ الْعَرَضُ فَلَا يَكُونُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا سِوَاهُمَا إِلَّا بِمَعْنَى أَنَّ الْعَرَضَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَمَحَبَّةُ ذَلِكَ الْعَرَضِ مَشْرُوطٌ بِالشُّعُورِ بِهِ فَمَا لَا يُشْعَرُ بِهِ تَمْتَنِعُ مَحَبَّتُهُ. فَإِذَا قِيلَ: هُمْ قَدْ وَعَدُوا عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِأَنْ يُعْطُوا أَفْضَلَ مَحْبُوبَاتِهِمْ الْمَخْلُوقَةَ

(8/354)

قِيلَ: لَا مَعْنَى لِمَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عِنْدَكُمْ إِلَّا مَحَبَّةُ ذَلِكَ الْعَرَضِ، وَالْعَرَضُ غَيْرُ مَشْعُورٍ بِهِ حَتَّى يُحَبَّ وَإِذَا قِيلَ: بَلْ إِذَا قَالَ: مَنْ قَالَ: لَا يُحَبُّ غَيْرُهُ إِلَّا لِذَاتِهِ الْمَعْنَى: أَنَّكَ إِذَا أَطَعْتَنِي أُعْطَيْتَكَ أَعْظَمَ مَا تُحِبُّهُ صَارَ مُحِبًّا لِذَلِكَ الْأَمْرِ لَهُ. قِيلَ: لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلْ يَكُونُ قَلْبُهُ فَارِعًا مِنْ مَحَبَّةِ ذَلِكَ الْأَمْرِ وَإِنَّمَا هُوَ مَعْلُوقٌ بِمَا وَعَدَهُ مِنَ الْعَرَضِ عَلَى عَمَلِهِ كَالْفَعْلَةِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنَ الْبِنَاءِ وَالْخِيَاطَةِ وَالنَّسَاجَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا يَطْلُبُونَ بِهِ أَجُورَهُمْ فَهُمْ قَدْ لَا يَعْرِفُونَ صَاحِبَ الْعَمَلِ أَوْ لَا يُحِبُّونَهُ وَلَا لَهُمْ عَرَضٌ فِيهِ إِنَّمَا عَرَضُهُمْ فِي الْعَرَضِ الَّذِي يُحِبُّونَهُ. وَهَذَا أَصْلُ قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ مَحَبَّةَ اللَّهِ تَعَالَى وَلِهَذَا قَالَتْ الْمُعْتَزَلَةُ وَمَنْ اتَّبَعَهَا مِنَ الشَّيْعَةِ؛ إِنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ وَجَبَتْ لِكُونِهَا لُطْفًا فِي آدَاءِ الْوَاجِبَاتِ الْعَقْلِيَّةِ فَجَعَلُوا أَعْظَمَ الْمَعَارِفِ تَبَعًا لِمَا ظَنُّوهَ وَاجِبًا بِالْعَقْلِ وَهُمْ يُنْكِرُونَ مَحَبَّةَ اللَّهِ وَالنَّظَرَ إِلَيْهِ فَضْلًا عَنْ لَذَّةِ النَّظَرِ.

وَإِنَّ عَقِيلًا لَمَّا كَانَ فِي كَثِيرٍ مِنْ كَلَامِهِ طَائِفَةٌ مِنْ كَلَامِ الْمُعْتَزَلَةِ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ. فَقَالَ: يَا هَذَا هَبْ أَنْ لَهُ وَجْهًا أَفْتَنُّ لَذَّةً بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ وَهَذَا اللَّفْظُ مَأْتُورٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَمَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الدُّعَاءِ: {اللَّهُمَّ بَعْلَمِكَ الْعَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيَيْنِي مَا كَانَتْ أَحْيَاؤُهُ خَيْرًا لِي وَتَوَقَّفْنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْعَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْعَضْبِ وَالرِّضَا وَأَسْأَلُكَ الْفَقْرَ وَالْغِنَى وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ وَأَسْأَلُكَ

(8/355)

الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَأَسْأَلَكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَالشَّقَاقِ إِلَى لِقَائِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ اللَّهُمَّ: زِينَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ}. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا اللَّفْظُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَظْنُهُ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - وَمَعْنَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ صَهيبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٍ؛ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يَنْجِزَكُمْوهُ. فَيَقُولُونَ: مَا هُوَ؟ أَلَمْ يَبْيَضْ وَجُوهُنَا وَيُنْقَلِ مَوَازِينُنَا وَيُدْخِلُنَا الْجَنَّةَ وَيُجْرِنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَمَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ وَهِيَ الزِّيَادَةُ} يَعْنِي قَوْلَهُ: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ}. فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا أُعْطُوهُ مِنَ النَّعِيمِ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ وَإِذَا كَانَ النَّظَرُ إِلَيْهِ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِمْ عَلِمَ أَنَّهُ نَفْسَهُ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِمْ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ النَّظَرُ أَحَبَّ أَنْوَاعِ النَّعِيمِ إِلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ مَحَبَّةَ الرُّؤْيَةِ تَتَّبِعُ مَحَبَّةَ الْمَرْبِيِّ وَمَا لَا يُحِبُّ وَلَا يُبَغِضُ فِي نَفْسِهِ لَا تَكُونُ رُؤْيُهُ أَحَبَّ إِلَى الْإِنْسَانِ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ النَّعِيمِ. وَ " فِي الْجُمْلَةِ " فَإِنكَارُ الرُّؤْيَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْكَلامِ - أَيْضًا - مَعْرُوفٌ مِنْ كَلامِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمَعْتَرِلَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ. وَالْأَسْعَرِيَّةُ وَمَنْ تَابَعَهُمْ يُوَافِقُونَهُمْ عَلَى

(8/356)

نَفْيِ الْمَحَبَّةِ وَيُخَالِفُونَهُمْ فِي اثْبَاتِ الرُّؤْيَةِ وَلَكِنَّ الرُّؤْيَةَ الَّتِي يُثْبِتُونَهَا لَا حَقِيقَةَ لَهَا.

وَأَوَّلُ مَنْ عُرِفَ عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّهُ أَنْكَرَ أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ وَأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عِبَادَهُ: " الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ " . وَلِهَذَا أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا أَوْ كَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا فَضَحَى بِهِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ وَقَالَ: ضَحُوا أَيُّهَا النَّاسُ تَقَبَّلَ اللَّهُ ضَحَايَاكُمْ فَإِنِّي مُضَحٌّ بِالْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ إِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُهُ الْجَعْدُ عَلُوًا كَبِيرًا. ثُمَّ نَزَلَ فَدَبَّحَهُ. وَأَمَّا " الصُّوفِيَّةُ " فَهَمْ يُثْبِتُونَ الْمَحَبَّةَ بَلْ هَذَا أَظْهَرَ عِنْدَهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْأُمُورِ وَأَصْلُ طَرِيقَتِهِمْ إِنَّمَا هِيَ الْإِرَادَةُ وَالْمَحَبَّةُ وَإِثْبَاتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ مَشْهُورٌ فِي كَلامِ أَوْلِيهِمْ وَأَخْرِيهِمْ كَمَا هُوَ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ السَّلَفِ. وَالْمَحَبَّةُ جِنْسٌ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ فَكُلُّ عَابِدٍ مُحِبٌّ لِمَعْبُودِهِ: فَالْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ آلِهَتَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ} وَفِيهِ قَوْلَانِ. (أَحَدُهُمَا): {يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ. وَ (الثَّانِي): {يُحِبُّونَهُمْ كَمَا

(8/357)

يُحِبُّونَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ: {وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ} فَلَمْ يُمْكِنَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ يَعْبُدُونَ آلِهَتَهُمْ كَمَا يَعْبُدُ الْمُؤَحِّدُونَ اللَّهُ بَلْ كَمَا يُحِبُّونَ - هُمْ - اللَّهُ؛ فَإِنَّهُمْ يَعْبُدُونَ آلِهَتَهُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ. كَمَا قَالَ: {ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ} وَقَالَ: {تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} {إِذْ نُسَّوْكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ}. وَقَدْ قَالَ: بَعْضُ مَنْ نَصَرَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ فِي الْجَوَابِ عَنْ حُجَّةِ (الْقَوْلِ الثَّانِي) قَالَ: الْمُفَسِّرُونَ: قَوْلُهُ: {وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ} أَيُّ أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِآلِهَتِهِمْ. فَيُقَالُ لَا: مَا قَالَهُ هُوَ لِأَنَّ الْمُفَسِّرُونَ مُنَاقِضُونَ لِقَوْلِكَ فَإِنَّكَ تَقُولُ: إِنَّهُمْ يُحِبُّونَ الْأَنْدَادَ كَحُبِّ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ وَهَذَا يُنَاقِضُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُونَ أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِأَرْبَابِهِمْ فَتَبَيَّنَ ضَعْفُ هَذَا الْقَوْلِ وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّونَ اللَّهَ أَكْثَرَ مِنْ مَحَبَّةِ الْمُشْرِكِينَ لِلَّهِ وَلِآلِهَتِهِمْ؛ لِأَنَّ أَوْلِيكَ أَسْرَكُوا فِي الْمَحَبَّةِ وَالْمُؤْمِنُونَ أَخْلَصُوا كُلَّهَا لِلَّهِ. وَ (أَيْضًا فَقَوْلُهُ): {كَحُبِّ اللَّهِ} أَضْيَفُ فِيهِ الْمَصْدَرُ إِلَى الْمَحْبُوبِ الْمَفْعُولِ وَحَذَفَ فَاعِلُ الْحُبِّ فَإِنَّمَا أَنْ يَرَادَ كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ - مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ فَاعِلٍ - فَيَبْقَى عَامًّا فِي حَقِّ الطَّائِفَتَيْنِ وَهَذَا يُنَاقِضُ قَوْلَهُ: {وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ} وَإِنَّمَا أَنْ يَرَادَ كَحُبِّهِمْ لِلَّهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرَادَ كَمَا يُحِبُّ غَيْرُهُمْ لِلَّهِ إِذْ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا بِخِلَافِ حُبِّهِمْ فَإِنَّهُ قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ} فَأَصَافَ الْحُبَّ الْمُسْتَبَهَّ إِلَيْهِمْ

(8/358)

فَكَذَلِكَ الْحُبُّ الْمُسْتَبَهُّ لَهُمْ إِذْ كَانَ سِبَاقُ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَيْهِ. إِذَا قَالَ: يُحِبُّ زَيْدًا كَحُبِّ عَمْرٍو أَوْ يُحِبُّ عَلِيًّا كَحُبِّ أَبِي بَكْرٍ أَوْ يُحِبُّ الصَّالِحِينَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ كَحُبِّ الصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ قِيلَ: يُحِبُّ الْبَاطِلَ كَحُبِّ الْحَقِّ أَوْ يُحِبُّ سَمَاعَ الْمَكَاءِ وَالْتَصْدِيَةَ كَحُبِّ سَمَاعِ الْقُرْآنِ وَأَمْتَالِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ الْمَفْهُومُ إِلَّا أَنَّهُ هُوَ الْمَحْبُوبُ لِلْمُسْتَبَهِّ وَالْمُسْتَبَهِّ بِهِ وَأَنَّهُ يُحِبُّ هَذَا كَمَا يُحِبُّ هَذَا لَا يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يُحِبُّ هَذَا كَمَا يُحِبُّ غَيْرَهُ هَذَا إِذْ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَحَبَّةٍ غَيْرِهِ أَصْلًا. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمَحَبَّةَ تَكُونُ لِمَا يَتَّخَذُ إِلَهًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ فَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَا يَهْوَاهُ فَقَدْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ فَمَا هُوَ هَوِيَّةٌ هَوِيَّةٌ إِلَهُهُ فَهَوُوٌ لَا يَتَأَلَّهُ مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّأَلَّهُ بَلْ يَتَأَلَّهُ مَا يَهْوَاهُ وَهَذَا الْمَتَّخِذُ إِلَهُهُ هَوَاهُ لَهُ مَحَبَّةٌ كَمَحَبَّةِ الْمُشْرِكِينَ لِإِلَهَيْهِمْ، وَمَحَبَّةٌ عِبَادِ الْعَجَلِ لَهُ وَهَذِهِ مَحَبَّةٌ مَعَ اللَّهِ لَا مَحَبَّةٌ لِلَّهِ وَهَذِهِ مَحَبَّةٌ أَهْلِ الشِّرْكِ. وَالنَّفُوسُ قَدْ تَدَّعَى مَحَبَّةَ اللَّهِ وَتَكُونُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَحَبَّةَ شِرْكِ تَحِبُّ مَا تَهْوَاهُ وَقَدْ أَشْرَكَتْهُ فِي الْحُبِّ مَعَ اللَّهِ وَقَدْ يَخْفَى الْهَوَى عَلَى النَّفْسِ فَإِنَّ حُبَّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ. وَهَكَذَا الْأَعْمَالُ الَّتِي يَطُنُّ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ يَعْمَلُهَا لِلَّهِ وَفِي نَفْسِهِ شِرْكَ قَدْ خَفِيَ

(8/359)

عَلَيْهِ وَهُوَ يَعْمَلُهُ: إِمَّا لِحُبِّ رِيَاسَةٍ وَإِمَّا لِحُبِّ مَالٍ وَإِمَّا لِحُبِّ صُورَةٍ وَلِهَذَا {قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ سَجَاعَةَ وَحَمِيَّةَ وَرِبَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟} فَقَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِنُكُونِ كَلِمَةِ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهَوُوٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَلَمَّا صَارَ كَثِيرٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ النَّسَاكِ الْمُتَأَخَّرِينَ يَدْعُونَ الْمَحَبَّةَ وَلَمْ يَزْنُوها بِمِيزَانِ الْعِلْمِ وَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دَخَلَ فِيهَا نَوْعٌ مِنَ الشِّرْكِ وَاتَّبَاعِ الْأَهْوَاءِ وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ مَحَبَّتَهُ مُوجِبَةً لِاتِّبَاعِ رَسُولِهِ. فَقَالَ {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} وَهَذَا لِأَنَّ الرَّسُولَ هُوَ الَّذِي يَدْعُو إِلَى مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَلَيْسَ شَيْءٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ إِلَّا وَالرَّسُولَ يَدْعُو إِلَيْهِ وَلَيْسَ شَيْءٌ يَدْعُو إِلَيْهِ الرَّسُولُ إِلَّا وَاللَّهُ يُحِبُّهُ فَصَارَ مَحْبُوبُ الرَّبِّ وَمَدْعُوُ الرَّسُولِ مُتَلَازِمَيْنِ بَلْ هَذَا هُوَ هَذَا فِي ذَاتِهِ وَإِنْ تَنَوَّعَتِ الصِّفَاتُ. فَكُلُّ مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَلَمْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ كَذَبَ لَيْسَتْ مَحَبَّتُهُ لِلَّهِ وَحَدَهُ بَلْ إِنْ كَانَ يُحِبُّهُ فَهِيَ مَحَبَّةٌ شِرْكِ فَإِنَّمَا يَتَّبِعُ مَا يَهْوَاهُ كَدَعْوَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مَحَبَّةَ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ لَوْ أَخْلَصُوا لَهُ الْمَحَبَّةَ لَمْ يُحِبُّوا إِلَّا مَا أَحَبَّ فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ فَلَمَّا أَحَبُّوا مَا أَبْغَضَ اللَّهُ مَعَ دَعْوَاهُمْ حُبَّهُ كَانَتْ مَحَبَّتُهُمْ مِنْ جِنْسِ مَحَبَّةِ الْمُشْرِكِينَ. وَهَكَذَا أَهْلُ الْبِدْعِ فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ مِنَ الْمُرِيدِينَ لِلَّهِ الْمُحِبِّينَ لَهُ وَهُوَ لَا يَقْصِدُ

(8/360)

اتِّبَاعِ الرَّسُولِ وَالْعَمَلَ بِمَا أَمَرَ بِهِ وَتَرَكَ مَا نَهَى عَنْهُ فَمَحَبَّتُهُ فِيهَا شَوْبٌ مِنَ مَحَبَّةِ الْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِحَسَبِ مَا فِيهِ مِنَ الْبِدْعَةِ. فَإِنَّ الْبِدْعَ الَّتِي لَيْسَتْ مَشْرُوعَةً وَلَيْسَتْ مِمَّا دَعَا إِلَيْهِ الرَّسُولُ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ فَإِنَّ الرَّسُولَ دَعَا إِلَى كُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ فَأَمَرَ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ وَنَهَى عَنِ كُلِّ مُنْكَرٍ.

وَأَيْضًا فَمِنْ تَمَامِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بُغْضُ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ}. وَقَالَ تَعَالَى: {تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَقُولُونَ الذِّينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ} {وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ}. فَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَّسَبَّحُوا بِإِبْرَاهِيمَ وَمَنْ مَعَهُ حَيْثُ أَبَدُوا الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ لِمَنْ أَشْرَكَ حَتَّى يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ فَأَيُّ هَذَا مِنْ حَالٍ مَنْ لَا يَسْتَحْسِنُ حَسَنَةً وَلَا يَسْتَقْبِحُ سَيِّئَةً

(8/361)

وَهُؤُلَاءِ سَلَكُوا طَرِيقَ الْإِرَادَةِ وَالْمَحَبَّةِ مُجْمَلًا مِنْ غَيْرِ اعْتِصَامٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَمَا سَلَكَ أَهْلُ الْكَلَامِ وَالرَّأْيِ طَرِيقَ النَّظَرِ  
وَالْبَحْثِ مِنْ غَيْرِ اعْتِصَامٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَوْقَ هُوَ لَاءٍ فِي ضَلَالَاتٍ وَهُوَ لَاءٍ فِي ضَلَالَاتٍ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَأِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي  
هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى} {وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى} {قَالَ  
رَبِّ لِمَ حَسَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا} {قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيْتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى} وَقَالَ: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا  
فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ} وَقَالَ: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ} وَقَالَ: {قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ  
فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا}. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ. وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ فِي  
غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. فَإِنْ قِيلَ: صَاحِبُ الْفَنَاءِ فِي تَوْجِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ قَدْ شَهِدَ أَنَّ الرَّبَّ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَقَدْ يَكُونُ مِمَّنْ يُثْبِتُ الْحِكْمَةَ  
فَيَقُولُ: إِنَّمَا خَلَقَ الْمَخْلُوقَاتِ لِحِكْمَةٍ وَهُوَ يُجِبُّ تِلْكَ الْحِكْمَةَ وَيَرْضَاهَا وَإِنَّمَا خَلَقَ مَا يَكْرَهُهُ لِمَا يُحِبُّهُ. وَالَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الْمَحَبَّةِ  
وَالْإِرَادَةِ قَالُوا: الْمَرِيضُ يُرِيدُ الدَّوَاءَ وَلَا يُحِبُّهُ وَإِنَّمَا يُحِبُّ مَا يَحْصُلُ بِهِ وَهُوَ الْعَافِيَةُ وَرَوَالِ الْمَرَضِ. فَالرَّبُّ تَعَالَى خَلَقَ  
الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا بِمَشِيئَتِهِ فَهُوَ مُرِيدٌ لِكُلِّ مَا خَلَقَ وَلِمَا أَحَبَّهُ مِنَ الْحِكْمَةِ؛ وَإِنْ كَانَ لَا يُحِبُّ بَعْضَ الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَفْعَالِ؛  
لَكِنَّهُ يُحِبُّ الْحِكْمَةَ الَّتِي خَلَقَ لِأَجْلِهَا؛ فَالْعَارِفُ إِذَا شَهِدَ

(8/362)

هَذَا أَحَبَّ أَيْضًا أَنْ يُخْلَقَ لِتِلْكَ الْحِكْمَةِ وَتَكُونَ الْأَشْيَاءُ مُرَادَةً مَحْبُوبَةً لَهُ كَمَا هِيَ لِلْحَقِّ؛ فَهُوَ وَإِنْ كَرِهَ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ  
لَكِنْ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْهُ خَلَقَهُ لِحِكْمَةٍ وَإِرَادَةٍ فَهُوَ مُرَادٌ مَحْبُوبٌ بِاعْتِبَارِ غَايَتِهِ لَا بِاعْتِبَارِهِ فِي نَفْسِهِ. قِيلَ: مَنْ شَهِدَ هَذَا الْمَشْهَدَ فَهُوَ  
يَسْتَحْسِنُ مَا حَسَنَهُ اللَّهُ وَأَحَبَّهُ وَرَضِيَهُ؛ وَيَسْتَفْجِحُ مَا كَرِهَهُ اللَّهُ، وَسَخَطَهُ وَلَكِنْ إِذَا كَانَ اللَّهُ خَلَقَ هَذَا الْمَكْرُوهَ لِحِكْمَةٍ يُحِبُّهَا؛  
فَالْعَارِفُ هُوَ أَيْضًا يَكْرَهُهُ وَيُبْغِضُهُ كَمَا كَرِهَهُ اللَّهُ؛ وَلَكِنْ يُحِبُّ الْحِكْمَةَ الَّتِي خَلَقَ لِأَجْلِهَا فَيَكُونُ حُبُّهُ وَعِلْمُهُ مُوَافِقًا لِعِلْمِ اللَّهِ  
وَحُبُّهُ لَا مُخَالَفًا. وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ؛ فَهُوَ يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ وَهُوَ حَكِيمٌ فِيمَا يُحِبُّهُ وَيُرِيدُهُ وَيَتَكَلَّمُ بِهِ وَمَا يَأْمُرُ بِهِ  
وَيَفْعَلُهُ. فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْفِعْلَ الْفُلَانِيَّ وَالشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ مُتَّصِفٌ بِمَا هُوَ مَذْمُومٌ لِأَجْلِهِ مُسْتَحَقٌّ لِلْبُغْضِ وَالكَرَاهَةِ كَانَ مِنْ حِكْمَتِهِ  
أَنْ يُبْغِضَهُ وَيَكْرَهُهُ؛ وَإِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ فِي وُجُودِهِ حُصُولَ حِكْمَةٍ مَحْبُوبَةٍ مَحْمُودَةٍ كَانَ مِنْ حِكْمَتِهِ أَنَّهُ يَخْلُقُهُ وَيُرِيدُهُ لِأَجْلِ تِلْكَ  
الْحِكْمَةِ الْمَحْبُوبَةِ الَّتِي هِيَ وَسِيلَةٌ إِلَى حُصُولِهِ. وَإِذَا قِيلَ: إِنَّ هَذَا "الْوَسْطَ" يُحِبُّ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى مَحْبُوبٍ لِذَاتِهِ،  
وَيُبْغِضُ بِاعْتِبَارِ مَا اتَّصَفَ بِهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَذْمُومَةِ كَانَ هَذَا حَسَنًا كَمَا تَقُولُ إِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُبْغِضُ الدَّوَاءَ مِنْ وَجْهِ وَيُحِبُّهُ مِنْ  
وَجْهِ وَكَذَلِكَ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ تُحِبُّ مِنْ وَجْهِ وَتُبْغِضُ مِنْ وَجْهِ.

(8/363)

وَأَيْضًا يُحِبُّ الْفَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُضِرًّا بِالشَّخْصِ مَكْرُوهًا لَهُ بِكُلِّ اعْتِبَارٍ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ خَلَقَهُ لِحِكْمَةٍ فِي ذَلِكَ. وَإِذَا كَانَ  
اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ لِحِكْمَةٍ لَهُ فِي ذَلِكَ فَإِذَا شَهِدَ الْعَبْدُ أَنَّ لَهُ حِكْمَةً وَرَأَى هَذَا مَعَ الْجَمْعِ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ الْمَخْلُوقَاتُ فَلَا يَمْنَعُهُ  
ذَلِكَ أَنْ يَشْهَدَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ الَّذِي فَرَّقَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ شُهُودِ هَذَا الْفَرْقِ فِي ذَلِكَ الْجَمْعِ  
وَهَذَا الشُّهُودِ مُطَابِقٌ لِعِلْمِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ  
وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى  
يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} فَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ كَانَتْ مَحْبُوبَاتُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ فَهُوَ مِنْ  
أَهْلِ الْوَعِيدِ، وَقَالَ فِي الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ: {فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ  
يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ}. فَلَا بُدَّ لِمَحَبَّةِ اللَّهِ مِنْ مَتَابَعَةِ الرَّسُولِ وَالْمُجَاهَدَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ بَلْ هَذَا لِأَزْمِ  
لِكُلِّ مُؤْمِنٍ. قَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ



وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ { فَهَذَا حُبُّ الْمُؤْمِنِ بِاللَّهِ.

وَأَمَّا " الْمَحَبَّةُ الشَّرِكِيَّةُ " فَلَيْسَ فِيهَا مُتَابَعَةٌ لِلرَّسُولِ وَلَا بَعْضُ لِعَدُوِّهِ وَمَجَاهِدَةٌ لَهُ كَمَا يُوجَدُ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ يَدْعُونَ مَحَبَّةَ اللَّهِ وَلَا يُتَابِعُونَ الرَّسُولَ وَلَا يُجَاهِدُونَ عَدُوَّهُ. وَكَذَلِكَ " أَهْلُ الْبِدْعِ " الْمُدَّعُونَ لِلْمَحَبَّةِ لَهُمْ مِنَ الْإِعْرَاضِ عَنِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ بِحَسَبِ بُدْعَتِهِمْ وَهَذَا مِنْ حُبِّهِمْ لِغَيْرِ اللَّهِ وَتَجِدُهُمْ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنْ مُوَالَاةِ أَوْلِيَاءِ الرَّسُولِ وَمُعَادَاةِ أَعْدَائِهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ لِمَا فِيهِمْ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي هِيَ شُعْبَةٌ مِنَ الشَّرْكِ. وَالَّذِينَ ادَّعَوْا الْمَحَبَّةَ مِنْ " الصُّوفِيَّةِ " وَكَانَ قَوْلُهُمْ فِي الْقَدْرِ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ الْمُجْبِرَةِ هُمْ فِي آخِرِ الْأَمْرِ لَا يَشْهَدُونَ لِلرَّبِّ مَحْبُوبًا إِلَّا مَا وَقَعَ وَقُدِّرَ وَكُلُّ مَا وَقَعَ مِنْ كُفْرٍ وَفُسُوقٍ وَعَصْيَانٍ فَهُوَ مَحْبُوبُهُ عِنْدَهُمْ فَلَا يَبْقَى فِي هَذَا الشُّهُودِ فَرْقٌ بَيْنَ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ وَلَا بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَأَبِي جَهْلٍ وَلَا بَيْنَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَأَعْدَائِهِ وَلَا بَيْنَ عِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدِّهِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ؛ بَلْ هَذَا كُلُّهُ عِنْدَ الْفَاقِي فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ سَوَاءٌ؛ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ حَادِثٍ وَحَادِثٍ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ مَا يَهْوَاهُ وَيُحِبُّهُ؛ وَهَذَا هُوَ الَّذِي اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ إِنَّمَا يَأَلُّهُ وَيُحِبُّ مَا يَهْوَاهُ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَحَبَّةٌ لِلَّهِ فَقَدْ اتَّخَذَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أُنْدَادًا يُحِبُّهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَهُمْ

مَنْ يَهْوَاهُ؛ هَذَا مَا دَامَ فِيهِ مَحَبَّةٌ لِلَّهِ؛ وَقَدْ يُنْسَلَخُ مِنْهَا حَتَّى يَصِيرَ إِلَى التَّعْطِيلِ كَفِرْعَوْنَ وَأَمثالِهِ الَّذِي هُوَ أَسْوَأُ حَالًا مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَنَحْوِهِمْ. وَلِهَذَا هُوَ لَا يُحِبُّونَ بِلَا عِلْمٍ وَيُبْغِضُونَ بِلَا عِلْمٍ وَالْعِلْمُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ كَمَا قَالَ: {فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ} وَهُوَ الشَّرْعُ الْمُنَزَّلُ وَلِهَذَا كَانَ الشُّيُوخُ الْعَارِفُونَ كَثِيرًا مَا يُوصُونَ الْمُرِيدِينَ بِاتِّبَاعِ الْعِلْمِ وَالشَّرْعِ كَمَا قَدْ ذَكَرْنَا قِطْعَةً مِنْ كَلَامِهِمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ الْإِرَادَةَ وَالْمَحَبَّةَ إِذَا كَانَتْ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَشَرْعٍ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ مَحَبَّةِ الْكُفَّارِ وَإِرَادَتِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ السَّالِكُونَ الْمُرِيدُونَ الصُّوفِيَّةِ وَالْفُقَرَاءُ الزَّاهِدُونَ الْعَابِدُونَ الَّذِينَ سَلَكُوا طَرِيقَ الْمَحَبَّةِ وَالْإِرَادَةِ إِنْ لَمْ يَتَّبِعُوا الشَّرْعَ الْمُنَزَّلَ وَالْعِلْمَ الْمُرُوثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَحِبُّونَ مَا أَحَبَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُبْغِضُونَ مَا أَبْغَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَإِلَّا أَفْضَى بِهِمُ الْأَمْرُ إِلَى شُعْبٍ مِنْ شُعْبِ الْكُفْرِ وَالنَّفَاقِ. وَلَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ وَالْمَحَبَّةُ لِلَّهِ إِلَّا بِتَصْدِيقِ الرَّسُولِ فِيمَا أَخْبَرَ وَطَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَ. وَمِنَ الْإِيمَانِ بِمَا أَخْبَرَ الْإِيمَانُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ فَمَنْ نَفَى الصِّفَاتِ فَقَدْ كَذَّبَ خَبْرَهُ. وَمِنَ الْإِيمَانِ بِمَا أَمَرَ فَعَلُ مَا أَمَرَ، وَتَرْكُ مَا حَظَرَ وَمَحَبَّةُ الْحَسَنَاتِ وَبُغْضُ

السَّيِّئَاتِ وَلُزُومُ هَذَا الْفَرْقِ إِلَى الْمَمَاتِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَحْسِنِ الْحَسَنَ الْمَأْمُورَ بِهِ وَلَمْ يَسْتَقْبِحِ السَّيِّئَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ. كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ}. وَكََمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّتِهِ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ؛ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخَلَّفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ. فَأَضْعَفُ الْإِيمَانِ الْإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ بُغْضُ الْمُنْكَرِ الَّذِي يُبْغِضُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ؛ وَلِهَذَا يُوجَدُ الْمُتَبَدِّعُونَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْمَحَبَّةَ الْمُجْمَلَةَ الْمُشْتَرَكَةَ الَّتِي تُضَاهِي مَحَبَّةَ الْمُشْرِكِينَ يَكْرَهُونَ مَنْ يَنْكُرُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْ أحوالِهِمْ وَيَقُولُونَ: فَلَا تَنْكُرْ وَفَلَانٌ يَنْكُرُ وَقَدْ يَبْتَلُونَ كَثِيرًا بِمَنْ يَنْكُرُ مَا مَعَهُمْ مِنْ حَقِّ وَبَاطِلٍ فَيَصِيرُ هَذَا يُشْبِهُ النَّصْرَانِيَّ الَّذِي يُصَدِّقُ بِالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ

وَيُحِبُّ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ كَالْمُشْرِكِ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهَ وَيُحِبُّ الْأَنْدَادَ وَهَذَا كَالْيَهُودِيِّ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَيُبْغِضُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَلَا يُحِبُّ اللَّهَ وَلَا يُحِبُّ الْأَنْدَادَ؛ بَلْ يَسْتَكْبِرُ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ كَمَا اسْتَكْبَرَ فِرْعَوْنُ وَأَمْثَالُهُ.

(8/367)

وَهَذَا مَوْجُودٌ كَثِيرًا فِي أَهْلِ الْبِدْعِ مِنْ أَهْلِ الْإِرَادَةِ وَالْبِدْعِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ هُوَ لَا يُقْرُونَ بِالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ مُضَاهَاةً لِلنَّصَارَى، وَهُوَ لَا يُكَذِّبُونَ بِالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ مُضَاهَاةً لِلْيَهُودِ وَإِنَّمَا دِينُ الْإِسْلَامِ وَطَرِيقُ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ إِنْكَارُ مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَمَحَبَّةُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْتَصَدِيقُ بِالْحَقِّ، وَالتَّكْذِيبُ بِالْبَاطِلِ فَهُمْ فِي تَصَدِيقِهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ مُعْتَدِلُونَ يُصَدِّقُونَ بِالْحَقِّ وَيُكَذِّبُونَ بِالْبَاطِلِ وَيُحِبُّونَ الْحَقَّ وَيُبْغِضُونَ الْمَقْفُودَ وَيُحِبُّونَ الْحَقَّ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهِ، وَيُبْغِضُونَ الْمُنْكَرَ الَّذِي نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ وَهَذَا هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ لَا طَرِيقَ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الْحَقَّ فَلَا يُصَدِّقُونَ بِهِ وَلَا يُحِبُّونَهُ، وَلَا الصَّالِحِينَ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ وَيُحِبُّونَ مَا لَمْ يُنَزَلْ اللَّهُ بِهِ سُلْطَانًا. وَ (الْمَقْصُودُ هُنَا) أَنَّ الْمَحَبَّةَ الشَّرِكِيَّةَ الْبِدْعِيَّةَ هِيَ الَّتِي أَوْقَعَتْ هُوَ لَا فِي أَنْ أَلَّ أَمْرُهُمْ إِلَى أَنْ لَا يَسْتَحْسِنُوا حَسَنَةً وَلَا يَسْتَقْبِحُوا سَيِّئَةً؛ لِظَنِّهِمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَأْمُورًا وَلَا يُبْغِضُ مَحْظُورًا فَصَارُوا فِي هَذَا مِنْ جِنْسٍ مَنْ أَنْكَرَ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ شَيْئًا وَيُبْغِضُ شَيْئًا كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ نِفَاةَ الصِّفَاتِ وَهُوَ لَا يَكُونُ أَحَدُهُمْ مُثَبِّتًا لِمَحَبَّةِ اللَّهِ وَرِضَاهُ وَفِي أَصْلِ اعْتِقَادِهِ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ لَكِنْ إِذَا جَاءَ إِلَى الْقَدْرِ لَمْ يُثَبِّتْ شَيْئًا غَيْرَ الْإِرَادَةِ الشَّامِلَةَ وَهَذَا وَقَعَ فِيهِ

(8/368)

طَوَائِفُ مِنْ مُثَبِّتَةِ الصِّفَاتِ تَكَلَّمُوا فِي الْقَدْرِ بِمَا يُؤَافِقُ رَأْيَ جَهْمٍ وَالْأَشْعَرِيَّةِ فَصَارُوا مُنَاقِضِينَ لِمَا أَنْبَتُوهُ مِنَ الصِّفَاتِ كَحَالِ صَاحِبِ " مَنَازِلِ السَّائِرِينَ " وَغَيْرِهِ. وَأَمَّا أَيْمَةُ الصُّوفِيَّةِ وَالْمَشَائِخِ الْمَشْهُورُونَ مِنَ الْقُدَمَاءِ: مِثْلُ الْجُنَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَتْبَاعِهِ وَمِثْلُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ وَأَمْثَالِهِ فَهُوَ لَا مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ لُزُومًا لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَتَوْصِيَّةِ بِاتِّبَاعِ ذَلِكَ وَتَحْذِيرًا مِنَ الْمَشْيِ مَعَ الْقَدْرِ كَمَا مَشَى أَصْحَابُهُمْ أَوْلَئِكَ وَهَذَا هُوَ " الْفَرْقُ الثَّانِي " الَّذِي تَكَلَّمَ فِيهِ الْجُنَيْدُ مَعَ أَصْحَابِهِ. وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ كَلَّمَهُ كُلُّهُ يَدُورُ عَلَى اتِّبَاعِ الْمَأْمُورِ، وَتَرْكِ الْمَحْظُورِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْمَقْدُورِ وَلَا يُثَبِّتُ طَرِيقًا تُخَالِفُ ذَلِكَ أَصْلًا لَا هُوَ وَلَا عَامَّةُ الْمَشَائِخِ الْمُتَقُولِينَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَيُحَدِّثُ عَنْ مَلَاخِظَةِ الْقَدْرِ الْمَحْضِ بِدُونِ اتِّبَاعِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ كَمَا أَصَابَ أَوْلَئِكَ الصُّوفِيَّةَ الَّذِينَ شَهِدُوا الْقَدْرَ وَتَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ وَغَابُوا عَنِ الْفَرْقِ الْإِلَهِيِّ الدِّينِيِّ الشَّرْعِيِّ الْمَحْمَدِيِّ الَّذِي يَفْرُقُ بَيْنَ مَحْبُوبِ الْحَقِّ وَمَكْرُوهِهِ، وَيُثَبِّتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. وَهَذَا مِنْ أَكْثَرِ مَا تَجِبُ رِعَايَتُهُ عَلَى أَهْلِ الْإِرَادَةِ وَالسُّلُوكِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ زَاعَ عَنْهُ فَضْلَ سَوَاءِ السَّبِيلِ وَإِنَّمَا يَعْرِفُ هَذَا مَنْ تَوَجَّهَ بِقَلْبِهِ وَانْكَشَفَتْ لَهُ حَقَائِقُ الْأُمُورِ وَصَارَ يَشْهَدُ الرُّبُوبِيَّةَ الْعَامَّةَ وَالْقِيَوْمِيَّةَ الشَّامِلَةَ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نُورُ الْإِيمَانِ وَالْقُرْآنِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْفُرْقَانُ حَتَّى يَشْهَدَ الْإِلَهِيَّةَ الَّتِي تُمَيِّزُ بَيْنَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالشَّرْكِ وَبَيْنَ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَمَا يُبْغِضُهُ وَيَبِينُ

(8/369)

مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ وَيَبِينُ مَا نَهَى عَنْهُ وَإِلَّا خَرَجَ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ بِحَسَبِ خُرُوجِهِ عَنِ هَذَا فَإِنَّ الرُّبُوبِيَّةَ الْعَامَّةَ قَدْ أَقْرَبَ بِهَا الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ: { وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ } . وَإِنَّمَا يَصِيرُ الرَّجُلُ مُسْلِمًا حَنِيفًا مُوحَّدًا إِذَا شَهِدَ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَعَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ بِحَيْثُ لَا يُشْرِكُ مَعَهُ أَحَدًا فِي تَأْلُوهِ وَمَحَبَّتِهِ لَهُ وَعُبُودِيَّتِهِ وَإِنَابَتِهِ إِلَيْهِ وَإِسْلَامِهِ لَهُ وَدُعَايِهِ لَهُ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَمُؤَالَاتِهِ فِيهِ؛ وَمُعَادَاتِهِ فِيهِ؛ وَمَحَبَّتِهِ مَا يُحِبُّ؛ وَبُغْضِهِ مَا يُبْغِضُ وَيَفْنَى بِحَقِّ التَّوْحِيدِ عَنِ بَاطِلِ الشَّرْكِ؛ وَهَذَا فَنَاءٌ يُقَارَنُهُ الْبِقَاءُ فَيَفْنَى عَنِ تَأْلِهِ مَا سِوَى اللَّهِ بِتَأْلِهِ اللَّهُ تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَفْنَى وَيَفْنَى مِنْ قَلْبِهِ تَأْلَهُ مَا سِوَاهُ؛ وَيُثَبِّتُ وَيَبْقَى فِي قَلْبِهِ

تَأْتِيهِ اللَّهُ وَحْدَهُ؛ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ -: {مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ} وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: {مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ} وَقَالَ فِي الصَّحِيحِ: {لَقُنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهَا حَقِيقَةُ دِينِ الْإِسْلَامِ فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا مَاتَ مُسْلِمًا}. وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَنَا أَلَّا نَمُوتَ إِلَّا عَلَى الْإِسْلَامِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} وَقَالَ الصَّدِيقُ {تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقْفَى بِالصَّالِحِينَ} وَالصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلِ الْمَوْتَ وَلَمْ يَتَمَنَّهُ. وَإِنَّمَا سَأَلَ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ يَمُوتُ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ فَسَأَلَ الصَّفَةَ لَا الْمَوْصُوفَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ؛ وَأَمَرَ بِهِ خَلِيلُهُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ؛ وَهَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(8/370)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

فَصَلِّ:

قَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فِي " اسْتِطَاعَةِ الْعَبْدِ " هَلْ هِيَ مَعَ فِعْلِهِ أَمْ قَبْلَهُ؟ وَجَعَلُواهَا قَوْلَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ فَقَوْمٌ جَعَلُوا اسْتِطَاعَةَ مَعَ الْفِعْلِ فَقَطْ وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى مُثَبَّتَةِ الْقَدْرِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَشْعَرِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ. وَقَوْمٌ جَعَلُوا اسْتِطَاعَةَ قَبْلَ الْفِعْلِ وَهُوَ الْغَالِبُ عَلَى النِّفَاةِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالشَّيْخَةِ وَجَعَلَ الْأَوَّلُونَ الْقُدْرَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِفِعْلِ وَاحِدٍ إِذْ هِيَ مُقَارِنَةٌ لَهُ لَا تَنفَكُ عَنْهُ وَجَعَلَ الْآخَرُونَ اسْتِطَاعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا صَالِحَةً لِلضَّدِّينِ وَلَا تُقَارَنُ الْفِعْلَ أَبَدًا وَالْقُدْرِيَّةُ أَكْثَرُ أَنْجِرَافًا؛ فَإِنَّهُمْ يَمْنَعُونَ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْفِعْلِ قُدْرَةً بِحَالٍ فَإِنَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمَوْثِرَ لَا بُدَّ أَنْ يَنْقَدَّمَ عَلَى الْأَثَرِ لَا يُقَارَنُ بِهِ بِحَالٍ سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ الْقُدْرَةَ وَالْإِرَادَةَ وَالْأَمْرَ.

(8/371)

وَالصَّوَابُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ: أَنَّ اسْتِطَاعَةَ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى الْفِعْلِ وَمُقَارِنَةٌ لَهُ أَيْضًا وَتُقَارَنُ أَيْضًا اسْتِطَاعَةَ أُخْرَى لَا تَصْلُحُ لِعَبْدِهِ. فَالاسْتِطَاعَةُ " نَوْعَانِ ": مُتَقَدِّمَةٌ صَالِحَةٌ لِلضَّدِّينِ، وَمُقَارِنَةٌ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ فَتَأْتِي هِيَ الْمُصَحَّحَةَ لِلْفِعْلِ الْمُجَوِّزَةَ لَهُ وَهَذِهِ هِيَ الْمَوْجِبَةُ لِلْفِعْلِ الْمُحَقَّقَةَ لَهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأُولَى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}. وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ اسْتِطَاعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ لَمَا وَجِبَ الْحُجُّ إِلَّا عَلَى مَنْ حَجَّ وَلَمَا عَصَى أَحَدٌ بِتَرْكِ الْحُجِّ وَلَا كَانَ الْحُجُّ وَاجِبًا عَلَى أَحَدٍ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِهِ؛ بَلْ قَبْلَ فَرَاعِهِ. وَقَالَ تَعَالَى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} فَأَمَرَ بِالتَّقْوَى بِمِقْدَارِ اسْتِطَاعَةِ وَلَوْ أَرَادَ اسْتِطَاعَةَ الْمُقَارِنَةَ لَمَا وَجِبَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ التَّقْوَى إِلَّا مَا فَعَلَ فَقَطْ إِذْ هُوَ الَّذِي قَارَنَتْهُ تِلْكَ اسْتِطَاعَةُ. وَقَالَ تَعَالَى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} و " الْوُسْعُ " الْمَوْسُوعُ وَهُوَ الَّذِي تَسْعُهُ وَتُطِيفُهُ فَلَوْ أُرِيدَ بِهِ الْمُقَارَنُ لَمَا كَلَّفَ أَحَدٌ إِلَّا الْفِعْلَ الَّذِي أَتَى بِهِ فَقَطْ دُونَ مَا تَرَكَهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ. وَقَالَ تَعَالَى: {رَفِصٌ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا} وَالْمُرَادُ بِهِ اسْتِطَاعَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ؛ وَإِلَّا كَانَ الْمَعْنَى فَمَنْ لَمْ يَفْعَلِ الصِّيَامَ فَاطْعَامُ سِتِّينَ فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ الْإِطْعَامُ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَصُمْ وَلَا يَكُونُ الصَّوْمُ وَاجِبًا عَلَى أَحَدٍ حَتَّى يَفْعَلَهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وَلَوْ أُرِيدَ بِهِ الْمُقَارِنَةَ فَقَطْ لَكَانَ الْمَعْنَى: فَأَتُوا مِنْهُ مَا فَعَلْتُمْ

(8/372)

فَلَا يَكُونُونَ مَأْمُورِينَ إِلَّا بِمَا فَعَلُوهُ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: {صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ} وَلَوْ أُرِيدَ الْمُقَارِنُ لَكَانَ الْمَعْنَى: فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَتَكُونُ مُخَيَّرًا وَنَظَائِرُ هَذَا مُتَعَدِّدَةٌ فَإِنَّ كُلَّ أَمْرٍ

عَلَّقَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَجُوبُهُ بِالِاسْتِطَاعَةِ، وَعَدَمُهُ بِعَدَمِهَا لَمْ يَرِدْ بِهِ الْمُقَارَنَةُ وَإِلَّا لَمَا كَانَ اللَّهُ قَدْ أَوْجَبَ الْوَأَجِبَاتِ إِلَّا عَلَى مَنْ فَعَلَهَا وَقَدْ أَسْقَطَهَا عَمَّنْ لَمْ يَفْعَلَهَا فَلَا يَأْتُمُّ أَحَدٌ بِتَرْكِ الْوَأَجِبِ الْمَذْكُورِ. وَأَمَّا " الْإِسْتِطَاعَةُ الْمُقَارَنَةُ الْمَوْجِبَةُ " فَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى {مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ} وَقَوْلِهِ: {الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَنْ ذِكْرِي وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا} فَهَذِهِ الْإِسْتِطَاعَةُ هِيَ الْمُقَارَنَةُ الْمَوْجِبَةُ إِذْ الْأُخْرَى لَا بُدَّ مِنْهَا فِي التَّكْلِيفِ. " فَالْأُولَى " هِيَ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي هِيَ مَنَاطُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالتَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَعَلَيْهَا يَتَكَلَّمُ الْفُقَهَاءُ وَهِيَ الْعَالِيَّةُ فِي عَرَفِ النَّاسِ. وَ " الثَّانِيَّةُ " : هِيَ الْكُونِيَّةُ الَّتِي هِيَ مَنَاطُ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ وَبِهَا يَتَحَقَّقُ وُجُودُ الْفِعْلِ فَالْأُولَى لِلْكَلِمَاتِ الْأَمْرِيَّاتِ الشَّرْعِيَّاتِ وَ " الثَّانِيَّةُ " لِلْكَلِمَاتِ الْخُلُقِيَّاتِ الْكُونِيَّاتِ. كَمَا قَالَ: {وَصَدَقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُنْتُمْ بِهِ}. وَقَدْ اختلفَ النَّاسُ فِي قُدْرَةِ الْعَبْدِ عَلَى خِلَافِ مَعْلُومِ الْحَقِّ أَوْ مُرَادِهِ

(8/373)

وَالْتَحْقِيقُ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ قَادِرًا بِالْقُدْرَةِ الْأُولَى الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى الْفِعْلِ فَإِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ أَيْضًا عَلَى خِلَافِ الْمَعْلُومِ وَالْمُرَادِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ قَادِرًا إِلَّا عَلَى مَا فَعَلَهُ وَلَيْسَ الْعَبْدُ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ بِالْقُدْرَةِ الْمُقَارَنَةِ لِلْفِعْلِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا عَلِمَ اللَّهُ كَوْنَهُ وَأَرَادَ كَوْنَهُ فَإِنَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْحَوَارِيِّينَ: {هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ} إِنْمَا اسْتَفْهَمُوا عَنْ هَذِهِ الْقُدْرَةِ وَكَذَلِكَ ظَنَّ يُونُسُ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ [أَي فُسْرًا] (\*) بِالْقُدْرَةِ كَمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ؛ هَلْ تَقْدِرُ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا؟ أَيْ هَلْ تَفْعَلُهُ؟ وَهُوَ مَشْهُورٌ فِي كَلَامِ النَّاسِ. وَلَمَّا اعْتَقَدَتْ الْقُدْرِيَّةُ أَنَّ الْأُولَى كَافِيَةٌ فِي حُصُولِ الْفِعْلِ وَأَنَّ الْعَبْدَ يُحْدِثُ مَشِيئَتَهُ جَعَلَهُ مُسْتَعْنِيًا عَنِ اللَّهِ حِينَ الْفِعْلِ كَمَا أَنَّ الْجَبْرِيَّةَ لَمَّا اعْتَقَدَتْ أَنَّ الثَّانِيَّةَ مُوجِبَةٌ لِلْفِعْلِ وَهِيَ مِنْ غَيْرِهِ رَأَوْهُ مَجْبُورًا عَلَى الْفِعْلِ وَكِلَاهُمَا خَطَأً قَبِيحٌ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَهُ مَشِيئَةٌ وَهِيَ تَابِعَةٌ لِمَشِيئَةِ اللَّهِ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ: {فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ} {وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} {فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا} {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} {لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ} {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ}. فَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ جَعَلَ الْعَبْدَ مُرِيدًا مُخْتَارًا شَائِيًا اِمْتَنَعَ أَنْ يُقَالَ هُوَ مَجْبُورٌ مَقْهُورٌ مَعَ كَوْنِهِ قَدْ جُعِلَ مُرِيدًا. وَاِمْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي ابْتَدَعَ لِنَفْسِهِ الْمَشِيئَةَ فَإِذَا قِيلَ هُوَ مَجْبُورٌ عَلَى أَنْ يَخْتَارَ مُضْطَرًّا إِلَى أَنْ يَشَاءَ فَهَذَا لَا نَظِيرَ لَهُ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(\*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 259) : لعله: إذا فسر

(8/374)

وَلَيْسَ هُوَ الْمَفْهُومُ مِنَ الْجَبْرِ بِالِاضْطِرَارِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ. وَلِهَذَا افْتَرَقَ الْقُدْرِيَّةُ وَالْجَبْرِيَّةُ عَلَى طَرَفَيْ تَقْيِضِ وَكِلَاهُمَا مُصِيبٌ فِيمَا أَتَيْتَهُ دُونَ مَا نَفَاهُ قَابُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنَ الْقُدْرِيَّةِ يَزْعُمُونَ: أَنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّ الْعَبْدَ يُحْدِثُ أَفْعَالَهُ وَتَصَرُّفَاتِهِ: عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ وَأَنْ جَدَّ ذَلِكَ سَفْسَطَةٌ. وَابْنُ الْخَطِيبِ وَنَحْوُهُ مِنَ الْجَبْرِيَّةِ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْعِلْمَ بِإِفْتِقَارِ رُجْحَانِ فِعْلِ الْعَبْدِ عَلَى تَرْكِهِ إِلَى مُرَجِّحٍ مِنْ غَيْرِ الْعَبْدِ ضَرُورِيٌّ؛ لِأَنَّ الْمُمْكِنَ الْمُتَسَاوِيَّ الطَّرْفَيْنِ لَا يَتَرَجَّحُ أَحَدٌ طَرَفِيَّهُ عَلَى الْآخَرِ إِلَّا بِمُرَجِّحٍ وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ صَحِيحٌ؛ لَكِنَّ دَعْوَى اسْتِزْرَامِ أَحَدِهِمَا نَفْيَ الْآخَرِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ مُحْدِثٌ لِأَفْعَالِهِ كَاسِبٌ لَهَا وَهَذَا الْإِحْدَاثُ مُفْتَقِرٌ إِلَى مُحْدِثٍ فَالْعَبْدُ فَاعِلٌ صَانِعٌ مُحْدِثٌ وَكَوْنُهُ فَاعِلًا صَانِعًا مُحْدِثًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ كَمَا قَالَ: {لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ} فَإِذَا شَاءَ الْإِسْتِقَامَةَ صَارَ مُسْتَقِيمًا ثُمَّ قَالَ: {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ}. فَمَا عِلْمٌ بِالِاضْطِرَارِ وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ كُلُّهُ حَقٌّ؛ وَلِهَذَا كَانَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَالْعَبْدُ فَاقِيرٌ إِلَى اللَّهِ فَفَرًّا دَانِيًّا

لَهُ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ مَعَ أَنَّ لَهُ ذَاتًا وَصِفَاتٍ وَأَفْعَالًا فَتَنَفِي أَفْعَالِهِ كَنَفِي صِفَاتِهِ وَذَاتِهِ وَهُوَ جَدُّ لِلْحَقِّ شَبِيهٌ بَعْلُو غَالِيَةٌ الصُّوْفِيَّةُ الَّذِينَ يَجْعَلُونَهُ هُوَ الْحَقُّ أَوْ جَعَلَ شَيْءٍ مِنْهُ مُسْتَعْنِيًا عَنِ اللَّهِ أَوْ كَانُوا بِدُونِهِ جَدُّ لِلْحَقِّ شَبِيهٌ بَعْلُو الَّذِي قَالَ:

(8/375)

{أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى} وَقَالَ إِنَّهُ خَلَقَ نَفْسَهُ وَإِنَّمَا الْحَقُّ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَإِنَّمَا الْعَلَطُ فِي اعْتِقَادِ تَنَاقُضِهِ بِطَرِيقِ التَّلَازُمِ وَأَنَّ ثُبُوتَ أَحَدِهِمَا مُسْتَلْزِمٌ لِنَفْيِ الْأُخْرَى فَهَذَا لَيْسَ بِحَقٍّ وَسَبَبُهُ كَوْنُ الْعَقْلِ يَزِيدُ عَلَى الْمَعْلُومِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ وَتِلْكَ الزِّيَادَةُ تَنَاقُضُ مَا عَلِمَ وَدَلَّ عَلَيْهِ.

(8/376)

وَقَالَ الشَّيْخُ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ: -

فَصَلُّ:

وَأَمَّا السُّؤَالُ: عَنْ " تَعْلِيلِ أَفْعَالِ اللَّهِ ". فَالَّذِي عَلَيْهِ جُمهُورُ الْمُسْلِمِينَ - مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُ لِحِكْمَةٍ وَيَأْمُرُ لِحِكْمَةٍ وَهَذَا مَذْهَبُ أَيْمَةِ الْفَقْهِ وَالْعِلْمِ وَوَأَفْقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْكَلَامِ: مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ. وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَنِفَاةِ الْفِيَّاسِ إِلَى نَفْيِ التَّعْلِيلِ فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَشْعَرِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ وَقَالُوا: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ لَامٌ تَعْلِيلٍ فِي فِعْلِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ وَلَا يَأْمُرُ اللَّهُ بِشَيْءٍ لِحُصُولِ مَصْلَحَةٍ وَلَا دَفْعِ مَفْسَدَةٍ بَلْ (مَا يَحْصُلُ مِنْ مَصَالِحِ الْعِبَادِ وَمَفَاسِدِهِمْ) بِسَبَبِ مِنَ الْأَسْبَابِ فَإِنَّمَا خَلَقَ ذَلِكَ عِنْدَهَا لَا أَنَّهُ يَخْلُقُ هَذَا لِهَذَا وَلَا هَذَا لِهَذَا وَاعْتَقَدُوا أَنَّ التَّعْلِيلَ يَسْتَلْزِمُ الْحَاجَةَ وَالِاسْتِكْمَالَ بِالْغَيْرِ وَأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى التَّسْلُسِ. وَالْمُعْتَزِلَةُ: أَثْبَتَتْ التَّعْلِيلَ لَكِنْ عَلَى أُصُولِهِمُ الْفَاسِدَةَ فِي التَّعْلِيلِ وَالتَّجْوِيزِ

(8/377)

وَأَمَّا أَهْلُ الْفَقْهِ وَالْعِلْمِ وَجُمهُورُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُثْبِتُونَ التَّعْلِيلَ فَلَا يُثْبِتُونَهُ عَلَى قَاعِدَةِ الْقَدَرِيَّةِ وَلَا يَنْفُونَهُ نَفْيَ الْجَهْمِيَّةِ وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوَاضِعَ. لَكِنَّ قَوْلَ الْجُمهُورِ: هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْمَعْقُولُ الصَّرِيحُ وَبِهِ يَثْبُتُ أَنَّ اللَّهَ حَكِيمٌ فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا لِحِكْمَةٍ لَمْ يَكُنْ حَكِيمًا وَالْكَلامُ فِي هَذَا يُبْنَى عَلَى أُصُولِ (أَحَدُهَا): إِنْ ثَبَتُ مَحَبَّةَ اللَّهِ وَرِضَاهُ وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ لِذَاتِهِ وَيُحِبَّ لِذَاتِهِ وَلَيْسَ شَيْءٌ سِوَاهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُحِبَّ إِلَّا هُوَ، وَكُلُّ مَحَبَّةٍ لِغَيْرِهِ فَهِيَ فَاسِدَةٌ وَهَذَا مِنْ مَعَانِي الْإِلَهِيَّةِ فَإِنَّ " الْإِلَهَ " هُوَ الْمَالُودُ: الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُؤَلَّهَ فَيُعْبَدَ وَالْعِبَادَةُ تَجْمَعُ غَايَةَ الدُّلِّ وَغَايَةَ الْحُبِّ وَهَذَا لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا هُوَ وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَحْمَدُ نَفْسَهُ وَيُثْنِي عَلَى نَفْسِهِ وَيَمَجِّدُ نَفْسَهُ وَيَفْرَحُ بِتَوْبَةِ التَّائِبِينَ؛ وَيَرْضَى عَنِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ. وَ " الْحَمْدُ " هُوَ الْإِخْبَارُ بِمَحَاسِنِ الْمَحْمُودِ مَعَ الْمَحَبَّةِ لَهَا. فَلَوْ أَخْبَرَ مُخْبِرٌ بِمَحَاسِنِ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ مَحَبَّةٍ لَهَا لَمْ يَكُنْ حَامِدًا وَلَوْ أَحَبَّهَا وَلَمْ يُخْبِرْ بِهَا لَمْ يَكُنْ حَامِدًا. وَالرَّبُّ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - إِذَا حَمِدَ نَفْسَهُ فَذَكَرَ أَسْمَاءَهُ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى وَأَفْعَالَهُ الْجَمِيلَةَ وَأَحَبَّ نَفْسَهُ الْمُقَدَّسَةَ فَكَانَ هُوَ الْحَامِدُ وَالْمَحْمُودُ وَالْمُنْتَنِي وَالْمُنْتَنَى عَلَيْهِ وَالْمَمَجَّدُ وَالْمَمَجَّدُ وَالْمُحِبُّ وَالْمُحْبُوبُ كَانَ هَذَا غَايَةَ

(8/378)

الْكَمَالِ؛ الَّذِي لَا يَسْتَحْفُهُ غَيْرُهُ وَلَا يُوصَفُ بِهِ إِلَّا هُوَ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ؛ فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِهِ وَهُوَ الْإِلَهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَعْبُدَ إِلَّا هُوَ فَمَا لَا يَكُونُ بِهِ لَا يَكُونُ؛ وَمَا لَا يَكُونُ لَهُ لَا يَنْفَعُ وَلَا يَذُومُ وَكُلُّ عَمَلٍ لَمْ يَرُدْ بِهِ وَجْهَهُ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ}. وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ الْمُسْلِمَ مُسْلِمًا؛ وَالْمُصَلِّيَ مُصَلِّيًا وَالتَّائِبَ تَائِبًا وَالْحَامِدَ حَامِدًا فَإِذَا يَسَّرَ عَبْدَهُ لِلْيُسْرَى فَتَنَابَ إِلَيْهِ وَفَرِحَ اللَّهُ بِتَوْبَتِهِ وَشَكَرَهُ فَرَضِيَ بِشُكْرِهِ وَعَمَلَ صَالِحًا فَأَحَبَّهُ؛ لَمْ يَكُنِ الْمَخْلُوقُ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الْخَالِقَ رَاضِيًا مُحِبًّا فَرِحًا بِتَوْبَتِهِ؛ بَلِ الرَّبُّ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الْمَخْلُوقَ فَاعِلًا لِمَا يُفْرِحُهُ وَيُرْضِيهِ وَيُحِبُّهُ وَكُلُّ ذَلِكَ حَاصِلٌ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي إِحْدَاثِ شَيْءٍ مِنَ الْمُحْدَثَاتِ وَلَا هُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى غَيْرِهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ؛ بَلِ هُوَ الْعَنِيُّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَكُلُّ مَا سِوَاهُ فَغَيْرُ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَإِذَا خَلَقَ شَيْئًا لِحِكْمَةٍ يُحِبُّهَا وَيَرْضَاهَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ هُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ خَالِقٌ غَيْرُهُ يَفْعَلُ مَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ وَهَذَا يَجِيءُ عَلَى قَوْلِ الْقَدَرِيَّةِ: الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَأَنَّ الطَّاعَاتِ وَجِدَتْ بِدُونِ قُدْرَتِهِ وَخَلَقَهُ فَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ يُحِبُّهَا وَيَرْضَاهَا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْمَخْلُوقُ جَعَلَهُ كَذَلِكَ. وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ - الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ

(8/379)

أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَغَيْرِهَا فَلَمْ يُوجَدْ إِلَّا مَا خَلَقَهُ هُوَ وَلَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ مَا يَعْلَمُهُ هُوَ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ. وَقَدْ يَعْلَمُ بَعْضُ عِبَادِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَعْلَمُهُ إِيَّاهُ إِذْ لَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ. وَأَمَّا كَوْنُ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ قِيَامَ الْأُمُورِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ بِدَائِهِ فَهَذَا قَوْلُ السَّلَفِ وَأَيْمَةَ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ. وَأَمَّا كَوْنُ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ التَّسَلُّسُلَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَإِنَّهُ إِذَا خَلَقَ شَيْئًا لِحِكْمَةٍ تُوَجَّدُ بَعْدَ وُجُودِهِ وَتِلْكَ الْحِكْمَةُ لِحِكْمَةٍ أُخْرَى لَزِمَ التَّسَلُّسُلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَقُولُ بِدَوَامِ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّمَا يُخَالَفُ فِي ذَلِكَ مَنْ شَكَّ: كَأَلْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ الَّذِي يَقُولُ: بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَكَأَبِي الْهذِيلِ الَّذِي يَقُولُ: بِانْقِطَاعِ حَرَكَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. فَإِنَّ هَذَيْنِ ادَّعِيَا امْتِنَاعَ وُجُودِ مَا لَا يَتَنَاهَى فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ. وَخَالَفَهُمْ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ. وَ (الْجَوَابُ الثَّانِي): أَنْ يُقَالَ التَّسَلُّسُلُ نَوْعَانِ: (أَحَدُهُمَا): فِي الْفَاعِلِينَ. وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ فَاعِلٍ فَاعِلٌ، فَهَذَا بَاطِلٌ بِصَرِيحِ الْعَقْلِ، وَاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ. وَ (الثَّانِي): التَّسَلُّسُلُ فِي الْأَثَارِ؛ مِثْلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ وَيُقَالَ: إِنَّ كَلِمَاتِ اللَّهِ لَا نِهَائِيَةَ لَهَا. فَهَذَا التَّسَلُّسُلُ يُجَوِّزُهُ أَيْمَةُ

(8/380)

أَهْلِ الْمَلَلِ. وَأَيْمَةُ الْفَلَاسِفَةِ وَكَلْبِ الْفَلَاسِفَةِ يَدَّعُونَ قَدَمَ الْأَفْلَاكِ. وَأَنَّ حَرَكَاتِ الْفَلَكَ لَا بَدَائِيَةَ لَهَا وَلَا نِهَائِيَةَ لَهَا. هَذَا كُفْرٌ مُخَالَفٌ لِذَيْنِ الرُّسُلِ. وَهُوَ بَاطِلٌ فِي صَرِيحِ الْمَعْقُولِ. وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ: بِأَنَّ الرَّبَّ لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَلَا يَفْعَلَ بِمَشِيئَتِهِ ثُمَّ صَارَ يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ وَالْفِعْلُ بِمَشِيئَتِهِ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ الْجَهْمِيَّةُ وَالْقَدَرِيَّةُ. وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ قَوْلُ بَاطِلٍ. وَهُوَ الَّذِي أَوْقَعَ الْإِضْطِرَابَ بَيْنَ مَلَاحِدَةِ الْمُتَفَلِّسَةِ وَمُبْتَدَعَةِ أَهْلِ الْكَلَامِ. فِي هَذَا الْأَبَابِ وَالْكَلامِ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ وَهَذِهِ مَطَالِبُ غَالِيَّةٍ. إِنَّمَا يَعْرِفُ قَدْرَهَا مَنْ عَرَفَ مَقَالَاتِ النَّاسِ وَالْإِشْكَالَاتِ اللَّازِمَةَ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ حَتَّى أَوْقَعَتْ كَثِيرًا مِنْ فُحُولِ النُّظَارِ فِي بُحُورِ الشُّكِّ وَالْإِزْتِيَابِ وَهِيَ مَبْسُوطَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ

(8/381)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَصَلِّ:

حَدَّثَنِي بَعْضُ ثِقَاتِ أَصْحَابِنَا: أَنَّ شَيْخَنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَادَ شَيْخَنَا أَبَا زَكَرِيَّا بْنَ الصَّرْمِي وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ فَسَأَلُوهُ الدُّعَاءَ. فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ بِقُدْرَتِكَ الَّتِي قَدَرْتَ بِهَا أَنْ تَقُولَ بِهَا لِلسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنتِنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا. قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ. أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ الْوَهَّابِ: وَلَمْ أَخَاطِبُهُ فِيهِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ حَتَّى خَلَوْتُ بِهِ وَقُلْتُ لَهُ: هَذَا لَا يُقَالُ لَوْ قُلْتُ: قَدَرْتَ بِهَا عَلَى خَلْقِكَ (\*) جَازَ فَأَمَّا قَدَرْتَ بِهَا أَنْ تَقُولَ فَلَا يَجُوزُ لِأَنَّ هَذَا يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ مَقْدُورًا لَهُ مَخْلُوقًا وَذَكَرَ لِي الْحَاكِي - وَهُوَ مِنْ فَضْلَاءِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ - أَنَّهُ بَلَغَ الْإِمَامَ أَبَا زَكَرِيَّا النَّوَوِي فَلَمْ يَتَفَطَّنْ لَوَجْهِ الْإِنْكَارِ فِي هَذَا الدُّعَاءِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ فَعَرَفَ ذَلِكَ. قُلْتُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِثْلُ مَسْأَلَةِ الْمَشِيئَةِ وَهُوَ قَوْلُنَا يَنْكَلِمُ إِذَا شَاءَ فَإِنَّ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 77):

وهنا أمران:

الأول: وقع في السطر السادس: قال أبو عبد الوهاب، والصحيح أبو عبد الله بن عبد الوهاب كما هو في أول الفصل.

الثاني: أن هذه المسألة ذكرها الشيخ أيضا أثناء كلامه على سورة الإخلاص في كتابه (جواب أهل الإيمان) (17 / 55 - 56) ، وقد صرح هناك بأن ما ذهب إليه ابن عبد الوهاب هو مذهب الكلابية، أما هنا فإنه أجمل القول.

(8/382)

مَا تَعَلَّقْتُ بِهِ الْمَشِيئَةَ تَعَلَّقْتُ بِهِ الْقُدْرَةَ فَإِنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِقُدْرَتِهِ وَمَا تَعَلَّقْتُ بِهِ الْقُدْرَةَ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ تَعَلَّقْتُ بِهِ الْمَشِيئَةَ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَمَا جَازَ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِهِ الْقُدْرَةُ جَازَ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِهِ الْمَشِيئَةُ وَكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ وَمَا لَا فَلَا وَلِهَذَا قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} وَالشَّيْءُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرُ شَاءَ يَشَاءُ شَيْئًا كُنَالًا يَنَالُ نَيْلًا ثُمَّ وَضَعُوا الْمَصْدَرَ مَوْضِعَ الْمَفْعُولِ فَسَمَّوْا الْمَشِيئَةَ شَيْئًا كَمَا يُسَمَّى الْمُنْبِلُ نَيْلًا فَقَالُوا: نَيْلُ الْمَعْدِنِ وَكَمَا يُسَمَّى الْمَقْدُورُ قُدْرَةً وَالْمَخْلُوقُ خَلْقًا فَقَوْلُهُ: {عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} أَي عَلَى كُلِّ مَا يَشَاءُ؛ فَمِنْهُ مَا قَدْ شَاءَ فَوُجِدَ وَمِنْهُ مَا لَمْ يَشَأْ لَكِنَّهُ شَيْءٌ فِي الْعِلْمِ بِمَعْنَى أَنَّهُ قَابِلٌ لِأَنْ يَشَاءَ وَقَوْلُهُ: {عَلَى كُلِّ شَيْءٍ} يَتَنَاوَلُ مَا كَانَ شَيْئًا فِي الْخَارِجِ وَالْعِلْمُ أَوْ مَا كَانَ شَيْئًا فِي الْعِلْمِ فَقَطُّ بِخِلَافِ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَنَاوَلَهُ الْمَشِيئَةُ وَهُوَ الْحَقُّ تَعَالَى وَصِفَاتُهُ أَوْ الْمُتَمَتِّعُ لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ عَيْرٌ دَاخِلٌ فِي الْعُمُومِ وَلِهَذَا اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ لِنَفْسِهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَتَنَازَعُوا فِي الْمَعْدُومِ الْمُمَكِّنِ: فَذَهَبَ فَرِيقٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَالرَّافِضَةِ وَبَعْضُ مَنْ وَاظَمَهُمْ مِنْ ضَلَالِ الصُّوفِيَّةِ: إِلَى أَنَّهُ شَيْءٌ فِي الْخَارِجِ لِتَعَلُّقِ الْإِرَادَةِ وَالْقُدْرَةِ بِهِ وَهَذَا غَلَطٌ. وَإِنَّمَا هُوَ مَعْلُومٌ لِلَّهِ وَمُرَادٌ لَهُ إِنْ كَانَ مِمَّا يُوجَدُ وَلَيْسَ لَهُ فِي نَفْسِهِ لَا مَوْتٌ وَلَا وُجُودٌ وَلَا حَقِيقَةٌ أَصْلًا بَلْ وُجُودُهُ وَتَبَوُّتُهُ وَحُصُولُهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَمَاهِيَّتُهُ وَحَقِيقَتُهُ فِي الْخَارِجِ هِيَ نَفْسُ وُجُودِهِ وَحُصُولِهِ وَتَبَوُّتِهِ لَيْسَ فِي

(8/383)

الْخَارِجِ شَيْئَانِ وَإِنْ كَانَ الْعَقْلُ يُمَيِّزُ الْمَاهِيَّةَ الْمُطْلَقَةَ عَنِ الْوُجُودِ الْمُطْلَقِ.

إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى " مَسْأَلَةِ كَلَامِ اللَّهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ " هَلْ هِيَ قَدِيمَةٌ لَزِمَةٌ لِذَاتِهِ لَا يَتَعَلَّقُ شَيْءٌ مِنْهَا بِفِعْلِهِ وَبِمَشِيئَتِهِ وَلَا قُدْرَتِهِ؟ أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَتَكَلَّمُ إِذَا شَاءَ وَيَسْكُتُ إِذَا شَاءَ وَأَنَّهَا مَعَ ذَلِكَ صِفَاتٌ فِعْلِيَّةٌ وَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِأَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ. " قُلْتُ: " وَهَذَا الدُّعَاءُ الَّذِي دَعَا بِهِ الشَّيْخُ أَبُو زَكَرِيَّا مَأْتُورٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمِنْ هُنَاكَ حَفْظُهُ الشَّيْخُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْمَحَبَّةِ لِأَحْمَدَ وَآثَارِهِ وَالنَّظَرِ فِي مَنَاقِبِهِ وَأَخْبَارِهِ وَقَدْ ذَكَرُوهُ فِي مَنَاقِبِهِ وَرَوَاهُ الْحَافِظُ الْبِيهَقِيُّ فِي مَنَاقِبِ أَحْمَدَ وَهِيَ رِوَايَةُ الشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَّا عَنِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْقَادِرِ الرَّهَوِيِّ إِجَازَةً وَقَدْ سَمِعُوهَا عَلَيْهِ عَنْهُ إِجَازَةً قَالَ الْبِيهَقِيُّ: وَفِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَغْوِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَقُلْنَا: أَدْعُ اللَّهُ لَنَا فَقَالَ: " اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ لَنَا عَلَى أَكْثَرِ مَا نُحِبُّ فَاجْعَلْنَا نَحْنُ لَكَ عَلَى مَا نُحِبُّ ". قَالَ ثُمَّ جَلَسْتُ سَاعَةً فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ زِدْنَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ بِالْقُدْرَةِ الَّتِي قُلْتَ لِلسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتِنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَنْتِنَا طَائِعِينَ، اللَّهُمَّ وَقَفْنَا لِمَرْضَاتِكَ؛ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ إِلَّا إِلَيْكَ؛ وَنَعُوذُ بِكَ مِنَ الذَّلَالِ إِلَّا لَكَ اللَّهُمَّ لَا تُكْثِرْ فَنَطَعِي وَلَا تَقَلِّ عَلَيْنَا فَنَنْسَى

(8/384)

وَهَبْ لَنَا مِنْ رَحْمَتِكَ وَسِعَةِ مِنْ رِزْقِكَ تَكُونُ بَلَاغًا فِي دُنْيَاكَ وَغَنًى مِنْ فَضْلِكَ قُلْتُ: هَذَا عَلَى الْمَعْنَى الْمُتَقَدِّمِ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ: يَتَكَلَّمُ إِذَا شَاءَ فَجَعَلَهُ مُعَلِّقًا بِالْقُدْرَةِ وَالْمَشِيئَةِ وَإِنْ جَعَلَ الْقَوْلَ هُنَا عِبَارَةً عَنْ سُرْعَةِ التَّكْوِينِ بِمَا قَوْلٍ حَقِيقِيٍّ فَهَذَا خِلَافٌ مَا احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ فِي هَذِهِ فَإِنَّهُ احْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ لَا يَقِفُ عَلَى لِسَانٍ وَأَدْوَاتٍ.

(8/385)

مَا قَوْلُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الرَّاسِخِينَ فِي جَذْرِ الْكَلَامِ الْبَاسِقِينَ فِي فَنِّ الْأَحْكَامِ حَيَّاكُمُ الْعَلَامُ فِي صُدُورِ دَارِ السَّلَامِ؛ وَحَبَاكُمُ الْقِيَامُ بِتَوْضِيحِ مَا اسْتَبْهَمَ عَلَى الْأَفْهَامِ فِي مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. نَصَرَ اللَّهُ أَرْوَاحَ السَّلَفِ وَكَثَّرَ أَعْدَادَ الْخَلْفِ وَأَمَدَّهُمْ بِأَنْوَاعِ اللَّطْفِ. بِأَنَّ الْأَفْعَالَ الْإِخْتِيَارِيَّةَ مِنَ الْعِبَادِ تَحْصُلُ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِخَلْقِ الْعَبْدِ فَحَقِيقَةُ كَسْبِ الْعَبْدِ مَا هِيَ؟ وَبَعْدَ هَذَا هَلْ هُوَ مُؤْتَرٌ فِي وُجُودِ الْفِعْلِ؟ أَمْ غَيْرُ مُؤْتَرٍ؟ . فَإِنْ كَانَ فَيَصِيرُ الْعَبْدُ مُشَارِكًا لِلْخَالِقِ فِي خَلْقِ الْفِعْلِ فَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ كَاسِبًا؛ بَلْ شَرِيكًا خَالِقًا - وَأَهْلُ السُّنَّةِ بَرَرَةٌ بِرَاءً مِنْ هَذَا الْقَوْلِ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْتَرًا فِي وُجُودِ الْفِعْلِ فَقَدْ وَجَدَ الْفِعْلُ بِكَمَالِهِ بِالْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ فَلَزِمَ الْجَبْرُ الَّذِي يَطْوِي بِسَاطِ الشَّرْعِ وَأَهْلُ السُّنَّةِ الْعَرَاءُ وَالْمَحَبَّةُ الْبَيْضَاءُ فَارُونَ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الشَّنْعَاءِ وَالْعَقِيدَةُ الْعُورَاءُ. وَلَمْ يَنْسَبْ إِلَى الْعَبْدِ الطَّاعَةِ وَالْعَصِيَانِ وَالْكَفْرُ وَالْإِيمَانُ حَتَّى يَسْتَحِقَّ الْعُضْبَ وَالرِّضْوَانَ. فَكَيْفَ السُّلُوكُ أَيُّهَا الْهَدَاةُ الْأَدِلَاءُ عَلَى اللَّحْبِ الْمُسْتَقِيمِ وَالْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ؟ وَطَرَفِي قَصْدَ الْأُمُورِ دَمِيمٍ. فَبَيَّنُوا بَيِّنَاتٍ يُطْلِقُ الْعُقُولَ مِنْ هَذَا الْعِقَالِ وَيَشْفِي الْقُلُوبَ مِنْ هَذَا الدَّاءِ الْعُضَالِ. أَيَّدِكُمْ بِرُوحِ الْقُدْسِ مَنْ لَهُ صِفَاتُ الْكَمَالِ

(8/386)

فَأَجَابَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ، الْمُفْدُوفُ فِي قَلْبِهِ النُّورُ الْإِلَهِيُّ الْجَامِعُ أَشْتَاتِ الْفَضَائِلِ، مُفْتِي الْمُسْلِمِينَ تَقِي الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -

قَالَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَلْخِيصُ الْجَوَابِ: أَنَّ الْكَسْبَ هُوَ الْفِعْلُ الَّذِي يَعُودُ عَلَى فَاعِلِهِ بِنَفْعٍ أَوْ ضَرٍّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ كَسْبَ النَّفْسِ لَهَا أَوْ عَلَيْهَا وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: فَلَا تَنْ كَسَبَ مَالًا أَوْ حَمْدًا أَوْ شَرًّا كَمَا أَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ وَلَمَّا كَانَ الْعِبَادُ يَكْمُلُونَ بِأَفْعَالِهِمْ وَيَصْلِحُونَ بِهَا إِذْ كَانُوا فِي أَوَّلِ الْخَلْقِ خُلِقُوا نَاقِصِينَ صَحَّ إِثْبَاتُ السَّبَبِ إِذْ كَمَالُهُمْ وَصَلَاتُهُمْ عَنِ أَفْعَالِهِمْ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِعْلُهُ وَصُنْعُهُ عَنِ كَمَالِهِ وَجَلَالِهِ فَأَفْعَالُهُ عَنِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَمُسْتَفَقَّةٌ مِنْهَا كَمَا قَالَ



سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {أَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَفَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي} وَالْعَبْدُ أَسْمَاؤُهُ وَصِفَاتُهُ عَنْ أَعْمَالِهِ فَبِحُدُثِ لَهُ اسْمُ الْعَالِمِ وَالْكَامِلِ بَعْدَ حُدُوثِ الْعِلْمِ وَالْكَمَالِ فِيهِ. وَمِنْ هُنَا ضَلَّتْ " الْقَدْرِيَّةُ " حَيْثُ شَبَّهُوا أَعْمَالَهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَمَّا يَقُولُونَ عُلُومًا كَبِيرًا - بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ وَكَانُوا هُمْ الْمُسْتَبِيهَةُ فِي الْأَفْعَالِ فَاعْتَقَدُوا أَنَّ مَا حَسَنَ مِنْهُمْ حَسَنٌ مِنْهُ مُطْلَقًا وَمَا قَبِيحٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ مِنْهُ مُطْلَقًا بِقَدْرِ عِلْمِهِمْ وَعَقْلِهِمْ أَوْ مَا عِلْمُوا أَنَّهَا إِنَّمَا حَسُنَتْ مِنْهُمْ لِإِفْضَائِهَا إِلَى مَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ

(8/387)

وَفَلَاحُهُمْ؛ وَقَبِحَتْ لِإِفْضَائِهَا إِلَى مَا فِيهِ فَسَادُهُمْ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مُتَعَالٍ عَنِ أَنْ يُلْحَقَهُ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ سُبْحَانَهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: هَلْ هُوَ مُؤَثَّرٌ فِي وُجُودِ الْفِعْلِ أَوْ غَيْرُ مُؤَثَّرٍ؟ فَالْكَلامُ فِي مَقَامَيْنِ: (أَحَدُهُمَا) أَنَّ هَذَا سُؤَالَ فَاسِدٍ إِنْ أَخَذَ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ كَسْبَ الْعَبْدِ هُوَ نَفْسُ فِعْلِهِ وَصُنْعُهُ فَكَيْفَ يُقَالُ: هَلْ يُؤَثَّرُ كَسْبُهُ فِي فِعْلِهِ أَوْ هَلْ يَكُونُ الشَّيْءُ مُؤَثَّرًا فِي نَفْسِهِ؟ وَإِنْ حَسِبَ حَاسِبٌ أَنَّ الْكَسْبَ هُوَ التَّعَاطِي وَالْمُبَاشَرَةَ وَقَصْدَ الشَّيْءِ وَمُحَاوَلَتَهُ فَهَذِهِ كُلُّهَا أَفْعَالٌ يُقَالُ فِيهَا مَا يُقَالُ فِي أَفْعَالِ الْبَدَنِ مِنْ قِيَامٍ وَقُعُودٍ. وَأَطْلُ السَّائِلِ فِهِمْ هَذَا وَتَشَبَّهَتْ بِقَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: إِنْ فَعَلَ الْعَبْدُ بِحُصُلِ بِخَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَسْبِ الْعَبْدِ. وَتَحْقِيقُ الْكَلَامِ أَنَّ يُقَالُ: فَعَلَ الْعَبْدُ خَلْقَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَكَسْبَ لِلْعَبْدِ؛ إِلَّا أَنْ يُرَادَ أَنَّ أَفْعَالَ بَدَنِهِ تَحْصُلُ بِكَسْبِهِ: أَيْ بِقَصْدِهِ وَتَأْخِيهِ. وَكَانَتْهُ قَالَ: أَفْعَالُهُ الظَّاهِرَةُ تَحْصُلُ بِأَفْعَالِهِ الْبَاطِنَةِ؛ وَغَيْرُ مُسْتَتَكِرٍ عَدَمُ تَجْدِيدِ هَذَا السُّؤَالِ فَإِنَّهُ مَرَّلَةٌ أَقْدَامٌ وَمَضَلَّةٌ أَفْهَامٌ. وَحَسَنُ الْمَسْأَلَةِ نِصْفُ الْعِلْمِ. إِذَا كَانَ السَّائِلُ قَدْ تَصَوَّرَ السُّؤَالَ. وَإِنَّمَا يُطَلَّبُ إِثْبَاتُ الشَّيْءِ أَوْ نَفْيُهُ وَلَوْ حَصَلَ التَّصَوُّرُ النَّامُ لِعِلْمِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ.

(8/388)

وَالْمَقَامُ الثَّانِي: فِي تَحْرِيرِ السُّؤَالِ وَجَوَابِهِ - وَهُوَ أَنْ يُقَالَ هَلْ قُدْرَةُ الْعَبْدِ الْمَخْلُوقَةِ مُؤَثَّرَةٌ فِي وُجُودِ فِعْلِهِ فَإِنْ كَانَتْ مُؤَثَّرَةً لَزِمَ الشَّرْكُ؛ وَإِلَّا لَزِمَ الْجَبْرُ وَالْمَقَامُ مَقَامٌ مَعْرُوفٌ؛ وَقَفَ فِيهِ خَلْقٌ مِنَ الْفَاحِصِينَ وَالْبَاحِثِينَ وَالْبَصْرَاءِ وَالْمُكَاثِفِينَ وَعَامَّتُهُمْ فَهَمُّوا صَاحِبًا. وَلَكِنْ قَلَّ مِنْهُمْ مَنْ عَبَّرَ فَصِيحًا. فَنَقُولُ: التَّأْيِيرُ اسْمٌ مُسْتَتَكِرٌ قَدْ يُرَادُ بِالتَّأْيِيرِ الْإِنْفِرَادُ بِالِابْتِدَاعِ وَالتَّوْحِيدُ بِالِاخْتِرَاعِ فَإِنْ أُرِيدَ بِتَأْيِيرِ قُدْرَةِ الْعَبْدِ هَذِهِ الْقُدْرَةَ فَحَاشَا لِلَّهِ لَمْ يَقُلْهُ سَنِيٌّ وَإِنَّمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ إِلَى أَهْلِ الضَّلَالِ. وَإِنْ أُرِيدَ بِالتَّأْيِيرِ تَوْعُّعَ مَعَاوَنَةٍ إِمَّا فِي صِفَةِ مَنْ صَفَاتِ الْفِعْلِ. أَوْ فِي وَجْهِ مَنْ وَجُوهُهُ كَمَا قَالَهُ كَثِيرٌ مِنْ مُتَكَلِّمِي أَهْلِ الْإِثْبَاتِ. فَهُوَ أَيْضًا بَاطِلٌ بِمَا بِهِ بَطَلَ التَّأْيِيرُ فِي ذَاتِ الْفِعْلِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ إِضَافَةِ الْإِنْفِرَادِ بِالتَّأْيِيرِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي ذَرَّةٍ أَوْ فِيلٍ. وَهَلْ هُوَ إِلَّا شَرْكٌ دُونَ شَرِكٍ وَإِنْ كَانَ قَائِلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ مَا نَحَا إِلَّا نَحْوَ الْحَقِّ. وَإِنْ أُرِيدَ بِالتَّأْيِيرِ أَنَّ خُرُوجَ الْفِعْلِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ كَانَ بِنَوْسِطِ الْقُدْرَةِ الْمُحْدَثَةِ. بِمَعْنَى أَنَّ الْقُدْرَةَ الْمَخْلُوقَةَ هِيَ سَبَبٌ وَوَاسِطَةٌ فِي خَلْقِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الْفِعْلَ بِهَذِهِ الْقُدْرَةِ. كَمَا خَلَقَ النَّبَاتَ بِالْمَاءِ وَكَمَا خَلَقَ الْغَيْثَ بِالسَّحَابِ. وَكَمَا خَلَقَ جَمِيعَ الْمُسَبَّبَاتِ وَالْمَخْلُوقَاتِ بِوَسَائِطٍ وَأَسْبَابٍ فَهَذَا حَقٌّ

(8/389)

وَهَذَا شَأْنٌ جَمِيعِ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ. وَلَيْسَ إِضَافَةُ التَّأْيِيرِ بِهَذَا التَّفْسِيرِ إِلَى قُدْرَةِ الْعَبْدِ شَرِكًا وَإِلَّا فَيَكُونُ إِثْبَاتُ جَمِيعِ الْأَسْبَابِ شَرِكًا. وَقَدْ قَالَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ: {فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ}. {فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ}. فَبَيَّنَ أَنَّهُ الْمَعْدَبُ، وَأَنَّ أَيْدِينَ أَسْبَابَ وَالْآتِ وَأَوْسَاطَ وَأَدَوَاتٍ فِي وُصُولِ الْعَذَابِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا أَدْنَيْتُمُونِي حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ بِصَلَاتِي عَلَيْهِ بَرَكَهَ وَرَحْمَةً}. فَأَلَّهِ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ الرَّحْمَةَ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَجْعَلُهُ بِصَلَاةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى هَذَا التَّحْرِيرِ فَنَقُولُ: خَلَقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْمَالَ الْأَبْدَانِ بِأَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَيَكُونُ لِأَحَدِ الْكَسْبِيِّينَ تَأْيِيرٌ فِي الْكَسْبِ الْآخِرِ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ وَيَكُونُ ذَلِكَ الْكَسْبُ مِنْ جُمْلَةِ الْقُدْرَةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْكَسْبِ الثَّانِي؛ فَإِنَّ الْقُدْرَةَ هُنَا لَيْسَتْ إِلَّا عِبَارَةً عَمَّا يَكُونُ الْفِعْلُ بِهِ لَا مَحَالَةَ: مِنْ قَصْدٍ وَإِرَادَةٍ وَسَلَامَةٍ الْأَعْضَاءِ

وَالْقُوَى الْمَخْلُوقَةَ فِي الْجَوَارِحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلِهَذَا وَجِبَ أَنْ تَكُونَ مُقَارِنَةً لِلْفِعْلِ وَامْتَنَعَ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْفِعْلِ بِالزَّمَانِ. وَأَمَّا الْقُدْرَةُ الَّتِي هِيَ مَنَاطُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَذَلِكَ حَدِيثٌ آخَرَ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ.

(8/390)

وَبِالْتَّمْيِيزِ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْقُدْرَتَيْنِ يَطْهَرُ لَكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: الْقُدْرَةُ مَعَ الْفِعْلِ وَمَنْ قَالَ: قَبْلَهُ، وَمَنْ قَالَ: الْأَفْعَالُ كُلُّهَا تَكْلِيفٌ مَا لَا يَطْأَقُ، وَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ؛ وَتَقَفَ عَلَى أَسْرَارِ الْمَقَالَاتِ وَإِذَا أَشْكَلَ عَلَيْكَ هَذَا الْبَيَانُ فَخُذْ مَثَلًا مِنْ نَفْسِكَ: أَنْتَ إِذَا كُنْتُمْ بِالْقَلَمِ وَضَرَبْتَ بِالْعَصَا وَنَجَرْتَ بِالْقُدُومِ هَلْ يَكُونُ الْقَلَمُ شَرِيكَكَ أَوْ يُضَافُ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ نَفْسِ الْفِعْلِ وَصِفَاتِهِ؟ أَمْ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ تُلْغِي أَثَرَهُ وَتَقْطَعَ خَبْرَهُ، وَتَجْعَلَ وَجُودَهُ كَعَدَمِهِ؟ أَمْ يُقَالُ: بِهِ فَعَلٌ وَبِهِ صَنَعَ - وَبِاللَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى - فَإِنَّ الْأَسْبَابَ بِيَدِ الْعَبْدِ لَيْسَتْ مِنْ فِعْلِهِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا لَا يَتِمَّكَنُ إِلَّا بِهَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الْأَسْبَابَ وَمُسَبِّبَاتِهَا وَجَعَلَ خَلْقَ الْبَعْضِ شَرْطًا وَسَبَبًا فِي خَلْقِ غَيْرِهِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ غَنِيٌّ عَنِ الْإِسْتِرَاطِ وَالنَّسْبِ وَنَظْمَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ لِكِنْ لِحِكْمَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْأَسْبَابِ وَتَعُودُ إِلَيْهَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِذَا نَفَيْتَا التَّأْيِيرَ لَزِمَ انْفِرَادَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِالْفِعْلِ. وَلَزِمَ الْجَبْرُ، وَطِيَّ بِسَاطِ الشَّرْعِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ. فَاقُولُ: إِنْ أَرَدْتَ بِالتَّأْيِيرِ الْمُنْفِيِّ التَّأْيِيرَ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفِرَادِ فِي نَفْسِ الْفِعْلِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ فَلَقَدْ قُلْتَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْإِسْتِيَانِ يُخَالِفُكَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي. وَإِنْ أَرَدْتَ بِهِ أَنَّ الْقُدْرَةَ وَجُودَهَا كَعَدَمِهَا وَأَنَّ الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ بِهَا

(8/391)

وَلَمْ يَصْنَعْ بِهَا فَهَذَا بَاطِلٌ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَحِينَئِذٍ لَا يَلْزِمُ الْجَبْرُ بَلْ يَنْبَسِطُ بِسَاطِ الشَّرْعِ وَيَنْشُرُ عِلْمَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَيَكُونُ لِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ. فَقَدْ بَانَ لَكَ أَنَّ إِطْلَاقَ الْقَوْلِ بِإِتْبَاتِ التَّأْيِيرِ أَوْ نَفْيِهِ دُونَ الْإِسْتِصْالِ، وَبَيَانَ مَعْنَى التَّأْيِيرِ رُكُوبَ جِهَالَاتٍ وَاعْتِقَادَ ضَلَالَاتٍ وَلَقَدْ صَدَقَ الْقَائِلُ: أَكْثَرُ اخْتِلَافِ الْعُقَلَاءِ مِنْ جِهَةِ اسْتِرَاكِ الْأَسْمَاءِ وَبَانَ لَكَ ارْتِبَاطُ الْفِعْلِ الْمَخْلُوقِ بِالْقُدْرَةِ الْمَخْلُوقَةِ. ارْتِبَاطُ الْأَسْبَابِ بِمُسَبِّبَاتِهَا وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ ذَلِكَ جَمِيعُ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّ اعْتِقَادَ تَأْيِيرِ الْأَسْبَابِ عَلَى الْإِسْتِقْلَالِ دُخُولٌ فِي الضَّلَالِ، وَاعْتِقَادُ نَفْيِ أَثَرِهَا وَإِلْعَاؤُهَا رُكُوبَ الْمَحَالِ وَإِنْ كَانَ لِقُدْرَةِ الْإِنْسَانِ شَأْنٌ لَيْسَ لِغَيْرِهَا كَمَا سَنُومِي إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَلَعَلَّكَ أَنْ تَقُولَ بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ: أَنَا لَا أَفْهَمُ الْأَسْبَابَ وَلَا أَخْرُجُ عَنْ دَائِرَةِ التَّفْسِيمِ وَالْمُطَالَبَةِ بِأَحَدِ الْقِسْمَيْنِ وَمَا أَنْتَ إِذْ قُلْتَ هَذَا: إِلَّا مَسْبُوقٌ بِخَلْقٍ مِنَ الضَّلَالِ: {كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ} وَمَوْفُوكَ هَذَا مَفْرُقٌ طَرِيقٌ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ فَيَعَادُ عَلَيْكَ الْبَيَانُ بِأَنَّ لَهَا تَأْيِيرًا مِنْ حَيْثُ هِيَ سَبَبٌ كَتَأْيِيرِ الْقَلَمِ وَلَيْسَ لَهَا تَأْيِيرٌ مِنْ حَيْثُ الْإِبْتِدَاعُ وَالْإِخْتِرَاعُ وَنَضْرِبُ لَكَ الْأَمْثَالَ لَعَلَّكَ تَفْهَمُ صُورَةَ الْحَالِ وَبَيِّنُ لَكَ أَنَّ إِبْتِثَاتِ الْأَسْبَابِ مُبْتَدِعَاتٌ هُوَ الْإِشْرَاكُ وَإِبْتِثَاتُهَا أَسْبَابًا مَوْصُولَاتٌ هُوَ عَيْنُ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ عَسَى اللَّهُ أَنْ يُفْزِفَ بِقَلْبِكَ نُورًا تَرَى هَذَا

(8/392)

الْبَيَانَ {وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ} فَإِنْ قُلْتَ: إِبْتِثَاتُ الْقُدْرَةِ سَبَبٌ نَفْيٌ لِلتَّأْيِيرِ فِي الْحَقِيقَةِ فَمَا بَالُ الْفِعْلِ يُضَافُ إِلَى الْعَبْدِ؟ وَمَا بَالُهُ يُؤَمَّرُ وَيُنْهَى؟ وَيُثَابُ وَيُعَاقَبُ وَهَلْ هَذَا إِلَّا مَحْضُ الْجَبْرِ؟ وَإِذَا كُنْتَ مُشَبِّهًا لِقُدْرَةِ الْإِنْسَانِ بِقَلَمِ الْكَاتِبِ وَعَصَا الصَّارِبِ فَهَلْ رَأَيْتَ الْقَلَمَ يُثَابُ أَوْ الْعَصَا تُعَاقَبُ؟ وَأَقُولُ لَكَ الْآنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَجِبَ هَذَا بِمَعُونَةِ مَوْلَاكَ وَإِنْ لَمْ تَطَّلِعْ مِنْ أَسْرَارِ الْقُدْرِ إِلَّا عَلَى مِثْلِ ضَرْبِ الْأَثَرِ وَالْقِ السَّمْعِ وَأَنْتَ شَهِيدٌ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَمْدَكَ بِالتَّأْيِيدِ.

اعْلَمْ أَنَّ الْعَبْدَ فَاعِلٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَلَهُ مَسْبِيئَةٌ تَابِتَةٌ وَلَهُ إِرَادَةٌ جَازِمَةٌ وَفُؤَةٌ صَالِحَةٌ وَقَدْ نَطَقَ الْفُرَّانُ بِإِبْتِثَاتِ مَسْبِيئَةِ الْعِبَادِ فِي غَيْرِ مَا آيَةٍ كَقَوْلِهِ: {لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَفِيمَ} {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} {فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا} {فَمَنْ

شَاءَ ذَكَرَهُ} {وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ} وَنَطَقَ بِإِثْبَاتِ فِعْلِهِ فِي عَامَّةِ آيَاتِ الْقُرْآنِ: {يَعْمَلُونَ} {يَفْعَلُونَ} {يُؤْمِنُونَ} {يَكْفُرُونَ} {يَتَفَكَّرُونَ} {يَحْفَظُونَ} {يَتَّقُونَ} . وَكَمَا أَنَا فَارَقْنَا مَجُوسَ الْأُمَّةِ بِإِثْبَاتِ أَنَّهُ تَعَالَى خَالِقُ فَارَقْنَا الْجَبْرِيَّةَ بِإِثْبَاتِ أَنَّ الْعَبْدَ كَاسِبٌ فَاعِلٌ صَانِعٌ عَامِلٌ وَالْجَبْرُ الْمَعْقُولُ الَّذِي أَنْكَرَهُ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَعُلَمَاءُ السُّنَّةِ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ صَادِرًا عَلَى الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ وَلَا مَشِيئَةٍ

(8/393)

وَلَا اخْتِيَارٍ مِثْلَ حَرَكَةِ الْأَشْجَارِ بِهُبُوبِ الرِّيَّاحِ وَحَرَكَةِ . . . (1) بِإِطْبَاقِ الْأَيْدِي وَمِثْلُهُ فِي الْأَنْبِيَاءِ حَرَكَةُ الْمَحْمُومِ وَالْمَفْلُوجِ وَالْمُرْتَعَشِ فَإِنَّ كُلَّ عَاقِلٍ يَجِدُ تَفَرُّقَهُ بَدِيهِيَّةً بَيْنَ قِيَامِ الْإِنْسَانِ وَقُعودِهِ وَصَلَاتِهِ وَجِهَادِهِ وَزِنَاهُ وَسِرْقَتِهِ وَبَيْنَ ارْتِعَاشِ الْمَفْلُوجِ وَانْتِفَاضِ الْمَحْمُومِ وَنَعْلَمُ أَنَّ الْأَوَّلَ قَادِرٌ عَلَى الْفِعْلِ مُرِيدٌ لَهُ مُخْتَارٌ وَأَنَّ الثَّانِيَّ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَيْهِ وَلَا مُرِيدٌ لَهُ وَلَا مُخْتَارٌ. وَالْمَحْكِيُّ عَنْ جَهْمٍ وَشَيْعَتِهِ " الْجَبْرِيَّةُ " أَنَّهُمْ زَعَمُوا: أَنَّ جَمِيعَ أَفَاعِيلِ الْعِبَادِ قِسْمٌ وَاحِدٌ وَهُوَ قَوْلُ ظَاهِرِ الْفَسَادِ وَبِمَا بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ مِنَ الْفُرْقَانِ انْتَقَسَتِ الْأَفْعَالُ: إِلَى اخْتِيَارِيٍّ وَاضْطِرَارِيٍّ وَاخْتَصَّ الْمُخْتَارُ مِنْهَا بِإِثْبَاتِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَجِئْ فِي الشَّرَائِعِ وَلَا فِي كَلَامِ حَكِيمٍ أَمْرٌ الْأَعْمَى بِنَقْطِ الْمُصْحَفِ وَالْمُقْعَدِ بِالِاسْتِدَادِ أَوْ الْمَحْمُومِ بِالسُّكُونِ وَشِبْهِ ذَلِكَ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَجْوِيزِهِ عَقْلًا أَوْ سَمْعًا فَإِنَّمَا مَنَعُ وَقُوعِهِ بِإِجْمَاعِ الْعُقَلَاءِ أَوْلَى الْعَقْلِ مِنْ جَمِيعِ الْأَصْنَافِ. فَإِنْ قِيلَ: هَبْ أَنْ فَعَلِي الَّذِي أَرَدْتَهُ وَاخْتَرْتَهُ هُوَ وَقِيعٌ بِمَشِيئَتِي وَإِرَادَتِي أَلَيْسَتْ تِلْكَ الْإِرَادَةُ وَتِلْكَ الْمَشِيئَةُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى؟ وَإِذَا خَلَقَ الْأَمْرَ الْمُوجِبَ لِلْفِعْلِ. فَهَلْ يَنَاتِي تَرْكُ الْفِعْلِ مَعَهُ؟ أَفَصَى مَا فِي النَّبَابِ أَنَّ الْأَوَّلَ جَبْرٌ بِغَيْرِ تَوْسُطِ الْإِرَادَةِ مِنَ الْعَبْدِ وَهَذَا جَبْرٌ بِتَوْسُطِ الْإِرَادَةِ.

[تعليق مُعَدِّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بياض في الأصل

(8/394)

فَقَوْلُ: الْجَبْرُ الْمَنْفِيُّ هُوَ الْأَوَّلُ كَمَا فَسَّرْنَاهُ وَأَمَّا إِثْبَاتُ الْقِسْمِ الثَّانِي فَلا رَيْبَ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْإِسْنَانِ وَالْأَثَارِ وَأَوْلَى الْأَلْبَابِ وَالْأَبْصَارِ لَكِنْ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَبْرِ خَشْيَةَ الْإِلْتِبَاسِ بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَفِرَارًا مِنْ تَبَادُرِ الْأَفْهَامِ إِلَيْهِ وَرُبَّمَا سُمِّيَ جَبْرًا إِذَا أَمِنَ مِنَ اللَّبْسِ وَعَلِمَ الْقَصْدُ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّعَاءِ الْمَشْهُورِ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ دَاحِي الْمَذْحُوتِ وَبَارِي الْمَسْمُوكَاتِ جَبَّارَ الْقُلُوبِ عَلَى فِطْرَتِهَا شَقَّاهَا أَوْ سَعَدَهَا. فَبَيَّنَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ جَبْرَ الْقُلُوبِ عَلَى مَا فِطَرَهَا عَلَيْهِ: مِنْ شَقَاوَةٍ أَوْ سَعَادَةٍ وَهَذِهِ الْفِطْرَةُ الثَّانِيَّةُ لَيْسَتْ الْفِطْرَةُ الْأُولَى وَبِكَلَا الْفِطْرَتَيْنِ فَسَّرَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ} وَتَفْسِيرُهُ بِالْأُولَى وَاضِحٌ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ - وَهُوَ مِنْ أَفَاضِلِ تَابِعِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَعْيَانِهِمْ وَرُبَّمَا فَضَّلَ عَلَى أَكْثَرِهِمْ - فِي قَوْلِهِ {الْجَبَّارُ} قَالَ جَبْرُ الْعِبَادِ عَلَى مَا أَرَادَ وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ وَشَهَادَةُ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ وَرُويَهُ أَهْلُ الْبَصَائِرِ وَالِاسْتِدْلَالِ النَّامُ لِنُقْلِبِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قُلُوبِ الْعِبَادِ وَتَصْرِيفِهِ إِيَّاهَا وَالْهَامِهِ فُجُورَهَا وَتَفْوَاهَا وَتَنْزِيلِ الْقَضَاءِ النَّافِذِ مِنْ عِنْدِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ فِي أَنْتَى مِنْ لَمَحِ الْبَصَرِ عَلَى قُلُوبِ الْعَالَمِينَ حَتَّى تَتَحَرَّكَ الْجَوَارِحُ بِمَا فُضِي لَهَا وَعَلَيْهَا بَيِّنٌ غَايَةِ الْبَيِّنِ إِلَّا لِمَنْ أَعْمَى اللَّهُ بَصَرَهُ وَقَلْبَهُ.

فَإِنْ قُلْتِ: أَنَا أَسْأَلُكَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ بَعْدَ خُرُوجِي عَنْ تَقْدِيرِ الْجَبْرِ الَّذِي نَفَوْهُ وَأَبْطَلُوهُ وَتَبَاتِي عَلَى مَا قَالُوهُ وَبَيَّنُّوهُ كَيْفَ انْتَبَى النَّوَابِ وَالْعُقَابِ

عَلَى فِعْلِهِ وَصَحَّ تَسْمِيئُهُ فَاعِلًا عَلَى حَقِيقَتِهِ وَانْبَنَى فِعْلُهُ عَلَى فُذْرَتِهِ؟.

فَأَقُولُ: - وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ - اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ فِعْلَ الْعَبْدِ سَبَبًا مُفْتَضِيًا لِأَثَارِ مَحْمُودَةٍ أَوْ مَذْمُومَةٍ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ مِثْلُ صَلَاةٍ أَقْبَلَ عَلَيْهَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ وَأَخْلَصَ فِيهَا وَرَاقَبَ وَفَقَهُ مَا بُيِّنَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْكَلِمَاتِ الطَّيِّبَاتِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ يَعْغُبُهُ فِي عَاجِلِ الْأَمْرِ نُورٌ فِي قَلْبِهِ وَأَنْشِرَاحٌ فِي صَدْرِهِ وَطُمَأْنِينَةٌ فِي نَفْسِهِ وَمَزِيدٌ فِي عِلْمِهِ وَتَنْبِيهُ فِي يَقِينِهِ وَقُوَّةٌ فِي عَقْلِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قُوَّةِ بَدَنِهِ وَبَهَاءِ وَجْهِهِ وَأَنْتِهَائِهِ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْإِقَاءِ الْمَحَبَّةِ لَهُ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ وَدَفْعِ الْبَلَاءِ عَنْهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَعْلَمُهُ وَلَا نَعْلَمُهُ. ثُمَّ هَذِهِ الْأَثَارُ الَّتِي حَصَلَتْ لَهُ مِنَ النُّورِ وَالْعِلْمِ وَالْيَقِينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ أَسْبَابٌ مُفْضِيَةٌ إِلَى أَثَارٍ أُخَرَ مِنْ جِنْسِهَا وَمِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا أَرْفَعُ مِنْهَا وَهَلُمَّ جَرًّا. وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ مِنْ ثَوَابِ الْحَسَنَةِ الْحَسَنَةَ بَعْدَهَا وَإِنَّ مِنْ عُقُوبَةِ السَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ بَعْدَهَا وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ السَّيِّئُ مِثْلُ الْكُذْبِ - مَثَلًا - يُعَاقَبُ صَاحِبُهُ فِي الْحَالِ بِظُلْمَةٍ فِي الْقَلْبِ وَقَسْوَةٍ وَضِيقٍ فِي صَدْرِهِ وَنَفَاقٍ وَاضْطِرَابٍ وَنِسْيَانٍ مَا تَعْلَمُهُ وَأَنْسِيَادٍ بَابِ عِلْمٍ كَانَ يَطْلُبُهُ وَتَقْصُ فِي يَقِينِهِ وَعَقْلِهِ وَأَسْوَدَادٍ وَجْهِهِ وَبُغْضِهِ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ وَاجْتِرَائِهِ عَلَى ذَنْبٍ أُخَرَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَهَلُمَّ جَرًّا. إِلَّا أَنْ يَنْدَارَكَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ.

فَهَذِهِ الْأَثَارُ هِيَ الَّتِي تُورِثُهَا الْأَعْمَالُ هِيَ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ وَإِفْضَاءُ الْعَمَلِ إِلَيْهَا وَاقْتِضَاؤُهُ إِيَّاهَا كَأَفْضَاءِ جَمِيعِ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَسْبَابًا إِلَى مُسَبِّبَاتِهَا وَالْإِنْسَانُ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ حَصَلَ لَهُ الرَّيُّ وَالشَّبَعُ وَقَدْ رَبَطَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الرَّيُّ وَالشَّبَعُ بِالشَّرْبِ وَالْأَكْلِ رَبْطًا مُحْكَمًا وَلَوْ شَاءَ أَنْ لَا يُشْبِعُهُ وَيَرْوِيهِ مَعَ وُجُودِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فَعَلَّ إِمَّا أَنْ لَا يَجْعَلَ فِي الطَّعَامِ قُوَّةً أَوْ يَجْعَلَ فِي الْمَحَلِّ قُوَّةً مَا نَعَى أَوْ بِمَا يَشَاءُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُشْبِعَهُ وَيَرْوِيهِ بِلَا أَكْلِ وَلَا شَرْبٍ أَوْ بِأَكْلِ شَيْءٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ فَعَلَّ. كَذَلِكَ فِي الْأَعْمَالِ: الْمُتَوَاتِرَاتِ وَالْعُقُوبَاتِ حَذْوُ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا سُمِّيَ الثَّوَابُ ثَوَابًا؛ لِأَنَّهُ يَثُوبُ إِلَى الْعَامِلِ مِنْ عَمَلِهِ: أَيْ يَرْجِعُ وَالْعِقَابُ عِقَابًا لِأَنَّهُ يَعْقُبُ الْعَمَلَ: أَيْ يَكُونُ بَعْدَهُ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ لَا يُبَيِّنَهُ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ إِمَّا بِأَنْ لَا يَجْعَلَ فِي الْعَمَلِ خَاصَّةً تُفْضِي إِلَى الثَّوَابِ أَوْ لَوْجُودِ أَسْبَابٍ تَنْفِي ذَلِكَ الثَّوَابِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَكَذَلِكَ فِي الْعُقُوبَاتِ. وَيَبَيَّنُ ذَلِكَ أَنَّ نَفْسَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ بِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ وَمَشِيئَتِهِ. الَّتِي هِيَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَيْضًا وَحُصُولِ الشَّبَعِ عَقِبَ الْأَكْلِ لَيْسَ لِلْعَبْدِ فِيهِ صُنْعٌ أَلْبَنَةٌ حَتَّى لَوْ أَرَادَ دَفْعَ الشَّبَعِ بَعْدَ تَعَاطِي الْأَسْبَابِ الْمُوجِبَةِ لَهُ لَمْ يَطُوقْ وَكَذَلِكَ نَفْسُ الْعَمَلِ هُوَ بِإِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ فَلَوْ شَاءَ أَنْ يَدْفَعَ أَثَرَ ذَلِكَ الْعَمَلِ وَثَوَابَهُ بَعْدَ وُجُودِ مُوجِبِهِ لَمْ يَقْدِرْ.

فَهَذِهِ حِكْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَمَشِيئَتُهُ فِي جَمِيعِ الْأَسْبَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَكِنَّ الْعِلْمَ بِالْأَعْمَالِ النَّافِعَةِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ وَالْأَعْمَالِ الضَّارَّةِ أَكْثَرُهُ غَيْبٌ عَنْ عُقُولِ الْخَلْقِ وَكَذَلِكَ مَصِيرُ الْعِبَادِ وَمُنْقَلِبُهُمْ بَعْدَ فِرَاقِ هَذِهِ الدَّارِ. فَبَعَثَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ كُتُبَهُ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ؛ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَحِكْمَتُهُ فِي ذَلِكَ تُضَارِعُ حِكْمَتَهُ فِي جَمِيعِ خَلْقِ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبِّبَاتِ. وَمَا ذَلِكَ إِلَّا أَنْ عِلْمَهُ الْأَزَلِيَّ وَمَشِيئَتَهُ النَّافِذَةَ وَقُدْرَتَهُ الْقَاهِرَةَ اقْتَضَتْ مَا اقْتَضَتْهُ وَأَوْجَبَتْ مَا أَوْجَبَتْهُ مِنْ مَصِيرِ أَقْوَامٍ إِلَى الْجَنَّةِ بِأَعْمَالٍ مُوجِبَةٍ لِذَلِكَ مِنْهُمْ. وَخَلَقَ أَعْمَالَهُمْ وَسَاقَهُمْ بِتِلْكَ الْأَعْمَالِ إِلَى رِضْوَانِهِ وَكَذَلِكَ أَهْلُ النَّارِ كَمَا قَالَ: الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قِيلَ: لَهُ {إِلَّا نَدْعُ الْعَمَلَ وَنَتَّكِلُ عَلَى الْكِتَابِ؟} فَقَالَ: لَا اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ. أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟. فَبَيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ السَّعِيدَ قَدْ يُيَسَّرُ لِلْعَمَلِ الَّذِي يَسُوقُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ إِلَى السَّعَادَةِ وَكَذَلِكَ الشَّقِيُّ. وَتَيَسِيرُهُ لَهُ هُوَ نَفْسُ إِلَهَامِهِ

ذَلِكَ الْعَمَلِ وَتَهْيِئَةُ أَسْبَابِهِ وَهَذَا هُوَ تَفْسِيرُ خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ فَفَنَسُ خَلْقَ ذَلِكَ الْعَمَلِ هُوَ السَّبَبُ الْمُفْضِي إِلَى السَّعَادَةِ أَوْ الشَّقَاوَةِ. وَلَوْ شَاءَ لَفَعَلَهُ بِلا عَمَلٍ بَلْ هُوَ فَاعِلُهُ فَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلْجَنَّةِ خَلْقًا لِمَا يَبْقَى فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ. يَبْقَى أَنْ يُقَالَ: فَالْحِكْمَةُ الْكُلِّيَّةُ الَّتِي اقْتَضَتْ مَا اقْتَضَتْهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْأُولَى

(8/398)

وَحَقَائِقُ مَا الْأَمْرُ صَائِرٌ إِلَيْهِ فِي الْعَوَاقِبِ وَالتَّخْصِصَاتُ وَالتَّمْيِيزَاتُ الْوَاقِعَةُ فِي الْأَشْخَاصِ وَالْأَعْيَانِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّيَّاتِ الْقَدْرِ الَّتِي لَا تَخْتَصُّ بِمَسْأَلَةِ خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ. وَلَيْسَ هَذَا الْإِسْتِفْنَاءُ مَعْقُودًا لَهَا وَتَفْسِيرُ جُمْلِ ذَلِكَ لَا يَلِيقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ. فَضْلًا عَنْ بَعْضِ تَفْصِيلِهِ. وَيَكْفِي الْعَاقِلُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلِيمٌ حَكِيمٌ رَحِيمٌ بَهَرَتْ الْأَلْبَابَ حِكْمَتُهُ وَوَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَتُهُ. وَأَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمُهُ وَأَحْصَاهُ لَوْحُهُ وَقَلَمُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي قَدْرِهِ سِرًّا مَصُونًا وَعِلْمًا مَخْرُوجًا احْتَرَزَ بِهِ دُونَ جَمِيعِ خَلْقِهِ وَاسْتَأْثَرَ بِهِ عَلَى جَمِيعِ بَرِيَّتِهِ؛ وَإِنَّمَا يَصِلُ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَرْبَابُ وَلَايَتِهِ إِلَى جُمْلِ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ لَا يُؤَدِّنُ لَهُمْ فِي ذِكْرِ مَا وَرَبَّمَا كَلَّمَ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ وَقَدْ سَأَلَ مُوسَى وَعِيسَى وَعُزَيْرٌ رَبَّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَنْ شَيْءٍ مِنْ سِرِّ الْقَدْرِ وَأَنَّهُ لَوْ شَاءَ أَنْ يُطَاعَ لِأَطِيعٍ وَأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يُعْصَى فَأَخْبَرَهُمْ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَنَّ هَذَا سِرُّهُ. وَفِي هَذَا الْمَقَامِ تَاهَتْ عُقُولُ كَثِيرٍ مِنَ الْخَلَائِقِ وَفِيهِ ضَلَّ الْقَائِلُونَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ، وَأَنَّ صَانِعَهُ مُوجِبٌ بِدَائِهِ وَمُقْتَضِي بِنَفْسِهِ اقْتِضَاءَ الْعِلَّةِ لِلْمَعْلُولِ وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْإِمْكَانِ أَبَدُغُ مِمَّا صَنَعَ وَدَبَّ بَعْضُ هَذَا الدَّاءِ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْكُتَابِ وَأَتْبَاعِ الرُّسُلِ فَقَدْ قَرَّرُوا انْحِصَارَ الْمُمَكِّنِ فِي الْمَوْجُودِ وَكُلُّ ذَلِكَ طَلَبًا لِلِاسْتِرَاحَةِ مِنْ مُؤَمَّنَةِ تَعْلِيلِ الْأَفْعَالِ الْإِلَهِيَّةِ وَوُجُودِ الْأَسْبَابِ الْحَادِثَةِ لِلْأُمُورِ الْحَادِثَةِ وَعَلَّاهُ أَهْلُ الْقَدْرِ بَعْلِهِمُ الْعَائِلَةَ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْوِيزِ وَوُجُوبِ رِعَايَةِ الصَّالِحِ

(8/399)

أَوْ الْأَصْلَحِ؛ وَلَمْ يَسْتَقِمْ لِوَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ أَصْلُهُمْ وَلَمْ يَطْرُدْ لَهُمْ. وَمِنْ هُنَا ذَهَبَ أَهْلُ التَّنْبِيَةِ وَالتَّمَجُّسِ إِلَى الْأَصْلَيْنِ وَالْقَوْلِ بِقَدَمِ النُّورِ وَالظُّلْمَةِ وَسَلِّمَ بَعْضُ السَّلَامَةِ - وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَوْعٌ مِنْ ظُنِّ السُّوءِ بِاللَّهِ وَضَرْبٌ مِنَ الْجَفَاءِ - أَكْثَرَ مُكَلِّمِي أَهْلِ الْإِتْبَاتِ حَيْثُ رَدُّوا الْأَمْرَ إِلَى مَحْضِ الْمَشِيئَةِ وَصَرَفَ الْإِرَادَةَ وَأَنَّ إِنْشَاءَهَا جَمِيعَ الْجَائِزَاتِ وَاقْتِضَاءَهَا كُلَّ الْمُمْكِنَاتِ عَلَى نَحْوِ وَاحِدٍ وَوَيْتِيرَةٍ وَاجِدَةٍ وَأَنَّهَا بِدَائِهَا تُخَصَّصُ وَتُمَيَّزُ. وَلَوْ خَلِطَ بِهَذَا الْكَلَامِ ضَرْبٌ مِنْ وَجْهِ الرَّحْمَةِ وَأَنْوَاعِ الْحِكْمَةِ - عَلِمْنَاهَا أَوْ جَهَلْنَاهَا - لَكَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْقُبُولِ. وَبِكُلِّ حَالٍ فَلَا تَعْلِيلُ فِي فِعْلِهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لَيْسَتْ عَلَى مَا يَعْقِلُهُ أَكْثَرُ الْخَلْقِ مِنْ لَامِ التَّعْلِيلِ فِي أَعْمَالِهِمْ وَوَرَاءَ مَا يَعْلَمُهُ هُوَ لَاءٌ وَيَقُولُونَ: مِمَّا أَنْارَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِهِ قُلُوبَ أَوْلِيَائِهِ وَقَدَفَ فِي أَفئِدَةِ أَصْفِيَائِهِ مِمَّنْ اسْتَمْسَكَ فِيمَا يُظْهِرُ مِنَ الْكَلَامِ بِسَبِيلِ أَهْلِ الْآثَارِ، وَاعْتَصَمَ فِيمَا يُبْطِنُ عَنِ الْأَفْهَامِ بِحَبْلِ أَهْلِ الْأَبْصَارِ. وَفِي هَذَا الْمَقَامِ تَعَرَّفَ أَوْلُوا الْأَلْبَابِ سِرَّ قَوْلِهِ: {سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي} وَقَوْلِهِ: {الشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ} وَقَوْلِهِ: {بِيَدِكَ الْخَيْرُ} وَقَوْلِهِ: {مَنْ شَرَّ مَا

(8/400)

خَلَقَ} وَقَوْلِهِ: {وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ}. {وَأَنَا لَا تَدْرِي أَشَرُّ أَرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا}؟ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِنْ أَنَّ الشَّرَّ إِمَّا أَنْ يُحَدَفَ فَاعِلُهُ أَوْ يُضَافَ إِلَى الْأَسْبَابِ أَوْ يُنْذَرَجَ فِي الْعُمُومِ وَأَمَّا إِفْرَادُهُ بِالذِّكْرِ مُضَافًا إِلَى خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ فَلَا يَقْتَضِيهِ كَلَامٌ حَكِيمٌ لِمَا تُوجِبُهُ الْحَقِيقَةُ الْمُفْتَضِيَّةُ لِلْأَدَبِ الْمَوْسَسِ لَا لِمَحْضِ. . . (1) مُتَمَيِّزٌ. وَهَذَا يُعْرَفُ سَبَبُ دُخُولِ خَلْقٍ كَثِيرٍ الْجَنَّةَ بِلا عَمَلٍ وَإِنْشَاءِ خَلْقٍ لَهَا وَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَدْخُلُ إِلَّا بِعَمَلٍ وَلَنْ يَدْخُلَهَا إِلَّا أَهْلُ الدُّنْيَا وَيُعْرَفُ حَقِيقَتُهُ: {وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ} {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ} مَعَ أَنَّ السَّيِّئَةَ مِنَ الْقَدْرِ، وَقَوْلُ الصِّدِّيقِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ: إِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ مَا قَدْ لَحَظَ كُلُّ نَاطِرٍ مِنْهُ شُعْبَةٌ مِنَ الْحَقِّ وَتَعَلَّقَ بِسَبَبٍ مِنَ الصَّوَابِ وَمَا يَنْبَغُ وَجْوهَ الْحَقِّ وَيُؤْمِنُ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ إِلَّا أَوْلُوا الْأَلْبَابِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ فَهَذِهِ إِشَارَةٌ بِسِيرَةٍ إِلَى كُلِّي التَّقْدِيرِ.

وَأَمَّا كَوْنُ قُدْرَةِ الْعَبْدِ وَكَسْبِهِ لَهُ شَأْنٌ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَسْبَابِ. فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - خَصَّ الْإِنْسَانَ بِأَنَّ عِلْمَهُ يُورَثُهُ فِي الدُّنْيَا  
أَخْلَاقًا وَأَحْوَالًا وَأَثَارًا. وَفِي الْآخِرَةِ أَيْضًا أُمُورًا أُخْرَى لَمْ يَحْصُلْ هَذَا لِغَيْرِهِ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ وَالْوُجُوهِ الَّتِي خَصَّ

[تعليق مُعَدِّ الكتاب للشاملة]

(1) سقط بالأصل

(8/401)

بِهَا الْإِنْسَانَ فِي دَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَسْمَانِهِ وَأَفْعَالِهِ شَخْصًا وَنَوْعًا أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُحْصَى وَمَا مِنْ عَاقِلٍ إِلَّا وَعِنْدَهُ مِنْهَا طَرَفٌ وَلِهَذَا  
حَسُنَ تَوْجِيهُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ إِلَيْهِ. وَصَحَّ إِضَافَةُ الْفِعْلِ إِلَيْهِ حَقِيقَةً وَكَسْبًا مَعَ أَنَّهُ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْعَبْدَ وَعَمَلَهُ  
وَجَعَلَ هَذَا الْعَمَلُ لَهُ عَمَلًا قَامَ بِهِ وَصَدَرَ عَنْهُ وَحَدَّثَ بِقُدْرَتِهِ الْحَادِثَةِ. وَأَدْنَى أَحْوَالِ " الْفِعْلِ " أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الصِّفَاتِ  
وَالْأَخْلَاقِ الْمَخْلُوقَةِ فِي الْعَبْدِ إِذَا جُعِلَتْ مُفْضِيَةً إِلَى أُمُورٍ أُخْرَى فَهَلْ يَصِحُّ تَجْرِيدُ الْعَبْدِ عَنْهَا؟ كَلَّا وَلَمْ؟ . وَأَمَّا " الْأَمْرُ " فَإِنَّهُ فِي  
حَقِّ الْمُطِيعِينَ مِنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي بِهَا يَكُونُ الْفِعْلُ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ دَاعِيَتَهُمْ ثُمَّ إِنَّهُ يُوجِبُ لَهُمُ الطَّاعَةَ وَمَحْضَ الْإِنْفِيَادِ  
وَالِاسْتِسْلَامِ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْقَدْرِ السَّابِقِ لَهُمْ إِلَى السَّعَادَةِ وَفِي حَقِّ الْعَاصِينَ هُوَ السَّبَبُ الَّذِي يَسْتَحْجِقُونَ بِهِ الْعَصِيَانَ إِذْ لَوْلَا هُوَ  
لَمَا تَمَيَّزَ مُطِيعٌ مِنْ عَاصٍ. وَ " أَيْضًا " فِي حَقِّهِمْ مِنْ الْقَدْرِ السَّابِقِ لَهُمْ إِلَى الْمَعْصِيَةِ؛ لِيَضِلَّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِيَ بِهِ كَثِيرًا عَنْ  
إِدْخَالِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي جُمْلَةِ الْمَقَادِيرِ. . . (1) يَحِلُّ عُقْدَةٌ كَثِيرَةٌ هَذَا. . . (2) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِعِلْمِهِ بِالْعَوَاقِبِ. وَأَمَّا أَمْرُ الْعِبَادِ  
فَظَاهِرُ الْعَدَمِ. . . (3) مِنْ الْمَعَاصِي فِي عِلْمِهِمْ وَأَنْ قَصَدَهُمْ نَفْسُ صُدُورِ الْفِعْلِ مِنْ الْجَمِيعِ فَهُوَ. . . (4) فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ  
الشَّرْعِيِّ عَلَى لِسَانِ الْمُرْسَلِينَ بِالْكَتُبِ الْمُنَزَّلَةِ وَاللَّهِ

[تعليق مُعَدِّ الكتاب للشاملة]

(1)، (4) هكذا بالأصل

(8/402)

كُلُّهُ. . . (1) مُظْهِرٌ أَمْرٍ وَحُكْمٌ يُمْضِيهِ فَالْإِرَادَةُ وَالْأَمْرُ كُلُّ مِنْهُمَا مُتَقَسِّمٌ. . . (2) عَامُّ الْوُقُوعِ جَامِعٌ لِلْقَسْمَيْنِ وَإِلَى شَرْعٍ وَرُبَّمَا  
بَعْدَ وَرُبَّمَا وَقَفَ. . . (3) الْقَدْرُ لَهُ وَالْخَيْرُ كُلُّ الْخَيْرِ فِي نَفُودِهِ وَهُوَ خَاصُّ الْوُقُوعِ بِفَرْقٍ إِلَى الْقَسْمَيْنِ وَاضِعُ الْأَشْيَاءِ فِي  
مَرَاتِبِهَا. وَإِذَا صَحَّ نِسْبَةُ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ إِلَى مَنْ خُلِقَتْ فِيهِ وَلَوْ أَنَّهُ يَخْلُقُ الصِّفَاتِ. أَفَبِحَسَنِ الْإِنْسَانَ أَنْ يَقُولَ: أَسْوَدٌ وَأَحْمَرٌ  
وَطَوِيلٌ وَقَصِيرٌ وَذَكِيٌّ وَبَلِيدٌ وَعَرَبِيٌّ وَعَجَمِيٌّ فَيُضَيِّفُ إِلَيْهِ جَمِيعَ الصِّفَاتِ الَّتِي لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ فِيهَا إِرَادَةٌ أَوْ أَصْلًا أَلْبَتَّةَ لِقِيَامِهَا بِهِ،  
وَتَأْتِيهَا فِيهِ تَارَةً بِمَا يُلَايِمُهُ وَتَارَةً بِمَا يُبَاغِرُهُ ثُمَّ يُسْتَبَعْدُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ مَا خَلَقَ فِيهِ مِنَ الْفِعْلِ بِوَسْطَةِ قَصْدِهِ وَإِرَادَتِهِ  
الْمَخْلُوقِينَ أَيْضًا؟ ثُمَّ يَقُولُ: لَيْسَ لِلْعَبْدِ فِي السَّيِّئِ شَيْءٌ فَهَلْ الْجَمِيعُ إِلَّا لَهُ؟ بَلْ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ؛ لَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلَقَهَا  
لَهُ وَإِضَافَةُ الْفِعْلِ إِلَى خَالِقِهِ وَمُبْدِعِهِ لَا تُنَافِي إِضَافَتَهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَمَحَلِّهِ الَّذِي هُوَ فَاعِلُهُ وَكَاسِبُهُ وَقَدْ بَيَّنَّا الْجَبْرَ الْمَدْمُومَ مَا هُوَ.

وَنَحْتِمُ الْكَلَامَ بِكَلَامٍ وَجِيزٍ فِي سَبَبِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْخَلْقِ وَالْكَسْبِ.  
فَقَوْلُ: الْخَلْقُ يَجْمَعُ مَعْنَيَيْنِ: الْإِبْدَاعُ وَالْبُرْءُ، وَالثَّانِي: التَّقْدِيرُ وَالتَّصْوِيرُ.

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(1)، (3) هكذا بالأصل

(8/403)

فَإِذَا قِيلَ: خَلَقَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ابْدَاعًا مُقَدَّرًا وَلَمَّا كَانَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ابْدَعُ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْعَدَمِ وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا صَحَّ إِضَافَةُ الْخَلْقِ إِلَيْهِ بِالْقَوْلِ الْمُطْلَقِ. وَالتَّقْدِيرُ فِي الْمَخْلُوقِ لَازِمٌ إِذْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ تَحْدِيدِهِ وَالْإِحَاطَةَ بِهِ وَهَذَا لَازِمٌ لِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ لَا كَمَا زَعَمَ مَنْ حَسِبَ أَنَّ الْخَلْقَ فِي... (1) ذَوَاتِ الْمَسَاحَةِ وَهِيَ الْأَجْسَامُ مُفْرَقًا بَيْنَ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ قَوْلٌ بَاطِلٌ مُبْتَدِعٌ وَالْأَمْرُ هُوَ كَلَامُهُ كَمَا فَسَّرَهُ الْأَوَّلُونَ وَالْخَلْقُ مُفَسَّرٌ... (2) يَجْعَلُ الْخَلْقَ بِإِزَاءِ ابْدَاعِ الصُّورِ الذَّهْنِيَّةِ وَتَقْدِيرِهَا وَمِنْهُ تَسْمِيَةُ... (3) اخْتِلَافًا إِذْ هُوَ صُورٌ ذَهْنِيَّةٌ لَيْسَ لَهَا حَقِيقَةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الذَّهْنِ... (4) جَعَلَ الْخَلْقَ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ فَقَطَّ مَقْطُوعًا عَنْهُ النَّظْرُ إِلَى الْإِبْدَاعِ بِمَا قَالَ... (5) سُدَى مَا خَلَقْتَ وَكَمَا قَالَ عَلِيٌّ فِي تِمْنَالِ صَنْعَةِ: أَنَا خَلَقْتَهُ وَالْفَرْقُ... (6) الْأُولَى مِنْ حَيْثُ إِنَّ تِلْكَ الصُّورَةَ مُبْتَدَعَةٌ لَكَانَ قَوْلًا... (7) يَكُونُ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى صَحَّ وَصَفُهُ سُبْحَانَهُ بِأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ. وَأَمَّا الْكَسْبُ فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا يُنْظَرُ فِيهِ إِلَى تَأْتِيرِهِ فِي مَحَلِّهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ قُدْرَةٌ حَتَّى يُقَالَ: التَّوْبُ قَدْ أُكْتَسِبَ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، وَالْمَسْجِدُ قَدْ أُكْتَسِبَ الْحُرْمَةَ مِنْ أَفْعَالِ الْعَابِدِينَ وَالْجِلْدُ قَدْ أُكْتَسِبَ الْحُرْمَةَ لِمَجَاوِرَةِ الْمُصْحَفِ وَالثَّمَرَةُ قَدْ أُكْتَسِبَتْ لَوْنًا وَرِيحًا وَطَعْمًا فَكُلُّ مَحَلٍّ تَأْتَرُ عَنْ شَيْءٍ مُؤَثِّرًا وَمُلَائِمًا وَمُنَافِرًا صَحَّ وَصَفُهُ بِالْإِكْتِسَابِ بِنَاءً عَلَى تَأْتِيرِهِ وَتَغْيِيرِهِ وَتَحْوِيلِهِ

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(1)، (7) بياض بالأصل

(8/404)

مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَالْإِنْسَانُ يَتَأْتَرُ عَنِ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ وَلَا يَتَأْتَرُ عَنِ الْأَفْعَالِ الْإِضْطِرَّارِيَّةِ فَتَوْرَثُهُ أَخْلَاقًا وَأَحْوَالًا عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ حَتَّى عَلَى رَأْيٍ مَنْ يُطْلِقُ اسْمَ الْجَبْرِ عَلَى مَجْمُوعِ أَفْعَالِهِ فَإِنَّهُ يَسْتَنِقِزُ تَأْتِيرَ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ فِي نَفْسِهِ بِخِلَافِ الْإِضْطِرَّارِيَّةِ اللَّهُمَّ إِلَّا مِنْ حَيْثُ قَدْ تُوَجِّبُ الْأَفْعَالِ الْإِضْطِرَّارِيَّةَ أَمْرًا فِي نَفْسِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ اخْتِيَارًا. ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْإِضْطِرَّارَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي بَدَنِهِ دُونَ قَلْبِهِ إِمَّا بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى كَالْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ وَإِمَّا بِفِعْلِ الْعِبَادِ كَالْقَيْدِ وَالْحَبْسِ وَأَمَّا أَفْعَالُ رُوحِهِ الْمُنْفُوحَةِ فِيهِ؛ إِذَا حَرَّكَتْ يَدَيْهِ فَهِيَ كُلُّهَا اخْتِيَارِيَّةٌ وَمِنْ وَجْهِ قَدْ بَيَّنَّاهُ كُلُّهَا اضْطِرَّارِيَّةٌ فَاضْطِرَّارُهَا هُوَ عَيْنٌ... (1) وَاخْتِيَارُهَا إِنَّمَا هُوَ

بِالاضْطِرَارِ وَحَقِيقَةُ الْاضْطِرَارِ هُوَ أَنَّ اضْطِرَارًا . . (2) وَرُبَّمَا أَحَبَّتْ مِنْ وَجْهِهِ وَكَرِهَتْ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَمْنَعُ  
وَرُودَ التَّكْلِيفِ وَافْتِضَاءَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ. هَذَا الَّذِي تَبَيَّنَ كِتَابَتُهُ فِي الْحَالِ: {وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ} وَالْحَمْدُ لِلَّهِ  
وَحْدَهُ.

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1)، (2) بياض بالأصل

(8/405)

**سُنُلُ** شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنُ نَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ أَيْمَةُ  
الدِّينِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ:-

فِي " أَعْمَالِ الْعِبَادِ ": هَلْ هِيَ قَدِيمَةٌ أَمْ مَخْلُوقَةٌ حِينَ خُلِقَ الْإِنْسَانُ؟ وَمَا الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ سَائِرَ أَعْمَالِ الْعِبَادِ مِنْ  
الْحَرَكَاتِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْقَدْرِ الَّذِي قُدِّرَ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؟ وَفِيمَنْ لَمْ يَسْتَنْتِ فِي الْأَعْمَالِ الْمَاضِيَةِ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: هَذِهِ  
نَخْلَةٌ أَوْ شَجَرَةٌ زَيْتُونٍ قَطْعًا لَمْ يَقُلْ شَيْئًا إِلَّا وَيَسْتَرْجِعُ فِيهِ الْمَشِيبَةَ وَيَسْأَلُ الْبَسْطَ فِي ذَلِكَ.

فَأَجَابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:-

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، " أَعْمَالُ الْعِبَادِ " مَخْلُوقَةٌ بِاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ سَائِرُ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ  
وَمَنْ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ قَالَ: إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ غَيْرُ  
مَخْلُوقَةٍ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْعَطَّارُ: مَا زِلْتُ أَسْمَعُ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ. وَكَانَ السَّلَفُ قَدْ أَظْهَرُوا ذَلِكَ لَمَّا  
أَظْهَرَتِ الْقَدْرِيَّةُ أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ غَيْرُ

(8/406)

مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ وَزَعَمُوا أَنَّ الْعَبْدَ يُحْدِثُهَا أَوْ يَخْلُقُهَا دُونَ اللَّهِ فَبَيَّنَ السَّلَفُ وَالْأَيْمَةُ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ وَغَيْرِهَا. ثُمَّ  
لَمَّا أَظْهَرَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ أَنَّ أَلْفَاظَ الْعِبَادِ بِالْقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ وَأَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ذَلِكَ وَبَدَعَ مَنْ قَالَهُ ثُمَّ لَمَّا مَاتَ  
قَامَ بَعْدَهُ صَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ الْمُرُودِيُّ فَصَنَّفَ فِي ذَلِكَ مُصَنَّفًا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي " كِتَابِ السُّنَّةِ " وَذَكَرَ مَسْأَلَةَ أَبِي طَالِبٍ  
لَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ الْقَوْلَ بِأَنَّ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَالْجَهْمِيَّةُ أَوَّلُ مَنْ قَالَ اللَّفْظُ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ وَرَوَاهُ عَنْهُ ابْنَاهُ صَالِحٌ  
وَعَبْدُ اللَّهِ وَحَنْبَلُ ابْنُ عَمِّهِ وَالْمُرُودِيُّ وَفُورَانُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَجْلَاءِ أَصْحَابِهِ. وَأَنْكَرَ الْأَيْمَةُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ  
السُّنَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ أَصْوَاتَ الْعِبَادِ وَأَعْمَالَهُمْ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ وَصَنَّفَ الْبُخَارِيُّ فِي ذَلِكَ مُصَنَّفًا كَمَا أَنَّهُمْ بَدَعُوا وَجَّهُوا مَنْ قَالَ: إِنَّ  
اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ أَوْ إِنَّ حُرُوفَ الْقُرْآنِ مَخْلُوقَةٌ. أَوْ قَالُوا: إِنَّ اللَّفْظَ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَردَّ الْأَيْمَةُ هَذِهِ الْبِدْعَةَ كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ  
مَبْسُوطًا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَلَمْ يَقُلْ قَطُّ أَحَدٌ لَا مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفِينَ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ: إِنَّ  
أَعْمَالَ الْعِبَادِ قَدِيمَةٌ. وَإِنَّمَا رَأَيْتُ هَذَا قَوْلًا لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ بِأَرْضِ الْعَجَمِ وَأَرْضِ مِصْرَ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَوْ  
أَحْمَدَ فَرَأَيْتُ بَعْضَ الْمِصْرِيِّينَ يَقُولُونَ:



إِنَّ أفعالَ العبادِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ قَدِيمَةٌ وَيَقُولُونَ: لَيْسَ مُرَادُنَا بِالْأَفْعَالِ نَفْسَ الْحَرَكَاتِ وَلَكِنَّ مُرَادَنَا التَّوَابُ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: {إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى عَمَلَهُ فِي صُورَةِ رَجُلٍ حَسَنٍ أَلْوَجْهُ طَيِّبِ الرِّيحِ} وَاحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الْأَفْعَالَ مِنَ الْقَدْرِ وَالْقَدْرُ سِرُّ اللَّهِ وَصِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ وَصِفَاتُهُ قَدِيمَةٌ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الشَّرَائِعَ غَيْرَ مَخْلُوقَةٍ لِأَنَّهَا أَمْرُ اللَّهِ وَكَلَامُهُ وَالْأَفْعَالُ هِيَ الشَّرَائِعُ فَتَكُونُ قَدِيمَةً. وَهَذَا قَوْلٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِنُصُوصِ أئِمَّةِ الْإِسْلَامِ كُلِّهِمْ؛ وَأَحَدُهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَإِنَّهُ نَصَّ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأئِمَّةِ عَلَى أَنَّ التَّوَابَ الَّذِي يُعْطِيهِ اللَّهُ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ. فَكَيْفَ بِالتَّوَابِ الَّذِي يُعْطِيهِ عَلَى سَائِرِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ. وَلَمَّا احْتَجَّ الْجَهْمِيَّةُ عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {تَأْتِي الْبَقْرَةُ وَالْأَمْرَانِ كَانَهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ غِيَابَتَانِ أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ وَيَأْتِي الْقُرْآنُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ الشَّاحِبِ} وَنَحْوِ ذَلِكَ قَالُوا: وَمَنْ يَأْتِي وَيَذْهَبُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَخْلُوقًا **أَجَابَ** هُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَصَفَ نَفْسَهُ بِالْمَجِيءِ وَالْإِنْتِيَانِ بِقَوْلِهِ: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ} وَقَالَ: {وَجَاءَ رَبُّكَ وَالمَلَكُ صَفًا صَفًا وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مَخْلُوقٌ

بِالِاتِّفَاقِ بَلْ قَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ: جَاءَ أَمْرُهُ وَهَكَذَا تَقُولُهُ الْمُعْتَزَلَةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ يَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِمَجِيئِهِ مَجِيءُ أَمْرِهِ فَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَأَوَّلَ مَجِيءُ الْقُرْآنِ عَلَى مَجِيءِ تَوَابِهِ؟ وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَجِيءُ الْبَقْرَةُ وَالْأَمْرَانِ بِمَجِيءِ تَوَابِهَا وَتَوَابِهَا مَخْلُوقٌ. وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ وَاحِدٍ وَبَيَّنَّا أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: {تَجِيءُ الْبَقْرَةُ وَالْأَمْرَانِ} أَي: تَوَابُهُمَا لِجَبَابِ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ احْتَجُّوا بِمَجِيءِ الْقُرْآنِ وَإِنْيَانِهِ عَلَى أَنَّهُ مَخْلُوقٌ فَلَوْ كَانَ التَّوَابُ أَيْضًا الَّذِي يَجِيءُ فِي صُورَةِ غَمَامَةٍ أَوْ صُورَةِ شَابٍّ غَيْرِ مَخْلُوقٍ لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالتَّوَابِ وَلَا كَانَ حَاجَةً إِلَى أَنْ يَقُولُوا: يَجِيءُ تَوَابُهُ؟ وَلَا كَانَ جَوَابُهُ لِلْجَهْمِيَّةِ صَحِيحٌ بَلْ كَانَتْ الْجَهْمِيَّةُ تَقُولُ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ إِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ وَأَنَّ تَوَابَهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَلَا يَنْفَعُكُمْ هَذَا الْجَوَابُ. فَعَلِمَ أَنَّ أئِمَّةَ السُّنَّةِ مَعَ الْجَهْمِيَّةِ كَانُوا مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّ تَوَابَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَكَيْفَ يَكُونُ تَوَابُ سَائِرِ الْأَعْمَالِ؛ وَهَذَا بَيِّنٌ فَإِنَّ التَّوَابَ وَالْعِقَابَ هُوَ مَا وَعَدَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ وَأَوْعَدَهُمْ بِهِ؛ فَالتَّوَابُ هُوَ الْجَنَّةُ بِمَا فِيهَا؛ وَالْعِقَابُ هُوَ النَّارُ بِمَا فِيهَا؛ وَالْجَنَّةُ بِمَا فِيهَا مَخْلُوقٌ وَالنَّارُ بِمَا فِيهَا مَخْلُوقٌ وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذِهِ الْحُجَّةَ فِيمَا كَتَبَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ فَقَالَ: بَابُ مَا أَدَعَتْ الْجَهْمِيَّةُ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْ

{إِنَّ الْقُرْآنَ يَجِيءُ فِي صُورَةِ الشَّابِّ الشَّاحِبِ؛ فَيَأْتِي صَاحِبُهُ فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا الْقُرْآنُ الَّذِي أَظْمَأْتُ نَهَارَكَ؛ وَأَسْهَرْتُ لَيْلَكَ؛ قَالَ: فَيَأْتِي بِهِ اللَّهُ؛ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! فَادْعُوا. أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ؛ فَقُلْنَا لَهُمْ: إِنَّ الْقُرْآنَ لَا يَجِيءُ بِمَعْنَى أَنَّهُ قَدْ جَاءَ: {مَنْ قَرَأَ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} فَلَهُ كَذَا وَكَذَا} أَلَا تَرَوْنَ مَنْ قَرَأَ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} لَا يَجِيئُهُ؛ بَلْ يَجِيءُ تَوَابُهُ؛ لِأَنَّا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَنَقُولُ لَا يَجِيءُ؛ وَلَا يَنْتَعِرُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ. فَبَيَّنَّ أَحْمَدُ أَنَّ التَّوَابَ هُوَ الَّذِي يَجِيءُ؛ وَهُوَ الْمَخْلُوقُ مِنَ الْعَمَلِ؛ فَكَيْفَ بِعُقُوبَةِ الْأَعْمَالِ الَّذِي تَنْتَعِرُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ فَإِذَا كَانَ هَذَا تَوَابُ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وَهُوَ تَوَابُ الْقُرْآنِ فَكَيْفَ تَوَابُ غَيْرِهِ وَأَمَّا احْتِجَاجُ الْمُحْتَجِّ بِأَنَّ الْأَفْعَالَ قَدَرُ اللَّهِ فَيَقَالُ لَهُ: لَفْظُ " الْقَدْرُ " يُرَادُ بِهِ التَّقْدِيرُ؛ وَيُرَادُ بِهِ الْمُقَدَّرُ. فَإِنَّ أَرَدْتَ أَنْ أَفْعَالَ الْعِبَادِ نَفْسُ تَقْدِيرِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ عِلْمُهُ وَكَلَامُهُ وَمَشِيئَتُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ؛ فَهَذَا غَلَطٌ وَبَاطِلٌ. فَإِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ لَيْسَتْ شَيْئًا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَإِنْ أَرَدْتَ أَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ قَدَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى؛ فَهَذَا حَقٌّ، فَإِنَّهَا مُقَدَّرَةٌ كَمَا أَنَّ سَائِرَ الْمَخْلُوقاتِ مُقَدَّرَةٌ؛ وَقَدْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّ اللَّهَ قَدَرَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ} وَكُلُّ تِلْكَ الْمُقَدَّرَاتِ مَخْلُوقَةٌ.

وَبَيَّنَتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ {عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ} قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ؛ إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَعُ ثُمَّ يَكُونُ عَاقِبَةُ مِثْلِ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضَعَّةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَقَالُ: أَكْتَبُ رِزْقَهُ وَاجْلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيَّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ}. فَالرِّزْقُ وَالْأَجَلُ قَدْرُهُ كَمَا قَدَرَ عَمَلُهُ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرِّزْقَ الَّذِي يَأْكُلُهُ مَخْلُوقٌ مَعَ أَنَّهُ مُقَدَّرٌ. فَكَذَلِكَ عَمَلُهُ؛ وَكَذَلِكَ سَعَادَتُهُ وَشَقَاؤُهُ؛ وَسَعَادَتُهُ وَشَقَاؤُهُ هِيَ ثَوَابُ الْعَمَلِ وَعِقَابُهُ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ مُقَدَّرٌ؛ كَمَا أَنَّ الرِّزْقَ مُقَدَّرٌ وَالْمَقَدَّرَ مَخْلُوقٌ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ؛ إِنَّ الْأَعْمَالَ هِيَ الشَّرَائِعُ وَالشَّرَائِعُ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ فَيَقَالُ لَهُمْ أَيْضًا لَفْظُ الشَّرْعِ يُرَادُ بِهِ كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي شَرَعَ بِهِ الدِّينَ وَيُرَادُ بِهِ الْأَعْمَالُ الْمَشْرُوعَةُ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ يُرَادُ بِهَا الْمَصْدَرُ وَيُرَادُ بِهَا الْمَفْعُولُ كَلْفِظِ "الْخَلْقِ" وَنَحْوِهِ. فَإِنَّ قَوْلَهُمْ: إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ هِيَ الشَّرْعُ الَّذِي هُوَ كَلَامُ اللَّهِ فَهَذَا بَاطِلٌ ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ. وَإِنْ أَرَدْتُمْ: أَنَّ الْأَعْمَالَ هِيَ الْمَشْرُوعَةُ بِأَمْرِ اللَّهِ بِهَا فَهَذَا حَقٌّ؛ لَكِنَّ أَمْرَ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَأَمَّا الْمَأْمُورُ بِهِ الْمَكُونُ بِأَمْرِ اللَّهِ أَوْ الْمُمْتَلِئُ بِأَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَخْلُوقٌ كَمَا أَنَّ الْعَبْدَ الْمَأْمُورَ مَخْلُوقٌ.

وَلَفْظُ "الْأَمْرِ" يُرَادُ بِهِ الْمَصْدَرُ وَالْمَفْعُولُ فَالْمَفْعُولُ مَخْلُوقٌ كَمَا قَالَ: {أَتَى أَمْرُ اللَّهِ} وَقَالَ: {وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مُقَدَّرًا}. فَهَذَا الْمُرَادُ بِهِ الْمَأْمُورُ بِهِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَمْرُهُ الَّذِي هُوَ كَلَامُهُ وَهَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا هَوْلَاءُ تَضَمَّنَتْ الشَّرْعَ وَهُوَ الْأَمْرُ وَالْقَدْرُ وَقَدْ صَلَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَرِيقَانِ: "الْجَهْمِيَّةُ" الَّذِينَ يَقُولُونَ: كَلَامُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ وَيَحْتَجُّونَ بِقَوْلِهِ: {وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مُقَدَّرًا} وَيَقُولُونَ: مَا كَانَ مُقَدَّرًا فَهُوَ مَخْلُوقٌ. وَهَوْلَاءُ "الْحُلُولِيَّةُ" الضَّالُّونَ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ فِعْلَ الْعِبَادِ قَدِيمًا بِأَنَّهُ أَمْرُ اللَّهِ وَقَدْرُهُ وَأَمْرُهُ وَقَدْرُهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. وَمَثَرُ الشُّبْهَةِ أَنَّ اسْمَ "الْقَدْرِ" وَ"الْأَمْرِ" وَ"الشَّرْعِ" يُرَادُ بِهِ الْمَصْدَرُ وَيُرَادُ بِهِ الْمَفْعُولُ فَفِي قَوْلِهِ: {وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مُقَدَّرًا} الْمُرَادُ بِهِ الْمَأْمُورُ بِهِ الْمَقْدُورُ وَهَذَا مَخْلُوقٌ وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ: {ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ} فَأَمْرُهُ كَلَامُهُ إِذْ لَمْ يَنْزَلْ إِلَيْنَا الْأَفْعَالَ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا وَإِنَّمَا أَنْزَلَ الْقُرْآنَ وَهَذَا كَقَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} فَهَذَا الْأَمْرُ هُوَ كَلَامُهُ. فَإِذَا احْتَجَّ الْجَهْمِيُّ الَّذِي يُنْوِلُ أَمْرَهُ إِلَىٰ أَنْ يَجْعَلَهُ حَالًا فِي الْمَخْلُوقَاتِ بِقَوْلِهِ: {وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مُقَدَّرًا} قِيلَ لَهُ الْمُرَادُ بِهِ الْمَأْمُورُ بِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ} وَكَمَا يُقَالُ عَنِ الْحَوَادِثِ الَّتِي يُحْدِثُهَا اللَّهُ هَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ وَإِذَا احْتَجَّ الْحُلُولِيُّ الَّذِي يَجْعَلُ صِفَاتِ الرَّبِّ تُقَارَنُ دَاتَهُ وَتَحُلُّ فِي

الْمَخْلُوقَاتِ بِقَوْلِهِ: {وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مُقَدَّرًا} وَقَالَ الْأَفْعَالُ قَدْرُهُ وَأَمْرُهُ وَأَمْرُهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَقَدْرُهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. قِيلَ لَهُ: أَمْرُهُ وَقَدْرُهُ الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ كَمَشَبَيْتِهِ وَكَلَامِهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَأَمَّا أَمْرُهُ الَّذِي هُوَ قَدْرٌ مُقَدَّرٌ فَالْمَقْدُورُ مَخْلُوقٌ وَالْمَأْمُورُ بِهِ مَخْلُوقٌ وَإِنْ سُمِّيَا أَمْرًا وَقَدْرًا. ثُمَّ يُقَالُ لَهُؤُلَاءِ الضَّالِّينَ: هَبْ أَنْ الْمَأْمُورَ بِهِ يُسَمَّى أَمْرًا وَشَرْعًا فَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ لَيْسَ هُوَ مَأْمُورًا بِهِ وَلَا مَشْرُوعًا وَإِنَّمَا هُوَ مُخَالَفَةٌ لِلْأَمْرِ وَالشَّرْعِ وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فَكَيْفَ سَمَّيْتُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ شَرَائِعَ وَلَيْسَتْ مِنَ الشَّرَائِعِ وَلَكِنْ هِيَ مِمَّا نَهَتْ عَنْهُ الشَّرِيعَةُ وَلَمَّا قَالَ سُبْحَانَهُ: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا} هَلْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ وَهَلْ أَمَرَ الرَّسُولُ بِاتِّبَاعِ ذَلِكَ وَبِاجْتِنَابِهِ وَاتَّقَاهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: مَا الْحُجَّةُ عَلَىٰ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مِنَ الْحَرَكَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْقَدْرِ الَّذِي قُدِّرَ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؟ فَيَقَالُ لَهُ: مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَأَصَابَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ حُجَّةٌ بَلْ هَذَا الْكَلَامُ حُجَّةٌ عَلَىٰ تَقْيِضِ مَطْلُوبِهِ فَإِنَّ لَفْظَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ قَدَرَ

مَقَادِيرِ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ} فَقَدَّرَ أَعْمَالَهُمْ وَأَرْزَأَقَهُمْ وَصَوَّرَهُمْ وَأَلَوَانَهُمْ وَكُلُّ ذَلِكَ مَخْلُوقٌ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْمَقْدُورَاتِ الْمَخْلُوقَةِ وَهَلْ يَقُولُ عَاقِلٌ: إِنَّ عَمَلَ الْعَبْدِ كَانَ مَوْجُودًا

(8/413)

قَبْلَ وُجُودِهِ وَعَمَلُ الْعَبْدِ حَرَكَتُهُ الَّتِي نَشَأَتْ عَنْهُ فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ مَوْجُودًا قَبْلَهُ. وَمَنْ فَسَّرَ كَلَامَهُ وَقَالَ: إِنَّا لَمْ نُرِدْ الْحَرَكَةَ وَلَكِنْ أَرَدْنَا تَوَابَهَا فَيَقَالُ لَهُ كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ فَهُوَ مَخْلُوقٌ وَكَلَامُهُ وَصِفَاتُهُ لَيْسَتْ خَارِجَةً عَنْ مُسْمَاهُ؛ بَلْ كَلَامُهُ دَاخِلٌ فِي مُسْمَى اسْمِهِ. وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: مَا سِوَى اللَّهِ وَصِفَاتِهِ فَهُوَ مَخْلُوقٌ لِيُرِيَلِ هَذِهِ الشَّبَهَةَ كَانَ قَدْ قَصَدَ مَعْنَى صَحِيحًا وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: اللَّهُ الْخَالِقُ وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ إِلَّا الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ فَهَوْلَاءِ اسْتَنْتَوُوا الْقُرْآنَ لِئَلَّا يَبْتَوَهُمُ الْمُسْتَمِعُ أَنَّ الْقُرْآنَ الْمُنَزَّلَ مَخْلُوقٌ. فَإِنَّ الْجَهْمِيَّةَ كَانُوا يَقُولُونَ لِلنَّاسِ: الْقُرْآنُ هُوَ اللَّهُ أَوْ غَيْرُ اللَّهِ؟ فَيَجِيبُهُمْ مَنْ لَا يَفْهَمُ مَقْصُودَهُمْ بِأَنَّهُ غَيْرُ اللَّهِ فَيَقُولُونَ كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ مَخْلُوقٌ فَقَالَ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ هَذِهِ الْعِبَارَةُ لِئَلَّا يَظُنُّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَقَاصِدَ الْجَهْمِيَّةِ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ لِظَنِّهِ أَنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: وَمَا سِوَى اللَّهِ مَخْلُوقٌ فَقَالُوا: إِلَّا الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَإِنْ أَدْخَلَهُ مِنْ أَدْخَلَهُ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ وَمَا سِوَى اللَّهِ مَخْلُوقٌ فَلَمَّا كَانَ لَفْظُ الْغَيْرِ وَالسَّوَى فِيهِمَا اشْتِرَاكَ فَصَفَةُ الشَّيْءِ تَدْخُلُ تَارَةً فِي لَفْظِ الْغَيْرِ وَالسَّوَى وَتَارَةً لَا تَدْخُلُ وَالْمُخَاطَبُ مِمَّنْ يَفْهَمُ دُخُولَ الْقُرْآنِ فِي لَفْظِ السَّوَى اسْتَنْتَاهُ السَّلَفُ.

(8/414)

فَأَمَّا أَفْعَالُ الْعِبَادِ فَلَمْ يَسْتَنْتَهُمْ أَحَدٌ مِنْ عُمُومِ الْمَخْلُوقَاتِ إِلَّا الْقَدْرِيَّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْهَا - مِنْ الْمُعْتَزَلَةِ وَنَحْوِهِمْ - لَكِنَّ هَوْلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّهَا مُحَدَّثَةٌ كَأَنَّهَا بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا هَوْلَاءِ الْحَوْلِيَّةُ وَمَا عَلِمَتْ أَحَدًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ قَالَ: إِنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مِنَ الْخَيْرِ أَوْ الشَّرِّ قَدِيمَةٌ لَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ إِلَّا عَنْ بَعْضِ مُنَازِحِي الْمِصْرِيِّينَ وَبَلَّغَنِي نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ مُنَازِحِي الْأَعَاجِمِ وَرَأَيْتُ بَعْضَ شَيْوخِ هَوْلَاءِ مِنَ الشَّامِيِّينَ تَوَقَّفُوا عَنْهَا فَقَالُوا: نَقُولُ هِيَ مَقْصِيبَةٌ مَقْدَرَةٌ وَلَا نَقُولُ مَخْلُوقَةٌ وَلَا غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ وَبَعْضُ النَّاسِ فَرَّقَ بَيْنَ أَفْعَالِ الْخَيْرِ مِنَ الْإِيمَانِ وَكَلَامِ السَّلَفِ فِي " الْإِيمَانِ " مَذْكَورٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَهَذِهِ " الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ " بِقَدَمِهَا أَوْ قَدَمِ أَفْعَالِ الْخَيْرِ وَالتَّوَقُّفِ فِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ قَاسِدَةٌ بَاطِلَةٌ لَمْ يَقُلْهَا أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمَشْهُورِينَ وَلَا يَقُولُهَا مَنْ يَتَّصِرُ مَا يَقُولُ وَإِنَّمَا أَوْقَعَ هَوْلَاءِ فِيهَا مَا ظَنُّوهُ فِي " مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ بِالْقُرْآنِ " وَ " مَسْأَلَةِ التَّلَاوَةِ وَالْمَثَلِ " وَ " مَسْأَلَةِ الْإِيمَانِ ". وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَذَاهِبَ النَّاسِ فِي " مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ " وَبَيْنَا الْقَوْلَ الْحَقَّ وَالْوَسْطَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْأَيْمَةُ الْمُوَافِقَ لِلْمُنْفُوقِ وَالْمَعْفُولِ وَبَيْنَا انْحِرَافَ الْمُنْحَرِفِينَ مِنَ الْمُتَّبِعَةِ وَالنَّفَاةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

(8/415)

وَقَدْ آلَ الْأَمْرُ بِطَائِفَةٍ مِمَّنْ يَجْعَلُونَ بَعْضَ صِفَاتِ الْعَبْدِ قَدِيمًا إِلَى أَنْ جَعَلُوا الرُّوحَ الَّتِي فِيهِ قَدِيمَةً وَقَالُوا: بِقَدَمِ النُّورِ الْقَائِمِ بِالسَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَالَاتِ الَّتِي بَيَّنَّا فَسَادَهَا وَمُخَالَفَتَهَا لِلْسَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَهَوْلَاءِ يَسْتَرْكُونَ فِي الْقَوْلِ بِحُلُولِ بَعْضِ صِفَاتِ الْخَالِقِ فِي الْمَخْلُوقِ وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ الَّذِينَ هُمْ شَرٌّ مِنْ هَوْلَاءِ فَيَقُولُ الْأَمْرُ بِهِمْ إِلَى أَنْ يَجْعَلُوا الْخَالِقَ نَفْسَهُ يَجُلُ فِي الْمَخْلُوقَاتِ كُلِّهَا أَوْ يَجْعَلُوهُ عَيْنَ وَجُودِ الْمَخْلُوقَاتِ وَكَانَ قَدْ اجْتَمَعَ شَيْخُ هَوْلَاءِ الْحَوْلِيَّةِ الْجَهْمِيَّةِ بِشَيْوخِ أَوْلِيَاكِ الْحَوْلِيَّةِ الصَّفَاتِيَّةِ. وَبَسَبَبِ هَذِهِ الْبِدْعِ وَأَمْثَالِهَا وَغَيْرِهَا مِنْ مَخَالَفَةِ الشَّرِيعَةِ جَرَى مَا جَرَى مِنَ الْمَصَائِبِ عَلَى الْأَيْمَةِ.

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَيْمَةِ أَنْكَرُوا الْقَوْلَ بِالْحُلُولِ وَشَبَّهُوا هَوْلَاءِ بِالنَّصَارَى وَقَالَ - فِيمَا كَتَبَهُ مِنْ " الرَّدِّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ " قَالَ: - فَكَانَ مِمَّا بَلَّغْنَا مِنْ أَمْرِ الْجَهْمِ عَدُوُّ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ مِنْ أَهْلِ التَّرْمِذِ وَكَانَ لَهُ خُصُومَاتٌ وَكَلَامٌ

وَكَانَ أَكْثَرُ كَلَامِهِ فِي اللَّهِ فَلَقِيَ أَنَسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهُمُ السَّمْنِيَّةُ فَعَرَفُوا الْجَهْمَ فَقَالُوا لَهُ: نُكَلِّمُكَ فَإِنْ ظَهَرْتَ حُجَّتْنَا عَلَيْكَ دَخَلْتَ فِي دِينِنَا وَإِنْ ظَهَرْتَ حُجَّتَكَ عَلَيْنَا دَخَلْنَا فِي دِينِكَ فَكَانَ مِمَّا كَلَّمُوا بِهِ الْجَهْمَ أَنْ قَالُوا: أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ لَكَ إِلَهًا؟ قَالَ الْجَهْمُ

(8/416)

نَعَمْ. فَقَالُوا لَهُ: فَهَلْ رَأَيْتَ إِلَهَكَ؟ قَالَ: لَا قَالُوا: فَهَلْ سَمِعْتَ كَلَامَهُ قَالَ: لَا. قَالُوا: فَسَمِعْتَ لَهُ رَائِحَةً. قَالَ: لَا. قَالُوا: فَوَجَدْتَ لَهُ حِسًّا. قَالَ: لَا. قَالُوا: فَوَجَدْتَ لَهُ مَجَسًّا. قَالَ: لَا. قَالُوا: فَمَا يَدْرِيكَ أَنَّهُ إِلَهٌ؟ قَالَ: فَتَحَبَّرَ الْجَهْمُ فَلَمْ يَدْرِ مَنْ يَعْبُدُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ ثُمَّ إِنَّهُ اسْتَدْرَكَ حُجَّةً مِثْلَ حُجَّةِ زَنَادِقَةَ النَّصَارَى؛ وَذَلِكَ أَنَّ زَنَادِقَةَ النَّصَارَى يَزْعُمُونَ أَنَّ الرُّوحَ الَّذِي فِي عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ هُوَ رُوحُ اللَّهِ مِنْ ذَاتِ اللَّهِ؛ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ أَمْرًا دَخَلَ فِي بَعْضِ خَلْقِهِ؛ فَتَكَلَّمَ عَلَى لِسَانِ خَلْفِهِ فَيَأْمُرُ بِمَا شَاءَ؛ وَيَنْهَى عَمَّا يَشَاءُ وَهُوَ رُوحٌ غَائِبٌ عَنِ الْأَبْصَارِ. فَاسْتَدْرَكَ الْجَهْمُ حُجَّةً فَقَالَ لِلسَّمْنِيِّ: أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ فِيكَ رُوحًا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَهَلْ رَأَيْتَ رُوحَكَ. قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ كَلَامَهُ. قَالَ: لَا. قَالَ: فَوَجَدْتَ لَهُ حِسًّا أَوْ مَجَسًّا. قَالَ: لَا. قَالَ: فَكَذَلِكَ اللَّهُ لَا تَرَى لَهُ وَجْهًا وَلَا تَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا وَلَا تَشْمُ لَهُ رَائِحَةً وَهُوَ غَائِبٌ عَنِ الْأَبْصَارِ وَلَا يَكُونُ فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ وَتَكَلَّمَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْجَهْمَ ادَّعَى أَمْرًا آخَرَ فَقَالَ: إِنَّا وَجَدْنَا آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَدُلُّ عَلَى الْقُرْآنِ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ فَقُلْنَا: أَيُّ آيَةٍ؟ فَقَالَ: قَوْلُ اللَّهِ: {إِنَّمَا الْمَسِيحُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ} وَعَيْسَى مَخْلُوقٌ. فَقُلْنَا: إِنَّ اللَّهَ مَنَعَكَ الْفَهْمَ فِي الْقُرْآنِ عَيْسَى تَجْرِي عَلَيْهِ أَلْفَاظٌ لَا تَجْرِي عَلَى الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ

(8/417)

يُسَمِّيهِ مَوْلُودًا وَطِفْلًا وَصَبِيًّا وَغُلَامًا يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَهُوَ مُخَاطَبٌ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ يَجْرِي عَلَيْهِ الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ ثُمَّ هُوَ مِنْ ذُرِّيَّةِ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَلَا يَحِلُّ لَنَا أَنْ نَقُولَ فِي الْقُرْآنِ مَا نَقُولُ فِي عَيْسَى هَلْ سَمِعْتُمْ اللَّهَ يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ مَا قَالَ فِي عَيْسَى وَلَكِنَّ الْمَعْنَى فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ تَنَائُؤُهُ: {إِنَّمَا الْمَسِيحُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاظًا إِلَى مَرْيَمَ} فَالْكَلِمَةُ الَّتِي أَلْفَاظًا إِلَى مَرْيَمَ حِينَ قَالَ لَهُ: كُنْ فَكَانَ عَيْسَى بَكْنٍ وَلَيْسَ عَيْسَى هُوَ الْكَنْ وَلَكِنْ كَانَ بَكْنٍ فَالْكَنْ مِنْ اللَّهِ قَوْلٌ وَلَيْسَ الْكَنْ مِنْ اللَّهِ مَخْلُوقًا. وَكَذَبَ النَّصَارَى وَالْجَهْمِيَّةُ عَلَى اللَّهِ فِي أَمْرِ عَيْسَى وَذَلِكَ أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ قَالُوا: عَيْسَى رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ إِلَّا أَنَّ الْكَلِمَةَ مَخْلُوقَةٌ وَقَالَتِ النَّصَارَى: عَيْسَى رُوحُ اللَّهِ مِنْ ذَاتِ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ اللَّهُ مِنْ ذَاتِ اللَّهِ. كَمَا يُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ الْخُرْقَةَ مِنْ هَذَا الثَّوبِ. وَقُلْنَا: نَحْنُ إِنَّ عَيْسَى بِالْكَلِمَةِ كَانَ. وَلَيْسَ عَيْسَى هُوَ الْكَلِمَةُ وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ وَرُوحٌ مِنْهُ. يَقُولُ: مِنْ أَمْرِهِ كَانَ الرُّوحُ فِيهِ كَقَوْلِهِ: {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ} يَقُولُ: مِنْ أَمْرِهِ وَتَفْسِيرُ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهَا مَعْنَاهَا أَنَّهَا رُوحٌ بِكَلِمَةِ اللَّهِ خَلَقَهَا اللَّهُ كَمَا يُقَالُ: عَبْدُ اللَّهِ وَسَمَاءُ اللَّهِ. وَبَيَّنَّ أَحْمَدُ أَنَّ كَلَامَ الْأَدَمِيِّينَ مَخْلُوقٌ فَضْلًا عَنْ أَعْمَالِهِمْ فَقَالَ:

(8/418)

بَيَّانٌ مَا أَنْكَرَتِ الْجَهْمِيَّةُ مِنْ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ كَلَّمَ مُوسَى فَقُلْنَا لِمَ أَنْكَرْتُمْ ذَلِكَ؟ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَا يَتَكَلَّمْ إِنَّمَا كَوَّنَ شَيْئًا فَعَبَّرَ عَنِ اللَّهِ وَخَلَقَ صَوْتًا فَاسْمَعُ وَرَعَمُوا أَنَّ الْكَلَامَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ جَوْفٍ وَلِسَانٍ وَشَفَتَيْنِ. فَقُلْنَا: فَهَلْ يَجُوزُ لِمُكَّوَّنٍ غَيْرِ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ: يَا مُوسَى أَنَا رَبُّكَ أَوْ يَقُولَ: {إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} فَمَنْ رَعَمَ أَنْ ذَلِكَ غَيْرُ اللَّهِ فَقَدْ ادَّعَى الرُّبُوبِيَّةَ وَلَوْ كَانَ كَمَا رَعَمَ الْجَهْمِيُّ أَنَّ اللَّهَ كَوَّنَ شَيْئًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْمُكَّوَّنُ: يَا مُوسَى إِنَّ اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} وَقَالَ: {وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ} وَقَالَ: {إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي} فَهَذَا مُنْصُوصُ الْقُرْآنِ. فَأَمَّا مَا قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ. وَلَا يُكَلِّمُ فَكَيْفَ يَصْنَعُونَ بِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثِمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيِّئٌ مِنْ رَبِّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ. وَبَسَطَ الْكَلَامَ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ: فَذَ أَعْظَمْتُمْ عَلَى اللَّهِ الْفُرْيَةَ حِينَ رَعَمْتُمْ أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ فَسَبَّهْتُمْوه

بِالْأَصْنَامِ الَّتِي تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْنَامَ لَا تَتَكَلَّمُ وَلَا تَتَحَرَّكُ وَلَا تَنْزِلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَلَمَّا ظَهَرَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ يَتَكَلَّمُ وَلَكِنَّ كَلَامَهُ مَخْلُوقٌ فَلَنَا: وَكَذَلِكَ بَنُو آدَمَ كَلَامُهُمْ مَخْلُوقٌ فَقَدْ شَبَّهْتُمْ اللَّهَ بِخَلْقِهِ حِينَ

(8/419)

زَعَمْتُمْ أَنَّ كَلَامَهُ مَخْلُوقٌ فَفِي مَذْهَبِكُمْ قَدْ كَانَ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ لَا يَتَكَلَّمُ حَتَّى يَخْلُقَ التَّكَلَّمَ فَقَدْ جَمَعْتُمْ بَيْنَ كُفْرٍ وَتَشْبِيهِ فَتَعَالَى اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الصِّفَةِ بَلْ نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ. وَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ كَانَ وَلَا يَتَكَلَّمُ حَتَّى يَخْلُقَ وَذَكَرَ تَمَامَ كَلَامِهِ. فَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّ كَلَامَ الْأَدَمِيِّينَ مَخْلُوقٌ خَلَقَهُ اللَّهُ وَذَلِكَ أَتَّبَعُ مِنْ نَصِّهِ عَلَى أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ مَعَ نَصِّهِ عَلَى الْأَمْرَيْنِ. وَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الْجَهْمِيَّ كَاذِبٌ عَلَى اللَّهِ حِينَ زَعَمَ أَنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَلَا يَكُونُ فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ. فَقُلْ: أَلَيْسَ اللَّهُ كَانَ وَلَا شَيْءٌ فَيَقُولُ: نَعَمْ فَقُلْ لَهُ: حِينَ خَلَقَ خَلَقَهُ خَلَقَهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ خَارِجًا عَنْ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: وَاحِدَةٌ مِنْهَا إِنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فِي نَفْسِهِ كَفَرَ حِينَ زَعَمَ أَنَّ الْحَيَّ وَالْإِنْسَانَ وَالشَّيَاطِينَ فِي نَفْسِهِ. وَإِنْ قَالَ: خَلَقَهُمْ خَارِجًا مِنْ نَفْسِهِ ثُمَّ دَخَلَ فِيهِمْ كَانَ هَذَا أَيْضًا كُفْرًا حِينَ زَعَمَ أَنَّهُ دَخَلَ فِي مَكَانٍ وَحِشٌّ قَدِيرٌ رَدِيءٌ. وَإِنْ قَالَ: خَلَقَهُمْ خَارِجًا مِنْ نَفْسِهِ ثُمَّ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِمْ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ أَجْمَعٌ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ. فَقَدْ بَيَّنَّ أَحْمَدُ أَنَّ كَلَامَ الْأَدَمِيِّينَ مَخْلُوقٌ وَنَصَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَلَى أَنَّ أَعْمَالَهُمْ مَخْلُوقَةٌ وَالنَّصُّ عَلَى كَلَامِهِمْ أَتَّبَعُ فَإِنَّ الشُّبْهَةَ فِيهِ أَظْهَرَ. فَمَنْ قَالَ: إِنَّ

(8/420)

كَلَامَ الْأَدَمِيِّينَ أَوْ أَعْمَالَهُمْ قَدِيمَةٌ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا.

فَصَلِّ:

وَأَمَّا الْإِسْتِنَاءُ فِي الْمَاضِي الْمَعْلُومِ الْمُنَيَّنِّ: مِثْلُ قَوْلِهِ هَذِهِ شَجَرَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ هَذَا إِنْسَانٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ السَّمَاءُ فَوْقَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. أَوْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. أَوْ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ أَنْ يَقُولَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَطْعًا. وَأَنْ يَقُولَ: هَذِهِ شَجَرَةٌ قَطْعًا فَهَذِهِ بَدْعَةٌ مُخَالِفَةٌ لِلْعَقْلِ وَالذِّينِ. وَلَمْ يَنْبَغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ " الْإِسْلَامِ " إِلَّا عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُتَنَبِّئِينَ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ مَرْزُوقٍ وَلَمْ يَكُنْ الشَّيْخُ يَقُولُ بِذَلِكَ وَلَا عَقْلَاءُ أَصْحَابِهِ. وَلَكِنْ حَدَّثَنِي بَعْضُ الْخَبِيرِينَ أَنَّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ تَنَازَعَ صَاحِبَانِ لَهُ: حَازِمٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ فَابْتَدَعَ حَازِمٌ هَذِهِ الْبَدْعَةَ فِي الْإِسْتِنَاءِ فِي الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ الْمَقْطُوعِ بِهَا. وَتَرَكَ الْقَطْعَ بِذَلِكَ. وَخَالَفَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي ذَلِكَ مُوَافَقَةً لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَأَيْمَةِ الدِّينِ. وَأَمَّا " الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو " فَكَانَ أَعْقَلَ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ فِي مِثْلِ هَذَا

(8/421)

الْهَذْيَانِ فَإِنَّهُ كَانَ لَهُ عِلْمٌ وَدِينٌ وَإِنْ كَانَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ مَسْأَلَةِ قَدَمِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ يُعْرَى إِلَيْهِ. وَقَدْ أَرَانِي بَعْضَهُمْ خَطَّاهُ بِذَلِكَ. فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَكَانَ يَسْلُكُ طَرِيقَةَ الشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ الْمَقْدِسِيِّ الشَّيْرَازِيِّ وَنَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ وَيَقُولُ: هِيَ مَقْضِيَةٌ مُقَدَّرَةٌ، وَأَمْسَكَ. وَالشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ كَانَ أَحَدَ أَصْحَابِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَلَكِنْ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى لَا يَرْضَى بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ بَلْ هُوَ مِمَّنْ يَجْزِمُ بِأَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ وَلَوْ سَمِعَ أَحَدًا يَتَوَقَّفُ فِي الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعَصْيَانِ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ - فَضْلًا عَنْ أَنْ يَقُولَ إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ قَدِيمَةٌ - لِأَنَّهُ عَلَيْهِ أَعْظَمُ الْإِنْكَارِ. وَإِنْ كَانَ فِي كَلَامِ الْقَاضِي مَوَاضِعٌ اضْطَرَبَ فِيهَا كَلَامُهُ وَتَنَاقَضَ فِيهَا وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ كَلَامًا بَنَى عَلَيْهِ مَنْ وَافَقَهُ فِيهِ مِنْ أُنْبِيَاءِ فَاسِدَةٍ فَالْعَالِمُ قَدْ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ الَّتِي يَزِلُّ فِيهَا فَيَفْرُغُ أَتْبَاعُهُ عَلَيْهَا فُرُوعًا كَثِيرَةً كَمَا جَرَى فِي مَسْأَلَةِ " اللَّفْظِ " وَ " كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ " وَمَسْأَلَةِ " الْإِيمَانِ " وَ " أَعْمَالِ الْعِبَادِ " .

فَإِنَّ السَّلْفَ وَالْأَيْمَةَ - الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَغَيْرَهُ - لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ كَلَامَ الْأَدَمِيِّينَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَلَا قَالُوا: إِنَّهُ قَدِيمٌ وَلَا أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ وَلَا أَنَّهَا قَدِيمَةٌ. وَلَا قَالُوا أَيْضًا: إِنَّ الْإِيمَانَ قَدِيمٌ وَلَا أَنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَلَا قَالُوا: إِنَّ لَفْظَ الْعِبَادِ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ وَلَا أَنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَلَكِنْ مَنَعُوا مِنْ إِطْلَاقِ

(8/422)

الْقَوْلِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ مَخْلُوقٌ. وَأَنَّ اللَّفْظَ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ؛ لِمَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِمَا يُفْهَمُ هَذَا اللَّفْظُ مِنْ أَنَّ نَفْسَ كَلَامِ الْخَالِقِ مَخْلُوقٌ وَأَنَّ نَفْسَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مَخْلُوقٌ وَمَنَعُوا أَنْ يُقَالَ: حُرُوفُ الْهَجَاءِ مَخْلُوقَةٌ؛ لِأَنَّ الْقَائِلَ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ يُلْزِمُهُ أَنْ لَا يَكُونَ الْقُرْآنُ كَلَامَ اللَّهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَكَلِّمْ مُوسَى. فَجَاءَ أَقْوَامٌ أَطْلَفُوا نَفِيضَ ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَبَدَعَ الْإِمَامُ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَيْمَةِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ أَطْلَقَ بَعْضُهُمُ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. حَتَّى صَارَ يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ " أَفْعَالَ الْعِبَادِ " الَّتِي هِيَ إِيْمَانٌ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ فَجَاءَ آخَرُونَ فَرَأَوْا عَلَى ذَلِكَ فَقَالُوا كَلَامَ الْأَدَمِيِّينَ مَوْلَفٌ مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ. فَيَكُونُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. وَقَالَ آخَرُونَ: فَأَفْعَالُ الْعِبَادِ كُلُّهَا غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ وَالْبِدْعَةُ كُلُّهَا فُرِعَ عَلَيْهَا وَذَكَرَ لَوَازِمُهَا زَادَتْ قُبْحًا وَشِنَاعَةً وَأَفْضَتْ بِصَاحِبِهَا إِلَى أَنْ يُخَالَفَ مَا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنَ الْعَقْلِ وَالِدِّينِ. وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ فِي هَذَا وَبَيَّنَّا اضْطِرَابَ النَّاسِ فِي هَذَا فِي مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا. وَهَذَا كَمَا أَنَّ أَقْوَامًا ابْتَدَعُوا: أَنَّ حُرُوفَ الْقُرْآنِ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ

(8/423)

وَأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ مَعْنَى قَائِمٌ بِدَاتِهِ هُوَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالْخَبَرُ وَهَذَا الْكَلَامُ فَاسِدٌ بِالْعَقْلِ الصَّرِيحِ وَالتَّقْلِ الصَّحِيحِ فَإِنَّ الْمَعْنَى الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ هُوَ الْأَمْرَ بِكُلِّ مَأْمُورٍ وَالْخَبَرَ عَنْ كُلِّ مُخْبِرٍ وَلَا يَكُونُ مَعْنَى التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَاحِدًا وَهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا عَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ الْكَلَامِ بِالْعَرَبِيَّةِ صَارَ قُرْآنًا وَإِذَا عَبَّرَ عَنْهُ بِالْعِبْرِيَّةِ صَارَ تَوْرَةً وَهَذَا غَلَطٌ فَإِنَّ التَّوْرَةَ يُعْبَرُ عَنْهَا بِالْعَرَبِيَّةِ وَمَعَانِيهَا لَيْسَتْ هِيَ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَالْقُرْآنُ يُعْبَرُ عَنْهُ بِالْعِبْرِيَّةِ وَلَيْسَتْ مَعَانِيهِ هِيَ مَعَانِي التَّوْرَةِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ أَوَّلُ مَنْ أَحَدَثَهُ ابْنُ كُلابٍ وَلَكِنَّهُ هُوَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ عَلَيْهِ: كَالْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ يَقُولُونَ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَحْفُوظٌ بِالْقُلُوبِ حَقِيقَةً مَثَلُ بِالْأَلْسِنِ حَقِيقَةً مَكْتُوبٌ فِي الْمَصَاحِفِ حَقِيقَةً. وَمِنْهُمْ مَنْ يُمْتَلُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ مَحْفُوظٌ بِالْقُلُوبِ كَمَا أَنَّ اللَّهَ مَعْلُومٌ بِالْقُلُوبِ وَمَثَلُ بِالْأَلْسِنِ كَمَا أَنَّ اللَّهَ مَذْكُورٌ بِالْأَلْسِنِ وَمَكْتُوبٌ فِي الْمَصَاحِفِ كَمَا أَنَّ اللَّهَ مَكْتُوبٌ فِي الْمَصَاحِفِ وَهَذَا غَلَطٌ فِي تَحْقِيقِ مَذْهَبِ ابْنِ كُلابٍ وَالْأَشْعَرِيِّ فَإِنَّ الْقُرْآنَ عِنْدَهُمْ مَعْنَى عِبَارَةٍ عَنْهُ وَالْحَقَائِقُ لَهَا أَرْبَعُ مَرَاتِبٍ: وَجُودٌ عَيْنِيٌّ وَعِلْمِيٌّ وَلَفْظِيٌّ، وَرَسْمِيٌّ. فَلَيْسَ الْعِلْمُ بِالْمَعْنَى لَهُ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ وَلَيْسَ ثُبُوتُهُ فِي الْكِتَابِ كَثْبُوتِ الْأَعْيَانِ فِي الْكِتَابِ فَرَادَ هُوَ لَاءِ قَوْلِ ابْنِ كُلابٍ وَالْأَشْعَرِيِّ قُبْحًا.

(8/424)

ثُمَّ تَبِعَ أَقْوَامٌ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ أَحَدَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ وَأَنَّ الْقُرْآنَ مَعْنَى قَائِمٌ بِدَاتِ اللَّهِ فَقَطُّ وَأَنَّ الْحُرُوفَ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ بَلْ خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْهَوَاءِ أَوْ صَنَفَهَا جِبْرِيلُ أَوْ مُحَمَّدٌ فَضَمُّوا إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الْمُصْحَفَ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مِدَادٌ وَوَرَقٌ وَأَعْرَضُوا عَمَّا قَالَهُ سَلَفُهُمْ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ فَيَجِبُ احْتِرَامُهُ لِمَا رَأَوْا أَنَّ مُجَرَّدَ كَوْنِهِ دَلِيلًا لَا يُوجِبُ الْإِحْتِرَامَ كَالدَّلِيلِ عَلَى الْخَالِقِ الْمُتَكَلِّمِ بِالْكَلَامِ فَإِنَّ الْمَوْجُودَاتِ كُلَّهَا أَدَلَّةٌ عَلَيْهِ وَلَا يَجِبُ احْتِرَامُهَا فَصَارَ هُوَ لَاءِ يَمْتَنِّهُونَ الْمُصْحَفَ حَتَّى يَدُوسُوهُ بِأَرْجُلِهِمْ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُ أَسْمَاءَ اللَّهِ بِالْعِزَّةِ إِسْقَاطًا لِحُرْمَةِ مَا كُتِبَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَالْوَرَقَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَأَيَاتِهِ. وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَحَفَّ بِالْمُصْحَفِ مِثْلَ أَنْ يُلْقِيَهُ فِي الْحَشِّ أَوْ يَرُكِّضَهُ بِرِجْلِهِ إِهَانَةٌ لَهُ إِنَّهُ كَافِرٌ مُبَاحِ الدَّمِ. فَالْبِدْعُ تَكُونُ فِي أَوَّلِهَا شِدْرًا ثُمَّ تَكْتُرُ فِي الْإِتْبَاعِ حَتَّى تَصِيرَ أَدْرَعًا وَأَمْيَالًا وَفَرَسِيخًا. وَهَذَا الْجَوَابُ لَا يَحْتَمِلُ بَسْطَ هَذَا الْبَابِ فَإِنَّهُ مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِهِ. وَهُوَ لَاءِ الَّذِينَ

يَسْتَنْتُونَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَاضِيَةِ الْمَقْطُوعِ بِهَا مُبْتَدِعَةٌ ضَلَالٌ جَهَالٌ وَأَحَدُهُمْ يَحْتَجُّ عَلَى ذَلِكَ. فَإِذَا قِيلَ لَهُ: هَذِهِ شَجَرَةٌ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْلِبَهَا حَيَوَانًا فَعَلَّ.

(8/425)

فَيَقَالُ لَهُ: هِيَ الْأَنْ شَجَرَةٌ قَطْعًا. وَأَمَّا إِذَا قُلْتَ: قَدْ انْتَقَلَتْ كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ نُطْفَةً ثُمَّ عَلَقَةً ثُمَّ مُضْغَةً ثُمَّ لَحْمًا ثُمَّ يَحْيَى فَيَبْدُو نَفْخَ الرُّوحِ فِيهِ حَيٌّ قَطْعًا وَإِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُمَيِّتَهُ أَمَاتَهُ؛ فَاللَّهُ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى تَحْوِيلِ الْخَلْقِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونُوا فِي كُلِّ وَفْتٍ عَلَى الْحَالِ الَّتِي خَلَقَهُمْ عَلَيْهَا. فَالَسَّمَاءُ سَمَاءٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَخَلْقِهِ؛ وَالْإِنْسَانُ إِنْسَانٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَخَلْقِهِ وَالْفَرَسُ فَرَسٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَخَلْقِهِ وَإِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُغَيِّرَ مَا شَاءَ غَيْرَهُ بِمَشِيئَتِهِ إِنْ شَاءَ وَقُدْرَتِهِ وَخَلْقِهِ. وَلَمْ يَجِئْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ اسْتِنَاءٌ فِي الْمَاضِي بَلْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَقَوْلِهِ: {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَا} {إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} وَقَوْلِهِ: {لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ} وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ} وَقَوْلِهِ: {إِنَّ سُلَيْمَانَ قَالَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَأْتِي كُلُّ امْرَأَةٍ بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ. فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً جَاءَتْ بِشِقِّ وَدِدٍ قَالَ: فَلَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعِينَ} وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَإِنْ شَاءَ فَعَلَّ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ} لِأَنَّ الْحَالِفَ يَحْلِفُ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ لَيَفْعَلَنَّ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ كَذَا أَوْ لَا يَفْعَلَنَّ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ كَذَا فَيَقُولُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأَنَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ؛ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ فَإِنْ وَقَعَ الْفِعْلُ كَانَ اللَّهُ شَاءَهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ شَاءَهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا التَّرَمُّهُ إِنْ أَشَاءَ اللَّهُ؛ فَإِذَا لَمْ يَشَأْهُ اللَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ التَّرَمَّهُ فَلَا يَحْنُثُ.

(8/426)

وَ "الاسْتِنَاءُ فِي الْإِيمَانِ" مَأْتُورٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ لَا شَكًّا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِيمَانُ بِهِ فَإِنَّ الشَّكَّ فِي ذَلِكَ كُفْرٌ. وَلَكِنَّهُمْ اسْتَنْتُوا فِي الْإِيمَانِ خَوْفًا أَلَّا يَكُونُوا قَامُوا بِوَأَجَابَتِهِ وَحَقَائِقِهِ؛ وَقَدْ {قَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ} قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَتَصَدَّقُ وَيَخَافُ أَنْ لَا يُنْقَبَلَ مِنْهُ}. وَاسْتَنْتُوا أَيْضًا لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِالْعَاقِبَةِ وَالْإِيمَانِ النَّافِعِ هُوَ الَّذِي يَمُوتُ الْمَرْءُ عَلَيْهِ. وَاسْتَنْتُوا خَوْفًا مِنْ تَرْكِيَةِ النَّفْسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الصَّحِيحَةِ. وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَنْتَى فِي أَعْمَالِ الْبِرِّ كَقَوْلِهِ: صَلَّيْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا كُلُّهُ اسْتِنَاءٌ فِي أَعْمَالٍ لَمْ يُعْلَمْ وَفُوعُهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ الْمَقْبُولِ فَهُوَ اسْتِنَاءٌ فِيمَا لَمْ تُعْلَمْ حَقِيقَتُهُ؛ أَوْ فِي مُسْتَقْبَلِ عِلْقٍ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الْأُمُورَ كُلَّهَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ فَأَمَّا الْإِسْتِنَاءُ فِي مَاضٍ مَعْلُومٍ فَهَذِهِ بَدْعَةٌ بِخِلَافِ الْعَقْلِ وَالِدِّينِ.

(8/427)

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَصَلِّ:

وَأَمَّا "مَسْأَلَةُ تَحْسِينِ الْعَقْلِ وَتَفْبِيحِهِ"، فَفِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الطَّوَائِفِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ. فَالْحَنْفِيَّةُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ يَقُولُونَ بِتَحْسِينِ الْعَقْلِ وَتَفْبِيحِهِ وَهُوَ قَوْلُ الْكِرَامِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الطَّوَائِفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَغَيْرِهِمْ. وَكَثِيرٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ يَنْفُونَ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الْأَشْعَرِيَّةِ؛ لَكِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى إِبْتِاطِ الْقَدْرِ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ وَغَيْرِهَا وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ. وَالْمُعْتَزَلَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ: يُخَالِفُونَ فِي هَذَا. فَإِنْكَارُ الْقَدْرِ بَدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ مَنْ

يَقُولُ: بِتَحْسِينِ الْعَقْلِ وَتَفْيِيحِهِ يُنْفِي الْقَدَرَ وَيَدْخُلُ مَعَ الْمُعْتَزَلَةِ فِي مَسَائِلِ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْوِيزِ وَهَذَا غَلَطٌ بَلْ جُمُهورُ الْمُسْلِمِينَ لَا يُوافِقُونَ الْمُعْتَزَلَةَ عَلَى ذَلِكَ. وَلَا يُوافِقُونَ الْأَسْعَرِيَّةَ عَلَى نَفْيِ

(8/428)

الْحُكْمِ وَالْأَسْبَابِ؛ بَلْ جُمُهورُ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ يُثَبِّتُونَ الْقَدَرَ وَيَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أفعالِ الْعِبَادِ وَغَيْرِهَا. وَيَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ. وَأَمَّا الْإِفْرَارُ بِتَقْدُمِ عِلْمِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ لِأفعالِ الْعِبَادِ فَهَذَا لَمْ يَنْكُرْهُ إِلَّا الْغُلَاةُ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ؛ وَإِلَّا فَجُمُهورُ الْقَدَرِيَّةِ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمْ يَقْرُونَ بِأَنَّ اللَّهَ عَلِمَ مَا الْعِبَادُ فاعِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلُوهُ وَيُصَدِّقُونَ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ قَدَرَ مَقَادِيرَ الْخَلائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ. كَمَا تَبَيَّنَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ قَدَرَ مَقَادِيرَ الْخَلائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ} وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ} وَفِي لَفْظٍ {ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ}. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ {عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ} قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً ثُمَّ يَكُونُ عَلاقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ؛ فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ يُقَالُ: أَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَسَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَنِيهِ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ

(8/429)

أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ. وَالْأَثَرُ مِثْلَ هَذَا كَثِيرَةٌ. فَهَذَا يَقْرَأُ بِهِ أَكْثَرُ الْقَدَرِيَّةِ وَإِنَّمَا يُنْكِرُهُ غُلَاةُهُمْ كَالَّذِينَ ذَكَرُوا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِ صَحِيحِهِ بِحَيْثُ قِيلَ لَهُ: " قَبَلْنَا أَقْوَامٌ يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ وَيَقْتَرُونَ الْعِلْمَ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَاقَدَرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهم مَنِي بَرَاءٌ " وَلِهَذَا كَفَّرَ الْأَيْمَةُ: - كَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ - مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْلَمْ أفعالِ الْعِبَادِ حَتَّى يَعْمَلُهَا بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ جَمَاهِيرَ الْمُسْلِمِينَ يُخالفُونَ الْقَدَرِيَّةَ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمْ وَجَمَاهِيرَ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا يَقْرُونَ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ أسبابًا فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ وَيَقْرُونَ بِحِكْمَةِ اللَّهِ - الَّتِي يُرِيدُهَا - فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ. وَيَقُولُونَ: كَمَا قَالَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ حَيْثُ قَالَ: {وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا} وَقَالَ: {فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ} وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَجُمُهورُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا فِعْلٌ بِهِذَا لَا يَقُولُونَ كَمَا يَقُولُ نفاةُ الْأَسْبَابِ: فِعْلٌ عِنْدَهَا لَا بِهَا وَهَذِهِ الْأُمُورُ مَبْسُوطَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

(8/430)

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ " مَسأَلَةَ التَّحْسِينِ وَالتَّفْيِيحِ " لَيْسَتْ مُلْازِمَةً لِمَسأَلَةِ الْقَدْرِ. وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَالْتَّاسُ فِي " مَسأَلَةِ التَّحْسِينِ وَالتَّفْيِيحِ " عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: طَرَفَانِ وَوَسْطٍ.

الطَّرْفُ الْوَاحِدُ: قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ: بِالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ وَيَجْعَلُ ذَلِكَ صِفَاتٍ دَائِمَةً لِلْفِعْلِ لِأَزْمَةٍ لَهُ وَلَا يَجْعَلُ الشَّرْعَ إِلَّا كاشِفًا عَنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ لَا سَبَبًا لِشَيْءٍ مِنَ الصِّفَاتِ فَهَذَا قَوْلُ الْمُعْتَزَلَةِ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - وَإِذَا ضَمَّ إِلَى ذَلِكَ قِيَّاسُ الرَّبِّ عَلَى خَلْقِهِ فَقِيلَ: مَا حَسَنٌ مِنَ الْمَخْلُوقِ حَسَنٌ مِنَ الْخَالِقِ وَمَا قُبْحٌ مِنَ الْمَخْلُوقِ قُبْحٌ مِنَ الْخَالِقِ تَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ أَقْوَالُ الْقَدَرِيَّةِ الْباطِلَةِ وَمَا ذَكَرُوهُ فِي



التَّجْوِيزِ وَالنَّعْدِيلِ وَهُمْ مُشَبَّهَةٌ الْأَفْعَالِ يُشَبَّهُونَ الْخَالِقَ بِالْمَخْلُوقِ وَالْمَخْلُوقَ بِالْخَالِقِ فِي الْأَفْعَالِ وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ كَمَا أَنَّ تَمَثُّيلَ الْخَالِقِ بِالْمَخْلُوقِ وَالْمَخْلُوقَ بِالْخَالِقِ فِي الصِّفَاتِ بَاطِلٌ. فَالْيَهُودُ وَصَفُوا اللَّهَ بِالنَّفَائِصِ الَّتِي يَتَنَزَّرُ عَنْهَا فَشَبَّهَهُ بِالْمَخْلُوقِ: كَمَا وَصَفُوهُ بِالْفَقْرِ وَالْبُخْلِ وَاللُّغُوبِ. وَهَذَا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ الرَّبَّ تَعَالَى مُنَزَّرٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وَمَوْصُوفٌ بِالْكَمَالِ الَّذِي لَا نَقْصَ فِيهِ وَهُوَ مُنَزَّرٌ فِي صِفَاتِ الْكَمَالِ أَنْ يَمَاتِلَ شَيْءٌ مِنْ صِفَاتِهِ شَيْئًا مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ فَلَيْسَ لَهُ كُفُؤًا أَحَدٌ فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ لَا فِي عِلْمِهِ وَلَا قُدْرَتِهِ وَلَا إِرَادَتِهِ وَلَا رِضَاهُ وَلَا غَضَبِهِ وَلَا خَلْقِهِ وَلَا اسْتِوَائِهِ وَلَا إِيْتَابِهِ وَلَا

(8/431)

نُزُولِهِ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ. بَلْ مَذْهَبُ السَّلَفِ أَنَّهُمْ يَصِفُونَ اللَّهَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ. وَمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثُّيلٍ. فَلَا يَنْفُونَ عَنْهُ مَا أَتْبَعَهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الصِّفَاتِ وَلَا يُمَثِّلُونَ صِفَاتِهِ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ؛ فَالْإِنْفَاءُ الْمَعْطَلُ وَالْمُعْتَلُّ يَعْبُدُ عَدَمًا. وَالْمُشَبَّهُ مُمَثَّلٌ وَالْمُمَثَّلُ يَعْبُدُ صَنَمًا. وَمَذْهَبُ السَّلَفِ إِثْبَاتُ بِلَا تَمَثُّيلٍ وَتَنْزِيهِهِ بِلَا تَعْطِيلٍ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} وَهَذَا رَدٌّ عَلَى الْمُمَثَّلَةِ. وَقَوْلُهُ: {وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} رَدٌّ عَلَى الْمَعْطَلَةِ. وَأَفْعَالُ اللَّهِ لَا تُمَثَّلُ بِأَفْعَالِ الْمَخْلُوقِينَ فَإِنَّ الْمَخْلُوقِينَ عِبِيدُهُ يَظْلِمُونَ وَيَأْتُونَ الْفَوَاحِشَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَنَعِهِمْ وَلَوْ لَمْ يَمْنَعَهُمْ؛ لَكَانَ ذَلِكَ قَبِيحًا مِنْهُ وَكَانَ مَذْمُومًا عَلَى ذَلِكَ. وَالرَّبُّ تَعَالَى لَا يَقْبَحُ ذَلِكَ مِنْهُ لِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ وَالنِّعْمَةِ السَّابِغَةِ هَذَا عَلَى قَوْلِ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْجُمْهُورِ الَّذِينَ يُثَبِّتُونَ الْحِكْمَةَ فِي خَلْقِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ. وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا يَخْلُقُ شَيْئًا بِحِكْمَةٍ وَلَا يَأْمُرُ بِشَيْءٍ بِحِكْمَةٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُثَبِّتُ إِلَّا مَحْضَ الْإِرَادَةِ الَّتِي تُرَجِّحُ أَحَدَ الْمُتَمَاتِلِينَ عَلَى الْآخَرِ بِلَا مَرَجِّحٍ كَمَا هُوَ أَصْلُ ابْنِ كَلَّابٍ وَمَنْ تَابَعَهُ وَهُوَ أَصْلُ قَوْلِي الْقُدْرِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ. وَأَمَّا الطَّرْفُ الْآخَرُ فِي " مَسْأَلَةِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ " فَهُوَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ:

(8/432)

إِنَّ الْأَفْعَالَ لَمْ تَشْتَمِلْ عَلَى صِفَاتٍ هِيَ أَحْكَامٌ وَلَا عَلَى صِفَاتٍ هِيَ عِلَلٌ لِأَحْكَامٍ بَلْ الْقَادِرُ أَمَرَ بِأَحَدِ الْمُتَمَاتِلِينَ دُونَ الْآخَرِ لِمَحْضِ الْإِرَادَةِ لَا لِحِكْمَةٍ وَلَا لِرِعَايَةِ مَصْلَحَةٍ فِي الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ. وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ بِالشَّرِّ بِاللَّهِ وَيَنْهَى عَنْ عِبَادَتِهِ وَحَدَهُ وَيَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ بِالظُّلْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَيَنْهَى عَنِ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْأَحْكَامِ الَّتِي تُوصَفُ بِهَا الْأَحْكَامُ مُجَرَّدٌ نِسْبَةً وَإِضَافَةً فَقَطْ وَلَيْسَ الْمَعْرُوفُ فِي نَفْسِهِ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ وَلَا الْمُنْكَرُ فِي نَفْسِهِ مُنْكَرًا عِنْدَهُمْ. بَلْ إِذَا قَالَ: {يَأْمُرُهُمُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} فَحَقِيقَةُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يَأْمُرُهُمُ بِمَا يَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ عَمَّا يَنْهَاهُمْ وَيَجِلُّ لَهُمْ مَا يَجِلُّ لَهُمْ وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمْ مَا يُحْرِمُ عَلَيْهِمْ بَلْ الْأَمْرُ وَالتَّوْبَةُ وَالتَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ لَيْسَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عِنْدَهُمْ لَا مَعْرُوفٌ وَلَا مُنْكَرٌ وَلَا طَيِّبٌ وَلَا خَبِيثٌ إِلَّا أَنْ يُعْبَرَ عَنْ ذَلِكَ بِمَا يُلَانِمُ الطَّبَاعَ وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي عِنْدَهُمْ كَوْنَ الرَّبِّ يُجِبُّ الْمَعْرُوفَ وَيَنْبَغِضُ الْمُنْكَرَ. فَهَذَا الْقَوْلُ وَلَوَازِمُهُ هُوَ أَيْضًا قَوْلٌ ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِلْجَمَاعِ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ أَيْضًا لِلْمَعْقُولِ الصَّرِيحِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ. فَقَالَ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ} كَمَا نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فَقَالَ تَعَالَى: {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ}

(8/433)

سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} وَقَالَ: {أَفَنْجَعُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ} وَقَالَ: {أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ} وَعَلَى قَوْلِ النُّفَاةِ: لَا فَرْقَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ هَوْلَاءِ وَهَوْلَاءِ وَبَيْنَ تَفْضِيلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لَيْسَ تَنْزِيهِهُ عَنْ أَحَدِهِمَا بِأَوْلَى مِنْ تَنْزِيهِهِ عَنِ الْآخَرِ وَهَذَا خِلَافُ الْمَنْصُوصِ وَالْمَعْقُولِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى: {اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ} وَعِنْدَهُمْ تَعَلُّقُ الْإِرْسَالِ بِالرُّسُولِ كَتَعَلُّقِ الْخُطَابِ بِالْأَفْعَالِ لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ صِفَةٍ لَا قَبْلَ التَّعَلُّقِ وَلَا بَعْدَهُ وَالْفَقَهَاءُ وَجُمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَ: اللَّهُ حَرَّمَ الْمُحَرَّمَاتِ فَحَرِّمَتْ وَأَوْجَبَ الْوَأَجِبَاتِ فَوَجِبَتْ فَمَعَنَا شَيْئَانِ: إِيْجَابٌ وَتَحْرِيمٌ وَذَلِكَ كَلَامُ اللَّهِ وَخُطَابُهُ وَالثَّانِي وَجُوبٌ وَحُرْمَةٌ وَذَلِكَ صِفَةٌ لِلْفِعْلِ. وَاللَّهُ تَعَالَى عَلِيمٌ حَكِيمٌ عَلِمَ بِمَا تَتَضَمَّنُهُ الْأَحْكَامُ مِنَ الْمَصَالِحِ فَأَمَرَ وَنَهَى لِعِلْمِهِ بِمَا فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْمَأْمُورِ وَالْمَحْظُورِ مِنْ مَصَالِحِ الْعِبَادِ وَمَفَاسِدِهِمْ وَهُوَ أَثَبَتَ حُكْمَ الْفِعْلِ وَأَمَّا صِفَتُهُ فَقَدْ تَكُونُ ثَابِتَةً بِدُونِ الْخُطَابِ. وَقَدْ ثَبَتَ بِالْخُطَابِ وَالْحِكْمَةِ الْحَاصِلَةِ مِنَ الشَّرَائِعِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ؛ (أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مُشْتَمِلًا عَلَى مَصْلَحَةٍ أَوْ مَفْسَدَةٍ وَلَوْ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِذَلِكَ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ الْعَدْلَ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَصْلَحَةِ الْعَالَمِ وَالظُّلْمَ

(8/434)

يَسْتَمِلُ عَلَى فَسَادِهِمْ فَهَذَا النَّوْعُ هُوَ حَسَنٌ وَقَبِيحٌ وَقَدْ يَعْلَمُ بِالْعَقْلِ وَالشَّرْعِ فُبِحَ ذَلِكَ لَا أَنَّهُ أَثَبَتَ لِلْفِعْلِ صِفَةً لَمْ تَكُنْ؛ لَكِنْ لَا يَلْزِمُ مِنْ حُصُولِ هَذَا الْفَتْحِ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مُعَاقِبًا فِي الْأَخْرَةِ إِذَا لَمْ يَرِدْ شَرْعٌ بِذَلِكَ وَهَذَا مِمَّا غَلِطَ فِيهِ غَلَاةُ الْقَائِلِينَ بِالتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا؛ إِنَّ الْعِبَادَ يُعَاقَبُونَ عَلَى أَعْمَالِهِمُ الْقَبِيحَةِ وَلَوْ لَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهِمْ رَسُولًا وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ قَالَ تَعَالَى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} وَقَالَ تَعَالَى: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {كُلَّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتَهُمْ خَزَنَتُنَّهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ} {قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ} {وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ}. وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنْ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَرْسَلَ الرُّسُلَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ} وَالنُّصُوصُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ إِلَّا بَعْدَ الرِّسَالَةِ كَثِيرَةٌ تَرُدُّ عَلَى مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ: إِنَّ الْخَلْقَ يُعَذَّبُونَ فِي الْأَرْضِ بِدُونِ رَسُولٍ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ. (النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ الشَّرْعَ إِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ صَارَ حَسَنًا وَإِذَا نَهَى

(8/435)

عَنْ شَيْءٍ صَارَ قَبِيحًا وَكَتَسَبَ الْفِعْلُ صِفَةَ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ بِخُطَابِ الشَّرْعِ.

وَالنَّوْعُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَأْمَرَ الشَّرْعُ بِشَيْءٍ لِيَمْتَحَنَ الْعَبْدَ هَلْ يُطِيعُهُ أَمْ يَعْصِيهِ وَلَا يَكُونُ الْمُرَادُ فِعْلَ الْمَأْمُورِ بِهِ كَمَا أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ بِدَبْحِ ابْنِهِ فَلَمَّا أَسْلَمًا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ حَصَلَ الْمُفْصُودُ فَفَدَاهُ بِالذَّبْحِ وَكَذَلِكَ {حَدِيثُ أَبِرْصَ وَأَفْرَعَ وَأَعْمَى لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَنْ سَأَلْتَهُمُ الصَّدَقَةَ فَلَمَّا **أَجَابَ** الْأَعْمَى قَالَ الْمَلِكُ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ فَإِنَّمَا أُبْتَلِيْتُمْ؛ فَرَضِيَ عَنْكَ وَسَخَطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ}. فَالْحِكْمَةُ مَنْشُؤُهَا مِنْ نَفْسِ الْأَمْرِ لَا مِنْ نَفْسِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَهَذَا النَّوْعُ وَالَّذِي قَبْلَهُ لَمْ يَفْهَمَهُ الْمُعْتَرِلُهُ؛ وَرَعِمَتْ أَنَّ الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَا هُوَ مُتَّصِفٌ بِذَلِكَ بِدُونِ أَمْرِ الشَّرْعِ وَالْأَشْعَرِيَّةُ ادَّعَوْا: أَنَّ جَمِيعَ الشَّرِيعَةِ مِنْ قِسْمِ الْإِمْتِحَانِ وَأَنَّ الْأَفْعَالَ لَيْسَتْ لَهَا صِفَةٌ لَا قَبْلَ الشَّرْعِ وَلَا بِالشَّرْعِ؛ وَأَمَّا الْحُكَمَاءُ وَالْجُمْهُورُ فَأَتَّبَعُوا الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ وَهُوَ الصَّوَابُ.

(8/436)

**سُئِلَ** شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْعَبْدِ: هَلْ يَقْدِرُ أَنْ يَفْعَلَ الطَّاعَةَ إِذَا أَرَادَ أَمْ لَا؟ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتْرَكَ الْمَعْصِيَةَ يَكُونُ قَادِرًا عَلَى تَرْكِهَا أَمْ لَا؟ وَإِذَا فَعَلَ الْخَيْرَ نَسَبَهُ إِلَى اللَّهِ وَإِذَا فَعَلَ الشَّرَّ نَسَبَهُ إِلَى نَفْسِهِ؟.

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَعَمْ إِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ الطَّاعَةَ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ إِرَادَةً جَازِمَةً كَانَ قَادِرًا عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ تَرْكَ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَيْهِ إِرَادَةً جَازِمَةً كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَسَائِرُ أَهْلِ الْمِلَّةِ حَتَّى أَيْمَةُ الْجَبَرِيَّةِ بَلْ هَذَا مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَّارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَإِنَّمَا يُنَازَعُ فِي ذَلِكَ بَعْضُ غَلَاةِ " الْجَبَرِيَّةِ " الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَمْرَ الْمُتَمَتِّعَ لِذَاتِهِ وَاقِعٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَيَحْتَجُونَ بِأَمْرِ أَبِي لَهَبٍ: بِأَنَّهُ يُؤْمِنُ بِمَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ إِيمَانِهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ خِلَافٌ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ: كَالْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ وَأَيْمَةَ الْحَدِيثِ وَالتَّصَوُّفِ وَغَيْرِهِمْ وَخِلَافٌ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَيْمَةُ الْكَلَامِ مِنْ أَهْلِ النَّفْيِ وَالْإِتْبَاتِ. فَأَمَّا إِجْمَاعُ الْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ عَلَى ذَلِكَ فَظَاهِرٌ وَكَذَلِكَ أَيْمَةُ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُتَّبِعَةُ:

(8/437)

كَأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ كَلَّابٍ وَأَبِي الْعَبَّاسِ الْفَلَانِسِيِّ وَأَبِي الْحَسَنِ الْأَسْعَرِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِي وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ فُورِكَ وَأَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي وَالْأَسْنَادَ أَبِي الْمَعَالِيِّ الْجَوِينِي وَأَبِي حَامِدِ الْعَزَالِيِّ وَكَذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ كَرَّامٍ وَأَصْحَابُهُ: كَأَبْنِ الْهَيْصَمِ وَسَائِرِ مُتَكَلِّمِي أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ: كَأَبِي مَنْصُورِ الْمَاتَرِيدِيِّ. وَغَيْرِهِ وَأَمثالُ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ وَقَدْ حَكَى إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ: كَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ الزَّاعُونِيِّ وَإِنَّمَا نَازَعُ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ وَاتَّبَعَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي. وَاحْتَجَّاهُمْ بِقِصَّةِ أَبِي لَهَبٍ حُجَّةً بَاطِلَةً؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ أَبِي لَهَبٍ بِالْإِيمَانِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ السُّورَةُ فَلَمَّا أَصْرَرَ وَعَانَدَ اسْتَحَقَّ الْوَعِيدَ كَمَا اسْتَحَقَّ قَوْمُ نُوحٍ حِينَ قِيلَ لَهُ: {أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ} وَحِينَ اسْتَحَقَّ الْوَعِيدَ أَخْبَرَ اللَّهُ بِالْوَعِيدِ الَّذِي يَلْحَقُهُ وَلَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ مَأْمُورًا أَمْرًا يُطَلَّبُ بِهِ مِنْهُ ذَلِكَ وَالشَّرِيعَةُ طَافِحَةٌ بِأَنَّ الْأَفْعَالَ الْمَأْمُورَ بِهَا مَشْرُوطَةٌ بِالِاسْتِطَاعَةِ وَالْقُدْرَةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَفَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ. }

وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَّ إِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ وَاجِبَاتِهَا: كَالْقِيَامِ أَوْ الْقِرَاءَةِ أَوْ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ أَوْ سُنَنِ الْعُورَةِ أَوْ اسْتِجَابِ الْوَيْلَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ سَقَطَ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ. وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَا إِذَا أَرَادَ فِعْلَهُ إِرَادَةً جَازِمَةً أَمَكْنَهُ فِعْلَهُ وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَسْقُطُ بِالْعَجْزِ عَنْ مِثْلِ:

(8/438)

الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ الَّذِينَ يَعْجُزُونَ عَنْهُ أَدَاءً وَقَضَاءً وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا هَلْ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْفُدْيَةُ بِالْإِطْعَامِ؟ فَأَوْجَبَهَا الْجُمْهُورُ: كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ وَلَمْ يُوجِبْهَا مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْحَجُّ: فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنْهُ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} وَقَدْ تَنَازَعُوا: هَلْ الْإِسْتِطَاعَةُ مُجَرَّدٌ وَجُودِ الْمَالِ؟ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَوْ مُجَرَّدُ الْقُدْرَةِ وَلَوْ بِالْبَدَنِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ؟ أَوْ لَا بَدٌّ مِنْهُمَا كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ؟ وَالْأَوَّلُونَ يُوجِبُونَ عَلَى الْمُعْضُوبِ أَنْ يَسْتَنْتِيبَ بِمَالِهِ بِخِلَافِ الْآخَرِينَ. بَلْ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ الشَّرْعِيَّةَ الْمَشْرُوطَةَ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَمْ يَكُنْ الشَّرْعُ فِيهَا بِمُجَرَّدِ الْمَكْنَةِ وَلَوْ مَعَ الضَّرَرِ بَلْ مَتَى كَانَ الْعَبْدُ قَادِرًا عَلَى الْفِعْلِ مَعَ ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ جُعَلٌ كَالْعَاجِزِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ: كَالنَّظْهِرِ بِالْمَاءِ وَالصِّيَامِ فِي الْمَرَضِ وَالْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ لَمَّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: لَا تَزْرِمُوهُ - أَيَّ لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ } وَكَذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: - لِمُعَاذٍ وَأَبِي مُوسَى حِينَ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ - يَسِّرَا وَلَا

(8/439)

تُعَسِّرًا وَبَشْرًا وَلَا تَتَفَرَّ وَلَا تَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفًا} وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ فِي الشَّرِيعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ.

فَمَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْعِبَادَ بِمَا يَعْجُزُونَ عَنْهُ إِذَا أَرَادُوهُ إِرَادَةً جَازِمَةً فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَهُوَ مِنَ الْمُفْتَرِينَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: {إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعَجَلَ سِنًا لَهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ} قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: هَذَا لِكُلِّ مُفْتَرٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لَكِنْ مَعَ قَوْلِهِ ذَلِكَ فَيَجِبُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَأَنَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَهُوَ خَالِقُ الْعِبَادِ وَقُدْرَتُهُمْ وَإِرَادَتُهُمْ وَأَفْعَالُهُمْ فَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ وَإِذْنِهِ وَقَضَائِهِ وَقُدْرَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَفِعْلِهِ وَقَدْ جَاءَتْ الْإِرَادَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى نَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْإِرَادَةُ الدِّينِيَّةُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} {يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ} - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - {وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُنِيبَكُمْ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} . وَ (الثَّانِي: الْإِرَادَةُ الْكُونِيَّةُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ

(8/440)

يُشْرَحُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلْنَا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ} وَقَالَ نُوحٌ: {وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ} وَقَالَ: {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} وَهَذَا التَّقْسِيمُ تَقْسِيمٌ شَرِيفٌ وَهُوَ أَيْضًا وَارِدٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي الْإِذْنِ وَالْأَمْرِ وَالْكَلِمَاتِ وَالتَّحْرِيمِ وَالْحُكْمِ وَالْقَضَاءِ كَمَا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَبِمَعْرِفَتِهِ تَنْدَفِعُ شُبُهَاتٌ عَظِيمَةٌ.

وَمِنْ مَوَاقِعِ الشُّبُهَةِ وَمَثَلَاتِ الْعَلْطِ: تَنَازَعُ النَّاسِ فِي " الْقُدْرَةِ " هَلْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُقَارِنَةً لِلْفِعْلِ؟ أَوْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُتَقَدِّمَةً عَلَيْهِ؟ وَالتَّحْقِيقُ الَّذِي عَلَيْهِ أُمَّةُ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْإِسْطَاعَةَ الْمَشْرُوطَةَ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ - وَهِيَ الَّتِي تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهَا - لَا يَجِبُ أَنْ تُقَارَنَ لِلْفِعْلِ. فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْحَجَّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَهُ فَمَنْ لَمْ يَحْجْ مِنْ هَوْلَاءِ كَانَ عَاصِيًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُوْجَدْ فِي حَقِّهِ اسْتَطَاعَةٌ مُقَارِنَةٌ وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَنْ عَصَى اللَّهَ مِنَ الْمَأْمُورِينَ الْمُنْهَبِينَ وَوَجَدَ فِي حَقِّهِ الْإِسْطَاعَةَ الْمَشْرُوطَةَ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. وَأَمَّا الْمُقَارِنَةُ فَإِنَّمَا تُوْجَدْ فِي حَقِّ مَنْ فَعَلَ وَالْفَاعِلُ لَا بُدَّ أَنْ يُرِيدَ الْفِعْلَ إِرَادَةً جَازِمَةً وَأَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَيْهِ وَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ وَجَبَ وَجُودُ الْفِعْلِ. فَمَنْ قَالَ: الْإِسْطَاعَةُ هِيَ الْمُقَارِنَةُ فَهِيَ مَجْمُوعٌ مَا يَجِبُ مِنَ الْفِعْلِ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْإِرَادَةُ وَغَيْرُهَا وَعَلَى هَذَا الْإِصْطِلَاحِ يُقَالُ: إِذَا لَمْ يُرِدِ الْفِعْلَ فَلَيْسَ

(8/441)

بِقَادِرٍ عَلَيْهِ. وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا النَّزَاعِ لَفِطِيٌّ فَمَنْ فَسَّرَ عَدَمَ الْقُدْرَةِ بِذَلِكَ ظَهَرَ مَقْصُودُهُ فَإِذَا حَقَّقَ الْأَمْرَ وَقِيلَ: هَلْ يَكُونُ الْعَبْدُ إِذَا أَرَادَ مَا أَمَرَ بِهِ إِرَادَةً جَازِمَةً عَاجِزًا عَنْهُ تَبَيَّنَ الْحَقُّ وَظَهَرَ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ مَا أَمَرَ بِهِ لَمْ يَكُنْ عَاجِزًا بَلْ قَادِرًا عَلَيْهِ. وَأَنَّ مَا كَانَ عَاجِزًا عَنْهُ إِذَا أَرَادَهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّفْهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا: أَيَّ مَا وَسَعَتْهُ النَّفْسُ.

وَيَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ الْعَبْدُ أَنَّ عَمَلَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ هُوَ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَمِنْ نِعْمَتِهِ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْجَنَّةِ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبُ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَرَبِّيَنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ} وَقَالَ: {أَوْ مَنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مِثْلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا} . وَكَذَلِكَ إِسْطَاعَةُ السُّبُهَاتِ إِلَى نَفْسِهِ هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ مَوْجُودٍ: مِنَ الْأَعْيَانِ وَالصِّفَاتِ وَالْحَرَكَاتِ وَالسَّكِّنَاتِ. كَمَا قَالَ آدَمُ: {رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} وَقَالَ مُوسَى: {رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي} وَقَالَ الْخَلِيلُ: {وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ

يَعْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ} وَقَالَ لِحَاتِمِ الرُّسُلِ: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: - فِي حَقِّ مَنْ عَذَّبَهُمْ - {وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ} {فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بِأَسْنَا إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ} وَأَمْثَالُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْإِلَهِيِّ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ قَالَ: يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْوِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا وَلَا أُبَالِي فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِيكُمْ يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعَمُونِي أَطْعَمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُمْكُمْ. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَنْفَى قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَسْأَلَتَهُ؛ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْبَحْرُ إِذْ يُعْمَسُ فِيهِ الْمِخِيطُ غَمْسَةً وَاحِدَةً. يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصَيْهَا لَكُمْ تَمَّ أَوْفِيكُمْ أَيَّاهَا؛ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ}. فَقَدْ بَيَّنَّ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ خَيْرًا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي أَنْعَمَ بِذَلِكَ وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ: إِمَّا شَرًّا لَهُ عِقَابٌ وَإِمَّا عَنَاءٌ

لَا فَائِدَةٌ فِيهِ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي ظَلَمَ نَفْسَهُ وَكُلُّ حَدِيثٍ يَقْدِرُهُ اللَّهُ وَمَشِيئَتِهِ وَكَذَلِكَ فِي سَيِّدِ الْإِسْتِغْفَارِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ؛ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي؛ فَاعْفُرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَعْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ مَنْ قَالَهَا إِذَا أَصْبَحَ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ؛ وَمَنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ}. قَوْلُهُ {أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ} يَتَنَاوَلُ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَغَيْرِهَا وَقَوْلُهُ {أَبُوءُ بِذَنْبِي} اعْتِرَافٌ مِنْهُ بِذَنْبِهِ. وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ هِيَ طَرِيقَةُ الْمُؤْمِنِينَ. وَمَنْ عَدَاهُمْ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ: فَإِنَّ التُّسَمَةَ رُبَاعِيَّةٌ.

قَسَمَ يَجْعَلُونَ أَنْفُسَهُمْ هِيَ الْخَالِقَةُ الْمُحْدِثَةُ لِلْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ وَأَنَّ نِعْمَةَ اللَّهِ الدِّيْنِيَّةَ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ سَوَاءٌ وَأَنَّهُ لَمْ يُعْطِ الْعَبْدَ إِلَّا قُدْرَةً وَاحِدَةً تَصْلُحُ لِلضَّدْبَيْنِ وَلَيْسَ بِيَدِ اللَّهِ هِدَايَةٌ خَصَّ بِهَا الْمُؤْمِنِينَ؛ أَوْ تُطَلَّبُ مِنْهُ بِقَوْلِ الْعَبْدِ: {هُدَيْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} وَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى هِدَايَةِ ضَالٍّ وَلَا إِضْلَالٍ مُهْتَدٍ؛ فَهَؤُلَاءِ الْقُدْرِيَّةُ الْمَجُوسِيَّةُ. وَ (قَسَمَ يَسْأَلُونَ الْعَبْدَ اخْتِيَارَهُ وَقُدْرَتَهُ؛ وَيَجْعَلُونَهُ مَجْبُورًا عَلَى حَرَكَاتِهِ

مِنْ جِنْسِ حَرَكَاتِ الْجَمَادَاتِ؛ وَيَجْعَلُونَ أفعالَهُ الْاِخْتِيَارِيَّةَ وَالْاِضْطِرَّارِيَّةَ مِنْ نَمَطٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَقُولَ أَحَدُهُمْ: إِنَّ جَمِيعَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ فَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَا يُطِيفُهُ؛ فَيَسْأَلُونَهُ الْقُدْرَةَ مُطْلَقًا؛ إِذْ لَا يَتَّبِعُونَ لَهُ إِلَّا قُدْرَةً وَاحِدَةً مُقَارَنَةً لِلْفِعْلِ. وَلَا يَجْعَلُونَ لِلْعَاصِي قُدْرَةً أَصْلًا. فَهَذِهِ الْمَقَالَاتُ وَأَمْثَالُهَا مِنْ " مَقَالَاتِ الْجَبْرِيَّةِ الْقُدْرِيَّةِ " الَّذِينَ أَنْكَرَ قَوْلَهُمْ - كَمَا أَنْكَرُوا قَوْلَ الْأَوَّلِينَ - أَيْمَةَ الْهُدَى: مِثْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ وَسُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْوَلِيدِ الرُّبَيْدِيِّ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ. فَإِنَّ ضَمُّوا إِلَى ذَلِكَ إِفَامَةَ الْعُذْرِ لِلْعُصَاةِ بِالْقَدْرِ وَقَالُوا: إِنَّهُمْ مَعْدُورُونَ لِذَلِكَ لَا يَسْتَحِقُّونَ اللَّوْمَ وَالْعَذَابَ أَوْ جَعَلُوا عُقُوبَتَهُمْ ظُلْمًا فَهَؤُلَاءِ كُفَّارٌ كَمَا أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ عِلْمَ اللَّهِ الْقَدِيمِ مِنْ غِلَاةِ الْقُدْرِيَّةِ فَهُوَ كَافِرٌ. وَإِنْ جَعَلُوا ثُبُوتَ الْقَدْرِ مُوجِبًا لِسُقُوطِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعْدِ كَفَعَلَ الْمَبَاحِيَةَ فَهَؤُلَاءِ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جِنْسِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَالُوا؛ {لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى دَافُوا

بَأْسًا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ { قُلْ فَلِلَّهِ الحُجَّةُ البَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ } فَإِنَّ هَذَا القَوْلَ يَسْتَلْزِمُ طَيِّ بِسَاطِ كُلِّ أَمْرٍ وَنَهْيٍ

(8/445)

وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالاضْطِرَارِ مِنَ العَقْلِ وَالدِّينِ أَنَّهُ يُوجِبُ الفَسَادَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَالمُعَادِ. وَأَمَّا (القِسْمُ الرَّابِعُ: فَهُوَ شَرُّ الأَقْسَامِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الفَرَجِ بِنُ الجَوَازِيِّ قَالَ أَنْتَ عِنْدَ الطَّاعَةِ قَدْرِيٌّ وَأَنْتَ عِنْدَ المَعْصِيَةِ جَبْرِيٌّ أَيُّ مَذْهَبٍ وَافَقَ هَوَاكَ تَمَذَّهَبْتَ بِهِ - فَهُوَ لَاءِ شَرِّ أَتْبَاعِ الشَّيْطَانِ وَلَيْسَ هُوَ مَذْهَبًا لِطَائِفَةٍ مَعْرُوفَةٍ وَلَكِنْ هُوَ حَالُ عَامَّةِ المَخْلُوعِينَ عَنِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ إِنْ فَعَلَ طَاعَةً أَخَذَ يَضِيفُهَا إِلَى نَفْسِهِ وَيَعْجَبُ حَتَّى يُحِبَّ عَمَلَهُ وَإِنْ فَعَلَ مَعْصِيَةً أَخَذَ يَعْذِرُ بِالقَدْرِ وَيَحْتَجُّ بِالقَضَاءِ وَتِلْكَ حُجَّةٌ دَاحِضَةٌ وَعَدْرٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ. وَتَرَاهُ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ بِفِعْلِ العِبَادِ أَوْ غَيْرِهِمْ لَا يَسْتَسْلِمُ للقَدْرِ وَتَرَاهُ إِذَا ظَلَمَ نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ اِحْتَجَّ بِالقَدْرِ وَيَقُولُ: العَبْدُ مَسْكِينٌ لَا قَادِرٌ وَلَا مَعْدُورٌ وَيَقُولُ:

أَلْقَاهُ فِي البَحْرِ مَكْتُوفًا وَقَالَ لَهُ ... إِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ تَتَبَلَّ بِالمَاءِ

وَإِنْ ظَلَمَهُ غَيْرُهُ ظُلْمًا دُونَ ذَلِكَ أَوْ تَوَهَّم أَنَّهُ ظَلَمَهُ أَحَدٌ سَعَى فِي الإِنتِقَامِ مِنْ ذَلِكَ بِأَضْعَافِ ذَلِكَ وَلَا يَعْذِرُ غَيْرَهُ بِمِثْلِ مَا عَدَرَ بِهِ نَفْسَهُ مِنَ القَدْرِ وَهُمَا سَوَاءٌ فَهَذِهِ الجَمَلُ يَجِبُ اعْتِقَادُهَا. وَأَمَّا الكَلَامُ عَلَى الحَقِيقَةِ المَوْجِبَةِ لِإِضَافَةِ الذُّنُوبِ إِلَى العَبْدِ مَعَ عُمُومِ الخَلْقِ

(8/446)

وَفِي سَرْدٍ وَقُوعِ هَذِهِ الشُّرُورِ - فِي القَدْرِ وَأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يُصَفِّ إِلَى اللَّهِ فِي كِتَابِهِ إِلَّا عَلَى أَحَدٍ وَجُوهٍ ثَلَاثَةٌ: إِمَّا عَلَى (طَرِيقِ العُمُومِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ } . وَإِمَّا أَنْ يُضَافَ إِلَى السَّبَبِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ } . وَإِمَّا أَنْ يُحَدَفَ الفَاعِلُ كَقَوْلِ الجِنِّ: { وَأَنَا لَا نَذْرِي أَشْرًا أُرِيدُ بِمَنْ فِي الأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا } . وَالكَلَامُ عَلَى أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ الحُسْنَى لَا بُدَّ أَنْ تَتَّضَمَّنَ إِضَافَةَ الحَخيرِ وَالشَّرِّ دَاخِلٌ فِي مَفْعُولَاتِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { نَبِيٌّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا العُفُورُ الرَّحِيمُ } { وَأَنْ عَذَابِي هُوَ العَذَابُ الأَلِيمُ } وَقَوْلِهِ: { اَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ } فَتَحْرِيرُ هَذِهِ الحَقَائِقِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي هِيَ شَرَفُ الأَوَّلِينَ وَالأَخْرينَ يَحْتَاجُ إِلَى بَسْطٍ وَإِطْنَابٍ فِي غَيْرِ هَذَا الجَوَابِ وَاللَّهُ المَوْفِقُ لِلصَّوَابِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا مَلْجَأَ مِنْهُ إِلَّا إِلَيْهِ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

(8/447)

**سُنَنٌ** شَيْخُ الإِسْلَامِ بَقِيَّةُ السَّلَفِ الكِرَامِ العَلَمَةُ الرَّبَّانِيُّ وَالحُجَّةُ النُّورَانِيُّ أَوْحَدُ عَصْرِهِ وَفَرِيدُ دَهْرِهِ حَلِيَّةُ الطَّالِبِينَ وَنُحْبَةُ الرَّاسِخِينَ تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةِ الحَرَّانِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَتَابُهُ الجَنَّةُ بِمَنْهَ وَكَرَمِهِ - فَقِيلَ:

يَا أَيُّهَا الحَبْرُ الَّذِي عِلْمُهُ ... وَفَضْلُهُ فِي النَّاسِ مَذْكَورٌ

كَيْفَ اخْتِيَارُ العَبْدِ أفعَالَهُ ... وَالعَبْدُ فِي الأَفْعَالِ مَجْبُورٌ

لِأَنَّهُمْ قَدْ صَرَخُوا أَنَّهُ ... عَلَى الإِرَادَاتِ لَمَقْسُورٌ

وَلَمْ يَكُنْ فَاعِلٌ أفعَالِهِ ... حَقِيقَةً وَالحُكْمُ مَشْهُورٌ

وَمِنْ هُنَا لَمْ يَكُنْ لِلْفِعْلِ فِي ... مَا يَلْحَقُ الْفَاعِلَ تَأْثِيرٌ  
وَمَا تَشَاءُونَ دَلِيلٌ لَهُ ... فِي صِحَّةِ الْمُحَكِّي تَقْرِيرٌ  
وَكُلُّ شَيْءٍ تَمَّ لَوْ سَلَّمْتَ لَمْ ... يَكُ لِلْخَالِقِ تَقْدِيرٌ  
أَوْ كَانَ فَاللَّازِمُ مِنْ كَوْنِهِ ... حُدُوثُهُ وَالْقَوْلُ مَهْجُورٌ  
وَلَا يُقَالُ عِلْمُ اللَّهِ مَا يُخْتَارُ ... فَالْمُخْتَارُ مَسْطُورٌ

(8/448)

وَالْجَبْرُ - إِنْ صَحَّ - يَكُنْ مُكْرَهًا ... وَعِنْدَكَ الْمُكْرَهُ مَعْدُورٌ  
نِعَمَ ذَلِكَ الْجَبْرُ كُنْتَ امْرَأًا ... لَهُ إِلَى نَحْوِكَ تَسْمِيرٌ  
أَسْقَمَنِي الشَّقْوَى وَلَكِنِّي ... تُفْعِدُنِي عَنْكَ الْمَقَادِيرُ

#### فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَوَّلُ " هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ": أَنْ يَعْلَمَ الْإِنْسَانُ أَنَّ مَذَهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ: وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ وَمَلِيكُهُ وَقَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ الْأَعْيَانِ الْقَائِمَةِ بِأَنْفُسِهَا وَصِفَاتِهَا الْقَائِمَةِ بِهَا مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَغَيْرِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ. وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ؛ فَلَا يَكُونُ فِي الْوُجُودِ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ شَيْءٌ شَاءَهُ؛ بَلْ هُوَ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَشَاءُ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ. وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ وَمَا لَمْ يَكُنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ يَكُونُ وَقَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ قَدَّرَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ: فَدَرَّ أَجَالَهُمْ وَأَرْزَاقَهُمْ وَأَعْمَالَهُمْ وَكَتَبَ ذَلِكَ وَكَتَبَ مَا يَصِيرُونَ إِلَيْهِ مِنْ سَعَادَةٍ وَشَقَاوَةٍ فَهُمْ يُؤْمِنُونَ بِخَلْقِهِ لِكُلِّ شَيْءٍ

(8/449)

وَقُدْرَتِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَمَشِيئَتِهِ لِكُلِّ مَا كَانَ وَعِلْمِهِ بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ وَتَقْدِيرِهِ لَهَا وَكِتَابَتِهِ إِيَّاهَا قَبْلَ أَنْ تَكُونَ. وَغَلَاةُ الْقُدْرَةِ يُنْكَرُونَ عِلْمَهُ الْمُتَقَدَّمَ وَكِتَابَتَهُ السَّابِقَةَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَنْ يَطِيعُهُ مِمَّنْ يَعَصِيهِ بَلْ الْأَمْرُ أَنْفٌ: أَيُّ مُسْتَأْنَفٌ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَوَّلُ مَا حَدَّثَ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ انْقِرَاضِ عَصْرِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَبَعْدَ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فِي زَمَنِ الْفِتْنَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَبَيْنَ بَنِي أُمَيَّةَ فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ ظَهَرَ عَنْهُ ذَلِكَ بِالْبَصْرَةِ مَعْبِدَ الْجَهَنِيِّ فَلَمَّا بَلَغَ الصَّحَابَةَ قَوْلُ هَؤُلَاءِ تَبَرَّأُوا مِنْهُمْ وَأَنْكَرُوا مَقَالَتَهُمْ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - لَمَّا أَخْبَرَ عَنْهُمْ -: إِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهمُ بَرَاءٌ مِنِّي وَكَذَلِكَ كَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَوَاتِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ كَثِيرٌ حَتَّى قَالَ فِيهِمْ الْأَيْمَةُ كَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ الْمُنْكَرِينَ لِعِلْمِ اللَّهِ الْمُتَقَدَّمَ يَكْفُرُونَ. ثُمَّ كَثُرَ خَوْضُ النَّاسِ فِي الْقَدْرِ فَصَارَ جُمُهورُهُمْ يُؤَرُّ بِالْعِلْمِ الْمُتَقَدَّمَ وَالْكِتَابِ السَّابِقِ لِكِنْ يُنْكَرُونَ عُمومَ مَشِيئَةِ اللَّهِ وَعُمومَ خَلْقِهِ وَقُدْرَتِهِ وَيَطُنُّونَ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِمَشِيئَتِهِ إِلَّا أَمْرُهُ فَمَا شَاءَهُ فَقَدْ أَمَرَ بِهِ وَمَا لَمْ يَشَأْهُ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ فَلَزِمَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّهُ قَدْ يَشَاءُ مَا لَا يَكُونُ وَيَكُونُ مَا لَا يَشَاءُ وَأَنْكَرُوا

أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى خَالِقًا لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ أَوْ قَادِرًا عَلَيْهَا. أَوْ أَنْ يَخُصَّ بَعْضَ عِبَادِهِ مِنَ النَّعْمِ بِمَا يَفْتَضِي إِيْمَانَهُمْ بِهِ وَطَاعَتَهُمْ لَهُ. وَرَعَمُوا أَنْ نِعْمَتَهُ - الَّتِي يُمَكِّنُ بِهَا الْإِيْمَانَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ - عَلَى الْكُفَّارِ كَأَبِي لَهَبٍ وَأَبِي جَهْلٍ مِثْلَ نِعْمَتِهِ بِذَلِكَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ دَفَعَ لِأَوْلَادِهِ مَالًا فَفَسَّمَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ لَكِنْ هُوَ لَاءِ أَحَدْتُوا أَعْمَالَهُم الصَّالِحَةَ وَهُوَ لَاءِ أَحَدْتُوا أَعْمَالَهُم الْفَاسِدَةَ مِنْ غَيْرِ نِعْمَةٍ خَصَّ اللَّهُ بِهَا الْمُؤْمِنِينَ وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيْمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيْمَانَ وَزَيَّنَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ . وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نَقُولَ فِي صَلَاتِنَا: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}. وَقَالَ أَهْلُ الْجَنَّةِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ وَقَالَ الْخَلِيلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ . وَقَالَ: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ . وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾ وَقَالَ: ﴿وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ وَنُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالسَّلَفِ الْأُمَّةِ الْمُبِينَةِ لِهَذِهِ

الأصول كثيرة: مع ما في ذلك من الدلائل العقلية الكثيرة على ذلك.

فصل:

وَسَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَنُهَا مُتَّفِقُونَ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْعِبَادَ مَأْمُورُونَ بِمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْهُيُونَ عَمَّا نَهَاَهُمُ اللَّهُ عَنْهُ وَمُتَّفِقُونَ عَلَى الْإِيْمَانِ بِوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ الَّذِي نَطَّقَ بِهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَمُتَّفِقُونَ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ عَلَى اللَّهِ فِي وَاجِبٍ تَرَكَهُ وَلَا مُحَرَّمٍ فَعَلَهُ بَلِ اللَّهُ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ عَلَى عِبَادِهِ وَمَنْ أَحْتَجَّ بِالْقَدْرِ عَلَى تَرْكِ مَأْمُورٍ أَوْ فِعْلٍ مُحْظُورٍ أَوْ دَفَعَ مَا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ فِي الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ فَهُوَ أَعْظَمُ ضَلَالًا وَافْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ وَمُخَالَفَةً لِإِدِينِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيكَ الْقَدْرِيَّةِ فَإِنَّ أَوْلِيكَ مُشْبَهُونَ بِالْمَجُوسِ وَقَدْ جَاءَتْ الْأَثَارُ فِيهِمْ أَنَّهُمْ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَظِيمٍ مِنَ السَّلَفِ وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ مَرْفُوعَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَكِنْ طَائِفَةٌ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ طَعَنُوا فِي صِحَّةِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ فِي ذَلِكَ وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الْقَدْرِيَّةَ النَّافِيَةَ يُشْبَهُونَ الْمَجُوسَ فِي كَوْنِهِمْ أَنْبِيَا غَيْرِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَشْيَاءَ مِنَ الشَّرِّ بِدُونِ مَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَخَلْقِهِ.

وَأَمَّا الْمُحْتَجُّونَ عَلَى الْقَدْرِ بِإِسْقَاطِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ فَهُوَ لَاءِ يُشْبَهُونَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى دَاوُوا بِأَسْنَانِ قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاَهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ فَهُوَ لَاءِ الْمُحْتَجُّونَ بِالْقَدْرِ



عَلَى سُفُوطِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مِنْ جِنْسِ الْمُشْرِكِينَ الْمَكْذِبِينَ لِلرُّسُلِ وَهُمْ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْمُجُوسِ وَهُوَ لَا عِزَّ لَهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ آدَمَ احْتَجَّ عَلَى مُوسَى بِالْقَدْرِ عَلَى الذَّنْبِ وَأَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِخَاصَّةِ الْأَوْلِيَاءِ الْمُشَاهِدِينَ لِلْقَدْرِ وَهَذَا ضَلَالٌ عَظِيمٌ؛ فَإِنَّ مُوسَى إِنَّمَا لَمْ آدَمَ عَلَى الْمُعْصِيَةِ الَّتِي لَحِقَتْ الدُّرِّيَّةَ بِسَبَبِ أَكْلِهِ مِنَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ: {لِمَاذَا أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسِكَ مِنْ الْجَنَّةِ؟ وَالْعَبْدُ مَا أَمُورٌ عِنْدَ الْمَصَائِبِ أَنْ يَرْجِعَ لِلْقَدْرِ فَإِنَّ سَعَادَةَ الْعَبْدِ أَنْ يَفْعَلَ الْمَأْمُورَ وَيَتْرَكَ الْمَحْظُورَ وَيُسَلِّمَ لِلْمَقْدُورِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

(8/453)

{مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ} قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ. فَالسَّعِيدُ يَسْتَعْفِرُ مِنَ الْمَعَانِبِ وَيَصْبِرُ عَلَى الْمَصَائِبِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ} وَالشَّقِيُّ يَجْزَعُ عِنْدَ الْمَصَائِبِ وَيَحْتَجُّ بِالْقَدْرِ عَلَى الْمَعَانِبِ؛ وَإِلَّا فَآدَمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَابَ مِنَ الذَّنْبِ وَقَدْ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ وَهَدَاهُ وَمُوسَى أَجَلُ قَدْرًا مِنْ أَنْ يَلُومَ أَحَدًا عَلَى ذَنْبٍ قَدْ تَابَ مِنْهُ وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَضَلًا عَنْ آدَمَ وَهُوَ أَيْضًا قَدْ تَابَ مِمَّا فَعَلَ حَيْثُ قَالَ: {رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ} وَقَالَ: {إِنَّا هُنَا الْبَيْتُ} وَقَالَ: {أَنْتَ وَلِيُنَا فَافْغُرْ لَنَا وَارْحَمْنَا} وَمُوسَى وَآدَمُ أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنْ أَنْ يَظُنُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَنَّ الْقَدَرَ عُدْرٌ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ وَقَدْ عَلِمَا مَا حَلَّ بِبَابِلَيْسَ وَغَيْرِ إِبْلِيسَ وَآدَمَ نَفْسُهُ قَدْ أَخْرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ وَطَفِقَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَقَدْ عَاقَبَ اللَّهُ قَوْمَ نُوحٍ وَهُودٍ وَصَالِحٍ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْأُمَمِ وَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ عُقُوبَةَ الْمُعْتَدِينَ وَأَعَدَّ جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ فَكَيْفَ يَكُونُ الْقَدَرُ عُدْرًا لِلذَّنْبِ. وَهُوَ لَا يَحْتَجُّونَ بِالْقَدْرِ إِلَّا إِذَا كَانُوا مُتَّبِعِينَ لِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا يَطْرُدُونَ حُجَّتَهُمْ فَإِنَّ الْقَدَرَ لَوْ كَانَ عُدْرًا لِلْخَلْقِ لَلَزِمَ أَنْ لَا يَلَامَ أَحَدٌ وَلَا يَذَمُّ وَلَا يُعَاقَبُ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَفْتَقِصُ مِنْ ظَالِمٍ أَصْلًا بَلْ يُمْكِنُ النَّاسُ أَنْ يَفْعَلُوا مَا يَشْتَهُونَ مُطْلَقًا وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَا يَتَّصِرُ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ أَحَدٌ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ بَلْ هُوَ مُوجِبُ الْفَسَادِ الْعَامِّ وَصَاحِبُ

(8/454)

هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا ظَالِمًا مُتَنَاقِضًا فَإِذَا آذَاهُ غَيْرُهُ أَوْ ظَلَمَهُ طَلَبَ مُعَاقِبَتَهُ وَجَزَاهُ وَلَمْ يَعُدْرُهُ بِالْقَدْرِ وَإِذَا كَانَ هُوَ الظَّالِمَ احْتَجَّ لِنَفْسِهِ بِالْقَدْرِ فَلَا يَحْتَجُّ أَحَدٌ بِالْقَدْرِ إِلَّا لِاتِّبَاعِ هَوَاهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا يَكُونُ إِلَّا مُبْطَلًا لَا حَقَّ مَعَهُ كَمَا احْتَجَّ بِهِ الْمُشْرِكُونَ. فَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ} وَقَالَ: {كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ. }

وَلِهَذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ الْمُحْتَجِّينَ بِالْقَدْرِ إِذَا عَادَاهُمْ أَحَدٌ قَابَلُوهُ وَقَاتَلُوهُ وَعَاقَبُوهُ وَلَمْ يَقْبَلُوا حُجَّتَهُ إِذَا قَالَ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَادَيْتُكُمْ بَلْ هُمْ دَائِمًا يَعْبُونَ مَنْ ظَلَمَ وَاعْتَدَى وَلَا يَقْبَلُونَ احْتِجَاجَهُ بِالْقَدْرِ فَلَمَّا جَاءَهُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ أَخَذُوا يُدَافِعُونَ ذَلِكَ بِالْقَدْرِ فَصَارُوا يَحْتَجُّونَ عَلَى دَفْعِ أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ بِمَا لَا يُجُوزُونَ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِمْ فِي دَفْعِ أَمْرِ هُمْ وَنَهْيِهِمْ بَلْ وَلَا يُجُوزُ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِ فِي دَفْعِ حَقِّهِ فَعَارَضُوا رَبَّهُمْ وَرُسُلَ رَبِّهِمْ بِمَا لَا يُجُوزُونَ أَنْ يُعَارَضَ بِهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَلَا رُسُلُ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَكَانَ أَمْرُ الْمَخْلُوقِ وَنَهْيُهُ وَحَقُّهُ أَعْظَمَ عَلَى قَوْلِهِمْ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ وَحَقُّهُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ وَنَهْيُهُ وَحَقُّهُ عَلَى عِبَادِهِ أَحَقَّ حُرْمَةً عِنْدَهُمْ مِنْ أَمْرِ الْمَخْلُوقِ وَنَهْيِهِ وَحَقُّهُ عَلَى غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا؛ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ {مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ فَقَالَ: يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ؟ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقُّهُ

(8/455)

عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا أَتَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِلَّا يُعَذِّبُهُمْ}. فَكَانَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ جَهْلًا وَعَدَاوَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَاحْتَجُّوا عَلَى إِسْقَاطِ حَقِّهِ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ بِمَا لَا يُجُوزُونَ لَا هُمْ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ عَلَى إِسْقَاطِ حَقِّ مَخْلُوقٍ وَلَا أَمْرِهِ وَلَا نَهْيِهِ. وَهَذَا كَمَا جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ وَبَنَاتٍ وَهُمْ لَا يَرْضَى أَحَدُهُمْ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكُهُ شَرِيكُهُ وَلَا يَرْضَى الْبَنَاتِ لِنَفْسِهِ. قَالَ تَعَالَى: {وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكُذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَى لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُمْ مُفْرَطُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ} وَقَالَ تَعَالَى: {ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ} أَي كَخِيفَةِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى {لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا} وَقَوْلُهُ: {فَتَوَبُّوا إِلَى بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} وَقَوْلُهُ: {نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَبَنَاتَنَا وَنِسَاءَنَا وَنَفْسَنَا وَنَفْسَكُمْ} فَالْمَكْدُوبُونَ لِلرَّسُولِ دَائِمًا حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ مُتَنَاقِضَةٌ فَهُمْ فِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ يُؤْفِكُ عَنْهُ مِنَ الْفِكْرِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ

(8/456)

إِلَّا حِينَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ} فَحُجَّةُ الْمُشْرِكِينَ فِي شُرُكِهِمْ بِاللَّهِ وَجَعَلَهُمْ لَهُ وِلْدًا وَفِي دَفْعِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ بِالْقَدْرِ دَاحِضَةٌ. وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ وَمَا يُنَاسِبُهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَبَيِّنُ أَنْ قَوْلَ الْفَلَسَفَةِ - الْفَاتِلِينَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ وَأَنَّهُ صَادِرٌ عَنْ مُوجِبِ الْبَالِدَاتِ مُتَوَلِّدٌ عَنِ الْعُقُولِ وَالنُّفُوسِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ الْعُلُويَّةَ وَيَصْنَعُونَ لَهَا التَّمَاثِيلَ السُّفْلِيَّةَ: كَأَرْسُطُو وَأَتْبَاعِهِ - أَعْظَمَ كُفْرًا وَضَلَالًا مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ الَّذِينَ كَانُوا يَقْرُونَ بِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِنَةِ أَيَّامٍ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَلَكِنْ خَرَفُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بغيرِ عِلْمٍ وَأَشْرَكُوا بِهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا. وَكَذَلِكَ الْمَبَاحِيَةِ الَّذِينَ يُسْقِطُونَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ مُطْلَقًا وَيَحْتَجُّونَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَمُشْرِكِي الْعَرَبِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مَعَ كُفْرِهِمْ يَقْرُونَ بِنَوْعٍ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعْدِ وَلَكِنْ كَانَ لَهُمْ شُرَكَاءَ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ اللَّهُ بِخِلَافِ الْمَبَاحِيَةِ الْمُسْقِطَةِ لِلشَّرَائِعِ مُطْلَقًا فَإِنَّمَا يَرْضَوْنَ بِمَا تَهَوَّاهُ أَنْفُسُهُمْ وَيَعْضَبُونَ لِمَا تَهَوَّاهُ أَنْفُسُهُمْ لَا يَرْضَوْنَ لِلَّهِ وَلَا يَعْضَبُونَ لِلَّهِ وَلَا يُحِبُّونَ لِلَّهِ وَلَا يَعْضَبُونَ لِلَّهِ وَلَا يَأْمُرُونَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَلَا

(8/457)

يَهْوُونَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ هَوَى فَيَفْعَلُونَهُ لِأَجْلِ هَوَاهُمْ لَا عِبَادَةَ لِمَوْلَاهُمْ؛ وَلِهَذَا لَا يُكْرَهُونَ مَا وَقَعَ فِي الْوُجُودِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ إِلَّا إِذَا خَالَفَ أَعْرَاضَهُمْ فَيُنْكَرُونَهُ إِنْكَارًا طَبِيعِيًّا شَيْطَانِيًّا لَا إِنْكَارًا شَرْعِيًّا رَحْمَانِيًّا؛ وَلِهَذَا تَقْتَرِنُ بِهِمُ الشَّيَاطِينَ إِحْوَانَهُمْ فَيَمُدُّونَهُمْ فِي الْعِيِّ ثُمَّ لَا يَقْضَوْنَ وَقَدْ تَنَمَّطَ لَهُمُ الشَّيَاطِينُ وَتَخَاطَبُهُمْ وَتُعِينُهُمْ عَلَى بَعْضِ أَهْوَائِهِمْ كَمَا كَانَتْ الشَّيَاطِينُ تَفْعَلُ بِالْمُشْرِكِينَ عِبَادِ الْأَصْنَامِ. وَهَؤُلَاءِ يَكْتُرُونَ فِي الطَّوَائِفِ الْخَارِجِينَ عَمَّا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولُهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّذِينَ يَسْلُكُونَ طَرَفًا فِي الْعِبَادَاتِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ مُبْتَدِعَةً فِي الدِّينِ وَلَا يَتَحَرَّوْنَ فِي عِبَادَاتِهِمْ وَاعْتِقَادَاتِهِمْ مُوَافِقَةً الرَّسُولِ وَالْإِعْتِصَامَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَتَكْتُرُ فِيهِمُ الْأَهْوَاءُ وَالشُّبُهَاتُ وَتُعْوِيهِمُ الشَّيَاطِينُ وَتَصْبِرُ فِيهِمْ شُبُهَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِحَسَبِ بُعْدِهِمْ عَنِ الرَّسُولِ وَكَمَا يَجِبُ إِنْكَارُ قَوْلِ الْقَدَرِيَّةِ الْمُضَاهِيَةِ لِلْمَجُوسِ فَإِنْكَارُ قَوْلِ هَؤُلَاءِ أَوْلَى وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ أَحْرَى وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَكُونُوا مَوْجُودِينَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ فَإِنَّ الْبِدْعَ إِنَّمَا يَظْهَرُ مِنْهَا أَوْلًا فَأَوْلًا الْأَخْفُ فَالْأَخْفُ كَمَا حَدَّثَ فِي آخِرِ عَصْرِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِدْعَةُ الْخَوَارِجِ وَالشُّبُهَةِ ثُمَّ فِي آخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ بِدْعَةُ الْمُرْجِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ ثُمَّ فِي آخِرِ عَصْرِ

التَّابِعِينَ بِدَعَاةِ الْجَهْمِيَّةِ مُعْطَلَّةِ الصِّفَاتِ وَأَمَّا هُوَ لَا إِبْرَاهِيمَ الْمُبَاحِيَةَ الْمُسْقُطُونَ لِأَمْرِ وَالنَّهْيِ مُخْتَجِبِينَ عَلَى ذَلِكَ بِالْقَدْرِ فَهُمْ شَرٌّ مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ الطَّوَائِفِ وَإِنَّمَا حَدَّثُوا بَعْدَ هُوَ لَا إِبْرَاهِيمَ.

(8/458)

فَصَلِّ:

وَمِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمُنُهَا مَعَ إِيْمَانِهِمْ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ وَأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَأَنَّهُ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَأَنَّ الْعِبَادَ لَهُمْ مَشِيئَةٌ وَقُدْرَةٌ يَفْعَلُونَ بِمَشِيئَتِهِمْ وَقُدْرَتِهِمْ مَا أَقْدَرَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَعَ قَوْلِهِمْ إِنَّ الْعِبَادَ لَا يَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ. كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {كَلَّا إِنَّهُ تَذَكُّرَةٌ} {فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ} {وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} الْآيَةَ. وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ هَذِهِ تَذَكُّرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا} {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} وَقَالَ: {إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ} {لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ} {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ}. وَالْقُرْآنُ قَدْ أَخْبَرَ بِأَنَّ الْعِبَادَ يُؤْمِنُونَ وَيَكْفُرُونَ وَيَفْعَلُونَ وَيَعْمَلُونَ وَيَكْسِبُونَ وَيُطِيعُونَ وَيَعْصُونَ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَحْجُونَ وَيَعْتَمِرُونَ وَيَقْتُلُونَ وَيَزْنُونَ وَيَسْرِقُونَ وَيَبْذُقُونَ وَيَكْذِبُونَ وَيَأْكُلُونَ وَيُشْرَبُونَ وَيُقَالُونَ وَيُحَارَبُونَ فَلَمْ يَكُنْ مِنَ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ بِفَاعِلٍ وَلَا مُخْتَارٍ وَلَا مُرِيدٍ وَلَا قَادِرٍ. وَلَا قَالَ أَحَدٌ مِنْهُمْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ

(8/459)

مَجَازًا بَلْ مَنْ تَكَلَّمَ مِنْهُمْ بِالْفِظِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ فَاعِلٌ حَقِيقَةٌ وَاللَّهُ تَعَالَى خَالِقُ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ. وَأَوَّلُ مَنْ ظَهَرَ عَنْهُ إِنْكَارُ ذَلِكَ هُوَ الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ وَأَتْبَاعُهُ فَحَكِي عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْعَبْدَ مَجْبُورٌ وَأَنَّهُ لَا فِعْلَ لَهُ أَصْلًا وَلَيْسَ بِقَادِرٍ أَصْلًا وَكَانَ الْجَهْمُ غَالِيًا فِي تَعْطِيلِ الصِّفَاتِ فَكَانَ يَنْفِي أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى بِاسْمِ يُسَمَّى بِهِ الْعَبْدُ فَلَا يُسَمَّى شَيْئًا وَلَا حَيًّا وَلَا عَالِمًا وَلَا سَمِيْعًا وَلَا بَصِيرًا. إِلَّا عَلَىٰ وَجْهِ الْمَجَازِ. وَحَكِي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُسَمِّي اللَّهُ تَعَالَى قَادِرًا؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ عِنْدَهُ لَيْسَ بِقَادِرٍ فَلَا تَشْبِيهِ بِهَذَا الْإِسْمِ عَلَىٰ قَوْلِهِ. وَكَانَ هُوَ وَأَتْبَاعُهُ يُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ حِكْمَةٌ فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ وَأَنْ يَكُونَ لَهُ رَحْمَةٌ وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا فَعَلَ بِمَحْضِ مَشِيئَةٍ لَا رَحْمَةً مَعَهَا وَحَكِي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَأَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْجَدْمَى فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا بِهِؤْلَاءِ وَكَانَ يَقُولُ: الْعِبَادُ مَجْبُورُونَ عَلَىٰ أَفْعَالِهِمْ لَيْسَ لَهُمْ فِعْلٌ وَلَا اخْتِيَارٌ. وَكَانَ ظَهْرُ جَهْمٍ وَمَقَالَتِهِ فِي تَعْطِيلِ الصِّفَاتِ وَفِي الْجَبْرِ وَالْإِرْجَاءِ فِي أَوَاخِرِ دَوْلَةِ بَنِي أُمَيَّةَ بَعْدَ حُدُوثِ الْقَدْرِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمْ فَإِنَّ الْقَدْرِيَّةَ حَدَّثُوا قَبْلَ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ فَلَمَّا حَدَّثَتْ مَقَالَتَهُ الْمُقَابِلَةَ لِمَقَالَةِ الْقَدْرِيَّةِ أَنْكَرَهَا السَّلَفُ وَالْأَيْمَةُ كَمَا أَنْكَرُوا قَوْلَ الْقَدْرِيَّةِ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمْ

(8/460)

وَبَدَعُوا الطَّائِفَتَيْنِ حَتَّىٰ فِي لَفْظِ " الْجَبْرِ " أَنْكَرُوا عَلَىٰ مَنْ قَالَ: جَبَرَ وَعَلَىٰ مَنْ قَالَ: لَمْ يَجْبُرْ. وَالْآثَارُ بِذَلِكَ مَعْرُوفَةٌ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا؛ كَمَا ذَكَرَ طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي " كِتَابِ السُّنَّةِ " هُوَ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ يَجْمَعُ أَقْوَالَ السَّلَفِ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالزُّبَيْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَفْظُ جَبَرَ وَإِنَّمَا فِي السُّنَّةِ لَفْظُ جَبَلَ كَمَا فِي الصَّحِيحِ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِأَسْحَجِ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ وَفَدَّ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ فَمَرْنَا بِأَمْرِ فَصَلِّ نَعْمَلُ بِهِ وَنَأْمُرُ بِهِ مِنْ وَرَاءِنَا. فَقَالَ: أَمْرُكُمْ بِالْإِيْمَانِ بِاللَّهِ. أَنْتَدْرُونَ مَا الْإِيْمَانُ؟ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ. وَأَنْ تُؤَدُّوا حُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ}. وَنَهَاهُمْ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ الَّتِي يُسْرِعُ إِلَيْهَا

السُّكْرُ. حَتَّى قَدْ يَشْرَبُ الرَّجُلُ وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ شَرِبَ مُسْكِرًا؛ بِخِلَافِ الظُّرُوفِ الَّتِي تَوَكَّأَ فَإِنَّهَا إِذَا اشْتَدَّ الشَّرَابُ انْشَقَّتْ وَنَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَهُوَ الْفَرْعُ وَالْحَنْتَمُ وَهُوَ مَا يُصْنَعُ مِنَ الْمَدْرِ كَالْجِرَارِ وَالْمُرْقَتِ - وَهِيَ الظُّرُوفُ الْمُرْقَتَةُ - وَالنَّقِيرُ وَهُوَ الْخَشَبُ الْمَنْقُورُ ثُمَّ قَدْ قِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاحَ ذَلِكَ بَعْدَ هَذَا النَّهْيِ؛ وَلِهَذَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا النَّهْيِ هَلْ هُوَ مَنْسُوخٌ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ

(8/461)

مَشْهُورَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رَوَايَتَانِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْقَوْلُ بِالنَّسْخِ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي وَالْقَوْلُ بِأَنَّ هَذَا كَانَ لَمْ يُنْسَخْ مَذْهَبُ مَالِكٍ؛ لَكِنَّ مَالِكَ لَا يَنْهَى إِلَّا عَنِ صِنْفَيْنِ فَإِنَّهُ تَبَتَّ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ حَرَّمَ دَيْنِكَ الصَّنْفَيْنِ وَأَبَاحَ الْآخَرَيْنِ بَعْدَ النَّهْيِ وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى فِي صَحِيحِهِ النَّسْخَ فِي الْجَمِيعِ فَلِهَذَا اخْتَلَفَ قَوْلُ أَحْمَدَ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ بِالنَّهْيِ مُتَوَاتِرَةٌ وَحَدِيثُ النَّسْخِ لَيْسَ مِثْلَهَا؛ فَلِهَذَا صَارَ لِلنَّاسِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ وَهُوَ لَا يَفْعَلُ عَبْدُ الْقَيْسِ كَانُوا بِالْبَحْرَيْنِ أَسْلَمُوا طَوْعًا. كَمَا أَسْلَمَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ فِي قَرْيَةٍ عِنْدَهُمْ مِنْ قَرْيِ الْبَحْرَيْنِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: إِنَّ فِيكَ لَخُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْجُلْمُ وَالْأَنَاةُ. فَقَالَ: أَخُلُقَيْنِ تَخَلَّفْتُ بِهِمَا؟ أَمْ خُلُقَيْنِ جُئِلْتُ عَلَيْهِمَا؟ فَقَالَ: بَلْ خُلُقَيْنِ جُئِلْتُ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى مَا يُحِبُّ فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالزُّبَيْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ السَّلَفِ لَفْظُ " الْجَبَلُ " جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فَيُقَالُ جَبَلَ اللَّهُ فُلَانًا عَلَى كَذَا؛ وَأَمَّا لَفْظُ " الْجَبْرِ " فَلَمْ يَرِدْ؛ وَأَنْكَرَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالزُّبَيْدِيُّ وَالتَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمْ لَفْظُ " الْجَبْرِ " فِي النَّفْيِ وَالْإِتْبَاتِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ لَفْظَ " الْجَبْرِ " مُجْمَلٌ فَإِنَّهُ يُقَالُ جَبَرَ الْأَبُ ابْنَتَهُ عَلَى النَّكَاحِ

(8/462)

وَجَبَرَ الْحَاكِمُ الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ لَوْفَاءِ دِينِهِ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَكْرَهُهُ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ جَعَلَهُ مُرِيدًا لِذَلِكَ مُخْتَارًا مُحِبًّا لَهُ رَاضِيًا بِهِ. قَالُوا: وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَبَرَ الْعِبَادَ بِهَذَا الْمَعْنَى فَهُوَ مُبْطَلٌ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْلَى وَأَجَلُّ قَدْرًا مِنْ أَنْ يُجْبَرَ أَحَدًا وَإِنَّمَا يُجْبَرُ غَيْرُهُ الْعَاجِزُ عَنِ أَنْ يَجْعَلَهُ مُرِيدًا لِلْفِعْلِ مُخْتَارًا لَهُ مُحِبًّا لَهُ رَاضِيًا بِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ الَّذِي جَعَلَ الْمُرِيدَ لِلْفِعْلِ الْمُحِبَّ لَهُ الرَّاضِي بِهِ مُرِيدًا لَهُ مُحِبًّا لَهُ رَاضِيًا بِهِ فَكَيْفَ يُقَالُ أَجْبَرَهُ وَأَكْرَهُهُ كَمَا يُجْبَرُ الْمَخْلُوقُ الْمَخْلُوقُ مِثْلَ مَا يُجْبَرُ السُّلْطَانُ وَالْحَاكِمُ وَالْأَبُ وَغَيْرُهُمْ مَنْ يَجْبُرُونَهُ إِمَّا بِحَقِّ وَإِمَّا بِبَاطِلٍ وَإِجْبَارُهُمْ هُوَ إِكْرَاهُهُمْ لِغَيْرِهِمْ عَلَى الْفِعْلِ وَالْإِكْرَاهُ قَدْ يَكُونُ إِكْرَاهًا بِحَقِّ وَقَدْ يَكُونُ إِكْرَاهًا بِبَاطِلٍ. (فَالْأَوَّلُ: كَأِكْرَاهِ مَنْ امْتَنَعَ مِنَ الْوَأَجِبَاتِ عَلَى فِعْلِهَا مِثْلَ إِكْرَاهِ الْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ عَلَى الْإِسْلَامِ أَوْ آدَاءِ الْجِزْيَةِ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ وَإِكْرَاهِ الْمُرْتَدِّ عَلَى الْعُودِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِكْرَاهِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجِّ النَّبِيِّ وَعَلَى قَضَاءِ الدِّيُونِ الَّتِي يَفِدُّرُ عَلَى قَضَائِهَا وَعَلَى آدَاءِ الْأَمَانَةِ الَّتِي يَفِدُّرُ عَلَى آدَائِهَا وَإِعْطَاءِ النَّفَقَةِ الْوَأَجِبَةِ عَلَيْهِ الَّتِي يَفِدُّرُ عَلَى إِعْطَائِهَا. وَأَمَّا الْإِكْرَاهُ بِغَيْرِ حَقِّ: فَمِثْلُ إِكْرَاهِ الْإِنْسَانَ عَلَى الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي وَهَذَا الْإِجْبَارُ الَّذِي هُوَ الْإِكْرَاهُ يَفْعَلُهُ الْعِبَادُ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ لِأَنَّهُمْ لَا يَفِدُّرُونَ عَلَى إِحْدَاثِ الْإِرَادَةِ وَالْإِخْتِيَارِ فِي قُلُوبِهِمْ وَعَلَى جَعْلِهِمْ فَاعِلِينَ

(8/463)

لِأَفْعَالِهِمْ وَاللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى إِحْدَاثِ إِرَادَةِ الْعَبْدِ وَلاِخْتِيَارِهِ وَجَعَلَهُ فَاعِلًا بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ فَهُوَ أَعْلَى وَأَقْدَرُ مِنْ أَنْ يَجْبَرَ غَيْرَهُ وَيُكْرَهُهُ عَلَى أَمْرٍ شَاءَهُ مِنْهُ؛ بَلْ إِذَا شَاءَ جَعَلَهُ فَاعِلًا لَهُ بِمَشِيئَتِهِ كَمَا أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ فَاعِلًا لِلشَّيْءِ مَعَ كَرَاهِيَتِهِ لَهُ فَيَكُونُ مُرِيدًا لَهُ حَتَّى يَفْعَلَهُ مَعَ بَعْضِهِ لَهُ كَمَا قَدْ يَشْرَبُ الْمَرِيضُ التَّوَاءَ مَعَ كَرَاهِيَتِهِ لَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا} وَقَالَ: {وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا}. فَكُلُّ مَا يَقَعُ مِنَ الْعِبَادِ بِإِرَادَتِهِمْ وَمَشِيئَتِهِمْ فَهُوَ الَّذِي جَعَلَهُمْ فَاعِلِينَ لَهُ بِمَشِيئَتِهِمْ سِوَاءِ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ فَعَلُوهُ طَوْعًا أَوْ كَانُوا كَارِهِينَ لَهُ فَعَلُوهُ كَرْهًا وَهُوَ سُبْحَانَهُ

لَا يُكْرَهُمْ عَلَى مَا لَا يُرِيدُوهُ كَمَا يُكْرَهُ الْمَخْلُوقُ الْمَخْلُوقَ حَيْثُ يُكْرَهُهُ عَلَى أَمْرٍ وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُ وَلَيْسَ هُوَ قَادِرًا أَنْ يَجْعَلَهُ مُرِيدًا لَهُ فَاعِلًا لَهُ لَا مَعَ الْكِرَاهَةِ وَلَا مَعَ عَدَمِهَا؛ فَلِهَذَا يُقَالُ لِلْعَبْدِ: إِنَّهُ جَبَرَ عَلَيْهِ عَلَى الْفِعْلِ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ وَأَقْدَرُ مِنْ أَنْ يُقَالَ بِأَنَّهُ جَبَرَ بِهَذَا الْمَعْنَى. وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ لَفْظُ " الْجَبْر " فِي أَعْمٍ مِنْ ذَلِكَ بِحَيْثُ يَتَنَاوَلُ كُلُّ مَنْ قَهَرَ عَلَيْهِ وَقَدَرَ عَلَيْهِ فَجَعَلَهُ فَاعِلًا لِمَا يَشَاءُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُحْدِثَ لِإِرَادَتِهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ فِي اسْمِ اللَّهِ " الْجَبَارِ " قَالَ: هُوَ الَّذِي جَبَرَ

(8/464)

الْعِبَادَ عَلَى مَا أَرَادَ وَكَذَلِكَ يُنْفَلُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الدُّعَاءِ الْمَأْتُورِ: اللَّهُمَّ دَاجِيَ الْمُنْحَوَاتِ وَبَارِي الْمَسْمُوكَاتِ جَبَّارَ الْقُلُوبِ عَلَى فِطْرَتِهَا شَقِيهَا وَسَعِيدِهَا وَالْجَبْرُ مِنَ اللَّهِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ مَعْنَاهُ الْقَهْرُ وَالْقُدْرَةُ وَأَنَّهُ يَقْدِرُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ وَيَجْبُرُ عَلَى ذَلِكَ وَيَفْهَرُ هُمْ عَلَيْهِ فَلَيْسَ كَالْمَخْلُوقِ الْعَاجِزِ الَّذِي يَشَاءُ مَا لَا يَكُونُ وَيَكُونُ مَا لَا يَشَاءُ وَمِنْ جَبْرِهِ وَقَهْرِهِ وَقُدْرَتِهِ أَنْ يَجْعَلَ الْعِبَادَ مُرِيدِينَ لِمَا يَشَاءُ مِنْهُمْ إِمَّا مُخْتَارِينَ لَهُ طَوْعًا وَإِمَّا مُرِيدِينَ لَهُ مَعَ كِرَاهَتِهِمْ لَهُ وَيَجْعَلُهُمْ فَاعِلِينَ لَهُ وَهَذَا الْجَبْرُ الَّذِي هُوَ قَهْرُهُ بِقُدْرَتِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَلَيْسَ هُوَ كَالْجَبَّارِ غَيْرِهِ وَإِكْرَاهِهِ مِنْ وَجْهِهِ. (مِنْهَا أَنْ مَا سِوَاهُ عَاجِزٌ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَجْعَلَ الْعِبَادَ مُرِيدِينَ لِمَا يَشَاءُ وَلَا فَاعِلِينَ لَهُ. وَمِنْهَا: أَنْ غَيْرَهُ قَدْ يُجْبِرُ الْغَيْرَ وَيُكْرَهُهُ إِكْرَاهًا يَكُونُ ظَالِمًا بِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى عَادِلٌ لَا يَظْلِمُ مَثَالِ دَرَّةٍ. وَمِنْهَا: أَنْ غَيْرَهُ قَدْ يَكُونُ جَاهِلًا أَوْ سَفِيهًا لَا يَعْلَمُ مَا يَفْعَلُهُ وَمَا يُجْبِرُ عَلَيْهِ وَلَا يَقْصِدُ حِكْمَةً تَكُونُ غَيْرَ ذَلِكَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ مَا خَلَقَهُ وَأَمَرَ بِهِ لَهُ فِيهِ حِكْمَةٌ بِالْعَظْمَةِ صَادِرَةٌ مِنْ عِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ وَقُدْرَتِهِ.

(8/465)

فَصَلِّ:

وَأَمَّا السَّلْفُ وَالْأَيْمَةُ كَمَا أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى الْإِيْمَانِ بِالْقَدْرِ وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ وَغَيْرِهَا وَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى إِنْتَابِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ وَأَنَّهُ لَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ عَلَى اللَّهِ فِي تَرْكِ مَأْمُورٍ وَلَا فِعْلٍ مَحْظُورٍ. فَهُمْ أَيْضًا مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ حَكِيمٌ رَحِيمٌ وَأَنَّهُ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بِوَالِدِهَا}. وَقَدْ أَخْبَرَ عَنْ حِكْمَتِهِ فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ. وَالْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ يُنْكِرُونَ حِكْمَتَهُ وَرَحْمَتَهُ وَيَقُولُونَ: لَيْسَ فِي أَعْمَالِهِ وَأَوَامِرِهِ لَأَمٍ كَيْ: لَا يَفْعَلُ شَيْئًا لِنِسْيَةٍ وَلَا يَأْمُرُ بِشَيْءٍ لِنِسْيَةٍ. وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمُتَّبِعِينَ لِلْقَدْرِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ سَلَكُوا مَسَلَكَ جَهْمٍ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ وَإِنْ خَالَفُوهُ فِي بَعْضِ

(8/466)

ذَلِكَ إِمَّا نِزَاعًا لَفْظِيًّا وَإِمَّا نِزَاعًا لَا يُعْقَلُ وَإِمَّا نِزَاعًا مَعْنَوِيًّا وَذَلِكَ كَقَوْلِ مَنْ رَعِمَ: أَنَّ الْعَبْدَ كَاسِبٌ لَيْسَ بِفَاعِلٍ حَقِيقَةً وَجَعَلَ الْكَسْبَ مَقْدُورًا لِلْعَبْدِ وَأَثَبَتْ لَهُ قُدْرَةٌ لَا تَأْتِي لَهَا فِي الْمَقْدُورِ وَلِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُقَلَاءِ: إِنَّ هَذَا كَلَامٌ مُنْتَقِضٌ غَيْرُ مَعْفُولٍ فَإِنَّ الْقُدْرَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا تَأْتِي أَسْلًا فِي الْفِعْلِ كَانَ وَجُودُهَا كَعَدَمِهَا وَلَمْ تَكُنْ قُدْرَةً؛ بَلْ كَانَ أَفْتِرَانُهَا بِالْفِعْلِ كَأَفْتِرَانِ سَائِرِ صِفَاتِ الْفَاعِلِ فِي طَوْلِهِ وَعَرْضِهِ وَلَوْنِهِ. وَلَمَّا قِيلَ لَهُؤَلَاءِ: مَا الْكَسْبُ؟ قَالُوا: مَا وَجِدَ بِالْفَاعِلِ وَلَهُ عَلَيْهِ قُدْرَةٌ مُحَدَّثَةٌ أَوْ مَا يُوجَدُ فِي مَحَلِّ الْقُدْرَةِ الْمُحَدَّثَةِ إِذَا قِيلَ لَهُمْ: مَا الْقُدْرَةُ؟ قَالُوا: مَا يَحْصُلُ بِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ حَرَكَةِ الْمُرْتَعِشِ وَحَرَكَةِ الْمُخْتَارِ؛ فَقَالَ لَهُمْ جُمْهُورُ الْعُقَلَاءِ: حَرَكَةُ الْمُخْتَارِ حَاصِلَةٌ بِإِرَادَتِهِ دُونَ حَرَكَةِ الْمُرْتَعِشِ وَهِيَ حَاصِلَةٌ بِقُدْرَتِهِ أَيْضًا فَإِنَّ جَعْلَ الْفَرْقِ مُجَرَّدَ الْإِرَادَةِ فَإِنَّ نِسَانَ قَدْ يُرِيدُ فِعْلًا غَيْرَهُ وَلَا يَكُونُ فَاعِلًا لَهُ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ فَقَدْ عَادَ الْأَمْرُ إِلَى مَعْنَى الْقُدْرَةِ وَالْمَعْفُولِ مِنَ الْقُدْرَةِ مَعْنَى بِهِ يَفْعَلُ الْفَاعِلُ وَلَا تَنْتَبِثُ قُدْرَةٌ لِغَيْرِ فَاعِلٍ وَلَا قُدْرَةٌ يَكُونُ وَجُودُهَا أَوْ عَدَمُهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْفَاعِلِ سِوَاءٍ. وَهُؤَلَاءِ الْمُتَّبِعُونَ

لِحَبْمٍ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ بِفَاعِلٍ حَقِيقَةً؛ وَإِنَّمَا هُوَ كَأَسْبِ حَقِيقَةً وَيُثْبِتُونَ مَعَ الْكَسْبِ قُدْرَةَ لَا تَأْتِيهَا فِي الْكَسْبِ بَلْ وَجُودَهَا وَعَدَمُهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ سَوَاءٌ وَلَكِنْ قُرِنَتْ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَأْتِيهِ فِيهِ وَزَعَمُوا أَنَّ كُلَّ مَا فِي الْوُجُودِ مِنَ الْقُوَى وَالطَّبَائِعِ وَالْأَسْبَابِ الْعُلُوبِيَّةِ وَالسُّفَلِيَّةِ

(8/467)

كَقُدْرَةِ الْعَبْدِ لَا تَأْتِيهِ لَشَيْءٍ مِنْهَا فِيمَا افْتَرَنْتَ بِهِ مِنْ الْحَوَادِثِ وَالْأَفْعَالِ وَالْمُسَبَّبَاتِ بَلْ قَرَنَ الْخَالِقُ هَذَا بِهِدَا لَا لِسَبَبٍ وَلَا لِحِكْمَةٍ أَصْلًا. وَقَالُوا: إِنَّ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي مَعَ التَّوَابِ وَالْعِقَابِ كَذَلِكَ لَيْسَ فِي الطَّاعَةِ مَعْنَى يُنَاسِبُ التَّوَابَ وَلَا فِي الْمَعْصِيَةِ مَعْنَى يُنَاسِبُ الْعِقَابَ وَلَا كَانَ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ حِكْمَةٌ لِأَجْلِهَا أَمْرٌ وَنَهْيٌ؛ وَلَا أَرَادَ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ رَحْمَةَ الْعِبَادِ وَمَصْلَحَتَهُمْ بَلْ أَرَادَ أَنْ يُنَعَّمَ طَائِفَةً وَيُعَذِّبَ طَائِفَةً لَا لِحِكْمَةٍ وَالسَّبَبُ هُوَ جَعْلُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ عِلْمًا عَلَى ذَلِكَ لَا لِسَبَبٍ وَلَا لِحِكْمَةٍ وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ بِكُلِّ شَيْءٍ حَتَّى بِالشَّرِّكَ وَتَكْذِيبِ الرُّسُلِ وَالظُّلْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَيَنْهَى عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانَ بِالرُّسُلِ وَطَاعَتِهِمْ. وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ كَأَبِي الْحَسَنِ وَأَتْبَاعِهِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ مُتَأَخَّرِي أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ مِثْلَ ابْنِ عَقِيلٍ وَابْنِ الْجَوَازِيِّ وَأَمْثَلِهِمَا يَقُولُونَ: إِنَّ الْخَلْقَ هُوَ الْمَخْلُوقُ وَالْفِعْلُ هُوَ الْمَفْعُولُ وَقَدْ جَعَلُوا أَعْمَالَ الْعِبَادِ فِعْلًا لِلَّهِ وَالْفِعْلُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْمَفْعُولُ فَاْمْتَنَعَ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ فِعْلًا لِلْعَبْدِ؛ لِأَنَّ الْيَكُونَ فِعْلًا وَاحِدٌ لَهُ فَاعِلَانِ. وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَيَقُولُونَ: إِنَّهَا مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ مَفْعُولَةٌ لَهُ وَهِيَ فِعْلٌ لِلْعَبْدِ قَائِمَةٌ بِهِ وَلَيْسَتْ فِعْلًا لِلَّهِ قَائِمًا بِهِ بَلْ مَفْعُولَةٌ غَيْرُ فِعْلِهِ وَالرَّبُّ

(8/468)

تَعَالَى لَا يُوصَفُ بِمَا هُوَ مَخْلُوقٌ لَهُ وَإِنَّمَا يُوصَفُ بِمَا هُوَ قَائِمٌ بِهِ فَلَمْ يَلْزَمْ هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ ظَالِمًا؛ وَأَمَّا أَوْلَانِكَ فَإِذَا قَالُوا إِنَّهُ يُوصَفُ بِالْمَخْلُوقِ الْمُنْفَصِلِ عَنْهُ فَيَسْمَى عَادِلًا وَخَالِقًا لَوْجُودِ مَخْلُوقٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ خَلَقَهُ فَإِنَّهُمْ الزَّمُومُ أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا لِخَلْقِهِ ظَلَمًا مُنْفَصِلًا عَنْهُ إِذْ كَانُوا لَا يُفَرِّقُونَ فِيمَا انْفَصَلَ عَنْهُ بَيْنَ مَا يَكُونُ صِفَةً لغيره وَفِعْلًا لَهُ وَبَيْنَ مَا لَا يَكُونُ إِذْ الْجَمِيعُ عِنْدَهُمْ نَسْبَتُهُ وَاحِدَةٌ إِلَى قُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَخَلْقِهِ. وَهَؤُلَاءِ أَطْلَقُوا الْقَوْلَ بِتَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ؛ وَلَيْسَ فِي السَّلْفِ وَالْأَيْمَةِ مَنْ أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِتَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِالْجَبْرِ وَإِطْلَاقَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يُجْبِرُ الْعِبَادَ كإِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ هَذَا سَلَبَ قُدْرَتَهُمْ عَلَى مَا أَمَرُوا بِهِ وَذَلِكَ سَلَبَ كَوْنَهُمْ فَاعِلِينَ قَادِرِينَ. وَلِهَذَا كَانَ الْمُفْتَصِّدُونَ مِنْ هَؤُلَاءِ: كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْبَاقِلَانِيِّ وَأَكْثَرَ أَصْحَابِ أَبِي الْحَسَنِ وَكَالْجُمْهُورِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَأَمْثَلِهِ يُفَصِّلُونَ فِي الْقَوْلِ بِتَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ كَمَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي تَفْصِيلِ الْجَبْرِ فَيَقُولُونَ: تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ يَعْجَزُ الْعَبْدُ عَنْهُ لَا يَجُوزُ وَأَمَّا مَا يُقَالُ إِنَّهُ لَا يُطَاقُ لِلاِسْتِعْجَالِ بِضِدِّهِ فَيَجُوزُ تَكْلِيفُهُ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُمْكِنُهُ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ أَنْ يَكُونَ قَائِمًا قَاعِدًا فِي حَالِ الْقِيَامِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَفْعَلَ مَعَهُ الْفَعُولَ وَيَجُوزَ أَنْ يُؤْمَرَ حَالَ الْفَعُولِ بِالْقِيَامِ

(8/469)

وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى جَوَازِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَلْ عَامَّةُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ هُوَ مِنْ هَذَا النَّوعِ لَكِنْ هَلْ يُسَمَّى هَذَا تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ؟ فِيهِ نِزَاجٌ. قِيلَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَا يَكُونُ قَادِرًا إِلَّا حِينَ الْفِعْلِ وَإِنَّ الْقُدْرَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ. كَمَا يَقُولُهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَكَثِيرٌ مِنْ نَظَائِرِ الْمُتَّبِعَةِ لِلْقَدْرِ فَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ كُلُّ مُكَلَّفٍ فَهُوَ حِينَ التَّكْلِيفِ قَدْ كَلَّفَ مَا لَا يُطِيقُهُ حِينَئِذٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ يُطِيقُهُ حِينَ الْفِعْلِ بِقُدْرَةِ يَخْلُقُهَا اللَّهُ لَهُ وَفَتَ الْفِعْلُ وَلَكِنَّ هَذَا لَا يُطِيقُهُ لِلاِسْتِعْجَالِ بِضِدِّهِ وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ الْمَقَارَنَةِ لِلْفِعْلِ لَا لِكُونِهِ عَاجِزًا عَنْهُ. وَأَمَّا الْعَاجِزُ عَنِ الْفِعْلِ كَالزَّمِينِ الْعَاجِزِ عَنِ الْمَشْيِ وَالْأَعْمَى الْعَاجِزُ عَنِ النَّظَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَؤُلَاءِ لَمْ يُكَلَّفُوا بِمَا يَعْجِزُونَ عَنْهُ وَمِثْلُ هَذَا التَّكْلِيفِ لَمْ يَكُنْ وَاقِعًا فِي الشَّرِيعَةِ بِاتِّفَاقِ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا شَرِذِمَةً قَلِيلَةً مِنَ الْمُتَأَخَّرِينَ ادَّعَوْا وَفُوعٌ مِثْلُ هَذَا التَّكْلِيفِ فِي الشَّرِيعَةِ وَنَقَلُوا ذَلِكَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَأَكْثَرَ أَصْحَابِهِ وَهُوَ خَطَأٌ عَلَيْهِمْ. وَأَمَّا جَوَازُ هَذَا التَّكْلِيفِ عَقْلًا فَأَكْثَرُ الْأُمَّةِ نَفَتْ جَوَازَهُ

مُطْلَقًا وَجَوَزَهُ عَقْلًا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُثَبِّتَةِ لِلْقَدْرِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ  
وَأَحْمَدَ؛ كَابِنِ عَقِيلٍ وَابْنِ الْجَوَزِيِّ وَغَيْرِهِمَا. وَ " طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ " فَرَّقَتْ فِي الْجَوَازِ الْعَقْلِيَّ: بَيْنَ الْمُمَكِّنِ لِذَاتِهِ الَّذِي

(8/470)

يُتَّصَرُّ وَجُودُهُ فِي الْخَارِجِ: كَالطَّيْرَانِ وَبَيْنَ الْمُمْتَنِعِ عَقْلًا كَالْجَمْعِ بَيْنَ النَّفِيسَيْنِ. وَالَّذِينَ زَعَمُوا وَفُوعَ التَّكْلِيفِ بِالْمُتَمْتِعِ لِذَاتِهِ -  
كَالرَّازِيِّ وَغَيْرِهِ - اِحْتَجُّوا بِأَنَّ اللَّهَ كَلَّفَ أَبَا لَهَبٍ بِالْإِيمَانِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَإِخْبَارِهِ بِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ. فَكَلَّفَهُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ  
النَّفِيسَيْنِ بِأَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَبِأَنَّهُ يُصَدِّقُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُصَدِّقًا بِذَلِكَ؛ وَهُوَ صَادِقٌ فِي تَصَدِيقِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ كَلَّفَ  
خِلَافَ الْمَعْلُومِ وَخِلَافَ الْمَعْلُومِ مُحَالٌ فَيَكُونُ حَقِيقَةُ التَّكْلِيفِ أَنَّهُ يَجْعَلُ عِلْمَ اللَّهِ جَهْلًا؛ وَهَذَا مُمْتَنِعٌ لِذَاتِهِ. وَهَوْلًا جَعَلُوا لَفْظَ مَا  
لَا يُطَاقُ لَفْظًا عَامًّا يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ فِعْلٍ لِكُونَ الْقُدْرَةِ عِنْدَهُمْ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ؛ وَيَدْخُلُ فِيهِ خِلَافُ الْمَعْلُومِ؛ وَيَدْخُلُ فِيهِ  
الْمَعْجُوزُ عَنْهُ؛ وَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُتَمْتِعُ لِذَاتِهِ. ثُمَّ ذَكَرُوا نَحْوَ " عَشْرُ حُجَجٍ " يَسْتَدِلُّونَ بِهَا عَلَى جَوَازِ هَذَا الْجِنْسِ فَإِذَا فَصَّلَ الْأَمْرَ  
عَلَيْهِمْ تَبَيَّنَ أَنَّ دَعْوَاهُمْ جَوَازَ مَا لَا يُطَاقُ لِلْعَجْزِ عَنْهُ - سِوَاءَ كَانُ مُتَمْتِعًا لِذَاتِهِ أَوْ مُمَكِّنًا - بَاطِلَةٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا؛ وَأَمَّا جَوَازُ  
تَكْلِيفِ مَا يَقْدِرُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ مِنَ الْعِبَادَةِ؛ وَيَقُولُونَ هُمْ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ قَادِرًا عَلَيْهِ إِلَّا حِينَ الْفِعْلِ؛ فَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى جَوَازِ  
التَّكْلِيفِ بِهِ؛ لَكِنْ تَمَّ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ فِي كَوْنِهِ يَدْخُلُ فِيهَا لَا يُطَاقُ؛ فَصَارَ مَا أَدْخَلُوهُ فِي هَذَا الْإِسْمِ أَنْوَاعًا مُخْتَلِفَةً: مِنْهَا مَا  
يُنَازِعُونَ فِي جَوَازِهِ أَوْ وَفُوعِهِ وَ (مِنْهَا مَا يُنَازِعُونَ فِي اسْمِهِ وَصِفَتِهِ لَا فِي وَفُوعِهِ.

(8/471)

أَمَّا تَكْلِيفُ أَبِي لَهَبٍ وَغَيْرِهِ بِالْإِيمَانِ فَهَذَا حَقٌّ وَهُوَ إِذَا أَمَرَ أَنْ يُصَدِّقَ الرَّسُولَ فِي كُلِّ مَا يَقُولُهُ وَأَخْبَرَ مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُصَدِّقُهُ بَلْ  
يَمُوتُ كَافِرًا لَمْ يَكُنْ هَذَا مُتَنَاقِضًا وَلَا هُوَ مَأْمُورٌ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ النَّفِيسَيْنِ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِتَصَدِيقِ الرَّسُولِ فِي كُلِّ مَا بَلَغَ وَهَذَا  
التَّصَدِيقُ لَا يَصْدُرُ مِنْهُ فَإِذَا قِيلَ لَهُ أَمْرًا بِأَمْرٍ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّكَ لَا تَفْعَلُهُ لَمْ يَكُنْ هَذَا تَكْلِيفًا لِلْجَمْعِ بَيْنَ النَّفِيسَيْنِ. فَإِنْ قَالَ:  
تَصَدِيقُكُمْ فِي كُلِّ مَا تَقُولُونَ يَقْتَضِي أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا إِذَا صَدَقْتُمْ وَإِذَا صَدَقْتُمْ لَمْ أَكُنْ مُؤْمِنًا لِأَنَّكُمْ أَخْبَرْتُمْ أَنِّي لَا أُوْمِنُ بِكُلِّ مَا  
أَخْبَرَ بِهِ قَبْلَ لَهْ لَوْ وَقَعَ مِنْكَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ هَذَا الْخَبَرُ وَلَمْ يَكُنْ يُخْبِرُ أَنَّكَ لَا تُؤْمِنُ فَأَنْتَ قَادِرٌ عَلَى تَصَدِيقِنَا وَتَبْغِيزِ وَجُودِهِ لَا  
يَحْصُلُ هَذَا الْخَبَرُ وَإِنَّمَا وَقَعَ لِأَنَّكَ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنْ تَصَدِيقِنَا بِهَذَا الْخَبَرِ فَوَقَعَ بَعْدَ تَكْذِيبِكَ وَتَرْكِكَ مَا كُنْتَ قَادِرًا  
عَلَيْهِ لَمْ نَقُلْ لَكَ حِينَ أَمْرًا بِالتَّصَدِيقِ الْعَامِّ وَأَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ. وَلَوْ قِيلَ لَكَ آمِنُ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّكَ لَا تُؤْمِنُ بِهَذَا الْخَبَرِ فَالَّذِي  
أَمَرْتَ أَنْ تُؤْمِنَ بِهِ هُوَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَهَذَا أَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ وَلَا تَفْعَلُهُ وَإِذَا صَدَقْتَنَا فِي خَبَرِنَا أَنَّكَ لَا تُؤْمِنُ لَمْ  
يَكُنْ هُنَا تَنَاقُضٌ لَكِنْ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالتَّصَدِيقِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقَعْ وَنَحْنُ لَمْ نَأْمُرْكَ بِهَذَا بَلْ أَمْرًا بِالإِيمَانِ مُطْلَقٌ تَقَدَّرَ  
عَلَيْهِ وَأَخْبَرْنَا مَعَ ذَلِكَ أَنَّكَ لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ وَلَمْ نَقُلْ لَكَ صَدَقْنَا فِي هَذَا وَهَذَا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ لَكِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْكَ هُوَ

(8/472)

التَّصَدِيقُ الْمَطْلُوقُ وَالتَّصَدِيقُ بِهَذَا لَا يَجِبُ عَلَيْكَ حِينَئِذٍ وَلَوْ وَقَعَ مِنْكَ التَّصَدِيقُ الْمَطْلُوقُ اِمْتَنَعَ مِنَّا هَذَا الْخَبَرُ بَلْ هَذَا الْخَبَرُ إِنَّمَا  
وَقَعَ لِمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يَقَعُ مِنْكَ التَّصَدِيقُ الْمَطْلُوقُ. وَهَذَا كُلُّهُ لَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ أَبَا لَهَبٍ أَسْمَعَ هَذِهِ الْآيَةَ وَأَمَرَ بِالتَّصَدِيقِ بِهَا؛ وَلَيْسَ الْأَمْرُ  
كَذَلِكَ؛ لَكِنْ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ: {سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ} لَمْ يَسَلِّمْ لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ نَبِيَّهُ بِإِسْمَاعِ هَذَا الْخَطَابِ لِأَبِي لَهَبٍ وَأَمَرَ أَبَا  
لَهَبٍ بِتَصَدِيقِهِ بَلْ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا لَهَبٍ أَنْ يُصَدِّقَ بِنِزُولِ هَذِهِ السُّورَةِ فَقَوْلُهُ: إِنَّهُ أَمَرَ  
أَنْ يُصَدِّقَ بِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ قَوْلٌ بَاطِلٌ لَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَوْلُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلٌ بَلَا عِلْمَ بَلْ كَذِبٌ  
عَلَيْهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ كَانَ الْإِيمَانُ وَاجِبًا عَلَى أَبِي لَهَبٍ وَمِنْ الْإِيمَانِ أَنْ يُؤْمِنَ بِهَذَا قِيلَ لَهُ: لَا نَسَلِّمْ أَنَّهُ بَعْدَ نِزُولِ هَذِهِ السُّورَةِ  
وَجِبَ عَلَى الرَّسُولِ أَنْ يُبَلِّغَهُ بِهَا بَلْ وَلَا غَيْرَهَا بَلْ حَقَّتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ كَمَا حَقَّتْ عَلَى قَوْمِ نُوحٍ إِذْ قِيلَ لَهُ: {لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ

قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ فَلَا تَنْتَنِسُ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} وَبَعَدَ ذَلِكَ لَا يَبْقَى الرَّسُولُ مَأْمُورًا بِتَبْلِيغِهِمُ الرَّسَالَهَ؛ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَّغَهُمْ فَكَفَرُوا حَتَّى حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ بِأَعْيَانِهِمْ. وَقَدْ يُخْبِرُ اللهُ الرَّسُولَ عَنْ مُعَيَّنٍ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَلَكِنْ لَا يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ

(8/473)

بِذَلِكَ بَلَّغَهُمْ بِتَبْلِيغِهِ وَإِنْ كَانَ الرَّسُولُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ كَالَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ: {إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ} {وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ} وَقَوْلُهُ: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} . فَهُوَ لَأَنَّ قَدْ يَعْلَمُ بَعْضُ الْمَلَائِكَةِ وَبَعْضُ النَّبِيِّينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ فِي مُعَيَّنٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَإِنْ كَانُوا مَأْمُورِينَ بِتَبْلِيغِهِ أَمْرَ اللهِ وَنَهْيَهُ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَكْلِيفُهُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ النَّفِيسَيْنِ وَذَلِكَ خِلَافُ الْمَعْلُومِ فَإِنَّ اللهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ بِقُدْرَتِهِ وَمَا لَا يَشَاءُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ وَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ لَوْ شَاءَ لَفَعَلَهُ وَعَلِمَهُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَيْهِ. وَالْعِبَادُ الَّذِينَ عَلِمَ اللهُ أَنَّهُمْ يُطِيعُونَهُ بِإِرَادَتِهِمْ وَمَشِيئَتِهِمْ وَقُدْرَتِهِمْ وَإِنْ كَانَ خَالِقًا لِذَلِكَ فَخَلَقَهُ لِذَلِكَ أَلْبَعُ فِي عِلْمِهِ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} وَمَا لَمْ يَفْعَلْهُ فَمَا أَمْرُهُمْ بِهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لِعَدَمِ إِرَادَتِهِمْ لَهُ لَا لِعَدَمِ قُدْرَتِهِمْ عَلَيْهِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ بِهِ أَمْرًا بِمَا يَعْجِزُونَ عَنْهُ بَلَّغَ أَمْرًا لَوْ أَرَادَهُ لَقَدَرُوا عَلَى فِعْلِهِ لَكُنْهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ لِعَدَمِ إِرَادَتِهِمْ لَهُ. وَجَهْمٌ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ اشْتَرَكُوا فِي أَنَّ مَشِيئَةَ اللهِ وَمَحَبَّتَهُ وَرِضَاهُ بِمَعْنَى وَاحِدَةٍ ثُمَّ قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: وَهُوَ لَا يُجِبُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ فَلَا يَشَاؤُهُ فَقَالُوا: إِنَّهُ يَكُونُ بِلَا مَشِيئَةٍ وَقَالَتِ الْجَهْمِيَّةُ بَلَّغَ أَمْرًا يَشَاءُ

(8/474)

ذَلِكَ؛ فَهُوَ يُجِبُهُ وَيَرْضَاهُ وَأَبُو الْحَسَنِ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ وَافَقُوا هُؤُلَاءِ؛ فَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي الْجَوِينِي: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ أَوَّلَ مَنْ خَالَفَ السَّلْفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَمْ يَفْرُقْ بِهِ بَيْنَ الْمَشِيئَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالرِّضَا. وَأَمَّا سَلْفُ الْأُمَّةِ وَأَكْبَارُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّصَوُّفِ وَكَثِيرٌ مِنْ طَوَائِفِ النُّطَارِ: كَالْكَلَابِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ؛ وَغَيْرِهِمْ فَيَفْرُقُونَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؛ وَيَقُولُونَ: إِنَّ اللهُ يُجِبُ الْإِيمَانَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ وَيَرْضَى بِهِ كَمَا لَا يَأْمُرُ وَلَا يَرْضَى بِالْكَفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ وَلَا يُجِبُهُ؛ كَمَا لَا يَأْمُرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ شَاءَهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ حَمَلَةُ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْخَلْفِ وَالسَّلْفِ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَيَفْعَلَ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا: كَقَضَاءِ دَيْنٍ يَضِيقُ وَقْتُهُ أَوْ عِبَادَةِ يَضِيقُ وَقْتُهَا وَقَالَ: إِنَّ شَاءَ اللهُ؛ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْهُ لَمْ يَحْنُثْ وَهَذَا يُبْطِلُ قَوْلَ الْقَدَرِيَّةِ وَلَوْ قَالَ: إِنَّ كَانَ اللهُ يُجِبُ ذَلِكَ وَيَرْضَاهُ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ كَمَا لَوْ قَالَ: إِنَّ كَانَ يَنْدُبُ إِلَى ذَلِكَ وَيَرْغَبُ فِيهِ أَوْ يَأْمُرُ بِهِ أَمْرًا إِبْجَابًا أَوْ اسْتِحْبَابًا وَهَذَا يَرُدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ كَأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ. وَبَسَطَ هَذِهِ الْأُمُورَ لَهُ مَوْضِعٌ آخَرَ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا جَوَابُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: " فَإِنَّ هَذِهِ الْإِشْكَالَاتِ الْمَذْكُورَةَ إِنَّمَا تَرُدُّ عَلَى قَوْلِ جَهْمٍ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَطَائِفَةٍ مِنْ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

(8/475)

وَأَمَّا أَيْمَةُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَعَامَّةِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِقَوْلِ هُؤُلَاءِ بَلَّغَ أَمْرًا يَفْعَلُونَ عَلَيْهِ السَّلْفَ مِنْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَيُنْبِئُونَ الْفَرْقَ بَيْنَ مَشِيئَتِهِ وَبَيْنَ مَحَبَّتِهِ وَرِضَاهُ يَقُولُونَ: إِنَّ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ - وَإِنْ وَقَعَ بِمَشِيئَتِهِ - فَهُوَ لَا يُجِبُهُ وَلَا يَرْضَاهُ بَلَّغَ أَمْرًا يَفْعَلُونَ وَيُبْغِضُهُ. وَيَقُولُونَ: إِرَادَةُ اللهِ فِي كِتَابِهِ نَوْعَانِ: " نَوْعٌ " بِمَعْنَى الْمَشِيئَةِ لِمَا خَلَقَ كَقَوْلِهِ: {فَمَنْ يَرِدِ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ} . وَ " نَوْعٌ " بِمَعْنَى مَحَبَّتِهِ وَرِضَاهُ لِمَا أَمَرَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَخْلُقْهُ كَقَوْلِهِ: {يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} {مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُنِيمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} {يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} {وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ



تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا} يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} وَبِهَذَا يُفْصَلُ النَّزَاعُ فِي مَسْأَلَةِ " الْأَمْرِ " هَلْ هُوَ مُسْتَلْزِمٌ لِلْإِرَادَةِ أَمْ لَا؟ فَإِنَّ الْقَدْرِيَّةَ تَزْعُمُ أَنَّهُ مُسْتَلْزِمٌ لِلْمَشِيئَةِ فَيَكُونُ قَدْ شَاءَ الْمَأْمُورُ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ وَالْجَهْمِيَّةُ قَالُوا: إِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَلْزِمٍ لِشَيْءٍ مِنَ الْإِرَادَةِ لَا لِحُبِّهِ لَهُ وَلَا رِضَاهُ

(8/476)

بِهِ إِلَّا إِذَا وَقَعَ فَإِنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ؛ وَكَذَلِكَ عِنْدَهُمْ مَا أَحَبَّهُ وَرَضِيَهُ كَانَ؛ وَمَا لَمْ يَحِبَّهُ وَلَمْ يَرْضَهُ لَمْ يَكُنْ وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ: {وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ} عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِمَّنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ الْكُفْرُ أَوْ لَا يَرْضَاهُ دِينًا كَمَا يَقُولُونَ: لَمْ يَشَأْ مِمَّنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ أَوْ لَا يَشَاءُ دِينًا؛ إِذْ كَانُوا مُوَافِقِينَ لِلْجَهْمِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ فِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَحَبَّةِ وَالْمَشِيئَةِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الْكُفْرُ مِنْ عِبَادِهِ لَمْ يَرْضَهُ لِعِبَادِهِ. كَمَا قَالَ: {إِذْ بَيَّنَّنَا مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ} وَقَالَ: {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ} مَعَ قَوْلِهِ: {وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا}. وَ (فَصَلُّ الْخَطَابِ: أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ مُسْتَلْزِمًا لِمَشِيئَةِ أَنْ يَخْلُقَ الرَّبُّ الْأَمْرَ الْفِعْلَ الْمَأْمُورَ بِهِ. وَلَا إِرَادَةَ أَنْ يَفْعَلَهُ بَلْ قَدْ يَأْمُرُ بِمَا لَا يَخْلُقُهُ وَذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ لِمَحَبَّةِ الرَّبِّ وَرِضَاهُ مِنَ الْعَبْدِ أَنْ يَفْعَلَهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَحَبَّهُ وَرَضِيَهُ؛ وَهُوَ يُرِيدُهُ مِنْهُ إِرَادَةَ الْأَمْرِ مِنَ الْمَأْمُورِ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ لِمَصْلَحَتِهِ وَإِنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَخْلُقَهُ وَأَنْ يُعِينَهُ عَلَيْهِ؛ لِمَا لَهُ فِي تَرْكِ ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمَةِ؛ فَإِنَّ لَهُ حِكْمَةً بِالْعَمَلِ فِيمَا خَلَقَهُ وَفِيمَا لَمْ يَخْلُقْهُ. وَفَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَخْلُقَ هُوَ الْفِعْلَ وَيَجْعَلَ غَيْرَهُ فَاعِلًا يُحْسِنُ إِلَيْهِ وَيَنْفَعُ عَلَيْهِ بِالْإِعَانَةِ لَهُ عَلَى مَصْلَحَتِهِ وَبَيْنَ أَنْ يَأْمُرَ غَيْرَهُ بِمَا يُصْلِحُهُ وَيُبَيِّنُ لَهُ مَا يَنْفَعُهُ إِذَا فَعَلَهُ وَإِنْ كَانَ لَا يُرِيدُ هُوَ - نَفْسُهُ - أَنْ يُعِينَهُ لِمَا فِي تَرْكِ إِعَانَتِهِ

(8/477)

مِنَ الْحِكْمَةِ؛ لِكُونَ الْإِعَانَةِ قَدْ تَسْتَلْزِمُ مَا يُنَاقِضُ حُكْمَتَهُ وَالْمُنْهَى عَنْهُ الَّذِي خَلَقَهُ هُوَ يُبْغِضُهُ وَيَمَقُّتُهُ كَمَا يَمَقُّتُ مَا خَلَقَهُ مِنَ الْأَعْيَانِ الْخَبِيثَةِ كَالشَّيَاطِينِ وَالْخَبَائِثِ وَلَكِنَّهُ خَلَقَهَا لِحُكْمَةٍ يُحِبُّهَا وَيَرْضَاهَا. وَتَحُنُّ نَعْلَمُ أَنَّ الْعَبْدَ يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَ مَا لَا يُحِبُّهُ لِإِفْضَائِهِ إِلَى مَا يُحِبُّهُ كَمَا يَشْرَبُ الْمَرِيضُ الدَّوَاءَ الْكَرِيهَ لِإِفْضَائِهِ إِلَى مَا يُحِبُّهُ مِنَ الْعَافِيَةِ وَيَفْعَلُ مَا يَكْرَهُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ لِإِفْضَائِهِ إِلَى مَطْلُوبِهِ الْمَحْبُوبِ لَهُ وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ كَوْنِ الشَّيْءِ بَغِيضًا إِلَيْهِ مَعَ كَوْنِهِ مَخْلُوقًا لَهُ لِحُكْمَةٍ يُحِبُّهَا. وَكَذَلِكَ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ أَنْ يُحِبَّهُ إِذَا كَانَ وَلَا يَفْعَلَهُ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ قَدْ يَسْتَلْزِمُ تَقْوِيَتَ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهُ أَوْ وُجُودَ مَا هُوَ أَبْغَضُ إِلَيْهِ مِنْ عَدَمِهِ

فَصَلُّ:

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَتَقُولُ: أَمَا قَوْلُ الْقَائِلِ كَيْفَ يَكُونُ الْعَبْدُ مُخْتَارًا لِأَفْعَالِهِ وَهُوَ مَجْبُورٌ عَلَيْهَا؟ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: بِإِطْلَاقِ الْجَبْرِ وَنَفْيِ قُدْرَةِ الْعَبْدِ وَاخْتِيَارِهِ وَتَأْتِيرِ قُدْرَتِهِ فِي الْفِعْلِ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ إِطْلَاقَ " الْجَبْرِ " مِمَّا أَنْكَرَهُ أَيْمَةُ السُّنَّةِ: كَالأَوْزَاعِيِّ وَالزُّبَيْدِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

(8/478)

وَغَيْرِهِمْ وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الْأَيْمَةِ أَطْلَقَهُ؛ بَلْ مَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ أَطْلُقُوهُ فِي " مَسَائِلِ الْقَدْرِ وَالْجَبْرِ ". وَلَا قَالَ أَحَدٌ مِنَ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ - لَا الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَلَا غَيْرُهُمْ: لَا مَالِكٌ وَلَا أَبُو حَنِيفَةَ وَلَا الشَّافِعِيُّ وَلَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَلَا الْأَوْزَاعِيُّ وَلَا الثَّوْرِيُّ وَلَا اللَّيْثُ وَلَا أَمْتَالٌ هُوَ لَاءٌ - إِنَّ اللَّهَ يَكْلِفُ الْعِبَادَ مَا لَا يُطِيقُونَهُ وَلَا قَالَ أَحَدٌ مِنْهُمْ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ بِفَاعِلٍ لِفِعْلِهِ حَقِيقَةً بَلْ هُوَ فَاعِلٌ مَجَازًا. وَلَا قَالَ أَحَدٌ مِنْهُمْ: إِنَّ قُدْرَةَ الْعَبْدِ لَا تَأْتِيرُ لَهَا فِي فِعْلِهِ أَوْ لَا تَأْتِيرُ لَهَا فِي كَسْبِهِ وَلَا

قَالَ أَحَدٌ مِنْهُمْ: إِنَّ الْعَبْدَ لَا يَكُونُ قَادِرًا إِلَّا حِينَ الْفِعْلِ وَإِنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ عَلَى الْفِعْلِ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَهُ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَا اسْتِطَاعَةَ لَهُ عَلَى الْفِعْلِ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَهُ، بَلْ نُصُوصُهُمْ مُسْتَوِيضَةٌ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ إِثْبَاتِ اسْتِطَاعَةِ لِعَبْرِ الْفَاعِلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا} {وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ}. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْعِبَادَاتِ لَا تَحِبُّ إِلَّا عَلَى مُسْتَطِيعٍ وَأَنَّ الْمُسْتَطِيعَ يَكُونُ مُسْتَطِيعًا مَعَ مَعْصِيَتِهِ وَعَدَمِ فِعْلِهِ كَمَا اسْتِطَاعَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ

(8/479)

وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَلَمْ يَفْعَلْهُ فَإِنَّهُ مُسْتَطِيعٌ بِاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا وَهُوَ مُسْتَحَقٌّ لِلْعِقَابِ عَلَى تَرْكِ الْمَأْمُورِ الَّذِي اسْتِطَاعَهُ وَلَمْ يَفْعَلْهُ لَا عَلَى تَرْكِ مَا لَمْ يَسْتَطِعْهُ. وَصَرَّحُوا بِمَا صَرَّحَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ سُرَيْجٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى الْفِعْلِ تَصْلُحُ لِلصَّدِّينَ وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ حِينَ الْفِعْلِ مُسْتَطِيعًا أَيْضًا عِنْدَهُمْ فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ عِنْدَهُمْ قَبْلَ الْفِعْلِ وَمَعَ الْفِعْلِ وَهُوَ حِينَ الْفِعْلِ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا تَارِكًا فَلَا يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا قَبْلَ الْفِعْلِ، كَقَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ وَلَا بِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ كَقَوْلِ الْمُجَبِّرَةِ بَلْ يَكُونُ مُسْتَطِيعًا قَبْلَ الْفِعْلِ وَحِينَ الْفِعْلِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: الْعُلَمَاءُ قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْعَبْدَ يَفْعَلُهَا قَسْرًا. يُقَالُ لَهُ: لَمْ يُصَرِّحْ بِهَذَا أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَأَيْمَةِ الْإِسْلَامِ الْمَشْهُورِينَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَكْبَارِ أَتْبَاعِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَإِنَّمَا يُصَرِّحُ بِهَذَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ سَلَكُوا مَسَلَكَ جَهْمٍ وَمَنْ وَافَقَهُ وَلَيْسَ هُوَ لِأَهْلِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ بَلْ وَلَا جُمْهُورِهِمْ وَلَا أَيْمَتِهِمْ بَلْ هُمْ عِنْدَ أَيْمَةِ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ الْمُنْكَرَةِ.

(8/480)

فَصَلِّ وَأَمَّا قَوْلُ النَّاطِمِ السَّائِلِ:

لَأَنْتُمْ قَدْ صَرَّحُوا أَنَّهُ ... عَلَى الْإِرَادَاتِ لِمَفْسُورٍ

فَيُقَالُ لَهُ: الْقَسْرُ عَلَى الْإِرَادَةِ مِنْهُ. إِذَا أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ جَعَلَهُ مُرِيدًا فَهَذَا حَقٌّ لَكِنَّ تَسْمِيَةَ مِثْلِ هَذَا قَسْرًا وَإِكْرَاهًا وَجَبْرًا تَنَاقُضٌ لَفْظًا وَمَعْنَى فَإِنَّ الْمَفْسُورَ الْمَكْرَهَ الْمَجْبُورَ لَا يَكُونُ مُرِيدًا مُخْتَارًا مُجِبًّا رَاضِيًا وَالَّذِي جُعِلَ مُخْتَارًا مُجِبًّا رَاضِيًا لَا يُقَالُ إِنَّهُ مَفْسُورٌ مَكْرَهٌ مَجْبُورٌ. وَإِذَا قِيلَ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ جُعِلَ مُرِيدًا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ بِدُونِ إِرَادَةٍ مِنْهُ مُتَقَدِّمَةٍ اخْتَارَ بِهَا أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا. قِيلَ لَهُمْ: هَذَا الْمَعْنَى حَقٌّ سِوَاءَ سَمِّيَ قَسْرًا أَوْ لَمْ يُسَمَّ. وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَنَاقِضُ كَوْنَهُ مُخْتَارًا فَإِنَّ مَنْ جُعِلَ مُرِيدًا مُخْتَارًا قَدْ أُثْبِتَ لَهُ الْإِرَادَةُ وَالْإِخْتِيَارُ وَالشَّيْءُ لَا يَنَاقِضُ ذَاتَهُ وَلَا مَلَازِمَهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ كَيْفَ يَكُونُ الْمَخْتَارُ قَدْ جُعِلَ مُخْتَارًا وَالْمُرِيدُ جُعِلَ مُرِيدًا. وَإِذَا قِيلَ: يُخَيَّرُ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا. قِيلَ: مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ

(8/481)

مُخْتَارًا بِغَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْهُ سَابِقَةٍ لِأَنَّ يَكُونُ مُخْتَارًا كَمَا جَعَلَهُ قَادِرًا وَجَعَلَهُ عَالِمًا وَجَعَلَهُ حَيًّا وَجَعَلَهُ أَسْوَدَ وَأَبْيَضَ وَطَوِيلًا وَقَصِيرًا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ إِذَا جَعَلَهُ مَوْصُوفًا بِصِفَةٍ لَمْ يَنَاقِضْ ذَلِكَ اتِّصَافَهُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا جَعَلَهُ عَلَى صِفَةٍ كَانَ كَوْنُهُ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ مَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ؛ فَإِنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَإِذَا كَانَ كَوْنُهُ مُخْتَارًا وَعَالِمًا وَقَادِرًا أَمْرًا مَلَازِمًا لِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَجَعَلَهُ وَالْمَلَازِمَانِ لَا يَنَاقِضُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بَلْ يُجَامِعُهُ وَلَا يَفَارِقُهُ فَيَكُونُ اخْتِيَارُ الْعَبْدِ مَعَ إِطْلَاقِ الْجَبْرِ الَّذِي يَعْنِي بِهِ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ مُخْتَارًا أَمْرَيْنِ مُتَلَازِمَيْنِ لَا أَمْرَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ وَلَا عَجَبَ مِنْ اجْتِمَاعِ الْمُتَلَازِمَيْنِ إِنَّمَا الْعَجَبُ مِنْ تَنَاقُضِهِمَا.

فَصَلِّ وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ:

لَأَنَّهُمْ قَدْ صَرَّحُوا أَنَّهُ ... عَلَى الْإِرَادَاتِ لَمُقْسُورٌ

وَلَمْ يَكُنْ فَاعِلٌ أَفْعَالَهُ ... حَقِيقَةً وَالْحُكْمُ مَشْهُورٌ

فَيَقَالُ لَهُ: الْمَصْرُحُ بِأَنَّهُ غَيْرُ فَاعِلٍ حَقِيقَةً هُمْ الْجَهْمِيَّةُ: أَتَّبَاعُ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَلَمْ يُصْرَحْ بِهَذَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ

(8/482)

بِإِحْسَانٍ وَلَا أَيْمَةَ الْمُسْلِمِينَ: لَا الْأَيْمَةَ الْأَرْبَعَةَ وَلَا غَيْرَهُمْ بَلِ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِلَفْظِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَاتَّبَعُوا السَّلْفَ فِي هَذَا الْأَصْلِ كَلُّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ فَاعِلٌ حَقِيقَةً كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ أَيْمَةُ أَصْحَابِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ - أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ - وَكُنْتُهُمْ مَشْحُونَةٌ بِذَلِكَ. وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ فَاعِلٌ مَجَازًا؛ وَقَالُوا: إِنَّ الْفِعْلَ لَا يَقُومُ بِالْفَاعِلِ بَلِ الْفِعْلُ هُوَ الْمَفْعُولُ فَهُوَ لَا يَلْزَمُهُمْ أَنْ لَا يَكُونَ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ فَاعِلٌ لَا الرَّبُّ وَلَا الْعَبْدُ أَمَّا الْعَبْدُ فَإِنَّهَا وَإِنْ قَامَتْ بِهِ الْأَفْعَالُ فَإِنَّهُ غَيْرُ فَاعِلٍ لَهَا عِنْدَهُمْ. وَأَمَّا الرَّبُّ فَعِنْدَهُمْ لَمْ يَقُمْ بِهِ فِعْلٌ لَا هَذِهِ وَلَا غَيْرُهَا وَالْفَاعِلُ الْمَعْفُولُ مَنْ قَامَ بِهِ الْفِعْلُ كَمَا أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ الْمَعْفُولَ مَنْ قَامَ بِهِ الْكَلَامُ وَالْمُرِيدَ الْمَعْفُولَ مَنْ قَامَتْ بِهِ الْإِرَادَةُ وَالْحَيَّ وَالْعَالِمَ وَالْقَادِرَ مَنْ قَامَتْ بِهِ الْحَيَاةُ وَالْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالْمُتَحَرِّكَ مَنْ قَامَتْ بِهِ الْحَرَكَةُ؛ فَإِنَّهَا هُوَ لَا يَفْعَلُ فَاعِلًا لَا يَقُومُ بِهِ فِعْلٌ كَاتِبَاتٍ مُتَقَدِّمِيهِمْ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ مُتَكَلِّمًا لَا يَقُومُ بِهِ كَلَامٌ؛ وَمُرِيدًا لَا يَقُومُ بِهِ إِرَادَةٌ وَعَالِمًا لَا يَقُومُ بِهِ عِلْمٌ؛ وَقَادِرًا لَا يَقُومُ بِهِ قُدْرَةٌ؛ وَهَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ كَمَا قَرَّرُوهُ فِي مَسْأَلَةِ " كَلَامِ اللَّهِ "؛ وَإِنِّي أَقَامُ صِفَاتِهِ " كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي مَوْضِعِهِ. فَإِنَّ الْأَصْلَ الَّذِي وَافَقُوا بِهِ أَيْمَةَ السُّنَّةِ وَاحْتَجُّوا بِهِ عَلَى الْمُعْتَزَلَةِ هُوَ: أَنَّ الْمَعْنَى إِذَا قَامَ بِمَحَلٍّ عَادَ حُكْمُهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ؛ وَاشْتَقَّ لِذَلِكَ الْمَحَلِّ مِنْهُ اسْمٌ؛ وَلَمْ يَسْتَقِ لِغَيْرِهِ مِنْهُ اسْمٌ وَعَادَ حُكْمُهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ؛ وَلَمْ يَعُدَّ عَلَى غَيْرِهِ؛ كَمَا أَنَّ الْحَرَكَةَ وَالسُّوَادَ وَالْبَيَاضَ وَالْحَرَارَةَ وَالْبُرُودَةَ إِذَا قَامَتْ بِمَحَلٍّ كَانَ هُوَ

(8/483)

الْمُتَحَرِّكَ الْأَسْوَدَ الْأَبْيَضَ الْحَارَّ الْبَارِدَ دُونَ غَيْرِهِ. قَالُوا: فَكَذَلِكَ الْكَلَامُ وَالْإِرَادَةُ إِذَا قَامَا بِمَحَلٍّ كَانَ ذَلِكَ الْمَحَلُّ هُوَ الْمُتَكَلِّمَ الْمُرِيدَ دُونَ غَيْرِهِ. قَالُوا: فَلَا يَكُونُ الْمُتَكَلِّمُ مُتَكَلِّمًا إِلَّا بِكَلَامٍ يَقُومُ بِهِ؛ وَلَا مُرِيدًا إِلَّا بِإِرَادَةٍ تَقُومُ بِهِ؛ وَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا إِلَّا بِحَيَاةٍ وَعِلْمٍ وَقُدْرَةٍ تَقُومُ بِهِ؛ وَطَرْدُ هَذَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ فَاعِلًا إِلَّا بِفِعْلِ يَقُومُ بِهِ. وَلِهَذَا اسْتَعَاذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَفْعَالِهِ وَذَاتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ؛ وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ؛ وَبِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي تَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَتَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ}. وَهَذَا مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الْأَيْمَةُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ؛ قَالُوا: لِأَنَّهُ اسْتَعَاذَ بِهِ وَلَا يُسْتَعَاذُ بِمَخْلُوقٍ.

فَصَلِّ:

وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: وَمِنْ هُنَا لَمْ يَكُنْ لِلْفِعْلِ فِي ... مَا يَلْحَقُ الْفَاعِلَ تَأْيِيرٌ

فَإِنَّ أَرَادَ بِذَلِكَ: أَنَّهُ لَا تَأْيِيرَ لِلْفِعْلِ فِيمَا يَلْحَقُ الْفَاعِلَ مِنَ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَالتَّوْبِ وَالْعِقَابِ؛ فَهَذَا إِنَّمَا يَقُولُهُ مُنْكَرُو الْأَسْبَابِ؛ كَجَهْمٍ وَمَنْ

(8/484)

وَأَفَقَهُ؛ وَإِلَّا فَالسَّلْفُ وَالْأَيْمَةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى إِبْتِاتِ الْأَسْبَابِ وَالْحُكْمِ: خَلْقًا وَأَمْرًا. فَقِي " الْأَمْر " مِثْلَ مَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ؛ الْأَسْبَابُ الْمُثْبِتَةُ لِلْإِرْتِ " ثَلَاثَةٌ " : نَسَبٌ وَنِكَاحٌ وَوَلَاءٌ عِنَقٌ؛ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَحَالْفَةِ؛ وَالْإِسْلَامُ عَلَى يَدَيْهِ وَكَوْنِهِمَا مِنْ أَهْلِ الدِّيَانِ؛ مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ ذَلِكَ سَبَبًا لِلْإِرْتِ: كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَجْعَلُهُ سَبَبًا: كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ. وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَانِ. وَمِثْلُ مَا يَقُولُونَ: مَلِكُ النَّصَابِ سَبَبٌ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ وَالْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ الْمَحْضُ سَبَبٌ لِلْقَوْدِ؛ وَالسَّرْفَةُ سَبَبٌ لِلْقَطْعِ. وَمَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ السَّبَبَ لَهُ تَأْتِيرٌ فِي مُسَبِّهِ لَيْسَ عَلَامَةً مَحْضَةً وَإِنَّمَا يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَامَةٌ مَحْضَةٌ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الَّذِينَ بَنَوْا عَلَى قَوْلِ جَهْمٍ؛ وَقَدْ يُطْلَقُ مَا يُطْلَقُونَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَجُمْهُورٌ مِنْ يُطْلِقُ ذَلِكَ مِنَ الْفُقَهَاءِ يَتَنَاقَضُونَ. تَارَةً يَقُولُونَ: يَقُولُ السَّلْفُ وَالْأَيْمَةُ وَتَارَةً يَقُولُونَ: يَقُولُ هُوَ لَاءٌ. وَكَذَلِكَ الْحِكْمَةُ وَشَرْعُ الْأَحْكَامِ لِلْحُكْمِ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ مَعَ السَّلْفِ. وَكَذَلِكَ الْحِكْمَةُ فِي " الْخَلْقِ " وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ بِذَلِكَ فِي " الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ "

(8/485)

وَمَمْلُوءٌ بِأَنَّهُ يَخْلُقُ الْأَشْيَاءَ بِالْأَسْبَابِ لَا كَمَا يَقُولُهُ أَتْبَاعُ جَهْمٍ إِنَّهُ يَفْعَلُ عِنْدَهَا لَا بِهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا } وَقَوْلِهِ: { وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ } { وَالتَّخْلُ بِاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ } { رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا } وَقَوْلِهِ: { هُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا نَقَالًا سَقْنَاهُ لِيَلِدَ مَيْتٌ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ } وَقَوْلِهِ: { يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ } وَقَوْلِهِ: { قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ } وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَمَّا دُخُولُ لَامِ كَيْ فِي الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ فَكَثِيرٌ جِدًّا وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ. وَقَدْ بَسَطَ حُجَّجُ نَفَاةِ الْحِكْمَةِ وَالتَّعْلِيلِ الْعَقْلِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ وَبَيَّنَّ فَسَادَهَا كَمَا بَيَّنَّ فَسَادَ حُجَّجِ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ. وَحِينَئِذٍ فَالْأَفْعَالُ سَبَبٌ لِلْمَذْحِ وَالذَّمِّ وَالتَّوَابِ وَالْعِقَابِ. وَالْفُقَهَاءُ الْمُثْبِتُونَ لِأَسْبَابِ وَالْحُكْمِ قَسَمُوا خِطَابَ الشَّرْعِ وَأَحْكَامَهُ إِلَى " قَسْمَيْنِ " خِطَابِ تَكْلِيفٍ وَخِطَابِ وَضْعِ وَإِخْبَارِ كَجَعْلِ الشَّيْءِ سَبَبًا وَشَرْطًا وَمَانِعًا فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِمْ نَفَاةُ ذَلِكَ؛ بِأَنَّكُمْ إِنْ أَرَدْتُمْ بِكَوْنِ الشَّيْءِ

(8/486)

سَبَبًا أَنَّ الْحُكْمَ يُوجَدُ إِذَا وَجِدَ فَلَيْسَ هُنَا حُكْمٌ آخَرَ وَإِنْ أَرَدْتُمْ مَعْنَى آخَرَ فَهُوَ مَمْنُوعٌ. وَجَوَابُهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْأَسْبَابَ تَضَمَّنَتْ صِفَاتٍ مُنَاسِبَةً لِلْحُكْمِ شَرْعِ الْحُكْمِ لِأَجْلِهَا وَشَرْعِ لِإِقْضَائِهِ إِلَى الْحِكْمَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: { إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ } وَقَالَ تَعَالَى: { إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ } الْآيَةَ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا الَّذِينَ قَالُوا لَا تَأْتِيرُ لِقُدْرَةِ الْعَبْدِ فِي أَعْمَالِهِ هُمْ هُوَ لَاءٌ أَتْبَاعُ جَهْمِ نَفَاةِ الْأَسْبَابِ؛ وَإِلَّا فَالَّذِي عَلَيْهِ السَّلْفُ وَأَتْبَاعُهُمْ وَأَيْمَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْمُثْبِتُونَ لِلْقَدْرِ الْمُخَالِفُونَ لِلْمُعْتَزَلَةِ إِبْتِاتِ الْأَسْبَابِ وَأَنَّ قُدْرَةَ الْعَبْدِ مَعَ فِعْلِهِ لَهَا تَأْتِيرٌ كَثِيرٌ سَائِرِ الْأَسْبَابِ فِي مُسَبِّبَاتِهَا؛ وَاللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْأَسْبَابَ وَالْمُسَبِّبَاتِ. وَالْأَسْبَابُ لَيْسَتْ مُسْتَقَلَّةً بِالْمُسَبِّبَاتِ؛ بَلْ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ أَسْبَابٍ آخَرَ تَعَاوَنَهَا وَلَهَا - مَعَ ذَلِكَ - أَعْدَادٌ تَمَانِعُهَا وَالْمُسَبَّبُ لَا يَكُونُ حَتَّى يَخْلُقَ اللَّهُ جَمِيعَ أَسْبَابِهِ وَيُدْفَعُ عَنْهُ أَعْدَادَهُ الْمُعَارِضَةَ لَهُ وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَخْلُقُ جَمِيعَ ذَلِكَ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ كَمَا يَخْلُقُ سَائِرَ الْمَخْلُوقَاتِ فَقُدْرَةُ الْعَبْدِ سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ وَفِعْلُ الْعَبْدِ لَا يَكُونُ بِهَا وَحْدَهَا بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِرَادَةِ الْجَارِمَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ. وَإِذَا أُرِيدَ بِالْقُدْرَةِ الْقُوَّةُ الْقَائِمَةُ بِالْإِنْسَانِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ الْمَوَانِعِ كَارِئَةَ

(8/487)

الْقَيْدِ وَالْحَبْسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَالصَّادِّ عَنِ السَّبِيلِ كَالْعَدُوِّ وَغَيْرِهِ.

فَصَلِّ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} لَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ بِفَاعِلٍ لِفِعْلِهِ الْإِخْتِيَارِيِّ وَلَا أَنَّهُ لَيْسَ بِقَادِرٍ عَلَيْهِ وَلَا أَنَّهُ لَيْسَ بِمُرِيدٍ؛ بَلْ يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشَاءُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَهَذِهِ الْآيَةُ رُدُّ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ: الْمُجْبِرَةِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَرِلَةِ الْقَدْرِيَّةِ فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: {لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ} فَأَثَبَتْ لِلْعَبْدِ مَشِيئَةً وَفِعْلًا ثُمَّ قَالَ: {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} فَبَيَّنَّ أَنَّ مَشِيئَةَ الْعَبْدِ مُعَلَّقَةٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ. وَالْأُولَى رُدُّ " عَلَى الْجَبْرِيَّةِ وَهَذِهِ رُدُّ عَلَى الْقَدْرِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: قَدْ يَشَاءُ الْعَبْدُ مَا لَا يَشَاءُ اللَّهُ كَمَا يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ يَشَاءُ مَا لَا يَشَاءُونَ. وَإِذَا قَالُوا: الْمُرَادُ بِالْمَشِيئَةِ هُنَا الْأَمْرُ عَلَى أَصْلِهِمْ وَالْمَعْنَى وَمَا يَشَاءُونَ فِعْلًا مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ إِنْ لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِهِ. قِيلَ: سِبَاقُ الْآيَةِ يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ هَذَا؛ بَلْ الْمُرَادُ وَمَا تَشَاءُونَ بَعْدَ أَنْ أَمَرْتُمْ بِالْفِعْلِ أَنْ تَفْعَلُوهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ فَإِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: {إِنَّ هَذِهِ تَذَكُّرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا} {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ}. وَقَوْلُهُ: {وَمَا تَشَاءُونَ} نَفْيٌ لِمَشِيئَتِهِمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ}

(8/488)

تَعْلِيقٌ لَهَا بِمَشِيئَةِ الرَّبِّ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَإِنَّ حَرْفَ (أَنْ) تُحْلَسُ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ لِلِاسْتِقْبَالِ فَالْمَعْنَى: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَالْأَمْرُ مُتَقَدِّمٌ عَلَى ذَلِكَ وَهَذَا كَقَوْلِ الْإِنْسَانِ: لَا أَفْعَلُ هَذَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، وَقَدْ اتَّفَقَ السَّلَفُ وَالْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: لِأَصْلِيئِ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ لِأَقْضِيئِ دُبِّي عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَمَضَى الْعَدُوُّ وَلَمْ يَقْضِهِ أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ وَلَوْ كَانَتْ الْمَشِيئَةُ هِيَ الْأَمْرَ لَحْنُثٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ وَهَذَا مِمَّا احْتَجَّ بِهِ عَلَى الْقَدْرِيَّةِ وَلَيْسَ لَهُمْ عَنْهُ جَوَابٌ وَلِهَذَا خَرَقَ بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ الْقَدِيمَ وَقَالَ إِنَّهُ يَحْنُثُ.

وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ: {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} سِبَاقٌ لِبَيَانِ مَدْحِ الرَّبِّ وَالنَّهْيِ عَلَيْهِ بَيَانِ قُدْرَتِهِ وَبَيَانِ حَاجَةِ الْعِبَادِ إِلَيْهِ وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ لَا تَفْعَلُونَ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَكُمْ لَكَانَ كُلُّ أَمْرٍ بِهِذِهِ الْمُنَابَةِ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِ الرَّبِّ الَّتِي يُمَدَّحُ بِهَا وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا بِأَمْرِهِ كَانَ هَذَا مَدْحًا لَهُمْ؛ لَا لَهُ.

(8/489)

فَصْلٌ:

وَقَوْلُهُ: وَكُلُّ شَيْءٍ تَمَّ لَوْ سَلِمَتْ ... لَمْ يَكُنْ لِلْخَالِقِ تَقْدِيرٌ

إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَوْ سَلِمَ أَنَّ الْعَبْدَ فَاعِلٌ أَفْعَالَهُ حَقِيقَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ لَزِمَ نَفْيُ التَّقْدِيرِ فَهَذَا التَّلَازُمُ مَمْنُوعٌ. وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَوْ سَلِمَ أَنْ يَشَاءَ مَا لَمْ يَشَأْ اللَّهُ لَزِمَ انْتِفَاءُ مَشِيئَةِ اللَّهِ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ وَالْمُبَاحَاتِ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ بَلْ يَلْزَمُ انْتِفَاءُ مَشِيئَتِهِ فِي الْحَقِيقَةِ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ كُلِّهَا كَمَا يَلْزَمُ انْتِفَاءُ قُدْرَتِهِ عَلَى أَفْعَالِ الْعِبَادِ كُلِّهَا وَانْتِفَاءُ خَلْقِهِ لَشَيْءٍ مِنْهَا وَفِي ذَلِكَ نَفْيُ هَذَا التَّقْدِيرِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الْمَشِيئَةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْخَلْقِ. وَأَمَّا التَّقْدِيرُ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى تَقْدِيرِهَا فِي نَفْسِهِ وَعِلْمِهِ بِهَا وَخَبْرِهِ عَنْهَا وَكِتَابَتِهِ لَهَا فَهَذَا إِنَّمَا يَلْزَمُ لَزُومًا بَيِّنًا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يُكْبِرُ الْعِلْمَ الْمُتَقَدِّمَ وَجُمْهُورُ الْقَدْرِيَّةِ لَا تُنْكِرُهُ لَكِنْ إِذَا جَوَّزُوا حُوثَ حَوَادِثَ كَثِيرَةٍ بِدُونِ مَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَخَلْقِهِ أَتَّبَعُوا فِي الْعَالَمِ حَوَادِثَ كَثِيرَةً يُحْدِثُهَا غَيْرُهُ وَهُوَ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى إِحْدَاثِهَا وَحِينِيذٍ فَلَا يُمْكِنُهُمُ الْإِسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ: {وَمَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ}

(8/490)

عَلَى أَنَّهُ عَالِمٌ بِهَا فَإِنَّهُ لَمْ يَخْلُقْهَا عِنْدَهُمْ؛ فَهَذَا يُنَازِعُهُمْ إِخْوَانُهُمُ الْقَدْرِيَّةُ فِي عِلْمِهِ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَكُونَ وَلَا يُمْكِنُهُمُ الْإِحْتِجَاجُ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَقَدْ يَقُولُونَ عِلْمُهُ بِهَا مَعَ أَمْرِهِ بِخِلَافِ الْمَعْلُومِ يَقْتَضِي تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ لِأَنَّ خِلَافَ الْمَعْلُومِ مُمْتَنِعٌ فَلَا يَكُونُ عَالِمًا بِهَا فَيُلْزَمُونَ بِنَفْيِ التَّقْدِيرِ السَّابِقِ.

فَصَلُّ:

وَقَوْلُهُ:

أَوْ كَانَ فَاللَّازِمُ مِنْ كَوْنِهِ ... حُدُوثُهُ وَالْقَوْلُ مَهْجُورٌ

كَأَنَّهُ يُرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَوْ كَانَ اللَّهُ مُقَدَّرًا لَهَا عَالِمًا بِهَا فَيَلْزِمُ مِنْ كَوْنِهِ عَالِمًا بِهَا مُقَدَّرًا لَهَا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ حُدُوثُ الْعِلْمِ بِهَا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ وَيَلْزِمُ أَنْ لَا يَكُونَ الرَّبُّ عَالِمًا بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ وَلَا مُقَدَّرًا لَهَا حَتَّى فُعِلَتْ وَهَذَا الْقَوْلُ مَهْجُورٌ بَاطِلٌ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَى بُطْلَانِهِ سَلَفُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ كَفَرُوا مِنْ قَالِهِ وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مَعَ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ تُبَيِّنُ فِسَادَهُ. فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَخْبَرَ عَمَّا يَكُونُ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ بَلْ أَعْلَمَ بِذَلِكَ مَنْ شَاءَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَغَيْرِ مَلَائِكَتِهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ

(8/491)

لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} فَأَلْمَلَايَكَةُ حَكَمُوا بِأَنَّ الْأَدَمِيَّيْنَ يُفْسِدُونَ وَيَسْفِكُونَ الدِّمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْإِنْسَ وَلَا عِلْمَ لَهُمْ إِلَّا مَا عَلَّمَهُمُ اللَّهُ؛ كَمَا قَالُوا: {لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا} ثُمَّ قَالَ: {إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} وَتَضَمَّنَ هَذَا مَا يَكُونُ فِيمَا بَعْدَ مِنْ آدَمَ وَإِبْلِيسَ وَذُرِّيَّتَهُمَا وَمَا يَبْرَثُ عَلَى ذَلِكَ. وَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ آدَمَ يَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِنَّهُ لَوْلَا خُرُوجُهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَمْ يَصِرْ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَسْكُنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَأْكُلَ مِنَ الشَّجَرَةِ بِقَوْلِهِ: {وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى} {إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى} {وَأَنْتَ لَا تَطْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى} نَهَاهُ أَنْ يَخْرُجَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ نَهَى عَنْ طَاعَةِ إِبْلِيسَ الَّتِي هِيَ سَبَبُ الْخُرُوجِ وَقَدْ عَلِمَ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِسَبَبِ طَاعَتِهِ إِبْلِيسَ وَأَكْلِهِ مِنَ الشَّجَرَةِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً}. وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: إِنَّهُ قَدَّرَ خُرُوجَهُ مِنَ الْجَنَّةِ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِدُخُولِهَا بِقَوْلِهِ: {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} وَقَالَ بَعْدَ هَذَا: {وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ}

(8/492)

وَقَالَ تَعَالَى: {قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ} {قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ} وَهَذَا خَبَرٌ عَمَّا سَيَكُونُ مِنْ عِدَاوَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ} {وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ} وَقَالَ: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} وَهَذَا خَبَرٌ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ وَأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ. وَقَالَ تَعَالَى: {لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ} وَقَالَ: {وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} وَهَذَا قَسَمٌ مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْبَارُّ فِي قَسَمِهِ وَصِدْقُهُ مُسْتَلْزِمٌ لِعِلْمِهِ بِمَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ. وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ أَفْعَالُهُمْ غَيْرَ مَقْدُورَةٍ لَهُ لَمْ يُمْكِنُ أَنْ يَمْلَأَ جَهَنَّمَ بَلْ كَانَ ذَلِكَ لِلْيَهُمِ إِنْ شَاءُوا عَصَوْهُ فَمَلَأُهَا؛ وَإِنْ شَاءُوا أَطَاعُوا فَلَمْ يَمْلَأُهَا. لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُمْ يَعصُونَ فَاقْسَمَ عَلَى جَزَائِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ يُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ عِلْمَهُ بِالْمُسْتَقْبَلِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَلْزِمٌ لِخَلْقِهِ لَهُ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَسْتَفِيدُ الْعِلْمَ مِنْ غَيْرِهِ كَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّ وَالشَّيْءِ وَلَكِنْ عِلْمُهُ مِنْ لَوَازِمِ نَفْسِهِ؛ فَلَوْ كَانَتْ أَفْعَالُهُ خَارِجَةً عَنْ مَقْدُورِهِ وَمُرَادِهِ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَعْلَمَهَا كَمَا يَعْلَمُ مَخْلُوقَاتِهِ وَيَسُطُّ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرٌ.

(8/493)

وَقَالَ تَعَالَى عَنِ الْمُنَافِقِينَ: {لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعِفُوا خِلَالَكُمْ يَبْنِعُونَكُمْ الْفِتْنَةَ} وَهَذَا خَبْرٌ عَمَّا سَيَكُونُ مِنْهُمْ مِنَ الذُّنُوبِ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلُوهَا. وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدُّعُونَ إِلَى قَوْمِ أُولَى بِأَسِّ شَدِيدٍ تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ} وَهَذَا خَبْرٌ عَنِ دُعَاءِ مَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى جِهَادِ هَوْلَاءِ؛ وَدُعَاؤُهُ لَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ. بَلِ الْعِلْمُ بِالْمُسْتَقْبَلِ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ يَحْصُلُ لِأَحَادِ الْمَخْلُوقِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَكَيْفَ لَا يَكُونُ حَاصِلًا لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا سَيَكُونُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمُسْتَقْبَلَةِ مِنْ أُمَّتِهِ وَغَيْرِ أُمَّتِهِ مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ كَاخْبَارِهِ بِأَنَّ ابْنَهُ الْحَسَنَ يُصَلِّحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَإِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ تَمُرُّ مَارِقَةٌ عَلَى حَبِينِ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَقْتُلُهُمْ أُولَى الطَّافِقَتَيْنِ بِالْحَقِّ وَإِخْبَارُهُ بِأَنَّ قَوْمًا يَرْتَدُّونَ بَعْدَهُ عَلَى أَعْقَابِهِمْ؛ وَإِخْبَارُهُ بِأَنَّ خِلَافَةَ النَّبِيِّ تَكُونُ ثَلَاثِينَ سَنَةً ثُمَّ تَصِيرُ مُلْكًا؛ وَإِخْبَارُهُ بِأَنَّ الْجَبَلَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدٌ؛ وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ شُهَدَاءَ وَإِخْبَارُهُ يَوْمَ بَدْرٍ بِقَتْلِ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلُوا وَإِخْبَارُهُ بِخُرُوجِ الدَّجَالِ وَنُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِي دِمَشْقَ وَقَتْلِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ عَلَى بَابِ لُدٍّ. وَإِخْبَارُهُ بِخُرُوجِ يُجُوجَ وَمَاجُوجَ؛ وَإِخْبَارُهُ بِخُرُوجِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ: {يُخْرِجُ مِنْ ضَنْضِي هَذَا قَوْمٌ يُحَقِّرُونَ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ

(8/494)

مَعَ صِيَامِهِمْ يَفْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ آيَتُهُمْ أَنْ فِيهِمْ رَجُلًا مُخَدَّجٌ يَدُ عَلَى يَدِهِ مِثْلُ الْبِضْعَةِ مِنَ اللَّحْمِ تَدْرُدُ} وَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ لَمَّا قَاتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالنَّهْرَوَانِ وَوُجِدَ هَذَا الشَّخْصُ كَمَا وَصَفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِخْبَارُهُ بِقَتَالِ التُّرْكِ وَصِفَتِهِمْ حَيْثُ قَالَ: {لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا التُّرْكَ صِعَارَ الْأَعْيُنِ حُمَرَ الْخُدُودِ دُلْفَ الْأَنْفِ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ كَأَنَّ وَجُوهَهُمْ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ} وَقَدْ قَاتَلَ الْمُسْلِمُونَ هَوْلَاءِ التُّرْكِ وَغَيْرَهُمْ لَمَّا ظَهَرُوا وَمِثْلُ هَذَا مِنْ أَخْبَارِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُذَكَرَ وَهُوَ إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ وَإِذَا كَانَ هُوَ يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا يَكُونُ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ فَكَيْفَ الَّذِي خَلَقَهُ وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يَحِيطُ أَحَدٌ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ - لَا نَبِيٌّ وَلَا غَيْرُهُ - إِلَّا مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ وَقَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى: إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكُهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ وَلَمَّا نَفَرَ الْعُصْفُورُ فِي الْبَحْرِ قَالَ لَهُ: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ الْقَائِلُ فِي حَقِّ مُوسَى: {وَكُنْتَنَّا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ}. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ نَفِيَّ عِلْمِ اللَّهِ بِالْحَوَادِثِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ وَغَيْرِهَا قَبْلَ أَنْ تَكُونَ بَاطِلًا وَغَلَاةَ الْقَدَرِيَّةِ يَنْفُونَ ذَلِكَ.

(8/495)

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى {وَمَا جَعَلْنَا الْفِتْنَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ}. وَقَوْلُهُ: {لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا} وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهَذَا هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْلُومِ بَعْدَ وَجُودِهِ، وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْمَدْحُ وَالذَّمُّ وَالنُّوَابُ وَالْعِقَابُ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ سَيَكُونُ وَمُجَرَّدُ ذَلِكَ الْعِلْمُ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَدْحٌ وَلَا ذَمٌّ وَلَا نُوَابٌ وَلَا عِقَابٌ فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ وَجُودِ الْأَفْعَالِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا: لِنَرَى. وَكَذَلِكَ الْمُفَسِّرُونَ قَالُوا: لِنَعْلَمَهُ مَوْجُودًا بَعْدَ أَنْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَكُونُ وَهَذَا الْمُتَجَدِّدُ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلنُّظَّارِ: مِنْهُمُ مَنْ يَقُولُ: الْمُتَجَدِّدُ هُوَ نِسْبَةٌ وَإِضَافَةٌ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْمَعْلُومِ فَقَطْ وَتِلْكَ نِسْبَةٌ عَدَمِيَّةٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلِ الْمُتَجَدِّدُ عِلْمٌ يَكُونُ الشَّيْءُ وَوُجُودُهُ وَهَذَا الْعِلْمُ غَيْرُ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ سَيَكُونُ وَهَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ: {وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ} فَقَدْ أَخْبَرَ بِتَجَدُّدِ الرُّؤْيَةِ فَيَقِيلُ نِسْبَةَ عَدَمِيَّةً وَقِيلَ الْمُتَجَدِّدُ أَمْرٌ ثُبُوتِيٌّ. وَالْكَلَامُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ وَمَنْ قَالَ هَذَا وَهَذَا وَحَجَّجَ الْفَرِيقَيْنِ قَدْ بَسِطَتْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَعَامَّةُ السَّلَفِ وَأَيْمَةُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمُتَجَدِّدَ أَمْرٌ ثُبُوتِيٌّ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ وَهَذَا مِمَّا هَجَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الْحَارِثَ الْمُحَاسِبِيَّ عَلَى نَفْيِهِ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ

بِقَوْلِ ابْنِ كَلَّابٍ فَرَّ مِنْ تَجَدُّدِ أَمْرِ ثُبُوتِي وَقَالَ بِلَوَازِمِ ذَلِكَ، فَخَالَفَ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَثَارِ السَّلَفِ مَا أَوْجَبَ ظُهُورَ  
بِدْعَةٍ اقْتَضَتْ أَنْ يَهْجُرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَيُحَدَّرَ مِنْهُ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْحَارِثَ رَجَعَ عَنِ ذَلِكَ. وَالْمُنَاقِرُونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ  
وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ عَلَى قَوْلَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ سَلَكَ طَرِيقَةَ ابْنِ كَلَّابٍ وَأَتْبَاعِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ سَلَكَ طَرِيقَةَ أُيْمَةَ السُّنَّةِ  
وَالْحَدِيثِ؛ وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ تَقَدَّمَ عِلْمَ اللَّهِ وَكِتَابَتِهِ لِأَعْمَالِ الْعِبَادِ حَقٌّ وَالْقَوْلُ بِحُدُوثِ ذَلِكَ قَوْلٌ  
مَهْجُورٌ كَمَا قَالَهُ النَّاطِمُ إِنْ كَانَ قَدْ أَرَادَ ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يُنَافِي أَمْرَ اللَّهِ وَنَهْيَهُ فَإِنَّ كَوْنَهُ خَالِقًا لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ لَا يُنَافِي الْأَمْرَ  
وَالنَّهْيَ. فَكَيْفَ الْعِلْمُ الْمُنْتَقَدِمُ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَقْتَضِي كَوْنَ الْعَبْدِ مَجْبُورًا لَا قُدْرَةَ لَهُ وَلَا فِعْلًا كَمَا تَقُولُهُ الْجَهْمِيَّةُ الْمُجْبِرَةُ.

فَصَلِّ:

وَأَمَّا قَوْلُهُ:

وَلَا يُقَالُ عِلْمُ اللَّهِ مَا يُخْتَارُ ... فَالْمُخْتَارُ مَسْطُورٌ

(8/497)

فَهُوَ يَنْتَضِمُّ إِبْرَادَ سُؤَالٍ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ. وَجَوَابُهُ مِنْهُمْ: فَإِنَّهُمْ قَدْ يَقُولُونَ: نَحْنُ نَقُولُ: إِنَّهُ يَعْلَمُ وَإِذَا قُلْنَا ذَلِكَ لَمْ نَكُنْ قَدْ نَفَيْتُمَا الْقَدَرَ بَلْ  
أَثْبَتْنَا الْقَدَرَ بِمَعْنَى الْعِلْمِ مَعَ نَفْيِ كَوْنِ الرَّبِّ تَعَالَى شَائِبًا جَمِيعَ الْحَوَادِثِ خَالِقًا لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ قَالَ النَّاطِمُ فَإِنَّ الَّذِي يُخْتَارُهُ الْعَبْدُ  
مَسْطُورٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يُمَكِّنُ بَعْدَهُ فَيَلْزَمُ الْجَبْرُ. وَقَدْ يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ بِأَنَّ يُقَالُ: اللَّازِمُ هُنَا بِمَنْزِلَةِ الْمَلْزُومِ، فَإِنَّ عِلْمَهُ  
بِأَنَّهُ يُخْتَارُهُ مُوَافِقٌ لِمَا كَتَبَهُ مِنْ أَنَّهُ يُخْتَارُهُ وَتَغْيِيرُ الْعِلْمِ أَعْظَمُ مِنْ تَغْيِيرِ الْمَسْطُورِ. وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ أَرَادَ جَعَلَ السَّطْرَ مِنْ تَمَامِ  
الْقَوْلِ أَيْ لَا يُقَالُ عِلْمٌ مَا يُخْتَارُهُ وَسَطْرَ ذَلِكَ. أَيْ تَقَدَّمَ الْعِلْمُ وَالْكِتَابُ كَافٍ فِي الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ فَإِنَّ مُجَرَّدَ ذَلِكَ لَا يَكْفِي فِي  
الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ وَهَذَا مِنْ حُجَّةِ الْقَائِلِينَ بِالْجَبْرِ. قَالُوا: خِلَافَ الْمَعْلُومِ مُمْتَنِعٌ؛ فَالْأَمْرُ بِهِ أَمْرٌ بِمُتَمَتِّعٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ الْأُمُورُ لِلزَّمِ  
انْقِلَابِ الْعِلْمِ جَهْلًا. وَجَوَابُهُمْ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ لَفْظٌ مُجْمَلٌ فَإِنْ أَرَادُوا أَنَّ خِلَافَ الْمَعْلُومِ لَا يَقَعُ وَلَا يَكُونُ فَهَذَا صَحِيحٌ وَلَكِنَّ التَّكْلِيفَ  
بِمَا لَا يَكُونُ لَا يَكُونُ تَكْلِيفًا بِمَا يَعْجَزُ عَنْهُ الْفَاعِلُ فَإِنَّ مَا لَا يَفْعَلُهُ الْفَاعِلُ قَدْ لَا يَفْعَلُهُ لِعَجْزِهِ عَنْهُ وَقَدْ لَا يَفْعَلُهُ لِعَدَمِ إِرَادَتِهِ فَإِنَّمَا  
كُلَّفَ بِمَا يُطِيقُهُ مَعَ عِلْمِ الرَّبِّ

(8/498)

أَنَّهُ لَا يَكُونُ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ مَا لَا يَسَاوُهُ هُوَ لَا يَكُونُ مَعَ أَنَّهُ لَوْ شَاءَ لَفَعَلَهُ. وَقَوْلُ الْمُحَنِّجِ: لَوْ وَقَعَ لَانْقِلَابِ الْعِلْمِ جَهْلًا. قِيلَ: هَذَا  
صَحِيحٌ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ لَكِنْ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُكَلَّفَ عَاجِزٌ عَنْهُ لَوْ أَرَادَهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى فِعْلِهِ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ لِعَدَمِ إِرَادَتِهِ لَهُ  
لَا لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ؛ كَالَّذِي لَا يَقَعُ مِنْ مَقْدُورَاتِ الرَّبِّ الَّتِي لَوْ شَاءَ لَفَعَلَهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلَهَا. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ غَيْرُ  
قَادِرٍ عَلَيْهَا كَمَا قَالَهُ بَعْضُ غَلَاةِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ بَلْ قَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: {أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ} {بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ  
نَسُوِيَ بَنَانَهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شَيْعًا} مَعَ أَنَّهُ قَدْ  
تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ جَابِرٍ {أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ: {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ} قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ {أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ} قَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ {أَوْ يَلْبَسَكُمْ شَيْعًا وَيَذِيقُ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ} قَالَ: هَاتَانِ  
أَهْوَنُ}. فَهَذَا الَّذِي أَخْبَرَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ مِنْهُ مَا لَا يَكُونُ وَهُوَ إِرْسَالُ عَذَابٍ مِنْ فَوْقِ الْأُمَّةِ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ. وَمِنْهُ مَا يَكُونُ  
وَهُوَ لِبَسْتِهِمْ شَيْعًا وَإِدَاقَهُ بَعْضِهِمْ بِأَسَ بَعْضٍ، كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ



عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً؛ سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا؛ وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَهُمْ بَسَنَةٌ عَامَّةٌ فَأَعْطَانِيهَا؛ وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْمِهِمْ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِيهَا}. وَقَدْ ذَكَرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَا يَكُونُ أَنَّهُ لَوْ شَاءَ لَفَعَلَهُ كَقَوْلِهِ: {وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا} وَقَوْلِهِ: {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَنَّا الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَنَّا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ} وَقَوْلِهِ: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً} وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْآيَاتِ تُبَيِّنُ أَنَّهُ لَوْ شَاءَ أَنْ يَفْعَلَ أُمُورًا لَمْ تَكُنْ لَفَعَلَهَا؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى مَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ؛ فَإِنَّهُ لَوْ لَا قُدْرَتُهُ عَلَيْهِ لَكَانَ إِذَا شَاءَ لَا يَفْعَلُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ فِعْلُهُ إِلَّا بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَخْبَرَ وَهُوَ الصَّادِقُ فِي خَبْرِهِ أَنَّهُ لَوْ شَاءَ لَفَعَلَهُ عَلِمَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ وَإِنْ عَلِمَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ؛ وَعَلِمَ أَيْضًا أَنَّ خِلَافَ الْمَعْلُومِ قَدْ يَكُونُ مَقْدُورًا. وَإِذَا قِيلَ هُوَ مُمْتَنِعٌ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْمُمْتَنِعِ لِعَدَمِ مَشِيئَةِ الرَّبِّ لَهُ لَا لِكُونِهِ مُمْتَنِعًا فِي نَفْسِهِ وَلَا لِكُونِهِ مَعْجُوزًا عَنْهُ. وَلَفْظُ " الْمُمْتَنِعِ " فِيهِ إِجْمَالٌ كَمَا تَقَدَّمَ وَمَا سُمِّيَ مُمْتَنِعًا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَعَ

أَنَّهُ لَوْ شَاءَ الْعَبْدُ لَفَعَلَهُ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ فَهَذَا يَجُوزُ تَكْلِيفُهُ بِلَا زِوَاعٍ؛ وَإِنْ سَمَّاهُ بَعْضُهُمْ بِمَا لَا يُطَاقُ فَهَذَا نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ؛ وَنِزَاعٌ فِي أَنَّ الْقُدْرَةَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَتَقَدَّمَ الْفِعْلُ أَمْ لَا؟

فَصَلِّ:

وَأَمَّا قَوْلُهُ:

وَالْجَبْرُ إِنْ صَحَّ يَكُنْ مُكْرَهًا ... وَعِنْدَكَ الْمُكْرَهُ مَعْجُوزٌ

فَيَقَالُ: قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مَعْنَى " الْجَبْر "؛ وَأَنَّ الْجَبْرَ إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْإِكْرَاهُ كَمَا يَجْبُرُ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ وَيُكْرَهُهُ عَلَى خِلَافِ مُرَادِهِ؛ فَاللَّهُ تَعَالَى أَجَلُّ وَأَعْلَى وَأَقْدَرُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى مِثْلِ هَذَا الْجَبْرِ وَالْإِكْرَاهِ؛ فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ عَاجِزٍ يَعْجُزُ عَنْ جَعْلِ غَيْرِهِ مُرِيدًا لِفِعْلِهِ مُخْتَارًا لَهُ مُحِبًّا لَهُ رَاضِيًا بِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَجْعَلَ الْعَبْدَ مُحِبًّا لِمَا يَفْعَلُهُ؛ مُخْتَارًا لَهُ جَعَلَهُ كَذَلِكَ؛ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهُ مُرِيدًا لَهُ بِلَا مَحَبَّةٍ بَلْ مَعَ كَرَاهَةٍ فَيَفْعَلُهُ كَارِهًا لَهُ جَعَلَهُ كَذَلِكَ. وَلَيْسَ هَذَا كَاكْرَاهِ الْمَخْلُوقِ لِلْمَخْلُوقِ؛ فَإِنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَجْعَلَ فِي قَلْبِ غَيْرِهِ لَا إِرَادَةً وَحُبًّا وَلَا كَرَاهَةً وَبُعْضًا بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَكُونُ

سَبَبًا لِرَهْبَتِهِ أَوْ رَهْبَتِهِ؛ فَإِذَا أَكْرَهُهُ فَعَلَ بِهِ مِنْ الْعِقَابِ أَوْ الْوَعِيدِ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِرَهْبَتِهِ وَخَوْفِهِ؛ فَيَفْعَلُ مَا لَا يَخْتَارُ فِعْلَهُ وَلَا يَفْعَلُهُ رَاضِيًا بِفِعْلِهِ؛ وَيَكُونُ مُرَادُهُ دَفْعَ الشَّرِّ عَنْهُ؛ فَهُوَ مُرِيدٌ لِلْفِعْلِ؛ لَكِنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعَ الشَّرِّ عَنْهُ؛ لَا نَفْسُ الْفِعْلِ وَلِهَذَا قَدْ يُسَمَّى مُخْتَارًا؛ وَيُسَمَّى غَيْرَ مُخْتَارٍ بِاعْتِبَارِ وَيُسَمَّى مُرِيدًا وَيُسَمَّى غَيْرَ مُرِيدٍ بِاعْتِبَارٍ. وَلَكِنَّ اللَّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ لَا يُسَمَّى فِيهَا مُخْتَارًا بَلْ مُكْرَهًا؛ وَهِيَ لُغَةُ الْفُقَهَاءِ. كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِذَا دَعَا أَحَدَكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ وَلَكِنْ لِيَعِزِمِ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرَهَ لَهُ}. فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ يَفْعَلُ بِمَشِيئَتِهِ لَا يَكُونُ مُكْرَهًا وَالْمُكْرَهُ يَفْعَلُ بِمَشِيئَةِ غَيْرِهِ؛ وَهُوَ الْمُكْرَهُ لَهُ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَاصِدًا لِمَا يَفْعَلُهُ لَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَفْعُولِ بِهِ الَّذِي لَا قُدْرَةَ لَهُ وَلَا إِرَادَةَ لَهُ فِي الْفِعْلِ بِحَالٍ فَإِنَّ مَقْصُودَهُ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ دَفْعَ الشَّيْءِ لَا نَفْسُ الْفِعْلِ فَالْمُرَاتِبُ ثَلَاثَةٌ: (أَحَدُهَا مَنْ يَفْعَلُ بِهِ الْفِعْلَ مِنْ غَيْرِ قُدْرَةٍ لَهُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ كَالَّذِي يَحْمِلُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ وَيَدْخُلُ إِلَى مَكَانٍ أَوْ يَضْرِبُ بِهِ غَيْرَهُ أَوْ تُضْجَعُ

المرأة وتُفعلُ بِهَا الفاحشةُ بِعَبرِ اختيَارِهَا؛ مِنْ عَبرِ قُدْرَةِ عَلى الإمتِنَاعِ؛ فَهَذَا لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ اخْتِيَارِيٌّ؛ وَلَا قُدْرَةٌ وَلَا إِرَادَةٌ. وَمِنْهُ هَذَا الْفِعْلُ لَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ؛ وَلَا عِقَابٌ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ وَإِنَّمَا يُعَاقَبُ إِذَا أَمَكْنَهُ الإِمْتِنَاعُ فَتَرَكَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ

(8/502)

يَمْتَنِعُ كَانَ مُطَاوِعًا لَا مُكْرَهًا وَلِهَذَا فُرِّقَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ الْمُطَاوِعَةِ عَلَى الزَّنا وَالْمُكْرَهَةِ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يُكْرَهَ بِضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى يَفْعَلَ فَهَذَا الْفِعْلُ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّكْلِيفُ فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ وَإِنْ قَتَلَ. وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ إِذَا أُكْرِهَ عَلَى قَتْلِ الْمَعْصُومِ لَمْ يَجَلَّ لَهُ قَتْلُهُ. وَإِنْ قَتَلَ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْقَوَدِ. فَقَالَ: أَكْثَرُهُمْ كَمَالِكُ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ يَجِبُ الْقَوْدُ عَلَى الْمُكْرَهِ وَالْمُكْرَهِ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا يَشْتَرِكَانِ فِي الْقَتْلِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَجِبُ عَلَى الْمُكْرَهِ الظَّالِمِ لِأَنَّ الْمُكْرَهَ قَدْ صَارَ كَالْآلَةِ وَقَالَ زُفَرٌ: بَلَّ عَلَى الْمُكْرَهِ الْمُبَاشِرِ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ وَذَلِكَ مُتَسَبِّبٌ وَقَالَ: لَوْ كَانَ كَالْآلَةِ لَمَا كَانَ آثِمًا وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ آثِمٌ وَقَالَ أَبُو يُونُسَ لَا تَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَأَمَّا إِنْ أُكْرِهَ عَلَى الشُّرْبِ لِلْخَمْرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ فَأَكْثَرُهُمْ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تُكْرَهُوا قَتْلَ أَنْفُسِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحَصُّنًا لِنَبْتِكُمْ أَعْرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} وَأَمَّا إِنْ أُكْرِهَ الرَّجُلُ عَلَى الزَّنا فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

أَحَدُهُمَا: لَا يَكُونُ مُكْرَهًا عَلَيْهِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدَ.

(8/503)

وَالثَّانِي: قَدْ يَكُونُ مُكْرَهًا عَلَيْهِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ. وَإِذَا أُكْرِهَ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ جَازَ لَهُ التَّكَلُّمُ بِهَا مَعَ طَمَآنِينَةٍ قَلْبِهِ بِالْإِيمَانِ.

وَإِذَا أُكْرِهَ عَلَى " الْعُقُودِ " كَالنَّبِيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالظُّهَارِ وَالْإِيْلَاءِ وَالْعِتْقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ كَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَنَّ كُلَّ قَوْلٍ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ بَاطِلٌ فَلَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ وَلَا عِتَاقٌ وَلَا يَلْزَمُهُ نَذْرٌ وَلَا يَمِينٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَيَفْرِقُ بَيْنَ مَا يَقْبَلُ الْفُسْخَ عِنْدَهُ وَيَنْبُتُ فِيهِ الْخِيَارُ كَالنَّبِيْعِ وَنَحْوِهِ فَلَا يَلْزَمُ مَعَ الْإِكْرَاهِ وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ كَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ فَيَلْزَمُ مَعَ الْإِكْرَاهِ. وَأَمَّا الْمُكْرَهُ بِحَقِّ كَالْحَرْبِيِّ عَلَى الْإِسْلَامِ فَهَذَا يَلْزَمُهُ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

فَقَوْلُ النَّاطِمِ:

وَالجَبْرُ إِنْ صَحَّ يَكُنْ مُكْرَهًا ... وَعِنْدَكَ الْمُكْرَهُ مَعْدُورٌ

قَوْلٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّمَيْنِ بَاطِلَيْنِ

(8/504)

الأولى: إِنْ صَحَّ الْجَبْرُ كَانَ مُكْرَهًا وَقَدْ عُرِفَ أَنْ لَفْظَ " الْجَبْرِ " إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْجَبْرُ الْمَعْرُوفُ مِنْ إِجْبَارِ الْإِنْسَانِ غَيْرَهُ عَلَى مَا لَا يَرِيدُهُ فَهَذَا الْجَبْرُ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ إِرَادَتَهُ فَهَذَا الْجَبْرُ إِذَا صَحَّ لَمْ يَكُنْ مُكْرَهًا. وَ ( الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ: وَالْمُكْرَهُ عِنْدَكَ مَعْدُورٌ. فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلَّ الْمُكْرَهُ نَوْعَانِ: (نَوْعٌ أَكْرَهُهُ الْمُكْرَهُ بِحَقٍّ فَهَذَا لَيْسَ بِمَعْدُورٍ وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُكْرَهُ أَحَدًا إِلَّا بِحَقٍّ سِوَاءِ قَدَرِ الْإِكْرَاهِ بِخَلْقِهِ وَقَدْرِهِ أَوْ شَرْعِهِ وَأَمْرِهِ وَإِنَّمَا الْمُكْرَهُ الْمَعْدُورُ هُوَ الْمَظْلُومُ الْمُكْرَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَاللَّهُ تَعَالَى:

لَا يَظْلِمُ أَحَدًا مِثْقَالَ ذَرَّةٍ بَلْ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَدْلُ الْقَائِمُ بِالْقِسْطِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ . وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنِ الظُّلْمِ لَكِنْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي مَعْنَى " الظُّلْمِ " الَّذِي يَجِبُ تَنْزِيهِ الرَّبِّ عَنْهُ فَجَعَلَتِ الْقَدَرِيَّةُ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ وَغَيْرِهِمْ " الظُّلْمَ " الَّذِي يُنَزَّهُ عَنْهُ الْخَالِقُ مِنْ جِنْسِ " الظُّلْمِ " الَّذِي يَنْهَى عَنْهُ الْمَخْلُوقُ وَشَبَّهُوا اللَّهَ تَعَالَى بِخَلْقِهِ فَأَوْجَبُوا عَلَيْهِ مِنْ جِنْسِ مَا يَجِبُ عَلَى

(8/505)

الْمَخْلُوقِ وَتَكَلَّمُوا فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْوِيزِ بِكَلَامٍ مُتَنَاقِضٍ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْهُمْ وَالزَّمُوا النَّاسَ الزِّمَامَاتِ كَثِيرَةً . (مِنْهَا أَنْ قَالُوا: إِنَّ الْعَبْدَ لَوْ رَأَى رُفْقَةً يَظْلِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى مَنَعِهِمْ مِنَ الظُّلْمِ وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ لَكَانَ ظَالِمًا وَمِثْلُ هَذَا لَيْسَ ظُلْمًا مِنَ اللَّهِ فَقَالُوا: هُوَ قَدْ نَهَاهُمْ عَنِ ذَلِكَ وَعَرَّضَهُمْ لِلثَّوَابِ إِذَا أَطَاعُوهُ وَلِلْعِقَابِ إِذَا عَصَوْهُ وَهُمْ قَدْ ظَلَمُوا بِاخْتِيَارِهِمْ وَلَمْ يُمَكِّنْ مَنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِإِجَابَتِهِمْ إِلَى التَّرْكِ وَالْإِلْجَاءِ يُزِيلُ التَّكْلِيفَ الَّذِي عَرَّضَهُمْ بِهِ لِلثَّوَابِ. فَقَالَ لَهُمُ الْجُمْهُورُ: الْوَاحِدُ مِنَّا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ عِبَادَةَ لَا يُطِيعُونَ أَمْرَهُ وَلَا يَمْتَنِعُونَ عَنِ الظُّلْمِ بَلْ يَزْدَادُونَ عَصِيَانًا وَظُلْمًا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حِكْمَةً وَلَا عَدْلًا وَإِنَّمَا يُحْمَدُ ذَلِكَ مِنَ الْوَاحِدِ مِنَّا لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالْعَاقِبَةِ أَوْ لِعَجْزِهِ عَنِ الْمَنْعِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْعَوَاقِبِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَإِلَّا فَإِذَا كَانَ الْوَاحِدُ مِنَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا أَمَرَهُمْ لِعَرَّضَهُمْ لِلثَّوَابِ عَصَوْهُ وَظَلَمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنَ الظُّلْمِ بِالْإِلْجَاءِ. وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. فَإِنَّ هَذَا الْجَوَابَ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا التَّنْبِيَةَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ مُنْتَبِئَةِ الْقَدْرِ - مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ

(8/506)

وَأَهْلُ الْكَلَامِ وَالْفُقَهَاءُ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ - الظُّلْمُ مِنْهُ مُمْتَنِعٌ لِذَاتِهِ فَكُلُّ مُمْكِنٍ يَدْخُلُ تَحْتَ الْقُدْرَةِ لَيْسَ فِعْلُهُ ظُلْمًا. وَقَالُوا: الظُّلْمُ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ أَوْ الْخُرُوجُ عَنِ طَاعَةِ مَنْ تَجِبُ طَاعَتُهُ وَكُلُّ مَنْ هَدَيْنَ مُمْتَنِعٌ فِي حَقِّ اللَّهِ. وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَالنُّظَّارِ: بَلْ الظُّلْمُ هُوَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَبْخَسَ الْمُحْسِنُ شَيْئًا مِنْ حَسَنَاتِهِ أَوْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِ غَيْرِهِ وَهَذَا مِنَ الظُّلْمِ الَّذِي نَزَّهَ اللَّهُ نَفْسَهُ عَنْهُ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ . قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: " الْهَضْمُ " أَنْ يُهْضَمَ مِنْ حَسَنَاتِهِ وَالظُّلْمُ أَنْ يُزَادَ فِي سَيِّئَاتِهِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى﴾ {وَأَبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى} {أَلَا تَرَى وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى} {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} وَقَالَ: {قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعْدِ} {مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ} وَفِي حَدِيثِ الْبِطَاقَةِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَحَسَنَتُهُ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {يُجَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مِنْهَا مَدُّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَلَيْكَ عَذْرٌ أَوْ حَسَنَةٌ؟ فَيَهَابُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: بَلَى. إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ فَتُخْرَجُ

(8/507)

لَهُ بَطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجَلَاتِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَظْلِمُ قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتِ السِّجَلَاتُ وَتَفَلَّتِ الْبِطَاقَةُ} وَقَالَ تَعَالَى: {الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ} وَقَالَ: {وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ} وَمِثْلُ هَذِهِ النُّصُوصِ كَثِيرَةٌ وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَنْفِ بِهَا الْمُمْتَنِعَ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الْوُجُودَ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الضَّدَّيْنِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَتَوْهَمَ أَحَدٌ وَجُودَهُ وَلَيْسَ فِي مُجَرَّدِ نَفْيِهِ مَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ الْخُطَابِ فَإِنَّ الْمُرَادَ بَيَانُ عَدْلِ اللَّهِ وَأَنَّهُ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا

كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَوَجِدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا} بَلْ يُجَازِيهِمْ بِأَعْمَالِهِمْ وَلَا يُعَاقِبُهُمْ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ  
 كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} وَقَالَ: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ  
 الرُّسُلِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا  
 ظَالِمُونَ}. وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنْ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الرُّسُلَ  
 وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ}

(8/508)

وَمِثْلُ هَذِهِ النُّصُوصِ كَثِيرَةٌ وَهِيَ تُبَيِّنُ أَنَّ الظُّلْمَ الَّذِي نَزَّهَ اللَّهُ نَفْسَهُ عَنْهُ لَيْسَ هُوَ مَا تَقُولُهُ الْقَدَرِيَّةُ وَلَا مَا تَقُولُهُ الْجَبَرِيَّةُ وَمَنْ  
 وَافَقَهُمْ وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى تَحْقِيقِ هَذَا الْمَقَامِ فِي مَوَاضِعٍ أُخَرَ وَبَيَّنَّ فِيهَا حِكْمَةَ اللَّهِ وَعَدْلَهُ فَإِنَّ هَذَا الْمَقَامَ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ  
 الْمَقَامَاتِ الَّتِي اضْطَرَبَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ. وَالْبَسْطُ الْكَثِيرُ الَّذِي يَنْتَهِي بِهِ إِلَى تَفْصِيلِ أَقْوَالِ النَّاسِ وَحَقِيقَةِ الْأَمْرِ  
 فِي ذَلِكَ بَيِّنَانِ الدَّلَائِلِ وَالْجَوَابِ عَنِ الْمَعَارَضَاتِ لَا يَنَاسِبُ جَوَابَ هَذَا النَّظْمِ. وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعٍ أُخَرَ. وَفِي الْحَدِيثِ  
 الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ أَبِي ذَرٍّ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ:  
 يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي؛ وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ  
 - يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعَمُونِي أَطْعَمَكُمْ يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسَمَكُمْ يَا عِبَادِي  
 إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ؛ يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ  
 تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي  
 مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا يَا  
 عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا  
 عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا

(8/509)

أَدْخَلَ الْبَحْرَ يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفَيْكُمْ بِهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ  
 إِلَّا نَفْسَهُ} قَالَ سَعِيدٌ كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِي إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ. فَذَكَرَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ الْإِلَهِي الَّذِي  
 قَالَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هُوَ أَشْرَفُ حَدِيثٍ لِأَهْلِ الشَّامِ إِنَّهُ حَرَّمَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ. وَ " التَّخْرِيمُ " ضِدُّ الْإِيجَابِ وَبَيَّنَّ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ  
 كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ وَهَذَا عَلَى قَوْلِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ الْمُرَادُ بِهِ مُجَرَّدُ خَبْرِهِ بِمُجَرَّدِ الْوَعْدِ وَالْوَعْدِ؛ وَعَلَى قَوْلِ الْآخَرِينَ بَلْ  
 هُوَ سُبْحَانَهُ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ وَحَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ الظُّلْمَ كَمَا أَخْبَرَ عَنِ نَفْسِهِ فَقَالَ تَعَالَى: {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ}  
 فَهُوَ حَقٌّ أَحَقُّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى نَفْسِهِ لَا أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ يُوجِبُ عَلَيْهِ حَقًّا وَلَا يَحْرِمُ عَلَيْهِ شَيْئًا. وَحَتَمَ الْحَدِيثُ بِقَوْلِهِ: {إِنَّمَا هِيَ  
 أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفَيْكُمْ بِهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ} كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ  
 الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ:  
 اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتَ أَبُوؤُكَ لَكَ  
 بِعَمَلِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. مَنْ قَالَهَا إِذَا أَصْبَحَ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ  
 قَالَهَا إِذَا أَمْسَى مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ}

(8/510)

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: {أَبُو لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُو بَدْنِي} وَمِنْ نِعْمِهِ عَلَى عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُبَسِّرُهُ لَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْحَسَنَاتِ فَإِنَّهَا مِنْ فَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ وَرَحْمَتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَسَيِّئَاتِ الْعَبْدِ مِنْ عَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ إِذْ كُلُّ نِعْمَةٍ مِنْهُ فَضْلٌ وَكُلُّ نِقْمَةٍ مِنْهُ عَدْلٌ وَهُوَ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ لِكَمَالِ حِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَعَدْلِهِ لَا لِمَجْرَدِ قَهْرِهِ وَقُدْرَتِهِ. كَمَا يَقُولُهُ جَهْمٌ وَأَتْبَاعُهُ وَقَدْ بَسَطَ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا وَبَيَّنَّ حَقِيقَةَ قَوْلِهِ: {وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ} وَإِنْ كَانَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ. وَبَيَّنَّ أَنَّ الشَّرَّ لَمْ يُضَفْ إِلَى اللَّهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَّا عَلَى أَحَدٍ وَجُوهٍ ثَلَاثَةٍ: إِمَّا بِطَرِيقِ الْعُمُومِ، كَقَوْلِهِ: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} وَإِمَّا بِطَرِيقَةِ إِضَافَتِهِ إِلَى السَّبَبِ كَقَوْلِهِ: {مَنْ شَرَّ مَا خَلَقَ} وَإِمَّا أَنْ يُحَدِّثَ فَاعِلُهُ كَقَوْلِ الْجَنِّ: {وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرُّ أَرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا} وَقَدْ جَمَعَ فِي الْفَاتِحَةِ " الْأَصْنَافَ الثَّلَاثَةَ " فَقَالَ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} وَهَذَا عَامٌّ وَقَالَ: {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ} فَحَدِّثَ فَاعِلَ الْعُضْبِ. وَقَالَ: {وَلَا الضَّالِّينَ} فَأَضَافَ الضَّالَّ إِلَى الْمَخْلُوقِ وَمِنْ هَذَا قَوْلُ الْخَلِيلِ: {وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ}

(8/511)

وَقَوْلُ الْخَضِرِ: {فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا} {فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا} {فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا} وَقَدْ بَسَطَ الْكَلَامَ عَلَى حَقَائِقِ هَذِهِ الْأُمُورِ. وَبَيَّنَّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا إِلَّا لِحِكْمَةٍ قَالَ تَعَالَى: {الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ} وَقَالَ: {صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ} فَالْمَخْلُوقُ بِاعْتِبَارِ الْحِكْمَةِ الَّتِي خَلَقَ لِأَجْلِهَا خَيْرٌ وَحِكْمَةٌ وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَرٌّ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَذَلِكَ أَمْرٌ عَارِضٌ جُزْئِيٌّ لَيْسَ شَرًّا مَحْضًا بَلْ الشَّرُّ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْخَيْرُ الْأَرْجَحُ هُوَ خَيْرٌ مِنَ الْفَاعِلِ الْحَكِيمِ وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِمَنْ قَامَ بِهِ. وَظَنَّ الظَّانُّ أَنَّ الْحِكْمَةَ الْمَطْلُوبَةَ التَّامَّةَ قَدْ تَحْصُلُ مَعَ عَدَمِهِ إِنَّمَا يَقُولُهُ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ وَارْتِبَاطِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ فَإِنَّ الْخَالِقَ إِذَا خَلَقَ الشَّيْءَ فَلَا بُدَّ مِنْ خَلْقِ لَوَازِمِهِ فَإِنَّ وُجُودَ الْمَلْزُومِ بِدُونِ وُجُودِ الْمَلْزُومِ مُمْتَنِعٌ وَلَا بُدَّ مِنْ تَرْكِ خَلْقِ أَضْدَادِهِ الَّتِي تُتَافَاهُ فَإِنَّ اجْتِمَاعَ الضَّدَيْنِ الْمُتَنَافِيَيْنِ فِي وَفْتٍ وَاحِدٍ مُمْتَنِعٌ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا يُسْتَنْتَى مِنْ هَذَا الْعُمُومِ شَيْءٌ؛ لَكِنْ مُسَمًّى " الشَّيْءِ " مَا تُصَوِّرُ وُجُودَهُ فَمَا الْمُمْتَنِعُ لِذَاتِهِ فَلَيْسَ شَيْئًا بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ.

(8/512)

وَالْقُدْرَةُ عَلَى خَلْقِ الْمُتَضَادَّاتِ قُدْرَةٌ عَلَى خَلْقِهَا عَلَى الْبَدَلِ فَهُوَ سُبْحَانَهُ إِذَا شَاءَ أَنْ يَجْعَلَ الْعَبْدَ مُتَحَرِّكًا جَعَلَهُ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَ سَاكِنًا جَعَلَهُ وَكَذَلِكَ فِي الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ وَغَيْرِهِمَا؛ لَكِنْ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ مُتَّصِفًا بِالْمُتَضَادَّاتِ فَيَكُونُ مُؤْمِنًا صِدِّيقًا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ كَافِرًا مُنَافِقًا مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَجْتَمِعَ فِيهِ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ وَشُعْبَةٌ مِنَ النِّفَاقِ. وَالَّذِي يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ وَقُدْرَتَهُ وَحِكْمَتَهُ وَرَحْمَتَهُ فِي غَايَةِ الْكَمَالِ الَّذِي لَا يُتَصَوَّرُ زِيَادَةَ عَلَيْهِمَا بَلْ كُلَّمَا أَمَكَّنَ مِنَ الْكَمَالِ الَّذِي لَا نَقْصَ فِيهِ فَهُوَ وَاجِبٌ لِلرَّبِّ تَعَالَى وَقَدْ يَعْلَمُ بَعْضُ الْعِبَادِ بَعْضَ حِكْمَتِهِ وَقَدْ يَخْفَى عَلَيْهِمْ مِنْهَا مَا يَخْفَى. وَالنَّاسُ يَنْفَاضِلُونَ فِي الْعِلْمِ بِحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَعَدْلِهِ وَكُلَّمَا ارْتَدَّ الْعَبْدُ عِلْمًا بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ ارْتَدَّ عِلْمًا بِحِكْمَةِ اللَّهِ وَعَدْلِهِ وَرَحْمَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَعِلْمَ أَنَّ اللَّهَ مُنْعِمٌ عَلَيْهِ بِالْحَسَنَاتِ عَمَلِهَا وَثَوَابِهَا وَأَنَّ مَا يُصِيبُهُ مِنْ عُقُوبَاتِ دُنُوبِهِ فَبِعَدْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّ نَفْسَ صُدُورِ الدُّنُوبِ مِنْهُ - وَإِنْ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ مَقْدُورَاتِ الرَّبِّ - فَهُوَ لِنَقْصِ نَفْسِهِ وَعَجْزِهَا وَجَهْلِهَا الَّذِي هُوَ مِنْ لَوَازِمِهَا وَأَنَّ مَا فِي نَفْسِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ فَهُوَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ وَجُودِهِ وَأَنَّ الرَّبَّ مَعَ أَنَّهُ قَدْ خَلَقَ النَّفْسَ وَسَوَّاهَا وَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا فَالْهَامُ الْفُجُورِ وَالتَّقْوَى وَقَعَ

(8/513)

بِحِكْمَةِ بَالِغَةٍ لَوْ اجْتَمَعَ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ مِنْ عُقَلَاءِ الْأَدَمِيِّينَ عَلَى أَنْ يَرَوْا حِكْمَةً أَبْلَغَ مِنْهَا لَمْ يَرَوْا حِكْمَةً أَبْلَغَ مِنْهَا. لَكِنْ تَفْصِيلُ حِكْمَةِ الرَّبِّ مِمَّا يَعْجِزُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَنْ مَعْرِفَتِهَا وَمِنْهَا مَا يَعْجِزُ عَنْ مَعْرِفَتِهِ جَمِيعُ الْخَلْقِ حَتَّى الْمَلَائِكَةُ؛ وَلِهَذَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ: {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ؟} قَالَ: {إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} فَتَكَفَّيهِمُ الْمَعْرِفَةَ الْمُجْمَلَةَ وَالْإِيمَانَ الْعَامَّ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا مِنْهُ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ هُدًى وَرِشَادٍ وَصَلَاحٍ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ؛ وَمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ؛ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالعِفَّةَ وَالعَنَى} وَيَقُولُ: {اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا؛ وَرَزَقَهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ رَزَاكَاهَا أَنْتَ وَلِيَّهَا وَمَوْلَاهَا} وَيَقُولُ: {اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي؛ وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ؛ وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ} وَكُلُّ هَذَا فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي الصَّحِيحِ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ {أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ: اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ؛ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ

(8/514)

تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ. اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}. وَقد أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَقُولَ فِي صَلَاتِنَا: {هُدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} وَهَذَا أَفْضَلُ الْأَدْعِيَةِ وَأَوْجِبُهَا عَلَى الْعِبَادِ. وَمَنْ تَحَقَّقَ بِهَذَا الدُّعَاءِ جَعَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْهُدَى وَالرِّشَادِ؛ فَإِنَّهُ سَمِعَ الدُّعَاءَ لَا يُخَلِّفُ الْمِيعَادَ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(8/515)

**وَسُئِلَ** عَنِ الْمُفْتُولِ: هَلْ مَاتَ بِأَجَلِهِ؟ أَمْ قَطَعَ الْقَاتِلُ أَجْلَهُ؟

الْجَوَابُ

**فَأَجَابَ:** الْمُفْتُولُ كَعَبْرَةٍ مِنَ الْمَوْتَى لَا يَمُوتُ أَحَدٌ قَبْلَ أَجَلِهِ وَلَا يَتَأَخَّرُ أَحَدٌ عَنْ أَجَلِهِ. بَلْ سَائِرُ الْحَيَوَانَ وَالْأَشْجَارِ لَهَا آجَالٌ لَا تَتَقَدَّمُ وَلَا تَتَأَخَّرُ. فَإِنَّ أَجَلَ الشَّيْءِ هُوَ نِهَائِيَّةُ عُمُرِهِ وَعُمُرُهُ مَدَّةُ بَقَائِهِ فَالْعُمُرُ مَدَّةُ الْبَقَاءِ وَالْأَجَلُ نِهَائِيَّةُ الْعُمُرِ بِالْإِنْقِضَاءِ. وَقد تَبَيَّنَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {قَدَّرَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ} وَتَبَيَّنَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكَتَبَ فِي الذُّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ} - وَفِي لَفْظٍ - {ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ}. وَقد قَالَ تَعَالَى: {فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ}. وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ؛ وَقد كَتَبَ ذَلِكَ فَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا يَمُوتُ

(8/516)

بِالْبَطْنِ أَوْ دَاتِ الْجَنْبِ أَوْ الْهَدْمِ أَوْ الْعَرَقِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ وَهَذَا يَمُوتُ مُفْتُولًا: إِمَّا بِالسُّمِّ وَإِمَّا بِالسَّيْفِ وَإِمَّا بِالْحَجَرِ وَإِمَّا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ أَسْبَابِ الْقَتْلِ. وَعَلَّمَ اللَّهُ بِذَلِكَ وَكَتَابَتْهُ لَهُ بَلْ مَشِيئَتُهُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَخَلَقَهُ لِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَمْنَعُ الْمَدْحَ وَالدَّمَ وَالتَّوَابَ وَالْعِقَابَ؛ بَلْ الْقَاتِلُ: إِنْ قَتَلَ قَتِيلًا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَابَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ قَتَلَ قَتِيلًا حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَقَتْلِ الْقَطَّاعِ وَالْمُعْتَدِينَ عَاقَبَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ قَتَلَ قَتِيلًا مُبَاحًا - كَقَتْلِ الْمُفْتَقِصِّ - لَمْ يُنَبِّ وَلَمْ يُعَاقَبْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ

نِيَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً فِي أَحَدِهِمَا. وَالْأَجَلُ أَجَلَانِ " أَجَلٌ مُطْلَقٌ " يَعْلَمُهُ اللَّهُ " وَأَجَلٌ مُعَيَّنٌ " وَبِهَذَا يَتَّبِعُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحْمَتَهُ} فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمَلَكَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ أَجَلًا وَقَالَ: " إِنْ وَصَلَ رَحْمَتَهُ زِدْتُهُ كَذَا وَكَذَا " وَالْمَلَكُ لَا يَعْلَمُ أَيْزَادًا أَمْ لَا؛ لَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَسْتَوْفِرُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَإِذَا جَاءَ ذَلِكَ لَا يَتَّقَدُّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ. وَلَوْ لَمْ يُقْتَلِ الْمُقْتُولُ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْقَدَرِيَّةِ: إِنَّهُ كَانَ يَعِيشُ وَقَالَ بَعْضُ نَفَاةِ الْأَسْبَابِ: إِنَّهُ يَمُوتُ وَكِلَاهُمَا خَطَأٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَلِمَ أَنَّهُ يَمُوتُ بِالْقَتْلِ فَإِذَا قَدَّرَ خِلَافَ مَعْلُومِهِ كَانَ تَقْدِيرًا لِمَا لَا يَكُونُ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ وَهَذَا قَدْ يَعْلَمُهُ بَعْضُ النَّاسِ وَقَدْ لَا يَعْلَمُهُ قَلْوًا فَرَضْنَا أَنَّ اللَّهَ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ أَمْكَنَ أَنْ

(8/517)

يَكُونُ قَدَّرَ مَوْتَهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَأَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ قَدَّرَ حَيَاتَهُ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ فَالْجَزْمُ بِأَحَدِ هَذَيْنِ عَلَى التَّقْدِيرِ الَّذِي لَا يَكُونُ جَهْلًا. وَهَذَا كَمَنْ قَالَ: لَوْ لَمْ يَأْكُلْ هَذَا مَا قُدِّرَ لَهُ مِنَ الرِّزْقِ كَأَنْ يَمُوتَ أَوْ يَرْزُقَ شَيْئًا آخَرَ وَبِمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ: لَوْ لَمْ يُحْبِلْ هَذَا الرَّجُلُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ هَلْ تَكُونُ عَقِيمًا أَوْ يُحْبِلُهَا رَجُلٌ آخَرَ وَلَوْ لَمْ تَزْدِرِعْ هَذِهِ الْأَرْضُ هَلْ كَانَ يَزْدِرِعُهَا غَيْرُهُ أَمْ كَانَتْ تَكُونُ مَوَاتًا لَا يَزْرَعُ فِيهَا وَهَذَا الَّذِي تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ مِنْ هَذَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ: هَلْ كَانَ يَتَعَلَّمُ مِنْ غَيْرِهِ؟ أَمْ لَمْ يَكُنْ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ أَلْبَنَّةَ وَمِثْلَ هَذَا كَثِيرٌ.

(8/518)

### سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

عَنْ الْغَلَاءِ وَالرُّخْصِ، هَلْ هُمَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: جَمِيعُ مَا سِوَى اللَّهِ مِنَ الْأَعْيَانِ وَصِفَاتِهَا وَأَحْوَالِهَا مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ مَمْلُوكَةٌ لِلَّهِ هُوَ رَبُّهَا وَخَالِقُهَا وَمَلِكُهَا وَمُدَبِّرُهَا لَا رَبَّ لَهَا غَيْرُهُ وَلَا إِلَهَ سِوَاهُ؛ لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا مُعِينٌ؛ بَلْ هُوَ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: {قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ} {وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ}. أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنْ مَا يُدْعَى مِنْ دُونِهِ لَيْسَ لَهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا شَرِكٌ فِي مَلِكٍ وَلَا إِعَانَةٌ عَلَى شَيْءٍ. وَهَذِهِ الْوُجُوهُ الثَّلَاثَةُ: هِيَ الَّتِي تَبَتَّ بِهَا حَقُّ الْغَيْرِ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلشَّيْءِ مُسْتَقِلًّا بِمَلِكِهِ أَوْ يَكُونُ مُشَارِكًا لَهُ فِيهِ نَظِيرٌ أَوْ لَا دَا وَلَا ذَاكَ فَيَكُونُ مُعِينًا لِصَاحِبِهِ: كَالْوَزِيرِ وَالْمُسَيِّرِ وَالْمُعَلِّمِ وَالْمُنْجِدِ وَالنَّاصِرِ فَبَيَّنَّ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِغَيْرِهِ مَلِكٌ لِمِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا لِغَيْرِهِ شَرِكٌ فِي ذَلِكَ لَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ؛ فَلَا

(8/519)

يَمْلِكُونَ شَيْئًا؛ وَلَا لَهُمْ شَرِكٌ فِي شَيْءٍ؛ وَلَا لَهُ سُبْحَانَهُ ظَهِيرٌ: وَهُوَ الْمَطَاهِرُ الْمَعَاوُونَ فَلَيْسَ لَهُ وَزِيرٌ وَلَا مُسَيِّرٌ وَلَا ظَهِيرٌ. وَهَذَا كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: {وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِنَ الذَّلِّ وَكَبَّرَهُ تَكْبِيرًا} فَإِنَّ الْمَخْلُوقَ يُوَالِي الْمَخْلُوقَ لِذَلِكَ؛ فَإِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُوَالِيهِ عَرَّ بِوَالِيهِ؛ وَالرَّبُّ تَعَالَى لَا يُوَالِي أَحَدًا لِذَلِكَ تَعَالَى بَلْ هُوَ الْعَزِيزُ بِنَفْسِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا؛ وَإِنَّمَا يُوَالِي عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ لِرَحْمَتِهِ وَنِعْمَتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ وَجُودِهِ وَفَضْلِهِ وَإِنْعَامِهِ. وَحِينَئِذٍ: فَالْغَلَاءُ بَارْتِفَاعِ الْأَسْعَارِ؛ وَالرُّخْصُ بِانْخِفَاضِهَا هُمَا مِنْ جُمْلَةِ الْحَوَادِثِ الَّتِي لَا خَالِقَ لَهَا إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ؛ وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ؛ لَكِنَّ هُوَ سُبْحَانَهُ قَدْ جَعَلَ بَعْضَ أَعْمَالِ الْعِبَادِ سَبَبًا فِي بَعْضِ الْحَوَادِثِ كَمَا جَعَلَ قَتْلَ الْقَاتِلِ سَبَبًا فِي مَوْتِ الْمُقْتُولِ؛ وَجَعَلَ ارْتِفَاعَ الْأَسْعَارِ قَدْ يَكُونُ بِسَبَبِ ظُلْمِ الْعِبَادِ وَانْخِفَاضِهَا قَدْ يَكُونُ بِسَبَبِ إِحْسَانِ بَعْضِ النَّاسِ وَلِهَذَا أَصَافَ

مَنْ أَصَافَ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمُ الْعَلَاءَ وَالرُّخْصَ إِلَى بَعْضِ النَّاسِ وَبَنَوْا عَلَى ذَلِكَ أُصُولًا فَاسِدَةً: (أَحَدُهَا: أَنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ لَيْسَتْ مَخْلُوقَةً لِلَّهِ تَعَالَى.

(8/520)

وَالثَّانِي: إِنَّمَا يَكُونُ فِعْلُ الْعَبْدِ سَبَبًا لَهُ يَكُونُ الْعَبْدُ هُوَ الَّذِي أَحَدْتَهُ. وَ (الثَّالِثُ: أَنَّ الْعَلَاءَ وَالرُّخْصَ إِنَّمَا يَكُونُ بِهِذَا السَّبَبِ. وَهَذِهِ الْأُصُولُ بَاطِلَةٌ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبِتَ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَغَيْرِهَا؛ وَدَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الدَّلَائِلُ الْكَثِيرَةُ السَّمْعِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا؛ وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعِبَادَ لَهُمْ قُدْرَةٌ وَمَشِيئَةٌ وَإِنَّهُمْ فَاعِلُونَ لِأَفْعَالِهِمْ؛ وَيُثْبِتُونَ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَسْبَابِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْحُكْمِ. وَ " مَسْأَلَةُ الْقَدْرِ " مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ ضَلَّ فِيهَا طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ " طَائِفَةٌ " أَنْكَرَتْ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ خَالِقًا لِكُلِّ شَيْءٍ؛ وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ كَمَا أَنْكَرَتْ ذَلِكَ الْمُعْتَزِلَةُ. وَ " طَائِفَةٌ " أَنْكَرَتْ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ فَاعِلًا لِأَفْعَالِهِ؛ وَأَنْ تَكُونَ لَهُمْ قُدْرَةٌ لَهَا تَأْتِيرُ فِي مَقْدُورِهَا؛ أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَخْلُوقَاتِ مَا هُوَ سَبَبٌ لغيرِهِ وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ خَالِقَ شَيْئًا لِحُكْمَةٍ كَمَا أَنْكَرَ ذَلِكَ الْجَهْمُ بِنُ صَفْوَانَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِنَ الْمُجْبِرَةِ الَّذِينَ نُسِبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى السُّنَّةِ؛ وَالْكَلامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُبْسُوطٌ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ. وَالْأَصْلُ الثَّانِي: وَهُوَ إِنَّمَا كَانَ فِعْلُ الْعَبْدِ أَحَدَ أَسْبَابِهِ: كَالشَّبَعِ

(8/521)

الَّذِي يَكُونُ سَبَبًا الْأَكْلَ وَزُهُوقِ النَّفْسِ الَّذِي يَكُونُ بِالْقَتْلِ فَهَذَا قَدْ جَعَلَهُ أَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ فِعْلًا لِلْعَبْدِ وَالْجَبْرِيَّةُ لَمْ يَجْعَلُوا لِفِعْلِ الْعَبْدِ فِيهِ تَأْتِيرًا بَلْ مَا تَبَيَّنُوا أَنَّهُ سَبَبٌ قَالُوا: إِنَّهُ عِنْدَهُ لَا بِهِ وَأَمَّا السَّلَفُ وَالْأَيْمَةُ فَلَا يَجْعَلُونَ الْعَبْدَ فَاعِلًا لِذَلِكَ كَفِعْلِهِ لِمَا قَامَ بِهِ مِنَ الْحَرَكَاتِ فَلَا يَمْنَعُونَ أَنْ يَكُونَ مُشَارِكًا فِي أَسْبَابِهِ وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ جَعَلَ فِعْلَ الْعَبْدِ مَعَ غَيْرِهِ أَسْبَابًا فِي حُصُولِ مِثْلِ ذَلِكَ. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ النَّوَعِينَ بِقَوْلِهِ: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْنُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ} {وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يُفْطِنُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} وَالْإِنْفَاقُ وَالسَّيْرُ هُوَ نَفْسُ أَعْمَالِهِمُ الْقَائِمَةُ بِهِمْ فَقَالَ فِيهَا: إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ وَلَمْ يَقُلْ إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ فَإِنَّهَا نَفْسُهَا عَمَلٌ فَنَفْسُ كِتَابَتِهَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ بِخِلَافِ الظَّمَا وَالنَّصَبِ وَالْجُورِ وَالْأَجْرِ الْحَاصِلِ بِغَيْرِ الْجِهَادِ بِخِلَافِ غَيْظِ الْكُفَّارِ بِمَا نِيلَ مِنْهُمْ فَإِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ نَفْسُ أَعْمَالِهِمْ وَإِنَّمَا هِيَ حَادِثَةٌ عَنْ أَسْبَابٍ مِنْهَا: أَفْعَالُهُمْ فَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ}. فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَا يَحْدُثُ مِنَ الْأَثَارِ عَنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ لَهُمْ بِهَا عَمَلٌ؛ لِأَنَّ أَعْمَالَهُمْ كَانَتْ سَبَبًا فِيهَا كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ

(8/522)

الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ مِثْلُ أُوزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْءٌ}. وَ (الْأَصْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْعَلَاءَ وَالرُّخْصَ لَا تَنْحَصِرُ أَسْبَابُهُ فِي ظَلَمٍ بَعْضٍ بَلْ قَدْ يَكُونُ سَبَبُهُ قَلَّةٌ مَا يَخْلُقُ أَوْ يَجْلِبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ الْمَطْلُوبِ فَإِذَا كَثُرَتِ الرَّغَبَاتُ فِي الشَّيْءِ وَقَلَّ الْمَرْغُوبُ فِيهِ: ارْتَفَعَ سِعْرُهُ فَإِذَا كَثُرَ وَقَلَّتْ الرَّغَبَاتُ فِيهِ انْحَفَضَ سِعْرُهُ وَالْقَلَّةُ وَالْكَثْرَةُ قَدْ لَا تَكُونُ بِسَبَبِ مِنَ الْعِبَادِ وَقَدْ تَكُونُ بِسَبَبِ لَا ظَلَمَ فِيهِ وَقَدْ تَكُونُ بِسَبَبِ فِيهِ ظَلَمَ وَاللَّهُ تَعَالَى يَجْعَلُ الرَّغَبَاتِ فِي الْقُلُوبِ. فَهُوَ سُبْحَانَهُ كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ: قَدْ تَعَلَّوْا الْأَسْعَارَ وَالْأَهْوَاءَ غِرَارًا وَقَدْ تَرَخَّصُ الْأَسْعَارُ وَالْأَهْوَاءَ فَقَارًا.

(8/523)



وَسُنُّهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ:-

عَمَّا قَالَهُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ - فِي كِتَابِهِ الْمَعْرُوفِ " بِمَنْهَاجِ الْعَابِدِينَ " فِي زَادِ الْأَخْرَةِ مِنَ الْعَقَبَةِ الرَّابِعَةِ: وَهِيَ الْعَوَارِضُ بَعْدَ كَلَامِ تَقَدَّمَ فِي التَّوَكُّلِ بِأَنَّ الرَّزْقَ مَضْمُونٌ - قَالَ: فَإِنْ قِيلَ هَلْ يَلْزَمُ الْعَبْدَ طَلْبُ الرَّزْقِ بِحَالٍ فَأَعْلَمُ أَنَّ الرَّزْقَ الْمَضْمُونُ هُوَ الْغَدَاءُ وَالْفَوَامُ فَلَا يُمَكِّنُ طَلْبُهُ إِذْ هُوَ شَيْءٌ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ بِالْعَبْدِ كَالْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ لَا يَقْدِرُ الْعَبْدُ عَلَى تَحْصِيلِهِ وَلَا دَفْعِهِ. وَأَمَّا الْمَقْسُومُ مِنَ الْأَسْبَابِ فَلَا يَلْزَمُ الْعَبْدَ طَلْبُهُ إِذْ لَا حَاجَةَ لِلْعَبْدِ إِلَى ذَلِكَ إِنَّمَا حَاجَتُهُ إِلَى الْمَضْمُونِ وَهُوَ مِنْ اللَّهِ وَفِي ضَمَانِ اللَّهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى {وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} الْمُرَادُ بِهِ الْعِلْمُ وَالتَّوَابُّ وَقِيلَ: بَلْ هُوَ رُخْصَةٌ إِذْ هُوَ أَمْرٌ وَارِدٌ بَعْدَ الْحَظَرِ فَيَكُونُ بِمَعْنَى الْإِبَاحَةِ؛ لَا بِمَعْنَى الْإِجَابِ وَالْإِلْزَامِ. فَإِنْ قِيلَ: لَكِنْ هَذَا الرَّزْقُ الْمَضْمُونُ لَهُ أَسْبَابٌ هَلْ يَلْزَمُ مَنَا طَلْبُ الْأَسْبَابِ قِيلَ: لَا يَلْزَمُ مِنْكَ طَلْبُ ذَلِكَ إِذْ لَا حَاجَةَ بِالْعَبْدِ إِلَيْهِ إِذْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَفْعَلُ

(8/524)

بِالسَّبَبِ وَبِغَيْرِ السَّبَبِ فَمَنْ أَيْنَ يَلْزَمُنَا طَلْبُ السَّبَبِ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ ضَمَّنَ ضَمَانًا مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الطَّلَبِ وَالْكَسْبِ قَالَ تَعَالَى: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا}. ثُمَّ كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَأْمُرَ الْعَبْدَ بِطَلَبِ مَا لَا يَعْرِفُ مَكَانَهُ فَيَطْلُبُهُ: إِذْ لَا يَعْرِفُ أَيَّ سَبَبٍ مِنْهَا رِزْقُهُ يَتَنَاوَلُهُ (وَلَا عَرَفَ الَّذِي صَيَّرَ سَبَبَ غَدَائِهِ وَتَرْبِيَّتِهِ لَا غَيْرُ فَالْوَاحِدُ مِمَّا لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ السَّبَبَ بِعَيْنِهِ مِنْ أَيْنَ حَصَلَ لَهُ؟ فَلَا يَصِحُّ تَكْلِيفُهُ فَتَأَمَّلْ - رَاشِدًا - فَإِنَّهُ بَيَّنُّ ثُمَّ حَسْبُكَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - وَالْأَوْلِيَاءَ الْمُتَوَكِّلِينَ لَمْ يَطْلُبُوا الرَّزْقَ فِي الْأَكْثَرِ وَالْأَعَمَّ وَتَجَرَّدُوا لِلْعِبَادَةِ وَبِإِجْمَاعِ أَتَمِّهِمْ لَمْ يَكُونُوا تَارِكِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا عَاصِينَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَطْلُبَ الرَّزْقَ وَأَسْبَابَهُ بِأَمْرٍ لِأَزَمِ لِلْعَبْدِ. فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْكَلَامِ مِنْ هَذَا الْإِمَامِ وَالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي كُتُبِ الْأَيْمَةِ: كَالْفَقْهِ وَغَيْرِهِ؟ وَهُوَ أَنَّ الْعَبْدَ يَجِبُ عَلَيْهِ طَلْبُ الرَّزْقِ وَطَلْبُ سَبَبِهِ وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ لَوْ اِخْتِاجَ إِلَى الرَّزْقِ وَوَجَدَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ فَاضِلًا عَنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ طَلْبُهُ مِنْهُ فَإِنْ مَنَعَهُ فَهَرَهُ وَإِنْ قَتَلَهُ. فَهَلْ هَذَا الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْمَنْهَاجِ يَخْتَصُّ بِأَحَدٍ دُونَ أَحَدٍ؟ فَأَوْضِحُوا لَنَا مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا مِنْ تَنَاقُضِ الْكَلَامِينَ؛ مُتَابِعِينَ؛ مَاجُورِينَ؛ وَابْسُطُوا لَنَا الْقَوْلَ.

فَأَجَابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(8/525)

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو حَامِدٍ قَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ. وَلَكِنْ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى خِلَافِ هَذَا؛ وَأَنَّ الْكَسْبَ يَكُونُ وَاجِبًا تَارَةً؛ وَمُسْتَحَبًّا تَارَةً؛ وَمَكْرُوهًا تَارَةً وَمُبَاحًا تَارَةً وَمَحْرَمًا تَارَةً. فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ شَيْءٌ وَاجِبٌ؛ كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ مُحْرَمٌ. وَالسَّبَبُ الَّذِي أَمَرَ الْعَبْدَ بِهِ أَمْرٌ إِجَابِيٌّ أَوْ أَمْرٌ اسْتِحْبَابِيٌّ هُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَطَاعَتُهُ لَهُ وَلِرَسُولِهِ. وَاللَّهُ فَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَيَتَوَكَّلُوا عَلَيْهِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ} وَقَالَ: {وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا} {رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا} وَقَالَ: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} {وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ} وَالتَّقْوَى تَجْمَعُ فِعْلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَتَرَكَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. وَيُرْوَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ عَمِلَ النَّاسُ كُلُّهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ لَوَسِعَتْهُمْ} . وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَا اِحْتِاجَ تَقِيٍّ قَطُّ. يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ ضَمَّنَ لِلْمُتَّقِينَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ مَخْرَجًا مِمَّا يَضِيقُ عَلَى النَّاسِ وَأَنْ يَرْزُقَهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ فَيَدْفَعُ عَنْهُمْ مَا يَضُرُّهُمْ وَيَجْلِبُ لَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ. فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ فِي التَّقْوَى خَلًّا فَلَيْسَتْ تَغْفِرُ اللَّهُ وَلَيْتَبُّ إِلَيْهِ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ

(8/526)

أَكْثَرَ الْإِسْتِغْفَارِ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْسِبُ. }

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْ بِالتَّوَكُّلِ فَقَطْ بَلْ أَمَرَ مَعَ التَّوَكُّلِ بِعِبَادَتِهِ وَتَقْوَاهُ الَّتِي تَتَضَمَّنُ فِعْلَ مَا أَمَرَ وَتَرَكَ مَا حَذَرَ فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُرْضِي رَبَّهُ بِالتَّوَكُّلِ بَدُونِ فِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ كَانَ ضَالًّا كَمَا أَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَقُومُ بِمَا يَرْضَى اللَّهُ عَلَيْهِ دُونَ التَّوَكُّلِ كَانَ ضَالًّا بَلْ فِعْلُ الْعِبَادَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا فَرَضٌ.

وَإِذَا أُطْلِقَ لَفْظُ الْعِبَادَةِ دَخَلَ فِيهَا التَّوَكُّلُ. وَإِذَا قُرِنَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ كَانَ لِلتَّوَكُّلِ اسْمٌ يَخُصُّهُ. كَمَا فِي نِظَائِرِ ذَلِكَ مِثْلُ التَّقْوَى وَطَاعَةِ الرَّسُولِ فَإِنَّ " التَّقْوَى " إِذَا أُطْلِقَتْ دَخَلَ فِيهَا طَاعَةُ الرَّسُولِ. وَقَدْ يُعْطَفُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ كَقَوْلِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ {اعْبُدُوا اللَّهَ} وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {اتَّقُوا اللَّهَ وَفُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا} وَأَمْثَالِ ذَلِكَ. وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادَتِهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ} وَقَوْلِ شُعَيْبٍ: {عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} فَإِنَّ الْإِنَابَةَ إِلَى اللَّهِ وَالْمَتَابَ هُوَ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ بِعِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ وَالْعَبْدُ لَا يَكُونُ مُطِيعًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ - فَضْلًا أَنْ يَكُونَ مِنْ حَوَاصِّ أَوْلِيَائِهِ الْمُتَّقِينَ - إِلَّا بِفِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ وَتَرَكَ مَا نَهَى عَنْهُ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ التَّوَكُّلُ.

(8/527)

وَأَمَّا مَنْ ظَنَّ أَنَّ التَّوَكُّلَ يُغْنِي عَنِ الْأَسْبَابِ الْمَأْمُورِ بِهَا فَهُوَ ضَالٌّ وَهَذَا كَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَتَوَكَّلُ عَلَى مَا قُدِّرَ عَلَيْهِ مِنَ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ بَدُونِ أَنْ يَفْعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ. وَهَذِهِ " الْمَسْأَلَةُ " مِمَّا **سَيَلُّ** عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " {مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَدْعُ الْعَمَلَ وَنَتَكَلَّمَ عَلَى الْكِتَابِ؟} قَالَ: لَا اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ " وَكَذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ {أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فِيهِ وَيَكْذِبُونَ أَفِيمَا جَفَّتْ الْأَقْلَامُ وَطُوِيَتِ الصُّحُفُ؟} {وَلَمَّا قِيلَ لَهُ: أَفَلَا نَتَكَلَّمَ عَلَى الْكِتَابِ؟ قَالَ: لَا اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ} وَبَيَّنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَسْبَابَ الْمَخْلُوقَةَ وَالْمَشْرُوعَةَ هِيَ مِنَ الْقَدَرِ {قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ رَفِي نَسْتَرْقِي بِهَا؟ وَنَقِي نَنَقِي بِهَا؟ وَأَدْوِيَةَ نَنَادَاوِي بِهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟} قَالَ: هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ {فَالِإِنْفَاتُ إِلَى الْأَسْبَابِ شِرْكٌ فِي التَّوْحِيدِ وَمَحْوُ الْأَسْبَابِ أَنْ تَكُونَ أَسْبَابًا نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْأَسْبَابِ الْمَأْمُورِ بِهَا قَدْخٌ فِي الشَّرْعِ؛ فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ قَلْبُهُ مُعْتَمِدًا عَلَى اللَّهِ لَا عَلَى سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ وَأَنَّ يُبَسِّرَ لَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ مَا يُصْلِحُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّ كَانَتْ الْأَسْبَابُ

(8/528)

مَقْدُورَةٌ لَهُ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِهَا فَعَلَهَا مَعَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ كَمَا يُؤَدِّي الْفَرَائِضَ وَكَمَا يُجَاهِدُ الْعَدُوَّ وَيَحْمِلُ السَّلَاحَ وَيَلْبِسُ جُنَّةَ الْحَرْبِ وَلَا يَكْتَفِي فِي دَفْعِ الْعَدُوِّ عَلَى مُجَرَّدِ تَوَكُّلِهِ بَدُونِ أَنْ يَفْعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْجِهَادِ وَمِنْ تَرْكِ الْأَسْبَابِ الْمَأْمُورِ بِهَا فَهُوَ عَاجِزٌ مُفْرَطٌ مَذْمُومٌ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ أَحْرَصُ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِزَّ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزَنَّ؛ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ قَدَرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفَنُّجَ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ {أَنَّ رَجُلَيْنِ تَحَاكَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَضَى عَلَى أَحَدِهِمَا فَقَالَ الْمُفَضِيُّ عَلَيْهِ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ فَإِنَّ عَلَيْكَ أَمْرٌ فَقُلْ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ} وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي حَمْلِ الزَّادِ فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَسْفَارِ فَالَّذِي مَضَتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَأَكَابِرُ الْمُشَايخِ هُوَ حَمْلُ الزَّادِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتِّفَاعِ الْحَامِلِ وَنَفْعِهِ لِلنَّاسِ. وَزَعَمَتْ " طَائِفَةٌ " أَنَّ مِنْ تَمَامِ التَّوَكُّلِ الْأَيْ حَمْلُ الزَّادِ وَقَدْ رَدَّ

الأَكْبَرُ هَذَا الْقَوْلَ كَمَا رَدَّهُ الْحَارِثُ الْمَحَاسِبِي فِي كِتَابِ التَّوَكُّلِ وَحَكَاهُ عَنْ شَقِيقِ الْبَلْخِي وَبَالَغَ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ بِذَلِكَ وَذَكَرَ مِنَ الْحُجَجِ عَلَيْهِمْ مَا يَبِينُ بِهِ غَلْطَهُمْ وَأَنَّهُمْ غَالِطُونَ فِي مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ التَّوَكُّلِ وَأَنَّهُمْ عَاصُونَ لِلَّهِ بِمَا يَنْرُكُونَ مِنْ طَاعَتِهِ وَقَدْ حُكِيَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ الْجَهَالِ بِحَقِيقَةِ التَّوَكُّلِ كَانَ إِذَا وَضِعَ لَهُ الطَّعَامُ لَمْ يَمُدَّ يَدَهُ حَتَّى يُوَضَعَ فِي فَمِهِ وَإِذَا وَضِعَ يُطْبِقُ فَمَهُ حَتَّى يَفْتَحُوهُ وَيُدْخِلُوا فِيهِ الطَّعَامَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ حَرَّمَ الْمَكَاسِبَ. وَهَذَا وَأَمثَالُهُ مِنْ قِلَّةِ الْعِلْمِ بِسُنَّةِ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْمَخْلُوقَاتِ بِأَسْبَابٍ وَشَرَعَ لِلْعِبَادِ أَسْبَابًا يَبَالُونَ بِهَا مَغْفِرَتَهُ وَرَحْمَتَهُ وَثَوَابَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ تَوَكُّلِهِ مَعَ تَرْكِهِ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ الْأَسْبَابِ يَحْصُلُ مَطْلُوبُهُ وَأَنَّ الْمَطْلُوبَ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ أَسْبَابًا لَهَا. فَهُوَ غَالِطٌ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ ضَمِنَ لِلْعَبْدِ رِزْقَهُ وَهُوَ لَا يَدَّ أَنْ يَرْزُقَهُ مَا عَمَرَ فَهَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الرِّزْقُ الْمَضْمُونُ لَهُ أَسْبَابٌ تَحْصُلُ مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ وَغَيْرِ فِعْلِهِ. وَ " أَيْضًا " فَقَدْ يَرْزُقُهُ حَلَالًا وَحَرَامًا فَإِذَا فَعَلَ مَا أَمَرَهُ بِهِ رِزْقَهُ حَلَالًا وَإِذَا تَرَكَ مَا أَمَرَهُ بِهِ فَقَدْ يَرْزُقُهُ مِنْ حَرَامٍ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الدُّعَاءُ وَالتَّوَكُّلُ؛ فَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ ذَلِكَ لَا تَأْتِيرُ

لَهُ فِي حُصُولِ مَطْلُوبٍ وَلَا دَفْعَ مَرْهُوبٍ وَلَكِنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ وَلَكِنْ مَا حَصَلَ بِهِ حَصَلَ بِدُونِهِ وَظَنَّ آخَرُونَ أَنَّ ذَلِكَ مُجَرَّدُ عِلَامَةٍ وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلْفُ وَالْأَيْمَةُ وَالْجُمْهُورُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُتَالُ بِهَا سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمَا قَدَّرَهُ اللَّهُ بِالْدُّعَاءِ وَالتَّوَكُّلِ وَالْكَسْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ إِذَا قَالَ الْقَائِلُ فَلَوْ لَمْ يَكُنِ السَّبَبُ مَاذَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَقُولُ هَذَا الْمَقْتُولُ لَوْ لَمْ يُقْتَلْ هَلْ كَانَ يَعِيشُ وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ الْقَدَرِيَّةِ أَنَّهُ كَانَ يَعِيشُ وَظَنَّ بَعْضُ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ أَنَّهُ كَانَ يَمُوتُ وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذَا تَقْدِيرٌ لِأَمْرِ عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ يَكُونُ فَاللَّهُ قَدَّرَ مَوْتَهُ بِهَذَا السَّبَبِ فَلَا يَمُوتُ إِلَّا بِهِ كَمَا قَدَّرَ اللَّهُ سَعَادَةَ هَذَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِعِبَادَتِهِ وَدُعَائِهِ وَتَوَكُّلِهِ وَعَمَلِهِ الصَّالِحِ وَكَسْبِهِ فَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِهِ وَإِذَا قَدَّرَ عَدَمَ هَذَا السَّبَبِ لَمْ يَعْلَمْ مَا يَكُونُ الْمُقَدَّرُ وَيَتَقَدَّرُ عَدَمُهُ فَقَدْ يَكُونُ الْمُقَدَّرُ حِينِيذًا أَنَّهُ يَمُوتُ وَقَدْ يَكُونُ الْمُقَدَّرُ أَنَّهُ يَحْيَى وَالْجَزْمُ بِأَحَدِهِمَا خَطَأً. وَلَوْ قَالَ الْقَائِلُ: أَنَا لَا أَكُلُ وَلَا أَشْرَبُ فَإِنَّ كَانَ اللَّهُ قَدَّرَ حَيَاتِي فَهُوَ يُحْيِينِي بِدُونِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ كَانَ أَحْمَقَ كَمَنْ قَالَ: أَنَا لَا أَطَأُ أَمْرَاتِي فَإِنَّ كَانَ اللَّهُ قَدَّرَ لِي وَلِدًا تَحْمِلُ مِنْ غَيْرِ ذَكَرٍ.

### فَصْلٌ:

إِذَا عُرِفَ هَذَا، فَالَسَّالِكُونَ طَرِيقَ اللَّهِ مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مَعَ قِيَامِهِ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْجِهَادِ وَالْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ عَاجِزًا عَنْ الْكَسْبِ كَالَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: {الْفُقَرَاءُ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْافًا} وَالَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: {الْفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيُنْصِرُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَوْلَيْكَ هُمُ الصَّادِقُونَ}. فَالصَّنْفُ الْأَوَّلُ أَهْلُ صَدَقَاتِ وَالصَّنْفُ الثَّانِي أَهْلُ الْفَيْءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الصَّنْفِ الْأَوَّلِ: {إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} إِلَى قَوْلِهِ: {الْفُقَرَاءُ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} وَقَالَ فِي " الصَّنْفِ الثَّانِي " : {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} إِلَى قَوْلِهِ: {الْفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ} ثُمَّ قَالَ: {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ}. فَذَكَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ تَغْلِبُ

عَلَيْهِمُ التَّجَارَةُ؛ وَالْأَنْصَارُ تَغْلِبُ عَلَيْهِمُ الزَّرَاعَةَ وَقَدْ قَالَ لِلطَّائِفَيْنِ: {أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} فَذَكَرَ زَكَاةَ التَّجَارَةِ وَزَكَاةَ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ وَهُوَ الْعُسْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُسْرِ أَوْ رُبْعُ الْعُسْرِ. وَمِنَ السَّالِكِينَ مَنْ يُمَكِّنُهُ الْكُسْبُ مَعَ ذَلِكَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَهُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ: {عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} فَجَعَلَ الْمُسْلِمِينَ أَرْبَعَةَ أَصْنَافٍ صِنْفًا أَهْلَ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ وَصِنْفًا يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَصِنْفًا يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالرَّابِعَ الْمُعَذَّرُونَ. وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ الْغَدَاءَ وَالْفُؤَامَ هُوَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ فَلَا يُمَكِّنُ طَلْبَهُ كَالْحَيَاةِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ هُوَ بَلْ مَا فَعَلَ اللَّهُ بِأَسْبَابِ يُمَكِّنُ طَلْبَهُ بِطَلَبِ الْأَسْبَابِ كَمَا مَثَلُهُ فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ؛ فَإِنَّ الْمَوْتَ يُمَكِّنُ طَلْبَهُ وَدَفَعَهُ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي قَدَّرَهَا اللَّهُ؛ فَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ يَمُوتَ عَدُوُّ اللَّهِ سَعَيْنَا فِي قَتْلِهِ؛ وَإِذَا أَرَدْنَا دَفْعَ ذَلِكَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ دَفَعْنَاهُ بِمَا شَرَعَ اللَّهُ الدَّفْعَ بِهِ؛ قَالَ تَعَالَى فِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ {وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {سَرَابِيلَ تَفِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَفِيكُمُ بَأْسِكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَلْيَصِلُوا غَدْرَهُمْ وَأَسْلِحَتْهُمْ} وَهَذَا مِثْلُ دَفْعِ الْحَرِّ وَالْبُرْدِ عَنَّا هُوَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ فَالْبَاسُ وَالْإِكْتِسَابُ وَمِثْلُ دَفْعِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ هُوَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

وَهَذَا كَمَا أَنَّ إِزْهَاقَ الرُّوحِ هُوَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ وَيُمَكِّنُ طَلْبَهُ بِالْقَتْلِ وَحُصُولِ الْعِلْمِ وَالْهُدَى فِي الْقَلْبِ هُوَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ وَيُمَكِّنُ طَلْبَهُ بِأَسْبَابِهِ الْمَأْمُورِ بِهَا وَبِالدُّعَاءِ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ بِسَبَبٍ وَيَغْيِرُ سَبَبٍ فَمِنْ أَيْنَ يَلْزَمُنَا طَلَبُ السَّبَبِ. جَوَابُهُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلْ جَمِيعُ مَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ وَيُقَدِّرُهُ إِنَّمَا يَخْلُقُهُ وَيُقَدِّرُهُ بِأَسْبَابٍ؛ لَكِنْ مِنَ الْأَسْبَابِ مَا يَخْرُجُ عَنِ قُدْرَةِ الْعَبْدِ؛ وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مَقْدُورًا لَهُ وَمِنَ الْأَسْبَابِ مَا يَفْعَلُهُ الْعَبْدُ؛ وَمِنْهَا مَا لَا يَفْعَلُهُ. وَالْأَسْبَابُ مِنْهَا "مُعْتَادٌ" وَمِنْهَا "نَادِرٌ" فَإِنَّهُ فِي بَعْضِ الْأَعْوَامِ قَدْ يَمْسِكُ الْمَطَرُ وَيُعْذِي الزَّرْعَ بِرِيحٍ يُرْسِلُهَا وَكَمَا يَكْتَرُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالرَّجُلُ الصَّالِحُ فَهُوَ أَيْضًا سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ الرِّزْقَ قَدْ يَأْتِي عَلَى أَيْدِي الْخَلْقِ؛ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَأْتِيهِ بِرِزْقِهِ جَنِّيٌّ أَوْ مَلَكٌ أَوْ بَعْضُ الطَّيْرِ وَالْبَهَائِمِ؛ وَهَذَا نَادِرٌ وَالْجُمْهُورُ إِنَّمَا يَرْزُقُونَ بِوَسِطَةِ بَنِي آدَمَ مِثْلَ أَكْثَرِ الَّذِينَ يَعْجِرُونَ عَنِ الْأَسْبَابِ يَرْزُقُونَ عَلَى أَيْدِي مَنْ يُعْطِيهِمْ: إِمَّا صَدَقَةً وَإِمَّا هَدِيَّةً؛ أَوْ نَدْرًا. وَإِمَّا غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُؤْتِيهِ اللَّهُ عَلَى أَيْدِي مَنْ يُبَيِّرُهُ لَهُمْ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {يَا ابْنَ آدَمَ إِنْ تَنَفَّقَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَإِنْ تَمَسِكَ الْفَضْلَ شَرٌّ لَكَ وَلَا يُلَامُ عَلَى كِفَافٍ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى} وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ صَحِيحٍ {يَدُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَيَدُ الْمُعْطِيِ الَّتِي تَلِيهَا وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى}. وَبَعْضُ النَّاسِ يَزْعُمُ أَنَّ يَدَ السَّائِلِ الْأَحْزِيَّ هِيَ الْعُلْيَا؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ تَقَعُ بِيَدِ الْحَقِّ وَهَذَا خِلَافٌ نَصِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَخْبَرَ: أَنَّ يَدَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَيَدُ الْمُعْطِيِ الَّتِي تَلِيهَا وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ اللَّهَ ضَمِنَ ضَمَانًا مُطْلَقًا. فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الْأَسْبَابِ عَلَى مَا يَجِبُ؛ فَإِنَّ فِيهِمَا ضَمْنَهُ رِزْقَ الْأَطْفَالِ وَالْبَهَائِمِ وَالزَّوْجَاتِ وَمَعَ هَذَا فَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى وَلَدِهِ وَبَهَائِمِهِ وَزَوْجَتِهِ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَنَفَقَتُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ جِبَ عَلَيْهِ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: كَيْفَ يَطْلُبُ مَا لَا يَعْرِفُ مَكَانَهُ؟ جَوَابُهُ: أَنَّهُ يَفْعَلُ السَّبَبَ الْمَأْمُورَ بِهِ وَيَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فِيمَا يَخْرُجُ عَنِ قُدْرَتِهِ مِثْلَ الَّذِي يَشُقُّ الْأَرْضَ وَيُلْقِي الْحَبَّ وَيَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فِي إِنْزَالِ الْمَطَرِ وَإِنْبَاتِ الزَّرْعِ وَدَفْعِ الْمُؤَذِّيَاتِ وَكَذَلِكَ التَّاجِرُ عَايَةً قُدْرَتِهِ تَحْصِيلِ السَّلْعَةِ وَتَقْلُهَا وَأَمَّا إِقَاءُ الرَّغْبَةِ فِي قَلْبِ مَنْ يَطْلُبُهَا وَبَدَلُ الثَّمَنِ الَّذِي يَرْبِحُ بِهِ فَهَذَا

لَيْسَ مَقْدُورًا لِلْعَبْدِ وَمَنْ فَعَلَ مَا قُدِّرَ عَلَيْهِ لَمْ يُعَاقِبْهُ اللَّهُ بِمَا عَجَزَ عَنْهُ وَالطَّلَبُ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ بَلْ إِلَى مَا يَكْفِيهِ مِنَ الرَّزْقِ كَالدَّاعِي الَّذِي يَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ رِزْقَهُ وَكِفَايَتَهُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ.

فَصَلِّ:

فَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ، فَمِنْ الْكَسْبِ مَا يَكُونُ وَاجِبًا مِثْلَ الرَّجُلِ الْمُحْتَاجِ إِلَى نَفَقَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ أَوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْكَسْبِ؛ وَلَيْسَ هُوَ مَشْغُولًا بِأَمْرِ أَمْرِهِ اللَّهُ بِهِ؛ هُوَ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَسْبِ فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَسْبُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ وَإِذَا تَرَكَهُ كَانَ غَاصِيًا آثِمًا. وَمِنْهُ مَا يَكُونُ مُسْتَحَبًّا: مِثْلَ هَذَا إِذَا اكْتَسَبَ مَا يَنْصَدِّقُ بِهِ؛ فَقَدْ تَبَتَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ. قَالَ: يَعْمَلُ بِيَدِهِ يَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَنْصَدِّقُ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ. قَالَ: يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ: فليأمر بالمعروفِ ولْيُمسك عن الشرِّ فإنها له صدقة. }

(8/536)

فَصَلِّ:

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ لَمْ يَطْلُبُوا رِزْقًا. فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلْ عَامَّةُ الْأَنْبِيَاءِ كَانُوا يَفْعَلُونَ أَسْبَابًا يَحْصُلُ بِهَا الرِّزْقُ؛ كَمَا قَالَ نَبِيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {بُعِثْتُ بِالسَّاعَةِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْمِي؛ وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ}. وَقَدْ تَبَتَّ فِي الصَّحِيحِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ أَفْضَلَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ} وَكَانَ دَاوُدُ يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَكَانَ يَصْنَعُ الدُّرُوعَ وَكَانَ زَكَرِيَّا نَجْرًا وَكَانَ الْخَلِيلُ لَهُ مَائِيَّةٌ كَثِيرَةٌ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُ لِلضَّيْفِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُهُمْ عَجَلًا سَمِينًا؛ وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الْيَسَارِ. وَخِيَارُ الْأَوْلِيَاءِ الْمُتَوَكِّلِينَ: الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - - أَفْضَلُ الْأَوْلِيَاءِ الْمُتَوَكِّلِينَ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ. وَكَانَ عَامَّتُهُمْ يَرِزُقُهُمُ اللَّهُ بِأَسْبَابٍ يَفْعَلُونَهَا كَانَ الصِّدِّيقُ تَاجِرًا؛ وَكَانَ يَأْخُذُ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْمَعْتَمِ؛ وَلَمَّا وَلِيَ

(8/537)

الْخِلَافَةَ جُعِلَ لَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ كُلِّ يَوْمٍ دِرْهَمَانٍ وَقَدْ أَخْرَجَ مَالَهُ كُلَّهُ وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَا تَرَكْتَ لِأَهْلِكَ؟ قَالَ: تَرَكْتُ لَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ} وَمَعَ هَذَا فَمَا كَانَ يَأْخُذُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا لَا صَدَقَةً وَلَا فَنُوحًا وَلَا نَدْرًا بَلْ إِنَّمَا كَانَ يَعِيشُ مِنْ كَسْبِهِ. بِخِلَافِ مَنْ يَدْعِي التَّوَكُّلَ وَيُخْرِجُ مَالَهُ كُلَّهُ ظَنَانًا أَنَّهُ يَقْتَدِي بِالصِّدِّيقِ؛ وَهُوَ يَأْخُذُ مِنَ النَّاسِ إِمَّا بِمَسْأَلَةٍ وَإِمَّا بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ حَالُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بَلْ فِي الْمُسْنَدِ: " أَنَّ الصِّدِّيقَ كَانَ إِذَا وَقَعَ مِنْ يَدِهِ سَوْطٌ يَنْزِلُ فَيَأْخُذُهُ، وَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاوِلْنِي إِيَّاهُ وَيَقُولُ إِنَّ خَلِيلِي أَمَرَنِي أَلَّا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا ". فَأَيْنَ هَذَا مِمَّنْ جَعَلَ الْكُذْيَةَ وَسُؤَالَ النَّاسِ طَرِيقًا إِلَى اللَّهِ حَتَّى إِنَّهُمْ يَأْمُرُونَ الْمُرِيدَ بِالمَسْأَلَةِ لِلْخُلُقِ. وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْرِيمِ مَسْأَلَةِ النَّاسِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَقَالَ: {لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِذِي عَرْمٍ مُقَطَّعٍ أَوْ دَمٍ مَوْجِعٍ أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ} {وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ} فَأَمْرُهُ أَنْ تَكُونَ رَغْبَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ. وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَجْعَلُ دُعَاءَ اللَّهِ وَمَسْأَلَتَهُ نَفْصًا وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَسْأَلُ النَّاسَ وَيَكْدِيهِمْ وَسُؤَالَ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ حَاجَتَهُ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ؛ وَهُوَ طَرِيقُ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَقَدْ أَمَرَ الْعِبَادَ بِسُؤَالِهِ فَقَالَ: {وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ} وَمَدَحَ

(8/538)

الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ رَغْبَةً وَرَهْبَةً. وَمِنَ الدُّعَاءِ مَا هُوَ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ كَالدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَحْتَجُّ بِمَا يُرَوَى عَنِ الْخَلِيلِ أَنَّهُ لَمَّا أُلْفِيَ فِي النَّارِ قَالَ لَهُ جِبْرَائِيلُ: هَلْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ؟ فَقَالَ: أَمَا إِلَيْكَ فَلَا قَالَ: سَلْ قَالَ: حَسْبِي مِنْ سُؤَالِي عِلْمُهُ بِحَالِي. وَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثِ مَعْرُوفٌ وَهُوَ قَوْلُهُ: أَمَا إِلَيْكَ فَلَا؛ وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَالَهَا: إِبْرَاهِيمُ حِينَ أُلْفِيَ فِي النَّارِ. وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ قَالَ لَهُ النَّاسُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ؟. وَأَمَّا قَوْلُهُ: حَسْبِي مِنْ سُؤَالِي عِلْمُهُ بِحَالِي فَكَلَامٌ بَاطِلٌ خِلَافَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ دُعَائِهِمْ لِلَّهِ وَمَسْأَلَتِهِمْ إِيَّاهُ وَهُوَ خِلَافُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ مِنْ سُؤَالِهِمْ لَهُ صَلَاحَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. كَقَوْلِهِمْ: {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} وَدُعَاءِ اللَّهِ وَسُؤَالِهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ مَشْرُوعَةٌ بِأَسْبَابٍ كَمَا يُفَدَّرُهُ بِهَا فَكَيْفَ يَكُونُ مُجَرَّدَ الْعِلْمِ مُسْقِطًا لِمَا خَلَقَهُ وَأَمَرَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ.

(8/539)

**سُنَنُ** شَيْخِ الْإِسْلَامِ عَنِ الرَّزْقِيِّ: هَلْ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ؟ وَهَلْ هُوَ مَا أَكَلَ أَوْ مَا مَلَكَ الْعَبْدُ؟

**فَأَجَابَ:** الرَّزْقُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا عِلْمُهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَرْزُقُهُ فَهَذَا لَا يَتَغَيَّرُ.

وَالثَّانِي مَا كَتَبَهُ وَأَعْلَمَ بِهِ الْمَلَائِكَةُ فَهَذَا يَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِحَسَبِ الْأَسْبَابِ فَإِنَّ الْعَبْدَ بِأَمْرِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ أَنْ تَكْتُبَ لَهُ رِزْقًا وَإِنْ وَصَلَ رَحِمَهُ زَادَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ. وَيُنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ}. وَكَذَلِكَ عُمَرُ دَاوُدَ زَادَ سِتِينَ سَنَةً فَجَعَلَهُ اللَّهُ مِائَةً بَعْدَ أَنْ كَانَ أَرْبَعِينَ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ عُمَرَ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي شَقِيًّا فَاْمْحِنِي وَاكْتُبْنِي سَعِيدًا فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُنْثَبِتُ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ نُوحٍ: {أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَأَنْفُسَهُمْ وَأَطِيعُوا} {بِعِزِّكُمْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى}. وَسَوَاهِدُهُ كَثِيرَةٌ. وَالْأَسْبَابُ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الرَّزْقُ هِيَ مِنْ جُمْلَةِ مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ وَكَتَبَهُ فَإِنْ كَانَ قَدْ نَقَدَّمَ بِأَنَّهُ يَرْزُقُ الْعَبْدَ بِسَعْيِهِ وَاكْتِسَابِهِ أَلْهَمَهُ السَّعْيَ وَالْإِكْتِسَابَ

(8/540)

وَذَلِكَ الَّذِي قَدَّرَهُ لَهُ بِالْإِكْتِسَابِ لَا يَحْصُلُ بِدُونِ الْإِكْتِسَابِ وَمَا قَدَّرَهُ لَهُ بِغَيْرِ اكْتِسَابٍ كَمَوْتِ مَوْرُوثِهِ يَأْتِيهِ بِهِ بِغَيْرِ اكْتِسَابٍ وَالسَّعْيُ سَعْيَانِ: سَعْيٌ فِيْمَا نُصِبَ لِلرَّزْقِ؛ كَالصَّنَاعَةِ وَالزَّرَاعَةِ وَالتَّجَارَةِ. وَسَعْيٌ بِالْدُّعَاءِ وَالتَّوَكُّلِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ.

**فَصَلِّ:**

وَالرَّزْقُ يُرَادُ بِهِ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْعَبْدُ.

وَالثَّانِي: مَا يَمْلِكُهُ الْعَبْدُ فَهَذَا الثَّانِي هُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: {وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} وَقَوْلِهِ: {وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ} وَهَذَا هُوَ الْحَلَالُ الَّذِي مَلَكَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. وَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا} وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا} وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالْعَبْدُ قَدْ يَأْكُلُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ فَهُوَ رِزْقٌ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ؛ لَا بِالْإِعْتِبَارِ الثَّانِي وَمَا اكْتَسَبَهُ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ هُوَ رِزْقٌ بِالْإِعْتِبَارِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ. فَإِنَّ هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ مَالٌ وَارِثَةٌ لَا مَالَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(8/541)

**سُنُل** شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُقْتِي الْأَنَامِ أَوْحَدَ عَصْرِهِ فَرِيدُ دَهْرِهِ: تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ:-

عَنْ الرَّجُلِ: إِذَا قَطَعَ الطَّرِيقَ وَسَرَقَ أَوْ أَكَلَ الْحَرَامَ وَنَحْوَ ذَلِكَ هَلْ هُوَ رِزْقُهُ الَّذِي ضَمِنَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ أَمْ لَا؟ أَفْتُونَا مَا جُورِينَ.

**فَأَجَاب:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَيْسَ هَذَا هُوَ الرِّزْقُ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ لَهُ وَلَا يُحِبُّ ذَلِكَ وَلَا يَرْضَاهُ. وَلَا أَمْرُهُ أَنْ يُنْفَقَ مِنْهُ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ} وَنَحْوَ ذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الْحَرَامُ بَلْ مَنْ أَنْفَقَ مِنَ الْحَرَامِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدُمُّهُ وَيَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ الْعِقَابَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِحَسَبِ دِينِهِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ} وَهَذَا أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ. وَلَكِنْ هَذَا الرِّزْقُ الَّذِي سَبَقَ بِهِ عِلْمُ اللَّهِ وَقَدَرَهُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {يُجْمَعُ خَلْقٌ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَعُهُ، ثُمَّ يَكُونُ عَاقِبَةُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مَضَعُهُ مِثْلَ

(8/542)

ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُوبُ رِزْقَهُ وَعَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ؛ فَكَمَا أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَا يَعْمَلُهُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ وَهُوَ يُثَبِّتُهُ عَلَى الْخَيْرِ وَيُعَاقِبُهُ عَلَى الشَّرِّ فَكَذَلِكَ كَتَبَ مَا يَرْزُقُهُ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ مَعَ أَنَّهُ يُعَاقِبُهُ عَلَى الرِّزْقِ الْحَرَامِ. وَلِهَذَا كُلُّ مَا فِي الْوُجُودِ وَقَعَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقَدَرَهُ كَمَا تَقَعُ سَائِرُ الْأَعْمَالِ لَكِنْ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ بِالْقَدْرِ بَلْ الْقَدْرُ يُؤَمِّرُ بِهِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ عَلَى اللَّهِ بِالْقَدْرِ بَلْ اللَّهُ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ وَمَنْ اِخْتَجَّ بِالْقَدْرِ عَلَى رُكُوبِ الْمَعَاصِي فَحُجَّتُهُ دَاحِضَةٌ وَمَنْ اعْتَذَرَ بِهِ فَعُدْرُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ كَالَّذِينَ قَالُوا: {لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَسْرَكْنَا وَلَا أَبَاؤُنَا} وَالَّذِينَ قَالُوا: {لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاكُمْ} كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّخِرِينَ} {أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ}. وَأَمَّا الرِّزْقُ الَّذِي ضَمِنَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ فَهُوَ قَدْ ضَمِنَ لِمَنْ يَتَّقِيهِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مِنَ الْمُتَّقِينَ فَضَمِنَ لَهُ مَا يُنَاسِبُهُ بِأَنْ يَمْنَحَهُ مَا يَعِيشُ بِهِ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ يُعَاقِبُهُ فِي الْآخِرَةِ كَمَا قَالَ عَنْ الْخَلِيلِ: {وَأَرْزُقُ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} - قَالَ اللَّهُ -: {وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ. }

(8/543)

وَاللَّهُ إِنَّمَا أَبَاحَ الرِّزْقَ لِمَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى طَاعَتِهِ لَمْ يُبَحِّهِ لِمَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى مَعْصِيَتِهِ؛ بَلْ هُوَ لَاءٌ وَإِنْ أَكَلُوا مَا ضَمِنَهُ لَهُمْ مِنَ الرِّزْقِ فَإِنَّهُ يُعَاقِبُهُمْ كَمَا قَالَ: {وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَلْجَأْتُ لَكُمْ بِهِمَّةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصِّدِّ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ} فَإِنَّمَا أَبَاحَ الْأَنْعَامَ لِمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الصِّدِّ فِي الْإِحْرَامِ. وَقَالَ تَعَالَى: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} فَكَمَا أَنَّ كُلَّ حَيَوَانٍ يَأْكُلُ مَا قَدَّرَ لَهُ مِنَ الرِّزْقِ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى أَخْذِ مَا لَمْ يُبَحِّ لَهُ سِوَاءَ كَانَ مُحْرَمَ الْجِنْسِ أَوْ كَانَ مُسْتَعِينًا بِهِ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلِهَذَا كَانَتْ أَمْوَالُ الْكُفَّارِ غَيْرَ مَعْصُوبَةٍ بَلْ مُبَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَتُسَمَّى قَيْنًا إِذَا عَادَتْ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّ الْأَمْوَالَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهَا مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ لَا مَنْ يَعْصِيهِ بِهَا فَالْمُؤْمِنُونَ يَأْخُذُونَهَا بِحُكْمِ الْإِسْحَاقِ وَالْكَفَّارُ يَعْتَدُونَ فِي انْفَاقِهَا كَمَا أَنَّهُمْ يَعْتَدُونَ فِي أَعْمَالِهِمْ فَإِذَا عَادَتْ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ فَاءَتْ إِلَيْهِمْ كَمَا يَفِيءُ الْمَالُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ.

(8/544)

وَسُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْحَرَامِ:

هَلْ هُوَ رِزْقُ اللَّهِ لِلْجُهَّالِ؟ أَمْ يَأْكُلُونَ مَا قَدَّرَ لَهُمْ؟

فَأَجَابَ:

أَنَّ لَفْظَ "الرِّزْقِ" يُرَادُ بِهِ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْعَبْدِ وَمَلَكَهُ إِيَّاهُ وَيُرَادُ بِهِ مَا يَتَعَدَّى بِهِ الْعَبْدُ. (فَالأَوَّلُ كَقَوْلِهِ: {وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ} {وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} فَهَذَا الرِّزْقُ هُوَ الْحَلَالُ وَالْمَمْلُوكُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْخَمْرُ وَالْحَرَامُ. وَ (الثَّانِي كَقَوْلِهِ: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا}. وَاللَّهُ تَعَالَى يَرْزُقُ الْبَهَائِمَ وَلَا تُوصَفُ بِأَنَّهَا تَمْلِكُ وَلَا بِأَنَّهُ أَبَاحَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهَا إِبَاحَةً شَرْعِيَّةً؛ فَإِنَّهُ لَا تَكْلِيفَ عَلَى الْبَهَائِمِ - وَكَذَلِكَ الْأَطْفَالُ وَالْمَجَانِينُ - لَكِنْ لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ لَهَا وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا الْمُحَرَّمُ بَعْضُ الَّذِي يَتَعَدَّى بِهِ الْعَبْدُ وَهُوَ مِنَ الرِّزْقِ الَّذِي عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَتَعَدَّى بِهِ وَقَدَّرَ ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا أَبَاحَهُ وَمَلَكَهُ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {يُجْمَعُ خُلُقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

(8/545)

أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَهُ ثُمَّ يَكُونُ عَاقِبَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضَعَّةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُبْعَثُ الْمَلَكُ فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَقَالُ أَكْتُبْ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ. قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا}. وَالرِّزْقُ الْحَرَامُ مِمَّا قَدَّرَهُ اللَّهُ وَكَتَبَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ مِمَّا دَخَلَ تَحْتَ مَسِيئَةِ اللَّهِ وَخُلُقِهِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ قَدْ حَرَّمَهُ وَنَهَى عَنْهُ فَلِفَاعِلِهِ مِنْ غَضَبِهِ وَدَمَمِهِ وَعُقُوبَتِهِ مَا هُوَ أَهْلُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(8/546)

سُئِلَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ: نَارَ عَتِ أَقْدَارَ الْحَقِّ بِالْحَقِّ لِلْحَقِّ.

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ جَمِيعُ الْحَوَادِثِ كَائِنَةٌ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ نُزِيلَ الشَّرَّ بِالْخَيْرِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَنُزِيلَ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ وَالْبِدْعَةَ بِالسُّنَّةِ وَالْمَعْصِيَةَ بِالطَّاعَةِ مِنْ أَنْفُسِنَا وَمِنْ عِنْدِنَا فَكُلُّ مَنْ كَفَرَ أَوْ فَسَقَ أَوْ عَصَى فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِقَدْرِ اللَّهِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْمَرَ غَيْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَيُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَإِنْ كَانَ مَا يَعْمَلُهُ مِنَ الْمُنْكَرِ وَالْكَفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ بِقَدْرِ اللَّهِ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْعَ السَّعْيَ فِيمَا يَنْفَعُهُ اللَّهُ بِهِ مُتَكِلًا عَلَى الْقَدْرِ بَلْ يَفْعَلْ مَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ أَحْرَصٌ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِينُ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزَنَّ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَّ فَإِنَّ لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ}. فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ وَالَّذِي يَنْفَعُهُ

(8/547)



يَحْتَاجُ إِلَى مُنَازَعَةِ شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَدَفْعِ مَا قُدِّرَ مِنَ الشَّرِّ بِمَا قَدَّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ. وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ وَأَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ خَالِصًا لِلَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجَهَهُ وَهَذَا حَقِيقَةُ قَوْلِكَ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ} وَالَّذِي قَبْلَهُ حَقِيقَةُ {وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ وَتَرْكِ الْمَحْظُورِ وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ، وَفِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَ إِيَّاهُ مَا قُدِّرَ مِنَ الشَّرِّ بِمَا قَدَّرَ مِنَ الْخَيْرِ وَدَفْعِ مَا يُرِيدُهُ الشَّيْطَانُ وَيَسْعَى فِيهِ مِنَ الشَّرِّ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ بِمَا يَدْفَعُهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ} كَمَا يَدْفَعُ شَرَّ الْكُفَّارِ وَالْفَجَّارِ الَّذِي فِي نُفُوسِهِمْ وَالَّذِي سَعَوْا فِيهِ بِالْحَقِّ كإِعْدَادِ الْقُوَّةِ وَرِبَاطِ الْخَيْلِ وَكَالدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ الَّذِينَ يَدْفَعَانِ الْبَلَاءَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: {إِنَّ الدُّعَاءَ وَالْبَلَاءَ لِيَلْتَقِيَانِ فَيَعْتَلِجَانِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ} فَالشَّرُّ تَارَةٌ يَكُونُ قَدْ انْعَقَدَ سَبَبُهُ وَخِيفَ فَيَدْفَعُ وَصُولُهُ فَيَدْفَعُ الْكُفَّارَ إِذَا قَصَدُوا بِلَادَ الْإِسْلَامِ وَتَارَةٌ يَكُونُ قَدْ وُجِدَ فَيُرَالُ وَتُبَدَّلُ السَّيِّئَاتُ بِالْحَسَنَاتِ وَكُلُّ هَذَا مِنْ بَابِ دَفْعِ مَا قُدِّرَ مِنَ الشَّرِّ بِمَا قُدِّرَ مِنَ الْخَيْرِ وَهَذَا وَاجِبٌ تَارَةٌ وَمُسْتَحَبٌّ تَارَةٌ. فَالَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ.

(8/548)

وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ السُّلُوكِ وَالْإِرَادَةِ يَشْهَدُونَ رُبُوبِيَّةَ الرَّبِّ وَمَا قَدَّرَهُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْهَى عَنْهَا فَيَقْفُونَ عِنْدَ شُهُودِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ الْكُونِيَّةِ وَيَظُنُّونَ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَالتَّسْلِيمِ وَهَذَا جَهْلٌ وَضَلَالٌ قَدْ يُوَدِّي إِلَى الْكُفْرِ وَالْإِنْسِلَاحِ مِنَ الدِّينِ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَرْضَى بِمَا يَقَعُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعَصْيَانِ بَلْ أَمَرْنَا أَنْ نَكْرَهُ ذَلِكَ وَنَدْفَعَهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ}. وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ قَالَ: {وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ} وَقَالَ: {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ} فَكَيْفَ يَأْمُرْنَا أَنْ نَرْضَى لَأَنْفُسِنَا مَا لَا يَرْضَاهُ لَنَا وَهُوَ جَعَلَ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّرِّ مِخْنَةً لَنَا وَابْتِلَاءً كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ} وَقَالَ تَعَالَى بَعْدَ أَمْرِهِ بِالْقِتَالِ: {ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَأَنْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ} وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَقْضِي اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ}. فَالْمُؤْمِنُ إِذَا كَانَ صَبُورًا شُكْرًا يَكُونُ مَا يُقْضَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَائِبِ خَيْرًا

(8/549)

لَهُ وَإِذَا كَانَ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ نَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِهِ كَانَ مَا قُدِّرَ لَهُ مِنْ كُفْرِ الْكُفَّارِ سَبَبًا لِلْخَيْرِ فِي حَقِّهِ وَكَذَلِكَ إِذَا دَعَاهُ الشَّيْطَانُ وَالْهَوَى كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ فَيَكُونُ مَا يَقْدَرُ مِنَ الشَّرِّ إِذَا نَازَعَهُ وَدَافَعَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ سَبَبًا لِمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَحُصُولِ الْخَيْرِ وَالتَّوَابِ وَارْتِفَاعِ الدَّرَجَاتِ. فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِمَّا يُبَيِّنُ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(8/550)

**وَسُنُّل:**

عَنْ قَوْلِ الْخَطِيبِ بْنِ نَبَاتَةَ أَبْرَأَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا إِلَيْهِ؛ فَانْكَرَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَيْهِ وَقَالَ مَا يَصِحُّ ذَلِكَ إِلَّا بِحَذْفِ الْإِسْتِثْنَاءِ بِأَنْ تَقُولَ أَبْرَأَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَيْهِ فَاسْتَدَلَّ مَنْ نَصَرَ قَوْلَ الْخَطِيبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ} {إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ} فَهَلْ أَصَابَ الْمُنْكَرُ أَمْ لَا؟.

## فَأَجَاب:

مَا ذَكَرَ الْخَطِيبُ صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدَهُ وَمَا ذَكَرَهُ الْآخَرُ مِنْ حَذْفِ الْإِسْتِثْنَاءِ لَهُ مَعْنَى آخَرَ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ بَرَأْتُ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَيْهِ كَانَ الْمَعْنَى بَرَأْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَوْلِي وَقُوَّتِي: أَيُّ مِنْ دَعْوَى حَوْلِي وَقُوَّتِي كَمَا يُقَالُ: بَرَأْتُ إِلَى فُلَانٍ مِنَ الدَّيْنِ ذَكَرَهُ تَعَلُّبٌ فِي فَصِيحِهِ وَالْمَعْنَى بَرَأْتُ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ} {قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِينَ آغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ} وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ} وَقَوْلُ الْأَنْصَارِيِّ يَوْمَ أُحُدٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هُوَ لَا يَعْنِي الْمَشْرُكِينَ.

(8/551)

وَهَذَا الصَّنِيعُ يَتَضَمَّنُ نَفْيَ الدَّيْنِ: الْمَعْنَى أَوْصَلْتُهُ إِلَيْهِ وَفِي غَيْرِهِ اعْتَدَرْتُ إِلَيْهِ أَوْ أَلْقَيْتُ إِلَيْهِ وَضَمَّنَ مَعْنَى أَلْقَيْتُ إِلَيْهِ الْبِرَاءَةَ كَمَا يُقَالُ: أَلْقَى إِلَيْهِ الْقَوْلَ {فَأَلْقُوا إِلَيْهِمُ الْقَوْلَ إِنَّكُمْ لَكَاذِبُونَ} {وَأَلْقُوا إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ السَّلْمَ} وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرِيَمَ} فَالتَّبْرِيُّ قَوْلٌ يُلْقَى إِلَى الْمُخَاطَبِ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقًا بِالْبِرَاءَةِ. وَالْخَطِيبُ لَمْ يُرِدْ هَذَا الْمَعْنَى بَلْ أَرَادَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ أَنْ يُلْجَى ظَهْرُهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ وَيُفَوِّضَ أَمْرَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ وَيَتَوَجَّهَ فِي أَمْرِهِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ وَيَرْغَبُ فِي أَمْرِهِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. {قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: إِذَا أُوتِيَتْ إِلَى مَضْجَعِكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوعًاكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ} فَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَأَبْرَأُ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا إِلَيْهِ. أَبْرَأُ مِنْ أَنْ أَتَيْتُ لِغَيْرِهِ حَوْلًا وَقُوَّةً أَلْتَجِي إِلَيْهِ لِأَجْلِ ذَلِكَ وَالْمَعْنَى لَا أَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَيْهِ وَلَا أَعْتَمِدُ إِلَّا عَلَيْهِ. وَهَذَا مَعْنَى ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: أَبْرَأُ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِهِ أَيُّ أَبْرَأُ مِنْ أَنْ أَتَبَرَّأَ وَأَعْتَقِدَ وَأَدْعِي حَوْلًا أَوْ قُوَّةً إِلَّا بِهِ فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ وَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٌ لَكِنَّ الْخَطِيبَ قَصَدَ الْمَعْنَى الْأَوْسَطَ الَّذِي يُدَلُّ لَفْظُهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مِنْ لَهُ حَوْلٌ وَقُوَّةٌ يُلْجَأُ إِلَيْهِ وَيُسْتَنْدُ إِلَيْهِ فَضَمَّنَ مَعْنَى الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ مَعْنَى الْإِلْتِجَاءِ فَصَارَ التَّقْدِيرُ أَبْرَأُ مِنَ الْإِلْتِجَاءِ إِلَّا إِلَيْهِ وَعَلَى

(8/552)

هَذَا الْحَالِ فَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِمَعْنَى الْإِلْتِجَاءِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ لَا مَعْنَى أَبْرَأُ وَمَا ظَنَّ الْمُتَكِّرُ عَلَى الْخَطِيبِ أَنَّ الْجَارَ وَالْمَجْرُورَ مُتَعَلِّقٌ بِلَفْظِ أَبْرَأُ أَنْكَرَ الْإِسْتِثْنَاءَ وَلَوْ أَرَادَ الْخَطِيبُ هَذَا لَكَانَ حَذْفُ حَرْفِ الْإِسْتِثْنَاءِ هُوَ الْوَاجِبُ لَكِنْ لَمْ يُرِدْهُ بَلْ أَرَادَ مَا لَا يَصِحُّ إِلَّا مَعَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَالْإِسْتِثْنَاءُ مُفْرَعٌ فُرِعَ مَا قَبْلَ الْإِسْتِثْنَاءِ لِمَا بَعْدَهُ وَالْمُفْرَعُ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ الْمَوْجِبِ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى. وَلَفْظُ "الْبِرَاءَةِ" وَإِنْ كَانَ مُتَبَّنًا فَفِيهِ مَعْنَى السَّلْبِ فَهُوَ كَقَوْلِهِ: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ} {إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} فَالْحِفْظُ لَفْظٌ مُتَبَّنٌ لَكِنْ تَضَمَّنَ مَعْنَى مَا سِوَى الْمَذْكُورِ فَالتَّقْدِيرُ لَا يَكْشِفُوهَا إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِمْ وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْبِرَاءَةِ وَقَوْلُ الْخَلِيلِ: {إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ} {إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي} اسْتِثْنَاءٌ تَامٌ ذَكَرَ فِيهِ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ لَكِنَّهُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ تَبَرَّأَ مِنْ شَيْءٍ لَا مِنْ لَاشَيْءٍ وَالْمُطَابِقُ لَهُ أَنْ يُقَالَ بَرَأْتُ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا إِلَيْهِ. لَكِنَّ الْمُسْتَدِيلَ بِالْآيَةِ أَخَذَ قَدْرًا مُشْتَرَكًا وَهُوَ التَّبْرِيُّ مِمَّا سِوَى اللَّهِ وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدَهُ الْمُسْتَدِيلُ بِالْآيَةِ مَعْنَى صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ دَلَالَتِهِ عَلَى التَّوْحِيدِ وَهُوَ الْبِرَاءَةُ مِمَّا سِوَى اللَّهِ وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ هَذَا الْمَعْنَى فِي مَوَاضِعَ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا

(8/553)

لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءٌ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ { وَهَذَا يُنَاسِبُ مَقْصُودَ الْخَطِيبِ. فَإِنَّ مَقْصُودَهُ أَنْ يَنْبَرَأَ مِمَّا سِوَى اللَّهِ لَيْسَ مَقْصُودُهُ أَنْ يَنْبَرَأَ إِلَيْهِ لَكِنَّ الْخَطِيبَ قَصَدَ الْبِرَاءَةَ مِنَ الْإِلْتِجَاءِ إِلَّا إِلَيْهِ وَالْإِلْتِجَاءُ إِلَيْهِ دَاخِلٌ فِي عِبَادَتِهِ فَهُوَ بَعْضُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يَنْبَرَأَ مِنْ أَنْ يَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ أَوْ يَتَوَكَّلُوا إِلَّا عَلَيْهِ وَهَذَا تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ بِهِ الْكُتُبَ لَكِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ مَقْصُودُهُ إِخْلَاصَ الْعِبَادَةِ فِي مَسْأَلَتِهِ وَدَعَائِهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالْإِلْتِجَاءِ إِلَيْهِ؛ وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدَهُ الْخَطِيبُ وَهُوَ مَعْنَى صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُهُ بِحَقَائِقِ دَلَالَاتِ الْأَلْفَافِ وَالْمُنْكَرُ قَصَدَ مَعْنَى صَحِيحًا؛ وَالْمُسْتَدِلُّ قَصَدَ مَعْنَى صَحِيحًا لَكِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْوِي كَثِيرًا مِنْ نَفْيِ مَا لَا يَعْلَمُ إِلَّا مِنْ إِبْتِهَاتِ مَا يَعْلَمُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(\*) آخِرُ الْمُجَلَّدِ الثَّامِنِ

(8/554)

الْجُزْءُ التَّاسِعُ

كِتَابُ الْمَنْطِقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحَدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ

**سُنُل** شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - قدس الله روحه -

مَا تَقُولُونَ فِي " الْمَنْطِقِ " وَهَلْ مِنْ قَالٍ إِنَّهُ فَرَضَ كِفَايَةَ مُصِيبٍ أَمْ مُخْطِئٍ؟.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا الْمَنْطِقُ: فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ فَرَضَ كِفَايَةَ وَإِنْ مِنْ لَيْسَ لَهُ بِهِ خِبْرَةٌ فَلَيْسَ لَهُ تَقَهُ بِشَيْءٍ مِنْ عُلُومِهِ فَهَذَا الْقَوْلُ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ مِنْ وُجُوهِ

(9/5)

كثيرة التعداد مشتتمل على أمور فاسدة ودعاوى باطلة كثيرة لا يتسع هذا الموضع لاستقصائها. بل الواقع قديماً وحديثاً: أنك لا تجد من يلزم نفسه أن ينظر في علومه به وينظر به إلا وهو فاسد النظر والمناظرة كثير العجز عن تحقيق علمه وبيانه. فأحسن ما يحمل عليه كلام المنكلم في هذا: أن يكون قد كان هو وأمثاله في غاية الجهالة والضلالة وقد فقدوا أسباب الهدى كلها فلم يجدوا ما يرددهم عن تلك الجهالات إلا بعض ما في المنطق من الأمور التي هي صحيحة فإنه بسبب بعض ذلك رجع كثير من هؤلاء عن بعض باطلهم وإن لم يحصل لهم حق ينفعهم وإن وقعوا في باطل آخر. ومع هذا فلا يصح نسبة وجوبه إلى شريعة الإسلام بوجه من الوجوه. إذ من هذه حاله فإنما أتى من نفسه بترك ما أمر الله به من الحق حتى احتاج إلى الباطل. ومن المعلوم: أن القول بوجوبه قول غلاته وجهال أصحابه. ونفس الحذاق منهم لا يلتزمون قوانينه في كل علومهم بل يعرضون عنها. إما لطولها وإما لعدم فائدتها وإما لفسادها وإما لعدم تميزها وما فيها من الإجمال والاشتباه. فإن فيه مواضع كثيرة هي لحم جمل عث على رأس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل.

(9/6)

وَلِهَذَا مَا زَالَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَأَيْمَةُ الدِّينِ يَذُمُّونَهُ وَيَذُمُّونَ أَهْلَهُ وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِهِ حَتَّى رَأَيْتَ لِلْمُتَأَخِّرِينَ فُنْيَا فِيهَا خُطُوطُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَعْيَانِ زَمَانِهِمْ مِنْ أَيْمَةِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ فِيهَا كَلَامٌ عَظِيمٌ فِي تَحْرِيمِهِ وَعُقُوبَةِ أَهْلِهِ حَتَّى إِنَّ مِنْ الْحِكَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي بَلَّغْنَا: أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا عَمْرٍو بْنَ الصَّلَاحِ أَمَرَ بِانْتِزَاعِ مَدْرَسَةٍ مَعْرُوفَةٍ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَمَدِيِّ وَقَالَ: أَخَذَهَا مِنْهُ أَفْضَلُ مِنْ أَخْذِ عَكَا. مَعَ أَنَّ الْأَمَدِيَّ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فِي وَفْتِهِ أَكْثَرَ تَبَحُّرًا فِي الْعُلُومِ الْكَلَامِيَّةِ وَالْفَلْسَفِيَّةِ مِنْهُ وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِهِمْ إِسْلَامًا وَأَمَثَلِهِمْ اعْتِقَادًا. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأُمُورَ الدَّقِيقَةَ: سَوَاءٌ كَانَتْ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا إِيْمَانًا أَوْ كُفْرًا لَا تُعْلَمُ إِلَّا بِذِكَاةٍ وَفِطْنَةٍ فَكَذَلِكَ أَهْلُهُ قَدْ يَسْتَجِهلُونَ مَنْ لَمْ يُشْرِكْهُمْ فِي عِلْمِهِمْ وَإِنْ كَانَ إِيْمَانُهُ أَحْسَنَ مِنْ إِيْمَانِهِمْ إِذَا كَانَ فِيهِ قُصُورٌ فِي الذِّكَاةِ وَالْبَيَانِ وَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ} {وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ} {وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ} {وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ} {وَمَا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ} {فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ} {عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ} {هَلْ تَوَبَّ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ}. فَإِذَا تَقَلَّدُوا عَنْ طَوَائِفِهِمْ أَنَّ كُلَّ مَا لَمْ يَحْصُلْ بِهِذِهِ الطَّرِيقِ الْقِيَاسِيَّةِ فَلَيْسَ بِعِلْمٍ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ لِكَثِيرٍ مِنْهُمْ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ الْقِيَاسِيَّةِ مَا يَسْتَفِيدُ

(9/7)

بِهِ الْإِيْمَانَ الْوَاجِبَ فَيَكُونُ كَافِرًا زَنْدِيقًا مُنَافِقًا جَاهِلًا ضَالًّا مُضِلًّا ظُلُومًا كُفْرًا وَيَكُونُ مِنْ أَكْبَرِ أَعْدَاءِ الرُّسُلِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا}. {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُتَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا} {وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا} وَرُبَّمَا حَصَلَ لِبَعْضِهِمْ إِيْمَانٌ إِيْمًا مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا. وَيَحْصُلُ لَهُ أَيْضًا مِنْهَا نِفَاقٌ فَيَكُونُ فِيهِ إِيْمَانٌ وَنِفَاقٌ وَيَكُونُ فِي حَالِ مُؤْمِنًا وَفِي حَالِ مُنَافِقًا وَيَكُونُ مُرْتَدًّا: إِيْمًا عَنْ أَصْلِ الدِّينِ أَوْ عَنْ بَعْضِ شَرَائِعِهِ: إِيْمًا رَدَّةً نِفَاقٌ وَإِيْمًا رَدَّةً كُفْرًا وَهَذَا كَثِيرٌ غَالِبٌ لَا سِيْمَا فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ الَّتِي تَغْلِبُ فِيهَا الْجَاهِلِيَّةُ وَالْكَفْرُ وَالنَّفَاقُ. فَلِهَؤُلَاءِ مِنْ عَجَائِبِ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ وَالْكَذِبِ وَالنَّفَاقِ وَالضَّلَالِ مَا لَا يَنْسَعُ لِدِكْرِهِ الْمَقَامُ. وَلِهَذَا لَمَّا تَفَطَّنَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ لِمَا فِي هَذَا النَّفْيِ مِنَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ صَارُوا يَقُولُونَ: النَّفُوسُ الْقُدْسِيَّةُ - كُنُفُوسُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ - تَفِيضُ عَلَيْهَا الْمَعَارِفُ بِدُونِ الطَّرِيقِ الْقِيَاسِيَّةِ. وَهُمْ مُتَّفِقُونَ جَمِيعُهُمْ عَلَى أَنَّ مِنَ النَّفُوسِ مَنْ تَسْتَعْنِي عَنْ وَزْنِ عُلُومِهَا

(9/8)

بِالْمَوَازِينِ الصَّنَاعِيَّةِ فِي الْمُنْطِقِ لَكِنْ قَدْ يَقُولُونَ: هُوَ حَكِيمٌ بِالطَّبْعِ. وَالْقِيَاسُ يَنْعَوِدُ فِي نَفْسِهِ بِدُونِ تَعَلُّمِ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ كَمَا يَنْطِقُ الْعَرَبِيُّ بِالْعَرَبِيَّةِ بِدُونِ النَّحْوِ؛ وَكَمَا يَقْرَأُ الشَّاعِرُ الشُّعْرَ بِدُونِ مَعْرِفَةِ الْعَرُوضِ. لَكِنَّ اسْتِعْنَاءَ بَعْضِ النَّاسِ عَنْ هَذِهِ الْمَوَازِينِ لَا يُوجِبُ اسْتِعْنَاءَ الْآخَرِينَ. فَاسْتِعْنَاءُ كَثِيرٍ مِنَ النَّفُوسِ عَنْ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ لَا يُبَارِغُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ. وَالْكَلامُ هُنَا: هَلْ تَسْتَعْنِي النَّفُوسُ فِي عُلُومِهَا بِالْكَلِّيَّةِ عَنْ نَفْسِ الْقِيَاسِ الْمَذْكُورِ وَمَوَادِّهِ الْمُعَيَّنَةِ. فَالاسْتِعْنَاءُ عَنْ جِنْسِ هَذَا الْقِيَاسِ شَيْءٌ وَعَنْ الصَّنَاعَةِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي يُوزَنُ بِهَا الْقِيَاسُ شَيْءٌ آخَرٌ. فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ " أَنَّهُ أَلَّةٌ قَانُونِيَّةٌ تَمْنَعُ مَرَاعَاتِهَا الدِّهْنَ أَنْ يَزِلَّ فِي فِكْرِهِ " وَفَسَادُ هَذَا مَبْسُوطٌ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ هَذَا.

وَنَحْنُ بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَّا عَدَمَ فَائِدَتِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَتَضَمَّنُ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَحْصُلُ بِدُونِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَّا أَنَّا لَوْ قَدَّرْنَا أَنَّهُ قَدْ يُفِيدُ بَعْضَ النَّاسِ مِنَ الْعِلْمِ مَا يُفِيدُهُ هُوَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَالَ: لَيْسَ إِلَى ذَلِكَ الْعِلْمِ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَلِسَانِئِ بِنِي آدَمَ طَرِيقٌ إِلَّا بِمِثْلِ الْقِيَاسِ الْمُنْطِقِيِّ. فَإِنَّ هَذَا قَوْلٌ بِلا عِلْمٍ. وَهُوَ كَذِبٌ مُحَقَّقٌ. وَلِهَذَا مَا زَالَ مُتَكَلِّمُو الْمُسْلِمِينَ - وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ نَوْعٌ مِنَ الْبِدْعَةِ - لَهُمْ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَبَيَانِ الْإِسْتِعْنَاءِ عَنْهُ وَحُصُولِ الضَّرَرِ وَالْجَهْلِ بِهِ وَالْكَفْرِ مَا

(9/9)

لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ؛ دَعَّ غَيْرَهُمْ مِنْ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَائِهِمْ وَأَيْمَتِهِمْ كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْبَاقِلَانِي فِي كِتَابِ "الدَّفَائِقِ". فَأَمَّا الشَّعْرِيُّ - وَهُوَ مَا يُفِيدُ مُجَرَّدَ التَّخْيِيلِ وَتَحْرِيكِ النَّفْسِ - وَذَلِكَ يَظْهَرُ بِأَنَّهُمْ جَعَلُوا الْأَقْيَسَةَ خَمْسَةَ: الْبُرْهَانِي وَالْخَطَابِي وَالْجَدَلِي وَالشَّعْرِي وَالْمَعْلُطِي السُّوفِسْطَانِي. وَهُوَ مَا يُشْبِهُ الْحَقَّ وَهُوَ بَاطِلٌ وَهُوَ الْحِكْمَةُ الْمُمَوَّهَةُ - فَلَا عَرَضَ لَنَا فِيهِ هُنَا وَلَكِنْ عَرَضْنَا تِلْكَ الثَّلَاثَةَ. قَالُوا: " الْجَدَلِيُّ " مَا سَلَّمَ الْمُخَاطَبُ مُقَدِّمَاتِهِ وَ " الْخَطَابِيُّ " مَا كَانَتْ مُقَدِّمَاتُهُ مَشْهُورَةً بَيْنَ النَّاسِ وَ " الْبُرْهَانِيُّ " مَا كَانَتْ مُقَدِّمَاتُهُ مَعْلُومَةً.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُقَدِّمَاتِ تَكُونُ - مَعَ كَوْنِهَا خَطَابِيَّةً أَوْ جَدَلِيَّةً - بَيِّنِيَّةً بُرْهَانِيَّةً بَلْ وَكَذَلِكَ مَعَ كَوْنِهَا شَعْرِيَّةً وَلَكِنْ هِيَ مِنْ جِهَةِ النَّيِّقِ بِهَا: تُسَمَّى بُرْهَانِيَّةً وَمِنْ جِهَةِ شَهْرِيَّتِهَا عِنْدَ عُمُومِ النَّاسِ وَقَبُولِهَا لَهَا: تُسَمَّى خَطَابِيَّةً وَمِنْ جِهَةِ تَسْلِيمِ الشَّخْصِ الْمَعِينِ لَهَا: تُسَمَّى جَدَلِيَّةً. وَهَذَا كَلَامٌ أَوْلَيْكَ الْمُبْتَدِعَةِ مِنَ الصَّابِيَةِ الَّذِينَ لَمْ يَذْكُرُوا النَّبَوَاتِ وَلَا تَعَرَّضُوا لَهَا بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ. وَعَدَمُ التَّصْدِيقِ لِلرُّسُلِ وَاتِّبَاعِهِمْ كُفْرٌ وَضَلَالٌ. وَإِنْ لَمْ يَعْتَوِدْ تَكْذِيبَهُمْ فَالْكَفْرُ وَالضَّلَالُ أَعْمٌ مِنَ التَّكْذِيبِ.

(9/10)

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْمَشْهُورَاتِ: هِيَ الْمَقْبُولَاتُ لِكُونِ صَاحِبِهَا مُؤَيِّدًا بِأَمْرٍ يُوجِبُ قَبُولَ قَوْلِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ - فَهَذِهِ مِنَ الزِّيَادَاتِ الَّتِي أَلْزَمْتُهُمْ إِيَّاهَا الْحُجَّةُ وَرَأَوْا وَجُوبَ قَبُولِهَا عَلَى طَرِيقَةِ الْأَوَّلِينَ. وَلِهَذَا كَانَ غَالِبُ صَابِيَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ هُمْ أَلْفَاسِفُهُ مُنْتَرَجِينَ بِالْحَنِيفِيَّةِ كَمَا أَنَّ غَالِبَ مَنْ دَخَلَ فِي الْفَلْسَفَةِ مِنَ الْخُنَفَاءِ مَرَجَ الْحَنِيفِيَّةَ بِالصَّبَاءِ وَلَيْسَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ أَعْنِي بِالصَّبَاءِ الْمُبْتَدِعِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِيمَانٌ بَلْ بِالنَّبَوَاتِ كِصْبِ صَاحِبِ الْمُنْطِقِ وَاتِّبَاعِهِ. وَأَمَّا الصَّبَاءُ الْقَدِيمُ فَذَلِكَ أَصْحَابُهُ: مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ. فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ كَمَا أَنَّ الشُّهُودَ وَالتَّنَصُّرَ مِنْهُ مَا أَهْلُهُ مُبْتَدِعُونَ ضَلَالٌ قَبْلَ إِرْسَالِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ مُتَّبِعِينَ لِلْحَقِّ. وَهُمْ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ.

وَمَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْمُنْطِقِ: إِنَّ الْقِيَاسَ الْخَطَابِيَّ هُوَ مَا يُفِيدُ الظَّنَّ كَمَا أَنَّ الْبُرْهَانِيَّ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ: فَلَمْ يَعْرِفْ مَفْصُودَ الْقَوْمِ؛ وَلَا قَالَ حَقًّا. فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَطَابِيِّ وَالْجَدَلِيِّ قَدْ يُفِيدُ الظَّنَّ كَمَا أَنَّ الْبُرْهَانِيَّ قَدْ تَكُونُ مُقَدِّمَاتُهُ مَشْهُورَةً وَمُسَلَّمَةً. فَالتَّفْسِيرُ لِمَوَادِّ الْقِيَاسِ وَقَعَ بِاعْتِبَارِ الْجِهَاتِ الَّتِي يُقْبَلُ مِنْهَا؛ فَتَارَةً يُقْبَلُ

(9/11)

الْقَوْلُ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ؛ إِذِ الْعِلْمُ يُوجِبُ الْقَبُولَ. وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ فَلَا يُوجِبُ قَبُولَهُ إِلَّا لِسَبَبٍ. فَإِنْ كَانَ لِشَهْرِيَّتِهِ: فَهُوَ خَطَابِيٌّ وَلَوْ لَمْ يُفِدْ عِلْمًا وَلَا ظَنًّا. وَهُوَ أَيْضًا خَطَابِيٌّ إِذَا كَانَتْ قَضِيَّتُهُ مَشْهُورَةً وَإِنْ أَقَادَ عِلْمًا أَوْ ظَنًّا. وَالْقَوْلُ فِي الْجَدَلِيِّ كَذَلِكَ. ثُمَّ إِنَّهُمْ قَدْ يُمْتَلُونَ الْمَشْهُورَاتِ الْمَقْبُولَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ عِلْمِيَّةً بِقَوْلِنَا " الْعِلْمُ حَسَنٌ وَالْجَهْلُ قَبِيحٌ وَالْعَدْلُ حَسَنٌ وَالظُّلْمُ قَبِيحٌ " وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي يُتَّبَعُهَا مَنْ يَقُولُ بِالتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّا إِذَا رَجَعْنَا إِلَى مَحْضِ الْعَقْلِ لَمْ نَجِدْ فِيهِ حُكْمًا بِذَلِكَ. وَقَدْ يُمْتَلُونَهَا بِأَنَّ الْمَوْجُودَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُبَاطِلًا لِلْمَوْجُودِ الْآخِرِ أَوْ مُحَايِلًا لَهُ أَوْ أَنَّ الْمَوْجُودَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِجِهَةِ مَنْ الْجِهَاتِ. أَوْ يَكُونَ جَائِزَ الرُّوْيَةِ وَيَزْعُمُونَ: أَنَّ هَذَا مِنَ أَحْكَامِ الْوَهْمِ لَا الْفِطْرَةِ الْعَقْلِيَّةِ. قَالُوا: لِأَنَّ الْعَقْلَ يُسَلِّمُ مُقَدِّمَاتِ يُعَلِّمُ بِهَا فَسَادَ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ. وَهَذَا كُلُّهُ تَخْلِيطٌ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ. فَأَمَّا تِلْكَ الْقَضَايَا الَّتِي سَمَّوْهَا مَشْهُورَاتٍ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ فَهِيَ مِنَ الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ الْبَدِيهِيَّةِ الَّتِي جَزَمَ الْعُقُولُ بِهَا أَعْظَمَ مِنْ جَزْمِهَا بِكَثِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ الْحِسَابِيَّةِ وَالطَّبِيعِيَّةِ وَهِيَ كَمَا قَالَ أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ مَنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بَلْ أَكْثَرُ مُتَكَلِّمِي أَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ: أَنَّهَا قَضَايَا بَدِيهِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ؛ لَكِنْ

(9/12)

قَدْ لَا يُحْسِنُونَ تَفْسِيرَ ذَلِكَ. فَإِنَّ حُسْنَ ذَلِكَ وَقُبْحَهُ هُوَ حُسْنُ الْأَفْعَالِ وَقُبْحُهَا وَحُسْنُ الْفِعْلِ هُوَ كَوْنُهُ مُقْتَضِيًا لِمَا يَطْلُبُهُ الْحَيُّ لِذَاتِهِ وَيُرِيدُهُ مِنَ الْمَقَاصِدِ وَقُبْحُهُ بِالْعَكْسِ. وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ. فَإِنَّ الْعِلْمَ وَالصَّدْقَ وَالْعَدْلَ هِيَ كَذَلِكَ مُحَصَّلَةٌ لِمَا يَطْلُبُ لِذَاتِهِ وَيُرَادُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْمَقَاصِدِ فَحُسْنُ الْفِعْلِ وَقُبْحُهُ هُوَ لِكَوْنِهِ مُحَصَّلًا لِلْمَقْصُودِ الْمُرَادِ بِذَاتِهِ أَوْ مُنَافِيًا لِذَلِكَ. وَلِهَذَا كَانَ الْحَقُّ يُطْلَقُ تَارَةً بِمَعْنَى النَّفْيِ وَالْإِتْبَاتِ فَيُقَالُ: هَذَا حَقٌّ أَيْ تَابِتٌ وَهَذَا بَاطِلٌ أَيْ مُنْتَفٍ؛ وَفِي الْأَفْعَالِ: بِمَعْنَى التَّحْصِيلِ لِلْمَقْصُودِ فَيُقَالُ: هَذَا الْفِعْلُ حَقٌّ؛ أَيْ نَافِعٌ؛ أَوْ مُحَصَّلٌ لِلْمَقْصُودِ وَيُقَالُ: بَاطِلٌ أَيْ لَا فَايِدَةَ فِيهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا زَعْمُهُمْ: أَنَّ الْبِدِيهَةَ وَالْفُطْرَةَ قَدْ تَحَكَّمْ بِمَا يَتَّبِعُنَّ لَهَا بِالْقِيَاسِ فَسَادَهُ. فَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ بَدِيهِيَّةٍ فُطْرِيَّةٍ فَإِنَّ جُوزَ أَنْ تَكُونَ الْمُقَدِّمَاتُ الْفُطْرِيَّةُ الْبَدِيهِيَّةُ غَلَطًا مِنْ غَيْرِ تَثْبِيحٍ غَلَطًا إِلَّا بِالْقِيَاسِ لَكَانَ قَدْ تَعَارَضَتِ الْمُقَدِّمَاتُ الْفُطْرِيَّةُ بِنَفْسِهَا وَمُقْتَضَى الْقِيَاسِ الَّذِي مُقَدِّمَاتُهُ فُطْرِيَّةٌ. فَلَيْسَ رَدُّ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ الْفُطْرِيَّةِ لِأَجْلِ تِلْكَ بِأَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ بَلِ الْغَلَطُ فِيمَا تَقُولُ مُقَدِّمَاتُهُ أَوْلَى فَمَا يُعْلَمُ بِالْقِيَاسِ وَبِمُقَدِّمَاتِ فُطْرِيَّةٍ أَقْرَبَ إِلَى الْغَلَطِ مِمَّا يُعْلَمُ بِمَجْرَدِ الْفُطْرَةِ.

(9/13)

وَهَذَا يَذْكُرُونَهُ فِي نَفْيِ عُلُوِّ اللَّهِ عَلَى الْعَرْشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَبَاطِيلِهِمْ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ مُتَقَدِّمِيهِمْ لَمْ يَذْكُرُوا الْمُقَدِّمَاتِ الْمُتَلَفَّاتَةَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَكِنْ الْمُتَأَخَّرُونَ رَتَّبُوهُ عَلَى ذَلِكَ: إِمَّا بِطَرِيقِ الصَّابِغَةِ الَّتِي لَبَسُوا الْحَنِيفِيَّةَ بِالصَّابِغَةِ: كَابْنِ سِينَا وَنَحْوِهِ وَإِمَّا بِطَرِيقِ الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا الظَّنَّ بِمَا ذَكَرَهُ الْمُنْطِقِيُّونَ وَقَرَّرُوا إِبْتِاتِ الْعِلْمِ بِمُوجِبِ النُّبُوتِ بِهِ. أَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِنَّهُ جَعَلَ عُلُومَ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْعُلُومِ الْحَدِثِيَّةِ لِقُوَّةِ صَفَاءِ تِلْكَ النُّفُوسِ الْفُؤَسِيَّةِ وَطَهَارَتِهَا وَأَنَّ قُوَّةَ النُّفُوسِ فِي الْحَدْسِ لَا تَقْفُ عِنْدَ حَدٍّ. وَلَا بُدَّ لِلْعَالَمِ مِنْ نِظَامٍ يُنْصِبُهُ حَكِيمٌ فَيُعْطِي النُّفُوسَ الْمُؤَيَّدَةَ مِنَ الْقُوَّةِ مَا تَعْلَمُ بِهِ مَا لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهَا بِطَرِيقِ الْحَدْسِ وَيَتَمَثَّلُ لَهَا مَا تَسْمَعُهُ وَتَرَاهُ فِي نَفْسِهَا مِنَ الْكَلَامِ وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ مَا لَا يَسْمَعُهُ غَيْرُهَا وَيَكُونُ لَهَا مِنَ الْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي تُطِيعُهَا بِهَا هَيُولَى الْعَالَمِ مَا لَيْسَ لِعَيْرِهَا فَهَذِهِ الْخَوَارِقُ فِي قُوَّةِ الْعِلْمِ مَعَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَقُوَّةِ الْعَمَلِ وَالْقُدْرَةِ: هِيَ النُّبُوءَةُ عِنْدَهُمْ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَدْسَ رَاجِعٌ إِلَى قِيَاسِ التَّمَثِيلِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَأَمَّا مَا يَسْمَعُ وَيَرَى فِي نَفْسِهِ فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الرُّؤْيَا وَهَذَا الْقُدْرُ يُحْصَلُ مِثْلَهُ لِكَثِيرٍ مِنْ عَوَامِّ النَّاسِ وَكُفَّارِهِمْ فَضَلَّ عَنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَأَنْبِيَاءِهِ. فَكَيْفَ يُجْعَلُ ذَلِكَ هُوَ غَايَةَ النُّبُوءَةِ؟ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُنْبِئُونَهُ لِلْأَنْبِيَاءِ أَكْمَلَ وَأَشْرَفَ فَهُوَ كَمَلِكٍ أَقْوَى مِنْ مَلِكٍ. وَلِهَذَا صَارُوا يَقُولُونَ: النُّبُوءَةُ مُكْتَسَبَةٌ وَلَمْ يُنْبِئُوا نَزُولَ

(9/14)

مَلَائِكَةٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِلَى مَنْ يَخْتَارُهُ وَيَصْطَفِيهِ مِنْ عِبَادِهِ. وَلَا قَصْدَ إِلَى تَكْلِيمِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ مِنْ رُسُلِهِ؛ كَمَا يُذَكِّرُ عَنْ بَعْضِ قَدَمَائِهِمْ أَنَّهُ قَالَ لِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ: أَنَا أَصَدَّقُكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي أَنَّ عِلَّةَ الْغَلَلِ كَلَّمَكَ مَا أَقْدِرُ أَنْ أَصَدَّقُكَ فِي هَذَا. وَلِهَذَا صَارَ مَنْ ضَلَّ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ يَدَّعِي مُسَاوَاةَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ أَوْ التَّقَدُّمَ عَلَيْهِمْ؛ وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ أَكْمَلُ النَّوْعِ وَهُمْ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ وَأَظْلَمِهِمْ وَأَكْفَرِهِمْ وَأَعْظَمِهِمْ نِفَاقًا. وَأَمَّا الْمُتَكَلِّمُونَ الْمُنْطِقِيُّونَ فَيَقُولُونَ: يُعْلَمُ بِهَذَا الْقِيَاسِ ثُبُوتُ الصَّانِعِ وَقُدْرَتُهُ وَجَوَازُ إِرْسَالِ الرُّسُلِ؛ وَتَأْيِيدُ اللَّهِ لَهُمْ بِمَا يُوجِبُ تَصَدِّقَهُمْ فِيمَا يَقُولُونَهُ وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَقْرَبُ إِلَى طَرِيقَةِ الْعُلَمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ فِيهَا أَنْوَاعٌ مِنَ الْبَاطِلِ: تَارَةً مِنْ جِهَةِ مَا تَقْلُدُوهُ عَنِ الْمُنْطِقِيِّينَ؛ وَتَارَةً مِنْ جِهَةِ مَا ابْتَدَعُوهُ هُمْ مِمَّا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ. وَمَنْطِقِيَّةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَذَلِكَ؛ لَكِنَّ الْهُدَى وَالْعِلْمَ وَالنَّبِيَّانَ فِي فَلَاسِفَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمُتَكَلِّمِيهِمْ أَعْظَمُ مِنْهُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِينَ؛ لِمَا فِي تِينِكَ الْمَلْتِنِينَ مِنَ الْفَسَادِ. وَلَكِنَّ الْعَرَضَ تَفْرِيرَ جِنْسِ النُّبُوتِ. فَإِنَّ أَهْلَ الْمِلَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَيْهَا لَكِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى آمَنُوا بِبَعْضِ الرُّسُلِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِ. وَالصَّابِغَةُ الْفَلَاسِفَةُ وَنَحْوُهَا آمَنُوا بِبَعْضِ صِفَاتِ الرِّسَالَةِ دُونَ بَعْضِ. فَإِذَا اتَّفَقَ مُتَّفَلِسِفٌ مِنْ أَهْلِ

الكتاب جمع الكافرين: الكُفْر بِخَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ. وَالْكَفْرَ بِحَقَائِقِ صِفَاتِ الرَّسَالَةِ فِي جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ فَهَذَا هَذَا. فَيَقَالُ لَهُمْ - مَعَ عِلْمِهِمْ بِتَفَاوُتِ قُوَى بَنِي آدَمَ فِي الْإِدْرَاكِ -: مَا الْمَانِعُ مِنْ أَنْ يُخْرَقَ سَمْعُ أَحَدِهِمْ وَبَصَرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ وَيَرَى مِنَ الْأُمُورِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْخَارِجِ مَا لَا يَرَاهُ غَيْرُهُ؟ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِبْنِي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَنْتَبُطَّ مَا فِيهَا مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعِ إِلَّا وَمَلَكٌ قَائِمٌ أَوْ قَاعِدٌ أَوْ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ " فَهَذَا إِحْسَاسٌ بِالظَّاهِرِ أَوْ بِالْبَاطِنِ لِمَا هُوَ فِي الْخَارِجِ. وَكَذَلِكَ الْعُلُومُ الْكَلِّيَّةُ الْبَدِيهِيَّةُ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا حَدٌّ فِي بَنِي آدَمَ فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنْ بَعْضَ النَّفُوسِ يَكُونُ لَهَا مِنَ الْعُلُومِ الْبَدِيهِيَّةِ مَا يَخْتَصُّ بِهَا وَحَدَّهَا أَوْ بِهَا وَبِأَمْتَالِهَا مَا لَا يَكُونُ مِنَ الْبَدِيهِيَّاتِ عِنْدَكُمْ؟ وَإِذَا كَانَ هَذَا مُمَكِّنًا - وَعَامَةً أَهْلِ الْأَرْضِ عَلَى أَنَّهُ وَقَعَ لِعَلْبِ الْأَنْبِيَاءِ - دَعِ الْأَنْبِيَاءَ - فَمَثَلُ هَذِهِ الْعُلُومِ لَيْسَ فِي مَنْطِقِكُمْ طَرِيقٌ إِلَيْهَا إِذْ لَيْسَتْ مِنَ الْمَشْهُورَاتِ وَلَا الْجَدَلِيَّاتِ وَلَا مَوَادُّهَا عِنْدَكُمْ بِقِيَّتِيَّةٍ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ نَفِيَّتَهَا وَجَمُوهُورُ أَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ عَلَى إِبْتِائِهَا. فَإِنْ كَذَّبْتُمْ بِهَا كُنْتُمْ - مَعَ الْكُفْرِ وَالتَّكْذِيبِ بِالْحَقِّ وَخَسَارَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ - تَارِكِينَ لِمَنْطِقِكُمْ أَيْضًا وَخَارِجِينَ عَمَّا أَوْجَبْتُمُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ: أَنْكُمْ لَا تَقُولُونَ إِلَّا بِمَوْجِبِ الْقِيَاسِ إِذْ لَيْسَ لَكُمْ بِهَذَا النَّفْيِ قِيَاسٌ

وَلَا حُجَّةٌ تُذَكِّرُ. وَلِهَذَا لَمْ تَذْكُرُوا عَلَيْهِ حُجَّةً وَإِنَّمَا ائْتَدَرَجَ هَذَا النَّفْيُ فِي كَلَامِكُمْ بِغَيْرِ حُجَّةٍ. وَإِنْ قُلْتُمْ: بَلْ هِيَ حَقٌّ اعْتَرَفْتُمْ بِأَنَّ مِنَ الْحَقِّ مَا لَا يُوزَنُ بِمِيزَانِ مَنْطِقِكُمْ. وَإِنْ قُلْتُمْ: لَا نَدْرِي أَحَقُّ هِيَ أَمْ بَاطِلٌ؟ اعْتَرَفْتُمْ بِأَنَّ أَعْظَمَ الْمَطَالِبِ وَأَجَلَهَا لَا يُوزَنُ بِمِيزَانِ الْمَنْطِقِ. فَإِنْ صَدَّقْتُمْ لَمْ يُوَافِقْكُمْ الْمَنْطِقُ. وَإِنْ كَذَّبْتُمْ لَمْ يُوَافِقْكُمْ الْمَنْطِقُ. وَإِنْ ارْتَبْتُمْ لَمْ يَنْفَعْكُمْ الْمَنْطِقُ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ: أَنَّ مَوَازِينَ الْأَمْوَالِ لَا يَقْصُدُ أَنْ يُوزَنَ بِهَا الْحَطْبُ وَالرَّصَاصُ دُونَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَأَمْرُ النَّبَوَاتِ وَمَا جَاءَتْ بِهِ الرَّسُلُ أَعْظَمُ فِي الْعُلُومِ مِنَ الذَّهَبِ فِي الْأَمْوَالِ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَنْطِقِكُمْ مِيزَانٌ لَهُ كَانَ الْمِيزَانُ - مَعَ أَنَّهُ مِيزَانٌ - عَائِلًا جَائِرًا وَهُوَ أَيْضًا عَاجِزٌ. فَهُوَ مِيزَانٌ جَاهِلٌ ظَالِمٌ إِذْ هُوَ إِمَّا أَنْ يَرُدَّ الْحَقَّ وَيَدْفَعَهُ فَيَكُونُ ظَالِمًا أَوْ لَا يَزِنُهُ وَلَا يَبِينُ أَمْرَهُ فَيَكُونُ جَاهِلًا أَوْ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْأَمْرَانِ فَيَرُدُّ الْحَقَّ وَيَدْفَعُهُ - وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَيْسَ لِلنَّفُوسِ عَنْهُ عَوْضٌ وَلَا لَهَا عَنْهُ مَنُودَةٌ وَلَيْسَتْ سَعَادَتُهَا إِلَّا فِيهِ وَلَا هَلَاقُهَا إِلَّا بِتَرْكِهِ - فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ - مَعَ هَذَا - أَنْ تَقُولُوا: إِنَّهُ وَمَا وَرَثَتُمُوهُ بِهِ مِنَ الْمَتَاعِ الْخَسِيسِ الَّذِي أَنْتُمْ فِي وَرَثَتِكُمْ إِيَّاهُ بِهِ ظَالِمُونَ عَائِلُونَ لَمْ تَرِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ وَلَمْ تَسْتَدِلُّوا بِالْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ: هُوَ مَعْيَارُ الْعُلُومِ الْحَقِيقِيَّةِ وَالْحِكْمَةِ النَّبَوِيَّةِ

الَّتِي فَازَ بِالسَّعَادَةِ عَالِمُهَا وَخَابَ بِالشَّقَاوَةِ جَاهِلُهَا وَرَأْسُ مَالِ السَّادَةِ وَغَايَةُ الْعَالِمِ الْمُنْصِفِ مِنْكُمْ: أَنْ يَعْتَرِفَ بِعَجْزِ مِيزَانِكُمْ عَنْهُ. وَأَمَّا عَوَامُ عُلَمَائِكُمْ فَيَكْذِبُونَ بِهِ وَيَرُدُّونَهُ وَإِنْ كَانَ مَنْطِقُكُمْ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ فَلَسْتُمْ بِتَحْرِيفِ أَمْرِ مَنْطِقِكُمْ أَحْسَنَ حَالًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي تَحْرِيفِ كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ فِي الْأَصْلِ حَقٌّ هَادٍ؛ لَا رَيْبَ فِيهِ، فَهَذَا هَذَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَيْضًا هُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا أُمُورًا كَلِّيَّةً مُقَدَّرَةً فِي الذَّهْنِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ بِشَيْءٍ مَوْجُودٍ مُحَقَّقٍ فِي الْخَارِجِ إِلَّا بِتَوْسُطِ شَيْءٍ آخَرَ غَيْرِهِ. وَالْأُمُورُ الْكَلِّيَّةُ الذَّهْنِيَّةُ لَيْسَتْ هِيَ الْحَقَائِقُ الْخَارِجِيَّةُ وَلَا هِيَ أَيْضًا عِلْمًا بِالْحَقَائِقِ الْخَارِجِيَّةِ إِذْ لِكُلِّ مَوْجُودٍ حَقِيقَةٍ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ، هُوَ بِهَا هُوَ، وَتِلْكَ لَيْسَتْ كَلِّيَّةً فَالْعِلْمُ بِالْأَمْرِ الْمُشْتَرَكِ لَا يَكُونُ عِلْمًا بِهَا فَلَا يَكُونُ فِي الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ عِلْمٌ تَحْقِيقِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَأَيْضًا هُمْ يَطْعَنُونَ فِي قِيَاسِ التَّمثِيلِ. أَنَّهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ وَرُبَّمَا تَكَلَّمُوا عَلَى بَعْضِ الْأَقْسِمَةِ الْفَرَعِيَّةِ أَوْ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ مُقَدِّمَاتِهَا ضَعِيفَةً أَوْ مَظْنُونَةً مِثْلَ كَلَامِ السُّهْرَوْرْدِيِّ الْمُقْتُولِ عَلَى الزَّنْدَقَةِ صَاحِبِ " التَّلْوِيحَاتِ " وَ " الْأَلْوَاخِ " وَ " حِكْمَةِ الْإِشْرَاقِ ". وَكَانَ فِي فَلَاسَفَتِهِ مُسْتَمِدًّا مِنْ الرُّومِ الصَّابِيِّينَ وَالْفَرَسِ

(9/18)

المُجُوسِ. وَهَاتَانِ الْمَادَّتَانِ: هُمَا مَادَّتَا الْفَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ وَمَنْ دَخَلَ وَيَدْخُلُ فِيهِمْ مِنَ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالنَّصِيرِيَّةِ وَأَمْثَالِهِمْ وَهُمْ مِمَّنْ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: " لَتَأْخُذَنَّ مَأْخَذَ الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ قَالُوا: فَارِسُ وَالرُّومُ؟ قَالَ: فَمَنْ؟ ". وَالْمُقْصُودُ: أَنَّ ذِكْرَ كَلَامِ السُّهْرَوْرْدِيِّ هَذَا عَلَى قِيَاسِ ضَرْبِهِ وَهُوَ أَنَّ يُقَالُ: السَّمَاءُ مُحَدَّثَةٌ قِيَاسًا عَلَى الْبَيْتِ بِجَامِعٍ مَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ مِنَ التَّأْلِيفِ فَيَحْتَاجُ أَنْ يُثَبَّتَ أَنَّ عِلَّةَ حُدُوثِ الْبِنَاءِ هُوَ التَّأْلِيفُ وَأَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي الْفَرَعِ. وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ " قِيَاسَ التَّمثِيلِ " أَبْلَغُ فِي إِفَادَةِ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ مِنْ " قِيَاسِ الشُّمُولِ " وَإِنْ كَانَ عِلْمٌ قِيَاسِ الشُّمُولِ أَكْثَرَ فَذَلِكَ أَكْبَرُ قِيَاسِ التَّمثِيلِ فِي الْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ كَالْبَصَرِ فِي الْعِلْمِ الْحِسِّيِّ وَقِيَاسِ الشُّمُولِ: كَالسَّمْعِ فِي الْعِلْمِ الْحِسِّيِّ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ النَّصَرَ أَعْظَمَ وَأَكْمَلُ وَالسَّمْعَ أَوْسَعُ وَأَشْمَلُ فَقِيَاسُ التَّمثِيلِ: بِمَنْزِلَةِ النَّصْرِ كَمَا قِيلَ: مَنْ قَاسَ مَا لَمْ يَرَهُ بِمَا رَأَى (1). وَقِيَاسُ الشُّمُولِ يُشَابِهُ السَّمْعَ مِنْ جِهَةِ الْعُمُومِ. ثُمَّ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْقِيَاسَيْنِ - فِي كَوْنِهِ عِلْمِيًّا أَوْ ظَنِّيًّا - يَنْبَغُ مُقَدِّمَاتِهِ

[تعليق مُعَدِّ الكتاب للشاملة]

(1) كذا بالأصل

(9/19)

فَقِيَاسِ التَّمثِيلِ فِي الْحِسِّيَّاتِ وَكُلُّ شَيْءٍ: إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا مِثْلَ هَذَا عَلِمْنَا أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُهُ وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ عِلَّةَ الْحُكْمِ وَإِنْ عَلِمْنَا عِلَّةَ الْحُكْمِ اسْتَدَلَّلْنَا بِثُبُوتِهَا عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ فَبِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِلْمِ بِقِيَاسِ التَّمثِيلِ وَقِيَاسِ التَّعْلِيلِ يُعْلَمُ الْحُكْمُ. وَقِيَاسُ التَّعْلِيلِ: هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ نَوْعِ قِيَاسِ الشُّمُولِ لَكِنَّهُ امْتَنَزَعَ عَنْهُ بِأَنَّ الْوَسْطَ - الَّذِي هُوَ الدَّلِيلُ فِيهِ - هُوَ عِلَّةُ الْحُكْمِ وَيُسَمَّى قِيَاسَ الْعِلَّةِ وَبُرْهَانَ الْعِلَّةِ. وَذَلِكَ يُسَمَّى قِيَاسَ الدَّلَالَةِ وَبُرْهَانَ الدَّلَالَةِ وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ التَّمَثُلَ وَالْعِلَّةَ بَلْ ظَنَّنَاهَا ظَنًّا كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ. وَهَكَذَا الْأَمْرُ فِي قِيَاسِ الشُّمُولِ: إِنْ كَانَتْ الْمُقَدِّمَتَانِ مَعْلُومَتَيْنِ كَانَتْ النَّتِيجَةُ مَعْلُومَةً وَإِلَّا فَالنَّتِيجَةُ تَنْبَغُ أضعفَ الْمُقَدِّمَاتِ. فَأَمَّا دَعْوَاهُمْ: أَنَّ هَذَا لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ فَهُوَ غَلَطٌ مَحْضٌ مَحْسُوسٌ بَلْ عَامَةٌ عُلُومِ بَنِي آدَمَ الْعَقْلِيَّةِ الْمَحْضَةِ هِيَ مِنْ قِيَاسِ التَّمثِيلِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ عُلُومَهُمُ الَّتِي جَعَلُوا هَذِهِ الصَّنَاعَةَ مِيزَانًا لَهَا بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ: لَا يَكَادُ يَنْفَعُ بِهِذِهِ الصَّنَاعَةَ الْمُنْطِقِيَّةَ فِي هَذِهِ الْعُلُومِ إِلَّا قَلِيلًا. فَإِنَّ الْعُلُومَ الرِّبَاضِيَّةَ: مِنْ حِسَابِ الْعَدَدِ وَحِسَابِ الْمِقْدَارِ الذَّهْنِيِّ وَالْخَارِجِيِّ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْخَائِضِينَ فِيهَا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مُسْتَقْلُونَ بِهَا مِنْ غَيْرِ النِّفَاتِ إِلَى هَذِهِ

(9/20)

الصَّنَاعَةِ الْمُنْطِقِيَّةِ وَاصْطِلَاحِ أَهْلِهَا. وَكَذَلِكَ مَا يَصِحُّ مِنَ الْعُلُومِ الطَّبِيعِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ وَالطَّبِيعِيَّةِ تَجْدُ الْحَادِقِينَ فِيهَا لَمْ يَسْتَعِينُوا عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِنْ صِنَاعَةِ الْمُنْطِقِ بَلْ إِمَامُ صِنَاعَةِ الطَّبِّ بِقَرَاطٍ: لَهُ فِيهَا مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي تَلَقَّاهُ أَهْلُ الطَّبِّ بِالْقَبُولِ وَوَجَدُوا مُصَدِّقَهُ



بِالتَّجَارِبِ وَلَهُ فِيهَا مِنْ الْفَضَايَا الْكَثِيَّةِ الَّتِي هِيَ عِنْدَ عُقَلَاءِ بَنِي آدَمَ مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ وَمَعَ هَذَا فَلَيْسَ هُوَ مُسْتَعِينًا بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ بَلْ كَانَ قَبْلُ وَاضِعَهَا. وَهُمْ وَإِنْ كَانَ الْعِلْمُ الطَّبِيعِيُّ عِنْدَهُمْ أَعْلَمَ وَأَعْلَى مِنْ عِلْمِ الطَّبِّ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِهِ. فَبِالْعِلْمِ بِطَبَائِعِ الْأَجْسَامِ الْمُعَيَّنَةِ الْمَحْسُوسَةِ تُعَلَّمُ طَبَائِعُ سَائِرِ الْأَجْسَامِ وَمَبْدَأُ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ الَّذِي فِي الْجِسْمِ. وَيُسْتَدَلُّ بِالْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ وَلِهَذَا كَثِيرًا مَا يَتَنَاطَرُونَ فِي مَسَائِلَ وَيَتَنَازَعُ فِيهَا هُوَ لَا وَهُوَ لَا كَتَنَاطَرِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ تَتَّفِقُ فِيهَا الصَّنَاعَتَانِ وَأُولَئِكَ يَدْعُونَ عُمُومَ النَّظَرِ وَلَكِنَّ الْخَطَأَ وَالْعَلَطَ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْمُتَفَلِّسَةِ أَكْثَرُ مِمَّا هُوَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالْأَطْبَاءِ وَكَلَامُهُمْ وَعِلْمُهُمْ أَنْفَعُ وَأَوْلِيكَ أَكْثَرُ ضَلَالًا وَأَقْلُ نَفْعًا لِأَنَّهُمْ طَلَبُوا بِالْقِيَاسِ مَا لَا يُعَلَّمُ بِالْقِيَاسِ وَزَاوَمُوا الْفِطْرَةَ وَالنَّبُوَّةَ مُرَاحِمَةً أَوْجِبَتْ مِنْ مَخَالَفَتِهِمْ لِلْفِطْرَةِ وَالنَّبُوَّةِ مَا صَارُوا بِهِ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ الَّذِينَ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا بِخِلَافِ الطَّبِّ الْمَحْضِ فَإِنَّهُ عِلْمٌ نَافِعٌ وَكَذَلِكَ الْفِئَةُ الْمَحْضُ.

وَأَمَّا عِلْمٌ مَا بَعْدَ الطَّبِيعَةِ - وَإِنْ كَانُوا يُعَظِّمُونَهُ وَيَقُولُونَ: هُوَ الْفَلَسَفَةُ الْأُولَى وَهُوَ الْعِلْمُ الْكُلِّيُّ النَّاطِرُ فِي الْوُجُودِ وَلَوْاحِفِهِ وَيُسَمِّيهِ مَتَأَخَّرُوهُمُ الْعِلْمُ

(9/21)

الْإِلَهِيِّ وَزَعَمَ الْمُعَلِّمُ الْأَوَّلُ لَهُمْ: أَنَّهُ غَايَةُ فَلَسَفَتِهِمْ وَنِهَائِيَّةُ حِكْمَتِهِمْ - فَالْحَقُّ فِيهِ مِنْ الْمَسَائِلِ قَلِيلٌ نَزْرٌ وَغَالِبُهُ عِلْمٌ بِأَحْكَامِ ذَهْنِيَّةٍ لَا حَقَائِقَ خَارِجِيَّةٍ. وَلَيْسَ عَلَى أَكْثَرِهِ قِيَاسٌ مَنْطِقِيٌّ. فَإِنَّ الْوُجُودَ الْمَجْرَدَ وَالْوُجُوبَ وَالْإِمْكَانَ وَالْعِلَّةَ الْمَجْرَدَةَ وَالْمَعْلُولَ وَالانْقِسَامَ ذَلِكَ إِلَى جُزْءِ الْمَاهِيَّةِ وَهُوَ الْمَادَّةُ وَالصُّورَةُ؛ وَإِلَى عِلَّتِي وَجُودِهَا. وَهُمَا الْفَاعِلُ وَالْعَايَةُ؛ وَالْكَلامُ فِي انْقِسَامِ الْوُجُودِ إِلَى الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ التَّسْعَةِ؛ الَّتِي هِيَ: الْكَمُّ وَالْكَيفُ وَالْإِضَافَةُ وَالْأَيْنُ وَمَتَى وَالْوَضْعُ وَالْمَلِكُ؛ وَأَنْ يُفَعَلَ وَأَنْ يَنْفَعَلَ؛ كَمَا أُنشِدَ بَعْضُهُمْ فِيهَا:

زَيْدُ الطَّوِيلُ الْأَسْوَدُ بْنُ مَالِكٍ ... فِي دَارِهِ بِالْأَمْسِ كَانَ يَتَكِي

فِي يَدِهِ سَيْفٌ نَضَاهُ فَأَنْتَضَى ... فَهَذِهِ عَشْرُ مَقُولَاتٍ سِوَا

لَيْسَ عَلَيْهَا وَلَا عَلَى أَقْسَامِهَا قِيَاسٌ مَنْطِقِيٌّ؛ بَلْ غَالِبُهَا مُجْرَدٌ اسْتِقْرَاءً قَدْ نُوزِعَ صَاحِبُهُ فِي كَثِيرٍ مِنْهُ.

فَإِذَا كَانَتْ صِنَاعَتُهُمْ بَيْنَ عُلُومٍ لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ. وَبَيِّنَ مَا لَا يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَسْتَعْمِلُوا فِيهِ الْقِيَاسَ الْمَنْطِقِيَّ: كَانَ عَدِيمَ الْفَائِدَةِ فِي عُلُومِهِمْ بَلْ كَانَ فِيهِ مِنْ شَعْلِ الْقَلْبِ عَنِ الْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ النَّافِعَةِ مَا ضَرَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ

(9/22)

كَمَا سَدَّ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ طَرِيقَ الْعِلْمِ وَأَوْقَعَهُمْ فِي أَوْدِيَةِ الضَّلَالِ وَالْجَهْلِ فَمَا الطَّنُّ بَعِيرٌ عُلُومِهِمْ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي لَا تَحُدُّ لِلأَوَّلِينَ وَالْآخَرِينَ. وَأَيْضًا لَا تَحُدُّ أَحَدًا مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ حَقَّقَ عِلْمًا مِنَ الْعُلُومِ وَصَارَ إِمَامًا فِيهِ مُسْتَعِينًا بِصِنَاعَةِ الْمَنْطِقِ لَا مِنَ الْعُلُومِ الدِّيْنِيَّةِ وَلَا غَيْرِهَا فَالْأَطْبَاءُ وَالْحِسَابُ وَالْكِتَابُ وَنَحْوُهُمْ يُحَقِّقُونَ مَا يُحَقِّقُونَ مِنْ عُلُومِهِمْ وَصِنَاعَاتِهِمْ بِغَيْرِ صِنَاعَةِ الْمَنْطِقِ. وَقَدْ صُنِّفَ فِي الْإِسْلَامِ عُلُومُ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَالْعَرُوضِ وَالْفِئَةِ وَأَصُولُهُ وَالْكَلامُ وَغَيْرَ ذَلِكَ. وَلَيْسَ فِي أَيْمَةِ هَذِهِ الْفُنُونِ مَنْ كَانَ يَلْتَفِتُ إِلَى الْمَنْطِقِ بَلْ غَامَتْهُمْ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُعَرَّبَ هَذَا الْمَنْطِقُ الْيُونَانِيَّ. وَأَمَّا الْعُلُومُ الْمَوْرُوثَةُ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ صِرْفًا وَإِنْ كَانَ الْفِئَةُ وَأَصُولُهُ مُتَّصِلًا بِذَلِكَ فَهِيَ أَجَلُّ وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ لِأَهْلِهَا النِّفَاتَ إِلَى الْمَنْطِقِ إِذْ لَيْسَ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ - الَّتِي هِيَ خَيْرٌ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ - وَأَفْضَلُهَا الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ: مَنْ كَانَ يَلْتَفِتُ إِلَى الْمَنْطِقِ أَوْ يُعَرِّجُ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُمْ فِي تَحْقِيقِ الْعُلُومِ وَكَمَالِهَا بِالْعَايَةِ الَّتِي لَا يُدْرِكُ أَحَدٌ شَاوَهَا كَانُوا أَعَمَقَ النَّاسِ عِلْمًا وَأَقْلَهُمْ تَكَلُّفًا وَأَبْرَهُمْ فُلُوبًا. وَلَا يُوجَدُ لِعَبِيرِهِمْ كَلَامٌ فِيمَا

تَكَلَّمُوا فِيهِ إِلَّا وَجَدْتَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ مِنَ الْفَرْقِ أَعْظَمَ مِمَّا بَيْنَ الْقَدَمِ وَالْفَرْقِ بَلِ الَّذِي وَجَدْنَاهُ بِالِاسْتِقْرَاءِ أَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ مِنَ الْخَائِضِينَ فِي الْعُلُومِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ

(9/23)

الصَّنَاعَةِ أَكْثَرَ النَّاسِ شَكًّا وَاضْطِرَابًا وَأَقْلَهُمْ عِلْمًا وَتَحْقِيقًا وَأَبْعَدَهُمْ عَنِ تَحْقِيقِ عِلْمٍ مَوْزُونٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ قَدْ يُحَقِّقُ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ. فَذَلِكَ لِصِحَّةِ الْمَادَّةِ وَالْأَدِلَّةِ الَّتِي يَنْظُرُ فِيهَا وَصِحَّةِ ذَهْنِهِ وَإِدْرَاكِهِ لَا لِأَجْلِ الْمُنْطِقِ. بَلِ إِذْخَالَ صِنَاعَةَ الْمُنْطِقِ فِي الْعُلُومِ الصَّحِيحَةِ يُطَوِّلُ الْعِبَارَةَ وَيُبَعِدُ الْإِشَارَةَ وَيَجْعَلُ الْقَرِيبَ مِنَ الْعِلْمِ بَعِيدًا وَالْيَسِيرَ مِنْهُ عَسِيرًا. وَلِهَذَا تَجِدُ مَنْ أَدْخَلَهُ فِي الْخِلَافِ وَالْكَلامِ وَأَصُولِ الْفِقْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يُفِذْ إِلَّا كَثْرَةَ الْكَلَامِ وَالتَّشْفِيقِ؛ مَعَ قَلَّةِ الْعِلْمِ وَالتَّحْقِيقِ. فَعِلْمٌ أَنَّهُ مِنَ أَعْظَمِ حَسْوِ الْكَلَامِ وَأَبْعَدِ الْأَشْيَاءِ عَنِ طَرِيقَةِ ذَوِي الْأَحْلَامِ. نَعَمْ لَا يَنْكُرُ أَنَّ فِي الْمُنْطِقِ مَا قَدْ يَسْتَفِيدُ بِنَعْضِهِ مَنْ كَانَ فِي كُفْرٍ وَضَلَالٍ وَتَقْلِيدٍ مِمَّنْ نَسَأَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْجُهَالِ كَعَوَامِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ فَأَوْرَثَهُمُ الْمُنْطِقُ تَرَكُّ مَا عَلَيْهِ أَوْلِيكَ مِنْ تِلْكَ الْعَفَائِدِ. وَلَكِنْ يَصِيرُ غَالِبٌ هُوَ لَا مَدَاهِنِينَ لِعَوَامِهِمْ مُضِلِّينَ لَهُمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ يَصِيرُونَ مُنَافِقِينَ زَنَادِقَةً لَا يَقْرُونَ بِحَقٍّ وَلَا يَبَاطِلُ بَلِ يَنْزُكُونَ الْحَقَّ كَمَا تَرَكَوا الْبَاطِلَ. فَأَذْكَيَاءُ طَوَائِفِ الضَّلَالِ إِمَّا مُضِلُّونَ مَدَاهِنُونَ وَإِمَّا زَنَادِقَةٌ مُنَافِقُونَ لَا يَكَادُ يَخْلُو أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ هَدْيَيْنِ

(9/24)

فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُنْطِقُ وَفَقَهُمْ عَلَى حَقٍّ يَهْتَدُونَ بِهِ: فَهَذَا لَا يَقَعُ بِالْمُنْطِقِ. فَفِي الْجُمْلَةِ: مَا يَخْصُلُ بِهِ لِبَعْضِ النَّاسِ مِنْ شَحْذِ ذَهْنٍ أَوْ رُجُوعٍ عَنِ الْبَاطِلِ أَوْ تَعْبِيرٍ عَنِ حَقٍّ: فَإِنَّمَا هُوَ لِكَوْنِهِ كَانَ فِي أَسْوَأِ حَالٍ لَا لِمَا فِي صِنَاعَةِ الْمُنْطِقِ مِنَ الْكَمَالِ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الْمُشْرَكَ إِذَا تَمَجَّسَ وَالْمَجُوسِي إِذَا تَهَوَّدَ: حَسُنَتْ حَالُهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا كَانَ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ. لَكِنْ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ عُمْدَةً لِأَهْلِ الْحَقِّ الْمُبِينِ. وَهَذَا لَيْسَ مُخْتَصًّا بِهِ. بَلِ هَذَا شَأْنٌ كُلٌّ مِنْ نَظَرٍ فِي الْأُمُورِ الَّتِي فِيهَا دِقَّةٌ وَلَهَا نَوْعٌ إِحَاطَةٌ كَمَا تَجِدُ ذَلِكَ فِي عِلْمِ النَّحْوِ. فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ لِأَهْلِهِ مِنَ التَّحْقِيقِ وَالتَّنْذِيقِ وَالتَّقْسِيمِ وَالتَّحْدِيدِ مَا لَيْسَ لِأَهْلِ الْمُنْطِقِ وَأَنَّ أَهْلَهُ يَتَكَلَّمُونَ فِي صُورَةِ الْمَعَانِي الْمَعْقُولَةِ عَلَى أَكْمَلِ الْقَوَاعِدِ. فَالْمَعَانِي فِطْرِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ لَا تَحْتَاجُ إِلَى وَضْعٍ خَاصٍّ بِخِلَافِ قَوْلِهَا الَّتِي هِيَ الْأَلْفَافُ فَإِنَّهَا تَنْتَوِّعُ فَمَتَى تَعَلَّمُوا أَكْمَلَ الصُّورِ وَالْقَوَالِبِ لِلْمَعَانِي مَعَ الْفِطْرَةِ الصَّحِيحَةِ كَانَ ذَلِكَ أَكْمَلَ وَأَنْفَعُ وَأَعَوْنَ عَلَى تَحْقِيقِ الْعُلُومِ مِنْ صِنَاعَةِ اصْطِلَاحِيَّةٍ فِي أُمُورٍ فِطْرِيَّةٍ عَقْلِيَّةٍ لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى اصْطِلَاحٍ خَاصٍّ. هَذَا لِعَمْرِي عَنْ مَنْفَعَتِهِ فِي سَائِرِ الْعُلُومِ.

(9/25)

وَأَمَّا مَنْفَعَتُهُ فِي عِلْمِ الْإِسْلَامِ خُصُوصًا: فَهَذَا أَبْيَنُ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ إِلَى بَيَانٍ وَلِهَذَا تَجِدُ الَّذِينَ اتَّصَلَتْ إِلَيْهِمْ عُلُومُ الْأَوَائِلِ فَصَاغُوهَا بِالصَّيْغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِعُقُولِ الْمُسْلِمِينَ جَاءَ فِيهَا مِنَ الْكَمَالِ وَالتَّحْقِيقِ وَالْإِحَاطَةِ وَالِاخْتِصَارِ مَا لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ الْأَوَائِلِ وَإِنْ كَانَ فِي هُوَ لَا الْمُنَافِقِينَ مَنْ فِيهِ نِفَاقٌ وَضَلَالٌ لَكِنْ عَادَتْ عَلَيْهِمْ فِي الْجُمْلَةِ بَرَكَةٌ مَا بَعَثَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ وَمَا أُوتِيَتْهُ أُمَّتُهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالتَّبَيُّانِ الَّذِي لَمْ يُشْرِكْهَا فِيهِ أَحَدٌ، وَأَيْضًا فَإِنَّ صِنَاعَةَ الْمُنْطِقِ وَضَعَهَا مُعَلِّمُهُمُ الْأَوَّلُ: أَرَسَطُو صَاحِبِ التَّعَالِيمِ الَّتِي لِمُبْتَدِعَةِ الصَّابِنَةِ يَزُنُ بِهَا مَا كَانَ هُوَ وَأَمْثَالُهُ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ مِنْ حِكْمَتِهِمْ وَفَلْسَفَتِهِمُ الَّتِي هِيَ غَايَةُ كَمَالِهِمْ. وَهِيَ قِسْمَانِ: نَظْرِيَّةٌ وَعَمَلِيَّةٌ. فَاصْحَ النَّظْرِيَّةِ - وَهِيَ الْمُدْخَلُ إِلَى الْحَقِّ - هِيَ الْأُمُورُ الْحِسَابِيَّةُ الرَّيَاضِيَّةُ. وَأَمَّا الْعَمَلِيَّةُ: فَاصْلَاحُ الْخُلُقِ وَالْمَنْزِلِ وَالْمَدِينَةِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ فِي ذَلِكَ مِنْ نَوْعِ الْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ الَّذِي يَتَمَيَّزُونَ بِهَا عَنْ جُهَالِ بَنِي آدَمَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ كِتَابٌ مُنَزَّلٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ مَا يَسْتَحِقُّونَ بِهِ التَّقَدُّمَ عَلَى ذَلِكَ. وَفِيهِ مِنْ مَنْفَعَةِ صِلَاحِ الدُّنْيَا وَعِمَارَتِهَا مَا هُوَ دَاخِلٌ فِي ضَمَنِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ. وَفِيهَا أَيْضًا مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَالتَّبَاعِهِ وَالْأَمْرِ بِالْعَدْلِ وَالتَّنْهِي عَنِ الْفَسَادِ: مَا هُوَ دَاخِلٌ فِي ضَمَنِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ.

فَهُمْ بِالنَّسَبَةِ إِلَى جُهَالِ الْأُمَمِ كِبَادِيَةِ التُّرْكِ وَنَحْوِهِمْ أَمْتَلُ إِذَا خَلُّوا عَنْ ضَلَالِهِمْ فَأَمَّا مَعَ ضَلَالِهِمْ فَقَدْ يَكُونُ الْبَاقُونَ عَلَى الْفُطْرَةِ مِنْ جُهَالِ بَنِي آدَمَ أَمْتَلُ مِنْهُمْ. فَأَمَّا أَضَلُّ أَهْلِ الْمَلَالِ - مِثْلُ جُهَالِ النَّصَارَى وَسَامِرَةِ الْيَهُودِ - فَهُمْ أَعْلَمُ مِنْهُمْ وَأَهْدَى وَأَحْكَمُ وَاتَّبَعَ الْحَقُّ. وَهَذَا قَدْ بَسَطْتَهُ بَسْطًا كَثِيرًا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُنَا: بَيَانُ أَنَّ هَذِهِ الصَّنَاعَةَ قَلِيلَةُ الْمَنْفَعَةِ عَظِيمَةُ الْحَسْوِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْأُمُورَ الْعَمَلِيَّةَ الْخُلُقِيَّةَ قَلَّ أَنْ يَنْتَفِعَ فِيهَا بِصِنَاعَةِ الْمُنْطِقِ. إِذِ الْقَضَايَا الْكُلِّيَّةُ الْمُوجِبَةُ - وَإِنْ كَانَتْ تُوجَدُ فِي الْأُمُورِ الْعَمَلِيَّةِ - لَكِنَّ أَهْلَ السِّيَاسَةِ لِنُفُوسِهِمْ وَلَا هَلِهِمْ وَلِمُلْكِهِمْ إِنَّمَا يَنَالُونَ تِلْكَ الْأَرَءَ الْكُلِّيَّةَ مِنْ أُمُورٍ لَا يَحْتَاجُونَ فِيهَا إِلَى الْمُنْطِقِ وَمَتَى حَصَلَ ذَلِكَ الرَّأْيُ كَانَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ بِالْعَمَلِ. ثُمَّ الْأُمُورُ الْعَمَلِيَّةُ لَا تَقِفُ عَلَى رَأْيِ كُلِّيٍّ بَلْ مَتَى عَلِمَ الْإِنْسَانُ انْتِفَاعَهُ بِعَمَلٍ عَمَلِهِ وَأَيُّ عَمَلٍ تَضَرَّرَ بِهِ تَرَكَهُ. وَهَذَا قَدْ يَعْلَمُهُ بِالْحِسِّ الظَّاهِرِ أَوْ الْبَاطِنِ لَا يَقِفُ ذَلِكَ عَلَى رَأْيِ كُلِّيٍّ. فَعَلِمَ أَنَّ أَكْثَرَ الْأُمُورِ الْعَمَلِيَّةِ لَا يَصِحُّ اسْتِعْمَالُ الْمُنْطِقِ فِيهَا. وَلِهَذَا كَانَ

الْمُؤَدَّبُونَ لِنُفُوسِهِمْ وَلَا هَلِهِمْ السَّائِسُونَ لِمُلْكِهِمْ لَا يَزِنُونَ آرَاءَهُمْ بِالصَّنَاعَةِ الْمُنْطِقِيَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَسِيرًا وَالْعَالِبُ عَلَى مَنْ يَسْلُكُهُ: التَّوَقُّفُ وَالتَّعْطِيلُ. وَلَوْ كَانَ أَصْحَابُ هَذِهِ الْأَرَءِ تَقِفُ مَعْرِفَتُهُمْ بِهَا وَاسْتِعْمَالُهُمْ لَهَا عَلَى وَزْنِهَا بِهَذِهِ الصَّنَاعَةِ لَكَانَ تَضَرُّرُهُمْ بِذَلِكَ أَضْعَافَ انْتِفَاعِهِمْ بِهِ مَعَ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَأْمُرُونَ بِهِ مِنَ الْعُلُومِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ لَا تَكْفِي فِي النَّجَاةِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مُحْصِلًا لِنَعِيمِ الْآخِرَةِ قَالَ تَعَالَى: {حَتَّى إِذَا آدَرَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأَوْلَادِهِمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَاتَيْبِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٍ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ} كَذَلِكَ قَالَ: {أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَأَثَرًا فِي الْأَرْضِ فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} - إِلَى قَوْلِهِ - {الْكَافِرُونَ} . فَأَخْبِرْ هُنَا بِمِثْلِ مَا أَخْبَرَ بِهِ فِي الْأَعْرَافِ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُعْرِضِينَ عَمَّا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَ اللَّهِ وَحَدُّوا اللَّهَ وَتَرَكَوا الشِّرْكَ فَلَمْ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ أَخْبَرَ عَنْ فِرْعَوْنَ - وَهُوَ كَافِرٌ بِالتَّوْحِيدِ وَبِالرَّسَالَةِ - أَنَّهُ لَمَّا أَدْرَكَهُ الْعَرَقُ قَالَ: {آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ} قَالَ اللَّهُ: {الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ

الْمُفْسِدِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ} {أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ} {قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُخْرِجَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَآتُونَا بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ} . وَهَذَا فِي الْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ: يُبَيِّنُ فِيهَا أَنَّ الرُّسُلَ كُلَّهُمْ أُمِرُوا بِالتَّوْحِيدِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَنُهِوا عَنْ عِبَادَةِ شَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ سِوَاهُ أَوْ اتِّخَاذِهِ إِلَهًا؛ وَيُخْبِرُ أَنَّ أَهْلَ السَّعَادَةِ هُمُ أَهْلُ التَّوْحِيدِ وَأَنَّ الْمَشْرِكِينَ هُمُ أَهْلُ الشَّقَاوَةِ. وَذَكَرَ هَذَا عَنْ عَامَّةِ الرُّسُلِ وَيُبَيِّنُ أَنَّ الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا بِالرُّسُلِ مُشْرِكُونَ. فَعَلِمَ أَنَّ التَّوْحِيدَ وَالْإِيمَانَ بِالرُّسُلِ مُتَلَازِمَانِ. وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ هُوَ وَالْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ مُتَلَازِمَانِ. فَالتَّلَاثَةُ مُتَلَازِمَةٌ. وَلِهَذَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ

وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ} وَلِهَذَا أَخْبَرَ أَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مُشْرِكُونَ فَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا دُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ}. وَأَخْبَرَ عَنْ جَمِيعِ الْأَشْقِيَاءِ: أَنَّ الرُّسُلَ أَنْذَرْتَهُمْ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {كُلَّمَا أَلْفِي فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ} {قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ} فَأَخْبَرَ أَنَّ الرُّسُلَ أَنْذَرْتَهُمْ وَأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِالرَّسَالَةِ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا} الْآيَةُ. فَأَخْبَرَ عَنْ أَهْلِ النَّارِ: أَنَّهُمْ قَدْ جَاءَتْهُمْ الرِّسَالَةُ وَأَنْذَرُوا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْبَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا أَلْجُنَا الَّذِي أَجَلْتُمْ لَنَا قَالِ النَّارُ مَتَوَاكُم خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ} {وَكَذَلِكَ نُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ} - إِلَى قَوْلِهِ - {وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ} الْآيَةُ. فَأَخْبَرَ عَنْ جَمِيعِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ: أَنَّ الرُّسُلَ بَلَّغَتْهُمْ رِسَالَةَ اللَّهِ وَهِيَ آيَاتُهُ

(9/30)

وَأَنَّهُمْ أَنْذَرُواهُمْ الْيَوْمَ الْآخِرَ وَكَذَلِكَ قَالَ: {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا} {الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} - إِلَى قَوْلِهِ - {وَأُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ}. فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِآيَاتِهِ وَهِيَ رِسَالَتُهُ وَبَلْقَائِهِ وَهُوَ الْيَوْمُ الْآخِرُ. وَقَدْ أَخْبَرَ أَيْضًا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ بِأَنَّ الرِّسَالَةَ عَمَّتْ بَنِي آدَمَ وَأَنَّ الرُّسُلَ جَاءُوا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ} - إِلَى قَوْلِهِ - {وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} {وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ}. فَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ آمَنَ بِالرُّسُلِ وَأَصْلَحَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا} - إِلَى قَوْلِهِ - {فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ} الْآيَةُ. فَذَكَرَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ هَوْلَاءِ هُمْ أَهْلُ النَّجَاةِ وَالسَّعَادَةِ وَذَكَرَ فِي تِلْكَ الْآيَةِ الْإِيمَانَ بِالرُّسُلِ وَفِي هَذِهِ الْإِيمَانَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ لِأَنَّهُمَا

(9/31)

مُتَلَاذِمَانِ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانَ بِالرُّسُلِ كُلُّهُمُ مُتَلَاذِمٌ. فَمَنْ آمَنَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَقَدْ آمَنَ بِهِمْ كُلُّهُمْ وَمَنْ كَفَرَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَقَدْ كَفَرَ بِهِمْ كُلُّهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ} - إِلَى قَوْلِهِ - {وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا} الْآيَةُ وَالَّتِي بَعْدَهَا. فَأَخْبَرَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ بِجَمِيعِ الرُّسُلِ هُمُ أَهْلُ السَّعَادَةِ وَأَنَّ الْمَفْرَقِينَ بَيْنَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِبَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا. وَقَالَ تَعَالَى: {وَكَوَلَّ إِنْسَانَ آلَ رِمَاءِهِ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخِرَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا} {أَفْرَأَ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا} {مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نُنْعِثَ رَسُولًا}. فَهَذِهِ الْأُصُولُ الثَّلَاثَةُ: تَوْحِيدُ اللَّهِ وَالْإِيمَانُ بِرُسُلِهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ - هِيَ أُمُورٌ مُتَلَاذِمَةٌ. وَالْحَاصِلُ: أَنَّ تَوْحِيدَ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِرُسُلِهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ هِيَ أُمُورٌ مُتَلَاذِمَةٌ مَعَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ. فَأَهْلُ هَذَا الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ: هُمُ أَهْلُ السَّعَادَةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَالْخَارِجُونَ عَنْ هَذَا الْإِيمَانِ: مُشْرِكُونَ أَشْقِيَاءٌ. فَكُلُّ مَنْ كَذَّبَ الرُّسُلَ فَلَنْ يَكُونَ إِلَّا مُشْرِكًا وَكُلُّ مُشْرِكٍ مُكَذَّبٌ لِلرُّسُلِ وَكُلُّ مُشْرِكٍ وَكَافِرٍ بِالرُّسُلِ فَهُوَ كَافِرٌ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَهُوَ كَافِرٌ بِالرُّسُلِ وَهُوَ مُشْرِكٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ

(9/32)

عَدُوًّا شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ {  
 وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ} . فَأَخْبِرَ أَنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ لَهُمْ أَعْدَاءٌ وَهُمْ  
 شَيَاطِينُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلِ الْمُزْخَرَفِ وَهُوَ الْمُزَيَّنُّ الْمُحَسَّنُ يُعَرَّرُونَ بِهِ. وَالْغُرُورُ: هُوَ التَّلْبِيسُ  
 وَالتَّمْوِيهُ. وَهَذَا سَأَلُ كُلِّ كَلَامٍ وَكُلِّ عَمَلٍ يُخَالِفُ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ أَمْرِ الْمُتَقَلِّسَةِ وَالْمُنْكَلَمَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَوَّلِينَ  
 وَالْآخِرِينَ ثُمَّ قَالَ: {وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ} فَأَخْبَرَ أَنَّ كَلَامَ أَعْدَاءِ الرُّسُلِ تَصْغَى إِلَيْهِ أَفئِدَةُ  
 الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ. فَعَلِمَ أَنَّ مَخَالَفَةَ الرُّسُلِ وَتَرْكَ الْإِيمَانِ بِالْآخِرَةِ مُتَلَاذِمَانِ فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْآخِرَةِ أَصْغَى إِلَى زُخْرَفِ  
 أَعْدَائِهِمْ فَخَالَفَ الرُّسُلَ كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي أَصْنَافِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ  
 عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسَوْهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ رَبَّنَا  
 بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شَفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا} - الْآيَةُ. فَأَخْبَرَ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَوا اتِّبَاعَ الْكِتَابِ - وَهُوَ الرِّسَالَةُ - يَقُولُونَ إِذَا جَاءَ تَأْوِيلُهُ -  
 وَهُوَ مَا أَخْبَرَ بِهِ -: جَاءَتْ رُسُلٌ رَبَّنَا بِالْحَقِّ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ: {وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 أَعْمَى} {قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا} {قَالَ كَذَلِكَ

(9/33)

أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيْنَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى} أَخْبَرَ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَوا اتِّبَاعَ آيَاتِهِ يُصِيبُهُمْ مَا ذَكَرْنَا. فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ أَصْلَ السَّعَادَةِ وَأَصْلَ  
 النَّجَاةِ مِنَ الْعَذَابِ هُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ بِعِبَادَتِهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالْإِيمَانُ بِرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْعَمَلُ الصَّالِحِ. وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَيْسَتْ  
 فِي حِكْمَتِهِمْ وَفَلْسَفَتِهِمْ الْمُبْتَدَعَةِ لَيْسَ فِيهَا الْأَمْرُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدَهُ وَالنَّهْيُ عَنِ عِبَادَةِ الْمَخْلُوقَاتِ. بَلْ كُلُّ شَرِكٍ فِي الْعَالَمِ إِنَّمَا حَدَثَ  
 بِرَأْيِ جِنْسِهِمْ إِذْ بَنَوْهُ عَلَى مَا فِي الْأَرْوَاحِ وَالْأَجْسَامِ مِنَ الْقُوَى وَالطَّبَائِعِ وَإِنَّ صِنَاعَةَ الطَّلَاسِمِ وَالْأَصْنَامِ وَالنَّعْبُدَ لَهَا يُورِثُ  
 مَنَافِعَ وَيَدْفَعُ مَضَارَّ. فَهُمُ الْأُمُورُ بِالشَّرِكِ وَالْفَاعِلُونَ لَهُ. وَمَنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالشَّرِكِ مِنْهُمْ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ بَلْ يُفَرِّهُ هُوَ لَاءٌ وَهُوَ لَاءٌ وَإِنْ  
 رَجَحَ الْمُوَحِّدُونَ تَرْجِيحًا مَا. فَقَدْ يُرَجِّحُ غَيْرُهُ الْمُشْرِكِينَ. وَقَدْ يُعْرِضُ عَنِ الْأُمُورِ جَمِيعًا. فَتَدْبِرُ هَذَا فَإِنَّهُ نَافِعٌ جَدًّا. وَلِهَذَا كَانَ  
 رُءُوسُهُمُ الْمُتَقَدِّمُونَ وَالْمَتَأَخِّرُونَ يَأْمُرُونَ بِالشَّرِكِ. فَالْأَوْلُونَ يُسْمَوْنَ الْكَوَاكِبِ الْأَلِهَةِ الصَّغْرَى وَيَعْبُدُونَهَا بِأَصْنَافِ الْعِبَادَاتِ.  
 كَذَلِكَ كَانُوا فِي مِلَّةِ الْإِسْلَامِ لَا يَنْهَوْنَ عَنِ الشَّرِكِ وَيُوجِبُونَ التَّوْحِيدَ؛ بَلْ يُسَوِّغُونَ الشَّرِكَ أَوْ يَأْمُرُونَ بِهِ أَوْ لَا يُوجِبُونَ التَّوْحِيدَ.

(9/34)

وَقَدْ رَأَيْتَ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِمْ فِي عِبَادَةِ الْكَوَاكِبِ وَالْمَلَائِكَةِ وَعِبَادَةِ الْأَنْفُسِ الْمُفَارِقَةِ - أَنْفُسِ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ - مَا هُوَ أَصْلُ الشَّرِكِ.  
 وَهُمْ إِذَا ادَّعَوْا التَّوْحِيدَ فَإِنَّمَا تَوْحِيدُهُمْ بِالْقَوْلِ؛ لَا بِالْعِبَادَةِ وَالْعَمَلِ. وَالتَّوْحِيدُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّوْحِيدِ  
 بِإِخْلَاصِ الدِّينِ لِلَّهِ. وَعِبَادَتِهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَهَذَا شَيْءٌ لَا يَعْرِفُونَهُ. وَالتَّوْحِيدُ الَّذِي يَدْعُونَهُ: إِنَّمَا هُوَ تَعْطِيلُ حَقَائِقِ الْأَسْمَاءِ  
 وَالصِّفَاتِ وَفِيهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ مَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْإِشْرَاقِ. فَلَوْ كَانُوا مُوَحِّدِينَ بِالْقَوْلِ وَالْكَلامِ - وَهُوَ أَنْ يَصِفُوا اللَّهَ  
 بِمَا وَصَفْتَهُ بِهِ رُسُلُهُ - لَكَانَ مَعَهُمُ التَّوْحِيدُ دُونَ الْعَمَلِ. وَذَلِكَ لَا يَكْفِي فِي السَّعَادَةِ وَالنَّجَاةِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَحَدَهُ وَيَتَّخَذَ  
 إِلَهًا؛ دُونَ مَا سِوَاهُ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " فَكَيْفَ وَهُمْ فِي الْقَوْلِ وَالْكَلامِ مُعْطَلُونَ جَاحِدُونَ؛ لَا مُوَحِّدُونَ وَلَا  
 مُخْلِصُونَ؟ . وَأَمَّا الْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ: فَلَيْسَ فِيهِ لِلْمُعَلِّمِ الْأَوَّلِ وَذَوِيهِ كَلَامٌ مَعْرُوفٌ. وَالَّذِينَ دَخَلُوا فِي الْمَلَلِ مِنْهُمْ أَمَّنُوا بِبَعْضِ  
 صِفَاتِ الرُّسُلِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِ. وَأَمَّا الْيَوْمُ الْآخِرُ: فَأَحْسَنُهُمْ حَالًا مَنْ يُقِرُّ بِمَعَادِ الْأَرْوَاحِ دُونَ الْأَجْسَادِ.

(9/35)

وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ الْمَعَادِينَ جَمِيعًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يُقْرَأُ بِمَعَادِ الْأَرْوَاحِ الْعَالِمَةِ دُونَ الْجَاهِلَةِ. وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ لِمُعَلِّمِهِمُ الثَّانِي أَبِي نَصْرِ الْأَفَارَابِيِّ. وَلَهُمْ فِيهِ مِنَ الْإِضْطِرَابِ مَا يَعْلَمُ بِهِ أَنَّهُمْ لَمْ يَهْتَدُوا فِيهِ إِلَى الصَّوَابِ.

وَقَدْ أَضَلُّوا بِشُبُهَاتِهِمْ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْمَلِكِ مَنْ لَا يُحْصِي عَدَدَهُ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا كَانَ مَا بِهِ تَحْصُلُ السَّعَادَةُ وَالنَّجَاةُ مِنَ الشَّقَاوَةِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ أَصْلًا كَانَ مَا يَأْمُرُونَ بِهِ مِنَ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالسِّيَاسَاتِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ.}

وَأَمَّا مَا يَذْكُرُونَهُ مِنَ الْعُلُومِ النَّظَرِيَّةِ: فَالصَّوَابُ مِنْهَا مَنْفَعَتُهُ فِي الدُّنْيَا. وَأَمَّا " الْعِلْمُ الْإِلَهِيُّ " فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنْهُ مَا تَحْصُلُ بِهِ النَّجَاةُ وَالسَّعَادَةُ بَلْ وَغَالِبُ مَا عِنْدَهُمْ مِنْهُ لَيْسَ بِمَنْبُتٍ مَعْلُومٍ بَلْ قَدْ صَرَحَ أَسَاطِينُ الْفَلَسَفَةِ: أَنَّ الْعُلُومَ الْإِلَهِيَّةَ لَا سَبِيلَ فِيهَا إِلَى الْيَقِينِ وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا بِالْأَحْرَى وَالْأَخْلَقِ؛ فَلَيْسَ مَعَهُمْ فِيهَا إِلَّا الظَّنُّ {وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} وَلِهَذَا يُوجَدُ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمُخَالَفَةِ لِلرُّسُلِ أَمْرٌ عَظِيمٌ بَاهِرٌ حَتَّى قِيلَ مَرَّةً لِبَعْضِ الْأَشْيَاحِ الْكِبَارِ مِمَّنْ يَعْرِفُ الْكَلَامَ وَالْفَلَسَفَةَ وَالْحَدِيثَ وَغَيْرَ ذَلِكَ: مَا الْفَرْقُ الَّذِي بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْفَلَسَفَةِ؟ فَقَالَ: السِّيفُ الْأَحْمَرُ. يُرِيدُ أَنْ الَّذِي يَسَلُّكَ طَرِيقَهُمْ يُرِيدُ أَنْ يُوقِفَ بَيْنَ مَا يَقُولُونَهُ وَبَيْنَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ فَيَدْخُلُ مِنَ السَّفْسَطَةِ وَالْفَرْمَطَةِ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْمُحَالِ الَّذِي لَا يَرْضَاهُ عَاقِلٌ كَمَا فَعَلَ أَصْحَابُ رَسَائِلِ إِخْوَانَ الصِّفَا وَأَمْثَالِهِمْ. وَمِنْ هُنَا

(9/36)

صَلَّتْ الْفَرَامِطَةُ وَالْبَاطِنِيَّةُ وَمَنْ شَارَكَهُمْ فِي بَعْضِ ذَلِكَ. وَهَذَا بَابٌ يَطُولُ وَصْفُهُ لَيْسَ الْعَرَضُ هُنَا ذِكْرُهُ. وَإِنَّمَا الْعَرَضُ أَنَّ مُعَلِّمَهُمْ وَضَعَ مَنْطِقَهُمْ لِيُزِنَ بِهِ مَا يَقُولُونَهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي يَخُوضُونَ فِيهَا وَالَّتِي هِيَ قَلِيلَةٌ الْمَنْفَعَةِ.

وَأَكْثَرُ مَنْفَعَتِهَا: إِنَّمَا هِيَ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَقَدْ يُسْتَعْنَى عَنْهَا فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ أَيْضًا. فَأَمَّا أَنْ يُوزَنَ بِهِذِهِ الصَّنَاعَةَ مَا لَيْسَ مِنْ عُلُومِهِمْ وَمَا هُوَ فَوْقَ قُدْرَتِهِمْ أَوْ يُوزَنَ بِهَا مَا يُوجِبُ السَّعَادَةَ وَالنَّعِيمَ وَالنَّجَاةَ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ: فَهَذَا أَمْرٌ لَيْسَ هُوَ فِيهَا وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا. وَالْقَوْمُ وَإِنْ كَانَ لَهُمْ دَكَاءٌ وَفِطْنَةٌ؛ وَفِيهِمْ زُهْدٌ وَأَخْلَاقٌ - فَهَذَا الْقَدْرُ لَا يُوجِبُ السَّعَادَةَ وَالنَّجَاةَ مِنَ الْعَذَابِ إِلَّا بِالْأَصُولِ الْمُتَقَدِّمَةِ: مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَتَوْحِيدِهِ وَإِحْلَاصِ عِبَادَتِهِ؛ وَالْإِيمَانِ بِرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ. وَإِنَّمَا قُوَّةُ الدَّكَاءِ بِمَنْزِلَةِ قُوَّةِ الْبِدَنِ وَقُوَّةِ الْإِرَادَةِ. فَالَّذِي يُؤْتَى فَضَائِلَ عِلْمِيَّةً وَإِرَادِيَّةً بِدُونِ هَذِهِ الْأَصُولِ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُؤْتَى قُوَّةً فِي جِسْمِهِ وَبَدَنِهِ بِدُونِ هَذِهِ الْأَصُولِ. وَأَهْلُ الرَّأْيِ وَالْعِلْمِ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الْمُلْكِ وَالْإِمَارَةِ وَكُلُّ مَنْ هُوَ لَئِي

(9/37)

وَهُوَ لَئِي لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ وَيُؤْمِنَ بِرُسُلِهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَهَذِهِ الْأُمُورُ مُتَلَازِمَةٌ. فَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَزِمَ أَنْ يُؤْمِنَ بِرُسُلِهِ وَيُؤْمِنَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَيَسْتَحَقُّ الثَّوَابَ وَإِلَّا كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّوَعُّبِ يَخْلُدُ فِي الْعَذَابِ هَذَا إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِالرُّسُلِ. وَلَمَّا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ أَهْلِ الْمُلْكِ وَالْعِلْمِ قَدْ يُعَارِضُونَ الرُّسُلَ وَقَدْ يُنَابِعُونَهُمْ؛ ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. فَذَكَرَ فِرْعَوْنَ؛ وَالَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ لَمَّا آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْمَلَأَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْتَكْبِرِينَ الْمُكَذِّبِينَ لِلرُّسُلِ وَذَكَرَ قَوْلَ عُلَمَائِهِمْ كَقَوْلِهِ: {فَلَمَّا جَاءَهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ} {فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ} {قَلَّمَ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {مَا يَجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْرُرُكَ تَقْلِبُهُمْ فِي الْبِلَادِ} {كَذَّبَتْ قَلْبُهُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَالْأَحْزَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرُسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ} - إِلَى قَوْلِهِ - {الَّذِينَ يَجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَنَاهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُنْكَبِرٍ جَبَّارٍ} وَالسُّلْطَانُ هُوَ الْوَحْيُ الْمُنْزَلُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ

مَوْضِعَ كَقَوْلِهِ: {أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَنْكَلِمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ} وَقَوْلِهِ: {مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ} وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ " كُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ الْحُجَّةُ " ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ. وَقَدْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ " سُورَةَ حَمِّ غَافِرٍ " مِنْ حَالِ مُخَالِفِي الرُّسُلِ مِنَ الْمُلُوكِ وَالْعُلَمَاءِ مِثْلَ مَقُولِ الْفَلَسِيفَةِ وَعُلَمَائِهِمْ وَمُجَادِلَتِهِمْ وَاسْتِكْبَارِهِمْ مَا فِيهِ عِبْرَةٌ: مِثْلُ قَوْلِهِ: {إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ} وَمِثْلُ قَوْلِهِ: {إِلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ أَنَّى يُصْرَفُونَ} {الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أُرْسِلْنَا بِهِ رُسُلْنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ} {إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ} {فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ} - إِلَى قَوْلِهِ - {ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ} وَخَتَمَ السُّورَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرَحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ}. وَكَذَلِكَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَالْأَعْرَافِ وَعَامَةِ السُّورِ الْمَكِّيَّةِ وَطَائِفَةٍ مِنَ السُّورِ الْمَدِينِيَّةِ فَإِنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى خَطَابٍ هُوَ لِأَنَّ ضَرْبِ الْأَمْثَالِ وَالْمَقَابِيِسِ لَهُمْ وَذِكْرِ قِصَصِهِمْ وَقِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ وَاتِّبَاعِهِمْ مَعَهُمْ. فَقَالَ سُبْحَانَهُ: {وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ

سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارَهُمْ وَلَا أَفْئِدَتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ} فَأَخْبَرَ بِمَا مَكَّنَّهُمْ فِيهِ مِنْ أَصْنَافِ الْإِدْرَاكَاتِ وَالْحَرَكَاتِ. وَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُعْنِ عَنْهُمْ حَيْثُ جَحَدُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَهِيَ الرِّسَالَةُ الَّتِي بَعَثَ بِهَا رُسُلَهُ. وَلِهَذَا حَدَّثَنِي ابْنُ الشَّيْخِ الْحَصِيرِيِّ عَنِ وَالِدِهِ الشَّيْخِ الْحَصِيرِيِّ (\*) - شَيْخِ الْحَنْفِيَّةِ فِي زَمَانِهِ - قَالَ: كَانَ فُقَهَاءُ بَخَارَى يَقُولُونَ فِي ابْنِ سِينَا: كَانَ كَافِرًا ذَكِيًّا. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَوْلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارًا فِي الْأَرْضِ} {الآيَةُ وَالْقُوَّةُ تَعْمُ قُوَّةُ الْإِدْرَاكِ النَّظْرِيَّةِ وَقُوَّةُ الْحَرَكَةِ الْعَمَلِيَّةِ}. وَقَالَ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى: {كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَأَثَارًا فِي الْأَرْضِ} فَأَخْبَرَ بِفَضْلِهِمْ فِي الْكَمِّ وَالْكَيفِ وَأَنَّ هُمْ أَشَدَّ فِي أَنْفُسِهِمْ وَفِي أَثَارِهِمْ فِي الْأَرْضِ. وَقَالَ تَعَالَى: {فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} {فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرَحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَعَدَّ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعَدَّهُ وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} {يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ} - إِلَى قَوْلِهِ - {اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}. وَقَالَ تَعَالَى: {فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنْبَاءُ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ} - إِلَى قَوْلِهِ - {وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ}.

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(\*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 78):

وقد وقع في (18 / 60): (الشيخ الخضيرى)، ووقع في نسخة (نقض المنطق) المفردة ص 181 كذلك، وعلقوا عليها هناك بأن الصواب (الخصيري) نسبة لمحلة ببخارى يعمل فيها الخصير، والابن اسمه أحمد بن محمود ت 698، والله أعلم.

وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ عَنْ أَتْبَاعِ هَؤُلَاءِ الْأَيِّمَةِ مِنْ أَهْلِ الْمُلْكِ وَالْعِلْمِ الْمُخَالِفِينَ لِلرُّسُلِ {يَوْمَ تَقْلُبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ} {وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا} {رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَاهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذْ يَتَحَاوُونَ فِي النَّارِ} - إِلَى قَوْلِهِ - {إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ}. وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ يُذَكِّرُ فِيهِ مِنْ أَقْوَالِ أَعْدَاءِ الرُّسُلِ وَأَفْعَالِهِمْ وَمَا أَوْتُوهُ مِنْ قُوَى الْإِدْرَاكَاتِ وَالْحَرَكَاتِ الَّتِي لَمْ تَنْفَعَهُمْ لَمَّا خَالَفُوا الرُّسُلَ. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا فِي الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى أَتْبَاعِ الرُّسُلِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ وَالْمُلُوكِ مِنَ النِّفَاقِ وَالضَّلَالِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}. {وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} يُسْتَعْمَلُ لِأَزْمَانٍ يُقَالُ: صَدَّ صُدُودًا أَيْ أَعْرَضَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتِ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا} وَيُقَالُ: صَدَّ عَنْهُ يَصُدُّهُ وَالْوَصْفَانِ يَجْتَمِعَانِ فِيهِمْ وَمِثْلُ قَوْلِهِ: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ

(9/41)

يُؤْمِنُونَ بِالْحُبِيبِ وَالطَّاعُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " {مِثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِثْلَ الْأَثْرِجَةِ: طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَمِثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِثْلَ النَّمْرَةِ: طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِثْلَ الرَّيْحَانَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِثْلَ الْحَنْظَلَةِ: طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا} " فَبَيِّنَ أَنَّ فِي الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ: مُؤْمِنِينَ وَمُنَافِقِينَ.

فصل:

وَهَذَا الْمَقَامُ لَا أَذْكَرُ فِيهِ مَوَارِدَ النَّزَاعِ فَيُقَالُ: هُوَ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى الْمُخْتَلَفِ بِالْمُخْتَلَفِ؛ لَكِنْ أَنَا أَصِفُ جِنْسَ كَلَامِهِمْ فَأَقُولُ: لَا رَيْبَ أَنَّ كَلَامَهُمْ كُلَّهُ مُنْحَصِرٌ فِي الْحُدُودِ الَّتِي تُفِيدُ التَّصَوُّرَاتِ سِوَاءَ كَانَتْ الْحُدُودُ حَقِيقِيَّةً أَوْ رَسْمِيَّةً أَوْ لَفْظِيَّةً وَفِي الْأَقْبَسَةِ الَّتِي تُفِيدُ التَّصَدِيقَاتِ سِوَاءَ كَانَتْ أَقْبَسَةً عُمُومٍ وَسُمُولٍ أَوْ شَبَهٍ وَتَمَثِيلٍ أَوْ اسْتِقْرَاءٍ وَتَتَّبَعِ. وَكَلَامُهُمْ غَالِبُهُ لَا يَخْلُو مِنْ تَكْلُفٍ: إِمَّا فِي الْعِلْمِ وَإِمَّا فِي الْقَوْلِ فِيمَا

(9/42)

أَنْ يَتَكَلَّفُوا عِلْمٌ مَا لَا يَعْلَمُونَهُ: فَيَتَكَلَّمُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ يَكُونُ الشَّيْءُ مَعْلُومًا لَهُمْ فَيَتَكَلَّفُونَ مِنْ بَيَانِهِ مَا هُوَ زِيَادَةٌ وَحَشْوٌ وَعَنَاءٌ وَتَطْوِيلٌ طَرِيقٌ وَهَذَا مِنَ الْمُنْكَرِ الْمَذْمُومِ فِي الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ قَالَ تَعَالَى: {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ} وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عِلِمَ عِلْمًا فَلْيَقُلْ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: لَا أَعْلَمُ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ ". وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ الْقَوْلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فِي كِتَابِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} لَا سِيَّمَا الْقَوْلَ عَلَى اللَّهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} وَكَذَلِكَ ذَمَّ الْكَلَامَ الْكَثِيرَ الَّذِي لَا فَايِدَةَ فِيهِ وَأَمَرَ بِأَنْ يَقُولَ الْقَوْلَ السَّيِّدَ وَالْقَوْلَ الْبَلِيغَ. وَهَؤُلَاءِ كَلَامُهُمْ فِي الْحُدُودِ غَالِبُهُ مِنَ الْكَلَامِ الْكَثِيرِ الَّذِي لَا فَايِدَةَ فِيهِ بَلْ قَدْ يَكْتُرُ كَلَامُهُمْ فِي الْأَقْبَسَةِ وَالْحَجَجِ كَثِيرٌ مِنْهُ كَذَلِكَ وَكَثِيرٌ مِنْهُ بَاطِلٌ وَهُوَ قَوْلٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَقَوْلٌ بِخِلَافِ الْحَقِّ. أَمَّا (الأول): فَاتَّهَمُ بِرِزْعُمُونَ أَنَّ الْحُدُودَ الَّتِي يَذَكِّرُونَهَا يُفِيدُونَ بِهَا تَصَوُّرَ الْحَقَائِقِ وَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَتِمُّ بِذِكْرِ الصِّغَاتِ الدَّائِيَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ وَالْمُمَيِّزَةِ حَتَّى يَرْكَبَ الْحَدُّ مِنَ الْجِنْسِ الْمُشْتَرَكِ وَالْفَصْلِ الْمُمَيِّزِ. وَقَدْ يَقُولُونَ: إِنَّ التَّصَوُّرَاتِ

(9/43)



لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْحُدُودِ وَيَقُولُونَ: الْحُدُودُ الْمُرَكَّبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْأَنْوَاعِ الْمُرَكَّبَةِ مِنَ الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ دُونَ الْأَنْوَاعِ الْبَسِيطَةِ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مُلَخَّصَ الْمَنْطِقِ وَمَضْمُونَهُ وَأَشْرْتُ إِلَى بَعْضِ مَا دَخَلَ بِهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْخَطَأِ وَالضَّلَالِ. وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ ذَلِكَ لَكِنْ نَذَكُرُ هُنَا وَجُوهًا:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُمْ: " إِنَّ النَّصُورَ الَّذِي لَيْسَ بِبِدِيهِي لَا يُبَالُ إِلَّا بِالْحَدِّ " بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ هُوَ قَوْلُ الْحَادِّ. فَإِنَّ الْحَدَّ هُنَا هُوَ الْقَوْلُ الدَّالُّ عَلَى مَا هِيَ الْمَحْدُودُ. فَالْمَعْرِفَةُ بِالْحَدِّ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْحَدِّ؛ فَإِنَّ الْحَادَّ الَّذِي ذَكَرَ الْحَدَّ إِنْ كَانَ عَرَفَ الْمَحْدُودَ بِغَيْرِ حَدِّ بَطَلَ قَوْلُهُمْ: " لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْحَدِّ " وَإِنْ كَانَ عَرَفَهُ بِحَدِّ آخَرَ فَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي الْأَوَّلِ فَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَادُّ عَرَفَهُ بَعْدَ الْحَدِّ الْأَوَّلِ لَزِمَ الدَّوْرُ وَإِنْ كَانَ تَأَخَّرَ لَزِمَ التَّسْلُسُ.

(9/44)

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ إِلَى الْآنَ لَمْ يَسْلَمْ لَهُمْ حَدٌّ لِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا مَا يَدَّعِيهِ بَعْضُهُمْ وَيُنَازِعُهُ فِيهِ آخَرُونَ. فَإِنْ كَانَتْ الْأَصُولُ لَا تَنْتَصِرُ إِلَّا بِالْحُدُودِ لَزِمَ أَلَّا يَكُونَ إِلَى الْآنَ أَحَدٌ عَرَفَ شَيْئًا مِنَ الْأُمُورِ وَلَمْ يَبْقُ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ صِحَّتَهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَذْكُرُهُ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةٍ بِغَيْرِ حَدِّ وَهِيَ مُنْعَدَّةٌ فَلَا يَكُونُ لِبَنِي آدَمَ شَيْءٌ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَهَذِهِ سَفْسَطَةٌ وَمُعَالِطَةٌ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ بِالْحُدُودِ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ فِي بَنِي آدَمَ لَا سِيمَا الصَّنَاعَةَ الْمَنْطِقِيَّةَ. فَإِنَّ وَاضِعَهَا هُوَ أَرْسَطُو وَسَلَكَ خَلْفَهُ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي آدَمَ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ عُلُومَ بَنِي آدَمَ - عَامَّتِهِمْ وَخَاصَّتِهِمْ - حَاصِلَةٌ بِدُونِ ذَلِكَ. فَبَطَلَ قَوْلُهُمْ " إِنَّ الْمَعْرِفَةَ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَيْهَا " أَمَّا الْأَنْبِيَاءُ فَلَا رَيْبَ فِي اسْتِغْنَائِهِمْ عَنْهَا وَكَذَلِكَ أَتْبَاعُ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعَامَّةِ. فَإِنَّ الْقُرُونَ الثَّلَاثَةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ - الَّذِينَ كَانُوا أَعْلَمَ بَنِي آدَمَ عُلُومًا وَمَعَارِفَ - لَمْ يَكُنْ تَكْلُفُ

(9/45)

هَذِهِ الْحُدُودِ مِنْ عَادَتِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَبْتَدِعُوهَا وَلَمْ تَكُنْ الْكُتُبُ الْأَعْجَمِيَّةُ الرُّومِيَّةُ عَرَبَتْ لَهُمْ. وَإِنَّمَا حَدَّثَتْ بَعْدَهُمْ مِنْ مُبْتَدِعَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفَلَّاسِفَةِ وَمِنْ حِينِ حَدَّثَتْ صَارَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالْجَهْلِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ. وَكَذَلِكَ عِلْمُ " الطَّبِّ " وَ " الْحِسَابِ " وَغَيْرِ ذَلِكَ لَا تَجِدُ أُمَّةً هَذِهِ الْعُلُومَ يَتَكَلَّفُونَ هَذِهِ الْحُدُودَ الْمُرَكَّبَةَ مِنَ الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ إِلَّا مَنْ خَلَطَ ذَلِكَ بِصِنَاعَتِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَنْطِقِ. وَكَذَلِكَ " النُّحَاهُ " مِثْلُ سَبَبِيَّوِيهِ الَّذِي لَيْسَ فِي الْعَالَمِ مِثْلُ كِتَابِهِ وَفِيهِ حِكْمَةٌ لِسَانَ الْعَرَبِ: لَمْ يَتَكَلَّفْ فِيهِ حَدَّ الْإِسْمِ وَالْفَاعِلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا فَعَلَ غَيْرُهُ. وَلَمَّا تَكَلَّفَ النُّحَاهُ حَدَّ الْإِسْمِ ذَكَرُوا حُدُودًا كَثِيرَةً كُلُّهَا مَطْعُونٌ فِيهَا عِنْدَهُمْ. وَكَذَلِكَ مَا تَكَلَّفَ مُتَأَخَّرُوهُمْ مِنْ حَدِّ الْفَاعِلِ وَالْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا عِنْدَهُمْ مَنْ هُوَ إِمَامٌ فِي الصَّنَاعَةِ وَلَا حَادِثٌ فِيهَا. وَكَذَلِكَ الْحُدُودُ الَّتِي يَتَكَلَّفُهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ لِلطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي الْأَسْمَاءِ الْمُتَدَاوِلَةِ بَيْنَهُمْ وَكَذَلِكَ الْحُدُودُ الَّتِي يَتَكَلَّفُهَا النَّاطِرُونَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ لِمِثْلِ الْخَبَرِ وَالْقِيَاسِ وَالْعِلْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا إِلَّا مَنْ لَيْسَ بِإِمَامٍ فِي الْفَنِّ. وَإِلَى السَّاعَةِ لَمْ يَسْلَمْ لَهُمْ حَدٌّ. وَكَذَلِكَ حُدُودُ أَهْلِ الْكَلَامِ.

(9/46)

فَإِذَا كَانَ خُذَاتُ بَنِي آدَمَ فِي كُلِّ فَنٍّ مِنَ الْعِلْمِ أَحْكَمُوهُ بِدُونِ هَذِهِ الْحُدُودِ الْمُتَكَلِّفَةِ: بَطَلْ دَعْوَى تَوَقُّفِ الْمَعْرِفَةِ عَلَيْهَا. وَأَمَّا عُلُومُ بَنِي آدَمَ الَّذِينَ لَا يُصَنَّفُونَ الْكُتُبَ: فَهِيَ مِمَّا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ وَلَهُمْ مِنَ النَّصَائِرِ وَالْمُكَاشَفَاتِ وَالتَّحْقِيقِ وَالْمَعَارِفِ مَا لَيْسَ لِأَهْلِ هَذِهِ الْحُدُودِ الْمُتَكَلِّفَةِ. فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَعْرِفَةُ الْأَشْيَاءِ مُتَوَقَّفَةً عَلَيْهَا؟.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِابْنِ آدَمَ مِنَ الْحَسِّ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ مَا يُحْسُ بِهِ الْأَشْيَاءَ وَيَعْرِفُهَا؛ فَيَعْرِفُ بِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَشَمِّهِ وَذَوْقِهِ وَلَمْسِهِ الظَّاهِرِ مَا يَعْرِفُ وَيَعْرِفُ أَيْضًا بِمَا يَشْهَدُهُ وَيُحْسُهُ بِنَفْسِهِ وَقَلْبِهِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ. فَهَذِهِ هِيَ الطَّرِيقُ الَّتِي تُعْرِفُ بِهَا الْأَشْيَاءَ فَأَمَّا الْكَلَامُ فَلَا يَتَّصِرُ أَنْ يُعْرِفَ بِمَجْرَدِهِ مُفْرَدَاتِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا بِقِيَاسِ تَمَثِيلٍ أَوْ تَرْكِيبِ أَلْفَاظٍ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يُفِيدُ تَصَوُّرَ الْحَقِيقَةِ. فَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْحَقِيقَةَ: إِنْ تَصَوَّرَهَا بِبَاطِنِهِ أَوْ ظَاهِرِهِ اسْتَعْنَى عَنِ الْحَدِّ الْقَوْلِيِّ وَإِنْ لَمْ يَتَّصِرْهَا بِذَلِكَ اِمْتَنَعَ أَنْ يَتَّصِرَ حَقِيقَتَهَا بِالْحَدِّ الْقَوْلِيِّ. وَهَذَا أَمْرٌ مُحْسُوسٌ يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ. فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ الْمَحْسُوسَاتِ الْمَذْذُوقَةَ

(9/47)

مَثَلًا - كَالْعَسَلِ: لَمْ يُفَيْدُهُ الْحَدُّ تَصَوُّرَهَا. وَمَنْ لَمْ يَذُقْ ذَلِكَ كَمَنْ أَخْبَرَ عَنِ السُّكَّرِ - وَهُوَ لَمْ يَذُقْهُ - لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يَتَّصِرَ حَقِيقَتَهُ بِالْكَلَامِ وَالْحَدِّ بَلْ يُمَثِّلُ لَهُ وَيَقْرَبُ إِلَيْهِ وَيُقَالُ لَهُ: طَعْمُهُ يُشْبِهُ كَذَا أَوْ يُشْبِهُ كَذَا وَكَذَا وَهَذَا التَّشْبِيهِ وَالتَّمَثِيلِ لَيْسَ هُوَ الْحَدُّ الَّذِي يَدَّعُوهُ. وَكَذَلِكَ الْمَحْسُوسَاتِ الْبَاطِنَةُ مِثْلُ الْعُضْبِ وَالْفَرْحِ وَالْحُزْنِ وَالْعَمِّ وَالْعِلْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَنْ وَجَدَهَا فَقَدْ تَصَوَّرَهَا. وَمَنْ لَمْ يَجِدْهَا لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يَتَّصِرَ بِهَا بِالْحَدِّ وَلِهَذَا لَا يَتَّصِرُ الْأَكْمَةُ الْأَلْوَانُ بِالْحَدِّ وَلَا الْعَيْنُ الْوَقَاعَ بِالْحَدِّ. فَإِذَنْ الْقَائِلُ: بِأَنَّ الْحُدُودَ هِيَ الَّتِي تُفِيدُ تَصَوُّرَ الْحَقَائِقِ قَائِلٌ لِلْبَاطِلِ الْمَعْلُومِ بِالْحَسِّ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ الْحُدُودَ إِنَّمَا هِيَ أَقْوَالٌ كَلِمَةٌ كَقَوْلِنَا: " حَيَوَانٌ نَاطِقٌ " وَ " لَفْظٌ يُدُلُّ عَلَى مَعْنَى " وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَتَصَوُّرُ مَعْنَاهَا لَا يَمْنَعُ مِنْ وَقُوعِ الشَّرْكَةِ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ الشَّرْكَةُ مُمْتَنِعَةً لِسَبَبٍ آخَرَ فَهِيَ إِذَنْ لَا تَدُلُّ عَلَى حَقِيقَةٍ مُعَيَّنَةٍ بِخُصُوصِهَا وَإِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى كَلْمٍ. وَالْمَعْنَى الْكَلِمَةُ وَجُودُهَا فِي الذَّهْنِ لَا فِي الْخَارِجِ. فَمَا فِي الْخَارِجِ لَا يَتَّعَيْنُ وَلَا يُعْرِفُ بِمَجْرَدِ الْحَدِّ وَمَا فِي الذَّهْنِ لَيْسَ هُوَ حَقَائِقُ الْأَشْيَاءِ. فَالْحَدُّ لَا يُفِيدُ تَصَوُّرَ حَقِيقَةٍ أَصْلًا.

(9/48)

الْوَجْهُ السَّادِسُ: أَنَّ الْحَدَّ مِنْ بَابِ الْأَلْفَاظِ؛ وَاللَّفْظُ لَا يُدُلُّ الْمُسْتَمِعَ عَلَى مَعْنَاهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَصَوَّرَ مُفْرَدَاتِ اللَّفْظِ بِغَيْرِ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الْمُفْرَدَ لَا يُدُلُّ الْمُسْتَمِعَ عَلَى مَعْنَاهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ لِلْمَعْنَى وَلَا يَعْرِفُ ذَلِكَ حَتَّى يُعْرِفَ الْمَعْنَى. فَتَصَوُّرُ الْمَعْنَى الْمُفْرَدَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ سَابِقًا عَلَى فَهْمِ الْمُرَادِ بِالْأَلْفَاظِ فَلَوْ اسْتَفِيدَ تَصَوُّرُهَا مِنْ الْأَلْفَاظِ لَزِمَ الدَّوْرُ. وَهَذَا أَمْرٌ مُحْسُوسٌ؛ فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِاللَّفْظِ الْمُفْرَدِ إِنْ لَمْ يَبِينِ لِلْمُسْتَمِعِ مَعْنَاهُ حَتَّى يَدْرِكَهُ بِحِسِّهِ أَوْ بِنَظَرِهِ وَإِلَّا لَمْ يَتَّصِرْ إِدْرَاكُهُ لَهُ بِقَوْلِ مُؤَلِّفِ مَنْ جَنَسٍ وَفَصْلٍ.

الْوَجْهُ السَّابِعُ: أَنَّ الْحَدَّ هُوَ الْفَصْلُ وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ الْمَحْدُودِ وَغَيْرِهِ يُفِيدُ مَا تُفِيدُهُ الْأَسْمَاءُ مِنَ التَّمْيِيزِ وَالْفَصْلِ بَيْنَ الْمُسَمَّى وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَهَذَا لَا رَيْبَ فِي أَنَّهُ يُفِيدُ التَّمْيِيزَ. فَأَمَّا تَصَوُّرَ حَقِيقَةٍ فَلَا لَكِنَهَا قَدْ تَفْصِلُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْإِسْمُ بِالْإِجْمَالِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ إِدْرَاكِ الْحَقِيقَةِ فِي شَيْءٍ. وَالشَّرْطُ فِي ذَلِكَ: أَنْ تَكُونَ الصِّفَاتُ دَائِمَةً بَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّفْسِ وَالتَّحْدِيدِ لِلْكُلِّ كَالنَّفْسِ لِحُزْنِيَّاتِهِ وَيَطْهَرُ ذَلِكَ.

(9/49)

الْوَجْهَ الثَّامِنُ: وَهُوَ أَنَّ الْحِسَّ الْبَاطِنَ وَالظَّاهِرَ يُفِيدُ تَصَوُّرَ الْحَقِيقَةِ تَصَوُّرًا مُطْلَقًا. أَمَّا عُمُومُهَا وَخُصُوصُهَا: فَهِيَ مِنْ حُكْمِ الْعَقْلِ. فَإِنَّ الْقَلْبَ يَعْقِلُ مَعْنَى مِنْ هَذَا الْمَعْنَى وَمَعْنَى يُمَاتِلُهُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى فَيَصِيرُ فِي الْقَلْبِ مَعْنَى عَامًّا مُشْتَرَكًا وَذَلِكَ هُوَ عَقْلُهُ: أَيَّ عَقْلُهُ لِلْمَعْنَى الْكُلِّيَّةِ. فَإِذَا عَقَلَ مَعْنَى الْحَيَوَانِيَّةِ الَّذِي يَكُونُ فِي هَذَا الْحَيَوَانِ وَهَذَا الْحَيَوَانِ وَمَعْنَى النَّاطِقِ الَّذِي يَكُونُ فِي هَذَا الْإِنْسَانِ وَهَذَا الْإِنْسَانِ وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِهِ عَقْلٌ أَنَّ فِي نَوْعِ الْإِنْسَانِ مَعْنَى يَكُونُ نَظِيرُهُ فِي الْحَيَوَانِ وَمَعْنَى لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْحَيَوَانِ. فَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْجِنْسُ. وَالثَّانِي: الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْفَصْلُ وَهُمَا مَوْجُودَانِ فِي النَّوْعِ. فَهَذَا حَقٌّ وَلَكِنْ لَمْ يَسْتَفِدْ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ بِعَقْلِهِ مِنْ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى عَامٌّ لِلْإِنْسَانِ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ بِمَعْنَى أَنَّ مَا فِي هَذَا نَظِيرٌ مَا فِي هَذَا إِذْ لَيْسَ فِي الْأَعْيَانِ الْخَارِجَةِ عُمُومٌ وَهَذَا الْمَعْنَى يَخْتَصُّ بِالْإِنْسَانِ. فَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِكَ: الْإِنْسَانُ نَاطِقٌ وَقَوْلِكَ: الْإِنْسَانُ هُوَ الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْإِحَاطَةِ وَالْحَصْرِ فِي الثَّانِي لَا مِنْ جِهَةِ تَصْوِيرِ

(9/50)

حَقِيقَتِهِ بِاللَّفْظِ وَالْإِحَاطَةِ. وَالْحَصْرُ هُوَ التَّمْيِيزُ الْحَاصِلُ بِمَجْرَدِ الْإِسْمِ وَهُوَ قَوْلُكَ: إِنْسَانٌ وَبَشَرٌ. فَإِنَّ هَذَا الْإِسْمَ إِذَا فُهِمَ مَسْمَاهُ أَفَادَ مِنَ التَّمْيِيزِ مَا أَفَادَهُ الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ فِي سَلَامَتِهِ عَنِ الْمَطَاعِنِ. وَأَمَّا تَصَوُّرُ أَنَّ فِيهِ مَعْنَى عَامًّا وَمَعْنَى خَاصًّا فَلَيْسَ هَذَا مِنْ خِصَائِصِ الْحَدِّ كَمَا تَقَدَّمَ. وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِالْحَدِّ لَيْسَ إِلَّا مُجْرَدُ التَّمْيِيزِ الْحَاصِلُ بِالْأَسْمَاءِ. وَهَذَا بَيِّنٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ. وَأَمَّا إِدْرَاكُ صِفَاتٍ فِيهِ بَعْضُهَا مُشْتَرَكٌ وَبَعْضُهَا مُخْتَصٌّ فَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا قَدْ لَا يَنْفَطِنُ لَهُ بِمَجْرَدِ الْإِسْمِ لَكِنَّ هَذَا يَنْفَطِنُ لَهُ بِالْحَدِّ وَبِغَيْرِ الْحَدِّ. فَلَيْسَ فِي الْحَدِّ إِلَّا مَا يُوْجَدُ فِي الْأَسْمَاءِ أَوْ فِي الصِّفَاتِ الَّتِي تُذَكَّرُ لِلْمَسْمَى. وَهَذَانِ نَوْعَانِ مَعْرُوفَانِ: (الْأَوَّلُ: مَعْنَى الْأَسْمَاءِ الْمُفْرَدَةِ. وَ) (الثَّانِي: مَعْرِفَةُ الْجَمَلِ الْمُرَكَّبَةِ الْأِسْمِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ الَّتِي يُخْبِرُ بِهَا عَنِ الْأَشْيَاءِ وَتُوصَفُ بِهَا الْأَشْيَاءُ. وَكِلَا هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ لَا يَنْفَعُ إِلَى الْحَدِّ الْمُتَكَفِّفِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْحَدَّ لَيْسَ فِيهِ فَائِدَةٌ إِلَّا وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَكْلَامِ بِلَا تَكْلُفٍ. فَسَقَطَتْ فَائِدَةُ خُصُوصِيَّةِ الْحَدِّ.

(9/51)

الْوَجْهَ الثَّاسِعُ: أَنَّ الْعِلْمَ بِوُجُودِ صِفَاتٍ مُشْتَرَكَةٍ وَمُخْتَصَّةٍ حَقٌّ؛ لَكِنَّ التَّمْيِيزَ بَيْنَ تِلْكَ الصِّفَاتِ بِجَعْلِ بَعْضِهَا ذَاتِيًّا تَتَقَوَّمُ مِنْهُ حَقِيقَةُ الْمَحْدُودِ وَبَعْضُهَا لِأَزْمًا لِحَقِيقَةِ الْمَحْدُودِ: تَفْرِيقٌ بَاطِلٌ بَلْ جَمِيعُ الصِّفَاتِ الْمُلَازِمَةِ لِلْمَحْدُودِ - طَرْدًا وَعَكْسًا - هِيَ جِنْسٌ وَاحِدٌ. فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَصْلِ وَالْخَاصَّةِ وَلَا بَيْنَ الْجِنْسِ وَالْعَرَضِ الْعَامِّ. وَذَلِكَ أَنَّ الْحَقِيقَةَ الْمُرَكَّبَةَ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ: إِمَّا أَنْ يُعْنَى بِهَا الْخَارِجَةُ أَوْ الذَّهْنِيَّةُ أَوْ شَيْءٌ ثَالِثٌ. فَإِنْ عُنِيَ بِهَا الْخَارِجَةُ: فَالِنُّطُقُ وَالصَّحِكُ فِي الْإِنْسَانِ حَقِيقَتَانِ لِأَزْمَتَانِ يَخْتَصَّانِ بِهِ. وَإِنْ عُنِيَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي فِي الذَّهْنِ: فَالذَّهْنُ يَعْقِلُ اخْتِصَاصَ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ. وَإِنْ قِيلَ: بَلْ إِحْدَى الصِّفَتَيْنِ يَتَوَقَّفُ عَقْلُ الْحَقِيقَةِ عَلَيْهَا فَلَا يَعْقِلُ الْإِنْسَانُ فِي الذَّهْنِ حَتَّى يُفْهَمَ النَّطُقُ؛ وَأَمَّا الصَّحِكُ فَهُوَ تَابِعٌ لِفْهَمِ الْإِنْسَانِ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ "الذَّاتِيُّ مَا لَا يَتَصَوَّرُ فَهْمُ الْحَقِيقَةِ بِدُونِ فَهْمِهِ أَوْ مَا تَقَفَّ الْحَقِيقَةُ فِي الذَّهْنِ وَالْخَارِجِ عَلَيْهِ."

(9/52)

قِيلَ: إِدْرَاكُ الذَّهْنِ أَمْرٌ نَسْبِيٌّ إِصْطِفَائِيٌّ. فَإِنَّ كَوْنَ الذَّهْنِ لَا يُفْهَمُ هَذَا إِلَّا بَعْدَ هَذَا: أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ إِدْرَاكِ الذَّهْنِ لَيْسَ هُوَ شَيْئًا ثَابِتًا لِلْمَوْصُوفِ فِي نَفْسِهِ. فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْفَرْقُ بَيْنَ الذَّاتِيِّ وَالْعَرَضِيِّ بِوَصْفِ ثَابِتٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ سِوَاءِ حَصَلِ الْإِدْرَاكِ لَهُ أَوْ لَمْ يَحْصُلْ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا جُزْءًا لِلْحَقِيقَةِ دُونَ الْآخَرِ وَإِلَّا فَلَا.

الْوَجْهَ الْعَاشِرُ: أَنْ يُقَالَ: كَوْنَ الذَّهْنِ لَا يَعْقِلُ هَذَا إِلَّا بَعْدَ هَذَا: إِنْ كَانَ إِشَارَةً إِلَى أَذْهَانٍ مُعَيَّنَةٍ وَهِيَ الَّتِي تَصَوَّرَتْ هَذَا: لَمْ يَكُنْ هَذَا حُجَّةً لِأَنَّهُمْ هُمْ وَضَعُوهَا هَكَذَا. فَيَكُونُ التَّفْهِيمُ: أَنَّ مَا قَدَّمَاهُ فِي أَذْهَانِنَا عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ الذَّاتِيُّ وَمَا أَخَّرْنَاهُ فَهُوَ الْعَرَضِيُّ.

وَيَعُودُ الْأَمْرُ إِلَى أَنَّا تَحَكَّمْنَا بِجَعْلِ بَعْضِ الصِّفَاتِ دَاتِيًّا وَبَعْضَهَا عَرَضِيًّا لِأَزْمًا وَغَيْرَ لِأَزْمٍ وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ هَذَا الْفُرْقَانُ مُجَرَّدَ تَحَكُّمِ بِلَا سُلْطَانٍ. وَلَا يُسْتَنْكَرُ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الْمُفْتَرِقِينَ وَيُفَرِّقُوا بَيْنَ الْمُتَمَاتِلِينَ. فَمَا أَكْثَرَ هَذَا فِي مَقَابِسِهِمُ الَّتِي ضَلُّوا بِهَا وَأَضَلُّوا. وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ أَفْسَدَ دِينَ الْمُسْلِمِينَ وَابْتَدَعَ مَا غَيَّرَ بِهِ الصَّابِئَةَ مَذَاهِبَ أَهْلِ الْإِيمَانِ الْمُهْتَدِينَ. وَإِنْ قَالُوا: بَلْ جَمِيعُ أَذْهَانِ بَنِي آدَمَ وَالْأَذْهَانِ الصَّحِيحَةِ لَا تُدْرِكُ الْإِنْسَانَ

(9/53)

إِلَّا بَعْدَ خُطُورٍ نُطِقَ بِبَالِهَا دُونَ صَحِيحِهِ. قِيلَ لَهُمْ: لَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ. وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ هَذَا التَّرْتِيبُ إِلَّا فِي مَنْ يُقَلَّدُ عَنْكُمْ هَذِهِ الْحُدُودَ مِنَ الْمُفَلِّدِينَ لَكُمْ فِي الْأُمُورِ الَّتِي جَعَلْتُمُوهَا مِيزَانَ الْمُعْغُولَاتِ وَإِلَّا فَبُنُو آدَمَ قَدْ لَا يَخْطُرُ لِأَحَدِهِمْ أَحَدُ الْوَصْفَيْنِ وَقَدْ يَخْطُرُ لَهُ هَذَا دُونَ هَذَا وَبِالْعَكْسِ. وَلَوْ خَطَرَ لَهُ الْوَصْفَانِ وَعَرَفَ أَنَّ الْإِنْسَانَ حَيَّوَانٌ نَاطِقٌ صَاحِكٌ: لَمْ يَكُنْ بِمُجَرَّدِ مَعْرِفَتِهِ هَذِهِ الصِّفَاتِ مُدْرِكًا لِحَقِيقَةِ الْإِنْسَانِ أَصْلًا. وَكُلُّ هَذَا أَمْرٌ مَحْسُوسٌ مَعْقُولٌ. فَلَا يُعَالِطُ الْعَاقِلُ نَفْسَهُ فِي ذَلِكَ لِهَيْبَةِ التَّقْلِيدِ لَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ مَنْ أَكْثَرَ الْخَلْقِ ضَلَالًا مَعَ دَعْوَى التَّحْقِيقِ؛ فَهُمْ فِي الْأَوَائِلِ كَمُتَكَلِّمَةِ الْإِسْلَامِ فِي الْآوَاخِرِ. وَلَمَّا كَانَ الْمُسْلِمُونَ خَيْرًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِيِّينَ وَالصَّابِئِينَ. كَانُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَأَعْلَمَ وَأَحْكَمَ فَتَدَبَّرَ هَذَا فَإِنَّهُ نَافِعٌ جِدًّا. وَمِنْ هُنَا يَقُولُونَ: الْحُدُودُ الدَّائِيَّةُ عُسْرَةٌ وَإِدْرَاكُ الصِّفَاتِ الدَّائِيَّةِ صَعْبٌ وَغَالِبٌ مَا بِأَيْدِي النَّاسِ: حُدُودٌ رَسْمِيَّةٌ. وَذَلِكَ كُلُّهُ لِأَنَّهُمْ وَضَعُوا تَفْرِيقًا بَيْنَ شَيْئَيْنِ بِمُجَرَّدِ التَّحَكُّمِ الَّذِي هُمْ أَدْخَلُوهُ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ: أَنَّ مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ فِي الْخَارِجِ وَلَا فِي الْمَعْقُولِ وَإِنَّمَا هُوَ ابْتِدَاعٌ مُبْتَدَعٌ وَضَعَهُ وَفَرَّقَ بِهِ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلِينَ فِيمَا تَمَاتَلَا فِيهِ - لَا تَعْقِلُهُ الْقُلُوبُ

(9/54)

الصَّحِيحَةَ - إِذْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ مَعْرِفَةِ الْمَذَاهِبِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي لَا ضَابِطَ لَهَا. وَأَكْثَرُ مَا تَجِدُ هَؤُلَاءِ الْأَجْنَاسِ يُعْظَمُونَهُ مِنْ مَعَارِفِهِمْ وَيَدْعُونَ اخْتِصَاصَ فَضْلَانِهِمْ بِهِ هُوَ: مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي لَا حَقِيقَةَ لَهُ كَمَا نَبَّهْنَا عَلَى هَذَا فِيمَا تَقَدَّمَ.

الْوَجْهُ الْحَادِي عَشَرَ: قَوْلُهُمْ: الْحَقِيقَةُ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ وَالْجِنْسُ هُوَ الْجُزْءُ الْمُشْتَرِكُ وَالْفَصْلُ هُوَ الْجُزْءُ الْمُمَيِّزُ. يُقَالُ لَهُمْ: هَذَا التَّرْكِيبُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْخَارِجِ أَوْ فِي الذَّهْنِ. فَإِنْ كَانَ فِي الْخَارِجِ فَلَيْسَ فِي الْخَارِجِ نَوْعٌ كُلِّيٌّ يَكُونُ مَحْدُودًا بِهَذَا الْحَدِّ إِلَّا الْأَعْيَانُ الْمَحْسُوسَةُ وَالْأَعْيَانُ فِي كُلِّ عَيْنٍ صِفَةٌ يَكُونُ نَظِيرُهَا لِسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ كَالْحَيْسِّ وَالْحَرَكَةِ الْإِرَادِيَّةِ وَصِفَةٌ لَيْسَ مِثْلُهَا لِسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ وَهِيَ النُّطْقُ. وَفِي كُلِّ عَيْنٍ يَجْتَمِعُ هَذَانِ الْوَصْفَانِ كَمَا يَجْتَمِعُ سَائِرُ الصِّفَاتِ وَالْجَوَاهِرِ الْقَائِمَةِ لِأُمُورٍ مُرَكَّبَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَجْعُولَةِ فِيهَا. وَإِنْ أَرَدْتُمْ بِالْحَيَوَانِيَّةِ وَالنَّاطِقِيَّةِ جَوْهَرًا فَلَيْسَ فِي الْإِنْسَانِ جَوْهَرَانِ أَحَدُهُمَا حَيٌّ وَالْآخَرُ نَاطِقٌ. بَلْ هُوَ جَوْهَرٌ وَاحِدٌ لَهُ صِفَتَانِ. فَإِنْ كَانَ

(9/55)

الْجَوْهَرُ مُرَكَّبًا مِنْ عَرَضَيْنِ لَمْ يَصِحَّ. وَإِنْ كَانَ مِنْ جَوْهَرٍ عَامٍّ وَخَاصٍّ فَلَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ. فَبِطَلَّ كَوْنُ الْحَقِيقَةِ الْخَارِجَةِ مُرَكَّبَةً. وَإِنْ جَعَلُوهَا تَارَةً جَوْهَرًا وَتَارَةً صِفَةً: كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ النَّصَارَى فِي الْأَقَانِيمِ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَقْوَالِ تَنَاقُضًا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَإِنْ قَالُوا: الْمُرَكَّبُ الْحَقِيقَةُ الدَّهْنِيَّةُ الْمُعْغُولَةُ. قِيلَ - أَوْلَا - تِلْكَ لَيْسَتْ هِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالْحُدُودِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُطَابِقَةً لِلْخَارِجِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَرْكِيبٌ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ تَرْكِيبٌ. وَلَيْسَ فِي الذَّهْنِ إِلَّا تَصَوُّرُ الْحَيِّ النَّاطِقِ. وَهُوَ جَوْهَرٌ وَاحِدٌ لَهُ صِفَتَانِ كَمَا قَدَّمْنَا. فَلَا تَرْكِيبَ فِيهِ بِحَالٍ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَزَاعُ أَنَّ صِفَاتِ الْأَنْوَاعِ وَالْأَجْنَاسِ مِنْهَا مَا هُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا. كَالْحَيْسِّ وَالْعَرَضِ الْعَامِّ وَمِنْهَا مَا هُوَ لِأَزْمٍ لِلْحَقِيقَةِ وَمِنْهَا مَا هُوَ عَارِضٌ لَهَا وَهُوَ مَا تَبَتَّ لَهَا فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ كَالْبَطِيءِ الزَّوَالِ وَسَرِيعِهِ وَإِنَّمَا الشَّأْنُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الدَّائِيِّ وَالْعَرَضِيِّ اللَّازِمِ. فَهَذَا هُوَ الَّذِي مَدَّارُهُ عَلَى تَحَكُّمِ ذَهْنِ الْحَادِّ.

وَلَا تَنَازَعُ فِي أَنَّ بَعْضَ الصِّفَاتِ قَدْ يَكُونُ أَظْهَرَ وَأَشْرَفَ. فَإِنَّ النُّطْقَ أَشْرَفُ مِنَ الصَّحَكِ. وَلِهَذَا ضَرَبَ اللَّهُ بِهِ الْمَثَلَ فِي قَوْلِهِ: {إِنَّهُ لَحَقُّ مِثْلَ مَا أَنْتُمْ تَنْطُقُونَ} وَلَكِنَّ الشَّأْنَ فِي جَعْلِ هَذَا ذَاتِيًّا تُتَصَوَّرُ بِهِ الْحَقِيقَةُ دُونَ الْآخَرِ.

(9/56)

الْوَجْهُ الثَّانِي عَشَرَ: أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ الذَّائِبَةَ قَدْ تُعْلَمُ وَلَا يُتَصَوَّرُ بِهَا كُنْهَ الْمَحْدُودِ كَمَا فِي هَذَا الْمَثَالِ وَغَيْرِهِ. فَعُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُوجِبٍ لِفَهْمِ الْحَقِيقَةِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثَ عَشَرَ: أَنَّ الْحَدَّ إِذَا كَانَ لَهُ جُزْءَانِ فَلَا بُدَّ لِجُزْأَيْهِ مِنْ تَصَوُّرٍ: كَالْحَيَوَانَ وَالنَّاطِقِ: فَإِنْ اِحْتَأَجَّ كُلُّ جُزْءٍ إِلَى حَدٍّ لَزِمَ السُّلْسُلُ أَوْ الدَّوْرُ. فَإِنْ كَانَتْ الْأَجْزَاءُ مُتَصَوِّرَةً بِنَفْسِهَا بِلا حَدٍّ - وَهُوَ تَصَوُّرُ الْحَيَوَانَ أَوْ الْحَسَّاسِ أَوْ الْمُتَحَرِّكِ بِالْإِرَادَةِ أَوْ النَّامِي أَوْ الْجِسْمِ - فَمِنْ الْمَعْلُومِ: أَنَّ هَذِهِ أَعْمٌ. وَإِذَا كَانَتْ أَعْمَ لِكُونِ إِدْرَاكِ الْحِسِّ لِأَفْرَادِهَا أَكْثَرَ. فَإِنْ كَانَ إِدْرَاكِ الْحِسِّ لِأَفْرَادِهَا كَافِيًّا فِي التَّصَوُّرِ فَالْحِسُّ قَدْ أُدْرِكَ أَفْرَادَ النَّوْعِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَافِيًّا فِي ذَلِكَ لَمْ تَكُنْ الْأَجْزَاءُ مَعْرُوفَةً فَيَحْتَاجُ الْمَعْرِفُ إِلَى مُعْرِفٍ وَأَجْزَاءُ الْحَدِّ إِلَى حَدٍّ.

(9/57)

الْوَجْهُ الرَّابِعَ عَشَرَ: أَنَّ الْحُدُودَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ التَّمْيِيزِ وَكُلَّمَا قَالَتْ الْأَفْرَادُ كَانَ التَّمْيِيزُ أَيْسَرَ وَكُلَّمَا كَثُرَتْ كَانَ أَصْعَبَ. فَضَبِطُ الْعَقْلِ الْكُلِّيُّ تَقْلُّ أَفْرَادُهُ مَعَ ضَبْطِ كَوْنِهِ كُلِّيًّا أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِمَّا كَثُرَتْ أَفْرَادُهُ وَإِنْ كَانَ إِدْرَاكِ الْكُلِّيِّ الْكَثِيرِ الْأَفْرَادِ أَيْسَرَ عَلَيْهِ فَذَلِكَ إِذَا أُدْرِكَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ يَحْصُلُ بِحُصُولِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَاقْلُ مَا فِي أَجْزَاءِ الْمَحْدُودِ: أَنَّ تَكُونَ مُتَمَيِّزَةً تَمْيِيزًا كُلِّيًّا لِيُعْلَمَ كَوْنُهَا صِفَةً لِلْمَحْدُودِ أَوْ مَحْمُولَةً عَلَيْهِ أَمْ لَا. فَإِذَا كَانَ ضَبْطُهَا كُلِّيًّا أَصْعَبَ وَأَنْعَبَ مِنْ ضَبْطِ أَفْرَادِ الْمَحْدُودِ كَانَ ذَلِكَ تَعْرِيفًا لِلْأَسْهَلِ مَعْرِفَةً بِالْأَصْعَبِ مُفْرَدَةً وَهَذَا عَكْسُ الْوَاجِبِ.

الْوَجْهُ الْخَامِسَ عَشَرَ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَلَّمَ أَدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا. وَقَدْ مَيَّزَ كُلَّ مَسْمَى بِاسْمٍ يُدُلُّ عَلَى مَا يَفْصِلُهُ مِنَ الْجِنْسِ الْمَشْتَرَكِ وَيَخْصُهُ دُونَ مَا سِوَاهُ وَيَبِينُ بِهِ مَا يَرْسُمُ مَعْنَاهُ

(9/58)

فِي النَّفْسِ. وَمَعْرِفَةُ حُدُودِ الْأَسْمَاءِ وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّهُ بِهَا تَقُومُ مَصْلَحَةُ بَنِي آدَمَ فِي النُّطْقِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لَهُمْ لَا سِيَّمَا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كُتُبِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ كَالْحَمْرِ وَالرَّبَا. فَهَذِهِ الْحُدُودُ هِيَ الْفَاصِلَةُ الْمُمَيِّزَةُ بَيْنَ مَا يَدْخُلُ فِي الْمَسْمَى وَيَتَنَاوَلُهُ ذَلِكَ الْإِسْمُ وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ وَبَيَّنَّ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ؛ وَلِهَذَا دَمَّ اللَّهُ مِنْ سَمَى الْأَشْيَاءِ بِأَسْمَاءِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ. فَإِنَّهُ أَتَيْتَ لِلشَّيْءِ صِفَةً بَاطِلَةً كَالِهَيْبَةِ الْاَوْثَانِ. فَالْأَسْمَاءُ النُّطْقِيَّةُ سَمْعِيَّةٌ. وَأَمَّا نَفْسُ تَصَوُّرِ الْمَعَانِي فَوَطْرِيٌّ يَحْصُلُ بِالْحِسِّ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ وَيَدْرِكُ الْحِسَّ وَشُهُودِهِ بَبَصَرِ الْإِنْسَانِ بَبَاطِنِهِ وَبِظَاهِرِهِ وَبِسَمْعِهِ يَعْلَمُ أَسْمَاءَهَا وَبِفُؤَادِهِ يَعْمَلُ الصِّفَاتِ الْمَشْتَرَكَةَ وَالْمُخْتَصَّةَ. وَاللَّهُ أَخْرَجَنَا مِنْ بَطُونِ أُمَّهَاتِنَا لَا نَعْلَمُ شَيْئًا وَجَعَلَ لَنَا السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْنِدَةَ. فَأَمَّا الْحُدُودُ الْمُتَكَلِّفَةُ فَلَيْسَ فِيهَا فَايِدَةٌ لَا فِي الْعَقْلِ وَلَا فِي الْحِسِّ وَلَا فِي السَّمْعِ إِلَّا مَا هُوَ كَالْأَسْمَاءِ مَعَ التَّطْوِيلِ أَوْ مَا هُوَ كَالْتَّمْيِيزِ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ. وَلِهَذَا لَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ جَعَلُوا الْحَدَّ نَوْعَيْنِ: نَوْعًا بِحَسَبِ الْإِسْمِ؛ وَهُوَ بَيَانُ مَا يَدْخُلُ فِيهِ. وَنَوْعًا بِحَسَبِ الصِّفَةِ أَوْ الْحَقِيقَةِ أَوْ الْمَسْمَى وَزَعَمُوا كَشَفَ

(9/59)

الْحَقِيقَةُ وَتَصْوِيرَهَا وَالْحَقِيقَةُ الْمَذْكُورَةُ إِنْ ذَكَرْتَ بِلَفْظٍ دَخَلَتْ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ تُذَكَّرْ بِلَفْظٍ فَلَا تُدْرِكُ بِلَفْظٍ وَلَا تُحَدُّ بِمَقَالٍ إِلَّا كَمَا تَقَدَّمَ. وَهَذِهِ نُكْتُتُ تَنْبِيهُ عَلَى جَمَلِ الْمُقْصُودِ. وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ ذَلِكَ.

الْوَجْهُ السَّادِسَ عَشَرَ: أَنَّ فِي الصِّفَاتِ الدَّائِيَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ وَالْمُخْتَصَّةِ - كَالْحَيَوَانِيَّةِ وَالنَّاطِقِيَّةِ - إِنْ أَرَادُوا بِالِاشْتِرَاكِ: أَنَّ نَفْسَ الصِّفَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْخَارِجِ مُشْتَرَكَةٌ فَهَذَا بَاطِلٌ؛ إِذْ لَا اشْتِرَاكَ فِي الْمَعْنِيَّاتِ الَّتِي يَمْنَعُ تَصَوُّرُهَا مِنْ وُقُوعِ الشَّرَكَةِ فِيهَا. وَإِنْ أَرَادُوا بِالِاشْتِرَاكِ: أَنَّ مِثْلَ تِلْكَ الصِّفَةِ حَاصِلَةٌ لِلنُّوعِ الْآخَرِ. قِيلَ لَهُمْ: لَا رَيْبَ أَنَّ بَيْنَ حَيَوَانِيَّةِ الْإِنْسَانِ وَحَيَوَانِيَّةِ الْفَرَسِ قَدْرًا مُشْتَرَكًا وَكَذَلِكَ بَيْنَ صَوْتَيْهِمَا وَتَمْيِيزِهِمَا قَدْرًا مُشْتَرَكًا. فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ تَمْيِيزٌ وَالْفَرَسَ تَمْيِيزٌ وَلِهَذَا صَوْتُ هُوَ النَّطْقُ وَلِذَاكَ صَوْتُ هُوَ الصَّهِيلُ فَقَدْ خَصَّ كُلُّ صَوْتٍ بِاسْمٍ يَخْصُهُ. فَإِذَا كَانَ حَقِيقَةً أَحَدُ هَذَيْنِ يُخَالِفُ الْآخَرَ وَيَخْتَصُّ بِنَوْعِهِ فَمِنْ أَيْنَ جَعَلْتُمْ حَيَوَانِيَّةً أَحَدَهُمَا مُمَاتِلَةً لِحَيَوَانِيَّةِ الْآخَرِ فِي الْحَدِّ وَالْحَقِيقَةِ؟ وَهَلَّا قِيلَ: إِنَّ بَيْنَ حَيَوَانِيَّتَيْهِمَا قَدْرًا مُشْتَرَكًا وَمُمَيِّزًا كَمَا أَنَّ بَيْنَ صَوْتَيْهِمَا

(9/60)

كَذَلِكَ؟. وَذَلِكَ أَنَّ الْحِسَّ وَالْحَرَكَةَ الْإِرَادِيَّةَ إِمَّا أَنْ تُوجَدَ لِلْجِسْمِ أَوْ لِلنَّفْسِ. فَإِنَّ الْجِسْمَ يَحْسُ وَيَتَحَرَّكُ بِالْإِرَادَةِ وَالنَّفْسَ تَحْسُ وَتَتَحَرَّكُ بِالْإِرَادَةِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ مِنَ الْفَرْقِ مَا بَيْنَ الْحَقِيقَتَيْنِ. وَكَذَلِكَ النَّطْقُ هُوَ لِلنَّفْسِ بِالتَّمْيِيزِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْكَلَامِ النَّفْسَانِيَّ وَهُوَ لِلْجِسْمِ أَيْضًا بِتَمْيِيزِ الْقَلْبِ وَمَعْرِفَتِهِ وَالْكَلَامِ اللَّسَانِيَّ. فَكُلُّ مَنْ جِسْمِهِ وَنَفْسِهِ يُوصَفُ بِهِذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ. وَلَيْسَتْ حَرَكَةُ نَفْسِهِ وَإِرَادَتُهَا وَمَعْرِفَتُهَا وَنُطْقُهَا مِثْلَ مَا لِلْفَرَسِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ. وَكَذَلِكَ مَا يُقَوْمُ بِجِسْمِهِ مِنَ الْحِسِّ وَالْحَرَكَةِ الْإِرَادِيَّةِ لَيْسَ مِثْلَ مَا لِلْفَرَسِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ. فَإِنَّ الَّذِي يُلَايِمُ جِسْمَهُ مِنْ مَطْعَمٍ وَمَشْرَبٍ وَمَلْبَسٍ وَمَنْكِحٍ وَمَشْمُومٍ وَمَرْبِيٍّ وَمَسْمُوعٍ. بِحَيْثُ يُحْسُهُ وَيَتَحَرَّكُ إِلَيْهِ حَرَكَةً إِرَادِيَّةً لَيْسَ هُوَ مِثْلَ مَا لِلْفَرَسِ. فَالْحِسُّ وَالْحَرَكَةُ الْإِرَادِيَّةُ هِيَ بِالْمَعْنَى الْعَامَّةِ لِجَمِيعِ الْحَيَوَانَ وَبِالْمَعْنَى الْخَاصَّةِ لَيْسَ إِلَّا لِلْإِنْسَانِ. وَكَذَلِكَ التَّمْيِيزُ سَوَاءٌ. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ. وَأَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ: حَارِثٌ وَهَمَامٌ وَأَفْبَحُهَا: حَرْبٌ وَمَرَّةٌ} " رَوَاهُ مُسْلِمٌ. فَالْحَارِثُ هُوَ الْعَامِلُ الْكَاسِبُ الْمُتَحَرِّكُ. وَالْهَمَامُ هُوَ الدَّائِمُ الَّتِي هُوَ مُقَدَّمُ الْإِرَادَةِ. فَكُلُّ إِنْسَانٍ حَارِثٌ فَاعِلٌ بِإِرَادَتِهِ وَكَذَلِكَ مُسْبِقٌ بِإِحْسَاسِهِ.

(9/61)

فَحَيَوَانِيَّةُ الْإِنْسَانِ وَنُطْقُهُ كُلُّ مِنْهُمَا فِيهِ مَا يَشْتَرِكُ مَعَ الْحَيَوَانَ فِيهِ وَفِيهِ مَا يَخْتَصُّ بِهِ عَنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَ وَكَذَلِكَ بِنَاءُ بِنِيَّتِهِ. فَإِنَّ نُمُوَهُ وَاعْتِدَاءَهُ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبَاتِ فِيهِ قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ فَلَيْسَ مِثْلَهُ هُوَ. إِذْ هَذَا يَعْتَدِي بِمَا يَلِدُ بِهِ وَيَسُرُّ نَفْسَهُ وَيَنُمُوُ بِنُمُوِّ حِسِّهِ وَحَرَكَتِهِ وَهَمِّهِ وَحَرِيثِهِ. وَلَيْسَ النَّبَاتُ كَذَلِكَ. وَكَذَلِكَ أَصْنَافُ النَّوْعِ وَأَفْرَادُهُ. فَنُطْقُ الْعَرَبِ بِتَمْيِيزِ قُلُوبِهِمْ وَبَيَانِ أَلْسِنَتِهِمْ أَكْمَلُ مِنْ نُطْقِ غَيْرِهِمْ حَتَّى لِيَكُونَ فِي بَنِي آدَمَ مَنْ هُوَ دُونَ الْبَهَائِمِ فِي النَّطْقِ وَالتَّمْيِيزِ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا تُدْرِكُ نَهَائِيَّتَهُ. وَهَذَا كُلُّهُ بَيِّنٌ أَنَّ اشْتِرَاكَ أَفْرَادِ الصَّنْفِ وَأَصْنَافِ النَّوْعِ وَأَنْوَاعِ الْجِنْسِ وَالْأَجْنَاسِ السَّافِلَةِ فِي مُسَمَى الْجِنْسِ الْأَعْلَى: لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكُ فِيهَا بِالسَّوَاءِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْحَقَائِقِ الْخَارِجَةِ شَيْءٌ مُشْتَرَكٌ وَلَكِنَّ الدَّهْنَ فَهَمَّ مَعْنَى يُوجَدُ فِي هَذَا وَيُوجَدُ نَظِيرُهُ فِي هَذَا. وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ نَظِيرًا لَهُ عَلَى وَجْهِ الْمُمَاتِلَةِ لَكِنْ عَلَى وَجْهِ الْمُشَابَهَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكُ هُوَ فِي أَحَدِهِمَا عَلَى حَقِيقَةٍ تُخَالِفُ حَقِيقَةَ مَا فِي الْآخَرِ. وَمِنْ هُنَا يَغْلُطُ الْقِيَاسِيُّونَ الَّذِينَ يَلْحَظُونَ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكَةَ الْجَامِعَةَ دُونَ الْفَارِقِ الْمُمَيِّزِ. وَالْعَرَبُ مِنْ أَصْنَافِ النَّاسِ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ: أَعْظَمُ النَّاسِ

(9/62)

إِدْرَاكَاً لِلْفُرُوقِ وَتَمْيِيزاً لِلْمُشْتَرَكَاتِ. وَذَلِكَ يُوجَدُ فِي عُقُولِهِمْ وَلِغَايِهِمْ وَعُلُومِهِمْ وَأَحْكَامِهِمْ وَلِهَذَا لَمَّا نَاطَرَ مُتَكَلِّمُو الْإِسْلَامِ الْعَرَبُ هُوَ لَا إِسْلَامِيَّةً الصَّابِغَةَ عَجْمِ الرُّومِ وَذَكَرُوا فَضَلَ مَنْطِقِهِمْ وَكَلَامِهِمْ عَلَى مَنْطِقِ أَوْلِيَاكُمْ وَكَلَامِهِمْ: ظَهَرَ رُجْحَانُ كَلَامِ الْإِسْلَامِيِّينَ كَمَا فَعَلَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْبَاقِلَانِيِّ فِي كِتَابِ الدَّقَائِقِ الَّذِي رَدَّ فِيهِ عَلَى الْفَلَسَفَةِ كَثِيرًا مِنْ مَذَاهِبِهِمُ الْفَاسِدَةِ فِي الْأَفْلَاكِ وَالنُّجُومِ وَالْعُقُولِ وَالنَّفُوسِ: وَوَاجِبُ الْوُجُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَتَكَلَّمَ عَلَى مَنْطِقِهِمْ وَتَفْسِيهِمُ الْمَوْجُودَاتِ كَتَفْسِيهِمُ الْمَوْجُودِ إِلَى الْجَوْهَرِ وَالْعَرَضِ ثُمَّ تَفْسِيهِمُ الْأَعْرَاضِ إِلَى الْمَقُولَاتِ النَّسْعَةِ وَذَكَرَ تَفْسِيْمَ مُتَكَلِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي فِيهِ مِنْ التَّمْيِيزِ وَالْجَمْعِ وَالْفَرْقِ مَا لَيْسَ فِي كَلَامِ أَوْلِيَاكُمْ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ الْبَيَانَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {الرَّحْمَنُ} {عَلَّمَ الْقُرْآنَ} {خَلَقَ الْإِنْسَانَ} {عَلَّمَهُ الْبَيَانَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا} وَقَالَ: {عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} وَالْبَيَانُ: بَيَانُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ كَمَا أَنَّ الْعَمَى وَالْبَكْمَ يَكُونُ فِي الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {صُمُّ بَكْمٌ عُمَى فَهَمْ لَا يَعْقِلُونَ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَلَّا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا؟ إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ " وَفِي الْأَثَرِ: " {الْعِيِّ عِي الْقَلْبِ لَا عِي اللِّسَانِ} " أَوْ قَالَ: " {شَرُّ الْعِيِّ عِي الْقَلْبِ} " وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: " إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فَقَهَاؤُهُ قَلِيلٌ خُطْبَاؤُهُ. وَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ قَلِيلٌ فَقَهَاؤُهُ كَثِيرٌ خُطْبَاؤُهُ. "

(9/63)

وَتَبْيِيزُ الْأَشْيَاءِ لِلْقَلْبِ صِدْقَ اشْتِبَاهِهَا عَلَيْهِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {الْحَلَالُ بَيْنٌ وَالْحَرَامُ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ} - الْحَدِيثُ " . وَقَدْ فُرِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَيْسَتَيْنِ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ} بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ أَيْ وَلَيْسَتَيْنِ أَنْتَ سَبِيلُهُمْ. فَالْإِنْسَانُ يَسْتَبِيحُ الْأَشْيَاءَ. وَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ بَانَ الشَّيْءُ وَبَيَّنْتَهُ وَتَبَيَّنْتُ الشَّيْءَ وَتَبَيَّنْتَهُ وَاسْتَبَانَ الشَّيْءُ وَاسْتَبَانَ كُلُّ هَذَا يُسْتَعْمَلُ لِأَزْمًا وَمُنْعَدِيًا. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} [و] (1) هُوَ هُنَا مُنْعَدٌ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ: {بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ} أَيْ مُبَيَّنَةٍ. فَهَذَا هُوَ لِأَزْمٍ. وَالْبَيَانُ كَالْكَلَامِ يَكُونُ مَصْدَرُ بَانَ الشَّيْءُ بَيَانًا وَيَكُونُ اسْمٌ مَصْدَرٍ لِبَيَانِ كَالْكَلَامِ وَالسَّلَامِ لِسَلْمٍ وَكَلَّمَ فَيَكُونُ الْبَيَانُ بِمَعْنَى تَبْيِيزِ الشَّيْءِ. وَيَكُونُ بِمَعْنَى بَيِّنَتِ الشَّيْءِ: أَيْ أَوْضَحْتَهُ. وَهَذَا هُوَ الْعَالِبُ عَلَيْهِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا} " . وَالْمَقْصُودُ بَيَانُ الْكَلَامِ حُصُولُ الْبَيَانِ لِقَلْبِ الْمُسْتَمِعِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الشَّيْءُ وَيَسْتَبِيحَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ} الْآيَةُ. وَمَعَ هَذَا فَالَّذِي لَا يَسْتَبِيحُ لَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقُرْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى} وَقَالَ {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} وَقَالَ: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ} وَقَالَ: {وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} وَقَالَ: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ} وَقَالَ: {يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ} .

[تعليق مُعَدِّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) ما بين معقوفتين غير موجود في المطبوع، ولم أقف عليه في كتاب صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيح

أسامة بن الزهراء - منسق الكتاب للموسوعة الشاملة

(9/64)

تَضَلُّوا} وَقَالَ: {قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي} الْآيَةُ. وَقَالَ: {أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ} وَقَالَ: {وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبِينَاتٍ} وَقَالَ: {بَيِّنٌ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}. فَأَمَّا الْأَشْيَاءُ الْمَعْلُومَةُ الَّتِي لَيْسَ فِي زِيَادَةِ وَصْفِهَا إِلَّا كَثْرَةُ كَلَامٍ وَتَفْهِيقٌ وَتَشْدُقٌ وَتَكْبُرٌ وَالْإِفْصَاحُ بِذِكْرِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُسْتَفْبِحُ ذِكْرُهَا: فَهَذَا مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: " {إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَنْحَلُّ بِلِسَانِهِ كَمَا تَنْحَلُّ الْبَقْرَةُ بِلِسَانِهَا} " وَفِي الْحَدِيثِ: " {الْحَيَاءُ وَالْعِي شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْبِدَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ} " وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْلُ مَنْفَعَتِهِ مِنْ فَهْمِهِ} ". وَفِي حَدِيثِ {سَعْدٍ لَمَّا سَمِعَ ابْنَهُ أَوْ لَمَّا وَجَدَ ابْنَهُ يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا وَكَذَا وَكَذَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلْسِلِهَا وَأَعْلَالِهَا وَكَذَا قَالَ: يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ؛ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَإِنْ أُعْذِتَ مِنَ النَّارِ أُعْذِتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ} ". وَعَامَّةُ الْحُدُودِ الْمُنْطَوِيَّةِ هِيَ مِنْ هَذَا الْبَابِ: حَسُوٌّ لِكَلَامٍ كَثِيرٍ يُبَيِّنُونَ بِهِ الْأَشْيَاءَ؛ وَهِيَ قَبْلُ بَيَانِهِمْ أَبْنُ مِنْهَا بَعْدَ بَيَانِهِمْ. فَهِيَ مَعَ كَثْرَةِ مَا فِيهَا مِنْ تَضْيِيعِ الزَّمَانِ وَإِتْعَابِ الْفِكْرِ وَاللِّسَانِ لَا تُوجِبُ إِلَّا الْعَمَى وَالضَّلَالَ وَتَفْتَحُ بَابَ

(9/65)

الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ إِذْ كُلُّ مِنْهُمُ يُورِدُ عَلَىٰ حَدِّ الْآخِرِ مِنَ الْأَسْمَاءِ مَا يَفْسُدُ بِهِ وَيَزْعُمُ سَلَامَةَ حَدِّهِ مِنْهُ وَعِنْدَ التَّحْقِيقِ: تَجِدُهُمْ مُتَكَافِئِينَ أَوْ مُتَقَارِبِينَ لَيْسَ لِأَحَدِهِمْ عَلَى الْآخِرِ رُجْحَانٌ مُّبِينٌ فِيمَا أَنْ يُقْبَلَ الْجَمِيعُ أَوْ يَرَدَّ الْجَمِيعُ أَوْ يُقْبَلَ مِنْ وَجْهِ وَيُرَدَّ مِنْ وَجْهِ. هَذَا فِي الْحُدُودِ الَّتِي تَشْتَرِكُ فِي تَمْيِيزِ الْمَحْدُودِ وَفَصْلِهِ عَمَّا سِوَاهُ وَأَمَّا مَتَى أَدْخَلَ أَحَدُهُمَا فِي الْحَدِّ مَا أَخْرَجَهُ الْآخَرُ أَوْ بِالْعَكْسِ: فَالْكَلَامُ فِي هَذَا عِلْمٌ يُسْتَفَادُ بِهِ حَدُّ الْإِسْمِ وَمَعْرِفَةٌ عُمُومِهِ وَخُصُوصِيهِ مِثْلُ الْكَلَامِ فِي حَدِّ الْخَمْرِ: هَلْ هِيَ عَصِيرُ الْعَنْبِ الْمُسْتَشَدُّ أَمْ هِيَ كُلُّ مُسْكِرٍ؟ وَحَدُّ الْغَيْبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ الْعُلَمَاءُ كَمَا قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {مَا الْغَيْبَةُ؟ قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ} " - الْحَدِيثُ " وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: " {كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ} " وَقَوْلُ عُمَرَ عَلَى الْمُنْبِرِ: " الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ " وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ: " {لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: الرَّجُلُ يُجِبُّ أَنْ يَكُونَ نَعْلُهُ حَسَنًا وَثَوْبُهُ حَسَنًا أَفَمِنَ الْكِبَرِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكَبِيرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ} " وَمِنْهُ تَفْسِيرُ الْكَلَامِ وَشَرْحُهُ وَبَيَانُهُ. فَكُلُّ مَنْ شَرَحَ كَلَامَ غَيْرِهِ وَفَسَّرَهُ وَبَيَّنَّ تَأْوِيلَهُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَعْرِفَةِ حُدُودِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي فِيهِ.

(9/66)

فَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ حَدِّ بِالْقَوْلِ فَإِنَّمَا هُوَ حَدُّ لِإِسْمٍ بِمَنْزِلَةِ التَّرْجَمَةِ وَالْبَيَانِ. فَتَارَةً يَكُونُ لَفْظًا مَحْضًا إِنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ يَعْرِفُ الْمَحْدُودَ وَتَارَةً يَحْتَاجُ إِلَى تَرْجَمَةِ الْمَعْنَى وَبَيَانِهِ إِذَا كَانَ الْمُخَاطَبُ لَمْ يَعْرِفِ الْمُسَمَّى. وَذَلِكَ يَكُونُ بِضَرْبِ الْمَثَلِ أَوْ تَرْكِيبِ صِفَاتٍ وَذَلِكَ لَا يُفِيدُ تَصْوِيرَ الْحَقِيقَةِ لِمَنْ لَمْ يَتَّصِرْ بِهَا بِغَيْرِ الْكَلَامِ فَلْيُعْلَمْ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَا يَذْكُرُونَهُ مِنْ حَدِّ الشَّيْءِ أَوْ الْحَدِّ بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ أَوْ حَدِّ الْحَقَائِقِ فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ التَّمْيِيزِ إِلَّا ذِكْرُ بَعْضِ الصِّفَاتِ الَّتِي لِلْمَحْدُودِ كَمَا تَقَدَّمَ وَفِيهِ مِنَ التَّخْلِيطِ مَا قَدْ نَبَّهْنَا عَلَى بَعْضِهِ.

وَأَمَّا " مَسْأَلَةُ الْقِيَاسِ " فَالْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي مَقَامَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فِي الْقِيَاسِ الْمَطْلُوقِ الَّذِي جَعَلُوهُ مِيزَانَ الْعُلُومِ وَحَرَّرُوهُ فِي الْمَنْطِقِ. وَالثَّانِي: فِي جِنْسِ الْأَفْئِيسَةِ الَّتِي يَسْتَعْمَلُونَهَا فِي الْعُلُومِ. أَمَّا الْأَوَّلُ: فَنَقُولُ: لَا يَزَاعُ أَنَّ الْمُقَدَّمَاتَيْنِ إِذَا كَانَتَا مَعْلُومَتَيْنِ وَأَلْفَتَا عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَدِلِ: أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِالنَّتِيجَةِ. وَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مَرْفُوعًا: " {كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ} "؛ لَكِنَّ هَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى مُنَازَعِ يَنَازِعُهُ بَلِ التَّرْكِيبِ فِي هَذَا كَمَا قَالَ أَيْضًا

(9/67)



في الصحيح: " {كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ} " أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ جَمِيعَ الْمُسْكِرَاتِ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَى الْحَمْرِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ. فَهُوَ بَيَانٌ لِمَعْنَى الْحَمْرِ وَهُمْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْحَمْرَ وَكَانُوا يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَشْرَبِيَّةٍ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {سُنُّلٌ} عَنْ شَرَابٍ يُصْنَعُ مِنَ الذَّرَّةِ يُسَمَّى الْمَزْرُ وَشَرَابٌ يُصْنَعُ مِنَ الْعَسَلِ يُسَمَّى الْبُنْعُ. وَكَانَ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ} ". فَأَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ بِالْكَلِمَةِ الْجَامِعَةِ - وَهِيَ الْقَضِيَّةُ الْكُلِّيَّةُ - أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ. ثُمَّ جَاءَ بِمَا كَانُوا يَعْلَمُونَهُ مِنْ أَنَّ " {كُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ} " حَتَّى يُنَبِّتَ نَحْرِيْمَ الْمُسْكِرِ فِي قُلُوبِهِمْ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي قَوْلِهِ: " {كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ} " وَلَوْ افْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: " {كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ} " لَتَأَوَّلَهُ مُتَأَوِّلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْفَدْحَ الْأَخِيرَ كَمَا تَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ. وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ: قَوْلُهُ " {كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ} " أَبْلَغُ. فَإِنَّهُمْ لَا يُسَمُّونَ الْفَدْحَ الْأَخِيرَ حَمْرًا. وَلَوْ قَالَ: " {كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ} " فَقَطَّ لَتَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يُشْبِهُ الْحَمْرَ فِي التَّحْرِيمِ فَلَمَّا زَادَ " {وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ} " عَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ دُخُولَهُ فِي اسْمِ الْحَمْرِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ. وَالْعَرَضُ هُنَا: أَنَّ صُورَةَ الْقِيَاسِ الْمَذْكُورَةَ فِطْرِيَّةٌ لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيمٍ. بَلْ هِيَ عِنْدَ النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْحِسَابِ وَلَكِنْ هُوَ لَا يَطْوُلُونَ الْعِبَارَاتِ وَيَعْرَبُونَهَا.

(9/68)

وَكَذَلِكَ انْقِسَامُ الْمَقْدَمَةِ الَّتِي تُسَمَّى " الْقَضِيَّةُ " - وَهِيَ الْجُمْلَةُ الْخَبَرِيَّةُ - إِلَى خَاصٍّ وَعَامٍّ وَمَنْفِيٍّ وَمُثَبِّتٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَأَنَّ الْقَضِيَّةَ الصَّادِقَةَ يَصْدُقُ عَكْسُهَا وَعَكْسُ نَقِيضِهَا وَيَكْذِبُ نَقِيضُهَا. وَأَنَّ جُمْلَتَهَا تَخْتَلِفُ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ تَقْسِيمُ الْقِيَاسِ إِلَى الْحَمَلِيِّ الْإِفْرَادِيِّ؛ وَالِاسْتِنَائِيِّ التَّلَازُمِيِّ وَالتَّعَانُدِيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ: غَالِبُهُ - وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا - فَفِيهِ مَا هُوَ بَاطِلٌ. وَالْحَقُّ الَّذِي هُوَ فِيهِ: فِيهِ مِنْ تَطْوِيلِ الْكَلَامِ وَتَكْثِيرِهِ بِلَا فَائِدَةٍ؛ وَمِنْ سُوءِ التَّعْبِيرِ وَالْعِيٍّ فِي النَّبْيَانِ؛ وَمِنْ الْعُدُولِ عَنِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الْقَرِيبِ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَدِيرِ الْبَعِيدِ مَا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَيَانِهِ. فَحَقُّهُ النَّافِعُ فِطْرِيًّا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لَيْسَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ إِلَّا مَعْرِفَةُ اصْطِلَاحِهِمْ وَطَرِيقِهِمْ أَوْ خَطْبِهِمْ. وَهَذَا شَأْنُ كُلِّ ذِي مَقَالَةٍ مِنَ الْمَقَالَاتِ الْبَاطِلَةِ. فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي مَعْرِفَةِ لَعْنَتِهِ وَضَلَالِهِ. فَاحْتِجَ إِلَيْهِ لِبَيَانِ ضَلَالِهِ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ الْمُوقِنُونَ حَالَهُ. وَيَسْتَبِينُ لَهُمْ مَا بَيَّنَّ اللَّهُ مِنْ حُكْمِهِ جَزَاءً وَأَمْرًا؛ وَأَنَّ هُوَ لَا يَدْخُلُونَ فِيهَا يُدْمُ بِهِ مَنْ تَكَلَّفَ الْقَوْلَ الَّذِي لَا يُفِيدُ؛ وَكَثْرَةَ الْكَلَامِ الَّذِي لَا يَنْفَعُ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: ذِكْرُ وَجُوهٍ:

(9/69)

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقِيَاسَ الْمَذْكُورَ لَا يُفِيدُ عِلْمًا إِلَّا بِوَاسِطَةِ قَضِيَّةٍ كُلِّيَّةٍ مُوجِبَةٍ. فَلَا بُدَّ مِنْ كُلِّيَّةٍ جَامِعَةٍ ثَابِتَةٍ فِي كُلِّ قِيَاسٍ. وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ أَيْضًا. وَلِهَذَا قَالُوا: لَا قِيَاسَ عَنْ سَالَتَيْنِ وَلَا عَنْ جُزَيْتَيْنِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْعُلُومُ الْكُلِّيَّةُ الْكَلِمَاتِ الْجَامِعَةُ هِيَ أَصُولُ الْأَفْيَسَةِ وَالْأَدْلَةُ وَقَوَاعِدُهَا الَّتِي تُبْنَى عَلَيْهَا وَتَحْتَاجُ إِلَيْهَا. ثُمَّ قَالُوا: إِنَّ مَبَادِيئَ الْقِيَاسِ الْبُرْهَانِيَّ هِيَ الْعُلُومُ التَّقْيِينِيَّةُ الَّتِي هِيَ الْحِسِّيَّاتُ الْبَاطِنَةُ وَالظَّاهِرَةُ وَالْعَقْلِيَّاتُ وَالْبَدِيهِيَّاتُ وَالْمَتَوَاتِرَاتُ وَالْمُجْرَبَاتُ وَزَادَ بَعْضُهُمْ: الْحَدْسِيَّاتُ. وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحِسِّيَّاتِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ قَضَايَا كُلِّيَّةٌ؛ إِذْ الْحَسُّ الْبَاطِنُ وَالظَّاهِرُ لَا يُدْرِكُ إِلَّا أُمُورًا مُعَيَّنَةً لَا تَكُونُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُخْبِرُ أَدْرَكَ مَا أَخْبَرَ بِهِ بِالْحَسِّ فَهِيَ تَبَعٌ لِلْحِسِّيَّاتِ. وَكَذَلِكَ التَّجْرِبَةُ إِنَّمَا تَفْعُ عَلَى أُمُورٍ مُعَيَّنَةٍ مَحْسُوسَةٍ. وَإِنَّمَا يَحْكُمُ الْعَقْلُ عَلَى النَّظَائِرِ بِالتَّشْبِيهِ وَهُوَ قِيَاسُ التَّمَثِيلِ وَالْحَدْسِيَّاتِ - عِنْدَ مَنْ يُثَبِّتُهَا مِنْهُمْ - مِنْ جِنْسِ التَّجْرِبِيَّاتِ. لَكِنَّ الْفَرْقَ: أَنَّ التَّجْرِبَةَ تَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الْمُجْرَبِ كَالْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ وَالْأَدْوِيَّةِ

(9/70)

وَالْحَدْسُ يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ فِعْلِ كَاخْتِلَافِ أَشْكَالِ الْقَمَرِ عِنْدَ اخْتِلَافِ مُقَابَلَتِهِ لِلشَّمْسِ. وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ تَجْرِبَةٌ عِلْمِيَّةٌ بِلَا عَمَلٍ فَالْمُسْتَفَادُ بِهِ أَيْضًا أُمُورٌ مُعَيَّنَةٌ جُزْئِيَّةٌ لَا تُصِيرُ عَامَّةً إِلَّا بِوَاسِطَةِ قِيَاسِ التَّمَثِيلِ. وَأَمَّا الْبَدِيهِيَّاتُ - وَهِيَ الْعُلُومُ الْأَوَّلِيَّةُ الَّتِي يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي

النُّفوسِ ابْتِدَاءً بِلَا وَاسِطَةٍ مِثْلُ الْحَسَابِ وَهِيَ كَالْعِلْمِ بِأَنَّ الْوَاحِدَ نِصْفُ الْإِثْنَيْنِ - فَإِنَّهَا لَا تُفِيدُ الْعِلْمَ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ مَوْجُودٍ فِي الْخَارِجِ مِثْلُ الْحُكْمِ عَلَى الْعَدَدِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَدَّرِ الْمُطْلَقِ وَكَالْعِلْمِ بِأَنَّ الْأَشْيَاءَ الْمُسَاوِيَةَ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ هِيَ مُتَسَاوِيَةٌ فِي أَنْفُسِهَا. فَإِنَّكَ إِذَا حَكَمْتَ عَلَى مَوْجُودٍ فِي الْخَارِجِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِوَاسِطَةِ الْحِسِّ مِثْلُ الْعَقْلِ. فَإِنَّ الْعَقْلَ إِنَّمَا هُوَ عَقْلٌ مَا عَلِمْتَهُ بِالْإِحْسَاسِ الْبَاطِنِ أَوْ الظَّاهِرِ بِعَقْلِ الْمَعَانِي الْعَامَّةِ أَوْ الْخَاصَّةِ. فَأَمَّا أَنَّ الْعَقْلَ الَّذِي هُوَ عَقْلُ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ الَّتِي أَفْرَادُهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْخَارِجِ يَحْصُلُ بِغَيْرِ حِسٍّ فَهَذَا لَا يَتَصَوَّرُ. وَإِذَا رَجَعَ الْإِنْسَانُ إِلَى نَفْسِهِ وَجَدَ أَنَّهُ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ مُسْتَعْنِيًا عَنِ الْحِسِّ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ لِكُلِّيَّاتٍ مُقَدَّرَةٍ فِي نَفْسِهِ مِثْلُ الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْمُسْتَقِيمِ وَالْمُنْحَنَى وَالْمَتَلَثِّ وَالْمُرَبَّعِ وَالْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ وَالْمُمْتَنِعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَفْرِضُهُ هُوَ وَيَقْدِرُهُ. فَأَمَّا الْعِلْمُ بِمُطَابَقَةِ ذَلِكَ الْمُقَدَّرِ لِلْمَوْجُودِ فِي الْخَارِجِ وَالْعِلْمُ بِالْحَقَائِقِ الْخَارِجِيَّةِ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ الْحِسِّ الْبَاطِنِ أَوْ الظَّاهِرِ. فَإِذَا اجْتَمَعَ الْحِسُّ وَالْعَقْلُ - كَاجْتِمَاعِ الْبَصْرِ وَالْعَقْلِ - أَمْكَنَ أَنْ يُدْرِكَ الْحَقَائِقَ الْمَوْجُودَةَ الْمَعْنِيَّةَ وَيَعْمَلُ حُكْمَهَا الْعَامَّ

(9/71)

الَّذِي يَنْدَرِجُ فِيهِ أَمْثَالُهَا لَا أَضْدَادُهَا وَيُعْلَمُ الْجَمْعُ وَالْفَرْقُ. وَهَذَا هُوَ اعْتِبَارُ الْعَقْلِ وَقِيَاسُهُ. وَإِذَا انْفَرَدَ الْإِحْسَاسُ الْبَاطِنُ أَوْ الظَّاهِرُ أَدْرَكَ وُجُودَ الْمَوْجُودِ الْمُعَيَّنِ. وَإِذَا انْفَرَدَ الْمَعْقُولُ الْمَجْرَدُ عِلْمَ الْكُلِّيَّاتِ الْمُقَدَّرَةِ فِيهِ الَّتِي قَدْ يَكُونُ لَهَا وُجُودٌ فِي الْخَارِجِ وَقَدْ لَا يَكُونُ وَلَا يُعْلَمُ وُجُودَ أَعْيَانِهَا وَعَدَمَ وُجُودِ أَعْيَانِهَا إِلَّا بِإِحْسَاسِ بَاطِنٍ أَوْ ظَاهِرٍ. فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: مَوْجُودٌ أَنَّ الْمِائَةَ عَشْرُ الْأَلْفِ لَمْ تَحْكَمْ عَلَى شَيْءٍ فِي الْخَارِجِ؛ بَلْ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْعَالَمِ مَا يُعَدُّ بِالْمِائَةِ وَالْأَلْفِ لَكُنْتَ عَالِمًا بِأَنَّ الْمِائَةَ الْمُقَدَّرَةَ فِي عَقْلِكَ عَشْرُ الْأَلْفِ وَلَكِنْ إِذَا أَحْسَسْتَ بِالرِّجَالِ وَالذُّوَابِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَحْسَسْتَ بِحِسِّكَ أَوْ بِخَبَرٍ مِنْ أَحْسَسَ أَنَّ هُنَاكَ مِائَةَ رَجُلٍ أَوْ دِرْهَمٍ وَهُنَاكَ أَلْفٌ وَنَحْوِ ذَلِكَ: حَكَمْتَ عَلَى أَحَدِ الْمَعْدُودِينَ بِأَنَّهُ عَشْرُ الْأَخْرِ. فَأَمَّا الْمَعْدُودَاتُ فَلَا تُدْرِكُ إِلَّا بِالْحِسِّ. وَالْعَدَدُ الْمَجْرَدُ يُعْقَلُ بِالْقَلْبِ وَيَعْقَلُ الْقَلْبُ وَالْحِسُّ يُعْلَمُ الْعَدَدَ وَالْمَعْدُودُ جَمِيعًا وَكَذَلِكَ الْمَقَادِيرُ الْهَنْدَسِيَّةُ هِيَ مِنْ هَذَا الْبَابِ. فَالْعُلُومُ الْأَوْلِيَّةُ الْبَدِيهِيَّةُ الْعَقْلِيَّةُ الْمَحْضَةُ لَيْسَتْ إِلَّا فِي الْمُقَدَّرَاتِ الذَّهْنِيَّةِ كَالْعَدَدِ وَالْمُقَدَّرِ لَا فِي الْأُمُورِ الْخَارِجِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ.

(9/72)

فَإِذَا كَانَتْ مَوَادُّ الْقِيَاسِ الْبُرْهَانِيَّ لَا يُدْرِكُ بِعَامَّتِهَا إِلَّا أُمُورٌ مُعَيَّنَةٌ لَيْسَتْ كُلِّيَّةٌ وَهِيَ الْحِسُّ الْبَاطِنُ وَالظَّاهِرُ وَالتَّوَاتُرُ وَالتَّجْرِبَةُ وَالْحَدْسُ وَالَّذِي يُدْرِكُ الْكُلِّيَّاتِ الْبَدِيهِيَّةِ الْأَوْلِيَّةِ إِنَّمَا يُدْرِكُ أُمُورًا مُقَدَّرَةً ذَهْنِيَّةً لَمْ يَكُنْ فِي مَبَادِي الْبُرْهَانِ وَمُقَدَّمَاتِهِ الْمَذْكُورَةِ مَا يُعْلَمُ بِهِ قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ عَامَّةٌ لِلْأُمُورِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْخَارِجِ وَالْقِيَاسُ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ إِلَّا بِوَاسِطَةِ قَضِيَّةٍ كُلِّيَّةٍ. فَامْتَنَعَ حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ فِيهَا ذِكْرُوهُ مِنْ صُورَةِ الْقِيَاسِ وَمَادَّتِهِ حُصُولُ عِلْمٍ يَقِينٍ. وَهَذَا بَيِّنٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ. وَبِتَحْرِيرِهِ وَجُودَةِ تَصَوُّرِهِ تَنْفَتِحُ عُلُومٌ عَظِيمَةٌ وَمَعَارِفٌ. وَسَنُبَيِّنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَيِّ وَجْهِ وَقَعَ عَلَيْهِمُ اللَّبْسُ. فَتَدَبَّرْ هَذَا فَإِنَّهُ مِنْ أَسْرَارِ عِظَائِمِ الْعُلُومِ الَّتِي يَظْهَرُ لَكَ بِهَا مَا يَجِلُّ عَنِ الْوَصْفِ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الطَّرِيقَةِ الْفِطْرِيَّةِ الْعَقْلِيَّةِ السَّمْعِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ وَبَيْنَ الطَّرِيقَةِ الْقِيَاسِيَّةِ الْمُنْطِقِيَّةِ الْكَلَامِيَّةِ. وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكَ بِاجْتِمَاعِهِمْ وَبِالْعَقْلِ أَنَّ الْقِيَاسَ الْمُنْطِقِيَّ لَا يُفِيدُ إِلَّا بِوَاسِطَةِ قَضِيَّةٍ وَتَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الْقَضَايَا الَّتِي هِيَ عِنْدَهُمْ مَوَادُّ الْبُرْهَانِ وَأَصُولُهُ لَيْسَ فِيهَا قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ لِلْأُمُورِ الْمَوْجُودَةِ وَلَيْسَ فِيهَا مَا تُعْلَمُ بِهِ الْقَضِيَّةُ الْكُلِّيَّةُ إِلَّا الْعَقْلُ الْمَجْرَدُ الَّذِي يَعْقِلُ الْمُقَدَّرَاتِ الذَّهْنِيَّةَ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَصُولِ بُرْهَانِهِمْ عِلْمٌ بِقَضِيَّةٍ عَامَّةٍ لِلْأُمُورِ الْمَوْجُودَةِ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ عِلْمٌ.

(9/73)

وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ نَاهٍ مَا يُمْكِنُ النِّزَاعُ فِيهِ إِلَّا الْقَضَايَا الْبَدِيهِيَّةُ فَإِنَّ فِيهَا عُمُومًا وَقَدْ يَظُنُّ أَنَّ بِهِ تَعْلَمُ الْأُمُورَ الْخَارِجِيَّةَ فَيَفْرِضُ أَنَّهَا تُفِيدُ الْعُلُومَ الْكُلِّيَّةَ. لَكِنَّ بَقِيَّةَ الْمَبَادِي لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ كُلِّيٌّ. فَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ لَا يَجْعَلَ مُقَدِّمَةَ الْبُرْهَانِ إِلَّا الْقَضَايَا الْعَقْلِيَّةَ الْبَدِيهِيَّةَ

الْمَحْضَةِ. إِذْ هِيَ الْكُلِّيَّةُ. وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْقَضَايَا فَهِيَ جُزْئِيَّةٌ فَكَيْفَ يَصْلُحُ أَنْ تُجْعَلَ مِنْ مَقَدِّمَاتِ الْبُرْهَانِ؟ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: تُعَلَّمُ بِهَا أُمُورٌ جُزْئِيَّةٌ وَيُأَلَّعَلُّ أُمُورٌ كُلِّيَّةٌ فَيَمَجِّمُو عَهْمَا يَتِمُّ الْبُرْهَانُ كَمَا يُعَلَّمُ بِالْحِسِّ أَنْ مَعَ هَذَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَمَعَ هَذَا أَلْفَانٍ وَيُعَلَّمُ بِالْعَقْلِ أَنَّ الْإِثْنَيْنِ أَكْثَرُ مِنَ الْوَاحِدِ فَيُعَلَّمُ أَنَّ مَالَ هَذَا أَكْثَرُ. فَيُقَالُ: هَذَا صَحِيحٌ؛ لَكِنَّ هَذَا إِنَّمَا يُفِيدُ قَضِيَّةً جُزْئِيَّةً مُعَيَّنَةً. وَهُوَ كَوْنُ مَالِ هَذَا أَكْثَرَ مِنْ مَالِ هَذَا. وَالْأُمُورُ الْجُزْئِيَّةُ الْمُعَيَّنَةُ لَا تَحْتَاجُ فِي مَعْرِفَتِهَا إِلَى قِيَاسٍ. بَلْ قَدْ تُعَلَّمُ بِلَا قِيَاسٍ وَتُعَلَّمُ بِقِيَاسِ التَّمَثِيلِ وَتُعَلَّمُ بِالْقِيَاسِ عَنِ جُزْئِيَّتَيْنِ. فَإِنَّكَ تُعَلَّمُ بِالْحِسِّ أَنَّ هَذَا مِثْلُ هَذَا وَتُعَلَّمُ أَنَّ هَذَا مِنْ نَعْتِهِ كَيْتٌ وَكَيْتٌ فَتُعَلَّمُ أَنَّ الْآخَرَ مِثْلُهُ وَتُعَلَّمُ أَنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ حُكْمٌ مِثْلِهِ. وَكَذَلِكَ قَدْ يُعَلَّمُ أَنَّ زَيْدًا أَكْبَرُ مِنْ عَمْرٍو وَعَمْرًا أَكْبَرُ مِنْ خَالِدٍ وَأَمْنَالٌ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمُعَيَّنَةِ الَّتِي تُعَلَّمُ بِدُونِ قِيَاسِ الشُّمُولِ الَّتِي اسْتَرَطُوا فِيهِ مَا اسْتَرَطُوا.

(9/74)

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْقِيَاسَ الْعَقْلِيَّ الْمُنْطِقِيَّ الَّذِي وَضَعُوهُ وَحَدَّدُوهُ لَا يُعَلَّمُ بِمَجْرَدِهِ شَيْءٌ مِنَ الْعُلُومِ الْكُلِّيَّةِ الثَّابِتَةِ فِي الْخَارِجِ. فَبَطَلَ قَوْلُهُمْ: " إِنَّهُ مِيزَانُ الْعُلُومِ الْكُلِّيَّةِ الْبُرْهَانِيَّةِ " وَلَكِنْ يُعَلَّمُ بِهِ أُمُورٌ مُعَيَّنَةٌ شَخْصِيَّةٌ جُزْئِيَّةٌ وَتِلْكَ تُعَلَّمُ بِغَيْرِهِ أَجُودَ مِمَّا تُعَلَّمُ بِهِ.

وَهَذَا هُوَ: الْوَجْهُ الثَّانِي فَقَوْلُ: أَمَّا الْأُمُورُ الْمَوْجُودَةُ الْمُحَقَّقَةُ فَتُعَلَّمُ بِالْحِسِّ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ وَتُعَلَّمُ بِالْقِيَاسِ التَّمَثِيلِيِّ وَتُعَلَّمُ بِالْقِيَاسِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ وَلَا شُمُولٌ وَلَا عُمُومٌ بَلْ تَكُونُ الْخُدُودُ الثَّلَاثَةُ فِيهِ - الْأَصْغَرُ وَالْأَوْسَطُ وَالْأَكْبَرُ - أَعْيَانًا جُزْئِيَّةً وَالْمَقَدِّمَاتِ وَالنَّتِيجَةَ قَضَايَا جُزْئِيَّةً. وَعَلِمَ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمُعَيَّنَةَ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ أَصَحُّ وَأَوْضَحُّ وَأَكْمَلُ. فَإِنَّ مَنْ رَأَى بِعَيْنِهِ زَيْدًا فِي مَكَانٍ وَعَمْرًا فِي مَكَانٍ آخَرَ: اسْتَعْنَى عَنْ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى ذَلِكَ بِكَوْنِ الْجِسْمِ الْوَاحِدِ لَا يَكُونُ فِي مَكَانَيْنِ وَكَذَلِكَ مَنْ وَزَنَ دَرَاهِمَ كُلِّ مِنْهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ اسْتَعْنَى عَنْ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ مِنْهَا بِأَنَّهَا مُسَاوِيَةٌ لِلصَّنْجَةِ وَهِيَ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَالْأَشْيَاءُ الْمُسَاوِيَةُ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ مُتَسَاوِيَةٌ. وَأَمَّنَالٌ ذَلِكَ كَثِيرٌ. وَلِهَذَا يُسَمَّى هُوَ لَاءٌ " أَهْلُ كَلَامٍ " أَي لَمْ يُفِيدُوا عِلْمًا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا. وَإِنَّمَا اتُّوا بِزِيَادَةِ كَلَامٍ قَدْ لَا يُفِيدُ. وَهُوَ مَا ضَرَبُوهُ مِنَ الْقِيَاسِ لِإِبْصَاحِ مَا عَلِمَ بِالْحِسِّ. وَإِنْ كَانَ هَذَا

(9/75)

الْقِيَاسِ وَأَمَّنَالُهُ يُنْتَفَعُ بِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَمَعَ مَنْ يُبْكَرُ الْحِسِّ كَمَا سَنَدُكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ أَنَّ هَذَا الدِّينَارَ مِثْلُ هَذَا وَهَذَا الدَّرْهَمِ مِثْلُ هَذَا وَأَنَّ هَذِهِ الْجِنِّطَةَ وَالشَّعِيرَ مِثْلُ هَذَا ثُمَّ عَلِمَ شَيْئًا مِنْ صِفَاتِ أَحَدِهِمَا وَأَحْكَامِهِ الطَّبِيعِيَّةِ؛ مِثْلُ الْإِعْتِدَاءِ وَالِانْتِفَاعِ أَوْ الْعَادِيَّةِ مِثْلُ الْقِيَمَةِ وَالسَّعْرِ أَوْ الشَّرْعِيَّةِ: مِثْلُ الْحَلِّ وَالْحَرْمَةِ - عَلِمَ أَنَّ حُكْمَ الْآخَرِ مِثْلُهُ. فَأَقْبَسَهُ التَّمَثِيلُ يُفِيدُ الْيَقِينَ بِلَا رَيْبٍ أَعْظَمَ مِنْ أَقْبَسَةِ الشُّمُولِ وَلَا يُحْتَاجُ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّمَثِيلِ إِلَى أَنْ يُضْرَبَ لَهُمَا قِيَاسُ شُمُولٍ بَلْ يَكُونُ مِنْ زِيَادَةِ الْفَضُولِ. وَبِهَذَا الطَّرِيقِ عَرَفَتْ الْقَضَايَا الْجُزْئِيَّةُ بِقِيَاسِ التَّمَثِيلِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ بِوَاسِطَةِ قِيَاسِ شُمُولٍ يَنْعَقِدُ فِي النَّفْسِ وَهُوَ أَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ اتِّفَاقِيًّا لَمَا كَانَ أَكْثَرِيًّا. فَقَدْ قَالَ الْبَاطِلُ. فَإِنَّ النَّاسَ الْعَالَمِينَ بِمَا جَرَّبُوهُ لَا يَخْطُرُ بِقُلُوبِهِمْ هَذَا وَلَكِنْ بِمَجْرَدِ عِلْمِهِمْ بِالتَّمَثِيلِ يُبَادِرُونَ إِلَى التَّسْوِيَةِ فِي الْحُكْمِ. لِأَنَّ نَفْسَ الْعِلْمِ بِالتَّمَثِيلِ يُوجِبُ ذَلِكَ بِالْبَدِيهَةِ الْعَقْلِيَّةِ فَكَمَا عَلِمَ بِالْبَدِيهَةِ الْعَقْلِيَّةِ: أَنَّ الْوَاحِدَ يَصْنَفُ الْإِثْنَيْنِ عَلِمَ بِهَا أَنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ

(9/76)

حُكْمٌ مِثْلُهُ وَأَنَّ الْوَاحِدَ مِثْلُ الْوَاحِدِ كَمَا عَلِمَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ الْمُسَاوِيَةَ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ مُتَسَاوِيَةٌ. فَالتَّمَثِيلُ وَالِإِخْتِلَافُ فِي الصِّفَةِ أَوْ الْقَدْرِ قَدْ يُعَلَّمُ بِالْإِحْسَاسِ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ وَالْعِلْمُ بِأَنَّ الْمُتَمَثِّلِينَ سَوَاءٌ وَأَنَّ الْأَكْثَرَ وَالْأَكْبَرَ أَعْظَمُ وَأَرْجَحُ يُعَلَّمُ بِبَدِيهَةِ الْعَقْلِ. وَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ الْمُؤَلَّفُ مِنْ قَضَايَا مُعَيَّنَةٍ مِثْلُ الْعِلْمِ بِأَنَّ زَيْدًا أَحُو عَمْرٍو وَعَمْرًا أَحُو بَكْرٍ فَرَيْدٌ أَحُو بَكْرٍ. وَمِثْلُ الْعِلْمِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَفْضَلُ مِنْ عَمْرٍو وَعَمْرٍو أَفْضَلُ مِنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ. فَأَبُو بَكْرٍ أَفْضَلُ مِنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ. وَأَنَّ الْمَدِينَةَ أَفْضَلُ مِنْ نَبِيِّتِ الْمَقْدِسِ وَالْمَدِينَةَ لَا

يَجِبُ أَنْ يُحَجَّ إِلَيْهَا فَيَبْتُ الْمَقْدِسُ لَا يُحَجُّ إِلَيْهِ. وَقَبِرَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْقُبُورِ وَلَا يُشْرَعُ اسْتِلامُهُ وَلَا تَقْبِيلُهُ فَفَقِرُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَلَا يُشْرَعُ اسْتِلامُهُ وَلَا تَقْبِيلُهُ. وَأَمثالُ هَذِهِ الْأَقْبِسَةِ مِلءُ الْعَالَمِ. وَهَذَا أَبْلَغُ فِي إِفَادَةِ حُكْمِ الْمُعَيَّنِ مِنْ ذِكْرِ الْعَالِمِ. فَدَلَالَةُ الْأِسْمِ الْخَاصِّ عَلَى الْمُعَيَّنِ أَبْلَغُ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ بِالِاسْمِ الْعَامِّ وَإِنْ كَانَ فِي الْعَالِمِ أُمُورٌ أُخْرَى لَيْسَتْ فِي الْخَاصِّ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَعْلُومَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُعَيَّنَةِ يُعْلَمُ بِالْحَسِّ وَبِقِيَاسِ التَّمثِيلِ وَالْأَقْبِسَةِ الْمُعَيَّنَةِ أَعْظَمُ مِمَّا يُعْلَمُ أَعْيَانَهَا بِقِيَاسِ الشُّمُولِ. فَإِذَا كَانَ قِيَاسُ الشُّمُولِ - الَّذِي حَرَّرُوهُ - لَا يُفِيدُ الْأُمُورَ الْكُلِّيَّةَ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمُورُ الْمُعَيَّنَةُ

(9/77)

-كَمَا تَبَيَّنَ - لَمْ يَبْقَ فِيهِ فَايِدَةٌ أَصْلًا؛ وَلَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهِ فِي عِلْمِ كُلِّيٍّ وَلَا عِلْمِ مُعَيَّنٍ بَلْ صَارَ كَلَامُهُمْ فِي الْقِيَاسِ الَّذِي حَرَّرُوهُ كَالْكَلَامِ فِي الْحُدُودِ. وَهَذَا هَذَا. فَتَدَبَّرْهُ فَإِنَّهُ عَظِيمُ الْقَدْرِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنْ يُقَالَ: إِذَا كَانَ لَا بُدَّ فِي الْقِيَاسِ مِنْ قَضِيَّةٍ كُلِّيَّةٍ وَالْحَسُّ لَا يُدْرِكُ الْكُلِّيَّاتِ وَإِنَّمَا تُدْرِكُ بِالْعَقْلِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُكُونَ مَعْلُومَةً بِقِيَاسٍ آخَرَ لِمَا يَلْزَمُ مِنَ الدَّورِ أَوْ التَّسْلُسِ. فَلَا بُدَّ مِنْ قَضَايَا كُلِّيَّةٍ تُعْقَلُ بِلَا قِيَاسٍ كَالْبِدِيهِيَّاتِ الَّتِي جَعَلُوهَا. فَتَقُولُ: إِذْ وَجِبَ الْإِعْتِرَافُ بِأَنَّ مِنَ الْعُلُومِ الْكُلِّيَّةِ الْعَقْلِيَّةِ مَا يَبْتَدِئُ فِي النُّفُوسِ وَيَبْدُوهَا بِلَا قِيَاسٍ وَجِبَ الْجَزْمُ بِأَنَّ الْعُلُومَ الْكُلِّيَّةَ الْعَقْلِيَّةَ قَدْ تَسْتَعْنِي عَنِ الْقِيَاسِ. وَهَذَا مِمَّا اعْتَرَفُوا بِهِ هُمْ وَجَمِيعُ بَنِي آدَمَ: أَنَّ مِنَ التَّصَوُّرِ وَالتَّصَدِيقِ مَا هُوَ بَدِيهِيٌّ لَا يُحْتَاجُ إِلَى كَسْبٍ بِالْحَدِّ وَالْقِيَاسِ وَالْأَلْزَمَ الدَّورِ أَوْ التَّسْلُسِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَتَقُولُ: إِذَا جَازَ هَذَا فِي عِلْمِ كُلِّيٍّ جَازَ فِي آخَرَ إِذْ لَيْسَ بَيْنَ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْلَمَ ابْتِدَاءً مِنَ الْعُلُومِ الْبَدِيهِيَّةِ وَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْلَمَ

(9/78)

فَصَلُّ يَطَّرُدُ؛ بَلْ هَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ قُوَّةِ الْعَقْلِ وَصَفَانِهِ وَكَثْرَةِ إِدْرَاكِ الْجُرَيْبَاتِ الَّتِي تُعْلَمُ بِوَاسِطَتِهَا الْأُمُورَ الْكُلِّيَّةَ. فَمَا مِنْ عِلْمٍ مِنَ الْكُلِّيَّاتِ إِلَّا وَعِلْمُهُ يُمَكِّنُ بِدُونِ الْقِيَاسِ الْمُنْطِقِيِّ. فَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِتَوْقُفِ شَيْءٍ مِنَ الْعُلُومِ الْكُلِّيَّةِ عَلَيْهِ. وَهَذَا يَتَبَيَّنُ: بِالْوَجْهِ الرَّابِعِ وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: هَبْ أَنْ صُورَةَ الْقِيَاسِ الْمُنْطِقِيِّ وَمَادَّتُهُ تُفِيدُ عُلُومًا كُلِّيَّةً لَكِنْ مِنْ أَيْنَ يُعْلَمُ أَنَّ الْعِلْمَ الْكُلِّيَّ لَا يُنَالُ حَتَّى يَقُولَ هُوَ لَأَيِّ الْمُتَكَلِّفُونَ الْقَافُونَ مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ هُمْ وَمَنْ قَلَدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَلَلِ وَعُلَمَائِهِمْ: إِنَّ مَا لَيْسَ بِبَدِيهِيٍّ مِنَ التَّصَوُّرَاتِ وَالتَّصَدِيقَاتِ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالْحَدِّ وَالْقِيَاسِ وَعَدَمُ الْعِلْمِ لَيْسَ عِلْمًا بِالْعَدَمِ. فَالْقَائِلُ لِذَلِكَ لَمْ يَمْتَحِنْ أَحْوَالَ نَفْسِهِ. وَلَوْ امْتَحَنَ أَحْوَالَ نَفْسِهِ لَوَجَدَ لَهُ عُلُومًا كُلِّيَّةً بِدُونِ الْقِيَاسِ الْمُنْطِقِيِّ وَتَّصَوُّرَاتٍ كَثِيرَةً بِدُونِ الْحَدِّ. وَإِنْ عِلْمَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ بَنِي جِنْسِهِ فَمِنْ أَيْنَ لَهُ أَنْ جَمِيعُ بَنِي آدَمَ - مَعَ تَفَاوُتِ فِطْرِهِمْ وَعُلُومِهِمْ وَمَوَاهِبِ الْحَقِّ لَهُمْ - هُمْ بِمَنْزِلَتِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَمْنَحُ أَحَدًا عِلْمًا إِلَّا بِقِيَاسِ مَنْطِقِيٍّ يَنْعَقِدُ فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَزْعَمَ هُوَ لَأَيِّ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا كَذَلِكَ بَلْ صَعِدُوا إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ وَرَعَمُوا أَنَّ عِلْمَهُ بِأُمُورٍ خَلْفَهُ إِنَّمَا هُوَ بِوَاسِطَةِ الْقِيَاسِ الْمُنْطِقِيِّ. وَلَيْسَ مَعَهُمْ بِهَذَا النَّفْيِ الَّذِي لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ مِنْ حُجَّةٍ إِلَّا عَدَمُ

(9/79)

الْعِلْمُ فَيَدْعُونَ الْعِلْمَ وَقَدْ تَكَلَّمُوا بِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ السَّالِبَةِ الَّتِي تَعُمُّ مَا لَا يُحْصِي عَدَدَهُ إِلَّا اللَّهُ بِلَا عِلْمٍ لَهُمْ بِهَا أَصْلًا: وَيَزِيدُ هَذَا بَيَانًا:

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: وَهُوَ أَنَّ الْمَبَادِئَ الْمَذْكُورَةَ الَّتِي جَعَلُوهَا مُفِيدَةً لِلْيَقِينِ - وَهِيَ الْحَسِيَّاتُ الْبَاطِنَةُ وَالظَّاهِرَةُ وَالتَّجَرُّبِيَّاتُ وَالتَّجَرُّبِيَّاتُ وَالْحَدْسِيَّاتُ - لَا رَيْبَ أَنَّهَا تُفِيدُ الْيَقِينَ الْحَسِّيَّ. فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنْ الْيَقِينَ لَا يَحْصُلُ بِغَيْرِهَا؟ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ عَلَى النَّفْيِ حَتَّى يَصِحَّ قَوْلُهُمْ: لَا يَحْصُلُ الْيَقِينُ بِدُونِهَا. فَهَذَا صَحِيحٌ لَكِنَّهُ لَيْسَ هُوَ قَوْلُ رُءُوسِهِمْ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ لَهُ عَقْلٌ وَإِيمَانٌ يَجِبُ أَنْ

يُخَالِفُهُمْ فِي تَكْذِيبِهِمْ بِالْحَقِّ الْخَارِجِ عَنِ هَذَا الطَّرِيقِ. وَمِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ صَارَ مُنَافِقًا وَتَرْتَدَّقَ مَنْ نَافَقَ مِنْهُمْ. وَصَارَ عِنْدَ عَقْلَاءِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَلَلِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْمُنْطِقَ مِثْلَهُ التَّكْذِيبُ بِالْحَقِّ وَالْعِنَادُ وَالزَّنْدَقَةُ وَالنَّفَاقُ حَتَّى حَكَى لَنَا بَعْضُ النَّاسِ: أَنَّ شَخْصًا مِنَ الْأَعَاجِمِ جَاءَ لِيُقْرَأَ عَلَى بَعْضِ شُيُوخِهِمْ مِنْطِقًا فَقَرَأَ مِنْهُ قِطْعَةً ثُمَّ قَالَ: حَوَاجَا أَيُّ بَابٍ تَرُكُ الصَّلَاةَ؟ فَضَحِكُوا مِنْهُ.

(9/80)

وَهَذَا مَوْجُودٌ بِالِاسْتِقْرَاءِ: أَنَّ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِالْمُنْطِقِ وَأَهْلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَادَّةٌ مِنْ دِينٍ وَعَقْلٌ يَسْتَفِيدُ بِهَا الْحَقَّ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ وَإِلَّا فَسَدَ عَقْلُهُ وَدِينُهُ. وَلِهَذَا يُوجَدُ فِيهِمْ مِنَ الْكُفْرِ وَالنَّفَاقِ وَالْجَهْلِ وَالضَّلَالِ وَفَسَادِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ لِكُلِّ نَاطِقٍ مِنَ الرِّجَالِ. وَلِهَذَا كَانَ أَوَّلُ مَنْ خَلَطَهُ بِأُصُولِ الْفِقْهِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَثِيرٌ الْإِضْطِرَابِ. فَإِنَّهُ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ فَضْلَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَائِهِمْ يَقُولُونَ: الْمُنْطِقُ كَالْحِسَابِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يُعْلَمُ بِهِ صِحَّةُ الْإِسْلَامِ وَلَا فَسَادُهُ وَلَا ثُبُوتُهُ وَلَا انْتِفَاؤُهُ. فَهَذَا كَلَامٌ مَنْ رَأَى ظَاهِرَهُ وَمَا فِيهِ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْأُمُورِ الْمُفْرَدَةِ لَفْظًا وَمَعْنَى ثُمَّ عَلَى تَأْلِيفِ الْمُفْرَدَاتِ وَهُوَ الْقَضَايَا وَنَقِيضُهَا وَعَكْسُهَا الْمُسْتَوِي وَعَكْسُ النَّقِيضِ ثُمَّ عَلَى تَأْلِيفِهَا بِالْحَدِّ وَالْقِيَاسِ وَعَلَى مَوَادِّ الْقِيَاسِ وَإِلَّا فَالتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى أُمُورٍ فَاسِدَةٍ وَدَعَاوَى بَاطِلَةٍ كَثِيرَةٍ لَا يَتَّبِعُ هَذَا الْمَوْضِعَ لِاسْتِغْصَابِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ الدَّاعِي إِلَى الْهُدَى وَالرَّشَادِ وَعَلَى آلِهِ وَمَنْ اتَّبَعَ هُدَاهُ.

(9/81)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ:-

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي كُنْتُ دَائِمًا أَعْلَمُ أَنَّ الْمُنْطِقَ الْبُيُونَانِيَّ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الذَّكْيُ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْبَلِيدُ. وَلَكِنْ كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ قَضَايَاهُ صَادِقَةٌ لِمَا رَأَيْنَا مِنْ صِدْقِ كَثِيرٍ مِنْهَا ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي فِيهَا بَعْدَ خَطَأٍ طَائِفَةٍ مِنْ قَضَايَاهُ وَكُنْتُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؛ وَلَمَّا كُنْتُ بِالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ اجْتَمَعَ بِي مَنْ رَأَيْتَهُ يُعْظِمُ الْمُتَفَلِّسَةَ بِالتَّهْوِيلِ وَالتَّقْلِيدِ فَذَكَرْتُ لَهُ بَعْضَ مَا يَسْتَحْفُونُهُ مِنَ التَّجْهِيلِ وَالتَّضَلُّيلِ. وَافْتَضَى ذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ فِي قَعْدَةٍ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْمُنْطِقِ مَا عَلَّقْتَهُ تِلْكَ السَّاعَةَ. وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ هَمَّتِي لِأَنَّ هَمَّتِي كَانَتْ فِيهَا كُنْتَبَتُهُ عَلَيْهِمْ فِي " الْإِلَهِيَّاتِ " وَتَبَيَّنَ لِي أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا ذَكَرُوهُ فِي الْمُنْطِقِ هُوَ مِنْ أُصُولِ فَسَادِ قَوْلِهِمْ فِي الْإِلَهِيَّاتِ،

(9/82)

مِثْلَ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ تَرْكِيبِ الْمَاهِيَّاتِ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي سَمَّوْهَا دَائِيَّاتٍ. وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ حَصْرِ طُرُقِ الْعِلْمِ فِيهَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْحُدُودِ وَالْأَقْيَسَةِ الْبُرْهَانِيَّاتِ بَلْ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْحُدُودِ الَّتِي بَهَا تُعْرَفُ التَّصَوُّرَاتُ. بَلْ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ صُورِ الْقِيَاسِ وَمَوَادِّ الْبُقِيئِيَّاتِ. فَارَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَكْتُبَ مَا عَلَّقْتَهُ إِذْ ذَاكَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَيْهِمْ فِي الْمُنْطِقِ فَأَذِنْتُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَحُ بَابَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مَا فَتِحَ مِنْ بَابِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ يَحْتَمِلُ أضعافَ مَا عَلَّقْتَهُ. فَأَعْلَمُ أَنَّهُمْ بَنَوْا " الْمُنْطِقَ " عَلَى الْكَلَامِ فِي الْحَدِّ وَنَوْعِهِ وَالْقِيَاسِ الْبُرْهَانِيَّ وَنَوْعِهِ. قَالُوا: لِأَنَّ الْعِلْمَ إِذَا تَصَوَّرَ وَإِذَا تَصَدِّقَ فَالطَّرِيقُ الَّذِي يُنَالُ بِهِ التَّصَوُّرُ هُوَ الْحَدُّ وَالطَّرِيقُ الَّذِي يُنَالُ بِهِ التَّصَدِّيقُ هُوَ الْقِيَاسُ.

فَقُولُ: الْكَلَامُ فِي " أَرْبَعِ مَقَامَاتٍ ": مَقَامَيْنِ سَالِبَيْنِ وَمَقَامَيْنِ مُوجِبَيْنِ. فَالْأَوَّلَانِ أَحَدُهُمَا فِي قَوْلِهِمْ إِنَّ التَّصَوُّرَ الْمَطْلُوبَ لَا يُنَالُ إِلَّا بِالْحَدِّ. وَالثَّانِي أَنَّ التَّصَدِّيقَ الْمَطْلُوبَ لَا يُنَالُ إِلَّا بِالْقِيَاسِ. وَالْآخِرَانِ فِي أَنَّ الْحَدَّ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِالتَّصَوُّرَاتِ وَأَنَّ الْقِيَاسَ أَوْ الْبُرْهَانَ الْمَوْصُوفَ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِالتَّصَدِّيقَاتِ.

(9/83)

المَقَامُ الْأَوَّلُ فِي قَوْلِهِمْ: " إِنَّ التَّصَوُّرَ لَا يُنَالُ إِلَّا بِالْحَدِّ " وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ: لَا رَيْبَ أَنَّ النَّافِيَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ كَالْمُنْتَبِثِ وَالْفَضِيئَةُ سَلْبِيَّةٌ أَوْ إيجابِيَّةٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَدِيهِيَّةً لَا بُدَّ لَهَا مِنْ دَلِيلٍ وَأَمَّا السَّلْبُ بِلاَ عِلْمٍ؛ فَهُوَ قَوْلٌ بِلاَ عِلْمٍ فَقَوْلُهُمْ لَا تَحْصُلُ التَّصَوُّرَاتُ إِلَّا بِالْحَدِّ فَضِيئَةٌ سَالِبَةٌ وَلَيْسَتْ بَدِيهِيَّةً فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ ذَلِكَ؟ وَإِذَا كَانَ هَذَا قَوْلًا بِلاَ عِلْمٍ وَهُوَ أَوَّلُ مَا أُسْسُوهُ فَكَيْفَ يَكُونُ الْقَوْلُ بِلاَ عِلْمٍ أَسَاسًا لِمِيزَانِ الْعِلْمِ وَلِمَا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا آلهٌ قَانُونِيَّةٌ تَعْصِمُ مُرَاعَاتِهَا الذَّهْنَ عَنْ أَنْ يَزِلَّ فِي فِكْرِهِ؟ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: الْحَدُّ يُرَادُ بِهِ نَفْسُ الْمُحْدُودِ وَلَيْسَ مُرَادُهُمْ هُنَا. وَيُرَادُ بِهِ الْقَوْلُ الدَّالُّ عَلَى مَا هِيَ الْمُحْدُودُ وَهُوَ مُرَادُهُمْ هُنَا. وَهُوَ تَفْصِيلُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْإِسْمُ بِالْإِجْمَالِ. فَيُقَالُ إِذَا كَانَ الْحَدُّ قَوْلَ أَحَدٍ فَالْحَادُّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَرَفَ الْمُحْدُودَ بِحَدِّ أَوْ بَعِيرِ حَدِّ؛ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَالْكَلَامُ فِي الْحَدِّ الثَّانِي كَالْكَلَامِ فِي الْأَوَّلِ وَهُوَ مُسْتَلْزَمٌ لِلدَّوْرِ أَوْ التَّسْلُسِ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي بَطَلَ سَلْبُهُمْ وَهُوَ قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْحَدِّ. الثَّالِثُ: أَنَّ الْأَمَمَ جَمِيعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعُلُومِ وَالْمَقَالَاتِ وَأَهْلِ الْأَعْمَالِ

(9/84)

وَالصَّنَاعَاتِ يَعْرِفُونَ الْأُمُورَ الَّتِي يَحْتَاجُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا وَيَحَقِّقُونَ مَا يُعَانُونَهُ مِنَ الْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّمٍ بِحَدِّ وَلَا نَجْدٍ أَحَدًا مِنْ أَيْمَةِ الْعُلُومِ يَتَكَلَّمُ بِهِذِهِ الْحُدُودِ: لَا أَيْمَةَ الْفِقْهِ وَلَا النَّحْوِ وَلَا الطَّبِّ وَلَا الْحِسَابِ وَلَا أَهْلَ الصَّنَاعَاتِ مَعَ أَنَّهُمْ يَتَّصِرُونَ مُفْرَدَاتِ عِلْمِهِمْ فَعَلِمَ اسْتِغْنَاءَ التَّصَوُّرِ عَنْ هَذِهِ الْحُدُودِ. (الرَّابِعُ: إِلَى السَّاعَةِ لَا يُعَلِّمُ لِلنَّاسِ حَدَّ مُسْتَقِيمٍ عَلَى أَصْلِهِمْ بَلْ أَظْهَرَ الْأَشْيَاءَ الْإِنْسَانُ وَحَدَّهُ بِالْحَيَوَانَ النَّاطِقِ عَلَيْهِ الْإِعْتِرَاضَاتُ الْمَشْهُورَةُ. وَكَذَا حَدُّ الشَّمْسِ وَأَمْثَالُهُ حَتَّى إِنَّ النَّحَاةَ لَمَّا دَخَلَ مُتَأَخَّرُوهُمْ فِي الْحُدُودِ ذَكَرُوا لِلْإِسْمِ بَضْعَةً وَعَشْرِينَ حَدًّا وَكُلُّهَا مُعْتَرِضَةٌ عَلَى أَصْلِهِمْ. وَالْأَصُولِيُّونَ ذَكَرُوا لِلْقِيَّاسِ بَضْعَةً وَعَشْرِينَ حَدًّا وَكُلُّهَا أَيْضًا مُعْتَرِضَةٌ. وَعَامَّةُ الْحُدُودِ الْمَذْكُورَةِ فِي كُتُبِ الْفَلَسِيفَةِ وَالْأَطْبَاءِ وَالنَّحَاةِ وَأَهْلِ الْأَصُولِ وَالْكَلَامِ مُعْتَرِضَةٌ لَمْ يَسْلَمْ مِنْهَا إِلَّا الْقَلِيلُ فَلَوْ كَانَ تَصَوُّرُ الْأَشْيَاءِ مَوْقُوفًا عَلَى الْحُدُودِ وَلَمْ يَكُنْ إِلَى السَّاعَةِ قَدْ تَصَوَّرَ النَّاسُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ وَالتَّصَدِيقُ مَوْقُوفٌ عَلَى التَّصَوُّرِ فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ تَصَوُّرٌ لَمْ يَحْصُلْ تَصَدِيقٌ فَلَا يَكُونُ عِنْدَ بَنِي آدَمَ عِلْمٌ مِنْ عَامَّةِ عُلُومِهِمْ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ السَّفْسَطَةِ. (الخَامِسُ: أَنَّ تَصَوُّرَ الْمَاهِيَةِ إِنَّمَا يَحْصُلُ عِنْدَهُمْ بِالْحَدِّ الْحَقِيقِيِّ الْمَوْلَفِ مِنَ الدَّائِيَّاتِ الْمُسْتَرَكَّةِ وَالْمُمَيَّزَةِ وَهُوَ الْمُرَكَّبُ مِنَ الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ وَهَذَا الْحَدُّ إِمَّا مُتَعَدِّرٌ أَوْ مُتَعَسِّرٌ كَمَا قَدْ أَقْرَأُوا بِذَلِكَ؛ وَحِينَئِذٍ فَلَا يَكُونُ قَدْ تَصَوَّرَ

(9/85)

حَقِيقَةً مِنَ الْحَقَائِقِ دَائِمًا أَوْ غَالِبًا وَقَدْ تَصَوَّرَتْ الْحَقَائِقُ فَعَلِمَ اسْتِغْنَاءَ التَّصَوُّرِ عَنِ الْحَدِّ. (السادسُ: أَنَّ الْحُدُودَ عِنْدَهُمْ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْحَقَائِقِ الْمُرَكَّبَةِ وَهِيَ الْأَنْوَاعُ الَّتِي لَهَا جِنْسٌ وَفَصْلٌ فَأَمَّا مَا لَا تَرْكِيْبَ فِيهِ وَهُوَ مَا لَا يَدْخُلُ مَعَ غَيْرِهِ تَحْتَ جِنْسٍ كَمَا مَثَلُهُ بَعْضُهُمْ بِالْعَقْلِ فَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ وَقَدْ عَرَّفُوهُ وَهُوَ مِنَ التَّصَوُّرَاتِ الْمَطْلُوبَةِ عِنْدَهُمْ فَعَلِمَ اسْتِغْنَاءَ التَّصَوُّرِ عَنِ الْحَدِّ بَلْ إِذَا أَمَكَّنَ مَعْرِفَةً هَذَا بِلاَ حَدِّ فَمَعْرِفَةُ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الْجِنْسِ وَأَشْخَاصُهَا مَشْهُورَةٌ. وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ التَّصَدِيقَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّصَوُّرِ التَّامِّ الَّذِي يَحْصُلُ بِالْحَدِّ الْحَقِيقِيِّ. بَلْ يَكْفِي فِيهِ أَدْنَى تَصَوُّرٍ وَلَوْ بِالْخَاصَّةِ وَتَصَوُّرُ الْعَقْلِ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَهَذَا اعْتِرَافٌ مِنْهُمْ بِأَنَّ جِنْسَ التَّصَوُّرِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْحَدِّ الْحَقِيقِيِّ.

السَّابِعُ: أَنَّ سَامِعَ الْحَدِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا قَبْلَ ذَلِكَ بِمُفْرَدَاتِ أَلْفَاظِهِ وَدَلَالَتِهَا عَلَى مَعَانِيهَا الْمُفْرَدَةِ لَمْ يُمْكِنُ لَهُ فَهْمُ الْكَلَامِ وَالْعِلْمُ بِأَنَّ اللَّفْظَ دَالٌّ عَلَى الْمَعْنَى وَمَوْضُوعٌ لَهُ مَسْبُوقٌ بِتَصَوُّرِ الْمَعْنَى. وَإِنْ كَانَ مُتَّصِرًا لِمُسَمَى اللَّفْظِ وَمَعْنَاهُ قَبْلَ سَمَاعِهِ ائْتَمَعَ أَنْ يُقَالَ إِنَّمَا تَصَوَّرَهُ بِسَمَاعِهِ. (الثَّامِنُ: إِذَا كَانَ الْحَدُّ قَوْلَ أَحَدٍ فَالْحَادُّ فَمَعْلُومٌ أَنَّ تَصَوُّرَ الْمَعْنَى

(9/86)

لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْأَلْفَافِ فَإِنَّ الْمُتَكَلَّمَ قَدْ يَتَصَوَّرُ مَعْنَى مَا يَقُولُهُ بِدُونِ لَفْظٍ وَالْمُسْتَمَعُ يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُخَاطَبٍ بِالْكَلِمَةِ فَكَيْفَ يُقَالُ لَا تُتَصَوَّرُ الْمُفْرَدَاتُ إِلَّا بِالْحَدِّ. (التاسع: أَنَّ الْمَوْجُودَاتِ الْمُتَصَوَّرَةَ إِمَّا أَنْ يَتَصَوَّرَهَا الْإِنْسَانُ بِحَوَاسِّهِ الظَّاهِرَةَ كَالطَّعْمِ وَاللَّوْنِ وَالرَّيْحِ وَالْأَجْسَامِ الَّتِي تَحْمِلُ هَذِهِ الصِّفَاتِ أَوْ الْبَاطِنَةَ كَالْجُوعِ وَالْحُبِّ وَالْبُغْضِ وَالْفَرَحِ وَالْحُزْنَ وَاللَّذَّةَ وَالْأَلَمَ وَالْإِرَادَةَ وَالْكَرَاهَةَ وَأَمثالِ ذَلِكَ وَكُلُّهَا غَنِيَّةٌ عَنِ الْحَدِّ. (العاشِر: أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلْمُعْتَرِضِ: أَنْ يَطْعَنَ عَلَى الْحَدِّ بِالنَّقْضِ فِي الطَّرْدِ أَوْ فِي الْمَنْعِ وَالْمُعَارَضَةِ بِحَدِّ آخَرَ فَإِذَا كَانَ الْمُسْتَمَعُ لِلْحَدِّ يُبْطِلُهُ بِالنَّقْضِ تَارَةً وَبِالْمُعَارَضَةِ أُخْرَى وَمَعْلُومٌ أَنَّ كِلَيْهِمَا لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بَعْدَ تَصَوُّرِ الْمَحْدُودِ عُلْمٌ أَنَّهُ يُمَكِّنُ تَصَوُّرَ الْمَحْدُودِ بِدُونِ الْحَدِّ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. (الحادي عشر: أَنَّهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ مِنَ التَّصَوُّرَاتِ مَا يَكُونُ بَدِيهِيًّا لَا يَحْتَاجُ إِلَى حَدِّ وَحِينَئِذٍ يَقَالُ كَوْنُ الْعِلْمِ بَدِيهِيًّا أَوْ نَظْرِيًّا مِنَ الْأُمُورِ النَّسَبِيَّةِ الْإِضَافِيَّةِ فَقَدْ يَكُونُ النَّظْرِيُّ عِنْدَ رَجُلٍ بَدِيهِيًّا عِنْدَ غَيْرِهِ لَوْصُولِهِ إِلَيْهِ بِأَسْبَابِهِ مِنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ تَوَاتُرٍ أَوْ قَرَائِنٍ وَالنَّاسُ يَتَفَاوَتُونَ فِي الْإِدْرَاكِ تَفَاوُتًا لَا يُنْضَبُطُ فَقَدْ يَصِيرُ الْبَدِيهِيُّ عِنْدَ هَذَا دُونَ ذَلِكَ بَدِيهِيًّا كَذَلِكَ أَيْضًا بِمِثْلِ الْأَسْبَابِ الَّتِي حَصَلَتْ لِهَذَا وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى حَدِّ.

(9/87)

الْمَقَامِ الثَّانِي: وَهُوَ " الْحَدُّ يُفِيدُ تَصَوُّرَ الْأَشْيَاءِ " فَقَوْلُ: الْمُحَقِّقُونَ مِنَ النَّظَارِ عَلَى أَنَّ الْحَدَّ فَايِدُهُ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْمَحْدُودِ وَغَيْرِهِ كَالِاسْمِ لَيْسَ فَايِدُهُ تَصَوُّرَ الْمَحْدُودِ وَتَعْرِيفَ حَقِيقَتِهِ. وَإِنَّمَا يَدَّعِي هَذَا أَهْلُ الْمَنْطِقِ الْيُونَانِيُّونَ أَتْبَاعُ أَرِسْطُو؛ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ تَقْلِيدًا لَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ. فَأَمَّا جَمَاهِيرُ أَهْلِ النَّظَرِ وَالْكَلَامِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ فَعَلَى خِلَافِ هَذَا. وَإِنَّمَا أَدْخَلَ هَذَا مَنْ تَكَلَّمَ فِي أُسُولِ الدِّينِ وَالْفِقْهِ بَعْدَ أَبِي حَامِدٍ فِي أَوَاخِرِ الْمِائَةِ الْخَامِسَةِ وَهُمْ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي الْحُدُودِ بِطَرِيقَةِ أَهْلِ الْمَنْطِقِ الْيُونَانِيِّ. وَأَمَّا سَائِرُ النَّظَارِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ الْأَشْعَرِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَالشَّيْعَةِ وَغَيْرِهِمْ فَعِنْدَهُمْ إِنَّمَا يُفِيدُ الْحَدُّ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْمَحْدُودِ وَغَيْرِهِ. وَذَلِكَ مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي إِسْحَاقَ وَابْنِ فُورِكَ وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَابْنِ عَقِيلٍ وَإِمَامِ الْحَرَمِيِّ وَالنَّسْفِيِّ وَأَبِي عَلِيٍّ وَأَبِي هَاشِمٍ وَعَبْدِ الْجَبَّارِ وَالطُّوسِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْصَمِ وَغَيْرِهِمْ. ثُمَّ إِنَّ مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْمَنْطِقِ مِنْ صِنَاعَةِ الْحَدِّ لَا رَيْبَ أَنَّهُمْ وَضَعُوهَا وَضَعًا وَقَدْ كَانَتْ الْأُمَّمُ قَبْلَهُمْ تَعْرِفُ حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ بِدُونِ هَذَا الْوَضْعِ وَعَامَّةُ الْأُمَّمِ

(9/88)

بَعْدَهُمْ تَعْرِفُ حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ بِدُونِ وَضْعِهِمْ. وَهُمْ إِذَا تَدَبَّرُوا وَجَدُوا أَنفُسَهُمْ يَعْلَمُونَ حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ بِدُونِ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ الْوَضْعِيَّةِ. ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الصَّنَاعَةَ الْوَضْعِيَّةَ زَعَمُوا أَنَّهَا تُفِيدُ تَعْرِيفَ حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ وَلَا تُعْرِفُ إِلَّا بِهَا وَكِلَا هَذَيْنِ غَلَطٌ وَلَمَّا رَامُوا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ بَعْضِ الصِّفَاتِ وَبَعْضِ إِذْ جَعَلُوا التَّصَوُّرَ بِمَا جَعَلُوهُ دَائِيًّا فَلَا بُدَّ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا هُوَ دَائِيٌّ عِنْدَهُمْ وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ. فَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلَاتِ حَيْثُ جَعَلُوا صِفَةً دَائِيَّةً دُونَ أُخْرَى مَعَ تَسَاوِيهِمَا أَوْ تَقَارُبِهِمَا وَطَلَبُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلَاتِ مُمْتَنِعٌ. وَبَيْنَ الْمُتَقَارِبَاتِ عُسْرٌ. فَالْمَطْلُوبُ إِمَّا مُتَعَدِّرٌ أَوْ مُتَعَسِّرٌ. فَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّرًا بَطَلَ بِالْكَلِمَةِ. وَإِنْ كَانَ مُتَعَسِّرًا فَهُوَ بَعْدَ حُصُولِهِ لَيْسَ فِيهِ فَايِدَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مَا كَانَ يُعْرِفُ قَبْلَ حُصُولِهِ فَصَارُوا بَيْنَ أَنْ يَمْتَنِعَ عَلَيْهِمْ مَا شَرَطُوهُ أَوْ يَنَالُوهُ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَا قَصَدُوهُ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَلَيْسَ مَا وَضَعُوهُ مِنَ الْحَدِّ طَرِيقًا لِتَصَوُّرِ الْحَقَائِقِ فِي نَفْسِ مَنْ لَا يَتَصَوَّرُهَا بِدُونِ الْحَدِّ وَإِنْ كَانَ قَدْ يُفِيدُ مِنْ تَمْيِيزِ الْمَحْدُودِ مَا تُفِيدُهُ الْأَسْمَاءُ. وَقَدْ تَقَطَّنَ الْفَخْرُ الرَّازِي لِمَا عَلَيْهِ أَيْمَةُ الْكَلَامِ وَقَرَّرَ فِي " مُحْصَلِهِ " وَغَيْرِهِ أَنَّ التَّصَوُّرَاتِ لَا تَكُونُ مُكْتَسَبَةً. وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ قَوْلِنَا: إِنَّ الْحَدَّ لَا يُفِيدُ تَصَوُّرَ الْمَحْدُودِ. وَهَذَا " مَقَامُ شَرِيفٌ " يَنْبَغِي أَنْ يُعْرِفَ فَإِنَّهُ لِسَبَبِ إِهْمَالِهِ دَخَلَ الْفَسَادُ

(9/89)

في العُقولِ أو الأديانِ على كثيرٍ من الناسِ إذ خَلطوا ما ذَكَرَهُ أَهْلُ الْمُنْطِقِ في الحُدُودِ بِالْعُلُومِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الرُّسُلُ الَّتِي عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَسَائِرِ الْعُلُومِ: الطَّبِّ وَالنَّحْوِ وَعَبْرَ ذَلِكَ وَصَارُوا يُعْظَمُونَ أَمْرَ الحُدُودِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ هُمُ الْمُحَقِّقُونَ لِذَلِكَ. وَأَنَّ مَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُمْ مِنَ الحُدُودِ إِنَّمَا هِيَ لَفْظِيَّةٌ لَا تُفِيدُ تَعْرِيفَ الْمَاهِيَّةِ وَالْحَقِيقَةَ بِخِلَافِ حُدُودِهِمْ. وَيَسْلُكُونَ الطَّرِيقَ الصَّعْبَةَ الطَّوِيلَةَ وَالْعِبَارَاتِ الْمُتَكَفِّفَةَ الْهَائِلَةَ وَلَيْسَ لِذَلِكَ فَايِدَةٌ إِلَّا تَضْيِيعُ الزَّمَانِ وَإِتْعَابُ الأَذْهَانِ وَكَثْرَةُ الْهَدْيَانِ. وَدَعَايَ التَّحْقِيقِ بِالْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ وَسَعَلَ النُّفُوسِ بِمَا لَا يَنْفَعُهَا بَلَّ قَدْ يَصُدُّهَا عَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ. وَإِتْبَاتُ الْجَهْلِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ النِّفَاقِ فِي الْقُلُوبِ وَإِنْ أَدْعَتْ أَنَّهُ أَصْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّحْقِيقِ. وَهَذَا مِنْ تَوَابِعِ الْكَلَامِ الَّذِي كَانَ السَّلْفُ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يَنْهَى عَنْهُ السَّلْفُ خَيْرًا وَأَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِذْ هُوَ كَلَامٌ فِي أُدْلَةٍ وَأَحْكَامٍ. وَلَمْ يَكُنْ قُدَمَاءُ الْمُتَكَلِّمِينَ يَرْضَوْنَ أَنْ يَخُوضُوا فِي الحُدُودِ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُنْطِقِيِّينَ كَمَا جَدَّ فِي ذَلِكَ مُتَأَخَّرُوهُمْ الَّذِينَ ظَنُّوا ذَلِكَ مِنَ التَّحْقِيقِ. وَإِنَّمَا هُوَ زَيْغٌ عَنِ سَوَاءِ الطَّرِيقِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الحُدُودُ وَنَحْوَهَا لَا تُفِيدُ الْإِنْسَانَ عِلْمًا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَإِنْ مَا تُفِيدُهُ كَثْرَةُ كَلَامِ سَمَوْتِهِمْ " أَهْلُ الْكَلَامِ ". وَهَذَا لَعْمَرِي فِي الحُدُودِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا بَاطِلٌ فَأَمَّا حُدُودُ الْمُنْطِقِيِّينَ الَّتِي يَدْعُونَ

(9/90)

أَنَّهُمْ يُصَوِّرُونَ بِهَا الْحَقَائِقَ فَإِنَّهَا بَاطِلَةٌ يَجْمَعُونَ بِهَا بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ وَيَفْرُقُونَ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلِينَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الحُدُودَ لَا تُفِيدُ تَصْوِيرَ الْحَقَائِقِ مِنْ وَجْهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الحَدَّ مُجَرَّدُ قَوْلِ الحَادِّ وَدَعَاؤُهُ فَقَوْلُهُ مَثَلًا: حَدُّ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ قَضِيَّةٌ خَبَرِيَّةٌ وَمُجَرَّدُ دَعَايَ خَلِيَّةٍ عَنِ حُجَّةٍ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَمِعُ لَهَا عَالِمًا بِصِدْقِهَا بِدُونِ هَذَا الْقَوْلِ أَوْ لَا فَإِنَّ كَانَ الْأَوَّلُ ثَبِتَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَفِدْ هَذِهِ الْمَعْرِفَةَ بِهَذَا الحَدِّ. وَإِنْ كَانَ الثَّانِي عِنْدَهُ مُجَرَّدُ قَوْلِ الخَبَرِ الَّذِي لَا دَلِيلَ مَعَهُ لَا يُفِيدُهُ الْعِلْمَ وَكَيْفَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ فِي قَوْلِهِ؟ فَتَبَيَّنَ عَلَى التَّفْدِيرِ أَنَّ الحَدَّ لَا يُفِيدُ مَعْرِفَةَ الحُدُودِ. فَإِنْ قِيلَ: يُفِيدُهُ مُجَرَّدُ تَصَوُّرِ الْمُسَمَّى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْكَمَ أَنَّهُ هُوَ ذَلِكَ الْمَسْئُولُ عَنْهُ مَثَلًا أَوْ غَيْرَهُ. قُلْنَا: فَحِينَئِذٍ يَكُونُ كَمُجَرَّدِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ الْمُفْرَدِ عَلَى مَعْنَاهُ وَهُوَ دَلَالَةُ الإِسْمِ عَلَى مُسْمَاهُ. وَهَذَا تَحْقِيقٌ مَا قُلْنَا: مِنْ أَنَّ دَلَالَةَ الحَدِّ كَدَلَالَةِ الإِسْمِ وَمُجَرَّدِ الإِسْمِ لَا يُوجِبُ تَصَوُّرَ الْمُسَمَّى لِمَنْ لَمْ يَتَصَوَّرْهُ دُونَ ذَلِكَ بِلَا نِزَاعٍ فَكَذَلِكَ الحَدُّ.

الثَّانِي: أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: الحَدُّ لَا يَمْنَعُ وَلَا يَقَامُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَإِنَّمَا يُمَكِّنُ

(9/91)

إِبْطَالَهُ بِالتَّقْضِ وَالْمَعَارِضَةِ. فَيُقَالُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ الحَادُّ قَدْ أَقَامَ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ الحَدِّ امْتَنَعَ أَنْ يَعْرِفَ الْمُسْتَمِعُ المَحْدُودَ بِهِ إِذَا جُوزَ عَلَيْهِ الخَطَأُ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ صِحَّةَ الحَدِّ بِقَوْلِهِ وَقَوْلُهُ مُحْتَمَلُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ امْتَنَعَ أَنْ يَعْرِفَهُ بِقَوْلِهِ. وَمِنْ العَجَبِ أَنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ طَرِيقٌ عَقْلِيَّةٌ يَقِينَةٌ وَيَجْعَلُونَ الْعِلْمَ بِالمُفْرَدِ أَصْلَ الْعِلْمِ بِالمُرَكَّبِ وَيَجْعَلُونَ العُمْدَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى الحَدِّ الَّذِي هُوَ قَوْلُ الحَادِّ بِلَا دَلِيلٍ وَهُوَ خَبْرٌ وَاحِدٌ عَنِ أَمْرِ عَقْلِيٍّ لَا حِسِّيٍّ يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ وَالخَطَأَ وَالصِّدْقَ وَالْكَذِبَ. ثُمَّ يَعْيَبُونَ عَلَى مَنْ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأُمُورِ السَّمْعِيَّةِ عَلَى نَقْلِ الْوَاحِدِ الَّذِي مَعَهُ مِنَ الْقَرَائِنِ مَا يُفِيدُ الْمُسْتَمِعَ الْعَالِمَ بِهَا الْعِلْمَ اليَقِينِيَّ رَاعِمِينَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ وَخَبَرَ الْوَاحِدِ وَإِنْ لَمْ يُفِدْ الْعِلْمَ لَكِنَّ هَذَا بِعَيْنِهِ قَوْلُهُمْ فِي الحَدِّ فَإِنَّهُ خَبْرٌ وَاحِدٌ لَا دَلِيلَ عَلَى صِدْقِهِ. بَلَّ وَلَا يُمَكِّنُ عِنْدَهُمْ إِقَامَةَ الدَّلِيلِ عَلَى صِدْقِهِ. فَلَمْ يَكُنْ الحَدُّ مُفِيدًا لِتَصَوُّرِ المَحْدُودِ. وَلَكِنْ إِنْ كَانَ الْمُسْتَمِعُ قَدْ تَصَوَّرَ المَحْدُودَ قَبْلَ هَذَا أَوْ تَصَوَّرَهُ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ بِدُونِ الحَدِّ وَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ حُدَّهُ عِلْمَ صِدْقِهِ فِي حُدِّهِ وَحِينَئِذٍ فَلَا يَكُونُ الحَدُّ أَفَادَ النَّصُورِ وَهَذَا بَيِّنٌ. وَتَلْخِيصُهُ أَنَّ تَصَوُّرَ المَحْدُودِ بِالحَدِّ لَا يُمَكِّنُ بِدُونِ الْعِلْمِ بِصِدْقِ قَوْلِ الحَادِّ وَصِدْقِ قَوْلِهِ لَا يُعْلَمُ بِمُجَرَّدِ الخَبَرِ فَلَا يُعْلَمُ المَحْدُودُ بِالحَدِّ.

الثَّلَاثُ: أَنَّ يُقَالُ: لَوْ كَانَ الحَدُّ مُفِيدًا لِتَصَوُّرِ المَحْدُودِ لَمْ يَحْصُلْ



ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِصِحَّةِ الْحَدِّ فَإِنَّهُ دَلِيلُ النَّصُورِ وَطَرِيقُهُ وَكَاشِفُهُ فَمِنْ الْمُمتنعِ أَنْ يُعْلَمَ الْمُعْرِفُ الْمَحْدُودُ قَبْلَ الْعِلْمِ بِصِحَّةِ الْمُعْرِفِ وَالْعِلْمُ بِصِحَّةِ الْحَدِّ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْمَحْدُودِ. إِذْ الْحَدُّ خَبْرٌ عَنِ مُخْبِرٍ [عَنْهُ] (1) هُوَ الْمَحْدُودُ، فَمِنْ الْمُمتنعِ أَنْ يُعْلَمَ صِحَّةُ الْخَبْرِ وَصِدْقُهُ قَبْلَ تَصَوُّرِ الْمُخْبِرِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ لِلْخَبْرِ وَقَبُولِ قَوْلِهِ فِيمَا يَشْتَرِكُ فِي الْعِلْمِ بِهِ الْمُخْبِرُ، وَالْمُخْبِرُ لَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأُمُورِ الْعَائِبَةِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُمْ يَحْدُونُ الْمَحْدُودَ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يُسْمَوْنَهَا الدَّائِيَّةَ وَالْعَرْضِيَّةَ وَيُسْمَوْنَهَا أَجْزَاءَ الْحَدِّ وَأَجْزَاءَ الْمَاهِيَّةِ وَالْمُقَوْمَةِ لَهَا وَالدَّاخِلَةَ فِيهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ الْمُسْتَمِعُ أَنَّ الْمَحْدُودَ مَوْصُوفٌ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ امْتَنَعَ تَصَوُّرُهُ. وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِهَا كَانَ قَدْ تَصَوَّرَهُ بِدُونِ الْحَدِّ. فَتَبَّتْ أَنَّهُ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ لَا يَكُونُ قَدْ تَصَوَّرَهُ بِالْحَدِّ وَهَذَا بَيِّنٌ. فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ: الْإِنْسَانُ هُوَ الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ وَلَا يُعْلَمُ أَنَّهُ الْإِنْسَانُ احْتِجَاجًا إِلَى الْعِلْمِ بِهَذِهِ النَّسَبَةِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَصَوِّرًا لِمُسَمَى الْحَيَوَانِ النَّاطِقِ احْتِجَاجًا إِلَى شَيْئَيْنِ: تَصَوُّرِ ذَلِكَ وَالْعِلْمِ بِالنَّسَبَةِ الْمَذْكُورَةِ وَإِنْ عَرَفَ ذَلِكَ كَانَ قَدْ تَصَوَّرَ الْإِنْسَانَ بِدُونِ الْحَدِّ. نَعَمْ الْحَدُّ قَدْ يُنْبَهُ عَلَى تَصَوُّرِ الْمَحْدُودِ كَمَا يُنْبَهُ الْإِسْمُ؛ فَإِنَّ الدُّهْنَ قَدْ يَكُونُ غَافِلًا عَنِ الشَّيْءِ فَإِذَا سَمِعَ اسْمَهُ وَحَدَّهُ أَقْبَلَ بِذَهْنِهِ إِلَى الشَّيْءِ الَّذِي أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْإِسْمِ أَوْ الْحَدِّ. فَيَتَصَوَّرُهُ. فَتَكُونُ فَائِدَةُ الْحَدِّ مِنْ جِنْسِ فَائِدَةِ الْإِسْمِ وَتَكُونُ الْحُدُودُ لِأَنْوَاعِ بِالصِّفَاتِ كَالْحُدُودِ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) ما بين معقوفتين غير موجود في المطبوع، ولم أقف عليه في كتاب صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيح

أسامة بن الزهراء - منسق الكتاب للموسوعة الشاملة

لِلْأَعْيَانِ بِالْجِهَاتِ. كَمَا إِذَا قِيلَ: حَدُّ الْأَرْضِ مِنَ الْجَانِبِ الْقِبْلِيِّ كَذَا وَمِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ كَذَا مُيَزَّتِ الْأَرْضُ بِاسْمِهَا وَحَدَّهَا وَحَدُّ الْأَرْضِ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِذَا خِيفَ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي الْمُسَمَى أَوْ النِّقْصِ مِنْهُ فَيُقْبَدُ إِدْخَالَ الْمَحْدُودِ جَمِيعِهِ وَإِخْرَاجَ مَا لَيْسَ مِنْهُ كَمَا يُقْبَدُ الْإِسْمُ وَكَذَلِكَ حَدُّ النَّوْعِ وَهَذَا يَحْصُلُ بِالْحُدُودِ اللَّفْظِيَّةِ تَارَةً وَبِالْوَضْعِيَّةِ أُخْرَى. وَحَقِيقَةُ الْحَدِّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بَيَانُ مُسَمَى الْإِسْمِ فَقَطُّ وَتَمْيِيزُ الْمَحْدُودِ عَنْ غَيْرِهِ؛ لَا تَصَوُّرَ الْمَحْدُودِ. وَإِذَا كَانَ فَائِدَةُ الْحَدِّ بَيَانُ مُسَمَى الْإِسْمِ وَالتَّسْمِيَةُ أَمْرٌ لِعَوِيٍّ وَضَعِيٍّ؛ رُجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى قَصْدِ ذَلِكَ الْمُسَمَى وَاعْتِنَاهُ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: مِنَ الْأَسْمَاءِ مَا يُعْرَفُ حَدُّهُ بِالشَّرْعِ وَمِنْهَا مَا يُعْرَفُ حَدُّهُ بِالْعُرْفِ. وَمِنْ هَذَا " تَفْسِيرُ الْكَلَامِ وَشَرْحُهُ " إِذَا أُرِيدَ بِهِ تَبْيِينُ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ فَهَذَا يُبْنَى عَلَى مَعْرِفَةِ حُدُودِ كَلَامِهِ؛ وَإِذَا أُرِيدَ بِهِ تَبْيِينُ صِحَّتِهِ وَتَقْرِيرُهُ فَإِنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ دَلِيلِ بَصِحَّتِهِ. فَالْأَوَّلُ فِيهِ بَيَانُ تَصْوِيرِ كَلَامِهِ أَوْ تَصْوِيرِ كَلَامِهِ لِتَصْوِيرِ مُسَمَّيَاتِ الْأَسْمَاءِ بِالتَّرْجِمَةِ: تَارَةً لِمَنْ يَكُونُ قَدْ تَصَوَّرَ الْمُسَمَى وَلَمْ يَعْرِفْ أَنَّ ذَلِكَ اسْمُهُ وَتَارَةً لِمَنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَصَوَّرَ الْمُسَمَى فَيُشَارُ إِلَى الْمُسَمَى بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ إِمَّا إِلَى عَيْنِهِ وَإِمَّا إِلَى نَظِيرِهِ. وَلِهَذَا يُقَالُ: الْحَدُّ تَارَةً يَكُونُ لِلِاسْمِ وَتَارَةً يَكُونُ لِلْمُسَمَى. وَأَيْمَةُ الْمُصَنِّفِينَ فِي صِنَاعَةِ الْحُدُودِ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُنْطَقِيِّينَ يَعْتَرِفُونَ عِنْدَ

التَّحْقِيقَ بِهِدَا كَمَا ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ فِي " كِتَابِ الْمُعْيَارِ " الَّذِي صَنَّفَهُ فِي الْمُنْطِقِ وَكَذَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ ابْنِ سِينَا وَالرَّازِيِّ وَالسُّهْرَوَرْدِيِّ وَفِي غَيْرِهِمْ: أَنَّ الْحُدُودَ فَايَدُنْهَا مِنْ جِنْسٍ فَايِدَةُ الْأَسْمَاءِ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ التَّرْجِمَةِ بَلْفِظٍ عَنِ لَفْظٍ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ ذَكَرُ غَرِيبِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمَا؛ بَلْ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ هُوَ فِي أَوَّلِ دَرَجَاتِهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ ذِكْرُ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ بِتِلْكَ الْأَسْمَاءِ وَبِذَلِكَ الْكَلَامِ. وَهَذَا الْحَدُّ هُمْ مُنْفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْحُدُودِ اللَّفْظِيَّةِ مَعَ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي إِفْرَاءِ الْعُلُومِ الْمُصَنَّفَةِ بَلْ فِي قِرَاءَةِ جَمِيعِ الْكُتُبِ؛ بَلْ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمُخَاطَبَاتِ. فَإِنَّ مَنْ قَرَأَ كُتُبَ النَّحْوِ أَوْ الطَّبِّ أَوْ غَيْرِهِمَا لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ مُرَادَ أَصْحَابِهَا بِتِلْكَ الْأَسْمَاءِ وَيَعْرِفَ مُرَادَهُمْ بِالْكَلَامِ الْمُؤَلَّفِ وَكَذَلِكَ مَنْ قَرَأَ كُتُبَ الْفِقْهِ وَالْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَهَذِهِ الْحُدُودُ مَعْرِفَتُهَا مِنَ الدِّينِ فِي كُلِّ لَفْظٍ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ مَعْرِفَتُهَا فَرْضٌ عَيْنٍ وَقَدْ تَكُونُ فَرْضٌ كِفَايَةٍ؛ وَلِهَذَا ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَذِهِ الْحُدُودَ بِقَوْلِهِ: { الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ } وَالَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ فِيهِ مَا قَدْ يَكُونُ الْإِسْمُ " غَرِيبًا " بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُسْتَمْعِ كَلْفِظٍ: (ضَيْزَى وَ (قُسُورَةٌ وَ (عَسْعَسَ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ. وَقَدْ يَكُونُ " مَشْهُورًا " لَكِنْ لَا يُعْلَمُ حُدَّهُ بَلْ يُعْلَمُ مَعْنَاهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ؛ كَأَسْمِ الصَّلَاةِ وَالرَّكَاعَةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ

(9/95)

فَتَبَيَّنَ أَنَّ تَعْرِيفَ الشَّيْءِ إِنَّمَا هُوَ بِتَعْرِيفِ عَيْنِهِ أَوْ مَا يُشْبِهُهُ فَمَنْ عَرَفَ عَيْنَ الشَّيْءِ لَا يَفْتَقِرُ فِي مَعْرِفَتِهِ إِلَى حَدٍّ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ فَإِنَّمَا يَعْرِفُ بِهِ إِذَا عَرَفَ مَا يُشْبِهُهُ وَلَوْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ فَيُؤَلَّفُ لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُشْتَبِهَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مَا يَخْصُ الْمَعْرِفَ وَمَنْ تَدَقَّقَ هَذَا وَجَدَ حَقِيقَتَهُ وَعَلِمَ مَعْرِفَةَ الْخَلْقِ بِمَا أُخْبِرُوا بِهِ مِنَ الْغَيْبِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالنَّارِ مِنْ أَنْوَاعِ النَّعِيمِ وَالْعَذَابِ. وَبَطَلَ قَوْلُهُمْ فِي الْحَدِّ. (الْخَامِسُ): أَنَّ التَّصَوُّرَاتِ الْمُفْرَدَةَ يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ مَطْلُوبَةً؛ فَيَمْتَنِعُ أَنْ يُعْلَمَ بِالْحَدِّ؛ لِأَنَّ الذَّهْنَ إِنْ كَانَ شَاعِرًا بِهَا امْتَنَعَ الطَّلِبُ لِأَنَّ تَحْصِيلَ الْحَاصِلِ مُمْتَنِعٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَاعِرًا بِهَا امْتَنَعَ مِنَ النَّفْسِ طَلِبُ مَا لَا تَشْعُرُ بِهِ فَإِنَّ الطَّلِبَ وَالْقَصْدَ مَسْبُوقٌ بِالشُّعُورِ. فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَطْلُبُ تَصَوُّرَ الْمَلِكِ وَالْحَجِّ وَالرُّوحِ وَأَشْيَاءَ كَثِيرَةً وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهَا. قِيلَ: قَدْ سَمِعَ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ. فَهُوَ يَطْلُبُ تَصَوُّرَ مَسْمَاهَا؛ كَمَا يَطْلُبُ مَنْ سَمِعَ أَلْفَاظًا لَا يَفْهَمُ مَعَانِيَهَا تَصَوُّرَ مَعَانِيهَا. وَهُوَ إِذَا تَصَوَّرَ مُسَمًى هَذِهِ الْأَسْمَاءِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَا مُسَمَّاهُ بِهِذَا الْإِسْمِ إِذْ لَوْ تَصَوَّرَ حَقِيقَةً وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْإِسْمُ فِيهَا لَمْ يَكُنْ تَصَوُّرًا مَطْلُوبَةً فَهَذَا الْمُنْتَصَرُ دَاتٌ وَأَنَّهَا مُسَمَّاهُ بِكَذَا وَهَذَا لَيْسَ تَصَوُّرًا بِالْمَعْنَى فَقَطُّ؛ بَلْ لِلْمَعْنَى وَالاسْمِ. وَهَذَا لَا رَيْبَ أَنَّهُ يَكُونُ مَطْلُوبًا. وَلَكِنْ لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الْمُفْرَدَةَ مَطْلُوبًا.

(9/96)

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَطْلُوبَ هُنَا لَا يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الْحَدِّ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَعْرِيفِ الْمَحْدُودِ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُكْتَفَى فِيهِ بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ. وَإِذَا تَبَيَّنَ امْتِنَاعُ الطَّلِبِ لِلتَّصَوُّرَاتِ الْمُفْرَدَةِ فَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ حَاصِلَةً لِلْإِنْسَانِ فَلَا تَحْصُلُ بِالْحَدِّ فَلَا يُفِيدُ الْحَدُّ التَّصَوُّرَ. وَإِنَّمَا أَنْ لَا تَكُونَ حَاصِلَةً فَمُجَرَّدُ الْحَدِّ لَا يُوجِبُ تَصَوُّرَ الْمُسَمَّيَاتِ لِمَنْ لَا يَعْرِفُهَا وَمَتَى كَانَ لَهُ شُعُورٌ بِهَا لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى الْحَدِّ فِي ذَلِكَ الشُّعُورِ إِلَّا مِنْ جِنْسِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِسْمِ. وَالْمَقْصُودُ هُوَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ فَايِدَةِ الْحَدِّ وَفَايِدَةِ الْإِسْمِ. (السَّادِسُ): أَنْ يُقَالَ: الْمَفِيدُ لِتَصَوُّرِ الْحَقِيقَةِ عِنْدَهُمْ هُوَ الْحَدُّ الْعَامُّ الْمُؤَلَّفُ مِنَ الدَّائِيَّاتِ؛ دُونَ الْعَرَضِيَّاتِ. وَمَبْنَى هَذَا الْكَلَامِ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الدَّائِيَّاتِ وَالْعَرَضِيِّ. وَهُمْ يَقُولُونَ: الدَّائِيَّاتُ مَا كَانَ دَاخِلَ الْمَاهِيَّةِ وَالْعَرَضِيُّ مَا كَانَ خَارِجًا عَنْهَا. وَقَسَمُوهُ إِلَى لَازِمٍ لِلْمَاهِيَّةِ وَلَازِمٍ لَوْجُودِهَا. وَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي ذَكَرَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ فَاسِدَيْنِ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَاهِيَّةِ وَوُجُودِهَا ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَ الدَّائِيَّاتِ لَهَا وَاللَّازِمِ لَهَا. (فَالْأَصْلُ الْأَوَّلُ): قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْمَاهِيَّةَ لَهَا حَقِيقَةٌ ثَابِتَةٌ فِي الْخَارِجِ غَيْرُ وُجُودِهَا؛ وَهَذَا شَبِيهُهُ بِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: الْمَعْدُومُ شَيْءٌ؛ وَهُوَ مِنْ أَفْسَدِ مَا يَكُونُ؛ وَأَصْلُ ضَلَالِهِمْ أَنَّهُمْ رَأَوْا الشَّيْءَ قَبْلَ وُجُودِهِ يُعْلَمُ وَيُرَادُ؛ وَيُمَيِّزُ بَيْنَ الْمَعْدُومِ عَلَيْهِ وَالْمَعْجُوزِ عَنْهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَقَالُوا: لَوْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا لَمَا كَانَ كَذَلِكَ. كَمَا أَنَا نَتَكَلَّمُ فِي حَقَائِقِ

الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مَا هِيَائَتَهَا مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ وُجُودِهَا فِي الْخَارِجِ فَتَحَيَّلَ الْغَالِطُ أَنَّ هَذِهِ الْحَقَائِقَ وَالْمَاهِيَّاتِ أُمُورٌ ثَابِتَةٌ فِي الْخَارِجِ. وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ أَمْرٌ ثَابِتٌ فِي الدَّهْنِ. وَالْمَقْدَرُ فِي الْأَذْهَانِ أَوْسَعُ مِنَ الْمَوْجُودِ فِي الْأَعْيَانِ. وَهُوَ مَوْجُودٌ وَثَابِتٌ فِي الدَّهْنِ وَلَيْسَ هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا مَوْجُودًا وَلَا ثَابِتًا؛ فَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالثَّبُوتِ وَكَذَلِكَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْمَاهِيَّةِ مَعَ دَعْوَى أَنَّ كِلَيْهِمَا فِي الْخَارِجِ غَلْطٌ عَظِيمٌ. وَهُوَ لَأَنَّ ظَنُّوا أَنَّ الْحَقَائِقَ النَّوْعِيَّةَ كَحَقِيقَةِ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ ثَابِتَةٌ فِي الْخَارِجِ غَيْرُ الْأَعْيَانِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْخَارِجِ وَأَنَّهَا أَرْيَلِيَّةٌ لَا تَقْبَلُ الْإِسْتِحَالَةَ وَهَذِهِ الَّتِي تُسَمَّى: " الْمَثَلُ الْأَفَلَاطُونِيَّةُ ". وَلَمْ يَفْتَصِرُوا عَلَى ذَلِكَ؛ بَلْ أَثْبَتُوا أَيْضًا ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ وَالْمَاهِيَّةِ وَالْمَكَانِ فَاتَّبَعُوا مَادَّةً مُجَرَّدَةً عَنِ الصُّورِ ثَابِتَةً فِي الْخَارِجِ: وَهِيَ الْهَيُولَى الْأَوْيَلِيَّةُ الَّتِي بَنَوْا عَلَيْهَا قَدَمَ الْعَالَمِ. وَغَطَّوْهُمُ فِيهَا جُمْهُورُ الْعُقَلَاءِ. وَالْكَلامُ عَلَى مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْمَاهِيَّةِ مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ فِي الْمَنْطِقِ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَاهِيَّةِ وَوُجُودِهَا فِي الْخَارِجِ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْفَاسِدِ. وَحَقِيقَةُ الْفَرْقِ الصَّحِيحِ أَنَّ الْمَاهِيَّةَ هِيَ مَا يَرْتَسِمُ فِي النَّفْسِ مِنَ الشَّيْءِ وَالْوُجُودَ مَا يَكُونُ فِي الْخَارِجِ مِنْهُ،

وَهَذَا فَرْقٌ صَحِيحٌ. فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا فِي النَّفْسِ وَمَا فِي الْخَارِجِ ثَابِتٌ مَعْلُومٌ لَا رَيْبَ فِيهِ. وَأَمَّا تَفْذِيرُ حَقِيقَةٍ لَا تَكُونُ ثَابِتَةً فِي الْعِلْمِ وَلَا فِي الْوُجُودِ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَ " الْأَصْلُ الثَّانِي ": وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ اللَّازِمِ لِلْمَاهِيَّةِ وَالذَّاتِيَّ لَا حَقِيقَةٍ لَهُ فَإِنَّهُ إِنْ جُعِلَتْ الْمَاهِيَّةُ الَّتِي فِي الْخَارِجِ مُجَرَّدَةً عَنِ الصِّفَاتِ اللَّازِمَةِ وَأَمَكْنَ أَنْ يُجْعَلَ الْوُجُودُ الَّذِي فِي الْخَارِجِ مُجَرَّدًا عَنِ هَذِهِ الصِّفَاتِ اللَّازِمَةِ وَإِنْ جُعِلَ هَذَا هُوَ نَفْسَ الْمَاهِيَّةِ بِلَوَازِمِهَا كَانَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُقَالَ: هَذَا " الْوُجُودُ بِلَوَازِمِهِ " وَهُمَا بَاطِلَانِ فَإِنَّ الزَّوْجِيَّةَ وَالْفَرْدِيَّةَ لِلْعَدَدِ مَثَلًا مِثْلَ الْحَيَوَانِيَّةِ وَالنُّطْقِ لِلْإِنْسَانِ. وَكِلَاهُمَا إِذَا خَطَرَ بِالْبَالِ مِنْهُ الْمَوْصُوفُ مَعَ الصِّفَةِ لَمْ يُمْكِنَ تَفْذِيرُ الْمَوْصُوفِ دُونَ الصِّفَةِ وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّ مَا جَعَلُوهُ هُوَ الذَّاتِيُّ يَنْقَدِمُ بِصُورَةٍ فِي الدَّهْنِ. فَبَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: (أَحَدُهُمَا أَنَّ هَذَا خَبْرٌ عَنْ وَضْعِهِمْ إِذْ هُمْ يَقْدَمُونَ هَذَا فِي أَذْهَانِهِمْ وَيُؤَخَّرُونَ هَذَا وَهَذَا حُكْمٌ مَحْضٌ. وَكُلُّ مَنْ قَدَّمَ هَذَا دُونَ ذَا فَإِنَّمَا قَدَّمَهُمْ فِي ذَلِكَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَقَائِقَ الْخَارِجِيَّةَ الْمُسْتَعْنِيَّةَ عَنَّا لَا تَكُونُ تَابِعَةً لِتَصَوُّرَاتِنَا فَلَيْسَ إِذَا فَرَضْنَا هَذَا مُقَدِّمًا وَهَذَا مُؤَخَّرًا يَكُونُ هَذَا فِي الْخَارِجِ كَذَلِكَ. وَسَائِرُ بَنِي آدَمَ الَّذِينَ يُفَلِّدُونَهُمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَا يَسْتَحْضِرُونَ هَذَا التَّفْذِيرَ

وَالتَّأخِيرَ وَلَوْ كَانَ هَذَا فِطْرِيًّا كَانَتْ الْفِطْرَةُ تُدْرِكُهُ بِدُونِ التَّفْذِيرِ كَمَا تُدْرِكُ سَائِرَ الْأُمُورِ الْفِطْرِيَّةِ. وَالَّذِي فِي الْفِطْرَةِ أَنَّ هَذِهِ اللَّوْازِمَ كُلَّهَا لَوَازِمٌ لِلْمَوْصُوفِ وَقَدْ يَخْطُرُ بِالْبَالِ؛ وَقَدْ لَا يَخْطُرُ. أَمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا خَارِجًا عَنِ الذَّاتِ وَهَذَا دَاخِلًا فِي الذَّاتِ. فَهَذَا تَحْكَمُ مَحْضٌ لَيْسَ لَهُ شَاهِدٌ لَا فِي الْخَارِجِ وَلَا فِي الْفِطْرَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ كَوْنَ الْوُصْفِ ذَاتِيًّا لِلْمَوْصُوفِ: هُوَ أَمْرٌ تَابِعٌ لِحَقِيقَتِهِ الَّتِي هُوَ بِهَا سَوَاءٌ تَصَوَّرْتَهُ أَذْهَانًا أَوْ لَمْ تَتَصَوَّرْهُ. فَلَا بُدَّ إِذَا كَانَ أَحَدُ الْوُصْفَيْنِ ذَاتِيًّا دُونَ الْآخَرَ أَنْ يَكُونَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَمْرًا يَعُودُ إِلَى حَقِيقَتَيْهِمَا الْخَارِجِيَّةِ الثَّابِتَةِ بِدُونِ الدَّهْنِ. وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْحَقَائِقِ الْخَارِجِيَّةِ مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ إِلَّا مُجَرَّدُ التَّفَقُّمِ وَالتَّأخَّرِ فِي الدَّهْنِ فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْحَقِيقَةُ وَالْمَاهِيَّةُ هِيَ مَا يُعَدُّ فِي الدَّهْنِ لَا مَا يُوجَدُ فِي الْخَارِجِ. وَذَلِكَ أَمْرٌ يَتَّبِعُ تَفْذِيرَ صَاحِبِ الدَّهْنِ. وَحِينَئِذٍ فَيَعُودُ حَاصِلُ هَذَا الْكَلَامِ إِلَى أُمُورٍ مُقَدَّرَةٍ فِي الْأَذْهَانِ لَا حَقِيقَةَ لَهَا فِي الْخَارِجِ وَهِيَ التَّخَيَّلَاتُ وَالتَّوَهُمَاتُ الْبَاطِلَةُ وَهَذَا كَثِيرٌ فِي أَصُولِهِمْ.

السَّابِعُ: أَنْ يُقَالَ: هَلْ يَشْتَرِطُونَ فِي الْحَدِّ التَّامِّ وَكَوْنِهِ يُفِيدُ تَصَوُّرَ الْحَقِيقَةِ أَنْ تُتَّصَرَ جَمِيعُ صِفَاتِهِ الدَّائِيَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ شَرَطُوا لَزِمَ اسْتِيعَابُ جَمِيعِ الصِّفَاتِ. وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطُوا وَانْكَفَوا بِالْجِنْسِ الْقَرِيبِ دُونَ غَيْرِهِ فَهُوَ تَحَكُّمٌ مَحْضٌ وَإِذَا عَارَضَهُمْ مَنْ يُوجِبُ ذِكْرَ جَمِيعِ

(9/100)

الأجناس أو يَحذف جميع الأجناس لم يكن لهم جواب إلا أن هذا وضعهم واصطلاحهم. ومعلوم أن العلوم الحقيقية لا تختلف باختلاف الأوضاع فقد تبين أن ما ذكرناه هو من باب الوضع والاصطلاح الذي جعلوه من باب الحقائق الدائرية والمعارف وهذا عين الضلال والاضلال كمن يجيء إلى شخصين متمثلين فيجعل هذا مؤمناً وهذا كافراً وهذا عالماً وهذا جاهلاً وهذا سعيداً وهذا شقيماً من غير افتراق بين ذاتيهما بل بمجرد وضعه واصطلاحه. فهم مع دعواهم القياس العقلي يفرقون بين المتماثلات ويسوون بين المختلفات. (الثامن: أن اشتراطهم ذكر الأصول المميزة مع تفريقهم بين الذاتي والعرضي غير ممكن؛ إذ ما من مميز هو من خواص المحدود المطابقة له في العموم والخصوص إلا ويمكن الآخر أن يجعله عرضياً لازماً للماهية. (التاسع: أن فيما قالوه دوراً فلا يصح. وذلك أنهم يقولون: إن المحدود لا يتصور إلا بذكر صفاته الدائرية. ثم يقولون: الذاتي هو ما لا يمكن تصور الماهية بدون تصوُّره. فإذا كان المتعلم لا يتصور المحدود حتى يتصور صفاته الدائرية ولا يعرف أن الصفة دائرية حتى يتصور الموصوف الذي هو المحدود، ولا يتصور الموصوف حتى يتصور الصفات الدائرية ويميز بينها وبين غيرها فتوقف معرفة الذات على معرفة

(9/101)

الدائيات ويتوقف معرفة الدائيات على معرفة الذات فلا يعرف هو ولا تُعرف الدائيات. وهذا كلام متين يجتاح أصل كلامهم. ويبين أنهم منحكمون فيما وضعوه لم يبنوه على أصل علمي تابع للحقائق. لكن قالوا: هذا ذاتي وهذا غير ذاتي بمجرد التحكم. ولم يعتمدوا على أمر يمكن الفرق به بين الذاتي وغيره فإذا لم يُعرف المحدود إلا بالحد والحد غير ممكن لم يُعرف ذلك باطلاً.

العاشر: أنه يحصل بينهم في هذا الباب نزاع لا يمكن فصله على هذا الأصل وما استلزم تكافؤ الأدلة فهو باطل.

فصل:

قولهم: "إنه لا يعلم شيء من التصديقات إلا بالقياس" الذي ذكروا صورته ومادته قضية سلبية ليست معلومة بالبدية ولم يذكروا عليها دليلاً أصلاً. وصاروا مدعين ما لم يثبتوه قائلين بغير علم. إذ العلم بهذا السلب متعذر على أصلهم؛ فمن أين لهم أنه لا يمكن أحداً من بني آدم أن يعلم شيئاً من التصديقات التي ليست بديهة عندهم إلا بواسطة القياس المنطقي الشمولي الذي وصفوا مادته وصورته.

(9/102)

ثم هم معترفون بما لا بد منه من أن التصديقات منها بديهية ومنها نظرية وأنه يمتنع أن تكون كلها نظرية لافتقار النظري إلى البديهية وحينئذ فيأتي ما تقدم في التصورات من أن الفرق بينهما إنما هو بالنسبة والإضافة فقد يكون النظري عند شخص بديهياً عند غيره. والبديهية من التصديقات ما يكفي تصور طريقه - موضوعه ومحموله - في حصول تصديقه فلا يتوقف على وسط يكون بينهما وهو الدليل - الذي هو الحد الأوسط - سواء كان تصور الطرفين بديهياً أم لا ومعلوم أن الناس

يَتَفَاوَتُونَ فِي قُوَى الْأَذْهَانِ أَعْظَمَ مِنْ تَفَاوُتِهِمْ فِي قُوَى الْأَبْدَانِ. فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ فِي سُرْعَةِ التَّصَوُّرِ وَجُودِيَّتِهِ فِي غَايَةِ يُبَايِنُ بِهَا غَيْرَهُ مُبَايِنَةً كَثِيرَةً. وَحِينَئِذٍ فَيَتَصَوَّرُ الطَّرْفَيْنِ تَصَوُّرًا تَامًّا بِحَيْثُ يَبَيِّنُ بِذَلِكَ التَّصَوُّرِ التَّامِّ اللُّوَارِمِ الَّتِي لَا تَتَّبَعُ لِمَنْ لَمْ يَتَصَوَّرْهُ وَكَوْنُ الْوَسْطِ الَّذِي هُوَ الدَّلِيلُ قَدْ يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ فِي بَعْضِ الْقَضَايَا بَعْضُ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ أَمْرٌ بَيِّنٌ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْقَضِيَّةُ حَسِيَّةً أَوْ مُجْرِبَةً أَوْ بُرْهَانِيَّةً أَوْ مُتَوَاتِرَةً وَغَيْرَهُ إِنَّمَا عَرَفَهَا بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالَ. وَلِهَذَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَحْتَاجُ فِي ثُبُوتِ الْمُحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ إِلَى دَلِيلٍ لِنَفْسِهِ بَلْ لِعَيْرِهِ وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ لِعَيْرِهِ بِأَدْلَةٍ هُوَ غَنِيٌّ عَنْهَا حَتَّى يَضْرِبَ لَهُ أَمْتَالًا.

(9/103)

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُنَاطِقَةَ أَنَّ الْقَضَايَا الْمَعْلُومَةَ بِالتَّوَاتُرِ وَالتَّجْرِبَةِ وَالْحَوَاسِ يَخْتَصُّ بِهَا مَنْ عِلْمُهَا وَلَا تَكُونُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ؛ بِخِلَافِ غَيْرِهَا فَإِنَّهَا مُشْتَرِكَةٌ يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى الْمُنَازِعِ وَهَذَا تَفْرِيقٌ فَاسِدٌ وَهُوَ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْإِلْحَادِ وَالْكَفْرِ. فَإِنَّ الْمُنْقُولَ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ بِالتَّوَاتُرِ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ وَغَيْرِهَا. يَقُولُ أَحَدٌ هُوَ لَا: بِنَاءً عَنِ هَذَا الْفَرْقِ هَذَا لَمْ يَتَوَاتَرَ عِنْدِي فَلَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَيَّ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَرْطٍ وَمِنْ هَذَا الْبَابِ إِنْكَارُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْكَلامِ وَالْفَلَسَفَةِ لِمَا يَعْلَمُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِنَ الْأَثَارِ النَّبَوِيَّةِ؛ فَإِنَّ هُوَ لَا يَقُولُونَ: إِنَّهَا غَيْرُ مَعْلُومَةٍ لَنَا كَمَا يَقُولُ مَنْ يَقُولُ مِنَ الْكُفَّارِ أَنَّ مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ لَهُ؛ وَهَذَا لِكُونِهِمْ لَمْ يَعْلَمُوا السَّبَبَ الْمَوْجِبَ لِلْعِلْمِ بِذَلِكَ وَالْحُجَّةَ قَائِمَةً عَلَيْهِمْ تَوَاتَرَ عِنْدَهُمْ أَمْ لَا.

وَقَدْ ذَهَبَ الْفَلَسِيفَةُ أَهْلُ الْمُنَاطِقِ إِلَى جِهَاتٍ قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ هِيَ الْعُقُولُ الْعَشْرَةُ وَإِنَّهَا قَدِيمَةٌ أَرْلِيَّةٌ وَإِنَّ الْعَقْلَ رَبُّ مَا سِوَاهُ وَهَذَا شَيْءٌ لَمْ يَقُلْ مِثْلَهُ أَحَدٌ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَمُشْرِكِي الْعَرَبِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ رَبُّ الْعَالَمِ كُلِّهِ وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْعَقْلَ الْفَعَالَ مَبْدُوعٌ كُلٌّ مَا تَحْتَ فَلِكِ الْقَمَرِ وَهَذَا أَيْضًا كُفْرٌ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ كُفَّارِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمُشْرِكِي الْعَرَبِ وَيَقُولُونَ: إِنَّ الرَّبَّ لَا يَفْعَلُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَلَيْسَ عَالِمًا بِالْجُرَيْئَاتِ وَلَا يَقْدِرُ أَنْ يُعَيِّرَ الْعَالِمَ؛ بَلْ الْعَالِمُ فَيَضُ فَاضٌ عَنْهُ بِغَيْرِ مَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ

(9/104)

وَأَنَّهُ إِذَا تَوَجَّهَ الْمُسْتَشْفَعُ إِلَى مَنْ يُعْظِمُهُ مِنَ الْجَوَاهِرِ الْعَالِيَةِ كَالْعُقُولِ وَالنُّفُوسِ وَالْكَوَاكِبِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ فَإِنَّهُ يَنْصِلُ بِذَلِكَ الْمُعْظِمِ الْمُسْتَشْفَعُ بِهِ فَإِذَا فَاضَ عَلَى ذَلِكَ مَا يَفِيضُ مِنْ جِهَةِ الرَّبِّ فَاضَ عَلَى هَذَا مِنْ جِهَةِ شَفِيعِهِ وَيُمَثِّلُونَهُ بِالشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ عَلَى مِرَاةٍ فَانْعَكَسَ الشُّعَاعُ الَّذِي عَلَى الْمِرَاةِ عَلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَاشْرَقَ بِذَلِكَ الشُّعَاعِ فَذَلِكَ الشُّعَاعُ حَصَلَ لَهُ مِنْ مُقَابَلَةِ الْمِرَاةِ وَحَصَلَ لِلْمِرَاةِ بِمُقَابَلَةِ الشَّمْسِ.

وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ هِيَ الْعُقُولُ الْعَشْرَةُ أَوْ الْقُوَى الصَّالِحَةُ فِي النَّفْسِ وَأَنَّ الشَّيَاطِينَ هِيَ الْقُوَى الْخَبِيثَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا عُرِفَ فَسَادُهُ بِالدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ؛ بَلْ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ. فَإِذَا كَانَ شِرْكٌ هُوَ لَا وَكُفْرٌ هُمْ أَعْظَمَ مِنْ شِرْكٍ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَكُفْرُهُمْ فَأَيُّ كَمَالٍ لِلنَّفْسِ فِي هَذِهِ الْجِهَاتِ. وَهَذَا وَأَمْتَالُهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى بَسْطِ كَثِيرٍ. وَالْمَقْصُودُ ذِكْرُ مَا ادَّعَا فِي الْبُرْهَانِ الْمُنْطِقِيِّ. وَأَيْضًا فَإِذَا قَالُوا: إِنَّ الْعُلُومَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْبُرْهَانِ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُمْ قِيَاسٌ شُمُولِيٌّ وَعِنْدَهُمْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَضِيَّةٍ كَلْبِيَّةٍ مُوجِبَةٍ؛ وَلِهَذَا قَالُوا إِنَّهُ لَا يَتَأَجَّ عَنْ قَضِيَّتَيْنِ سَالِبَتَيْنِ وَلَا جُزْئِيَّتَيْنِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ لَا بِحَسَبِ صُورَتِهِ - كَالْحَمَلِيِّ وَالشَّرْطِيِّ الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْفَصِلِ - وَلَا بِحَسَبِ مَادَّتِهِ لَا الْبُرْهَانِيَّ وَلَا الْخَطَابِيَّ وَلَا الْجَدَلِيَّ بَلْ وَلَا الشَّعْرِيَّ.

(9/105)

فَيَقَالُ: إِذَا كَانَ لَا بُدَّ فِي كُلِّ مَا يُسْمَوْنَهُ بُرْهَانًا مِنْ قَضِيَّةٍ كَلِّيَّةٍ فَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِتِلْكَ الْقَضِيَّةِ الْكَلِّيَّةِ: أَيُّ مِنَ الْعِلْمِ بِكَوْنِهَا كَلِّيَّةٌ وَإِلَّا فَمَتَى جُوزَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تُكَوْنَ كَلِّيَّةً بَلْ جُزْئِيَّةً لَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ بِمَوْجِبِهَا. وَالْمُهْمَلَةُ وَالْمُطْلَقَةُ الَّتِي يَحْتَمِلُ لَفْظُهَا أَنْ تُكَوْنَ كَلِّيَّةً وَجُزْئِيَّةً فِي قُوَّةِ الْجُزْئِيَّةِ وَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ فِي الْعِلْمِ الْحَاصِلِ بِالْقِيَاسِ الَّذِي يَخْصُونَهُ بِاسْمِ الْبُرْهَانِ مِنَ الْعِلْمِ بِقَضِيَّةٍ كَلِّيَّةٍ مُوجِبَةٍ فَيَقَالُ الْعِلْمُ بِتِلْكَ الْقَضِيَّةِ إِنْ كَانَ بَدِيهِيًّا أَمَكَّنَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِهَا بَدِيهِيًّا بِطَرِيقِ الْأُولَى وَإِنْ كَانَ نَظَرِيًّا اخْتِجَاجًا إِلَى عِلْمٍ بَدِيهِيٍّ فَيُفْضِي إِلَى الدَّورِ الْمُعْيِي أَوْ [التَّسْلُسُ فِي الْمُتَوَاتِرَاتِ] (\*) وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ. وَهَكَذَا يُقَالُ فِي سَائِرِ الْقَضَايَا الْكَلِّيَّةِ الَّتِي يَجْعَلُونَهَا مَبَادِي الْبُرْهَانِ وَيُسَمُّونَهَا " الْوَاجِبُ قَبُولُهَا " سَوَاءً كَانَتْ حَسِيَّةً ظَاهِرَةً أَوْ بَاطِنَةً وَهِيَ الَّتِي يُحْسِنُهَا بِنَفْسِهِ أَوْ كَانَتْ مِنَ النَّجْرِيَّاتِ أَوْ الْمُتَوَاتِرَاتِ أَوْ الْحَدْسِيَّاتِ عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُ مِنْهَا مَا هُوَ مِنَ النَّفْسِيَّاتِ الْوَاجِبِ قَبُولُهَا مِثْلَ الْعِلْمِ بِكَوْنِ نُورِ الْقَمَرِ مُسْتَفَادًا مِنَ الشَّمْسِ إِذَا رَأَى اخْتِلَافَ أَشْكَالِهِ عِنْدَ اخْتِلَافِ مُحَادَاثِهِ لِلشَّمْسِ كَمَا يَخْتَلِفُ إِذَا قَارَبَهَا بَعْدَ الْاجْتِمَاعِ كَمَا فِي لَيْلَةِ الْهَلَالِ وَإِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْإِسْتِقْبَالِ عِنْدَ الْإِبْدَارِ. وَهُمُ مُنْتَارِعُونَ: هَلِ الْحَدْسُ قَدْ يُفِيدُ الْيَقِينَ أَمْ لَا؟ وَمِثْلَ الْعَقْلِيَّاتِ الْمَحْضَةِ وَمِثْلَ قَوْلِنَا الْوَاحِدُ يَصِفُ الْإِثْنَيْنِ وَالْكُلُّ أَعْظَمُ مِنَ الْجُزْءِ

[تعليق مُعَدِّ الكتاب للشاملة]

(\*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 78):

(التسلسل في المتواترات) تصحيف، والصواب: (التسلسل في المؤثرات) كما هو المعروف، وكما هو في الأصل (من الرد على المنطقيين) 1 / 120.

(9/106)

وَالْأَشْيَاءُ الْمُسَاوِيَةُ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ مُتَسَاوِيَةٌ وَالضُّدَّانِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَالنَّقِيضَانِ لَا يَرْتَفِعَانِ وَلَا يَجْتَمِعَانِ فَمَا مِنْ قَضِيَّةٍ مِنْ هَذِهِ الْقَضَايَا الْكَلِّيَّةِ تُجْعَلُ مُقَدِّمَةً فِي الْبُرْهَانِ إِلَّا وَالْعِلْمُ بِالنَّيْجَةِ مُمَكَّنٌ بِدُونِ تَوْسِطِ ذَلِكَ الْبُرْهَانِ بَلْ هُوَ الْوَاقِعُ كَثِيرًا. فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ فَهُوَ يَصِفُ كُلَّ اثْنَيْنِ وَأَنَّ كُلَّ اثْنَيْنِ يَصِفُهُمْ وَاحِدٌ فَإِنَّهُ يُعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْوَاحِدَ يَصِفُ هَذَيْنِ الْإِثْنَيْنِ وَهَلُمَّ جَرًّا فِي سَائِرِ الْقَضَايَا الْأُخْرَى مِنْ غَيْرِ اسْتِدْلَالٍ عَلَى ذَلِكَ بِالْقَضِيَّةِ الْكَلِّيَّةِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ جُزْءٍ يُعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْكُلَّ أَعْظَمُ مِنْ جُزْئِهِ بِدُونِ تَوْسِطِ الْقَضِيَّةِ الْكَلِّيَّةِ. وَكَذَلِكَ هَذَانِ النَّقِيضَانِ مَنْ تَصَوَّرَهُمَا نَقِيضَيْنِ فَإِنَّهُ يُعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَا يَكُونُ مَوْجُودًا مَعْدُومًا كَمَا يَعْلَمُ الْمَعْنَى الْأُخْرَى وَلَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَا يَكُونُ مَوْجُودًا مَعْدُومًا مَعًا وَكَذَلِكَ الضُّدَّانِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ لَا يَكُونُ أَسْوَدَ أبيضَ وَلَا يَكُونُ مُتَحَرِّكًا سَاكِنًا كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ الْأُخْرَى كَذَلِكَ. وَلَا يَحْتَاجُ فِي الْعِلْمِ بِذَلِكَ إِلَى قَضِيَّةٍ كَلِّيَّةٍ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَا يَكُونُ أَسْوَدَ أبيضَ وَلَا يَكُونُ مُتَحَرِّكًا سَاكِنًا. وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ مَا يَعْلَمُ تَضَادَّهُمَا فَإِنَّ عِلْمَ تَضَادِّ الْمَعْنَيْنِ عِلْمٌ أَنَّ هَهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالْقَضِيَّةِ الْكَلِّيَّةِ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِالْمُقَدِّمَةِ الْكُبْرَى الْمُشْتَمَلَةَ عَلَى الْحَدِّ الْأَكْبَرِ. وَذَلِكَ لَا يُغْنِي دُونَ الْعِلْمِ بِالْمُقَدِّمَةِ الصُّغْرَى الْمُشْتَمَلَةَ عَلَى الْحَدِّ الْأَصْغَرِ وَالْعِلْمُ بِالنَّيْجَةِ وَهُوَ أَنَّ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ ضِدَّانِ فَلَا يَجْتَمِعَانِ يُمَكِّنُ بِدُونِ الْعِلْمِ

(9/107)

بِالْمُقَدِّمَةِ الْكُبْرَى: وَهُوَ أَنَّ كُلَّ ضِدِّينِ لَا يَجْتَمِعَانِ. فَلَا يَفْتَقِرُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ إِلَى الْقِيَاسِ الَّذِي خَصَّوهُ بِاسْمِ الْبُرْهَانِ وَإِنْ كَانَ الْبُرْهَانُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكَلَامِ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ لَا يَخْتَصُّ بِمَا سَمَّوْهُ هُمُ الْبُرْهَانُ؛ وَإِنَّمَا خَصَّوْهُ هُمْ لَفْظَ الْبُرْهَانِ بِمَا اسْتَمَلَّ

عَلَيْهِ الْقِيَاسُ الَّذِي خَصُّوا صُورَتَهُ وَمَادَّتَهُ بِمَا ذَكَرُوهُ. مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا أُرِيدَ إِبْطَالُ قَوْلٍ مِّنْ يُثْبِتُ الْأَحْوَالَ وَيَقُولُ: إِنَّهَا لَا مَوْجُودَةٌ وَلَا مَعْدُومَةٌ قَبِيلٌ: هَذَانِ نَقِيضَانِ وَكُلُّ نَقِيضَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ؛ فَإِنَّ هَذَا جَعَلَ لِلْوَاحِدِ لَا مَوْجُودًا وَلَا مَعْدُومًا وَلَا يُمَكِّنُ جَعْلَ الْحَالِ لِلْوَاحِدِ لَا مَوْجُودَةٌ وَلَا مَعْدُومَةٌ كَانَ الْعِلْمُ بِأَنَّ هَذَا الْمُعَيَّنَ لَا يَكُونُ مَوْجُودًا مَعْدُومًا مُمَكِّنًا بِدُونِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ فَلَا يَفْتَقِرُ الْعِلْمُ بِالنَّتِيجَةِ إِلَى الْبُرْهَانِ. وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: إِنَّ هَذَا مُمَكِّنٌ وَكُلُّ مُمَكِّنٍ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُرَجِّحٍ لَوْجُودِهِ عَلَى عَدَمِهِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ أَوْ لِأَحَدِ طَرَفَيْهِ عَلَى قَوْلِ طَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ. أَوْ قِيلَ: هَذَا مُحَدَّثٌ وَكُلُّ مُحَدَّثٍ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحَدِّثٍ فَتِلْكَ الْقَضِيَّةُ الْكُلِّيَّةُ وَهِيَ قَوْلُنَا: كُلُّ مُحَدَّثٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحَدِّثٍ وَكُلُّ مُمَكِّنٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُرَجِّحٍ يُمَكِّنُ الْعِلْمَ بِأَفْرَادِهَا الْمَطْلُوبَةَ بِالْقِيَاسِ الْبُرْهَانِيِّ عِنْدَهُمْ بِدُونِ الْعِلْمِ

(9/108)

بِالْقَضِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي لَا يَتِمُّ الْبُرْهَانُ عِنْدَهُمْ إِلَّا بِهَا فَيَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحَدِّثٍ وَهَذَا الْمُمَكِّنُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُرَجِّحٍ؛ فَإِنَّ شَكَّ عَقْلِهِ وَجَوَّزَ أَنْ يُحَدِّثَ هُوَ بِلَا مُحَدِّثٍ أَحَدُهُ أَوْ أَنْ يَكُونَ وَهُوَ مُمَكِّنٌ - يَقْبَلُ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ - بِدُونِ مُرَجِّحٍ يَرْجِّحُ وُجُودَهُ جَوَّزَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ وَالْمُمَكِّنَاتِ بِطَرِيقِ الْأُولَى؛ وَإِنْ جَزَمَ بِذَلِكَ فِي نَفْسِهِ لَمْ يَخْتَجِ عِلْمُهُ بِالنَّتِيجَةِ الْمُعَيَّنَةَ - وَهُوَ قَوْلُنَا: وَهَذَا مُحَدَّثٌ فَلَهُ مُحَدِّثٌ أَوْ هَذَا مُمَكِّنٌ فَلَهُ مُرَجِّحٌ - إِلَى الْقِيَاسِ الْبُرْهَانِيِّ. وَمِمَّا يُوضِحُ هَذَا: أَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَدًا مِنْ بَنِي آدَمَ يُرِيدُ أَنْ يَعْلَمَ مَطْلُوبًا بِالنَّظَرِ وَيَسْتَدِلَّ عَلَيْهِ بِقِيَاسِ بُرْهَانِيٍّ يَعْلَمُ صِحَّتَهُ إِلَّا وَيُمَكِّنُهُ الْعِلْمُ بِهِ بِدُونِ ذَلِكَ الْقِيَاسِ الْبُرْهَانِيِّ الْمُنْطَقِيِّ؛ وَلِهَذَا لَا تَجِدُ أَحَدًا مِنْ سَائِرِ أَصْنَافِ الْعُقَلَاءِ غَيْرَ هُوَ لَا يَنْظُمُ دَلِيلَهُ مِنَ الْمُقَدِّمَتَيْنِ كَمَا يَنْظُمُهُ هُوَ لَا بَلْ يَذْكُرُونَ الدَّلِيلَ الْمُسْتَلَزَمَ لِلْمَدْلُولِ ثُمَّ الدَّلِيلَ قَدْ يَكُونُ مُقَدِّمَةً وَاحِدَةً وَقَدْ يَكُونُ مُقَدِّمَتَيْنِ وَقَدْ يَكُونُ ثَلَاثَ مُقَدِّمَاتٍ بِحَسَبِ حَاجَةِ النَّاطِرِ الْمُسْتَدِلِّ؛ إِذْ حَاجَةُ النَّاسِ تَخْتَلِفُ. وَقَدْ بَسَطْنَا ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْمَحْصَلِ. وَبَيْنَا تَحْطِنَةَ جُمْهُورِ الْعُقَلَاءِ لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا بُدَّ فِي كُلِّ عِلْمٍ نَظَرِيٍّ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ لَا يَسْتَعْنَى عَنْهُمَا وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى أَكْثَرٍ مِنْهُمَا. وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَأْخُذَهُ مِنَ الْمَوَادِّ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي لَا يَسْتَدِلُّ عَلَيْهَا بِنُصُوصِ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَظْهَرُ بِهَا فَسَادُ مَنْطِقِهِمْ. وَأَمَّا إِذَا أَخَذْتَهُ مِنَ الْمَوَادِّ الْمَعْلُومَةِ بِنُصُوصِ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّهُ يَظْهَرُ الْإِحْتِيَاجُ إِلَى الْقَضِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ كَمَا إِذَا أَرَدْنَا تَحْرِيمَ

(9/109)

النَّبِيذِ الْمُتَنَزَّاعِ فِيهِ فَقُلْنَا: النَّبِيذُ مُسْكِرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ أَوْ قُلْنَا: هُوَ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ. فَقَوْلُنَا: النَّبِيذُ الْمُسْكِرُ خَمْرٌ يَعْلَمُ بِالنَّصِّ وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ} " وَقَوْلُنَا " كُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ " يُعْلَمُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ؛ وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي الْمُقَدِّمَةِ الصُّغْرَى. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ} " وَفِي لَفْظٍ: " {كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ} ". وَقَدْ يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ هَذَا عَلَى النُّظْمِ الْمُنْطَقِيِّ لِتَبْيِينِ النَّتِيجَةِ بِالْمُقَدِّمَتَيْنِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْمُنْطَقِيُّونَ؛ وَهَذَا جَهْلٌ عَظِيمٌ مِمَّنْ يَظُنُّهُ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلَ قَدْرًا مِنْ أَنْ يَسْتَعْمَلَ مِثْلَ هَذَا الطَّرِيقِ فِي بَيَانِ الْعِلْمِ؛ بَلْ مَنْ هُوَ أَضْعَفُ عَقْلًا وَعِلْمًا مِنْ أَحَادِ عُلَمَاءِ أُمَّتِهِ لَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ أَنْ يَسْأَلَ طَرِيقَهُ هُوَ لَا الْمُنْطَقِيِّينَ؛ بَلْ يَعْدُونَهُمْ مِنَ الْجُهَالِ الَّذِينَ لَا يُحْسِنُونَ إِلَّا الصَّنَاعَاتِ كَالْحِسَابِ وَالطَّبِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْعُلُومُ الْبُرْهَانِيَّةُ الْكُلِّيَّةُ الْيَقِينِيَّةُ وَالْعُلُومُ الْإِلَهِيَّةُ فَلَمْ يَكُونُوا مِنْ رِجَالِهَا. وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ نَظَارُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُتُبِهِمْ وَبَسَطُوا الْكَلَامَ عَلَيْهِمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ كَوْنَ كُلِّ خَمْرٍ حَرَامًا هُوَ مِمَّا عَلِمَهُ الْمُسْلِمُونَ. فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ بِالْقِيَاسِ وَإِنَّمَا شَكَّ بَعْضُهُمْ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ كَالنَّبِيذِ الْمَصْنُوعِ مِنَ الْعَسَلِ وَالْحُبُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ الرَّبِيِّ مَوْسَى الْأَشْعَرِيِّ

---

نهاية المجلد 2